شرح

ثلاثيات مسند الإمام أحمد

تأليف

العلامة الشيخ محمد السفاريني الحنبلي

المكتب الإسلامي

شرح

ثلاثيات مسند الإمام أحمد

تأليف

العلامة الشيخ محمد السفاريني الحنبلي

الجزء الأول

زهير الشاويش

المكتب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

المكتب الإسلامي

المكتب الاسلامي
بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً . اسلاميا بيروت
دمشق: ص.ب ٨٠٠ هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي وعليه توكلي

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الحديث لحفظه ، وجعلهم أوعية لادراك دقائق معانيه وتحديد حقائق لفظه ، فهم مصابيح الهدى ، وقدوة لمن اقتدى ، فمن بهديهم اهتدي فقد أخذ بحظه ، فسبحان من ذلل لهم سبل الحفظ والفهم ، وسهل عليهم استنباط الفقه والعلم ، ولم يصعب عليهم بغنطه [1] وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله . فمن زعم شيئاً من ذلك آب ببهظه [2] وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذي شج رأس الشرك وقمعه بدلظه [3] ، نبي أرسله الله على حين فترة من الرسل ، وقد طبق الشرك السيل ، وأظلمت الأرض بكظه ومظه [4] ، فعلم من الجهالة وهدى من الضلالة ، وبذل المجهود في تجريد توحيد المعبود ، بحاله وقاله وردعه ووعظه ، فتبسم الدين بعد عبوسه ، وتلألأ بعد طموسه ، وظهر بعد دروسه ، ورقص بعد حزنه بقظه وبظه [5] صلى الله عليه وسلم صلاة وسلاماً دائمين ما نافس حافظ بحفظه ، وعلى آله وأصحابه وأصهاره وأحبابه وأنصاره وأحزابه الذين انكمش بهم الشرك بعكظه [6] ، وانتشر التوحيد وابتهج بهم بعد اندراسه ولظه [7] ، واكتحل بهم جفن الدين بعد عموشه وجحظه .

---

(١) الغنط : الكرب والهم اللازم . (٢) بهظه الأمر : غلبه .
(٣) الدلظ : الضرب والدفع في الصدر .
(٤) الكظ : الكرب والجهد . والمظ والمظاظة : شدة الخلق وفظاظته .
(٥) القظ : القطع . والبظ : يقال : بظ المغني : حرك أوتاره .
(٦) العكظ : الحبس والقهر . (٧) اللظ : الطرد .

أما بعد فان أولى مايصرف في تحصيله الزمان ، وأجدر ما يدأب في إدراك تأويله العاقل في كل عصر وآن ، وأحرى ماينافس في نيله ذو اللب والجنان ، وأحق ماينفق فيه العمر عند ذوي العرفان ، العلم النافع والعمل الصالح ؛ إذ بهما فوز كل فائز وإفلاح كل فالح ، ولا شك أن العمل ثمرة العلم ، كما أن التصوير ثمرة الفهم ، فرجعت السعادة والسيادة الى تحصيل العلوم التي هي من مشكاة الرسالة مستفادة .

وقد مكثت برهة من الدهر وحيناً طويلا انقضى فيه معظم العمر وأنا أم وأعزم وأتردد وأحزم وأقدم رجلا وأؤخر أخرى لعدم علمي بالأحق والأحرى وذلك الهم والترديد والجمع والتفنيد لأشرح ثلاثيات « المسند » الواقعة فيه لحضرة سيدنا وإمامنا الإمام أحمد رضوان الله عليه . فمضى على ذلك الحقب وصنفت في زمن ترديدي عدة من الكتب . وأنا متردد بين الاقدام والاحجام لقصور شأوي عن إدراك مثل هذا المقام ، ثم إني قلت : قصارى أمري أن أعلق فوائد من الكتب المتداولة ، وليس لي من ذلك إلا أجر المناولة ، فاستخرت الله وعزمت على شرحها ، ووقفت على أبواب كرمه تعالى ، فمنّ سبحانه بفتحها ، هذا مع فقدي جل المواد وتعـــذر وجود الجل الموادّ ، واشتغال البال بالبلابل والهموم وتشويش الخاطر بالقلاقل والغموم ، كيف لا ، والوقت قد اكفهر وجهه بالمقت ، واشمخر أنفه بالجبه والبهت ، ولم يبق من آثار هذا البيان إلا حكايات تتزين بها الطروس ككان وكان ، والعلم قد أفلت شموسه وتقوضت محافله ودروسه ، وربعه المأهول أمسى خالياً ، ووديه المأنوس أضحى موحشاً داوياً ، وغصنه الرطيب غدا ذاوياً ، وبرده القشيب صار بالياً ، فالعالم الآن قلت مضاربه ، وضاقت مطالبه ، وعالت معاطيه وسددت مذاهبه ، فليس له في هذا الزمان ومنذ أزمان إلا الالتجاء الى عالم السر والاعلان ، فهو الذى يعطي ويمنع ويخفض ويرفع ، ويرزق الجنين في ظلمة الحشا سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء .

جرى قلم القضاء بما يكون فسيان التحرك والسكون

جنينون منك أن تسعى لرزق ويرزق في غشاوته الجنين

فلا جرم ذهبت الراحة والسرور والبهجة والحبور ، مع الرعيل الأول والسرب الذي عليه المعول ، ولم يبق لأبناء هذا العصر إلا الشدة والحصر ، والندم والتأسف والتأوه والتلهف ، والاشتغال بالقيل والقال ، وإضاعة العمر في اللهو والمحال ، وإذا كان الزمان قد فسدت ملوكه وتهتك صعلوكه ، وضل عالمه وجار حاكمه ، ومخل مياسيره وانكمش مشاهيره ، ولم يبق من الكرم إلا اسمه ومن العلم إلا رسمه ، ومن العدل إلا ذكره ، ومن البذل إلا حكره ، ومن المساواة إلا حكاياتها ، ومن المؤاخاة إلا نكاتها ، وكلح في وجوه أهل العلم وعبس وأعرض عن إنصافهم ونكس ، ومال لأهل المال ، وذهب مع أهل الذهب والحال فلا لوم على العالم إن خمدت ناره ، وانطمست آثاره ، وخفيت شارته ، وبردت شرارته ، وصار بعد أن كان متبوعا تابعاً ، وصار حلس بيته واقعا ، وذوي غصن عزمه بعد أن كان يانعا ، وفل فرند حزمه بعد كونه قاطعا . ولكن لا بد في كل عصر ومصر للدين من حملة ، وللعلم من نقلة ، لقوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك » متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه . ويدل عليه ما رواه الترمذي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وحسنه أن رسول الله ﷺ قال: « مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أو آخره » قال الامام المحقق ابن القيم في كتابه « مفتاح السعادة » : فلو لم يكن في أواخر الأمة قائم بحجج الله مجتهد ، لم يكونوا موصوفين بهذه الخيرية . قال: وأيضاً فان هذه الأمة أكمل الأمم وخير أمة أخرجت للناس ، ونبيها خاتم النبيين لا نبي بعده ، فجعل الله العلماء فيها كلما مات عالم خلفه عالم ، لئلا تطمس معالم الدين وتخفى أعلامه ، وكان بنو اسرائيل

كلما هلك نبي خلفه نبي ، فكانت تسوسهم الأنبياء ، والعلماء لهذه الامة كالانبياء في بني اسرائيل . وفي الحديث الآخر : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » . وهذا يدل على أنه لا يزال محمولاً في القرون قرناً بعد قرن . وفي صحيح أبي حاتم بن حبان من حديث الخولاني قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته » وغرس الله هم أهل العلم والعمل ، فلو خلت الارض من عالم خلت من غرس الله . ولهذا القول حجج كثيرة جداً والله أعلم .

فلا جرم بعدُ ، عزمنا بعدَ التردد ، وجزمنا بعد التقييد ، على شرح ثلاثيات مسند مولانا وقدوتنا وإمامنا وعمدتنا الامام أحمد بن محمد بن حنبل إمام كل حنبلي ، مما أخرجه الامام العالم المحقق مجد الدين إسماعيل بن عمر المقدسي والامام الحافظ ضياء الدين المقدسي رحمهما الله تعالى . وإنما كثر ترديدي وتقاعسي عن ذلك لعدم من تقدمني لشرحها مع قصور همتي وقلة موادي ، وتعذر موادي وخمود فكرتي واشتغال خلدي ، وعزة المواد ببلدي ، غير أني اعتمدت فيما نحيته من الدليل والتعليل ، على الجواد الفتاح فانه حسبي ونعم الوكيل ، وسميته :

نفثات صدر المكمد ، وقوة عين الأرمد لشرح

ثلاثيات مسند الامام أحمد

رضي الله عنه

ولأقدم أمام المقصود مقدمة تشتمل على ثلاثة مقاصد وخاتمة .

المقصد الاول : في ترجمة سيدنا ومولانا وإمامنا وقدوتنا ومتبوعنا وعمدتنا الامام أحمد رضي الله عنه .

هو الامام العلم الحجة المجتهد البارع الحافظ الضابط المتقن الورع الزاهد الناسك العابد عالم الاسلام وكهف الدين ، ناصر السنة وإمام المتقين ، قامع البدعة وشجا المبتدعين ، داحض الحجج الباطله ، ومزيف المذاهب الباطلة ، العالم الرباني ، والصديق الثاني ، الامام المبجل ، والحبر المفضل ، أبو عبد الله الامام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن ادريس بن عبد الله بن حيان ابن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمى ابن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان يجتمع نسبه مع نسب النبي ﷺ في نزار تاسع عشر أجداده ﷺ .

وأبناء نزار أربعة : مضر وربيعة وإياد وأنمار ، ومنهم تشعبت بطون العرب كلها ، فالنبي ﷺ من ولد مضر بن نزار ، والامام أحمد رضي الله عنه من ولد ربيعة بن نزار . قال ابن قتيبة في المعارف : وأما مضر وربيعة فاليها ينسب ولد نزار ، وهما الصريح من ولد اسماعيل . انتهى .

فالامام أحمد من صميم العرب ومن صريح ولد اسماعيل ، فان المشهور أن عدنان بن أد بن أدد الهميسع بن حمل بن النبيت بن قيدار بن اسماعيل بن ابراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام .

وكان أبو إمامنا محمد بن حنبل والي سرخس من أبناء الدعوة العباسية ، توفي وله ثلاثون سنة . وأم الامام أحمد رضي الله عنه شيبانية أيضاً ، واسمها صفية بنت ميمون بن عبد الله الشيباني من بني عامر ، كان نزل محمد بن خليل بهم فتزوجها ، وجدها عبد الملك بن سوادة بن هند الشيباني من وجوه بني شيبان تنزل به قبائل العرب للضيافة ، فحاز الإمام أحمد رضي الله عنه شرف النسبين ،

وكمل له بأصليه أتم الشرفين ، فهو الامام أبو عبد الله الذهلي ثم الشيباني المروزي ثم البغدادي .

خرج من مرو وهي من أعمال خراسان وهو حمل، فولد ببغداد سنة أربع وستين ومائة في شهر ربيع الأول ، وكان ربعة حسن الوجه ، وخضب رأسه ولحيته وهو ابن ثلاث وستين سنة ، وكان يخضب بالحناء خضاباً ليس بالقاني ، وكان في لحيته شعرات سود : وكانت ثيابه بيضاء ،يلبس العمامة والإزار ويلبس الغليظ الأبيض من الثياب ، وربما لبس قميصاً وفروا ، وربما لبس الفرو فوق الجبة في البرد الشديد ولبس العمامة فوق القلنسوة ، وربما لبس القلنسوة بغير عمامة ، ولبس السراويل والرداء ، وكثيراً ما كان يتوشح فوق القميص ، ولم يلبس طيلساناً قط . قال الراوي : ولم أره أرخى كماً في مشيته قط ، وكانت سراويله فوق كعبيه ، وكان لا يخوض في شيء من أمور الناس ، وكان ذا وقار وسكينة ، من أحيا الناس وأكرمهم نفساً وأحسنهم عشرة وأدباً ، كثير الإطراق والغض ، معرضاً عن القبيح واللغو لا يسمع منه إلا المذاكرة بالحديث وذكر الصالحين . قال أبو داود : كانت مجالسة الامام أحمد مجالسة آخرة لا يذكر فيها شيء من أمر الدنيا ، وما رأيته ذكر الدنيا قط . وقال ثعلب في صفته : رأيت رجلا كأن النار توقد بين عينيه . وكان رضي الله عنه يحب الفقراء ويعرض عن أهل الدنيا ، ويجلس للفقهاء فلا يتكلم حتى يسأل ، يجلس حيث انتهى به المجلس ، ولا يتصدر ولا يمد رجله إكراماً لجليسه ، وكان حسن الخلق دائم البشر لين الجانب ليس بفظ ولا غليظ ، يحب في الله ويبغض في الله ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، حسن الجوار يؤذى فيتحمل ، وكان أصبر الناس على الوحدة فما كان يرى إلا في مسجد أو حضور جنازة أو عياده مريض ، وكان يكره المشي في الأسواق ، وكان يقول : أشتهي مالا يكون

أشتهي مكاناً ليس فيه أحد . وكان يقول : الخلوة أروح لقلبي . وكان متمسكاً في دينه بالحديث والآثار ، قامعاً لذوي البدع والأشرار ، وهو الذابّ عن السنة الصابر في المحنة .

. . .

وقد روى الامام أحمد رضي الله عنه عن أئمة أخيار ، وروى عن أئمة أبرار ، ابتدأ في طلب العلم سنة تسع وسبعين، فكان يتأسف على عدم اجتماعه بالامام مالك ، وكان يقول : فاتني مالك فأخلف الله عليّ سفيان بن عيينه، وفاتني حماد فأخلف الله عليّ اسماعيل بن علية .

فروى عن سفيان بن عيينه ، ومحمد بن إدريس الشافعي . ويزيد بن هارون ويحيى القطان ، وابراهيم بن سعد ، وهيثم ، ووكيع ، وابن علية ، وعبد الرحمن ابن مهدي ، وعبد الرزاق الصنعاني ، وجرير بن عبد الحميد ، ومعتمر بن سليمان وأبي عاصم النبيل ، وعبد المؤمن بن عبد الله ، وخلائق لايحصون ، ذكرهم ابن الجوزي وغيره على حروف المعجم ، سمع منهم بمكة والمدينة والبصرة والكوفة وبغداد واليمن والجزيرة ، وخرج الى اليمن والى طرسوس ماشياً ، وشارك الامام الشافعي في اكثر شيوخه .

وروى عنه من الأئمة مايعسر استقصاؤهم إن لم يتعذر ، حتى روى عنه كبار مشايخه ، منهم الامام الشافعي وعبد الرزاق الصنعاني وعبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون ويحيى بن آدم وأبو الوليد وقتيبة بن سعيد ومعروف الكرخي وعلي بن المديني ، وروى عنه أيضاً البخاري ومسلم وأبوداود وابراهيم الحربي وأبو زرعة الرازي وأبو زرعة الدمشقي وأبو بكر الأثرم وأبو بكر بن أبي الدنيا وأبو القاسم البغوي ومحمد بن إسحق الصاغاني وأبو حاتم الرازي وأحمد بن أبي الحواري وموسى بن هارون وحنبل بن

إسحاق وعثمان بن سعيد الدارمي وولداه صالح وعبد الله ، والمروزي[1] وخلائق كثيرون ذكرهم الحافظ ابن الجوزي على حروف المعجم . وهو النهاية في الحفظ . فكانت كتبه رضي الله عنه اثنى عشر حملاً . وكان يحفظها كلها عن ظهر قلب .

قال عبد الله بن الامام أحمد : سمعت أبا زرعة يقول : كان أبوك يحفظ ألف ألف حديث . وقيل لأبي زرعة : من أحفظ مشايخ الحديث ؟ قال : أحمد. وقال عبد الوهاب الوراق : ما رأيت مثل أحمد بن حنبل . قالوا له : وأي شيء بان لك من فضله وعلمه على سائر من رأيت ؟. قال : رجل سئل عن ستين ألف مسألة فأجاب فيها بـ « حدثنا » و « أخبرنا » .

وقد أكثر أئمة الاسلام وعلماء الأنام من الثناء عليه وبالغوا في تعظيمه بما هو أهله ولا سيما الامام الشافعي رضي الله عنه فانه قال : خرجت من بغداد وما خلفت بها أحداً أورع ولا أتقى ولا أفقه ولا أعلم من أحمد بن حنبل . وقال أيضاً : ما خلفت في العراق أحداً يشبه أحمد .

وقال الربيع : قال لنا الشافعي : أحمد إمام في ثمان خصال ؛ إمام في الحديث ، إمام في الفقه ، إمام في اللغة ، إمام في القرآن ، إمام في الفقر ، إمام في الزهد ، إمام في الورع ، إمام في السنة .

وقال أيضاً : عجبت لصغير لا يقول شيئاً إلا صدقه الكتاب وهو أحمد .

وحدث الشافعي عن الامام أحمد فقال : أنبأنا الثقة من أصحابنا - يعني أحمد - .

---

(١) من كان من مَرْو الشَّروذ يقال له : المروذيّ أو المرورُّذي . وهي أشهر مدن خُراسان . وأما من كان من مرو الشاهجان فيقال له : مروزي ، وأصحاب أحمد كلا البلدين .

وقال الشافعي لأحمد : يا أبا عبد الله إذا رأيت الحديث الصحيح فأخبرني حتى أذهب اليه . وفي رواية قال الشافعي لأحمد : أنت أعلم بالاخبار الصحاح منا ، فاذا كان خبر صحيح فأعلمني به حتى أذهب إليه كوفياً كان أو مصرياً أو شامياً . نقل ذلك البيهقي وابن الجوزي وغيرهما .

وقد قال علي بن المديني: اتخذت أحمد إماماً فيما بيني و بين الله تعالى. وقال: إذا أفتاني أحمد بن حنبل لم أبال اذا لقيت ربي كيف كان . وقال أيضاً : أحمد سيدنا . وقال: حفظ الله أحمد هو اليوم حجة الله على خلقه. وقال أيضاً: أعز الله هذا الدين برجلين لا ثالث لهما ، أبو بكر الصديق يوم الردة ، وأحمد بن حنبل يوم المحنة . وقال أيضاً ما قام أحمد بالاسلام بعد رسول الله ﷺ ما قام أحمد . فقيل له : ولا أبو بكر ، فقال : ولا أبو بكر ، فانه كان له أعوان ولم يكن لأحمد أعوان

وأثنى عليه ابن معين ثناء حسناً وكذا الأئمة من أشياخه وأقرانه وغيرهم.

وعلى كل حال ، مهما قلنا في حقه من الثناء فهو بعض ما قال فيه أئمة الدين من فحول الرجال . فكان يحيي الليل وهو غلام ، وكان يصوم النهار ويعجل الفطر ، ويصلي الى الصباح ويوتر بركعة ، وكان يصلي كل يوم وليلة ثلاثمائة ركعة فلما ضعف صلى مائة وخمسين . قال عبد الله ابن الامام أحمد : لما كبر أبي زاد في الاجتهاد[1] .

. . .

وكان له كرامات ظاهرة منها ما رواه أبو يعلى الحنبلي أن الخليفة المتوكل أرسل الى الامام أحمد صاحباً له يعلمه أن له جارية بها صرع ، ويسأله أن يدعو الله لها بالعافية ، فأخرج الامام أحمد له نعل خشب بشراك من خوص وقال له : تمضي الى دار أمير المؤمنين وتجلس عند رأس الجارية وتقول له :

(١) يريد الاجتهاد في العبادة .

ـ يعني الجني ـ قال لك أحمد : أيها أحب اليك أن تخرج من هذه الجارية أو تصفع بهذا النعل سبعين، فمضى اليه وقال مثل ذلك، فقال له المارد على لسان الجارية: السمع والطاعة، ولو أمرنا أحمد ألا نقيم بالعراق ما أقمنا ، لأنه أطاع الله ورسوله، ومن أطاع الله تعالى أطاعه كل شيء ، وخرج من الجارية ورزقت أولاداً ، فلما مات أحمد عاودها المارد ، فأرسل المتوكل الى أبي بكر المروذي صاحب الامام أحمد وعرفه بالحال ، فأخذ المروذي النعل ومضى الى الجارية . فكلمه العفريت على لسانها : لا أخرج من هذه الجارية ولا أطيعك ولا أقبل منك ، أحمد أطاع الله فأمرنا بطاعته . انتهى . وقد أشار في « الفروع » في صلاة الجماعة الى هذه الحكاية ، ونقلها شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وذكرا في « الفروع » و « الهدي » عن شيخهما ابن تيمية روح الله روحه : من مثل مايقضي العجب . والله أعلم .

• • •

ومن منثور كلام الامام أحمد رضي الله عنه ومنظومه :

بادر كل خير هممت به قبل أن يعرض لك عائق. وقال: أشبه الشباب بشيء كان في الكم فسقط . لكل شيء كرم وكرم القلوب الرضى عن الله تعالى . عزيز عليّ أن تذيب الدنيا أكباد رجال وعت صدورهم القرآن. انوِ الخير فانك لا تزال بخير ما نويته . وسئل عن الحب في الله فقال : هو أن لا تحبه لدنيا ، وسئل لم لا تصحب الناس ؟ قال : خشية الفراق . وسئل بم تلين القلوب ؟ قال : بأكل الحلال . وسئل عن الفتوة فقال : ترك ما يهوى لما يخشى . وسئل بم بلغ القوم المدح ؟ قال : بالصدق .

• • •

ومن شعره ما روي أنه دخل عليه أحمد بن يحيى المعروف بثعلب ـ وهو

من أصحابه ـ فقال له : فيم تنظر ؟ فقال : في النحو والعربية . فأنشده الامام أحمد رضي الله عنه :

إذا ما خلوتَ الدهر يوماً فلا تقل ... خلوت ، ولكن قل عليَّ رقيب
ولا تحسبنَّ الله يغفل ساعة ... ولا أن ما يُخفى عليه يغيب
لهونا عن الأيام حتى تتابعت ... ذنوب على آثارهن ذنوب
فياليت أن الله يغفر ما مضى ... ويأذن في توباتنا فنتوب

وفي رواية أخرى أنه قال : ما الذي تطلبه من العلم ؟ فقال : القوافي والشعر . قال : وددت أني قلت له غير ذلك ، ثم ذكر الأبيات وزاد :

إذا ما مضى القرن الذي أنت فيهم ... وخُلِّفْتَ في قرن فأنت غريب

وسمع يوماً يقول :

تفنى اللذاذة ممَّن نال صفوتها ... من الحرام ويبقى الإثم والعار
تبقى عواقب سوء من مغبتها ... لا خير في لذة من بعدها النار

وقال رضي الله تعالى عنه للامام علي بن المديني لما أجاب في المحنة وكان مكرها رحمه الله تعالى :

يا ابن المديني الذي عرضت له ... دنيا فجاد بدينه لينالها
ماذا دعاك الى انتحال مقالة ... قد كنت تزعم كافراً من قالها
أمر بدا لك رشده فتبعته ... أم زهرة الدنيا أردت نوالها
ولقد عهدتك مرة متشددا ... صعب المقادة التي تدعى لها
إن المرزَّأ من يصاب بدينه ... لا من يُرزَّأ ناقة وفصالها

ويروى أن الامام الشافعي كتب للامام أحمد :

قالوا يزورك أحمد وتزوره ... قلت الفضائل لاتفارق منزله
إن زارني فبفضله أو زرته ... فلفضله فالفضل في الحالين له

فأجابه الامام أحمد عن ذلك رضي الله عنهما :

إن زرتنا فبفضل منك تمنحنا أو نحن زرنا فالفضل الذي فيكا

لا عدمنا كلا الحالين منك ولا نال الذى يتمنى فيك شانيكا

ويروى أن الامام أحمد كتب للامام الشافعي رضي الله عنهما وهما من ألمع الشعر وهما (١)

إن نختلف نسباً يؤلف بيننا أدب أقمناه مقام الوالد

أو يفترق منا الوصال فوردنا عذب تحدر من إناء واحد

• • •

واعلم أن الامام أحمد رضي الله عنه إنما تزوج بعد الأربعين ، وأول زوجاته عباسة بنت الفضل أم صالح ولم تلد له غيره ، ثم توفيت فتزوج ريحانة أم عبد الله فأقامت معه سبع سنين فقالت له : كيف رأيت يا ابن عم ؟ قال : ما أنكر عليك شيئاً إلا نعلك تصر ، فباعته واشترت نعلا مقطوعا فلبسته . واشترى جارية اسمها حُسن لما توفيت أم عبد الله فتسرى بها فولدت له زينب والحسن والحسين ومحمداً وسعيداً .

وكان ابنه صالح يكنى أبا الفضل وهو أكبر أولاده ولد سنة ثلاث ومائتين ، وكان الامام أحمد يحبه ويكرمه ، وابتلي بالسيال على حداثة سنه فقلّت روايته عنه على أنه قد روى عنه كثيراً ، وهو أحد نقلة مذهبه ، وقد روى عن أبي داود الطيالسي وابراهيم بن الفضل وغيرهما ، روى عنه ابنه زهير والبغوي وولي قضاء أصبهان ومات بها ، وكان سخياً جواداً . ولما ولي أصبهان وقرىء عهد الخليفة إليه بحضرة المشايخ جعل يبكي وهم يقولون : ما ببلدنا إلا من يحب أبا عبد الله ويميل اليك . فقال : إنما أبكاني أني ذكرت أبي وأنه لا يريد

(١) الصحيح ان البيتين لابي تمام يقولها بن الجهم

أن يراني بهذه الحالة - وكان عليه السواد - ولكن الله يعلم أني مادخلت في هـــذا الأمر إلا لدَيْن غلبني ، وكثرة عيـال أحمد . وكان إذا خلا نزع سواده ويقول : تراني أموت وأنا هكذا ؟. وتوفي في شهر رمضان سنة خمسين ومائتين بأصبهان .

وأما عبد الله بن الامام أحمد - وبه كان يكنى وكنيته أبو عبد الرحمن - فهو أروى الناس عن أبيه وسمع معظم تصانيفه وحديثه ، وسمع من عبد الاعلى ابن حماد وكامل بن طلحة وغيرهم ، وكان إماماً حافظاً وشهـد له بذلك أبوه ، ولما دنت وفاته قيل له : أين تحب أن تدفن ؟ فقـــال : صح عندي أن بالقطيعة نبياً مدفوناً ، ولأن أكون في جوار نبي أحب إلي من أن أكون في جوار أبي . توفي عبد الله رضي الله عنه يوم الاحد لتسع بقيت من جمادى الآخرة سنة تسعين ومائتين ، ودفن آخر النهار وصلى عليه زهير ابن أخيه صالح ، وكان له مجمع عظيم .

وأما سعيد بن الامام أحمد ؛ فقال حنبل بن اسحق : ولد سعيد قبل موت الامام أحمد بنحو من خمسين يوماً . ويروى أنه ولي قضاء الكوفة .

وأما بقيـــة أولاده فلا يعرف من أخبـارهم شيء . نعم لابنته زينب حديث في باب ورعه . وروي أن الامام أحمد كان يضربها على اللحن وينهرها .

. . .

واعلم أن الامام أحمد رضي الله عنه ولد ببغداد ونشأ بها وطلب العلم والحديث من شيوخها ثم أخذ في الرحلة ،وقال أبو عفيف : كان أحمد بن حنبل معنا في الكتّاب وهو غلّيم يُعرف فضله وكان الخليفة بالرقة فيكتب الناس الى منازلهم فتبعث نساؤهم الى المعلم : ابعث الينا بأحمد ليكتب اليهم جواب كتبهم فيبعثه فيجيء إلينا ممتلىء الرأس فيكتب الجواب فربما أملين عليه شيئاً من

المنكر فلا يكتبه لهن . ولما ابتدأ في طلب العلم كان عمره ست عشرة سنة و كان ابتداء طلبه من شيوخ بغداد سنة تسع وسبعين ومائة ، ثم رحل الى البلاد النائية والدانية فكتب عن علماء كل بلد . وقال الامام أحمد : أول من كتبت عنه الحديث أبو يوسف ، ومات هشيم وأنا ابن عشرين سنة ، وأول سماعي منه سنة تسع وسبعين ومائة ، فجاء رجل فقال : مات حماد ابن زيد ، ومات مالك بن أنس تلك السنة . وكنا عند عبد الرزاق باليمن فجاءنا موت سفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد سنة ثمان وتسعين ومائة . وقال : أتيت ابن المبارك فقالوا : خرج الى طرسوس وتوفي بها سنة إحدى وثمانين . وقال : خرجت الى سفيان ابن عيينة سنة سبع وثمانين فقدمنا عليه وقد مات الفضيل بن عياض وهي أول سنة حججت ، وكتبت عن إبراهيم بن سعد وصليت خلفه غير مرة ، وخرج بعض أصحابنا الى الري الى جرير بن عبد الحميد ولم أخرج ، وخرجت الى الكوفة ثم رجعت الى أمي ولم أكن استأذنتها قال : وكنت ربما أردت البكور الى الحديث فتأخذ أمي بثيابي وتقول : حتى يؤذن الناس أو حتى يصبحوا ، وكنت ربما بكرت الى مجلس أبي بكر بن عياش وغيره . وقال : دخلت عبادان سنة ست وثمانين ، ورحلت الى المعتمر تلك السنة ـ قال ـ وكنت مقيما على يحيى بن سعيد القطان ثم خرجت الى واسط فسأل يحيى عني فقالوا : خرج الى واسط فقال : وما يصنع بها ؟ قالوا : مقيم على يزيد بن هارون ، قال : وما يصنع به يزيد ؟ إنه أعلم منه ، وقال : دخلت البصرة خمساً ، أول رجب سنة ست وثمانين ومائة سمعت من المعتمر بن سليمان ، ثم دخلتها سنة تسعين ، وأربع وتسعين وقد مات غندر ، فأقمت على يحيى بن سعيد ستة أشهر ، ودخلت سنة مائتين .

ثم إن الامام أحمد رضي الله عنه أخذ في التحديث والفتوى والتصنيف ،

وكان قد أفتى وهو شاب وحدث ، وروى سنة وتسعين ومائة ثمان بمسجد الخيف يعلم أصحاب الحديث الفقه، ويفتي الناس في المناسك وابن عيينة حي . قال الامام الحافظ ابن الجوزي : إلا أنه لم يتصدر لذلك إلا وهو ابن أربعين . واستدل بقول حجاج ابن الشاعر : سألت أحمد أن يحدثني سنة ثلاث ومائتين فأبى ، ثم رجعت سنة أربع فوجدته يحدث وكان له أربعون سنة ، وكان يجتمع في مجلسه زهاء خمسة آلاف أو يزيدون ؛ أقل من خمسمائة يكتبون عنه والباقي يتعلمون منه حسن الأدب وحسن السمت .

وشرع رضي الله عنه في التصنيف في الحديث . قال الائمة : مصنفات الامام أحمد كلها في المنقول . فصنف « المسند » ثلاثون ألف حديث سوى المكرر والمكرر عشرة آلاف حديث ، ولابنه عبد الله فيه زوائد نحو العشرة آلاف ، وقال لابنه عبد الله : احتفظ به فسيكون للناس إماماً . وقال : جمعت هذا الكتاب وانتقيته من سبعمائة ألف وخمسمائة ، فما اختلف المسلمون فيه من حديث فارجعوا اليه : فان وجدتموه فيه وإلا فليس بحجة وقد تلقته الائمة بالقبول . قال علماء الحديث منهم العراقي . أما وجود الضعيف فيه فمحقق ، بل قيل : إن فيه أحاديث موضوعة . ولابنه فيه زيادات فيها الضعيف وغير الثابت . انتهى .

وقد ألف الحافظ ابن حجر العسقلاني كتابه « القول المسدد في الذب عن مسند الامام أحمد » وقال عنه : ذابا عن هذا التصنيف العظيم الذي تلقته الامة بالقبول والتكريم وجعله إمامهم حجة يرجع اليه ويعول عند الاختلاف عليه ، ثم سرد الاحاديث التي ذكرها العراقي وهي تسعة ، وأضاف اليها خمسة عشر حديثاً أوردها ابن الجوزي في الموضوعات ، وأجاب عنها حديثاً حديثاً وقال : ليس في «المسند» حديث واحد لا أصل له إلا ثلاثة أو أربعة ، حديث ابن عوف

أنه يدخل الجنة زحفاً ، والاعتذار عنه أنه أمر بالضرب عليه فترك سهواً ، أو ضرب عليه وكتب من تحت الضرب . انتهى .

ومن تصانيفه « التفسير » وهو مائة ألف حديث وعشرون ألفاً و « الزهد » وقد انتقيت منه أجزاء . ومن تصانيفه « الناسخ والمنسوخ » ومنها « التاريخ » و « حديث شعبة » و « المقدم والمؤخر في القرآن » و « جوابات القرآن » و « المناسك الكبير والصغير » وأشياء أخر .

ومناقب الامام أحمد ومحنته وما قاسى من المأمون والمعتصم والواثق معلومة مفردة بالتأليف، ومناقبه كثيرة ومزاياه شهيرة ، فمنها أنه أحاط بالسنة ، ومنها أنه انتهى إليه الحفظ ، وكل محفوظ حافظ من بعض محفوظاته ، ومنها أنه أجاب على ستين ألف قضية بـ (حدثنا) و (أخبرنا) عن ظهر قلبه الى غير ذلك مما امتاز به واختص دون سائر الأمة والأئمة بوصفه به .

. . .

ولما استكملت له سبع وسبعون سنة ودخل في الثامنة حُمَّ . فان الامام أحمد رضي الله عنه ولد في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ، ثم حُمَّ في أول يوم من شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين . قال ابنه صالح: فدخلت عليه وهو محموم فتنفس تنفساً شديداً فقلت : علام أفطرت البارحة ؟ فقال : على باقلاء . ثم أراد القيام فقال : خُذ بيدي . فأخذت بيده فلما صار إلى الخلاء ضعفت رجلاه حتى توكأ عليَّ ، وكان يختلف عليه غير متطبب فبال دماً عبيطاً ، فقال الطبيب : هذا رجل فت الحزن كبده والغم جوفه . واستأذنه ابنه في إدخال الناس عليه للعيادة فأذن ، فجعل الناس يدخلون عليه أفواجاً ، ثم أمر ولده فكفر عنه كفارة يمين ، وعرض ابنه عليه وصيته وفيها :

هذا ما أوصى أحمد بن محمد بن حنبل ؛ أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهـــدى ودين الحق ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون ، وأوصى من أطاعه من أهله وأقاربه أن يعبدوا الله في العابدين ، وأن يحمدوه في الحامدين ، وأن ينصحوا لجماعة المسلمين ، وأوصي أني رضيت بالله عزّ وجل رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً .. الى آخر الوصية .

فلما اشتد به المرض كثر الناس عليه حتى ملؤوا السكك والشوارع ، فعين السلطان من يمنع عنه خشية الاضرار به ، وزاد الناس كثرة في الأسواق والطرقات حتى تعطل على كثير من الناس بيعهم وشراؤهم ، وجاءه رسول الأمير بأنه يريد أن يراك فقال : إن أمير المؤمنين قد أعفاني مما أكره .

فلما كان قبيل وفاته جمع الصبيان وجعل يشمهم ويمسح برؤوسهم وعينه تدمع . وكان يصلي وهو قاعد وربما صلى وهو مضطجع ، ولا يكاد يفتر ، فلما كانت ليلة الجمعة ثقل مرضه ، ثم إن الناس ملأوا السكك .

فلما كان صـــدر نهار الجمعة قبض رضي الله عنه ، فصاح الناس وعلت أصواتهم بالبكاء حتى كأن الدنيا قد ارتجت ، وقعد الناس حتى خشي فوت الجمعة ، فصاح أهله بالناس إنما نخرجه بعد الجمعة .

وكان عنده ثلاث شعرات من شعر النبي ﷺ فأوصى أن تجعل شعرتان في عينيه وشعرة فوق لسانه ، ففعل به ذلك .

فكان تاريخ موته يوم الجمعة في شهر ربيع الاول لاثنتي عشرة ليلة خلت منه ، سنة احدى وأربعين ومائتين ، وأخرجت جنازته بعد انصراف الناس من الجمعة ، وكان أمير المؤمنين المتوكل غائباً عن البـــلد ، فوجه الأمير ابن طاهر بمناديل فيها ثياب وطيب ، فقال رسوله : الأمير يقرئكم السلام ويقول : قد

فعلت ما لو كان أمير المؤمنين حاضره لكان يفعله ، فأرسل اليه ولده : إن أمير المؤمنين قد كان أعفاه مما يكره وهذا مما يكره ، فعاد اليه الرسول فأخبره . وكفن الامام في ثلاث لفائف وغسله المروذيّ ، ولما أراد تكفينه دخل عليه بنو هاشم وأخذوا في البكاء ، وجعل أولادهم ينكبون عليه ويقبلونه ، وحضره نحو من مائة من بني هاشم .

وصلى عليه جمع لم تعهد كثرته في الاسلام ، فقد حزر بمائة ألف ألف ، وعلى السور نحو ستين ألفاً ، وقيل : إن المتوكل أمر أن يمسح الموقف الذي وقف الناس فيه للصلاة على الامام أحمد ، فبلغ مقام الفي ألف وخمسمائة ألف سوى ما كان في السفن . وكان الامام أحمد يقول : قولوا لأهل البدع بيننا وبينكم يوم الجنائز . ووقع المأتم يوم موته عند أربعة أصناف ؛ المسلمين واليهود والنصارى والمجوس ، وأسلم منهم في ذلك اليوم عشرون الفاً ، وناحت الجن عليه وهتفت الهواتف بموته . قال أبو زرعة : كان يقال عندنا بخراسان : الجن نعت أحمد بن حنبل قبل موته بأربعين يوماً ، وسمعوا قائلا يقول : مات رجل بالعراق ، فذهبت الجن كلها تصلي عليه إلا المردة .

* * *

وقد رثاه جماعة من الأئمة الأعلام بقصائد كثيرة جداً ، منها ما قاله أبو محمد جعفر بن احمد بن حسين السراج البغدادي رحمه الله تعالى .

سقى الله قبراً حل فيه ابن حنبلٍ ... من الغيث وسميا على إثره ولي
على أن دمعي فيه ريّ عظامه ... إذا فاض ما لم يبل منه وما بلي
فلله رب الناس مذهب أحمد ... فانّ عليه ما حييت معولي
دعوه إلى خلق القرآن كما دعوا ... سواه فلم يسمع ولم يتأول

ولا رده ضرب السياط وسجنه عن السنّة الغراء والمذهب الجلي
ولما يزدهم والسياط تنوشه فشلت يمين الضارب المتبتل
على قوله : القرآن وليشهد الورى كلامك يارب الورى كيفما تلي
فمن مبلغ أصحابه أنني به أفاخر أهل العلم في كل محفل
وألقى به الزهاد كل مطلق من الخوف دنياه طلاق التبتل
لقد عاش في الدنيا حميداً موفقاً وصار إلى الأخرى إلى خير منزل
وإني لأرجو أن يكون شفيع من تولاه من شيخ ومن متكهل
ومن حدث قد نوّر الله قلبه إذا سألوا عن أصله قال : حنبلي

وقال اسماعيل الترمذي في قصيدة له في حياة الامام أحمد وأنشده اياها . وهي :

إذا ميز الأشياخ يوماً وحصلوا وأحمد من بين المشايخ جوهر
رقيق أديم الوجه حلو مهذب إلى كل ذي تقوى وقور موقر
أبيٌّ إذا ما خاف ضيم مؤمر ومرٌّ إذا ما خاشنوه مذكر
لعمرك ما يهوى لأحمد نكبة من الناس إلا ناقص العقل مغور
هو المحنة اليوم الذي يبتلى به فيعتبر السنيّ فينا ويُسبرُ
شجيٌّ في حلوق الملحدين وقرة لأعين أهل النسك عف مشمّر
جرى سابقاً في حلبة الصدق والتقى كما سبق الطرف الجواد المضمر
إذا افتخر الأقوام يوماً بسيد ففيه لنا ـ والحمد لله ـ مفخر
فقل للألى يشنونه لصلاحه وصحته : والله بالعذر يعذر
جعلتم فداء أجمعين لنعله فانكم منها أذل وأحقر
أريحانة القراء تبغون عسره وكلكم من جيفة الكلب أقذر
فيا أيها الساعي ليدرك شأوه رويدك عن إدراكه ستقصّر

تمسك بالعلم الذي كان قد وعى ... ولم يلهه عنه الخبيص المزعفر
ولا بغلة هملاجة مغربية ... ولا حلة تطوى سراراً وتنشر
ولا منزل بالساج والكلس متقن ... ينقش فيه جصه ويصور
ولا أمة براقة الجيد بضة ... بمنطقها تصمي الحليم وتسحر
حمى نفسه الدنيا وقد سنحت له ... فمنزله إلا من القوت مقفر
فان يك في الدنيا مقلا فانه ... من الأدب المحمود والعلم مكثر

وقال أبو مزاحم الخاقاني رحمه الله تعالى :

لقد صار في الآفاق أحمد محنة ... وأمر الورى فيها فليس بمشكل
ترى ذا الهوى جهلا لأحمد مبغضاً ... ويُعرف ذو التقوى بحب ابن حنبل

ومما ينسب للامام الشافعي — والمشهور انها لابن أعين — موبخاً لأهل البدع :

أضحى ابن حنبل حجة مبرورة ... وبحب أحمد يعرف المتنسك
وإذا رأيت لأحمدٍ متنقصاً ... فاعلم بأن ستوره ستهتك

وقد قيل فيه من الشعر مالا يسعني ذكره وبالله التوفيق

* * *

المقصد الثاني

في ترجمة مخرج اكثر الثلاثيات من المسند

وهو الامام العلامة المحدث الحافظ المتقن محب الدين اسماعيل بن عمر بن أبي بكر المقدسي ، أبو اسحق وأبو القاسم وأبو الفضل ، سمع بدمشق من أبي اليمن الكندي وغيره ، وبمصر من البوصيري ومن الحافظ عبد الغني، وببغداد من

ابن[1] الأخضر وطبقته ، وبأصبهان من أبي عبدالله محمد بن مكي وأبي بكر أحمد بن عبيد الله الحافي وطبقتهما من أصحاب الرستمي ومسعود الثقفي ، وكانت رحلته مع الضياء بعد الستمائة ، وعني بالحديث وقرأ .

قال الحافظ ابن رجب في الطبقات : ووصفه جماعة بالحافظ ، وتفقه وحدّث وتوفي ثامن عشر شوال سنة ثلاث عشرة وستمائة .

قال الحافظ ابن رجب : وأظنه كان شاباً ، والله تعالى الموفق.

* * *

المقصد الثالث

في ترجمة الامام الحافظ الضياء رضي الله عنه :

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن اسماعيل ابن منصور السعدي المقدسي الصالحي الحافظ الكبير ضياء الدين ابن أبي أحمد محدّث عصره ووحيد دهره ، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره والاسهاب في أمره .

ولد رضي الله عنه في خامس جمادى الآخرة سنة تسع وستين وخمسمائه . قال الحافظ ابن رجب في طبقاته : كذا وجدته بخطه . وقال ابن النجار : سألته عن مولده فقال : في جمادى الاولى من السنة . وسمع بدمشق من أبي المجد البانياسي والخضر بن هبة الله بن طاووس وأحمد بن الموازيني وغيرهم ، وسمع بمصر من البوصيري وفاطمة بنت سعد الخير وجماعة ، وسمع ببغداد الكثير من ابن الجوزي وابن المعطوس وابن سكينة وابن الأخضر وطبقتهم ، وسمع من أبي

---

(١) في الاصل « ومن بغداد ابن » وهو خطأ من الناسخ .

جعفر الصيدلاني وطبقته بأصبهان ، ومن عبد الباقي بن عثمان بهمدان ، ومن المؤيد الطوسي وطبقته بنيسابور ، ومن أبي روح بهراة ، ومن أبي المظفر بن السمعاني بمرو ورحل مرتين الى أصبهان وسمع بها ما لا يوصف كثرة ، وكتب بخطه الكثير من الكتب الكبار وغيرها ، ويقال: إنه كتب عن أزيد من خمسمائة شيخ ، وحصل أصولاً كثيرة وأقام بهراة ومرو مـــدة ، وله إجازة من السلفي وشهده .

قال ابن النجار : كتب عنـــه ببغداد ونيسابور ودمشق ، وهو حافظ متقن ثبت ثقة صدوق نبيل حجة عالم بالحديث وأحوال الرجال له مجموعات وتخريجات .

وهو ورع تقي زاهد عابد محتاط في أكل الحلال مجاهد في سبيل الله ، ثم قال ابن النجار : ولعمري مارأت عيناي مثله في نزاهته وعفته وحسن طريقته في طلب العلم .

وقال عمر بن الحاجب : شيخنا أبو عبد الله شيخ وقته ونسيج وحده علماً وحفظاً وثقة وديناً ، من العلماء الربانيين ــ قال ــ وهو أكبر من أن يدل عليه مثلي ، كان شديد التحرير في الرواية مجتهداً في العبادة كثير الذكر منقطعاً عن الناس متواضعاً في ذات الله سهل العريكة ؛ رأيت جماعـة من المحـدثين ذكروه فأطنبوا في حقه ومدحوه بالحفظ والزهد ، سألت الزكي البرزالي عنه فقال : ثقة جبل حافظ دين ، وقال ابن النجار ، وذكر بعض كلامه المتقدم .

وقال الشرف ابن النابلسي : مارأيت مثل شيخنا الضياء .

ونقل الذهبي عن الحافظ المزي أنه كان يقول : الضياء أعلم بالحديث والرجال من الحافظ عبد الغني ولم يكن في وقته مثله .

وقال الذهبي في ترجمته : الامام العـالم الحافظ الحجـة محدث الشام شيخ

السنه ضياء الدين ، سنف وصحح ولين وجرح وعدل ، وكان المرجوع اليه في هذا الشأن .

وقال الشريف أبو العباس الحسيني : حدث بالكثير مدة وخرج تخاريج كثيرة مفيدة وصنف تصانيف حسنة ، وكان أحد أئمة هذا الشأن ، عارفاً بالرجال وأحوالهم والحديث وسقيمه وصحيحه ، ورعاً متديناً طارحاً للتكاليف .

وقال الذهبي : الضياء بنى مدرسته على باب الجامع المظفري بسفح قاسيون وأعانه عليها بعض أهل الخير ووقف عليها كتبه وأجزاءه . وقال غيره : بناها لمحدثين والغرباء الواردين مع الفقر والقلة ، وكان يبني فيها جانباً ويصبر الى أن يجتمع معه مايبني به ، ويعمل فيها بنفسه ولم يقبل من أحد فيها شيئاً تورعاً ، وكان ملازماً لجبل الصالحية قبل أن يدخل البلد أو يحدث به ، ومناقبه أكثر من أن تحصر ، قاله الحافظ ابن رجب ، وقال : إنما أشرت الى نبذة منها ، ثم ذكر من تصانيفه :

كتاب « الأحاديث المختارة » ، وهي الأحاديث التي يصلح أن يحتج بها سوى ما في « الصحيحين » ، خرجها من مسموعاته ، كتب منهـــا تسعين جزءاً ولم تكمل . قال بعض الأئمة : هي خير من « صحيح الحاكم » . قلت : رأيت لشيخ الاسلام ابن تيمية كلاماً في الثناء عليها وأنها خير من « صحيح الحاكم » و « ابن حبان » .

كتاب « فضائل الأعمال » مجلد . كتاب « فضائل الشام » مجلد . كتاب « مناقب أصحاب الحديث » أربعة أجزاء « صفة الجنة » ثلاثة أجزاء « صفـــة النار » جزءان « أفراد الصحيح وغرائبه » تسعة أجزاء « ذم المسكر » جزء « فضائل القرآن » جزء « الرواة عن البخاري » جزء « دلائل النبوة والالهيات » ثلاثة أجزاء « فضائل الجهاد » جزء « النهي عن سب الأصحاب » جزء « الحكايات المستظرفات » أجزاء كثيرة فيها أحاديث مخرجة . كتاب « سبب هجرة المقادسة

الى دمشق وكرامات مشايخهم » نحو عشرة اجزاء ، وأفرد لأكابرهم من العلماء لكل واحد سيرة في أجزاء كثيرة « أطراف الموضوعات لابن الجوزي » في جزئين « تحريم الغيبة » جزء « الموقف والاقتصاص » جزء « الاستدراك على الحافظ عبد الغني في عزوه أحاديث في دور الأثر » جزء « الاستدراك على المشايخ النبل لابن عساكر » جزء ، كتاب « الارشاد الى بيان ما أشكل من المرسل في الاسناد » جزء كبير ، فيه فوائد جليلة . « الموافقات » جزء . «طرق حديث الحوض النبوي » جزء . « أحاديث الحرف والصوت » جزء « الأمر باتباع السنن واجتناب البدع » جزء « مسند فضالة بن عبيد » جزء . كتاب « الأمراض والكفارات والطب والرقيات » وغير ذلك .

قال الحافظ ابن رجب : روى عنه ابن نقطة في استدراكه فقال : حدثنا محمد عبد الواحد الحنبلي بالجبل ظاهر دمشق ، وابن النجار في تاريخه ، والبرزالي وعمر بن الحاجب ، وعمر بن الفخر البخاري ، والقاضي تقي الدين سليمان بن الفراء ، والنجم الشقراوي ، وإسماعيل بن الخباز ، والحسن ابن الخلال ، والدشتي ، وأبو بكر بن عبد الدائم ، وعيسى المطعم وخلق كثير غير من ذكر . قال الحافظ ابن رجب ، توفي الحافظ الضياء يوم الاثنين ثامن عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وأربعين وستمائة بسفح قاسيون ودفن به . انتهى .

وذكره الحافظ جلال الدين السيوطي في « طبقات الحفاظ» فقال : الامام العالم الحافظ الحجة محدث الشام شيخ السنّة ضياء الدين ، ثم قال : رحل وصنف وصحح ولين وجرح وعدل وكان المرجوع اليه في هذا الشأن جبلاً ثقة ديّناً زاهداً ورعاً ، ثم ذكر تاريخ وفاته كمولده على النحو الذي ذكرناه رحمه الله ورضي عنه آمين .

الخاتمـــة

في ذكر أشياء مناسبة لما نحن بصدده ، منها :

الحديث الثلاثي : ما كان بين المخرج للحديث وبين النبي ﷺ ثلاثة رواة ؛ صحابي وتابعي وتابع تابعي ، وحينئذ تجتمع في الاسناد من أفراد الثلاثة قرون المفضلة في الأخبار الواردة عن النبي ﷺ .

ومنها : ذكر فضل هذه الثلاثة قرون ، وأفضلها الصحابة الكرام رضوان الله عليهم ، وكان ما تلقوه من مشكاة النبوة خالصاً صافياً ، فكان سندهم عن نبيهم ﷺ عن جبريل عن رب العالمين سنداً صحيحاً عالياً ، فألقوا ذلك الى التابعين وقالوا : هذا عهد نبينا الينا وقد عهدناه إليكم ، وهذه وصية ربنـــا وفرضه علينـا ، وهي وصيته وفرضه عليكم . فجرى التابعون لهم باحسان على منهاجهم القويم واقتفوا على آثارهم صراطهم المستقيم . ثم سلك تابعوا التابعين هذا المسلك الرشيد ، وهدوا الى الطيب من القول وهدوا الى صراط الحميد . ثم القرن الرابع وهم الأئمة المعتبرون ، فقد روى الشيخان في « صحيحيها » وغيرهما من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - قال عمران : فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة - ثم إن بعدهم قوماً يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن) رواه الترمذي ولفظه : (خير النـــاس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يأتي من بعدهم قوم يتسمنون ويحبون السمن يعطون الشهادة قبل أن يسألوها) ورواه أبو داود ولفظه قال ﷺ : (خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - والله أعلم أذكر الثالث أم لا -) الحديث . ورواه النسائي ولفظه :

(خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم — فلا أدرى أذكر قرنين بعده أو ثلاثة — . . .) وذكر نحو ما تقدم . وأخرج البخاري ومسلم أيضاً من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) ورواه الترمذي أيضاً وقال : حسن صحيح ، وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (خير امتي القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والله أعلم أذكر الثالث أم لا، قال: ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل أن يستشهدوا) وأخرج مسلم أيضاً من حديث عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها قالت سأل رجل النبي ﷺ أي الناس خير ؟ قال : (القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث) قال الامام المحقق ابن القيم في صدر كتابه (أعلام الموقعين) : ثم جاء الأئمة من القرن الرابع المفضل في إحدى الروايتين كما ثبت من حديث أبي سعيد وابن مسعود وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم. ولفظ حديث أبي سعيد في «الصحيحين» قال : قال رسول الله ﷺ : (يأتي على الناس زمان فيغزو فئام[1] من الناس فيقولون : هل فيكم من صاحب رسول الله ﷺ فيقولون : نعم، فيفتح ، ثم ذكر من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ ، وفي رواية لمسلم وذكر الحديث وفيه : « ثم يكون بعث رابع » فكان سيدنا الامام أحمد كالشافعي والبخاري ، وكذا مسلم من القرن الرابع المفضل .

وفيه وجد أكثر الأئمة وسراة الأمة وهم الذين نهجوا المذاهب ونقبوا عن المناقب والمثالب ، فمن بعدهم عيلة عليهم ومنتسبون في العلم والعمل إليهم .

قال أهل العلم : قرن النبي ﷺ هم أصحابه وكانت مدتهم من المبعث الى

---

(١) الفئام : الجماعة من الناس .

آخر من مات من أصحابه مائة وعشرين سنة ، وقرن التابعين من نحو مائة إلى سبعين سنة ، وقرن أتباع التابعين من ثم الى حدود العشرين ومائتين ، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً ، وأطلقت المعتزلة ألسنتها ، ورفعت الفلاسفة[1] رؤوسها ، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن . وكان إمام أهل السنة ومن عليه النظر واليه الاشارة من بين جماعاتهم سيدنا الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، فقام بأمر الاسلام أتم قيام ، ونصر سنة سيد الأنام ، وقمع البدع وعيب أهلها ووقف شجاً في حلوقهم ومغصاً في قلوبهم وصدورهم فردهم بغيظهم خاسئين لم ينالوا ما طلبوا وانقلبوا على أعقابهم صاغرين .

ومنها أن الصحابة رضي الله عنهم أفضل من التابعين ، والتابعين أفضل من أتباع التابعين ، لكن هذه الافضلية بالنسبة الى المجموع أو الأفراد ، محل بحث ، والى الثاني نحا الجمهور والاول قول ابن عبد البر ، والذي يظهر أن من قاتل مع النبي ﷺ أو في زمانه أو أنفق شيئاً من ماله بسببه لا يعدله أحد في الفضل بعده كائناً من كان ، وأما من لم يقع له ذلك فهو محل البحث . والذي استقر عليه كلام العلماء فضل كل فرد من الصحابة على من سواه لأن الصحبة لا يعادلها شيء ، وأما غير الصحابة فمن حيث الجملة والله أعلم .

ومنها أن الصحابة رضوان الله عليهم جميعهم عدول بتعديل الله عزّ وجل ورسوله ﷺ فلا يحتاجون الى بحث عن عدالتهم ، وعلى هذا القول معظم المسلمين من الأئمة والعلماء من السلف والخلف ، ولا يلتفت الى قول المعتزلة وسلف القدرية وغلاة الرافضة وشبههم ممن له جرأة على السلف ، وهذا من قلة الدين وعدم المبالاة بالسلف رضوان الله عليهم . قال أئمة السنة : وما جرى بينهم كان مبنياً على الاجتهاد وكل مجتهد مصيب ، أو المصيب واحد متاب والمخطىء معذور لا ترد شهادته . ولا ريب أن الصحابة من حيث الوضع تنطلق على من صحب

(١) في الاصل الفلاسة ، تصحيف .

النبي ﷺ ولو ساعة وإن كان العرف يخصص الاسم بمن كثرت صحبته ، ولا حد لتلك الكثرة بتقدير بل بتقريب ، والذي استقر عليه كلام العلماء أن كل من حصل له اجتماع بالنبي ﷺ وهو مؤمن به ومات على ذلك ولو تخلل إيمانه ردة . وأما من جاء بعد الصحابة فالكلام فيهم يطول ، ولا يخلو قوم من عدالة أو فسق ، والعدالة قليلة ، وأسباب الفسق كثيرة ، فكل من عري من شرط من شروط الرواية أو الشهادة فهو مجروح لا تقبل روايته . وطبقات المجروحين كثيرة ، أخبثها الكذب . والجرح وصف متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله وبطل العمل به ، والتعديل وصف متى التحق بها اعتبر قولها وأخذ به ، ثم التزكية والجرح هل يشترط فيها عدد المزكي والجارح أم لا ؟ فيه خلاف .

قال قوم : يشترط في الشهادة دون الرواية ، وهذا الصحيح ؛ لأن الرواية نفسها تثبت بالواحد ؛ فكان جرحها وتزكيتها أولى ، لكن يجب ذكر سبب الجرح دون التعديل للراوي ؛ لأن الامام قد يجرح بما لا يراه غيره جارحاً لاختلاف المذاهب فيه .

وأما العدالة ، فليس لها سبب واحد فيفتقر الى ذكره . وإذا تعارض جرح وتعديل ؛ قدم الجرح ، لأن مع الجارح زيادة وصف ما اطلع عليها المعدل ولا نفاها ، فان نفاها بطلت عدالة المزكي ، وهذا علم واسع ، وبالله التوفيق .

ومنها : الفرق بين الشهادة والرواية ، فالشهادة يعتبر لها العدد والذكورية ، والرواية تصح من الواحد والمرأة .

فان الامام ابن القيم في كتابه « بدائع الفوائد » : الفرق أن الرواية يعم حكمها الراوي وغيره على ممر الأزمان ، والشهادة تخص المشهود عليه وله ، ولا تتعداها إلا بطريق التبعية المحضة ، فالزام المعين يتوقع منه العداوة والتهمة الموجبة

للرد ؛ فاحتيط لها بالعدد والذكورية ، وردت بالقرابة والعداوة وبطرق التهم ، ويبعد مثل هذا في الرواية التي يعم حكمها ولا يخص ؛ فلم يشترط فيها عـــدد ولا ذكورية ، بل اشترط فيها ما يكون مغلباً على الظن صدق المخبر ، وهو العدالة المانعة من الكذب ، واليقظة المانعة من غلبة السهو والتخليط . ولما كان النساء ناقصات عقل ودين ؛ لم يكنّ من أهل الشهادة ، فاذا دعت الحاجة الى ذلك ؛ قويت المرأة بمثلها ، لانه يبعد سهوها[1] وغلطها ، لتذكير صاحبتها .

وأما اشتراط الحرية في الشهادة ؛ ففي غاية البعـــد ، ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع .

وقد حكى الامام أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنـــه أنه قال : ما علمت أحداً رد شهادة العبد ، والله تعالى يقبل شهادته على الامم يوم القيامة ؛ فكيف لا تقبل شهادته على نظيره من المكلفين ! وتقبل شهادته على الرسول ﷺ في الرواية ؛ فكيف لا تقبل على رجل في درهم ! ولا ينتقض هذا بالمرأة ؛ لأنها تقبل شهادتها مع مثلها لما ذكرناه ، والمانع من قبول شهادتها وحدها منتف في العبد ، والله تعالى أعلم .

ومنها : الخبر إن كان عن حكم عام يتعلق بالامة ؛ فاما أن يكون مستنده السماع فهو الرواية ، وإن كان مستنده الفهم من المسموع فهو الفتوى ، وإن كان خبراً جزئياً يتعلق بمعين مستنده المشاهدة أو العلم فهو الشهادة ، وإن كان خبراً عن حق يتعلق بالمخبر عنه والمخبر به ، هو يستحقه أو نائبه فهو الدعوى ، وإن كان خبراً عن تصديق هذا الخبر فهو الاقرار ، وإن كان خبراً عن كذبه فهو الانكار ، وإن كان خبراً ناشأ عن دليل ؛ فهو النتيجة ، ويسمى قبل أن يحصل عليه الدليل مطلوباً ، وإن كان خبراً عن شيء تقصد منه نتيجته فهو دليل ، وجزؤه مقدمة كما في «البدائع» .

---

(١) في الاصل : لسهوها .

ومنهـا : اعلم أن الامام احمد رضي الله عنه ، أسس مذهبه وبنـاه على خمسة أصول :

أحدها : النصوص ، فاذا وجد النص قال بموجبه ، ولم يلتفت الى ماخالفه كائنا من كان ، ولهذا لم يلتفت الى خلاف عمر في المبتوتة ؛ لصحة حديث فاطمة بنت قيس ، ولا الى خلافه في التيمم للجنب ؛ لحديث عمار بن ياسر ، ولا الى خلافه في استدامة المحرم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامـــه ؛ لصحة حديث عائشة في ذلك ، ولا الى خلافه في منع المفرد والقارن من الفسخ الى التمتع ؛ لصحة أحاديث الفسخ ، وكذلك لم يلتفت الى قول علي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب رضي الله عنهم في ترك الغسل من الاكسال(١) ؛ لصحة حديث عائشة ، وأنهـــا فعلته هي ورسول الله ﷺ فاغتسلا ، ولم يلتفت الى قول ابن عباس واحدى الروايتين عن علي رضي الله عنهم أن عدة المتوفى عنها الحامل أقصى الأجلين ؛ لصحة حديث سبيعة الأسلمية ، ولا الى قول معـاذ ومعاوية رضي الله عنهما في توريث المسلم من الكافر ؛ لصحة الحديث المـانع من التوارث بينهما ، ولم يلتفت الى قول ابن عباس رضي الله عنهما في الصـــرف ، لصحة الحديث بخلافه ، ولا الى قوله بإباحة لحوم الحمر لذلك ، وهذا كثير جداً . فلم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ، ولا قول صاحب ، ولا عدم علمه بالمخالفة الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً ، ويقدمونه على الحديث الصحيح . وقد كذّب الامام أحمد من ادعى هذا الاجماع ، ولم يسوغ تقديمه على الحديث الثابت . وكذلك الامام الشافعي أيضاً نص في « رسالته » الجديدة على ما لا يعلم فيه خلاف : لا يقال له إجماع ، ولفظه : ما لا يعلم فيـــه خلاف فليس إجماعاً . وقال عبد الله بن الامام أحمد عن مثل هـذا : سمعت أبي يقول :

---

(١) الاكسال : من أكسل في الجماع اذا خالطها ولم ينزل ، او عزل .

ما يدعي فيه الرجل الاجماع فهو كذب ، ومن ادعى الاجماع فهو كاذب ، لعل الناس اختلفوا ، ما يدريه ولم ينته إليه ؟ فيقال : لا نعلم الناس اختلفوا ، هذه دعوى بشر المريسي والأصم ، ولكن يقول : لا نعلم الناس اختلفوا ، ولم يبلغني ذلك ، هذا لفظه . ونصوص رسول الله ﷺ أجل عند الامام أحمد ، وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ، ولو ساغ هذا لتعطلت النصوص ، وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم المسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص . فهذا هو الذي أنكره الامام أحمد والشافعي من دعوى الاجماع ، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجود إجماع ، كما في صدر « أعلام الموقعين » للامام ابن القيم .

الثاني : ما أفتى به الصحابة رضي الله عنهم ؛ فانه إذا وجد لبعضهم فتوى لايعرف له مخالف منهم فيها ، لم يعدها الى غيرها ، ولم يقل : إن ذلك إجماع ، بل من ورعه في العبارة يقول : لا أعلم شيئاً يدفعه أو نحو هذا ، كما في رواية أبي طالب : لا أعلم شيئاً يدفع قول ابن عباس وابن عمر وأحد عشر من التابعين : عطاء ومجاهد وأهل المدينة على تسري العبد . وهكذا قال أنس رضي الله عنه : لا أعلم أحداً رد شهادة العبد ، كما حكاه عنه الامام أحمد ، وإذا وجد الامام أحمد هذا النوع عن الصحابة ؛ لم يقدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً .

الثالث : إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في مسألة تخير من أقوالهم ما كان أقربها الى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن أقوالهم ، فان لم يتبين له موافقة أحد الأقوال ، حكى الخلاف فيها ، ولم يجزم بقول .

قال إسحق بن ابراهيم بن هانىء ، أحد أصحاب الامام أحمد في مسائله : قيل لأبي عبد الله : يكون الرجل في قرية فيسأل عن الشيء فيه اختلاف ؟ قال :

يفتي بما وافق الكتاب والسنة ، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه . قيل له: أفتخاف عليه ؟ قال : لا .

الرابع : الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وهو الذي رجحه على القياس ، وليس المراد بالحديث الضعيف عنده الباطل ولا المنكر ، ولا من في رواته متهم بحيث لايسوغ الذهاب اليه والعمل به بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح ، وقسم من أقسام الحسن ، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، بل الى صحيح وضعيف ، وللضعيف عنده مراتب ، قاله في « أعلام الموقعين » .

وقال ابن القيم أيضاً في كتاب « الفروسية المحمدية » : قال الامام أحمد لابنه عبد الله : يابني أنت تعرف طريقتي في الحديث ، لست أخالف مافيه من ضعف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه .

قال ابن القيم : إذا لم يكن في المسألة حديث صحيح ، وكان فيها حديث ضعيف وليس في الباب شيء يرده ؛ عمل به ، فان عارضه ما هو أقوى منه تركه للمعارض القوي . وإذا كان في المسألة حديث ضعيف وقياس ؛ قدم الحديث الضعيف على القياس .

قال : وليس الضعيف في اصطلاحه هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين ؛ بل كان هو والمتقدمون يقسمون الحديث الى صحيح وضعيف ، والحسن عندهم داخل في الضعيف بحسب مراتبه .

قال : وأول من عرف عنه أنه قسمه ثلاثة أقسام ، أبو عيسى الترمذي ، ثم الناس تبع له بعد .

فالامام أحمد يقدم الضعيف الذي هو الحسن عنده على القياس ، ولا يلتفت

الى الضعيف الواهي الذي لا تقوم به حجة . بل ينكر على من يحتج به وذهب اليه ، فالامام أحمد رضي الله عنه أتبع خلق الله للسنن مرفوعها وموقوفها .

قال الامام ابن القيم في أول « أعلام الموقعين » : وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل في الجملة ، فان ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس من حيث الجملة .

وأما الامام مالك فانه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبـــلاغات وقول الصحابي على القياس .

الخامس : القياس . فان الامام أحمد رضي الله عنه ، إذا لم يكن عنده في المسألة نص ، ولا قول صحابي ، ولا أثر مرسل أو ضعيف ؛ عدل اليه فاستعمله للضرورة .

وقد قال الخلال : سئل الشافعي عن القياس فقال : إنمـا يصار اليه عنه الضرورة ، أو ما هذا معناه ، وقد توقف في الفتوى لتعارض الأدلة عنده ، أو لاختلاف الصحابة فيها ، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين ، وكان كثير الكراهة للافتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف ، كما قال لبعض أصحابه : إياك تتكلم في مسأله ليس لك فيه إمام :

والمقصود تعريف الوقوف على أصول الامام ، وأن الحديث الضعيف الذي يقدم على القياس كما يوجد في كلامه وكلام أصحابه ؛ المراد به الحسن بقسميه ، كما استقر عليه كلام المحدثين المتأخرين ، وبالله التوفيق .

ومنها : أنا في شرحنا للثلاثيات أول ما نقدم ترجمة رواة الحديث :

الاول في الاول . أول ما يذكر من مشايخ الامام والتابعي والصحابي ، ثم إن طال الكلام وبعُد العهد وذكر ثانياً ؛ أحلنـــا ترجمته على المحل الذي

ذكرناها فيه ، ثم ذكرنا شرح الفاظ الحديث كلمة كلمة ، وذكرنا معناه ومدلوله وحكم ما فيه من الاحكام ، وبينا اختلاف الأئمة في ذلك حسب الامكان ، وسقنا من الأدلة النبوية ما يؤيد الصحيح المعتمد من ذلك ، وان كان الحديث الذي ساقه الامام يشير الى قصة ذكرناها معزوة لناقليها ، أو الى غزوة ذكرنا اسم الغزوة ، ومتى كانت ، أو الى منقبة ؛ ذكرناها وقويناها بما في ذلك من الاحاديث والاخبار والمراسيل والآثار ، وإن كان في الحديث رجل مبهم أو امرأة ؛ نبهنا عليه حسب الامكان معزواً لمن سماه ، فان لم نقف على من سماه ؛ قلنا : لم أقف على من سماه ، وكذا إذا سبقنا أحد من المحدثين الى نفي الوقوف على تسميته ؛ عزونا ذلك له ، وغالب ما نذكره من دقائق العلوم ، من الفقه والاصطلاح والغرائب ؛ نعزوه لناقله لنخرج من تبعته ، وربما لم نقف على ترجمة الرواة ، ولا ما قيل فيه من مدح ولا قدح ولا تعديل ولا جرح ؛ فأبيض له ، لعلي أقف على ذلك فيما بعد ، فاني أعلم أنه منقول ، ولكن لقلة موادي لم أجده عندي منقولاً ، ولعلي أجده فيما بعد .

ومادتي في التراجم والجرح والتعديل « طبقات الحفاظ » للحافظ السيوطي و « نظم طبقات الحفاظ للذهبي » لابن مرداس الحنبلي و « شرح الزهر البسام » للرماوي ، وبعض شروح البخاري ، وبعض التواريخ كـ « الوافي بالوفيات » للصلاح الصفدي و « وفيات الاعيان » لابن خلكان و « مختصر الصفوة » و « زبدة الاعمال » و « منتخب المنتخب » لابن الجوزي ، وربما نقلت من موضوعاته في بعض المحال و « الترغيب » للحافظ المنذري ، ووقفت على قطعة لبعض متأخري علمائنا في الجرح والتعديل ، نقلت منها في بعض المحال .

واستعنت في شرحي لهذا الكتاب من كتب السير بسيرتي (معارج الأنوار) شرح النونية و (تحبير الوفا) و (السيرة الشامية) و (سيرة ابن سيد الناس

اليعمري) و (سيرة الحلبي) و (سيرة عبدالملك ابن هشام) وغيرها و بـ (تاريخ الخلفاء) للحافظ جلال الدين السيوطي و (مثير العزم الساكن) لابن الجوزي و (آداب النساء) له و (التبصرة) و (صيد الخاطر) وغيرها من تصانيفه ، وبعض شراح البخاري و (شرح الأربعين) للحافظ ابن رجب و (ذيل الطبقات) له و (القواعد الفقهية) له و (شرح حديث اختصام الملأ الأعلى) و (البشارة العظمى في أن حظّ المؤمن من النار الحمّى) و (اللطائف) و (استنشاق نسيم الأنس من نفحات رياض القدس) و (الذل والانكسار) وغير ذلك من تصانيفه .

وجعلت جعل عمدتي وجل مقتصدي وما عليه معولي كتب شيخ الاسلام أبي العباس الامام الحافظ الحجة تقي الدين ابن تيمية ، وكتب تلميذه إمام المحققين وقدوة المدققين الامام الحافظ المتقن شمس الدين ابن القيم من (الهدي النبوي) و (أعلام الموقعين) و (الفروسية المحمديه) و (الجيوش الاسلامية) و (حادي الارواح إلى منازل الافراح) و (مفتاح دار السعـــادة) و (شرح منازل السائرين) و (بدائع الفوائد) وغيرها من كتبه التي هي مرهم الجروح وترياق القلب المجروح ، وكذا كتب الامام العلامة ابن مفلح ، وابن عبد الهادى ، ومن كتب الحديث مالا نحصيه عداً إلا بكلفة .

وقد عزوت كلام كل أحد لصاحبه غالباً ، خروجا من تبعته ، واذا تأملت شرحي للثلاثيات تأملاً تاماً ، وأنعمت[1] النظر فيه بانصاف . رأيت من الفوائد الغريبة ، والحقائق العجيبة ، والدقائق النفيسة . والتنبيهات الأنيسة ، والتحقيقات الفقهيـــة ، والتدقيقات الأثرية ، مالملك لاتكاد تظفر به في غيره من الكتب ، وستقف على أشياء في مصنفنا أكثر مما وصفنا . ولنشرع في المقصود فنقول :

---

(١) لعله وامعنت

قال مخرج « الثلاثيات » محب الدين إسماعيل بن عمر المقدسي في أولها :

(بسم الله الرحمن الرحيم) على ما يوجد في بعض النسخ ، وقد سقطت البسملة من أكثرها ، والكلام عن البسملة مشهور .

وابتدأ بها تأسياً بالكتاب ، اقتداء به ﷺ في مكاتباته للملوك وغيرهم ، وعملاً بقوله ﷺ : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر » .

من مسند
سيدنا أبي عبد الرحمن عبد الله ابن عمر
رضي الله عنهما

قال الامام احمد رضي الله عنه :

الحديث الاول

١ ـ حدثنا سفيان ، قال : حدثني عبد الله بن دينار ، سمع ابن عمر يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء ، وعن هبته .

(حدثنا) هذه الصيغة من أرفع العبارات ، وهي لما سمعه من لفظ الشيخ. قال الخطيب : أرفع العبارات : سمعت ، ثم حدثنا وحدثني ، ثم أخبرنا ، وهو كثير في الاستعمال . وقال ابن الصلاح : حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة ؛ أنه وضع إفعليس في سمعت دلالة أن الشيخ رواه إياه ، بخلافها . وقال الامام أحمد رضي الله عنه : أخبرنا أسهل من حدثنا ، قال : حدثنا شديد . (سفيان) هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، ميمون الهلالي الكوفي . قال البرماوي : كان مولى لمحمد بن مزاحم أخي الضحاك . وقال ابن خلكان : كان مولى امرأة من

بني هلال بن عامر ، وهم رهط ميمونة أم المؤمنين ، رضي الله عنهـــا . وقيل : مولى لبني هاشم . وقيل : مولى الضحـاك بن مزاحم . وقيل : مولى مسعر بن كدام . ولد بالكوفة للنصف من شعبان سنة سبع ومائة ، ونقله أبوه الى مكة ، ذكره ابن سعد في « الطبقات » وعده في الطبقة الخامسة من أهل مكة .

قال سفيان : جالست الزهري وأنا ابن ست عشرة سنة وشهرين ونصف شهر ، وقال : قدم علينـــا الزهري سنة ثلاث وعشرين ومائة ، وكان بنو عيينة عشرة : سفيان ، وآدم ، ومحمد ، وإبراهيم ، وعمران ، فهؤلاء حدثوا ، وما عداهم لم يحدث . وكان سفيان إماماً عالماً ثبتاً ثقة حجة زاهـداً ورعاً ، مجمعاً على صحـة حديثه وروايته ، سمع الزهري ، وعمرو بن دينـــار ، وعبد الله بن دينـار ، وأبا إسحق السبيعي ، وزيد بن أسلم ، وإسماعيل ابن أبي خالد ، وسهيل ابن أبي صالح ، وأيوب السختياني ، وخلقاً كثيراً . قال الحـافظ ابن ناصر الدين : إن سفيان بن عيينة أدرك ستة وثمانين من التابعـــين ، وتفرد مرة عن الزهري ، وعمرو بن دينار في آخرين . قال : وكان أعور العين ، ولما مات الزهري سنة أربع وعشرين ومائة ؛ كان لابن عيينة من العمر سبع عشرة سنة ، وحين مات عمرو بن دينار في سنة ست وعشرين ومائة ؛ كان لابن عيينة تسع عشرة سنة . قال : وكان قد رأى في حياة شيوخه في المنام كأن أسنانه كلها سقطت ، فقص رؤياه على شيخه الزهري . قال : يموت أسنانك ، يعني أقرانك ، وتبقى أنت . قال سفيان : فماتت أسناني وبقيت . وروي أنه لما تفرد تمثل :

خلت الديار فسدت غير مسوّد ومن الشقاء تفردي بالسؤدد

وروى عنه الأعمش ، والثوري ، وشعبة ، وهمام بن يحيى ، ويحيى بن سعيد القطان ، ووكيع ، والامام أحمد ، والامام الشافعي ، وابن مهدي ، وابن المبارك ، وخلق سواهم كثير . مات سفيان بن عيينة رضي الله عنه بمكة أول يوم من رجب ،

سنة ثمان وتسعين ومائة ، ودفن بالحجون . وكان حج سبعين حجة ، ولما حج آخر حجة حجها ، فكان بجمع - يعني منى - استلقى على فراشه ثم قال : رأيت هذا الموضع سبعين عاماً ، أقول في كل سنة : اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان ، وإني قد استحييت من الله من كثرة ما أسأله ذلك ، فرجع فتوفي في السنة الداخلة . وقال سفيان : لما بلغت خمس عشرة سنة ، دعاني أبي فقال : يا سفيان ! قد انقطعت عنك شرائع الصبا ، فاحفظ الخير تكن من أهله ، ولا يغرنك من اغتر بالله فمدحك بما يعلم الله خلافه منك ؛ فانه ما من أحد يقول في أحد من الخير إذا رضي ، إلا وهو يقول فيه من الشر مثل ذلك إذا سخط ، فاستأنس بالوحدة من جلساء السوء ، ولن يسعد بالعلماء إلا من أطاعهم . ومن كلام سفيان رضي الله عنه : من تزين للناس بشيء يعلم الله منه غير ذلك شانه الله. إذا كان نهاري نهار سفيه ، وليلي ليل جاهل ؛ فما أصنع بالعلم الذي كتبت ؟

ومن كلامه أيضاً : من زيد في عقله نقص من رزقه . أرفع الناس منزلة من كان بين الله وبين عباده ، وهم الانبياء والعلماء . ليس يضر المدح من عرف نفسه . العلم إن لم ينفعك ضرك . إن من توفير الصلاة أن تأتي إليها قبل الاقامة . وذكر ابن خلكان في تاريخه : أن سفيان بن عيينه رضي الله عنه خرج يوما الى من جاءه يسمع منه وهو ضجر ، فقال : أليس من الشقاء أن أكون جالست ضمرة بن سعيد ، وجالس هو أبا سعيد الخدري ، وجالست عبيد بن دينار ، وجالس هو ابن عمر رضي الله عنهما ، وجالست الزهري ، وجالس أنس ابن مالك ، حتى عد جماعة ، ثم أنا أجالسكم ؟ فقال له حدث في المجلس : أتنصف يا أبا محمد ؟ قال : إن شاء الله تعالى ، فقال : والله لشقاء أصحاب رسول الله ﷺ بك أشد من شقائك بنا ، فأطرق وأنشد قول أبي نواس وهو هذا :

حسل جنبيك لرام وامض عنه بسلام
مت بداء الصمت خير لك من داء الكلام

فتفرق الناس وهم يتحدثون برجاحة الحدث، وكان ذلك الحدث يحيى بن أكثم التميمي ، فقال سفيان : هذا الغلام يصلح لصحبة هؤلاء يعني السلاطين .

وقال الشافعي : ما رأيت أحداً فيه من آلة الفتيا ما في سفيان ، وما رأيت أكف عن الفتيا منه .

قال ابن خلكان : وكان أبو عمران جد سفيان المذكور من عمال خالد ابن عبد الله القسري ، فلما عزل خالد عن العراق ، وولي يوسف بن عمر الثقفي؛ طلب عمال خالد ، فهرب أبو عمران منه الى مكة ، فنزلها وهو من أهل الكوفة، فقال سفيان : دخلت الكوفة ولم يتم لي عشرون سنة ، فقال أبو حنيفة لاصحابه ولاهل الكوفة : جاءكم حافظ علثم عمرو بن دينار . قال : فجاء الناس يسألوني عن عمرو بن دينار ، فأول من صيرني محدثاً أبو حنيفة ، فذاكرته ، فقال لي : يا بني ! ما سمعت من عمرو إلا ثلاثة أحاديث يضطرب في حفظ تلك الاحاديث . انتهى .

وفي « الآداب الكبرى » للعلامه ابن مفلح قال : لما حج سالم الخواص ، لقي ابن عيينة في السوق ، فانكر عليه كونه في السوق ، فأنشد ابن عيينة :

خذ بعلمي وإن قصرت في عملي ينفعك علمي ولا يضرك تقصيري

ومثله قول بعض المتأخرين :

خذ من علومي ولا تنظر الى عملي واقصد بذلك وجه الواحد الباري
وإن مررت بأشجار لها ثمر فاجن الثمار وخل العود للنار

ومناقب سفيان بن عيينة ومآثره كثيرة جداً ، رحمه الله ورضي عنه .

(قال) سفيان : (حدثني) كذا بالافراد (عبد الله) هو أبو عبد الرحمن (ابن دينار) القرشي العدوي المدني ، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنها ، روى عن مولاه ، وأنس بن مالك ، وعنه شعبة ، ومالك والسفيانان . قال ابن سعد : ثقة ، كثير الحديث ، وقال ابن مرداس الحنبلي في « طبقات الحفاظ » : إمام ثقة ، وحديثه في الصحاح ـ يعني هو من رجال « الصحيحين » وغيرهما من الكتب الستة ـ فهو إمام ثقة ثبت ، توفي سنة سبع وعشرين ومائة من الهجرة النبوية ـ على صاحبها الصلاة والسلام ـ ورمز له ابن مرداس في « طبقات الحفاظ » بقوله : « قكز » ، وعده في الطبقة الرابعة من صغار التابعين رحمة الله عليه وعليهم أجمعين .

(سمع) عبد الله بن دينار (ابن عمر يقول) : هو أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل ـ بضم النون وفتح الفاء ـ بن عبد العزّي بن رياح ـ بكسر الراء ، وبالمثناة تحت الراء ، وآخره حاء مهملة ـ بن عبد الله بن قرط ـ بضم القاف وسكون الراء ، وآخره طاء مهملة ـ ابن رزاح ، بفتح الراء وبعدها زاي وآخره حاء ، كذا قيده ابن الأثير والنووي ، لكن في « الروض » للسهيلي : أن الشيخ أبا بحر قيده بكسر الراء ـ قال ـ وزعم الدارقطني أنه بالفتح ، وأن رزاح ـ بالكسر ـ إنما هو رزاح بن ربيعة أخو قصي لأمه . انتهى . ورزاح هو ابن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي ، يجتمع مع النبي ﷺ في كعب بن لؤي . أسلم مع أبيه بمكة وهو صغير ، وقيل : أسلم قبل أبيه ـ ولا يصح هذا القول ـ وهاجر قبل أبيه ، وأول مشاهده الخندق ، وشهد ما بعدها ، وقيل : إنه أول من بايع بيعة الرضوان ، والصحيح سنان بن أبي سنان الأسدي . وفي « الصحيحين » عن ابن عمر رضي الله عنها : « عرضت على النبي ﷺ عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ،

وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني » . فكان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ممن استصغر يوم أحد ، ومن الذين استصغروا يومئذ فردّوا : البراء بن عازب ، وأبوسعيد الخدري ، وزيد بن أرقم ، ورافع بن خديج وغيرهم ، كما بينته في « شرح العمدة » .

وكان عبد الله بن عمر ، من أهل العلم والورع والزهد ، شديد التحري والاحتياط في فتواه ، وهو أحد العبادلة الأربع ؛ هو ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ، وليس منهم ابن مسعود رضي الله عنه ، لأنه توفي قبل إطلاق هذا الاسم عليهم ؛ كما قاله الامام أحمد رضي الله عنه . وهو أحد المفتين من الصحابة أصحاب المذاهب الذين انتشر علمهم .

قال في « أعلام الموقعين » : الدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود ، وأصحاب زيد بن ثابت ، وأصحاب عبد الله بن عباس ، وأصحاب عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، فعلم الناس عامته من أصحاب هؤلاء الأربعة ؛ فعلم أهل المدينة عن زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وعلم أهل مكة عن أصحاب ابن عباس ، وعلم أهل العراق عن أصحاب ابن مسعود . وابن عمر أحد المكثرين ، والمكثر هو من روي له عن رسول الله ﷺ الف حديث فصاعداً ، وهم سبعة : أبو هريرة ، وابن عمر ، وأنس ، وعائشة الصديقة ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم . وأكثرهم أبوهريرة كما قال الامام أحمد ، فروي له عن رسول الله ﷺ خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً ، ثم ابن عمر ، فروي له ألفا حديث وستمائة وثلاثون حديثاً ، ثم أنس ، فروي له ألفان ومائتان وستة وثمانون حديثاً ، ثم عائشة ، روي لها عن رسول الله ﷺ ألفان ومائتان وعشرة ، ثم ابن عباس ،

روي له ألف وستمائة وستون حديثاً ، ثم جابر ، روي له ألف وخمسمائة وأربعون حديثاً ، ثم أبو سعيد الخدري ، فروي له ألف ومائة وسبعون حديثاً .

ولد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قبل الوحي بسنة ، ومات بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر ، ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وله أربع وثمانون سنة ، وقيل : ستة وثمانون ، وهذا يعكر على قولهم : إنه ولد قبل البعثة بسنة ؛ إلا ان يريدوا إسقاط ثلاث سنين مدة فترة الوحي ، لأن الصحيح المعتمد أنه ﷺ أقام بمكة بعد الوحي ثلاث عشرة سنة ، فيكون ابن عمر رضي الله عنهما ، ولد في الثالثة من البعثة ، هذا بيّن لا غبار عليه .

روى عن ابن عمر رضي الله عنهما خلق كثير ، منهم ابناه : سالم ، وحمزة ، وكذا عبد الله ، وبلال ، ومولاه نافع ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير وخلق كثير سواهم . وانكف عن الفتن ؛ فلم يقاتل في شيء من الحروب التي جرت بين المسلمين . قال طاووس : ما رأيت رجلاً أورع من ابن عمر ، ولا رأيت رجلاً أعلم من ابن عباس ، رضي الله عنهم . وقالت عائشة رضي الله عنها : ما رأيت أحداً ألزم للأمر الأول من عبد الله بن عمر . وقال ابن المسيب: و كانت شاهداً لأحد من أهل العلم أنه من أهل الجنة لشهدت لعبد الله بن عمر . وقال نافع : كان ابن عمر إذا اشتد عجبه بشيء من ماله قربه لربه ، وكان رقيقه قد عرفوا ذلك منه ، فربما ثمر أحدهم ولزم المسجد ، فاذا رآه ابن عمر على تلك الحال الحسنة أعتقه ، فيقول أصحابه : والله ما بهم إلا أن يخدعوك ، فيقول : من خدعنا بالله انخدعنا له . وقال ميمون بن مهران : أتت ابن عمر اثنان وعشرون ألف دينار في مجلس ، فلم يقم حتى فرقها . وقال نافع : ربما تصدق ابن عمر في المجلس الواحد بثلاثين ألفاً ، وأعطي بنافع عشرة آلاف

دينار ، فقيل له : ما تنتظر أن تبيع ؟ قال : فهلا ما هو خير من ذلك ! هو حر لوجه الله تعالى ، وما مات حتى أعتق ألف إنسان ، أو زاد . واشتكى فاشترى له عنقود عنب بدرهم ، فجاءه مسكين يسأل ، فقال : أعطوه إياه ، ثم خالف اليه إنسان ، فاشتراه منه بدرهم ، ثم جاء به اليه ، فجاءه المسكين يسأل ، فأعطاه إياه ، ثم خالف اليه إنسان ، فاشتراه منه بدرهم أيضاً ، فأراد المسكين أن يرجع فمنع ، ولو علم ابن عمر بذلك العنقود ما ذاقه . وقال رضي الله عنه : لو علمت أن الله تعالى تقبل مني سجدة واحدة ، أو صدقة درهم ؛ لم يكن غائب أحب إلي من الموت ، إنما يتقبل الله من المتقين . وكان يحيي الليل صلاة ، ثم يقول : أسحرنا ؟ فيقال : لا ، فيعاود الصلاة ، ثم يقول : أسحرنا ؟ فيقال : نعم ، فيقعد فيستغفر ويدعو حتى يصبح . وكان يحيي ما بين الظهر والعصر ، وكان إذا أصبح قال : اللهم اجعلني من أعظم عبادك نصيباً في كل خير تقسمه الغداة ، ونور تهدي به : ورحمة تنشرها ورزق تبسطه ، وضر تكشفه ، وبلاء ترفعه ، وفتنة تصرفها. وقال جابر رضي الله عنه : ما أدركنا أحداً إلا وقد مالت به الدنيا ومال بها إلا عبد الله بن عمر . وقال ابن عمر رضي الله عنهما : لا يصيب عبد شيئاً من الدنيا إلا نقص من درجاته عند الله ، وإن كان عليه كريماً . وقال له رجل : يا خير الناس ، وابن خير الناس ! فقال : ما أنا بخير الناس ، ولا بابن خير الناس ، ولكني عبد من عباد الله ، أرجو الله وأخافه ، والله لن تزالوا بالرجل حتى تهلكوه . وقال : أحب في الله وأبغض في الله ، ووال في الله وعاد في الله ؛ فانك لن تنال ولاية الله إلا بذلك . ولا يجد رجل طعم الايمان وإن كثرت صلاته وصيامه حتى يكون كذلك . ومناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كثيرة ، ومآثره شهيرة ، وفيما ذكرناه كفاية ، والله الموفق .

(نهى رسول الله ﷺ) النهي مقابل للأمر ، وصيغته لا تفعل ، من

الأعلى للأدنى . قال العلامة ابن اللحام في قواعده الاصولية : اشترط جمهور المعتزلة في حد الأمر العلو دون الاستعلاء ـ قال ـ وهو ظاهر قول أصحابنا ، وتابعهم الشيخ ابو إسحاق الشيرازي ، ونقله القاضي عبدالوهاب في المخلص عن أهل اللغة وجمهور أهل العلم ، واختاره . وشرط أبو حسين من المعتزلة الاستعلاء دون العلو ، وصححه الآمدي ، وابن الحاجب . والمتكلمون لا يشترطون علواً ولا استعلاء ، فالاستعلاء: الطلب بغلظة ، ورفع الصوت ، والعلو : أن يكون الطالب أعلى مرتبة ، ومع التساوي فهو التماس ، ومع دنو الطالب فهو سؤال . والنهي في ذلك كله مثل الامر صحة وخلافاً . والنهي : حقيقة في التحريم ، نحو قوله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم . ولا تقربوا الزنا . ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل . ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء) . قال في « شرح مختصر التحرير » : إن تجردت صيغة النهي عن القرائن والمعاني الصارفة لها عن حقيقتها ؛ فهي للتحريم عند الأئمة الاربعة ، وبالغ الشافعي في إنكار قول من قال : إنها للكراهة . فمعتمد المذهب أن إطلاق النهي يدل على الفساد . قال الامام مجد الدين بن تيمية : نص عليه الامام أحمد رضي الله عنه في مواضع ـ قال ـ وهذا قول جماعة الفقهاء ، وحكاه القاضي أبو يعلى . قال الخطابي : ظاهر النهي يوجب فساد المنهي عنه ؛ إلا أن تقوم دلالة على خلافه ـ قال ـ وهذا مذهب العلماء في قديم الدهر وحديثه. ذكره في « الاعلام » في النهي عن بيع الكلب . وقيل : لا يدل على فساد المنهي عنه مطلقاً ، ونقله في « المحصول » عن أكثر الفقهاء ، والآمدي عن المحققين . وقيل : يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات ، والاصح الاول ، وأنه يدل على الفساد من جهة الشرع .

فائدة : نقل علي بن سعيد عن الامام احمد رضي الله عنه أنه قال : ما أمر به النبي ﷺ عندي أسهل مما نهى عنه ، وكذلك نقل عنه الميموني : الأمر

أسهل من النهي . انتهى . والنهي يقتضي الفور والدوام ، فقول الناهي عن شيء : لا تفعله ! مرة ، يقتضي تكرار الترك .

(عن بيع الولاء) ـ وهو بفتح الواو ممدوداً ـ والمراد بولاء العتق ثبوت حكم شرعي بالعتق ، أو تعاطي سببه ، ومعناه : أنه إذا أعتق عبداً أو أمة صار له عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب ؛ كالميراث ، وولاية النكاح ، والعقل ، وغير ذلك . قال في «النهاية» : كانت العرب تبيع هذا الولاء وتهبه ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك ، لأن الولاء كالنسب ، فلا يزول بالازالة . (و) نهى ﷺ (عن هبته) — أي الولاء — يعني أنه لا يزول ، لا بمعاوضة ولا بغيرها . وروى الطبراني من حديث عبدالله بن أبي أوفى ، والحاكم ، والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهم مرفوعاً : (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب) . صححه الحاكم ، ورده الذهبي ، وشنع عليه . وأما الحديث الذي نحن بصدد شرحه ، فرواه الجماعة . قال النووي : في الحديث دليل على تحريم بيع الولاء وهبته ، وانهما لا يصحان ، وأنه لا ينتقل الولاء ، يعني ، لا ببيع ولا هبة — قال — واختار بعض السلف نقله ـ قال — ولعله لم يبلغه الحديث . وانكر ابن وضاح ان يكون (وهبته) من كلام النبي ﷺ . انتهى .

والاصل في الولاء قوله تعالى : (فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم) — يعني الادعياء — مع قوله ﷺ : (الولاء لمن أعتق) متفق عليه .

(فروع) :

الاول : الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، ولكن يورث به ، ومعنى لا يورث وإنما يورث به ، لانه ﷺ شبهه بالنسب ، والنسب لا يورث ،

وإنما يورث به ، ولأنه إنما يحصل بانعام السيد على رقيقه بالعتق ، وهذا المعنى لاينتقل ، وإنما يرث به أقرب عصبة المعتق مع عدم عصبة النسب ، مع بقاء الولاء للمعتق ، وهذا قول عمر ، وعلي رضي الله عنها وغيرهما .

الثاني : لو أعتق عبده بسائبة أو قال : أعتقتك ولا ولاء لي عليك ، أو اعتقه من زكاته أو كفارته أو نذره ، فله ولاؤه على معتمد المذهب ، قدمه في « الفروع » ، وهو قول الشافعي وأهل العراق . قال الامام الموفق : وهو أصح في النظر لعموم الاخبار ، وعن هزيل بن شرحبيل قال : « جاء رجل الى عبد الله فقال : إني أعتقت عبداً وجعلته سائبة ، فمات وترك مالاً ولم يدع وارثاً ، فقال عبد الله : إن أهل الاسلام لا يسيبون ، وإنما كان أهل الجاهلية يسيبون ، وأنت ولي نعمته ولك ميراثه ، وإن تأثمت وتحرجت في شيء ؛ فنحن نقبله ونجعله في بيت المال » رواه مسلم ، وللبخاري منه : « إن أهل الاسلام لا يسيبون ، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون » . وقال سعيد : حدثنا هشيم عن منصور ، أن عمر ، وابن مسعود رضي الله عنها قالا في ميراث السائبة : هو للذي أعتقه ؟ وقال الامام مالك : يجعل ولاؤه لجماعة المسلمين .

الثالث : اتفق الأئمة على أن المعتق يرث عتيقه حيث لا وارث له من النسب إذا اتفقا في الدين ، واختلفوا فيما إذا اختلف الدينان بينهما ؛ فكان أحدهما مسلماً ، والآخر نصرانياً أو يهودياً ، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لايستحق الارث بالولاء مع اختلاف الدين ، بل يكون موقوفاً ، فان أسلم السيد ورثه ، وإن مات قبل أن يسلم ؛ كان ميراثه للمسلمين . وقال الامام احمد : يرثه وإن اختلف الدينان ، كما في رواية المروزي ، والعقيل بن زياد ، وهو معتمد المذهب ، والله أعلم .

الحديث الثاني

٢ ــ حدثنا سفيان ، قال : حدثني عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : لا تدخلوا على هؤلاء القوم الذين عذبوا إلا أن تكونوا باكين ، فان لم تكونوا باكين ، فلا تدخلوا عليهم ، فاني أخاف أن يصيبكم ما أصابهم .

قال : (حدثنان سفيان) هو ابن عيينة (قال : حدثني عبد الله بن دينار عن) أبي عبد الرحمن عبد الله (بن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي ﷺ) أنه (قال) لأصحابه ، يعني لما وصلوا الحجر ، ديار ثمود في حال توجههم الى تبوك (لا تدخلوا على هؤلاء القوم) ـ يعني ثمود ـ أي لا تدخلوا ديارهم ومساكنهم (الذين عذبوا) أي عذبهم الله تعالى بسبب كفرهم ومعاصيهم ، يعني أنزل عليهم العذاب في ديارهم ومساكنهم (إلا أن تكونوا) في حال دخولكم لها (باكين) من خوف عقـــاب الله وعذابه الذي حل بأعدائه في مساكنهم ومنازلهم ، فربما يكون أثر ذلك لم يزل بتلك المنازل ، وليس المراد الاقتصار في ذلك على ابتداء الدخول ؛ بل دائماً عند كل جزء من الدخول ؛ بل البكاء مطلوب في حال الاستقرار في تلك الديار بالأولى . ومن ثم لم ينزل رسول الله ﷺ فيها البتة ، ولم يصل هناك . قاله ابن بطال وغيره . (فان لم تكونوا باكين) للاعتبار بما نزل بهم (فلا تدخلوا عليهم) ديارهم التي حل بهم العذاب فيها ، ونزل عليهم العقاب وهم مستوطنوها . وفي لفظ : « لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين » (فاني) الفاء تعليلية (أخاف) إن دخلتم مساكنهم على غير هيئـــة الاعتبار والبكاء والادّكار (أن يصيبكم) بسبب حلولكم في ديارهم

(ما أصابهم) من البلاء والعذاب ؛ لبقاء أثر الغضب على تلك البقاع . وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « لما مرّ النبي ﷺ بالحجر قال : لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم ، إلا أن تكونوا باكين ، ثم قنّع رأسه ﷺ وأسرع السير حتى أجاز الوادي » وهـذا الحديث بروايته صحيح ، رواه البخاري ومسلم وغيرهما . وروى الحاكم في « الاكليل » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : رأيت رجلاً جاء بخاتم وجده في الحجر في بيوت المعذبين ، فأعرض عنه ﷺ ، واستتر بيده أن ينظر اليه وقال : ألقه ، فألقاه ، لكن إسناده ضعيف .

وثمود : هم قوم صالح نبي الله سبحانه ، ابن عبيد بن عابر بن إرم بن سام ابن نوح ، وثمود من عابر بن إرم بن سام بن نوح ، وكانت منازلهم بالحجر ، وبين الحجر وبين قرح ثمانية عشر ميلا . قرح : هي وادي القرى . ولما قال له قومه : ائتنا بآية ، أتى بهم هضبة ، فلما رأته تمخضت كما تمخض الحامل ،وانشقت عن الناقة . وعاقر الناقة ، هو أحمر ثمود ، واسمه قُدار بن سالف ، وكان أحمر أشقر أزرق قصيراً ، ويضرب به المثل في الشؤم ، والعاقر الآخر ، مصعد بن مهرج ، وكان نحيفاً طويلاً ، أهوج مضطرباً . ولما عقرت الناقة ، صعد فصيلها جبلاً عالياً ، يقال له : صنو ، فطلبوه فلم يقدروا ، فلما رأى صالح ذلك أحزنه وبكى ، ثم رغى الفصيل ثلاثاً ، فانفجرت الصخرة ، فدخلها ، فوعدهم بالعذاب ، فقال : تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ، لكل دعوة يوم . فأصابهم في اليوم الاول — وكان نهار الخميس — صفرة ، فأصبحوا مصفرين ، وفي اليوم الثاني أصبحت وجوههم محمرة ، كأنها قد خضبت بالدماء ، وأصبحوا في اليوم الثالث وقد اسودت وجوههم ، كأنها طليت بالقار ، وصبحهم العذاب يوم الاحد ، فأتتهم صيحة من

السماء ارتجت لها الدنيا ، فتقطعت قلوبهم في صدورهم ، فلم يبق منهم صغير ولا كبير إلا هلك ، ولحق صالح ومن معه ممن كان قد آمن من قومه بمكة ، وتوفي بمكة ، ودفن بالحجر ، وله من العمر مائتان وثمانون سنة . وقيل : إنه خرج ومن معه من المؤمنين ليلة الاحد من بين أظهرهم ، فنزل في الرملة من بلاد فلسطين فمات بها ، ودفن في جامعها المعروف الآن بالابيض . واقتصر ابن قتيبة في « المعارف » على أنهم ماتوا بمكة هو ومن معه ، وأن قبورهم غربي الكعبة بين دار الندوة والحجر ، وأن الله تعالى أهلك ثمود قوم صالح . قال صالح عليه السلام لمن آمن معه : يا قوم إن هذه دار قد سخط الله على أهلها فاظعنوا عنها ، والحقوا بحرم الله وأمنه ، فأهلوا من ساعتهم بالحج ، وأحرموا في العباء ، ورحلوا قلائص حمراً مخطمة بحبال من ليف ، ثم انطلقوا يلبون حتى وردوا مكة ، فلم يزالوا بها حتى ماتوا ، والله أعلم .

(فروعان) :

الاول : جزم علماؤنا بأنه لا يباح من ماء آبار ثمود غير بئر الناقة . قال شيخ الاسلام ابن تيمية : هي البئر الكبيرة التي يردها الحجاج في هذه الأزمنة - يعني أزمنته - قلت : هي الآن مجهولة ، فقد سألت عنها لما مررنا بها في ذهابنا وإيابنا سنة حجنا ، وهي سنة الف ومائة وثمانية وأربعين ، فلم يخبرني بها أحد . قال في « الاقناع » : فظاهره لاتصح الطهارة به ، كماء مغصوب ، أو ثمنه المعين حرام ؛ فيتيمم معه لعدم . قال في « الفروع » : احتج الامام أحمد بقصة عجن الصحابة بماء آبار ثمود ، وأمرهم بأن لا يأكلوه ، وأن يطعموه لدوابهم ، على أنه يجوز علف نجاسة لحيوان لا يذبح ، أو يحلب قريباً . قال في « الفروع » : فدل على تحريم آبار ثمود . قال : وسأله مهنا عمن نزل الحجر ؛ أيشرب من مائها أو يعجن به ؟ قال : لا ؛ إلا من ضرورة - قال - ولا يقيم بها . وعن ابن عمر رضي

الله عنها : « أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر أرض ثمود ـ فاستقوا من آبارها ، وعجنوا به العجين، فأمرهم ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من آبارها، ويعلفوا الابل العجين ، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة » رواه الامام أحمد والبخاري ومسلم . قال في « الفروع » : ولا وجه لظاهر كلام الاصحاب رحمهم الله على إباحته مع الخبر ، ونص الامام أحمد . انتهى .

الثاني : قال في « الاقناع » : مساكن ثمود لا تملك بالاحياء لعدم دوام البكاء مع السكنى والانتفاع ؛ قاله الحارثي ، قال في « الاقناع » : ويكره دخول ديارهم إلا لباك معتبر؛ لايصيبه ما أصابهم. انتهى . قلت : كراهة الدخول والاقامة لا تمنع الملك . وقد صرح جل علمائنا كغيرهم بأنها تملك ، والله الموفق وفي الحديث الحث على مجانبة محال غضب الله وسخطه ، والمباعدة عن قبور الظلمة وديارهم ومصارعهم ، مع الغفلة عما أصابهم من عقاب الله وعذابه ، وإن أثر غضبه له تأثير في المحال كالحال . فان قيل : كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم ؟ فالجواب أن الشارع ﷺ أرشد أمته إلى التفكر والاعتبار الباعث للخشية ، فكأنه أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر ، مع تمكنهم في الارض وإمهالهم مدة طويلة ، ثم ايقاع نقمته بهم وشدة عذابه عليهم وهو سبحانه مقلب القلوب ، فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته الى مثل ذلك ، والتفكر أيضاً في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر ، وإهمالهم إعمال عقولهم فيما يوجب الايمان به، والطاعة لنبيه، فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتباراً بأحوالهم ؛ فقد شابههم في الاهمال ، ودل على قساوة قلبه ، وعدم خشوعه ، فلا يأمن أن يحمله الى العمل بمثل أعمالهم ، فيصيبه ماأصابهم ، فبهذا التقرير لايأمن أن يصير ظالماً ، فيعذبه بظلمه ، والله الموفق .

الحديث الثالث

٣ ـــ حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : سئل النبي ﷺ عن الضب ، فقال : لا آكله ولا أحرمه .

قال (حدثنا) أبو محمد (سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن دينار عن) أبي عبد الرحمن عبد الله (ابن عمر) رضي الله عنهما (قال : سئل) ـــ بضم السين المهملة على صيغة مالم يسم فاعله ـــ (النبي) ـ بالرفع نائب فاعل ـــ (ﷺ عن الضب) أي حكم أكل لحمه . قال الحافظ ابن حجر في كتابه « فتح الباري لشرح البخاري»: يحتمل أن يكون السائل جذيمة بن جزء، فقد أخرج ابن ماجه من حديثه «قلت: يارسول الله! ماتقول في الضب؟ فقال: لا آكله ولا أحرمه ـــ قال ـ قلت: فاني آكل مالم تحرم » وسنده ضعيف . وعند مسلم والنسائي من حديث أبي سعيد « قال رجل : يارسول الله ! إنا بأرض مضبة ، فما تأمرنا ؟ قال : ذكر لي أن أمة من بني إسرائيـــل مسخت . فلم يأمر ، ولم ينـه » . وقوله : مضبة . بضم أوله وكسر الضاد المعجمة ، أي كثيرة الضباب ـ قال ـ وهـــذا يمكن أن يفسر بثابت بن وديعـة ؛ فقد أخرج أبو داود والنسائي من حديثه ؛ قال : « أصبت ضباباً ، فشويت منها ضباً ، فأتيت به رسول الله ﷺ ، فأخذ عوداً ، فعد به أصابعه ، ثم قال : إن أمة من بني اسرائيل مسخت دواب في الأرض ، وإني لا أدري أي الدواب هي ؛ فلم يأكل ، ولم ينه » وسنده صحيح . والضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة ـــ حيوان صغير ذو ذنب ، يشبه بالحردون

بكسر الحاء المهملة – وقيل : الحرذون ، ذكر الضب ، حكاه الجوهري ، ذكره في « المطلع » وفي « الفتح » : الضب دويبة تشبه الحرذون ، لكنه أكبر منه ، ويكنى أبا حسل – بمهملتين مكسورة فساكنة – ويقال للانثى : ضبة ، وبه سميت القبيلة ، وبالخيف من منى جبل يقال له : ضب ، والضب أيضاً : داء في خف البعير ، ويقال : إن لأصل ذكر الضب فرعين ، ولهـــذا يقال : له ذكران . وذكر ابن خالويه أن الضب يعيش سبعمائة سنة ، وأنه لا يشرب الماء ، ويبول كل أربعين يوماً قطرة ، ولا يسقط له سن ، ويقـال : بل أسنانه قطعة واحدة . وحكى غيره أن أكل لحمه يذهب العطش . ومن الأمثال : لا أفعل كذا حتى يرد الضب ، يقوله من أراد أن لا يفعل الشيء ، لأن الضب لا يرد ؛ بل يكتفي بالغيم وبرد الهواء ، ولا يخرج من جحره في الشتاء (فقال) ﷺ : (لا آكلـــه) – أي الضب – (ولا أحرمه) . وفي لفظ « الصحيحين » وغيرهما : « لست آكله ولا أحرمه » وفي مسلم من طريق نافع عن ابن عمر « سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر » وفي « مسند » الامام أحمد ، وفي البخاري ، ومسلم ، والموطـــأ ، والترمذي ، والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معه ناس فيهم سعد ، وأتوا بلحم ضب ، فنادت امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم : إنه لحم ضب ، فقـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوه فانه حلال ، ولكنه ليس من طعامي » وفي رواية لمسلم : « أتي بضب فلم يأكله ولم يحرمه » وفي أخرى أنه سئل عن الضب فقال : لا آكله ولا أنهى عنه » وفي رواية الموطأ : « أن رجلا نادى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! ما ترى في الضب ؟ فقال رسول الله ﷺ : لست بآكله ولا بمحرمه » وفي « المسند » والبخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن

خالد بن الوليد سيف الله أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة زوج النبي ﷺ - وهي خالته ، وخالة ابن عباس - فوجد ضباً محنوذا بحـــاء مهملة ساكنة ، فنون مضمومة ، وآخره ذال معجمة ، أي مشوي بالحجاري المحـــاة - قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد ، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ وكان قل ما يقدم يديه لطعام حتى يحدث عنه ، ويسمى له ، فأهوى رسول الله ﷺ بيده الى الضب ، فقالت امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له . قلن : هو الضب يا رسول الله ، فرفع رسول الله ﷺ يده ، فقال خالد بن الوليد : أحرام الضب يارسول الله ؟ قال : لا ! ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه . - قال خالد : فاجتززته بجيم وزاي ، هـــذا هو المعروف في كتب الحديث ، أي فأكلته - ورسول الله ﷺ ينظر ، فلم ينهني » ففي هذين الحديثين وغيرهما جواز أكل الضب . وحكى عياض عن قوم تحريمه ، وعن الحنفية كراهته ، وأنكر ذلك النووي وقال : لا أظنه يصح عن أحد ، وإن صح فهو محجوج بالنصوص ، وباجماع من قبله . قال في « الفتح » وقد نقله ابن المنذر عن علي ، فأي إجماع يكون مع مخالفته . ونقل الـــترمذي كراهته عن بعض أهل العـــلم ، وقال الطحـاوي في « معـاني الآثار » : كره قوم أكل الضب ، منهم أبو حنيفـــة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن - قال - واحتج محمد بحديث عائشة : « أن النبي ﷺ أهدي له ضب فلم يأكله ، فقام عليهم سائل ، فأرادت عائشة أن تعطيه : فقال لهـــا ﷺ : أتعطينه مالا تأكلين ! » قال الطحاوي : ما في هذا دليل على الكراهة ، لاحتمال أن تكون عافته ، فأراد النبي ﷺ أن لا يكون ما يتقرب به الى الله إلا من خير الطعام ، كما نهى أن يتصدق بالتمر الرديء . انتهى . وقـد جاء عن النبي ﷺ « أنه نهى عن الضب » أخرجه أبو داود باسناد حسن . ولا التفات لقول الخطابي :

ليس اسناده بذاك ، ولا بقوم ابن حزم : فيه ضعفاء ومجهولون ؛ وقول البيهقي : تفرد به اسماعيل بن عياش ، وليس بحجة ، وقول ابن الجوزي : لا يصح ؛ لأن في ذلك كله تساهلاً لا يخفى ؛ لانه من رواية اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عتبة ، عن أبي راشد الحبراني ، عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه ، وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي ، وهؤلاء شاميون ثقات ، وقد صحح البخاري بعض رواية ابن عياش عن الشاميين . وقد أخرج الامام أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه من حديث عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه : « نزلنا أرضاً كثيرة الضباب » الحديث ، وفيه : « أنهم طبخوا منها ، فقال ﷺ : إن أمة بني اسرائيل مسخت دواب في الارض ، فأخشى أن تكون هذه فأكفؤوها » وأخرجه الطحاوي ، وسند هذا الحديث على شرط الشيخين إلا الضحاك ، فلم يخرجا له .

فان قلت : ما وجه هذا مع ما تقدم من الاحاديث الدالة على إباحة الضب تصريحاً وتلويحاً ونصاً وتقريراً ؟ فالجواب : حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ ، وحينئذ أمر باكفاء القدور ، ثم توقف فلم يأمر ولم ينه عنه ، وأما الاذن فيه فمحمول على ثاني الحال ، لما علم ﷺ أن الممسوخ لا نسل له . ثم إنه عليه الصلاة والسلام بعد ذلك كان يستقذره ، فلا يأكله ولا يحرمه ، وأكل على مائدته ، فدل على الإباحة . ومن كرهه ؛ فكراهته للتنزيه في حق من يتقذره . وتحمل أحاديث الاباحة على من لا يتقذره ، ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقا . وقد أفهم كلام ابن العربي عدم حله لمن يتقذره ؛ لما يتوقع في أكله من الضرر .

تنبيه : ذكر الحافظ ابن حجر في « الفتح » متعجباً من ابن العربي حيث

قال : قولهم : إن الممسوخ لا ينسل . هذا أمر لا يعرف بالعقل ، وإنما طريقه النقل ، وليس فيه أمر يعول عليه . كذا قال ، وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم ، ثم قال : وعلى تقدير ثبوت كون الضب ممسوخاً ؛ فذلك لا يقتضي تحريم أكله ، لان كونه آدميا قد زال حكمه ، ولم يبق له أثر أصلاً ، وإنما كره ﷺ الأكل منه لما وقع عليه من سخط الله ، كما كره الشرب من مياه ثمود . انتهى .

قال في « الفتح » : ومسألة جواز أكل الآدمي إذا مسخ حيواناً مأكولا؛ لم أرها في كتب فقهائنا .

قلت : ظاهر كلام علمائنا عدم إباحة جميع الممسوخ . قال الامام أحمد في القنفذ : إنه بلغه أنه مسخ . قال في « الفروع » : أي لما مسخ على صورته دل على خبثه ، قاله شيخنا - يعني شيخ الاسلام ابن تيمية - . انتهى . والحديث ظاهره يقتضي التحريم ، والله أعلم .

الحديث الرابع

٤ — حدثنا سفيان ، قال سمعته من ابن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم : إذا سلم عليكم اليهودي ؛ فانما يقول : السام عليك ، فقل : وعليك .

وقال مرة : إذا سلم عليكم اليهودي ؛ فقولوا : وعليكم، فانهم يقولون : السام عليكم .

قال رضي الله عنه : (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال) أي سفيان (سمعته) أي الحديث الآتي (من)عبد الله(بن دينار ، عن) أبي عبد الرحمن عبد الله (ابن

عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (إذا سلم عليكم معشر المسلمين (اليهودي) واحد اليهود ، حذفت ياء النسبة من جمعهم ، كزنجي ، وزنج ، وفي تسميتهم بذلك خمسة أقوال : أحدها قولهم : إنا هدنا اليك ، والثاني : أنهم هادوا من عبادة العجل ، أي ـ تابوا ـ والثالث : أنهم مالوا عن دين الاسلام ، ودين موسى . والرابع : أنهم يتهودون عند قراءة التوراة ، أي يتحركون ويقولون : السموات والأرض تحركت حين آتى الله موسى التوراة ؛ قاله أبو عمرو بن العلاء والخامس : نسبتهم الى يهوذا بن يعقوب ، فقيل لهم : يهوذ بالذال المعجمة ، ثم عرب بالمهملة ، نقله غير واحد . والمراد باليهود ، مايشمل سائر فرقهم من السامرة والغزائين وغيرهما . (فانما يقول) : وفي لفظ عند البخاري : (إنما يقول أحدهم بتسليمه عليكم : (السام) بالسين المهملة ، بغير همز وهو الموت ، وقيل : الموت العاجل (عليك) بالافراد ، كذا لعامتهم (فقل) : أمر منه صلى الله عليه وسلم بالرد عليهم على وفق ابتدائهم (وعليك) هكذا هو في « المسند » وجميع نسخ « صحيح البخاري » ، والذي عند جميع رواة الموطأ بلفظ ، فقل : عليك ، ليس فيه الواو . وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن بكير ، ومن طريق عبد الله بن نافع ، كلاهما عن مالك باثبات الواو . (وقال) سفيان عن ابن دينار عن ابن عمر (مرة : إذا سلم عليكم اليهودي ، فقولوا :) في الرد عليه (وعليكم ، فانهم) الفاء تعليلية ، أي اليهود (يقولون : السام) أي الموت (عليكم) وأخرجه النسائي من طريق ابن عيينه ، عن ابن دينار بلفظ : « إذا سلم عليكم اليهودي والنصراني ، فانما يقول : السام عليكم ، فقل : عليكم » بغير واو وبصفة الجمع ، وأخرجه أبوداود من رواية عبدالعزيز بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار ، وقال : وكذا رواه مالك والثوري عن عبد الله بن دينار ، قال فيه : وعليكم . ويأتي من حديث أنس : « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » وقد ورد هذا

الحديث بألفاظ مختلفة ، أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود وغيرهم . والجمع بين رواياته أن بعض الرواة حفظ مالم يحفظ الآخر ، وأتمها سياقاً رواية هشام بن زيد بن أنس : سمعت أنس بن مالك يقول : « مرّ يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال : السام عليك ، فقال رسول الله صلى عليـــه وسلم : وعليك ، ثم قال: أتدرون ماذا يقول ؟ قال : السام عليك ، قالوا : يارسول الله ! ألا نقتله ؟ قال : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : « وعليكم » وفي رواية الطيالسي أن القائل ألا نقتله : عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وكان بعض الصحابة لما أخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن اليهود تقول ذلك ؛ سألوا حينئذ عن كيفية الرد عليهم .

وقد اختلف العلماء في إثبات الواو وإسقاطها في الرد على أهل الكتاب ، لاختلافهم في أي الروايتين أرجح ، فذكر ابن عبـــد البر عن ابن حبيب : لا يقولها بالواو ؛ لأن فيها تشريكا ، وبسط ذلك أن الواو في مثل هذا التركيب تقتضي تقرير الجملة الاولى وزيادة الثانية عليها ، كمن قال : زيد كاتب ، فقلت : وشاعر ؛ فانه يقتضي ثبوت الوصفين لزيد ــ قال ــ وخالفه جمهور المالكية ، وقال بعض شيوخهم : يقول : عليكم السيلام - بكسر السين - يعني الحجارة ، ووهاه ابن عبد البر ، بأنه لم يشرع لنـا سب أهل الذمة ، ويؤيده إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة لمـــا قالت لهم : عليكم السام واللعنة يا إخوان القردة . وذكر ابن عبد البر عن طاووس قال : يقول علاكم السلام بالألف ــ أي ارتفع .

وذهب جماعة من السلف الى أنه يجوز أن يقال في الرد عليهم : عليكم السلام ، كما يرد على المسلم ، واحتج بعضهم بقوله تعالى : (فاصفح عنهم وقل سلام) . قلت : حكاه العلامة ابن مفلح في « الآداب الكبرى » عن عمر بن عبد العزيز ، ولفظه : قال ابن عبد البر : قيل لمحمد بن كعب القرظي : إن

عمر بن عبد العزيز سئل عن ابتداء أهل الذمة بالسلام . قال : يرد عليهم ولا يبدؤهم بالسلام ، فقال له : لم ؟ فقال : لقوله عز وجل : (فأعرض عنهم وقل سلام) . كذا قال ، وهو غريب . انتهى . وفي « الفتح » أنه حكاه الماوردي وجها عن بعض الشافعية ؛ لكن لا يقول : ورحمة الله ، وقيل : يجوز مطلقاً . وعن ابن عباس ، وعلقمة : يجوز ذلك عند الضرورة . وعن الأوزاعي : إن سلمت فقد سلم الصالحون ، وإن تركت فقد تركوا . وعن طائفة من العلماء : لا يرد عليهم السلام أصلا ، وعن بعضهم التفرقة بين أهل الذمة وأهل الحرب . والراجح من هذه الاقوال ما دل عليه الحديث ؛ ولكنه مختص بأهل الكتاب . قلت : الذي اعتمده علماؤنا عدم بداءة أهل الذمة بالسلام . قال في « الآداب الكبرى » . هذا هو الذي عليه عامة العلماء سلفاً وخلفاً ، لأنه ﷺ نهى عن بداءتهم بالسلام ، وذلك في « الصحيحين » وغيرهما .

قال الامام احمد في رواية أبي داود ، وسئل عمن يبتدىء الذمي بالسلام إذا كانت حاجته اليه ـ قال ـ لا يعجبني ، وقال في رواية أبي الحارث ، وسأله قال : مررت بقوم جلوس وفيهم نصراني أسلم عليهم ؟ قال : سلم عليهم ولا تنوه ، وروى الامام احمد، والشيخان، والترمذي من حديث أسامة بن زيد: «أن النبي ﷺ مر بمجلس فيه أخلاط من اليهود فسلم عليهم » . وسئل الامام أحمد عن رجل له قرابات مجوس من أهل الذمة يدخل عليهم، أيسلم عليهم ؟ قال: لا، قيل له: كيف يقول؟ قال : يقول: أبدراتم[1] ولا يبدأ بالسلام. قال الشيخ تقي الدين: فقد نهى عن الابتداء مطلقاً ، ورخص عند قوم المسلم أن يحيي بمثل أبدراتم . قال في « الآداب » : وذهب بعض العلماء أنه لا يحرم وهو وجه لبعض الشافعية ، وذهب بعض العلماء الى جوازه للحاجة .

---

(١) وكذا في الآداب الشرعية ١ ، ٤١٢

قال ابن مفلح في « الآداب » : وذكر بعض أصحابنا المتأخرين احتمالا رأيته بخط القاضي تقي الدين الزريراني البغدادي ، قال : وتأول ابن عبد البر النهي عن بداءتهم على أن معناه ليس عليكم أن تبدؤوهم ـ قال بدليل ما روى الوليد ابن مسلم عن عروة بن رويم ، قال : كان أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه ، يسلم على كل من لقي من مسلم وذمي ، ويقول : هي تحية لأهل ملتنا ، واسم من أسماء الله نفشيه بيننا ـ قال ـ ومحال أن يخالف أبو أمامة السنة في ذلك ، كذا قال .

قال ابن مفلح : وأبو أمامة إن صح ذلك عنه ؛ فقد خالفه غيره بلا شك . والنهي ظاهر في التحريم ، والاصل عدم الاضمار ، وقد خالف ابن عبد البر مالكاً في هذه المسألة . قال ابن مفلح: وكلام الامام أحمد فيه متردد بين التحريم والكراهة ، وظاهر كلام الاصحاب التحريم . انتهى . هذا كله في ابتدائهم في السلام .

وإن سلم أحدهم ؛ فجزم علماؤنا بوجوب الرد .

قال في « الآداب الكبرى » : فان سلم أحدهم ، أي أهل الذمة ، وجب الرد عليه عندنا وعند عامة العلماء ، لصحة الأحاديث عنه عليه الصلاة والسلام بالأمر بالرد ـ قال ـ : وذهب بعضهم إلى أنه لا يجيب ، ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك .

وصفته : عليك أو عليكم ، بحذف الواو وباثباتها ، صحت هذه الألفاظ عن النبي ﷺ قال واختار أصحابنا الواو ، وذكر ابن موسى في « الارشاد » حذفها ، وقطع به .

قال القاضي عياض من المالكية : اختار بعض العلماء ، منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو ، لئلا يقتضي التشريك . وقال غيره باثباتها ، كما هو في اكثر الروايات . وقال الخطابي : عامة المحدثين يروونه : وعليكم بالواو ـ قال ـ وكان ابن عيينة يرويه : عليكم بحذف الواو ـ قال ـ وهو الصواب ؛ لأنه اذا حذف

الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم ، فادخال الواو توجب الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه ، لأن الواو للعطف والجمع بين الشيئين ، وقال غيره : الواو أجود كما في أكثر الروايات ولا مفسدة فيه ، لأن السام الموت وهو علينا وعليهم ، وقيل : إن الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك ، فقوله : وعليكم أي ما تستحقونه من الذم ، ولا يجوز الزيادة على ذلك ، نص عليه الامام أحمد رضي الله عنه . وتقدم أن للشافعية وجهاً تجوز أن يقال : وعليكم السلام ، وان بعض العلماء كسر السين . وذكر ابن حمدان من علمائنا في آخر « الرعاية » أن الذمي إذا كسر السين من السلام وهي الحجارة رد عليه مثله ، وذكره ابن موسى ، والأول – يعني الاقتصار عليّ وعليكم – أولى عملا بالاحاديث الواردة فيه ، وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية : إذا سلم الذمي على المسلم فانه يرد عليه مثل تحيته ، وإن قال : أهلا وسهلا فلا بأس ، كذا قال ، وجزم في موضع آخر بمثل قول الأصحاب . والله الموفق .

الحديث الخامس

٥ – حدثنا سفيانُ ، عن عبد الله بن دينارٍ ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ : إذا كنتم ثلاثةً فلا يتناجى اثنان دون الثالث .

وقال مرة : إن النبي ﷺ نهى أن يتناجى الرجلان دون الثالث إذا كانوا ثلاثةً .

قال رضي الله عنه : (حدثنا) أبو محمد (سفيان) بن عيينة (عن) أبي

عبد الرحمن (عبدالله بن دينار عن) أبي عبد الرحمن عبد الله (ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي ﷺ) أنه قال : (إذا كنتم ثلاثة) هكذا الاكثر ، بنصب ثلاثة على أنها الخبر ، ووقع في رواية لمسلم: إذا كان ثلاثة بالرفع على أن كان تامة ، كذا في « الفتح » (فلا يتناجى اثنان دون الثالث) أي لايتحدثان سراً ، من المناجاة وهي المسارّة ، يقال: ناجاه مناجاة، سارّه،وانتجاه خصّه بمناجاته ، كما في « القاموس » ، وفي « النهاية » المناجي هو المخاطب للانسان والمحدث له ، يقال : ناجاه يناجيه مناجاة فهو مناج ، والنجي فعيل منه ، وفي رواية : لايتناجى اثنان دون صاحبهما ، أي لايتساران منفردين عنه، لأن ذلك يسوؤه. وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى يختلطوا بالناس،من أجل ذلك يحزنه ». قال الخطابي : وإنما يحزنه لأجل معنيين ؛ أحدهما : أنه ربما يتوهم أن نجواهما لتبييت رأي أو تدسيس غائلة له ، والثاني: من أجل الاختصاص بالكرامة وهو يحزن صاحبه ، وعند الأكثر فلا يتناجى باثبات الألف المقصورة في الخط بصورة الياء ، وإنما سقطت الألف في اللفظ لالتقاء الساكنين ، بلفظ الخبر ومعناه النهي ، وفي بعض نسخ البخاري بجيم فقط ، بلفظ النهي وبمعناه .

(وقال) ابن عمر رضي الله عنهما (مرة : إن النبي ﷺ نهى) نهى كراهة أو تحريم، كما سنذكر الخلاف فيه (أن يتناجى) أي يتسار (الرجلان) ، ولعل المراد بالرجلين الشخصان (دون الثالث إذا كانوا ثلاثة) ، بخلاف ما إذا كانوا أربعة فانه لا يمتنع تناجي اثنين ، لامكان أن يتناجى الاثنان الآخران ، وقد ورد ذلك صريحاً فيما أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » وأبو داود وصححه ابن حبان من طريق أبي صالح عن ابن عمر رفعه قلت: فان كانوا أربعة قال : لا يضره ، وفي رواية مالك عند عبد الله بن دينار « كان ابن عمر رضي الله

عنها إذا أراد أن يسارر رجلاً وكانوا ثلاثة دعى رابعـــاً ، ثم قال للاثنين : استرخيا شيئاً ، فاني سمعت . . . » فذكر الحديث ، وفي رواية سفيان في جامعه عن عبد الله بن دينار نحوه ، ولفظه « فكان ابن عمر إذا أراد أن يناجي رجلاً دعا آخر ، ثم ناجى الذي أراد » وله من طريق نافع « إذا أراد أن يناجي وهم ثلاثة دعا رابعاً » وهذا يؤخذ من حديث ابن مسعود من قوله : « حتى يختلطوا بالناس » فانه يفيد أنه متى ما اختلط بأحد ، سواء جاء اتفاقاً ، أم عن طلب ، كما فعل ابن عمر زال المانع . قال العلامة ابن مفلح في « الآداب الكبرى » : ويكره أن يتناجى اثنان دون ثالثها ، قاله في « الرعاية » ، وقال في « المجرد » : ولا يتناجى اثنان دون واحد ، قال في « الآداب » : وقد يؤخذ منـه أي من كلام « المجرد » التحريم ، وجزم به النووي ، قال في « الفتح » : قال النووي : النهي في الحديث للتحريم إذا كان بغير رضاه ، وقال في موضع آخر : إلا باذنه ؛ أي صريحاً كان أو غير صريح ، والاذن أخص من الرضى ؛ لأن الرضى قد يعلم بالقرينة فيكتفى بها عن التصريح ، والرضى أخص من الاذن من وجـه آخر ؛ لأن الاذن قد يقع مع الاكراه ونحوه ، والرضى لا يطلع على حقيقته ؛ لكن الحكم لا يناط إلا بالاذن الدال على الرضى .

وظاهر الاطلاق أنـــه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر . قال في « الآداب الكبرى » : النهي عام وفاقاً للمالكية والشافعية ، وفي « الفتح » : عدم الفرق قول الجمهور ، وقال في « الآداب » : وخصه بعض العلماء بالسفر ، قال في « الفتح » : حـكي عن أبي عبيد بن جربونة أنه قال : هو مختص بالسفر في الموضع الذي لا يأمن فيه الرجل على نفسه ، فأما في الحضر وفي العمارة فلا بأس ، وحكى عياض نحوه ، ولفظه : قيل : إن المراد بهذا الحديث السفر ، والمواضع التي لا يأمن فيها الرجل رفيقه ، أو لا يعرفه ، أو لا يثق به ويخشى منه ـ قال ـ

وقد روي في ذلك أثر ، وأشار بذلك الى ما أخرجه الامام أحمد من طريق أبي سالم الخشاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « ولا يحل لثلاثة يكونون بأرض فلاة أن يتناجى اثنان دون صاحبهما » وفي سنده ابن لهيعة ، وعلى تقدير ثبوته فتقييده بأرض فلاة يتعلق بأحد علتي النهي اللتين ذكرناهما في كلام الخطابي .

تنبيهات

الأول : استثنى في « الفتح » صورة مما تقدم عن ابن عمر من إطلاق الجواز إذا كانوا أربعة ، وهي ما لو كان بين الواحد الباقي وبين الآتي مقاطعة بسبب يعذران أو أحدهما به ، فانه يصير في معنى المنفرد .

الثاني : أفهم التعليل المار امتناع المناجي من المناجاة إذا كان ممن إذا خص أحداً بمناجاته أحزن الباقين ؛ إلا أن يكون في أمر مهم لا يقدح في الدين . وقد نقل ابن بطال عن أشهب عن مالك قال : لا يتناجى ثلاثة دون واحد ، ولا عشرة ؛ لأنه قد نهي أن يترك واحد ، وهذا مستنبط من الحديث ؛ لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين له ، وهذا من حسن الأدب ، لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا . وقال المازري ومن تبعه : لا فرق في المعنى بين الاثنين والجماعة ؛ لوجود المعنى في حق الواحد ، زاد القرطبي : بل وجوده في العدد الكبير أمكن وأشد ، فليكن المنع أولى ، وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنه أول عدد يتصور فيه ذلك المعنى . فمهما وجد المعنى فيه ألحق به في الحكم . قال ابن بطال : وكل ما كثر الجماعة مع الذي لا يناجى كان أبعد لحصول الحزن . قلت : وقد صرح علماؤنا بمثل هذا كما في « آداب ابن مفلح » وفي « منظومة الآداب » لابن عبد القوي ، ولفظه في المنظومة : وان يتناجى الجمع مادون مفرد .

الثـــالث : اختلف فيما اذا انفرد جماعة بالتناجي دون جماعة . قال ابن التين : وحديث عائشة في قصة فاطمة دال على الجواز ، وفي «الصحيح» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه : « فأتيته وهو في ملأ فسارر ته » ، ففي ذلك دلالة على ارتفاع الامتناع ، وهو ظاهر كلام علمائنـا وغيرهم ، وقصة ابن عمر صريحة في ذلك .

الرابـع : أرشد الحديث الى امتناع دخول أحـد في حديث المتناجيين بلا إذنهما . قال ابن عبد البر : لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجين في حال تناجيهما . قال في « الآداب الكبرى » : ويكره أن يدخل في سر قوم لم يدخلوه فيه ، والجلوس والاصغاء الى من يتحدث سراً بدون إذنه ، وقيل : يحرم ـ قال ـ وإن كان إذنه استحياء ، فذكر صاحب النظم : يكره ، وقد أخرج البخاري في « الأدب المفرد » من رواية سعيد المقبري قال : « مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث ، فقمت اليهما ، فلطم صدري وقال : إذا وجدت اثنين يتحدثان ، فلا تقم معهما حتى تستأذنهما » ورواه الامام أحمد ، وزاد في روايته من وجـــه آخر عن سعيد « وقال : أما سمعت أن النبي ﷺ قال : إذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما » قال في « الفتح » : لا ينبغي للداخل القعود عند المتناجيين ، ولو تباعد عنهما إلا باذنهما ؛ لأنهما لما افتتحا حديثهما سـراً وليس عندهما أحد ، دل على أن مرادهما أن لا يطلع أحد على كلامهما ، ويتأكد ذلك إذا كان صوت أحدهما جهورياً لا يتأتى له إخفاء كلامه ممن حضره ، وقد يكون لبعض الناس قوة فهم ، بحيث إذا سمع بعض الـكلام استدل به على باقيه ، فالمحافظة على ترك ما يؤذي المؤمن مطلوبة وإن تفاوتت المراتب . وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين وان يفعل ، ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك ، ومن صور صورة

عذب وكلف أن ينفخ فيه الروح وليس بنافخ » رواه البخاري وغيره والآنك بمد الهمزة وضم النون ـ هو الرصاص المذاب . والمستمع لحديث من يتناجون أحد الثمانية المستحقين للصفع ، كما في كلام بعض الأدباء :

قد خص بالصفع في الدنيا ثمانية ... لا لوم في واحد منهم اذا صفعا
المستخف بسلطان له خطر ... وداخل في حديث اثنين قد جمعا
وآمر غيره في غير منزله ... وجالس مجلساً عن قدره ارتفعا
ومتحف بحديث غير حافظه ... وداخل بيت تطفيل بغير دُعا
وقارىء العلم مع من لا خلاق له ... وطالب النصر من أعدائه طمعا

الخامس : يستفاد من الحديث وجوب كتم السر ، وتحريم افشائه . وقد أخرج أبو داود من حديث جابر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس ؛ سفك دم حرام ، أو فرج حرام ، أو اقتطاع مال بغير حق » وأخرج عنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « اذا حدث رجل رجلاً بحديث ثم التفت فهو أمانة » ورواه الترمذي وقال : حديث حسن ، وأخرج الامام أحمد عن أبي الدرداء : « من سمع من رجل حديثاً لا يشتهي أن يذكر عنه فهو أمانة وان لم يستكتمه » ، وأخرج الامام أحمد أيضاً عن أنس رضي الله عنه قال : « ما خطب نبي الله ﷺ إلا قال : لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له » ، قال العلامة ابن مفلح في « الفروع » : حرم في « أسباب الهدايه » افشاء السر ، وفي « الرعاية » يحرم افشاء السر المضر . انتهى . والأحاديث في ذلك كثيرة ، وقد ذكرت من ذلك طرفاً صالحاً مع فوائد ظريفة في كتابي « غذاء الالباب لشرح منظومة الآداب » والله تعالى الموفق .

الحديث السادس

٦ ـ حدثنا سفيانُ، عن عبد الله بن دينارٍ، عن ابن عمرَ قال: كان رسول الله ﷺ يبايع على السمع والطاعةِ، ثم يقول: فيما استطعتَ.

وقال: مرة: فيلقن أحدنا: فيما استطعتَ

قال رضي الله عنه (حدثنا) أبو محمد (سفيان) بن عيينة (عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن دينار عن) أبي عبد الرحمن عبد الله (بن عمر) رضي الله عنهما (قال: كان رسول الله ﷺ يبايع) الناس (على السمع) أي إجابة قوله وقول الأمراء، الذين كان ﷺ يؤمّرهم؛ إذ طاعة أوامرهم واجبة ما لم يأمروا بمعصية، وإلا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وفي حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»، (والطاعة) لله ولرسوله ﷺ ولولاة الأمور. قال القاضي عياض: أجمع العلماء على وجوب طاعة الامام في غير معصية، وتحريمها في المعصية، وقال ابن بطال: احتج الخوارج بحديث: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ونحوه، فرأوا الخروج على أئمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم. والذي عليه الجمهور أنه لا يجب القيام عليهم عند ظهور جورهم، ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد إيمانهم، أو تركهم إقامة الصلوات، وأما ما دون ذلك من الجور، فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطن أمرهم وأمر الناس معهم؛ لأن في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، وفي القيام عليهم تفرق الكلمة ـ قال ـ ولا يجوز القتال معهم لمن

خرج عليهم عن ظلم ظهر منهم . فقوله : كان ﷺ يبايع ، أي يعاهد ، فالمبايعة هنا عبارة عن المعاهدة ، سميت بذلك تشبيهاً بالمعاوضة المالية ؛ كما في قوله تعالى : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » وقد وقعت المبايعة منه ﷺ لأصحابه مرات متعددة ، وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال : تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق » وفي رواية « ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب ـ زاد الامام أحمد ـ به ـ أي بسببه ـ فهو كفارة ـ زاد الامام أحمد ـ له ـ وكذا البخاري من وجه ، وزاد ـ وطهور ـ ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه ، فأمره الى الله ؛ إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ، فبايعناه على ذلك » وفي « الصحيحين » وغيرهما من حديث عبادة بن الصامت أيضاً رضي الله عنه قال : « بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، والعسر واليسر ، والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم » زاد في رواية « ولا ننازع الأمر أهله ؛ إلا أن تروا كفراً بواحاً[1] عندكم فيه من الله برهان » وفي مسلم وأبي داود والنسائي من حديث أبي إدريس الخولاني ـ وأبو إدريس هذا صحابي من جهة الرؤية ، تابعي من جهة الرواية ، تابعي كبير ، وقد ذكر في الصحابة لأن له رؤية ، وكان مولده عام حنين ، وحنين كانت في الثامنة ـ قال : حدثني الحبيب الأمين ، أما هو فحبيب إليّ وأما هو فأمين ؛ عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال : « كنا عند رسول الله

(١) بواحاً : ظاهراً مكشوفاً .

ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة ، فقال : ألا تبايعون رسول الله ﷺ ؟ وكنا حديثي[1] عهد ببيعة، فقلنا : قد بايعناك يارسول الله ـ قال ـ فبسطنا أيدينا وقلنا : قد بايعناك يارسول الله ، فعلام نبايعك ؟ قال : أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وتصلوا الصلوات الخمس ، وتسمعوا وتطيعوا ، وأسر كلمة خفية قال : ولا تسألوا الناس شيئاً ـ قال ـ فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه » وبيعة النساء مشهورة ، وكذا مبايعته ﷺ الأنصار في العقبة الاولى والثانية والثالثـــة ، وأشهر الجميع بيعة الرضوان ، وكانت في الحديبية في السادسة . قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (ثم) بعد المبايعة (يقول) عليه الصلاة والسلام (فيما استطعت) أي يقول ذلك لكل واحد من المبايعين له ، أي في الشيء الذي تستطيعه ، لأن الله جل شأنه ، لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وفي لفظ أو قال ﷺ : استطعتم بصيغة الجمع . وهذا الحديث رواه مالك وأصحاب الكتب الستة .

(وقال) ابن عمر رضي الله عنهما (مرة) اخرى (فيلقن) ﷺ (أحدنا) معشر المبايعين له أن يقول(فيما) أي في الشيء الذي (استطعت) به من فعل وترك أي يعلمه ويفهمه أن يقول ذلك، واللقن سرعة الفهم ، يقال : لقن كفرح فهو لقن ولَقَن ، حفظ بالعجلة ، والتلقين كالتفهيم كما في « القاموس » . والاستطاعـــة القدرة على الشيء . قال الامام ابن القيم في كتابه « بدائع الفوائد » : استطاع استفعل من طاع يطوع ، ولم ينطق به،وإنما نطقوا بالرباعي منه ، فقالوا : أطاعه ، وقالوا : طوّع له كذا ، أي حسنه وزينه ، فكأنه جعل نفسه مطيعة لداعيه ، فالهمزة في أطاعه همزة التعدية والنقل من اللزوم الى التعدي ، والتضعيف في طوّع لكونه في معنى حسن وزين ، فأما الســـين والتاء في استطاع ؛ فاما أن تكون للوجود،أي وجدته طوعاً ، كاستجدته أي وجدته جيداً،واستصوبت كلامه ، أي

(١) في الاصل : حديث .

وجدته صواباً ،واستعظمته، أي وجدته عظيماً ؛ وإما ان يكون للطلب، أي طلبته أن يطيعني إذا أمرته ولا يستعصي علي ، بل يكون طوع قدرتي ، وقد يأتي هذا النبأ بمعنى فعل، كقرّ واستقر ومرّ واستمر ، وقد يأتي بمعنى الضرورة؛ كاستنوق البعير واستحجر الطين ، وأما استعتب فللطلب، أي طلب الاعتاب،أي طلب إزالة عتبه ؛ فقوله تعالى:«وإن يستعتبوا فما هم من المعتبين» أي وإن يطلبوا إعتابنا وإزالة عتبنا عنهم ، يقال : عتب عليه إذا أعرض عنه وغضب عليه ، ثم يقال : استعتب السيد عبده، أي طلب منه أن يزيل عتب نفسه عنه بعوده الى رضاه ، فأعتبه عبده أي أزال عتبه بطاعته . ويقال : استعتب العبد سيده، أي طلب منه أن يزيل غضبه وعتبه عنه ، فأعتبه سيده، أي أزال عتب نفسه عنه ، وإنما قال تعالى : « وإن يستعتبوا فما هم من المعتبين » أي وإن يطلبوا إزالة عتبنا عنهم فما هم من المزال عنهم ؛ لأن الآخرة لا تقال فيها العثرات ، ولا تقبل فيها التوبة .

فائدة : في استطاع أربع لغات؛أحدها: هذه. الثانية: اسطاع بحذف تاء الافتعال تخفيفاً ، ومنه قوله تعالى : « فما اسطاعوا أن يظهروه » الثالثة : اصطاع بالصاد ، وفيه أمران : حذف التاء وإبدال السين صاداً لأجل مجاورتها الطاء . الرابعة : اسطاع بادغام السين في الطاء ، وهو إدغام على خلاف القياس . وقد روي فيه أيضاً : أسطاع بفتح الهمزة وقطعها ، وهي مشكلة والله أعلم .

والحاصل أنه كان ﷺ يلقن ، أي يفهم أصحابه أن يقولوا في الشروط التي تؤخذ عليهم عند المبايعة : فيما استطعنا ، لأن الطاعة تكون بحسب الاستطاعة، وقد قال الله تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم » أي اطقتم ، وهذه الآية ناسخة لآية « اتقوا الله حق تقاته » والله تعالى أعلم .

الحديث السابع

٧ — حدثنا سفيانُ ، عن عبد الله بن دينار ، قال : سمعت عبد الله بن عمرَ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : البيعانِ بالخيارِ ما لم يتفرقا ، أو يكونَ بيعَ خيارٍ .

قال رضي الله عنه : (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن دينار قال : سمعت) أبا عبد الرحمن (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (قال : سمعت النبي ﷺ يقول : البيّعان) يعني البائع والمشتري ، وإطلاق البائع على المشتري في هذا الحديث، إما على سبيل التغليب ، أو لان كلا منهما بائع (بالخيار) بكسر الخاء المعجمة — اسم من الخيار أو التخيير ، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه ، وفي «المطلع»: الخيار اسم مصدر من اختار يختار اختياراً ،وهو طلب خير الأمرين، والمراد به خيار المجلس، فيستمر لكل واحد منهما الخيار من انتهاء العقد ، فله أن يمضيه وله أن يفسخه (مالم يتفرقا) من مجلس العقد بابدانهما التفرق المسقط للخيار ، وهو تفرقهما بحيث لو كلم أحدهما صاحبه الكلام المعتاد لم يسمعه ، كذا في «المطلع» ومعتمد المذهب إناطة التفرق بالعرف، وهو معتمد مذاهب العلماء ، ولابد أن يكون التفرق بأبدانهما عرفاً من مجلس العقد اختياراً، ولو بهرب أحدهما من صاحبه، لامع الاكراه ، أو فزع من مخوف ، أو إلجاء بسبيل أو حمل، وهما على خيارهما حتى يتفرقا من مجلس زال فيه ذلك . وفي رواية عند النسائي: «مالم يفترقا» بتقديم الفاء . ونقل ثعلب عن المفضل بن مسلمة: افترقا بالكلام ، وتفرقا بالأبدان ، ورده ابن العربي لقوله تعالى : « وماتفرق الذين أوتوا

الكتاب ، فانـه ظاهر في التفوق بالـكلام ، إلا أنه بالاعتقاد ، وأجيب بأنـه من لازمه غالباً ، لأن من خالف آخر في عقيدته كان مستدعياً لمفارقته إياه ببدنه ، ولا يخفى ضعف هذا الجواب . والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة ، وإنما استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعاً . فاذا تفرق المتبايعان التفرق الشرعي فقد وجب البيع وسقط خيار المجلس . (أو) أي إلا أن (يكون) البيع (بيـع خيار) شرط ، بأن يشترطا أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومـة ، فهما على خيارهما حتى يسقطا الخيار إن كان لهما ، أو يسقطه من له الخيار ، أو أن يتصرفا أو أحدهما في المبيع ، كما سننبه عليه قريباً .

تنبيهات

الأول : اختلف الفقهاء رحمهم الله ورضي عنهم فيما دلّ عليه هذا الحديث من ثبوت خيار المجلس ، وكذا حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه عند الشيخين وغيرهما ، ولفظه : « البيّعان بالخيار مالم يفترقا ، أو حتى يتفرقا ، فان صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما ، وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » . وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا ، أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر » . وفي لفظ : « اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعاً ، أو تخير أحدهما الآخر ، فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع ، فقـد وجب البيع » . متفق على ذلك كله . وفي لفظ : « كل بيعـين لا بيع بينهما حتى يتفرقا ؛ الا بيع الخيار » متفق عليه أيضاً .

قال نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما : « فكان ابن عمر اذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله ، قام فمشى هنيهـة ثم رجع » أخرجاه أيضاً . فذهب الامام أحمد

والامام الشافعي رضي الله عنها الى القول بمضمون هـذه الاحاديث ، من ثبوت خيار المجلس في عقود المفاوضات اللازمة التي يقصد منها المـال، كالبيع، والصلح والحوالة ، والاجارة ونحوها ، الا في العقود اللازمة التي لايقصد فيها العوض ، كالنكاح ، والخلع ، والكتابة ، وكذا قال بذلك فقهاء أصحاب الحديث ، ونفـاه الامام أبو حنيفة ، والامام مالك رضي الله عنهم أجمعين . ولايخفى ان الاحاديث دلت دلالة ظاهرة على ثبوت خيار المجلس .

وروى الامام احمد وأبو داود والـترمذي والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « البيع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيـــار ، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيـله » ، ورواه الدارقطني أيضاً . وفي لفظ « حتى يتفرقا من مكانهما » ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « بعت من أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنـه مالاً بالوادي بمال له بخيبر ، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيتـه ، خشية أن يرادني البيع ، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا » رواه البخاري ، ووافق ابن حبيب من أصحاب مالك من أثبته ، والذين نفوه اختلفوا في وجه العذر عن الاحاديث الدالة عليه .

فقيل: لكونه حديثاً خالفه راويه وهو مالك ؛ فانه رواه ولم يقل به . قالوا : وكل ما كان كذلك لم يعمل به ؛ لأن الراوي إذا خالف ، فاما أن يكون مـع علمه بالصحة فيكون فاسقاً ، فلا تقبل روايته ، وإما أن يكون لا مع علمه بالصحة وهو أعلم بعلل ماروى فيتبع في ذلك . والجواب منع المقدمة الثانية ، وهو أن الراوي إذا خالف ما رواه لم يعمل بروايته . وقولهم : إن كان مع علمه بالصحة كان فاسقاً؛ ممنوع ، لجواز أن يعلم بالصحة ، ويخالف لمعارض راجح عنده ، ولا يلزم تقليده فيه ، وقولهم : إن كان لا مع علمه بالصحة وهو أعلم بروايته فيتبع

في ذلك ، ممنوع أيضاً ، لانه إذا ثبت الحديث وجب العمل به ظاهراً ، فلا يترك لمجرد الوهم والاحتمال . وأيضاً هذا الحديث مروي من عدة طرق ، فان تعذر الاستدلال به من جهه رواية مالك ، لم يتعذر من جهة أخرى ، كما في رواية الامام أحمد هذه ، فانه لا مدخل لمالك فيها ، وإنما ربما يستأنس لما زعموا عند التفرد ، والواقع هنا خلافه .

وقيل : في العذر عن العمل بمضمون الاحاديث ، انها آحاد فيما تعم به البلوى ، وخبر الواحد في ذلك غير مقبول ، فان البياعات مما تكرر مرات لا تحصى ، ومثل هذا تعم البلوى بمعرفة حكمه ، وما عمت به البلوى يكون معلوماً عند الكافة عادة ، فانفراد واحد به خلاف العادة . والجواب عن ذلك بمنع المقدمتين معاً ؛ أما الاولى : فالذي تعم به البلوى البيع دون الفسخ الذي دل عليه الحديث ، فان الظاهر من الاقدام على البيع ، الرغبة من المتعاقدين فيما صار اليه ، فالحاجة الى معرفة حكم الفسخ لا تكون عامة ، وأما الثانية: فالمعول عليه في الرواية عدالة الراوي وجزمه بالرواية ، وقد وجد ذلك ، وعدم نقل غيره لا يصلح معارضاً لجواز عدم سماعه للحكم ، فان الرسول ﷺ كان يبلغ الأحكام للآحاد والجماعة ، ولا يلزم تبليغ كل حكم لجميع المكلفين ، وعلى تقدير السماع فمن الجائز أن يعرض مانع من النقل ، أعني نقل غير هذا الراوي ، وإنما يكون ما ذكروا إذا اقتضت العادة أن لا يخفى الشيء عن أهل التواتر ، وليست الاحكام الجزئية من هذا القبيل، وقد علمت أن الحديث صح عن عبد الله بن ، عمر وحكيم بن حزام ، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم .

وقيل في العذر: إن هذا مخالف للقياس الجلي ، والأصول القياسية المقطوع بها ، وما كان كذلك فلا يعمل به . والجواب أولاً : عدم التسليم في مخالفة القياس الجلي ، والأصول القياسية ، وثانياً : لا نسلم أن الحديث المخالف للأصول

القياسية يرد ، فان الأصول تثبت بالنصوص ، والنصوص ثابتة في الفروع المعينة ، وغاية ما في الباب أن يكون الشرع أخرج بعض الجزئيات عن الكليات لمصلحة تخصها أو تعبداً ، فيجب اتباعه .

وقيل في العذر : إن هذا حديث معارض لاجماع أهل المدينة وعملهم ، وما كان كذلك يقدم عليه العمل ، وقد قال مالك رضي الله عنه عقب روايته : وليس لهذا عندنا حد معلوم ، ولا أمر معمول به فيه . انتهى . وإنما كان إجماع أهل المدينة مقدماً على مثل هذا ، لما اختصوا به من سكناهم في مهبط الوحي ، ووفاة الرسول ﷺ بين أظهرهم ، ومعرفتهم بالناسخ والمنسوخ ، فمخالفتهم لبعض الأخبار تقتضي عليهم بما أوجب ترك العمل به ، من ناسخ أو دليل راجح ، ولا تهمة تلحقهم ؛ فتعين اتباعهم ، فكان ذلك أرجح من خبر الآحاد المخالف لعملهم . والجواب أولاً : منع كون ذلك من إجماع أهل المدينة ؛ فان الامام مالك لم يصرح بأن المسألة من إجماع أهل المدينة ، وعلى فرض كون ذلك من إجماعهم ، فاما أن يراد به إجماع سابق أو لاحق ، والأول باطل ؛ لأن ابن عمر رأس المفتين بالمدينة في وقته ، وقد كان يرى خيار المجلس ، وكذا مولاه نافع من التابعين ، وكذا اللاحق ، فان ابن أبي ذئب من أقران مالك ومعاصريه ، وقد أغلظ على مالك لما بلغه مخالفته للحديث . وثانياً : منع كون اجماع أهل المدينة وعملهم مقدماً على خبر الواحد مطلقا ، فان الحق الذي لا شك فيه ، أن عملهم وإجماعهم لا يكون حجة فيما طريقه الاجتهاد والنظر ؛ لأن الدليل الناصم للأمة من الخطأ في الاجتهاد ، لا يتناول بعضهم ، ولا مستند للعصمة سواه . قال شيخ الاسلام ابن تيمية روح الله روحه : الذي عليه أئمة الناس أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة شرعية . هذا مذهب احمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم ، وهو قول المحققين من أصحاب مالك ، كما ذكره القاضي عبد الوهاب في كتابه

« الملخص في أصول الفقه » وغيره ، فذكر أنه ليس باجماع ولا حجة عند المحققين من أصحاب مالك ، وإنما يجعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه ـ قال ـ وليس هؤلاء من أئمة النظر والدليل ، وإنما هم أهل تقليد . انتهى . قال شيخ الاسلام ابن تيمية : ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة وهو في الموطأ : إنما ذكر الامر المجمع عليه عندهم ، فهو يحكي مذهبهم ، وتارة يقول : الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا ، يشير الى الاجماع القديم ، وأطال الكلام في ذلك ، وحاصله عدم اعتبار كونه حجة ، والله أعلم .

وقيل في العذر: ما في بعض الروايات، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله . فاستدلوا بهذه الزيادة على عدم ثبوت خيار المجلس ، لأنه لولا أن العقد لازم لما احتاج الى الاستقالة ، ولا طلب الفرار من الاستقالة . والجواب : بأن المراد من الاستقالة هنا فسخ البيع بحكم الخيار ، ولا يخفى ما في هذا العذر من العذر ، والله الموفق .

وقيل في العذر : بحمل المتبايعين على المتساومين . قلت : ورد هذا يعلم من جوهر الحديث ، ومن فعل ابن عمر مع عثمان رضي الله عنهم كما ذكرناه . وكل هذه الاعذار واهية ساقطة مصادمة للنص؛ فوجب طرحها وعدم الالتفات اليها ، والله الموفق .

الثاني : اتفق الأئمة وعلماء الأمة على جواز خيار الشرط ، وصحته للمتعاقدين معاً ، ولأحدهما بانفراده إذا شرطه ، ثم اختلفوا في مدته ، فقال أبو حنيفة والشافعي : لا يجوز أن تكون مدته أكثر من ثلاثة أيام ، وقال مالك: يجوز بقدر الحاجة ، وقال أحمد : يجوز الى مدة معلومة وإن طالت ، قال العلامة الشيخ مرعي الكرمي في غايته : لا كألف سنة ومائة سنة ، لافضائه للمنع من التفرق المنافي للعقد ، ولا بد أن يشترطاه أو أحدهما في العقد ، أو في زمن الخيار

لا بعد لزومه ، فلو كان المبيع لا يبقى الى مضي المدة، كطعام رطب؛ بيع وحفظ ثمنه ، وإن شرط الخيار بائع ليربح فيما أقرضه ؛ حرم — نص عليه الامام أحمد رضي الله عنه — ولم يصح البيع .

الثالث : خيار المجلس يثبت عند الحنابلة والشافعية ، ولو فيما قبضه شرط لصحته ؛ كصرف وسلم ، وبيع مال ربوي بجنسه، ولم يثبت عند الحنفية والمالكية ولا في عقد من العقود ، وأما خيار الشرط ؛ فيثبت في كل ما يثبت فيه خيار المجلس ، سوى ما قبضه شرط لصحته ؛ فانه يثبت فيه خيار المجلس دون خيار الشرط ، والله أعلم .

الرابع : لو تلف المبيع في مدة الخيار ؛ فمعتمد مذهبنا أنه يبطل الخيار بتلف المبيع، ولو قبل قبضه، خلافا لـ «المنتهى»، أو احتاج لحق توفية ، كما لو أتلفه مشتر . وقال مالك والشافعي : إذا تلفت السلعة المبيعة بالخيار في مدة الخيار ؛ فضمانها من بائعها دون مشتريها ؛ إذا كانت في يده أو لم تكن في يد واحد منهما ، وإن قبضها المبتاع ثم تلفت في يده وكانت مما يغاب عنه ؛ فضمانها منه ؛ إلا أن تقوم له بينة على تلفها، فيسقط عنه ضمانها ، وإن كانت مما لا يغاب عنه؛ فضمانها على كل حال من بائعها ، وقال أبو حنيفة : إذا تلف المبيع في مدة الخيار ؛ إن كان قبل القبض؛ انتقض المبيع ، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما ، وصار كأن لم ينعقد ، فأما ان كان تلفه في يد المشتري وكان له الخيار ؛ فقد تم البيع ولزم ، وإن كان الخيار للبائع، انتقض البيع، ولزم المشتري قيمة المبيع، لا الثمن المسمى في العقد ، والله الموفق .

الحديث الثامن

٨ — حدثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، سمّع ابنُ عمرَ ابنَ ابنه عبدَ الله بن واقد : يابني : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

لا ينظرُ الله الى من جرّ إزارهُ خيلاءَ .

قال رضي الله عنه (حدثنا) أبو محمد (سفيـــان) بن عيينة (عن) أبي أسامة (زيد بن أسلم) مولى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وزيد هذا مدني من أكابر التابعين ، سمع ابن عمر وجماعةٍ من الصحابة رضي الله عنهم ، وسمع أباه أسلم ، وروى عنه الثوري وأيوب السختياني والامام مالك وابن عيينة وغيرهم ، وتوفي سنة ستة وثلاثين ومائة ، وأبوه هو أبو خالد أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان حبشياً بجاوياً من بجاوة ، وقيل : كان من سبي اليمن ، ابتاعه عمر رضي الله عنه بمكة سنة احدى عشرة لمـــا بعثه أبو بكر الصديق رضي الله عنها ليقيم الحج للناس . وكان أسامة بن زيد بن أسلم يقول : نحن قوم من الأشعريين ؛ ولكنا لا ننكر منة عمر . سمع أسلم عمر ابن الخطاب ، روى عنه ابنه زيد والقاسم بن محمد ، مات في ولاية مروان وله مائة وأربعة عشرة سنة ، وقيل : مات زمن عبد الملك بالمدينة ، وفي « طبقـات الحفاظ » للحافظ جلال الدين السيوطي ما نصه : زيد بن أسلم المدني الفقيه أبو أسامة ، ويقال : أبو عبد الله مولى عمر بن الخطاب ، روى عن أنس وجابر بن

عبد الله ،وسلمة بن الأكوع وابن عمر وأبي هريرة وعائشة ، وعن ابنه أسامة وابن جريج والسفيانان وغيرهم ، أجمع على جلالته . وكانت له حلقة في المسجد النبوي . قال أبو حاتم : لقد رأينا في مجلس زيد بن أسلم أربعين حبراً فقيهاً ، فما رأينا فيهم متمارين ولا متنازعين في حديث لا ينفعهما قط . وكان علي بن الحسين يجلس الى زيد ، فقيل له تتخطى مجالس قومك الى عبد عمر بن الخطاب ، فقال : إنما يجلس المرء الى من ينفعه في دينه . قال يعقوب بن أبي شيبة عن زيد بن أسلم: هو ثقة كثير الحديث ، من أهل الفقه والعلم ، عالم بتفسير القرآن ، له كتاب في التفسير ، وكان يقول : ابن آدم ! إتق الله يحبك الناس وان كرهوا . وكان أبو حاتم يقول : لا يريني الله يوم زيد ؛ انه لم يبق أحد من أهل العلم أرضى لنفسي وديني غيره ، فأتاه نعي زيد فعقر ، فما قام بعده ، كما في شرح البخاري . قال زيد بن أسلم (سمع) — بفتح السين المهملة وتشديد الميم مفتوحة — (ابن عمر) رضي الله عنهما بالرفع، فاعل سمع (ابن ابنه) بنصب ابن، مفعول أول لسمع (عبد الله) بالنصب ، بدل منه، أو عطف بيان (ابن واقد) قال ابن قتيبة في « المعارف » : أما واقد بن عبد الله بن عمر فوقع من بعيره وهو محرم فمات — قال — وكان عبد الله بن واقد من رجال قريش ، وفيه يقول الشاعر :

أحب من النسوان كل خريدة لها حسن عباد وجسم ابن واقد

يعني عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير . وقد روى داود بن قيس رواية زيد بن أسلم عنه بزيادة قصة . قال : « أرسلني أبي الى ابن عمر رضي الله عنهما . فقلت : أدخل ؟ فعرف صوتي فقال : أي بني ! إذا جئت الى قوم فقل : السلام عليكم ، فان ردوا عليك فقل : أدخل ؟ — قال — ثم رأى ابنه وقد انجرّ رداؤه فقال : ارفع إزارك ؛ فقد سمعت . . . » فذكر الحديث ، أخرجه الامام أحمد ، وأخرج الامام أحمد والحميدي وسميا الابن عبد الله بن واقد بن

عبد الله بن عمر كما هنا ، وأخرجه الامام أحمد أيضاً من طريق معمر عن زيد ابن أسلم « سمعت ابن عمر ... » فذكره بدون القصه . قال عبد الله بن عمر رضي الله عنها لابن ابنه عبد الله بن واقد (يا بني) — بضم الباء الموحدة وفتح النون وتشديد المثنـــاة تحت مكسورة — (سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا ينظر الله) سبحانه وتعالى ، أي نظر رحمة ورضى ، أو لا يرحمه ، فالنظر اذا أضيف الى الله كان مجازاً ، وإذا أضيف الى المخلوق كان كناية ؛ لأن من نظر الى متواضع رحمه ، ومن نظر الى متكبر مقته ، فالرحمة والمقت متسببان عن النظر ، من حيث هو ، يقع على الاجسام والمعاني ، فما كان بالأبصار فهو الأجسام ، وما كان بالبصائر كان المعاني . قال الكرماني في «شرح البخاري» : نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية ؛ لأن من اعتدّ بالشخص التفت اليه ، ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان ، وإن لم يكن هناك نظر ، ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر — وهو تقليب الحدقة ، والله منزه عن ذلك — فهو بمعنى الاحسان مجاز عما وقع ، في حق غيره كناية ، وهـذا على مذهب الخلف . وأما مذهب السلف فكل ماورد يؤمنون به بالمعنى الذي أراده الله تعالى ، مع اعتقاد التنزيه للبـاري بأنه (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) زاد البخاري ومسلم وغيرهما : « يوم القيامة » إشارة الى أنه محل الرحمة المستمرة ، بخلاف رحمة الدنيا ؛ فانهـــا قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث ، (الى من) أي الى شخص ، فيتنـاول الرجال والنساء في الوعيد (جره) أي سحب وجذب (إزاره) وهو الثوب الذي يشد على الحقوين فما تحتها ، وجمعه أزر ، ويجمع جمع قلة على إزره ، ويذكر ويؤنث فيقال : إزار لبسته ولبستها ، والمئزر — بكسر الميم مثله ، والجمـــع مآزر ، وائتزرت لبست الازار ، قال في القاموس : ائتزر به وتآزر ، ولا تقل : ازر ، وقد جاء في بعض الاحاديث ، ولعله من تحريف الرواة . انتهى . (خيلاء) — بضم

الخاء المعجمة وقد تكسر ، وفتح المثناه تحت ، وبالمد منصوبا – مفعول لأجله أي لأجل الخيلاء . قال الراغب : الخيلاء : التكبر ، ينشأ عن فضيلة يتراءاها الانسان من نفسه ، والتخييل: تصوير خيال الشيء في النفس ، وبقيد الخيلاء يخص ظواهر الاحاديث المطلقة في الزجر عن الاسبال .

والحاصل أن الاسبال تارة يكون خيلاء ، وتارة لا . الاول: حرام من الكبائر. على الأصح ، والثاني : تارة يكون لحاجة ، وأخرى لا . الأول : غير مكروه مالم يقصد تدليساً فيحرم ، والثاني: مكروه ، وهو الاسبال بلا حاجة ولا خيلاء ولا تدليس ، لقول النبي ﷺ : « ماتحت الكعبين في النار » ، فقد أخرج أبو داود والنسائي وغيرهما ، وصححه الحاكم من حديث أبي جُري –بالجيم والراء مصغراً– واسمه : جابر بن سليم ، رفعه ، قال في أثناء حديث مرفوع : « وارفع إزارك الى نصف الساق ، فان أبيت فالى الكعبين ، وإياك وإسبال الازار ، فانها من المخيلة ، وإن الله لايحب المخيلة . وأخرج النسائي ،وصححه الحاكم أيضاً من حديث حذيفة بلفظ: «الازار إلى أنصاف الساقين، فان أبيت فأسفل ، فان أبيت فمن وراء الساقين، ولا حق للكعبين في الازار » . وأخرج مالك ،وأبو داود ،والنسائي ، وابن ماجه وصححه أبو عوانة وابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري رضيَ الله عنه ، ورجاله رجال مسلم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إزرة المؤمن الى نصف الساق ، ولا حرج – أو قال ولا جناح عليه – فيما بينه وبين الكعبين ، وما كان أسفل من ذلك فهو في النار ، ومن جر إزاره بطراً لم ينظر الله اليه يوم القيامة » . وأخرج البخاري والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « ما أسفل من الكعبين من الازار ففي النار » . وفي رواية النسائي قال : « إزرة المؤمن الى عضلة ساقه ، ثم الى نصف ساقه ، ثم الى كعبه ، وما تحت الكعبين من الازار ففي النار » . قالت عن عمر رضي الله عنها :

« ماقال رسول الله ﷺ في الازار فهو في القميص » رواه أبو داود . وروى مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم ـ قال ـ فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات ، فقال أبوذر : خابوا وخسروا ، من هم يارسول الله ؟ قال : المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » . قال الحافظ المنذري : المسبل هو الذي يطول ثوبه ويرسله الى الأرض ، كأنه يفعل ذلك تجبراً واختيالا . وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة » فقال أبوبكر رضي الله عنه : يارسول الله : إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده ، فقال رسول ﷺ : إنك لست ممن يفعله خيلاء » . ولفظ مسلم : « قال ابن عمر : سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول : من جر إزاره لايريد بذلك إلا المخيلة ، فان الله لاينظر اليه يوم القيامة » . المخيلة : ـ بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة ـ من الاختيال ، وهو الكبر واستحقار الناس .

وفي حديث ابن عمر ، وقصة الصديق رضي الله عنهم دليل على أنه لاحرج على من انجر إزاره بغير قصده مطلقاً . وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكره جر الازار على كل حال ، فقال ابن بطال : هو من تشديداته رضي الله عنه . قال في « الفتح » : بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك ، سواء كان عن مخيلة أم لا ، وهو المطابق لروايته ، ولا يظن بابن عمر أنه يؤاخذ من لم يقصد شيئاً ، وإنما يريد بالكراهة من انجر إزاره بغير اختياره ثم تمادى على ذلك ولم يتداركه ـ قال ـ وهذا متفق عليه ، وإن اختلفوا : هل الكراهة فيه للتحريم أو للتنزيه ؟ فان كان الثوب على قدر لابسه ، لكنه يسدله ، فهذا لايظهر فيه تحريم ، ولا سيما إن كان عن غير قصد ، كالذي وقع للصديق

الاعظم . وأما إن كان الثوب زائداً على قدر لابسه ، فهذا قد يتجه فيه المنع من جهة الاسراف ، ومن جهة التشبه بالنساء . وقـــد صحح الحاكم من حديث أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة » ، وقد يتجه فيه المنع أيضاً من جهة أن لابسه لايأمن من تعلق النجاســـة به ، والى ذلك يشير الحديث الذي أخرجه الترمذي في « الشمائل » والنسائي من طريق أشعث بن أبي الشعثاء ـ واسم أبيه سليم المحازلي ـ عن عمته واسمها رهم ـ بضم الراء وسكون الهاء ـ وهي بنت الأسود بن حنظلة عن عمها ، واسمه عبيد بن خالد قال : « كنت أمشي وعليّ بردٌ أجرُّه ، فقال لي رجل : ارفع ثوبك؛ فانه أتقى وأبقى ، فنظرت فاذا هو النبي ﷺ ، فقلت : إنما هي بردة ملحاء ، فقال : أما لك فيّ أسوة ؟ ـ قال ـ : فنظرت فاذا إزاره تكون ممدودة إلى أنصاف ساقيه . وسنده قبلهـا جيد . وقوله : ملحاء ـ بفتح الميم وبمهملة قبلهـا لام ساكنة ممدودة ـ أي فيها خطوط سود وبيض . وفي قصة قتل عمر رضي الله عنه أنه قال للشاب الذي دخل عليه : ارفع ثوبك فانه أبقى لثوبك وأتقى لدينك . ويتجه المنع أيضاً في الاسبال من جهة أخرى، وهي كونه مظنة الخيلاء ، ولهذا قال ابن العربي : لايجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ، ويقول : لا أجره خيلاء ، لأن النهي قد تناوله لفظاً ، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً أن يقول : لا أمتثله ، لأن تلك العلة ليست فيّ ، فانها دعوى غير مسلمة ، بل إطالته ذيله دال على تكبره . انتهى .

قال في « الفتح » : وحاصله ان الاسبال يستلزم جر الثوب ، وجر الثوب يستلزم الخيلاء ، ولو لم يقصد اللابس الخيلاء ، ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في اثناء حديث رفعه « وإياك وجر الازار فان جر الازار من المخيلة » .

وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : « بينما نحن مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذ لحقنا عمرو بن زرارة الانصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ بناحيـــة ثوبه : تواضع لله، ويقول : عبدك وابن عبدك وأمتك، حتى سمها عمرو ، فقال: يارسول الله! إني حمش الساقين[1] ، فقال : ياعمرو ! إن الله قد أحسن كل شيء خلقه ، ياعمرو ! إن الله لايحب المسبل » الحديث . وأخرجه الامام أحمد من حديث عمرو نفسه ؛ لكن قال في روايته : عن عمرو بن فلان ، وأخرجه الطبراني أيضاً ، فقال عن عمرو بن زرارة ، وفيه : « وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع أصابع تحت ركبة عمرو، فقال : ياعمرو ! هذا موضع الازار ، ثم ضرب بأربع أصابع تحت الاربع، فقال : ياعمرو ! هذا موضع الازار» الحديث ، ورجاله ثقاة ، وظاهره أن عمراً المذكور لم يقصد باسباله الخيلاء ، وقـــد منعه من ذلك لكونه مظنتها . وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه بسند جيـــد أنه كان يسبل إزاره ، فقيل له في ذلك ، فقال : اني حمش الساقين ؛ فهو محمول على أنه أسبله زيادة على المستحب ، وهو أن يكون الى نصف الساق ، ولا يظن به أنه جاوز به الكعبين ، والتعليل يرشد اليه ، ومع ذلك فلعله لم تبلغه قصة عمرو بن زرارة . وأخرج النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه :« رأيت رسول الله ﷺ أخذ برداء سفيان بن سهيل وهو يقول : ياسفيان ! لا تسبل فان الله لا يحب المسبلين .

تنبيه : يستثنى من عموم ذلك ثوب المرأة ؛ فان لها أن تسبل ذيله من شبر إلى ذراع ، فقد أخرج النسائي والترمذي وصححه من طريق أيوب، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما متصلا بالحديث المـار « فقالت أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ فقال : يرخين شبراً ، فقالت : إذاً تنكشف اقدامهن فقـال :

---

(١) دقيق الساقين

يرخينه ذراعاً ، لا يزدن عليـــه» قال ابن عبد القوي في « منظومة الآداب » :

وأطول ذيل المرء للعكب والنسا يلي الازر شبراً أو ذراعاً تزود

قال العلامة ابن مفلح في « الآداب الكبرى » : ويزيد ذيل المرأة على ذيل الرجل ما بين الشبر إلى الذراع . وقال صاحب « المستوعب » : هذا في حق من تمشي بين الرجال كنساء العرب ، فأما نساء المدن في البيوت ؛ فكذيل الرجال . قال في « الرعاية الكبرى » : وترخيه البرزة ونساء البر على الارض دون الذراع ، وقيل : من شبر الى ذراع ، وقيل : يكره ما نزل عنه أو ارتفع ، نص عليه . انتهى . والمعتمد عدم الفرق بين نساء المدن وغيرهن لعموم الحديث ، وكذا يستثنى من عموم النهي عن الخيلاء والتبختر عن قتال الكفار ، فان أبا دجانة رضي الله عنه لما تبختر بين الصفين يوم أحد. قال ﷺ : « إنها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن » . والله الموفق .

الحديث التاسع

٩ ـ حدثنا سفيانُ ، عن زيد بن اسلم ، عن عبد الله ابن عمرَ : دخل رسول ﷺ مسجدَ بني عمرو بن عوف ، مسجدَ قباء يصلي فيه ، فدخلت عليه رجال الأنصار يسلمون عليه ، ودخل معه صهيب ، فسألت صهيباً : كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا سُلم عليه ؟ قال : يشير بيده

قال سفيانُ : قلت لرجلٍ : سل زيداً : أسمعته من عبد الله ؟ وهبت أنا أن أسأله ، فقال يا أبا أسامةَ ! سمعتَه من عبد الله بن عمرَ ؟ قال زيد : أما أنا فقد رأيتُه وكلمتُه .

قال رضي الله عنه : (حدثنا) أبو محمد (سفيان) بن عيينة (عن) أبي أسامة (زيد بن أسلم عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما قال : (دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف) يعني بعد ما بناه ، فانه ﷺ دخل قباء يوم الاثنين لهلال ربيع الاول ، أي لأول يوم منه ، قاله ابن عقبة ، وفي رواية جرير بن حازم عن ابن اسحق ، قدمها لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول ، وعند أبي سعد في شرف المصطفى من طريق أبي بكر بن حزم قال : قدم المدينة لثلاث عشرة ليلة من ربيع الاول ، وهذا يجمع بينه وبين الذي قبله بالحمل على الاختلاف في رؤية الهلال ، فأقام صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة ، وفي «الصحيح» عن أنس رضي الله عنه «أنه أقام فيهم أربع عشرة ليلة» وقال ابن اسحق : خمس ليال . وعن قوم من بني عمرو ابن عوف أنه أقام فيهم اثنين وعشرين يوماً ، (مسجد قباء) بالنصب بدل من مسجد بني عمرو بن عوف أو عطف بيان ، وقباء ـ بالضم ، ويذكر ويقصر ـ اسم الموضع المعروف قرب المدينة المنورة ، وفي «الصحيح» عن عروة «أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف ، وأسس المسجد الذي أسس على التقوى» وفي رواية عند عبد الرزاق عنه قال : «الذي بنى فيهم المسجد الذي أسس على التقوى هم بنو عمرو بن عوف» وكذا عند ابن عائذ ، وروى يونس ابن بكير في زياداته عن المسعودي عن الحكم بن عتبة ـ بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية وبالموحدة ـ قال : «لما قدم رسول الله صلى الله عليه

وسلم المدينة فنزل قباء ، قال عمار بن ياسر : ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم بد من أن نجعل له مكاناً يستظل به إذا استيقظ ويصلي فيه ، فجمع حجارة فبنى مسجد قباء ، فهو أول من بنى مسجداً » . قال ابن حجر وغيره : يعني لعامة المسلمين ، أو للنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وهو في التحقيق أول مسجد صلى فيه بأصحابه جماعة ظاهراً ، وإن كان قد بنى غيره من المساجد ، فقد روى ابن أبي شيبة عن جابر رضي الله عنه قال : لقد لبثنا بالمدينة قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وسلم سنتين نعمر المساجد ، ونقيم الصلاة . وفي « الصحيحين » وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « كان رسول الله ﷺ يزور قباء ـ أو يأتي قباء ـ راكباً وماشياً » . زاد في رواية « فيصلي فيه ركعتين » ورواه البخاري والنسائي بلفظ : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء كل سبت راكباً وماشياً، وكان ابن عمر يفعله » وأخرجه مسلم بلفظ :« ان ابن عمر كان يأتي قباء كل سبت ، وكان يقول : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت » وفي رواية : « كان يأتيه راكباً وماشياً » قال ابن اينار : وكان ابن عمر يفعله . وروى النسائي من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من خرج حتى يأتي هذا المسجد مسجد قباء فيصلي فيه فان له كعدل عمرة » وأخرج الترمذي من حديث أسيد بن ظهير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصلاة في مسجد قباء كعمرة » قال الترمذي : هذا هذا حديث حسن صحيح ـ قال ـ ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئاً صحيحاً غير هذا الحديث . (يصلي) أي دخله ليصلي (فيه) صلى الله عليه وسلم (فدخلت عليه رجال الأنصار) أنث الفعل في دخلت باعتبار الجماعة ، والأنصار هم الأوس والخزرج من بني قيله وحلفاؤهم . وفي البخاري عن غيلان بن جرير قال : « قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه: رأيتم اسم الانصار ، أكنتم تسمّون به أم

سماكم الله تعالى وتبارك به ؟ قال : بلى سمانا الله عز وجل » . وروى البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليـــه وسلم يقول في الأنصار : لا يحبهم إلا مؤمن ، ولا يبغضهم إلا منافق ، فمن أحبهم أحبه الله ، ومن أبغضهم أبغضه الله » وفي « الصحيحين » وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه « آية الايمان حب الانصار ، وآية النفاق بغض الانصار » وأخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبغض الأنصار أحد يؤمن بالله واليوم الآخر . (يسلمون عليه) صلى الله عليه وسلم (ودخل) المسجد (معه) عليه الصلاة والسلام (صهيب) وهو أبو يحيى صهيب بن سنان ، مولى عبد الله ابن جدعان التيمي ، وفي نسبه خلاف كثير ، إلا أنه من النمر بن قاسط ، كانت منازلهم بأرض الموصل فيما بين دجلة والفرات ، فأغارت الروم على تلك الناحية ، فسبته وهو غلام صغير ، فنشأ بالروم ، فابتاعته منهم كلب ، ثم قدمت به مكة ، فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمي فأعتقه ، فأقام معه الى أن هلك وبعث النبي ﷺ ، ويقال : إنه لما كبر في الروم وعقل هرب منهم ، وقدم مكة ، فحالف عبد الله بن جدعان ، وأسلم قديماً بمكة . يقال : إنه أسلم هو وعمار بن ياسر في يوم واحد ، ورسول الله بدار الأرقم بعد بضعة وثلاثين رجلا ، وكان من المستضعفين المعذبين في الله عزّ وجل بمكة ، ثم هاجر الى المدينة بعد هجرة النبي ﷺ ، وهو من السابقين الأولين ، وفيه نزل قوله تعالى : « ومن النـاس من يشتري نفسه ابتغاء مرضاة الله » وشهد بدراً والمشاهد كلها . روى عنه ابن عمر وجابر وابن المسيب . روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثون حديثاً ، انفرد بالاخراج عنه مسلم ، فأخرج له ثلاثة أحاديث ، ومات رضي الله عنه سنة ثمان وثلاثين بالمدينة ، وهو ابن سبعين سنة ، ودفن بالبقيع ، وقيل : مات سنة تسـع

وثلاثين ، وهو ابن ثلاث وسبعين ، والله أعلم . قال ابن عمر رضي الله عنهما : (فسألت صهيباً) فقلت له : (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع) أي ما كان يفعل (إذا سلم) بضم السين المهملة وكسر اللام مشددة مبنياً لما لم يسم فاعله ، أي ما يكون منه من الفعل اذا سلم رجال الأنصار (عليه) في حال دخولهم عليه صلى الله عليه وسلم (قال) صهيب رضي الله عنه : كان (يشير بيده) الشريفة أي مع اتيانه بالرد المشروع ، وأقل ما يحصل به وجوب الرد أن يسمع المبتدىء ، وحينئذ يحصل الجواب ، ولا يكفي الرد بالاشارة ؛ بل ورد الزجر عنه ، وذلك فيما أخرجه الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، رفعه : « لا تشبّهوا باليهود والنصارى؛ فان تسليم اليهود الاشارة بالأصبع ، وتسليم النصارى بالأكف ، قال الترمذي : حديث غريب ، قال في « الفتح » : وفي سنده ضعف ، لكن أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رضي الله عنه ، رفعه « لا تسلموا تسليم اليهود ؛ فان تسليمهم بالرؤوس والأكف والاشارة » قال النووي : ولا يرد على هذا حديث أسماء بنت يزيد : « مرّ النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعصبة من النساء قعود ، فألوى بيده بالتسليم » رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ؛ فانه محمول على أنه جمع بين اللفظ والاشارة ، وقد أخرجه أبو داود من حديثها بلفظ : فسلم علينا . انتهى . والنهي عن السلام بالاشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حساً وشرعاً ، وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام ، كالمصلي والبعيد والأخرس ، وكذا السلام على الأصم،ولو سلم بغير اللفظ العربي ، هل يستحق الجواب ؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء ، ثالثها : يجب لمن يحسن بالعربية ، واستظهر ابن دقيق العيد أن التحية بغير لفظ السلام من باب ترك المستحب وليس بمكروه ؛

إلا إن قصد به العدول عن السلام الى ما هو أظهر في التعظيم من أجل أكابر أهل الدنيا .

ورد السلام يجب على الفور ، فلو أخر ثم استدرك فردّ ؛ لم يعد جواباً ، قاله القاضي حسين وجماعة ، وكان محله إذا لم يكن عذر . وفي «الآداب الكبرى» لابن مفلح : وهل يكره أن يسلم على المصلي ، وأن يرد إشارة ؟ على روايتين : إحداهما : يكره ، وهو الذي قدمه في «الرعاية» ، والثانية : لا يكره ، للعمومٌ ولأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أصحابه حين سلموا عليه ، وذلك في البخاري ومسلم ، ولأنه صلى الله عليه وسلم ردّ إشارة على ابن عمر وصهيب ، روى ذلك جماعة ، منهم الامام أحمد وأبو داود والترمذي وصححها ،وعن الامام أحمد رضي الله عنه : لا يكره ذلك في النفل فقط ، وقيل : إن علم المصلي كيفية الرد جاز وإلا كره ، وعنه : يجب ردّه إشارة ، وقال في «المحرر» : له ردّ السلام إشارة ، وفي « الشرح » : يرد السلام إشارة ، وهو قول مالك والشافعي ، وإن ردّ عليه بعد فراغه من الصلاة فحسن ؛ لأن ذلك جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، فان ردّ في صلاته لفظاً بطلت ، وبه قال الثلاثة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يرد على ابن مسعود ، قال ابن مسعود : « فسألته فقال : إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء ، وإنه قد أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة » رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي ، وقال : رواه جماعة من الأئمة عن عاصم بن أبي النجود ، وتداوله الفقهاء بينهم ، وكان الحسن وابن المسيب وقتادة لا يرون به بأساً ، وروى النسائي عن عمار رضي الله عنه : « أنه سلم على النبي ﷺ وهو يصلي ، فرد عليه » وهذا محمول على ما قبل تحريم الكلام في الصلاة ، وروى المهاجر بن قنفذ : « أنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ ، فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه ، فرد عليه وقال : إنه لم يمنعني أن

أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهارة » إسناده جيد، رواه الامام أحمد وابن ماجة وابن حبان في «صحيحه» وغيرهم ،وقال ابن حبان : أراد به الفضل ؛ لأن الذكر على الطهارة أفضل ، لا أنه مكروه . ولم يرد النبي ﷺ وهو يبول ، رواه مسلم وغيره . وفي البخاري عن جابر رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ بعثه في حاجة قال : فأتيته فسلمت عليه فلم يرد عليّ ، فوقع في قلبي ما به الله أعلم ، فقلت في نفسي : لعله وجد علي أن أبطأت عليه ، ثم سلمت عليه فلم يرد عليّ ، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى ، ثم سلمت عليه ، فرد علي وقال : إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي ، وكان على راحلته متوجهاً الى غير القبلة » . ولمسلم أنه أومأ بيده ، وفي هذا الخبر وغيره أنه يستحب لمن منعه من رد السلام مانع أن يعتذر الى المسلم ويذكر المانع له .

(فروع) :

الاول : لو سلم على أصم ؛ جمع بين اللفظ والاشارة ، فان لم يجمع لم يجب الجواب ، فان سلم عليه أصم ؛ جمع في الرد بين اللفظ والاشارة أيضاً . فأما الأخرس فسلامه بالاشارة ، وكذلك جواب الأخرس. قال في «الآداب الكبرى»: ويؤخذ من المسألة قبلها أن من سلم على أخرس أو رد سلامه ، جمع بين اللفظ والاشارة ، وهو متوجه ــ قال ــ وذكر المروذي أن أبا عبد الله يعني الامام أحمد رضي الله عنه لما اشتد به المرض كان ربما أذن للناس فيدخلون عليه أفواجاً أفواجاً ، فيسلمون عليه فيرد عليهم بيده .

الثاني : ابتداء السلام سنة ، ومن جماعة سنة كفاية ، والأفضل السلام من جميعهم ، ولا يجب إجماعاً ، نقله ابن عبد البر وغيره ، قال ابن مفلح في

« الآداب الكبرى » : وظاهر ما نقل عن الظاهرية وجوبه . - قال - وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية أن ابتداء السلام واجب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره . ورفع الصوت بابتداء السلام سنة ليسمعه المسلم عليهم سماعاً محققاً، وإن سلم على أيقاظ عندهم نيام ، أو على من لا يعلم هل هم أيقاظ أو نيام ؛ خفض صوته بحيث يسمع الأيقاظ ولا يوقظ النيام ؛ فقد روى مسلم من حديث المقداد رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ، ويسمع اليقظان » ويسن أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام .

الثالث : رد السلام المسنون فرض عين على المنفرد ، وكفاية على الجماعة فوراً ، ورفع الصوت به قدر الابلاغ واجب ، ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام، لم يستحق جواباً ، فيكره أن يسلم على أجنبية إلا أن تكون عجوزاً ، وفي الحمام،وعلى من يأكل أو يقاتل،وعلى تالٍ وذاكرٍ وملبٍ ومحدثٍ وخطيبٍ وواعظ ، وعلى من يستمع لهم ، وعلى من يكرر فقها ، ومدرسٍ ومؤذن ومقيم ، ومن هو على حاجته ، أو يتمتع بأهله ، ومشتغلٍ بالقضاء ونحوهم .

الرابع : ابتداء السلام أفضل من رده، مع أن ابتداءه سنّة،ورده واجب، وهذا أحد المواضع التي السنة أفضل فيها من الواجب، الثاني : إنظار المعسر واجب وإبراؤه سنّة ، وهو أفضل ، الثالث : التطهر قبل الوقت سنة وبه يجب . الرابع : الختان قبل البلوغ سنة وبه يجب . ونظموا ذلك (١)

الفرض أفضل من تطوع عابد ... حتى ولو قد جاء منه بأكثر
إلا التطهر قبل وقت وابتدا ... ءٍ للسلام كذاك إبرا المعسر
وكذا ختان المرء قبل بلوغه ... تمم به عقد الامام المكثر

(١) البيتان الاولان للحافظ السيوطي ، والثالث للشيخ محمد الحلواني الحنبلي.

وقد أنهيت الكلام على فصول السلام في كتابي « غذاء الألباب اشرح منظومة الآداب » والله تعالى الموفق .

(قال سفيان) ابن عيينة رحمه الله ورضي عنه : (قلت لرجل) من الحاضرين (سل زيدا) يعني ابن أسلم ،(أسمعته)، أي الحديث من (عبد الله) بن عمر رضي الله عنه ؟ وخاف سفيان أن يكون بينه وبين ابن عمر واسطة في الحديث ، لأنه رواه عنه بالعنعنة . قال سفيان رحمه الله تعالى (وهبت أنا أن أسأله)، أي أسأل زيد بن أسلم عن ذلك، (فقال) له الرجل :(يا أبا أسامة) ! هذه كنية زيد كما تقدم في ترجمته ،(سمعته) ،أي هذا الحديث (من عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، (قال زيد) بن أسلم: (أما أنا فقد رأيته)، أي عبد الله بن عمر (وكلمته)، يعني فلا أسأل بعد ذلك عن مثل ذلك ولا أتهم في شيء من ذلك ، لأن أضيق الشروط ثبوت اللقي والأخذ عن الشيخ وملازمته له ، وكل هذه موجودة في زيد بن أسلم مع ابن عمر رضي الله عنهما ، والحديث صحيح والله أعلم .

الحديث العاشر

١٠ — حدثنا سفيانُ ، قال : سمع صدقةُ ابن عمر يقول - يعني عن النبي ﷺ - يُهِلُّ أهلُ نجدٍ من قَرْن ، وأهل الشام من الجُحفة . وأهل اليمن من يَلملم ، ولم يسمعه ابنُ عمر .

وسمع النبي ﷺ : مُهَلُّ أهل المدينة ذو الحُليفة قالوا له : فأين أهل العراق ؟ قال ابنُ عمرَ : لم يكن يومئذ .

قال رضي الله عنه : (حدثنا) أبو محمد (سفيان) بن عيينة (قال) سفيان: (سمع) أبو الهذيل (صدقة) بن يسار الجوزي المكي ، سكن مكة ، يعد في التابعين ، روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وسمع أبا جعفر والقاسم ، روى عنه شعبة والسفيانان رضي الله عنهما ، والامام مالك وغيرهم ، هكذا ذكره في « جامع الأصول »ولم يؤرخ وفاته، وقوله: (ابن عمر) هو بالنصب مفعول أول لسمع ، وصدقة فاعل ، وجملة (يقول) مفعول ثان، أو حال من المفعول الذي هو ابن عمر (يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم يهل) بضم المثناة التحتية ، أي يرفع صوته بالتلبية ، يقال : أهل المحرم بالحج يهل إهلالا : اذا لبى ورفع صوته ، والمراد يحرم ، (أهل نجد) بفتح النون وسكون الجيم ، قال في « المطلع » عن صاحب « المطالع » : هو ما بين ثُجرَش الى سواد الكوفة ، وحده مما يلي المغرب الحجاز على يسار الكعبة ، ونجد كلها من عمل اليمامة ، وقال الجوهري : نجد من بلاد العرب،وهو خلاف الغور ، والغور هو تهامة كلها ، وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد ، وهو مذكر،(من قرن) متعلق بيهل،وقرن بسكون الراء بلا خلاف ، قال صاحب « المطالع » : هو ميقات نجد على يوم وليلة من مكة ، ويقال له : قرن المنازل وقرن الثعالب ، ورواه بعضهم بفتح الراء وهو غلط ، وإنما قرن بفتح الراء قبيلة من اليمن ، وهي قبيلة أويس بن عامر القرني ، وقد غلط غير صاحب « المطالع » من العلماء من ذكره بفتح الراء ، وزعم أن أويساً القرني منه ، وإنما هو من قرن ـ بفتح الراء ـ بطن من مراد .

(ويهل) أي يحرم(أهل الشام)، زاد النسائي في حديث عائشة رضي الله عنها ومصر ، زاد الشافعي في روايته : والمغرب، والشام: إقليم معروف يقال مسهلاً ومهموزاً ، وشآم بهمزة وبعدها مدة ، نقلها في « المطلع » ، قال الجوهري : الشام وتؤنث ، وفي « القاموس» : الشام بلاد على سمت القبلة ، وسميت كذلك لأن

قوماً من بني كنعان تشاءموا اليهـــا ، أي تياسروا ، أو سمي بشام من نوح ؛ فانه بالشين المعجمة بالسريانية ، أو لأن أرضها شامات بيض وحمر وسود ، وعلى هذا لا يهمز ، وقد تذكر ، وهو شامي وشام وشآمي. انتهى . وفي «المطلع» في تسميتها بذلك ثلاثة أقوال : أحدها: أنها سميت بسام بن نوح ؛ لأنه أول من نزلها، فجعلت السين شيناً تغييراً للفظ الأعجمي. الثاني: أنها سميت بذلك لكثرة قراهـا وتداني بعضها من بعض ، فشبهت بالشامات . والثالث : أنها سميت بذلك لأن باب الكعبة مستقبل المطلع ، فمن قابل طلوع الشمس كانت اليمن عن يمينه والشام عن يده اليمنى، أي اليسرى . وحد الشام ما بين العريش والفرات طولا ، وما بين البحر المالح ودومة الجندل عرضاً . (من الجحفة)- بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة وفتح الفاء - قرية على ستة أميال من البحر وثمان مراحل من المدينة ، ومن مكة خمسة مراحل أو ستة أو ثلاثة ، كذا في القسطلاني ، وفي « المطالع » لابن قرقول : الجحفة: قرية جامعة على طريق المدينة من مكة ، وهي مهيعة ، وسميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها ، وهي على ستة أميال من البحر وثمان مراحل ، وقيل : نحو سبع مراحل من المدينة وثلاثة من مكة ، وفي « الاقناع » وغيره من كتب علمائنا : هي قرية كبيرة خربة بقرب رابغ الذي يحرم منه الناس على يسار الذاهب الى مكة ، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل محاذاة الجحفة بيسير ، بينها وبين مكة ثلاث مراحل ، وقيل: أكثر. انتهى . قلت : الذي شاهدناه عيانا أن ما بين رابغ والمدينة خمس مراحل ، وما بينها وبين مكة كذلك ، نعم مراحـــل ما بين رابغ ومكة قصيرة بالنسبة للأولى، والله أعلم . قال ابن الكلـــبي : كان العماليق يسكنون يثرب، فوقع بينهم وبين عبيل - بفتح المهملة وكسر الموحدة - وهم إخوة عاد حرب ، فأخرجوهم من يثرب ، فنزلوا مهيعة في السيل فاجتحفهم ، أي استأصلهم ، فسميت الجحفة ، والآن هي خربة لا يصل اليها أحد لوخمها ،

وإنما يحرم الناس في هذه الأزمان من رابغ لكونها محاذية لهـــا .

تنبيه : يلزم أهل الشام في هذه الأزمنة الاحرام من ذي الحليفة ، لأنهم يأتون المدينة المنورة أولاً ، فيجب عليهم الاحرام من ميقات أهل المدينة ؛ لقوله ﷺ : « هن ـ أي المواقيت ـ لهن ، ولمن أتى عليهن من غيرهن » كما يأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى . فليس للشامي ونحوه ، فمن أتى المدينة مجاوزة ذي الحليفة بلا إحرام الى الجحفة التي هي ميقاته ، فان فعل أساء ولزمه دم عند الجمهور . وأطلق النووي الاتفاق ، ونفى الخلاف في شرحه « لمسلم » « والمهذب » في هذه المسألة ، فان أراد نفي خلاف مذهبه ، فسلم ، وإلا فلا ؛ لأن مذهب مالك له مجاوزة ذي الحليفة الى الجحفة إن كان من أهل الشام أو مصر ، وإن كان الأفضل خلافه ، وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية . قال العلامة ابن مفلح في « فروعه » : وهن مواقيت من مر عليها من غير أهلها كالشامي يمر بذي الحليفة يحرم منها ، نص عليه يعني الامام أحمد . قال النووي : بلا خلاف ، كذا قال ، ومذهب عطاء والمالكية وأبي ثور ، له أن يحرم من الجحفة ـ قال ـ ويتوجه لنا مثله ، وعند داود لا حج له ، وعند الحنفية يحرم أهل المدينة ومن مر بها من شامي وغيره من ذي الحليفة ، ولهم أن يحرموا من الجحفة ، ولا شيء عليهم ، وعن أبي حنيفة عليه دم ، وللشافعي : أنبأ ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ؛ أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة مرتين ؛ من ذي الحليفة ، ومرة من الجحفة . وذكر بعض الحنفية ماذكره ابن المنذر وغيره عن عائشة رضي الله عنها : كانت اذا ارادت الحج أحرمت من ذي الحليفة ، وإذا أرادت العمرة من الجحفة ، قال : ولو لم تكن الجحفة ميقاتاً لذلك لما جاز تأخير احرام العمرة ؛ لأنه لا فرق للأفقي ، وأما اذا مر الشامي أو المدني من غير طريق ذي الحليفة ، فميقاته الجحفـــة للخبر ، ومن خرج عن

الميقات أحرم اذا علم أنه حاذى أقربها منه ، ويستحب الاحتياط ، فان تساويا في القرب اليه ؛ فمن أبعدهما من مكة ، والله الموفق .

(و) يهل أي يحرم (أهل اليمن) وهو ما كان عن يمين الكعبة من بلاد الغور ، قال الجوهري : اليمن بلاد العرب ، قال في « الفاموس » : اليمن محركة ما عن يمين القبلة من بلاد الغور ، والنسبة اليها يمني ويمانٍ مخففة ، والالف عوض من ياء النسبة ؛ فلا يجتمعان ، قال سيبويه : وبعضهم يقول : يمانيٌ بالتشديد ، قال أمية بن خلف :

يمانياً يظل يشد كيراً ... وينفخ دائماً لهب الشواظ

(من يلملم) - بفتح الياء المثناة تحت واللامين ، وسكون الميم الأولى بين اللامين - غير منصرف ، جبل من جبال تهامة ، ويقال فيه : ألملم - بهمزة بدل الياء - وهو على مرحلتين من مكة ، وفي « المطالع » ألملم ، ويقال يلملم : من جبال تهامة ، على ليلتين من مكة ، والياء فيه بدل من الهمزة ، وليست بمزيدة ، وحكى اللغتين فيه الجوهري وغيره . (ولم يسمعه) أي يسمع قوله : يهل أهل اليمن من يلملم عبد الله (بن عمر) رضي الله عنهما ، قال ابن عمر رضي الله عنها : « وبلغني أن رسول الله ﷺ قال : وفي رواية سالم ابنه عنه : زعموا أن رسول الله ﷺ قال - ولم أسمعه : مهل أهل اليمن يلملم » ولا خلاف بين العلماء أن مرسل الصحابي صحيح حجة . نعم خالف في ذلك الاستاذ أبو اسحق الأسفراييني فذهب الى أنه ليس بحجة . وقد ورد ميقات أهل اليمن مرفوعاً من غير إرسال من حديث ابن عباس في « الصحيحين » ، ومن حديث جابر في مسلم إلا أنه قال : أحسبه رفعه ، ومن حديث عائشة عند النسائي ، ومن حديث الحارث بن عمر وعند أبي داود والنسائي . (وسمع) ابن عمر رضي الله عنها (النبي) بالنصب مفعول سمع (صلى الله

عليه وسلم) يقول : (مهل) - بضم الميم وفتح الهاء - أي موضع إهلال (أهل المدينة) النبوية ، على ساكنها الصلاة والسلام ، و أل فيها للعهد الذهني ، والنسبة اليها مدني ، والى مدينة المنصور وأصفهان مديني ، والى مدائن كسرى مدائني ، وقال الحافظ أبو الفضل المقدسي في « كتاب الانساب » : قال البخاري : المديني هو الذي أقام بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يفارقها ، والمدني هو الذي تحول عنها وكان منها . انتهى . والمنسوب الى مدين قرية شعيب عليه السلام مَدْيَني . قال في النهاية : المهل - بضم الميم - موضع الاهلال ، وهو الميقات الذي يحرمون منه ، ويقع على الزمان والمصدر ، ومنه إهلال الهلال واستهلاله إذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته (ذو الحليفة) - بضم الحاء المهملة وفتح اللام مصغراً - موضع عن المدينة ستة أميال ، وقيل سبعة ، نقله في « المطلع » عن القاضي عياض وغيره ، وذكر الرافعي من الشافعية ، أن بينه وبين المدينة ميل ، قال القسطلاني في «شرح البخاري»: وقول من قال كابن الصباغ في «التأمل» و « الروياني » في أنه على ميل من المدينة وهم يرده الحس . انتهى . والذي في « القاموس » ستة أميال ، وفي « المبهات » الصواب المعروف بالمشاهدة ، أنها على ثلاثة أميال أو تزيد قليلاً ، كذا قال ، وجزم فقهاؤنا أن بين ذي الحليفة والمدينة ستة أميال ، وتعرف الآن بآبار علي ؛ لأنهم يزعمون أن الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه قاتل الجن فيها ، وهذا كذب لا أصل له ، والموضع مال لبني جشم ، والحلف - محركة - نبت معروف ، الواحدة حلفة كفرحة وخشبة وصحراء ، كما في « القاموس » وهي قرية خربة ، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة ، (قالوا) أي الحاضرون عند ابن عمر المستمعون لحديثه (له) أي لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما (فأين) ميقات (أهل العراق ؟) البلاد المعروفة ، وهي من عبادان الى الموصل طولاً ، ومن القادسية الى حلوان عرضاً ، قيل : سمي بذلك لتواشج عراق

النخل والشجر فيها ، أو لأنه استلف أرض العرب ، أو لأن العراق بين الريف والبر ، أو لأنه على عراق دجـــلة والفرات ،أي شاطئها، أو معربة: إيران شهر ومعناه كثيرة النخل والشجر ، والعراقان الكوفة والبصرة .

(قال) عبد الله (بن عمر) رضي الله عنهما مجيباً لمن سأله : (لم يكن) العراق (يومئذ) أي لم يكن أهله أسلموا بعد ، وفي البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « لما فتح هذان المصران ، يعني البصرة والكوفة ، أتوا عمر بن الخطاب فقالوا : إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا ، وانه جور عن طريقنا ـ وهو بفتح الجيم وسكون الواو فراء ، أي مائل عنها، فاذا أردنا أن نأتي قرنا شق علينا ، قال : فانظروا حذوها من طريقكم ـ قال ـ فحد لهم «ذات عرق » وهو الجبل الصغير ، وقيل : العرق من الارض السبخة تنبت الطرفاء ، وبينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً ، فكان تحديده لهم باجتهاده ، ويؤيد هذا رواية الشافعي من طريق أبي الشعثاء قال : لم يوقت رسول الله ﷺ لأهـــل المشرق شيئاً ، فاتخذ بجبال قرن ذات عرق . انتهى . وقدم العلامة ابن مفلح في «فروعه»أنه ثبت بالنص ـقالـ وعند بعض العلماء واختاره بعض الشافعية، وقاله الشافعي في الأم ، وأومأ اليه الامام أحمد أن ذات عرق إنما ثبت بالاجتهاد من أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه . قال ابن الجوزي بعـد ما ذكر خبر ابن عمر عند البخاري : وكلام الشافعي هذا يدل على أن عمر هو الذي حد ذات عرق، وإنما حدها لهم لأنها حذو قرن ، أي محاذيتهـــا ـ قال ـ فان قيل : فقد روى أبو داود والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ وقت لأهـل العراق ذات عرق ؛ فالجواب: اسناده ضعيف ، وقد روي عن أبي داود أنه قال : الصحيح أن عمر وقت لاهل العراق بعد أن فتحت ، ويدل على صحة هـــذا ما روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر المواقيت الاربعة ولم يذكر ذات عرق انتهى . قال في « الفروع » والظاهر أنه خفي النص ، يعني على سيدنا عمر رضي الله عنه فوافقه ، فانه موفق للصواب انتهى .

قال ابن عبد البر : ذات عرق ميقاتهم ، أي أهل العراق باجماع . وفي صحيح مسلم عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن المهل فقال : « سمعت — أحسبه رفع الحديث الى رسول الله ﷺ — وذكر الحديث ، وفيه : ومهل أهل العراق ذات عرق » . لكن قال النووي في شرح مسلم : إنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه ، وأجيب بأن قوله : أحسبه ، معناه أظنه ، والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين ، وليس ذلك قادحا في رفعه ، وأيضاً فلو لم يصرح برفعه لا يقيناً ولا ظناً ، فهو منزل منزلة المرفوع ، لأنه لا يقال من قبل الرأي ، وإنما يؤخذ توقيفاً من الشارع ، ولا سيما وقد ضمه جابر الى المواقيت المنصوص عليها يقيناً باتفاق ، وقد أخرجه الامام أحمد من رواية ابن لهيعة ، وابن ماجة من رواية ابراهيم بن يزيد ، كلاهما عن أبي الزبير ، فلم يشكا في رفعه ، وقد صحح النووي حديث عائشة الذي رواه أبو داود والنسائي ، نعم كان الامام أحمد ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث ، وقال ابن عدي : قد حدث عنه ثقاة الناس ، وهو عندي صالح ، وأحاديثه مستقيمة كلها ، وصححه الذهبي ، وقال العراقي : إن إسناده جيد ، وروى الامام أحمد والدارقطني من حديث الحجاج ابن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « وقت رسول ﷺ ... فذكر الحديث وفيه : وقال : لأهل العراق « ذات عرق » . فمجموع هذه الاحاديث لا يقصر عن درجة الاحتجاج بها ، وفي « اتقان »(١) المجد ابن تيمية : والنص بتوقيت « ذات عرق » ليس في القوة كغيره ، فان يثبت فليس ببدع ، ووقوع اجتهاد عمر على وفقه ، فانه كان موفقاً للصواب ، وأما ما أخرجه أبو داود والترمذي عن ابن

(١) كذا في الاصل ، ولعله تحريف من الناسخ وليس للمجد كتاب يسمى « الاتقان » فيما نعلم ، وكتابه المشهور : « المنتقى »

عباس رضي الله عنهما: « أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق « العقيق » ، فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف باتفاق المحدثين ، وكذا حديث الطبراني في « الكبير » عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدائن «العقيق»، ولأهل البصرة «ذات عرق» ، الحديث فيه أبو ظلال بن يزيد ، وثقه ابن حبان ، وضعفه الجمهور ، والعقيق : واد فوق ذات عرق ، بينه وبين مكة مرحلتان ، فمن أحرم منه فقد أحرم قبل أن يصل الى ذات عرق ، فعلى تقدير ثبوته يكون ميقات جواز واستحباب ، وميقات ذات عرق ميقات لزوم وإيجاب ، والله أعلم .

تنبيهات

الأول : حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري ومسلم ، لكن من حديث نافع عن ابن عمر وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، ورواه مسلم من حديث عبدالله بن دينار أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما قال : « أمر رسول ﷺ أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة ... الحديث » . قلت : روي حديث المواقيت عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو في «الصحيحين» وغيرهما، وحديث جابر عند مسلم، والاحاديث في هذا كثيرة شهيرة ، وفي آخر حديث ابن عباس أنه قال صلى الله عليه وسلم : « هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ، ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة » ، وهذا متفق عليه ، والله الموفق .

الثاني : إذا أراد دخول مكة أو نسكاً حر مسلم مكلف لزمه إحرام من ميقاته ، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك ؛ إلا أن أبا حنيفة يجوز لمن منزله دون الميقات أو داخله من أفقي وغيره دخول الحرم ومكة بلا

إحرام ، فاذا أراد مكاناً داخل الميقات ودون مكة كخليص ، فله أن يدخله بلا إحرام ، فاذا وصل خليص مثلا ، فله دخول مكة بلا إحرام ، وهو الحيلة عندهم لمجاوزة الميقات بلا إحرام . وعندهم إنما يلزم الاحرام من أدنى الميقاتين من مكة كذي الحليفة ورابغ ، لكن من الأبعد أفضل ، إلا أن يريد نسكاً . قال في « الفروع » : ولا وجه للتفرقة ، وظاهر مذهب الشافعي : يجوز مطلقاً ؛ إلا أن يريد نسكاً . وعن الامام أحمد رواية ثانية مثله ، ذكرها القاضي وجماعة ، وصححها ابن عقيل . قال في « الفروع » : وهي أظهر ؛ للخبر ، يعني مفهوم حديث ابن عباس — قال — وينبني على عموم المفهوم ، والأصل عدم الوجوب ، ووجه الأول : ماروى حرب وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما : « لايدخل إنسان مكة إلا محرماً ، إلا الخالين والحطابين وأصحاب منافعها » ، احتج به الامام أحمد ، قال : وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : يدخل بغير إحرام . وعن ابن عباس مرفوعاً « لايدخل مكة أحد إلا باحرام من أهلها وغيرهم » ، وذكره في : « الفروع » وقال : فيه حجاج ، ضعيف مدلس ، ومحمد بن خالد بن عبد الله ضعفه الامام أحمد وابن معين وابن عدي وغيرهم ، وقال : لا أعرفه مسنداً إلا من هذ الوجه ، واحتج القاضي وابن العربي المالكي وغيرهما بتحريم الله ورسوله مكة وذا في القتال . قال في « الانتصار » : ومعناه في الخلاف : الاحرام شرط إباحة دخوله ، ولا نوجبه لدخوله لئلا يقال : لاينوب عنه إحرام بحجة أو عمرة ، كما لو لم ينب عن منذورة ، ومستمد المذهب : لايجوز لمن أراد دخول مكة أو الحرم أو نسكاً تجاوز الميقات بغير إحرام ان كان حراً مسلماً مكلفاً ؛ إلا لقتال مباح ، أو خوف ، أو حاجة متكررة ؛ كحطاب وفيّج[1] وناقل ميرة ونحو حشاش ، وتردد المكي الى قريته بالحل ، ثم إن بداله النسك أو لمن لم يرد الحرم أحرم من موضعه ، ومن تجاوز الميقات

---

(١) الفيج أو الفيوج : الذين يدخلون السجن ويخرجون ويحرسون .

بلا إحرام ، لم يلزمه قضاء الاحرام ، ذكره القاضي في « المجرد » ، وجزم بـــه الموفق وغيره وفاقاً لمالك والشافعي ، كتحية المسجد ، وحيث لزم الاحرام لدخول مكة لا لنسك ، طاف وسعى وحلق وقصر وحلَّ .

الثالث: من حج من مكة من مكي أولاً فميقاته منها ، وظاهر كلام علمائنا لا ترجيح ، وأظهر قولي الشافعي من باب داره ، ويأتي المسجد محرماً ، ومعتمد مذهب الامام أحمد ، له الاحرام من حيث شاء من مكة ، ونصه : من المسجد ، وفي « الايضاح » و « المبهج » : من تحت الميزاب ، ويجوز من سائر الحرم ، ومن الحل كالعمرة ، ولا دم عليهم ، ومن أراد ممن بمكة من أهلها وغيرهم وكذا من بالحرم العمرة ، أحرم بها من الحل ، ومن التنعيم أفضل ؛ وهو أدنى الحل الى مكة ، فان أحرموا من مكة أو من الحرم ، انعقد وفيه دم ، ثم إن خرج الى الحل قبل إتمامها ، ولو بعد الطواف أجزأته عمرته ، وكذا إن لم يخرج ، قدمه في « المغني » . قال شيخ الاسلام ابن تيمية والزركشي : هذا هو المشهور ، إذ فوات الاحرام من الميقات لا يقتضي البطلان ، ولنا وللشافعي قول : لا يجزئه وفاقا لمالك لأنه نسك فاعتبر فيه الجمع بين الحل والحرم ، وحيث وجب عليـــه دم لمجاوزته الميقات بلا إحرام لا يسقط لخروجه . والمراد على الراجح خلافا للشافعية ، وللحنفية الخلاف ، والله أعلم .

الحديث الحادي عشر

١١ — حدثنا سفيانُ قال : سمع عمرو ابن عمرَ : كنا نُخابر ولا نرى بذلك بأساً ، حتى زعم رافع أن رسول الله ﷺ نهى عنه ، فتركناه

قال رضي الله عنه : (حدثنا) أبو محمد (سفيان قال : سمع عمرو) هو أبو محمد عمرو بن دينار الامام الحافظ عالم الحرم المكي أحد الاعلام الجمحي مولاهم الأثرم، ولد سنة سبع وأربعين أو نحوها ، وسمع ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وأبا هريرة وأنس بن مالك ، وعنه شعبة وابن جريج والحمادان والسفيانان وأيوب وأبو حنيفة . قال ابن أبي نجيح : ما كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم من عمرو ابن دينار ؛ لا عطاء ولا مجاهد ولا طاووس ، وقال شعبة : ما رأيت أحداً أثبت في الحديث من عمرو بن دينار ، وقال ابن عيينة : ما كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم ولا أحفظ من عمرو بن دينار ، وقال الامام أحمد ويحيى القطان : هو أثبت من قتادة، وقال ابن عيينة : هو ثقة ثقة ، وكان قد جزأ الليل أثلاثا ، ثلثا ينام فيه ، وثلثا يدرس فيه حديثه ، وثلثا يصلي فيه ، مات رحمه الله ورضي عنه ، سنة خمس وعشرين ومائة وهو ابن ثمانين . وقوله : (ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما ، بالنصب مفعول أول لسمع على القول بأن سمع ينصب مفعولين ، والأصح خلافه ، والفاعل عمرو ، والمفعول الثاني محذوف تقديره . يقول : وعلى الأصح أن نحو يقول: جملة حالية . (كنا) معشر أصحاب محمد ﷺ (نخابر) أي نزارع ، والمخابرة المزارعة ، واشتقاقها من الخبار وهي الأرض اللينة ، والخبير الأكّار ، وقيل : المخابرة معاملة أهل خيبر(ولا نرى بذلك) أي بالمخابرة (بأساً) ، ولم نزل مستمرين على فعل ذلك .

(حتى زعم) من الزعم مثلث ، القول الحق والباطل والكذب ضد ، قاله في « القاموس » قال : وأكثر ما يقال فيما يشك فيه . وقد أخرج الامام أحمد وأبو داود ، ورجاله ثقات على انقطاع فيه ، « قيل لأبي مسعود : ما سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول في زعموا ؟ قال : بئس مطية الرجل » قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : الأصل في زعم أنها تقال في الأمر الذي لا يوقف على حقيقته

انتهى . أي سواء كان حقاً في نفسه أم باطلا ، والله أعلم. (رافع) ـ بالراء بعدها ألف ففاء مكسورة ـ ابن خديج ـ بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم ـ ابن رافع بن عدي بن زيد بن عمرو بن يزيد الحارثي الأنصاري الأوسي من أهل المدينة ، لم يشهد بدراً لأن النبي ﷺ رده يومئذ لصغره ، ثم أجازه يوم أحد ، وأصابه سهم يومها ، فقال له رسول الله ﷺ : أنا أشهد لك يوم القيامة ، ثم انتقضت جراحته في زمن عبد الملك بن مروان ، فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة وله ستة وثمانون سنة ، روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وسبعون حديثا ، اتفقا منها على خمسة ، وانفرد مسلم بثلاثة . (أنَّ) ـ بفتح الهمزة ، معمول لزعم ـ (رسول الله ﷺ نهى عنه) أي عن ذلك الفعل ،وهو المخابرة ، (فتركناه) أي تركنا العمل به . وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع » وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديثه أيضاً « أن النبي ﷺ لما ظهر على خيبر سألته اليهود أن يقرهم بها ؛ على أن يكفوه عملها ، ولهم نصف الثمر ، فقال لهم رسول الله ﷺ : نقركم على ذلك ما شئنا » وهذه هي المساقاة ـ مفاعلة من السقي ـ سميت بذلك لأن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم الى السقي ؛ لكونهم يسقون من الآبار ، وهي أن يدفع إنسان شجره الى آخر ليقوم بسقيه ، وسائر ما يحتاج اليه ، بجزء معلوم من الثمرة ، وقد أجمع المسلمون على جواز ذلك . قال الامام شمس الدين بن أبي عمر في « شرح المقنع »: قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم : عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر ، ثم أبو بكر، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي رضي الله عنهم ـ قال ـ الى اليوم يعطون الثلث والربع ، وهذا عمل به الخلفاء الراشدون مدة خلافتهم ، واشتهر ذلك فلم ينكره منكر ، فكان إجماعا .

وأما المزارعة ؛ فهي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه ، أو مزروع ينمو لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل من الزرع ، فان كان في الأرض شجر ، فزارعه الأرض وساقاه على الشجر صح . قال شمس الدين في « شرح المقنع » : تجوز المزارعة بجزء معلوم يجعل للعامل من الزرع في قول أكثر أهل العلم. قال البخاري: قال أبو جعفر : ما بالمدينة أهل بيت إلا ويزارعون على الثلث والربع ، وزارع علي وابن مسعود وسعد وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل علي وابن سيرين ، وهذا قول سعيد بن المسيب وطاووس وعبد الرحمن ابن الأسود وموسى بن طلحة والزهري وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابنه وأبي يوسف ومحمد ، ويروى ذلك عن معاذ والحسن وعبد الرحمن بن زيد . قال البخاري : وعامل عمر رضي عنه على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا ، وكرهها عكرمة ومجاهد والنخعي ومالك وأبو حنيفة ، وروي عن ابن عباس الأمران جميعاً ، وأجازها الشافعي في الأرض بين النخل ، إذا كان بياض الأرض أقل ، فان كان أكثر فعلى وجهين ، ومنعها في الأرض البيضاء لهذا الحديث ، وقد روي أن رافع ابن خديج رضي الله عنه قال : « كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ ، فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال : نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعية رسول الله ﷺ أنفع ـ قال ـ قلنا : ما ذاك ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : من كانت له أرض فليزرعها ، ولا يكريها بثلث ، ولا بربع ، ولا بطعام مسمى » وفي « الصحيح » عن ابن عمر رضي الله عنهما: « نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة » وقد جاء حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مفسرا ؛ روى البخاري عن جابر قال : « كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف ، فقال النبي ﷺ : من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها ، فان لم يفعل فليمسك أرضه » ورواه الامام

أحمد ومسلم بلفظ: « من كانت له أرض فليزرعها وليحرثها أخاه، أو فليدعها» ولنا ولمن وافقنا على جواز المزارعة ، ما في الأحاديث المتقدمة ، وما نقله أبو جعفر محمد الباقر من فعل الخلفاء الراشدين ، ثم أهلوهم ، يعطون الثلث والربع ، قال : وهذا أمر صحيح مشهور عمل به رسول الله ﷺ حتى مات ، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا ، ثم أهلوهم من بعدهم ، ولم يبق من أهل المدينة أهل بيت إلا عمل به ، وعمل به أزواج رسول الله ﷺ من بعده ، فروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنها : «أن رسول الله ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها، من زرع أو ثمر ، فكان يعطي أزواجه مائة وسق (١) ؛ ثمانون وسقاً تمرا ، وعشرون وسقا شعيرا ، فقسم عمر خيبر ، فخير أزواج رسول الله ﷺ أن يقطع لهن من الماء والأرض ، أو يمضي لهن الأوسق ، فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق ، فكانت عائشة رضي الله عنها ممن اختار الأرض ، فان قيل: حديث خيبر منسوخ بخبر رافع ؛ فالجواب : مثل هذا لا يجوز نسخه ، لأن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله ﷺ ، فأما شيء عمل به الى أن مات ، ثم عمل به خلفاؤه بعده ، وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم عليه وعملوا به ، ولم يخالف فيه أحد ، فكيف يجوز نسخه ؟ ومتى نسخ ؟ فان كان في حياة رسول الله ﷺ ؛ فكيف عمل به مع نسخه ؟ وكيف خفي نسخه على الخلفاء ، مع اشتهار قصة خيبر وعملهم فيها ؟ وأين كان راوي النسخ حتى لم يذكره ولم يخبرهم به ؟

وأما حديث رافع ؛ فقد روي من عدة أوجه بضروب مختلفة ، وقد فسر حديث النهي في حديثه بما لا يختلف في فساده ، وهو ما في «الصحيحين» عن رافع ابن خديج رضي الله عنه قال : « كنا أكثر الأنصار حقلا ، فكنا نكري الارض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا

(١) الوسق : ستون صاعاً ، او حمل بعير

ﷺ عن ذلك ، وأما الورِق فلم ينهنا » وفي لفظ للبخاري : « كنا أكثر أهل الارض مزدرعاً، كنا نكري الارض بالناحية منها تسمى لسيد الارض - قال - فربما يصاب ذلك وتسلم الارض ، وربما تصاب الارض ويسلم ذلك ، فنهينا ، فأما الذهب والورِق فلم يكن يومئذ » وفي لفظ لمسلم عن حنظلة بن قيس قال : « سألت رافع بن خديج عن كري الارض بالذهب والورِق فقال : لا بأس به ، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات وإقبال الجداول وبأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس » ، والماذيانات - بالذال المعجمة المكسورة فمثناة تحتية بعدها ألف فنون فألف فمثناة فوقية - جمع ماذيان ، وهو النهر الكبير ، وليست بعربية ، وهي سوادية كما في النهاية، أي بالذي يخرج على حافتي ذلك . وإقبال الجداول أي أوائل ورؤوس الأنهر الصغار . فاذا علمت هذا فليس هو من محل النزاع ، فان هذا لا خلاف في فساده ، وحينئذ لا تخالف بين الأحاديث . فان لم يحمل الحديث الذي نحن بصدده على ما فسره من نفسه وبينه بياناً شافياً ، وإلا فليحمل على الكري بثلث أو ربع ، والنزاع في المزارعة ، ولم يدل حديثه عليها أصلا ، وحديثه الذي في المزارعة يحمل على الكري أيضاً ، لأن القصة واحدة أتت بألفاظ مختلفة ، فيجب تفسير أحد اللفظين بما يوافق الآخر ، فان لم يحمل لا على هذا ولا على هذا ، وتمادى الخصم مع ظاهر هذا الحديث الموهم النهي عن المزارعة . قلنا : لا جرم أن حديث رافع هذا ورد بألفاظ وروايات مضطربة جداً ، مختلفة اختلافاً كثيراً يوجب ترك العمل بها لو انفردت ، فكيف تقدم على مثل ما قدمنا من حديث ابن عمر وغيره .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : حديث رافع ألوان ، قال ابن المنذر : قد

جاءت الاخبار عن رافع من عدة روايات مختلفة مضطربة ، وقد أنكر حديثه فقيهان من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم ؛ أحدهما زيد بن ثابت ، قال عن حديث رافع لما بلغه : « أنا أعلم بذلك منه ، وإنما سمع النبي ﷺ رجلين قد اقتتلا فقال : إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع » رواه أبو داود ، والثاني ما روى البخاري عن عمرو بن دينار قال : « قلت لطاووس : لو تركت المخابرة فانهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها فقال : إن أعلمهم — يعني ابن عباس رضي الله عنهما — أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عن ذلك ؛ ولكن قال : إن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خراجاً معلوماً » وراه الامام أحمد وابن ماجه وأبو داود والترمذي ، وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ لم يحرم المزارعة ؛ ولكن أمر برفق بعضهم ببعض » ثم إن أحاديث رافع ؛ منها ما يخالف الاجماع ، وهو النهي عن كري المزارع بالاطلاق ، ومنها ما لا يختلف في فساده ، وتارة يحدث عن عمومته ، وتارة عن سماعه ، وتارة عن ظهير بن رافع . فاذا كانت أخبار رافع بهذا الاضطراب ، فطرحها أولى وأحرى من الاخبار الواردة في شأن خيبر الجارية مجرى التواتر التي لا اختلاف فيها ، وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم ، فلا معنى لتركها بمثل هذه الأحاديث المضطربة .

ولما كان الامام أحمد رضي الله عنه أعلم الناس بالمنقول وأحفظهم لأحاديث الصحابة والرسول ، لم يعرج على خبر رافع ولم يلو اليه عنانه ؛ لعلمه بثبوت أحاديث المزارعة ، وعدم ما يقاومها من الأحاديث المخالفة لها .

وأما حمل الامام الشافعي رضي الله عنه ، أحاديث المزارعة على الارض التي بين النخيل ، وأحاديث النهي على الارض البيضاء ، جمعاً بينها ؛ فهذا بعيد جداً ، فانه يبعد أن يكون بلد كبيرة يأتي منها أربعون ألف وسق ليس فيها أرض

بيضاء ، ثم إن هذا الحكم لا طائل تحته ، ثم إن موافقة الخلفاء أولى وأحرى من قول من خالفهم . وقد نقل أبو جعفر الاجماع على ما ذهب اليه الامام أحمد ومن وافقه ، فاجماع السلف أولى بالاتبـــاع ؛ بل لا مندوحة للقول بخلافه ، وأيضاً فان القياس يقتضي ذلك ، فان الارض عين تنمي بالعمل ، فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها ، كالمال في المضاربة ، والنخل في المساقاة ، والله الموفق .

(فروع) :

الاول : تجوز المزارعة بجزء مشاع معلوم يجعل للعامل من الزرع ، ويعتبر كون البذر من رب الارض ولو أنه العـامل ، وبقر العمل من الآخر ، ولا تصح إن كان البذر من العـــامل ، أو منهما أو من أحدهما والارض لهما ، أو الارض والعمل من الآخر ، أو البذر من ثالث ، أو البقر من رابع . وعن الامام أحمد رضي الله عنه أنه لا يشترط كون البذر من رب الارض ، واختاره الامام الموفق والمجـد والشارح وابن رزين وأبو محمد الجوزي وشيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن قاضي الجبل في « الفائق » وصاحب « الحاوي الصغير » قال الامام الموفق في « المغني » : وهو الصحيح وعليه عمل الناس . قال في « الانصاف » : وهو أقوى دليلاً .

الثاني : حـكم المساقاة كالمزارعة في ذلك ، فيصح على القول الذي صححه الموفق وغيره أن يكون الغراس من مساق ومناصب . قال القاضي علاء الدين المرداوي في « تنقيحه » : وعليه العمل .

الثالث : دلت الأحاديث التي ذكرناها على جواز كري الارض بالذهب والورق المعلومين ، فلا يصح كون الأجرة بشيء غير معلوم المقدار عند العقد ؛ لما دل الحديث على عدم اعتقاد جهالة الاجرة ، ويستدل به أيضاً على جواز كراء

الارض بطعام مضمون . قال شيخ الاسلام ابن تيمية : ومن استأجر أرضاً بجزء معلوم من زرعها؛ فظاهر المذهب صحتها ؛ سواء سميت إجارة أو مزارعة ، فان لم تزرع الارض وصححناها؛ ضمنت بالمسمى الصحيح . قال في « الاقناع » : وتصح إجارة أرض بنقد وعروض ، وبجزء مشاع معلوم مما يخرج منها - قال - وتصح إجارتها بطعام معلوم ، من جنس الخارج منها ، ومن غير جنسه ، والله سبحانه الموفق .

الحديث الثاني عشر

١٢ — حدثنا سفيان ، قال : قال عمرو - يعني ابن دينار - ذكروا الرجل يُهِلُّ بعمرة فيحل ، هل له أن يأتي - يعني امرأته - قبل أن يطوف بين الصفا والمروة ؟ فسألنا جابر ابن عبد الله ، فقال : لا ، حتى يطوف بالصفا والمروة . وسألنا ابن عمر فقال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً ، فصلى خلف المقام ركعتين ، وسعى بين الصفا والمروة ، ثم قال : (لقد كان لكم في رسول الله أسوه حسنة) .

قال رضي الله عنه (حدثنا) أبو محمد (سفيان) بن عيينة قال سفيان :(قال عمرو يعني ابن دينار) المقدم ذكره : (ذكروا الرجل يهل) أي يحرم (بعمرة) وهي في اللغة الزيادة ، وقيل : القصد ، نقلها ابن الأنباري وغيره ، وفي الشرع عبارة عن زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة . وأركانها ثلاثة : الاحرام

والطواف، والسعي ، وواجبها: الاحرام من الحل، والحلق أو التقصير، (فيحل) بعد إحرامه بالعمرة والفراغ من طوافها بالبيت سبعا ، ولم يسعَ بين الصفا والمروة السعي المشروع .

(هل له أن يأتي يعني امرأته) لكونه حلالاً لفراغه من أفعال نسكه (قبل أن يطوف بين الصفا) وهو بالقصر في الأصل الحجارة الصلبة ، واحدتها صفاة ، كحصاة وحصى ، وهو هنا اسم المكان المعروف عند باب المسجد الحرام أحد جبلي المسعى ، (والمروة) وهي في الأصل الحجارة البيض البراقة يقدح منها النار . قال في « المطلع » : وبها سميت المروة بمكة ، وهي المكان الذي في طرفي المسعى ، وقال أبو عبيد البكري : المروة جبل بمكة معروف ، والصفا جبل آخر بازائه ، وبينها قديد ينحرف عنها شيئاً ، والمشلل هو الجبل الذي ينحدر منه الى قديد ، وعلى المشلل كانت مناة ، والمراد في الحديث بالطواف بين الصفا والمروة السعي بينهما .

قال عمرو بن دينار رحمه الله تعالى : (فسألنا جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما ـ وتأتي ترجمته في أول ذكر أحاديثه ـ عن حكم ذلك (فقال) جابر رضي الله عنه : (لا) يأتي امرأته (حتى يطوف) أي يسعى (بالصفا) أي بين الصفا (والمروة) سبعة أشواط لعدم فراغه من عمرته ؛ لأن السعي بين الصفا والمروة أحد أركان العمرة .

قال عمرو بن دينار (وسألنا) أبا عبد الرحمن عبد الله (بن عمر) رضي الله عنهما عن ذلك (فقال) ابن عمر : (قدم رسول الله ﷺ) مكة المشرفة (فطاف بالبيت) العتيق الذي هو الكعبة المشرفة (سبعاً) من الاشواط . وفي « الصحيحين » من حديث ابن عمر رضي الله عنهما « طاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة ، واستلم الركن ، أي الحجر الاسود أول شيء » وفيهما عنه أيضاً « رأيت رسول الله

ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الاسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أشواط، (ف) بعد فراغه ﷺ من طوافه (صلى خلف المقام) يعني مقام ابراهيم عليه السلام. قال سعيد بن جبير : مقام ابراهيم: الحجر الذي وقف عليه ابراهيم عليه السلام . وفي سبب وقوفه عليه قولان :

أحدهما أنه جاء يطلب ابنه إسماعيل فلم يجده، فقالت له زوجته: ـالتي هي أم أولاده ، واسمها رعلة بنت مُضاض بن عمرو الجرهمي ، وفي رواية الكلبي رعلة بنت يشجب بن يعرب بن لوزان بن جرهم ، وقيل : اسمها السيدة ، وقيل : سامة بنت مهلهل ، ذكره الواقدي ـإنزل، فأبى ، فقالت : فدعني أغسل رأسك ، فأتته بحجر فوضع رجله عليه وهو راكب ، فغسلت شقه ثم رفعته ، وقد غابت رجله فيه ، فوضعته تحت الشق الآخر ، وغسلته فغابت رجله فيه ، فجعله الله من الشعائر . هذا مروي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم .

الثاني: أنه أقام على ذلك لبناء البيت ، وكان إسماعيل يناوله الحجارة ، قاله سعيد بن جبير . وفي « الصحيحين » من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : «قلت يا رسول الله ! لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى ! فنزلت: «واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » قال الحافظ ابن الجوزي : قال محمد بن سعيد عن أشياخ له : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخر المقام الى موضعه اليوم، وكان ملصقاً بالبيت . وقال بعض سدنة البيت : ذهبنا نرفع المقام في خلافة المهدي ، فانثلم، وهو من حجر رخو، فخشينا أن يتفتت ، فكتبنا في ذلك الى المهدي فبعث الينا بألف دينار، فضببنا بها المقام أسفله وأعلاه ، ثم أمر المتوكل أن يُجعل عليه ذهب أحسن من ذلك العمل ففطوا ذلك ، وقدر المقام ذراع، والقدمان داخلان فيه سبع أصابع .

فائـــدة : ذكر الحافظ ابن الجوزي في « مثير العزم الساكن » عن

عبد العزيز بن أبي رواد أنه كان خلف المقام جالساً ، فسمع داعياً دعا بأربع كلمات ، فعجب منهن ، فالتفت فما رأى أحداً ، وهي : اللهم فرغني لما خلقتني له ، ولا تشغلني بمـــا تكفلت لي به ، ولا تحرمني وأنا أسألك ، ولا تعذبني وأنا أستغفرك .

وفي لفظ من حديث ابن عمر في « الصحيحين » « وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام (ركعتين) » سنة الطواف . قال الحافظ ابن الجوزي في كتابه « مثير العزم الساكن » : اذا قضى الطائف طوافه صلى ركعتين ، يقرأ في الاولى بعد الفاتحة ، قل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية بعدها بالاخلاص ، والأفضل أن تكون خلف المقام . وقال أبو حنيفة ومالك : ركعتا الطواف واجبتان ، وقد روى ابن ماجة وابن خزيمة في « صحيحه » من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة » وعنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من طاف بالبيت اسبوعاً لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة ، وكتب له بها حسنة ، ورفع له بها درجة » رواه ابن خزيمة في « صحيحه » ، وابن حبان واللفظ له ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أيضاً قال : « من توضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أتى الركن يستلمه ؛ خاض في الرحمة ، فاذا استلمه فقال : بسم الله والله اكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ؛ غمرته الرحمة ، فاذا طاف بالبيت كتب له بكل قدم سبعين الف حسنة ، وحط عنه سبعين الف سيئة ، ورفع له سبعين الف درجة ، وشفع في سبعين من أهل بيته ، فاذا أتى مقام ابراهيم فصلى عنده ركعتين إيماناً واحتسابا ، كتب الله له عتق أربعة محرراً من ولد اسماعيل ، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » رواه أبو القاسم الاصبهاني موقوفا . وعنه

رضي الله عنه قال : «سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو مسند ظهره الى الكعبة: الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنـــة ، ولولا أن الله طمس نورهما لأضاءتا مابين المشرق والمغرب» رواه الترمذي وابن حبـــان في «صحيحه» ، كلاهما من رواية رجاء بن صبيح ، والحاكم، ومن طريقه البيهقي ، وفي رواية البيهقي قال : «الركن والمقام من يواقيت الجنة ، ولولا مامسه من خطايا بني آدم لأضاء ما بين المشرق والمغرب ، وما مسها من ذي عاهة ولا سقيم إلا شفي» وفي أخرى له عنه رفعه قال : «لولا مامسه من أنجاس الجاهلية،مامسه ذو عاهة إلا شفي ، وما على الارض شيء من الجنة غيره» .

(وسعى بين الصفا والمروة) قال ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» اذا فرغ من الركعتين عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج من باب الصفا وسعى ، قال الامام العلامة — في أشهر الروايات عنه — ابن هبيرة في كتابه «الافصاح» : اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة ؛ فقال مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم : إنه ركن من أركان الحج وفروضه ، لاينوب عنه الدم . وعن الامام أحمد انه واجب ، وعنه تطوع ، والمذهب انه ركن كقول الجمهور . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: هو واجب ينوب عنه الدم ، واتفقوا على جواز تقديمه على طواف الزيارة ، حيث فعل بعد طواف نسك ، ولو مسنون كطواف القدوم ، فلا يحتاج اذا طاف طواف الزيارة الى السعي ، واتفقوا على أنه سبـع مرات يحتسب بالذهاب سعية وبالاياب سعية ، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، وسبب مشروعية السعي : هاجر ام اسماعيل عليه السلام، ففي «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : «جاء إبراهيم بأم إسماعيل وابنها اسماعيل وهي ترضعه ، حتى وضعها عند دوحة فوق زمزم ، وليس بمكة أحد وليس بهـا ماء ، ووضع عندها جرابا فيه تمر ، وسقاء فيه ماء ، ثم قفا منطلقاً ، فتبعته أم إسماعيل فقالت : أين تذهب وتتركنا

بهذا الوادي الذي ليس فيـــه أنيس ولا شيء ؟ فقالت له ذلك مراراً ، وجعل لايلتفت اليها ، فقالت له : آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم ، قالت : إذن لايضيعنا الله ، ثم رجعت ، فانطلق إبراهيم ، حتى اذا كان عند الثانيـة حيث لايرونـه استقبل بوجهه البيت ، ثم دعا بهؤلاء الدعوات ، ورفع يديه فقال : « رب إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع » حتى بلغ يشكرون ؛ وجعلت أم اسماعيـــل ترضع اسماعيل وتشرب من ذلك الماء ، حتى اذا نفذ عطشت وعطش ابنهـا ، وجعلت تنظر اليه يتلوى ـ أو قال: يتلبط ـ فانطلقت كراهية أن تنظر اليه، فوجدت الصفا أقرب جبل في الارض يليها ، فقامت عليه فاستقبلت الوادي تنظر ؛ هل ترى أحـداً ؟ فلم تر أحداً ؛ فهبطت من الصفا ، حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ، ثم سعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي ، ثم أتت المروة فقامت عليها ، ونظرت فلم تر أحداً ، ففعلت ذلك سبع مرات ـ قال ابن عبـاس رضي الله عنهما : قال النبي صلى الله عليه وسلم ـ : ولذلك سعى الناس بينهما . فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت : صه ! تريد نفسها ، ثم تسمعت فسمعت ، فقالت : قـد أسمعت إن كان عنـدك غواث ، فاذا هي بالملك عند موضع زمزم ، فبحث بعقبه ـ أو قال: بجناحه ـ حتى ظهر الماء ، فجعلت تحوضه وتقول بيدهـا هكذا ، وجعلت تغرف من الماء في سقائها ، وهو يفور بعد ماتغرف من المـاء ، ـ قال ابن عباس رضي الله عنهما : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ـ يرحم الله أم اسماعيل ؛ لو تركت زمزم ـ أو قال : لو لم تغرف من المـاء ـ لكانت زمزم عيناً معينا . فشربت وأرضعت ابنها ، فقال لها الملك : لاتخافوا الضيعة ، فان هاهنا بيت الله عز وجل ، يبنيه هـــذا الغلام وأبوه ، فان الله لايضيع أهله » . قال ابن دقيق العيد في أثناء كلام له : اعلم أن كثيراً من الأعمال الواقعة في الحج ويقال: فيها إنها تعبد ، ليست كما قيل ، ألا ترى انا إذا فعلناها وتذكرنا أسبابهـا

حصل لنا من ذلك تعظيم الأولين ، وما كانوا عليه من احتمال المشاق في امتثال أمر الله تعالى ؛ وكان هذا التذكر باعثاً لنا على مثل ذلك ، ومقدراً في أنفسنا تعظيم الأولين ، وذلك معنى معقول ، مثاله السعي بين الصفا والمروة ؛ فانا نتذكر بفعله قصة هاجر مع ابنها إسماعيل عليه السلام ، وترك الخليل لهما في ذلك المكان الموحش منفردين منقطعي أسباب الحياة بالكليـــة ، مع ما أظهره الله تعالى من الكرامة والآية في إخراج الماء لهما ، فيظهر لنا من ذلك مصالح عظيمة معقولة .

(ثم قال) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ولفظ « الصحيحين » : « وسعى بين الصفا والمروة سبعا ، وقد كان لـــكم في رسول الله أسوة حسنة » . وأما فتيا جابر فمن زيادات البخاري على مسلم . ولفظـــه : « فسألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال : لايقرب امرأته حتي يطوف بين الصفا والمروه » ولفظـه : « أيقع الرجل على امرأته في العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة ... الحديث » .

تنبيهـــات

الأول : أركان الحج أربعة : الاحرام ، والوقوف بعرفة ، والطواف ، والسعي . وواجباته سبعة : الاحرام من الميقات ، والجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار لمن وقف نهاراً ، والمبيت بمزدلفة إلى مابعد نصف الليل ، والمبيت بمنى ، ورمي الجمار مرتبا ، والحلق أو التقصير ، وطواف الوداع . قال شيخ الاسلام ابن تيمية : : طواف الوداع ليس من الحج ، وإنما هو على كل من أراد الخروج من مكة . وأركان العمرة ثلاثة : الاحرام ، والطواف ، والسعي . وواجبها الاحرام من الحل ، والحلق أو التقصير ، وماعدا ذلك فسنن . فمن ترك ركناً لم يتم نسكه إلا به ، لكن لاينعقد نسك بلا إحرام ، ومن ترك واجباً ولو سهواً

فعليه دم ، فان عدمه فكصوم متعة ، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، ومن ترك مسنوناً فلا شيء عليه .

الثاني : يحصل التحلل الاول من الحج باثنين من ثلاث : من رمي ، وحلق ، وطواف ، فيحل له كل شيء سوى النساء ، نكاحاً وإنكاحاً وجماعاً ومباشرة ، ويحصل التحلل الثاني بالباقي منها مع السعي إن لم يكن سعى للحج قبل ذلك ، والله تعالى الموفق .

الحديث الثالث عشر

— حدثنا سفيانُ ، عن عبد الله بن دينارٍ ، سمع ابن عمرَ يقول : سمعت النبيَّ ﷺ يقول على المنبر : من جاء منكم الجمعة فليغتسل .

قال رضي الله عنه : (حدثنا) أبو محمد (سفيان) بن عيينة (عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن دينار) أنه (سمع) عبد الله (بن عمر) رضي الله عنهما (يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول) حال كونه (على المنبر) ـ بكسر الميم ـ قال الجوهري وغيره : نبرت الشيء ، اذا رفعته ، ومنه سمي المنبر ، وكذا قال في « النهاية » : كل مرتفع منتبر ، ومنه اشتق المنبر : قال الامام ابن القيم في كتابه « زاد المعاد في هدي خير العباد » : كان منبره صلى الله عليه وسلم ثلاث درجات ، وكان رسول الله ﷺ وسلم قبل اتخاذه يخطب الى جذع نخلة يستند اليه ، فلما تحول الى المنبر حن الجذع اليه حنيناً سمعه أهل المسجد ، فنزل اليه صلى الله عليه وسلم وضمه . قال أنس رضي الله عنه : حن لما فقد ما كان يسمع من الوحي .

قال ابن القيم : ولم يوضع المنبر في وسط المسجد ، وإنما وضع في جانبه الغربي قريبا من الحائط ، وكان بينه وبين الحائط مقدار ممر الشاة ، والذي صنع المنبر يقال له: ميمون ، وانه مولى لسعد بن عبادة ، كما قاله الامام مالك ، والمشهور أنه مولى امرأة من الانصار . قال في « الفتح » : فيحتمل أن يكون في الاصل مولى امرأته ونسب اليه مجازا ،واسم امرأته: فكيهة بنت عبيد بن دليم، وهي ابنة عمه ، أسلمت وبايعت ، فيحتمل أن تكون هي المرأة . لكن رواه إسحق ابن راهويه في «مسنده» عن ابن عيينة فقال : مولى لبني بياضة : وأما ما وقع في « الدلائل » لأبي موسى المديني نقلا عن جعفر المستغفري أنه قال في أسماء النساء من الصحابة : علاثة ــ بالعين المهملة وبالثاء المثلثة ــ ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن بن أبي حازم ، وقال فيه : أرسل الى علاثة امرأة قد سماها سهل ، فقد قال أبو موسى : صحف فيه جعفر أو شيخه ، وإنما هو فلانة. انتهى . ووقع عند الكرماني في « شرح البخاري » : قيل : اسمها عائشة. انتهى . قال في « الفتح » : وأظنه صحف المصحف ، لكن في « أوسط الطبراني » من حديث جابر رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان يصلي الى سارية في المسجد ، ويخطب اليها ويعتمد عليها ، فأمرت عائشة فصنعت له منبره » هذا الحديث وإسناده ضعيف ، ولو صح لما دل على أن عائشة هي المرادة في حديث سهل ، والله أعلم .

(من جاء منكم) معشر الصحابة ومن بعدهم من سائر رجال الأمة ، (الجمعة) لصلاتها ، وهي بضم الجيم والميم ، ويجوز سكون الميم وفتحها ، حكى الثلاثة في « المطلع » عن ابن سيدة ، قال القاضي عياض : مشتقة من اجتماع الناس للصلاة ، قاله ابن دريد ، وقال غيره : بل لاجتماع الخليقة فيه وكمالها ، وروي عن النبي ﷺ أنها سميت بذلك لاجتماع آدم فيه مع حواء في الارض .

ومن أسمائه القديمة : يوم العَروبة ، زعم ثعلب أن أول من سماه يوم الجمعة كعب بن لؤي، وكان يقال له : العَروبة ، وكان لأيام الأسبوع عند العرب أسماء أخر ، فيوم الأحد أول ، والاثنين أهون ، والثلاثاء جبار ، والأربعاء دبار ، والخميس مؤنس ، والجمعة عَروبة ، والسبت شيار — بالشين المعجمة — قال الجوهري : أنشدني أبو سعيد قال : أنشدني ابن دريد لبعض شعراء الجاهلية :

أؤمل أن أعيش فان يومي بأول أو بأهون أو جبار
أو التـــالي دبار أو فيومي بمؤنسٍ أو عروبة أو شيار

(فليغتسل) لها في يومها ، يعني من أراد المجيء أي الذهاب إليها ، وقصد الشروع فيه ، وقال بمفهومه الامام مالك ، فاشترط الاتصال بين الغسل والذهاب، ولم يشترطه الجمهور ، وإنما اعتبر علماؤنا كون الغسل ما بين طلوع الفجر الثاني وصلاتها ، نعم ! الأفضل عند المضي اليهـا . وأبعد الظاهري حيث لم يعتبر تقدم الغسل على إقامة صلاة الجمعة ، حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده ؛ متعلقاً باضافة الغسل الى اليوم . وقد تبين في بعض الأحاديث أن الغسل لازالة الرائحة الكريهة ، ويفهم أن القصد عدم تأذي الحاضرين ، وذلك منتفٍ بعـــد إقامة الجمعة ، فان قيل : هذا التعليل يباين قولكم : من اغتسل بعد الفجر حصل على السنة ؛ فالجواب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اغتسل يوم الجمعة ، واليوم من طلوع الفجر ، فلاحظنا العلة المذكورة ولم نهمل ما صدق الحديث ، وهـذا قول مجاهد والحسن البصري والنخعي والثوري والشافعي وإسحاق ، وحكي عن الأوزاعي أنه يجزئه الغسل قبل الفجر ، وإن اغتسل ثم أحدث أجزأه الغسل على المعتمد وفاقاً لمالك والشافعي، واستحب طاووس والزهري وقتادة ويحيى ابن أبي كثير إعادة الغسل ، ولنا أنه اغتسل في يوم الجمعة أشبه من لم يحدث ،

والحدث إنما يؤثر في الطهارة الصغرى ، ولأن المقصود من الغسل التنظيف وإزالة الرائحة وقد حصل ، والحدث لا أثر له في ذلك .

تنبيـــه : ظاهر هذا الحديث يقتضي وجوب غسل الجمعة لدلالة الأمر على ذلك ، وأصرح منه ما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » رواه مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة . قال الجلال السيوطي : أي متأكد ، وقال الخطابي : معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض ؛ كما يقول الرجل لصاحبه : حقك واجب علي ، أي متأكد ، وقال ابن عبد البر : ليس المراد أنه واجب فرضاً ؛ بل هو مؤول واجب في السنة أو في المروءة أو في الاخلاق الجميلة ، ثم أخرج بسنده من طريق أشهب عن مالك أنه سئل عن غسل الجمعة أواجب هو ؟ قال : هو حسن وليس بواجب ، وأخرج من طريق ابن وهب أن مالكاً سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو ؟ قال : هو سنة ومعروف ، قيل : إنه في الحديث واجب ، قال : ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك .

والصارف عن الوجوب ما رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث سمرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » ورواه ابن خزيمة أيضاً ، فالتاء في نعمت للتأنيث ، قال أبو حاتم : معناه ونعمت الخصلة هي الطهارة للصلاة ، وقال بعضهم : فبالرخصة آخذ ، ونعمت الرخصة . قال شمس الدين ابن أبي عمر في « شرح المقنع » : ليس غسل الجمعة واجباً في قول أكثر أهل العلم. قال الترمذي : العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ؛ منهم مالك والثوري والشافعي وأصحـــاب الرأي ، وحكاه ابن عبد البر إجماعاً ، قال في « شرح المقنع » : وروي وجوبه عن أبي هريرة وعمرو

ابن سليم ، وقاول عمار بن ياسر رجلا فقال : أنا إذن شر ممن لا يغتسل يوم الجمعة . قال ابن دقيق العيد : وقد نص مالك على الوجوب ، فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره ، وحكى عنه أنه يرى الوجوب ، ولم ير ذلك أصحابه على ظاهره .

فائدة : روى البخاري من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الامام ؛ إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » . وروى الامام أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيها» والحاكم وصححه عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من غسّل يوم الجمعة واغتسل ،وبكّر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ ؛ كان له بكل خطوة عَمَلُ سنة ، أجر صيامها وقيامها » ورواه الطبراني في « الأوسط » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . قال الخطابي : قوله : غسّل واغتسل ، وبكّر وابتكر ، اختلف الناس في معناه ، فمنهم من ذهب الى أنه من الكلام المتضافر الذي يراد به التوكيد ، ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين ، وقال : ألا تراه يقول في هذا الحديث : ومشى ولم يركب ومعناهما واحد ؟ ـ قال ـ والى هذا ذهب الأثرم صاحب الامام أحمد ، وقال بعضهم : غسل ، معناه غسل الرأس خاصة ، والى هذا ذهب مكحول ، واغتسل ، معناه غسل سائر الجسد ، وزعم بعضهم أن قوله : غسل ، معناه أصاب أهله قبل خروجه الى الجمعة ؛ ليكون أملك لنفسه وأحفظ في طريقه لنظره ، وقوله : وبكر وابتكر ، زعم بعضهم، أن معنى بكر

أدرك باكورة الخطبة ، وهي أولها ، ومعنى وابتكر ، قدم في الوقت ، وقال ابن الانباري : معنى بكر ، تصدق قبل خروجـــه ، وتأول في ذلك ، ما روي في الحديث : « باكروا في الصدقة ، فان البلاء لا يتخطاها » وقال الحافظ أبو بكر ابن خزيمة : من قال في الخبر ، غسل واغتسل ـ يعني بالتشديد ـ معناه جامع أهله ، فأوجب الغسل على زوجته ، أو أمته ، واغتسل هو ، ومن قال بالتخفيف ، أراد غسل رأسه ، واغتسل ، فغسل سائر جسده ؛ لخبر طاووس عن ابن عباس قال : « قلت لابن عبـــاس : زعموا أن رسول الله ﷺ قال : اغتسلوا يوم الجمعة ، واغسلوا رؤوسكم ، وإن لم تكونوا جنباً ، ومسوا من الطيب ، قال ابن عباس : أما الطيب فلا أدري ، وأما الغسل فنعم » .

الحديث الرابع عشر

١٤ — حـدثنا سفيانُ ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمرَ قال : نهى رسول الله ﷺ عن الثمارِ أن تباع حتى يبدوَ صلاحُها .

قال رضي الله عنه : (حدثنا) أبو محمد (سفيان) بن عيينة (عن) عبدالله (بن دينار عن) عبد الله (ابن عمر) رضي الله عنهما (قال : نهى رسول الله ﷺ) نهي حظر وتحريم (عن الثمار) من النخل ، والكرم ، وغيرهما (أن تبـــاع) ويستمر النهي عن بيعها (حتى) أي الى أن (يبدو) أي يبين ويظهر (صلاحها) بأن تصير على الصفة التي تطلب منه ، وهو في « الصحيحين » وفيها ـ أيضاً من حديث أنس رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى ،

قيل : وما تزهى ؟ قال : حتى تحمرّ أو تصفرّ » وفي لفظ : حتى تزهوّ ، يقال : زها يزهو ، طال واكتمل ، وأزهى يزهي ، اذا احمر أو اصفر ، والتفسير في قوله : حتى تحمر أو تصفر ، من قول سعيد بن منيا ، مدرج في الحديث ؛ كما نبه عليه الامام أحمـــد رضي الله عنه ، والمراد من الاحمرار والاصفرار ، الحمرة والصفرة ؛ لكنهم اذا أرادوا اللون من غير تمكن قالوا : حمر ـ بفتح الحاء المهملة وضم الميم ـ وصفر كذلك، فاذا تمكن قالوا : احمرّ واصفرّ ، فاذا زاد في التمكن، قالوا : احمارّ واصفارّ ؛ لان زيادة البناء تدل على التكثير والمبالغة ، وقد روى الامام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة ، من حديث أنس رضي الله « أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسودّ ، وعن بيع الحب حتى يشتدّ » فان بيع شيء من ذلك ، قبل ذلك ؛ فلا يصح إلا بشرط القطع ، لاحتمال عروض آفة، وفي ذلك إجراء الحكم على الغالب ، إذ تطرق التلف الى ما بعد إصلاحـــه ، وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن ، فأنيط الحكم بالغالب في الحالين .زاد في آخر حديث ابن عمر رضي الله عنهما كما في « الصحيحين » وغيرهما « نهى البائع والمشتري » تأكيد لما فيه من بيان ، أن المنع وإن كان من مصلحة الانسان ، فليس له أن يرتكب النهي فيه قائلا : أسقطت حقي من اعتبار المصلحة ، ألا ترى أن هذا المنع لأجل مصلحة المشتري ؟ فان الثمار قبل بدو صلاحها عرضة للعاهات، فاذا حصل منها شيء أجحف بالمشتري في الثمن الذي بذله ، ومع هذا فقد منعه الشرع ؛ فنهى المشتري ، كما نهى البائع قطعاً للنزاع والخصام . وأكثر علمـــاء الأمة على أن هذا النهي للتحريم ، إلا أنهم أخرجوا من هذا العموم بيعها بشرط القطع ، وكذا لمالك الاصل . قال ابن هبيرة رحمه الله تعالى : اتفقوا على أنه اذا اشترى ثمرة لم يبد صلاحها بشرط قطعها ، أن البيع جائز ، قال في « الاقناع » : لا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، ولا الزرع قبل اشتداد حبه ، إلا بشرط

القطع في الحال ، إن كان منتفعاً به حينئذ ، ولم يكن مشاعا ، فان كان مشاعا لم يصح شرط القطع ، لأنه لا يمكنه قطعه إلا بقطع ما لا يملكه ، وليس له ذلك إلا أن يبيعه مع الأصل ، بأن يبيع الثمرة مع الشجرة ، أو الزرع مع الارض ، أو يبيع الثمرة لمالك الاصل ، والزرع لمالك الارض؛ فيجوز ، وقد نقل ابن هبيرة الاتفاق على صحة ذلك ، ثم قال : واختلفوا فيما اذا اشتراهـــا ، يعني قبل بدو صلاحها ، ولم يشترط قطعها لغير مالك الاصل ، فقال الثلاثة : البيع باطل ، وقال أبو حنيفة: صحيح ويؤمر بقطعها ، وفائدة الخلاف في محلين ؛ أحدهما : البيع فاسد عندهم صحيح عنده ، الثاني : إطلاق البيع وترك الاشتراط فيه ، يقتضي التبقية عندهم ، وعنده يقتضي القطع ــ قال ــ واتفقوا على أن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، بشرط التبقية لا يصح ، واختلفوا فيما إذا باعها بعد بدو صلاحها بشرط التبقية الى الجذاذ ، فقال الثلاثة : يصح ، وقال أبو حنيفة : اذا اشترط ذلك ؛ بطـــل البيع ، فاذا اشتراها قبل بدو صلاحها ، بشرط القطـــع ؛ فلم يقطعها حتى بدا صلاحها ، وأتى عليها أوان جذاذها ، فقال الثلاثة : العقد صحيح ، والثمرة بزيادتها للمشتري ، ومعتمد مذهب الامام أحمد أنه يبطل البيع بزيادته . نعم يعفى عن يسيرها عرفا .

(فرعان) :

الأول : صلاح بعض ثمرة شجرة ؛ صلاح لجميع أشجار نوعها الذي بالبستان الواحد ؛ لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق ، هذا معتمد مذهب الامام أحمد . قال في « الفروع » : واذا بدا صلاح بعض نوع ، ونقل حنبل عن الامام أحمد : غلب ، وقاله القاضي وغيره في شجرة بيع جميعه ، وعلى الأصح ؛ وبستان، وعنه: وما قاربه ، وفاقا لمالك ، وعنه : الجنس كالنوع ــ قال ــ واختار شيخنا ــ يعني شيخ الاسلام ابن تيمية ــ وبقية الأجناس التي تباع حكمه عادة ، وإن

أفرد بالبيع ما لم يصلح منه ؛ لم يصح ، قال ابن قندس في حواشيه : لأنه إنما جاز بيعه تبعا ، فلا يباع وحده ، كما لو كان منفردا .

الثاني : ما تلف من ثمر على أصوله قبل أوان جذاذه — سوى يسير منه لا ينضبط لقلته — بجائحة ، وهي ما لا صنع لآدمي فيها ؛ كالريح والحر والبرد والعطش ، ولو كان التلف بعد قبض بالتخلية ؛ فضمانه على بائع ؛ لقوله ﷺ في أثناء حديث أنس في « الصحيحين » وغيرهما : « أرأيت اذا منع الله الثمرة ! بم يستحل أحدكم مال أخيه ؟ » وفي حديث جابر رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ وضع الجوائح » رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائي ، وفي لفظ عند مسلم : « أمر بوضع الجوائح » وفي لفظ « قال : إن بعت من أخيك ثمراً ، فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة . والجوائح ؛ جمع جائحة ، وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها ، مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة ، وجاح الله المال ، وأجاحه : أهلكه ؛ كما في « المطلع » وفي « المطلع » أصابته جائحة ؛ أي مصيبة اجتاحت ماله ، أي استأصلته ، ومنه جائحة الثمار ، ومنه قوله : اجتاح أصله ؛ أي استأصله الهلاك . ولأن التخلية في ذلك ، ليس بقبض تام ، بدليل أن على البائع المؤونة الى تتمة صلاحه ، فوجب كونه في ضمان بائع ، كما لو لم يقبض ، ولأن الثمر على الشجر كالمنافع في الاجارة تؤخذ شيئاً فشيئاً ، ثم لو تلفت المنافع قبل استيفائها كانت من ضمان الاجر ، وكذا هنا ، ومحل كونها من ضمان البائع ، ما لم تبع مع أصلها لحصول القبض التام وانقطاع علق البائع عنه ، أو ما لم يؤخر المشتري أخذها عن عادته لتفريطه ، ومذهب أبي حنيفة وأظهر قولي الشافعي أن جميع ذلك من ضمان المشتري ، فلا يوضع له شيء منها ، وقال مالك : يوضع

للجائحة اذا أتت على ثلث الثمرة فأكثر ، فهو من ضمان البائع فيوضع عن المشتري، وإن كان دون ذلك فهو من ضمان المشتري ، وهو رواية عن أحمد ، ومعتمد مذهبه أنها من ضمان البائع قل أو كثر ، ومالك يشترط في جواز وضع الجائحة عن المشتري إذا اشترى ثمرة واحتاجت الى التبقية على رؤوس النخل ، وأما إن كانت غير محتاجة فهي من ضمان المشتري، ولا تكون من ضمان بائع وان تلف كله . قلت : وما ذكرنا من الأحاديث يؤيد ما ذهب اليه امامنا ، والله تعالى الموفق .

الحديث الخامس عشر

١٥ — حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر يقول :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اقتنى كلباً الا كلب ماشية أو كلب قنص ، نقص من أجره كل يوم قيراطان .

قال رضي الله عنه : (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن عبد الله بن دينار قال : سمعت) عبد الله (بن عمر) رضي الله عنهما (يقول : قال رسول الله ﷺ : من) أي أيُّ شخص من ذكر أو أنثى (اقتنى) بالقاف افتعال من القنية ـ بالكسر ـ وهي الاتخاذ (كلباً) من أنواع الكلاب سواء السلوقي وغيره (إلا كلب ماشية) من غنم وغيرها يتخذ لحفظها ورعايتها (أو كلب قنص) أي صيد والقانص الصائد ، وفي رواية « من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارياً لصيد » وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم « أو كلب زرع » وفي لفظ :

حرث ، وكذا وقعت الزيادة في حديث عبد الله بن مغفل عند الترمذي ، وفي « الصحيحين » من حديث سفيان بن أبي زهير ـ رجل من أزد شنوءة وكان من أصحاب النبي ﷺ قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص كل يوم من عمله قيراط » قال السائب ابن يزيد : قلت : أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : اي ورب هـــذا المسجد ! وفي « الصحيحين » من حديث ابن عمر رضي الله عنهما « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية » (نقص من أجره) أي من أجر عمله الذي يعمله (كل يوم) من أيامه (قيراطان) تثنية قيراط ، وهو قدر معلوم عند الله ، وفي رواية « نقص من أجره كل يوم قيراط » قال العلامة ابن مفلح في كتابه « الآداب الكبرى » : يجوز اقتناء كلب كبير لصيد يعيش به ، أو لحفظ ماشية يروح معها الى الرعي ويتبعها ، أو لحفظ زرع ، ولا يجوز اتخاذه لغير ذلك ، وقيـــل : يجوز اقتناؤه لحفظ البيوت ، وهو قول لبعض الشافعية ، وفي « الرعاية » وقيل : وبستان ، فان اقتنى كلب الصيد من لا يصيد احتمل الجواز والمنع ، وهكذا الاحتمالان فيمن اقتنى كلباً ليحفظ به ماشية أو حرثاً إن حصلت ، أو يصيد به ان احتاج ، ويجوز تربية الجرو الصغير لأجل الثلاثة في أقوى الوجهين ، والثاني : لا يجوز ، وفي « الرعاية » لا يكره على الأصح اقتناء جرو صغير حيث يقتنى الكبير ، وأما اقتناء الكلاب لغير ما ذكر فلا يجوز لهذا الحديث وغيره من الأحاديث ، وزعم ابن عبد البر أن هـــذا الحديث يدل على إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية ، وكذا للزرع لأنها زيادة من حافظ ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك ؛ إلا أن يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر ؛ كاتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياساً ، فتمحص الكراهة اتخاذهـا لغير حاجة ؛ لما فيه من ترويع الناس ، وامتناع دخول الملائكة البيت الذي هي فيه.

ـ قال ـ وفي قوله : ينقص من عمله أي من أجر عمله ، ما يشير إلى أن اتخاذها ليس بمحرم ؛ لأن ما كان اتخاذه محرماً امتنع اتخاذه على كل حال ، سواء نقص الأجر أم لم ينقص ، فدل ذلك على أن اتخاذه مكروه لا حرام ـ قال ـ ووجه الحديث عندي أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الاناء سبعاً لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها ، فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك . ويروى أن المنصور ثاني خلفاء بني العباس ؛ سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه ، فقال المنصور : لأنه ينبح الضيف ويروع السائل . انتهى. وما ادعاه من عدم التحريم واستدلاله بما ذكر ليس بلازم ، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط أو قيراطين ؛ مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب ، ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراماً .

والمراد بالنقص أن الاثم الحاصل باتخاذه ، يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجر عمله ، فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه ؛ وهو قيراط أو قيراطان ، وهذا ظاهر ، وقيل : سبب النقصان امتناع ملائكة الرحمة والبركة من دخول بيته ، أو ما يلحق المارين من الاذى ، أو لان بعضها شياطين ، أو عقوبة لمخالفة النهي ، أو لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها ، فربما يتنجس الطاهر بها ، فاذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر . وقال ابن التين : المراد أنه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا ، فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل . واختلف في اختلاف الروايتين في القيراط والقيراطين ، فقيل : الحكم للزائد لكونه حفظ مالم يحفظ الآخر ، أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولاً بنقص قيراط واحد ، فسمعه الراوي الاول ، ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك ، فسمعه الراوي الثاني ، وقيل : ينزل على حالين ، فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ، ونقص القيراط باعتبار قلته ،

وقيل: يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة ، والقيراط بما عداها ، وقيل : يلتحق بالمدينة سائر المدن والقرى ، ويختص القيراط بأهل البوادي ، وهو ملتفت الى معنى كثرة التأذي وقلته ، وكذا من قال : يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب ، واختلف أيضاً في نسبة القيراطين من أجر عمله: فقيل : قيراط من ماضي عمله ، وقيراط من مستقبله ، وقيل : قيراط من عمل الليل ، وقيراط من عمل النهار ، وقيل : قيراط من عمل الفرض وقيراط من النفل .

وقد ذكرت الكلام على هذا الحديث في رسالة متعلقة بالصلاة على الميت ، وهو أن من صلى على ميت فله بالصلاة عليه قيراط ، وله بتمام دفنه وتعزية المصاب قيراطان ، وأن نسبة هذين القيراطين لما يحصل لأهل المصيبة من أجر المصيبة ، ولواحقها على أكمل حال من غير أن ينقص من أجر مصيبتهم شيء ، وأنهم لو لم يصبروا بل جزعوا وتسخطوا حتى حصل عليهم من ذلك وزر ؛ يكون لهذا المصلي والمتبع الجنازة قيراط ، أو قيراطان من أجر تلك المصيبة ولواحقها ؛ لو وجد على أتم حال ، وأما في مقتني الكلب الذي حررناه فيها تبعاً للامام ابن القيم في كتابه « بدائع الفوائد» والامام ابن عقيل في فنونه ،وابن قندس في « حواشي الفروع » أن القيراط والقيراطين بالنسبة الى عمله ذلك اليوم ، فكأنه حصّل من العمل الصالح الطيب أربعة وعشرين ألف حسنة مثلا ، فينقص منها باقتناء الكلب قيراطان ، وهما الفا حسنة في المثال على أتم وجوه العمل ، أو بالنسبة الى عمل نفسه ، ويكون عظم القيراط ونقصه مختلفاً باختلاف الاشخاص، والله الموفق .

تنبيهـــات

الاول : أشعر الحديث بجواز اتخاذ الكلاب للماشيـــة والصيد ، وكذا الحرث ، لمـا ذكرنا من حديث أبي هريرة . وفي « الصحيح » : « قال سالم ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم : وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول : أو كلب حرث » وكان صاحب حرث ، فكان قد جوز اتخاذه للحرث والزراعة، ويستدل لجواز ذلك بالنص الذي سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حافظ الأمة، فصار العلماء الى جواز اتخاذه للزراعة والحرث ، أي لحفظ ذلك اعتماداً على حديث أبي هريرة . والكلب الذي يجوز اتخاذه لما ذكر؛ لابد أن يكون غير عقور، فان كان عقوراً لم يجز اتخاذه ، ويجب قتله ولو كان معلماً ، ولابد أن يكون غير أسود بهيم ، فان كان أسود بهيماً حرم اقتناؤه وسن قتله ، كما في « الاقناع » . وفي « المنتهى » يباح قتله ، وقدم في « الآداب الكبرى » : يباح قتل الكلب العقور والأسود البهيم والوزغ[1] ، كذا قاله غير واحد ـ قال ـ وليس مرادهم حقيقة الاباحـة ، والتعبير بالاستحباب أولى . وقطع به في « المستوعب » في محظورات الاحرام ، وكذا كل ما فيه أذى في الحرم وغيره . قالت عائشة رضي الله عنها : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل خمس فواسق في الحل والحرم ؛ الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأر ، والكلب العقور » رواه البخاري ومسلم ، وروى مسلم من حديث ابن عمر مرفوعا : « لاجنـــاح على من قتلهن في الحرم والاحرام » ، وعبر بالاستحباب جماعة ممن تكلم على الاحاديث ـ قال ـ وذكر الأصحاب إباحة قتل الكلب العقور والأسود البهيم في غير موضع . وصرح الموفق وغيره : وإن كانا معلمين ، فانه قال : وأما قتل مالا يباح اقتناؤه من الكلاب بأن

(١) الوزغ ، جمع وزغة ، وهي : سام أبرص

كان أسود بهيماً أو عقوراً فيباح وإن كانا معلمين ـ قال ـ وعلى قياس الكلب كل ما أذى وضرهم في أنفسهم وأموالهم . ثم صرح الموفق رحمه الله بوجوب قتل الكلب العقور والأسود البهيم ، قال أبو الخطاب : الأمر بالقتل يقتضي النهي عن إمساكه وتعليمه والاصطياد به ، فعلى معتمد المذهب لا يباح صيد الكلب الأسود البهيم ولو معلماً .

الثاني : تعليم الكلب والفهد ونحوهما بثلاثة أشياء : أن يسترسل اذا أرسل، وينزجر اذا زجر لا في حال مشاهدته الصيد ، واذا أمسك لم يأكل . ولا يعتبر تكراره ، بل يحصل ولو بمرة ، فان أكل بعد تعليمه لم يحرم ماتقدم من صيده ، ولم يبح ما أكل منه ، ولم يخرج عن كونه معلماً ، فيباح ماصاده بعد الصيد الذي أكل منه . وقال البغوي من الشافعية في « تهذيبه » : أقل مايعلم به كون الكلب صار معلماً أن يتكرر وقوع ما اعتبر منه ثلاث مرات فصاعداً . وعن أبي حنيفة: يكفي مرتين . وقال الرافعي : لم يقدره المعظم؛ لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح ، فصار المرجع الى العرف ، ولابد أن يجرح الصيد ، فان قتله بصدمته أو خنقه ، لم يبح على معتمد المذهب . وفي « الفتح » : فلو قتل الجارح الصيد بظفره أو نابه حل ـ قال ـ وكذا بثقله على أحد القولين للشافعي وهو الراجح عندهم ، واختاره من علمائنا ابن حامد وأبو محمد الجوزي .

الثالث : لابد لاباحة الصيد بالكلب المعلم ونحوه ـ حيث وجده ميتاً أو فيه حركة ضعيفة لاتزيد على حركة المذبوح ـ من أن يكون ذكر اسم الله عند إرساله، والعلماء مجمعون على مشروعيتها ؛ إلا أنهم اختلفوا في كونها شرطاً في حل الأكل ، فمذهب الامام أحمد على الراجح الذي لايفتى بغيره ، وهو مذهب أبي ثور وطائفة: هي شرط لاتسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلا ، فمن تركها عند إرسال

الآلة الى الصيد من جارح وسهم فوجد المصيد ميتاً ؛ فهو ميتة لايحل أكله ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم جعلها شرطاً لجواز الأكل في عدة أحاديث ، ولأن الأصل تحريم الميتة إلا ما أذن الشارع فيه منها ، وما أذن فيه منها يراعى صفته ، فالمسمى عليهـــا وافق الوصف ، وغير المسمى باق على أصل التحريم ، ومذهب الشافعي وطائفـة وهو رواية عن مالك وأحمد أنهـا سنة ، فمن تركها سهواً أو عمداً لم يقدح فى حل الأكل ، ومذهب أبي حنيفة ومشهور مذهب مالك والثوري وكثير من العلماء جواز الأكل في تركها سهواً، وعدمه في تركها عمداً ؛لكن اختلف عن المالكية هل يحرم الأكل أو يكره ؟ وعند الحنفية يحرم ، وعند الشافعية : في العمد ثلاثة أوجه ؛ أصحها يكره الأكل ، وقيل : خلاف الأولى ، وقيل : يأثم بالترك ولا يحرم الأكل ، كما في « الفتح » . وفي الحديث دليل على إباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة ؛ لكن استثنى الامام أحمد وإسحاق بن راهويه الكلب الاسود البهيم كما تقدم ، وهو مالا لون فيه سوى السواد ، فقال : لايحل الصيد به لأنه شيطان ، ونقل عن الحسن وإبراهيم وقتادة نحو ذلك ، قال علماؤنا: ولا يخرج عن كونه أسود بهيماً بالنكتين اللتين يكونان بين عينيه ـ قالوا ـ فيحرم اقتناؤه وتعليمه ، ويسن قتله ولو معلماً كالخنزير ، ويحرم الانتفاع به . والله أعلم .

الثلاثيات الواقعة في مسند الامام أحمد رضي الله عنه
من مسند
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
وعدتها ثلاثون حديثاً

ونبدأ أولاً بترجمة جابر رضي الله عنه :

هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ـ بالمهملتين ـ ابن عمرو بن سواد ـ بفتح السين المهملةوالواو، فألف فدال مهملة ـ ضد بياض ، ابن سلمة ـ بكسر اللام ـ الأنصاري الخزرجي السلمي ـ بفتح السين المهملة واللام ـ المدني . كنيته : أبو عبد الله ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو محمد ، وهو وأبوه صحابيان ، شهد العقبة الثانية مع أبيه صغيراً ولم يشهد الاولى ، وكان أبوه أحد النقباء الاثني عشر ، وأبوه أول قتيل للمسلمين في أحد ، وشهد جابر بدراً في قول البخاري وأبي أحمد الحاكم ، ونقل ابن عساكر عن أبي سعد والواقدى أنه لم يشهدها ، ورجحه ابن عبد البر ، واستدل بما رواه مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه قال : « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة ، لم أشهد بدراً ولا أحداً ، منعني أبي » وأما ما احتج به للاول من حديث أبي داود عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال : « كنت أمنح أصحابي الماء يوم بدر » فقال السهيلي : معناه أنه كان صغيراً فلم يسهم له ، وزعم بعضهم أن هذه الرواية تصحيف : والصحيح « كنت منيح أصحابي يوم بدر » والمنيح السهم ، يريد أنهم كانوا يرسلونه في حوائجهم لصغر سنه ، ثم

شهـــد جابر مع علي رضي الله عنهما صفين ، وكف بصره في آخر عمره ، مات بالمدينة سنة أربع وسبعين ، وقيل : سبع وسبعين ، وقيل : ثمان وسبعين ، وقيل : ثلاث وسبعين ، وقيل : إحـــدى وستين ، وقيل : تسع وسبعين ، والراجح من هذه الأقوال الأول ، وصلى عليه أبان بن عثمان ، وهو أمير المدينة يومئذ ، وله من العمر أربع وتسعون سنة ، وهو آخر من مات بالمدينـة من الصحابة على قول ، وإذا أطلق جابر فهو المراد ، وهو أحد المكثرين من الصحابة. روي له عن رسول الله ﷺ ألف حديث وخمسمائة وأربعون حديثاً ، اتفق الشيخان على ستين ، وقال ابن الجوزي في « منتخب المنتخب » : ثمانيـــة وخمسين ، وانفرد البخاري بستة وعشرين ، ومسلم بمـــائة وستة وعشرين ، والله أعلم .

الحديث الاول

١٦ — حدثنا هشيم ، قال : حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع أبي عبيدة ، بعثنا النبي ﷺ ، فنفـد زادنا فمررنا بحوت قذفه البحر ، فأردنا أن نأكل منه ، فمنعنا أبو عبيدة ثم إنه قال بعد ذلك : نحن رسل رسول الله ﷺ

وفي سبيل الله ، كلوا فأكلنا منه أياماً ، فلما قدمنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال :

ان كان بقي معكم منه فابعثوا به الينا .

قال رضي الله عنه : (حدثنا هشيم) هو أبو معاوية ، هشيم — بضم الهاء ، وفتح الشين المعجمة : مصغر — ابن بُشَيْر — بضم الموحدة — ابن القاسم السُّلمي الواسطي ، الامام الحافظ الكبير ، نزيل بغداد ، روى عن أبيه وحميد الطويل وأيوب السختياني ، وعن الزهري وعمرو بن دينار وابن زاذان وخلق كثير ، وعنه شعبة أحد شيوخه ، ومالك والثوري ومحمد بن عيسى ابن الطباع والامام أحمد وخلق . قال حماد بن زيد : ما رأيت في المحدثين أنبل منه ، وقال يزيد بن هارون : ما رأيت أحداً أحفظ من هشيم إلا سفيان إن شاء الله تعالى ، وقال ابن مهدي : كان أحفظ للحديث من سفيان الثوري ، قال ابن سعد : كان ثقة ثبتاً كثير الحديث يدلس كثيراً ، وسئل أبو حاتم عنه فقال : لا تسأل عنه في صدقه وأمانته وصلاحه ، وقال الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه : لزمت هشيماً أربع سنين أو خمس سنين ما سألته عن شيء هيبة له إلا مرتين — قال — وكان هشيم كثير التسبيح بين الحديث ، يقول بين ذلك : لا إله إلا الله ، يمد بها صوته ، وقال معروف الكرخي : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وهو يقول لهشيم : يا هشيم ! جزاك الله عن أمتي خيراً ، فقيل لمعروف : أنت رأيته ؟ قال : نعم ! هشيم خير مما يظن ، رضي الله عن هشيم . قال الامام الحافظ ابن الجوزي في « صفوة الصفوة » : مكث هشيم يصلي الفجر بوضوء

العشاء ، قبل أن يموت عشر سنين . وولد هشيم سنة أربع ومائة ، ومات سنة ثلاث وثمانين ومائة .

(قال) هشيم : (حدثنا أبو الزبير) - بضم الزاي وفتح الموحدة فثناة تحت ، فراء ، مصغرا - هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي المكي . روى عن جابر وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم وخلق كثير ، وروى عنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والأعمش والسفيانان وحماد بن سلمة والزهري - وهو من أقرانه - وعطاء بن أبي رباح - أحد شيوخه - وهشيم وغيرهم . وهو ثقة ، وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي ، وضعفه ابن عيينة وغيره ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة ، وقال ابن بدراس الحنبلي في « طبقات الحفاظ » : أبو الزبير أمام كبير حافظ ، مولى حكيم بن حزام القرشي الأسدي . قال ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : لا يحتج به ، وقال غير واحد : مدلس ، فاذا صرح بالسماع فهو حجة. انتهى .

(عن) أبي عبد الله (جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنهما (قال) جابر رضي الله عنه : (كنا) معشر الصحابة (مع) أمين الأمة (أبي عبيدة) عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب - بضم الهمزة وفتح الهاء وسكون الياء المثناه تحت وبعدها باء موحدة - ابن ضبة - بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة - ابن الحارث بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة القرشي الفهري ، أمين هذه الأمة ، أسلم مع عثمان بن مظعون ، وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية ، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ ، وثبت معه يوم أحد ، ونزع الحلقتين اللتين دخلتا في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد من حلق المغفر بفيه ، فوقعت ثنيتاه فكان أحسن الناس هتماً [1] ، وهو أحد

(١) هتم فاه : ألقى مقدم أسنانه .

العشرة المبشرين بالجنة . روي له عن رسول الله ﷺ خمسة عشر حديثاً ، ولم يخرج له البخاري في « صحيحه » شيئاً ، ولا مسلم إلا في حديث العنبر من رواية أبي الزبير عن جابر ، وهو قوله : نحن رسل رسول الله ﷺ ، وهو معنى تام فسموه حديثاً . مات أبو عبيدة رضي الله عنه في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة ، ودفن ببيسان أي بنور بيسان ، وقبره هناك مشهور ، وقد زرناه ، وصلى عليه معاذ بن جبل ، ثم مات بعده ، وقبره قاطع الغور مشهور ، وقد زرناه أيضاً . ولما مات أبو عبيدة رضي الله عنه كان عمره ثماني وخمسين سنة . يجتمع نسبه مع النبي ﷺ في فهر بن مالك .

(بعثنا النبي ﷺ) في ثلاثمائة راكب ؛ كما في « الصحيحين » وغيرهما ، زاد الواقدي وابن سعد وغيرهما : من المهاجرين والأنصار فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قال جمهور أهل المغازي : كان ذلك في شهر رجب سنة ثمان . قال جابر كما في « الصحيحين » : « وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح » . وأما ما وقع في رواية أبي حمزة الحولاني عن جابر عند ابن أبي عاصم في « كتاب الأطعمة » أن أمير هذه السرية قيس بن سعد بن عبادة ؛ فالمحفوظ كما قال في «الفتح» : ما اتفقت عليه روايات «الصحيحين» وغيرهما أنه أبو عبيدة بن الجراح . قال الحافظ ابن حجر في « الفتح» : وكان أحد رواة هذا الحديث ظن من صنيع قيس بن سعد من نحر الجزر في تلك الغزاة أنه كان أمير السرية وليس كذلك. وفي « الصحيحين » وغيرهما من حديث جابر رضي الله عنه أنه قال : « بعثنا رسول الله ﷺ ، وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عيراً لقريش ، وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره ، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة » .(فنفد) كسمع ، بالنون والفاء والدال المهملة — (زادنا) الذي كنا قد تزودناه لسفرنا ، أي فني وذهب ، وفي رواية : « فأقمنا بالساحل نصف شهر ، ففني الزاد ، فأمر أبو عبيدة

بأرواد الجيش ، فجمع فكان مزودي تمر ، وكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً » ، وفي رواية : « فكان يعطينا قبضة قبضة ، ثم صار يعطينا تمرة تمرة حتى فني ، قيل : كيف كنتم تصنعون بها ؟ قال : كنا نمصها كما يمص الصبي ، ثم نشرب عليها الماء فتكفينا يومنا الى الليل » ، وفي رواية وهب بن كيسان « قلت لجابر : ما تغني عنكم تمرة ؟ قال : لقد وجدنا فقدها حين فنيت » وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عند ابن إسحق «فقسمها - أي التمرة يوماً بيننا فنقصت تمرة عن رجل ، فوجدنا فقدها ذلك اليوم ، فأصابنا جوع شديد ، وكنا نضرب بعصينا الخَبَط[1] ثم نبله بالماء ، ويأتي الكلام على هذا في الحديث الخامس والعشرين من أحاديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(فمررنا بحوت قذفه البحر) ، وفي رواية في « الصحيحين » من حديث جابر رضي الله عنه : « فألقى إلينا البحر دابة يقال لها : العنبر » وفي آخر : « حوتا لم ير مثله ، كهيئة الكثيب الضخم ، فأتيناه ، فاذا هو دابة تدعى :العنبر » (فأردنا أن نأكل منه) - أي من ذلك الحوت الذي قذفه البحر - (فمنعنا) أميرنا (أبو عبيدة) رضي الله عنه ، وقال : ميتة ، (ثم إنه) - أي أبا عبيدة - (قال بعد ذلك) : - أي بعد أن نهانا عن الأكل منه ، وقال : إنه ميتة - لا بل (نحن رسل رسول الله) محمد (ﷺ) أرسلنا لنقاتل أعداء الله ، (وفي سبيل الله) وقد اضطررتم فـ (كلوا) منه ، فبنى أولاً على عموم تحريم الميتة ، ثم تذكر تخصيص المضطر بإباحة أكلها ، إذا كان غير باغ ولا عاد ، وهم بهذه الصفة ؛لأنهم في سبيل الله وفي طاعة رسوله ، ثم تبين من آخر الحديث ؛ أن جهة كونه حلالا ليست بسبب الاضطرار ، بل لكونها من صيد البحر ، كما يأتي مشروحا مبينا

(١) الخبط : ورق ينفض بالمخابط ، ويجفف ويطحن ، ويخلط بدقيق او غيره ، ويوخف بالماء فتوجره الابل .

قال جابر رضي الله عنه : (فأكلنا منه) أي من ذلك الحوت الذي قذفه البحر لنا (أياما) في رواية وهب بن كيسان عن جابر : « فأكل منه القوم ثماني عشرة ليلة » وفي رواية عمرو بن دينار عندهما : « فأكلنا منه نصف شهر » وفي رواية أبي الزبير : « فأقمنا عليه شهراً » وطريق الجمع بين اختلاف هذه الروايات ؛ بأن الذي قال ثماني عشرة ، ضبط ما لم يضبط غيره ، وأن من قال نصف شهر ألغى الكسر الزائد ، وهو ثلاثة أيام ، ومن قال شهراً ؛ جبر الكسر أو ضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم : ورجح النووي رواية أبي الزبير لما فيها من الزيادة . قال ابن التين : إحدى الروايتين وهم ، ووقع عند الحاكم اثني عشر يوما وهي شاذة ، وأشذ منها رواية الحولاني : « أقمنا قبلها ثلاثاً » والجمع المذكور أولى ؛ فان رواية ثماني عشرة ليلة عند البخاري ، ورواية شهر عند مسلم، ورواية نصف شهر عندهما . قال جابر رضي الله عنه كما في « الصحيحين » : « وادهنا من ودكه ، حتى ثابت منه اجسامنا وصلحت » وفي رواية « فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلثمائة ، حتى سمنّا — قال — ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ، ونقتطع منه القدر كالثور ، أو كقدر الثور ، وأخرجنا من عينه كذا وكذا قلة ودك ، ولقد أخذ أبو عبيدة رضي الله عنه ثلاثة عشر رجلا ، فأقعدهم في ثقب عينه ، وأمر أبو عبيدة رضي الله عنه بضلع من أضلاعه فنصب ، ونظر الى أطول رجل في الجيش ، أي وهو قيس بن سعد بن عبادة ؛ كما ظنه في « الفتح » وأطول حمل فجلسه عليه ، ومر من تحته راكبا فلم يصبه — قال جابر رضي الله عنه — : « وتزودنا من لحمه » وفي رواية أبي حمزة الحولاني « وحملنا منه ما شئنا من قديد وودك في الأسقية والغدائر » .

قال جابر رضي الله عنه : (فلما قدمنا) المدينة المنورة (ذكرنا ذلك) أي أمر الحوت الذي قذفه البحر ، وأكلنا من لحمه وودكه ، وحملنا من ذلك

(لرسول الله ﷺ فقال) عليه الصلاة والسلام : (إن كان بقي معكم) معشر الغزاة من أهل ذلك الجيش (منه) ـ أي من لحم ذلك الحوت ـ (فابعثوا به) ـ أي بالباقي منه معكم ـ (إلينا) لنأكل منه ،وفي بعض طرقه في « الصحيح »أن النبي ﷺ أكل منه ، ولفظه « فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له . فقال : هو رزق أخرجه الله لكم ، فهل معكم من لحمه فتطعمونا ؟ ـ قال فأرسلنا الى رسول الله ﷺ منه فأكله » وبهذا تم الدلالة على إباحة أكل صيد البحر ؛ حتى الطافي منه ، وإلا فمجرد أكل الصحابة منه ، وهم في حالة المجاعة ؛ قد يقال:إنه للاضطرار ، ولا سيما وفيه قول أبي عبيدة : « ميتة ، ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله ، وفي سبيل الله ، وقد اضطررتم فكلوا » كما تقدم ، وقد أخرجه بهذا اللفظ مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر في الصيد ، وكذا البخاري في المغازي من هذا الوجه ؛ لكن قال أبو عبيدة : كلوا ، ولم يذكر بقيته ، وتقدم أن أبا عبيدة بناه أولاً على إباحة الميتة للمضطر ،فقرر الرسول ﷺ أن جهة كونه حلالاً ، ليس بسبب الاضطرار ؛ بل لكونه من صيد البحر ، في « الصحيحين » « فلما قدمنا المدينة ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : كلوا رزقا أخرجه الله لكم ، وأطعمونا إن كان معكم ، فأتاه بعضهم بعضو فأكله »فبين ﷺ لهم أنه حلال مطلقاً ، وبالغ في البيان بأكله منه ؛ لأنه لم يكن مضطراً ، فيستفاد منه إباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه ، أو مات بالاصطياد ، وهذا مذهب الجمهور ، وعن أبي حنيفة : يكره ، وفرقوا بين ما لفظه البحر فمات ؛ وبين ما مات فيه من غير آفة ،وتمسكوا بحديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه « ما ألقاه البحر أو جزر عنه ، فكلوه، وما مات فيه فطفا ، فلا تأكلوه» أخرجه أبو داود مرفوعاً من رواية يحيى بن سليم الطائفي ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، ثم قال : رواه الثوري وأيوب وغيرهما ؛ عن أبي الزبير موقوفا ، وقد أسند من

وجه آخر ضعيف ، عن ابن أبي ذئب ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً ، وقال أبو عيسى الترمذي : سألت البخاري عنه فقال : ليس بمحفوظ ، ويروى عن جابر خلافه. انتهى . قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري لشرح البخاري »: ويحيى بن سليم صدوق ؛ وصفوه بسوء الحفظ ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال يعقوب بن سفيان : اذا حدث من كتابه ؛ فحديثه حسن ، واذا حدث حفظاً ؛ يعرف وينكر ، وقال أبو حاتم : لم يكن بالحافظ ، وقال ابن حبان في « كتاب الثقات » : كان يخطىء ، وقد توبع على رفعه ، أخرجه الدارقطني ، من رواية أبي أحمد الزبيري ، عن الثوري مرفوعاً ؛ لكن قال: خالفه وكيع وغيره ، فوقفوه عن الثوري وهو الصواب ، وروي عن ابن أبي ذئب ، وإسماعيل بن أمية مرفوعا ولا يصح ، والصحيح أنه موقوف ، واذا لم يصح إلا موقوفاً ؛ فقد عارضه قول الصديق الأعظم ، كما في البخاري تعليقاً وغيره «الطافي حلال» ورواه موصولاً أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني ، من رواية عبد الملك بن أبي بشر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أشهد على أبي بكر أنه قال : السمكة الطافية حلال » زاد الطحاوي « لمن أراد أكله » وفي رواية « أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك الطافي على الماء » والطافي من غير همز ، من طفا يطفو اذا علا الماء ، ولم يرسب ، وللدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه « إن الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله ، فانه ذكي » وكذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم .

والقياس يقتضي حله أيضاً ، قال العلامة ابن القيم في « الهدي » في قوله تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه) قد صح عن أبي بكر وابن عباس وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، أن صيد البحر ما صيد منه ، وطعامه ما مات

فيه : وفي الحديث « أحلت لنا ميتتان ودمان ؛ فأما الميتتان فالسمك والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال » قال ابن القيم : حديث حسن ، وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع ؛ لأن قول الصحابة : أحل لنا وحرم علينا ينصرف الى إحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحريمه ، ثم قال : والقياس يقتضي حله ؛ لأنه سمك لو مات في البر لأكل بغير تذكية ، ولو نضب عنه الماء أو نقلته سمكة أخرى فمات لأكل ، فكذلك إذا مات وهو في البحر . وأطال ابن القيم في الاستدلال على حله وأنه محض القياس في « الهدي » .

ويستفاد من قول جابر رضي الله عنه : أكلنا منه نصف شهر ؛ جواز أكل اللحم ولو أنتن ؛ لأن النبي ﷺ قد أكل منه بعد ذلك ، واللحم لا يبقى غالباً بلا نتن هذه المدة ، لا سيما في الحجاز مع شدة الحر ، لكن يحتمل أن يكونوا ملحوه وقددوه فلم يدخله النتن ، وقد حمل الفقهاء النهي عن أكل اللحم إذا أنتن للتنزيه ؛ إلا إن خيف منه الضرر . وقد صرح في « الاقناع » بكراهة أكل اللحم المنتن والنيء خلافاً لـ « المنتهى » ، وعند المالكيه : يحرم أكل اللحم المنتن كما في « الفتح » واستظهره .

وفي الحديث جواز أكل حيوان البحر مطلقاً ؛ لأنه لم يكن عند الصحابة رضي الله عنهم نص يخص العنبر وقد أكلوا منه . لا يقال : انهم إنما أقدموا عليه بطريق الاضطرار ؛ لأنا نقول بأنهم أقدموا عليه مطلقاً من حيث كونه صيد بحر ، وانما توقفوا من حيث كونه ميتة ، فدل على إباحة الاقدام على أكل ما صيد من البحر ، ثم بين لهم الشارع آخرا ، أن ميتته أيضاً حلال ، ولم يفرق بين الطافي وغيره . واحتج بعض المالكية بأنهم أقاموا يأكلون منه أياما ، فلو كانوا أكلوا منه على أنه ميتة بطريق الاضطرار ماداوموا عليه ؛ لأن المضطر إذا أكل الميتة يأكل منها بحسب الحاجة ، ثم ينتقل لطلب المباح غيرها . وجمع بعض العلماء

بين مختلف الأخبار في ذلك بحمل النهي على كراهـــة التنزيه وما عدا ذلك على الجواز .

ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه ، وانما اختلفوا فيما كان على صورة حيوان البر ، كالآدمي والكلب والخنزير والثعبان ؛ فعنـــد الحنفية وهو قول للشافعية : يحرم ما عدا السمك ، واحتجوا عليه بهذا الحديث، فان الحوت المذكور لا يسمى سمكاً ، وفيه نظر ، فان الخبر ورد في الحوت نصاً. وعن الشافعية الحل مطلقاً على الأصح المنصوص وهو مذهب المالكية ؛ إلا الخنزير في رواية ، وحجتهم عموم قوله تعالى : (أحل لكم صيد البحر) وحديث « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » أخرجه مالك وأصحاب السنن ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ، وعن الشافعية : ما يؤكل نظيره في البر حلال ، وما لا فلا ، واستثنوا على الأصح ما يعيش في البر والبحر ، وهو نوعان :

الأول : ما ورد في منع أكله شيء يخصه كالضفدع ، وكذا هو مستثنى عند الامام أحمد للنهي عن قتله ، وذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي ، أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم، وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبي عاصم ، وآخر عن عبد الله بن عمر ، أخرجه الطبراني في « الأوسط » وزاد: فان نقيقها تسبيح ، وقد استوفيت ذلك في « شرح الآداب » ، واستثنى علماؤنا من حل دواب البحر التمساح ؛ لكونه يعدو بنابه ، وكذا الحية ، فمعتمد مذهب الامام أحمد إباحة جميع ما في البحر سوى حية وضفدعة وتمساح .

النوع الثاني : ما لم يرد فيه مانع فيحل ؛ لكن بشرط التذكية كالبط وطير المـــاء ، ومعتمد المـذهب اعتبار ذكاة كل حيوان إلا الذي لا يعيش إلا في الماء .

تنبيهـــات

الأول : نظر الامام ابن القيم في كتابه « الهدي » في كون هذه السرية كانت سنة ثمان ؛ لما في « الصحيحين » من حديث جابر رضي الله عنه أنه بعثهم يرصدون عيراً لقريش . ومن المعلوم أن صلح الحديبية كان في السادسة ، ومن حينئذ لم يكن ليرصد لهم عيراً ، بل كان زمن أمن وهدنة الى حين الفتح ـ قال ـ فظاهر هذا الحديث أن هذه السرية كانت قبل الهدنة . انتهى . قلت : ومما يقوي كون هذه السرية كانت قبل الهدنة ما ذكر فيها من القلة والجهد ، والحال أن الصحابة في سنة ثمان كان قد اتسع حالهم وكثر مالهم بفتح خيبر وغيرها ، والجهد المذكور في القصة يناسب ابتداء الامر ؛ فيرجح ذلك .

الثاني : قال الامام ابن القيم في « الهدي » أيضاً : قول من قال : إنهـــا كانت في رجب وهم غير صحيح ؛ إذ لم يحفظ عن رسول الله ﷺ أنه غزا في شهر حرام ، ولا أغار فيه ، ولا بعث فيه سرية ، وقد عير المشركون المسلمين بقتالهم في أول رجب في قصة عبد الله بن جحش وأخي العلاء الحضرمي ، وقالوا : استحل محمد الشهر الحرام ، فأنزل الله تعالى في ذلك ، (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل قتال فيه كبير... الآية)[1] قال : ولم يثبت هذا بنص يجب المصير اليه ، ولا أجمعت الأمة على نسخه ، قال في « النور »[2] : وهو كلام حسن مليح ؛ لكنه على ما اختاره من عدم نسخ القتال في الأشهر الحرم ، وسلفه عطاء ابن أبي رباح ، وشيخه شيخ الاسلام ابن تيمية ، وأهل الظاهر ، والذي عليـــه الجمهور أنه منسوخ ؛ كما نص عليه علماؤنا وغيرهم . قال في « الاقناع » : وتحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ نصاً ، وكذلك ذكر الحافظ ابن الجوزي في

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢١٧

(٢) في « الذيل لطبقات الحنابلة » لابن رجب : « نور المؤمن وحياته »

كتابه « المصنع بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ » فقال في قوله تعالى (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل قتال فيه كبير)[1] : هذه الآية منسوخة بآية السيف .

الثالث : قول جابر رضي الله عنه في بعض رواياته : فلما في الزاد اقتضى رأي أبي عبيدة أن جمع زادهم في مزود ، يعني لقصد المساواة بينهم ، مع قوله في الحديث : وزودنا ﷺ جرابا من تمر لم يجد لنا غيره . وظاهرهما متباين ، والجمع بأن الزاد العام كان قدر جراب ، فلما نفد وجمع أبوعبيدة الزاد الخاص الذي مع كل واحد من الجيش ؛ اتفق أنه صار قدر جرابين ، يرشد لهذا ما في البخاري من طريق وهب بن كيسان عن جابر : « خرجنا ونحن ثلاثمائة نحمل أزوادنا على رقابنا ، ففني زادنا حتى كان الرجل يأكل تمرة تمرة» وسيأتي في الحديث الخامس والعشرين بقية الكلام على هذا الحديث ؛ فان الامام رضي الله عنه أخرجه هناك عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه ، والله الموفق .

الحديث الثاني

١٧ — حدثنا هشيمٌ ، قال : أنا أبو الزبير عن جابر ـ يعني ابن عبد الله ـ قال : قال رسول الله ﷺ :

من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعدَه من النَّار .

قال رضي الله عنه : (حدثنا هشيم) بن بشير الواسطي (قال : أنا أبو الزبير) محمد بن مسلم المكي (عن جابر ، يعني ابن عبد الله) الانصاري رضي

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢١٧

الله عنها (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كذب) ، الكذب ضد الصدق ، (عليّ) حال كونه (متعمداً) غير مخطىء (فليتبوأ) — أي فليتخذ لنفسه — (مقعده) الذي هيىء وأعد له بسبب كذبه عليّ (من النار) المعهودة ، وهي نار جهنم ، فهو أمر بمعنى الخبر ، وبمعنى التحذير أو التهكم أو الدعاء على فاعله ، أي بوّأه الله ذلك .

واعلم أن هـــذا الحديث متواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الامام الحافظ ابن الجوزي في صدر كتابه « الموضوعات » : هذا حديث متواتر — قال — وله سبب ؛ فروي بسنده عن ابن بريدة عن أبيه قال : « جاء رجل الى قوم في جانب المدينة فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أحكم فيكم برأيي ، وفي أموالكم ، وفي كذا وفي وكذا ، وكان خطب امرأة منهم في الجاهلية ، فأبوا أن يزوجوه ، ثم ذهب حتى نزل على المرأة ، فبعث القوم الى رســـول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال صلى الله عليه وسلم : كذب عدو الله ، ثم أرسل رجلا فقال : إن وجدته حياً فاقتله ، وإن وجدته ميتاً فحرقه بالنـار . فانطلق فوجده قد لدغ فمات ، فحرقه بالنار ، فعند ذلك قال ﷺ : من كذب عليّ . الحديث» رواه البغوي ، وأخرج ابن الجوزي الحديث عن بريدة ، ولفظه : « كان حي من بني ليث من المدينة على ميلين ، وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه ، فأتاهم وعليه حلة فقال : إن رسول الله ﷺ كساني هذه الحلة ، وأمرني أن أحكم في أموالكم ودمائكم ، ثم أزهق ، أي سبق ، فنزل على تلك المرأة التي كان يحبها ، فأرسل القوم الى رسول الله ﷺ فقال : كذب عدو الله ، ثم أرسل رجلا فقال : إن وجدته حياً فاضرب عنقه ، وإن وجدته ميتاً فاحرقه بالنـــار — قال — فجاءه فوجده قد لدغته أفعى فمات ، فحرقه بالنار ، فذلك قول رسول الله ﷺ : من كذب عليّ .. الحديث» ورواه ابن عدي ، واخرجه ابن الجوزي

أيضاً عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما « أنه قال يوماً لأصحابه : أتدرون ما تأويل هذا الحديث : من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ؟ ذلك أن رجلا عشق امرأة ، فأتى أهلها مساء فقال : ان رسول الله ﷺ بعثني اليكم أن أتضيف في أي بيوتكم شئت ـ قال ـ وكان ينتظر بيتوتة المساء ـ قال ـ فأتى رجل منهم النبي ﷺ فقال : إن فلاناً أتانا يزعم انك أمرته أن يبيت في أي بيوتنا شاء، فقال : كذب ، يافلان ! انطلق معه ، فان أمكنك الله منه فاضرب عنقه واحرقه بالنـــار ، ولا أراك إلا قـــد كفيته ، فلما خرج الرسول ؛ قال رسول الله ﷺ : ادعوه ، فلما جاء قال : إني كنت قد أمرتك أن تضرب عنقه وأن تحرقه بالنار ، فان أمكنك الله منه فاضرب عنقه ، ولا تحرقه بالنار ؛ فانه لا يعذب بالنار إلا رب النار ، ولا أراك إلا قد كفيته ، فجاءت السماء بصيب ، فخرج ليتوضأ فلسعه أفعى ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال : هو في النار » .

وقد روى حديث « من كذب عليَّ متعمداً .. » : بضع وستون نفساً ، منهم العشرة المبشرون بالجنة ، إلا عبد الرحمن بن عوف ، وقال أبو بكر محمد ابن أحمد بن عبد الوهاب الاسفراييني : ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد لهم النبي ﷺ بالجنة غير حديث : « من كذب عليَّ متعمداً .. » ، قال الحافظ ابن الجوزي : ماوقعت اليَّ رواية عبد الرحمن ابن عوف الى الآن ـ قال ـ ولا عرفت حديثاً رواه عن رسول الله ﷺ أحد وستون نفساً ، أو اثنان وستون إلا هذا الحديث ، وقد رواه الامام أحمد والشيخان وغيرهم من طرق متعددة وروايات ووجوه متباينة ، وسيأتي في هذه الثلاثيات من ذلك عدة روايات ، والله أعلم .

الحديث الثالث

١٨ — حدثنا هشيم ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه .

قال رضي الله عنه قال (حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر) رضي الله عنه (قال : لعن رسول الله ﷺ) ، أي أبعد وطرد (آكل الربا) إما دعاء من رسول الله ﷺ ، أو إخبار من مظان البعد عن رحمة الله ومواطنها ، نازل على آكل الربا وواقع عليه . والربا مقصور أصله الزيادة . قال في « المطلع » : ربا الشيء يربو ربواً : اذا زاد ، ويثنى ربوان وربيان ، وأربى الرجل اذا عامل بالربا ، وهو مكتوب في المصحف بالواو ، قال الفراء : إنما كتبوه في المصحف كذلك لأن أهل الحجاز تعلموا الكتابة من أهل الحيرة ، ولغتهم الربو ، فعلموهم صورة الخط على لغتهم ، وان شئت كتبته بالياء أو على ما في المصحف أو بالالف ؛ حكى ذلك الثعلبي .

واعلم ان الربا محرم من الكبائر ، وهو تفاضل في أشياء ونسأ في أشياء ، مختص باشياء ورد الشرع بتحريمها . وهو نوعان :

النوع الأول: ربا الفضل ، فيحرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه ـ ولو يسيراً ـ لا يتأتى كيله ـ كتمرة بتمرة أو بتمرتين ـ ولا وزنه ، كما دون الأرزة من الذهب والفضة ، مطعوما كان أو غير مطعوم ، فالعلة المحرمة كونه مكيلا أو موزوناً . قال الامام أحمد : قياسا على الذهب والفضة . وقيل : العلة المطعومية

للآدمي ، وفي « النقدين » : الثمنيه . فعلى الأول تباع بيضة ببيضة وبيضتين ، وخيارة وبطيخة ورمانة بمثلها وبمثليها ؛ لانه ليس مكيلاً ولا موزونا ، وقد نص الامام احمد رضي الله عنه على جواز ذلك ـ قال ـ لانه ليس مكيلاً ولا موزونا ، ونقل مهنا وغيره عنه أنه كره بيضة ببيضة ، وقال : لايصلح إلا وزنا بوزن لأنه طعام ، فعلى هذا العلة المطعومية ، والاول المذهب ؛ لكن لايحرم ماتخرجه الصناعة من الصفر والحديد ونحوهما ؛ كالخواتم والسكاكين والابر إلا النقدين . قال علماؤنا : والجهل بالتساوي حال العقد ، كالعلم بالتفاضل . قال علماؤنا والحنفية : علة الربا في الفضة والذهب الوزن والجنس ، فكل ماجمعه الجنس والوزن فالتحريم ثابت فيه اذا باعه متفاضلا ؛ كالذهب والفضة والنحاس والرصاص وما أشبهه ، وفي غير ذلك فالعلة فيه الكيل والجنس ، فكل ماجمعه الجنس والكيل ؛ فالتحريم فيه ثابت ، اذا بيع متفاضلا ؛ كالحنطة والشعير والأرز والكرسنّة ، ونحو ذلك ، فكل مكيل وموزون ؛ لا يباع بجنسه ، إلا حالاً مقبوضاً متساويا ، سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم . وقالت المالكية والشافعية : العلة في الذهب والفضة الثمنية ، فلا ربا عندهم في الحديد والنحاس ونحوهما . وقالت الشافعية : العلة في بقية الربويات المطعومية ، فيتعدى الربا الى كل مطعوم . وقالت المالكية : العلة فيها كونها تدخر للقوت ؛ تصلح له ، فمدوه الى الزبيب ، لأنه كالتمر ، والى القُطنيَّة (١) لأنها كالبر والشعير ، فمثل رمانة ؛ برمانتين ، وسفرجلة ؛ بسفرجلتين ، حرام عند الشافعية . مباح عند غيرهم .

النوع الثاني : ربا النسيئة ، وهو كل شيئين ، ليس أحدهما نقدا ، علة ربا الفضل فيها واحدة ؛ كمكيل بمكيل ، وموزون بموزون ، فيشترط في مثل بيع حديد بنحاس ، وبر بشعير مثلا ؛ الحلول والقبض في المجلس ، ويجوز التفاضل

---

(١) ما سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، او هي الحبوب التي تطبخ

حيث اختلف النوع ، وأما إن اختلفت العلة فيها ؛ كما لو باع مكيلا بموزون جاز التفرق قبل القبض والنسأ والتفاضل ، وما كان مما ليس بمكيل ولا موزون كثياب وحيوان ؛ يجوز النسأ فيه ؛ سواء بيع بجنسه ، أو بغير جنسه متساويا أو متفاضلا .

واقتصر بعض العلماء على جريان الربا في ستة أشياء فقط الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ، وهو ما في حـــديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد ، فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء » رواه الامام أحمد في « المسند » ومسلم في « الصحيح » ومثله عن أبي هريرة وعبـــادة ابن الصامت وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم ، فاقتصر أهل الظاهر على جريان الربا في هذه الستة المذكورة .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : اتفق النـــاس على تحريم ربا الفضل في الاعيان الستة التي جاءت بها الأحاديث ، وفي آخر حديث عبادة : « فاذا اختلفت هذه الاصناف ، فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد » — قال — وتنازعوا فيما سوى ذلك ؛ فطائفة لم تحرم ربا الفضل في غيرها ، وهذا مأثور عن قتادة ، وهو قول أهل الظاهر ، وابن عقيل من أئمة علماء مذهبنا في آخر مصنفـاته ، رجح هذا القول ، مع كونه يقول بالقياس . قال ابن عقيل : لأن علل القياس في مسألة الربا ؛ علل ضعيفة ، واذا لم يظهر فيه علة امتنع القياس . قال ابن تيمية : وطائفة حرمته في كل مكيل وموزون ؛ كما يروى عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ، وبه أخذ الامام أحمد في المشهور عنه ، وهو قول أبي حنيفة وغيره ، وطائفة حرمته في الطعام ؛ وإن لم يكن مكيلا أو موزونا ، وهذا قول سعيد بن المسيب

والشافعي ، ورواية عن أحمد ،اختارها الموفق ، وهذا قريب من قول مالك : القوت وما يصلح أن يدخر للقوت ، ورجح هذا القول ابن تيمية رحمه الله تعالى على سائر الأقوال .

(و)لعن ﷺ (موكله) أي موكل الربا،يعني معطيه ومطعمه،(و) كذا لعن (شاهده) أي شاهد عقده ، (وكاتبه) لرضاهما به ، وإعانتهما عليه ، زاد الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه « وهم يعلمون » أي ؛ والحال أن الشاهد والكاتب يعلمان أنه ربا ؛ لأن المباشر للمعصية وكذا المتسبب فيها آثم . وفي بعض الروايات « وشاهديه » بالتثنية . والحاصل أن الربا بنوعيه ؛ من أكبر الكبائر . وأخرج مسلم وأصحاب السنن وابن حبان في « صحيحه » من حديث ابي مسعود رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله » زاد أبو داود والترمذي وصححه ، وابن ماجه وابن حبان « وشاهديه وكاتبه » وروى مسلم حديث جابر المتقدم ولفظه : « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه » وقال : هم سواء » وروى الامام أحمد وأبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيها » من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : « آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ؛ إذا علموا به ، والواشمة والمستوشمة للحسن ، ولاوي الصدقة ، والمرتد أعرابياً بعد الهجرة ، ملعونون على لسان محمد ﷺ » زاد ابن خزيمة وابن حبان « يوم القيامة » وروى الامام أحمد ، والطبراني في « الكبير » ، ورجال الامام احمد ؛ رجال الصحيح ، عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة رضي الله عنها . قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : « درهم ربا يأكله الرجل ؛ وهو يعلم ، أشد من ست وثلاثين زنية .

واعلم أن اللعن ؛ أصله الطرد والابعاد من الله تعالى ، ومن الخلق السب والدعاء؛ كما في « النهاية»لابن الاثير وغيره .قال الحجاوي في المنتهى «واقناعه»:

لعنه لعناً من باب نفع ، طرده وأبعده أو سبه ، فهو لعين وملعون ، والمرأة لعين ، فيجوز لعن نوع الكفار ، والفساق من أصحاب الكبائر ؛ كأكلة الربا وشاربي الخمر واللوطية والزناة وتاركي الصلاة ومانعي الزكاة وأضرابهم من أهل الكبائر ؛ كما قال تعالى : (ألا لعنة الله على الظالمين) وقال صلى الله عليه وسلم : « لعن الله اليهود والنصارى » وأما لعنُ كافر معين ، فظاهر المذهب منعـــه . قال شيخ الاسلام ابن تيمية : لعن تارك الصلاة على وجه العموم جائز — قال — وأما لعن المعين فالأولى تركها ؛ لأنه يمكن أن يتوب ، والله الموفق .

الحديث الرابع

١٩ — حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثنا أبو الزبير ، سمعه من جابر : كان ينبذ للنبي ﷺ في سقاءٍ فان لم يكن سقاءٌ ، فَتَوْرٌ من حجارة .

قال رضي الله عنه (حدثنا) أبو محمد (سفيان بن عيينة) ـ بضم العين المهملة ، وفتح الياء المثناة ـ تحت ـ الأولى ، وسكون الثانية ، وفتح النون ، فهاء تأنيث ـ ابن أبي عمران ، ميمون المكي ، (حدثنا أبو الزبير ، سمعه) أي سمع الحديث الآتي ذكره أبو الزبير (من جابر) بن عبدالله رضي الله عنهما وهو قوله : (كان) هذه تفيد كثرة وقوع ما بعدها وهو قوله : (ينبذ) أي يطرح التمر ونحوه في الماء ، يقال : نبذت التمر والزبيب ، اذا تركت عليه الماء ؛ ليصير نبيذاً ، انصرف من مفعول ؛ الى فعيل ، وانتبذته ؛ اتخذته نبيذاً ، سواء كان مسكراً أو غير مسكر ، والمراد هنا أنه كان يطرح التمور (للنبي ﷺ في سقاء)فيه ماء

يحلو الماء ، وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها « كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء نوكي أعلاه ، فيشربه عشاءً ، وننبذه عشاء ، فيشربه غدوة » وعند أبي داود من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنهـــا « أنها كانت تنبذ للنبي ﷺ غدوة ، فاذا كان من العشي تعشى فشرب على عشائه ، فان فضل صبته ، ثم تنبذ له بالليل ، فاذا أصبح وتغدى شرب على غدائه ، قالت : نغسل السقاء غدوة وعشية » ، وفي حديث عبد الله بن الديلمي عن أبيه رضي الله عنه : « قلنا للنبي ﷺ : ما نصنع بالزبيب ؟ قال : انبذوه على عشائكم ، واشربوه على غدائكم » أخرجه أبو داود والنسائي . (فان لم يكن) معنا (سقاء) (ف)كنا ننبذ له ﷺ في (تور من حجارة) ، وإنما قيده بكونه من حجارة لأنه قد يكون من غيرها ــ وهو بفتح المثناة ــ إناء من حجارة أو من نحاس أو من خشب ، ويقال : لا يقال له تور إلا إذا كان صغيراً ، وقيل : هو قدح كبير كالقدر ، وقيل : مثـــل الطست ، وقيل : كالإجّانة ــ بكسر الهمزة وتشديد الجيم وبعد الألف نون ــ وعاء .

ودل الحديث على أن النقيع يسمى نبيذاً ، فيحمل ما ورد في الاخبـار بلفظ النبيذ على النقيع . قال المهلب : النقيع حلال ما لم يشتد ، فاذا اشتد وغلا حرم ، وشرط الحنفية أن يقذف بالزبد ــ قال ــ وإذا نقع من الليل فشـرب بالنهار أو بالعكس لم يشتد ، وذكر حديث عائشة المتقدم آنفاً . وأما ما أخرج مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب من الليل في السقاء ، فاذا أصبح شربه يومه وليلته من الغد ، فاذا كان مساء شربه أو سقاه الخدم ، فان فضل شيء أراقه » ، وقال ابن المنذر : الشراب في المدة التي ذكرتها عائشة يشرب حلواً ، وأما بالصفة التي ذكرها ابن عباس فقد ينتهي الى الشدة والغليان ؛ لكن يحمل ما ورد من أمر الخدم بشـربه على أنه لم

يبلغ ذلك ولكن قرب منه ؛ لأنه لو بلغ ذلك لأسكر ، ولو أسكر لحرم تناوله مطلقاً . انتهى . وقد تعلق بهـــذا الحديث من قال بجواز شرب قليل ما أسكر كثيره ، ولا يخفى أنه لا حجة فيه أصلاً ، غاية ما فيه أنه بدا فيه بعض تغير في طعمه من حمض أو نحوه فسقاه الخدم . والى هذا أشار أبو داود فقال بعد أن أخرجه : قوله : سقاه الخدم . يريد أنه يبادر به الفساد . انتهى . ويحتمل أن تكون أو في الخبر للتنويع ، كما جزم به النووي ؛ لأنه قال : سقاه الخدم أو أمر به فأهريق [1] ، أي إن كان بدا في طعمه التغير ولم يشتد سقاه الخـدم ، وإن كان اشتد أمر باهراقه . وحاصله أنه على اختلاف حاليه إن ظهر فيه ؛ شدة ؛صبه ، وإن لم تظهر شدة سقاه الخدم ، لئلا يكون فيه إضاعة مال ، وإنما تركه ﷺ تنزهاً ، ويجمع بين حديث عائشة وحديث ابن عباس رضي الله عنهم بأن شرب النقيع في يومه لا يمنع شربه في أكثر من يوم حيث لم يشتد .

والذي استقر عليه المذهب أنه يحرم النبيذ والعصير إذا اشتد وإن لم يسكر ، أو تم له ثلاثة أيام ، زاد بعضهم: بلياليها ، وجزم به في « الاقنـــاع » و « المنتهى » وإن لم يوجد منه غليان ، إلا أن يغلي قبل ذلك فيحرم ، ولو طبخ قبل التحريم؛ حل إن ذهب ثلثاه نصاً . وقال الموفق والشارح وغيرهما : الاعتبار في حله عدم الاسكار ، سواء ذهب بطبخه ثلثـاه أو أقل أو أكثر . قال في « الفروع » وغيره : وله وضع تمر ونحوه في ماء لتحليته ما لم يشتد ، أو تم له ثلاثة أيام ، نص عليه الامام أحمد رضي الله عنه ، والله أعلم .

---

(١) هراق الماء وأهرقه وأهراقه : أراقه وصبه .

الحديث الخامس

٢٠ — حدثنا سفيانُ بن عيينـة ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فقال : اعلفه ناضِحَكَ .

قال رضي الله عنه: (حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير ، عن جابر) رضي الله عنه (أن النبي ﷺ سئل) بضم السين المهملة ، مبنياً لما لم يسم فاعله ، والضمير في سئل يعود الى النبي ﷺ ، محله الرفع على أنه نائب فاعل — (عن كسب الحجّام) أصل الكسب ما يحصل للانسان بسعيه ، والكسب : الطلب والسعي في طلب الرزق والمعيشة ، والحجـام : هو الذي يتعاطى إخراج الدم ، (فقال) ﷺ مجيباً للسائل : (اعلفه) — أي الكسب الذي حصل لك بسبب إخراج الدم — (ناضحك) ، والجمع نواضح ، وهي الابل التي يستقى عليهـا ، ويجمع ناضح أيضاً على نضاح ، وفي لفظ من ألفاظ هذا الحديث : اعلفه نضاحك، كذا جاء في رواية ، وفسره بعضهم بالرقيق الذي يكون[1] في الابل ، فالغلمان نضاح ، والابل نواضح ؛ كما في « نهاية ابن الأثير » . وفي آخر «أعلام الموقعين» للامام المحقق ابن القيم ما نصه : « سئل صلى الله عليه وسلم عن أجرة الحجـام فقال : اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك » ذكره الامام مالك ، وفي مسند الامام أحمد وصحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي من حـــديث رافع ابن خديج رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وكسب الحجام خبيث »،وفي الحديث الآخر : « شر الكسب

(١) في الاصل يكوتون : ولعله تصحيف من الناسخ .

مهر البغي ، وثمن الكلب ، وكسب الحجام » رواه الامام أحمد ومسلم والنسائي عن رافع ابن خديج أيضاً ،وفي «صحيح البخاري» عن عون بن أبي جحيفة ـ بالتصغير ـ قال : « رأيت أبي اشترى حجاماً ، فأمر بمحاجمه فكسرت ، فسألته عن ذلك فقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم ، وثمن الكلب ، وكسب الأمة » ، وقد اختلف في المراد من قوله : نهى عن ثمن الدم ، فقيل : المراد أجرة الحجامة ، وسياق سبب الحديث ظاهر في ذلك ، وهو الذي فهمه الصحابي راوي الحديث . وقيل : هو على ظاهره ، والمراد تحريم بيع الدم ، كما حرم بيع الميتة والخنزير ، وهو ، يعني بيع الدم وأخذ ثمنه حرام إجماعاً ، وأما كسب الحجام فأكثر السلف والخلف لا يحرمه ولا يحرم أكله ، لا على الحر ولا على العبد ، وهو المشهور من مذهب الامام أحمد ، وفي رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين : يحرم على الحر دون العبد . قال ابن دقيق العيد في « شرح العمدة » : والخبيث من حيث هو لا يدل على الحرمة صريحاً ، ولذا جاء في كسب الحجام أنه خبيث ، ولم يحمل على التحريم لدليل خارجي ؛ وهو أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرة ، وهو في « الصحيحين » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، ولو كان حراما لم يعطه ، وحملوا أحاديث النهي على التنزيه والارتفاع عن دنيء الاكتساب ، والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور ، ولو كان حراماً لم يفرق فيه بين الحر والعبد ؛ فانه لا يجوز للشخص أن يطعم عبده ما لا يحل . وأما اقترانه بثمن الكلب ومهر البغي ـ وهما حرام عند الجمهور ، وسواء كان الكلب معلماً أو لا ، خلافاً لأبي حنيفة في تجويزه بيع الكلب إذا كان فيه منفعة ، وإحدى الروايات عن مالك ـ فدلالة الاقتران ضعيفة .

قال الخطابي : قد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ ويفرق بينها في المعنى ، ويعرف ذلك من الأغراض والمقاصد ، فأما مهر البغي وثمن الكلب فيريد

بالخبيث فيها ، الحرام ؛ لأن الكلب نجس والزنا حرام ، وبذل العوض عليه وأخذه حرام ، وأما كسب الحجام فيريد بالخبيث الكراهية ؛ لأن الحجامة مباحة . وقد يكون الكلام في الفعل الواحد ، بعضه على الوجوب وبعضه على الندب ، وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز ، ويفرق بدلائل الأصول واعتبار معانيها . انتهى .

قال الامام ابن القيم : من المواضع التي يظهر فيها ضعف دلالة الاقتران عند تعدد الجمل واستقلال كل واحدة منها بنفسها ، كقوله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة » قلت : وما نحن بصدده من هذا القبيل ، فان كل جملة من الجمل التي في ضمن هذا الحديث ، مفيدة لمعناها وحكمها وسببها وغايتها ، منفردة به عن الجملة الاخرى ، واشتراكهما في مجرد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما وراءه ، والله الموفق .

تنبيه : يدخل في عموم الحجام الفاصد والشارط ، وكل من يكون كسبه باخراج الدم ، لا الطبيب والكحال والبيطار ونحوهم ، فلا يدخل هؤلاء في لفظ الحجام ولا معناه . قال الامام ابن القيم في « الهدي » : حكم النبي ﷺ بخبث كسب الحجام ، وأمر صاحبه أن يعلفه ناضحه أو رقيقه ، صح عنه ذلك ، وصح عنه أنه احتجم وأعطى الحجام أجره ، فأشكل الجمع بين هذين على كثير من الفقهاء ، وظنوا أن النهي عن كسبه منسوخ باعطائه أجرة ، وممن سلك هذا المسلك الامام الطحاوي . قال الامام ابن القيم : هذه ـ يعني دعوى النسخ ـ دعوى مجردة لا دليل عليها ، فلا تقبل ، فان النبي ﷺ لم يقل : إعطاء الحجام خبيث ، بل إعطاؤه إما واجب وإما مستحب وإما جائز ؛ ولكن هو خبيث بالنسبة الى الآخذ ، وخبثه بالنسبة الى آكله ، فهو خبيث الكسب ، ولا يلزم من ذلك تحريمه ـ قال ـ وقد سمى النبي ﷺ الثوم والبصل خبيثين مع إباحة أكلهما ، فخبث أجرة الحجام من جنس أكل الثوم والبصل ؛ لكن هذا خبيث لرائحته وهذا خبيث لكسبه ، وبالله التوفيق .

الحديث السادس

٢١ ـ حدثنا سفيانُ ، حدثنا أبو الزبير ، قال : سمعت جابر ابن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ :

لا يَبِعْ حاضرٌ لبادٍ ، دعوا الناس يرزقُ اللهُ بعضهم من بعضٍ .

قال رضي الله عنه : (حدثنا سفيان) ابن عيينة (حدثنا أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (يقول : قال رسول الله ﷺ : لا يبع حاضر) بالبلد ، عارف بالسعر (لباد) أي قادم على بلد من غير أهلها ، سواء كان من أهل البادية أو من أهل القرى ؛ لأن العلة واحدة . قال طاووس : قلت لابن عباس رضي الله عنهما : ماقوله ﷺ حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمسارا. قال في « القاموس » : السمسر ـ بالكسر ـ المتوسط بين البائع والمشتري ، والجمع سماسرة ؛ والسمسار أيضاً ما لك الشيء وقيّمه والسفير بين المحبين ، وسمسار الأرض العالم بها ، وبي بهاء ، والمصدر السمسرة . انتهى . والمراد هنا الأول . قال في « المنتهى » وشرحه : وإن حضر بادٍ ـ أي قدم على بلد انسان من غير أهلها ـ ليبيع سلعته بسعر يومها وجهل السعر ، وقصده ـ أي القادم لبيع سلعته ـ حاضر بالبلد عارف بالسعر ، وكان بالناس الى السلعة التي حضر القادم بها ليبيعها حاجة ، حرمت مباشرة الحاضر القاصد القادم لبيع سلعته ، البيع له ـ أي للقادم بالسلعة ـ وبطل البيع على الأصح ، سواء رضي أهل البلد بذلك

أولا في الأصح ، فان فقد شيء مما ذكر، بأن قدم لا لبيع سلعته ، أو لبيعها ولكن لا يجهل السعر، أو جهله ولكن لم يقصده الحاضر العارف بالسعر، أو قصده وكان غير عارف بالسعر ، أو كان كذلك ولكن لم يكن بالناس حاجة الى السلعة؛ صح البيع ، كشراء الحاضر للبادي . وأما إن وجدت هذه الشروط كلها؛ فالبيع باطل على الأصح ، نص عليه الامام أحمد رضي الله عنه في رواية إسماعيل بن سعيد ، وكذا في مذهب الامام مالك على إحدى الروايتين عنه ، وقال مالك في رواية أخرى : يفسخ العقـــد عقوبة ، وروي عنه : لا يفسخ ، وكرهه أبو حنيفة والشافعي مع صحته عندهما ، ولا يخفى قوة القول ببطلانه لظاهر هذا الحديث . قال علماؤنا وغيرهم : والمعنى في ذلك أن البادي اذا ترك يبيع سلعته ربما باعها برخص وهو الغالب ، فتحصل التوسعة على الناس ، بخلاف ما إذا تولى الحاضر ، فانه لا يبيع إلا بسعر البلد ، وقد أشار ﷺ الى ذلك بقوله : (دعوا) - أي اتركوا - (الناس) على حالهم في بيعهم وشرائهم ، (يرزق الله) سبحانه وتعالى (بعضهم من بعض) بسبب تساهل بعضهم وسماحة البعض. وفي حديث أبي السائب جد عطاء ابن السائب رضي الله عنه مرفوعاً «دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض، فاذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه » رواه الطبراني باسناد صحيح ، وذلك لأن أيدي العباد خزائن الملك الجواد، فلا يتعرض لها إلا باذن ، فلا تسعروا ولا تتلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد. وقد روي نهي بيع الحاضر للبادي عن رسول الله ﷺ جماعة من الصحـابة ؛ منهم ابن عباس، رواه الامام أحمد والشيخان وأصحـاب السنن إلا الترمذي، ومنهم أبو هريرة، متفق عليه ، ومنهم ابن عمر ، رواه البخاري والنسائي ، ومنهم أنس، ولفظه : «قال : نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأمه » متفق عليه ، ولأبي داود والنسائي : « أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد وإن كان أباه أو أخاه » ومنهم جابر ، وحديثه المشروح ، رواه مسلم

وأبو داود والترمذي وابن ماجة . فهذه الأحاديث وغيرها مما لم نذكره مع تنوع مخارجها وتباين طرقها مع اتحاد معناها تدل دلالة ظاهرة على ما ذهب اليه الامام أحمد رضي الله عنه ؛ لأن النهي فيها ورد عن نفس البيع ، فلا جرم قلنا ببطلانه وعدم صحته حيث وجدت فيه الشروط التي أشرنا اليها . قال في «الفروع»: وإن أشار حاضر على بادٍ ولم يباشر بيعاً لم يكره ، خلافاً لمالك ، ويتوجه : إن استشاره وهو جاهل بالسعر ؛ لزمه بيانه لوجوب النصح ؛ كما في حديث أبي السائب المتقدم آنفاً ، والله أعلم .

الحديث السابع

٢٢ — حدثنا سفيانُ ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ : أيكم كانت له أرض أو نخل ، فلا يبعْها حتى يعرضَها على شريكه .

قال رضي الله عنه : (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ،(عن أبي الزبير) هو محمد بن مسلم المكي ، (عن) أبي عبد الله (جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما ،(عن النبي ﷺ) أنه قال: (أيكم) معشر الصحابة فمن بعدهم(كانت له أرض) رباع (أو نخل) يعني بأرضه ، وله فيها شريك ، يدل له قوله في بعض الروايات : أو حائط ، فأراد أن يبيع شيئاً من هذه الاشياء (فلا يبعها) ولا شيئاً منها (حتى يعرضها على شريكه) المشارك له فيها . وفي «صحيح مسلم» و «سنن أبي داود» «والنسائي» من حديث جابر رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة ، أو حائط ، فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فان شاء أخذ وإن شاء ترك ،

فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به » . وروى عبد الله بن الامام أحمد في : « زوائد المسند » من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنـــه : « أن النبي ﷺ قضى بالشفعة بين الشركاء في الارضين والدور » . وفي « صحيح البخاري » عن جابر رضي الله عنه «جعل» وفي لفظ « قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم ، فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » . ورواه الامام أحمد وأبو داود وابن ماجة ، وفي لفظ : « إنما جعل النبي صلى عليه وسلم الشفعة... الحديث » ورواه الترمذي وغيره ، وفي مسلم من حديثه رضي الله عنـه : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشفعة في كل شركة في أرض أو رَبْع[1] أو حائط ، لايصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع ، فان أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه » .

ففي هذه الاحاديث بيان تفصيل ما أجمله في قوله : « في كل مال » ، يعني من العقارات ، فلا تجب الشفعة فيما ليس بعقـــار ؛ كشجر وحيوان مفردين ، وجوهر وسيف ، نعم يؤخذ البناء والغراس تبعاً للارض . وشذ قوم من الناس فاثبتها في المنقولات متعللين بعموم هذا الحديث مع أن آخره يشعر بأن المراد بالمال العقار ؛ لأنه الذي تدخله الحدود وصرف الطرق .

تنبيهـــات

الأول : الشفعة معناها لغة الزيادة ؛ لأن الشفيع يضم مايشفع فيه الى نصيبه ، فكأنه كان وتراً فصار شفعاً ، والشفيع فعيل بمعنى فاعـــل ، وعرفاً: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقل عنـــه من يد من انتقلت اليه . زاد في « الاقناع » : إن كان مثله أو دونه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقـد . فلا شفعة لكافر حين البيع ـ أسلم بعد أو لا ـ على مسلم ولو ذمياً ، خلافاً للثلاثة

(١) الربع : الدار بعينها حيث كانت ، جمعها رباع .

قال في « الفروع » : لاشفعة لكافر على مسلم ، نص عليه الامام أحمد رضي الله عنه . قال في « الانصاف » : ـ وهو المذهب وعليه الأصحاب ـ وهو من مفردات المذهب . انتهى . وبه قال الحسن والشعبي ، وقد روى الدار قطني في « كتاب العلل » عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاشفعة لنصراني » ، فهذا يخص عموم ماتعلقوا به من الاحاديث ، وقد بينت وجه المذهب من جهة الدليل والتعليل في « شرح عمدة الأحكام » .

الثاني : يعتبر كون المبيع شقصاً[1] مشاعاً ، مع شريك ولو مكاتباً ، من عقار ينقسم قسمة إجبار ، فأما المقسوم المحدود فلا شفعة فيه ، ولا شفعة فيما لاتجب قسمته ؛ كحمام صغير وبئر وطرق وعراص ضيقة ، خلافاً لأبي حنيفة ، وحجة الجمهور قول جابر رضي الله عنه : « إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مالم يقسم ... الحديث » . وهذه الصيغة في النفي تشعر بقبول القسمة ، فيقال للبصير : لم تبصر كذا ، ويقال للأكمه : لاتبصر كذا ، وإن استعمل كل من الأمرين في الآخر فذلك للاحتمال ، فعلى هذا يكون في قوله: « فيما لم يقسم » إشعار بأنه قابل للقسمة ، فاذا دخلت إنما المفيدة للحصر اقتضت انحصار الشفعة في القابل للقسمة دون غيره ، ذكره ابن دقيق العيد في « شرح العمدة » ولما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لاشفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة » ، والمنقبة : الطريق الضيق بين دارين لايمكن أن يسلكه أحد ، ذكره أبو الخطاب في كتابه « رؤوس المسائل » وأبو عبيد في « الغريب » ، وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال : لا شفعة في بئر ونخل ، ولأن إثبات الشفعة في مثل هذه الاشياء يضر بالبائع ؛ لأنه لا يمكنه أن يتخلص من إثبات الشفعة في نفسه بالقسمة .

---

(١) الشقص : السهم والنصيب

الثالث : يؤخـــذ من حديث جابر الذي رواه الامام أحمد والبخاري وغيرهما فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » عدم ثبوتها للجار ، وهو معتمد المذاهب الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : تجب الشفعة للجار ، وهو رواية عن أحمد ، إلا أنها مرجوحة بالمرة .

واستدل من أوجبها للجار بحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ، أنه ﷺ قال : « جار الدار أحق بدار الجـــار » رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي ،ورواه النسائي وأبو يعلى في«مسنده» ، وابن حبان من حديث أنس ، ورواه الطبراني من حديث سمرة أيضاً بلفظ : « جار الدار أحق بالشفعة » ، وبما روى البخاري وأبو داود والنسائي عن أبي رافع مرفوعا : « الجار أحق بصقبه» ، وبما روى الامام أحمد وأصحاب السنن من حديث جابر مرفوعا: « الجـار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها وإن كان غائباً ؛ بأن كان طريقها واحداً » والمانعون أجابوا عن هذه الاحاديث بأجوبة ؛ أما ما في البخاري من قوله : « أحق بصقبه» فقد أبهم الحق ولم يصرح به ، فلم يجز أن يحمل على العموم في مضمر ؛ لأن العموم يستعمل في المنطوق به دون المضمر . قال الخطابي وابن الاثير : الصقب ـ بالسين والصاد ـ في الاصل القرب ، وقال في « القاموس » الجار أحق بصقبه ؛ أي بما يليه ويقرب منه ، وقال العلقمي في حاشية « الجامع الصغير » : يحتج بهـــذا الحديث من أوجب الشفعة للجار ـ قال ـ ومن لم يثبتها للجار تأول الجار على الشريك ، ويحتمل أن يكون المراد أحق بالبر والمعونة وما في معناها ، بسبب قربه من جاره . وأجابوا عن حديث سمرة بأن أهل الحديث اختلفوا في لقاء الحسن له ، ومن أثبت لقاءه قال : إنه لم يرو عنه إلا حديث العقبة ، وقد رواه الحسن عن سمرة ، وعن حديث « الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً »بأن شعبة قال: سها فيه عبد الملك بن سليمان الذي الحديث من روايته ،قال الامام أحمد:

هذا الحديث منكر ، وقال ابن معين : لم يروه غير عبد الملك ، وقد أنكر عليه ، قال الامام مجدالدين في كتابه « منتقى الاحكام » : ويقوى ضعفه بحديث جابر ، يعني الذي ذكرناه « فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » قال بعض علماء الحنفية: يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه أن يقولوا بشفعة الجوار؛ لأن الجار حقيقة في المجاور ، مجاز في الشريك ، وأجيب عنه ؛ بأن محل ذلك عند التجرد عن القرائن ، وقد قامت القرينة هنا للمجاز ، فاعتبر جمعاً بين حديثي جابر وأبي رافع ، فان حديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك ، وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقا ؛ لأنه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد ، حتى من الشريك ، ولا قائل به ، فان القائلين بشفعة الجوار ؛ قدموا الشريك مطلقاً ، ثم المشارك في الطريق ، ثم الجار على من ليس بمجاور .

قلت : واختار شيخ الاسلام ابن تيمية ، ثبوت الشفعة للجار ، بشرط أن يكون شريكا في الطريق ، محتجاً بآخر حديث جابر مرفوعاً : « الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها اذا كان غائباً ؛ بأن كان طريقهما واحداً » وتقدم قريباً. قال : وهذا ظاهر كلام الامام أحمد في رواية أبي طالب . حيث قال : « اذا كان طريقهما واحداً ، شركاء لم يقتسموا ، فاذا طرقت وعرفت الحدود ؛ فلا شفعة » قال الحارثي من فقهاء مذهبنا : وهذا الصحيح الذي يتعين المصير اليه ، وفيه جمع بين الاخبار ، فيكون أولى بالصواب .

الرابع : يشترط للأخذ بالشفعة ، مع ما تقدم المطالبة بها فوراً ، وأخذ جميع المبيع ، وأن يكون للشفيع ملك الرقبة سابقاً . وعن أبي حنيفة ؛ لا بد من طلبها على الفور ، حتى إن علم وسكت هنيهة ، ثم طلب فليس له ذلك . وعنه رواية أخرى له : ما دام قاعداً في ذلك المجلس ؛ فله أن يطالب بالشفعة ؛ ما لم يصدر منه ما يدل على الاعراض ، من نحو قيام واشتغال بشغل آخر . وعند

مالك : لا ينقطع استحقاقه بسكوته عن الطلب ؛ إلا بعد سنة . وعنه : لا ينقطع إلا أن يأتي عليه من الزمان ما يعلم به أنه تارك لها ، فأما طلبها عنده فعلى التراخي. وقال الشافعي في « القديم » : إنها على التراخي ، وفي « الجديد » : إنها على الفور. قال الامام أحمد : الشفعة بالمواثبة ساعة يعلمه ، ودليله حديث عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشفعة كحل العقال » وفي لفظ « الشفعة كنشطة العقال ، إن قيدت ثبتت ، وإن تركت ؛ فاللوم على من تركها » قال الامام الموفق ابن قدامة في « مغنيه » : رواه الفقهاء في كتبهم .

الخامس : لا يحل الكذب والتحيل على إسقـــاط حق المسلم من الشفعة وغيرها ، ويجب على المشتري تسليم الشقص بالثمن الذي وقع عليه العقد باطناً ، والتحيل على إسقاطها بعد وجوبها حرام بالاتفاق ؛ كما في « مختصر فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية » وإنما النزاع في الاحتيال عليها قبل الوجوب ، ومعتمد مذهب الامام أحمد حرمة ذلك ؛ لأنه وسيلة لاسقاط حق المسلم ؛ ولا تسقط ، والله أعلم .

السادس : الاعتبار في إسقاط الشفعة بعد البيع . أما لو أذن الشريك لشريكه في البيع ؛ أو أسقط شفعته قبل البيـــع ، لم تسقط ، وفيه رواية عن الامام أحمد أنها تسقط باسقاطهـا ولو قبل البيع ، والمعتمد : لا ، كما لا تسقط بدلالته في البيع ، ورضاه به ، وضمان ثمنه ، ولا بتوكيله فيه لأحدهما في الاصح ، ولا بسلامه على المشتري ، أو دعائه له بالبركة ، أو غيرها ؛ لأنه إن كان بالبركة في المبيع ، فهو لنفسه ؛ لأن الشقص يرجع اليه ، وإن كان بغير ذلك ؛ ؛ فهو من توابع السلام ، فيلحق به . والمسقط للشفعة الرضى بتركها بعد وجوبها . ولم يوجد وأمنّا عدم إسقاط الشفعة باسقاطها قبل البيع ؛ لأنه إسقـاط حق ، قبل وجوبه ؛ فلا يسقط ، كما لو أبرأه مما سيقرضه له .

الحديث الثامن

٢٣ — حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : رأيت كأن عنقي ضُربتْ . قال : لم يحدث أحدكم بتلعب الشيطان ؟ .

قال رضي الله عنه : (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أبي الزبير عن جابر) رضي الله عنه (قال : جاء رجل الى النبي ﷺ) وفي « صحيح » مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : « جاء أعرابي النبي ﷺ » (فقال) : يا رسول الله (رأيت) في المنام (كأن عنقي ضربت) ولفظ « صحيح » مسلم « كأن رأسي ضرب ، فتدحرج فاشتددت على أثره » وفي لفظ في « صحيح » مسلم عن جابر أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه قال لاعرابي جاءه فقال : إني حلمت أن رأسي قطع ، فأنا أتبعه ، فزجره النبي صلى الله عليه وسلم » وفي لفظ آخر « يا رسول الله ! رأيت في المنام كأن رأسي قطع ، فضحك » وفي آخر « رأيت البارحة فيما يرى النائم ؛ كأن عنقي ضربت وسقط رأسي ، فاتبعته فأخذته فأعدته » (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل بعد ما زجره (لم) اللام للتعليل ؛ وما استفهامية ، فهو استفهام إنكاري ، حذفت منها الألف لدخول حرف الجر عليها ، كـ « عم يتساءلون[1] ؟ فيم كنتم[2] ؟ لم تعبدُ مالا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئاً ؟ »[3] ونظائرها . والسر في حذف الألف من ما الاستفهامية عند حرف الجر . كما في « بدائع الفوائد » إرادة مشاكلة اللفظ للمعنى ، فحذفوا الألف ، لأن معنى قولهم : فيم ترغب ؟ في أي شيء ؟ إلام تذهب ؟ أي الى أي

---

(١) سورة عم ، الاية : ١ (٢) سورة النساء ، الاية : ٩٧

(٣) سورة مريم ، الاية : ٤٢

شيء ؟ وحتام لا ترجع ؟ أي الى أي غاية تستمر؟ فحذفوا الألف مع الجار ، ولم يحذفوها في حال النصب والرفع ، كيلا تبقى الكلمة على حرف واحد ، واذا اتصل بها حرف الجر ؛ أو اسم مضاف اعتمدت عليه ؛ لأن الخافض والمخفوض بمنزلة كلمة واحدة . وربما حذفوا الألف في غير موضع الخفض ؛ ولكن اذا حذفوا الخبر فيقولون : مه يازيد ؟ أي ما الخبر وما الأمر ؟ فلما كثر الحذف في المعنى كثر في اللفظ ؛ ولكن لا بد من ها السكت ليقف عليها .

(يحدث أحدكم) معشر الناس (بتلعب الشيطان) الذي هو إبليس ، ومن زاد خبثه من ذريته . مأخوذ من شطن إذا بعد ، لأنه قد طرد ، وبعد عن رحمة الله ورضاه ، أو من شاط اذا احترق ، لأنه يحرق بنار جهنم ، وبنار الغضب ، والابعاد . ولفظ « صحيح » مسلم « لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام » وفي لفظ له « لا تحدث الناس بتلعب الشيطان بك في منامك » وفي آخر « اذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يحدث به الناس » واللعب ضد الجد ، يقال : لعب - كسمع - لَعْبا ولَعِبا ولِعْبا وتلعاباً ولعَّب وتلعّب وتلاعب . وفي الحديث « لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا جادا » أي يأخذه ،ولا يريد سرقته ؛ولكن يريد إدخال الهم والغيظ عليه ، فهو لاعب في السرقة ، جادفي الأذية .والمرادهنا بتلعب الشيطان ، أنه يريه في منامه ما يحزنه ، ويدخل عليه الهم والغيظ ،ويخلط عليه في رؤياه ، فهو يتلاعب به ، يقال لكل من عمل عملاً لا يجدي عليه نفعاً : إنما أنت لاعب . وفي حديث الاستنجاء : « إن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم » أي انه يحضر أمكنة الاستنجاء ويرصدها بالأذى والفساد ؛ لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله ، ويكشف فيها العورات ، فأمر بسترها ، والامتناع من التعرض لنظر الناظرين ومهاب الرياح ورشاش البول ، وكل ذلك من لعب الشيطان .

تنبيهـــات

الأول : يحتمل أن النبي ﷺ علم أن منام هذا الرجل من الأضغـاث بوحي ، أو بدلالة من المنام دلته على ذلك ، أو على أنه من المكروه الذي هو من تخويف الشيطان ، كما في «النهاية» ، كما أشار الى ذلك النووي والمازري وغيرهما . وأما العابرون فيتكلمون في كتبهم على رؤيا قطع الرأس ، ويجعلونه يدل على مفارقة الرأي ما هو فيه من النعم ، أو مفارقه قومه ، أو زوال سلطانه ، أو تغير حاله في جميع أموره ؛ إلا أن يكون رقيقاً فيدل على عتقـــه ، أو مريضاً فيدل على شفائه ، أو مديوناً فيدل على قضاء دينه ، أو لم يحج فيدل على أنه يحج ، أو يكون مغموماً فيدل على كشف غمه ، أو مهموماً فيدل على تفريج همه ، أو خائفـاً فعلى أمنه .

الثاني : جاء في الرؤيا الصالحة عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث منها : ما رواه الشيخان وأبو داود والترمذي من حديث أبي قتـادة الأنصاري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الرؤيا الصالحة من الله ، والحلم من الشيطان ، فاذا رأى أحدكم شيئاً يكره فلينفث حين يستيقظ عن يساره ثلاثاً ، وليتعوذ بالله من شرها فانها لا تضره » ، وأخرج الامام أحمد وابن ماجه عن ابن عمر ، وعزي لمسلم أيضاً ، وذكره الحافظ عبد الحق الاشبيلي في جمعـه ، وقال الحميدي في جمعه : لم أجده في كتاب مسلم ، وروى الامام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ : « الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة » ، وفي الحديث الآخر عنه ﷺ : « الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري ، ومسلم عن عبد الله ابن عمرو بن العـاص وأبي هريرة ، والامام أحمد عن أبي رزين العقيلي ،

والطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنهم بأسانيد صحيحة . وفي «مسند» الامام أحمد وسنن الترمذي وابن ماجة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « الرؤيا ثلاث ؛ فبشرى من الله ، وحديث النفس ، وتخويف من الشيطان . فان رأى أحدكم رؤيا تعجبه فليقصها إن شاء ، وإن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على أحد ، وليقم فليصلّ » زاد في رواية : « وليستعذ بالله فانها لا تضره » ، وأكره الغل ، أي رؤيا الغل ؛ بأن يرى نفسه مغلولاً في النوم ، وهو ما كان في العنق ؛ لأنه إشارة الى تحمل دين أو مظالم أو كونه محكوماً عليه . قال : وأحب القيد يراه الانسان في المنام في رجليه ؛ لأن القيد ثبات في الدين . وفي «سنن ابن ماجة» من حديث عوف بن مالك مرفوعاً : « الرؤيا ثلاثة ؛ منها تهاويل من الشيطان ليحزن ابن آدم ، ومنها ما يهم به الرجل في يقظته فيراه في نومه ، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » .

الثالث : قال ابن العربي : الرؤيا ادراكات يلقيها الله تعالى في قلب العبد على يد ملك أو شيطان ، إما بأسمائها أي حقيقتها ، واما بكناها ، واما تخليطاً .

ونظيرها في حال اليقظة ، الخواطر الواردة على فكر الانسان وقلبه ، فانها تأتي على نسق ، وقد تأتي مسترسلة غير محصلة .

وقال المازري : كثر كلام الناس في حقيقة الرؤيا ، حتى قال فيها غير الاسلاميين أقاويل كثيرة منكرة ، لأنهم حاولوا الوقوف على حقائق لا تدرك بالعقل ، ولا يقوم عليها البرهان ، وهم لا يصدقون بالسمع ، فاضطربت أقوالهم . فالاطباء ينسبون الرؤيا الى الاخلاط الأربعة ، وهو أمر لا دليل عليه ، والفلاسفة يزعمون أن صور ما يجري في الأرض هي في العالم العلوي كالنقوش[1] فما حاذى بعض[2] منها انتقش في قلب النائم .

---

(١) هي نظرية افلاطون المعروفة بنظرية المثل العليا .

(٢) لعلها : بعضاً .

وقال قوم : هي اعتقادات يخلقها الله في النائم ، كما يخلقها في قلب اليقظان ، فاذا خلقها فكأنه جعلها علماً على أمور أخرى ، فيخلقها في ثاني الحال .

وتلك الاعتقادات تارة تقع بحضرة الملك فيقع بعدها ما يسرّ ، أو بحضرة الشيطان فيقع بعدها ما يضرّ .

وفي الحديث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا .

رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المنام .رواه الطبراني والضياء وكذا الحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » .

وقد فسره بعض السلف بنحو ما تقدم قال : بأن يخلق الله في قلبه ادراكاً كما يخلقه في قلب اليقظان .

وبه فسروا قوله تعالى : «وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب».(١)

- قال بعض السلف : « من وراء حجاب » في منامه . فاذا طهرت النفس من الرذائل ، انجلت مرآة القلب ، وقابل اللوح المحفوظ في النوم ، وانتقش فيه من عجائب الغيب ، وغرائب الانباء .

فمن الصديقين من يكون له في منامه مكالمة ومحادثة ، ويأمره الله وينهاه في المنام .

وفي «اعلام الموقعين»: سئل ﷺ عن قوله تعالى : «لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة »(٢) فقال : هي الرؤيا الصالحة ، يراها الرجل ؛ او ترى له ، ذكره الامام احمد . انتهى .

وفي حديث أبي هريرة عند البخاري ، وفي حديث ابن عباس عند مسلم : « لم يبق بعدي من النبوة إلا المبشرات ؛ الرؤيا الصالحة» .

ومعنى ذلك ، أن الرؤيا الصالحة ؛ تجيء في الصحة والبيان على موافقة النبوة ، لأن النبوة انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم . وقيل: المعنى ؛ انها جزء من

(١) سورة الشورى ، الآية : ٥١ (٢) سورة يونس ، الآية: ٦٤

علمها . لأنها وان انقطعت ؛ فعلمها باق . وقيل: لانها تشابهافي صدق الأخبار عن الغيب . وقيل : المعنى ؛ ان مدة الوحي كانت ثلاثة [1] وعشرين سنة ، منها ستة أشهر منام ، وذلك جزء من ستة وأربعين . قال الحافظ السيوطي : وهذا عندي من الأحاديث المتشابهة ، التي نؤمن بها ، ونكل معناها .

المراد الى قائله صلى الله عليه وسلم : ولا نخوض في تعيين الجزء المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم : الرؤيا جزء من ستة وأربعين . وأقل ما ورد فيذلك جزء من ستة وعشرين . واكثرها جزء من ستة وسبعين ، وبين ذلك أربعين ، وأربعة وأربعين ، وخمسة وأربعين ، وستة وأربعين ، وسبعة وأربعين ، وتسعة وأربعين ، وخمسين وسبعين .

وأصحها مطلقاً ؛ ستة وأربعين ، ويليه السبعون .

وجمع بعضهم بين الروايات ، بان الاختلاف بحسب مراتب الاشخاص .قال القرطبي : المسلم الصادق الصالح يناسب حالهحال الانبياء ، وهو الاطـــلاع على الغيب بخلاف الكافر والفاسق والمخلط ، كذا قال :

قلت: بل يشابه حال الانبياء في صحة رؤياه وصفاء خاطره واتصال روحه في حال نومه بعالم الملكوت ، والله الموفق .

الرابع : في آداب الرؤيا الصالحة وغيرها .

أما الصالحة ؛ فلها ثلاثة آداب : أن يحمد الله عليها، وأن يستبشر بها ، وأن يتحدث بها ، لكن لمن يحب دون من يكره .

وأما آداب الرؤيا المكروهة ، فستة أشياء :

الأول : أن يتعوذ بالله من شرها .

الثاني : أن يتعوذ بالله من الشيطان . لحـــديث : « أذا رأى أحدكم رؤيا

---

(١) كذا الاصل : وصوابها : ثلاثا

يكرهها فليتحول وليتفل عن يسارة ثلاثاً وليسأل الله من خيرها وليتعوذ بالله من شرها » رواه ابن ماجة باسناد حسن من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

يعني بقول : اللهم إني أعوذ بك من شر مارأيت ومن شر الشيطان .

وفي حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً : « وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة .

أي بأن يقول : « أعوذ بالله من شر الشيطان أو من شرها لانها بواسطته.

الثالث : أن يتفل حين ينتبه من نومه عن يساره ثلاثاً ، أي يبصق عن جانبه الايسر ثلاث مرات بصقاً خفيفاً كراهة لما رأى وتحقيراً للشيطان الذي حضر تلك الرؤيا ؛ وخص اليسار لانه محل الاقذار ، والتثليث للتأكيد .

وهذا ورد في عدة أحاديث في « الصحيحين » وغيرهما ، عن عدة من الصحابة . وفي آخر الحديث فانه اذا فعل ذلك لاتضره ، أي تلك الرؤيا .

الرابع : أن يتحول عن جنبه الذي كان مضجعاً عليه حين رأى ذلك ، الى جنبه الثاني تفاؤلا بتحويله وانتقاله ، ولمجانبة مكان الشيطان ، أن تتحول الرؤيا من المكروه الى المحبوب ، وتنتقل من المضر الى المسر [1] .

وقد جاء ذلك في عدة أحاديث ، في مسلم وغيره ، ففي حديث جابر عند مسلم مرفوعاً : « وليتحول عن جنبه الذي كان عليه » .

الخامس : أن لايذكرها لاحد أصلا ، وقد جاء ذلك في عدة أحاديث في « الصحيحين » وغيرهما . ففي حديث ابي قتادة عندهما في الرؤيا التي يكرهها « ولايخبر بها أحداً » .

وفي حديث أبي قتادة أيضاً عندهما : « ولايحدث بها أحداً فانها لاتضره » .

وفي حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري : « ولايذكرها لاحد فانها

---

(١) والصواب : الى اليسار

لاتضره » . وتقدم نهي النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي تحدث برؤيا ضرب عنقه .

والسر في ذلك النهي ، لأن المحدَّث بها ، ربما فسرها بمكروه على ظاهر صورتها ، ويكون ذلك محتملا ، فيقع بتقدير الله تعالى : « فان الرؤيا على رجل طائر مالم تعبَّر ، فان عبرت وقعت » كما في حديث أبي رزين رضي الله عنه مرفوعا رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه

ومعناه أن الرؤيا اذا كانت ، محتملة وجهين ، فعبرت باحدهما وقعت ، على قرب تلك الصفة .

قال أهل التعبير : قد يكون ظاهر الرؤيا مكروهاً ، وتعبيرها محبوب ، وعكسه .

وقال الخطابي من قوله صلى الله عليه وسلم : « الرؤيا على رجل طائر » . هذا مثل ، ومعناه أنه لايستقر قرارها مالم تفسَّر .

وفي «النهاية» انها على رجل قدَرٍ جارٍ ، وقضاء ماضٍ من خير أو شر ، وان ذلك هو الذي قسمه الله تعالى لصاحبها . من قولهم : اقتسموا داراً فطار سهم فلان في ناحيتها ، أي وقع سهمه ، وخرج .

وكل حركة من كلمة أو شيء يجري لك فهو طائر .

والمراد أن الرؤيا هي التي يعبرها المعبر الأول ، فكأنها كانت على رجل طائر فسقطت ووقعت حيث عبرت ، كما يسقط الشيء الذي يكون على رجل الطائر بأدنى حركة . انتهى .

قال الطيبي : التركيب من باب التشبيه التمثيلي . شبه الرؤيا بالطائر السريع طيرانه ، وقد علق على رجله شيء يسقط بأدنى حركة .

فينبغي أن يتوهم للمشبَّه حالات متعددة مناسبة هذه الحالات وهي : أن الرؤيا

مستقرة على ما يسوقه التقدير اليه من التعبير ، فاذا كانت في حكم الواقع قيض وألهم من يتكلم بتأويلها على ماقدر فيقع سريعاً ، وان لم تكن في حكمه لم يقدر لها من يعبرها . انتهى .

وقال عبد الغافر الفارسي في « مجمع الغرائب » : اراد انها معلقة بما قدره الله وقسمه ، وطيره له ، مالم تعبر ، أي لايستقر تأويلها حتى تعبر ، والله أعلم .

الخامس : مما يطلب عند الرؤيا المكروهة الصلاة .

ففي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « واذا رأى أحدكم مايكره ، فليقم فليصل ولايحدث بها الناس » . وفي لفظ البخاري : « فمن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم فليصل» .

والحكمة في ذلك : أن في الصلاة التحرز عن المكاره ، والالتجاء من كل أمر ينوب العبد من المخاوف .

السادس : الاستبشار بها . وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعا عندهما : « فاذا رأى رؤيا حسنة فليُبْشر ولايخبر بها إلا من يحب » .

قوله فليُبْشر ، هو بضم المثناة تحت وسكون الموحدة من البشارة .

وروي بفتح الياء المثناة تحت ، وسكون النون ، من النشر وهو الاشاعة.

قال القاضي عياض : وهو تصحيف وزاد بعضهم .

سابعاً: وهي[1] قراءة آية الكرسي ، ولم يذكر لذلك مستنداً فان كان أخذه من عموم حديث أبي هريرة ، ولايقربك شيطان ؛ فيتجه . وينبغي أن يقرأها في صلاته . وبالله التوفيق .

---

(١) لعله : هو (اي السابع)

الحديث التاسع

٢٤ — حدثنا سفيان ، قال ابن المنكدر : سمعت جابر ابن عبد الله يقول . ماسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فقال : لا .

قال رضي الله عنه : (حدثنا سفيان) ابن عيينة (قال) الامام الحافظ ابو عبد الله محمد (ابن المنكدر) — بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر الدال المهملة ، فراء — ابن عبد الله بن الهدير التيمي ، الامام الثقة المجمع على ثقته ؛ وتقدمه في العلم والعمل ، وهو من طبقة عطاء . روى عن أبيه وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة وعائشة وخلق من الصحابة رضي الله عنهم . وروى عنه ابو حنيفة ومالك والزهري وشعبة والسفيانان . قال ابن عيينة ابن المنكدر كان من معادن الصدق ؛ يجتمع اليه الصالحون . ذكره الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ» ، وكذا الحافظ الذهبي وابن مرداس وغيرهم . وذكره الحافظ ابن الجوزي في «صفوة الصفوة» ، ومن كلامه قال : كابدت نفسي أربعين سنة ، حتى استقامت ، وبكى ليلة ؛ فكثر بكاؤه حتى فزع أهله ، فارسلوا الى أبي حازم . فجاء اليه ، فقال: ما الذي ابكاك ؛ قد رعت اهلك ، قال : مرت بي آية من كتاب الله « وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون »[1]

(١) سورة الزمر ، الاية : ٤٧

فبكى أبو حازم معه ، وقيل له : أي الأعمال أحب اليك ؟ قال : إدخال السرور على المؤمن ، قيل : فما بقي من لذاتك ؟ قال : الافضال على الاخوان. وقال : الفقيه يدخل بين الله وبين عباده ، فلينظر كيف يدخل . وجزع عند الموت ؛ فقيل له: لمَ تجزع ؟ قال : أخشى آية من كتاب الله : « وبـــدا لهم من الله مالم يكونوا يحتسبون »[1] إني أخشى أن يبدو لي مالم أكن أحتسب .

توفي ابن المنكدر رحمه الله ورضي عنه سنة ثلاثين ومائة ، وقيل: إحدى وثلاثين ومائة .

(سمعت جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنهما (يقول : ما سُئل) بضم السين المهملة وكسر الهمزة على صيغة المجهول (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع نائب الفاعل (شيئاً) مفعول ثان لسأل ، وهكذا رواه مسلم في «صحيحه» وكذا البخاري . وفي رواية للبخاري في « الصحيح » وفي « الأدب المفرد » من طريق ابن عيينة ، سمعت ابن المنكدر ، سمعت جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – « ما سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء » (قط) بفتح القاف ، وضم الطاء المهملة مشددة ، وتضم القاف ويخففان . وقط مشددة مجرورة بمعنى الدهر مخصوص بالماضي ، أي فيما مضى من الزمان ، وفيما انقطع من العمر ، فهي ظرف زمان لاستغراق مامضى ، وتختص بالنفي ، يقال . مافعلته قط . قال في « المغني » : والعامة تقول : لا أفعله قط ، وهو لحن . واشتقاق قط من قططته ، أي قطعته .

قال الكرماني في «شرح البخاري»: معناه: ماطلب منه صلى الله عليه وسلم شيء من أمر الدنيا فمنعه . قال الفرزدق[2] :

---

(١) سورة الزمر ، الآية: ٤٧

(٢) من قصيدته المشهورة :

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته والبيت يعرفه والحل والحرم

زهر الاداب « شرح البجاوي » ١/٦٥ ، الحماسة « شرح المرزوقي » ص : ١٦٢١ أمالي المرتضى ١/٤٨ ، والبيان والتبيين ، وعيون الاخبار وغيرها .

ماقال لا قط إلا في تشهده لولا التشهد كانت لاءه نعم

قال هذا الفرزدق في الامام علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضوان الله وسلامه عليهم .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : وليس المراد أنه ﷺ يعطي مايطلب منه جزما ؛ بل المراد أنه لاينطق بالرد ، بل إن كان عنده أعطاه إن كان الاعطاء سائغاً وإلا سكت ، فما سئل عن شيء من أمور الدنيا (فقال) في جواب السائل : (لا) أعطيك ذلك الشيء .

وقد ورد بيان ذلك في حديث مرسل أخرجه ابن سعد ، ولفظه : إذا سئل فأراد أن يفعل ، قال : نعم . وإذا لم يرد أن يفعل سكت . وهو قريب من حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — : ماعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط ، إن اشتهاه أكل منه وإلا تركه .

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : معناه لم يقل : لا ، منعاً للعطاء ، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها اعتذاراً ، كما في قوله تعالى : « قل لا أجد ما أحملكم عليه »(١) ولا يخفى الفرق بين قول : « لا أجد ما أحملكم عليه » ، وبين لا أحملكم عليه ، وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم ، في حديث أبي موسى الأشعري ، لما سأل الاشعريون الحملان ، فقال عليه الصلاة والسلام : « ماعندي ما أحملكم » ، لكن يشكل عليه أن في بعض ألفاظ حديث أبي موسى المذكور أنه صلى الله عليه وسلم حلف لا يحملهم فقال : « والله لا أحملكم » ، فيمكن أن يخص من حديث جابر ما اذا سئل ماليس عنده ، والسائل يتحقق انه ليس عنده ذلك ، أو حيث كان المقام لايقتضي الاقتصار على السكوت من الحالة الواقعة أو من حال السائل ؛ كأن يكون لم يعرف العادة ، فلو اقتصر في جوابه على السكوت

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٩٢

مع حاجة السائل ، لتمادى على السؤال مثلا . ويكون القسم على ذلك تأكيداً لقطع طمع السائل .

والسر في قوله صلى الله عليه وسلم : « لا أجد ما أحملكم » وقوله : « والله لا أحملكم » أن الاول لبيان ان الذي سأله لم يكن موجوداً عنده ، والثاني أنه لايتكلف الاجابة الى ما سئل بالقرض مثلا او الاستيهاب ؛ اذ لا اضطرار حينئذ الى ذلك .

وفهم بعضهم من لازم عدم قول : لا ، إثبات نعم ، ورتب عليه تحريم البخل؛ لأن من القواعد انه ﷺ اذا واظب على شيء كان ذلك علامة وجوبه ، ويأتي البحث في ذلك في الحديث السادس عشر من حديث جابر إن شاء الله تعالى .

ولايخفى ان السخاء من محاسن الاخلاق ، بل هو من أعظمها وأجلها . والبخل ضده . ومحاسن الاخلاق : العفو ، والجود ، والصبر ، وتحمل الأذى ، والرحمة ، والشفقة ، وقضاء الحوائج ، والتؤدة ، ولين الجانب ونحو ذلك . والمذموم ضد ذلك .

والسخاء : بمعنى الجود ، وهو بذل مايقتنى بغير عوض . والأصح ؛ ان السخاء أدنى من الجود ، ولأنه[1] لايوصف به تعالى ، ويوصف بالجود .

والسخاء : اللين عند الحاجات ، من قولهم : أرض سخاوية : أي لينة التراب. قال القشيري في «الرسالة»: قال القوم[2]: من أعطى البعض فهو سخي ، ومن أعطى الاكثر وأبقى لنفسه شيئاً ، فهو جواد ، ومن تحمل الضرر وآثر غيره بالبلغة فهو مؤثر .

---

(١) لم تكن واضحة في الاصل

(٢) يقصد بهم أهل التصوف

وأما السهروردي في « عوارفه »[1] فقال : السخاء أتم وأكمل من الجو. ويقابل الجود : البخل ، ويقابل السخاء : الشح ، والجواد الذي يتفضل على من يستحق ، ويعطي من لايسأل ، ويعطي الكثير ، ولا يخاف الفقر ، من قولهم : مطر جواد : اذا كان كثيراً ، وفرس جواد : اذا كان كثير العدو . والجود والبخل يتطرق اليها الاكتساب بطريق العادة، بخلاف السخاء والشح، لانهما من ضرورة الغريزية ، فكل سخي جواد بلا عكس . والجود يتطرق اليه الرياء ولا كذلك السخاء ، لانه يقع من النفس الزكية المرتفعة عن الاغراض .

وقال السهروردي أيضاً : الشح الذي يقابل السخاء من لوازم صفة النفس. قال تعالى : « ومن يوق شح نفسه فاؤلئك هم المفلحون »[2] ، فحكم بالفلاح لمن وقي الشح ، وحكم أيضاً بالفلاح لمن انفق وبذل ، فقال تعالى : « ومما رزقناهم ينفقون ـ أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون »[3] .

والفلاح جامع لسعادة الدارين . انتهى . وفي « الكرماني شرح البخاري» الفلاح : الفوز والبقاء : وقيل : هو : الظفر وإدراك البغية . قال : وقيل : إنه عبارة عن أربعة أشياء : بقاء بلا فناء ، وغنى بلا فقر ، وعز بلا ذل ، وعلم بلا جهل . قالوا : ولا كلمة في اللغة أجمع للخيرات منه . انتهى .

وظاهر كلام ابن القيم في كتابه « الكلم الطيب والعمل الصالح » المساواة بين الجود والسخاء ، قال فيه : السخي قريب من الله ومن خلقه ومن أهله ، وقريب من الجنة ، وبعيد من النار . والبخيل بعيد من الله ، بعيد من خلقه ، بعيد من الجنة ، قريب من النار . فجود الرجل يحببه الى اضداده ، وبخله يبغضه الى أولاده ، ثم أنشد :

---

(١) يقصد كتاب « عوارف المعارف » الملحق باحياء علوم الدين للغزالي

(٢) سورة الحشر ، الاية : ٩

(٣) سورة البقرة ، الاية : ٣ والاية : ٥

ويظهر عيب المرء في الناس بخله ويستره عنهم جميعاً سخاؤه
تغط بأثواب السخاء فاني أرى كل عيب والسخاء غطاؤه

ثم قال في تعريف السخاء : انه بذل مايحتاج اليه عند الحاجة ، وأن يوصل ذلك الى مستحقه بقدر الطاقة . وليس كما قال بعضهم : حد الجود بذل الموجود. ولو كان كما قال ، لارتفع اسم السرف والتبذير ، وقد ورد الكتاب بذمها ، وجاءت السنة بالنهي عنها ، ثم قال : واذا كان السخاء محموداً ، فمن وقف على حده سمي كريماً ، وكان للحمد مستوجباً . ومن قصر عنه كان بخيلا ، وكان للذم مستوجباً وقد روي في أثر ، ان الله عز وجل اقسم بعزته أن لايجاوره بخيل .

وقال بعضهم : السخاء أن تكون بمالك متبرعا ، وعن مال غيرك متورعا .

وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - : أوحى الله الى ابراهيم الخليل عليه السلام : اتدري لم اتخذتك خليلا ؟ قال : لا ، قال : لأني رأيت العطاء أحب اليك من الأخذ . وهذه من صفات الرب سبحانه ، فانه يطعم ولا يطعم ، وهو أجود الاجودين ، وأكرم الاكرمين ، وأحب الخلق اليه من اتصف بصفاته ، فانه كريم يحب الكريم .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اكرم من كل كريم ، متصف بأتم الكرم وأكمل الجود ، ومن ثم ما قال ﷺ: لا ، في رد سائل، مع كونه بادي البشاشة للسائل ، باسماً لوفوده ، يهتز للعطاء وبذل الندى ، اسخا من الغيث ، وأسرع في فعل الخير من الريح المرسلة . وقد قوّم ما أعطى صلى الله عليه وسلم في يوم واحد فكان خمسمائة الف الف . قال ابن دحية : وهذا نهاية الجود ، ورحم الله أبي ، عبد الله بن جابر حيث يقول فيه صلى الله عليه وسلم :

هذا الذي لا يتقي فقرا اذا يعطي ولو كثر الانام وداموا
واذا من الانعام أعطى آملا فتحيرت لعطائه الأوهام

الحديث العاشر

٢٥ – حدثنا سفيانُ ، عن ابن المنكدر سمع جابراً : جيء بأبي يوم أُحد ، فوضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجىً ، فجعلت أريد أن أكشف عن وجهه ينهاني قومي ، فسمع باكيـة ـ وقال مرة : صوت صائحة ـ قال : من هذا ؟ قالوا : ابنة عمرو ، أو أخت عمرو ، قال : فلم تبكين ؟ أو قال : أتبكين ؟ فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه .

قال رضي الله عنه (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن) محمد (بن المنكدر) أنه (سمع جابراً) رضي الله عنه يقول : (جيء) بالبناء للمجهول من جاء (بأبي) هو عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري الخزرجي ، وتقدم نسبه في ترجمة ابنه جابر رضي الله عنهما ، شهد عبد الله رضي الله عنه العقبة مع السبعين ، وهو أحد النقباء ، وشهد بدراً ، وقتل شهيداً (يوم) غزوة (أحد) بضم الهمزة ، وبالحاء وبالدال المهملتين .

هو جبل أحمر ليس بذي شناخيب[1] جمع شنخوب ، بضم الشين والخاء المعجمتين بينها نون ساكنة فواو فموحدة ، فرع الكاهل ، وفقرة الظهر ،

(١) في الاصل « شناخب » والصواب ما أثبتناه . وشناخيب الجبال : رؤوسها . وفي هامش الكتاب : والمراد : (أي بليس ذي شناخيب) ليس بذي شعاب عالية .

والمشنخب : الطويل . بين جبل أحد وبين المدينة المنورة اقل من فرسخ ،وهو في شماليهـــا ؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم : « أحد جبل يحبنا ونحبه » رواه الشيخان وغيرهما عن عدة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ منهم انس وغيره . قال السهيلي : سمي أحداً لتوحده وانقطاعه عن جبال أخر هناك .

وكانت غزوة أحد التي استشهد عبد الله والد جابر ـ رضي الله عنهما ـ فيها في شوال سنة ثلاث من الهجرة .

قال جابر رضي الله عنه : (فوضع) أبي بعد أن جيىء به (بين يَديْ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أي أبي ، أي والحال أنه (مسجى) أي مغطى ، قال في « القاموس » : تسجية الميت ؛ تغطيته . وفي « المطلع » قال الخليـــل : سجيت الميت ؛ غطيته بثوب .

قال جابر ـ رضي الله عنه ـ (فجعلت أريد أن أكشف عن وجهه) أي وجه ابي لا نظر اليه (وينهاني) عن ذلك (قومي) يعني كراهية أن ينظر جابر لابيه ؛ لأنه كان قد مثل به المشركون ، فقد جاء أنهم مثلوا بجميع الشهداء إلا حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة ، فلم يمثلوا به ؛ لأن أباه كان مع المشركين ، فتركوه لاجله .

وروى البخاري من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول : أيُّهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ فاذا أشير له إلى احدهما قدمه في اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء ، وأمر بدفنهم بدمائهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يغسلهم .

قال جابر وكفن أبي عمي[1] في نمرة واحدة ، يعني لأن ثيابهم سلبها المشركون عنهم .

---

(١) في الهامش : قوله : وعمي كأنما أراد به عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام .

وفي « الصحيحين والنسائي » وغيرهما : من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : أصيب أبي يوم أحد فجعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي ، وجعلوا ينهونني ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاني .

وفي رواية فيها عن جابر : لما كان يوم أحد جيء بأبي مسجى قد مثّل به، وفي أخرى جيء بأبي يوم أحد مجدعا ، فوضع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه (فسمع) النبي صلى الله عليه وسلم (باكية ، وقال مرة : صوت صائحة) تبكي على أبي عبد الله بن عمرو (قال: من هذا ؟) الباكي (قالوا :) هي (ابنة عمرو) أخت عبد الله عمة جابر (أو) قالوا : (أخت عمرو) فتكون عمة عبد الله أبي جابر .

وفي « الصحيحين » وغيرهما ، من حديث جابر رضي الله عنه ، وجعلت فاطمة بنت عمرو تبكيه (قال: فلم) استفهام انكاري دخلت عليه اللام الجارة فحذفت الألف من ما الاستفهامية (تبكين أو قال :) صلى الله عليه وسلم (أتبكين ؟) .

وفي « الصحيحين » تبكيه أو لا تبكيه (فما زالت الملائكة تظله) من الشمس (بأجنحتها) تكرمة له واظهاراً لفضله (حتى) أي الى أن (رفعتموه) من المكان الذي صرع فيه .

قلت : في هذا الحديث جواز البكاء بعد الموت ؛ لأن جابراً رضي الله عنه قد بكى على أبيه بعد موته ، فلم ينهه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا مذهب الامام أحمد ، وأبي حنيفة ، واختاره أبو بكر الشيرازي ، وكرهه الشافعي وكثير من أصحابه بعد الموت ، ورخصوا فيه قبل خروج الروح ، واحتجوا بحديث جابر بن عتيك ـ رضي الله عنه ـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت ، فوجده قد غلب ، فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلم يجبه ، فاسترجع وقال : غلبنـــا عليك يا أبا الربيع ، فصاح النسوة وبكين ، فجعل ابن عتيك يسكتهن ، فقال صلى الله عليه وسلم : دعهن ، فاذا وجب فلا تبكيَنّ باكيـة ، قالوا : وما الوجوب يارسول الله ؟ قال : الموت . رواه الامام أحمد ، وأبو داود وهذا لفظه ، والنسائي ، وابن ماجة .

وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه . متفق عليه . وهذا إنما هو بعد الموت ، وأما قبله فلا يسمى ميتاً . قالوا : والفرق بين ما قبل الموت وبعده ، أنه قبل الموت يرجى فيكون البكاء عليه حذراً ، فاذا مات انقطع الرجاء وأبرم القضاء . فلا ينفـــع البكاء .

واحتج للأول مع حـديث جابر بحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه صلى الله عليه وسلم قال : ان الله لا يعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا ـ وأشار الى لسانه ـ أو يرحم . رواه البخاري وهذا لفظه ،ومسلم.

وفي البخاري من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : شهدنا بنتاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر ، قال : فرأيت عينيه(١) تدمعان .

وفي حديث أنس أيضاً ، في قصة موت ابراهيم عليه السلام ابن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ إن العين لتدمع ، وان القلب ليحزن ، وإنا على فراقك يا ابراهيم لمحزونون ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا . متفق عليه .

وفي قصة استشهاد جعفر وأصحابه ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه : وان عيني رسول الله ﷺ لتذرفان . رواه البخاري . وفي حديث ابن عباس في موت زينب بنت رسول الله ﷺ ، وبكاء النساء ، وان عمر جعـــل

(١) في الأصل : عيناه ، وهو خطأ ؛ وما أثبتناه من « صحيح البخاري » .

يضربهن بسوطه ، فاخذ رسول الله ﷺ بيده وقال : مهلا يا عمر ، ثم إيا كن ونعيق الشيطان، ثم قال ﷺ :انه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة ، وما كان من اليد واللسان ؛ فمن الشيطان . رواه الامام أحمد .

وعن عائشة الصديقة ـ رضي الله عنها ـ أن سعد بن معاذ ـ رضي الله عنه ـ لما مات حضره رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ـ رضي الله عنها ـ قالت : فوالذي نفسي بيده ؛ اني لأعرف بكاء أبي بكر ، من بكاء عمر ، وأنا في حجرتي . رواه الامام أحمد .

وفي حديث اسماء بنت يزيد ؛ في قصة موت إبراهيم ابن النبي ﷺ ، وبكائه عليه، وقول أبي بكر وعمر: أتبكي ؟ أوما نهيتنا عن البكاء؟ قال: ليس عن البكاء نهيت ؛ ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين ، صوت عند نعمة لهو ولعب ورنة شيطان ، وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب ورنة شيطان . وهذه رحمة ، ومن لا يرحم لا يرحم . رواه ابن ماجه . والاحاديث في هذا الباب كثيرة جداً .

وكذلك ؛ لما ماتت رقية ، بكت فاطمة بنت النبي ﷺ ، وبكت النساء بعد الموت .

وصح عن الصديق الاعظم ، انه رضي الله عنه قبّل النبي ﷺ بعد موته وبكى . وأما ما استدل به الشافعي ومن وافقه ، فمحمول على البكاء الذي معه ندب ونياحة . ودعوى الشيخ مردودة ؛ لأن قصة جعفر وأصحابه ، كانت في الثامنة ، وكذلك البكاء على زينب عليها السلام ، فانها انما توفيت في الثامنة . ومن ذلك ما في البخاري من قول عمر رضي الله عنه : دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة . والنقع : التراب على الرأس ، واللقلقة : الصوت ،

وأبو سليمان : هو خالد ابن الوليد رضي الله عنه . مات في خلافة عمر رضي الله عنه. والله تعالى الموفق .

وفي الحديث ؛ جواز الكشف عن وجه الميت بعد موته ، وفيه تسجيته ، وفيه ذكر فضائل الشخص ومناقبه ، وفيه فضيلة الجهاد والشهادة. وبالله التوفيق.

الحديث الحادي عشر

٢٦ ـ حدثنا سفيانُ ، عن ابن المكندر ، سمع جابر بن عبد الله يقول : ولد لرجل منا غلام ، فسماه القاسم ، فقلنا : لا نكنيك أبا القاسم ، ولا ننعمك عيناً ، فأتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال : اسم ابنك عبد الرحمن .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان عن) محمد (بن المنكدر) أنه (سمع جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (يقول : ولد لرجل منا) معشر الأنصار (غلام) أي صبي ـ بضم أوله ـ والغلام اسم للذكر من حين يولد ؛ الى أن يشيب ، أو الطار الشارب ؛ (فسماه) أي سمى الرجل ابنه (القاسم ، فقلنا :) معشر الصحابة (لانكنيك [1] أبا القاسم) والكنية : كل اسم صدر بأب أو أم أو ابنة ، يقال : كنيته وكنوته بمعنى (ولا ننعمك عيناً) أي لا نقر عينك ولا ننعم عليك بطاعتك وموافقتك على هذه التكنية ، يقال : نُعمةُ عين ، ونُعْمَ عين ، ونُعْمى عين . كما في « النهاية » .

---

(١) في الهامش : بفتح أوله مع التخفيف . وبضمه مع التشديد .

وفيها من حديث الحسن ؛ اذا سمعت قولا ، فرويدا بصاحبه ، فان وافق قولُه عملاً ؛ فنِعْمَ ونُعْمَةَ عين ، آخِه وَأَوْدِدْه ، أي اذا سمعت رجلا يتكلم في العلم بما تستحسنه ، فهو كالداعي لك الى مودته وإخائه [1] فلا تعجل حتى تختبر فعله ، فان رأيته حَسَنَ العمل ، فأجبه الى إخائه ومودته ، وقل له : نَعْمَ ونُعْمَةَ عين ، أي قرة عين ، يعني أقرَّ عينك بطاعتك ، واتباع أمرك .

وفي حديث أبي مريم ؛ دخلت على معاوية فقال : ما أنعمنا بك ؟ أي ما الذي أعملك الينا ؛ وأقدمك علينا ؟ وإنما يقال ذلك ، لمن يفرح بلقائه كأنه قال : ما الذي أسرنا وأفرحنا وأقر أعيننا بلقائك ورؤيتك ؟

وفي حديث مطرف ؛ لا تقل نعم الله بك عينا[2] قال العلامة الزمخشري : الذي منع [3] مطرف صحيح فصيح في كلامهم ، وعينا نصب على التمييز من الكاف، والباء للتعدية، والمعنى : نعّمك الله عينا ، أي أنعم عينك وأقرّها ، وقد يحذفون الجارّ ، ويوصلون الفعل فيقولون : نعّمك الله عينا . وأما أنْعَم الله بك عينا ؛ فالباء فيه زائدة ، لأن الهمزة كافية في التعدية ، تقول : نَعِم زيد عينا ، وأنعمه الله عينا ، قال : ويجوز أن يكون من أنعم ، اذا دخل في النعيم ، فيعدى بالباء . قال مطرف خيل اليه [4] أن انتصاب التمييز في هذا الكلام عن الفاعل ؛

---

(١) الكلمة مطموسة في الاصل ، وما أثبتناه من اللسان « نعم » وفيه الحديث بكامله .

(٢) يظهر ان بقية كلام مطرف قد سقطت من الاصل وهي ؛ فان الله لا ينعم بأحد عينا ، ولكن قل : أنعم الله بك عينا .

(٣) في مصادر أخرى : الذي منع منه ، بزيادة « منه » وهو أوضح .

(٤) كذا في الاصل وهو لا يستقيم : والصواب هو : قال : ولعل مطرفاً خيل اليه ، كما في غير هذا الكتاب .

فاستعظم ، كما يقولون : نعمت بهذا الأمر عينا للتعدية [1] فحَسِبَ أن الامر في نعم الله بك عينا كذلك . انتهى .

وحديث جابر هذا في « الصحيحين » وفيها عن جابر رضي الله عنه ؛ أن رجلا من الأنصار ولد له غلام ، فأراد أن يسميه محمدا ، فأتى النبي ﷺ فسأله، الحديث .

وفيها عنه قال : ولد لرجل منا غلام ، فسماه القاسم ، الحـــديث (فأتى) الرجل (النبي ﷺ فذكر ذلك) أي قول قومه الذي قالوه له من أنهم لا يكنونه بأبي القاسم ، ولا ينعمونه عينا (له) أي النبي صلى الله عليه وسلم ، والجـــار والمجرور متعلق بذكر . ولفظ البخاري : فأتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول [2] الله ولدلي غلام فسميته القاسم ، فقالت الانصار : ولا نكنيك ابا القـــاسم ، ولا ننعمك عينا ، فقال النبي ﷺ : أحسنت الانصار ، سموا باسمي ، ولا تكتنوا بكنيتي .

وفي «البخاري» من طريق سالم بن ابي الجعد، عن جابر رضي الله عنه قال : ولد لرجل منا غلام ، فسماه القاسم ، فقالوا : لانكنيك حتى نسأل النبي ﷺ ، فيجمع بين هذا الاختلاف، إما بأن بعضهم قال هذا ؛ وبعضهم قال هذا، وإما أنهم منعوا أولا مطلقاً ، ثم استدركوا ؛ فقالوا : حتى نسأل .

وفي رواية : لانكنيك أبا القاسم ولا كرامة ، فاخبر النبي ﷺ بذلك ، (فقال) النبي ﷺ (اسم ابنك عبد الرحمن) وفي الرواية الاخرى . فقال : سموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي ، ويجمع بينها ؛ بأن أحد الراويين ذكر ما لم يذكر الاخر .

---

(١) كذا في الاصل ، وفي الكلام سقط ، ومقتضى الكلام ان يقول : والباء للتعدية.

(٢) في الاصل مطموس .

وفي « البخاري » من حديث أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق ، فقال رجل : يا أبا القاسم ، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنما دعوت هذا .

وفي رواية دعى رجل بالبقيع : يا أبا القاسم ، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لم اعنك . ولا مخالفة بين لفظ كان في السوق ، وكان في البقيع ؛ لأن السوق كان يومئذ بالبقيع ، فذكره تارة باسمه ؛ وتارة باسم محله ، وحينئذ قال عليه الصلاة والسلام : سموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي .

وقوله : ولا تكنّوا ؛ بحذف إحدى التائين ، وروى ؛ ولا تكتنوا بسكون الكاف ، وفتح المثناة بعدها نون . فيؤخذ من الحديث مشروعية تكنية المؤمن بولد له ، ولا يختص بأول الولادة ، وإنما اختار النبي ﷺ للرجل أن يسمي ابنه عبد الرحمن ؛ لأن أفضل الأسماء ؛ عبد الله وعبد الرحمن .

قال بعض شراح « المشارق » : لله الأسماء الحسنى ، وفيها فروع وأصول ، أي من حيث الاشتقاق . قال : وللأصول أصول ، أي من حيث المعنى . فأصول الأصول : اسمان ؛ الله والرحمن ، لأن كلاً منها مشتمل على الأسماء كلها ؛ قال الله تعالى : (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن [1]) ، ولذلك لم يتسم بهما أحد ، وما ورد من رحمن اليمامة غير وارد ؛ لأنه مضاف ، وقول شاعرهم :

وأنت غوث الورى لا زلت رحمانا

تغالٍ في الكفر وليس بوارد ، لأن الكلام في أنه لم يتسم به أحد ، ولا يرد اطلاق من أطلقه وصفاً ، فانه لا يستلزم التسمية بذلك ، وقد لقب غير واحد ؛ الملك الرحيم ، ولم يقع مثل ذلك في الرحمن ، فاذا تقرر ذلك ظهر أن اضافة العبودية الى كل من الاسمين حقيقة محضة ، فظهر وجه الاختيار ، والله اعلم .

---

(١) سورة الاسراء ، الاية : ١١٠

تنبيهـــات

الاول : الاسم واللقب والكنية ، تشترك الثلاثة في تعريف المدعو بها ، وتفترق في أمر آخر ، وهو أن الاسم إما ان يشعر بمدح أو ذم أو لا ، الأول : اللقب ، وغالب استعماله في الذم ، ولهذا قال تعالى : (ولا تنابزوا بالالقاب [1]) ولا خلاف في تحريم تلقيب الانسان بما يكرهه ، سواء كان فيه أو لا ؛ نعم إذا عرف بذلك واشتهر به كالأعمش والأعرج والأصم والأشتر ، فقـــد اطرد استعماله على ألسنة أهل العلم قديماً وحديثاً ، وقد سهل فيه الامام أحمد رضي الله عنـــه . قال أبو داود في مسائله : سمعت أحمد بن حنبل في الرجل يكون له اللقب لا يعرف إلا به ولا يكرهه ، قال : أليس يقال: سليمان الأعمش ، وحميد الطويل ؟ فلم ير به بأساً .

وإن لم يشعر لا بمدح ولا دم ، فان صدر بأب أو أم فهو الكنية ؛ كأبي فلان وأم فلان . وإن لم يصدر بذلك ، فهو الاسم كزيد وعمرو . وهـــذا هو الذي كانت تعرفه العرب ، وعليه مدار مخاطباتهم .

وأما فلان الدين ، وعز الدولة ، وبهاء الدولة ، فلم تكن العرب تعرف ذلك ، وإنما حدث من قبل العجم ، كما في « تحفـــة الودود » لابن القيم رحمه الله تعالى .

الثاني : اختلف العلماء رحمهم الله تعالى ، في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب : الاول : المنع مطلقاً سواء كان اسمه محمداً أم لا ، قال في « الفتح » : ثبت ذلك عن الشافعي رضي الله عنه ؛ قال الامام ابن القيم في كتابه « تحفة الودود » : روى البيهقي بسنده عن الربيع بن سليمان ، قال : سمعت الشافعي

---

(١) سورة الشورى ، الآية : ١١

يقول : لا يحل لأحد أن يكتني بأبي القاسم ، سواء كان اسمه محمداً أو غيره. قال : وروي نحو قوله هذا عن طاووس ، قال السهيلي : وكان ابن سيرين يكره أن يكني أحداً أبا القاسم، كان اسمه محمداً أو لم يكن .

الثاني : الجواز مطلقاً ، ويختص النهي بزمن حياته صلى الله عليه وسلم ؛ واستدل لهذا بما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود ، وابن ماجة، وصححه الحاكم ، من حديث علي رضوان الله عليه ، قال : قلت يا رسول الله ! إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك ؟ قال : نعم .

وفي بعض طرقه قال محمد بن علي المعروف بابن الحنفية : فسماني محمداً ، وكناني أبا القاسم .

وفي تاريخ ابن أبي خيثمة عن ابن الحنفية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه : إنه سيولد لك بعدي ولد ، فسمه باسمي وكنّه بكنيتي ، فكانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي ، كذا قال .

قلت : الذي جزم به علماؤنا عدم كراهة التكني بأبي القاسم بعد موت النبي ﷺ ؛ وإن كان في أصل المذهب ثلاث روايات ، ثالثها : الكراهة لمن اسمه محمد فقط ، ولا يحرم خلافاً للشافعي كما في « الفروع » .

ونقل حنبل عن الامام ؛ لا يكنى به ، واحتج بالنهي فظاهره يحرم ، ومنع سيدي الشيخ عبد القادر الجيلي في « غنيته » من الجمع ، وأن عن الامام أحمد رواية تكره الكنية والتسمية باسم النبي ﷺ وكنيته ، جمعاً وانفراداً ، قال في « الفروع » : ومراده انفراداً، أي الكنية .

قال القاضي علاء الدين المرداوي في « تصحيح الفروع » : الصواب عدم كراهة التكني بأبي القاسم مطلقاً بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد وقع فعل ذلك من الاعيان ، ورضاه به يدل على الاباحة .

وفي « الهدي » لابن القيم : الصواب أن التكني بكنيته ممنوع ، والمنع في حياته أشد ، والجمع بينها ممنوع . انتهى . فظاهره التحريم ، والمذهب الاباحة ، وهذا مذهب مالك على أنه يباح بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم .

قال محمد بن زنجويه في كتاب « الأدب » : سألت ابن أبي أوس ؛ ما كان مالك يقول في الرجل يجمع بين كنية النبي صلى الله عليه وسلم واسمه ؟ فأشار الى شيخ جالس معنا فقال : هذا محمد بن مالك ، سماه محمداً وكناه أبا القاسم ، وكان يقول : إنما ينهى عن ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، كراهية أن يدعى أحد باسمه أو كنيته ، فيلتفت النبي صلى الله عليه وسلم ، فأما اليوم فلا بأس بذلك.

الثالث : المنع يختص عن اسمه محمد دون غيره ، وهذا إحدى الروايات عن الامام أحمد ؛ إلا أنها مرجوحة .

وبالمذهب الأول قال أهل الظاهر ، وبالغ بعضهم فقال : لا يجوز لأحد أن يسمي ابنه القاسم لئلا يكنى أبا القاسم ، ودليل هذا المذهب ما رواه الامام أحمد ، وأبو داود ، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان ، من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ، رفعه : من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ، ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمّ باسمي .

ورواه البخاري في « الأدب المفرد » ولفظه : لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي .

ورواه الترمذي ولفظه : ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع بين اسمه وكنيته .

وأخرج الامام أحمد ، وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة ، رفعه : لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي .

وأخرج الطبراني من حديث محمد بن فضالة رضي الله عنه ، قال : قدم

النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن اسبوعين ، فأتي بي اليه فمسح على رأسي وقال : سموه باسمي ولا تكنوه بكنيتي .

والمعتمد من هـذه المذاهب ، اختصاص النهي بالزمن النبوي ؛ لأن بعض الصحابة رضي الله عنهم سمى ابنه محمداً وكناه أبا القاسم ، منهم : طلحـــة ابن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وقد جزم الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كناه ، وأخرج ذلك من طريق عيسى بن طلحة ، عن ظئر محمد ابن طلحة. وكذا يقال : أن كنية كل من المحمدين ـ ابن أبي بكر ، وابن سعد ابن ابي وقاص ، وابن جعفر بن أبي طالب ، وابن عبد الرحمن بن عوف ، وابن حاطب بن أبي بلتعة ، وابن الاشعث بن قيس ـ ابو القاسم . وان آباءهم كنوهم بذلك ، قال القاضي عياض : وبه قال جمهور السلف والخلف وفقهاء الأمصار .

وأما ما أخرجه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنهـــا ؛ أن امرأة قالت : يا رسول الله ! إني سميت ابني محمداً ، وكنيته أبا القاسم ، فذكر لي انك تكره ذلك . فقال : ما الذي أحلّ اسمي وحرّم كنيتي ؟ فقد ذكر الطبراني في « الاوسط » أن محمد بن عمران الحجبي ، تفرد به عن صفية بنت شيبة عنهـا ، ومحمد المذكور مجهول . قال في « الفتح » وعلى تقدير أن يكون محفوظاً ؛ فلا دلالة فيه على الجواز مطلقاً ؛ لاحتمال أن يكون قبل النهي .

الثالث : سبب كراهة ذلك ؛ قال ابن القيم في «تحفة الودود» : وللكراهة ثلاثة مآخذ :

أحدها : أعطى معنى الاسم لغير من يصلح له ، وقد أشار النبي ﷺ الى هذه العلة بقوله : إنما أنا قاسم ؛ أقسم بينكم ، فهو ﷺ يقسم بينهم ما أمره ربه تبارك وتعالى بقسمته ، فلم يكن يقسم كقسمة الملوك الذين يعطون من شاؤا ، يحرمون من شاؤا .

الثاني : خشية الالتباس وقت المخاطبة والدعوة ، وقد أشار الى هذه العلة في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : نادى رجل رجلا بالبقيع ، يا أبا القاسم ، فالتفت اليه رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! لم اعنك ، إنما دعوت فلانا . فقال ﷺ : تسموا باسمي ، ولا تكتنوا بكنيتي . متفق عليه .

وتقدم الثالث : اختصاص النهي عن الاشتراك الواقع في الاسم والكنية معاً ، فالعلة التمييز بالاسم والكنية ، فالمصلحة نفس الاختصاص ، والنهي مختص بالمشاركة في ذلك الاختصاص ، كما نهى أن ينقش أحد على خاتمه كنقشه .

قال ابن القيم في « تحفة الودود » بعد ذكره العلل الثلاثة : فعلى المأخذ الأول ، يمنع الرجل من الكنية في حياته ، وعلى المأخذ الثاني ؛ يختص المنع بحال حياته ، وعلى المأخذ الثالث ؛ يختص المنع بالجمع بين الكنية والاسم ، دون افراد أحدهما ، فالمنع في هذا الباب يدور على هذه المعاني الثلاثة . والله أعلم .

الرابع : تباح التسمية بمحمد وأحمد ، بل وسائر أسماء الأنبياء ، بل التسمية بمحمد لها مزية ، قال ابن عبد البر ، قال ابن القاسم ، قال مالك : سمعت أهل مكة يقولون : ما من أهل بيت فيهم اسم محمد ؛ إلا رزقوا ورزق خيراً ، وذكره ابن مفلح في « الفروع » هكذا .

وقال ابن القيم في « تحفة الودود » : اختلف في كراهة التسمية باسماء الأنبياء على قولين : أحدهما ؛ أنه لا يكره . قال : وهذا قول الاكثرين وصوبه .

قال : والثاني يكره ، وحكى هذا المذهب الطبري ، وساق الطبري من طريق سالم بن أبي الجعد ؛ كتب عمر رضي الله عنه : لا تسموا أحداً باسم نبي ، واحتج لصاحب هذا القول ، بما أخرجه من طريق الحكم بن عطية ، عن ثابت ،

عن أنس رضي الله عنه ، رفعه ؛ يسمونهم محمداً ، ثم يلعنونهم . وهو حديث ضعيف ؛ أخرجه البزار وأبو يعلى أيضاً ، وسنده لين ، قال القاضي عياض : والاشبه أن عمر رضي الله عنه . لما فعل ذلك ، إعظاما لاسم النبي ﷺ ، لئلا يبتهك . قال السهيلي في « الروض » كان من مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه كراهة التسمي باسماء الأنبياء . قال ابن القيم في «تحفة الودود»: وصاحب هذا القول ، قصد صيانة أسمائهم عن الابتذال ، وما يعرض لها من سوء الخطاب عند الغضب وغيره ، وكان الامام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قد سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب : يا محمد فعل الله بك وفعل ، فدعاه وقال : لا أرى رسول الله ﷺ يسب بك ، فغير اسمه .

وأخرج الامام أحمد ، والطبراني ، من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى ؛ نظر عمر رضي الله عنه الى ابن عبد الحميد ـ وكان اسمه محمداً ـ ورجل يقول له: فعل الله بك يا محمد، فارسل الى ابن زيد بن الخطاب. فقال: لا أرى رسول الله ﷺ يسب بك ، فسماه عبد الرحمن ، وأرسل الى بني طلحة ـ وهم سبعة ـ ليغير أسماءهم، فقال له محمد ـ وهو كبيرهم ـ : والله لقد سماني النبي ﷺ محمداً ، فقال : قوموا ؛ فلا سبيل اليكم .

قال في «تحفة الودود»: وكان لطلحة عشرة من الولد ، كل منهم : اسم نبي ، وكان للزبير عشرة ، كلهم يسمى باسم شهيد ، فقال له طلحة : أنا سميتهم باسماء الأنبياء ، وأنت سميتهم باسماء الشهداء ؟ فقال له الزبير : فاني أطمع أن يكون بنيّ شهداء ، ولا تطمع أن يكون بنوك أنبياء .

والحاصل جواز التسمية باسماء الانبياء ، ولا سيما بأسماء نبينا محمد وأحمد صلى الله عليه وسلم .

وأما ما روي أن من اسمه محمد واحمد له من الفضائل كذا وكذا ، وأن

من تسمى بمحمد وأحمد لم يدخل النار ؛ فهذا شيء موضوع لا أصل له ولا لشيء من ذلك . وقد قال ابن القيم في « المنار المنيف » (١) : هذا يناقض ما هو معلوم من دينه ﷺ ؛ اذ النار لا يجار منها بالاسماء والالقاب ، وانما النجاة منها بالايمان والاعمال الصالحة، والله ولي التوفيق.

الحديث الثاني عشر

٢٧ — ثنا سفيان ، عن ابن المنكدر ، سمع جابراً يقول : ندب رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم الناس يوم الخندق ، فانتدب الزبير ، ثم ندب الناس ، فانتدب الزبير ، ثم ندب الناس ، فانتدب ، فقال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم :

ان لكل نبي حواريًا ، وحواريَّ الزبير .

قال سفيان : سمعت ابن المنكدر في هذا المسجد .

قال رضي الله عنه (ثنا سفيان) ابن عيينه (عن) محمد (بن المنكدر) أنه (سمع جابراً) رضي الله عنه (يقول : ندب رسول الله ﷺ الناس) أي دعاهم وحثهم وحرضهم (يوم الخندق) الذي خندق فيه رسول الله ﷺ ، عليه وعلى أصحابه رضي الله عنهم ، بشور سلمان الفارسي رضي الله عنه ، وكانت كما في « الهدي » لابن القيم ، وتبعه الذهبي كما في « سيرة ابن اسحق » ومتابعيه سنة خمس في شوال . قال في « الهدي » : هذا الاصح : قال الحافظ ابن حجر : هو المعتمد ، وروى ابن عقبة عن الزهري ، والامام أحمد عن الامام مالك انها كانت

(١) وهو كتاب يبين فيه الحديث الضعيف ، وقد طبع أخيراً باسم « المنار » فقط .

سنة أربع ، وصححه النووي في « الروضة» وهو عجيب كما بينته في « شرح نونية الصرصري » .

وكان الخندق بسطة ونحوها ، وكان سلع الجبل خلف ظهورهم ،والخندق من المزاد الى ذباب الى راتج[1] ، وكان قد عمل فيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم مستعجلين يبادرون قدوم العدو عليهم ، ولم تكن العرب تخندق عليها ، وانما الذي أشار به سلمان الفارسي رضي الله عنه ، قال : يارسول الله ! انا كنا بأرض فارس اذا تخوفنا الخيل خندقنا علينا ، فاعجبه ذلك . فامرهم صلى الله عليه وسلم بالجد ، ووعدهم النصر ان هم صبروا واتقوا ، وأمرهم بالطاعة ، قال الواقدي : عمل المسلمون في الخندق حتى احكموه في ستة أيام ، وكذا قال ابن سعد (فانتدب) أي أجابه صلى الله عليه وسلم لما ندب له ابو عبد الله (الزبير) بضم الزاي وفتح الموحدة فمثناه فراء ، مصغرا ، ابن العوام ، بن خويلد بضم الخاء المعجمة . وفتح الواو ، ابن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي المدني . أمه صفية بنت عبد المطلب ، عمة النبي صلى الله عليه وسلم ، أسلمت وهاجرت الى المدينة .

أسلم الزبير قديماً على يدي أبي بكر الصديق وهو ابن خمسة عشر سنة ، وقيل: ستة عشر ، وكان إسلامه بعد اسلام الصديق بقليل . قيل: كان رابعاً أو خامساً ، فعذبه عمه بالدخان ليترك الاسلام فلم يفعل،وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة ، وهو أول من سل سيفاً في سبيل الله، شهد المشاهد كلها (ثم ندب) النبي ﷺ (الناس) يوم احزاب فقال : من يأتينا بخبر القوم ؟ (فانتدب) أي أجاب ﷺ (الزبير) بن العوام فقال : أنا (ثم ندب)

---

(١) قوله من المزاد ، هو أطم لبني حرام غربي مساجد الفتح . وذباب كغراب وكتاب ، اسم جبل بالمدينة . وراتج ، اسم أطم ايضاً . المؤلف

النبي ﷺ (الناس) ثالثاً فلم يجبه أحد (فانتدب) ، أي أجابه ﷺ ثالثاً (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد الثالثة : (ان لكل نبي) من أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام (حوارياً) ، أي ناصراً ينصره (وحواري) أي ناصري (الزبير) رضي الله عنه .

قال في « المطالع » : معنى الحواري : الناصر ، وقيل : الخالص ، وقيل : الحواريون : المجاهدون ؛ وقيل : أصحاب الأنبيـــاء ، وقيل : الذين يصلحون للخلافة بعده ، حكاه الحربي عن قتادة ، وقيل : الاخلاء ، حكاه السلمي . هـذا كله في حواري رسول الله ﷺ .

وأما في أصحاب عيسى عليه السلام، فقيل: انهم كانوا قصارين، لأنهم يبيضون الثياب ، وكانوا أولا قصارين ، وقيل : صيادين ، وقيل : الحواريون : الملوك ، فتصح في الزبير رضي الله عنه صحبـــة النبي ﷺ ، ونصرته ، واختصاصه ، واخلاصه له ، وقيل : المفضل عندي كفضل الحواري في الطعام . وكان ابن عمر رضي الله عنهما يذهب الى أنه اسم مختص بالزبير دون غيره ، لتخصيصه ﷺ له به دون غيره . وهذا الحديث الذي نحن بصدد شرحه ، رواه الشيخان ، والترمذي، من حديث جابر رضي الله عنه ، ولفظه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب : من يأتينا بخبر القوم ؟ فقال الزبير : أنا ، ثم قال : من يأتينا بخبر القوم ؟ فقال الزبير : أنا ، ثم قال : من يأتينا بخبر القوم ؟ فقال الزبير : أنا ، ثم قال في الثالثة : ان لكل نبي حوارياً ، وإن حواري : الزبير . وفي لفظ لهم ؛ ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثلاثاً ، فذكره .

وفي « الصحيحين » ، والترمذي من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، قال : كنت يوم الاحزاب جعلت أنا وعمر بن أبي سلمة مع النساء ، يعني نسوة النبي صلى الله عليه وسلم ، في أطم حسان بن ثابت ، فنظرت ، فاذا أنا بالزبير على

فرسه يختلف الى بني قريظة ، فلما رجع قلت : يا ابه رأيتك تختلف ، قال وهل رأيتني يابني ؟ قلت : نعم . قال : كان رسول الله صلى عليه وسلم قال : من يأتي بني قريظة فيأتيني بخبرهم ؟ فانطلقت ، فلما رجعت جمع لي رسول الله صلى الله عليه أبويه فقال : فداك أبي وأمي .

وفي رواية : في أطم حسان فكان يطأطى لي مرة فأنظر ، واطـــأطى له مرة فينظر .

وأخرج منه الترمذي قال : جمع لي رسول الله صلى عليه وسلم أبويه يوم قريظة فقال : بأبي وأمي . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وشهد الزبير رضي الله عنـه اليرموك ، وفتح مصر . وكثرة ماله ، وسعة تركته مشهور ، وكان — رضي الله عنه — عليه يوم بدر ريطـــة صفراء (١) معتجراً بها وهو على الميمنة ، فنزلت الملائكة على سيماه ، وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد ، وبايع النبي ﷺ على الموت ، وفي « صفوة الصفوة » لابن الجوزي قال أبو الاسود : أسلم الزبير وهو ابن ثماني سنين ، وهاجر وهو ابن ثماني عشرة ، وكان عمه يلفه في حصير ويدخن عليه بالنار ويقول : ارجع الى الكفر ، فيقول : لا أكفر أبداً . وقال نهيك : كان للزبير الف مملوك يؤدون الضريبة فكان يقسمه كلّ ليلة ، ثم يقوم الى منزله ليس معه منه شيء .

قال ابن الأثير في « جامع الاصول » : كان الزبير أبيض طويلاً ، ويقال : لم يكن بالطويل ولا بالقصير ، يميل الى الخفة في اللحم . ويقال : كان أسمر خفيف العارضين .

---

(١) قوله : ريطة صفراء ، قال ابن قرقول في « المطالع » : الريطة كل ثوب يكون لفقين ، وكل ثوب رقيق ، قال واكثر كلام العرب : ريطة ، ولم يجز البصريون رايطة ، وأجازها اهل الكوفة « المولف » .

قال البرماوي وغيره : وكان يوم الجمل قد ترك القتال وانصرف ، فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه بوادي السباع بناحية البصرة . وفي « جامع الاصول » لابن الاثير ؛ ان الذي قتله عمير بن جرموز بسفوان من أرض البصرة ، سنة ستة وثلاثين، وله أربع وستون سنة ، وقيل: ستون ، وقيل: بضع وخمسون .قال: ودفن بوادي السباع ، ثم حول الى البصره وقبره مشهور بها ، ومناقبه كثيرة ، ومآثره شهيرة ، وفضائله غزيرة رضي الله تعالى عنه .

(قال سفيان) ابن عيينة رحمه الله تعالى ورضي عنه (سمعت) محمد (بن المنكدر) رحمه الله ورضي عنه (في هذا المسجد) قال ذلك نفياً لما توهمه الصنعنة من الدلسة، وبالله التوفيق .

الحديث الثالث عشر

٢٨ — ثنا سفيان ، قال : انبأنا ابن المنكدر ، أنه سمع جابراً يقول : مرضت فأتاني النبي ﷺ يعودني هو وأبو بكر ماشيين ، وقد أغمي عليّ فلم أكلمه ، فتوضأ فصبّه عليّ ، فأفقت ، فقلت :

يارسول الله ! كيف أصنع في مالي ولي أخوات ، قال : فنزلت آية الميراث : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ». كان ليس له ولد وله أخوات .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) ابن عيينة (قال : أنبأنا) محمد (ابن المنكدر) وهذه الصيغة ، يعني أنبأنا ، الرابعة من صيغ الاداء ؛ لأن صيغ الاداء على ثماني مراتب : الاولى ؛ سمعت وحدثني ، الثانية ؛ أخبرني وقرأت عليه ، الثالثة ؛ قرىء عليه وأنا أسمع ، الرابعة ؛ أنبأني ، الخامسة ؛ ناولني ، السادسة ؛ شافهني ، أي بالاجازة ، السابعة ؛ كتب إلي بالاجازة . ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع وللاجازة ، ولعدم السماع أيضاً . وهذا مثل ؛ قال ، وذكر ، وروى كما في « النخبة وشرحها » للحافظ ابن حجر ، وقال فيها أيضاً : الانباء من من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين ؛ بمعنى الاخبار ، وأما في عرف المتأخرين ؛ فهو للاجازة ، فافهم انها من المتقدمين في رتبة أخبرنا ، والله أعلم . (أنه) ، أي ابن المنكدر (سمع جابراً) رضي الله عنه (يقول : مرضت) مرة (فأتاني النبي ﷺ يعودني هو) ﷺ (وأبو بكر) عبد الله بن عثمان ، ابي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة . قيل : كان اسمه عبد الكعبة ، فسماه النبي ﷺ عبد الله ، وانما سمي عتيقاً لقول النبي ﷺ : من أراد أن ينظر الى عتيق من النار فلينظر الى أبي بكر ، وقيل : سمته به أمه ، وقيل : سمي به لجمال وجهه . وأمه أم الخير سلمى بنت صخر ، بنت عم أبيه ، ماتت هي وأبوه مسلمين رضوان الله عليهم .

شهد الصديق مع النبي ﷺ المشاهد كلها ، وكان خصيصاً به فلم يفارقه في جاهلية ولا اسلام ، وهو أول الرجال إسلاماً ، وأسلم على يده عثمان بن عفان ، طلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وسعد بن ابي وقاص ، وعبد الرحمن ابن عوف ، وخلائق لا يحصيهم إلا الله ، وهو خليفة رسول الله ﷺ ورضي عن لصديق ، تولى الخلافة يوم الثلاثاء لثلاث عشرة خلت من ربيع الاول سنة احدى عشر ، وهو ثاني يوم مات النبي صلى عليه وسلم . وكان مولده

بمكة بعد الفيل بسنتين وأربعة أشهر إلا أياماً . ومات بالمدينة ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة بين المغرب والعشاء ، وله ثلاث وستون سنة ، وأوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس فغسلته ، وصلى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ، ودفن بالحجرة الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم ، فكانت خلافته سنتين وأربعة أشهر . يجتمع نسبه مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب . روى عنه عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وأنس بن مالك ، وابو هريرة ، والبراء بن عازب ، وزيد بن ثابت ، وعائشة ، وقيس بن أبي حازم ، وغير هؤلاء من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين .

ومناقب الصديق لا تحصى ، وفضائله لا تستقصى ، روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث واثنان وأربعون حديثاً ، اتفق البخاري ومسلم منها على ستة أحاديث ، وانفرد البخاري بأحد عشر ، ومسلم بحديث واحد . وانما قل أخذ الحديث عنه لقلة مدته بعد النبي ﷺ مع وفور الصحابة رضي الله عنه وعنهم أجمعين . حال كون النبي صلى الله عليه وسلم وصديقه الأعظم في عيادتهم[1] لجابر رضي الله عنه في مرضه (ماشيين) أصل العيادة الزيارة مرة بعد أخرى ، فكل من أتاك مرة بعد أخرى فهو عائد وان اشتهر ذلك في عيادة المريض حتى كأنه مختص به ، وقد تكررت الأحاديث في عيادة المريض وفضائلها والمشي اليها ، وصرح في « الاقناع » من كتب المذهب ، عن ابن حمدان من علمائنا ؛ أن عيادة المريض فرض كفاية . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : الذي يقتضيه النص وجوب ذلك ، واختاره جمع . وترجم البخاري في « صحيحه » باب وجوب عيادة المريض جزم بالوجوب على ظاهر الأمر ، والمراد مرة ، وظاهره ولو من وجع ضرس ورمد ودمّل ، خلافاً لأبي المعالي ابن المنجا من علمائنا . وفي

(١) في الاصل: اعادتهم. ولم نر هذا الاستعمال، وقد تكرر في غير هذا الموضع، فأبدلناه بعيادة

« الفروع » يستحب ذكر الموت والاستعداد له ، وكذا عيادة المريض وفاقاً للأئمة الثلاثة قال : وأوجب أبو الفرج ، يعني الشيرازي من أئمة المذهب ، وبعض العلماء عيادته ، والمراد مرة ، واختاره الآجري . وفي أواخر « الرعاية » فرض كفاية ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : حق المسلم على المسلم خمس ، فذكر منها عيادة المريض . متفق عليه . ووقع في رواية مسلم ، خمس تجب للمسلم على المسلم ، فذكرها منها . قال ابن بطال : يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية ، كاطعام الجائع وفك الأسير ، ويحتمل أن يكون للندب ، للحث على التواصل والالفة . وجزم الداودي بالأول ، فقال : هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض . وقال الجمهور : هي في الأصل ندب ، وقد تصل الى الوجوب في حق بعض دون بعض .

وعن الطبري : يتأكد في حق من ترجى بركته ، وتسن فيمن يراعى حاله ، وتباح في ما عدا ذلك .

وفي الكافر خلاف المذهب ، المنع منها ، قال ابن بطال : انما تشرع عيادة الكافر إذا رجي إسلامه ، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا . انتهى . واستظهر الحافظ ابن حجر في « الفتح » أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد ، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى . قال الماوردي : عيادة الذمي جائزة ، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة . وظاهر ما نقله في « الفروع » عن صاحب « المحرر » جواز عيادة الذمي ، فانه قال : ظاهر كلام الامام أحمد والاصحاب عدم جواز عيادة المتبدع سواء كفر ببدعته أو لا . قال في « المحرر » : وأما الذمي فتجوز اجابة دعوته ، وترد التحية عليه إذا سلم ، ويجوز قصده للبيع والشراء ، فجازت عيادته وتعزيته كالمسلم ، وعكسه من حكم بكفره من أهل البدع ، لوجوب هجره . قال القاضي : ولم نهجر أهل الذمة لأنا عقدناها

معهم لمصلحتنا بأخذ الجزية ، ولا أهل الحرب للضرر بتركه البيع والشراء ، وأما المرتدون فان الصحابة رضي الله عنهم باينوهم بالقتال ، وأي هجر أعظم من هذا ؟ ! ومعتمد المذهب عدم جواز عيادة الكافر والمبتدع ، والله الموفق .

وقد نقل النووي الاجماع على عدم وجوب عيادة المريض ، يعني على الاعيان ، كذا في « الفتح » ، وفي « الفروع » ما نصه ؛ وفي « شرح مسلم » : عيادة المريض سنّة بالاجماع ، قال في «الفروع» : كذا قال وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه ، والقريب والاجنبي ، واختلف العلماء في الأوكد والأفضل منها ، كذا قال ، يعني النووي . قال في « الفروع » : ويتوجه أن القريب أولى . انتهى .

تتمة : في ذكر طرف من الأحاديث الواردة في عيادة المريض وفضلها .

في « الصحيحين » ، و « سنن أبي داود » و « ابن ماجة » وغيرها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : حق المسلم على المسلم خمس ؛ رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، واجابة الدعوة ، وتشميت العاطس .

وفي « مسلم » حق المسلم على المسلم ست ، فزاد : واذا استنصحك فانصح له . ورواه الترمذي .

وأخرج الامام أحمد والبزار وابن حبان في « صحيحه » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : عودوا المرضى ، واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة .

وروى الامام أحمد ، والطبراني ، وأبو يعلى ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، في « صحيحيها » عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

خمس من فعل واحدة منهن كان ضامناً على الله عز وجل ؛ من عاد مريضاً ، أو خرج مع جنازة ، أو خرج غازياً ، أو دخل على إمام يريد تعزيره وتوقيره ، أو قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس . وروى أبو داود نحوه من حديث أبي أمامة .

وروى الترمذي وحسنه ، وابن ماجه واللفظ له ، وابن حبان في « صحيحه » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من عاد مريضاً ناداه منادٍ من السماء طبت ، وطاب ممشاك ، وتبوأت من الجنة منزلاً .

وروى الامام أحمد ، ومسلم واللفظ له ، والترمذي ، عن ثوبان رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : أن المسلم اذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خُرْفَة الجنة حتى يرجع . قيل : يارسول الله ! وما خرفة الجنة ؟ قال : جناها . قال الحافظ المنذري : خرفة الجنة ـ بضم الخاء المعجمة ، وبعدها راء ساكنة ـ : هو ما يخترف من نخلها ، أي يجتنى .

وروى أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من توضأ فأحسن الوضوء ، وعاد أخاه المسلم محتسباً بُوعِدَ من جهنم سبعين خريفاً ، فقيل : يا أبا حمزة ! ما الخريف ؟ قال : العام .

وروى الترمذي وحسنه ، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وإن عاده عشية صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح ، وكان له خريف في الجنة .

ورواه أبو داود موقوفاً على علي رضوان الله عليه ، ثم قال : وأسند هذا عن علي من غير وجه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم رواه مسنداً بمعناه . ولفظ الموقوف : ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلا خرج معه سبعون

ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح ، وكان له خريف في الجنـــة . ومن أتاه مصبحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي ، وكان له خريف في الجنة .

ورواه بنحو هذا الامام أحمد ، وابن ماجة مرفوعاً ، وزاد في أوله : إذا عاد المسلم أخاه مشى في خرافة الجنة حتى يجلس ، فاذا جلس غمرته الرحمة . الحديث . وليس عندهما ؛ وكان له خريف في الجنـة . ورواه ابن حبـــان والحاكم بنحوه .

قوله : في خرافة الجنة ، بكسر الخاء المعجمة ، أي في اجتناء ثمر الجنة . يقال : خرفت الجنة ، أخرفها ، فشبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب ، بما يحوزه المخترف من التمر كما قال ابن الانباري .

وروى الامام مالك بلاغاً ، والامام أحمد مسنداً عن جابر بن عبـد الله رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : من عاد مريضاً لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس ، فاذا جلس اغتمس فيها . ورواه البـــزار وابن حبان في « صحيحه » وكذا رواه الطبراني من حديث أبي هريرة بنحوه ، ورواته ثقات .

وروى الامام أحمد باسناد حسن ، والطبراني في « الكبير » و « الاوسط » عن كعب بن مالك رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من عاد مريضاً خاض في الرحمة ، فاذا جلس عنده استنقع فيها .

ورواه الطبراني أيضاً فيها من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنـــه . وزاد ؛ واذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيهـــا حتى يرجع من حيث خرج . واسناده الى الحسن أقرب ، والله الموفق .

قال جابر رضي الله عنه (وقد أغمي علي) الواو للحال ، والجملة حاليـة ، (فلم أكلمه) صلى الله عليه وسلم لعدم شعوري به .

وفي رواية في «الصحيحين» عن جابر رضي الله عنه قال : عادني رسول الله ﷺ ، وأبو بكر في بني سلمـــة يمشيان ، فوجدني لا أعقل . زاد في رواية الكشميهني من «صحيح البخاري» شيئاً . ففي هذا مشروعية عيادة المريض ولو كان لايدرك شيئاً لشدة المرض . والاغماء : هو غشي يصيب الانسان تتعطل معه قوته الحساسة . وقد ترجم البخاري له في «صحيحه» باب : عيادة المغمى عليه.

قال ابن المنير: فائدة الترجمة : أن لايعتقد أن عيادة المغمى عليه ساقطة الفائدة لكونه لايعلم بعائده . لكن ليس في حديث جابر التصريح بأنها علما أنه مغمى عليه قبل عيادته ، فلعله وافق حضورهما . واستظهر في «الفتح» من السياق ، وقوع ذلك حال مجيئهما ، وقبل دخولهما عليـــه ، ومجرد علم المريض بعائده لاتتوقف مشروعية العيادة عليه ، لان وراء ذلك جبر خاطر أهله ، وما يرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض ، والمسح على جسده ، والنفث عليه عنـــد التعويذ ، الى غير ذلك من المصالح (فتوضأ) النبي ﷺ (فصبَّه) أي صب الماء الذي توضأ به ﷺ (فأفقت) من اغمائي ، وهو من أفاق يفيق ، اذا انتعش من مرضه ، أو صحا من اغمائه ، أو ثاب اليه عقله من بعد أن كان غير ذي عقل ، أو انتبه من نومه . ومنه في حديث موسى عليه السلام : فلا أدري أفاق قبلي أم أفاق من غشيته . وفي لفظ : ثم رش علي ، أي من الماء الذي توضأ به ، وقد صرح في «الاعتصام» من «صحيح البخاري» بأنه صب عليه نفس الماء الذي توضأ به . وفي عيادة المريض : فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم صب وضوءه عليَّ ، وفي لفظ عند أبي داود : فنفخ في وجهي فأفقت .

وهذا يدل على أن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر ، وهو قول الجمهور ، وقال أصحاب أبي حنيفة : نجس . ولنا على طهارته حديث جابر هـــذا ، وهو متفق عليه .

ومنها حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه ، قال : ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله! ان ابن اختي وجع ، فمسح رأسي ، ودعا لي بالبركة ، ثم توضأ فشربت من وضوئه ، ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة . متفق عليه أيضاً .

ومنها عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه ، ذكر في حديث صلح الحديبية، قال : فوالله ما يتنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده ، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه . رواه البخاري .

ومنها عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ بالابطح وهو في قبة له ، فخرج بلال بفضل وضوئه فبين ناضح ونائل ، رواه الامام أحمد واللفظ له .

ورواه البخاري ومسلم من حديث شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت أبا جحيفة يقول : توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل الناس يأخذون فضل وضوئه .

قلت : وطهارة الماء المستعمل في رفع الحدث لا يكاد يسوغ فيها خلاف ، لأنه مما تتوفر الدواعي اليه ، فلو كان نجساً لما ساغ عدم بيانه .

وفي بعض روايات حديث جابر كما في « المسند » و « الصحيحين » قال : جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل ، فتوضأ وصب وضوءه عليّ فعقلت (فقلت : يا رسول الله كيف أصنع في مالي ؟) وفي لفظ : ما تأمرني أن أصنع في مالي ؟ وفي رواية شعبة في « الصحيحين » وغيرهما : لمن الميراث ؟ إنما يرثني كلالة (ولي أخوات) سبع ، أو تسع كما في « الصحيح » وغيره ، قال في « الفتح »: ولم أقف على تسميتهن (قال) جابر رضي الله عنه : فلم يرد عليّ شيئاً ،

(فنزلت) وفي لفظ في « الصحيحين » وغيرهما . حتى نزلت (آيه الميراث) وهي قوله تعالى : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة »[1] ، وفي لفظ ، فقلت : يا رسول الله ! إنما يرثني كلالة ، فنزلت آية الميراث . قال شعبة : فقلت لمحمد ابن المنكدر : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة »[1] هكذا أنزلت .

وأما ما في « الصحيحين » : فنزلت « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين »[2] كما في رواية ابن خديج ، فقد قيل: انه وهم في ذلك ، وان الصواب أن الآية التي نزلت في قصة جابر هذه الآية الاخيرة من النساء وهي : « يستفتونك » الآية ؛ لأن جابراً (كان) يومئذ (ليس له ولد) ولا والد (و) إنما (له أخوات) والكلالة : من لا ولد له ولا والد . وقد ذكر البخاري في بعض طرقه ما يشعر بأن قوله : فنزلت « يوصيكم الله في أولادكم » مدرجة من كلام ابن عيينة . قال في « الفتح » : وقد أخرجه الامام أحمد ، عن ابن عيينة ، وزاد في آخره . كان ليس له ولد وله أخوات . قال : وهذا من كلام ابن عيينه أيضاً . قال في « الفتح » : وقد اضطرب في تعيين الآية ، فأخرجه ابن خزيمة بلفظ : حتى نزلت آية الميراث : « ان أمرؤ هلك ليس له ولد »[1] وقال مرة : حتى نزلت آية الكلالة . وأخرجه عبد بن حميد ، والترمذي ، حتى نزلت : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين »[2] .

قال في « الفتح » : وأما قوله تعالى : (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة[1]) فمن آخر ما نزل ، وان الكلالة لما كانت مجملة في آية المواريث ، استفتوا عنها فنزلت الآية الأخيرة .

---

(١) سورة النساء ، الاية : ١٧٦

(٢) سورة النساء ، الاية : ١١

ومعنى يستفتونك ؛ أي يطلبون الفتيا والفتوى ؛ فهما بمعنى واحـــد ، أي جواب السؤال عن الحادثة التي تشكل على السائل . وهي مشتقة من الفتى ، ومنه الفتى وهو الشاب القوي . والكلالة : من لم يرثه أب ولا ابن ، وهذا قول أبي بكر الصديق كما أخرجه ابن أبي شيبة عنه ، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، قال عمرو بن شرحبيل : ما رأيتهم إلا تواطؤوا على ذلك. وعمرو بن شرحبيل هو أبو ميسرة من كبار التابعين ، وشهرته بكنيته أكثر من اسمه . وفي الكلالة أقوال ، وما ذكرناه هو الصحيح وبالله التوفيق .

تتمة في ذكر شيء من آداب عيادة المريض

ينبغي أن تكون من أول المرض ، لحديث : إذا مرض فعده . وقيل : بعد ثلاثة أيام ، لفعله عليه الصلاة والسلام . رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف من حديث أنس ، ورواه البيهقي أيضاً ، ولفظه : كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث ، وهو حديث ضعيف تفرد به سلمة بن علي وهو متروك ، وقال أبو حاتم : حديث باطل ، والطبراني في « الأوسط » عن ابن عباس مرفوعاً ؛ العيادة بعد ثلاث سنّة ، وقال الأعمش : كنا نقعد في المجلس فاذا فقدنا الرجل ثلاثة أيام سألنا عنه ، فان كان مريضاً عدناه .

وأما حديث أبي هريرة مرفوعاً ؛ لا يعاد المريض إلا بعد ثلاث ، فذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، واعترض عليـــه السيوطي بأن ما ذكرنا من الشواهد ينفي عنه الوضع .

وينبغي أن تكون طرفي النهار بكرة وعشياً ، وتكره وسط النهار ، قال الامام أحمد عن قرب وسط النهار : ليس هذا وقت عيادة ، ونص على أنها تكون في رمضان ليلاً ، لأنه ربما رأى من المريض ما يضعفه ، ولأنه أرفق

بالعائد ، ومن الغريب ما نقله ابن الصلاح عن بعض العلماء أن العيادة تستحب في الشتاء ليلاً وفي الصيف نهاراً ، ولعل الحكمة في ذلك أن المريض يتضرر بطول الليل في الشتاء وبطول النهار في الصيف ، فيحصل له بالعيادة نوع استرواح ، ولم أر ذلك في كلام علمائنا .

وتكون غبا ، يوماً ويوماً ، قال في « الاقناع » قال جماعة : ويثب بها ، وجزم بها في « المنتهى » ، وفي « الفروع » مثله ، ثم قال : وظاهر اطلاق جماعة خلافه ، ويتوجه اختلافه باختلاف الناس ، والعمل بالقرائن وظاهر الحال ، ومرادهم في الجملة ، وهي تشبه الزيارة ، وهذا اختيار الناظم ، لكن قال الحسن : الغب في الزيارة في كل اسبوع مرة ؛ زر غبا تزدد حباً . انتهى .

وحديث : زر غبا تزدد حباً ، رواه البزار والبيهقي من حديث أبي ذر ، وهما والطبراني من حديث أبي هريرة ، والطبراني والحاكم في « المستدرك » من طريق حبيب بن مسلم الفهري ، والطبراني عن ابن عمر ، وابن عمرو ، والدارقطني من حديث عائشة رضي الله عنهم ، وكثرة طرقه تكسبه قوة يبلغ بها درجة الحسن .

وفي حديث : اغبوا في عيادة المريض . أي لا تعودوه في كل يوم لما يجد من ثقل العواد . ذكره ابن الأثير في « النهاية » . وفي « الفروع » ذكر ابن الصيرفي الحراني في « نوادره » الشعر المشهور :

لا تضجرنّ عليلاً في مسائلة ... إن العيادة يوم بين يومين

بل سله عن حاله وادعو الاله له ... واجلس بقدر فواق بين حلبين

من زار غبا أخاً دامت مودته ... وكان ذاك صلاحاً للخليلين

قال في « الفروع » : ويتوجه اختلافه باختلاف الناس ، فان من المرضى من يؤثر تطويل بعض الناس عنده ، ويحب تخفيف بعضهم ، ومنهم من يؤثر

التخفيف مطلقاً ، ومنهم من يؤثر التطويل ، فعلى العائد أن يراعي حال المريض، فيفعل الذي يحبه ويؤثره ، فان كان يؤثر تطويله عنده وزيارته له كل يوم فلا يكره له ذلك ، بل يندب والله أعلم .

وينبغي أن يضع يده على المريض ، ويدعو له بالصلاح والعافية ، قالت عائشة رضي الله عنها : كان ﷺ إذا عاد مريضاً مسحه بيمينه وقال : أذهب البأس رب الناس ، واشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقما . متفق عليه .

وللامام أحمد ، وأبي داود وغيرهما ، عن ابن عباس مرفوعاً ؛ ما من مسلم يعود مريضاً لم يحضر أجله ، فيقول سبع مرات : اسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ، إلا عوفي .

وفي « فنون ابن عقيل » رحمه الله تعالى ، إن سألك وضع يدك على رأسه للتشفي ، فجدد توبة ، لعله يتحقق ظنه فيك . وقبيح تعاطيك ماليس لك ، واهمال هذا وأمثاله يعمي القلوب ، ويخمر العيوب ، ويعود بالرياء .

وفي « المسند » و « سنن الترمذي » ، و « شعب البيهقي » من حديث أبي أمامة ، والطبراني من حديث أبي هريرة ، وابن ماجة من حديث عائشة ، والبيهقي من حديث جابر ؛ أن من تمام العيادة أن تضع يدك على المريض . ولم يصب ابن الجوزي في ذكره له في « الموضوعات » .

وفي خبر ضعيف : إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله . وفي آخر من رواية ميمون بن مهران ، عن عمر ، ولم يدركه ، مرفوعاً : سلوه الدعاء ، فان دعاءه كدعاء الملائكة . رواه ابن ماجه وغيره .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : الامراض تمحيص الذنوب ، وقال لمريض تماثل : يهنيك الطهور .

وقد روي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً ؛ داووا مرضاكم بالصدقة ، وحصنوا أموالكم بالزكاة ، وأعدوا للبلاء الدعاء . والحديث وان كان في سنده من رمي بالكذب ، فقد عمل به جماعة من علمائنا وغيرهم ، وهو حسن ومعناه صحيح . والله الموفق .

الحديث الرابع عشر

٢٩ ـ ثنا سفيان ، قال : سمعت ابن المنكدر غير مرة يقول: عن جابر ، وكأني سمعته مرة يقول : أخبرني من سمع جابراً ، فظننته سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل بن المكندر ، وعبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر : أن النبي ﷺ أكل لحماً مشوياً ثم صلى ولم يتوضأ ، وإن أبا بكر أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ ، وإن عمرَ أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت) محمد (بن المنكدر غير مرة) واحدة ، بل مرات متعددة (يقول عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال سفيان : (وكأني سمعته مرة) واحدة (يقول : أخبرني من سمع جابرا) رضي الله عنه ، فشك سفيان ان محمد بن المنكدر اثبت بينه وبين جابر واسطة مرة واحدة في تحديثه له بهذا الحديث ، قال سفيان رحمه الله ورضي عنه : (فظننته) الضمير يعود على محمد بن المنكدر (سمعه) اي الحديث الآتي : (من عبد الله بن محمد بن عقيل بن المنكدر ، وعبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر)

رضي الله عنه ، وحاصله ، ان محمد بن المنكدر حدث به ، تارة عن سماعه من جابر لا واسطة ، وتارة اثبت الواسطة، وكأن الشيخين لم يخرجا هذا الحديث من هذا وجه لهذا الاضطراب ؛ مع انه غير قادح في صحة الحديث (ان النبي ﷺ أكل لحما) مشويا ومطبوخا (ثم صلى) بعد أكله من اللحم (ولم يتوضأ) من أكله لحم الذي مسته النار (وان أبا بكر) الصديق خليفته على التحقيق (أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ) من ذلك (وان عمر) الفاروق ، أمير المؤمنين ، مؤدي الحقوق (أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ) .

وروى الامام أحمد أيضاً ، من حديث جابر رضي الله عنه أيضاً ، قال : أكلت مع النبي ﷺ ، ومع أبي بكر وعمر خبزاً ولحما ، فصلوا ولم يتوضؤوا.

وعن جابر رضي الله عنه أيضاً قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار . رواه أبو داود والنسائي وغيرهما ، وهو حديث صحيح .

وفي «البخاري» : أكل أبو بكر وعمر وعثمان لحما ولم يتوضؤوا .

وفي « الصحيحين » وغيرهما ، عن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها ، قالت : أكل النبي ﷺ كتف شاة ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ .

وفيها عن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة ؛ فأكل منها ، فدعي الى الصلاة ، فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ . وقال البخاري: من كتف شاة، فألقاها وألقى السكين.

وفي « مسلم » عن أبي رافع رضي الله عنه ، قال : أشهد لكنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة ، ثم صلى ولم يتوضأ .

وفي « الصحيحين » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ . زاد مسلم في طريق آخر ؛ ولم يمس

ماء . وفي بعض ألفاظ هذا الحديث ؛ تعرّق رسول الله ﷺ كتفا ، وفي أخر امتشل النبي ﷺ عرقا من قدر .

وفيها عنه ؛ أن رسول الله ﷺ ، جمع ثيابه ، ثم خرج الى الصلاة ، فأتي بهدية خبز ولحم، فأكل ثلاث لقم ، ثم صلى بالناس وما مس ماءً . ولفظ البخاري : ولم يتوضأ .

وأخرج عن جابر رضي الله عنه ؛ أنه سأله سعد بن الحارث عن الوضوء مما مست النار ، فقال : لا ، قد كنا زمان رسول الله ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلا ، فاذا نحن وجدناه ، لم تكن لنا مناديل ، إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ، ثم نصلي ولم نتوضأ .

وقد ورد الأمر بالوضوء مما مسته النار ، فروى الامام أحمد ، ومسلم ، والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : توضؤوا مما مست النار.

وعن زيد بن ثابت مثله مرفوعاً ، رواه أيضاً ولفظه : الوضوء مما مست النار .

ومثل حديث أبي هريرة ، روي عن عائشة ؛ رواه الامام أحمد ، ومسلم ، وغيرهما .

فمذهب الجمهور من السلف ، عدمُ نقض الوضوء ، ووجوب الطهارة ؛ بأكل ما مسته النار ، وهذا مذهب أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي، وعبدالله ابن مسعود، وأبي الدراء ، وابن عباس ،وابن عمر ، وأنس ابن مالك، وجابر ابن عبد الله ، وابن سمرة ، وزيد بن ثابت ، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، وذهب اليه جماهير التابعين ، وهو مذهب الأئمة الأربعة ، وإسحاق بن راهوية، وأبي ثور ، وأبي خيثمة ، وغيرهم .

وذهبت طائفة الى وجوب الوضوء الشرعي ، بأكل ما مسته النار ، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، والزهري ، وأبي قلابة ، وأبي مجلز ، واحتجوا بما تقدم من الأحاديث . وحجة الجمهور ، ما قدمنا من الأحاديث بترك الوضوء مما مسته النار . وأجابوا عما تعلقوا به من الأحايث بجوابين :

أحدهما : أنه منسوخ ، والدليل على نسخه حديث جابر رضي الله عنه ، كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، ترك الوضوء مما مسته النار . وهو صحيح صريح في المقصود .

الثاني : أن المراد بالوضوء هنا ؛ غسل الفم والكفين . ثم إن هذا الخلاف كان في الصدر الأول ، وأما الآن فقد أجمع العلماء على عدم الوجوب . وبالله التوفيق .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : لم يجيء الوضوء في كلام النبي ﷺ إلا والمراد به الوضوء الشرعي ، ولم يرد لفظ الوضوء بمعنى غسل اليد والفم ؛ إلا في لغة اليهود . كما روي ؛ أن سلمان الفارسي رضي الله عنه ، قال للنبي ﷺ : إنا نجد في التوراة ؛ أن من بركة الطعام الوضوء قبله ، فقال ﷺ : من بركة الطعام الوضوء قبله ، والوضوء بعده .

فرع : معتمد مذهب الامام أحمد رضي الله عنه ، نقض الوضوء بأكل لحم الابل ولو نيئاً ، خلافا للثلاثة ، والحجة في ذلك لنا ؛ حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ، أن رجلا سأل النبي ﷺ : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : لا ، قال : أنتوضأ من لحوم الابل ؟ قال : نعم . رواه الامام أحمد ، ومسلم .

وحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما ، قال : سئل رسول الله ﷺ

عن الوضوء من لحوم الابل. فقال : توضؤوا منها ، رواه الامام أحمد ، وأبوداود، والترمذي ، وابن ماجة :

قال الامام إسحق بن راهوية : صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ ؛ حديث جابر بن سمرة ، وحديث البراء .

وكذا روي عن الامام أحمـــد رضي الله عنه ؛ أنه قال : فيه حديثان صحيحان ؛ حديث البراء ، وجابر بن سمرة .

وقال ابن خزيمة . لم نر خلافا بين علماء الحديث ؛ ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل ، لعدالة ناقليه .

وروي من حديث أسيد بن حضير ؛ أن رسول الله ﷺ قال : توضؤوا من لحوم الابل ،ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم . وصلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في مبارك الابل . رواه الامام أحمد ، وابن ماجة .

وروى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذي الغـــرة ، قال : عرض أعرابي لرسول الله ﷺ وهو يسير ، فقال : يا رسول الله ! تدركنا الصلاة ؛ ونحن في أعطان الابل ، فنصلي فيها ، فقـال رسول الله ﷺ : لا ، قال : افنتوضأ من لحومها ؟ قال: نعم . رواه عبد الله بن الامام أحمد في «الزوائد» .

قال بعض العلمـــاء : ذو الغرة لا يدرى من هو . وقال ابن أبي حاتم : ذو الغرة الطائي له صحبة . وقال العباس الدوري : سمعت يحيى بن معين يقول : ذو الغرة من أصحاب رسول الله ﷺ .

وأما ما رواه الدراقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ؛ أن رسول الله ﷺ قال : الوضوء مما يخرج ، وليس مما يدخل . ففي سنده شعبة مولى ابن عباس ، قال مالك والنسائي : إنه ليس بثقة ، وقال يحيى بن معين : لا يكتب

حديثه . وفي إسناده أيضاً الفضل بن المختار ، قال ابو حاتم الرازي : إنه مجهول، وأحاديثه منكرة ، يحدث بالاباطيل ، وقال ابن عدي : لعل البلاء في هذا الحديث من الفضل ، لا من شعبة ؛ لأن له أحاديث منكرة ، وكذا ما يرويه بعض من لا يعرف في علم الحديث ؛ لا وضوء من طعام أحله الله . وهـــذا لا يعرف . لا يلتفت اليه .

وذهب الى القول ؛ بانتقاض الوضوء بأكل لحم الابل ، كمذهب الامام أحمد لامام اسحق ابن راهويه ، ويحيى بن يحيي ، وابن المنذر ، وابن خزيمة ، واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي ، وحكي عن أصحاب الحديث مطلقاً ، وعن جماعة من الصحابة ، وهو أقوى دليلاً من مقابله .

وقد احتج من لم يقل بالنقض بانه منسوخ بحديث جابر المتقدم : كان آخر الامرين من رسول ﷺ ترك الوضوء مما مست النار . ولا يخفى مافيه ، فانه عام ، وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص ، والخاص مقدم على العـام . وفي إيجابه ﷺ : الوضوء من لحوم الابل دون لحوم الغنم ، مايرد زعم الزاعم النسخ ، فانه صحيح صريح لايحتمل التأويل . وبالله التوفيق .

الحديث الخامس عشر

٣٠ ـ ثنا سفيان ، ثنا ابن المكندر ، قال : سمعت جابراً يقول : جاء رسولَ الله ﷺ رجلٌ من الأعراب ، فأسلمَ ، فبايعه على الهجرة ، فلم يلبث أن حمَّ ، جاء الى النبي صلى اللهُ عليه وسلم ، فقال : أقلني . فقال : لا أقيلك ، ثم أتاه فقال : أقلني . قال :

لا أُقيلك ، ثم أتاه فقال : أقلني . قال : لا أُقيلك ، فَفَرَّ ، فقال النبي صلى اللهُ عليه وسلم : المدينة كالكير تنفي خَبَثَها وينصع طيبها .

قال رضي الله عنه (ثنا سفيان) بن عيينة (ثنا) محمد (بن المنكدر قال : سمعت جابراً) رضي الله عنه (يقول : جاء الى رسول الله ﷺ رجل من الاعراب) لم أر من نبه على اسمه ، وبيض ابن البلقيني له في محلين من كتابه في «الافهام لما في البخاري من الابهام» (فاسلم) ذلك الاعرابي (فبايعه) النبي ﷺ (على الهجرة) ، وفي لفظ في « الصحيحين » وغيرهما ، فبايعه على الاسلام (فلم يلبث) ، أي لم يبطىء ولم يتأخر ، يقال : لبث يلبث لبثاً بسكون الموحدة ، وقد تفتح قليلا على القياس . وقيل : اللبث بالسكون ؛ الاسم ، وبالضم ؛ المصدر (أن حم) ، أي اعترته الحمى ، وفي رواية في « الصحيحين » : فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة ، والوعك : الحمى ، وقيل : أولها ، يقال : وعكه المرض وعكا فهو موعوك ، كما في «النهاية» .

وفي رواية في « الصحيحين » أيضاً ، فجاء من الند محموما (جاء) الاعرابي بعد أن حم (الى النبي ﷺ فقال :) له (اقلني) من الهجرة التي بايعتك عليها (فقال) له النبي ﷺ (لا أقيلك) منها ، (ثم أتاه) الأعرابي ثانياً ، (فقال : أقلني . قال : لا أقيلك ، ثم أتاه) ثالثاً (فقال : أقلني . قال :) ﷺ (لا أقيلك) .

الاقالة : ابطال ماعاقد وبايع عليه ، قال ابن سيدة : الاقالة في البيع : نقضه وإبطاله ، وقال ابن فارس : معنى الاقالة : انك رددت ما أخذت منه ، ورد عليك ما أخذ منك والأفصح : أقاله إقالة ، ويقال : قاله ، بغير الف ، حكاها أبو عبيد ، وابن القطاع ، والفواد ، وقطرب ، قال : وأهل الحجاز يقولون : قلته ، فهو مقيول ومقيل ، وهو أجود ، ذكره في « المطلع » ، وحكى اللغتين في

« القاموس » وقال : أقلته ، فسخته . واستقاله ؛ طلب اليه أن يقيله، وأقال الله عثرتك وأقالها .

قال في السيرة الشامية المسماة بـ « سبل الهدى والرشاد » : المراد بالاقالة هنا ، الاقالة من الاسلام ، وقيل : من الهجرة ، وإلا لكان سار مرتداً وساغ قتله. ولفظ « الصحيحين » : فقال : أقلني ببيعتي ، فأبى ، ثم جاءه فأبى ، ثم جاءه فقال : أقلني ببيعتي فأبى (ففرّ) ، أي هرب . ولفظ « الصحيحين » : فخرج الأعرابي (فقال النبي ﷺ : المدينة) يعني مدينته ﷺ ، وصار هذا الاسم علماً عليها ، ولفظ « الصحيحين » : إنما المدينة (كالكير) بكسر الكاف وسكون التحتية ، وفيه لغة أخرى ؛ كور بضم الكاف ، والمشهور بين الناس أنه الزق الذي ينفخ فيه ، لكن أكثر أهل اللغة قالوا : ان المراد بالكير : كانون الحداد والصائغ ، وقيل : الكير هو الزق ، والكانون هو الكور . هكذا في «سبل الهدى» .

وقال في « النهاية » : الكير بالكسر : كير الحداد ، وهو المبني من الطين ، وقيل : الزق الذي ينفخ به النار ، والمبني : الكور (تنفي) بفاء مخففة ، وروي بقاف مشددة من التنقية (خبثها) بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة والثاء المثلثة . وروي بضم الخاء وسكون الموحدة ؛ هو خلاف الطيب، والمراد هنا ؛ مالا يليق بها ، ولا يصلح لسكناها (وينصع) بنون وصاد مهملتين وعين ، أي يخلص ويتميز (طيبها) بفتح الطاء المهملة، وتشديد الياء المثناة التحتية، وفتح الموحدة ، وبكسر الطاء وسكون التحتية . والنصوع الخلوص ، والمعنى : ان المدينة اذا نفت الخبث ، تميز الطيب واستقر بها . وروى الاكثر طيبها بالنصب على المفعولية على وجهي تشديد التحتية وتخفيفها ، وبالتاء الفوقانية . وفي بعض روايات « الصحيح » ينصع بالتحتانية ، كرواية الامام ، ورفع طيبها على الفاعلية ، بل هذه الرواية هي التي عليها المعول ، وان كانت الاخرى صحيحة .

قال القاضي عياض : كان هذا مختص بزمانه ، لأنه لم يكن يصبر على المجرة والمقام معه بها الا من ثبت إيمانه . قال النووي : ليس هذا بظاهر ؛ لان عند مسلم : « لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد » وهذا والله أعلم زمن الدجال .

قال الحافظ ابن حجر : ويحتمل أن يكون المراد كلاً من الزمنين ، وكان الامر في حياته ﷺ للسبب المذكور ، ويؤيده قصة الاعرابي حيث استقاله ، فانه ﷺ ذكر هذا الحديث معللاً به خروج الأعرابي وسؤاله الاقالة عن البيعة ، ثم يكون ذلك في آخر الزمان عندما ينزل الدجال السبخة ؛ فترجف بأهلها ، فلا يبقى منافق ولا كافر إلا خرج اليه .

قال السيد : قد أبعد الله عنها أرباب الخبث الكامل ، وهم الكفار ، وأما غيرهم فقد يكون إبعاده إن مات بها بنقل الملائكة ، أشار اليه بعض العلماء ، أو المراد أهل الخبث الكامل فقط ، وهم أهل الشقاء لعدم قبولهم الشفاعة ، أو المراد فيما عدا قصة الاعرابي والدجال أنها تخلص النفوس من شرها وظلمات ذنوبها بما فيها من اللأواء أو المشقات ومضاعفة المثوبات ؛ إذ الحسنات يذهبن السيئات ، أو المراد من كان في قلبه خبث وفساد ميزته عن القلوب الصادقة ، وأظهرت مايخفى من عقيدتهم كما هو مشاهد بها ، ويؤيده قوله ﷺ عند رجوع المنافقين في غزوة أحد : « المدينة كالكير ». ولفظ « الصحيحين » والترمذي من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ، قال : قال النبي ﷺ : « إنما طيبة تنفي الرجال كما ينفي الكير خبث الحديد » .

قال في « سبل الهدى » : والذي يظهر لي أنها تنفي خبثها بالمعاني الاربعة ، وفي حديث عن جابر ، وأبي هريرة وغيرهما عند الامام أحمد وغيره وفي آخره : « والذي نفسي بيده لايخرج أحد منهم رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيراً منه ،

(١) لفظ « الصحيحين » المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد .

ألا ان المدينة كالكير يخرج الخبث ، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد » .

قال بعض العلماء : المراد به الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها ، وأما من خرج لحاجة و تجارة أو جهاد أو نحو ذلك ؛ فليس بداخل في معنى الحديث .

وفي الحديث دليل على فضل المدينة النبوية ؛ لنفيها أهل الخبث وعـــدم قبولها لهم .

وفي فضائلها عدة أحاديث في أنواع من الفضائل والمناقب ؛ ففي « مسلم » عن أبي سعيد مولى المهدي : أنهم أصابهم بالمدينة جهد وشدة ، وأنه أتى أبا سعيد فقال له : إني كثير العيال ، وقد أصابتنا شدة ، فأردت أن أنقل عيالي الى بعض الريف فقال أبو سعيد رضي الله عنه : لا تفعل ، الزم المدينة . الحديث .

وفيه أنه ﷺ قال : اللهم إن ابراهيم حرمّ مكة فجعلها حراماً ، واني حرمت المدينة فجعلتها[1] حراما ما بين مأزميها : أن لا يهراق فيها دم ، ولا يحمل فيها سلاح ، لقتال ، ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف ، اللهم بارك لنا في مدينتنا ، اللهم بارك لنا في صاعنا ، اللهم بارك لنا في مدنا ، اللهم اجعل مع البركة بركتين » ثم قال ﷺ : « والذى نفسي بيده ما من المدينـــة شعب ولا نقب ، الا عليه ملكان يحرسانها » . الحديث .

وفي رواية : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يصبر أحد على لأوائها ، يعني المدينة ، إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة ، إذا كان مسلماً ، ولا يريد أحد أهـــل المدينة بسوء ، إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص ، أو ذوب الملح في الماء » .

---

(١) ساقطة من الاصل ، ولا يستقيم المعنى بدونها .

وفي « مسلم » عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إنها ، أي المدينة طيبة تنفي الذنوب ، كما تنفي النـــار خبث الفضة » . رواه البخاري أيضاً ، واللفظ له .

وفي « موطأ الامام مالك » .. و « صحيح البخاري » .. عن أم المؤمنين حفصة بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنها ، قالت : قال عمر رضي الله عنه : اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك ، فقلت : أنى يكون هذا ؟ قال : يأتيني به الله إذا شاء .

وروى الامام أحمد والشيخان عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : لمـا قدم رسول الله ﷺ وعك أبو بكر وبلال وفي لفظ : قدمها وهي أوبأ أرض من الحمى ، فأصاب أصحابه منهـــا بلاء وسقم ، وصرف الله ذلك عن نبية ﷺ . قالت : فكان أبو بكر وعامر بن فهيرة وبلال موليا أبي بكر في بيت واحـد ، فاستأذنت رسول الله ﷺ في عيادتهم ، فأذن لي ، فدخلت اليهم أعودهم ،وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب، وبهم ما لا يعلمه إلا الله من شدة الوعك ، فدنوت من أبي بكر فقلت : كيف تجدك يا أبت ، فقال :

كل امرىء مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله

قالت : فقلت : والله ما يدري أبي ما يقول ، ثم دنوت الى عامر بن فهيرة فقلت : كيف تجدك يا عامر ؟ فقال :

لقد وجدت الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفـه من فوقـه

كل امرىء مجاهد بطوقه .

فقلت : والله ما يدري عامر ما يقول . قالت : وكان بلال اذا أدركتـــه الحمى اضطجع بفناء البيت ثم يرفع عقيرته ويقول :

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليـل

وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة : فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته وقلت : إنهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحمى ، فنظر الى السماء وقال : « اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، اللهم وصححها ، وبارك لنا في مدها وصاعها ، وانقل حماها فاجعلها بالجحفة » .وزاد في رواية بعد بيتي بلال من قوله : « اللهم العن شيبة بن ربيعة ، وعتبة بن ربيعة ، وأمية بن خلف كما أخرجونا من أرضنا الى أرض الوباء .

وفي « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ، أن رسول الله ﷺ قال : « على أنقاب المدينة ملائكة ، لايدخلها الطاعون ولا الدجال » .

وفي « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي هريرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام » . وفي لفظ « خير » وفي آخر : « فان رسول الله ﷺ آخر الأنبياء ، وإن مسجده آخر المساجد » وفي آخر أنه ﷺ قال : « فاني آخر الانبياء ، وإن مسجدي آخر المساجد » .

وفي « الصحيحين » أيضاً من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » . وفيها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال : « مابين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي » . وقد وقع في رواية ابن عساكر : « ما بين قبري » بدل « بيتي » قال في « الفتح » وهو خطأ ، ثم قال : نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات ، وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ : « القبر » فعلى هذا المراد بالبيت أحد بيوته لا كلها ،وهو

بيت عائشة ـ رضي الله عنها ـ الذي صار فيه قبره . وقـــد ورد الحديث بلفظ : « ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنـــة » . أخرجه الطبراني في « الأوسط » والمراد أنه كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة ، بما يحصل من ملازمة حلق الذكر والقرآن ، ولا سيما في عهده عليه الصلاة والسلام ، والأظهر أنه على ظاهره حقيقة ، بأن ينقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة الى الجنة . وسيأتي ذكر ذلك ، في آخر الثلاثيات ، والله الموفق .

الحديث السادس عشر

٣١ ـ ثنا سفيان ، قال : سمع ابن المكندر جابراً يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو جاء مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ، فلما جاء مال البحرين بعد وفاة رسول الله ﷺ . قال أبو بكر : من كان له عند رسول الله ﷺ دين أو عِدَة ؛ فليأتنا . قال : فجئت ، فقلت : إن رسول الله ﷺ قال :

لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ثلاثاً . قال : فخذ ، قال : فأخذت . قال بعض من سمعه : فوجدتها خمسمائة ، ثم أتيته فلم يعطني ، ثم أتيته الثالثة فلم يعطني . قلت :

إما أن تعطيني ، وإما أن تبخل عني . قال : أقلت : تبخل عني ، أقلت : تبخل عني ؟ وأي داء أدوا من البخل ؟ ما سألتني مرة إلا وأردت أن أعطيك .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) ابن عيينة (قال :) أي سفيان (سمع) محمد (ابن المنكدر جابراً) رضي الله عنه (يقول : قال رسول الله ﷺ) لي (لو) كلمة يؤتى بها الربط لتعليق ماضٍ بماضٍ ، كقولك : لو زرتني لأكرمتك. وقوله ﷺ : (جاء مال البحرين لقد أعطيتك) ضمير الخطاب لجابر رضي الله عنه ، ولهذا لم تجزم لو إذا دخلت على مضارع ، لأن « لو » وضع للماضي لفظاً ومعنى ، ، كقولك :لو يزورني زيد لأكرمته ؛ فهي في الشرط نظير إن في الربط بين الجملتين ، لا في العمل ولا في الاستقبال . وأنكر تاج الدين الكندي كون « لو » حرف شرط ، وغلط الزمخشري في عدها في أدوات الشرط .

قال الاندلسي في « شرح المفصل » فحكيت ذلك لشيخنا أبي البقاء ، فقال : غلط تاج الدين في هذا ، فان لو تربط شيئاً بشيء كما تفعل إن .

قال الامام ابن القيم في كتابه « بدائع الفوائد » : النزاع لفظي ، فان أريد بالشرط الربط المعنوي الحكمي ؛ فالصواب ما قاله أبو البقاء والزمخشري ، وان أريد بالشرط ما يعمل في الجزءين فليست من أدوات الشرط، والبحرين ، بلفظ التثنية : بلاد معروفة باليمن ، وهو عمل فيه مدن بها متجر .

قال في « شرح مشارق الانوار » والبحرين موضع معروف ، يسلك اليه من البصرة ، وكان هذا الحامل لبعض المؤرخين . على قوله : هو ناحيـــة من البصرة ، بها مغاص اللؤلؤ .

وقال الجوهري في « صحاحه » : البحرين بلد ، والنسبة اليها بحراني .
وقال الأزهري : إنما سمي البحرين ؛ لأن في ناحية قراها بحيرة على باب الأحساء وقرى هجر ، بينها وبين البحر الأعظم الأخضر عشرة فراسخ، وقدرت البحيرة ثلاثة أميال في مثلها، ولا يفيض ماؤها وهو راكد زعاق[1] ، وهذه النواحي كلها بلاد العرب ، وهي وراء البصرة ، تتصل بأطراف الحجـــاز ، وهي على ساحل البحر المتصل باليمن والهند ، بالقرب من جزيرة قيس بن عميرة، وهي التي تسميها العامة : كبش ، ومن قرى البحرين جنّابة : بفتح الجيم وتشديد النون ، فألف فموحدة ، فهاء تأنيث : بلدة من أعمال فارس ، متصلة بالبحرين عند سيراف، ومنها نبع أول القرامطـــة ، ومن قرى : البحرين الأحساء ؛ بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة ، وبعدها سين مهملة ، ثم همزة ممدودة ، وهي كورة في تلك الناحية، فيها بلاد كثيرة ، منها جنابه المذكورة ، وهجر ، والقطيف، وكان بدو القرامطة سنة ست وثمانين ومائتين ، فظهر أبو سعيد الجنابي بالبحرين ، واجتمع اليه جماعة من الأعراب والقرامطة وقوي أمره ، فقتل من حوله من أهل تلك القرى ، وقربوا من نواحي البصرة ، فجهز اليهم الخليفـــة المعتضد بالله جيشاً يقاتلهم ، مقدمهم العباس بن عمرو الغنوي ، فتواقعوا وقعة شديدة ، فانهزم أصحاب العباس وأسر هو ، وذلك سنة سبع وثمانين ومائتين بالبصرة والبحرين ، وقتل أبو سعيد الاسرى وأحرقهم ، واستبقى العباس ثم أطلقـه بعـد أيام ، وقال له : امض الى صاحبك وعرّفه مارأيت ، فدخل بغداد وحضر بين يدي الخليفة المعتضد ، فخلع عليه . ثم إن القرامطة دخلوا بلاد الشام في سنة تسع وثمانين ومائتين ، وجرت بين الطائفتين وقعات يطول شرحها ، ثم قُتل أبو سعيد المذكور في سنة إحدى وثلاثمائة ، قتله خادم له في الحمام ، وقام مقامه ولده أبو طاهر سليمان بن أبي سعيد ولما قتل أبو سعيد كان قد استولى على هجر والقطيف وسائر بلاد البحرين، ومنها

(١) الزعاق ، كغراب : الماء المر الغليظ لا يطاق شربه .

قصد أبو طاهر وعسكره البصرة وملكوها بغير قتال ، بل صعدوا اليهـــا ليلا بسلالم الشعر ، فلما حصلوا بها وأحسوا بهم ، ثاروا اليهم فقتلوا متولي البلد ، ووضعوا السيف في الناس فهربوا منهم ، وأقام أبو طاهر ستة عشر يوماً يحمل منها الاموال ، ثم عاد الى بلده ، ولم يزالوا يعيثون في الارض ويكثرون في البلاد الفساد من القتل والسبي والنهب والحريق الى سنة سبع عشرة وثلاثمائة ، فحج الناس وسلموا في طريقهم ،ثم وافاهم أبو طاهر القرمطي بمكة يوم التروية ، فنهبوا أموال الحجاج وقتلوهم حتى في المسجد الحرام ، وقلع الحجر الاسود وأنفذه الى هجر ؛ فخرج اليه أمير مكة في جماعـة من الاشراف ؛ فقاتلوه فقتلهم أجمعين . وقلع باب الكعبة وأصعد رجلا ليقلع الميزاب ؛ فسقط الرجل فمات ، وطرح القتلى في بئر زمزم ، ودفن الباقين في المسجد الحرام من غير كفن ولا غسل ولاصلاة على أحد منهم ، وأخذ كسوة البيت فقسمها بين أصحابه ، ونهب دور أهل مكة ، فلما بلغ ذلك المهدي عبيد الله صاحب افريقية جد الفاطميين الذين ملكوا مصر بعد ذلك ؛ كتب اليه ينكر عليه ويلومه ويلعنه ، ويقول له : حققت على شيعتنا ودعاة دولتنا الكفر واسم الالحاد لما قد فعلت ، وان لم ترد على أهل مكة وعلى الحجاج ما أخـذت منهم ، وترد الحجر الاسود الى مكانه ، وترد كسوة البيت ، وإلا فانا بريء منك في الدنيا والآخرة ، فلما وصله الكتاب أعاد الحجر وما أمكنه من أموال أهل مكة. وقال : اخذناه بأمر وردناه بأمر ، وكان قد بذل فيرده خمسين الف دينار ، فلم يردوه وردوه بأمر عبيد الله المهدي مجاناً ، وذكروا أنه تفسخ تحته ثلاث جمال قوية من ثقله ، ولما ردوه أعادوه على جمل واحـد ضعيف فوصل به سالماً ، ولمـا أرادوا رده حملوه الى الكوفة وعلقوه بجامعها حتى رآه الناس ، ثم حملوه الى مكة وكان مكثه عندهم اثنين وعشرين سنة .

ولفظ « الصحيحين » لو قد جاءنا مال البحرين ؛ لقد أعطيتك (هكذا وهكذا وهكذا) يبسط يديه ﷺ ثلاث مرات .

(قال) جابر رضي الله عنه (فلما جاء مال البحرين) من قبل العلاء ابن الحضرمي ـ بكسر القاف ـ أي من جهته . والعلاء بالمد ، وابن الحضرمي عبدالله ، كان عاملا لرسول الله ﷺ على البحرين ، وأقره الشيخان : أبو بكر وعمر ، رضي الله عنهما ، عليها ؛ الى أن مات سنة اربع عشرة (بعد وفاة رسول الله ﷺ) متعلق بجاء . ولفظ «الصحيحين» فقبض النبي ﷺ قبل أن يجيء مال البحرين ، فقدم على أبي بكر رضي الله عنه بعده (قال أبو بكر) وفي لفظ في «الصحيحين»: فأمر ، أي أبو بكر رضي الله عنه منادياً فنادى : (من كان له عند رسول الله ﷺ (دين أو عِدَة) من الوعد والوعيد ، فالوعد يستعمل في الخير والشر . يقال : وعدته خيراً ؛ ووعدته شراً ، فاذا أسقطوا الخير والشر ؛ قالوا في الخير : الوعد والعدة ، وفي الشر : الايعاد والوعيد ، وقد أوعده بوعده (فليأتنا) لنقضي دينه الذي كان له على رسول الله ﷺ ، ولنوفي بعِدَة النبي ﷺ التي كان قد وعده بها .

(قال) جابر رضي الله عنه (فجئت فقلت) لابي بكر رضي الله عنه : (ان رسول الله ﷺ قال) لي : (لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا) وقال بيديه جميعاً (ثلاثا . قال) أبوبكر رضي الله عنه :(فخذ) ولم يسأل الصديق رضي الله عنه جابراً البينة على ما ادعاه على رسول الله ﷺ من العدة ؛ لأنه لم يكن شيئاً ادعاه في ذمة رسول الله ﷺ ، وإنما ادعا شيئاً من بيت المال ، والفيء ذلك موكول الى اجتهاد الامام .

قال الكرماني : الوعد كالشهادة على نفسه . قال المهلب : انجاز الوعد مأمور به ، مندوب اليه عند الجميع ، وليس بفرض لاتفاقهم ؛ على أن الموعود

لا يضرب له بما وعد به مع الفرماء ، ولا خلاف في ذلك . أنه مستحسن ، وقد أثنى الله تعالى على من صدق وعده ووفى بنذره ، وذلك من مكارم الأخلاق .

ولما كان الشارع ﷺ أمر الناس بها ،وندبهم اليها ؛أدي ذلك عنه خليفته الصديق ، وقام فيه مقامه . ومذهب مالك : إن ارتبط الوعد بسبب ؛ وجب الوفاء به ، وإلا فلا . فمن قال لآخر : تزوج ولك كذا ، فتزوج لذلك ؛ وجب الوفاء به ، وكذا: إحلف لا تشتمني ، ولك كذا.

وفي « الفروع » : لا يلزم الوفاء بالوعد ، نص عليه الامام أحمد ، وفاقا لابي حنيفة والشافعي ، إلا أنه يحرم بلا استثناء ؛ لقوله تعالى : « ولا تقولنَّ لشيء » (١) الآية ؛ ولأنه في معنى الهبة قبل القبض . قال : وذكر شيخنا ، يعني شيخ الاسلام ابن تيمية وجهاً : يلزم ، واختاره . قال : ويتوجه أنه رواية من تأجيل العارية والصلح عن عوض المتلف بمؤجل ، ولما قيل للامام أحمد : بم يعرف الكذابون ؟ قال : بخلف المواعيد ، وهذا متجه ، وقاله من الفقهاء ابن شبرمة .

وقال ابن العربي المالكي : أجل من قاله عمر بن عبد العزيز ؛ لقوله تعالى : « كبر مقتا »(١) الآية ، ولخبر « آية المنافق ثلاث : اذا وعد أخلف » الحديث . متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وحملاً على وعد واجب ، ولما روى ابو نعيم في « الحلية » من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : « العدة عطية » قال في « الفروع » : إسناده حسن . وفي « أوسط الطبراني » من حديث علي وابن مسعود رضي الله عنهما مرفوعاً : « العدة دين »

---

(١) سورة الكهف ، الاية : ٢٣ ، والاية بتمامها « ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غداً الا أن يشاء الله » .

(١) سورة الصف، الاية :٣ والاية بتمامها « كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالاتفعلون»

في إسناده جهالة . وروى ابن عساكر ،والديلمي عن علي رضي الله عنه مرفوعاً «العدة دين،ويل لمن وعد ثم أخلف، ويل لمن وعد ثم أخلف،ويل لمن وعد ثم خلف» في إسناده ضعف : وذكر أبو مسعود الدمشقي، والبرقاني أن مسلما روى:« ولا يعد الرجل صلته ثم يخلفه». ورواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود باسناد حسن: « ثم لا ينبغي له ؛ فان الكذب يهدي الى الفجور » وفيه : « والسعيد من وعظ بغيره » وفي سنده عبيد بن ميمون ، روى عنه غير واحد ، ووثقه ابن حبان ، وقال ابو حاتم : مجهول .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « لا تمار أخاك ولا تمازحه ، ولا تعده ثم تخلفه » . رواه الترمذي وغيره ، وقال : غريب . وروى أبو داود ، والترمذي من حديث ابن أرقم رضي الله عنه مرفوعاً : « اذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي فلم يف ، ولم يجيء للميعاد ؛ فلا إثم عليه» . قال الترمذي: غريب وقال غيره : إسناده ليس بالقوي .

(قال) جابر رضي الله عنه : (فأخذت) مائة (قال بعض من سمعه) : فعددتها (فوجدتها) أي تلك الأخذة (خمسمائة) درهم .

وفي لفظ في « الصحيحين » : « فحثى أبو بكر مرة ثم قال لي : عدها ، فعددتها ، فاذا هي خمسمائة ، فقال : خذ مثليها » . وفي بعض ألفاظ البخاري : « فعد في يدي خمسمائة ، ثم خمسمائة ، ثم خمسمائة » . وفي بعض طرق البخاري ؛ كما في لفظ الامام هنا : (ثم أتيته) ـ أي أبا بكر بعد أن أعطاني الحفنة الاولى ، وقدرها خمسمائة ـ ثانياً(فلم يعطني ثم أتيته) المرة (الثالثة فلم يعطني).

(قلت) له بعد مجيء المرة الثالثة ولم يعطني : (إما أن تعطيني) كمال عدتي (وإما أن تبخل عني) بأن تقول: لاأعطيك بعد المرة الأولى شيئا فتريحني من تعلق أملي بالشيء ، فانه أحد الراحتين . ولفظ البخاري : « فقلت له : قد أتيتك

فلم تعطني ، ثم أتيتك فلم تعطني ، ثم أتيتك فلم تعطني ، فاما أن تعطيني ، وإما أن تبخل عني » . (قال) أبو بكر رضي الله عنه : (أقلت) بالاستفهام الانكاري (تبخل عني، أقلت: تبخل عني؟) كرره مبالغة في الانكار لما نسبه الى الصديق الأعظم من البخل ، ثم قال أبو بكر رضوان الله عليه : (وأي داء أدوأ من البخل) ولفظ البخاري : « أي داء أدوأ من البخل » قالها ثلاثا (ما سألتني مرة إلا وأردت أن أعطيك) ولفظ البخاري : « ما منعتك من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك ، أي كمال عدتك ، ولكن أتشاغل عنك ، ثم أعطاه عدته ، فكمل له ألفاً وخمسمائة ؛ لانه لما عد المرة الاولى فوجدها خمسمائة صار باقي العدة معلوماً . وفي إنكار الصديق الأعظم نسبة البخل اليه مع قوله : «أي داء أدوأ من البخل» أي لا داء أدوأ منه ، يريد التنفير عنه . والتحذير منه.

والبخل مقابل للجود ، والشح مقابل للسخاء .قال ابن عقيل: البخل يورث التمسك بالموجود ، والمنع من اخراجه لألم يجده ، والشح يفوت النفس كل لذة، ويجرعها كل غصة . انتهى .

وظاهر كلام أبي بكر الآجري والقاضي أبي يعلى ، أن البخل والشح مترادفان ، وقد ورد في الحديث : أن الشح يحمل على البخل ، عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما[1] قال : « خطب رسول الله ﷺ ، فقال : إياكم والشح، إنما أهلك من كان قبلكم الشح، أمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا » . رواه الامام أحمد ، وأبو داود والنسائي والحاكم .

قال الخطابي : الشح أعم من البخل ، فكان الشح جنس ، والبخل نوع . قال المناوي : الشح قلة الافضال بالمال ، فهو رديف البخل أو أشده .

---

(١) في الاصل عبد الله بن عمرو بن العاص ، والتصحيح من « الترغيب والترهيب »

وفي « آداب ابن مفلح » : أكثر ما يقال : البخـــل في افراد الامور ، والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع . قال النووي : الشح أشـد من البحل وأبلغ في المنع من البخل . وقيل : هو البخل مع الحرص . وقيل : البخل بالمال خاصة ، والشح بالمال والمعروف . وقيل : الشح الحرص على ما ليس عنده ، والبخل بما عنده .

وفي « آداب ابن مفلح » ما ملخصه : اختلف في تعريف البخيل ،فقيل : من منـــع الزكاة ، روي ذلك عن ابن عمر ؛ فانه قال : من أدى زكاة ماله فليس ببخيل .

الثاني : من منع الواجبات من الزكاة والنفقة فهو بخيل ، فلو أخرج الزكاة فقط كان بخيلا .

الثالث : الواجبات والمكارمات ، فلو أخل بالثاني كان بخيلاً ، وهذا قول أبي بكر من علمائنا ، وحكاه عن القـاضي . روى أبو بكر عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « برىء من الشح من أدى الزكاة ، وقرى الضيف ، وأعطى في النائبة » فلم ينف عنه وصف الشح إلا عند الأوصاف الثلاثة ، رواه أبو يعلى الموصلي ، والطبراني ، والحافظ الضياء . قال القاضي أبو يعلى : ولأن هذا حده في اللغة .

تتمة : قد جاء في ذم البخـــل والشح والتنفير منها ، وفي مدح الجود والسخاء والحث على الانفاق بها عدة أحاديث . وقد استعاذ النبي ﷺ من البخل ؛ كما في مسلم وغيره من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من البخل والكسل ، وأرذل العمر ، وعذاب القبر ، وفتنة المحيا والممات » وفي مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا

الشح فان الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دمائهم واستحلوا محارمهم » . وفي « سنن أبي داود » و « صحيح ابن حبان » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « شر ما في الرجل شح هالع ، وجبن خالع » .

قوله : شح هالع : ، أي محزن ، والهلع أشد الفزع .

وقوله : و « جبن خالع » الجبن : شدة الخوف وعدم الاقدام ، ومعناه أنه يخلع قلبه من شدة تمكنـــه منه . وفي « سنن النسائي » و « صحيح ابن حبان » و « الحاكم » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ: « لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبداً ، ولا يجتمع شح وإيمان في قلب عبد أبداً » .

وفي « أوسط الطبراني » عن نافع مولى ابن عمر ، قال : سمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلا يقول : « الشحيح أعذر من الظالم ، فقال ابن عمر : كذبت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الشحيح لا يدخل الجنة » . وروى الترمذي وقال : غريب من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا يدخل الجنة خب ولا منان ولا بخيل » .

الخب بفتح الخاء المعجمة وبكسرها : هو الخداع الخبيث . وفي « كبير الطبراني » و « الأوسط » وأحد إسناديه جيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: خلق الله جنة عدن بيده ، ودلى فيها ثمارها ، وشق فيها أنهارها، ثم نظر اليها فقال لها : «تكلمي ، فقالت : قد أفلح المؤمنون .فقال: وعزتي وجلالي لا يجاورني فيك بخيل » ورواه ابن أبي الدنيا في صفة الجنة من حديث أنس رضي الله عنه .

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « ثلاث مهلكات : شـــح

مطاع ، وهوىً متبع ، وإعجاب المرء بنفسه » . الحديث رواه الطبراني في « الأوسط » .

وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه : « ثلاثة يبغضهم الله : الشيخ الزاني ، والبخيل ، والمتكبر » . رواه ابن حبان في « صحيحه » وفي حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : خصلتان لا يجتمعان في مؤمن : البخل وسوء الخلق » رواه الترمذي وغيره .

وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً : « السخي قريب من الله ، قريب من الجنة ، قريب من الناس ، بعيد من النار ، والبخيل بعيد من الله ، بعيد من الجنة ، بعيد من الناس ، قريب من النار . ولجاهل سخي أحب الى الله من عابد بخيل » رواه الترمذي . وروي عن أبي هريرة مرفوعاً : « ألا إن كل جواد في الجنة ، حتم على الله وأنا به كفيل ، ألا وإن كل بخيل في النار ، حتم على الله وأنا به كفيل » . قالوا يارسول الله : من الجواد ومن البخيل ؟ قال : الجواد من جاد بحقوق الله في ماله ، والبخيل من منع حقوق الله وبخل على ربه ، وليس الجواد من أخذ حراماً وأنفق إسرافا » . رواه الاصبهاني في « الترغيب والترهيب » .

وروى الترمذى من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم ، وأموركم شورى بينكم؛ فظهر الارض خير لكم من بطنها ، وإذا كانت أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم ، وأموركم الى نسائكم ؛ فبطن الأرض خير لكم من ظهرها » .

وروي عن ابن مسعود مرفوعاً : « تجافوا عن ذنب السخي ؛ فان الله آخذ بيده ما عثر » . رواه ابن أبي الدنيا ، والاصبهاني .

قال ابن مفلح في أواخر « الآداب » : قيل للاحنف بن قيس : ما الجود ؟

قال : بذل الندى ، وكف الأذى . قيـــل : فما البخل ؟ قال : طلب اليسير ، ومنع القليل .

وسئل الحسن عن البخل ، فقال : هو أن يرى الرجل ما ينفقه تلفاً ، وما يمسكه شرفاً .

قال أبو العتاهية :

وان امرءاً لم يرتج الناس نفعه ... ولم يأمنوا منـــه الأذى للئيم
وان امرءاً لم يجعل البر كنزه ... ولو كانت الدنيا له لعديم

وبالله التوفيق .

الحديث السابع عشر

٣٢ — ثنا سفيانُ ، قال عمرو : سمعت جابراً يقول : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل نكحت ؟ قلت : نعم ، قال : أبكراً أم ثيباً ؟ قلت : ثيب ، قال : فهلاَّ بكراً تلاعبها وتلاعبك ؟ قلت : يارسول الله ! قتل أبي يوم أحد ، وترك تسع بنات ، فكرهت أن أجمع إليهن خرقاء مثلهن ، ولكن امرأة تمشطهن وتقيم عليهن . قال : أصبت .

قال رضي الله عنه لم (ثنا سفيان) ابن عيينة (قال عمرو) ابن دينـار تقدمت ترجمته في الحديث الحادي عشر من أحاديث ابن عمر رضي الله عنهما (سمعت جابراً) رضي الله عنه (يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل

نكحت؟) أي تزوجت ياجابر (قلت: نعم) نكحت (قال: أبكراً أم ثيبا) أي نكحت بكراً أم ثيباً (قلت : ثيب) كذا بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره التي تزوجتها ثيب ، هكذا وقع عند الامام أحمد ، وكذا عند مسلم من طريق عطاء عن جابر ، ووقع في « الصحيحين » من طريق شعبة عن محارب عن جابر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : ما تزوجت ؟ قلت : تزوجت ، وفي لفظ عندهما: هل تزوجت ؟ قلت : نعم . قال : أبكراً أم ثيباً ؟ قلت : « ثيباً » بالنصب بفعل محذوف تقديره تزوجت ثيباً كما هو موجود في بعض روايات البخاري ، بهذا اللفظ: تزوجت ثيباً ، وفي لفظ في «مسلم» عن عمرو بن دينار عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أن عبد الله « هلك » أي مات ، يعني استشهد يوم أحد وترك تسع بنات، أو قال سبعاً ، فتزوجت امرأة ثيباً ،فقال لي رسول الله ﷺ: يا جابر تزوجت ؟ قال: قلت : نعم ، قال : بيكر أم ثيب ؟ قال : قلت : بل ثيب (قال) ﷺ : (فهلاّ) تزوجت جارية (بكراً) ، وفي رواية : أفلا جارية بالنصب (تلاعبها وتلاعبك) زاد في رواية في « الصحيحين » : وتضاحكها وتضاحكك ، وفي بعض روايات « مسلم » : تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها ، وهو مما يؤيد أنه من اللعب ، ووقع عند الطبراني من حديث بن عجرة وفيه : وتمضها وتمضك ، ووقع في رواية لأبي عبيد : تذاعبها وتذاعبك « بالذال المعجمة بدل اللام كذا في « فتح الباري » قلت : والذي يظهر أنه بالذال المهملة من المداعبة وهي المازحة والملاعبة ، يقال : داعبه مازحه كما في القاموس ، وداعب لاعب ، وأما بالذال المعجمة فيقال : تذعبته الجن :أفزعته ، واذعب الماء : سال واتصل جريانه ، قال في «المطالع» : المداعبة الملاعبة ، كما جاء في الحديث تلاعبها وتداعبها ، والدعابة المزح ، ووقع في رواية محارب بن دثار عن جابر كما في الصحيحين: « مالك وللعذارى ؟ » ولفظ مسلم : « فأين أنت من العذارى

ولعابها » فضبط للاكثر بكسر اللام، وهو مصدر من الملاعبة يقال : لاعب لعابا وملاعبة ، مثل قاتل قتالاً[1] ومقاتلة ، ووقع في رواية المستملي « بضم اللام » والمراد به الريق ، وفيه اشارة الى مص لسانها ، ورشف شفتها ، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل ، وليس هو ببعيد كما قال القرطبي . ويؤيد أنه معنى آخر غير المعنى الأول قول شعبة : انه عرض ذلك على عمرو بن دينار ، فقال اللفظ الموافق للجماعة ، وفي رواية مسلم التلويح بانكار عمرو رواية محارب بهذا اللفظ ، ولفظه : انما قال جابر تلاعبها وتلاعبك ، فلو كانت الروايتان متحدتين في المعنى لما أنكر عمرو ذلك ، لأنه كان ممن يجيز الرواية بالمعنى (قلت : يا رسول الله قتل أبي) شهيداً (يوم) غزوة (أحُد) وكانت في الثالثة من الهجرة (وترك تسع بنات) وفي رواية : وترك سبع بنات ، أو تسع بنات وهي في « الصحيحين » (فكرهت أن أجمع اليهن) جارية (خرقاء) « بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها قاف » وهي التي لا تحسن العمل بيدها ، وهي تأنيث الأخرق وهو الجاهل بمصلحة نفسه وغيره ، وقيل : الذي لا رفق له ولا سياسة عنده (مثلهن) لأنهن لا يحسن العمل (ولكن) تزوجت (امرأة) ثيبا (تمشطهن) أي تسرح شعورهن (وتقيم عليهن) وفي لفظ : تقوم عليهن ، أي في غير ذلك من مصالحهن وهو من العام بعد الخاص (قال) ﷺ لجابر رضي الله عنه (أصبت) أي بتزويجك امرأة ثيبا قد احتنكت الأمور ومارست الخدمة ، لتقوم على مصالح اخواتك وتجمعهن .

قال في « الفتح » : ولم أقف على تسميتهن ، وأما امرأة جابر المذكورة فاسمها : « سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية » ذكره ابن سعد .

---

(١) في الأصل : مقاتلا . ولعله تصحيف من الناسخ .

تنبيهـــات

الأول : الثيب من النساء من أزيلت بكارتها ، وقد تطلق على البـالغة وإن كانت بكراً مجازاً واتساعاً ، والمراد هنا الاول . والبكر العذراء ، وهي الباقية العذرة ، والعذرة ما للبكر من الالتحام قبل الافتضاض . فالبكر : التي لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى .

الثاني : دل الحديث على فضيلة تزويج البكر على الثيب ، والحث على ذلك ، وقد ورد بأصرح من ذلك عند ابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة ابن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده بلفظ : « عليكم بالأبكار فانهن أعـذب أفواهاً وأنتق أرحاماً » أي أكثر حركة ، والنتق بنون ومثناة الحركة ، ويقـال أيضاً للدمى ، ولعله أراد أنها كثيرة الأولاد . وأخرج الطبراني من حديث ابن مسعود نحوه وزاد : و « ارضى باليسير » ولا يعارضه حديث : « عليكم بالولود » من جهة كونها بكراً ، فلا يعرف كونها كثيرة الأولاد ، فان الجواب عن ذلك أن البكر مظنة كونها ولودا ، فيكون المراد بالولود : إما من هي كثيرة الولادة بالتجربه ، وإما بالمظنة ، وإما من كانت نساؤها كثيرة الولادة ، وإما من جربت فظهرت عقيماً ، وكذا الآيسة ، فالخبران متفقان على مرجوحيتها .

الثالث : يؤخذ من الحديث : أنه إذا تزاحمت مصلحتان ، قدم أهمها ، فان جابراً رضي الله عنه قدم مصلحة أخواته لشفقته عليهن ورحمته لهن على حظ نفسه وآثرهن على تمام لذته وقضاء وطره ، والنبي ﷺ صوب فعله ، ودعى له لأجل ذلك ، فقال : بارك الله لك ، أصبت .

ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيراً وان لم يتعلق بالداعي . وفيـــه سؤال

الامام أصحابه عن أمورهم وتفقده أحوالهم ، وإرشاده الى مصالحهم ، وتنبيههم على وجه المصلحة ، ولو كان في باب النكاح وفيما يستحيى من ذكره .

وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها ، ومن كان منه بسبيل من ولد وأخ وعائلة ، وأنه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته وإن كان ذلك لا يجب عليها ، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك ، فلذلك لم ينكره النبي ﷺ ، قال علماؤنا وغيرهم : ليس على المرأة خدمة زوجها في عجن وخبز وطحن وطبخ ونحوه ، نص عليه الامام أحمد لكن الأولى لها فعل ماجرت العادة بقيامها به . وأوجب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ورضي عنه المعروف من مثلها لمثله ، وأما خدمة نفسها في ذلك فعليها الا أن يكون مثلها لا تخدم نفسها ، وقال أبو ثور : على الزوجة أن تخدم الزوج في كل شيء . وقال ابن حبيب في «الواضحة» : أن النبي ﷺ حكم على فاطمة عليها السلام بخدمة البيت كلها . وفي الفروع ليس عليها عجن وخبز وطبخ ونحوه ، نص عليه خلافاً للجوزجاني والجوزجاني من أئمة علمائنا وبالله التوفيق .

الحديث الثامن عشر

٣٣ — ثنا سفيان ، عن عمرو ، سمعه من جابر : كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجعُ فيؤمُّنا . وقال مرة : ثم يرجع فيصلي بقومه ، فأخر النبيّ صلى الله عليه وسلم ليلة ، قال مرة الصلاة ، وقال مرة العشاء ، فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم جاء يؤم قومه ، فقرأ البقرة ، فاعتزل

رجل من القوم فصلى ، فقيل له : أنافقتَ يافلانُ ؟ قال : مانافقتُ : فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : إن معاذاً يصلي معك ثم يرجع الينا فيؤمنا ، يارسول الله إنما نحن أصحاب نواضح ، ونعمل بأيدينا ، وإنه جاء يؤمنا فقرأ سورة البقرة ، فقال : يامعاذ ، أفتّانٌ أنت ؟! أفتان أنت ؟! إقرأ بكذا وكذا . قال أبو الزبير : بسبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشي . فذكرنا لعمرو فقال : أُراه قد ذكره :

قال رضي الله عنه (ثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (سمعه) أي الحديث الآتي (من جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (كان معاذ) « بالذال المعجمة » بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي الأنصاري أبو عبد الرحمن ، أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة ، وشهد بدراً والمشاهد كلها ، وهو أحد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم أربعة : معاذ ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد « متفق عليه » . روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : والله يامعاذ إني أحبك ، قال : والله وأنا أحبك يارسول الله ، قال : فلا تدع أن تقول دبر كل صلاة : « اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » . مات سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه بناحية الاردن في طاعون عمواس ، وعمواس « بفتح العين المهملة والميم » قرية بين الرملة وبيت المقدس ، نسب الطاعون اليها لانه أول مابدا منها ، وكانت وفاته سنة ثمان عشرة ، وقيل سبع عشرة ، وهو ابن ثمان وثلاثين سنة ، وقيل

ثلاث ، ورجحه النووي ، وقيل أربع ، وقيل غير ذلك ، وكان قد أرسله عمر رضي الله عنها على الشام بعد أبي عبيدة بن الجراح « قاله البرماوي » وقبره شرقي غور بيسان قاطع نهر الاردن في السفح وهو مشهور ، وقد زرناه مراراً . وهو أحد السبعة الذين شهدوا العقبة ، وبعثه النبي ﷺ الى اليمن قاضياً ومعلماً ، وجعل اليه قبض الصدقات من العمال الذين في اليمن ، روى عنه عمر وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس وغيرهم ، روي له عن رسول ﷺ مائة وسبعة وخمسون حديثاً ، اتفق الشيخان على حديثين ، وانفرد البخاري بثلاثة ، ومسلم بحديث . ومن مناجاته في الليل اذ تهجد : « اللهم قد نامت العيون ، وغارت النجوم ، وأنت حي قيوم ، اللهم طلبي الجنة بطيء وهربي من النار ضعيف ، اللهم اجعل لي عندك هدى تؤده اليّ يوم القيامة ، انك لاتخلف الميعاد » . وهو سيد الفقهاء ، فقد قال ﷺ : « أعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل » . رواه أبو نعيم في « الحلية » من حديث أبي سعيد . ولفظه : « معاذ بن جبل أعلم الناس بحلال الله وحرامه » ، وروى الطبراني في « الكبير » ، وأبو نعيم في « الحلية » ، عن محمد بن كعب مرسلا ان النبي ﷺ قال : « معاذ بن جبل امام العلماء يوم القيامة برتوة » ، وهي بفتح الراء وسكون المثناة الفوقية ، أي : « رمية سهم » ، وقيل بميل ، وقيل بمد البصر ، وقيل بخطوة ، ، وقيل بدرجة ، وقال ابن مسعود رضي الله عنه « ان معاذ بن جبل كان أمة قانتا لله حنيفا ، فقيل له : «ان ابراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا » ، فقال : ما نسيت ، هل تدرى ما الأمة ؟ وما القانت ؟ الأمة الذي يعلم الناس الخير ، والقانت المطيع ، وكان معاذ بن جبل يعلم الناس الخير ، وكان مطيعا لله ولرسوله » وقال شهر بن حوشب ؛ كان أصحاب رسول الله ﷺ اذا تحدثوا وفيهم معاذ ، نظروا اليه هيبة له .

ومن كلام معاذ رضي الله عنه : اذا صليت ؛ فصل صلاة مودع ، لا تظن

انك تعود اليها . وقال : لاعى بك عن نصيبك من الدنيا ، وأنت الى نصيبك من الآخرة افقر ، وآثر نصيبك من الآخرة ، على نصيبك من الدنيا ، حتى ينتظم لك وتزول به معك ، اينما زلت . وقال : أخوف ما أخاف عليكم فتنـــة النساء ؛ اذا استورن الذهب ، ولبسن رياط الشام ، وعصب اليمن ، فأتعبن الغني ، وكلفن الفقير ما لا يجد .

قال في « صفوة الصفوة » : لما أصيب أبو عبيدة رضي الله عنه ، في طاعون عمواس استخلف معاذ بن جبل رضي الله عنه ، واشتد الوجع ، فقال النـــاس لمعاذ : ادع الله أن يرفع هذا الرجز عنا . قال : انه ليس برجز ، ولكنه دعوة نبيكم ، وموت الصالحين قبلكم ، وشهادة يختص الله بها من يشاء (يصـــلي مع رسول الله ﷺ) زاد مسلم من رواية « منصور » عن عمرو بن دينار عشاء الآخرة (ثم يرجع) أي معاذ (فيؤمّنا) وفي لفظ فيؤم قومه ، وفي رواية «منصور» المذكورة . فيصلي بهم تلك الصلاة (وقال) جابر رضي الله عنه : (مرة ثم يرجع فيصلي بقومه) وفي رواية :فيصلي بهم الصلاة . أي المذكورة (فأخر النبي ﷺ ليلة، قال مرة) فأخر (الصلاة وقال مرة) أخرى فأخر (العشاء) أي صلاة العشاء معيناً لها .

وفي رواية « الحميدي » عن سفيان بن عيينة : فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء (فصلى معاذ) رضي الله عنه (مع النبي ﷺ) وفي رواية « الحميدي » عن ابن عيينة : فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء . كما في معظم الروايات (ثم جاء) معاذ رضي الله عنه (يؤمّ قومه) بني سلمة . وفي رواية « الحميدي » عن ابن عيينة: ثم يرجع إلى بني سلمة فيصليها بهم ، وقوم معاذ هم « بنو سلمة » منسوبون الى سلمه - بكسر اللام - بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة - بالسين المهملة والراء والدال المهملة فهاء تأنيث بن تزيد[1] بفتح المثناة فوق ، بن جشم بن الخزرج والنسبة

(١) في الاصابة : يزيد .

اليه ؛ سلمي بفتح السين المهملة وفتح اللام ــ قياساً على نظائره ، هربا من توالي الكسرات ، وأكثر أصحاب الحديث يكسرون اللام في النسب ، مثلهـــا قبل النسب . وفي رواية الشافعي ، ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة (فقرأ) معاذ في أول ركعة من صلاته بقومه ، بعد فاتحة الكتاب (البقرة) استدل به على من يكره أن يقول: البقرة ، بل يقول سورة البقرة ، أو السورة التي تذكر فيهـــا البقرة ، لكن في رواية : فقرأ سورة البقرة . كما في « مسلم » وغيره ، وللبخاري في « الادب » فقرأ بهم البقرة ، واستظهر في «الفتح» أن ذلك من تصرف الرواة ، والمراد أنه ابتدأ في قراءتها ، وبه صرح مسلم ، ولفظه : « فافتتح سورة البقرة» وفي رواية محارب بن دثار عن جابر : « فقرأ بسورة البقرة أو النساء على الشك » وللسراج من رواية مسعر عن محارب : « فقرأ البقرة والنساء » بالواو ، فان كان مضبوطاً ، احتمل أن يكون ؛ قرأ في الاولى بالبقرة ، وفي الثانية بالنساء ، ووقع عند الامام أحمد من حديث بريدة ، باسناد قوي :«فقرأ اقتربت الساعة » وهي شاذة ، إلا أن يحمل على التعدد .

(فاعتزل رجل من القوم) أي انصرف واحد من الرجال ، ووقع في رواية الاسماعيلي : « فقام رجل فانصرف » وفي رواية : « فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة » وغالب الروايات ، بل كلها ، إلا النذر منها ، لم يقع فيها تسمية هذا الرجل نعم روى ابو داود الطيالسي في « مسنده » والبزار من طريقه ، عن غالب ابن حبيب ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه قال : « مر حزم بن أبي كعب معاذ ابن جبل. وهو يصلي بقومه صلاة... القصة ، فافتتح بسورة [illegible] ناضح له ... الحديث » قال البزار : لا نعلم أحدا سماه من حديث [illegible] ابن جابر « انتهى » .

وقد رواه أبو داود في «السنن» من وجه آخر عن طائفة [illegible]

عن حزم صاحب القصة ، وابن جابر لم يدرك حزما . ورواه ابن لهيعة ،عن أبي الزبير عن جابر فسماه حازما وكأنه صحفه،و روى الامام أحمد من حديث عن أنس رضي الله عنه قال : كان معاذ يؤم قومه ، فدخل حرام، وهو يريد أن يسقي نخله... الحديث . وحرام « بالحاء المهملة والراء » بن ملحان خال انس بن مالك واسم ملحان « بكسر الميم » مالك بن خالد ، هكذا ذكره غير واحد ؛ ويأتي في الثاني والثلاثين من مسند أنس رضي الله عنه . وفي « الفتح » بعد ذكر حديث أنس عند الامام أحمد، ظن بعضهم ؛ أنه حرام بن ملحان خال أنس، وبذلك جزم الخطيب في المبهمات ، قال الحافظ ابن حجر : لكن لم اره منسوبا في الرواية ، ويحتمل أن يكون مصحفا من حزم ، فتجمع الروايات ، كما يومىء اليه صنيع ابن عبد البر ، وقيل اسم الرجل المنصرف ؛ سليم ، كما رواه الامام أحمد . اي ابن الحارث من بني سلمه . ووقع عند ابن حزم ان اسمه سلم « بفتح أوله وسكون اللام » وكأنه تصحيف . وقد جمع بعضهم بتعدد القصة ، فان لم نقل بالتعدد ، فأقوى ما تنسب القصة لسليم بن الحارث من بني سلمة . والله أعلم .

وفيه دليل على جواز مفارقة المأموم للامام لعذر ، قال علماؤنا : وان أحرم مأموما ، ثم نوى الانفراد لعذر يبيح ترك الجماعة ، كتطويل امام ومرض وغلبة نعاس أو شيء يفسد صلاته ، أو خوف على أهل ، أو مال أو فوات رفقة ، ونحو ذلك ، صح ان استفاد بمفارقته تعجيل لحوقه لحاجته ؛ قبل فراغ إمامه ، فان كان الامام يعجل ؛ ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز فان زال العذر ، وهو في الصلاة ؛ فله الدخول مع الامام ، كما في « الاقناع » وغيره من كتب المذهب .

وكذا استدل الرافعي من الشافعية في « شرح مسند » الامام الشافعي بالحديث على أن للمأموم أن يقطع القدوة ، ويتم صلاته منفرداً ، ونازع النووي في

ذلك ؛ بأنه لا دلالة في الحديث عليه. لأنه جاء مصـــرحاً ، في رواية عند مسلم فانحرف رجل ، فسلم ؛ ثم صلى وحده ، وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة . لكن ذكر الامام الحافظ البيهقي ؛ أن محمد بن عباد شيخ مسلم ، تفرد عن ابن عيينة بقوله « سلم » وان الحافظ من أصحاب بن عيينة ، وكذا من أصحـاب شيخه عمرو بن دينار ، وكذا من أصحاب جابر ، لم يذكروا السلام . وكأنه فهم أن هذه اللفظة ؛ تدل على أن الرجل قطع الصلاة ، لأن السلام يتحلل به من الصلاة ، وسائر الروايات ؛ تدل على أنه انما قطع القدوة فقط ، ولم يخرج من الصلاة ، بل استمر فيها منفرداً ، فهذا يبطل قول النووي ، ان فيه دليلا على قطع الصلاة من أصلها ، وابطالها لعذر ، لأنه إنما قطع القدوة بمعاذ رضي الله عنه . (فصلى) أي أتم صلاته منفرداً. وعند أبي حنيفة لا يجوز أن ينفرد المأموم بحال ، فان فعل ؛ بطلت صلاته ، وفي هذا الحديث ؛ وفي صلاته صلى الله عليه وسلم بهم ركعة في الخوف ، ثم انتظرهم حتى اتموا لانفسهم ما يرد ذلك .

(فقيل له) أي لذلك الرجـــل (أنافقت يا فلان ؟) « باثبات همزة الاستفهـام ، وفي بعض النسخ بحـــذفها » وفي « الصحيحين » وغيرهما : فكان معاذ يتناول منه ، وفي بعض الروايات فكأن « بالهمز وتشديد النون » معاذ تناول منه ، أو نال منه . وفي بعض الروايات : فبلغ ذلك معـاذاً ، فقال انه منافق (قال) الرجل : لا والله (ماناقفت) من النفـــاق ، وهو اسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به ، وهو الذي يستر كفره ، ويظهر إيمانه ، وإن كان أصله في اللغة معروفا يقال : نافق ينافق منافقة ، ونفـاقا وهو مأخوذ من النافقاء . أحد جحرة[1] اليربوع ، اذا طلب من واحد هرب الى الآخر ، وخرج منه . وقيـــل هو من النفق ، وهو السرب الذي يستتر فيه ، لستره كفره ، وربما أطلقوا النفاق على الرياء . ومنه حديث : « أكثر منافقي

(١) في الاصل : أجحرة ، وفي القاموس : جحرة جمع جحر .

هذه الامة قرّاؤها » فانه أراد بالنفاق هنا الرياء ؛ لاجتماعهما في اظهار ما في الباطن خلافه . (فأتى) ذلك الرجل (النبيّ ﷺ) وفي لفظ فقال : « لا والله » أي ما نافقت ، ولآتينّ رسول الله ﷺ فلأخبرنّه ، وكان معاذ قال ذلك أولاً ، ثم قاله أصحاب معاذ للرجل ، وفي رواية عند النسائي فقال معاذ : لئن أصبحت لاذكرن ذلك لرسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له فأرسل اليه فقال : « ما حملك على الذي صنعت ؟ » (فقال) يارسول الله : (ان معاذاً يصلي معك ثم يرجع) من عندك (فيؤمّنا) أي يصلي بنا تلك الصلاة التي صلاها معك إماماً (يارسول الله إنما نحن أصحاب نواضح) وهي الابل التي يستقى عليها واحدها ناضح (ونعمل) أعمالنا وما نحتاج من أشغالنا (بأيدينا) لأنه لاخدم لنا (وانه) أي معاذ (جاء يؤمّنا فقرأ) بعد فاتحة الكتاب (سورة البقرة ، فقال) النبي ﷺ : (يامعاذ أفتان أنت أفتان أنت ؟) زاد محارب: ثلاثاً ، وهو « بالرفع » مبتدأ وخبر ، وفي رواية : أفاتناً « بالنصب » على أنه خبر لكان المقدرة . وفي رواية أبي الزبير : « أتريد أن تكون فاتناً ؟ » . وفي رواية عند الامام أحمد رضي الله عنه من حديث معاذ بن رفاعة ، عن رجل من بني سلمة يقال له سليم أنه أتى النبي ﷺ فقال : يانبي الله انا نظل في أعمالنا فنأتي حين نمسي فنصلي ، فيأتي معاذ بن جبل فينادي بالصلاة فنأتيه ، فيطول علينا... الحديث » . وفيه : يامعاذ لاتكن فتاناً . زاد في حديث أنس «لاتطول بهم » . ومعنى الفتنة هنا ان التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة ، وللتكره للصلاة في الجماعة .

وروى البيهقي في « شعب الايمان » باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال : « لاتبغضوا الله الى عباده ، يكون أحدكم إماماً فيطيل على القوم الصلاة حتى يبغض اليهم ماهم فيه » . قال الداودي : يحتمل ان يريد بقوله

فتان، أي معذب لأنه عذبهم بالتطويل ومنـــه قوله تعالى : « إن الذين فتنوا المؤمنين »[1] ، قيل معناه عذبوهم .

(اقرأ بكذا وكذا قال أبو الزبير) محمد بن مسلم الأسدي الذي تقدمت ترجمته في الاول من أحاديث جابر رضي الله عنه (بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى) قال سفيان بن عيينة : (فذكرنا) ماقاله أبو الزبير (لعمرو) بن دينار (فقال) عمرو (أراه) بضم الهمزة أي أظنه يعني عمرا (قد ذكره) كما قال أبو الزبير ، وكذا في مسلم ولفظه . قال ابن عيينـــة : فقلت لعمرو : ان أبا الزبير حدثنا عن جابر انه قال : « اقرأ بالشمس وضحاها ، والليل اذا يغشى ، وسبح اسم ربك الاعلى » فقال عمرو نحو هذا ، وجزم بذلك محارب في حديثه عن جابر ، وفي « الصحيحين » من رواية عمرو بن دينار عن جابر : « وأمره بسورتين من أوسط المفصل » ، قال عمرو لاأحفظها . وفي رواية الليث عن أبي الزبير عند مسلم مع الثلاثة المتقدم ذكرها « باسم ربك » زاد ابن جريج عن أبي الزبير: «والضحى» اخرجه عبد الرزاق. وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة مع الثلاثة الأول « والسماء ذات البروج ، والسماء والطارق » وفي « المفصل » أقوال أصحها أنه من أول قاف الى آخر القرآن .

واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل ، بنـاءً على ان معاذاً كان ينوي بالاولى الفرض ، وبالثانية النفل ، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق الصنعاني والامام الشافعي وابو جعفر الطحاوي والدارقطني وغيرهم ، من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في هذا الحديث زاد « وهي له تطوع ولهم فريضة » وهو حديث صحيح ، رجاله رجال « الصحيحين » ، وقد خرج ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه منه فانتفت تهمة تدليسه ، فقول الامام الحافظ

---

(١) سورة البروج ، الآية : ١٠

ابن الجوزي: انه لا يصح مردود ، وتعليل أبي جعفر الطحاوي له بان ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ، ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته ، لان ابن جريج اسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذاً عن عمرو منه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً ، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها . وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة ، فجوابه: ان الأصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل، فمها كان مضموماً الى الحديث فهو منه ، ولا سيما اذا روي من وجهين . والأمر هنا كذلك ، فان الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعاً لعمرو بن دينار عنه ، وقول الطحاوي هو ظن من جابر مردود ، لان جابراً كان فيمن يصلي مع معاذ ، فهو محمول على أنه سمع ذلك منه ، ولا يظن في جابر أنه يخبر عن شخص بامر غير مشاهد الا بان يكون ذلك الشخص أطلعه عليه .

واعلم أن هذه المسألة وهي اقتداء المفترض بالمتنفل من مسائل الخلاف ، وقد روي عن الامام أحمد فيها روايتان ، فروى صحة ذلك عنه أبو داود صاحب «السنن» ، واسماعيل بن سعيد . قال الامام الموفق « وهو أصح» ونقل عنه حنبل وابو الحارث « أنه لا يصح » اختاره الاكثر من علماء المذهب ، وهو قول الزهري ومذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما ، واحتجوا بحديث : « إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » رواه الامام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم.

قلت : لا دلالة في هذا الحديث على عدم جواز ائتمام المفترض بالمتنفل ،لأن المراد به عدم الاختلاف في الافعال لانه انما ذكر في الحديث الافعال فقال : « اذا سجد فاسجدوا » ولهذا صح ائتمام المتنفل بالمفترض ، وأجابوا عن حديث جابر المذكور : بأنه قضية في عين ، فيحتمل أن يكون معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ نافلة .

قال المجد في « المنتقى » في قوله ﷺ لمعاذ: « يامعاذ لا تكن فتانا ، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك » رواه الامام أحمـــد . احتج به من منع اقتداء المفترض بالمتنفل ، لانه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت امامته ،وبالاجماع لا يمتنع بصلاة النفل معه ، فعلم انه أراد بهـذا القول صلاة الفرض ، وان الذي كان يصلي معه كان ينويه نفلا ، كذا قال ، وهذا بعيد ، لانه لا يظن بمعـاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الائمة في مسجده الذي هو من أفضل المساجد، فانه قيل من الجائز أن يكون ذلك بأمر النبي ﷺ ، فالجواب هو مع بعده يرده قوله ﷺ : « اذا اقيمت الصلاة فلا صـلاة الا المكتوبة . » رواه الامام أحمـد ومسلم وأصحاب السنن الاربع ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي رواية للامام أحمد : « فلا صلاة الا التي اقيمت . » ولهـــذا قال ابن حزم عن المانعين الفرض خلف النفل : هم لا يجيزون لمن عليـه فرض ، إذا أقيم أن يصليـــه متطوعاً ، فكيف ينسبون الى معاذ ما لا يجوز عندهم ؟! وقد يجاب عن هذا بأن أصحابنا لا يمنعون النفل مطلقاً ، وانما يمنعون النفل اذا اقيمت الصلاة التي يريد أن يصلي فرضه مع إمامها .

قال أبو جعفر الطحاوي منتصراً لعـــدم صحة الفرض خلف النفل : لا حجة في قصة معاذ رضي الله عنه لانها لم تكن بأمر النبي ﷺ ولا تقريره ، كذا قال ، وجوابه أنهم أي الحنفية وكذا أصحابنا لا يختلفون ان رأي الصحابي الذي لم يخالفه غيره حجة . والواقع هنا كذلك ، فان الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحـابة ، وفيهم ثلاثون عقبياً ، وأربعون بدريا ، قاله ابن حزم ، قال : ولا يحفظ عن غيرهم امتناع ذلك ، وقال معهم بالجواز عمر وابن عمر وأبو الدرداء وأنس وغيرهم .

قال الطحاوي : لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة ، لاحتمال أن ذلك

كان في الوقت الذي كانت الفريضة فيه تصلى مرتين ، أي فيكون منسوخا .

وتعقبه ابن دقيق العيد : بانه يتضمن اثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ وبانه يلزمه اقامة الدليل على ما ادعاه من اعادة الفريضة . انتهى .

وكأن ابن دقيق العيد لم يطلع على كتاب الطحاوي ، فانه قد ساق فيه ذلك من حديث ابن عمر رفعه : « لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين . » ومن وجه آخر مرسل : « ان أهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ، ثم يصلون مع النبي ﷺ فبلغه ذلك فنهاهم » .

وقد نظر الحافظ ابن حجر في « الفتح » في الاستدلال بذلك على تقدير صحته ، لاحتمال أن يكون النهي عن ان يصلوها مرتين على أنها فريضة ، وبذلك جزم البيهقي جمعاً بين الحديثين .

قال في « الفتح » : بل لو قال قائل : هذا النهي منسوخ بحديث معاذ ، لم يكن بعيداً ولا يقال : القصة قديمة ، لان صاحبها استشهد بأحد ، لانا نقول : كانت أحد في أواخر الثالثة فلا منع أن يكون النهي في الأولى ، والأذن في الثانية . كذا قال ، ولا يخفى أنه يرد عليه في ذلك بأولى ما رد كلام الطحاوي .

ويشعر كلام البيهقي بأنهم كانوا يصلون الفرض مرتين ، على أنه في المرتين فرض وهو اثبات لما ادعاه الطحاوي ، كما لا يخفى على من أنعم النظر . وفي « السنن » أنه ﷺ قال للرجلين اللذين لم يصليا معه : « اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة . » أخرجوه من حديث يزيد بن الاسود العامدي ، وصححه ابن خزيمة وغيره . وكان ذلك في حجة الوداع في أواخر حياة النبي ﷺ ويدل على الجواز أمره ﷺ لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها ، ان صلوها في بيوتكم في الوقت ثم اجلوها معهم نافلة .

ومذهب الامام الشافعي وأبي ثور وابن المنذر صحة الفرض خلف النفل ،

وهو رواية عن الامام أحمـــد ، وصحح هذا موفق الدين ، وهو قول عطاء والاوزاعي واختاره جمع من علمائنا . قال في « الفروع » اختاره في «النصيحة» «والتبصرة» ، وشيخنا يعني شيخ الاسلام ابن تيمية وغيرهم .

وفي الحديث استحباب تخفيف الصلاة ، قال علماؤنا: يسن تخفيف الصلاة مع اتمامها ما لم يؤثر المأموم التطويل ، فان آثروا كلهم استحب ، واستشكل عليه بان الامام قد لا يعلم حال من يأتي فيأتم به بعد دخوله في الصلاة ، فالأولى إطلاق الكراهة إلا إذا كان إمام قوم محصورين راضين ، في مكان لا يدخله غيرهم .

وفيه دليل على وجوب صلاة الجماعة ولا ينافي ذلك جواز الصلاة منفرداً ، ولا ريب أن صلاة الجماعة من أوكد العبادات وأجل الطاعات وأعظم شعائر الاسلام ، وقد حض النبي صلى الله عليه وسلم عليهـا ، وندب أمته اليها . فهي واجبة على الأعيان على معتمد مذهب الامام أحمد ، والمعتمد أن من صلى وحده لغير عذر تصح صلاته مع إثمه بالترك ، وهذا هو المأثور عن الامام أحمد وأكثر أصحابه ، وحملوا قوله ﷺ : « صلاة الرجل في الجماعة تفضل عن صلاته وحده بخمس وعشرين درجة ، وروي بسبع وعشرين درجة » . على غير المعـذور ، لأن المعذور يكتب له أجره لو كان صحيحاً مقيمـاً . وجعلوه حجة على صحة صلاة المنفرد مع ما في حديث قصة معاذ من انفراد الرجل بالصلاة ، وعدم أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بفعلها ثانياً ، ولا يجوز تأخير البيـــان عن وقت الحاجة .

وقالت طائفة من قدماء أصحاب الامام أحمد وبعض متأخريهم ، وطائفة من السلف : لا تصح حيث لا عذر ، وحملوا حديث التفضيل على المعـــذور ، قالوا : وليس كل معذور يكتب له ما كان يعمل ، بل إنما يكتب لمن كان نيتـه لولا العذر أن يعمل ومن عادته ذلك ، فهذا الذي يكتب له ما كان يعمل . فاما

من لم يكن له نية ولا عادة فكيف يكتب له ما لم يكن من عادته العمل به .

وقيل ان صلاة الجماعة فرض كفاية ، وقيل سنة مؤكدة . وهـــذا المعروف من أصحاب أبي حنيفه ، وأكثر أصحاب مالك ، وكثير من أصحاب الشافعي .

وقد قال بوجوب الجماعة على الأعيان : عطاء والأوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية وغيرهم ، كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ، وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطاً لصحة الصلاة ، وقد بينت أدلة وجوبه في « شرح العمدة » ، وبالله التوفيق .

الحديث التاسع عشر

٣٤ — ثنا سفيان ، قال : سمع عمرو جابرَ بن عبد الله ، وقال مرة : عمرو سمعه من جابر يقول : قال رسول الله ﷺ : الحرب خدعة .

قال رضي الله عنه (ثنا سفيان) بن عيينة (قال) : (سمع عمرو) بن دينار (جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (وقال) سفيان (مرة عمرو) ابن دينـــار (سمعه) أي الحديث الآتي (من جابر) رضي الله عنه (يقول : قال رسول الله ﷺ : الحرب خدعة) .

ضبط الاصل خدعة ، بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ، وعن يونس ضم الخاء وفتح الدال ، وعن عياض فتحها ، وقال القزاز بفتح الخاء وسكون الدال لغة النبي صلى الله عليه وسلم ولغته أفصح اللغات . وقالوا : الخدعة : المرة

الواحدة من الخداع ، فمعناه أن من خدع فيها مرة واحـــدة عطب وهلك ولا عودة له .

قال الجلال السيوطي: خدعه بضم الخاء وفتحها مع سكون الدال، وبضمها مع فتح الدال ، فالفتح مع سكون الدال معناه : أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة من الخداع ، يعني أن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم يكن لها إقالة ،وهو أفصح الروايات وأصحها . ومعنى الضم مع الاسكان : أنه اسم من الخداع . ومعنى ضم الأول وفتح الثاني أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم ، كما يقال فلان لعبة وضحكة ، للذي يكثر اللعب والضحك . انتهى .

قال الحافظ ابن حجر والامام النووي : اتفق على أن فتح الخاء وسكون الدال أفصح ، حتى قال ثعلب : بلغنا أنها لغة النبي صلى الله عليه وسلم ، وبذلك جزم أبو ذر الهروي والقزاز ، قال أبو بكر بن طلحة : أراد ثعلب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل هذه البنية كثيراً لوجازة لفظها ، ولكونها تعطي معنى البنيتين الاخريين.انتهى .

قال في الفتح : وأصل الخدع : اظهار أمر واضمار خلافه . قال السيوطي أمر باستعمال الحيلة مهما أمكن . وقال ابن المنير : معنـــاه الحرب الكاملة في مقصودها البالغة إنما هي المخادعة لا المواجهة ، وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر . وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب والندب الى خداع الكفار ، وان لم يتيقظ الى ذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه . قال النووي : واتفقوا على جواز الخداع ، أي مخادعة الكفار في الحرب كيفما أمكن ، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز .

قال ابن العربي: الخداع في الحرب، بل الاحتياج اليه آكد من الشجاعة، قال ويكون بالتورية ، ويكون بالكمين ، ويكون بخلف الوعـد ، وذلك من

المستثنى الجائز المخصوص من المحرم ، قال : والكذب حرام بالاجماع ، جائز في مواطن بالاجماع ، أصلها الحرب الذي أذن الله فيه وفي أمثاله رفقاً بالعباد لضعفهم ، وليس للعقل في تحريمه ولا في تحليله أثر ، إنما هو الى الشرع ، ولو كان تحريم الكذب كما يقوله المبتدعون عقلا ، والتحريم صفة نفسية كما يزعمون ؛ ما انقلب حلالاً أبداً ، والمسألة ليست معقولة ، فتستحق جواباً ، وخفي هـــذا على علمائنا . انتهى .

قال العلامة ابن مفلح في « الآداب الكبرى » : يحرم الكذب لغير إصلاح وحرب وزوجة ، ويحرم المدح والذم بالباطل كذا قال في « الرعاية » .

قال ابن الجوزي : وضابطه ان كل مقصود محمود لا يمكن التوصل اليـه إلا بالكذب فهو مباح ان كان ذلك المقصود مباحاً ، وإن كان واجباً فهو واجب ، قال : وهو مراد الأصحاب ، ومرادهم هنـــا لغير حاجة وضرورة ، فانه يجب الكذب إذا كان فيه عصمة مسلم من القتل . وعند أبي الخطاب : يحرم أيضاً ، لكن يسلك أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما . وذكر ابن عقيل أنه - أي الكذب - حسن حيث جاز لا اثم فيه ، وهو قول أكثر العلماء .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية روح الله روحه : المسألة مبنية على القبح العقلي فمن نفاه وقال : لا حكم إلا لله فان الكذب يختلف بحسب مكانه ، ومن أثبتـــه وقال الاحكام لذات الفعل قبحه لذاته . انتهى .

قال الطبري : إنمـا يجوز في المعاريض دون حقيقة الكذب فانه لا يحل . قال النووي : الظاهر إباحة حقيقة الكذب لكن الاقتضاء على التعريض أفضل . وفي « الآداب الكبري » : مهما أمكن المعاريض حرم الكذب . وهو ظاهر كلام غير واحد ، وصرح به آخرون لعدم الحاجة إذن . وظاهر كلام أبي الخطاب أنه يجوز ولو أمكن المعاريض ، قال : والظاهر أنه مراد .

وفي « الهدي » للامام ابن القيم : يجوز كذب الانسان على نفسه وعلى غيره ، إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير إذا كان يتوصل بالكذب الى حقه ، كما كذب الحجاج بن علاط على المسلمين حتى أخذ ماله من مكة من غير مضرة لحقت بالمسلمين من ذلك الكذب ، وأما ما نال من بمكة من المسلمين من الأذى والحزن فمفسدة يسيرة في جنب المصلحة التي حصلت بالكذب ، ولا سيما تكميل الفرح وزيادة الايمان الذي حصل بالخبر الصادق بعد هذا الكذب ، وكان الكذب سبباً في حصول المصلحة الراجحة .

قال : ونظير هذا الامام والحاكم يوم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك الى استعمال الحق ، كما أوهم سليمان بن داود عليهما السلام إحدى المرأتين بشق الولد نصفين حتى يتوصل بذلك الى معرفة عين أمه .

قال في « الآداب » : تباح المعاريض ، وقيد ابن الجوزي الجواز عند الحاجة ، وقدم في « الرعاية » عند الحاجة وغيرها ، وتكره من غير حاجة ، والمراد بعدم تحريم المعاريض لغير الظالم ، وفي الخبر : « ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب » وهذا ثابت عن ابراهيم النخعي . وقد روي مرفوعاً ، ولكنه ليس في مسند الامام أحمد ولا في الصحاح والسنن ، وانما رواه أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب « المعاريض » من حديث عمران بن حصين مرفوعاً . وقد ذكر الامام الموفق في « المغني » هذا الخبر تعليقاً بصيغة الجزم محتجاً به ولم يعزه الى كتاب .

قال في « الآداب الكبرى » : قال الامام أحمد رضي الله عنه : « الكذب لايصلح منه جد ولا هزل ، قال حنبل : فقلت له فقول النبي ﷺ : الا ان يكون يصلح بين اثنين ، أو رجل لامرأته يريد بذلك رضاها ، وفي الحرب كذلك ،

قال : ابتداء الكذب منهي عنه ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : الحرب خدعة .

قال أبو طالب ، قال أبو عبد الله رضي الله عنه : لا بأس أن يكذب لينجو « يعني الأسير » . وذكر حديث : الحرب خدعة ، قال : « وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد غزوة ورّى بغيرها » ، فلم ير الامام أحمد بذلك بأساً في الحرب .

فاما الكذب بعينه ؛ فقال النبي ﷺ : « الكذب مجانب الايمان » . وفي «مسند» الامام أحمد من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً : « كل الكذب يكتب على بني آدم ، إلا ثلاث خصال : إلا رجل كذب لامرأته ليرضيها ، أو رجل كذب في خديعة حرب ، أو رجل كذب ما بين امرأين مسلمين ليصلح بينهما » ورواه الترمذي بلفظ : لا يحل الكذب ، وفي رواية لا يصلح الكذب .

قال في « الآداب الكبرى » وظاهر كلام الامام أحمد والاصحاب ، جواز الكذب في الصلح ، بين كافرين . كما هو ظاهر الاخبار ، وأما رواية : بين مسلمين فظاهره غير مراد ، لأنه يجوز بين مسلم وكافر لحق المسلم كالحكم بينهما ، ثم هو مفهوم اسم ، وفيه خلاف ، ويحتمل اختصاص جواز الكذب في الصلح بين المسلمين لظاهر الخبر ، واستظهره في « الآداب الكبرى » لأن الكذب إنما جاز لمصلحة شرعية ، والقول بأن الصلح بين أهل الكتاب والتأليف بينهم مصلحة شرعية يفتقر الى دليل ، والاصل عدمه ، ثم يقال : لو كان مصلحة شرعية ؛ لجاز دفع الزكاة في الغرم فيه كالصلح بين المسلمين .

وقال المهلب : الخداع في الحرب جائز كيفما كان ؛ إلا بالايمان والعهود والتصريح بالايمان فلا يحل شيء من ذلك.

الحديث العشرون

٣٥ — ثنا سفيان ، عن عمرو ، سمع جابراً : دخل رجل يوم الجمعة والنبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يخطبُ ، فقال له : صليتَ ؟ قال : لا . قال : صل ركعتين .

قال رضي الله عنه (ثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع جابراً) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول : (دخل رجل) قال الامام النووي في « المبهات » : هو سليك الغطفاني ، وقيل النعمان بن قوقل ، وكذا ابن البلقيني في « الافهام » والخطيب في « مبهاته » وغيرهم ، وقال البرماوي في « مبهمات العمدة » هو سليك « بضم السين المهملة وفتح اللام وآخره كاف » بن عمرو « وقيل بن هدبة » بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة » الغطفاني « بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة وبالفاء » نسبة الى غطفان بن سعد بن قيس عيلان « بالعين المهملة » بطن كبير ، وهكذا جاء مصرحا به في رواية لمسلم ولفظها « جاء سليك الغطفاني » (يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب) فقال له : ياسليك قم فصل ركعتين وتجوز فيهما ...الحديث ، وقال ابن بشكوال: بعد أن حكى ذلك عن صحيح مسلم ، ومسند « الحميدي » وقيل ابن هدبة ، وقال الخطيب : قيل إنه النعمان بن قوقل ، والاصح الاول . قال ابن الامير سليك بن عمرو : (فقال له) النبي ﷺ . أي قال للرجل الذي دخل ، والنبي يخطب ، وذلك بعد ما جلس : (صليت) هكذا بغير همزة الاستفهام ، وهي مقدرة (قال لا) أي ما صليت (قال) ﷺ له : (صل ركعتين) وفي لفظ قم . وفي رواية عند مسلم : « يا سليك قم

فار كع ركعتين تحية المسجد » ولفظ فأركع ركعتين في « الصحيحين » وغيرهما، وكذا فصل ركعتين ، وبمدلول هذا الحديث، أخذ الامام أحمد، والامام الشافعي، وأكثر أصحاب الحديث .

قال في « شرح المقنع » ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما . وبه قال الحسن ، وابن عيينة ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر .

وقد روى الامام أحمد ، ومسلم ،وأبو داود من حديث جابر رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : اذا جاء أحدكم يوم الجمعة ،والامام يخطب فليركع ركعتين ، وليتجوز فيهما ، فان جلس قبل أن يركع ، استحب له أن يقوم فيركع » .

وروى الامام أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ على المنبر ، فأمره أن يصلي ركعتين » ولفظ الترمذي وصححه : « أن رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذّة والنبي ﷺ يخطب ».

قال الامام مجد الدين بن تيمية في «منتقى الاحكام »[1] هذا تصريح يضعف ما روي : انه ﷺ أمسك عن خطبته ،حتى فرغ من الركعتين ، ولم يقل بما دل عليه هذا الحديث شريح وابن سيرين والنخعي وقتادة والثوري ومالك والليث وأبو حنيفة ، بل قالوا : يكره أن يركع ، لأن النبي ﷺ قال الذي جاء يتخطى رقاب الناس « اجلس فقد آذيت » رواه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله ابن بشر . ورواه الامام أحمد والنسائي وزادا: وآنيت « بمد الهمزة وبعدها نون فمثناة تحتية، أي اخرت المجيء وآذيت بتخطيك رقاب الناس » وعند ابن خزيمة : فقد آذيت وأوذيت . قالوا ولأن الركوع يشغله عن استماع الخطبة ، فكره كغير

(١) وهو المعروف بـ « المنتقى من أخبار المصطفى » .

ا خل ، ولأنه ﷺ قال : « اذا قلت لصاحبك والامام يخطب أنصت ، فقد لغوت » رواه الامام أحمد والشيخان وغيرهم من حديث ابي هريرة ، وروى الامام أحمد وأبو داود من حديث علي رضوان الله عليـــه قال : « من دنا من الامام فلغا ، ولم يستمع ، ولم ينصت ، كان عليه كفل من الوزر ، ومن قال: صه، فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له ، ثم قال : هكذا سمعت نبيكم ﷺ » وروى الامام أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب ؛ فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً ، والذي يقول له أنصت ليس له جمعة » .

قالوا : اذا منع من هذه الكلمة ، مع كونها أمرا بمعروف ، ونهيا عن منكر في زمن يسير، فلأن يمنع من الركعتين مع كونها مسنونتين في زمن طويل أولى ، واعتذروا عن الحديث بوجوه ضعيفة ، فمن مشهورها : ان هذا مخصوص بذاك الرجل المعين، الذي هو سليك الغطفاني ،قالوا : وإنما خص بذلك لأنه كان فقيرا فأريد قيامه لأجل أن يشاهد فيتصدق عليه ، ولا يخفى بعد هـــذا الحمل مع ما عرف ان التخصيص خلاف الاصل ، ولا سيما مع قوله ﷺ : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب ... الحديث » فانه تعميم مزيل لتوهم التخصيص بالرجل المذكور ، ولهذا قال النووي عن التأويل الذي ذكروه هو تأويل باطل، وصريح قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم... الحديث» هذا بين لا يتطرق اليه تأويل، قال : « ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه » .

وفي الحديث جواز الكلام في الخطبة لحاجة ، وللخطيب ولمن يكلمـــه الخطيب ، وفيه الأمر بالمعروف ، والارشاد الى المصالح في كل حال وموطن ، وأن تحية المسجد ركعتان، وأنها لا تفوت بمجرد الجلوس ، وانها لا تسقط في وقت النهي هنا ، ومن جوز ذات السبب يحتج بهذا لكل ذات سبب ، ولكن علماؤنا

خصوا هاتين الركعتين لورود النص فيها ، وأبقوا النهي على عمومه فيما عداهما ، وما عدا ركعتي الطواف لورود الاذن فيها ايضاً، وبالله التوفيق .

الحديث الحادي والعشرون

٣٦ — ثنا سفيان . قال : قلت لعمرو ، سمعت جابراً يقول : مر رجل فى المسجد معه سهام ؟ فقال له النبي ﷺ : أمسك بنصالها . قال : نعم .

قال رضي الله عنه (ثنا سفيان) ابن عيينة (قال) أي سفيان (قلت لعمرو) ابن دينار (سمعت) بالاستفهام المقدر ، أي أسمعت (جابراً) يعني ابن عبدالله الانصاري رضي الله عنهما (يقول : مر رجل في المسجد) قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : « لم أقف على اسمه . انتهى » ولم يذكره النووي في « المبهات » ، وبيض له ابن البلقيني (معه) أي مع ذلك الرجل (سهام)جمع سهم وهو القدح وواحد النبال ،والنبل بفتح النون وسكون الموحدة بعدها لام ، » السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها . وفي لفظ في « الصحيحين » : أن رجلا مر في المسجد بأسهم قد أبدى نصولها (فقال له ﷺ أمسك بنصالها) جمع نصل ويجمع أيضاً على نصول ، والنصل حديد السهم (قال) عمرو بن دينار (نعم)

سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. قال ذلك فبان بقوله نعم إسناد الحديث ، وقد أخرجه الشيخان من طريق سفيان وغيره .

وفي رواية أنه ﷺ : أمر أن يأخذ بنصولها كي لا تخدش مسلما . فأفادت هذه الرواية بيان علة الامر بذلك ، وروي أيضاً من طريق أبي الزبير عن جابر

رضي الله عنه : ان المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد ، وروي من حديث أبي موسى الاشعري رضي الله عنه أيضاً ولفظه : قال رسول الله ﷺ : « اذا مر أحدكم في مسجدنا أو سوقنا ومعه نبل ، فليمسك على نصالها بكفه لا يعقر مسلما » رواه مسلم والبخاري وأبو داود وابن ماجة .

قوله : « في مسجدنا أو سوقنا هو تنويع من الشارع ، وليس شكاً من الراوي ، وقوله: لا يعقر، أي لا يجرح وهو مجزوم نظراً الى أنه جواب الامر ، ويجوز الرفع . قال النووي فيه من الادب : الامساك على النصال عند ارادة المرور بين الناس في مسجد أو سوق أو غيرهما « انتهى » .

والمطلوب انه يستحب لمن معه نبل بادٍ ان يمسك على نصالها ، وفي الحديث اشارة الى تعظيم كثير الدم وقليله ، وتأكيد حرمة المسلم ، وجواز ادخال المسجد السلاح ، وقد روى الطبراني من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن تقليب السلاح في المسجد» والمعنى فيه ما تقدم ، كيلا يجرح مسلماً ،وفي رواية : « اذا مر أحدكم في مسجدنا... الحديث فليأخذ بنصالها» لفظ مسلم : «فليأخذ بنصالها ،فليأخذ بنصالها ، فليأخذ بنصالها » كرره للمبالغة في الاحتراز . والله أعلم .

الحديث الثاني والعشرون

٣٧ — ثنا سفيانُ ، عن عمرو : سمع جابراً : باع النبيُّ ﷺ مدبَّراً ، فاشتراه ابن النحَّام عبداً قبطياً ، مات عام الأول في بدء إمرة ابن الزبير . دبَّره رجل من الانصار ولم يكن له مال غيره .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) ابن دينار أنه (سمع جابراً) رضي الله عنه يقول : (باع النبي ﷺ مدبرا) « بضم الميم وفتح الدال المهملة والباء الموحدة مشددة » قراء « من التدبير ، وهو مصدر دبر العبد والأمة ، تدبيرا اذا علّق عتقه بموته ، لانه يعتق بعد ما يدبر سيده ، والمراد دبر الحياة ، يقال عتق عن دبر أي بعد الموت ، ولا يستعمل في كل شيء بعد الموت من وصية ووقف وغيره ، بل هو لفظ خص به العتق بعد الموت ، والحديث في « الصحيحين » وغيرهما . ولفظ « الصحيحين » : « عن جابر رضي الله عنه قال دبّر ، وفي لفظ أعتق رجل من الانصار »

قال النووي : يقال له ابو مذكور ، ونقله ابن بشكوال عن رواية مسلم ، وكذا ابن البلقيني في « الافهام » والبرماوي في « مبهمات العمدة » غلاما له وفي لفظ : « بلغ النبي ﷺ ان رجلا من أصحابه اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره ، فقال النبي ﷺ من يشتريه مني (فاشتراه) أي الغلام (ابن النحّام) كذا في النسخ . وكذا وقع في رواية عند البخاري وغيره ، قال القاضي عياض : والصواب النحام باسقاط ابن ، وهو نعيم بن عبد الله القرشي العدوي ، من أفاضل الصحابة (١) ، وانما قيل له النحام « بفتح النون وتشديد الحاء المهملة فألف فميم » لأن النبي ﷺ قال : « دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم » والنحمة « بفتح النون وسكون الحاء المهملة وفتح الميم » صوت يخرج من الجوف وهي السملة ، وقيل النحنحة (عبداً) بالنصب بدل من الضمير في اشتراه (قبطياً) منسوباً الى

---

(١) اسلم قديماً ، يقال : إنه اسلم بعد عشرة انفس قبل اسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان يكتم اسلامه ومنعه قومه لشرفه فيهم ، لانه كان ينفق على ارامل بني عدي واشباههم ويمونهم ، فقالوا أقم عندنا على أي دين شئت ، واقم في ربعك واكفنا ما انت كاف من أمر أراملنا ، فوالله لا يتعرض لك أحد الا ذهبت انفسنا جميعاً دونك ، وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين قدم عليه : « قومك يانعيم كانوا خيراً لك من قومي –

القبط من أهـــل مصر ، واسم الغلام « يعقوب القبطي » (مات) الغلام (عام الاول) أي في العام الذي قبل عام تحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بحديثه هذا (في يد إمرة) عبد الله (بن الزبير) رضي الله عنهما ، هو أبو بكر عبد الله ابن الزبير بن العوام الاسدي القرشي ، وقد تقدم نسبه عند ذكر أبيه في الحديث الثاني عشر .

كناه النبي ﷺ بكنية جده لأمه أبي بكر الصديق ، وسماه باسمه ، وهو أول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة ، أول سنة من الهجرة ، ولدته أمه أسماء بقباء ، وأتت به النبيّ ﷺ فوضعته في حجره فدعا بتمرة فمضغها ، ثم تفل في فيه وحنّكه ، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ، ثم دعا له وبرك عليه . وكان أطلس لا شعر له في وجهه ولا لحيته ، وكان كثير الصيام والصلاة ، شهما ذا أنفة شديد البأس ، قتله الحجاج بن يوسف الثقفي بمكـــة ، وصلبه يوم الثلاثاء لسبع خلت من جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين ، وقيل اثنين وسبعين ، وكان بويع له بالخلافة سنة اربع وستين ، وكان قبل ذلك لا يخاطب بالخلافة ، واجتمع على طاعته أهـل الحجاز واليمن والعراق وخراسان وغير ذلك ما عدا الشام أو بعضه . وحج بالناس ثماني حجج ، وجدد عمارة الكعبة ، فجعل لها بابين على قواعد ابراهيم ، وادخل فيها ستة أذرع من الحجر ، لما حدثته خالته أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها عن النبي ﷺ .

وكانت بيعة ابن الزبير بعد موت يزيد بن معاوية ، وكان ابن الزبير لم يبايع

ـ لي ، قال بل قومك خير يارسول الله ، قومك أخرجوك الى الهجرة ، وقومي حبسوني عنها ، وكانت هجرة نعيم عـــام خيبر ، وقيل ايام الحديبيه ، وقيل اقام بمكـــة الى يوم الفتح . واستشهد باجنادين سنة ثلاثة عشر في آخر خلافة الصديق ، وقيل يوم اليرموك ، في رجب سنة خمس عشرة في خلافة عمر رضي الله عنهم اجمعين .

يزيداً فوجد عليه وجداً شديداً ، فلما مات يزيد بويع لابن الزبير بالخلافة ، ولم يبق خارجاً عنه إلا الشام ومصر ، فانه بويع بها لمعاوية بن يزيد ، فلم تستمر مدته ، فلما مات أطاع أهلها ابن الزبير أيضاً ، ثم خرج مروان ابن الحكم فغلب على الشام ثم مصر واستمر الى أن مات سنة خمس وستين ، وقد عهد الى ابنه عبد الملك .

والأصح كما قال الذهبي : ان مروان لايعد من امراء المؤمنين ، بل هو باغ خارج على ابن الزبير ، فانه أقام بمكة خليفة الى أن تغلب عبدالملك فجهز لقتاله الحجاج في أربعين ألفاً ،فحصره بمكة شهراً ، ورمى عليه بالمنجنيق، فخذل ابن الزبير أصحابه ، وتسللوا الى الحجاج فظفر به ثم قتله وصلبه في التاريخ المار .

وكان ابن الزبير فارس قريش في زمانه ، له المواقف المشهورة . وقد أخرج أبو يعلى الموصلي في « مسنده » عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : «احتجم النبي ﷺ فلما فرغ قال لعبد الله : اذهب بهذا الدم فارقه حيث لايراك أحد ، فلما ذهب به شربه ، فلما رجع قال : ماصنعت بالدم ؟ قال : عمدت الى أخفى موضع علمته فجعلته فيه . قال : لعلك شربته ؟ قال نعم . قال : ويل للناس منك ، وويل لك من الناس » . فكانوا يرون ان القوة التي به من ذلك .

قال عمرو بن دينار : مارأيت مصلياً أحسن صلاة من ابن الزبير ، وقال البكالي : اني لأجد في الكتاب المنزل انّ ابن الزبير فارس الخلفاء ، وكان ابن الزبير يصلي في الحجر والمنجنيق يصيب طرف ثوبه فما يلتفت اليه . وقال مجاهد: « ما كان باب في الصلاة يعجز الناس عنه إلا تكلفه ابن الزبير » .

ولقد جاء سيل طبق البيت فجعل يطوف سباحة ، وكان صوّاماً قوّاماً ، طويل الصلاة، مواصلا للرحم ، شجاعاً، قسم الدهر ثلاث ليال ، ليلة يصلي قائماً حتى الصباح[1]، وكان لاينازع في ثلاث: شجاعة وبلاغة وعبادة ، وكان صيّتاً اذا

(١) كذا في الاصل ، لم يذكر بقية الاقسام الثلاث .

خطب ، تجاوبت الجبلان ، وهو أول من كسى الكعبة الديباج ، وكانت كسوتها المسوح والانطاع ، وكان لابن الزبير مائة غلام يكلم كل غلام منهم بلغة اخرى ، وكنت اذا نظرت الى ابن الزبير في أمر دنياه قلت هـــذا رجل لم يرد الله طرفة عين ، واذا نظرت اليه في أمر دينه قلت هذا رجل لم يرد الدنيا طرفة عين.

وأخرج ابن عساكر عن هشـــام ابن عروة بن الزبير قال : كان أول ما أفصح به عمي عبد الله بن الزبير وهو صغير السيف ، فكان لا يضعه من فيه، وكان أبوه اذا سمع ذلك منه يقول : أما والله ليكونن لك منه يوم ويوم وأيام .

وأخرج عبد الرزاق عن الزهري قال : « لم يحمل الى رسول الله ﷺ رأس قط الى المدينة ، ولا يوم بدر ، وحمل الى أبي بكر رأس ، فكره ذلك » . وأول من حملت اليه الرؤوس عبد الله بن الزبير . كذا قال ،والذي في «الشامية» وغيرها من السير : ان أول رأس حمل في الاسلام رأس عـــدو الله أبي جهل ، وحمل اليـه أيضاً ﷺ رأس سفيان بن خالد الهذلي ، حمله عبد الله بن أنيس ، وحمل اليـــه أيضاً رأس كعب بن الاشرف ، ورأس أبي عزة ، ورأس مرحب اليهودي ، كما رواه الامام أحمد ، وكذا رأس المنبي الكذاب ، كما ذكره بعضهم، وعصماء بنت مروان ، ورفاعة ابن قيس ، أو قيس بن رفاعة ، وأول مسلم حمل رأسه عمرو بن الحمق الخزاعي رضي الله عنه ، وهذا يرد مارواه أبو داود في مراسيله عن الزهري ، وبالله التوفيق .

وروي لابن الزبـــير رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ ثلاثة وثلاثون حديثاً ، وروى عنه أخوه عروة ، وابن ابي مليكـة ، وعباس بن سهل ، وثابت ابن سهل البناني ، وعطاء وعبيدة السلماني ، وخلائق آخرون.

وفي أيامه كان خروج المختار الكذاب الذي ادعى النبوة ، فجهز ابن الزبير لقتاله ، الى ان ظفر به سنة سبع وستين فقتله . ومناقب ابن الزبير كثيرة ومآثره

خزيرة ، وفيما ذكرنا كفاية (دبره) أي دبر يعقوب القبطي (رجل من الأنصار) وهو أبو مذكور المتقدم ذكره (ولم) أي والحال انه لم (يكن له) أي لأبي مذكور (مال غيره) أي غير يعقوب القبطي ، فباعه ﷺ لنعيم بن عبدالله رضي الله عنه بثمانمائة درهم ، الظاهر بالدراهم البغلية أو الطبرية ، لأن الدراهم كانت مختلفة ، بغلية منسوبة الى ملك يقال له رأس البغل ، كل درهم ثمانية دوانق ، وطبرية منسوبة الى طبرية الشام ، كل درهم أربعة دوانق ، فلما كان في زمن بني أمية ، وقيل زمن عمر ، والاول أشهر ، جمعوا الوزنين : وهما اثنا عشر دانقاً وقسموها . فجاء الدرهم ستة دوانق ، وأجمع أهل العصر الاول على هذا ، ثم أرسل النبي ﷺ ثمن العبد الذي دبره أبو مذكور وهو ثمانمائة درهم اليه .

تنبيهـــات

الأول : قال بمضمون هذا الحديث الامام أحمد ، والامام الشافعي ، ومن وافقهما ، فصححوا بيع المدبَّر ولو أمة ، ولو في غير دين ، ولصحته ووقفه ، وسواء كان التدبير مقيداً ، كأن مت من مرضي هذا فانت حراً ، أو مطلقاً .

وقال أبو حنيفة : لايصح بيعه اذا كان التدبير مطلقاً ، وان كان مقيداً من سفر أو مرض بعينه فبيعه جائز .

وقال مالك : لايجوز بيعه في حال الحياة ، ويجوز بيعه بعد الموت ، ان كان على السيد دين ، وان لم يكن عليه ، وكان يخرج من الثلث ؛ عتق جميعه ، وان لم يحتمله الثلث ؛ عتق مايحتمله ، ولا فرق عند مالك بين المطلق والمقيد .

الثاني : يعتبر خروج المدبر من الثلث بعد الديون ، ومؤن التجهيز يوم موت السيد ، سواء دبره في الصحة أو في المرض ، فان لم يف الثلث بها وبولدها اقرع بينهما ، فايهما خرجت له القرعة عتق ان احتمله الثلث ، وإلا عتق منه بقدره ،

فان فضل من الثلث بعد عتقه شيء كمل من الآخر ، وان اجتمع العتق والتدبير في المرض قدم العتق .

الثالث : لو باع المدبر أو زال ملكه عنه بنحو هبة مثلا ، ثم عاد الى ملكه عاد التدبير ، لانه علق العتق بصفة فلم يبطل هـذا التعليق بالبيع حيث عاد الى ملكه، كالتعليق بدخول الدار ، وعند الشافعية : لا يعود التدبير بعوده الى ملكه والله الموفق .

الحديث الثالث والعشرون

٣٨ — ثنـا سفيانُ عن عمرو ، عن جابر ، عن النبي ﷺ : يُخرج الله من النار قوماً فيُدخلهم الجنة .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) ابن عيينة (عن عمرو) ابن دينار (عن جابر) ابن عبد الله رضي الله عنهما (عن النبي ﷺ : يخرج) بضم الياء المثناة من تحت من أخرج (الله) بالرفع فاعل (من النار) متعلق بيخرج (قوماً) مفعول به (فيدخلهم) الله جل وعلا (الجنـــة) دار النعيم المقيم ، بعد اخراجهم من نار الجحيم .

واخرجه الشيخان من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أيضاً بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ان الله يخرج قوماً من النار بالشفاعة ، فيدخلهم الجنة » . وأخرج البخاري عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ قال : « يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ ، ويدخلون الجنـــة ، يسمون الجهنميين » . وأخرج الطبراني عن عبادة بن الصامت ان رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي

بيده إني لسيد الناس يوم القيامة بغير فخر ، وما من الناس الا وهو تحت لوائي يوم القيامة ، ينتظر الفرج ، وان معي لواء الحمد ، أمشي ويمشي الناس حتى آتي باب الجنة ، فاستفتح، فيقال : من هذا ؟ فأقول: محمد ، فيقول: مرحبا بمحمد، فاذا رأيت ربي خررت له ساجداً شكراً، فيقال: ارفع رأسك قل تعط، واشفع تشفع، فيخرج من قد أجرم برحمة الله وشفاعتي » ، وأخرج أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي ، وصححوه من حديث أنس رضي الله عنه، قال قال رسول الله ﷺ : « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي » ، وأخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي » .

قال ابن عباس : السابق بالخيرات يدخل الجنة بغير حساب ، والمقتصد يدخل الجنة برحمة الله ، والظالم لنفسه وأهل الأعراف يدخلون الجنة بشفاعة محمد ﷺ ، وأخرج الترمذي والحاكم والبيهقي عن جابر رضي الله عنه ، قال قال رسول الله ﷺ : « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي » ، قال جابر رضي الله عنه : « من زادت حسناته على سيئاته ، فذاك الذي يدخل الجنة بغير حساب ، ومن استوت حسناته وسيئاته فذاك الذي يحاسب حساباً يسيراً ، ثم يدخل الجنة ، وإنما شفاعة رسول الله ﷺ لمن أوبق نفسه ، وأطبق ظهره » .

وأخرج الامام أحمد والطبراني ، واللفظ له واسناده جيد ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « خيرت بين الشفاعة أو يدخل نصف أمتي الجنة ، فاخترت الشفاعة لأنها أعم وأكفى ، أما انها ليست للمؤمنين المتقين ، ولكنها للمذنبين الخاطئين المتلوثين » ورواه ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري بنحوه .

إذا علمت هذا فاعلم أن اخراج من أدخل النار من عصاة هذه الامة منها، وادخالهم الجنة برحمة أرحم الراحمين ، أو شفاعة خاتم النبيين ، وإمام المرسلين ،

أو شفاعة غيره من النبيين والصديقين ، والعلماء العاملين ، والشهداء والمقربين أو نحو ذلك ، أصل من أصول أهل السنة ، يجب اعتقاده ، وانه صحيح واقع للنصوص الصريحة ، والاخبار الصحيحة ، وخالف في ذلك الخوارج والمعتزلة ، فقالوا : من دخل النار لا يخرج منها أبداً ، بل عندهم كل من دخلها لا يخرج منها أبد الآباد .

قال الامام ابن القيم في كتابه « حادى الأرواح الى منازل الأفراح » : السنة المستفيضة أخبرت بخروج من في قلبه مثقال ذرّة من إيمان ، دون الكفار ، وأحاديث الشفاعة من أولها الى آخرها صريحة بخروج عصاة الموحدين من النار ، وان هذا حكم مختص بهم دون الكفار ، وهي التي ينكرها أهل الابتداع ويكذبون بها .

وفي « البخاري » عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال : انه سيكون في هذه الأمة قوم يكذبون بالرجم وبالدجال ، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعد ما امتحشوا . وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : « من كذب بالشفاعة فلا نصيب له فيها » رواه سعيد بن منصور والبيهقي وغيرهما . وروى البيهقي عنه أنه قيل له : « إن قوماً يكذبون بالشفاعة ، قال : لا تجالسوا أولئك » ، وأخرج البيهقي عن أنس رضي الله عنه أيضاً قال : يخرج قوم من النار ، ولا نكذب بها كما يكذب بها أهل حروراء ، « أي الخوارج » .

وهذا أصل ثابت ، والأحاديث فيه متضافرة ، والأخبار متواترة ، والايمان به واجب ، والتكذيب به بدعة مضلة ، عافانا الله تعالى من البدع والفتن ما ظهر منها وما بطن ، وبالله التوفيق .

الحديث الرابع والعشرون

٣٩ — ثنا سفيان ، عن عمرو ، سمع جابراً قال : كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة فقال لنا رسول الله ﷺ : أنتم اليوم خير أهل الأرض .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بن دينار أنه (سمع جابراً) رضي الله عنه (قال كنا) معشر الصحابة الذين مع النبي ﷺ (يوم الحديبية) — بحاء مهملة مضمومة ، فدال مهملة مفتوحة ، فمثناة تحتية ساكنة ، فموحدة مكسورة ، فتحتية مفتوحة مخففة — عند أهل اللغة وبعض أهل الحديث ، وقال أكثر أهل الحديث : مشددة ، قال النووي : وهما وجهان مشهوران ، قال في « المطالع » ضبطنا التخفيف عن المتقنين ، وأما عامة الفقهاء والمحدثين فيشددونها ، وقال البكري : أهل العراق يشددون ، وأهل الحجاز يخففون ، وقال النحاس : سألت كل من لقيت ، فمن أثق به وبعلمه عن الحديبية فلم يختلفوا على قراءتها مخففة ، قال أحمد بن يحيى : لا يجوز فيها غيره ، ونص في « البارع » على التخفيف ، وحكى التشديد ابن سيدة في « المحكم » ، قال في « تهذيب المطالع » ولم أره لغيره ، وأشار بعضهم الى أن التثقيل لم يسمع من فصيح ، وذلك أن المنسوب ، بابه يكون في المنسوب اليه ، نحو الاسكندرية ، وأما الحديبية فلا تعقل فيها النسبة ، وياء النسب في غير المنسوب قليلا ، ومع قلته موقوف على السماع .

والحديبية : مكان يسمى ببئر كانت هناك ثم عرف المكان كله بذلك ، وهو قريب من مكة ، أكثره في الحرم وبينه وبين مكة نحو مرحلة واحدة ، ومن

المدينة تسع مراحل ، وكانت غزوة الحديبية سنة ست في ذي القعدة على الصحيح. (ألفاً) واحدة (وأربعمائة) ورواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ... الحديث .

وفي « الصحيحين » وغيرهما من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال : « كان أصحاب الشجرة ألفاً وثلاثمائة » ، وأخرج مسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي الزبير أنه سمع جابراً رضي الله عنه يسأل : كم كانوا يوم الحديبيـــة ؟ قال : « كنا أربع عشرة مائة ، فبايعناه ﷺ ، وعمر رضي الله عنـه أخذ بيده ، تحت الشجرة وهي سمرة » وكذا في حديث معقل في « صحيح » مسلم ولفظه : « لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي ﷺ يبايع الناس ، وأنا رافع غصناً من أغصانها عن رأسه ، ونحن أربع عشرة مائة » .

واختلفت الروايات في عدة من كان مع رسول الله ﷺ يومئذ ، فقيل ألف وثمانمائة ، وقيل ألف وأربعمائة ، وقيل ألف وخمسمائة .

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» : والجمع بين هـذا الاختلاف انهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة ، فمن قال: إنهم ألف وخمسمائة جبر الكسر ،ومن قال : هم ألف وأربعمائة ألغاه ، ويؤيد هذا قول البراء في رواية عنه : كنا ألفاً وأربعمائة أو أكثر ، واعتمد على هذا الجمع النووي ، وأما البيهقي فمال الى الترجيح ، وقال : ان رواية من قال ألفاً وأربعمائة أرجح ، ووقع في رواية معقل بن يسار عن سلمة بن الأكوع عند ابن سعد : زهاء ألف وأربعمائة ، وهو ظاهر في عـــدم التحديد ، وأما قول عبد الله بن أبي أوفى : كنا ألفا وثلثمائة كما رواه البخاري ومسلم فيحمل على ما اطلع عليه ، واطلع غيره على زيادة ناس لم يطلع هو عليهم ، وزيادة الثقة مقبولة ، أو العدد الذي ذكره عدد المقاتلة،والزيادة عليها من الاتباع

من الخدم والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم ، وأما قول ابن اسحق : انهم كانوا سبعمائة ، فلم يوافق عليه .

قال الامام ابن القيم في « الهدي » : ما ذكره ابن اسحق غلط بـــيّن ، وما استدل به من أنهم نحروا سبعين بدنة ، البدنة جاء إجزاؤها عن سبعة وعن عشرة لا يدل على ما قاله ، فانه قد صرح : أن البدنة في هذه العمرة عن سبعة ، فلو كانت السبعين عن جميعهم كانوا أربعمائة وتسعين رجلاً ، وقد قال جـابر في تمام الحديث الذي استدل به ابن اسحق بعينه : انهم كانوا ألفاً وأربعمائة ، هذا وقد جزم ابن عقبة : بأنهم كانوا ألفاً وستمائة ، وفي حديث سلمة بن الاكوع عند ابن أبي شيبة ألفاً وسبعمائة ، وحكى ابن سعد أنهم كانوا ألفـاً وخمسمائة وخمسة وعشرين ، وهذا إن ثبت تحديد بالغ ؛ ورواه ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنها ، وفيـه رد على ابن دحية ، حيث زعم : أن سبب الاختلاف في عددهم ، ان الذي ذكر عددهم لم يقصد التحديد ، وإنما ذكره بالحدس والتخمين .

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه (فقال لنا) : معشر من كان معه في الحديبية من أصحابه (رسول الله ﷺ أنتم اليوم خير أهل الارض) يعني : أهل بيعة الرضوان .

وقد أخرج الامام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ، ومسلم عن أم بشر رضي عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة » ، وروى الامام أحمد بسند رجـاله ثقات ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « لما كان يوم الحديبية ؛ قال رسول الله ﷺ : لا توقدوا ناراً بالليل ، فلمـــا كان بعد ذلك قال : أوقدوا واصطنعوا ، فانه لا يدرك قوم بعدكم صاعكم ولا مدكم » .

وكان أول من بايع النبي ﷺ يومئذ أبو سنان الأسدي ، فقـال للنبي

ﷺ : « ابسط يدك أبايعك . فقال النبي ﷺ : علام تبايعني ؟ قال : على ما في نفسك » ، زاد ابن عمر قال : وما في نفسي قال : اضرب بسيفي بين يديك حتى يظهرك الله أو أقتل . فبايعه وبايعه الناس على بيعة أبي سنان .

وأخرج البيهقي عن أنس ، وابن اسحق عن ابن عمر رضي الله عنهم قال: لما أمر رسول الله ﷺ ببيعة الرضوان ، كان عثمان رسولَ رسولِ الله ﷺ الى أهل مكة ، فبايع الناس ، فقال رسول الله ﷺ : « اللهم إن عثمان في حاجتك وحاجة رسولك » فضرب باحدى يديه على الأخرى ، فكانت يد رسول الله ﷺ لعثمان خيراً من أيديهم لأنفسهم . فلما نظر سهيل بن عمرو ، وحويطب ابن عبد العزى ، ومكرز بن حفص ، ومن كان معهم من عيون قريش من سرعة الناس الى البيعة ، وتشميرهم الى الحرب ، اشتد رعبهم وخوفهم ، وأسرعوا الى القضية ، ثم أتى رسول الله ﷺ أن الذى ذكر من أمر عثمان بن عفان رضي الله عنه: أن المشركين من أهل مكة قد قتلوه لا أصل له، بل هو طيب[1] ، فهادن قريشاً يومئذ .

وفي « صحيح » مسلم والترمذي والنسائي من حديث جابر رضي الله عنه قال : فبايعناه « يعني النبي ﷺ » غير جد بن قيس الانصاري ، اختفى تحت بطن بعيره ، وعند ابن اسحاق قال جابر رضي الله عنه : « فكأني أنظر اليه لاصقاً بابط ناقته ، قد ضبأ اليها » ، وهو بفتح الضاد المعجمة والموحدة مهموز بمعنى اختفى بها ، يستتر بها من الناس ، فهذا مستثنى فليس له فضيلة ، وكان يرمى بالنفاق ، وقد عده الحافظ ابن الجوزي في كتابه « منتخب المنتخب » في المنافقين، ونزل في حقه في غزوة تبوك ما يشعر بذلك ، وهو ابن عمة البراء بن معرور ، وكان سيد بني سلمة ، بكسر اللام في الجاهلية .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لبني سلمة : من سيدكم ؟ قالوا : الجد

(١) كذا في الاصل ويقصد : حي .

ابن قيس على بخل فيه ، قال : وأي داء أدوأ من البخل ! ثم قال : بل سيدكم عمرو بن الجموح . وقيل : انهم قالوا : يا رسول الله : من سيدنا ؟ قال : سيدكم بشر بن البراء بن معرور . ومال اليـــه ابن عبد البر ، ويدل للأول قول شاعر الأنصار :

وقال رسول الله والحق قوله ... لمن قال منا من نسموه سيداً ؟
فقالوا له : جد بن قيس على التي ... ببخله فيها ، وإن كان أسودا
فتى ما تخطّى خطوة لدنيّة ... ولا مد يوماً ما الى سوأة يدا
فسود عمرو بن الجموح لجوده ... وحق لعمرو بالندى أن يسوّدا
إذا جاءه السؤّال أنهب ماله ... وقال خذوه انه عائد غـــدا
ولو كنت يا جد بن قيس على التي ... على مثلها عمرو ، لكنت المسوّدا

قال ابن الأثير في « جامع الأصول » : أبو عبد الله الجد بن قيس بن صخر الانصاري السلمي هو خال جابر بن عبد الله ، يقال : انه مات في خلافة عثمان . والله أعلم .

تنبيـــه : قال ابن عبد البر : ليس في غزوات النبي ﷺ ما يعدل بدراً ، أو يقرب منها إلا غزوة الحديبية ، وهذا هو الراجح عندنا ، وأما متكلموا الأشاعرة فقدّموا غزوة أحُد في الفضيلة على الحديبية ، فزعموا أن غزوة أحد هي التي تلي غزوة بدر في الفضيلة ، والأول أولى ، والله أعلم .

الحديث الخامس والعشرون

٤٠ — ثنا سفيان ، عن عمرو ، سمع جابراً يقول : قال رجل يوم أحُد : إن قتلت فأين أنا ؟ قال في الجنـة ، فألقى

تمرات كنّ في يده فقاتل حتى قتل ، وقال غير عمرو : تخلّى من طعام الدنيا .

قال رضي الله عنه (ثنا سفيان) ابن عيينة (عن عمرو) ابن دينار أنه (سمع جابراً) رضي الله عنه (يقول : قال رجل) قال الخطيب : هو عمير بن الحمام – بضم الحاء المهملة والميم المخففة فألف فميم – الأنصاري ، ذكره الامام النووي في « مبهماته » (يوم) غزوة جبل (أحد) المتقدم ذكره في الحديث العاشر من أحاديث جابر رضي الله عنه ، وهو بقرب المدينة الشريفة ، قال النووي في « تهذيبه » : على نحو ميلين . وفي الحديث : « ان أحُداً على ترعة من ترع الجنة» وفي لفظ : « على باب من أبواب الجنة » ، ويقال : ان فيه قبر هارون أخي موسى بن عمران عليهما السلام ، قلت : وهذا ليس بشيء ، وإنما كان ﷺ يكثر ذكره في التشبيه به، كحديث : « من صلى على جنازة وحضرها ، كان له قيراطان ، أدناهما مثل أحُد ، مع أن في الأرض من الجبال ما هو أكبر منه ، لأنه ﷺ كان يحبه كما سبق، وقيل: لأنه يتصل في امتداده واتساعه الى الارض السابعة السفلى .

تنبيه : عمير بن الحمام الأنصاري ، الذي ذكره الخطيب أنه الرجل المبهم في هذا الحديث ، استشهد يوم بدر ، ولهذا قال النووي تبعاً للخطيب : وكانت قصته يوم بدر لا يوم أحد . قال ابن البلقيني في «الأفهام» : قيل : ان هذا الرجل يعني المبهم في الحديث ، هو عمير بن الحمام . كذا قاله ابن بشكوال ، قال لكنه ساق ما لا حجة فيه ، فأخرج ما يقتضي ان ذلك كان في بدر ، من طريق مسلم عن أنس رضي الله عنه ، وساق فيه : أن عمير بن الحمام بعد الوعد بالجنة ، أخرج تمرات ، فجعل يأكل منهنّ ، ثم قال : « لئن حييت

حتى آكل تمراتي هذه ، انها لحياة طويلة ، ثم قاتل حتى قتل . قال ابن بشكوال: ووقع في حديث جابر ان هذا كان يوم أحد . وفي حديث أنس: ان ذلك كان يوم بدر ، والله أعلم أي ذلك كان .

وفي « أسد الغابة » أن عمير بن الحمام قتل ببدر ، وهو أول قتيل من الأنصار في الاسلام في حرب ، وكان رسول الله ﷺ قد آخى بينه وبين عبيدة بن الحارث ، فقتلا يوم بدر جميعاً ، قتله خالد ابن الأعلم ، فعلى هذا يكون تفسير ما في قصة جابر بغير عمير بن الحمام فليتطلب. انتهى .

وفي « الشامية » قال ابن إسحق وغيره : ثم تزاحف الناس ؛ يعني يوم بدر، ودنا بعضهم من بعض ، فخرج رسول الله ﷺ الى الناس فحرضهم ، فقال : «قوموا الى جنة عرضها السموات والارض ، والذي نفسي بيده ، لا يقاتلهم اليوم رجل ، فيقتل صابراً محتسبا ، مقبلا غير مدبر ، إلا أدخله الله الجنة » فقال ـ كما في « صحيح مسلم » وغيره من حديث أنس ـ عمير بن الحمام ، أخو بني سلمة ، وفي يده تمرات يأكلهن : « بخ بخ يا رسول الله ! عرضها السموات والارض ؟ ! قال : نعم. قال: أما بيني وبين ان أدخل الجنة، إلا أن يقتلني هؤلاء؟!. وفي رواية قال : لئن حييت الى أن آكل تمراتي هذه ، انها لحياة طويلة ، ثم قذف التمرات من يده ، وأخذ سيفه ، فقاتل القوم حتى قتل .

وذكر ابن جرير ان عميرا قاتل وهو يقول :

ركضا الى الله بغير زاد ... إلا التقى وعمل المعاد
والصبر في الله على الجهاد ... وكل زاد عرضة النفاد
غير التقى والبر والرشاد

قال ابن عقبة : فكان أول قتيل قتل من المسلمين ، وقال ابن سعد : أول قتيل قتل : مهجع مولى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، والجمع ما أشرنا اليه :

ان أول قتيـــل من الأنصار عمير ، واما أول قتيل مطلقا فمهجع .

(إن قتلت) شهيداً في يومي هذا (فأين أنا ؟) أي الى أي الدارين أصير؟ (قال) ﷺ : ان قتلت مقبلا غير مدبر ، صابرا محتسبا : فأنت (في الجنة) الممهودة التي عرضها السموات والارض (فألقى) الرجل (تمرات) قليلة (كن في يده) يأكل منهن . وقال : « بخ بخ ، جنة عرضها السموات والارض ،مابيني وبين أن أدخلها إلا أن يقتلني هؤلاء» (فقاتل) في سبيل الله ، لاعلاء كلمـــة الله (حتى قتل) « بالبناء للمجهول » أي حتى قتله اعداء الله صابرا محتسبا ، مقبلا غير مدبر ، مصدقاً بوعد الله ورسوله ﷺ . وهذا أعني حـــديث جابر باللفظ المذكور في « الصحيحين » وسنن النسائي وغيرها .

(وقال غير عمرو) بن دينار عن جابر رضي الله عنه : (تخلى) ذلك الرجل أي تفرغ (من طعام الدنيا) يقال : « تخلى منه وعنه » إذا أتركه رغبة عنه ، لأنه بالنسبة الى طعام الجنة لا يعد ، وإن كان هو في نفس الامر شهيا ،لذيذاً لحلاوته، فطعام الجنة أشهى وألذ : « كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا : هذا الذي رزقنا من قبل وأتوا به متشابهاً »(١) .

وفي الحديث : « ان من قتل في سبيل الله فهو في الجنة » قال الله تعالى: «إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، يقاتلون في سبيل الله ، فيقتلون ويُقتلون ، وعداً عليه حقا »(٢)وقال تعالى : « يا أيها الذين امنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ، تؤمنون بالله ورسوله ، وتجاهدون في سبيل الله ، بأموالكم وأنفسكم ، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون . يغفر لكم ذنوبكم ، ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار ، ومساكن طيبة في جنات عـــدن ، ذلك الفوز العظيم »(٣) الى قوله : وبشر المؤمنين . قال ابن عباس

---

(١) سورة البقرة ، الاية ٢٥ . (٢) سورة التوبة ، الاية : ١١١ ، وفي الاصل : زيادة : « إلى قوله : « وبشر المؤمنين » ، وهو خطأ لأن هذه الزيادة في سورة الصف .

(٣) سورة الصف، الايات : ١٠ – ١٢ .

رضي الله عنها : انهم قالوا : لو نعلم أحب الاعمال الى الله لعملناهـــا ، فنزلت هذه الآية .

وفي « الصحيحين » و« السنن» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال : قيل: يا رسول الله أي الناس أفضل ؟ فقال ﷺ : « مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ، قالوا : ثم من ؟ قال : مؤمن في شعب من الشعاب ، يتقي الله ، ويدع الناس من شره» وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مثل المجاهد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يجاهد في سبيله ـ كمثـــل الصائم القائم ، وتوكل الله للمجاهـد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنـة ، أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة» وفي رواية « إن توفاه» بان الشرطية لا المصدرية ، رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

وقد قال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه :أخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا: « من قتل منا صار الى الجنة » رواه البخاري وغيره . وفي حديث المقـــدام بن معدي كرب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « للشهيد عند الله ست خصال : يغفر له في أول دفعة ، ويرى مقعده من الجنة ، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر ، ويوضع على رأسه تاج الوقار ، الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ، ويزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ، ويشفع في سبعين من أقاربه » رواه ابن ماجة ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح غريب . والاحاديث في هذا الباب كثيرة جداً .

الحديث السادس والعشرون

٤١ ـ ثنا سفيان ، قال : سمع عمرو جابراً يقول : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثمائة راكب ، أميرنا

أبو عبيدة بن الجراح ، فأقمنا على الساحل حتى فني زادنا ، حتى أكلنا الخبط ، ثم إن البحر ألقى دابة يقال لها : العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر حتى صلحت أجسامنا ، فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصبه ، ونظر الى أطول بعير ، فجاز تحته ، وكان رجل نحر ثلاث جزر ، ثم ثلاث جزر ، ثم ثلاث جزر ،فنهاه أبو عبيدة .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) بن عيينة (قال :) أي سفيان (سمع عمرو) بن دينار (جابراً) رضي الله عنه (يقول: بعثنا) أي أرسلنا ، يقال : بعثه كمنعه اذا أرسله (رسول الله ﷺ في ثلثمائة راكب) من المهاجرين والانصار، فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين (أميرنا) أمين الأمة (أبو عبيدة) عامر بن عبد الله (ابن الجراح) رضي الله عنه .

تقدمت ترجمته في الحديث الاول من « مسند » جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وتقدم شرح هذا الحديث هناك ، ولكن أحلنا هناك على تمام الكلام عليه هنا ، وتقدم هناك ذكر الخلاف في كون هذه السرية ، كانت في الثامنة من الهجرة ، وفي كونها كانت في شهر رجب من السنة المذكورة .

(فأقمنا على الساحل) أي سيف البحر وشاطئه ،سمي بذلك لأن الماء سحله، وكان القياس مسحولاً، ومعناه ذو ساحل من الماء اذا ارتفع المد ثم جزر، فحذف ما عليه (حتى) أي الى أن (في) كرضي وسمى فانعدم (زادنا) الذي تزودناه لسفرنا من الطعام ، فانتهى الحال بنا والمجاعة (حتى أكلنا الخبط) « بفتح الخاء

المعجمة ، ما يسقط من ورق الشجر ، اذا خبط بالعصى لتعلفه الابل ، قال في « المطالع » : الخبط هو ورق السمر ، ومنه دقيقاً ، وخبطا ، واختبط ، ضرب بالعصا ليسقط ، فيبلّونه بالماء فيأكلونه ، كما في رواية ، وكنا نضرب بعصينا الخبط ، ثم نبله بالماء فنأكله . انتهى .

قال جابر رضي الله عنه (ثم) بعد إقامتنا بالساحل خمسة عشر يوماً (ان البحر القى) منه (دابة) وهو حوت قذفه البحر (يقال لها) أي لتلك الدابة (العنبر) قال في « النهاية » : هي سمكة بحرية يتخذ من جلدها التراس ، ويقال للترس : عنبر .

تتمة في ذكر العنبر وهو الطيب المعروف ، جاء في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما : سئل عن زكاة العنبر فقال : « إنما هو شيء دسره البحر » أي دفعه ورمى به . وفي الحديث : « العنبر ليس بركاز فلا زكاة فيه » خلافا للحسن ، لأن الذي يستخرج من البحر لايسمى ركازاً ، لغة ، ولا عرفا ، بل هو لمن وجده ، وهو شيء يقذفه البحر بالساحل ، وهو نبات يخلقه الله في قعره وجنباته أو نبع عين فيه ، أو شجر ينبت في البحر ، فينكسر فليقيه الموج الى الساحل ، أو روث دابة بحرية ، ذكر ذلك بعض أهل العلم .

وقال القزويني : زعموا ان بقراً تطلع من البحر ، ترعى الزرع ، روثها العنبر ، والله أعلم بصحة ذلك ، فان الناس ذكروا ان العنبر ينبت في قعر البحر ، فان صح ماقالوه ، فروث هذا الحيوان ، ينفع الدماغ والحواس والقلب .

قال داود الانطاكي في «تذكرته» : الصحيح ان العنبر عيون بقعر البحر ، تقذف دهنيته ، فاذا فارت وصارت على وجه الماء جمدت ، فيلقيها البحر على الساحل ، وقيل : طل يقع على البحر ثم يجتمع ، وقيل : روث سمك . قال :

وهذا خرافات ، لأن السمك يبلعه فيموت ، ويقذف السمك فيوجد في أجوافه. انتهى .

قال الامام ابن القيم : والعنبر أفخر أنواع الطيب بعد المسك ، وأخطأ من قدمه عليه ، قال : وضروبه كثيرة ، وألوانه شتى : أبيض ، وأشهب ، وأصفر ، وأحمر ، وأخضر ، وأزرق ، وأسود وهو الأجود .

قال : ومن منافعه : انه يقوي القلب والحواس والدماغ . أخرجه ابن النجار في «تاريخه» ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . انتهى . وفي «تذكرة» داود: أجوده الاشهب العطر، ويليه: الازرق، فالاصفر ، فالفستقي . قال : والذي يمضغ ويمط ولم يقطع خالص . وغيره رديء ، ويغش بالجص ، واللادن ، والشمع ، ولا يعرف تركيبه إلا الحذاق . وموضعه بحر عمان ، والمندب ، وساحل الخليج المغربي ، وكثيراً ما يقذف بنيسان . وتبلغ القطعة منه الف مثقال ، وخالصه يوجد فيه أظفار الطيور ، لانها تنزل عليه فيجذبها .

قال : وهو حار في الثانية ، يابس في الاولى ، ينفع سائر امراض الدماغ الباردة طبعاً ، وغيرها خاصية ، ومن الجنون ، والشقيقة ، والنزلات ، وأمراض الاذن ، والانف ، وعلل الصدر ، والسعال ، والربو ، والغثي ، والخفقان ، وقروح الرئة ، وضعف المعدة ، والكبد ، والاستسقاء ، واليرقان ، والطحال ، وامراض الكلى ، والرياح الغليظة ، والفالج ، واللقوة ، والمفاصل ، والنسا ، شماً وأكلاً . وكيف كان فهو أجل المفردات فيما ذكر ، شديد التفريح ، خصوصاً بمثله بنفسج ونصفه صمغ ، ويحفظ الارواح ، وينعش القوى ، ويعيد ما أذهبه الدواء والجماع ، ويهيج الشهوتين ، وان لوزم بماء العسل أعاد الشهوة بعد اليأس ، وكذا ان مزج[1] به مع الغالية .

ومن خواصه : ان الطلاء به عند الفعل ، يجدد اللذة مالا يمكن بعده

(١) في الاصل : مزوج ، ، والتصحيح من « التذكرة» .

المفارقة ، ودخانه يطرد الهوام ، ويصلح الهواء ، ويمنع الوباء . والمبلوع منه سهك رديء . وشربته دانق وهو يحدث الما شرى في المحرور ، ويصلحه الكافور ، ويضر المعى ويصلحه الصمغ ، وهو بادزهر[1] السموم مطلقاً ، وإذا خلي عنه المعجون ضعف مطلقاً . والله أعلم .

قال جابر رضي الله عنه: (فأكلنا منه) أي من الحوت الذي يقال له العنبر الذي القاه البحر (نصف شهر) تقدم الكلام على هذا ، واختلاف الروايات فيه ، وطريق الجمع بينها في الحديث الاول من مسند جابر (حتى صلحت أجسامنا) وسمنّا (فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه[2] فنصبه) أي أقامه (ونظر الى أطول بعير) فاركبه أطول رجل في الركب ، قيل: هو قيس بن سعد بن عبادة (فجاز تحته) مايطأطىء رأسه . قال جابر رضي الله عنه : (وكان رجل) وهو قيس بن سعد بن عبادة ، ابن دليم الأنصـــاري الخزرجي ، الجواد بن الجواد (نحر ثلاث جزر) ، وفي لفظ : ثلاث جزائر . والجزائر والجزر جمع جزور ، وفيه نظر ، فان جزائر جمع جزيرة ، والجزور إنما يجمع على جزر « بضمتين » فلعله جمع الجمع كما في « الفتح » (ثم) نحر (ثلاث جزر ثم) نحر (ثلاث جزر فنهاه أبو عبيدة) ابن الجراح .

وكان قيس بن سعد رضي الله عنهما اشترى الجزر من اعرابي جهني ، كل جزور بوسق من تمر ، يوفيه إياه في المدينة .

وفي « الثيلانيات » : لما رأى قيس بن سعد مابالناس من الجهـد قال : من يشتري مني تمراً بجزر أنحرها ههنا وأوفيه التمر بالمدينة ؟ فجعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : واعجباه لهذا الغلام ! لامال له يدان في مال غـيره . فوجد قيس رجلا من جهينة ، فقال قيس : بعني جزراً وأوفيك شقة تمراً بالمدينة ، قال

(١) في الاصل : بازهر ، والتصحيح من «تذكرة داود» .

(٢) وعلى هامش الاصل: والضلع بكسر الضاد المعجمـــة وفتح اللام ، وسكنتها تميم ، مؤنثة ، وجمعها اضلاع وضلوع ، وهي عظام الجنبين .

الجهني : والله ما أعرفني بنسبك ، أما انه بيني وبين سعد خلة ، سيد أهل يثرب، فابتاع منه خمس جزائر ، كل جزور بوسق ، من تمر يشترط عليه البدوي ، تمر ذخرة مصلبة من تمر آل دليم ، فيقول قيس : نعم .

قال الجهني : فأشهد لي ، فأشهد له نفراً من الانصـــار ، ومعهم نفر من المهاجرين ، فقال عمر : لا أشهد هذا يدّان ولا مال له ، إنما المـال لأبيه ، فقال الجهني : والله ما كان سعد يخنى[1] بابنه في شقة « بكسر الشين المعجمة » الشظية والقطعة من تمر . قال : وأرى وجهاً حسناً ، وفعلا شريفاً ، فأخذ قيس الجزر فنحرها لهم في مواطن ثلاث ، كل يوم جزوراً ، والاصح مافي « الصحيحين » : كل يوم ثلاث جزر، فلما كان اليوم الرابع نهاه أميره وقال : تريد أن تخفر ذمتك ولا مال لك .

وفي رواية من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه ، أن أبا عبيدة رضي الله عنه قال لقيس : عزمت عليك أن لاتنحر ، أتريد أن تخفر ذمتك ولامال لك؟ فقال قيس رضي الله عنه : يا أبا عبيدة ، أترى أباثابت وهو يقضي ديون النـاس، ويحمل الكلّ ويطعم في المجاعـة ، لايقضي عني شقة من تمر تقوّم مجاهدين في سبيل الله ؟! فكاد أبو عبيدة يلين له ويتركه ، حتى جعل عمر يقول له : اعزم عليه، فعزم عليـــه ، وأبى عليه أن ينحر ، فبقيت جزوران معه ، فقدم المدينـــة بها يتعاقبون عليها ، وبلغ سعـــد بن عبادة ما كان أصاب الناس من المجاعة ، فقال رضي الله عنه : ان يكن قيس كما أعرف ، فسوف ينحر للقوم ، فلما قدم قيس بن سعد بن عبادة لقيه أبوه ، فقال ما صنعت في مجاعة القوم حيث أصابتهم؟ قال: نحرت . قال : أصبت،ثم ماذا ؟ قال : نحرت . قال : أصبت،ثم ماذا؟ قال : نحرت. قال: أصبت ، ثم ماذا ؟ قال : نهيت . فقال من نهاك ؟ قال أبو عبيدة

---

(١) وعلى هامش الاصل: قوله يخنى عليه وهو بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة، بمعنى يسلمه.

ابن الجراح ، قال : ولم ؟ قال : انه لا مال لي ، وانما المال لأبيك ، قال : فلك أربعة حوائط ، أدنى حائط منها يجذّ خمسين وسقا ، وكتب بذلك كتابا ، واشهد أبا عبيدة وغيره ، وقدم الجهني مع قيس فأوفاه شقته ، وحمله وكساه .

وعند ابن خزيمة عن جابر قال : بلغ رسول الله ﷺ فعل قيس فقال : « ان الجود لمن شيمة أهل ذلك البيت » ولما بلغ سعد بن عبادة ما قال عمر وسؤال أبا عبيدة بالعزم على قيس أن لا ينحر ، جاء الى رسول الله ﷺ فقال : من يعذرني من ابن الخطاب ؟ يبخل عليّ ابني . وتقدم الكلام على فقه هذا الحديث ، وبالله التوفيق .

الحديث السابع والعشرون

٤٢ — ثنا سفيان ، عن عمرو ، سمع جابر بن عبد الله ، قال : لما نزلت : قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم . قال رسول الله ﷺ : أعوذ بوجهك ، فلما نزلت : ومن تحت أرجلكم قال رسول الله ﷺ : أعوذ بوجهك ، فلما نزلت : أو يلبسكم ... الى بعض . قال : هذه أهون وأيسر

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) ابن عيينة (عن عمرو) بن دينار أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما (قال : لما نزلت) هذه الآية الكريمة من سورة الانعام (قل هو القادر على أن يبعث عليكم) معشر أمة محمد ﷺ (عذاباً من فوقكم)[1] من الصيحة والريح والحجارة والطوفان ، كعادٍ

(١) سورة الانعام ، الآية : ٦٥

وثمود ، وقوم لوط ، وقوم نوح ، وأصحاب الفيل ، (قال رسول الله ﷺ : أعوذ بوجهك) زاد في رواية : الكريم (فلما نزلت) الآية الثانية وهي قوله تعالى: (ومن تحت أرجلكم)[1] من الخسف والرجفة ، كقارون وقوم شعيب (قال رسول الله ﷺ : أعوذ بوجهك) الكريم (فلما نزلت : او يلبسكم الى... بعض)[1] أي يلبسكم شيعاً أي يخلطكم فرقا مختلفين، قال أبو عبيدة: شيعاً «فرقا» واحدتها « شيعة » وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله شيعاً : الاهواء المختلفة، ويذيق بعضكم بأس بعض ، بالحرب والقتل في الفتنة (قال) ﷺ : (هـذه أهون وأيسر) وفي رواية في « الصحيحين » : « هـذا أهون ، أو هـذا أيسر » الشك من الراوي ، والضمير يعود على الكلام الاخير ، وفي كتاب « الاعتصام » من صحيح البخاري : « هاتان أهون أو أيسر » أي خصلة الالتباس ، وخصلة اذاقة بعضهم بأس بعض .

وقد روى ابن مردويه ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، ما يفسر به حديث جابر رضي الله عنه ، ولفظه : « عن النبي ﷺ قال : دعوت الله أن يرفع عن أمتي أربعا ، فرفع عنهم اثنتين ، وأبى أن يرفع عنهم اثنتين ، دعوت الله أن يرفع عنهم الرجم من السماء ، والخسف من الأرض ، وان لا يلبسهم شيعا ، وأن لا يذيق بعضهم بأس بعض ، فرفع عنهم الخسف والرجم ، وأبي أن يرفع عنهم الأخريين ».

فيستفاد من هذه الرواية المراد بقوله : من فوقكم ، ومن تحت أرجلكم ، ويستأنس له أيضاً بقوله تعالى : « أفأمنتم أن يخسف بكم جانب البر ، أو يرسل عليكم حاصبا »[2] ووقع أصرح من ذلك عند ابن مردويه، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه ، قال في قوله تعالى : « عذابا من فوقكم » قال : الرجم « او من تحت أرجلكم » الخسف .

---

(١) سورة الانعام ، الاية : ٦٥

(٢) سورة الاسراء ، الآية : ٦٨

ويروى ان المراد بالفوق أئمة السوء ، وبالتحت خـــدم السوء ، رواه السدي عن ابن عباس، وقيل المراد بالفوق: حبس المطر ، وبالتحت : منع الثمرات ، والاول هو المعتمد .

وفي الحديث دليل على أن الخسف والرجم لا يقعان في هذه الأمة ، وفيه نظر ، فقد روى الامام أحمد ، والطبري ، من حديث أبي بن كعب في هذه الآية «قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم»(١) قال : «هن أربع، وكلهن واقع لا محالة ، فمضت اثنتان بعد وفاة نبيهم بخمس وعشرين سنة ، لبسوا شيعا ، وذاق بعضهم بأس بعض ، وبقيت اثنتان ، واقعتان لا محالة : الخسف والرجم .

وقد أعل هذا الحديث : بأن أبي بن كعب لم يدرك سنة خمس وعشرين من الوفاة النبوية ، فكأن حديثه انتهى عند قوله : لا محالة ، والباقي كلام بعض الرواة . وأعل أيضاً : بانه مخالف لحديث جابر وغيره .

وأجيب بان طريق الجمع : ان الاعاذة المذكورة في حديث جابر وغيره ، مقيدة بزمان مخصوص ، وهو وجود الصحابة ، والقرون الفاضلة ، وأما بعـــد ذلك فيجوز وقوع ذلك فيهم .

وقد روى الامام أحمد ، والترمذي من حديث سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن هـــذه الآية ؛ قل هو القادر الى آخرها ، فقال : أما إنها كائنة ، ولم يأت تأويلها بعد ، وهذا يحتمل أن لا يخالف حديث جابر : بأن المراد تأويلها : ما يتعلق بالفتن ونحوها ، وعند الامام أحمد أيضاً باسناد صحيح ، من حديث صحار « بالمهملتين أوله مضموم مع التخفيف ، العبدي رفعه » قال : « لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل » ... الحديث .

وللترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا : « يكون في آخر الامة خسف ، ومسخ ، وقذف ، » ولابن أبي خيثمة من طريق هشام بن الغازي

(١) سورة الانعام ، الآية : ٦٥

ابن ربيعـــة الجرشي ، عن أبيه ، عن جده ، رفعه : « يكون في أمتي الخسف والقذف ، والمسخ » وذكر فيه أيضاً عن علي عند الترمذي ، وعن عثمان ، وعن أبي هريرة ، وعن ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وسهل ابن سعد ، عند ابن ماجة . وعن أبي أمامة ، عند الامام أحمد . وعن قتادة ، عند ولده . وعن أنس عند البزار . وعن عبد الله بن بسر ، وسعيد بن أبي راشد ، عند الطبراني . وعن ابن عباس ، وابي سعيد، عنده في «الصغير». وفي أسانيدها مقال غالبا ، كما في « الفتح » . لكن يدل مجموعها : على أن لذلك أصلا ، ويحتمل في طريق الجمع أيضاً ، أن يكون المراد : ان ذلك لا يقع لجميعهم ، وان وقع لا فراد منهم ، غير مقيد بزمان ، كما في خصلتي العدو الكافر ، والسنة العامة ، فانه ثبت في«صحيح» مسلم ، من حديث ثوبان رفعه في حديث أوله : « إن الله زوى لي مشارق الارض ومغاربها ، وسيبلغ ملك أمتي ما زوى لي منها» ..الحديث وفيه: « واني سألت ربي أن لا يهلك أمتي بسنة عامة ، وان لا يسلط عليهم عـدواً من غير أنفسهم ، وان لا يلبسهم شيعاً ، ويذيق بعضهم بأس بعض ، فقال يا محمد : اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد ، واني أعطيتك لامتك ان لا أهلكهم بسنة عامة ، وان لا أسلط عليهم عدواً من غيرهم ، فيستبيح بيضتهم ، حتى يكون بعضهم يهلك بعضا .

وأخرج الطبري من حديث شداد نحوه ، باسناد صحيح : « فلمـا كان تسليط العدو الكافر قد يقع على بعض المؤمنين ، لكنه لا يقع عموماً . كذلك الخسف والقذف » ويؤيد هذا الجمع ، ما روى الطبري من مرسل الحسن قال : «لما نزلت قل هو القادر»(١) الآية ، سأل النبي صلى الله عليه وسلم ربه ، فهبط جبريل فقال : يا محمد : انك سألت ربك أربعاً ، فأعطاك اثنتين ، ومنعك اثنتين : أن يأتيهم عذاب من فوقهم ، أو من تحت أرجلهم فيستأصلهم ، كما استأصـــل الأمم الذين كذبوا أنبياءهم ، ولكنه يلبسهم شيعا ، ويذيق بعضهم بأس بعض ، وهذان

(١) سورة الانعام ، الاية : ٦٥

عذابان لأهل الاقرار بالكتب ، والتصـــديق بالأنبياء » . انتهى .

وقد وردت الاستعاذة من خصال أخرى : منها عن ابن عباس ، عند ابن مردويه مرفوعاً ، « سألت ربي لأمتي أربعا ، فأعطاني اثنين ، ومنعـــني اثنين ، سألته: أن يرفع عنهم الرجم من السماء، والغرق من الارض ،فرفعها» ...الحديث. ومنها حديث سعد بن أبي وقاص ، عند مسلم مرفوعاً : « سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالغرق، فأعطانيها ؛وسألته أن لا يهلكهم بالسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها » وعند الطبري ، من حديث جابر بن سمرة نحوه ، لكن بلفظ: « أن لا يهلكوا جوعاً » .

وهذا أيضاً مما يقوي الجمع المذكور ، فان الغرق والجوع ، قد يقع لبعض دون بعض ، لكن الذي حصل منه الأمان : ان يقع عاما . وعند الترمذي ، وابن مردويه ، من حديث خباب نحوه ، وفيه : « أن لا يهلكنا بما أهلك الامم قبلنا » وكذا في حديث نافع بن خالد الخزاعي ، عن أبيه ، عند الطبري ، وعند الامام أحمد ، من حديث أبي بصرة نحوه . لكن قال : بدل خصلة الاهـــلاك . « أن لا يجمعهم على ضلالة » وكذا الطبري من مرسل الحسن ، ولابن أبي حاتم ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه :« سألت ربي لامتي أربعا ، فأعطاني ثلاثا، ومنعني واحدة ، سألته أن لا يكفر أمتي جملة فأعطانيها ، وسألته أن لا يظهر عليهم عدواً من غيرهم فأعطانيها ، وسألته أن لا يعذبهم بما عذب به الامم قبلهم فأعطانيها . وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها » وللطبري من طريق السدي مرسلا نحوه .

ودخل في قوله : بما عذب به الامم قبلهم ، الغرق كقوم نوح وفرعون ، والهلاك بالريح كعاد ، والخسف كقوم لوط وقارون ، والصيحـــة كثمود ،

وأصحاب مدين ، والرجم كأصحاب الفيل ، وغيرذلك ممـــا عذبت به الامم عموماً .

واذا جمعت الخصال المستعاذ منها ، من هذه الاحاديث التي سقناها ، بلغت نحو العشرة ، وفهم من الحديث ، ومما سقناه من الاحاديث، من كونه ﷺ :سأل رفع الخصلتين الاخيرتين ، فأخبر بأن ذلك قد قدر من قضاء الله ، وأنه لا يردان القضاء والقدر . لاراد لحتومه . وأما ما زاده الطبراني ، من طريق ابي الزبيرعن جابر ، في حديثه بعد قوله : « هذا أيسر » قال : «ولو استعاذه لأعاذه » فمحمول على أن جابراً لم يسمع بقية الحديث ، وحفظه سعد بن أبي وقاص وغـــيره ، ويحتمل أن يكون قائل : ولو استعاذه من بعض رواته ، دون جابر رضي الله عنه والله أعلم .

الحديث الثامن والعشرون

٤٣ - ثنا سفيانُ ، عن عمرو ، ذكروا الرجل يُهلُّ بعمرة فيحل ،هل له أن يأتيَ قبل أن يطوف بالصفا والمروة ؟ فسألت جابر بن عبد الله فقال : لا حتى يطوف بين الصفا والمروة ، وسألت ابن عمر ، فقال : قدم رسول الله ﷺ ، فطاف بالبيت سبعاً ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وسعى بين الصفا والمروة ، ثم قال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بن دينار (ذكروا الرجل) اذا أحرم (يُهِلُّ) أي يرفع صوته محرما ملبيا (بعمرة فيحل) بأن يطوف بالبيت (هل له أن يأتي) يعني امرأته (قبل أن يطوف) أي يسعى (بالصفا والمروة ؟) أي بينها ، قال عمرو بن دينار (فسألت جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما عن ذلك : (فقال) جابر : (لا) يأتي امرأته (حتى يطوف) يعني يسعى (بين الصفا والمروة) سبعة أشواط ، لانه لا يفرغ من عمرته إلا بالطواف بالبيت سبعاً ، وبالسعي بين الصفا والمروة سبعاً ، ثم يحلق أو يقصر ، فيحل له كل شيء كان قد منع منه باحرامه ، لانه قد حل منه ، قال عمرو بن دينار (وسألت) أبا عبد الرحمن عبد الله (بن عمر) رضي الله عنهما عن ذلك (فقال) ابن عمر رضي الله عنه : (قدم رسول الله ﷺ) مكة المشرفة (فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام) يعني مقام ابراهيم (ركعتين ، وسعى بين الصفا والمروة) سبعة أشواط (ثم قال) ابن عمر رضي الله عنها : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وتقدم شرح هذا الحديث في الثاني عشر من أحاديث ابن عمر رضي الله عنهما .

الحديث التاسع والعشرون

٤٤ – ثنا سفيانُ ، عن عمرو ، عن جابر : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) ابن عيينة (عن عمرو) بن دينار (عن

جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما[1] قال : (كنا) معشر الصحابة (نعزل) أي ننزع بعد الايلاج ، لننزل خارج الفرج ، (على عهد رسول الله ﷺ)أي في زمنه ، هو بين أظهرهم (والقرآن ينزل) عليه ، ووقع في رواية « الكشميهني » من « صحيح » البخاري : كان يعزل « بضم أوله ، وفتح الزاي ، على البناء للمجهول» و كان ابن عيينة حدث به مرتين ، وأسقط في رواية : « على عهد رسول الله » و قتصر على قوله : « كنا نعزل ، والقرآن ينزل » قال سفيان حين روى هذا ا ديث : « ولو كان شيئا ينهى عنه ، لنهانا عنه القرآن » قد أخرج هذه الزيادة مسلم عن إسحاق بن راهوية ، عن سفيان ولفظه : كنا نعزل والقرآن ينزل ، قال سفيان : لو كان شيئا ينهى عنه الخ . فهذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطاً ، وأوهم كلام الامام الحافظ أبي عبد الله عبد الغني المقدسي في « عمدته » ومن تبعه ان الزيادة المذكورة من نفس الحديث ، فأدرجها فيه ، وليس الأمر كذلك ، كما بينت ذلك في « شرح العمدة » واذا قال الصحابي : كنا نفعل الشيء الفلاني ، في زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع عند الاكثر ، لأن الظاهر اطّلاع النبي ﷺ على ذلك ، وإقراره عليه ، لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الاحكام . وأما اذا لم يضفه لزمن النبي ﷺ ففيه خلاف : فعند قوم له حكم الرفع أيضاً ، وما هنا

---

(١) وعلى هامش الاصل : هكذا وقع في «المسند» في النسخ المتأخرة والذي في «الصحيحين» وغيرهما قال عمرو بن دينار واخبر في عطاء : انه سمع جابرا فهو من الاحاديث التي نزل فيها عمرو بن دينار ، فانه سمع الكثير من جابر نفسه ، ثم ادخل بينهما في هذا واسطة ، وهو عطاء ، وقد تواردت الروايات من اصحاب سفيان على ذلك الا ما وقع في «مسند الامام احمد» في النسخ المتأخرة ، فانه ليس في الاسناد عطاء ، لكن اخرجه ابو نعيم من طريق «المسند» باثباته وهو المعتمد ، فيكون هذا الحديث بهذا الاعتبار رباعيا ، لا من الثلاثيات فتنبيه له ، ويحتمل ان يكون رواه عمرو بن دينار اولا بواسطة عطاء ، ثم سمعه من جابر وبالعكس ، فحدث به مرة هكذا ، ومرة هكذا وعلى كل حال هو من مزيد الاسانيد والله أعلم .

من الاول ، فان جابراً رضي الله عنه صرح بوقوعه في عهده ﷺ ، وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك ، ولهذا قال جابر : « والقرآن ينزل » أي فعلناه في زمن التشريع ، ولو كان حراماً لم يقر عليه ، والى هذا يشير كلام ابن عمر رضي الله عنهما : « كنا نتقي الكلام والانبساط الى نسائنا ، هيبة أن ينزل فينا شيء على عهد رسول الله ﷺ ، فلما مات النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا » أخرجه البخاري .

وأخرج مسلم ، من طريق أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : « كنا نعزل في عهد رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا » ومن وجه آخر عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال : « ان لي جارية وأنا أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل ، فقال : اعزل عنها إن شئت ، فانه سيأتيها ماقدر لها ، فلبث الرجل ، ثم أتاه فقال : ان الجارية قد حبلت ، قال : قد أخبرتك » . ووقعت هذه القصة عنده من طريق سفيان بن عيينة باسناد له آخر الى جابر ، وفي آخره فقال : « أنا عبد الله ورسوله » وأخرجه الامام أحمد ، وابن ماجه ، وابن أبي شيبة بسند آخر ، على شرط الشيخين بمعناه ، ففي هذه الطريق من التصريح ببلوغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، واطلاعه عليه ، ما أغنى عن الاستنباط ، ولا سيما بالاذن في بعض الطرق بفعله ، وان أشعر السياق بأنه خلاف الاولى .

وفي « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بني المصطلق ، فسبينا كرائم العرب ، فطالت علينا العزبة ، ورغبنا في الفداء ، فاردنا أن نستمتع ونعزل ، فقلنا : نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لانسأله ، فسألنا رسول ﷺ فقال : « لاعليكم أن لاتفعلوا ، ما كتب الله عز وجل خلقَ نسمة هي كائنة الى يوم القيامة ، إلا

ستكون » . وفي لفظ قال لنا : « وانكم لتفعلون ، وانكم لتفعلون ، مامن نسمة كائنة الى يوم القيامة إلا هي كائنة » . وفي آخر : « لاعليكم ان لاتفعلوا ذلكم فانما هو القدر ، أو إنكم لتفعلون ، لاعليكم أن لاتفعلوا » .

وأخرج مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا » . وقد أخرج الامام احمد ؛ والبزار ؛ وصححه ابن حبان ؛ من حديث انس بن مالك رضي الله عنه : « ان رجلا سأل عن العزل ؛ فقال النبي ﷺ : « لو ان الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة ؛ لأخرج الله منها ولداً » . وله شاهدان في « الكبير » للطبراني .

وقد اختلف السلف في حكم العزل ؛ قال ابن عبد البر : لاخلاف بين العلماء أنه لايعزل عن الزوجة الحرة إلا باذنها ؛ لأن الجماع من حقها ؛ ولها المطالبة به ؛ وليس الجماع إلا مالا يلحقه عزل . ووافقه في نقل هذا الاجماع ابن هبيرة من علمائنا ؛ وعبارته : واجمعوا على ان للمالك العزل عن أمته ؛ وان لم يستأذنها ؛ وأجمعوا على أنه ليس له العزل عن الحرة إلا باذنها . انتهى .

وتعقب بأن المعروف عند الشافعية : ان المرأة لاحق لها في الجماع أصلا ، ثم في خصوص هذه المسألة عند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها . قال الغزالي وغيره : يجوز وهو المصحح عند المتأخرين ؛ واحتج الجمهور لذلك بحديث عن عمر ؛ اخرجه الامام أحمد ؛ وابن ماجة بلفظ : « نهى عن العزل عن الحرة إلا باذنها » . وفي اسناده ابن لهيعة . والوجه الآخر للشافعية : الجزم بالمنع اذا امتنعت . وفيما اذا رضيت وجهان : أصحهما الجواز . هذا في الحرة . وأما الأمة ؛ فان كانت زوجة فهي مرتبة على الحرة ؛ ان جاز فيها ؛ ففي الامة أولى ؛ وان امتنع فوجهان : أصحهما الجواز تحرزاً من إرقاق الولد . وان كانت

سرية جاز بلا خلاف عندهم إلا في وجه حكاه الروياني منهم في المنع مطلقاً ؛ كمذهب ابن حزم . وان كانت السرية مستولدة ؛ فالراجح الجواز فيها مطلقاً، لأنها ليست راسخة في الفراش .هذا تحرير مذهبهم كما ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح».

واتفقت المذاهب الثلاثة: على ان الحرة لايعزل عنها إلا باذنها ؛ وان الأمة يعزل عنها بغير إذنها ؛ واختلفوا في المزوجة : فعند المالكية كمذهبنا يحتاج الى اذن سيدها ؛ وهو قول أبي حنيفة أيضاً ؛ وقال أبو يوسف ومحمد : الاذن لها . وهي رواية عن الامام أحمد . وعنه بإذنها .

قال الامام العلامة ابن مفلح في « فروعه » : ويحرم العزل بلا اذن حرة ، وسيد أمة ، وقيل واذنها ، وقيل يباح مطلقاً ، وقيل عكسه ، ولا اذن لسريته. وفي ام الولد وجهان : قلت : المعتمد هي سرية فله العزل عنها . قال علماؤنا : واذا عنّ له أن ينزع قبل الانزال ، لا على قصد الانزال خارج الفرج ، لم يحرم في الكل .

تنبيهات

الأول : يجب عليه العزل عن الكل بدار حرب ، ولو بلا اذن لئلا يستولى على ولده . كما في « الاقناع » وفي «المنتهى» يسن . قال العلامة مرعي[1] في «غايته» : يكون العزل في دار الحرب وجوباً، إن حرم ابتداء النكاح. وأما ان جاز ابتداء النكاح فيسن العزل ، وكذا في « شرح المنتهى » لمرضٍ .

الثاني : أنكر بعض علماء الشافعية التفصيل بين حرمة العزل عن الحرة إلا باذنها ، وعدم الحرمة عن السرية . وقال : أنّى هذا والجواب : ان عند عبد الرزاق ، بسند صحيح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : تستأمر المرأة

---

(١) في الاصل : قال العلامة : م ع .

في العزل ، ولا تستأمر الأمة السرية ،فان كانت أمة تحت حر، فعليه أن يستأمرها وهذا نص في المسألة . فلو كان مرفوعا ، لم يجز العدول عنه .

الثالث : اختلف في الوطء : هل للمرأة حق فيه أولا ؟ فمذهبنا لها حق في الوطء . وقد استنكر ابن العربي من المالكية القول بمنع العزل عمن يقول بان المرأة لا حق لها في الوطء . ونقل عن مالك : ان لها حق المطالبة به ؛ اذا قصد بتركه إضرارها . وعن الشافعي وأبي حنيفة : لا حق لها فيه ؛ إلا في وطئة واحدة ، يستقر بها المهر . قال : فاذا كان الامر كذلك ، فكيف يكون لها حق في العزل ؟ فان خصوه بالوطئة الاولى فيمكن ، وإلا فلا يسوغ فيما بعد ذلك إلا على مذهب مالك . بالشرط المذكور . « انتهى » .

قال في « الفتح » : وما نقله عن الشافعي غريب ، والمعروف عند أصحابه ان لا حق لها أصلا . نعم جزم ابن حزم بوجوب الوطء ، وبتحريم العزل ، واستند الى حديث جدامة [1] بنت وهب [2] ان النبي ﷺ سئل عن العزل . فقال : « ذلك الوأد الخفي » أخرجه مسلم . وهذا معارض بحديثين : أحدهما أخرجه النسائي ، والترمذي ، وصححه من طريق معمر ، عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر رضي الله عنه . قال : « كانت لنا حواري، وكنا نعزل، فقالت اليهود :ان تلك الموؤودة الصغرى، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك . فقال : كذبت اليهود : لو أراد الله خلقه لم يستطع رده » وأخرجه النسائي من طريق هشام ، وعلي بن المبارك وغيرهما ، عن يحيى ، عن

---

(١) وعلى هامش الاصل :« بضم الجيم وبالدال المهملة ، ويروى بالذال المعجمة ايضا ، وقال الدارقطني هو يعني بالمعجمة، تصحيف».

(٢) وعلى هامش الاصل :وكانت تحت انيس بن قتادة من بني عمرو بن عوف روت عنها عائشة .رضي الله عنها

محمد بن عبد الرحمن ، عن أبي مطيع ابن رفاعة ، عن أبي سعيد نحوه ، وعن أبي هريرة نحوه أيضاً ، والحديث الثاني في النسائي ، من وجه آخر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . وهذه طرق يقوى بعضها ببعض .ويجمع بينها وبين حديث جدامة ، بحمل حديث جدامة في التنزيه ، وهـــذه طريقة البيهقي » .

ومنهم من ضعف حديث جدامة بأنه معارض ، بما هو اكـثر طرقا منه ؛ وكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ،ثم يثبته ؟ وهذا دفع للاحاديث الصحيحة بالتوهم . والحديث صحيح لا ريب فيه ، والجمع ممكن .

ومنهم من ادعى أنه منسوخ ، ورد بعدم معرفة التاريخ :

وقال الطحاوي : يحتمل أن يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب ؛ لأنه كان ﷺ يحب موافقـــة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم أعلمه الله بالحكم ، فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه.

وتعقبه ابن رشد ، ثم ابن العربي ، بأنه لا يجزم بشيء تبعـاً لليهود ، ثم يصرح بتكذيبهم فيه .

ومنهم من رجح حديث جدامة لثبوته في « الصحيح » وضعف مقابله بأنه حديث واحد اختلف في إسناده ، فاضطرب ، ورد بأن الاختلاف إنمـا يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه ، فمتى قوي بعضها عمل به ، وهو هنـــا كذلك ، والجمع ممكن

ورجح ابن حزم العمل بحديث جدامة بأن أحاديث غيرها موافق أصل الاباحة ، وحديثها يدل على المنع . قال : فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منـــع ؛ فعليه البيان .

وتعقب بأن حديثها ليس صريحاً في المنـع ؛ إذ لا يلزم من تسميته رأداً

خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراماً ، وخصه بعضهم بالعزل عن الحامل ؛ لزوال المعنى الذي كان يحذره الذي يعزل من حصول الحمل ، لكن فيه تضييع للحمل ؛ لأنه يغذوه ، فقد يؤدي العزل الى موته ، أو الى ضعفه المفضي الى موته ، فيكون وأداً خفيـــاً ، وجمعوا أيضاً بين تكذيب اليهود في قولهم : الموؤودة الصغرى ، وبين إثبات كونه وأداً خفياً في حديث جدامة بأن قولهم : الموؤودة الصغرى يقتضي أنه وأد ظاهر ، لكنه صغير بالنسبة الى دفن المولود بعد وضعه حياً ، فلا يعارض قوله : إن العزل وأد خفي ؛ فانه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلاً ، فلا يترتب عليه حكمه . وإنمـــا جعله وأداً من جهة اشتراكهما في قطع الولادة .

وقال بعضهم : قوله : الوأد الخفي ، ورد على طريق التشبيه ، لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئه ، فأشبه قتل الولد بعد مجيئه .

وقال الامام ابن القيم : الذي كذبت فيه اليهود ، زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً ، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد ، فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة ، وإنمـا سماه وأداً خفياً في حديث جدامة ؛ لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل ، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد ، لكن الفرق بينهما ؛ أن الوأد ظاهر بالمباشرة ، اجتمع فيه القصد والفعل . والعزل يتعلق بالقصد صرفاً ، فلذلك وصفه بكونه خفياً ؛ فهذه عدة أجوبة أشار اليها في « الفتح » .

الرابع : اختلفوا في علة النهي عن العزل ، فقيل : لتفويت حق المرأة ، وقيل : لمعاندة القدر ، وهذا هو الذي يقتضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك ،

والأول مبني على صحة الخبر ، المفرق بين الحرة والأمة؛ وقد علل علماؤنا تحريم العزل ، لأن لها في الولد حقا ،وعليها في العزل ضرر ، فلم يجز إلا باذنها ،وقاسوا على ذلك سيد الامة واستوجه في « الغاية» أن العزل عن الامة مع ضررها ، يحرم بلا إذنها . والله أعلم .

الحديث الثلاثون

٤٥ — ثنا سفيانُ ، عن عمرو وابن المنكدر ، سمعا جابراً يزيد أحدهما على الآخر ، قال : قال رسول الله ﷺ : دخلت الجنة ، فرأيت فيها قصراً أو داراً ، فسمعت فيها صوتاً، فقلت : لمن هذا ؟ فقيل : لعمر ، فأردت أن أدخلها ، فذكرت غيرتك يا أبا حفص ، فبكى عمر ، وقال مرة : فأخبر بها عمر، فقال : يا رسول الله ، وعليك يغار ؟

قال سفيان : سمعته ، ابن المنكدر وعمرو سمعا جابراً .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بن دينار (و)محمد (بن المنكدر) أنهما (سمعا جابراً) رضي الله عنه (يزيد أحدهما على الآخر . قال) جابر رضي الله عنه (قال رسول الله ﷺ : دخلت الجنـــة) يحتمل أن يكون دخوله لها يقظة أو مناما ، وقد جاء الحديث بهذا اللفظ في « الصحيحين » وغيرهما، وجاء فيها كغيرهما . قال رسول الله ﷺ : رأيتني دخلت الجنة . وفي لفظ :

بينما أنا نائم ، رأيتني في الجنة . وهذا يعين أحد الاحتمالين في اللفظ الذي أخرجه الامام هنا ، بأنه كان مناماً (فرأيت فيها) أي الجنة (قصراً) زاد في رواية في « الصحيحين » من ذهب (أو داراً) وفي رواية فيها : دخلت الجنة ، ورأيت فيها داراً أو قصراً . والقصر : المنزل أو كل بيت من حجر ، والحصن (فسمعت فيها) أي الجنة (صوتاً) وفي لفظ خشفة — بفتح الخاء والشين المعجمتين والفاء ، فهاء تأنيث — صوت حركة ليس بالشديد ، قاله أبو عبيد .

وقال الفراء : الواحد بتحريك الشين المعجمة الحركة ، كما في « المطالع » وفي « القاموس » : الخشف والخشفة ويحرك : الصوت والحركة والحس الخفي ، أو الخشفة : صوت دبيب الحيات ، وصوت الضبع ، وقد غلب عليه السهولة .

قال رسول الله ﷺ : لما سمع الصوت ، فقلت : من هذا ، فقال : هذا بلال... الحديث ، وفيه : (فقلت لمن هذا) القصر . قال الطلقمي في « حاشية الجامع الصغير » الظاهر أن المخاطب له بذلك جبريل أو غيره من الملائكة . انتهى .

قلت : وكأنه لم يستحضر حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند ابن أبي الدنيا مرفوعاً : دخلت الجنة فاذا فيها قصر أبيض ، قال : قلت لجبريل : لمن هذا القصر ؟ قال لرجل من قريش ، فرجوت أن أكون أنا ، فقلت : لأي قرشي (فقيل) أي قال جبريل عليه السلام : هو (لعمر) بن الخطاب رضي الله عنه ، ولا ينافي حديث أنس هذا حديثه في « الصحيحين » : أنه ﷺ قال : دخلت الجنه فاذا أنا بقصر من ذهب ، فقلت : لمن هذا القصر ؟ قالوا لشاب من قريش ، فظننت أني أنا هو ، فقلت : ومن هو ؟ قالوا : لعمر بن الخطاب .

وفي « الصحيحين » من حديث جابر رضي الله عنه : فأتيت على قصر مربع ـ ف من ذهب .

قال الامام المحقق ابن القيم في كتابه «حادي الأرواح الى منازل الافراح»

وهذا أي حديث أنس الذي عند ابن أبي الدنيا إن كان محفوظاً ، فبياضه : نوره وإشراقه وضياؤه .

وقال الحسن : قصر من ذهب لا يدخله إلا نبي ، أو صديق ، أو شهيد ، أو حكم عدل ، يرفع بها صوته .

وقال الاعمش عن مالك ابن الحارث عن أبي سعي ، قال : ان في الجنة قصوراً من ذهب ، وقصوراً من فضـــة ، وقصوراً من لؤلؤ ، وقصوراً من ياقوت ، وقصوراً من زبرجد (فأردت أن أدخلها) أي تلك الدار .

وفي لفظ في « الصحيحين » وغيرهما ، فأردت أن أدخله فأنظر اليه ، أي القصر (فذكرت غيرتك يا أبا حفص) الغيرة — بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها راء — قال القاضي عياض وغيره : هي مشتقة من تغير القلب ، وهيجان الغضب ، بسبب المشاركة فيما به الاختصاص ، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين ، هذا في حق الآدمي . وأما في حق الله تعالى . فقال الخطابي : أحسن ما يفسر به في حديث أبي هريرة ، وهو قوله ﷺ : وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه .

قال عياض: ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله تعالى الاشارة الى تغيير حال فاعل ذلك ، وقيل : الغيرة في الأصل الحمية والانفـــة ، وهو تفسير بلازم التغيير ، فرجع الى الغضب ، وقد نسب سبحانه وتعالى الى نفسه في كتابه العزيز الغضب والرضى .

قال ابن العربي : التغيير محال على الله بالدلالة القطعية ، فيؤوّل بالوعيد ، أو العقوبة بالفاعل ، ونحو ذلك .

ومذهب السلف: الايمان بما أخبر بالمعنى الذي أراده ، لا كما يخطر في عقول البشر ، ومن أشرف وجوه غيرته تعالى اختصاصه قوماً بعصمته ، يعني فمن أدعى شيئاً من ذلك لنفسه ، عاقبه تعالى .

وأشد الآدميين غيرة رسول الله ﷺ ؛ لأنه كان يغار لله ولدينه ، ولهذا كان لا ينتقم لنفسه (فبكا عمر) بن الخطاب رضي الله عنه .

وروي من حديث أنس ، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهما ، ولفظ حديث أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : بينا أنا نائم رأيتني في الجنة ، فاذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر ، فقلت : لمن هذا ؟ قالوا : لعمر ، فذكرت غيرته فوليت مدبراً ، فبكى عمر رضي الله عنه .

(وقال) جابر رضي الله عنه (مرة ، فأخبر) بالبناء لما لم يسم فاعله (بها) أي بالرؤيا (عمر) بالرفع نائب الفاعل (فقال) عمر رضي الله عنه (يا رسول الله وعليك يغار ؟) برفع المثناة ، مبنياً لما لم يسم فاعله .

وفي لفظ حديث أبي هريرة في « الصحيحين » وقال : عليك أغار يارسول الله ؟ بالبناء للمعلوم . وفي رواية :قال أبو هريرة : فبكى عمر ونحن جميعاً في ذلك المجلس مع رسول الله ﷺ . قال عمر : بأبي أنت يا رسول الله ، أعليك أغار ؟ بالتصريح بأداة الاستفهام الانكاري ، أخرجه البخاري ومسلم .

وفي « الصحيحين » من حديث جابر رضي الله عنه ، فقال عمر : بأبي أنت وأمي يارسول الله ، أعليك أغار ؟ بالتصريح بأداة الاستفهام أيضاً . (قال سفيان) بن عيينة (سمعته) أي الحديث المتقدم ذكره من محمد (بن المنكدر ، و) من (عمرو) بن دينار ، وهما (سمعا جابراً) رضي الله عنه صرح بذلك ، لنفي توهم التدليس بالعنعنة .

تنبيهات

الأول : في هذا الحديث دليل على منقبة سيدنا عمر رضي الله عنه ، وفيه أن من علم من صاحبه خلقاً لا ينبغي أن يتعرض لما ينافره ، وفيه أن رسول الله ﷺ كان يعلم أن عمر كان شديد الغيرة .

واعلم أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، هو عمر الفاروق ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب ، كما تقدم في نسب ابنه عبد الله رضي الله عنهما ، القرشي العدوي وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ويعرف هاشم بذي الرمحين .

قال الامير ابن ماكولا : ومن قال فيه : بنت هشام فقد أخطأ .

أسلم سيدنا عمر رضي الله عنه سنة ست من النبوة ، وقيل : سنة خمس بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة ، ويقال : به تمت الأربعون ، وظهر الاسلام يوم إسلامه ، وسمي الفاروق لذلك ، وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم .

وهو أول خليفة دعي بأمير المؤمنين ، وأول من كتب التاريخ للمسلمين وأول من جمع القرآن في الصحف ، والصحيح الصديق ، وأول من جمع الناس على قيام رمضان ، وكان أبيض تعلوه حمرة ، وقيل : آدم طوالاً أصلع ، شديد حمرة العينين ، في عارضه خفة، أعسر يسر[1]، يخضب بالحناء والكتم ، قام بالأمر بعد موت الصديق بعهده اليه ، ونصه عليه .

وفي « الترمذي » من حديث جابر رضي الله عنه ، قال : قال عمر رضي الله عنه لأبي بكر رضي الله عنه : يا خير الناس بعد رسول الله ﷺ ، فقال أبو بكر : أما إنك إن قلت ذلك ، فلقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر .

وقال ﷺ كما في حديث ابن عمر عند الترمذي : اللهم أعز الاسلام بأحب هذين إليك ، بأبي جهل ، أو بعمر بن الخطاب . قال : فكان أحبهما اليه عمر . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

---

(١) أي يعمل بكلتا يديه .

وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : إن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه .

قال ابن عمر : مانزل بالناس أمر قط ، فقالوا فيه ، وقال فيه عمر ، أوقال: ابن الخطاب ، شك خارجة إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر . قال الترمذي: حديث حسن صحيح .

وأخرج أبو داود من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : وضع الحق على لسان عمر يقول به ، وروى الترمذي من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً : لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب ، وقال : حديث حسن غريب .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : لقد كان فيمن كان قبلكم من الامم ناس محدثون ، من غير أن يكونوا أنبياء ، فان يكن في أمتي أحد ؛ فانه عمر .

قال ابن وهب تفسير محدثون : ملهمون ، وأخرجه مسلم من حديث عائشة ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح . وقال ابن عيينة : محدثون : مفهمون .

وأخرج البخاري ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : مازلنا أعزة منذ أسلم عمر .

وفي « الصحيحين » و « سنن الترمذي » و « النسائي » من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون عليهم[1] قمص، فمنها مايبلغ الثدي ، ومنها ما يبلغ دون ذلك، وعرض عليّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره ، قالوا : فما أولته يارسول الله ؟ قال : الدين .

---

(١) كذا في الاصل : وفي «صحيح مسلم» يعرضون وعليهم قمص .

وفي « الصحيحين » والترمذي أن رسول الله ﷺ قال : بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن ، فشربت منه حتى إني لأرى الري يخرج من أظفاري ، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب قال من حوله ، فما أولته يارسول الله ؟ قال: العلم.

وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : بينا أنا نائم رأيتني على قليب وعليها دلو ، فنزعت منها ما شاء الله ، ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع منها ، ذنوباً أو ذنوبين . وفي نزعه ضعف ، والله يغفر له ، ثم استحالت غَرْباً[1] فأخذها عمر بن الخطاب ، فلم أر عبقرياً من الناس ينزع نزع عمر ، حتى ضرب الناس بعطن ، وأخرجاه من حديث ابن عمر .

قال في «النهاية» عبقري القوم: سيدهم وكبيرهم وقويهم، والاصل في العبقري فيما قيل : إن عبقر قرية يسكنها الجن فيما يزعمون ، فكلما رأوا شيئاً فائقاً غريباً مما يصعب عمله ويدق ، أو شيئاً عظيماً في نفسه ؛ نسبوه اليها ، فقالوا : عبقري ، ثم اتسع فيه حتى سمي به السيد والكبير .

وقوله :يفري فريَّه[2]، أي يعمل عمله ويقطع قطعه. ويروى: يفري فريه ، بسكون الراء والتخفيف ، ويحكى عن الخليل أنه أنكر التثقيل ، وغلط قائله

وأصل الفري : القطع ، يقال : فريت الشيء أفريه فرياً، إذا شققته وقطعته للاصلاح ، فهو مفري ، وأفريته إذا شققته على جهة الافساد .

والعطن : مبرك الابل حول الماء ، يقال : عطنت الابل فهي عاطنة ، وعواطن ، اذا سقيت وبركت عند الحياض لتقاد الى الشرب مرة اخرى ، وأعطنت الابل اذا فعلت بها ذلك مثلا ، لاتساع الناس في زمن عمر رضي الله عنه ومافتح عليهم من الامصار .

---

(١) الغرب : الدلو العظيمة .

(٢) لقد نقل المؤلف رواية مسلم ، وشرح هنا مافي رواية البخاري ، وهو قوله : فاستحالت غرباً فلم أر عبقرياً يفري فريه .

وفي الترمذي من حديث بريدة رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه ، فلما انصرف جاءت جويرية سوداء ، فقالت : إني كنت نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف ، وأتغنى ، فقال لها : ان كنت نذرت فاضربي وإلا فلا ، فقالت: نذرت ، فجعلت تضرب ، وزاد رزين : وتقول:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

ثم اتفقا ، فدخل أبو بكر رضي الله عنه وهي تضرب ، ثم دخل علي رضي الله عنه وهي تضرب ، ثم دخل عثمان رضي الله عنه وهي تضرب ؛ ثم دخل عمر رضي الله عنه فألقت الدف تحت استها وقعدت عليه ، فقال رسول الله ﷺ : إن الشيطان ليخاف منك ياعمر ، إني كنت جالساً وهي تضرب ، فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ثم دخل علي وهي تضرب ، ثم دخل عثمان وهي تضرب ، فلما دخلت أنت ياعمر ألقت الدف وجلست عليه . قال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب .

وفي « الصحيحين » من حديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده مالقيك الشيطان سالكا فجاً إلا سلك فجاً غير فجك ، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً .

والاحاديث في فضله كثيرة ، ومناقبه ومزاياه غزيره ، وقد كناه النبي ﷺ أبا حفص ، وذلك لما قال ﷺ في أسارى الكفار ببدر : ان رجالاً من بني هاشم قد أخرجوا كرهاً لاحاجة لهم بقتالنا ، فمن لقي أحداً من بني هاشم فلا يقتله . قال أبو حذيفة : أنقتل أبانا وإخواننا وعشيرتنا ونترك العباس ، والله لئن لقيته لالجمنّه السيف ، فبلغ النبي ﷺ ذلك ، فقال : يا أبا حفص يضرب وجه عم النبي ﷺ بالسيف ، فقال عمر : والله انه لأول يوم كناني فيه رسول الله ﷺ بأبي حفص . رواه ابن الجوزي وغيره .

والحفص في اللغة ولد الأسد، ويلقب بالفاروق، لأن الله فرق به بين الحق والباطل، ولما هاجر عمر رضي الله عنه الى المدينه هاجر جهراً، وقال لمشركي قريش: من أراد أن تثكله أمه، ويتم ولده، ويرمل زوجته فليلقني وراء هذا الوادي، فما تبعه منهم أحد، وذلك بعد ما تقلد سيفه وتنكب قوسه، وطاف بالكعبة سبعاً، ثم صلى ركعتين عند المقام، ثم أتى حلق المشركين من قريش واحدة واحدة، فقال: شاهت الوجوه، من أراد أن تثكله أمه الخ. أخرجه ابن عساكر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: ما علمت أحداً هاجر إلا مختفياً، إلا عمر بن الخطاب، فانه لما همّ بالهجرة تقلد سيفه... الخبر.

قال الامام النووي وغيره: شهد عمر رضي الله عنه مع النبي ﷺ المشاهد كلها.

وأخرج ابن سعد والطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال: كان إسلام عمر فتحاً، وكانت هجرته نصراً. وأخرج ابن سعد والحاكم عن حذيفة رضي الله عنه قال: لما أسلم عمر كان الاسلام كالرجل المقبل لا يزداد إلا قرباً، فلما قتل عمر كان الاسلام كالرجل المدبر لا يزداد إلا بعداً.

وأخرج ابن سعد عن صهيب رضي الله عنه قال: لما أسلم عمر ظهر الاسلام ودعا اليه علانية، وجلسنا حول البيت حلقا، وطفنا بالبيت وانتصفنا ممن غلظ علينا، ورددنا عليه بعض ما يأتي به.

وكان رضي الله عنه شديداً على الكفار والمنافقين، ووافق ربه في أحكام معروفة مأثورة.

ولي رضي الله عنه بعد أبي بكر رضي الله عنه باستخلافه إياه عشر سنين وستة أشهر ونصف شهر، ففتح الله به الفتوح، ودون الدواوين، ورتب الناس في ذلك، وحج بالناس عشر سنين متوالية، وحج في آخرهن بأمهات المؤمنين،

وهو أول من نوّر المساجـــد لصلاة التراويح ، وأول قاض في الاسلام ، فان الصدّيق ولاه القضاء في خلافته .

قتل عمر رضي الله عنـه شهيداً سنة ثلاث وعشرين من الهجرة . طعنـه أبو لؤلؤة ، فيروز غلام المغـــيرة بن شعبة في صلاة الصبح ست طعنات ، فمكث ثلاث ليـال ومات يوم الاربعاء لثمان ليال بقين من ذي الحجة ، وهو ابن ثلاث وستين سنة .

روي له عن رسول الله ﷺ خمسمائة وتسعـــة وثلاثون حديثاً . اتفق « الشيخان » على تسعـــة وعشرين ، وانفرد البخاري باربع وثلاثين ، ومسلم بأحد وعشرين .

وفي « جامع الاصول » : إن أبا لؤلؤة لعنه الله طعن سيدنا عمر رضي الله عنه مصدر الحاج بالمدينـة يوم الاربعاء لأربع بقين من ذي الحجة ، سنة ثلاث وعشرين ، ودفن يوم الاحد غرة المحرم ، سنة أربع وعشرين ، وصلى عليه صهيب ، ودفن الى جانب أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما في الحجرة الشريفة عنـد النبي صلى الله عليه وسلم .

روى عنه أبو بكر وباقي العشرة رضي الله عنهم ، وابنه عبد الله وأبو هريرة وابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، ومن التابعين علقمة بن وقاص الليثي ، ومالك بن أوس ، الحدثان ، وهما ممدودان من الصحابة .

ونفيل في نسبه ، بضم النون وفتح الفاء ، ورياح بكسر الراء وبالياء التحتية والحاء المهملة ، وقرط ، بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة ، ورزاح تقدم ضبطه في ترجمة ابنه عبدالله ، وتقدم ضبط بعض هذه الاسماء ، والله أعلم .

الثاني : قال الخطابي رحمه الله تعالى في قوله ﷺ ، كما في « الصحيحين »

وغيرهما من حديث أبي هريرة : رأيتني في الجنة ، فاذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر : ان هذه اللفظة تصحيف ، وعزا القرطبي هذا لابن قتيبة ، وارتضاه ابن بطال . قال : لان الحور طاهرات لا وضوء عليهن ، وكذا كل من دخل الجنة ، لا يلزمـــه طهارة ، وقد استدل الداوودي بهذا الحديث على أن الحور في الجنة يتوضأن ويصلين .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : ولا يلزم من كون الجنة لا تكليف فيها بالعبادة أن لا يصدر من أحد من العباد باختياره ما شاء من أنواع العبادة .

الثالث : دل على أن الجنة موجودة الآن ، وكذا الحور العين ، وهـذا الحق الذي لا محيد عنه .

قال الامام ابن القيم في كتابه « حادي الارواح » : لم يزل أصحاب رسول الله ﷺ ، والتابعون وتابعوهم ، وأهل السنة والحديث قاطبة ، وفقهاء الاسلام ، وأهل التصوف والزهد على اعتقاد ذلك واثباته ، مستندين في ذلك الى نصوص الكتاب والسنة ، وما علم بالضرورة من أخبار الرسل كلهم من أولهم الى آخرهم ، فانهم دعوا الأمم اليها ، وأخبروا بها الى أن نبتت نابعـة من القدرية والمعتزلة ، فأنكرت أن تكون الآن مخلوقة ، وقالت بل الله ينشئها يوم المعاد ، وحملهم على ذلك أصلهم الفاسد الذي وضعوا به شريعة فيما يفعله الله ، وانه ينبغي أن يفعل كذا ، ولا ينبغي له أن يفعل كذا ، وقاسوه سبحانه على خلقه في أفعـاله ، فهم مشبهة في الأفعـال ، ودخل التجهم فيهم ، فصاروا مع ذلك معطلة في الصفات ، وقالوا : خلق الجنة قبل الجزاء عبث ، فانها تصير معطلة مدداً متطاولة ، ليس فيها سكانها .

قالوا : ومن المعلوم أن ملكاً لو اتخذ داراً وأعد فيهـــا ألوان الأطعمة والآلات والمصالح ، وعطلها من الناس ، ولم يمكنهم من دخولها قروناً متطاولة لم

يكن ما فعله واقعاً على وجه الحكمة ، ووجد العقلاء سبيلاً الى الاعتراض عليه .

قال ابن القيم : فحجروا على الرب تعالى بعقولهم الفاسدة وآرائهم الباطلة، وشبهوا أفعاله بأفعالهم ، وردوا من النصوص ما خالف هذه الشريعة الباطلة التي وضعوها للرب ، وحرّفوها عن مواضعها ، وضلّلوا ، وبدّعوا من خالفهم فيها ، والتزموا لها لوازم أضحكوا عليهم فيها العقلاء .

ولهذا صار السلف يذكرون في عقائدهم أن الجنة والنار مخلوقتان ، ويذكر من صنف في المقالات أن هذه مقالة أهل السنّة والحديث قاطبة لا يختلفون فيها .

قال أبو الحسن الأشعري في كتابه «مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين» جملة ما عليه أصحاب الحديث وأهل السنّة ، الاقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وما جاء من عند الله ، وما رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يردّون من ذلك شيئاً . قال فيه : ويقرّون أن الجنة والنار مخلوقتان ، وقد قال تعالى : « ولقد رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى»(١) وقد رأى النبي ﷺ سدرة المنتهى ، ورأى عندها الجنة ، كما في « الصحيحين » من حديث أنس رضي الله عنه في صفة الاسراء ، وفي آخره ، ثم انطلق بي جبريل حتى أتى سدرة المنتهى ، فغشيها ألوان لا أدري ما هي . قال : ثم دخلت الجنة ، فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ ، وإذا ترابها المسك .

قال في « المطالع» فسّروا الجنابذ بالقباب ،واحدتها جنبذة بالضم ،والجنبذة ما ارتفع من البناء .

وفي « صحيح مسلم » عن عائشة رضي الله عنها في حديث الكسوف ، وفيه: ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً ، حين رأيتموني تأخرت .

---

(١) سورة النجم ، الآيات : ١٤-١٦

وفي « الصحيحين » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . قال : انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث وفيه ، فقالوا : يا رسول الله ، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك ، ثم رأيناك تكعكعت ، فقال : إني رأيت الجنة ، وتناولت عنقوداً ، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت النـــار فلم أر منظراً كاليوم قط أفظع ، ورأيت أكثر أهلها النساء . قالوا : بم يا رسول الله . قال : بكفرهن. قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير ، ويكفرن الاحسان، لو أحسنت الى إحداهن الدهر كله ، ثم رأت منـك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط .

وفي « البخاري » عن أسمـاء بنت الصديق رضي الله عنهما في حـــديث الكسوف . قال ﷺ : دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ... الحديث ، وروى مسلم من حديث جابر نحوه ، وروى الامام أحمـد وأبو داود والنسائي من حديث بن عمر نحوه .

وقد ذكر الله قصة خلق آدم وإسكانه الجنة وإهباطه له منها ، وكرر ذلك في كتابه العزيز ،وعلى كل حال فالحق الذي عليه أهل السنة والجماعة ، أن الجنة والنار موجودتان الآن .

وقد قال سيدنا الامام أحمد رضي الله عنه في كتـــابه الذي رد فيه على الجهمية والزنادقة . قال رضي الله عنه : هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر ، وأهل السنة المتمسكين بعروتها ،المعروفين بها ، المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب نبينا ﷺ الى يومنا هذا .

قال : وأدركت من أدركت ، من علماء أهل الحجاز والشام وغـــيرهم عليها ، فمن خالف هذه المذاهب ، أو طعن فيهـا ، أو عاب قائلهـا ؛ فهو مخـالف مبتدع ، خارج عن الجماعة ، زائل عن منهج السنة وسبيل الحق ، وساق رضي الله

عنه أقوالهم ، الى أن قال : وقد خلقت الجنة وما فيها ، وخلقت النار وما فيها ، خلقهما الله عز وجل ، وخلق الخلق لهما ، لا يفنيان ولا يفنى ما فيهما أبداً . فان احتج مبتدع أو زنديق بقول الله عز وجل : « كل شيء هالك إلا وجهه »[1] ونحو هذا من متشابه القرآن ، قيل له : كل شيء مما كتب الله عليه الفناء والهلاك هالك ، والجنة والنار خلقتا للبقاء ، لا للفناء ولا للهلاك ، وهما من الآخرة ، لا من الدنيا ، والحور العين لا يمتن عند قيام الساعة ، ولا عند النفخة ولا أبداً ، لأن الله عز وجل خلقهن للبقاء لا للفناء ، ولم يكتب عليهن الموت ، فمن قال خلاف هذا فهو مبتدع ، وقد ضل عن سواء السبيل .

وقال في رواية أبي جعفر الطائي محمد بن عوف ابن سفيان الحمصي ـ قال الخلال عنه : إنه حافظ ، إمام في زمانه ، معروف بالتقدم في العلم والمعرفة ، وكان الامام أحمد رضي الله عنه يعرف له ذلك ـ فمن زعم أنهما لم يخلقا ، فهو مكذب برسول الله ﷺ وبالقرآن ، كافر بالجنة والنار ، يستتاب ، فان تاب وإلا قتل . وقال الامام أحمد في رواية عبدوس بن مالك العطار ، وذكر رسالته في السنة ، قال فيها : والجنة والنار مخلوقتان ، كما جاء عن رسول الله ﷺ : « اطلعت في الجنة فرأيت اكثر أهلها كذا وكذا ، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها كذا وكذا ، فمن زعم انهما لم تخلقا ؛ فهو مكذب بالقرآن ، وأحاديث رسول الله ﷺ ، قال : ولا أحسبه يؤمن بالجنة والنار » الى غير ذلك من النقول عن الأئمة والرسول . وبالله التوفيق .

---

(١) سورة القصص ، الآية : ٨٨

مسند أبي حمزة أنس بن مالك الانصاري رضي الله عنه
خادم رسول الله ﷺ
وعدة الاحاديث الثلاثيات الواقعة في مسند
سيدنا الامام أحمد رضي الله عنه
من مسند
سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه : مائة وأربعة وستون حديثاً

ونبدأ أولاً بترجمة أنس بن مالك رضي الله عنه ، فنقول :

هو أنس بن مالك ، بن النضر ـ بالضاد المعجمة ـ بن ضمضم ـ بفتح معجمتين ـ ابن زيد ، بن حرام ـ بالحاء والراء المهملتين ـ الانصاري ، الخزرجي ؛ ـ بالخاء المعجمة والزاي فراء بعدها جيم ـ النجاري ـ بالنون والجيم المشددة والراء ، لأنه من ولد النجار ، وهو تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج . قيل : سمي به لأنه اختتن بقدوم ، وقيل : لأنه ضرب رجلا بقدوم ، والخزرج هذا هو الخزرج الاكبر ، وهو أخو الاوس ، والانصار كلهم من أولاد الاوس والخزرج ، من الازد . سماهم الله تعالى بذلك لما نصروا رسول الله ﷺ وآووه ، وهم جمع نصير ، كاشراف وشريف ، ونسب اليه بلفظ الجمع على غير قياس ، لخروجه مخرج العلم عليهم . قال ابن الاثير : الاكثر والاعرف ان واحد الانصار مرفوض ، وأنه كواحد مسمى الجمع ، فنسب اليه على لفظه قطعاً ، كنسبتهم الى مدائن : مدائني .

ولما قدم النبي ﷺ المدينة ، كان عمر أنس رضي الله عنه عشر سنين ، أو تسعا أو ثمانيا على خلاف في ذلك ، فخدم النبي ﷺ مدة اقامته بالمدينة ، وهي

عشر سنين ، وقيل تسع سنين ، وكان انس رضي الله عنه يعرف بخادم رسول الله ﷺ ، وكان هو يتسمى بذلك ، ويفتخر به ، وكناه رسول الله ﷺ : أبا حمزة ـ بالحاء المهملة والزاي ـ بقلة حريفة ، تسمى حمزة . ويقال فيها حموضة ، ويكنى أيضاً ؛ ابا ثمامة ـ بضم المثلثة وتخفيف الميم ـ نقله ابن عساكر ، وابن الاثير .

وأمه أم سليم بنت ملحان ـ بكسر الميم وبالحاء المهملة ـ وفي « البخاري ومسلم » وغيرهما عن أنس رضي الله عنه . قالت أم سليم رضي الله عنها : يارسول الله خادمك أنس ، ادع الله له . فقال : « اللهم أكثر ماله وولده ، وبارك له فيما أعطيته » وللبخاري : دخل النبي ﷺ على أم سليم ، فاتته بتمر وسمن ، فقال: « أعيدوا سمنكم في سقائه ، وتمركم في وعائه ، ثم قام الى ناحية البيت فصلى غير المكتوبة ، فدعا لأم سليم وأهل بيتها ، فقالت أم سليم : يا رسول الله إن لي خويصة . قال : ما هي . قالت : خادمك أنس . قال : فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا به . اللهم ارزقه مالاً وولداً ، وبارك له ، فاني لمن أكثر الانصار مالاً. وحدثتني ابنتي أمية : أنه دفن لصلبي الى مقدم الحجاج البصرة ، بضع وعشرون ومائة . ويروى: خويصتك أنس ، ومعنى الخويصة : ما يختص به ، وأصله خاصة ، فصغرته لصغر سنه يومئذ . وروى الترمذي عن أبي خلدة قال : قلت لابي العالية سمع أنس من رسول الله ﷺ ؟ قال : خدمه عشر سنين ، ودعا له النبي ﷺ وكان له بستان يحمل في السنة الفاكهة مرتين ؛ وكان فيها ريحان يجيء منه ريح المسك ، واسم أبي خلدة خالد بن دينار ، وهو ثقة عند أهل الحديث ، وأدرك أنس بن مالك وروى عنه .

وحمل أنس رضي الله عنه حديثاً كثيراً ، فروي له الفا حديث ومائتان وستة وثمانون حديثاً ، اتفق الشيخان على مائة وثمانية وستين . وانفرد البخاري

بثلاثة وثمانين ، ومسلم بأحد وستين ، فهو أحـــد المكثرين .

مات رضي الله عنه بالبصره ، في موضع يعرف بقصر أنس خارجها ، على فرسخ ونصف منها ، وهو آخر من مات بها من الصحابة رضي الله عنهم ، سنة إحدى وتسعين او اثنين او ثلاث . وعمره مائة وثلاث سنين ، او سنة اوسنتان روى عنه الزهري ، وابن سيرين ،وقتادة ، وثابت ، وحميد ، وجماعة من أولاده وأولاد أولاده ، وخلق كثير من التابعين رضي الله عنه .

الحديث الاول

٤٦ – حدثنا اسماعيل ، يعني ابن ابراهيم بن علية ، ثنا عبد العزيز ، يعني ابن صهيب ، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ رأى صبياناً ونساءً مقبلين ، قال عبد العزيز : حسبت أنه قال : من عرس ، فقام نبي الله ﷺ ممثلاً ، فقال : اللهم أنتم من أحب الناس إليّ ، اللهم أنتم من أحب الناس إليّ ، اللهم أنتم من أحب الناس إليّ ، يعني الأنصار .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : (حدثنا) ابو بشر (اسماعيل يعني ابن ابراهيم) بن مقسم الأسدي ، مولاهم من أسد خزيمة ويعرف بـ (ابن عليَّـة) بضم العين المهملة وفتح اللام ، وتشديد الياء تحتها نقطتان ، وهي أمه، الحافظ الثبت المتقن . روى عن عبد العزيز بن صهيب ، وأيوب السختياني ، وابن عون،وسليمان التيمي ، وحميد الطويل ، وعنه ابن جريج ، وشعبة ، وحماد بن زيد ، وابن

مهدي ، والامام أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، واسحاق ابن راهويه ، وبندار ، ومسدد ، ويعقوب الدورقي وغيرهم .

قال شعبة : ابن عليَّة سيد المحدثين ، وريحانة الفقهاء . وقال الامام أحمد: اليه المنتهى في التثبت بالبصرة . وقال غندر : ليس أحد مقدم عليه في الحديث . وقال ابن معين : كان ثقة ، مأموناً ، صدوقاً ، ورعاً ، تقيـــاً . وقال قتيبة : كانوا يقولون : الحفاظ أربعة ؛ ابن علية ، وعبد الوارث ، ويزيد بن فديـع ، ووهب . وقال أبو داود : ما أحد من المحدثين إلا قد أخطأ إلا ابن علية ، وبشر ابن المفضل . وقال ابن المديني : كان ثقة في الحديث حجة . ولد سنة عشـر ومائة ، ومات ببغداد ، سنة ثلاث وتسعين ومائة . (ثنـا عبد العزيز يعني ابن صهيب) هو أبو حمزة البصري البناني ، بضم الباء الموحدة وبالنونين بينهما ألف ، وبنانة بطن من قريش كما في «الكرماني» وقال ابن الأثيرفي « جامع الأصول » : المنسوبون الى بنانة وهم ولد سعد بن لؤي ، وأم سعد اسمهـا بنانة ، وقيل : بل هي أمَة لسعد ، كانت حضنت بنيه ، وقيل : بنـانة أم بني سعد بن ضبيعة بن نزار . قال : وممن ينسب اليهم ثابت البناني وغيره . فأما عبد العزيز بن صهيب البناني فليس منسوباً الى القبيلة ؛ وإنما قيل له البناني لأنه كان ينزل سكة بنانة بالبصرة . انتهى . وقال ابن قتيبة : عبد العزيز وأبوه كانا مملوكين ؛ وأجاز إياس بن معاوية شهادة عبد العزيز وحده .

(عن أنس) ابن مالك رضي الله عنـه (ان النبي ﷺ رأى صبياناً) جمع صبي ، ويجمع أيضاً على صبوان ، وعلى صبوة وصبية ، والواو القياس ، وان كانت الياء اكثر استعمالاً ، والصبي من لم يفطم بعد ، والمراد هنا : رأى غلماناً مراهقين (ونساء) جمع امرأة من غير لفظها ، ويجمع أيضاً على نسوة ، بالكسر والضم ، ونسوان ونسون كنساء بالكسر لاغير . (مقبلين) حال من الصبيان والنساء ،

وغلب المذكر لشرفه ، ولأنه الاصل . (قال عبد العزيز) بن صهيب (حسبت) بفتح الحاء وكسر السين المهملتين ، أي ظننت (أنه) أي أنس بن مالك رضي الله عنه (قال) مقبلين ضد مدبرين (من عرس) لهم (فقام النبي ﷺ) لما رآهم مقبلين (ممثلا) بضم أوله وسكون الميم الثانية ، بعدها مثلثة . وضبط أيضاً بفتح الميم الثانية وتشديد المثلثة . ويروى بكسر الثاء المثلثة وفتحها ، أي منتصباً قائماً. هكذا شرح . قال في « النهاية » : وفيه نظر من جهة التصريف . وفي رواية فمثل قائماً[1]، ولا يرد حديث : «من سره أن يمثّل له الناس قياماً ، فليتبوأ مقعده مقعده من النار » أي يقومون له قياماً ، وهو جالس ، يقال : مثل الرجل يمثل مثولاً اذا انتصب قائماً ، لأنه بمعزل عن هذا ؛ لأن قيامه صلى الله عليه وسلم انما هو لسروره بهم . وأما المنهي عنه : انما هو زي الاعاجم وهو أن يجلس الرئيس ويتمثل الرجال بين يديه قياماً ، على أتم خضوع وأدب ، والحامل عليه الكبر وإذلال النـــاس . (فقال) النبي ﷺ : (اللهم) الميم عوض من النداء ولهذا لايجتمعان الا ضرورة ، كقول الشاعر :

أقول : يا اللهم ياااللهمّا .

ولا تستعمل الا في الطلب ، فـــلا يقال : اللهم غفور رحيم بل يقـال : اغفر لي وارحمني . واختلف في الميم المشـــددة من آخر الاسم ، فقال سيبويه : زيدت عوضاً من حرف النـــداء . ويسمى

(١) وعلى هامش الاصل : وفي « البخاري » : ممتنا بضم الميم، بعدها ميم ساكنة ومثناة مفتوحـــة ، فنون ثقيلة ، بعدها الف، أي : قام قياماً قوياً مأخوذ من المتنة ، بضم الميم وهي القوة ، أي قام اليهم مسرعاً مشتداً في ذلك ، فرحاً بهم ، وقال ابومروان بن سراج ، ورجحه القرطبي : انه من الامتنان ، لان من قام له النبي صلى الله عليه وسلم واكرمه بذلك ، فقد امتن عليه بشيء لا أعظم منه . ونقل ابن بطال عن القابسي قال : قوله ممتناً ، يعني متفضلا عليهم بذلك ، فكأنه قال : يمتن عليهم بمحبة . ووقع في رواية اخرى: متينا ،بوزن عظيم ، أي قام قياماً مستوياً ، منتصباً طويلا . وفي رواية : قام لهم مثيلا بوزن عظيم ايضاً ، وهو فعيل من مائل .

ما كان من هذا الضرب عوضاً ؛ إذ هو في غير محل المحذوف ، فان كان في محله سمي بدلاً ؛ كالالف في قام وباع، فانها بدل عن الواو والياء، ولا يجوز عند سيبويه أن يوصف هذا الاسم أيضاً ، فلا يقال : اللهم الرحمن الرحيم ارحمني ، والضمة التي على الهاء ضمة الاسم المنادى المفرد ، فان التقدير : يا الله ، وفتحت الميم لسكونها ، وسكون الميم التي قبلها . وهذا من خصائص هذا الاسم الكريم. كما اختص بالتالي القسم ، وبدخول حرف النداء عليه مع لام التعريف . وبقطع همزة وصله في النداء ، وتفخيم لامه وجوباً غير مسبوقة بحرف إطباق . وقيل : الميم عوض عن جملة محذوفة ، والتقدير : يا الله أمنّا بخير ،أي اقصدنا ، ثم حذف الجار والمجرور ، وحذف المفعول ، فبقي التقدير : يا الله أم ، ثم حذفوا الهمزة لكثرة دوران هذا الاسم في الدعاء على ألسنتهم فبقي يا اللهم ، وهذا قول الفراء، وهو يجوز دخول ياء عليه ، واحتج بقول الشاعر :

أقول يا اللهـــمّ يا اللهما أردد علينا شيخنا مسلّما

ويقول الآخر :

اني إذا ما حَدَث ألمّا أقول يا اللهـــمّ يا اللهما

والمشهور الأول .

(أنتم) معشر الأنصار (من أحب الناس إليّ) من هنا للتبعيض ، ووقع في « صحيح مسلم » من طريق ابن عليـــة ، عن عبد العزيز : اللهم انهم ، أي الانصار . وتقديم لفظ اللهم للتبرك ، أو للاستشهاد بالله في صدقه ، كما في «الفتح». (اللهم أنتم من أحب الناس إليّ ، اللهم أنتم من أحب الناس إليّ) كرره ثلاثاً لمزيد التأكيد ، وفي « مسلم » : كررها مرتين . وفي رواية ابن علية ، عن عبد العزيز عنده : أعادها ثلاث مرات . (يعني) بقوله ﷺ : أنتم من أحب الناس إليّ (الأنصار) وهم : الأوس والخزرج رضي الله عنهم . جمع ناصر ،

كأصحاب جمع صاحب ، أو جمع نصير ، كأشراف وشريف . واللام للعهد ، الى أنصار رسول الله ﷺ . وكانوا قبل ذلك يعرفون : بابني قيلة ، اسم امرأة ، بقاف مفتوحة ، وياء تحتانية ساكنة . وهي الأم التي تجمع القبيلتين ، فسماهم النبي ﷺ الأنصار ، فصار ذلك علماً عليهم ، وأطلق ذلك على أولادهم وحلفائهم ومواليهم . وخصوا بهذه المنقبة العظمى ؛ لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي ﷺ ومن معه ، والقيام بأمرهم ، ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم ، وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم . فكان صنيعهم ذلك موجباً لمفاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم ، والمداوة تجر البغض ، ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجباً للحسد ، والحسد يجر البغض ، فلهذا جاء الحث على حبهم ، والتحذير من بغضهم ، حتى جعل ذلك آية الايمان والنفاق ، كما في « الصحيحين » وغيرهما ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « آية الايمان حب الأنصار ، وآية النفاق بغض الأنصار » وفي « الترمذي » ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبغض الأنصار أحد يؤمن بالله واليوم الآخر » قال الترمذي : حديث حسن صحيح . ورواه مسلم أيضاً ، من حديث أبي سعيد الخدري ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهما ، قال في « الفتح » : قوله : آية الايمان ، هو بهمزة ممدودة ، وياء تحتانية مفتوحة ، وهاء تأنيث ، والايمان مجرور بالاضافة ، هذا هو المعتمد في ضبط هذه الكلمة في جميع الروايات ، في « الصحيحين » ، و « السنن » و « المستخرجات » ، و « المسانيد » . والآية: العلامة، ووقع في « إعراب الحديث » لأبي البقاء العكبري : انه الايمان ، بهمزة مكسورة ، ونون مشددة ، وهاء والايمان مرفوع خبر إن ، قال والتقدير : أن الشأن الايمان حب الأنصار ، وهذا تصحيف منه .

وفي « الصحيحين » وغيرهما ، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في الأنصار : « لا يحبهم إلا مؤمن ، ولا يبغضهم إلا منافق ، فمن أحبهم أحبه الله ؛ ومن أبغضهم أبغضه الله » فعلم أنه لا يقع حب الأنصار إلا لمؤمن . فان قيل : هل يكون من أبغضهم منافقاً ؛ وإن صدق بالله وكتابه ورسله ؛ واعترف بأن ما جاء به الرسول حق من عند الله ؟ فالجواب : من أبغض الأنصار من جهة كونهم آووا الرسول ومن معه ونصروه ؛ أثر ذلك في تصديقه ؛ ودل ذلك على دسيسة باطنية ، وعلة كفرية ، في صميم قلبه ، وسويداء لبّه . ويقرب هذا الحمل زيادة أبي نعيم في « المستخرج » في حديث البراء : « من أحب الأنصار فبحبي أحبهم ؛ ومن أبغض الأنصار فببغضي أبغضهم » وقد يقال : اللفظ خرج على معنى التحذير والترهيب . فلا يراد ظاهره ، ومن ثم لم يقابل الايمان بالكفر الذي هو ضده ؛ قابله بالنفاق ، إشارة الى أن الترغيب والترهيب إنما خوطب به من يظهر الايمان ، أما من يظهر الكفر فلا ، لانه مرتكب ما هو أشد من ذلك ، فجعل رسول الله ﷺ حب الانصار آية الايمان ، وبغضهم آية النفاق ، تنويها بعظيم فضلهم ، وتنبيها على كريم فعلهم ، وان كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركا لهم في الفضل المذكور ، كل بقسطه . وقد ثبت في « صحيح مسلم » ، عن علي رضوان الله عليه ، ان النبي ﷺ قال له : « لا يحبك الا مؤمن ، ولا يبغضك الا منافق » وهذا جار باطراد في أعيان الصحابة رضي الله عنهم ، لتحقق مشترك الالزام ، لما لهم من حسن الثناء في الدين .

قال صاحب « المفهم » : وأما الحروب الواقعة بينهم ؛ فان وقع من بعضهم بغض لبعض ؛ فذاك من غير هذه الجهة ؛ بل للأمر الطارىء الذي اقتضى المخالفة ، ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق ، وانما كان حالهم في ذلك حال

المجتهدين في الاحكام ، للمصيب أجران ، وللمخطىء أجر واحـــد .

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للانصار، ولأبناء الانصار ، ولأبناء أبناء الأنصار» ورواه الترمذي، وزاد: «ولنساء الانصار» وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وفي رواية البخاري ، عن عبد الله بن الفضل ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : حزنت على من أصيب من أهلي بالحرة ؛ فكتب الى زيد بن الارقم ، وبلّغه شدة حزني ، يذكر أنه سمع النبي ﷺ يقول : « اللهم اغفر للانصار » فذكره ، فسأل أنساً بعض من كان عنده ، عن زيد فقال : هو الذي يقول له رسول الله ﷺ : «هذا الذي أوفى الله له بأذنه » وفي الترمذي : ان زيد بن أرقم ، كتب الى أنس بن مالك يعزيه فيمن أصيب من أهله وبني عمه يوم الحرة ، فكتب اليه : اني أبشرك ببشرى من الله ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اللهم اغفر للانصـــار ، ولذراري الانصار ، ولذراري ذراريهم » وقال هذا حديث حسن صحيح . وفي مسلم ، عن أنس رضي الله عنه ، ان رسول الله استغفر للانصار وأحسبه قال : « ولذراري الانصار ، ولموالي الانصار » لا أشك فيه .

وفي « الصحيحين» و«سنن الترمذي » من حديث انس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « ان الانصار كرشي وعيبتي ، وان الناس سيكثرون ويقلون فاقبلوا من محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم » . وفي لفظ : « واعفوا عن مسيئهم » وفي الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وحسنه أن رسول الله ﷺ قال : « ألا إن عيبتي التي آوي اليها أهل بيتي ، وان كرشي الانصار ، فاعفوا عن مسيئهم ، واقبلوا من محسنهم » .

قوله : عيبتي بفتح العين المهملة ، وسكون المثناة تحت ، فموحدة مفتوحة: زنبيل من أدم ، وما يجعل فيه الثياب ، ومن الرجـــل موضع سرّه ، كما في

« القاموس» . وفي « النهاية » قوله: عيبتي أي : خاصتي ، وموضع سرّي ، والعرب تكني عن القلوب والصدور بالعياب ، لانها مستودع السرائر ، كما أن العياب مستودع الثياب. وقال في قوله: كرشي وعيبتي : أراد انهم بطانته ، وموضع سرّه وأمانته ، والذين يعتمد عليهم في أموره . واستعار الكرش والعيبة لذلك ، لان المجتر يجمع علفه في كرشه ؛ والرجل يضع ثيابه في عيبته ، وقيل : أراد بالكرش الجماعة ، أي جماعتي وصحابتي . يقال : عليه كرش من الناس ، أي جماعة . وبالله التوفيق .

الحديث الثاني

٤٧ — ثنا اسماعيل ، ثنا سليمان التيمي ، ثنا أنس ، قال : عطس رجلان عند النبي ﷺ ، فشمَّت او قال : فسمَّت — أحدَهما وترك الآخر ، فقيل : هما رجلان عطسا ، فشمَّتَّ — أو قال : فسمَّتَّ — أحدَهما وتركت الآخر ؟ فقال: إن هذا حمدَ الله عز وجل ، وان هذا لم يحمد الله ، قال سليمان : أُراه نحواً من هذا .

قال رضي الله عنه : (ثنا) ابو بشر (اسماعيل) بن ابراهيم بن عليَّة قال : (ثنا) ابو المعتمر (سليمان) بن طرخان بفتح الطاء المهملة والراء وبالخاء المعجمة فنون (التيمي) نسبه الى بني تيم ، وكان مولى لبني مرّة ، ونازلاً بينهم ، فلما تكلم باثبات القدر أخرجوه فقبله بنوا تيم وقدَّموه ، فصار إمامهم ، ونسب اليهم.

سمع أنس بن مالك رضي الله عنه ، والحسن البصري ، وأبا عثمان النهدي ، وأبا نضرة . روى عنه ابنه المعتمر ، والثوري ، وشعبة ، قال في « جامع الاصول » عنه : كان اماماً ربّانياً ، زاهداً ورعاً عالماً . قال يحيى بن سعيد : ما جلست الى أحد كان أخوف لله منه . قال رقبة بن مصقلة : رأيت ربّ العزة في المنام ، فقال: وعزتي وجلالي ؛ لأكرمن مثوى سليمان التيمي ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. قال الحافظ ابن الجوزي في « صفوة الصفوة » : كان سليمان التيمي من العبّاد المجتهدين ، يصلي الغداة بوضوء العشاء الآخرة ، وكان هو وابنه المعتمر ؛ يدوران بالليل في المساجد ، فيصليان مرة في هذا ، ومرة في هذا ، حتى يصبحا. قال المعتمر : مكث أبي أربعين سنة يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ويصلي الصبح بوضوء العشاء . وقال حماد بن زيد : ما أتينا سليمان التيمي في ساعة يطاع الله فيها الا وجدناه مطيعاً ، ان كان في ساعة صلاة وجدناه مصلياً ؛ وان لم تكن ساعة صلاة وجدناه إما متوضئاً ، أو عائداً لمريض ، أو مشيعاً لجنازة ، أو قاعداً يسبح في المسجد ، وكنا نرى انه لا يعصي الله . وقال المعتمر : قال لي أبي حين حضره الموت : يامعتمر حدثني بالرخص ؛ لعلي ألقى الله وأنا حسن الظن به . وقال رقبة : رأيت سليمان التيمي في المنام ، فقلت: ما فعل الله بك ؟ قال غفر لي ، وأدناني وقربني وغلفني ، وقال : هكذا أفعل بابناء ثلاث وثمانين رحمه الله ورضي عنه .

قال سليمان التيمي (ثنا أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال عطس) بفتح الطاء المهملة في الماضي ، وبكسرها وضمها في المضارع (رجلان) قال في «الفتح» في حديث ابي هريرة ، عند النجاري في « الأدب المفرد » وصححه ابن حبان ، احدهما أشرف من الآخر ، وان الشريف لم يحمد ، وللطبراني من حديث سهل ابن سعد : انهما عامر بن الطفيلي وابن أخيه (عند النبي صلى الله عليه وسلم ،

فشمت) بفتح الفاء والشين المعجمة والميم المشددة : قال ابن مفلح في « الآداب الكبرى » : التشميت بالمعجمة هي الفصحى ، ومعناها أبعدك الله عن الشماتة ، قال ابن الانباري : كل داع بخير فهو مشمت ؛ (أو قال : فسمت) بالسين المهملة قال في « الفتح » : وقع في رواية الامام احمد ، عن سليمان التيمي ، فشمت أو سمت ، بالشك في المعجمة والمهملة ، وهو من التشميت . قال الخليل وأبو عبيد وغيرهما : يقال : بالمعجمة والمهملة . قال ابن الانباري : والعرب تجعل الشين والسين في اللفظ الواحد بمعنى . انتهى .

قال في « الفتح » : وهذا ليس مطرداً ، بل هو في مواضع معدودة ، قال: وقد جمعها شيخنا مجد الدين صاحب « القاموس » في جزء لطيف . وقال ثعلب : الاختيار انه بالمهملة ، لأنه مأخوذ من السمت ، وهو القصد والطريق القويم . ورجحه ابن دقيق العيد . وقال القزّاز : التسميت : التبريك ، والعرب تقول : سمته : اذا دعا له بالبركة ، وسمت عليه : اذا برك عليه ، وفي الحديث ؛ في قصة تزويج علي بفاطمة : سمت عليهما ، أي دعا لهما بالبركة . ونقل ابن التين ، عن أبي عبد الملك قال : التسميت بالمهملة أفصح ، وهو من سمت الابل في المرعى اذا جمعت فمعناه على هذا: جمع الله شملك ، وتعقبه : بأن سمت الابل انما هو بالمعجمة ، وكذا نقله غير واحد انه بالمعجمة ، فيكون معنى سمته : دعا له بأن يجمع شمله . وقيل : بالمعجمة من الشماتة ، وهي فرح الشخص بما يسوء عدوه ، فكأنه دعا له أن لا يكون في حال من يشمت به ، أو أنه إذا حمد الله أدخل على الشيطان مايسوؤه، فشمت هو بالشيطان . وقيل : هو من الشوامت جمع شامتة ، وهي القائمة ،يقال: لاترك الله له شامتة ، أي قائمة .

وقال ابن العربي في « شرح الترمذي » : تكلم أهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه ، وهو بديع . وذلك ان العاطس ينحل كل عضو في

رأسه ، وما يتصل به من العنق ونحوه ، فكأنه اذا قيل له يرحمك الله ؛ كان معناه أعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك الى حاله قبل العطاس ، ويقيم على حاله من غير تغيير . فان كان التسميت بالمهملة ؛ فمعناه : رجع كل عضو الى سمته الذي كان عليه . وان كان بالمعجمة ؛ فمعناه : صان الله شوامته ، أي قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال . قال : وشوامت كل شيء قوائمه التي بها قوامه ، فقوام الدابة بسلامة قوائمها التي ينتفع بها اذا سلمت ، وقوام الآدمي بسلامة قوائمه التي بها قوامه وهو رأسه ، ومايتصل به من عنق وصدر كما في « الفتح » وفي « مفتاح دار السعادة » للامام ابن القيم روح الله روحه : التسميت بالمهملة: تفعيل من السمت الذي يراد به حسن الهيئة والوقار ، فيقال : لفلان سمت حسن ، فمعنى سمّت العاطس؛ وقّرته وأكرمته وتأدبت معه بأدب الله ورسوله في الدعاء له ، وقيل: سمّته ، دعا له أن يعيده الله الى سمته قبل العطاس من السكون والوقار وطمأنينة الاعضاء، فان في العطاس من انزعاج الاعضاء واضطرابها ، مايخرج العاطس عن سمته ، فاذا قال له السامع يرحمك الله ، فقد دعا له ان يعيده الله الى سمته وهيئته . وأما بالمعجمة فقال ابن السكيت وجمع : إنه بمعنى التشميت وانهما لغتان ، ذكره في كتاب « القلب والابدال » ولم يذكر أيهما الأصل ، ولا أيهما البدل . وقال أبو علي الفارسي: المهملة الأصل في الكلمة، وعكس تلميذه ابن جني . ثم قال في « مفتاح دار السعادة » : ومما كان في الجاهلية يتطيرون به ويتشاءمون منه ؛ العطاس ، كما يتشاءمون البوارح والسوانح . قال رؤبة بن العجّاج يصف فلاة :

قطعتها ولا أهاب العطاسا .

وقال امرؤ القيس :

وقد اعتدى قبل العطاس بهيكل شديد مسد الجيب نعم المنطق

أراد : أنه تنبه للصيد قبل أن ينتبه الناس من نومهم ، لئلا يسمع عطاساً

فيتشاءم به . وكانوا اذا عطس من يحبونه قالوا له: عمراً وشباباً ، واذا عطس من يكرهونه قالوا له : وريا وقحاباً . والوري كالرمي داء يصيب الكبد فيفسدها ، والقحاب كالسمال وزناً ومعنى ، فكان الرجل اذا سمع عطاساً ، فتشاءم بـــه ، يقول : بك لابي، أي أسأل الله أن يجعل شؤم عطاسك بك لابي ، وكان تشاؤمهم بالعطسة الشديدة أشد . فلما جاء الله بالاسلام ؛ وأبطل برسوله ﷺ ما كان عليه الجاهلية الطغام من الضلال والبهتان والآثام ، نهى أمته عن التشاؤم والتطير ، وشرع لهم أن يجعلوا مكان الدعاء على العاطس بالمكروه ، دعاء له بالرحمة . ولما كان الدعاء على العاطس نوعاً من الظلم والبغي ، جعل الدعاء له بلفظ الرحمة المنافي للظلم ، وأمر العاطس أن يدعو لسامعه ومشمته بالمغفرة والهداية وإصلاح البال . فيقول : يغفر الله لنا ولكم ، ويهديكم الله ويصلح بالكم . فالدعاء بالهداية لأنـــه اهتدى الى طاعة الرسول ، ورغب عما كانت عليه الجاهلية ، فدعا له أن يثبته الله عليها ، ويهديه اليها ، وكذلك الدعاء باصلاح البال ، وهي كلمة جامعة . وأما الدعاء بالمغفرة ، فجاء بلفظ يشمل العاطس والمشمت ، فيقول : يغفر الله لنا ولكم ، ليتحصل من مجموع دعوتي العاطس والمشمت لهما المغفرة والرحمة معاً ، فصلوات الله وسلامه على المبعوث بصلاح الدنيا والآخرة . انتهى ملخصاً . وقد ذكرت في كتابي : « غذاء الالباب لشرح منظومة الآداب » من ذلك طرفاً صالحاً من راحمه وفهمه ظفر بما يريد والله أعلم .

(أحدهما) ﷺ (وترك الآخر) فلم يشمته (فقيل) بالبناء للمجهول ، والسائل عن ذلك هو العاطس الذي لم يحمد ، وقع كذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في « الأدب المفرد » للبخاري ولفظه : فسأله الشريف . وكذا في رواية عند البخاري عن أنس رضي الله عنه : عطس رجلان عنـــد النبي ﷺ فشمت أحدهما ، ولم يشمت الآخر ، فقال الرجل : شمت هذا ولم تشمتني . قال في

« الفتح » : وهذا قد يعكر على مافي حديث سهل بن سعد انالشريف المذكور، هو عامر بن الطفيل ، فانه كان كافراً ، ومات على كفره ، فيبعد أن يخاطب النبي ﷺ بقوله : يارسول الله كما في رواية ، ويحتمل ان تكون القصة لعامر ابن الطفيل غير المذكور ، ففي الصحابة عامر بن الطفيل الأسلمي ، له ذكر في الصحابة ، وحديث رواه عنه عبد الله بن بريدة الأسلمي . حدثني عمي عامر بن الطفيل ، وفي الصحابة أيضاً عامر بن الطفيل الازدي ، ذكره وثيمة في كتاب « الردة » وأورد له مرثية في النبي ﷺ ، فان لم يكن في حديث سهل بن سعد ما يدل على أنه العامري المشهور ؛ احتمل أن يكون احد هذين .

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» : ثم راجعت «معجم الطبراني» فوجدت سياق حديث سهل بن سعد ، الدلالة الظاهرة على أنه عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب ، الفارس المشهور ، وكان قدم المدينة وجرى بينه وبين ثابت ابن قيس بحضرة النبي ﷺ كلام ، ثم عطس ابن أخيه فحمد فسمته النبي ﷺ ثم عطس عامر فلم يحمد فلم يسمته فسأله. (هما) أي العاطسان (رجلان عطسا) أي كل واحد منهما قد عطس (فشمت أو قال فسمت) بالمعجمة أو المهملة (أحدهما وتركت الآخر) فلم تشمته ، أي فلأي شيء فعلت هذا ؟ (فقال) ﷺ (ان هـذا) الذي شمته (حمد الله عز وجل) فاستحق بحمده لربه أن يشمت (وان هذا) الذي لم أشمته (لم يحمد الله) عز وجل عقب عطاسه فاستحق أن لايشمت (قال سليمان) التيمي رحمه الله ورضي عنـــه (أراه) بضم الهمزة وفتح الراء والهاء بعد الألف ، أي أظنه يعني الحديث الذي سمعته من أنس بن مالك رضي الله عنه (نحواً) بالنصب مفعول ثان لأرى،والأول: الضمير في أراه (من هذا) الحديث الذي سقته إن لم يكن عنه . وفي « الأدب المفرد » للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنـه : « ان هذا ذكر الله فذكرته ، وأنت نسيت الله

فنسيتك » ، وقد يطلق النسيان ويراد به الـــترك . قال الحليمي : الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس أن العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر، ومنـه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس ، وبسلامته تسلم الأعضاء ، فيظهر بهذا أنهـــا نعمة جليلة ، يناسب أن تقابل بالحمد لما فيه من الاقرار لله بالخلق والقدرة ، وإضافة الخلق اليه سبحانه لا إلى الطبائع .

وفي الحديث دليل على أن التشميت إنما يشرع لمن حمد الله تعـالى ، قال ابن العربي : وهو مجمع عليه ، وفي « صحيح مسلم » ، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه ، وان لم يحمد الله فلا تشمتوه » . قال النووي : ومقتضى هذا الحديث أن من لم يحمد الله لم يشمت . قال في « الفتح » : هو منطوقه ، لكن هل النهي فيه للتحريم أو التنزيه ؟ الجمهور على الثاني . قال يحيى بن أبي كثير عن بعضهم : حق على الرجل إذا عطس أن يحمد الله تعالى ، وأن يرفع صوته ، وأن يسمع من عنده ، وحق عليهم أن يشمتوه . انتهى . فان شمت من لم يحمد كره . ويؤخذ من الأحاديث: أن العاطس لو أتى بلفظ آخر غير الحمد لا يشمت ، كما في « صحيح البخاري » وغيره : « اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، فاذا قال له: يرحمك الله؛ فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم،فان زاد :ويدخلكم الجنة عرفها لكم ، فلا بأس به ، لانه روي عن الحسن أنه قاله ، كما ذكر في « الآداب » لابن مفلح . وظاهر الاحاديث وجوب الحمد على العاطس ، لثبوت الأمر الصريح به . ولكن نقل النووى الاتفاق على استحبابه .

وأما لفظه : فنقل ابن بطال وغيره ، عن طائفة ان لا يزيد على الحمد لله ، وعن طائفة يقول : الحمد لله على كل حال ، كما جاء عن ابن عمر ، وقال : هكذا علمنا رسول الله ﷺ ، أخرجه البزار والطبراني ، وأصله في الترمذي ، وعنـد

الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري رفعه : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال » ومثله عند أبي داود . وللامام أحمد والنسائي من حديث سالم ابن عبيد رفعه : « اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ، أو الحمد لله رب العالمين » وعن طائفة يقول : الحمد لله رب العالمين . كما ورد في حديث ابن مسعود، رواه البخاري في « الادب المفرد » والطبراني . وورد الجمع بين اللفظتين ، فعند البخاري في « الأدب المفرد » عن علي رضوان الله عليه قال : « من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال ، لم يجد وجع الضرس ولا الأذن أبداً » وهو موقوف ، رجاله ثقات . ومثله لا يقال من قبل الرأي ، فله حكم الرفع . وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن علي مرفوعاً بلفظ : « من بادر العاطس بالحمد ؛ عوفي من وجع الخاصرة ؛ ولم يشك ضرسه أبداً » وسنده ضعيف . وللبخاري في « الأدب المفرد » والطبراني بسند لا بأس به ، عن ابن عباس قال : «اذا عطس الرجل فقال:الحمد لله. قال الملك : رب العالمين ، فان قال: رب العالمين. قال الملك : يرحمك الله » وعن طائفة ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد كان حسناً . فقد أخرج أبو جعفر في « التهذيب» بسند لا بأس به ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « عطس رجل عند النبي ﷺ فقال الحمد لله ، فقال له النبي ﷺ : يرحمك الله ، وعطس آخر فقال:الحمد لله رب العالمين ، حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه ، فقال : ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة » وأخرج ابن السني بسند ضعيف ، عن أبي رافع قال : « كنت مع رسول الله ﷺ . فعطس فخلى يدي ، ثم قام فقال شيئاً لم أفهمه ، فسألته فقال : اتاني جبريل فقال : اذا أنت عطست فقل : الحمد لله لكرمه ، الحمد لله لعزة جلاله ، فان الله عز وجل يقول : صدق عبدي ثلاثاً ، مغفور له » .

ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين ، وكذا العدول عن الحمد الى أشهد أن لا إله إلا الله ، أو تقديمها على الحمد ، فهو مكروه . وفي « الأدب المفرد » للبخاري عن مجاهد ، ان ابن عمر رضي الله عنهما سمع ابنه عطس ، فقال : أب فقال وما اب ؟ ان الشيطان جعلها بين العطسة والحمد » وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ : اش بدل أب ، ونقل ابن بطال عن الطبراني : ان العاطس يتخير بين أن يقول الحمد لله ؛ أو يزيد رب العالمين ، أو على كل حال ، والذي يتحرر من الأدلة أن كل ذلك مجزىء ، لكن ما كان أكثر ثناء ؛ كان أفضل بشرط أن يكون مأثوراً

وأما التشميت ، فمداره على عدة الفاظ : يرحمك الله ، ويهديكم الله ، ويصلح بالكم ، وبدون زيادة : ويصلح بالكم ،وبزيادة : ويدخلكم الجنة عرفها لكم ، ويغفر الله لنا ولكم . وكان ابن عمر اذا عطس فقيل له : يرحمك الله ، قال : يرحمنا الله واياكم ، ويغفر لنا ولكم ، وقال الامام أحمد : التشميت يهديكم الله ويصلح بالكم ، وقال : هذا عن النبي ﷺ من وجوه . وذكر القاضي : أنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظان : أحدهما يهديكم الله ، والثاني يرحمكم الله . كذا قال . وصوب شيخ الاسلام ابن تيمية ، ويغفر الله لكم . قال القاضي : ويختار أصحابنا ، يهديكم الله ، لأن معناه يديم هدايتكم . واختار بعض العلماء : يغفر الله لنا ولكم . وقال مالك والشافعي : يخير بين هذا ؛ وبين يهديكم الله ويصلح بالكم . وفي « الأدب المفرد » للبخاري بسند صحيح ، عن أبي جمرة بالجيم : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما اذا شمت يقول : عافانا الله واياكم من النار ، ويرحمكم الله . وفي « الموطأ » عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان اذا عطس فقيل له : يرحمك الله ، قال : يرحمنا الله وإياكم ، ويغفر لنا ولكم . قال ابن دقيق العيد : ظاهر الحديث أن السنة لا تتأدى إلا بالمخاطبة . وأما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس : يرحم الله سيدنا

فخلاف السنة . قال : وبلغني عن بعض الفضلاء ، انه اذا شمت رئيساً فقال له : يرحمك الله ياسيدنا ، فجمع بين الأمرين وهو حسن .

(فروع) :

الأول : تشميت عاطس مسلم حمد ، واجابته فرض . ومن جمع كفاية ، وقيل: فرض عين مطلقاً ،وقال به ابن مزين من المالكية ، وجمهور أهل الظاهر، وقال ابن أبي حمزة : قال جماعة من علمائنا: إنه فرض عين ، وقوّاه الامام ابن القيم في « حواشي السنن » فقال : جاء بلفظ الوجوب الصريح ، وبلفظ الحق الدال عليه ، وبلفظ على الظاهرة فيـــه ، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه ، وبقول الصحابي : أمرنا رسول الله ﷺ قال : ولا ريب أن الفقهاء اثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء ، وذهب عبد الوهاب من المالكيـــة الى أنه مستحب، ويجزىء الواحد عن الجماعة ، وهو قول الشافعية ، والراجح أنه فرض كفاية ، وهو مذهب معظم الحنابلة والحنفية والمالكية . والله أعلم .

ومن آداب العاطس : أنه اذا عطس خمر وجهه ، وغض صوته ،ولا يلتفت يميناً وشمالاً ، وحمد الله جهراً ؛ بحيث يسمع جليسه ليشمته .

الثاني : اذا نسي العاطس الحمد لم يذكره جليسه ، لكن يعلم الصغير أن يحمد الله ، وكذا حديث عهد باسلام ونحوه . ذكره علماؤنا وهو ظاهر قوله ﷺ : « واذا لم يحمد فلا تشمتوه » وقال الامام النووي من الشافعية : يستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يذكره الحمد ، ليحمد فيشمته ، وقد ثبت ذلك عن ابراهيم النخعي ، وهو من باب النصيحة ، والامر بالمعروف . وزعم ابن العربي : انه جهل من فاعله ، وخطّأه النووي واستصوب الاستحباب . قالوا :ولو

جمع بينهما فقال : الحمد لله ، يرحمك الله ، جمع جهالتين : إلزامه نفسه مالا يلزمها ، وإيقاعه التشميت قبل وجود الحمد من العاطس .

وحكي أن رجلا عطس عند الأوزاعي فلم يحمد، فقال له : كيف يقول من عطس ؟ فقال : الحمد لله ، فقال يرحمك الله . ويروى عن النبي ﷺ انه قال :«من سبق العاطس بالحمد ، أمن من الشوص واللوص والعلوص » وهذه أوجاع اختلف في بعضها، ذكره ابن الاثير في «النهاية» وغيره، قال في «التمييز» وغيره .والحديث ضعيف . وقد نظمه بعضهم في قوله :

من يستبق عاطساً بالحمد يأمن من ... شوص ولوص وعلوص كذا وردا

عنيت بالشوص ذا الرأس ثم بما ... يليه ذا البطن والضرس اتبع رشدا

وفي بعض الكتب : وهو أولى

فالداء في الضرس شوص ، ثم في أذن

لوص وفي البطن علوص كـــذا وجدا

قال في « القاموس » : الشوص : وجع الضرس والبطن ، وقال في العلوص كسنّور التخمة ووجع في البطن ، وقال في اللوص: وجع الاذن أو البخر، ومثل ذلك في « النهاية » .

الثالث : لايجب تشميت جماعة ، منهم الذمي ، فلا يجب ولا يستحب ، فان قيل له : يهديكم الله جاز . فقد أخرج أبو داود وصححه الحاكم من حديث أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال : « كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول : يرحمكم الله ، فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم » .

ومنهم : الصبي اذا عطس ؛ فانـــه يدعى له بأن يقـال : بورك فيك وجبرك الله .

ومنهم : الشابة فلا تشمت الاجنبي ولايشمتها .

ومنهم المزكوم فانه يشمته ثلاث مرات ، وفي « الادب المفرد للبخاري » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: « شمته واحدة، وثنتين ، وثلاثاً ، فما كان بعد ذلك فهو زكام » هكذا اخرجه موقوفا ، واخرجه ابو داود كذلك ، ولفظه : « شمت أخاك » ورفعه غير واحد ، والاحاديث بذلك متضافرة ، ويدعو له بعد الرابعة بالعافية .

فائدتان :

الاولى : قال ابن هبيرة ، قال الرازي من الأطباء : العطاس لايكون أول مرض أبداً ، إلا أن يكون زكمة ، قال : فاذا عطس الانسان استدل بذلك من نفسه على صحة بدنه ، وجودة هضمه ، واستقامة قوته ، فينبغي له أن يحمد الله ، ولذلك أمره رسول الله ﷺ ان يحمد الله تعالى .

الثانية : ذكر الحافظ ابن حجر في « الفتح » : ان ابن عبد البر قد أخرج بسند جيد عن ابي داود ، وهو سليمان ابن الاشعث السجستاني ، الامام الحافظ من أصحاب الامام أحمد ، وأحد نقلة مذهبه وهو صاحب « السنن » انه كان في سفينة ، فسمع عاطساً على الشط حمد ، فاكترى قارباً بدرهم ، حتى جاء الى العاطس فشمته ثم رجع فسئل عن ذلك ، فقال : لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا قائلا يقول في أهل السفينة : إن أباداود اشترى الجنة من الله بدرهم ، رحمه الله ورضى عنه آمين .

الحديث الثالث

٤٨ ـ ثنا هشيم ؛ قال أنا حميد ، عن أنس بن مالك قال : أنْ كانت الأمَة من أهل المدينة لَتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به في حاجتها .

قال رضي الله عنه : (ثنا هشيم) بن بشر السلمي الواسطي الامام الحافظ ، تقدمت ترجمته في أول الحديث الأول ، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (قال : أنا) أبو عبيدة (حميد) بن أبي حميد ، واسم أبي حميد ، مختلف فيه ، فقيل : عبد الرحمن ، وقيل : طرخان ، وقيل : مهران الخزاعي البصري ، مولى طلحة الطلحات المعروف بالطويل . قال الأصمعي : رأيت حميداً ؛ فلم يكن بالطويل ؛ ولكن كان في جيرانه رجل يعرف بحميد القصير ، فقيل له : حميد الطويل ، ليعرف من الآخر . وقيل : كان طويل اليدين ، تابعي . سمع أنس بن مالك ، وثابت البناني ، والحسن ، وعكرمة ، ونافع وعنه : ابن عليَّة ، وهشيم ، والحمادان ، وزهير ابن معاوية ، والسفيانان ، وشعبة . قال أبو حاتم : أكبر أصحاب الحسن قتادة وحميد ، وقال حماد بن سلمة : لم يدع حميد لثابت علماً إلا ووعاه وسمعه منه . وقال ابن الأثير في « جامع الاصول » : هو كثير الحديث ، واسع الرواية . روى عنه حماد بن سلمة ، وابن المبارك ، والانصاري . وقال : ولد سنة ثمان وستين ، ومات سنة ثلاث وأربعين ومائة . وقال الجلال السيوطي في « طبقات الحفاظ » : مات حميد وهو قائم يصلي ، في جماد الاولى ، سنة أربعين ومائة ، وقيل : اثنتين وأربعين وقيل : ثلاث (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه انه (قال : أنْ) بفتح الهمزة

وسكون النون، أي لأن (كانت) وحينئذ تكون اللام في جواب قسم مقدر ، أو بلا تقدير اللام ، وأن مخففة من الثقيلة (الأمة) بفتح الهمزة والميم المخففة ، خلاف الحرة ، والجمع إماء وآم . قال الشاعر :

محلة سوء أهلك الدهر أهلها فلم يبق فيها غير آم خوالف

والنسبة اليها اموي ، وتصغيرها أمية . وفي «المسند» و«صحيح البخاري»: كانت الأمة. زاد البخاري: والعبد (من أهل المدينة)، ولفظ البخاري : من إماء أهل المدينة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام ، فاللام فيها للعهد ، وهي علم على مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم بالغلبة لا بالوضع ، ولا يجوز نزع « ال » منها إلا في نداء أو اضافة، وجمعها : مدْن ومُدُن ومدائن بالهمز ودونه، فمن جعلها فعيلة من قولهم : مدن بالمكان إذا أقام ؛ همز ؛ ومن جعلها مفعلة من دين إذا ملك ، لم يهمز ، كما لم يهمز معايش (لتأخذ) الأمة وكذا العبد (بيد رسول الله ﷺ فتنطلق) أي فتذهب (به) أي برسول الله ﷺ (في حاجتها) ولفظ البخاري : « فتنطلق به حيث شاءت » . وفي لفظ : « فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت » . وفي « صحيح مسلم » من حديث أنس رضي الله عنه : « ان امرأة كان في عقلها شيء ، فقالت يا رسول الله : ان لي اليك حاجة ؛ فقال : يا أم فلان ، انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك ، فخلا معها في بعض الطرق ، حتى فرغت من حاجتها » ، والسكك جمع سكة بالكسر: الطريق المستوي .

وهذا الحديث يدل على حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم ، ومكارم أخلاقه ، وتواضعه ، وعلى تعظيمه لأهل المدينة ، وتوقيرهم واحتشامهم ، أما تعظيمه لأهل المدينة وتوقيرهم فهم من الأنصار، وتقدم طرف صالح في مناقبهم، وما نوه به رسول الله ﷺ من فضائلهم ، والحث على حبهم ، والتحذير من

بعضهم . وأما مكارم أخلاق رسول الله ﷺ وحسن خلقه وتواضعه ، فهو معلوم عند ذوي الفهوم ، لأنه منبع الاحسان والمكارم ، وينبوع المعارف والمراحم ، فكل مكرمة وجدت ، فهي من بعض مكارمه ، وكل رحمة حدثت ، فهي من طرف مراحمه .

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : من تأمل تدبير النبي ﷺ أمْرَ بواطن الخلق وظواهرهم ، وسياسة الخاصة والعامة ، مع عجيب شمائله ، وبدائع سيره ، فضلاً عما أفاضه من العلم ، وقرره من الشرع ، دون تعلم سبق ، ولا ممارسة تقدمت ، ولا مطالعة للكتب ، لم يمتر في رجحان عقله ، وثقوب فهمه لأول وهلة . وقد روى داود بن المحبر عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه : « أفضل الناس أعقل الناس » . قال ابن عباس : وذلك نبيكم صلى الله عليه وسلم . ونقل ابن قتيبة في « العوارف » عن بعض الأكابر قال : اللب والعقل مائة جزء، تسعة وتسعون في النبي ﷺ ، وجزء في سائر الناس . انتهى . وما بالك بمن يقول الله جل ثناؤه فيه : «وإنك لعلى خلق عظيم»[1]. ولما سئلت عائشة الصديقة رضي الله عنها عن خُلُق رسول الله ﷺ ؛ قالت : « كان خُلُقه القرآن ، يرضى لرضاه ، ويغضب لغضبه ، لم يكن فاحشاً ولا متفاحشاً »[2] الحديث رواه مسلم ، والترمذي والنسائي وغيرهم . وروى الامام أحمد والخرائطي وأبو يعلى الموصلي ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما بعثت لأتمم الأخلاق » ، وفي لفظ : « لأتمم حسن الأخلاق » ، ورواه البزار بلفظ : « لأتمم مكارم الأخلاق » ، وروى أبو داود عن أنس رضي الله عنه قال : « ما رأيت رجلاً التقم أذن رسول الله ﷺ فنحى رأسه عنه ؛ حتى يكون الرجل هو الذي ينزع ، وما رأيت رجلاً أخذ بيد رسول الله ﷺ فنزع يده ؛ حتى يكون الرجل هو الذي ينزع » . ويدخل في حسن الخلق : التحرز من

(١) سورة القلم ، الآية : ٤

(٢) في « مسلم والترمذي » : لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً .

الشح والبخل والكذب ، وغير ذلك من الاخلاق المذمومة . ويستعمل في حسن الخلق : التحبب الى الناس في القول والفعل ، والبـــذل وطلاقة الوجه مع الأقارب والأجانب ، والتساهـل في جميع الأمور ، والتسامح فيما يلزم من الحقوق ، وترك التقاطع والتهاجر ، واحتمال الأذى من الأعلى والأدنى ، مع إدامة البشر ، وحسن التلقي . فهذه الخصال تجمع محاسن الأخلاق ، ومكارم الشيم . ولقد كان جميع ذلك في رسول الله ﷺ ، فلهذا وصفه الله تعالى بقوله : « وإنك لعلى خلق عظيم »(١) فهو مستولٍ على هذه الأخلاق ، ومستعلٍ عليها ، لفظه على المقتضية ذلك . قال الجنيد رحمه الله : إنما كان خُلقه ﷺ عظيماً ؛ لأنه لم يكن همّه سوى الله تعالى . وقال الحليمي : إنما وصف خلقه بالعظم ؛ مع أن الغالب وصف الخلق بالكرم ؛ لأن كرم الخلق يراد به السماحة والدماثة ؛ ولم يكن ﷺ مقصوراً على ذلك ، بل كان رحيماً بالمؤمنين ، رفيقـــاً بهم ، شديداً على الكفار ، غليظاً عليهم ، مهيباً في صدور الأعداء ، منصوراً بالرعب منهم مسيرة شهر ، فكان وصف خُلقه بالعظم ليشمل الانعام والانتقام . وقيل : انما وصف بالعظم ، لاجتماع مكارم الأخلاق فيه . والله تعالى الموفق .

الحديث الرابع

٤٩ — ثنا هشيم ، قال : أنا عبد العزيز بن صهيب وإسماعيل ، أنبأنا عبد العزيز ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار .

قال رضي الله عنه : (ثنـــا هشيم قال : أنا عبد العزيز بن صهيب ، و)

(١) سورة : القلم ، الاية : ٤

حدثنا (إسماعيل) بن عليّة قال : (أنبأنا عبد العزيز) بن صهيب ، فللامام أحمد شيخان في هذا الحديث ، كل منها يروي عن عبد العزيز (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : من كذب عليّ متعمداً) للكذب عليّ (فليتبوأ مقعده من النار) أي ينزل منزله منها ويتخذه ، قيل : على طريق الدعاء ، أي بوأه الله ذلك ، وخرج مخرج الأمر . وقيل : بل هو على الخبر ، وانه استحق ذلك واستوجبه ، وتقدم الكلام عليه في الحديث الثاني من مسند جابر ابن عبد الله رضي الله عنه .

الحديث الخامس

٥٠ — ثنا هشيم ، قال : أنا حميد ، عن أنس بن مالك ، قال : لما دخل النبي ﷺ بزينب بنت جحش ، أولم فأطعمنا خبزاً ولحماً .

قال رضي الله عنه : (ثنا هشيم قال : أنا حميد) الطويل (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال) أنس : (لما دخل النبي ﷺ بـ) أم المؤمنين (زينب بنت جحش) بن رئاب بكسر الراء ، وبعدها همزة ، وبالباء الموحدة ، ابن يعمر ، بفتح المثناة التحتية والميم ، ابن صبرة ، بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة ، بن مرة ، بن كبير ، ضد صغير ، بن غنم بفتح العين المعجمة وسكون النون ، ابن دودان ، بضم الدال المهملة الاولى ، ابن أسد بن خزيمة الأسدية وأمها أميمة بنت عبد المطلب ، عمة النبي ﷺ ، وكانت زينب رضي الله عنها قبل دخول النبي ﷺ بها ، عند مولاه زيد بن حارثة ، فطلقها زيد رضي الله

عنه ، فزوجها الله سبحانه لنبيه ومصطفاه صلى الله عليه وسلم من فوق سبع سموات ، وأنزل عليه في محكم كتابه العزيز : « فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها »(١) فقام فدخل عليها بلا استئذان ، وكانت تفخر بذلك على سائر أزواجه صلى الله عليه وسلم ، تقول : زوجكن أهاليكن ، وزوجني الله من فوق سبع سمواته . وفي صحيح مسلم من حديثها رضي الله عنها ، أنها لما انقضت عدتها ، قال رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة : إذهب فاذكرني لها ، فقالت : ما كنت لاحدث شيئاً حتى أؤامر ربي ، وقامت الى مسجد لها فأنزل الله على نبيه : « فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها »(١) فجاء رسول الله صلى عليه وسلم فدخل عليها بغير إذن . وحديث افتخارها بذلك في البخاري وغيره .

قال الحافظ ابن الجوزي في « المنتخب » : دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث من الهجرة ، وتوفيت بالمدينة سنة عشرين ، ودفنت بالبقيع .

(أولم) هذا محله الجزم جواب لمّا ، أي لمّا دخل ﷺ بزينب بنت جحش رضي الله عنها أولم عليها بشاه ، والوليمة : اسم لطعام العرس خاصة ، لا تقع على غيره ، وقال بعض الفقهاء : انها تقع على كل طعام ، والأول : قول أهل اللغة وهم أعرف بلسان العرب وموضوعاته. وفي « المستوعب » : وليمة الشيء كماله وجمعه ، وسميت دعوة العرس وليمة لاجتماع الزوجين كما في « المطلع » . وفي « الصحيحين » عن أنس رضي الله عنه قال : « ما أولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما أولم على زينب ، أولم بشاة » ولفظ مسلم : ما أولم على امرأة من نسائه اكثر وأفضل مما أولم على زينب» فقال ثابت البناني بم أولم؟ قال : (ف) قد (أطعمنا) معشر أصحابه (خبزاً ولحماً) ولفظ مسلم قال : « أطعمهم خبزاً ولحماً حتى

---

(١) سورة الاحزاب ، الآية : ٣٧

تركوه » وترجم لهذا البخاري : « باب من أولم على بعض نسائه اكثر من بعض» وأشار ابن بطال الى أن ذلك لم يقع قصداً لتفضيل بعض النساء على بعض ، بل باعتبار ما اتفق ، وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لاولم بها ، لأنه ﷺ كان أجود الناس ، ولكن لا يبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيـــا في التأنق . وقال بعضهم : لعله ﷺ فاضل بين ولائم نسائه لبيان الجواز . وقال الكرماني : لعـــل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها ، كان للشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه اياها بالوحي .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : ونفي أنس أن يكون لم يولم على غير زينب باكثر مما أولم عليها ، محمول على ما انتهى اليه علمه ؛ أو لما وقع من البركة في وليمتها ، حيث اشبع المسلمين لحماً وخبزاً من الشاة الواحدة ، واستظهر أن يكون صلى الله عليه وسلم أولم على ميمونة بنت الحارث بأكثر من ذلك، لانه لما تزوجها في عمرة القضية[1] بمكة ، طلب من أهل مكة ان يحضروا وليمتها فامتنعوا، يقتضي أن يكون ما أولم به عليها اكثر من شاة ، لوجود التوسعة عليه في تلك الحالة ، لان ذلك كان بعد فتح خيبر ، وقد وسع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم . كذا قال . قلت : من الممكن ان يكون صلى الله عليه وسلم انما طلب حضور أهـل مكة لوليمة ليقدم لهم طعاماً قليلا ، فتظهر فيه البركة حتى لا يمكن نفاده وفراغه معجزة له ليؤمنوا به ، ويصدقوه ولم ار ذلك منقولا .

(فروع) :

الأول : وليمة العرس سنّة مؤكدة ، وأخرج الطبراني من حديث وحشي ابن حرب رضي الله عنه رفعه : « الوليمة حق » وفي مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « شر الطعام طعام الوليمة ، يمنعها من يأتيها ، ويدعى

(١) وتسمى : عمرة القضاء .

اليها من يأباها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » وكان أبو هريرة يقول كما في صحيح مسلم : « بئس الطعام طعام الوليمة ، يدعى لها الأغنياء ، ويترك المساكين ، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله » .

وروى الامام أحمد من حديث بريدة قال : لما خطب عليٌّ فاطمة رضوان الله عليهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنه لابد للعروس من الوليمة » وسنده لا بأس به . قال ابن بطال : قوله صلى الله عليه وسلم : « الوليمة حق » ليست بباطل ، بل يندب اليها ، وهي سنة فضيلة ، وليس المراد بالحق الوجوب ، ثم قال ابن بطال : لا أعلم أحداً أوجبها . كذا قال . وغفل عن رواية في مذهبه بوجوبها نقلها القرطبي ، وقال : مشهور المذهب انها مندوبة ، ونقل ابن التين رواية بالوجوب في مذهب الامام أحمد ، والذي في « المغني » للامام الموفق : انها سنة ، بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف بين أهل العلم في ذلك ، قال : وقال بعض الشافعية : هي واجبة ، لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها عبد الرحمن ابن عوف ، ولأن الاجابة اليها واجبة ، فكانت واجبة . وأجاب بأنه طعام لسرور حادث ، فأشبه سائر الأطعمة ، والأمر محمول على الاستحباب بدليل ماذكرناه ، ولكونه أمره بشاة ، وهي غير واجبة اتفاقاً . قال في « الفتح » : ولبعض الذي أشار اليه ، يعني الموفق ، وجه معروف عندهم . وقد جزم به سليم الرازي وقال : إنه ظاهر نص الامام ، ونقله عن النص ايضاً أبو إسحاق في « المذهب » وهو قول أهل الظاهر كما صرح به ابن حزم .

الثاني : يجزىء في الوليمة الشيء اليسير ، كمدّين من شعير ، ويسن أن لا تنقص عن شاة ، والأولى الزيادة عليها ، كما في « الصحيحين » وغيرهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما تزوج : « أولم ولو بشاة » فيستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن

يقدر ، قال عياض : أجمعوا على ان لا حد لاكثرها ، وأما أقلها فكذلك . ومهما تيسر أجزأ ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج ، ولولا ثبوت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة ؛ لكان يمكن أن يستدل بحديث أنس في قصة عبد الرحمن رضي الله عنها على أن الشاة أقل ما يجزىء عن الموسر . وفي « الصحيح » : « أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بمدّين من شعير » . وروى الامام أحمد ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه في قصة صفية : « أنه صلى الله عليه وسلم جعل وليمتها التمر والاقط والسمن » .

الثالث : تستحب الوليمة بالدخول ، وجرت العادة قبله بيسير . وقد اختلف السلف في وقتها : هل هو عند العقد ؛ أو عقبه ، أو عند الدخول ؛ أو عقبه ، أو موسع من ابتداء العقد الى انتهاء الدخول ، على أقوال ، معتمد مذهبنا ما ذكرناه . وحكى القاضي عياض : أن الأصح عن المالكية استحبابه بعد الدخول . وعن جماعة منهم : أنه عند العقد . وعن ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول . وعند الشافعية : عند الدخول . واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء ، ويقع الدخول عقبها . وعليه عمل الناس . كما نقلناه عن مذهبنا . والله أعلم .

الرابع : الاجابة الى وليمة العرس واجبة ، وقد نقل ابن عبد البر ، ثم عياض ، ثم النووي وغيرهم : الاتفاق على القول بوجوب الاجابة لوليمة العرس . وفيه نظر : نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب ، وصرح جمهور علمائنا كالشافعية بأنها فرض عين ، ونص عليه مالك ، وعن بعض الحنابلة والشافعية انها مستحبة . وذكر اللّخمي المالكي : ان ذلك مذهبهم . وكلام صاحب « الهداية » من الحنفية تقتضي الوجوب ، مع تصريحه بأنها سنة ، فكأنه أراد انها وجبت بالسنة ، وليست فرضا كما هو المعروف من قواعدهم . وعن بعض الحنابلة والشافعية انها فرض

كفاية ، وإنما تجب الاجابة على معتمد المذهب . اذا عينه داع مسلم يحرم هجره ، ومكسبه طيب في اليوم الاول ، وهي حق للداعي ، تسقط بعفوه ، وقـــدم في « الترغيب » : لا يلزم القاضي حضور وليمة عرس .ومنع ابن الجوزي في «المنهاج» من إجابة ظالم وفاسق ومبتدع ، ومفاخر بها ، أو فيها مبتدع يتكلم ببدعـة إلا لرادّ عليه. وكذا إن كان فيه مضحك بفحش أو كذب ، وإلا أبيح اذا كان قليلا . وإن كان المدعو مريضاً أو معذوراً لم تجب عليه الاجـابة ، كعبد لم يأذن له سيده ، وإلا وجبت لما تقـدم من الاحاديث . وفي حديث ابن عمر مرفوعاً : « احيوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها» . وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ، ويأتيها وهو صائم . متفق عليه . ورواه ابو داود وزاد :« فان كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليدع » وفي « مسلم » : « من دعي الى وليمـــة عرس فليجب » وفي « مسند الامام احمد » و « صحيح مسلم » و « سنن أبي داود» و«ابن ماجة » من حديث جابر مرفوعاً : « اذا دعي أحدكم الى طعام فليجب ، فان شاء طعم وإن شاء ترك » .

الخامس : قد علم أن الاجابة لوليمة العرس واجبة إن عينه أول مرة ؛ قال في « الفروع » : وتستحب ثاني مرة ، وتكره في الثالثة . ونقل حنبل عن الامام رضي الله عنه : إن أحب أجاب ، ولا يجيب في الثالث . واستحب سيدنا الشيخ عبد القادر في « الغنية » إجابة وليمة عرس ، وكره حضور غيرها ؛ إن كان كما وصف ﷺ يمنع المحتاج ، ويحضر الغني . واستدل من عين لاجابة الوليمة وقتاً وهم الحنابلة والشافعية بما روى ابو داود والنسائي من حديث قتادة عن عبد الله ابن عثمان الثقفي ، عن رجل من ثقيف . كان ينبىء عنه ـ قال البخاري عن قتادة : إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان ، فلا أدري ما اسمه ، قال البخاري : ولا تصح لزهير صحبة ، وفي « جامع الاصول» : زهير بن عثمان الأعور الثقفي عداده في أهل

البصرة ، قال ابن عبد البر : روى عن النبي ﷺ حديث الوليمة وليس لهغيره، وفي اسناده نظر،يقال: إنه مرسل . انتهى - أن النبي ﷺ قال : « الوليمة أول يوم حق ، والثاني معروف ، والثالث رياء وسمعة ،وهو ضعيف . ولكن له شواهد منها : عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله ، أخرجه ابن ماجة ، ومنها عن أنس رضي الله عنه مثله ، أخرجه ابن عدي ، والبيهقي . ومنها : عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ : « طعام أول يوم حق ، وطعام يوم الثاني سنة ، وطعام يوم الثالث سمعة ، ومن سمَّع سمَّع الله به » ، وهذه كلها مرفوعة . ومنها عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « طعام في العرس يوم سنَّة، وطعام يومين فضل ، وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة » أخرجه الطبراني . وهذه الأحاديث وان كان كل منهـا لا يخلو عن مقال ؛ فان مجموعهـا يدل على أن للحديث أصلاً ، وقد وقع في أثناء حديث أبي داود والدارمي ، قال قتادة : « بلغني عن سعيد بن المسيب أنه دعي أول يوم فأجاب ، ودعي ثاني يوم فأجاب ، ودعي ثالث يوم فلم يجب ، وقال : هذا رياء وسمعة » واعلم أن أصحابنـــا أطلقوا الكراهة في اليوم الثـالث ، وقال بعض العلمـاء : إنما يكره إذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الاول ، وكذا صوره الروياني من الشافعية ، واستبعده بعض متـــأخري فقهـائهم . قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » وليس ببعيد .

الحديث السادس

٥١ — ثنا هشيم ، عن حميد ، عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بُرْدٍ حِبَرَةٍ ، قال : أحسبه عقد بين طرفيهـا .

قال رضي الله عنه : (ثنا هشيم) بن بشير السلمي (عن) أبي عبيدة (حميد) ابن أبي حميد (عن) أبي حمزة (انس) بن مالك رضي الله عنه (أن النبي ﷺ صلى في برد) — بضم الموحدة وسكون الراء ، بعدها دال مهملة — قال الجوهري : هو كساء مربع فيه صغر ، يلبسه الاعراب ، والجمع برود . وفي « القاموس » البرد — بالضم — : ثوب مخطط ، والجمع أبراد وبرود ، والكسية يلتحف بها ، الواحدة بهاء . انتهى (حبرة) قال الجوهري : الحبرة بوزن عنبة : برد يماني . قال الهروي : موشاة[1] مخططة . وقال الداودي : لونها أخضر ، لأنها لباس أهل الجنة. كذا قال . وقال ابن بطال : هي من برود اليمن ، يصنع من قطن ، وكانت أشرف الثياب عندهم . وقال القرطبي : سميت حبرة : لأنها تحبر ، أي تزين ، والتحبير التزيين والتحسين . وفي « المطالع » البرد المحبر : المزين ، ومنه حلة حبرة ، وبرد حبرة ، وهي عصب اليمن ، وذكر كلام الداودي ان الحبرة ثوب أخضر . انتهى. (قال) أنس رضي الله عنه : (أحسبه) يعني النبي ﷺ ، أي أظنه (عقد بين طرفيها) أنثها : إما باعتبار كونها بردة ؛ أو لأجل لفظ حبرة ، فانه مؤنث . وإنما عقد بين طرفي برده ﷺ لأنه لم يكن عليه سراويلات ؛ فعقد بين طرفي البردة ليكون أستر .

والظاهر من سياق هذا الحديث : انه لم يكن عليه سوى البرد . فدل على صحة الصلاة في ثوب واحد . وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ان سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد فقال : « أو لكلكم ثوبان » زاد البخاري : ثم سأل رجل عمر فقال : « اذا وسع الله عليكم فأوسعوا » يجمع الرجل عليه ثيابه ؛ يصلي الرجل في إزار ورداء ، في إزار وقميص ؛ في إزار وقباء ، وسراويل ورداء ، في سراويل وقميص ، في سراويل وقباء ، في تبان وقباء ، في تبان وقميص. قال : وأحسبه قال : في تبان ورداء ، وفي

(١) في الاصل : موشية .

« الصحيحين » عن أبي الزبير المكي ، أنه رأى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يصلي في ثوب متوشحا به ، وعنده ثيابه ، قال جابر : انه رأى رسول الله ﷺ يصنع ذلك : ولفظ البخاري : ملتحفا بدل متوشحا . قال الزهري: الملتحف هو المتوشح ، وهو المخالف بين طرفيه ، وهو الاشتمال على منكبيه . وفي بعض طرقه عن محمد بن المنكدر ، قال : صلى جابر بن عبد الله في إزار قد عقده من قبل قفاه ، وثيابه موضوعة على المشجب . وهو ـ بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم بعدها موحدة ـ : عيدان تضم رؤوسها ، ويفرج بين قوائمها ، توضع عليها الثياب وغيرها . وقال ابن سيدة : المشجب والشجاب : خشبات ثلاث يعلق عليها الراعي دلوه وسقاءه: ويقال في المثل : كان كالمشجب من أين قصدته وجدته. انتهى . فقال له قائل : تصلي في إزار واحد ؟ قال : إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك ، وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ . وفي طريق آخر : رأيت النبي ﷺ يصلي كذا ، زاد البخاري قوله : قد عقده من قبل قفاه ، وأينا كان له ثوبان الى آخره . قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديماً . روى ابن أبي شيبة ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لا تصلين في ثوب واحد ، قال : ثم استقر الأمر على الجواز. وفي « سنن » أبي داود والنسائي ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنه سأل أخته أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه ؟ قالت : نعم اذا لم ير فيه أذى.

وفي الحديث إشارة الى وجوب ستر العورة في الصلاة. وقد ذهب الجمهور الى أن ستر العورة من شروط الصلاة ، وعن بعض المالكية : التفرقة بين الذاكر والناسي ، ومنهم من أطلق كونه سنة لا يبطل تركها الصلاة ، واحتج

بانه لو كان شرطاً في الصلاة لاختص بها ، ولافتقر الى النية ، ولكان العاجز العريان كالعاجز عن القيام ، يتنقل الى القعود والجواب عن الأول النقض بالايمان ، فهو شرط في الصلاة ، ولا يختص بها ، وعن الثاني : باستقبال القبلة فانه لا يفتقر للنية . وعن الثالث على ما فيه : بالعاجز عن القراءة ، ثم التسبيح ، فانه يصلي ساكتاً . قال النووي : ذهب أكثر أهل العلم : ان الفخذ عورة . وعن الامام مالك ، وكذا عن الامام أحمد ، في رواية : ان العورة القبل والدبر فقط ، وبه قال أهل الظاهر ، وابن جرير ، والاصطخري . ونظر في « الفتح » في ثبوت ذلك عن أبي جرير ، لانه ذكر المسألة في « تهذيبه » ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة . وبالله التوفيق .

تنبيهات

الأول : هذا الحديث مما ألحقه وزاده الحافظ ضياء الدين المقدسي رحمه الله تعالى ورضي عنه ، من ثلاثيات « مسند الامام أحمد » رضي الله عنه ماخرّجه المحب اسماعيل بن عمر المقدسي رحمه الله تعالى . ولم أر هذا الحديث في « الصحيحين » مع أنه على شرطهما . نعم حميد الطويل مدلس ، والبخاري يخرج له ما صرح فيه بالتحديث ، وهنا لم يصرح بالتحديث . بل قال عن أنس ، والعنعنة مظنة الدلسة . والله أعلم .

الثاني : ورد في الحديث عن جابر بن سمرة رضي الله عنه انه قال : « رأيت رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء ، فجعلت انظر اليه والى القمر ، فلهو عندي أحسن من القمر » رواه الترمذي ، وابن الجوزي وغيرهما . وفي « الصحيحين » من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما : « كان رسول الله ﷺ مربوعاً ، ورأيته في حلة حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه » وفي أبي داود ، من حديث هلال بن عامر عن أبيه : « رأيت النبي ﷺ يخطب بمنى على بعير ، وعليه برد

احمر » اسناده حسن . ورواه الطبراني باسناد حسن عن طارق المحاربي ، لكن قال : بسوق ذي المجاز . قال الامام المحقق ابن القيم في « الهدي » : وقد غلط من ظن ان الحلة كانت حمراء بحتا لايخالطها غيرها ؛ وانما الحلة الحمراء : بردان يمانيان ، منسوجان بخطوط حمر مع الأسود ، كسائر البرود اليمنية ، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط ؛ وإلا فالاحمر البحت نهي عنه أشد النهي . انتهى .

وقد تلخص من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال :

الأول : الجواز مطلقاً . جاء عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة . وعن سعيد ابن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل وطائفة من التابعين .

الثاني : المنع مطلقاً . لما أخرج ابن ماجة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : نهى رسول الله ﷺ عن المفدم ، وهو بالفاء وتشديد الدال المهملة : المشبع بالصفرة . فسره في الحديث . وعن عمر رضي الله عنه : انه اذا رأى على الرجل ثوبا ممصفراً ضربه وقال له : دعوا هذا للنساء . أخرجه الطبري . وأخرج ابن أبي شيبة ، من مرسل الحسن : « الحمرة من زينة الشيطان ، والشيطان يحب الحمرة » ووصله أبو علي ابن السكن ، وأبو أحمد بن عدي ، ومن طريقه البيهقي في « الشعب » من رواية أبي بكر الهذلي . وهو ضعيف ، عن الحسن ، عن رافع بن زيد الثقفي ، رفعه : « ان الشيطان يحب الحمرة ، فاياكم والحمرة ، وكل ثوب ذي شهرة » ، واخرجه ابن مندة . والحديث ضعيف . وقال ابن الجوزقاني : إنه باطل . وأخرج أبو داود ، والترمذي وحسنه ، والبزار من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : « مر على رسول الله ﷺ رجل ، وعليه ثوبان أحمران ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي ﷺ » . وأخرج أبو داود عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : « خرجنا

مع رسول الله ﷺ في سفر ، فرأى على رواحلنا أكسية فيها خطوط عهن حمر فقال : ألا أرى هذه الحمرة قد غلبتكم ؟!. قال : فقمنا سراعاً فنزعناها حتى نفر بعض إبلنا » وفي سند هذا الحديث راوٍ لم يسم.

الثالث : يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً ، جاء ذلك عن عطاء وطاووس ومجاهد ، وكان الحجة فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في المقدم.

الرابع : يكره لبس الاحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة ، وتجوز في البيوت والمهنة . جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما . وهذا يشبه قول الامام مالك في ترخيصه في المعصفر والمزعفر في البيوت ، وكراهته لها في المحافل .

الخامس : يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ، ويمنع ماصبغ بعد النسج. جنح اليه الخطابي ، واحتج بأن الحلة الواردة في الاخبار في لبسه ﷺ ، الحلة الحمراء إحدى حلل اليمن ، وكذلك البرد الاحمر ، وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج .

السادس : اختصاص النهي بما يصبغ بالمعصفر لورود النهي عنه ، ولا يمنع ماصبغ بغيره من الاصباغ ، ويعكر عليه حديث المغرة في حديث الاسدية قالت : كنت عند زينب أم المؤمنين ونحن نصبغ ثياباً لها بمغرة ، اذ طلع النبي ﷺ فلما رأى المغرة رجع ، فلما رأت زينب ذلك غسلت ثيابها ، ووارت كل حمرة ، فجاء فدخل ، أخرجه أبو داود . وفي سنده ضعف .

السابع : تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله . وأما مافيه لون آخر غير الاحمر ، من بياض وسواد وغيرهما فلا . وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمراء ، فان الحلل اليمانية غالباً تكون ذات خطوط حمر وغيرها. قال الامام ابن القيم : كان بعض العلماء يلبس ثوباً مشبعاً بالحمرة ، ويزعم انه يتبع السنة ،

وهو غلط ، فان الحلة الحمراء من برود اليمن ، والبرود لا تصبغ أحمر صرفاً . وقال الطبري : الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون ، إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبعاً بالحمرة ، ولا لبس الاحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب ، لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا ، فان مراعاة زي الزمان من المروءة مالم يكن إثماً ، وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة ، وبالله التوفيق .

الحديث السابع

٥٢ — ثنا هشيم ، عن حميد ، عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يطوف على جميع نسائه في ليلة بغسل واحد .

قال رضي الله عنه : (ثنا هشيم عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (ان النبي ﷺ كان يطوف على جميع نسائه) كنى بالطواف عن الجماع على عادته بالتكنية عن الامور المستفظعة . ولفظ مسلم : « كان يطوف على نسائه بغسل واحد » . وقال البخاري عن قتادة ، عن أنس : « كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعه الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة » ، قال قتادة : قلت لأنس أوَ كان يطيقه ؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين (في ليلة) وفي لفظ للبخاري : « كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، وله يومئذ تسع نسوة (بغسل واحد) لم يذكر في صحيح مسلم عدد النسوة ، ولا ذكر البخاري الغسل . وذكر البخاري في « الترجمة » : في غسل واحد ، اشارة الى ماذكرناه في هذا الحديث ، وان لم يكن منصوصاً فيما أخرجه البخاري . كما

جرت به عادته ، ولما كان من لازم جماعهن في الساعة الواحدة ، أو الليلة الواحدة ، عود الجماع بلا غسل ، صلح أن يقول : في غسل واحد ، والمراد بالساعة الواحدة ، قدر من الزمان ، لا ما اصطلح عليه أهل الهيئة . وقال الامام ابن القيم في كتابه : « روضة المحبين ونزهة المشتاقين » : ربما كان ﷺ يطوف عليهن بغسل واحد ، وربما كان يغتسل عند كل واحدة منهن .

وقوله: في عدد نسائه ﷺ وهن إحدى عشرة ، وفي الرواية الاخرى : تسع نسوة . وجمع ابن حبان في « صحيحه » بين الروايتين : بأن حمل ذلك على حالتين ، لكنه وهم في قوله : ان الأولى كانت في أول قدومه المدينة ، حيث كان تحته تسع نسوة ، والحالة الثانية في آخر الامر ، حيث اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة ، كما في « الفتح » وموضع الوهم منه : أنه ﷺ لما قدم المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة ، ثم دخل على عائشة بالمدينة ، ثم تزوج ام سلمة ، وحفصة ، وزينب بنت خزيمة ، في الثالثة والرابعة ، ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ، وتقدم عن « منتخب » الحافظ ابن الجوزي ، انه ﷺ تزوج بها بعد سنة ثلاث من الهجرة . وكذا قال البرماوي : انه تزوجها في الرابعة ، ثم جويرية في الخامسة ، ثم صفية وام حبيبة ، وميمونة ـ على ما في العلقمي وغيره ـ في السابعة[1]، وهو لأن جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور .

واختلف في ريحانة ، وكانت من سبي بني قريظة : فجزم ابن اسحق : بأنه عرض عليها أن يتزوجها ، ويضرب عليها الحجاب ، فاختارت البقاء في ملكه . والاكثر على انها ماتت قبله في سنة عشر ، وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل . قال ابن عبد البر : مكثت عنده شهرين أو ثلاثة ، فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات اكثر من تسع ، مع ان سودة كانت وهبت يومها لعائشة ،

(١) وعلى هامش الأصل : والذي يظهر أن تزويجه صلى الله عليه وسلم بأم حبيبة كان قبل السابعة كما نعلم من السير .

فلهـــذا رجحت رواية التسع على الاحدى عشرة . لكن تحمل رواية الاحدى عشرة على ضم مارية وريحانة الى الزوجات ، وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليباً . وقد ذكر الحافظ الدمياطي في « سيرته » : ان جميع من اطلع عليه من ازواجه ﷺ ، ممن دخل بها ، أو عقد عليها فقط ، أو طلقها قبل الدخول ، أو خطبها ولم يعقد عليها ، فبلغت ثلاثين . وانكره الامام ابن القيم عليه . وقد جاء عن أنس رضي الله عنه : انه ﷺ تزوج خمس عشرة ، دخل منهن باحدى عشرة ، ومات عن تسع : وهن سودة وعائشة وحفصة وام سلمـــة وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرة وصفية وميمونة ، فهؤلاء مات ﷺ وهن في عصمته . وكان ﷺ يقسم لثمان منهن ، وأما سودة رضي الله عنها فلم يكن يقسم لها ، فانهـــا وهبت نوبتها لعائشة رضي الله عنها . تبتغي بذلك رضى رسول الله ﷺ ، فكان يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة .

وفي الحديث دليل على فضيلة الجماع وقوة رسول الله ﷺ على ذلك ، وانه أعطي قوة ثلاثين رجلا . وفي رواية : أربعين بدل ثلاثين في الجماع . وفي « صفة الجنة » لأبي نعيم من طريق مجاهد : من رجال أهل الجنة . وروي من حديث عبد الله بن عمرو رفعه : « أعطيت قوة أربعين في البطش والجمـــاع » وأخرج الامام أحمد والنسائي وصححه الحاكم ، من حديث زيد بن أرقم رفعه : « إن الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة ، في الأكل والشرب والجماع والشهوة » . وفي « سنن الترمذي » من حديث قتادة عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع ، قيل : يا رسول الله ﷺ او يطيق ذلك ؟ قال : يعطى قوة مائة » هذا حديث صحيح . وبهذا يعلم أن قوة نبينا ﷺ في الجماع ، تزيد على قوة سليمان بن داود عليها السلام ؛ لأنه ﷺ يكون قد أعطي قوة ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف رجل من أهل الدنيا في الجماع . وفي

« الصحيح » « أن سليمان عليه السلام طاف في ليلة واحده على تسعين امرأة . قال القاضي عياض في « الشفاء » : لم تزل العرب والحكماء تتمدح بقلة الغذاء من الأكل والشرب والنوم ؛ وتذم بكثرة ذلك ؛ لأن كثرة الأكل والشرب ؛ دليل على النهم والحرص والشره وغلبة الشهوة مسبب لمضار الدنيا والآخرة ، جالب لادواء الجسد ، وخثارة النفس [1] وامتلاء الدماغ ، وقلته دليل على القناعة ، وملك النفس . وقمع الشهوة . مسبب للصحة ، وصفاء الخاطر ، وحدة الذهن . كما أن كثرة النوم دليل على الفسولة والضعف . ثم قال : وما اتفق على التمدح بكثرته ووفوره ؛ النكاح ؛ فانه متفق عليه شرعا وعادة ، فانه دليل الكمال وصحة الذكورية ، ولم يزل التفاخر بكثرته عادة معروفة ، والتمادح به سيرة ماضية . وفي حديث أنس رضي الله عنه ، أنه ﷺ قال : « فضلت على الناس بأربع : بالسخاء والشجاعة ، وكثرة الجماع ، وقوة البطش » قال في « الشفاء » : وإنما كانت العرب تتمدح بكثرة النكاح لدلالته على الرجولية ؛ وفيه دليل على كثرة النساء لمن قدر على العدل بينهن . وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : أفضل هذه الأمة أكثرها نساء . وفي لفظ : خير هذه الامة أكثرها نساء . قال في « الفتح » : قيد بهذه الأمة ليخرج مثل سليمان عليه السلام ، فانه كان أكثر نساء . وكذلك أبوه داود . ووقع عند الطبراني ، من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنها : « تزوجوا فان خيركم ما كان أكثر نساء » قيل : المعنى خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيره ، ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل ، والذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير ؛ النبي ﷺ ، وبالأمة أخصاء اصحابه ، وكأنه أشار الى أن ترك التزويج مرجوح ؛ اذ لو كان راجحاً ما آثر النبي ﷺ عليه غيره ، وكان ـ مع كونه أخشى الناس لله ؛ واعلمهم به ـ يكثر التزويج لمصلحة

(١) في القاموس : خثرت نفسه : غثت واختلطت .

تبليغ الاحكام التي لا يطلع عليها الرجال . ولاظهار المعجزة البالغة في خرق العادة، لكونه كان لا يجد ما يشبع به من القوت غالباً ، وإن وجد فكان يؤثر بأكثره، ويصوم كثيراً ويواصل ، ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، ولا يطاق ذلك إلا مع قوة البدن ؛ وقوة البدن تابعة لما يقوم به من استعمال المقويات ، من مأكول ومشروب ، وهي عنده نادرة أو معدومة .

وفيه دليل على أن القسم لم يكن واجباً عليه ﷺ . وهو قول طوائف من العلماء ، منهم : الامام الحافظ ابن الجوزي من علمائنا ، والاصطخري من الشافعية ، وفي «الاقناع» : ظاهر كلامهم أنه ﷺ في وجوب القسم والتسوية بين الزوجات كغيره . وظاهر كلام ابن الجوزي : انه غير واجب . انتهى . والمشهور عند علمائنا كالشافعية ، والأكثر الوجوب . والجواب عن الحديث ، بأن ذلك كان باستطابتهن ، أو كان الدوران في يوم القرعة للقسمة ، قبل أن يقرع بينهن، او كان من خصائصه ، وأن الله خصه بجواز دورانه عليهن في ساعة، أو كان الدوران بعد العصر . قال ابن العربي : إن الله خص نبيه باشياء، منها: انه أعطاه ساعة في كل يوم ، لا يكون لازواجه فيها حق ، يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد ، ثم يستقر عند من لها النوبة . وكانت تلك الساعة بعد العصر ، فان اشتغل عنها كانت بعد المغرب . وفي حديث عائشة في «الصحيح» : «كان رسول الله ﷺ اذا انصرف من العصر دخل على نسائه ، فيدنو من إحداهن ، فدخل على حفصة فاحتبس أكثر ما كان يحتبس» الحديث . وفيه : انه ﷺ خص بالزيادة على نكاح الأربعة . قال علماؤنا كغيرهم : وأبيح له ﷺ أن يتزوج بأي عدد شاء . وفي «الرعاية» : كان له أن يتزوج بأي عدد شاء ، الى أن نزل قوله تعالى : «لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدّل بهنّ من أزواج» (١) انتهى . قال في «الاقناع» ثم نسخ يعني عدم الحل والتبدل ؛ لتكون المنة لرسول الله ﷺ

(١) سورة الاحزاب ، الآية : ٥٢ وقد وردت في الاصل : لاتحل . وهي قراءة أبو عمرو ويعقوب .

بترك التزوج عليهن . فقـــال تعالى: «إنا أحللنا لك أزواجك الـــلاتي آتيت أجورهن »[1] الآية . لكن الواقع انه ﷺ لم يتجدد له تزوج امرأة بعد القصة المذكورة ، وهي قوله تعالى «لا يحل لك النساء من بعد» [2] قال ابن عباس ومن وافقه : « ان ذلك وقع مجازاة لهن على اختيارهن إياه » لكن روى الترمذي ، والنسائي ، عن عائشة رضي الله عنها : « ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء » وأخرج ابن أبي حاتم ؛ عن أم سلمة مثله . فهذا يدل على نسخ المتع . وبالله التوفيق .

الحديث الثامن

٥٣ ـ ثنا هشيم ؛ عن عبد العزيز ، عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث .

قال رضي الله عنه :(ثنا هشيم عن عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (ان رسول الله ﷺ كان) تفيد تكرار هذا القول منه ﷺ مع تكرار الفعل ، كما هو الغالب على دلالة كان .وقد تفيد مجرد وقوع مدخولها من غير تكرار ، وهو من غير الغالب (اذا دخل الخلاء) أي أراد أن يدخل المكان المعد لقضاء الحاجة . وفي «الأدب المفرد» للبخاري : عن أنس رضي الله عنـــه ، كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يدخـــل

(١) سورة الاحزاب ، الاية : ٥٠

(٢) سورة الاحزاب ،الآية : ٥٢

الخـــلاء ، والخـلاء ممدود المكان الذي يتوضأ فيه ، سمي بذلك لكونه يتخلى،أى ينفرد فيه. قاله الجوهري. وقال أبو عبيد : يقال لموضع الغائط: الخلاء، والمذهب ، والمرفق ، والمراحض . وفي رواية في « الصحيحين » أيضاً : « كان اذا دخل الكنيف » وهو بمعنى الخلاء ، سمي بذلك ؛ لانه يكنف من دخله ، أي يستره. قال في « القاموس » الكنيف كأمير: المراحض (قال: اللهم) تقدم ان الميم عوض عن ياء النداء ولهذا لا يجمع بينها في اختيـــار الكلام (إني أعوذ) أي أتحرز وأتحصن .

قال الامام ابن القيم في كتابه « بدائع الفوائد » : أعلم ان لفظة عاذ وما تصرف منها ، تدل على التحرز والتحصن والالتجاء ، وحقيقة معناها الهروب من شيء تخافه الى من يعصمك منه ، ولهذا يسمى المستعاذ به معـاذاً ، كما يسمى ملجأ ، وفي الحديث : « لما دخل النبي ﷺ على ابنة الجون ، فوضع يده عليهـا قالت : أعوذ بالله منك ، فقـــال : لقد عذت بمعاذ ، الحقي بأهلك » فمعنى أعوذ : التجأ وأعتصم وأتحرز . وفي أصله قولان : أحـدهما مأخوذ من الستر ، لان العرب تقول للبيت الذي في أصل الشجره ؛ قـد استتر بها : « عوّذ » بضم العين المهملة وتشديد الواو مفتوحة . فكأنه لما عاذ بالشجرة ، واستتر بأصلها وظلهـا ، سمي عوذا ، فكذا العائذ قد استتر من عدوه بمن استعاذ به . الثاني : أنه مأخوذ من اللزوم والمجاورة ، لأن العرب تقول للحم اذا لصق بالعظم فلم يتخلص منـه: عوذ ، لأنه اعتصم به ، واستمسك بالمعاذ به ، واعتصم ولزمـــه (بك) يا الله لا بغيرك ، وأجرى عليه ضمير الخطاب لاستشعاره قربه منه[1] ، وانه معه بعلمـــه وحفظه له جل شأنه (من الخبث) قال الحافظ عبد الغني المقدسي الجماعيلي : في « عمدة الاحكام » بضم الخـــاء المعجمة ، والباء الموحدة فمثلثة ، جمع خبيث (والخبائث) جمع خبيثة . قال الخطابي : لايجوز غيره ، وغلط من سكن البـاء

(١) في الاصل : ومنه .

الموحدة ، وتعقب : بأنه يجوز الاسكان ، كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه ، ككتب ورسل وسبل ، فعلى هذا يكون قد استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم ، وإنما كان ﷺ يستعيذ مع العصمة والحفظ والعناية الحاصلة له من الباري جل وعلا اظهاراً للعبودية ، ويجهر بذلك للتشريع والتعليم . وقد روى هذا الحديث المعمري من طريق عبد العزيز بن المختار ، عن عبد العزيز بن سهيب بلفظ الامر ، قال : « اذا دخلتم الخلاء فقولوا: باسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث» واسناده على شرط مسلم ، وفيه زيادة التسمية . قال الحافظ ابن حجر : ولم أرها في غير هذه الرواية . انتهى . قلت :لعله أراد : لم يرها في الحديث المذكور، وهو حديث أنس بن مالك ، والا فقد روى ابن ماجة والترمذي ، من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ستر ما بين الجن وعورات بني آدم « اذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول : بسم الله » وروى سعيد بن منصور حديث أنس ، فذكر « بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث » قال الامام أحمد رضي الله عنه : مادخلت المتوضأ ولم أقلها إلا أصابني ما اكره . وروى أبو داود وابن ماجة من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن هذه الحشوش محتضرة ، فاذا دخل أحدكم فليقل : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » الحشوش جمع حش ، وهي في الأصل : البساتين ، كانوا يقضون الحاجة فيها ، ثم سمي به موضع قضاء الحاجة. والمحتضرة : التي تحضرها الشياطين ولذلك أمر بذكر الله والاستعاذة قبل دخولها ، ليكون ذلك حصناً ومعاذاً منها .

ويستحب أن يقدم رجله اليسرى دخولا ، واليمنى خروجا ، لأن اليمين لما شرف ، واليسرى لما خبث ، والخروج من محل الخبث يمن في الجملة ، عكس مسجد ومنزل ، وروى ابن جاجة من حديث ابي أمامة رضي الله عنه مرفوعا :

« لا يعجز أحدكم اذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس ، ، الخبث المخبث ، الشيطان الرجيم » قال في « المطلع » : الرجس:القذر، والنجس اسم فاعل من نجس ينجس فهو نجس ، كفرح يفرح فهو فرح . وقال الفراء : اذا قالوه مع الرجس أتبعوه إياه فقـــالوا : رجس نجس بكسر النون وسكون الجيم ، وهو من عطف الخاص على العام ، فان الرجس النجس :الشيطان الرجيم ، قد دخل في الخبث والخبائث ، لأن المراد بهم الشياطين .

تنبيهـــات

الأول : حديث أنس هذا رواه الجماعة .

الثاني : ضبط لفظ الخبث والخبائث الذي ذكرناه عن الحافظ عبد الغني في « عمدته » وصوبه الخطابي ، صرح جماعة من الأئمة وأهل المعرفة : بأن الباء في الخبث ساكنة ، منهم أبو عبيد ، إلا أنه يقـال : ان ترك التخفيف أولاً لئلا يشتبه بالمصدر . قال في « الفتح » : وقع في نسخة ابن عساكر ، يعني من «صحيح البخاري » قال أبو عبد الله، يعني البخاري :ويقال: الخبث باسكان الموحدة ، فان كانت مخففة من المحركة؛فقد تقدم توجيهه، يعني أنه جمع خبيث لذكران الشياطين، وإن كان بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الاعرابي : المكروه ؛ قال : فان كان من الكلام فهو الشتم ؛ وإن كان من الملل فهو الكفر ؛ وإن كان من الشراب فهو الضار ؛ وعلى هذا فالمراد بالخبائث : المعاصي ، أو مطلق الافعال المذمومـــة ؛ ليحصل التناسب . قال: ولهذا وقع في رواية الترمذي وغيره : « أعوذ بالله من الخبث والخبيث ، او الخبث والخبائث» هكذا على الشك الاول بالاسكان مع الافراد ، والثاني بالتحريك مع الجمـــع ، أي من الشيء المكروه ، ومن الشيء المذموم ، او ذكران الشياطين وإناثهم . انتهى . وقال في « المطلع » : الخبث باسكان الباء ،

قال أبو عبيد : هو الشر ، وقال ابن الانباري : هو الكفر ، والخبائث: الشياطين. وقال الداودي : الخبث الشيطان ، والخبائث المعاصي ، قال : وقيل: الخبائث إناث الجن ، والخبث بضم الباء ذكورهم جمع خبيث . وقيل : استعاذ من الخبث نفسه الذي هو الكفر ، ومن الخبائث التي هي الاخلاق الخبيثة .

الثالث : يسن للمتخلي اذا خرج أن يخرج برجله اليمنى ويقول: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ اذا خرج من الخلاء قال : غفرانك ، رواه الامام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة . قال الترمذي : انه حديث حسن غريب . وروى ابن ماجة ، من حديث أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ اذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني » وذكره الامام أحمد .

وكان نوح عليه السلام يقول : الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى فيَّ منفعته ، وأذهب عني أذاه .

الرابع : المراد بالخلاء : محل قضاء الحاجة ، حتى لو بال أو تغوط في نحو إناء ، لكن إن كان قضاء الحاجة في الأمكنة المعدة لذلك قال الذكر المشروع عند إرادة دخولها ، وإلا فيقوله عند الشروع في ذلك ، كرفع ثيابه . وبالله التوفيق .

الحديث التاسع

٥٤ — ثنا هشيم قال : أنا عبيد الله بن أبي بكر ، بن

أنس ، عن جده أنس بن مالك ، قال : قال : رسول الله ﷺ : إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم .

قال رضي الله عنه : (ثنا هشيم قال : أنا عبيد الله بن أبي بكر ، بن أنس) بن مالك الأنصاري النجاري ، ثقة ثبت من رجال « الصحيحين » (عن جده أنس بن مالك) وفي « البخاري » حدثنا أنس بن مالك يعني جده رضي الله عنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سلم عليكم) معشر المسلمين (أهل الكتاب) من اليهود والنصارى (فقولوا) في الرد عليهم (وعليكم) كذا رواه عبيد الله عن جده مختصراً ، ورواه قتادة عن أنس أتم منه ، أخرجه مسلم ، وأبو داود والنسائي من طريق شعبة عنه بلفظ : « ان أصحاب النبي ﷺ قالوا : إن أهل الكتاب يسلمون علينا ، فكيف نرد عليهم ؟ قال: قولوا: وعليكم » وتقدم هذا الحديث والكلام عليه في الرابع من مسند ابن عمر رضي الله عنهما ، لكن بلفظ : « إذا سلم عليكم اليهودي فانما يقول : السام عليك » ...الحديث .

الحديث العاشر

٥٥ — ثنا هشيم قال : قال عبيد الله بن أبي بكر ، أخبرنا أنس ويونس ، عن الحسن ، قالا : قال رسول الله ﷺ : أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً . قيل : يارسول الله ! هذا نصرته مظلوماً ، فكيف أنصره ظالماً ؟ ! قال : تحجزه ، تمنعه ، فان ذلك نصره .

قال رضي الله عنه : (ثنا هشيم قال : قال عبيد الله بن أبي بكر) بن أنس ابن مالك رضي الله عنه (أخبرنا أنس) بن مالك يعني جده رضي الله عنه ، قال هشيم (و) قال (يونس) هو : ابن عبيد بن دينار البصري ، أحد الأعلام قال في « الوافي بالوفيات » : رأى أنس بن مالك ، وروى عن إبراهيم التيمي ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، وحميد بن هلال ، وزياد بن جبير ، وعمرو بن سعيد الثقفي ، وثابت البناني ، ونافع ، وعدة . هو ثقة حافظ ثبت ، ورع رأس في العلم والعمل ، له مناقب كثيرة . توفي سنة تسع وثلاثين ومائة . روى له الجماعة ، وروى عنه الثوري وشعبة والحمادان والسفيانان وهشيم وغيرهم . وقد قال أبو حاتم في يونس : هو أكبر من سليمان التيمي ، ولا يبلغ التيمي منزلة يونس ، وقال سعيد بن عامر : ما رأيت رجلاً قط أفضل من يونس بن عبيد رحمه الله تعالى (عن) أبي سعيد (الحسن) بن أبي الحسن ، واسم أبي الحسن يسار البصري ، من سبي ميسان ، مولى زيد بن ثابت . ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المدينة ، وقدم البصرة بعد مقتل عثمان ابن عفان رضي الله عنه ، ورأى عثمان ، وقيل : إنه لقي علياً بالمدينة ، وأما بالبصرة فلم تصح رؤياه له ؛ لأنه كان في وادي القرى ، متوجهاً نحو البصرة حين قدم علي رضي الله عنه البصرة . ويقال : إن الحسن لقي طلحة ، وعائشة ، ولم يصح له منهما سماع . وروى عن غيرهما من الصحابة مثل أبي بكرة الثقفي ، وأنس بن مالك ، وسمرة بن جندب ، وابن عمر ، وقيس بن عاصم ، وجندب ابن عبد الله ، ومعقل بن يسار ، وعمرو بن تغلب ، بالمثناة والغين المعجمة وكسر اللام . وعبد الرحمن بن سمرة ، وأبي برزة الأسلمي ، وعمران بن الحصين ، وعبد الله بن مغفل وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم . قال الفضيل بن عياض : سألت هشام بن حسان ، كم أدرك الحسن من الصحابة ؟ قال :

مائة وثلاثين . وعن الحسن قال : غزونا غزوة الى خراسان معنا فيها ثلاث مائة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وقد روى الحسن عن أمه أم سلمة رضي الله عنها ، في غسل بول الغلام ، في كتاب الطهارة من « سنن ابي داود » وقد حضر يوم الدار ، وعمره أربع عشرة سنة . وتقدم أن أباه يسار : بفتح المثناة تحت ، وبعدها سين مهملة ، من سبي ميسان : بفتح الميم ، وسكون التحتية. وبالسين المهملة ؛ قال السمعاني : هي بليدة بأسفل البصرة . وكان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه افتتحها، قال بن سعد : خيرة[1] فدفع الى المدينة ، فاشترته الربيع . بالتصغير . بنت النضر ، بالضاد المعجمة ، عمة أنس بن مالك فأعتقته ، ويروى عن الحسن أنه قال : كان أبواي لرجل من بني النجار ، فتزوج امرأة من بني سلمة ، فساقها إليها من مهرها فأعتقتها . كذا قال . لكن المشهور أن أمه واسمها خيرة ، بالخاء المعجمة المفتوحة ، وبعدها مثناة من تحت ساكنة ، كانت مولاة لأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، قالوا : فربما خرجت أمه في شغل فيبكي ، فتعطيه أم سلمة ثديها فيدر عليه ، فيرون أن تلك الفصاحة والحكم من بركة ذلك . قال أبو عمرو بن العلاء : ما رأيت أفصح من الحسن البصري ، ومن الحجاج بن يوسف الثقفي . فقيل له : فأيهما كان أفصح ؟ قال : الحسن . ونشأ بوادي القرى ، وكان أجمل أهل البصرة . وحكى الأصمعي ، عن أبيه قال : ما رأيت أعرض زنداً من الحسن ، كان عرض زنده شبراً .

تنبيه : أكثر العلماء والحفاظ من أئمة هذا الشأن ، أنكر سماع الحسن البصري من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وتمسك به من الأئمة المتأخرين والحفاظ المعتبرين جماعة ، منهم شيخ الاسلام ابن تيمية ، وأثبتـــه جماعة من الحفاظ أيضاً ، منهم الامام الحافظ ضيـاء الدين المقدسي الحنبلي في « المختارة » . فانه قال : الحسن روى عن علي رضي الله عنه . وقيل : لم يسمع

(١) أي : أمه خيرة .

منه . وتبعه على هذه العبارة : الحافظ بن حجر في « أطراف المختارة » . وقد علمت أن الحسن ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه باتفاق ، وكانت أمه خيرة مولاة أم سلمة رضي الله عنها ، فكانت تخرجه الى الصحابة يباركون عليه ، وأخرجته الى عمر رضي الله عنه ، فدعا له بقوله : اللهم فقهه في الدين ، وحببه الى الناس . ذكره الحافظ جمال الدين المزي في « التهذيب » ، وأخرجه العسكري في « كتاب المواعظ » بسنده ، وتقدم أنه حضر يوم الدار وله أربع عشرة سنة ، كما ذكره المزي وغيره . ومن المعلوم أنه من حين بلغ سبع سنين أمر بالصلاة ، فكان يحضر الجمعة والجماعة ، فكيف يستنكر سماع الحسن من علي ؟! مع اجتماعه بالصحابة كل يوم في المسجد خمس مرات من حين مـيّز الى أن بلغ أربع عشرة سنة؛ مع أن أمير المؤمنين كان يزور أمهات المؤمنين، ومنهن أم سلمة رضي الله عنها ، والحسن في بيتها هو وأمه . وأيضاً فقد ورد عن الحسن البصري ما يدل على سماعه من علي رضي الله عنه ، فقد أورد المزي في « التهذيب » من طريق أبي نعيم ، عن يونس بن عبيد قال : سألت الحسن ، قلت : يا أبا سعيد : إنك تقول : قال رسول الله ﷺ وانك لم تدركه ؟ قال : يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك ، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك ، إني في زمان كما ترى ، وكان في عمل الحجاج ، كل شيء سمعتني أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو عن علي بن أبي طالب ، غير أني في زمان لا أستطيع أن اذكر عليّاً .

وقد روى الامام أحمد في «المسند» : ثنا هشيم ، ثنا يوسف، عن الحسن ، عن علي رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : رفع القلم عن ثلاثة : عن الصغير حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المصاب حتى يكشف عنه » . وأخرجه الترمذي وحسنه ، والنسائي والحاكم ، وصححه الضياء

المقدسي في « المختارة » : قال الحافظ زين الدين العراقي في « شرح الترمذي » : قال علي بن المديني : الحسن رأى علياً بالمدينة وهو غلام . وقال أبو زرعة : كان الحسن يوم بويع لعلي ابن أربع عشرة سنة ، ورأى علياً بالمدينة ، ثم خرج الى الكوفة والبصرة ، ولم يلقه الحسن بعد ذلك . وقال الحسن : رأيت الزبير يبايع علياً . انتهى كلام العراقي .

وقد روى الدارقطني عدةأحاديث عن الحسن عن علي ، وكذلك النسائي روى عن الحسن عن علي ، وروى الطحاوي من أحاديث الحسن عن علي قال : « ليس في مس الذكر وضوء » ، وقد روى جماعة من المصنفين عدة أحاديث عن الحسن عن علي رضوان الله عليه ، قال الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » : قال يحيى بن معين ؛ لم يسمع الحسن من علي بن أبي طالب . قيل : ألم يسمع من عثمان ؟ قال : يقولون عنه : رأيت عثمان قام خطيباً . وقال غيرواحد : لم يسمع من علي . وقد روى عنه غير حديث ، وكان علي لما خرج بعد قتل عثمان ، كان الحسن بالمدينة ، ثم قدم البصرة فسكنها الى أن مات .

قال الحافظ ابن حجر : ووقع في « مسند » أبي يعلى الموصلي قال : حدثنا جويريه بن اسرين قال : أخبرنا عقبة بن أبي الصهباء الباهلي قال : سمعت الحسن يقول : سمعت علياً قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل أمتي مثل المطر»...الحديث. قال محمد بن الحسن بن الصيرفي : هذا نص صريح في سماع الحسن من علي رضي الله عنه ، ورجاله ثقاة ، جويرية وثقه ابن حبان ، وعقبة وثقه الامام أحمد وابن معين .

وجلالة الحسن البصري وإمامته ، وزهده وورعه مالايخفى ، ومناقبه ومآثره لاتحصى . قال ابن خلكان كغيره : كان الحسن من سادات التابعين وكبرائهموجمع كل فن ، من علموزهد ، وورع وعبادة . قال أبو بردة :أدركت

الصحابة فما رأيت أحداً أشبه بهم من الحسن . وقال خالد بن رباح الهذلي : سئل أنس ابن مالك رضي الله عنه عن مسألة فقال : سلوا مولانا الحسن ، فقيل له في ذلك ، فقال : انه قد سمع وسمعنا ، فحفظ الحفظ ونسينا . وقال سليمان التيمي : الحسن شيخ أهل البصرة . وقال ابراهيم بن عيسى : مارأيت أطول حزناً من الحسن ، ومارأيتـــه قط إلا حسبته حديث عهد بمصيبة . وقال غيره : لو رأيت الحسن لقلت : قد بث عليه حزن الخلائق . وقال يزيد بن حوشب : مارأيت أخوف من الحسن ، وعمر ابن عبد العزيز ، كأن النـار لم تخلق إلا لهما . وقال ابن أسباط : مكث الحسن ثلاثين سنة لم يضحك ، وأربعين سنة لم يمزح .

ومن كلامه : نضحك ولعل الله قد اطلع على بعض أعمالنا ! فقال: لا أقبل منكم شيئاً . وقال : ماسمع الخلائق بيوم قط أكثر عورة بادية ، وعيناً باكية ، من يوم القيامة ، المؤمن أسير في الدنيا يسعى في فكاك رقبته ، لا يأمن شيئاً حتى يبلغ الله .

ومن كلامه : يا ابن آدم بع دنياك بآخرتك تربحهما جميعاً ، ولا تبع آخرتك بدنياك فتخسرهما جميعاً . وقال : حادثوا هذه القلوب فانها سريعـــة الدثور ، واقدعوا[1] هذه النفوس فانها طلعة ، ان هذا الحق جهد الناس ، وحال بينهم وبين شهواتهم ، وانما صبر على الحق من عرف فضله ، ورجا عاقبته .

ومآثر الحسن البصري كثيرة جداً ، رحمه الله ورضي عنه . توفي بالبصرة مستهل رجب سنة عشر ومائة ، وكانت جنازته مشهودة . قال حميد الطويل : توفي الحسن عشية الخميس ، وأصبحنا يوم الجمعة ففرغنا من أمره ، وحملناه بعد صلاة الجمعة ودفناه ، فتبع الناس كلهم جنازته ، واشتغلوا به فلم تقم صلاة العصر بالجامع ، قال : ولا أعلم أنها تركت مذ كان الاسلام إلا يومئـذ ، لأنه لم يبق في

(١) وعلى هامش الاصل : قوله : وأقدعوا ، قدعه كمنعه كفه ، وقدع فرسه : كبحه .

المسجد من يصلي العصر . وكان أغمي على الحسن قبيل موته ثم آفاق فقال : لقد نبهتموني من جنات وعيون ومقام كريم . وقال رجل قبل موت الحسن لابن سيرين : رأيت كأن طائراً أخذ أحسن حصاة بالمسجد ؟ فقال : إن صدقت رؤياك مات الحسن . فلم يكن إلا قليلا حتى مات الحسن ، ولم يحضر ابن سيرين جنازته لشيء كان بينهما . ثم توفي ابن سيرين بعده بمائة يوم . والله أعلم .

(قالا) يعني أنس بن مالك رضي الله عنه ، والحسن البصري رحمه الله : فارسله الحسن ، لكنه متصل الاسناد مرفوع ، من حديث أنس رضي الله عنه ، ورواه البخاري في « صحيحه » : ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا هشيم ، أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، وحميد الطويل سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول : (قال رسول ﷺ : انصر أخاك) وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من الوجه الذي أخرجه البخاري ، من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا بلفظ : « أعن أخاك » ، أي في الدين ، والنصرة الاعانة ، يقال : نصره ينصره نصراً ، اذا أعانه على عدوه ، وشد متنه حال كونه الأخ المحتاج الى النصرة (ظالماً) بأن تمنعه من الظلم ، من تسمية الشيء بما يؤول اليه (أو مظلوماً) بأن تعينه على ظالمه ، وتخلصه منه (قيل) وفي « البخاري » : قالوا . وفي لفظ عند البخاري : فقال رجل . وبعضهم فسره بأنس (يارسول الله هذا) إشارة الى مافي الذهن من الرجل الذي أمر ﷺ بنصرته (نصرته) في حال كونه (مظلوماً) بالاعانة والخلاص من ظالمه (فكيف أنصره) حال كونه (ظالماً ؟) يارسول الله (قال) ﷺ (تحجزه) بفتح التاء المثناة من فوق ، من حجزه يحجزه حجزاً وحجازة : أي منعه وكفه ، فالحجز أي (تمنعه) من ظلمه ، وتحول بينه وبينه ، ولفظ البخاري : « تأخذ فوق يديه » . قال شراحه : أي تمنعه من الظلم ، قالوا : ولفظة فوق مقحمة ، أو ذكرت إشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة . وفي رواية

الاسماعيلي من حديث حميد عن أنس رضي الله عنه قال : « تكفه عن الظلم فذاك نصره إياه » ورواه الترمذي أيضاً . وفي بعض ألفاظه عند البخاري والترمذي فقال : « فقال رجل يارسول الله انصره اذا كان مظلوماً ، أفرأيت ان كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال : تحجزه أو تمنعه عن الظلم (فان ذلك نصره) . ورواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً ، إن كان ظالماً فلينهه ؛ فانه له نصرة ، وإن كان مظلوماً فلينصره » . وقال ابن بطال : النصر عند العرب الاعانة . وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم ، من تسمية الشيء بما يؤول اليه ، وهو من وجيز البلاغة . وقال البيهقي : معناه ان الظالم مظلوم في نفسه ، فيدخل فيه ردع المؤمن عن ظلمه لنفسه حساً ومعنى ، فلو رأى إنساناً يريد أن يجب نفسه ، لظنه ان ذلك يزيل مفسدة ظلمه للزنا مثلا ؛ منعه من ذلك ؛ وكان ذلك نصراً له ، واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم .

تنبيهات

الأول : أصل الظلم الجور ، ومجاوزة الحد ، ومعناه الشرعي : وضع الشيء في غير موضعه الشرعي . وقيل : التصرف في ملك الغير بغير إذنه . وقد نقل هذا عن أياس بن معاوية ، والظلم نوعان :

أحدهما : ظلم النفس ، وأعظمه الشرك كما قال تعالى : « إن الشرك لظلم عظيم »[1] فان المشرك جعل المخلوق بمنزلة الخالق ، فعبده وتألهه ، فوضع الاشياء في غير موضعها ، واكثر ماذكر في القرآن من وعيد الظالمين ؛ إنما أريد به المشركون ،

---

(١) سورة لقمان ، الاية : ١٣

كما قال تعالى : « والكافرون هم الظالمون »[1] . ثم يليـــه المعاصي على اختلاف أجناسها من كبائر الذنوب وصغائرها .

الثـــاني : ظلم العبد لغيره ، وفي الحديث القدسي الذي رواه أبو ذر عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه عز وجل انه قال : « ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا » ، رواه الامام أحمد ، ومسلم ، والترمذي، وابن ماجة . وقد قال ﷺ في خطبته في حجة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا » . وفي رواية: ثم قال: «اسمعوا متى تعيشوا، ألا لاتظالموا ، ألا لاتظالموا ، ألا لاتظالموا، إنه لايحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه». وفي «الصحيحين»، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « الظلم ظلمات يوم القيامة » ورواه الامام أحمد ، والطبراني في « الكبير » والبيهقي في « شعب الايمان » بلفظ : «اتقوا الظلم » . وفي لفظ : « يا أيها الناس اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة » . ورواه الامام أحمد أيضاً ، والبخاري في « الأدب المفرد » ومسلم في «صحيحه»، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعا ، وفي « الصحيحين » عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ انه قال : « ان الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلتـه ، ثم قرأ : « وكذلك أخـذ ربك اذا أخذ القرى وهي ظالمة »[2] .

الثـــاني : الظالم : هو المعتدي ، والمظلوم : المعتدى عليه . وعلى الظالم أن ينزع عن ظلمه ، ويدفع للمظلوم ظلامته ان كانت مالية ، لامكان المعاوضة عنها ، أو

---

(١) سورة البقرة، الاية : ٢٥٤

(٢) سورة هود ، الآية : ١٠٢

يتحلله من تلك الظلامة . وفي « صحيح البخاري » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ انه قال : « من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها ، فانه ليس ثَمَّ دينار ولا درهم ، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته ، فان لم تكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه » . قال في « الآداب الكبرى » . اذا اغتاب إنساناً ؛ إن علم به المظلوم استحله ؛ وإلا دعا له واستغفر ولم يعلمه . وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية : انه قول الاكثرين . قال في « الآداب » : ذكر غير واحد : ان تاب من قذف انسان أو غيبته قبل علمه به ، هل يشترط لتوبته إعلامه والتحلل منه ؟ على روايتين . واختار القاضي أبو يعلى : أنه لايلزمه ، لما روى الخلال باسناده ، عن أنس مرفوعاً : « كفارة من اغتيب ، أن يستغفر له » ولأن في إعلامه ادخال غم عليه . قال القاضي : فلم يجز ذلك ، وكذا قال الشيخ عبد القادر قدس الله سره : إن كفارة الاغتياب ما روى أنس ... الحديث . وخبر أنس المذكور ، ذكره ابن الجوزي في « الموضوعات » مع أنه ذكره في « الحدائق » وقال : إنه لايذكر فيها إلا الحديث الصحيح . وقال ابن عبدالبر في كتاب « بهجة المجالس » : قال حذيفة رضي الله عنه : « كفارة من اغتبته ان تستغفر له » . وقال عبد الله بن المبارك لسفيان ابن عيينة : التوبة من الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته ، فقال سفيان ابن عيينة : بل تستغفره مما قلت فيه ، فقال ابن المبارك : لاتؤذه مرتين . ومثل قول ابن المبارك ، اختار شيخ الاسلام ابن تيمية ، وابن الصلاح من الشافعية في فتاويه ، قال شيخ الاسلام ابن تيمية بعد أن ذكر الروايتين في المسألة المذكورة ، قال : كل مظلمة في العرض ، من اغتياب صادق ، وبهت كاذب ، فهو في معنى القذف ، اذ القذف قد يكون صادقاً فيه ، فيكون في المغيب غيبة ، وقد يكون كاذباً فيكون بهتاً ، قال : واختار أصحابنا انه لايعلمه ، بل يدعو له دعاء يكون إحساناً اليه في مقابلة مظلمته . قال في « الآداب » : وهذا أحسن من

إعلامه ، فان في إعلامه زيادة إيذاء له. فان تضرر الانسان بما علمه من شتمه أبلغ من تضرره بما لا يعلم ، ثم قد يكون ذلك سبب العدوان على الظالم أولاً ، إذ النفوس لا تقف غالباً عند الانصاف والعدل ، فيضر هذا ، ففي إعلامه هذان الفسادان ، مع زوال ما بينهما من كمال الألفة والمحبة ، أو تجدد القطيعة والبغضة ، مع أن الله أمر بالجماعة ، ونهى عن الفرقة ، وليس في إعلامه فائدة إلا تمكينه من استيفاء حقه ، كما لو علم فان له أن يعاقب ، إما بالمثل إن أمكن ، أو بالتعزير ، أو بالحد ، وإذا كان في الايفاء من الجنس مفسدة ، عدل الى غير الجنس كما في « القذف » وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه : سئلت عن نظير هذه المسألة ، وهو أن رجلا تعرض لامرأة غيره ؛ فزنى بها ، ثم تاب من ذلك ، وسأله زوجها عن ذلك فأنكر ، فطلب استحلافه ، فان حلف على نفي الفعل ؛ كانت يمينه غموساً ، وإن لم يحلف ثبت التهمة ، وان أقر جرى عليه وعليها من الشر أمر عظيم ، قال : فافتيته أنه يضم الى التوبة فيما بينه وبين الله تعالى الاحسان الى الزوج بالدعاء والاستغفار ، أو الصدقة عنه ، ونحو ذلك مما يكون بازاء إيذائه له في أهله ، فان بالزنا بها تعلق حق الله ، وحق زوجها من جنس حقه في عرضه ، وليس هو مما يجبر بالمثل كالدماء والاموال ، بل هو من جنس القذف الذي جزاؤه من غير جنسه ، فتكون توبة هذا ، كتوبة القاذف ، وتعريضه كتعريضه ، وحلفه على التعريض كحلفه ، وأما لو ظلمه في دم أو مال ؛ فانه لا بد من إيفاء الحق ؛ فان له بدلا . وقد نص الامام أحمد رضي الله عنه على الفرق بين توبة القاتل ، وتوبة القاذف . قال : وهذا الباب ونحوه ، فيه خلاص عظيم ، وتفريج كربات النفوس ، من آثار المعاصي والمظالم ، فان الفقيه كل الفقيه الذي لا يؤيس الناس من رحمة الله عز وجل ، ولا يجرئهم على معاصي الله تعالى ، وجميع النفوس تذنب ، فتعريفها بما يخلصها من الذنوب

بالتوبة ،والحسنات الماحيات ،كالكفارات والعقوبات ؛ من أعظم فوائد الشريعة. وبالله التوفيق .

الثالث : نصر المظلوم فرض كفاية ، وتتعين فرضيته على السلطان ، وقد دل الحديث على أن المؤمن مأمور أن ينصر أخاه ، والمسلم أخو المسلم في الدين ، وكل شيئين بينهما اتفاق يطلق عليهما اسم الاخوة ، ويتناول قوله ﷺ : ـ أنصر أخاك ـ كل مسلم من ذكر وأنثى وحر وعبد وبالغ ومميز .

وأخرج أبو داود من حديث أبي طلحة الانصاري ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من إمرىء مسلم يخذل امرءاً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته ، وينتقص فيه من عرضه ، إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته ، وما من إمرىء ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه ، وينتهك فيه من حرمته ، إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته » .

وأخرج الامام احمد من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره ؛ أذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة .

وأخرج البزار من حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال : « من نصر أخاه بالغيب وهو يستطيع نصره ؛ نصره الله في الدنيا والآخرة » .

ومن ذلك كذب المسلم لأخيه ، فلا يحل له أن يحدثه فيكذبه ، بل لا يحدثه إلا صدقاً .

وروى أبو الشيخ في « كتاب التوبيخ » عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : « أمر بعبد من عباد الله يضرب في قبره مائة جلدة ، فلم يزل يسأل ويدعو حتى صارت جلدة واحدة ، فأمتلأ قبره عليه ناراً ، فلما ارتفع عنه وأفاق ؛ قال لهم جلدتموني ؟ قالوا : إنك صليت صلاة بغير طهور ، ومررت

على مظلوم فلم تنصره .وروى أبو الشيخ أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ، قال الله تبارك وتعالى : « وعزتي وجلالي لأنتقمن من الظالم في عاجله وآجله ، ولأنتقمن ممن رأى مظلوماً فقدر أن ينصره فلم يفعل » .

الرابع : جاء في عدة أحاديث إجابة دعوة المظلوم ؛ في « الصحيحين » وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً الى اليمن ، فقال : « اتق دعوة المظلوم ؛ فانه ليس بينها وبين الله حجاب » .

وأخرج الامام أحمد، والترمذي وحسنه ، وابن ماجه ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا ترد دعوتهم ، الصائم حتى يفطر ، والامام العادل ، ودعوة المظلوم ، يرفعها الله فوق الغمام ، وتفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب : «وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين » .

وروى الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا دعوة المظلوم ؛ فانها تصعد الى السماء كأنها شرارة » قال الحاكم : رواته متفق عليهم ، إلا عاصم بن كليب ، فاحتج به مسلم وحده .

وروى الامام أحمد باسناد حسن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ : « دعوة المظلوم مستجابة ، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه » . وروى الامام أحمد أيضاً عن أبي عبد الله الأسدي قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « دعوة المظلوم ولو كافراً ليس دونها حجاب »

وروي الطبراني في « الصغير » و « الأوسط » عن أمير المؤمنين علي بن

أبي طالب رضوان الله عليه قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله : اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد له ناصراً غيري » والله تعالى الموفق .

الحديث الحادي عشر

٥٦ — ثنا هشيم ، قال : أنا عبد العزيز ، وإسماعيل ، عن عبد العزيز ، عن أنس قال :قال رسول الله ﷺ : تسحَّروا فان في السَّحور بركة .

قال رضي الله عنه : (ثنا هشيم) بن بشير الواسطي (قال أنا عبد العزيز) بن صهيب (و) قال الامام أحمد: حدثنا (إسماعيل) هو ابن عليَّة ، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الأول من « مسند أنس رضي الله عنه » (عن عبد العزيز) المذكور (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه قال : (قال رسول الله ﷺ : تسحروا فان في السحور بركة) ورواه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة، كلهم من حديث أنس . ورواه النسائي أيضاً من حديث أبي هريرة ، وحديث بن مسعود رضي الله عنهما ، ورواه الامام أحمد أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

قال ابن الاثير في « نهايته » السَّحور بالفتح : اسم لما يتسحر به من الطعام والشراب ، وبالضم : المصدر ، أي الفعل نفسه ، وأكثر ما يروى بالفتح ،وقيل: إن الصواب بالضم ، لانه بالفتح الطعام المأكول في السحر . والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام . انتهى .

وفي « المطلع » و « المطالع »: السحور بالفتح : اسم ما يؤكل في السحر ،

وبالضم : اسم الفعل ، وأجاز بعضهم أن يكون اسم الفعل بالوجهين ، والأول أشهر . انتهى .

قال الحافظ بن حجر : هو بفتح السين وبضمها ، لأن المراد بالبركة : الاجر والثواب ، فيناسب الضم ، لأنه مصدر بمعنى التسحر ، أو البركة لكونه يقوي على الصوم ، وينشط له ويخفف المشقة فيه ، فيناسب بالفتح ، لأنه مايتسحر به ، وقيل : البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر .

والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة ، وهي اتباع السنة ، ومخالفة أهل الكتاب ، والتقوي به على العبادة ، والزيادة في النشاط ، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك ، أو يجتمع معه على الاكل ، والتسبب المذكور والدعاء ، وفيه فطنة الاجابة وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام .

وقال ابن دقيق العيد : هذه البركة يجوز أن تعود الى الأمور الأخروية ، فان إقامة السنة توجب الأجر وزيادته ، ويحتمل أن تعود الى الامور الدنيوية ، كقوة البدن على الصوم ، وتيسره من غير إضرار بالصائم .

قال : ومما يعلل به استحباب السحور ، المخالفة لأهل الكتاب ، لانه ممتنع عندهم ، وهذه أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأجور الأخروية وقال أيضاً : وقع للمتصوفة في مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم ، وهو كسر شهوة البطن والفرج ، والسحور قد يباين ذلك .

قال : والصواب أن يقال : ما زاد في المقدار حتى يعدم هذه الحكمة بالكلية ، فليس بمستحب ، كالذي يضعه المترفون من التأنق في المأكل وكثرة الاستعداد لها ، وما عدا ذلك تختلف مراتبه .

(فروع) :

الاول : قال علماؤنا كالشافعية : يدخل وقت السحور بنصف الليل ،

وفيه نظر ، لأنه مضاف الى السحر ، وهو قبيل الصبح ، ومن ثَمَّ خصه بعضهم بالسدس الأخير ، والمراد : الأكل والشرب في ذلك الوقت ، لأن التسحر تفعل من السحر الذي هو قبيـــل الفجر ، فهو مصوغ من لفظه ، فانه من معاني تفعَّل كتغدَّى اذا أكل في الغدوة ، وتعشَّى اذا أكل عشية.

الثاني : تحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب ؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً : « ولو أن يجرع جرعة من ماء » وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، ضعيف ، رواه الامام أحمد وغيره .

وروى الامام أحمد ايضاً من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً : « من أراد أن يصوم فليتسحر ولو بشيء » .

وكمال فضيلة السحور تحصل بالأكل ؛ لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعاً : « إن فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» رواه احمد ومسلم وغيرهما ، والأمر به للندب .

قال في « الفروع » : ولا يجب السحور، حكاه ابن المنذر وغيره إجماعاً ، ويدل على كونه للندب قوله ﷺ : « فان في السحور بركة » وعند الطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً :« ولو بتمرة ، ولو بجبات زبيب» . وفي حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه كما في « الفردوس » : « ثلاثة لا يحاسب عليها العبد ، أكلة السحر، وما أفطر عليه ، وما أكل مع الاخوان .

الثالث : يسن تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر الثاني ، ويكره تأخير الجماع مع الشك في طلوع الفجر ، أي يكره الجماع وقتئذ لا الأكل والشرب .

قال الامام احمـــد : إذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه . قال الآجري وغيره : ولو قال لعالمين : أرقبا الفجر ، فقال أحدهما : طلع ، وقال

الآخر : لم يطلع ؛ أكل حتى يتفقا . قال في « الفروع » : يسن تأخير السحور إجماعاً ما لم يخش طلوع الفجر اتفاقاً .

الرابع : « يسن تعجيل الفطر ، وفي « الصحيحين » عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : لا يزال الناس بخير ماعجلوا الفطر » . وروى الامام أحمد ، والترمذي وحسنه ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيها » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله عز وجل : إن أحب عبادي اليَّ أعجلهم فطراً » والله اعلم .

الحديث الثاني عشر

٥٧ — ثنا هشيم ، عن حميد الطويل قال : سمعت أنس بن مالك يقول : رأيت خاتم النبي ﷺ من فضة .

قال رضي الله عنه (ثنا هيثم عن حميد الطويل) المتقدمة ترجمته في الحديث الثالث من « مسند أنس » (قال) أي حميد (سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول : رأيت خاتم النبي ﷺ) الذي كان متختماً به ، ويقال: خاتام ، بوزن ساباط ، ويجوز بفتح تاء خاتم وكسرها ، وفي لغة رابعة وهي : خيتام ، بوزن بيطار ، وزاد صاحب « القاموس » خامسة ، وهي الخَتم محركة ، وسادسة وهي: الخاتيام ، وزاد بعضهم سابعة ، وهي : ختام ، وثامنة وهي : خيتوم .

ونظمها الحافظ ابن حجر في « الفتح » قال :

خذ نظم عدّ لغات الخاتم انتظمت ... ثمانياً ما حواها قط نظام

خاتام خاتم ختم خاتم وختا ... م خاتيام وخيتوم وخيتام

ثم زاد بيتاً ثالثاً :

وهمز مفتوح تاء تاسع وإذا ساغ القياس أتم العشر خاتام

واقتصر كثير من العلماء على أربعة ، والحق أن الختم والختام مختص بما يختم به ، وجمع الخاتم خواتم وخواتيم ، وكان خاتم النبي ﷺ الذي رآه أنس بن مالك رضي الله عنه (من فضة) لا من ذهب ، فيباح خاتم الفضة ولو زادت زنته على مثقال .

قال ابن حمدان من علمائنا في « رعايته » : ويسن دون مثقال ، وظاهر كلام الامام أحمد والاصحاب : لا بأس بأكثر من ذلك ، لضعف خبر بريدة ، وهو أن النبي ﷺ سئل عن الخاتم ، من أي شيء اتخذه ؟ قال : « من فضة ولا تتمة مثقالاً » رواه الامام أحمد وأصحاب « السنن » . قال الامام أحمد : حديث منكر .

قال في « الفروع » : والمراد ما لم يخرج عن العادة ، وإلا حرم ، لأن الأصل التحريم ، خرج المعتاد لفعله ﷺ وفعل الصحابة رضي الله عنهم .

قال في « الفروع » : قال الامام أحمد رضي الله عنه في خاتم الفضة للرجل: ليس به بأس اتفاقاً ، واحتج بأن عمر رضي الله عنها كان له خاتم ، وهذا رواه أبو داود وغيره ، وأنه كان في اليسرى ، ورواه عن النبي ﷺ ، وسواء كان ذا سلطان أولا ؛ لضعف خبر أبي ريحانة ، وهو ما رواه الامام أحمد في «المسند» ثنا يحيى بن غيلان ، ثنا الفضل بن فضالة ، ثنا عياش بن عباس ، عن أبي الحصين الهيثم بن شفي أنه سمعه يقول : خرجت أنا وصاحب لي يسمى أبا عامر ، رجل من المعافر لنصلي بايلياء ، وكان قاضيهم رجلا من الأزد يقال له : أبو ريحانة من الصحابة رضي الله عنهم . قال أبو الحصين : فسبقني صاحبي الى المسجد ، ثم أدركته فجلست الى جنبه ، فسألني هل أدركت قصص أبي ريحانة ؟ فقلت : لا ، فقال : سمعته يقول :

نهى رسول الله ﷺ عن عشرة : عن الوشر[1] والوشم ، والنتف ، وعن مكامعة[2] الرجل الرجلَ بغير شعار ، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار ، وأن يجعل الرجل في أسفل ثوبه حريراً مثل الأعاجم ، وأن يجعل على منكبه حريراً مثل الأعاجم، وعن النهى ، وعن ركوب النمور، ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان. ورواه أبو داود والنسائي .

قال في « الفروع » : حديث جيد حسن ، لم يضعفه ابن الجوزي في « جامع المسانيد »ولما بلغ الامام أحمد فيحديث أبي ريحانة الخاتم إلا لذي سلطان، تبسم كالمتعجب وقدم في « الرعاية » أن التختم بالخاتم مستحب ، وحزم ابن تميم من علمائنا : أنه يكره بقصد الزينة ، وذكره في « الرعاية » قولاً واحداً .

تنبيهات

الأول : في « الصحيحين » من حديث أنس رضي الله عنه قال : كان خاتم رسول الله ﷺ من ورِق ، وكان فصه حبشياً ، كذا في « مسلم » ، وقال البخاري : وكان فصه منه ، ولم يقل : حبشياً .

وفي « الصحيحين » من حديث أنس أيضاً : أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً منورِق ، وفيها عنه : كان خاتم رسول الله ﷺ في هذه ،وأشار الى الخنصر من يده اليسرى ، ولم يقل البخاري : من يده اليسرى .

وفي « مسلم » : أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة في يمينه ، فيه فص حبشي ، كان يجعل فصه مما يلي كفه . وفي رواية من حديث أنس : كان

(١) الوشر : تحديد المرأة أسنانها وترقيقها .

(٢) المكامعة : أن يضاجع الرجل الرجل لا ستر بينهما .

خاتمه من فضة ، وفي رواية أبي داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد : من فضة كله . فهذا نص في أنه كله من فضة .

وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي ، من طريق أياس بن الحارث بن معيقيب عن جده قال : كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوياً ، عليه فضة ، فربما كان في يدي . قال : وكان معيقيب على خاتم النبي ﷺ ، يعني كان أميناً عليه ، فيحمل على التعدد .

وقد أخرج له ابن سعد شاهداً مرسلاً عن مكحول : أن خاتم رسول الله ﷺ كان من حديد ملوي ، عليه فضة ، غير أن فصه بادٍ ، وآخر مرسلاً عن ابراهيم النخعي مثله ، دون ما في آخره ، وثالثاً من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص : ان خالد بن سعيد ، يعني ابن العاص ، أتى وفي يده خاتم ، فقال رسول الله : ما هذا ؟ اطرحه ، فطرحه ، فاذا خاتم من حديد ملوي ، عليه فضة . قال : فما نقشه ؟ قال : محمد رسول الله . قال : فأخذه فلبسه . ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور أن ذلك جرى لعمرو بن سعيد أخي خالد بن سعيد وقد قال النقاشي في « كتاب الأحجار » : خاتم الفولاذ مطردة للشيطان ، إذا لوى عليه فضة ، كذا في « الفتح » . وقد نص علماؤنا على كراهية خاتم الحديد. قال في « الفروع » : يكره للرجل والمرأة خاتم الحديد ، وصفر ، ونحاس ، ورصاص . نص عليه الامام أحمد في رواية جماعة ، ونقل مهنا عنه رضي الله عنه : اكره خاتم الحديد لأنه حلية أهل النار ، وسأله الأثرم عن خاتم الحديد ، فذكر خبر عمرو بن شعيب : أن النبي ﷺ قال لرجل : « هذه حلية أهل النار » . وابن مسعود قال : لبسة أهل النار . وابن عمر رضي الله عنهما قال : ما طهرت كف فيها خاتم من حديد .

وروى الامام أحمد في « المسند » : ثنا يحيى ، عن ابن عجلان ، عن عمرو

بن شعيب ، عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ رأى على رجل من أصحابه خاتماً من ذهب ، فأعرض عنه ، فألقاه واتخذ خاتماً من حديد ، فقال : « هـذا شر ، هذا حلية أهل النار » . فألقاه واتخذ خاتماً من ورق ، فسكت عنه ، حديث حسن . ورواه الامام أحمد أيضاً من طريق أخرى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولم يقل فيه : حليه أهل النار ، ومن لم يقل بكراهة خاتم الحـــديد كالشافعية ، استدل للاباحة بقوله ﷺ : « التمس ولو خاتماً من حديد » . ولا دلالة فيه على الاباحة ؛ إذ لا يلزم من الاتخاذ الاستعمال ، إذ ليس كل ماجاز اتخاذه جاز استعماله كما لا يخفى ، والله سبحانه وتعالى الموفق .

الثاني : يحرم خاتم الذهب على الذكور اتفاقاً ، كما في « الفروع » قال . وذكره بعضهم إجماعاً ، ويباح للنساء إجماعاً .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل ، فنزعه فطرحه ، وقال : « يعمد أحدكم الى جمرة من نار جهنم فيجعلها في يده » . فقيل للرجل بعـد أن ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك انتفع به ، فقال : لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ . ورواه الشيخان أيضاً من حديث البراء ، ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ، وروى الامام أحمد ، والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً : « من مات من أمتي وهو يلبس الذهب حرم الله عليه ذهب الجنة » .

وفي « سنن أبي داود » و النسائي » من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ أخـذ حريراً ، فجعله في يمينه ، وذهباً جعله في شماله ، ثم قال : « إن هذين حرام على ذكور أمتي » .وفي « سنن النسائي » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رجلا قدم من نجران

الى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من ذهب ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال : « إنك جئتني وفي يدك جمرة من نار » .

الثالث : قال أكثر العلماء : يباح التختم بالعقيق ، وقيل : يستحب ، ومشى عليه في « المستوعب » و « التلخيص » وابن تميم ، وقدمه في « الرعاية » و « الآداب » و « الفروع » ، وجزم به في « المنتهى » واختيار ابن الجوزي الاباحة .

قال الحافظ ابن رجب في « كتاب الخواتم » : ظاهر كلام الاكثر : لا يستحب ، قال : وهو ظاهر كلام الامام أحمد رضي الله عنه في رواية مهنا ، وقد سأله ما السنّة ، يعني في التختم ، قال : لم تكن خواتيم القوم إلا فضة . قال العقيلي : لا يصح في التختم بالعقيق عن النبي ﷺ شيء ، وقد ذكر الحافظ ابن رجب جل الاحاديث الواردة في ذلك في « كتابه » وأعلها ، وكذا ما روي في « الياقوت والعقيق » كأمير (١) .

قال في « القاموس » . خرز أحمر يكون باليمن وبسواحل بحر روميّة ، منه جنس كدر كماء يجري من اللحم المملّح ، وقال : من تختم به سكنت روعته عند الخصام ، وانقطع عنه الدم من أي موضع كان .

تتمة : استحب علماؤنا لبس الخاتم في خنصر يده اليسرى اقتداء بالنبي ﷺ . قال الدارقطني وغيره : المحفوظ أنه ﷺ كان يتختم في يساره ، وفي « الانصاف » من كتب المذهب : لا فضل في لبسه في اليسرى على اليمنى كعكسه ، قدمه في « الرعاية الكبرى » وتابعه في « الفروع » و « الآداب الكبرى » و « الوسطى » ثم قال : والصحيح من المذهب : أن التختم في اليسار أفضل . نص عليه الامام أحمد في رواية صالح ، والفضل بن زياد . قال الامام أحمد رضي الله عنه : هو أقر وأثبت ، وأحب إليّ .

(١) أي عقيق على وزن أمير .

قال الحافظ ابن رجب : وقد أشار بعض أصحابنا الى أن التختم في اليسار كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، والله أعلم .

الحديث الثالث عشر

٥٨ — ثنا هشيم : عن حميد قال : ثنا أنس بن مالك، قال : لما اتخذ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم صفية ، أقام عندها ثلاثاً ، وكانت ثيّباً .

قال رضي الله عنه : (ثنا هشيم) بن بشير (عن حميد) الطويل (قال : ثنا أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال: لما اتخذ رسول الله ﷺ صفية) بنت حيي، بضم الحاء المهملة ، وفتح المثنـــاة تحت ، بعدها مثلها مشدودة ، تصغير حي ، ويجوز كسر الحاء أيضاً ، ابن أخطب ، بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة ، ابن سعيه بفتح السين وسكون العين المهملتين وفتح المثناة تحت، من بني إسرائيل، من سبط هارون بن عمران ، على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام ، ومفعول اتخذ محذوف تقديره : زوجة ، يعني لما أعتقها ﷺ وجعل عتقها صداقها كما يأتي قريباً ، فهي إحدى أمهات المؤمنين ، وكانت قبله عند سلام بن مشكم ، وكان شاعراً، ففارقها ، ثم تزوجها كنانة بن أبي الحقيق، فقتل يوم خيبر، فتزوجها سيد المرسلين ، وخير العالمين ، نبيه الأمين ﷺ على ممر الايام والشهور والسنين ، (أقام) صلى الله عليه وسلم (عندها) أي عند صفية دون سائر نسائه (ثلاثاً) من الليالي بأيامها أيام الزفاف .

قال أنس رضي الله عنه : (وكانت) صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها ، لما تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم (ثيباً) لانها كانت مع كنانة بن أبي الحقيق ، فقتل يوم خيبر ، فسباها النبي ﷺ ، ولما تزوج النبي ﷺ أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية ، أقام عندها ثلاثة أيام ، وقال : إنه ليس بك هوان على أهلك ، فان شئت سعيت لك ، وإن سعيت لك سعيت لنسائي . رواه الامام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود وابن ماجة.

ورواه الدارقطني ولفظه : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين دخل بها : ليس بك هوان على أهلك ، ان شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك ، وإن شئت سعيت لك وسعيت لنسائي » . قالت : تقيم معي ثلاثاً خالصة . وفي رواية : أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يخرج أخذت أم سلمة بثوبه ، فقال : « إن شئت زدتك وحاسبتك به ، للبكر سبع ، وللثيب ثلاث » ، رواه مسلم .

وفي « الصحيحين » عن أنس رضي الله عنه قال : من السنّة إذا تزوج البكر على الثيّب ، أقام عندها سبعاً وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر ، أقام عندها ثلاثاً وقسم ، قال أبو قلابة : لو شئت لقلت : إن أنساً رفعه الى النبي ﷺ. وقد صرح برفعه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارمي ، والدارقطني .

قال الامام ابن القيم في « الهدي » : وهذا الذي قاله أبو قلابة ، قد جاء به مصرحاً عن أنس ، كما رواه البزار في « مسنده » : من طريق أيوب السختياني عن أبي قلابة ، عن أنس : أن النبي ﷺ جعل للبكر سبعاً ، وللثيب ثلاثاً ، وكذا رواه غيره . انتهى .

وفي هذا حجة على الكوفيين في تسويتهم بين البكر والثيب في الثلاثة فقط ، وعلى الأوزاعي في قوله : للبكر ثلاث ، وللثيب يومان . وفيه حديث مرفوع عن عائشة رضي الله عنها ، أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً، وخص

من عموم الحديث ما لو أرادت الثيب أن يكمل لها السبع ؛ فانه إذا أجابها سقط حقها من الثلاث ، وقضى السبع لغيرها .

قال علماؤنا ومن وافقهم: ويقيم عند الثيب ثلاثاً ، وإن شاءت ـ وقيل : أو هو ـ سبعاً ؛ فعل وقضى الكل ؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها .

تنبيه : قد تكلم بعض العلماء في حكمة اختصاص البكر بسبع ، والثيب بثلاث ، فقيل : هو حق للمرأة على الزوج لأجل إيناسها به ، وإزالة الحشمة عنها لتجدده ، ولهذا لما كانت البكر أشد نفوراً ، وأبعد إيناساً ؛ زيدت على الثيب لتقدم ارتياضها وألفها للرجال في الجملة .

وفي « شرح الوجيز » من متأخري علمائنا : إنما خصت البكر بالزيادة ؛ لأن حياءها أكثر ، والثلاث مدة معتبرة في الشرع ، والسبع لأنها أيام الدنيا ، وما زاد عليها متكرر ، وحينئذ يقطع الدور . انتهى .

وقيل : حق للزوج على المرأة ، وليس بشيء ، وأفرط بعض المالكية فجعل مقامه عندها عذراً في إسقاط الجمعة .

وقال ابن دقيق العيد : وهو ساقط منافٍ للقواعد.

وفي « الفتح » للحافظ ابن حجر : يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها . نص عليه الشافعي . وقال الرافعي : وهذا في النهار ، وأما في الليل فلا ، لأن المندوب لا يترك له الواجب ، فعدوا هذا من الأعذار في ترك الجماعة ، وهذا على أصلهم ومذهبهم ، من كون الجماعة سنة أو فرض كفاية على الخلاف ، وأما على قواعد مذهبنا ؛ فليس هذا عذراً في ترك جمعة ولا جماعة ، اللهم إلا أن تخاف عليها ضرراً ، والله الموفق .

الحديث الرابع عشر

٥٩ – ثنا هشيم ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية بنت حيي ، وجعل عتقها صداقها .

قال رضي الله عنه : (ثنا هشيم ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ أعتق صفية بنت حيي) بن أخطب لما سباها يوم خيبر في أول السابعة من الهجرة (وجعل عتقهـــا) من الرق (صداقها) أخذ بهذا الامام أحمد رضي الله عنه .

قال الامام ابن القيم في « الهدي » : ثبت عنه ﷺ أنه أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها ، قيل لأنس بن مالك : ما أصدقها ؟ قال : أصدقها نفسهـا ، وقد ذهب الى جواز ذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنـه ، وفعله أنس رضي الله عنه ، وهو مذهب أعلم التابعين وسيدهم سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة عبد الرحمن ، والحسن البصري ، والزهري ، واسحق . انتهى .

وفي « الفتح » للحافظ ابن حجر : انه ذهب الى القول بصحة ذلك أيضاً ابراهيم النخعي ، وطاووس ، ومن فقهـاء الأمصار النووي ، وأبو يوسف ، فكل هؤلاء قال : إذا أعتق أمته وجعل عتقها صداقها ، صح العتق والعقد والمهر على ظاهر الحديث .

وفي قول أنس رضي الله تعالى عنه : مهرها نفسها ما يدفع وهم المتوهمين ؛

فانه أخبر أن المجعول مهراً هو نفس العتق ، ففي « البخـــاري » و « مسلم » و« النسائي » و « ابن ماجة » ، عن أنس رضي الله عنـه : أن النبي ﷺ أعتق صفية ثم تزوجها ، فقال له ثابت : ما أصدقها ؟ قال : نفسها ، أعتقها وتزوجهـا . وفي رواية عبـد العزيز بن صهيب ، سمعت أنساً قال : سبى النبي ﷺ صفية ، فأعتقها وتزوجها ، فقال ثابت لأنس : ما أصدقها ؟ قال : نفسها ، فأعتقهـــا . هكذا أخرجه البخاري في المغازي من « صحيحه » . وفي رواية حماد بن ثابت ، وعبد العزيز ، عن أنس في حديث قال : وصارت صفية لرسول الله ﷺ ، ثم تزوجها وجعل عتقها صداقهـا ، فقال عبد العزيز لثابت : يا أبا محمد أنت سألت أنساً ما أمهرها ؟ قال : أمهرها نفسها ، فتبسم ؛ فهذا ظاهر جداً في أن المجعول مهراً هو نفس العتق .

وأجاب من لم يقل بمقتضى هذا الحديث بأجوبة ، منها : بأنه أعتقها بشرط أن يتزوجها ؛ فوجب له عليها قيمتها ، وكانت معلومة فتزوجها بها .

ومنها : أن نفس العتق هو المهر ، ولكن هذا من خصائصه ، وجزم بذلك الماوردي من الشافعية .

وقال آخرون: قوله: أعتقهـــا وتزوجها ، معناه أعتقها ثم تزوجها ، فلما لم يعلم أنس أنه ساق لها مهراً ، قال : أصدقها نفسها ، أي لم يصدقها شيئاً فيما أعلم ، ولم ينف أصل الصداق .

ومن ثم قال أبو الطيب الطبري من الشافعية ، وابن المرابط من المالكية ، ومن تبعها : إن أنساً قال ماقاله ظناً من قبل نفسه ، ولم يرفعه ، وربما تعلّلوا بما أخرجه البيهقي ، من حديث أميمة ، ويقال : أمة الله بنت رزينة ، عن أمها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية ، وخطبها وتزوجها ، وأمهرها رزينة ، وكان أتى بها سبيـــة من قريظة والنضير ، وهذا لاتقوم به حجة ؛ لضعف إسناده

ويعارضه ما أخرجه الطبراني ، وأبو الشيخ ، من حديث صفيـــة نفسها قالت : أعتقني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجعل عتقي صداقي ، ورواه الأثرم أيضاً ، وهذا موافق لحديث أنس ، وفيه رد على من قال : إن أنساً قال ذلك بناءً على ماظنه .

قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » : وقد خالف البيهقي في هذا الحديث ماعليه كافة أهل السير ، من أن صفية من سبي أهل خيبر ، لامن سبي قريظة والنضير .

قال في « الفتح » : وممن قال بقول الامام أحمد من الشافعية : ابن حبان ، صرح بذلك في « صحيحه » ، قال ابن دقيق العيد : الظاهر مع الامام أحمد ومن وافقه ، والقياس مع الآخرين ، فيتردد الحال بين ظن نشأ عن قياس ، وبين ظن نشأ عن ظاهر الخبر ، مع كون ماتحتمله الواقعة من الخصوصية ، وهي وإن كانت على خلاف الأصل ، لكن يتقوى ذلك بكثرة خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح .

وممن جزم بأن ذلك كان من خصائصه ﷺ ، يحيى ابن أكثم ، أخرجه البيهقي ، وكذا نقله المزني عن الشافعي . قلت : ولقد أكثروا الكركبة [1] ، وأجلبوا بخيلهم ورجلهم ، على رد هذا الحديث الصحيح بأقيسة جولية ، وتخيلات فكرية لاطائل تحتها ، ومادل عليه الصحيح هو الصحيح ، وما صنعه الشارع ثم خادمه من بعده ، وهو أنس بن مالك راوي الحديث ، هو معناه الصريح ، ولهذا قال ابن القيم : هذا هو الموافق للسنة . وأقوال الصحابة والقياس ؛ فانه كان يملك رقبتها ومنفعتها ، فأزال ملكه عن رقبتها ، وأبقى ملك المنفعة بعقد النكاح ؛ فهو أولى بالجواز مما لو أعتقها واستثنى خدمتها .

(١) لعله يقصد بذلك الضجة .

تنبيهـــات

الأول : معتمد مذهب الامام أحمد رضي الله عنه أنه اذا قال لأمَتِهِ القن، أو المدبرة ، أو المكاتبة ، أو أم ولده أو المعلق عتقها على صفة بشرط كونها تحل له ، إذن أعتقتك وجعلت عتقك صداقك ، أو جعلت عتق أمتي صداقها ، أو صداق أمتي عتقها ، أو قـــد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها ، أو أعتقتها على أن عتقها صداقها ، أو أعتقتك على أن أتزوجك ، وعتقك صداقك ؛ صح بشرط كونـــه متصلا ، نص عليه الامام أحمد رضي الله عنـه ، وأن يكون بحضرة شاهدين ؛ نص عليه أيضاً .

الثـــاني : الصداق المذكور في قوله : وجعل عتقها صداقها ؛ هو العوض المسمى في عقد النكاح ، وماقام مقامه ، وفيـــه خمس لغات : فتح الصاد المهملة وكسرها ، وصدقة : بفتح الصاد المهملة وضم الدال المهملتين ، وصدقة : بسكون الدال مع ضم الصاد وفتحها كما في « المطلع » وله ثمانية أسماء : الصداق ؛ والمهر ؛ والنحلة ، والفريضة ؛ والأجر ؛ والعقر بضم العين المهملة وسكون القاف ؛ والحباء بكسر الحاء المهملة ممدوداً ؛ والعلائق ؛ ونظمها صاحب « المطلع » في قوله :

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق

والأصل في مشروعية الصداق : الكتاب ، حيث قال تعالى : « وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين »[1] وقوله : « وآتوا النساء صَدُقاتهن نحلة »[2] « وآتوهن أجورهن فريضة »[3] والسنّة كما في قوله

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٤

(٢) سورة النساء ، الآية : ٤

(٣) سورة النساء ، الآية : ٢٤

صلى الله عليه وسلم : « التمس ولو خاتماً من حديد » ، وقد أجمع المسلمون على مشروعيته .

الثالث : لايتقدر الصداق على الصحيح ، وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على ذلك ؛ لقوله تعالى : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً »(١) قال أبو صالح : القنطار مائة رطل ، وهو عرف الناس الآن ، وقال أبو سعيد الخدري: ملء مسك ثور ذهباً ، وعن مجاهد : سبعون ألف مثقال ، ويروى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : خرجت وأنا أريد أن أنهى عن كثرة الصداق ، فذكرت هذه الآية ، وروى أبو حفص باسناده أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أصدق أم كلثوم ابنة عليّ من فاطمة الزهراء رضوان الله عليهم أربعين ألفاً ، وقد نقل القاضي عياض الاجماع على أن مثل الشيء الذي لايتمول ولا له قيمة لايكون صداقاً ، وقد خرق هذا الاجماع أبو محمد بن حزم ، فقال : يصح بكل مايسمى شيئاً ولو حبة من شعير ، وأقل ما ورد من الصداق ، ماعند الدارقطني من حديث أبي سعيد في المهر ولو على سواك من أراك ، وأقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر عند مسلم : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله ﷺ ، حتى نهى عنها عمر .

قال البيهقي : إنما نهى عمر عن النكاح إلى أجل ، لاعن قدر الصداق .

قال في « الفتح » : وهو كما قال . قلت : الذي اعتمده علماؤنا كالشافعية : كل ما صح ثمناً أو أجرة ، صح أن يكون مهراً ، وإن قل من عين أو دين ومؤجل ومنفعة معلومة ، كرعاية غنم مدة معلومة ، وخياطة ثوب ، لامالاً يتمول عادة ، كحبة حنطة وشعير .

نعم ، قال في « الاقناع » : يجب أن يكون له نصف يتمول عادة ، ويبذل

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٠

العوض في مثله عرفاً ، والمراد نصف القيمة ، لانصف عين الصداق .

وفي « شرح الوجيز » : ظاهر إطلاق الامام أحمد وعامة علمائنا أنه لا فرو بين أن يكون له نصف متموّل ، أولا ، وشرط الخرقي أن يكون له نصف محصل ، وتبعه على ذلك الامام الموفق في « المغني » .

قال الامام ابن القيم « في الهدي » : ثبت في « صحيح مسلم » عن عائشة رضي الله عنها : كان صداق النبي ﷺ لأزواجه ثنتي عشر أوقية ونشاً ، قالت: أتدري ما النش ؟ قال أبو سلمة : لا . قالت : نصف أوقية ؛ فذلك خمسمائة درهم ، ورواه الامام احمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من ثنتي عشر أوقيه . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . والأوقية أربعون درهماً .

وفي « الصحيح » من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل : « تزوج ولو بخاتم من حديد » ، وفي « مسند الامام احمد » من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة . وأما أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها فأمهرها النجاشي أربعة آلاف ، ومهرها من عنده ، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ، ولم يبعث رسول الله ﷺ بشيء كما في « مسند الامام أحمد » و « سنن النسائي » وغيرهما ، فكل هذه الأحاديث وأضعافها مما لم نذكره ؛ يدل على عدم اعتبار تحديد الصداق .

وقال الامام مالك : لا يكون المهر أقل من ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، أو قيمتها ، ومذهب أبي حنيفة : أن أقله عشرة دراهم . وقال بعضهم : أقله خمسة دراهم ، ولا دليل على هذه الأقوال ، من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قياس ، ولا قول صحابي . وهذا سيد التابعين سعيد بن المسيب زوج ابنته على

درهمين ، ولم ينكر عليه أحد ، بل عد ذلك في مناقبه وفضائله ، ولا سبيل الى إثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشـــرع صلى الله عليه وسلم . انتهى كلام « الهدي » ملخصاً .

قال المازري : قاسه مالك على القطع في السرقة . قال القاضي عياض : تفرد بهذا مالك عن الحجازيين ، لكن مستنده الالتفات الى قوله تعـالى : « أن تبتغوا بأموالكم » (١) وبقوله : « ومن لم يستطع منكم طولا » (٢) فانه يدل على أن المراد ماله بالٌ من المال ، وأقله ما استبيح به قطع العضو المحترم .

قال القاضي : وأجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان ، أو من العقد اليه بما فيه منفعة . كالسوط والنعل ، وإن كانت قيمته أقل من درهم ، قال : وبه قال يحيى بن سعيد الانصاري ، وأبو الزناد ، وربيعة ، وابن أبي ذئب وغيرهم من أهل المدينة غير مالك ومن تبعه ، وابن جريج ، ومسلم بن خالد من أهـــل مكة ، والاوزاعي في أهل الشام ، والليث في أهل مصر ، والثوري ، وابن أبي ليلى وغيرهما من العراقيين ، غير أبي حنيفة ومن تبعه ، والشافعي ، وداود ، وفقهـاء أصحاب الحديث ، وابن وهب من المالكية .

قال القرطبي : استدل من قاسه بنصاب السرقة بأنه عضو آدمي محترم فلا يستباح بأقل من كذا ، قياساً على يد السارق ، وتعقبه الجمهور بأنه قيـــاس في مقابلة نص ، فلا يلتفت اليه ، وبأن اليد تقطع وتبين ، ولا كذلك الفرج ، وبأن القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع عند الجمهور ، ولا كذلك الصداق ، وقد ضعف جماعة من المالكية هذا القياس ، فقال أبو الحسن اللخمي : قيـاس قدر الصداق بنصاب السرقة ليس بالبيّن ، لأن اليد إنما قطعت في ربع دينار ،

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٥

(٢) سورة النساء ، الآية : ٢٤

نكالا للمعصية ، والنكاح مستباح بوجه جائز ، ونحوه لأبي عبد الله ابن الفخار منهم وغيره . والله أعلم .

الحديث الخامس عشر

— ثنا هشيم ، قال : أنا عليُّ بن زيد ، عن أنس بن مالك قال : سمعته يحدث ، قال : شهدت وليمتين من نساء رسول الله ﷺ ، فما أطعمنا فيها خبزاً ولا لحماً ، قال : قلت : فمه ؟ قال : الحيس ، يعني التمر والأقط ، والسمن .

قال رضي الله عنه : (ثنا هشيم قال : أنا) أبو الحسن (علي بن زيد) بن جدعان القرشي التيمي البصري ، يعدُّ في تابعي البصريين ، وهو مكي ، نزل البصرة ، وكان مكفوفا ، روى عن أنس بن مالك ، وأبي عثمان النهدي ، وسعيد بن المسيب . وروى عنه شعبة ، والسفيانان ، والحمادان ، وهشيم وغيرهم . ولد أعمى ، وكان من أوعية العلم ، وفيه تشيع . قال البخاري وأبو حاتم : لا يحتج به ، وضعفه الامام أحمد ، وابن عيينة وغيرهما . وقال أبو زرعة : ليس بقوي ، وقال يحيى : ليس بشيء ، وروي عنه أنه قال : ليس بذاك القوي ، وقال أحمد العجلي : كان يتشيع ، وليس بالقوي . وقال الدارقطني : لا يزال عندي فيه لين . وقال الترمذي : صدوق ، وصحح له حديثاً في السلام ، وحسن له غير ماحديث ، وقال : ربما رفع الموقوف ، توفي سنة تسع وعشرين ومائة (عن) أبي حمزة (أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال :) أي علي بن زيد المذكور (سمعته) أي

انس بن مالك رضي الله عنه (يحدث ، قال : شهدت وليمتين من) ولائم (نسا رسول الله ﷺ ، فما أطعمنا) رسول الله ﷺ (فيها) أي الوليمة ، يعني كل واحدة منها، والمعنى شهد وليمة امرأتين من نساء النبي ﷺ (خبزاً ولا لحماً)يعني أنه شهد وليمتين موصوفتين بهذه الصفة ؛ فلا ينافي أنه شهد وليمةزينب كما تقدم. ولا وليمة ميمونة بنت الحارث (قال) علي بن زيد (قلت) لأنس بن مالك رضي الله عنه : حيث أنه ﷺ ما أطعمكم في وليمته خبزاً ولا لحماً (فما) الفاء رابطة لتضمن الكلام شرطاً مقدراً ، وما حرف استفهام ، حذفت ألفه للاتياذ بهاء السكت ، أي فما أطعمكم في الوليمة حيث لا خبز ولا لحم ؟ (قال:) أطعمنا (الحيس) قال أهل اللغة : الحيس : يؤخذ التمر فينزع نواه ، ويخلط بالأقط أو الدقيق أو السويق ، واذا جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حيساً ، ولهذا قال مفسراً للحيس : (يعني التمر) المنزوع النوى (والأقط) وفي « المطالع »الحيس خليط بالتمر والسمن ، وقال بعضهم : ربما جعلت فيه خميرة . وقال ابن وضاح : هو التمر ينزع نواه ويخلط بالسويق ، والاول أعرف . انتهى كلام « المطالع » قال في « المطلع » ذكر ابن سيدة في « محكمه » في الأقط أربع لغات : سكون القاف مع فتح الهمزة ، وضمها ، وكسرها ، وكسر القاف مع فتح الهمزة، قال: وهو شيء يعمل من اللبن المخيض . وقال ابن الاعرابي : يعمل من ألبان الابل خاصة (والسمن) المعروف .

تنبيهات

الأول : إحدى الوليمتين المذكورتين في هذا الحديث ؛ وليمة صفية بنت حيي بن أخطب ،إحدى أمهات المؤمنين رضي الله عنهن؛ ففي «مسند الامام أحمد» و « صحيح مسلم » من حديث أنس رضي الله عنه في قصة صفية : أن النبي ﷺ

جعل وليمتها التمر والأقط والسمن. وفي رواية : « أن النبي ﷺ أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني بصفية، فدعوت المسلمين الى وليمته، ما كان فيها خبز ولا لحم ، وما كان فيها إلا أن أمر بالانطاع فبسطت ، ثم ألقى عليها التمر والأقط والسمن ؛ فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين ، أو ما ملكت يمينه ، فقالوا : إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها ، فهي مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطأ لها خلفه ، ومد الحجاب » متفق عليه .

وأما الثانية: فيحتمل أن تكون وليمة أم سلمة رضي الله عنها ؛ فقد أخرج الطبراني في « الاوسط » من طريق شريك ، عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال : أولم رسول الله ﷺ على أم سلمة بتمر وسمن ، فلو صح هذا لكان صريحاً في المقصود، ولكنه وهم من شريك . لأنه كان سيىء الحفظ ، أو من الراوي عن شريك ، وهو جندل بن والف ؛ فان مسلماً ، والبزار ضعّفاه ، وقواه أبو حاتم الرازي ، والبستي ، وإنما المحفوظ من حديث حميد عن أنس : أن ذلك في قصة صفية بنت حيي .

وفي « المسند » و « سنن أبي داود » و « الترمذي » و « ابن ماجة » عن أنس رضي الله عنه قال : إن النبي ﷺ أولم على صفية بتمر وسويق .

الثاني : هذا الحديث وإن كان من هذا الطريق لا ينهض الى رتبة الصحة؛ فقد ذكرنا ما رواه الاملم أحمد في « المسند » ، وما في « الصحيحين » من قصة صفية ما يعضده ، والله أعلم .

الحديث السادس عشر

٦١ – ثنا هشيم ، قال : أنبانا حميد ، عن أنس بن مالك .
قال : قال نبي الله ﷺ : دخلت الجنة فسمعت خشفة بين يدي ، فاذا هي الغميصاء ابنة ملحان ، أم أنس بن مالك .

قال رضي الله عنه : (ثنا هشيم ، قال : أنبأنا حميد) الطويل (عن أنس ابن مالك) رضي الله عنه (قال : قال نبي الله ﷺ : دخلت الجنة) أي رأيت أني دخلت الجنة ، ويحتمل أن يكون دخوله لهـــا يقظة : كما تقدم نظيره في الحديث الثلاثين من « مسند جابر بن عبد الله » رضي الله عنهما (فسمعت خشفة بين يدي) أي أمامي .

والخشفة : بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين ففـاء ، وتحرك الشين أيضاً كما في « القاموس » .

قال في « المطالع » : الخشف والخشفة : صوت حركة ليس بالشديد . وقال الفراء : هو الصوت . وفي « القاموس » : الخشف والخشفة ويحرك : الصوت والحركة والحس الخفي ، أو الخشفة : صوت دبيب الحيّات ، وصوت الضبع ، وقد غلب عليه السهولة (فاذا هي) أي تلك الخشفة التي سمعتها (الغميصاء) بضم الغين المعجمة ، وفتح الميم ، وبالصاد المهملة والمد (ابنة ملحان) بكسر الميم ، وسكون اللام ، وبالحاء المهملة ، واسم ملحان : مالك بن خالد بن زيد بن حرام ابن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار .

وقد اختلف في اسمها ؛ فقيل : سهلة ، وقيل : رُميلة ، وقيل : مليكة ، وقيل : ان اسمها الغميصاء ، وقيل : الرميصاء بضم الراء بدل الغين المعجمة ، وقيل : غير ذلك . وقد روي في الحديث ؛ فاذا هي الرميصاء . والرمص والغمص متقارب . قيل : انها من رمص العين ، والغميصاء : من انكسار العين .

وفي « النهاية » : غمصت عينه ، مثل رمصت ، وقيل : الغمص : اليابس منه ، والرمص : الجاري . والغميصاء : تصغير الغمصاء ، وبه سميت أم سليم ، وهي (أم أنس بن مالك) رضي الله عنها ، تزوجها مالك بن النضر أبو أنس بن مالك ، فولدت له أنساً ، ثم قتل عنها مشركاً ، وأسلمت ، فخطبها أبو طلحة وهو مشرك ، فأبت ودعته الى الاسلام فأسلم ، فقالت : إني أتزوجك ولا آخذ منك صداقاً لاسلامك ، فتزوجها أبو طلحة ، فولدت له عبد الله ، وأبا عمير الذي كان يقول له النبي ﷺ : يا أبا عمير ما فعل النغير .

وفي « سنن النسائي » : أن أبا طلحة خطب أم سليم ، فقالت : والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ، ولكنك رجل كافر ، وأنا امرأة مسلمة ، ولا يحل لي أن أتزوجك ، فان تُسلم فذاك مهري ، ولا أسألك غيره ، فأسلم فكان ذلك مهرها .

قال ثابت : فما سمعنا بامرأة قد كانت أكرم مهراً من أم سليم ، فدخلت به .

تنبيهان

الاول : حديث أنس هذا أخرجه الامام أحمد ، ومسلم ولفظه : دخلت الجنة فسمعت خشفة . قلت : من هذا ؟ قالوا : هذه الغميصاء بنت ملحان أم أنس بن مالك .

وفي « الصحيحين » من حديث جابر رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « رأيتني دخلت الجنة ، فاذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة » .

وفي « الصحيحين » من حديث أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان لا يدخل في المدينة بيت امرأة غير بيت أم سليم ، إلا على أزواجه ، فقيل له ؛ فقال : إني أرحمها ، قتل معي أخوها . وفي رواية قال : كان رسول الله ﷺ لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه ، إلا أم سليم ؛ فانه كان يدخل عليها ، فقيل له في ذلك ، فذكر الحديث ، وكأنه أراد على الدوام والاقامة : كان صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام ، وهي خالة أنس كما في « الصحيحين » .

الثاني : قد علم من الحديث أن الغميصاء ، وهي أم سليم أنها أم أنس ابن مالك ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل النقل والحديث .

وأما ما وقع في بعض كتب الشافعية « كوسيط الامام الغزالي » تبعاً للامام الصيدلاني منهم ، ومحمد بن يحيى ، وصاحب البحر من أنها جدة أنس ؛ فغلط كما قاله الامام النووي وغيره من أهل العلم والاتقان ، وبالله التوفيق .

شهدت أم سليم أحُداً وحُنيناً ، روى عنها ابنها أنس وعائشة ، وأم سلمة ، وخولة بنت حكيم ، وأبو أمامة بن سهل وغيرهم . روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر حديثاً ؛ اتفقا على حديث ، وانفرد البخاري بآخر ، ومسلم باثنين ، والله أعلم .

الحديث السابع عشر

٦٢ — ثنا هشيم ، قال : أنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ كسرت رَباعيته يوم أُحدٍ وشُجَّ في جبهته

حتى سال الدم على وجهه ، فقال : كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيّهم وهو يدعوهم الى ربهم عز وجل ، فنزلت هـذه الآية : ليس لك[1] : الآية .

قال رضي الله عنه : (ثنا هشيم ، قال : أنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك) رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كسرت) بضم الكاف وكسر السين المهملة مبنياً للمجهول (رَباعيته) بتخفيف الراء . وزن ثمانية ، وهي السن التي تلي الناب من الأسنان . قال ابن سيناء : لا يجتمع في حيوان ناب وقرن معاً .

قال في «المطالع» : الرباعية من الاسنان هي السن التي بين الثنيّة والنّاب ، وهي أربعة محيطات بالثنايا : اثنان من فوق ، واثنان من أسفل ، والذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم عتبة بن أبي وقاص لعنه الله ، فانه رمى النبي ﷺ بأربعة أحجار ، فكسر حجر منها رباعيته اليمنى السفـــلى ، وجرح شفته السفلى .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : والمراد بكسر الرباعية وهي السن التي بين الثنية والناب ، أنها كسرت ، فذهب منها فرقة ولم تقلـــع من أصلها ، وذلك (يوم) وقعة (أحد) وكانت في شوال ، سنة ثلاث باتفاق الجمهور .

قال ابن إسحق كما رواه الطبراني بسند رجاله ثقات : خرج رسول الله ﷺ من المدينة يوم الجمعـة ؛ فأصبح بالشعب من أحـد فالتقوا يوم السبت في النصف من شوال ، وفي « الفتح » عنه : أن الوقعـة كانت لاحـدى عشرة ليلة خلت منه .

---

(١) سورة آل عمران ، الاية : ١٢٨

وأحد ـ بضم الهمزة والحاء وبالدال المهملتين ـ جبل أحمر ، بينه وبين المدينة أقل من فرسخ ، وهو في شماليها (وشُجَّ) ﷺ يومئذ (في جبهته) .

والشُّجَّة : الجراحة في الرأس ، أو الوجه خاصة. قال في «المطلع»: الشجة المرة ؛من شجه يشجه فهو مشجوج وشجيج، اذا جرحه في رأسه أو وجهه ،وقد يستعمل في غير ذلك من الأعضاء. والجبهة: موضع السجود من الوجه ، أو مستوى ما بين الحاجبين الى الناحية (حتى سال الدم) من شجته (على وجهه) الشريف صلى الله عليه وسلم ، والذي شجه عليه الصلاة والسلام ، عبد الله بن شهاب الزهري ، وأسلم بعد ذلك ، ورماه يومئذ عبد الله بن قمئة ـ بفتح القاف وكسر الميم وبعدها همزة ـ فشج وجنتة الشريفة ، فدخلت حلقتان من حلق المغفر في وجنته ﷺ ، وعلاه بالسيف وكان عليه درعان ، فوقع ﷺ في حفرة أمامه على جنبه ، وهي من الحفر التي عملها أبو عامر الفاسق ليقع فيها المسلمون وهم لا يعلمون ، فأغمي عليه ﷺ ، كما رواه ابن جرير عن قتادة ، فأخذه علي بن طالب رضوان الله عليه ، ورفعه طلحة رضي الله عنه حتى استوى قائماً ؛ فجحشت[1] ركبتاه ، ولم يصنع سيف بن قمئة شيئاً إلا وهن الضربة وثقل السيف ، وقد مكث صلى الله عليه وسلم يجد وهن الضربة على عاتقه شهراً أو أكثر من شهر ، ودثه ، أي رماه جماعة كثيرة من المشركين بالحجارة حتى وقع لشقه . روى الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه أن ابن قمئة لما رمى النبي صلى الله عليه وسلم قال : خذها وأنا ابن قمئة ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أقماك[2] الله » فسلط الله تعالى عليه تيس الجبل ، فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة .

وروى أبو نعيم عن نافع بن عاصم قال : الذي أدمى وجه رسول الله ﷺ

---

(١) الجحش : سحج الجلد وكشره من شيء يصيبه ، كالخدش .

(٢) أي أذله الله وصغره .

عبد الله بن قمئة ، رجل من هذيل ، فسلط الله عليه تيساً فنطحه حتى قتله .

وروى عبد الرزاق في « تفسيره » : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على عتبة بن أبي وقاص حين كسر رَباعيته ودمى وجهه ، فقال : « اللهم لا يحل عليه الحول حتى يموت كافراً ، فمـــا حال عليـه الحول حتى مات كافراً الى النـار » .

ورواه أبو نعيم من وجـــه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وروى الحاكم عن حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه أنه لما رأى ما فعـل عتبة بن أبي وقاص برسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يارسول الله ! من الذي فعل بك هذا ؟ قال : عتبة بن أبي وقاص . قلت : أين توجه ؟ فأشار الى حيث توجه ، فمضيت حتى ظفرت به ، فضربته بالسيف فطرحت رأسه ، فنزلت فأخـــذت رأسه وسيفه ، وجئت الى رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، فقـال لي : رضي الله عنك ، مرتين .

وروى الخطيب في « تاريخ بغداد » عن الحافظ محمد بن يوسف الفريابي قال : بلغني أن الذين كسروا رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يولد لهم صبي فنبت له رباعية .

قال السهيلي : ولم يولد من نسل عتبة ولد يبلغ الحلم إلا وهو أهتم أبخر(١) يعرف ذلك في عقبه .

قال الامام ابن القيم في كتـــابه « بدائع الفوائد » : قال بعض العلماء بالأخبار : إنه استقرىء نسله ، فلا يبلغ أحد منهم الحلم إلا أبخر أو أهتم ، يعرف ذلك فيهم . قال : وهو من شؤم الآباء على الأبناء .

قال : واختلف فيما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من هذا ونحوه ، فقيل:

---

(١) يقال : أهتم فاه يهتمه : ألقى مقدم أسنانه ، والبخر : نتن الفم .

هو قبل نزول قوله تعالى : « والله يعصمك من الناس[1] » وقيـــل : العصمة الموعود بها عصمة النفس من القتل ، لا عصمة من أذاهم بالكلية ، بل أبقى الله تعالى لرسوله ثواب ذلك الأذي ، ولأمته حسن التأسي به ، إذا أوذي أحدهم ؛ ذكر ما جرى عليه صلى الله عليـه وسلم ، فتأسى وصبر ، وللمؤذين الأشقياء الأخذة الرابية . (فقال) صلى الله عليه وسلم ، وهو يسلت[2] الدم عن وجهه الشريف (كيف يفلح) من الفلاح ، وهو الفوز بالبقاء ، والخلود في النعيم المقيم . ويقال للفائز : مفلح ، ولكل من أصاب خيراً : مفلح ، فهي من الكلمات الجامعة لخيري الدنيا والآخرة ، كالعافية ، والسعادة (قوم فعلوا هـذا بنبيهم) وقد أخرج الامام أحمد ، ومسلم ، والترمذي ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليـه وسلم كسرت رباعيته يوم أحـد ، وشج في رأسه ، فجعل يسلت الدم عن وجهه ويقول : كيف يفلح قوم شجوا نبيهم ، وكسروا رباعيته » .

قال ابن الأثير في « جامع الأصول » : سلت الدم عن الجرح إذا مسحه (وهو) الواو للحال ، أي والحال أنه ، أي نبيهم (يدعوهم الى) طاعة (ربهم عز وجل) ودينـه القويم ، وصراطه المستقيم الذي به يحصل الفوز والفلاح ، والرضى والنجاح ، والخلد والنعيم والبقاء في جوار الكريم ، فيأبون إلا شركاً وكفراً ، وقطيعة وغـــدراً ، وعكوفاً على الاصنام وارتكاباً للجرائم والآثام ، (فنزلت هذه الآية) الكريمة . وهي قوله تعالى : (ليس لك .... الآية)[3] .

وفي « المسند » و «صحيح مسلم» و «وسنن الترمذي» فأنزل الله عز وجل :

---

(١) سورة المائدة ، الاية : ٦٧

(٢) أي يمسح . (٣) سورة آل عمران ، الاية : ١٢٨

« ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم »[1] الآية. أي أو يعذبهم فانهم ظالمون ، أي فهم وان استحقوا العذاب بفعلهم القبيح ، وارتكابهم الخطأ الصريح ، والكفر الفضيح ؛ فحلمنا يسعهم ، وأنت عبد مأمور ، ورسول مرشد الى الايمان ومكارم الاخلاق ومعالي الأمور .

والمعنى أن الله مالك أمرهم ، فاما أن يهلكهم ويكبتهم ، أو يتوب عليهم إن أسلموا ، أو يعذبهم إن أصروا ، وأنت عبد مأمور بانذارهم وجهادهم . وقيل : المعنى ليس لك من أمرهم شيء ، إلا أن يتوب عليهم فتسر بذلك ، أو يعذبهم فتشتفي منهم .

وأخرج الامام أحمد ، وابن أبي شيبة ، من حديث أنس نحو ما تقدم ، وفيه : فهمّ ﷺ أن يدعو عليهم ، فنزلت ، فكف رسول الله ﷺ عن الدعاء عليهم .

وعلق البخاري حديث أنس ولم يسنده ، إنما قال : وقال حميد وثابت ، عن أنس : شجّ النبي ﷺ : يوم أحد ، فقال : « كيف يفلح قوم شجوا نبيهم » فنزلت « ليس لك من الامر شيء »[1] .

وأخرج الامام أحمد ، والبخاري ، والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال رسول الله ﷺ : « اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً ، وقد سماهم الامام أحمد ، والترمذي ، وكذا البخاري في رواية مرسلة ، وهم : صفوان بن أمية ، وسهيل بن عمرو ، والحارث بن هشام ، فنزلت . وزاد الامام أحمد ، والترمذي في آخر الحديث ؛ فتيب عليهم كلهم ، وأشار الى قوله في بقية الآية : « أو يتوب عليهم »[1] .

وللامام أحمد أيضاً من طريق محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر :

---

(١) سورة آل عمران ، الاية : ١٢٨

كان رسول الله ﷺ يدعو على أربعة ، فنزلت. قال: وهداهم الله للاسلام ، وكان الرابع : عمرو بن العاص ، فقد عزاه السهلي لرواية الترمـــذي ، لكن قال في « الفتح » : لم أره في الترمذي .

وفي « السيرة الشامية » : ان الرابع أبو سفيان بن حرب ، ويحتاج نقله هنا الى تحرير .

وفي « الشفاء » للقاضي عياض : أن النبي ﷺ لما كسرت رباعيته وشجّ وجهه يوم أحُد، شق ذلك على أصحابه شديداً ، وقالوا : لو دعوت عليهم ، فقال : « إني لم أبعث لعاناً ، ولكني بعثت داعياً ورحمـــة ، اللهم إهدِ قومي فانهم لا يعلمون » .

قال القاضي : أنظر مافي هذا القول من جماع الفضل ، ودرجات الاحسان وحسن الخلق ، وكرم النفس ، وغاية الصـــبر والحلم ، إذ لم يقتصر ﷺ على السكوت عنهم حتى عفا ، ثم أشفق عليهم ورحمهم ، ودعا وشفع لهم فقال : « اللهم اغفر واهد » ثم أظهر سبب الشفقة والرحمة بقوله : « لقومي » ثم اعتذر عنهم بجهلهم فقال : « فانهم لا يعلمون » .

تتمـــات

الأولى : كان السبب في غزوة أحُد أنه لما أصيب من أصيب من كفار قريش أصحاب القليب ورجع فلهم[1] الى مكة، مشى عبدالله بن أبي ربيعة، وعكرمة ابن ابي جهل ، وصفوان بن أمية في رجال من قريش ممن أصيب آباؤهم وأبناؤهم وإخوانهم يوم بدر ، وكلموا أبا سفيان بن حرب أن يخرج بهم ، لعلهم أن يدركوا ثأرهم ، فاجتمعت قريش لحرب رسول الله صلى الله عليـــه وسلم بأحابيشها ومن أطاعها من قبائل كنانة وأهل تهامة ، فخرجوا وأبو سفيان قائدهم ، ومعه زوجته

(١) أي المنهزم منهم .

هند بنت عتبة بن ربيعة ، وفيهم ظعائن ونساء منهم ، وهم ثلاثة آلاف ، ومعهم مائتا فرس قد جنبوها ، وعلى الميمنة خالد بن الوليد ، وعلى الميسرة عكرمة ابن أبي جهل ، وعلى الخيل صفوان بن أميـــة ، وقيل : عمرو بن العاص ، وعلى الرماة عبد الله بن ربيعة ، وكانوا مائة ، وفيهم سبعمائة دارع ، وخمس عشرة ظعينة .

وخرج رسول الله صلى الله عليـــه وسلم في ألف من أصحابه ، ونزل على أحُد ، ورجع عنه عبد الله ابن أبي بن سلول في ثلثمائة ، فبقي صلى الله عليه وسلم في سبعمائة .

قال الواقدي : وكان فيهم مائة دارع ، وأمَّر صلى الله عليه وسلم على الرماة ـ وكانوا خمسين رجلا ـ عبد الله بن جبير ؛ بضم الجيم وفتح الموحدة ، بن النعمان بن أمية ، بن امرىء القيس ، واسمه البرك بن ثعلبة بن عمرو بن عوف الانصاري ، شهد العقبة ، ثم شهد بدراً ، واستشهد يوم أحُد .

قال ابن عبد البر : لا أعلم له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وكان ﷺ لما يسمع بنزول المشركين قرب أحُد ؛ قال لأصحابه : « إني والله رأيت خيراً ، رأيت بقراً تذبح ، ورأيت في ذبابـة سيفي ثلماً ، ورأيت أني أدخلت يدي في درع حصينة ، فأما البقر فهم ناس من أصحابي يقتلون ، وأما الثلم فهو رجل من أهل بيتي يقتل ، والدرع الحصينة أوَّلتها المدينة ، فان رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتتركوهم حيث نزلوا ، فان أقاموا أقاموا بشرّ مقام ، وإن دخلوا علينا قاتلناهم فيها . وقال عبد الله بن أبيّ : والله ماجاءنا عدو قط فخرجنا اليهم ، إلا أصابوا منا ، ولادخلوا علينا إلا أصبنا منهم ، وكان في المسلمين أناس لم يشهدوا بدراً يحبون لقاء العدو ؛ ويرغبون في الشهادة فقالوا : يارسول الله أخرج بنا اليهم لئلا يظنوا أنا خفناهم ، أو أصابنا جبن ، فدخل رسول الله ﷺ ، فلبس لأمـة حربه وخرج عليهم ، فندموا وقالوا : استكرهناك يارسول الله ، ولم يكن لنا ذلك ،

فان شئت فاقعد بالبلد ، فقال ﷺ : « ماينبغي لنبي اذا لبس لامته أن يضعها حتى يقاتل ، وكان ﷺ أمر الرماة أن لا يبرحوا من مكانهم الذي جعلهم فيه حتى يرسل لهم وإن انهزم القوم ، فلما التقى الجمعان ؛ هزم المسلمون المشركين . فقال الرماة لما رأوا ذلك : الغنيمة الغنيمة ، فقد ظهر أصحابكم ، فما تنتظرون ؟ فقال أميرهم عبد الله بن جبير : أنسيتم ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : والله لنأتين الناس فلنصيبن الغنيمة ، فلما أتوهم صرفت وجوههم ، فاقبلوا منهزمين ، فذاك إذ يدعوهم الرسول في أخراهم ، فلم يبق مع النبي ﷺ غير اثني عشر ، وصار أصحاب رسول الله ﷺ ثلاثة فرق ، فرقة قتلوا ، وفرقة جرحى ، وفرقة هزموا .

الثانية : اختلف في عدة من ثبت معه ﷺ ، فقيل: اثني عشر رجلاً ، كما في « البخاري » وغيره عن البراء بن عازب رضي الله عنهما .

وفي « البخاري » ، وأبي نعيم ، والاسماعيلي ، عن معتمر بن سليمان التيمي ، عن أبيه قال : سمعت أبا عثمان النهدي يقول : لم يبق مع النبي ﷺ في بعض تلك الاماكن التي يقاتل فيها غير طلحة وسعد .

قال سليمان : قلت : وما علمك بذلك ؟ قال: عن حديثهما ، يعني ان سعداً وطلحة خبرا أبا عثمان بذلك .

قال في « الفتح » : ويعكر على هذا ماورد أن المقداد كان ممن بقي معه .

وفي « صحيح مسلم » : عن أنس قال : أفرد رسول الله ﷺ يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش ، وهذا أيضاً محمول على بعض المقامات والأحوال ، لجولانهم في القتال ، وعند محمد بن سعد أنه ثبت معه أربعة عشر رجلاً : سبعة من المهاجرين : فيهم أبو بكر الصديق .

وقال البلاذري : ثبت معه من المهاجرين أبو بكر ، وعمر ، وعلي ،

وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وأبو عبيدة بن الجراح . ومن الأنصار : الحباب بن المنذر ، وأبو دجانة، وعاصم بن ثابت بن أبي الافلح، والحارث بن الصمة، وأسيد بن حضير، وسعد بن معاذ . وقيل : وسهل بن حنيف . انتهى .

وكذا أبو طلحة لما في « الصحيحين »، عن أنس رضي الله عنه قال : لما كان يوم أحُد انهزم الناس عن رسول الله ﷺ ، وأبو طلحة بين يدي رسول الله ﷺ مجوّب عليه بحجفته[1].

وكان أبو طلحة : رجلا رامياً ، شديد الرمي ، فنثر كنانته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يزل يرمي بها ، وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثة ، وكان الرجل يمر بالجعبة من النبل ، فيقول صلى الله عليه وسلم : انثرها لأبي طلحة ... القصة ، فهؤلاء ستةعشر رجلا: ثمانية من المهاجرين ، وثمانية من الانصار رضي الله عنهم أجمعين ، ثبتوا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحُد ، وبالله التوفيق .

الثالثة : روى أبو داود والطيالسي ، وابن حبان عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان أبو بكر إذا ذكر يوم أحُد قال : ذلك اليوم كله لطلحة ، ثم أنشأ يحدث . قال : كنت ممن فاء الى رسول الله ﷺ يوم أحد ، فرأيت رجلاً يقاتل مع رسول الله ﷺ دونه . قال : أراه قال : يحميه . قال : قلت : كن طلحة حيث فاتني ما فاتني ، فقلت : يكون رجل من قومي أحب إليّ وبيني وبين رسول الله ﷺ رجل لا أعرفه ، وأنا أقرب الى رسول الله ﷺ منه ، وهو يخطف المشي خطفاً لا أخطفه ، فاذا هو أبو عبيدة بن الجراح ، فانتهيت الى رسول الله ﷺ وقد كسرت رباعيته وشج وجهه ، وقد دخل في وجنته حلقتان من حلق المغفر . فقال رسول الله ﷺ : « عليكما صاحبكما » يعني طلحة،

(١) في الاصل : يجوب عنه بحجفته ، وما أثبتناه في «صحيح البخاري» . والحجفة : الترس إذا كان من جلد ليس فيه خشب ولا عقب .

وقد نزف الدم ، فتركناه ، وذهبت لانزع ذلك من وجه رسول الله ﷺ . فقال أبو عبيدة : أقسمت عليك بحقي لما تركتني ، فتركته ، وكره أن يتناولها بيده فيؤذي رسول الله ﷺ ، فأزم عليه بفمه ، فاستخرج إحدى الحلقتين ، ووقعت ثنيته مع الحلقة ، وذهبت لأصنع ما صنع ، فقال : أقسمت عليك بحقي لما تركتني ، ففعل كما فعل في المرة الأولى ، فوقعت ثنيته الأخرى مع الحلقة ، فكان أبو عبيدة من أحسن الناس هتماً (١) . قال : فأصلحنا من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أتينا طلحة في بعض تلك الحفائر ، فاذا به بضع وسبعون ـ أو أقل أو أكثر ـ من طعنة وضربة ورمية ، وإذا هو قد قطعت أصبعه ، فأصلحنا من شأنه .

وروي أن طلحة رضي الله عنه أصيب يومئذ في رأسه ، فنزف الدم حتى غشي عليه ، فنضح أبو بكر الماء في وجهه حتى أفاق ، فقال : ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : خيراً ، هو أرسلني اليك . قال : الحمد لله ، كل مصيبة بعده جلل .

وروي أن الدم نزف من وجنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزعت الحلقتان ، فجعل مالك بن سنان يأخذ الدم بفيه ويمجه ويزدرد (٢) منه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتشرب الدم ؟ قال : نعم يا رسول الله . فقال صلى الله عليه وسلم : « من مس دمه دمي لم تصبه النار » . وفي « مستدرك الحاكم » : من حديث عائشة بنت سعد عن أبيها رضي الله عنهما ، قال : لما جال الناس يوم أحد تلك الجولة تنحيت ، فقلت : أذود عن نفسي ، فاما أنجو ، وإما أن أستشهد ، فاذا رجل مخمّر وجهه قد كاد المشركون أن يركبوه ، فملأ يده

---

(١) الهتم : إنكسار الثنايا من اصلها .

(٢) أي يبتلع منه .

من الحصى ، فرماهم به ، وإذا بيني وبينه المقداد ، فأردت أن أسأله عن الرجل ، فقال لي : يا سعد ، هـذا رسول الله يدعوك ، فقمت ولكأنه لم يصبني شيء من الأذى ، فأتيته . فقال : أين كنت اليوم يا سعد ؟ فقلت : يا رسول الله حيث رأيت ، فأجلسني أمامه ، فجعلت أرمي وأقول : اللهم سهمك فارم بـه عدوك ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم استجب لسعد ، اللهم سدد لسعد رميته ، إيه سعد ، فداك أبي وأمي ، وبهذا ونحوه تعلم الخلاف في ذكر عدد من ثبت معه ، وأنه بحسب المقامات والأماكن ، والكر والفر ، وأن كل من رجع الى الرسول وآب اليه وانضم عليه قبل انفضاض القتال وخلوص المعركة ؛ فهو ممن ثبت معه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ثبت مكانه لم يزل عنه .

فقد روى البيهقي من حديث المقداد رضي الله عنه ، وذكر حديثاً طويلاً في يوم أحُد ، فقال: فأوجعوا والله فينا قتلاً ذريعاً ، ونالوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نالوا ، لا والذي بعثه بالحق إن زال رسول الله صلى الله عليه وسلم شبراً واحداً ، وإنه لفي وجه العدو ، وتفيء اليه طائفة من أصحابه مرة، وتفترق مرة عنه ، فربما رأيته قائماً يرمي عن قوسه ، ويرمي بالحجر، وثبتت معه طائفة . ويقال : إنه ثبت معـه ثلاثون رجلاً كلهم يقول : وجهي دون وجهك ، ونفسي دون نفسك ، وعليك السلام غير مودع . وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : إن ابن مسعود رضي الله عنه ، ممن ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ .

الرابعة : لما اختل نظام الرماة ، وتحولوا من المكان الذي أمرهم بالمقـام به رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، وصرفت وجوههم ، وهبت الريح الدبور بعد أن كانت صباً ، صرخ الشيطان لعنه الله تعالى : أي عبـــاد الله أخراكم ، فرجعت أولى المسلمين فاختلدت هي وأخراهم ، وهم يظنون أنهم من العدو ، وكان

غرض إبليس اللعين أن يقتل المسلمون بعضهم بعضاً ، وصرخ اللعين عند جبل عينين من قرب أحُد – وقد تصور في صورة جعال [1] بن سراقة رضي الله عنه – إن محمداً قد قتل ثلاث مرات ، فلم يشك فيه أنه حق ، والحال أن جعال الى جنب أبي بردة يقاتل أشد القتال ، فكان ذلك سبب ذهول المسلمين ، وعدم ثباتهم ، فلما تبين كذب اللعين ، وعرف المسلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم، أقبلوا إليه ، ولما رأوه سالماً فرحوا فرحاً شديداً ، وكأنهم لم يصبهم شيء حين رأوه سالماً ، ونهضوا به ونهض معهم نحو الشعب ومعه أبو بكر وعمر وعلي ومن تقدم ذكرهم . وقال صلى الله عليه وسلم لهم : « إني أخشى أن يأتي أبي بن خلف من خلفي ، فاذا رأيتموه فآذنوني به » . وكان صلى الله عليه وسلم لا يلتفت في القتال وراءه ، فلما أسند في الشعب أدركه وهو مقنع في الحديد يركض فرسه، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : أين محمد ؟ لا نجوت إن نجا ، فاستقبله مصعب بن عمير يقي رسول الله بنفسه ، فقتل مصعباً رضي الله عنه ، فأراد بعض الصحابة أن يعترض له ، فقال صلى الله عليه وسلم : « دعوه وخلوا طريقه » . فلما دنا من الرسول قال الخبيث : يا كذاب ؛ أين تفر ، فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحربة من الحارث بن الصمة ، ويقال : من الزبير بن العوام ، فلما أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتفض بها انتفاضة تطاير عنه أصحابه تطاير الذباب عن البعير إذا انتفض ، ولم يكن أحد يشبه رسول الله ﷺ إذا جد الجد ، ثم استقبله بها ، فطعنه في عنقه . وفي لفظ: في ترقوته من فرجة سابغة البيضة والدرع ، فتدأدأ منها مراراً عن فرسه ، أي مال ، وجعل يخور ، أي يصوت كما يخور الثور ، فرجع الى قومه . فقال : قتلني والله محمد ، فقالوا : ذهب

---

(١) كذا الاصل ، وفي « القاموس » وكزبير : ابن سراقة الضمري ، وجعيل الاشجعي : صحابيان .

والله فؤادك ، والله إنْ بك بأس ، ما أجزعك ؟! وفي لفظ :أنه ﷺ خدشه في عنقه خدشاً غير كبير ، فاحتقن الدم ، فلما قال أبيٌّ لقومه ما قال ، وأجابوه بما أجابوه ،وقالوا : إنما هو خدش ، ولو كان هذا الذي بك بعين أحدنا ما ضره . فقال : لا ، واللاَّت والعزّى ، لو كان هذا الذي بي بأهل ذي المجاز ، أي وهو سوق عند عرفة . وفي لفظ : ربيعة ومضر لماتوا أجمعون ، إنه قد كان قال لي بمكة : أنا أقتلك ؛ فوالله لو بصق عليَّ لقتلني، فمات عدو الله بسرف وهم قافلون. وقال ﷺ يومئذ : « اشتد غضب الله عز وجل على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله » متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وفي « البخاري » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « اشتدغضب الله على من قتله النبي في سبيل الله » وفي لفظ : «اشتد غضب اللهعلى من قتله نبي » هكذا أخرجها البخاري موقوفين .

وروى محمد بن عمر الواقدي ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : مات أبي بن خلف ببطن رابغ ، فاني لأسير بعد هدوء من الليل . إذا نار تأجج لي ، فهبتها ، فاذا رجل يخرج منها في سلسلة يجتذبها ، يصيح : العطش العطش ، واذا رجل يقول : لاتسقه، فان هذا قتيل رسول الله ﷺ أبي بن خلف ،وقال حسان بن ثابت رضي الله عنه في ذلك :

لقد ورث الضلالة عن أبيه ... أبيٌّ يوم بارزه الرسول

أتيت إليه تحمل رمَّ عظم ... وتوعده وأنت به جهول

وقد قتلت بنوا النجار منكم ... أمية إذ يئوث يا عقيل

وتبَّ ابنا ربيعة إذ أطاعا ... أبا جهل لأمها الهبول

وأفلت حارث لما اشتغلنا ... بأسر القوم، أسرته قليل

وقال حسان أيضاً :

ألا من مبلغ عـــني أبيًّا ... لقد ألقيت في سحق السعير

تمـــنى بالضلالة من بعيد ... وتقسم ان قدرت مع النذور

تمنيك الاماني من بعيـــد ... وقول الكفر يرجع في غرور

فقد لاقتك طعنة ذي حفـاظ ... كريم البيت ليس بذي فجور

له فضل على الأجيـال طراً ... إذا نابت ملمَّـات الأمور

الخـــامسة : جملة من أكرمه الله عز وجل بالشهادة من الصحـــابة الكرام يوم أحد سبعين شهيداً ، وكان ﷺ وأصحـابه رضي الله عنهم أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة ، سبعين أسيراً ، وسبعين قتيلا ، فقتل من المهاجرين في أحد ، ستة ، وأربعة من الأنصار .

وقد روى ابن أبي شيبة ، والترمذي وحسنه ، والنسائي ، وابن سعد ، وابن جرير ، وابن حبان ، والبيهقي وغيرهم ، عن علي رضي الله عنه قال : جـاء جبريل عليه السلام الى النبي ﷺ فقال : يا محمد ، إن الله تعالى قد كره ماصنع قومك في أخذهم فداء الأسرى ، يعني أسرى بدر ، وقد أمرك أن تخـــيّرهم بين أمرين : إما أن يقدموا فتضرب أعناقهم ، وبين أن يأخذوا منهم الفداء ، على أن يقتل منهم عدتهم ، فدعا رسول الله ﷺ الناس ، فـذكر لهم ذلك ، فقـالوا : يا رسول الله ، عشائرنا وإخواننا نأخذ منهم الفداء ، فنتقوى به على قتال عدونا ، ويستشهد منا عدتهم ؛ فليس في ذلك ما نكره ، وبالله التوفيق .

الحديث الثامن عشر

٦٣ — ثنا هشيم : أنبأنا يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز

بن صهيب وحميد الطويل : عن أنس بن مالك انهم سمعوه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يلبي بالحج وبالعمرة جميعاً .

قال رضي الله عنه (ثنا هشيم ، أنبأنا) كل واحد من هؤلاء الثلاثة ، وهم: (يحيى بن أبي إسحاق ، وعبد العزيز بن صهيب ، وحميد الطويل ، عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أنهم) أي الثلاثة المتقدم ذكرهم (سمعوه) أي أنس بن مالك رضي الله عنه (يقول : سمعت رسول الله ﷺ يلبي) من التلبية ، وهي قولك لمن دعاك : لبيك ، يقال : لبى بغير همز ، وهو الاصل ، ولبأ بالهمز: لغة (بالحج) بفتح الحاء المهملة وكسرها ، لغتان مشهورتان ، وهو لغة : عبارة عن القصد ، وحكي عن الخليل أنه كثرة القصد الى من تعظمه ، ثم تعورف استعماله في القصد الى مكة المشرفة للنسك ؛ فهو اسم لأفعال مخصوصة (و) بـ (العمرة) وهي لغة الزيارة ، وشرعا: زيارة البيت بأفعالها المخصوصة (جميعاً) بأن يقول : لبيك اللهم بالحج والعمرة ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك .

وعلى ظاهر هذا الحديث يكون ﷺ حج قارنا ، وهو الصحيح الذي لا شك فيه ، ولا وهم يعتريه .

قال الامام أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه : لا أشك أن النبي ﷺ كان قارناً : والتمتع أحب إليّ ، أي لمن لم يسق الهدي ، فانه لم يختلف قوله رضي الله عنه : أن من جمع الحج والعمرة في سفرة واحدة ، وقدم في أشهر الحج ولم يسق الهدي ، ان التمتع أفضل ، بل هو المسنون ؛ لأمر النبي ﷺ أصحابه بذلك .

وأما من ساق الهدي ، فهل القران أفضل له أم التمتع ؟ فعنه في ذلك روايتان .

وأما من أفردها في سفرتين ، أو اعتمر قبل أشهر الحج وأقام الى الحج ؛ فهذا أفضل من التمتع ، وهو قول الخلفاء الراشدين ، وقول الامام أحمد وغيره، وبعض أصحاب مالك ، والشافعي ، وغيرهم.

واعلم ان معتمد مذهب الامام أحمد أن افضل الأنساك :التمتع ، ثم الافراد ثم القران .

قال رضي الله عنه : الذي نختاره المتعة ؛ لأنه أخر ما أمر به النبي ﷺ وهو يعمل لكل واحد منها ، أي الحج والعمرة على حدة ، هكذا في رواية صالح .

وقال أبو داود : سمعته يقول : نرى التمتع أفضل ، وسمعته قالالرجل أراد ان يحج عن أمه : تمتع أحبُّ اليَّ .

وقال إسحق بن ابراهيم : كان اختيار أبي عبد الله الدخول بعمرة ،لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ، ولا حللت معكم » قال : وسمعته يقول : العمرة كانت آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعند الحنفية: القِران أفضل. وعند المالكية والشافعية : الافراد أفضل.

قال الحنفية : ما اختاره الله لنبيه صلى الله عليه وسلم فهو أفضل . قلنا : هذا صحيح ، لولا ما يعارضه من أمره لاصحابه بالتمتع ، والتأسف على سوقه الهدي في قوله صلى الله عليه وسلم : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ماسقت الهدي ، ولا حللت معكم » .

والحاصل انه صلى الله عليه وسلم حج قارنا ، وبالله التوفيق .

تنبيهـــات

الأول : هذا الحديث صحيح متفق عليه ، ولفظه :

قال أنس : سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً ، يقول : « لبيك عمرة وحجاً » . وعن أنس رضي الله عنه أيضاً قال : خرجنا فصرخ بالحج ، فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة ، وقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة ، لكني سقت الهدي وقرنت بين الحج والعمرة» رواه الامام أحمد .

وفي « المسند » و « وصحيح البخاري» و «سنن أبي داود» و «ابن ماجة» : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي لعقيق يقول : « أتاني آت من ربي فقال : صل في هـذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة » وفي رواية للبخاري : « وقل عمرة وحجة » .

الثاني : التلبية سنة عند الامام أحمد ، والشافعي . قال في « الفروع » : ن الحج عبادة بدنية ، ليس في آخرهـا نطق واجب ، فكذا أولها ، كصوم ، بخلاف الصلاة .

قال : ويتوجه احتمال وجوب التلبية ، والاعتبار بما نواه ، لا بما سبق به لسانه ، وعند الامام الشافعي : انها واجبة في وجه ، حكاه الماوردي عن ابن خيران ، ابن أبي هريرة ، وأنه يجب بتركها دم .

وقال الحنفية : إذا اقتصر على النية ولم يلب لا ينعقد إحرامه ؛ لأن الحج تضمن أشياء مختلفة فعلا وتركا ، فأشبه الصلاة ، فلا يحصل إلا بالذكر في أوله .

وقال المالكيه : لا ينعقد الاحرام إلا بنية مقرونة بقول أو فعل متعلقين به ، كالتلبية والتوجه الى الطريق ، فلا ينعقد بمجرد النية ، وقيل : ينعقد ، قاله عند ، وصفة تلبيته صلى الله عليـــه وسلم كما تقدم : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك

لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك » ، وهو مروي عن الامام مالك .

قال في « الفروع » : الاحرام لا ينعقد إلا بنية ، وللشافعي قول ضعيف ينعقـــد بالتلبية ، ونية النسك كافية ، نص عليه ، يعني الامام أحمـد ، وفاقاً لمالك والشافعي .

وفي « الانتصار » رواية : مع تلبية أو سوق هدي ، وفاقا لأبي حنيفة .

قال : واختارها شيخنا ، يعني شيخ الاسلام ابن تيمية ، وقاله جماعة من المالكية، وحكى قولا للشافعي ، وبعضهم حكى قولا : يجب ، وحكي عن مالك وجماعة من الشافعية : يعتبر مع النية التلبية .

والمعتمد أن التلبية سنة لا واجبة ، ويسن ابتداؤها عقب إحرامه ،وذكر نسكه فيها ، وذكر العمرة قبل الحج للقـارن ـ فيقول : لبيك عمرة وحجاً ـ والاكثار منها ، ورفع الصوت بها .

ويسن الدعاء بعدها ، فيسأل الله الجنة ، ويعوذ به من النار ، ويدعو بمـا أحب ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

ومعتمد المذهب جواز الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقد روى الأثرم ، وابن المنذر ، وابن أبي شيبة : أنه كان من تلبية عمر رضي عنه : لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ، لبيك مرغوباً ومرهوباً اليك .

الثالث : التمتع : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منهـا ، ثم يحرم بالحج من مكة أو قريب منها ، وسمي تمتعاً لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بين النسكين ، وهذا الافضل عند الامام أحمد .

وعند الامام أبي حنيفة القران أفضل .

وصفته : أن يحرم بالحج والعمرة معاً ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليهـا

الحج قبل الشروع في طوافها ، إلا لمن معه الهدي ؛ فيصح ولو بعد السعي ويصير قارناً ، ولا يعتبر لصحة إدخال الحج على العمرة الاحرام به في أشهره .

وعند الامام مالك والشافعي الافراد أفضل .

وصفته : أن يحرم بالحج مفرداً ، فاذا فرغ منه اعتمر عمرة الاسلام إن كانت باقية عليه .

الرابع : اختلف الفقهاء في القارن ، هل يطوف طوافين ويسعى سعيين ، أم يكفيه طواف واحد ؟

مذهب الأئمة الثلاثة : يكفيه طواف واحد وسعي واحد ، وعمل العمرة دخل في الحج ، كما يدخل الوضوء في الغسل .

ومذهب الامام أبي حنيفة : أنه يطوف طوافين ويسعى سعيين ، فيطوف ويسعى للعمرة أولاً ، ثم يطوف ويسعى للحج ثانياً ، وإذا فعل القارن محظوراً فعليه فديتان .

وقد روي مثل هذا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ، لكن الاحاديث الصحيحة والأخبار الصريحة تبين أن سيد العالم صلى الله عليه وسلم إنما طاف طوافاً واحداً وسعى سعياً واحداً .

كما في « الصحيحين » من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل منهما جميعاً » . وقالت فيه : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم . قالت : وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ؛ فانما طافوا طوافاً واحداً .

وفي « مسلم » عنها ، أنه قال لها رسول الله ﷺ : « يسعك طواف لحجك وعمرتك » .

وفي « الصحيحين » أنه ﷺ قال لها: « يسعك لحجك وعمرتك ، يكفيك طوافك لحجك وعمرتك ، قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً ... » الحديث .

وقد صح عنه ﷺ أنه قال : « دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة » وإذا دخلت في الحج لم تحتج الى عمل زائد على عمله ، كما إذا دخل الوضوء في الغسل ، والله علم .

الحديث التاسع عشر

٦٤ — ثنا هشيم قال : أنبأنا حميد ، عن ثابت ، عن أنس ، واظنني قد سمعته من أنس أن رسول الله ﷺ مرّ برجل يسوق بدنة فقال : اركبها ، قال: إنها بدنة . قال : اركبها ، مرتين أو ثلاثاً .

قال رضي الله عنه (ثنا هشيم قال : أنبأنا حميد) الطويل (عن) أبي محمد (ثابت) البناني ، بن أسلم ، تابعي ، من أعلام البصرة وثقاتهم ، اشتهر بالرواية عن أنس بن مالك ، وصحبه أربعين سنة .

وروى عن ابن عمر ، وابن الزبير ، وأبي بردة الأسلمي ، وعمر بن أبي سلمة وغيرهم .

وروى عنه شعبة ، وحماد بن سلمة ،وحماد بن زيد،وحميد الطويل وغيرهم.

وكان محدثاً إماماً ثقة حافظاً مأموناً صحيح الحديث.

قال أبو حاتم : أثبت أصحاب أنس ، الزهري ، ثم ثابت ، ثم قتادة .

قال بكر بن عبد الله المزني : من أراد أن ينظر الى أعبد أهل زمانه ، فلينظر الى ثابت البناني ، فما أدركنا الذي هو أعبد منه .

وقال ثابت قدس الله روحه : كابدت الصلاة عشرين سنة ، وتنعمت بها عشرين سنة .

وكان يصلي في كل ليلة ثلاثمائة ركعة،فاذا أصبح ضمدت قدماه ،فيأخذها بيده فيعصرها ثم يقول : مضى العابدون ، وقطع بي ، والهفاه .

وكان يقرأ القرآن في كل يوم وليلة ، ويصوم الدهر .

وقال له أنس بن مالك رضي الله عنه : ما أشبه عينيك بعيني رسول الله ﷺ ، فما زال يبكي حتى عمشت عيناه . واشتكى ثابت عينه ، فقال له الطبيب: اضمن لي خصلة تبرأ عينك . قال : لا تبك . قال : وما خير عين لا تبكي ؟ وكان يقول : ما شيء أجده في قلبي ألذ عندي من قيام الليل . وقال ابنه : ذهبت ألقين أبي وهو في الموت ، فقلت : ياأبه! قل : لا إله إلا الله ، فقال : يابني خل عني ، فاني في وردي السادس أو السابع. وقال جسر: أنا ـ والله الذي لا إله إلا هو ـ أدخلت ثابتاً البناني لحده ومعي حميد الطويل، فلما سوينا عليه سقطت لبنة ، وإذا أنا به يصلي في قبره ، فقلت للذي معي : ألا ترى ؟ فقال : اسكت ، فلما فرغنا أتينا ابنته ، فقلنا لها : ما كان عمل ثابت . قالت : مارأيتم ، فأخبرناها . قالت : كان يقوم الليل خمسين سنة ، فاذا كان السحر قال في دعائه : « اللهم إن كنت أعطيت أحداً من خلقك الصلاة في قبره فأعطنيها .

مات ثابت سنة ثلاث وعشرين ومائة ، وقيل : سبع وعشرين ، وله ست وثمانون سنة (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه ، وهذا الحديث بهذا السند على هذا النمط ليس هو من الثلاثيات ، وانما يكون من الثلاثيات باعتبار قول حميد الطويل (وأظنني قد سمعته) أي الحديث الآتي ذكره (من أنس) بن مالك من

غير واسطة ثابت البناني رحمه الله تعالى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل) .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : لم أقف على تسميته ، ولم يتعرض له البرماوي في « مبهمات العمدة » ، وبيض له جلال الدين البلقيني في « مبهمات البخاري » ، من حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما (يسوق بدنة) زاد مسلم : مقلدة بقلادة في عنقها . قال الجوهري : التقليد أن يعلق في العنق شيء ليعلم أنها هدي.

والبدنة تقع على الجمل والناقة ، والبقرة وهي بالابل أشبه ، وكثر استعمالها فيما كان هدياً .

وفي « المطلع » : قال كثيرمن أهل اللغة : البدنة تطلق على البعير والبقرة. وقال الازهري : تكون من الابل والبقر والغنم .

وقال صاحب « المطالع » وغيره : البدنة والبدن ، هذا الاسم يختص بالابل لعظم أجسامها .

وللمفسرين في قوله تعالى : والبدن جعلناها لكم »[1] ثلاثة أقوال :

أحدها . أنها الابل ، وهو قول الجمهور .

الثاني : أنها الابل والبقر ، قاله جابر وعطاء .

الثالث : أنها الابل والبقر والغنم .

ومعتمد مذهب الامام أحمد أنه إذا نذر بدنة وأطلق أجزأته بقرة . وإن نوى شيئاً لزمه مانواه ، ولابد في إجزاء البدنة الواجبة من الابل أن تكون تم لها خمس سنين ودخلت في السادسة ، وأن تكون بصفة مايجزىء في الأضحية ، ومن البقر حيث أجزأت عن البدنة أن تكون تم لها سنتان وطعنت في الثالثة .

---

(١) سورة الحج ، الآية : ٣٦

(فقال) صلى الله عليه وسلم للرجل الذي يسوقها : (اركبها) لتخالف ركوبك لها الجاهلية في ترك الانتفاع بالسائبة ، والوصيلة ، والحام .

واوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملاً بظاهر الأمر ، وحمله الجمهور على الارشاد لمصلحة دنيوية ، واستدلوا بأنه صلى الله عليه وسلم أهدى ولم يركب ، ولم يأمر جميع الناس بركوب الهدايا ، وجزم علماؤنا أن له الركوب لحاجة فقط بلا ضرر ، ويضمن نقصها إن نقصت .

قال في «الفروع» : وله ركوبه ، أي الهدي لحاجة ، وعنه ، أي عن الامام أحمد مطلقاً ، أي لحاجة وغيرها . قطع به في « المستوعب » و « الترغيب » وغيرهما بلا ضرر ، ويضمن نقصه . قال : فظاهر « الفصول » وغيره إن ركبه بعد الضرورة ونقص . انتهى .

وجزم النووي من الشافعية في «الروضة» كأصلها بجواز الركوب مطلقاً ، ونقله في « المجموع » عن القفّال والماوردي ، ونقل فيه عن أبي حامد وغيره تقييده بالحاجة ، كمعتمد مذهبنا ، ودليله ما أخرجه الامام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً : « اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهراً » ، فهذا خبر صحيح مقيد ، والمقيد يقضي على المطلق ، ولأنه شيء خرج عنه لله فلا يرجع فيه ، ولو أبيح النفع لغير ضرورة ابيح استئجاره ، ولا يجوز ذلك اتفاقاً .

(قال) : وفي لفظ : فقال الرجل : (إنها بدنة) أي هدي (قال) : وفي لفظ : فقال ، بزيادة الفاء : (اركبها) كرر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، يعني أمر الرجل بركوب بدنته (مرتين أو ثلاثاً) من المرات ، كذا في «صحيح مسلم» بالشك . وقال البخاري : ثلاثاً من غير شك ، وفي آخرها قال : اركبها ، ويلك ، قالها في الثانية أو الثالثة .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما رجل يسوق بدنة مقلدة ، قال له رسول الله ﷺ : « ويلك اركبهـــا » . فقال: بدنة يارسول الله ؟ قال : « ويلك اركبها ، ويلك اركبها » .

قال أبو هريرة رضي الله عنـه كما في « البخاري » : فلقد رأيته راكبهـا يساير النبي ﷺ .

قوله ﷺ للرجل : « ويلك » بالنصب على الفعل المطلق بفعل من معناه محذوف وجوباً ، أي ألزمه الله ويلا ، وهي كلمة تقال لمن وقع في الهلاك ، أو لمن يستحقه ، أو هي بمعنى الهلاك ، أو المشقة من الحزن أو العذاب، أو وادٍ في جهنم أو بئر فيها، أو باب لها، أقوال .

وإنما دعا بها النبي ﷺ على الرجل ، لعدم مبادرته وامتثال أمره ، تأديباً لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ، ويحتمل أنها إنمـا جرت على لسانه ﷺ على ما اعتيد في لغة العرب في مخاطبة بعضهم بعضاً من غير قصد لموضوعها ، كما في : « تربت يداك » ونظائرها .

وقيل : ان الرجل كان قد أشرف على الهلاك من الجهد ، وكلمة ويل تقال لمن أشرف على الهلاك أو وقع في هلكة ، فالمعنى: أشرفت على الهلاك فاركب، فهي على هذا إخبار .

وفي حديث أنس أيضاً عند الامام أحمـد ، والنسائي : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة ، وقد أجهده المشي . فقال : « اركبها »، قال : إنها بدنة ، قال : « اركبها » ، قال : انها بدنة ، فقال له ﷺ في الثالثـــة أو الرابعـــة : « اركبها ويحك أو ويلك » ، رواه الترمذي ، وهو في « البخاري » في باب هل ينتفع الواقف بوقفه ، كذلك، والله أعلم .

الحديث العشرون

٦٥ — ثنا معتمر بن سليمان قال : قال أبي : حدثنا أنس ، حسبته قال : عطس عند النبي ﷺ رجلان ، فشمَّت أحدَهما ، أو قال : سمَّت ، وترك الآخر ، فقيل : رجلان عطس أحدهما فشُمِّت ولم يُشمَّت الآخر . فقال: إن هذا حمدَ الله .

قال رضي الله عنه : (ثنا معتمر بن سليمان) بن طرخان التيمي البصري الامام القدوة الحافظ .

روى عن أبيه ، وخالد الحذاء ، وعبدالملك بن عمير ، ومنصور بن المعتمر .

وروى عنه الامام احمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه ، وعلي بن المديني ، والقعنبي ، ويحيى بن معين ، وخلق .

توفي رحمه الله تعالى سنة سبع وثمانين ومائة .

(قال) المعتمر (قال أبي) سليمان بن طرخان ، بفتح الطاء المهملة والراء وبالخاء المعجمة فنون قبلها ألف ، وتقدمت ترجمته في الحديث الثاني من « مسند أنس » رضي الله عنه .

(حدثنا أنس) بن مالك رضي الله عنه (حسبته) وفي رواية شعبة ، عن سليمان التيمي هذا ، قال : سمعت أنساً (قال : عطس) بفتح الطاء المهملة في الماضي وبكسرها وضمها في المضارع (عند النبي صلى عليه وسلم رجلان) تقدم أنهما عامر بن الطفيل وابن أخيه (فشمت) النبي ﷺ (أحدهما) بالشين المعجمة (أو قال : سمت) أحدهما بالسين المهملة (وترك الآخر) لم يشمته .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري في « الأدب المفرد » وصححه ابن حبان ، أحدهما أشرف من الآخر ؛ وإن الشريف لم يحمد (فقيل) أي قال العاطس الذي لم يحمد ، كما وقع في حديث أبي هريرة المذكور ، ولفظه: فسأله الشريف ، هما (رجلان : عطس أحدهما فشمتَ) بضم الشين المعجمة ، وكسر الميم المشددة مبنياً لما لم يسم فاعله (ولم يُشمت) بضم الياء المثناة تحت وفتح الشين المعجمة والميم مبنياً للمجهول (الآخر) بالرفع نائب الفاعل، أي إنك شمت أحدنا دون الآخر ، يعني دوني ، يعني ما السبب الحامل على هـــذا الفرق بيننا ؟ (فقال) ﷺ : (إن هذا) الذي شمته (حمد الله) تعالى عقب أن عطس، فشمته ، وهذا لم يحمده فلم أشمته .

وتقدم الكلام على هذا الحديث في الحـــديث الثاني من « مسند أنس » ابن مالك رضي الله عنه ، وإنما أعاده هنا لاختلاف شيخيه فيه ، فشيخ الامام أحمد رضي الله عنه في الحديث المذكور أولاً ، إسماعيل بن علية ، وشيخه في هـذا معتمر بن سليمان ، والله الموفق .

الحديث الحادي والعشرون

٦٦ — ثنا معتمر ، عن حميـد ، عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ ، يحب أن يليـه المهاجرون والانصار في الصـلاة .

قال رضي الله عنه ، (ثنا معتمر) بن سليمان التيمي (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : كان رسول الله ﷺ يحب أن

يليه) أي يقرب منه (المهاجرون والانصـــار في الصلاة) وتمام الحديث عن الامام أحمد ، وابن ماجة ، والحـاكم : « ليأخذوا عنه » . وفي بعض ألفاظه : « ليحفظوا عنه » أي فروضها وأبعاضها وهيآتها ، فيرشدون به الجاهل ،وينبهون الغافل ، وحبه ﷺ للشيء، إما باخباره للصحابي انه يحبه ،وهذا الظاهر ، أوعلم الصحابة رضي الله عنهم محبته لذلك بقرينة .

وقد روى الامام احمد ، ومسلم ، وأصحاب « السنن » من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « ليلني منكم أولو الاحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وإياكم وهيشات الاسواق » .

وروى الامام أحمد ، ومسلم والنسائي ، وابن ماجة عن ابن مسعود أيضاً رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : « استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليلني منكم أولو الاحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » .

قوله ﷺ : « ليلني » هو بكسر اللامين بينها ياء مثناة تحت مفتوحة ، ثم نون مخففة من غير ياء قبل النون ، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون للتأكيد ومن حق هذا اللفظ أن يحذف منه الياء ؛ لانه على صيغة الأمر ، وقـــد وجد باثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث ، والظاهر أنه غلط .

وأولو الأحلام : هم العقلاء البالغون .

والنهى بضم النون : جمع نهية بالضم العقل ، سمي بذلك لأنه ينهى عن القبائح .

قال ابن سيد الناس : الأحلام والنهى : بمعنى واحد ،وهي العقول . وقال بعضهم : المراد بأولي الاحلام البالغون ، وبأولي النهى العقلاء .

وفي « النهاية » أي ذوو الألباب ، واحدها حلم بالكسر ، كأنه من

الحلم الذي هو الأناة والتثبت في الأمور ، وذلك من شعار العقلاء ، والنهى : العقول .

وقوله : ثم الذين يلونهم ،أي يقربون منهم في هذا الوصف ، كالمراهقين ، ثم الصبيان المميزين .

وقوله : وإياكم وهيشات الاسواق ، هو بفتح الهاء وسكون التحتية وإعجام الشين .

والأسواق جمع سوق ، أي اختلاطها ، والمنازعة فيها والخصومات واللغط فيها ، والفتن التي تقع فيها ، وارتفاع الأصوات من أهلها .

وقال الخطابي : هي ما يكون في الاسواق من الجلبة ، وارتفاع الاصوات، وما يحدث فيها من الفتن ، وأصله من الهوش ، وهو الاختلاط .

وقوله : ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم . قال في « النهاية » : أي اذا تقدم بعضهم على بعض في الصف ؛ تأثرت قلوبهم ، ونشأ الخلف ، أي عن التواد والألفة . الى التباغض والعداوة .

وروى مسلم وأصحاب « السنن » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخراً ، فقال لهم : « تقدموا فأتموا بي ، وليأتم بكم من وراءكم ، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل » .

وروى أبو داود في « سننه » من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وصححه الحاكم وابن خزيمة ، أن رسول الله ﷺ قال : « أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب ، وسدوا الخلل ، ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفاً وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله » ورواه الامام أحمد والطبراني وغيرهم .

(فروع) :

الأول : إذا اجتمع في الصلاة أنواع ، سن تقديم رجال أحرار ، ثم عبيد، الأفضل فالافضل ، ثم صبيان كذلك ، ثم خنائى كذلك ، ثم نساء .

وان وقفت المرأة مع رجال ، لم تبطل صلاة من يليها ومن خلفها ، خلافا للحنفية . وفي رواية تبطل . وقيل : وصلاة من هو أمامها، ولا تبطل صلاتها اتفاقا . وعند الحنفية لما أمر الرجل قصداً بتأخيرها، فترك الفرض؛ بطلت صلاته، ولما أمرت هي ضمنا ؛ أثمت فقط.

قال في « الفروع » : فزادوا على الكتاب فرضاً بخبر واحد ، واعتذروا بأنه مشهور ؛ فيلزمهم فرضية الفاتحة والطمأنينة وغير ذلك ، والصف التام من النساء ، لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال ، خلافا للحنفية ؛ فتبطل صلاتهم عندهم ، ولو كانوا مائة صف لتأكد إساءتهم في الموقف ، بخلاف امرأة في صف رجال ، فان أبا يوسف ومحمداً أبطلا صلاة اثنين عن جنبيها ، وثالث خلفها يحاذيها .

وفي « مسند الامام احمد » : كان ﷺ يجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم ،والنساء خلف الغلمان .

ولأبي داود عن أبي مالك الاشعري رضي الله عنه : ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ ، قال : فأقام الصلاة ،وصف الرجال ، وصف خلفهم الغلمان ، ثم صلى بهم ، فذكر صلاته .

الثاني : يسن للامام أن يسوي الصفوف بمحاذاة المناكب والأكعب ، دون أطراف الأصابع ، فيلتفت عن يمينه قائلا : اعتدلوا وسووا صفوفكم .

وفي « المغني » للامام الموفق وغيره : يقول : استووا رحمكم الله تعالى ، وعن يساره كذلك ؛ لأن تسوية الصف من تمام الصلاة .

قال الامام أحمـــد رضي الله عنه : ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الامام ، ويسن أن يكمل الأول فالأول ، وتراص المأمومين ، وسد خلل الصفوف ، فلو ترك القادر الصف الأول فالأول ، كره ، وظاهر كلام علمائنا يحافظ على الصف الأول وإن فاته ركعة ، لا إن خاف فوت الجماعة ، وكلما قرب من الامام فهو أفضل ، وكذا قرب الأفضل ، وقرب الصف من الامام أفضل ، وللأفضل تأخير المفضول ، كالصبي لا البالغ ، والصلاة مكانه ، لأن أبيّاً رضي الله عنه نحّى قيس بن عباد وقام مكانه ؛ فلما صلى قال : يا بني لايسوؤك الله ، فاني لم آتك الذي أتيت بجهالة ، ولكن رسول الله ﷺ قال : « كونوا في الصف الذي يليني » . وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك ، رواه الامام أحمـــد ، والنسائي باسناد جيد .

الثالث : الصف الأول ما يقطعه المنبر وفاقاً ، يعني أول صف يلي الامام سواء قطعه المنبر أو لا ، وقيل : أول صف قام يلي الامام لا ما تخلله شيء فقطعه ، كمنبر ومقصورة ، وقيل: المراد به من يسبق الى الصلاة ، ولو صلى آخر الصفوف ، قاله ابن عبد البر .

قال النووي : القول الأول هو الصحيح ، وبه صرح المحققون ، والقولان الأخيران غلط صريح . انتهى .

قال العلماء في الحض على الصف الأول : المسارعة الى خلاص الذمة ، والسبق لدخول المسجد ، والقرب من الامام ، واستماع قراءته ، والتعلم منـــه ، والفتح عليه ، والتبليغ عنـه ، والسلامة من اختراق المارة بين يديه ، وسلامة البال من رؤية من يكون قدّامه ، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : « لو يعلم الناس ما في النـــداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا » .

وروى الامام أحمد باسناد لا بأس به ، والطبراني وغيره ، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وملائكته يصلون على الصف الاول » . قالوا : يا رسول الله ، وعلى الثاني ؟ قال : « إن الله وملائكته يصلون على الصف الاول » . قالوا : يارسول الله ، وعلى الثاني ؟ قال : وعلى الثاني . وقال صلى الله عليه وسلم : « سووا صفوفكم ، وحاذوا بين مناكبكم ، ولينوا في أيدي إخوانكم ، وسدوا الخلل ، فان الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف » . يعني أولاد الضأن الصغار .

والحذف : بالحاء المهملة والذال المعجمة مفتوحتين وبعدهما فاء .

وفي « ابن ماجة » و « النسائي » و « صحيح ابن خزيمة » و « الحاكم وصححه » ، عن العرباض بن سارية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً ، وللثاني مرة .

ولفظ النسائي ، كابن حبان : كان يصلي على الصف الاول مرتين . وفي لفظ : كان يصلي على الصف المقدم ثلاثاً ، وعلى الثاني واحدة .

وروى الامام أحمد باسناد جيد ، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليـــه وسلم يقول : « إن الله وملائكته يصلون على الصف الاول ، أو الصفوف الأول » .

الرابع : تسوية الصف من تمام الصلاة ، كما في «الصحيحين» من حديث أنس مرفوعاً ، ولفظه : قال صلى الله عليه وسلم : « سووا صفوفكم ، فان تسوية الصف من تمام الصلاة » .

وفي رواية للبخاري : « فان تسوية الصفوف من إقامة الصلاة » . وقد ترجم البخاري في « صحيحه » باب إثم من لم يتم الصفوف .

قال ابن رشد المالكي : أورد فيه حديث أنس : ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف ، يشير الى حديث بشير بن يسار ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قدم المدينة . فقال له : ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ ؟ قال : ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف ، أخرجه البخاري ، وتعقب بان الانكار قد يقع على ترك السنة ، فلا يدل ذلك على حصول الاثم .

والمراد باقامة الصفوف وتسويتها ؛ اعتدال القائمين بها على سمت واحد ، ويراد بها أيضاً سدد الخلل الذي في الصف ، وقد أوجبها بعضهم ، ومع القول بأن التسوية واجبة ؛ فصلاة من خالف ولم يستو صحيحة ؛ لاختلاف الجهتين ، ويؤيد ذلك أن أنساً مع إنكاره عليهم لم يأمرهم باعادة الصلاة ، وأفرط ابن حزم الظاهري فجزم بالبطلان ، ورد عليه بأنه خرق للاجماع ؛ فقد نقل بعضهم الاجماع على عدم الوجوب ، ونوزع مدعي الاجماع بما صح عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لاقامة الصف ، وبما صح عن سويد بن عقلة قال : كان بلال يسوي منا كعبنا ، ويضرب أقدامنا في الصلاة ، وبأن عمر وبلالاً ما كانا يضربان أحداً على ترك غير الواجب ، وفيه نظر ؛ لجواز أنهما كانا يريان التعزير على ترك السنة ، والله أعلم .

الحديث الثاني والعشرون

٦٧ — ثنا معتمر ، عن حميد عن أنس قال : لم يكن في رأس رسول الله ﷺ ولحيته عشرون شعره بيضاء ، وخضب ابو بكر بالحناء والكتم ، وخضب عمر بالحناء .

قال رضي الله عنه : (ثنا معتمر) بن سليمان التيمي (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : لم يكن في) شعر (رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم و) شعر (لحيته) الشريفة (عشرون شعرة بيضاء) .

اعلم ان الناس تكلموا على شيبه صلى الله عليه وسلم ، وبينوا ما هو الصحيح من ذلك ، وقد ورد في ذلك عدة أخبار . فأخرج الترمذي في « الشمائل النبوية » عن ابن أمير المؤمنين عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، قال : كان شيبهُ صلى الله عليه وسلم نحو عشرين شعرة بيضاء في مقدمه . ورواه ابن ماجه في « سننه » .

وفي رواية ابن سعد : لم يبلغ ما في لحيته ﷺ من الشيب عشرين شعرة .

وفي « مسلم » من حديث أنس رضي الله عنه ، وقد سئل ، هل خضب رسول الله ﷺ ؟ إنه لم ير من الشيب إلا قليلاً . وفي رواية : لم يبلغ ما يخضب ، وذلك لأن العادة أن القليل من الشعر الأبيض إذا بدا في اللحية لم يبادر الى خضبه حتى يكثر ، ومرجع الكثرة والقلة في ذلك الى العرف .

وفي « مسلم » عن عاصم الأحول ، عن ابن سيرين ، عن أنس رضي الله عنه ، هل كان رسول الله ﷺ خضب ؟ قال : لم يبلغ الخضاب ، كان في لحيته شعرات بيض .

وفيه عن ثابت البناني قال : سئل أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن خضاب رسول الله ﷺ ، فقال : لو شئت أن أعد شمطات [1] كنَّ في رأسه فعلت . قال : ولم يختضب . ورواه في « البخاري » وقال : في لحيته بدل رأسه .

وفي « مسلم » عنه : إنما كان البياض في عنفقته [2] ، وفي الصدغين ،

---

(١) الشمط : بفتحتين ، بياض شعر الرأس يخالطه سواد ، والرجل أشمط .

(٢) العنفقة : شعرات بين الشفة السفلى والذقن .

والرأس نبذ [1] . ورواه « البخاري » إلا أنه لم يذكر العنفقة من حديث أنس، ولا ذكر النبذ .

وفي « مسلم » أيضاً ، عن أبي جحيفة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضاء ، ووضع بعض أصابعه على عنفقته . وجاء في رواية : كان شيبه صلى الله عليه وسلم لا يزيد على عشر شعرات . وفي رواية : أربع عشرة شعرة . وفي أخرى عشر .

وأخرج البخاري في « صحيحه » عن جرير بن عثمان أنه سأل عبد الله ابن بسر صاحب النبي ﷺ ، قال : أرأيت النبي ﷺ كان شيخاً ؟ قال : كان في عنفقته شعرات بيض . فمقتضى حديث عبد الله هذا أن شيبه ﷺ كان لا يزيد على عشر شعرات ؛ لايراده بصيغة القلة . وأومأ حميد في روايته الى عنفقته سبع عشرة . وروي أيضاً عن ثابت ، عن أنس قال : ما كان في رأس رسول الله ﷺ ولحيته إلا سبع عشرة ، أو ثمان عشرة . وروى ابن خيثمة عن أنس قال : لم يكن في لحية رسول الله ﷺ عشرون شعرة بيضاء . قال حميد : كن سبع عشرة . وروى الحاكم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن أنس قال : لو عددت ما أقبل من شيبه ﷺ في رأسه ولحيته ؛ما كنت أزيدهن على إحدي عشرة .وقد جمع البدر العيني في « شرح البخاري » بين الروايات بأنها تدل على أن شعراته البيض لم تبلغ عشرين شعرة . والرواية الاخرى توضح أن ما دون العشرين كان سبع عشرة ، فتكون العشرة على عنفقته والزائد عليها في بقية لحيته لأنه قال : لم يكن في لحية رسول الله ﷺ عشرون شعرة بيضاء ، واللحية : تشمل العنفقة وغيرها . وكون العشرة على العنفقة ؛ بحديث عبد الله بن بسر ، والبقية بالأحاديث الأخر في بقية لحيته . وحاصل ما اعتمده ـ لغيره ـ أنها سبع عشرة شعرة ، منها

---

(١) أي شيء يسير من الشيب .

عشرة على المنفقة، وسبعه في بقية لحيته . وإذا كان شيبه ﷺ هـــذا قدره ؛ لم يخضب ، لأن العادة أن الشيب القليل لا يبادر الى خضبه حتى يكثر ، ومرجع الكثرة والقلة في ذلك الى العرف .

(و)لكن (خضب أبو بكر)الصديق رضي الله عنه(بالحنّاء)ـ بالمد والتشديد شجر معروف ـ وهو جمع، واحده حنّاءة ، وقال الفرا : جمع الحناء : حِنّان ـ بالكسر ـ يقال : حنّأت رأسي ـ مهموزاً ـ وحنّأته تحنيئاً وتحنئة .

واليُرَنّا ـ بضم التحتية وفتح الراء ممدودة ـ يقال : يرنا ، أي صبغ باليُرنّا : وهو الحناء ، وهو نبت كالسدر ببلاد العرب ـ بالعين المهملة ـ وهو كثير معروف ببلاد مصر وغيرها ، ورقه شبيه بورق الآس ، يؤخذ في كل عام مرتين، وأصله يسمى البلند ـ كسمند ـ ونوّره أبيض . وإذا أطلقت الفاغية ، فالمراد زهره ، والحناء، فورقه ، وليس لعيدانه نفع . وأجوده الخالص الحديث ،وتبطل قوته بعد أربع سنين . ولا يمكن سحقه بدون الرمل ، فينبغي ترويقه عنـــد استعماله ، وليس في المخضبات أكثر سريانا منه ؛ إذا خضبت به الرجل أو اليد اشتدت حمرة البول بعد عشرة درج، فبذلك يطرد الحرارة ، ويفتح السدد، وهو يصلح الشعر خصوصاً بالكسفرة[1] والزفت .

فائدة : نقل الامام ابن القيم في «الهدي» وابن مفلح في «الآداب الكبرى» وسبط ابن الموصفي في «الروضة الغناء في منافع الحناء» وغيرهم : ان الحناء إذا خضب به أسفل الرجلين أول خروج الجدري ؛ أمن على العينين منه . وقال داود الانطاكي في «تذكرته في الطب» : إن الحناء إذا جعل بماء الورد ويسير العصفر والزعفران ، ولطخ به أسفل الرجلين عند مبادىء الجدري ؛ حفظ العين منه .

(والكتم) بفتح الكاف والتاء المشددة ،والمشهور التخفيف كما في «نهاية ابن الأثير» ـ وهو : نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر ، وقيل : هو الوسمة .

(١) كذا في الاصل وفي «القاموس»: الكزبرة: من الابازير، والكسبرة : نبات الجلجان.

قال في « النهاية » : ويشبه أن يقال : استعمال الكتم مفرداً من الحناء ، قال : لأن الحنـاء إذا خضب به مع الكتم جاء أسود ، وقد صح النهي عن السواد . قال : فلعل الحديث بالحناء أو الكتم على التخيير ، ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم . انتهى .

وفي « القاموس » : الكتم محركة ـ والكتمان ـ بالضم ـ نبت يخلط بالحناء، ويخضب به الشعر، فيبقى لونه. قال : وأصله إذا طبخ بالماء كان منه مداداً للكتابة . وفي « لغة الاقناع » للشيخ موسى الحجاوي : الكتم ـ بفتحتين ـ نبت فيه حمرة : يخلط بالوسمة ويختضب به للسواد ، وقدقيل: هو الوسمة. وفي « كتب الطب» : انه نبات الجبال ، ورقه كورق الآس ، يخضب به مدقوقاً ، وله ثمر قدر الفلفل ويسود إذا نصح ، وقد يعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي. انتهى. ففي هذا ما يدل على خلاف ما في « النهاية » كما هو مشاهد معلوم ؛ فالصديق الأعظم كان يخضب بالحناء والكتم معاً. قال في « الفتح » : والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ ، أسود يميل الى الحمرة ، وصبغ الحناء أحمر ، فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة . انتهى .

(وخضب) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (بالحنـاء) وحده من غير كتم . وفي « صحيح مسلم » من حديث أنس رضي الله عنه قال : اختضب أبو بكر بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحناء بحتا ، قال في « الفتح » قوله : بحتا ـ بموحدة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة بعدها مثناة ـ أي صرفا .فهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بين الحناء والكتم دائماً .

وفي « صحيح البخاري » من حـديث أنس أيضاً قال : قدم النبي ﷺ المدينة وليس في أصحابه أشمط غير أبي بكر ، فظلفهـا بالحناء والكتم . زاد في حديث آخر : حتى قنا لونها . وقال فيـــه : فكان أسن أصحابه أبو بكر

قوله: أشمط: أي شعره بياض وسواد، وثوب أشمط: ملون بالبياض والسواد. وقول أنس في الحديث الذي تقدم آنفاً: لو شئت أن أعد شمطات لحيته، يعني النبي صلى الله عليه وسلم، أي لفعلت. المراد بالشمطات: الشعرات التي ظهر فيهن البياض، فكأن الشعرة البيضاء مع ما يجاورها من شعرة سوداء ثوب أشمط.

وقوله: حتى قنا لونها، أي احمر. يقال: قنا لونها يقنو قنوا وهو أحمر قانىء، قال في «القاموس»: صوابه بالهمز، ووهم الجوهري في جعله إياه من المقصور. يقال: قنأ ـ كمنع ـ قنوأ، اشتدت حمرته.

تنبيهان

الأول: اختلف العلماء في خضابه ﷺ وعدمه؛ لاختلاف الاحاديث الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم؛ ففي «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه وقد سأله ابن سيرين أخضب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لم يبلغ من الشيب إلا قليلا. وفي رواية: لم يبلغ ما يخضب. وفي لفظ عند الترمذي في «الشمائل»: لم يبلغ ذلك إنما كان شيبا. وفي لفظ: شيئاً، أي يسيراً في صدغيه. وفي لفظ في «الصحيحين» من حديثه أيضاً: لو شئت أن أعد شمطات لحيته، أي لفعلت، أو لعددتها. زاد مسلم: ولم يخضب ﷺ. وفي «البخاري ومسلم» أيضاً، عن أنس أيضاً رضي الله عنه قال: يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته. قال: ولم يخضب رسول الله ﷺ؛ إنما كان البياض في عنفقته، وفي الصدغين، وفي الرأس نبذ[1]. ولم يذكر البخاري العنفقة من حديث أنس، ولا النبذ. وفي «مسلم» عن أنس أيضاً: وسئل عن شيب رسول الله ﷺ، قال: ماشانه الله ببيضاء؛ المنفي البياض المؤدي الى الشين: المستفاد من قوله: ماشانه الله، أي بلحية بيضاء ونحوه، أي لم يغير شيبه شيئاً من حسنه. وفي لفظ: ماشانه الشيب. وفي آخر: بالشيب.

(١) أي شيء يسير من الشيب.

فهذه الاخبار تدل صريحاً وظاهراً ومفهوماً على أنـــه ﷺ لم يخضب .
وروى الترمذي في « الشمائل النبوية » من حديث أبي رمثة رضي الله عنـــه : ورأيت الشيب – أي من لحية رسول الله ﷺ – أحمر . فيحتمل ان احمراره لقربه من البياض ؛ فان الشعر اذا قرب شيبـــه ضرب الى الحمرة ، أو بسبب الخضاب، وهو المناسب لذكره في باب الخضاب . قال الترمذي : هذا أحسن شيء روي في هذا الباب ، وأفسر ، أي أكشف وأبين ، لأن الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ لم يبلغ الشيب انتهى كلام الترمذي . وروي في « الشمائل » أيضاً : سئل أبو هريرة رضي الله عنه : هل خضب رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قال الترمذي : وروى أبو عوانة عن أم سلمة – قلت: وكأن الترمذي أشار بهذا الى مافي « الصحيحين » وغيرهما من حديث عبد الله بن موهب – قال : « دخلت على أم سلمة رضي الله عنها ، فأخرجت شعراً من شعر رسول الله ﷺ مخضوباً » . هذا لفظ البخاري . وزاد ابن ماجة والامام أحمد : بالحناء والكتم . وفي رواية : كان مع أم سلمة من شعر لحية النبي ﷺ مخضوباً . وفي لفظ : إن أم سلمة أرته شعر رسول الله ﷺ أحمر . وهو في « الصحيحين » وغيرهما . عن عثمان بن عبد الله ابن موهب قال : أرسلني أهلي الى أم سلمة بقدح من ماء فيه شعر من شعر النبي ﷺ وكان اذا أصاب الانسان عين أو شيء بعث اليها المخضبة ، يعني إناء من الأواني . قال : فاطلعت في الجلجل – أي بجيمين مضمومتين بينهما لام وآخره أخرى : شيء شبه الجرس – قال : فرأيت شعرات حمراً . وفي رواية : مخضوباً . قال الاسماعيلي : ليس في هذا أن النبي ﷺ هو الذي خضبه ؛ بل يحتمل أن يكون احمر بعده لما خالطـه من طيب فيه صفرة ، فغلبت به الصفرة . قال : فان كان كذلك ، وإلا فحديث أنس أن النبي ﷺ لم يخضب أصح . كذا قال . والذي أبداه احتمالاً ؛ رواه مسلم موصولاً عن أنس بن مالك رضي الله عنـه : بأن شعر النبي صلى الله عليه وسلم إنما احمر من الطيب .

قال في « الفتح » : وكثير من الشعور التي تنفصل عن الجسد ، اذا طال العهد يؤول سوادها الى الحمرة . وما جنح الاسماعيلي اليه من الترجيح خلاف ماجمع به الطبري، وحاصله: ان من جزم بأنه خضب ، كما في ظاهر حديث أم سلمة وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه خضب بالصفرة ، وحديث أبي هريرة المتقدم ، وكذا مارواه الترمذي في « الشمائل » من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوباً . حكى ماشاهده ، وكان ذلك في بعض الاحيان ، ومن نفى ذلك ـ كأنس فيما تقدم ـ فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله صلى الله عليه وسلم .

وقد أخرج الامام أحمد ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي من حديث جابر ابن سمرة رضي الله عنه قال : ما كان في رأس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته من الشيب إلا شعرات ، كان إذا ادهن واراهن الدهن . قال في « الفتح » :فيحتمل أن يكون الذين أثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الابيض ، ثم لما واراه الدهن ظنوا انه خضبه . ولايخفى أن رواية « الشمائل » عن أنس أنه رأى شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوباً ، تخالف بظاهرها مافي « الصحيحين» وغيرهما . وما تقدمه في «الشمائل» بأنه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ، فاما أن يحكم بشذوذها أو تحمل على مارواه الدار قطني في :« رجال مالك وغرائبه »من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : لما مات النبي صلى الله عليه وسلم ، خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون أبقى لها . فيحمل على أن شعراته المطهرة كانت عند أبي طلحة ، أو ام أنس أم سليم رضي الله عنهم ، خضبها أبو طلحة أو زوجته ، فرآه أنس كذلك ، هذا ، وقد أنكر الامام احمد رضي الله عنه إنكار أنس رضي الله عنه انه خضب ، وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي داود والنسائي : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية ، ويصفر

لحيته بالورس والزعفران . قال نافع : وكان ابن عمر يفعل ذلك . قال ابن مفلح: حديث حسن . وقال أبو مالك الأشجعي عن أبيه : كان خضابنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالورس والزعفران . رواه الامام احمد .

وروى الامام أحمد من حديث أبي رمثة رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخضب بالحناء والكتم ، وكان شعره يبلغ كتفيه أو منكبيه . وفي لفظ للامام احمد والنسائي وأبي داود : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي وله لمة بها ردع من حناء ، قوله : ردع — بالعين المهملة — أي لطخ ، يقال: به ردع من دم أو زعفران ، كذا في « منتقى الأحكام » للامام مجدالدين بن تيمية. وفي روايـــة ذكرها الترمذي في « الشمائل » : ردغ — بفتح الراء وسكون الدال المهملة فغين معجمة — وفي « القاموس » : إنه جمع ردغة — بالتحريك أو التسكين — وهو الوحل الشديد . وروي : ردع — بالمهملة قال القاري في « شرح الشمائل » : هو لطخ من الزعفران او أثر الطيب ، كما في « القاموس » . وقال جماعة : هو بالمهملة الصبغ ، وبالمعجمة الطيب الكثير . قال : وفي بعض نسخ « الشمائل » المصححة : من حناء — بالمد — . والشك الواقع في « الشمائل » بين المعجمة والمهملة ، من إبراهيم بن هارون شيخ الترمذي ، ووافق الامام مالك أنساً في إنكار الخضاب .

قال الامام النووي : والمختار انه ﷺ خضب في وقت ؛ لمـــا دلت عليه الاحاديث ولا يمكن تركها ولا تأويلها ، وتركه ﷺ في معظم الأوقات ؛ فأخبر كل بما رأى وهو صادق .

الثاني : اختلف أهل العلم سلفاً وخلفاً في الخضاب ، هل هو مسنون مندوب اليه ، أولا ؟

قال علماؤنا : يسن خضـــاب الشيب بالحناء والكتم ، ولا بأس بورس

وزعفران ، ويكره بسواد . فان حصل بالخضاب تدليس في بيع أو نكاح ؛ حرم. قال في « الفروع » : ويختضب . ونقل ابن هانىء عن الامام أحمد : كأنه فرض. وقال الامام أحمد : اختضب ولو مره ، وقال : ما أحب لأحد إلا أن يغير الشيب ، ولا يتشبه بأهل الكتاب . وقال الامام المجد في « المحرر » وغيره : خضابه بغير سواد من حمرة وصفرة سنة ، نص عليه الامام أحمد وفاقاً للامام الشافعي . ويكره بسواد وفاقا ، نص عليه . وفي « المستوعب » للسامري ، و « الغنية » للشيخ عبد القادر ، و « التلخيص » وغيرها : في غير حرب ، ولا يحرم . وظاهر كلام أبي المعالي : يحرم ، وهو متجه ، وللشافعية خلاف .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : من العلماء من رخص في الخضاب بالسواد في الجهاد ، ومنهم من رخص فيه مطلقاً ، قال : والأولى كراهته ، وجنح النووي الى أنها كراهية تحريم ، قال : وقد رخص فيه طائفة من السلف ، منهم: سعد بن أبي وقاص،وعقبة بن عامر،والحسن والحسين، وجرير ، وغير واحد من الصحابة رضي الله عنهم ، واختاره ابن أبي عاصم في كتاب « الخضاب» له. قلت : وكذا الحافظ ابن الجوزي . وأجاب ابن أبي عاصم عن حديث ابن عباس ـ رفعه : « يكون قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام ، لا يجدون ريح الجنة » وفي لفظ : « لا يريحون رائحة الجنة » رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد . قال في « الآداب » اسناده جيد ـ بأنه لادلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد ، بل فيه الاخبار عن قوم هذه صفتهم . وعن حديث جابر : وجنبوه السواد . بأنه في حق من صار شيب رأسه مستشنعا ، ولا يطرد ذلك في حق كل أحد . انتهى .

قال في « الفتح » : ويشهد لما قاله ابن أبي عاصم ، ما أخرجه عن ابن شهاب

أنه قال : كنا نخضب بالسواد إذ كان الوجه جديداً ، فلما نغض الوجه والاسنان تركناه . قوله : نغض . أي تغير ، ومنه حديث عثمان : سلس بولي ونغضت أسناني . أي قلقت وتحركت . وأصل النغض الحركة ، يقال : نغض رأسه ، إذا تحرك ، وأنغضه ، إذا حركه .

ومن العلماء من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ؛ فأجازه لها دون الرجل ، واختاره الحليمي من الشافعية . وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم ». وللامام أحمد بسند حسن عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم، فقال:« يا معشر الانصار! حمّروا أو صفّروا وخالفوا أهل الكتاب». وأخرج الطبراني في «الأوسط» نحوه من حديث أنس . وفي « كبير الطبراني » من حديث عتبة ابن عبد الله رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للاعاجم . وفي « النسائي » من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه : « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود » ورجاله ثقات ، وأخرجه الطبراني في « الأوسط » من حديث عائشة ، وزاد : « والنصارى » وروى الامام أحمد وأصحاب « السنن » من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم » وقد قيل للامام أحمد رضي الله عنه : ما نستحي نخضب فقال : سبحان الله ! سنة رسول الله ﷺ ، وإني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به . وفي « الفتح » للحافظ ابن حجر : نقل عن الامام أحمد أنه ـ أي الخضاب ـ يجب . وعنه : يجب ولو مرة . وعنه : لا أحب لأحد أن يترك الخضاب ويتشبه بأهل الكتاب . انتهى . والله أعلم .

الحديث الثالث والعشرون

٦٨ — ثنا معتمر، عن حميد، عن أنس عن النبي ﷺ قال: إذا سقطت لقمةُ أحدكم، فليأْخذْها فليمْسح ما بها من الأذى، ولا يَدعها للشيطان.

قال رضي الله عنه: (ثنا معتمر) بن سليمان التيمي (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) أنه (قال: إذا سقطت لقمة أحدكم) معشر الأمة (فليأخذها) من الموضع الذي سقطت اللقمة فيه؛ إذا لم تقع على موضع نجس؛ فانها تتنجس اذا كان ثَمَّ رطوبة، وحينئذ لا بد من غسلها بما يزيل النجاسة عنها، إن أمكن. فان تعذر؛ أطعمها نحو هرة (فليمسح) — بفتح الفاء، وسكون اللام، وفتح الياء المثناة من تحت فميم ساكنه — من مسح. وفي رواية: فليُمط — بضم الياء — أي ينحى (ما) را (بها) أي بتلك اللقمة (من الأذى) من نحو تراب، وليأكلها (ولا يدعها) أي يتركها (للشيطان) كأنه لما تركها أطاع الشيطان في ذلك، وأضاع نعمة الله.

والقصد بذلك؛ ذم حال التارك، وتنبيهه على تحصيل نقيض غرض الشيطان واستحقاره. والحديث رواه الامام أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجة، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وزاد فيه: «ولا يمسح يده بالمنديل، حتى يلعقها أو يُلعقها؛ فانه لا يدري في أي طعامه البركة» قوله: يلعقها الاولى — بفتح المثناة التحتية — من لعق، والثانية — بضمها — من ألعق، أي يلعقها غيره. وزاد فيه النسائي من هذا الوجه: «ولا يرفع الصحفة حتى يَلعقها أو يُلعقها».

وللامام أحمد من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح . ولمسلم نحوه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، لكن رواه عن محمد بن حاتم وأبي بكر بن نافع العبدي ، قالا: حدثنا بهز ،حدثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت،عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان اذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث . قال : وقال : « إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان» . وأمرنا أن نسلت[1] القصعة ؛ قال : « فانكم لا تدرون في أي طعامكم البركة » وأخرجه مسلم أيضاً بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قال ابن دقيق العيد : جاءت علة هذا ـ أي أخذ اللقمة وعدم تركها للشيطان ـ مبينة في بعض الروايات : انه لايدري في أي طعامه البركة . وقال عياض : إنما أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام . قال النووي : معنى قوله : في أي طعامه البركة . أن الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة ، لا يدري أن تلك البركة فيما أكل، أو فيما بقي على أصابعه ،أو فيما بقي في أسفل القصعة ، أو في اللقمة الساقطة؛فينبغي أن يحافظ على هذا كله ، لتحصيل البركة .وقد وقع عند مسلم في رواية أبي سفيان عن جابر في أول الحديث : « إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه ، حتى يحضره عند طعامه . فاذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان » .

(قوله) في حديث مسلم : وأمرنا أن نسلت القصعة . قال الخطابي : السلت: تتبع ما يبقى في القصعة، وهي الصحفة ، والمراد الاناء الذي فيه الطعام . قال النووي : والمراد بالبركة ما يحصل به التغذية ، وتسلم عاقبته من الأذى ، ويقوي على الطاعة ، والعلم عند الله . وفي الحديث : المحافظة على عدم إهمال شيء من فضل الله ، كالمأكول والمشروب وإن كان تافهاً حقيراً في العرف .

وفي « حديث مسلم » رد على من كره لعق الاصابع استقذاراً . نعم ،

---

(١) أي نمسح .

يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل، لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه.
قال الخطابي: عاب قوم أفسد عقلهم الترفه، فزعموا أن لعق الاصابع مستقبح، كأنهم لم يعلموا أن الطعـــام الذي لعق بالأصابع أو الصحفة جزء من أجزاء ما أكلوه، وإذا لم يكن سائر أجزائه مستقذراً؛ لم يكن الجزء اليسير منه مستقذراً، وليس في ذلك أكثر من مصّه أصابعه بباطن شفتيه. ولا يشك عاقل في: أن لا بأس بذلك؛ فقد يمضمض الانسان فيدخل أصبعه في فيه، فيدلك أسنانه وباطن فمه، ثم لم يقل أحد: ان ذلك قذارة أو سوء أدب. وقال ابن القيم في «الهدي»: كان النبي ﷺ إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه، ولم تكن لهم مناديل يمسحون بها أيديهم. قال: ولم تكن عادتهم غسل أيديهم كلما أكلوا. قال: ولا عبرة بكراهة الجهال للعق الأصابع استقذاراً. نعم، لو كان ذلك في أثناء الأكل فينبغي اجتنابه، لأنه يعيد أصابعه، وعليها أثر ريقه. انتهى.

فائدة: وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في «الأوسط» صفة لعق الاصابع، ولفظه: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث: بالابهام، والتي تليها، والوسطى. ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها: الوسطى، ثم التي تليها، ثم الابهام. قال الزين العراقي في «شـــرح الترمذي»: كأن السر فيه أن الوسطى أكثر تلويثاً؛ لأنها أطول، فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها، ولانها لطولها أول ما ينزل في الطعام. ويحتمل أن الذي يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه؛ فاذا ابتـــدأ بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه، وكذلك الابهام. انتهى. وفي هذا الأخير تأمل لايخفى.

تتمـــة: روى ابن ماجة في «سننه» والحكيم الترمذي عن أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ البيت، فرأى كسرة ملقاة، فأخذها فمسحها، ثم أكلها وقال: «يا عائشة! أحسني جوار نعم الله فانها ما نفرت عن قوم فعادت إليهم».

الحديث الرابع والعشرون

٦٩ — ثنا معتمر، عن حميد، عن أنس بن مالك، قال: حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ، وأعطاه صاعاً من طعام، وكلم أهله فخففوا عنه.

قال رضي الله عنه: (ثنا معتمر) بن سليمان التيمي (عن حميد) الطويل (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال: حجم أبو طيبة) — بفتح الطاء، وسكون الياء التحتية، وبالباء الموحدة — اسمه نافع الحجام مولى محيّصة — بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء التحتية مسكورة، فصاد مهملة — ابن مسعود الأنصاري، صحابي معروف. وقيل: اسمه دينار، وقيل: ميسرة، (رسول الله ﷺ) — بالنصب مفعول حجم — وفي رواية في «الصحيحين» عن أنس: أنه سئل عن أجر الحجام فقال: احتجم رسول الله ﷺ، حجمه أبو طيبة (وأعطاه) رسول الله ﷺ (صاعاً). وفي «الصحيحين»: فأمر له بصاعين (من طعام)، وفي بعض طرق البخاري: بصاع. وفيها عن أنس رضي الله عنه قال: دعا رسول الله ﷺ غلاماً لنا حجاماً، فحجمه، فأمر له بصاع، أو مد، أو مدين، والمراد بالطعام في هذا الحديث: التمر.

والحجامة — بالكسر — مشتقة من الحجم وهو المص، والحجام: المصاص، والمحجم والمحجمة — بكسر الميم — الآلة التي يحجم بها، والحجامة — ككتابة — الحرفة.

وقد احتجم ﷺ مراراً ، وكان اختلاف الروايات في القدر المدفوع للحجام بحسب تعدد الحجامة ؛ فتارة كان يأمر له بصاعين ، وأخرى بصاع ، وأخرى بمد ، وأخرى بمدين ، بحسب مقتضى الحال . وعند البخاري من طريق شعبة عن حميد : فأمر له بصاع ، أو صاعين ، أو مدين. قال في « الفتح »: الشك من شعبة . وأخرج البخاري أيضاً من طريق مالك عن حميد بلفظ : فأمر له بصاع من تمر ، ولم يشك ، وأفاد تعيين ما في الصاع من الطعام .

(وكلم) ﷺ (أهله) أي مواليه ، كما في رواية البخاري . قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» : مواليه: بنو حارثة على الصحيح ، ومولاه منهم محيصة ابن مسعود . وإنما جمع الموالي وكذا الأهل مجازاً ، كما يقال : بنو فلان قتلوا رجلا ، ويكون القاتل منهم واحداً ، مع أنه لا يبعد أن يكون مشتركاً بين جماعة ، أو المراد مولاه وأتباعه . (فخففوا عنه) من خراجه ـ بفتح الخاء المعجمة ـ وهو ما يوظف على المملوك كل يوم ، وكان مقداره صاعين أو ثلاثة.

ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الترمذي في « الشمائل » : أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا حجاماً ـ أي وهو أبو طيبة ـ فحجمه ، فسأله ﷺ : « كم خراجك » ؟ فقال : ثلاثة آصع ، فوضع عنه صاعاً ، وأعطاه أجره . وفي رواية قال : صاعان . قال في « شرح الشمائل » : وهذا هو السبب في الشك الماضي في قدر المدفوع . قال في « الفتح » : في حديث ابن عمر عند شيبان : خراجه كان ثلاثة آصع ، وكذا لأبي يعلى عن جابر . فان صح ؛ جمع بينهما بأنه كان صاعين وزيادة ، فمن قال : صاعين ؛ ألغى الكسر ، ومن قال : ثلاثة ؛ جبره .

تتمات

في حديث أنس المذكور **الاولى**: زيادة على ما هنا : وقال صلى الله عليه وسلم : « إن أفضل ما تداويتم به الحجامة ، أو هو من أمثل دوائكم » . انتهى . وفي « موطأ » مالك : بلغه أن رسول الله ﷺ قال : « إن كان دواء يبلغ الداء ؛

فان الحجامة تبلغه » . وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إن كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة » . وأخرج النسائي من حديث أنس : « خير ما تداويتم به الحجامة » . ومن طريق معتمر عن حميد بلفظ : « أفضل » .

قال في « الفتح » : قال أهل المعرفة : الخطاب بذلك لأهل الحجاز ؛ ومن في معناهم من أهل البلاد الحارة ؛ لان دماءهم رقيقة ، وتميل الى ظاهر الأبدان ؛ لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن . ويؤخذ من هذا أن الخطاب أيضاً لغير الشيوخ ؛ لقلة الحرارة في أبدانهم . وأخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين ، قال : إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم . قال : وذلك أنه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره ، وانحلال من قوى جسده ، فلا ينبغي أن يزيده وهناً باخراج الدم . انتهى . قال في « الفتح » : وهو محمول على من لم تتعين حاجته اليه ، وعلى من لم يعتده ، قال ابن سينا في « أرجوزته » :

ومن يكن تعود الفصادة فلا يكن يقطع تلك العادة

ثم أشار الى أنه يقلل ذلك بالتدريج إلى أن ينقطع حكمه في عشر الثمانين . انتهى . وفي « شرح الشمائل للقاري » قال : وفصل بعض أهل الفضل هنا تفصيلا فقال: إنما واظب النبي ﷺ على الاحتجام ، وأمر به وبين فضله ، ولم يفتصد ولم يأمر به ، مع ان التفصد ركن عظيم في حفظ الصحة الموجودة ، ورد الصحة المفقودة ؛ لأن مزاج بلده يقتضي ذلك ؛ من حيث أن البلاد الحارة تغير الأمزجة تغيراً عجيباً ، كبلاد الزنج والحبشة ؛ فانها في غاية الحرارة ، فلهذا تسخن المزاج وتجففه ، وتحرق سائر البدن . وبهذه العلة تجعل الوان أهلها سوداء ، وشعورهم الى الجعودة ، وتدقق أسافل أبدانهم ، وتطيل وجوههم ، وتكبر أنوفهم ، وتجحظ

أعينهم ، أي تخرج مقلة العـــين ، أو تعظمها ، كما « القاموس » . فيخرج مزاج أدمغتهم عن الاعتدال ، فتظهر أفعال النفس الناطقـــة فيهم من الفرح والطرب وصفاء الأصوات ، والغالب عليهم البلادة لفساد أدمغتهم . قال : وفي مقابلة هـذه البلاد في المزاج بلاد الترك فانها باردة رطبة ، تبرد المزاج وترطبه ، وتجعل ظاهر البدن حاراً شديد الالتهاب ؛ لأن الحرارة تميل من ظاهر البدن الى الباطن هرباً من ضدها التي هي برودة الهواء ، كالحال في زمن الشتاء ، فان الحرارة الغريزية تميل الى باطن البدن لبرودة الهواء ، فتجوّد بذلك الهضم ، وتقل الأمراض ، ولهـــذه العلة قال بقراط : الأجواف في الشتاء أسخن ماتكون بالطبع ، والنوم أطول مايكون . وقال أيضاً : أسهل مايكون إحمال الطعام على الأبدان في الشتاء ، فلهذا صار الغذاء الغليظ يسهل انهضامه ، كالهرايس ، واللحوم الغلاظ ، والخبز الفطير ، وهذه كلها في الصيف على عكس ماذكر في الشتاء ، لأن الحار الغريزي المصحح للغذاء مائل الى ظاهر البـدن بالمجانسة ميل الجنس الى الجنس ، فلذلك يفسد الهضم ، وتكثر الامراض . والقصد من هذا أن بلاد الحجاز لما كانت حارة يابسة ، فالحرارة الغريزية بالضرورة تميل الى ظاهر البدن بالمناسبة التي بين مزاجها ومزاج الهواء المحيط بالابدان ، فتـــبرد بواطن الابدان ، وبهذا السبب يدمنون أكل العسل والتمر واللحوم في حرارة القيظ ، ولا يضرهم لـــبرد أجوافهم ، وكثرة التحلل . واذا كانت الحرارة مائلة من باطن البدن الى ظاهره ، لم يحتمل البدن الى الفصد ، لأنه إنما يجذب الدم من أعماق العروق وبواطن الأعضاء ، وإنما تمس الحاجة الى الاحتجام ، لأن الحجامة تجتذب الدم من ظاهر البدن فحسب . فافهم هذه الدقيقة التي أشار اليهـا صاحب الشرع ﷺ بنور النبوة . وقال الموفق البغدادي الطبيب : الحجامة : تنقي سطح البدن اكثر من الفصد ، والفصد لأعماق البدن ، والحجامة للصبيان والبلاد الحارة أولى من الفصد ، وآمن

غائلة . ولهذا وردت الاحاديث بذكرها دون الفصد ، ولأن العرب غالباً ما كانت تعرف إلا الحجامة .

وقال الامام المحقق في « الهدي » : التحقيق في أمر الفصد والحجامة أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج ؛ فالحجامة في الازمان الحارة والاماكن الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج أنفع ، والفصد بالعكس ، ولهذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ، ولمن لا يقوى على الفصد . ولهذا قال فقهاؤنا : الحجامة أنفع من الفصد في بلد حار ، ومافي معنى الحجامة ، كالتشريط ، والفصد بالعكس والله أعلم .

الثانية : متى تكون الحجامة ؟

قال علماؤنا : كره الامام أحمد رضي الله عنه الحجامة يوم السبت والاربعاء ، وتوقف في الجمعة ، نقله حرب وأبو طالب . قال في « الفروع » : وفيه خبر متكلم فيه . انتهى . والخبر الذي أشار اليه هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن ماجة رفعه في أثناء حديث ، وفيه : « فاحتجموا على بركة الله تعالى يوم الخميس ، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء ، واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد » . أخرجه من طريقين ضعيفين ، وله طريق ثالثة ضعيفة أيضاً عند الدارقطني في « الافراد » ، وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفاً ، قاله في « الفتح » . وقال : نقل الخلال عن الامام أحمد انه كره الحجامة في الايام المذكورة ، وإن كان الحديث لم يثبت ، وحكي أن رجلا احتجم يوم الاربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث .

وأخرج أبو داود من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه كان يكره الحجامه يوم الثلاثاء ، وقال : إن رسول الله ﷺ قال : « يوم الثلاثاء يوم الدم ، وفيه ساعة لا يرقأ فيها الدم » . وورد في عدد من الشهر أحاديث : منها ما أخرجه

أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه : « من احتجم لسبع عشرة ، وتسع عشرة ، وإحدي وعشرين ، كان شفاءً من كل داءٍ »وهو من رواية سعيد بن عبدالرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح ؛ وسعيد وثقه الأكثر ؛ ولينه بعضهم من قبل حفظه ؛ وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الامام أحمد والترمذي ، ورجاله ثقات، لكنه معلول . وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه ، وسنده ضعيف . وهو عند الترمذي من وجـــه آخر عن أنس ؛ لكن من فعـــله صلى الله عليه وسلم .

قال في « الفتح » : ولكون هذه لم يصح منها شيء ؛ قال حنبل بن إسحاق: كان الامام أحمد يحتجم ؛ أي وقت هاج به الدم ؛ وأي ساعة كانت . وعند الأطباء إن أنفع الحجامة مايقع في الساعة الثانية أو الثالثة ، وأن لا يقع عقب استفراغ من حمام ، أو جماع أو غيرهما ، ولا عقب شبع ولا جوع ، قال في « الفتح » : وقد اتفق الأطباء على أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر ، ثم في الربع الثالث من أرباعه ، أنفع من الحجامة في أوله وآخره . قال الموفق البغدادي : وذلك أن الأخلاط في أول الشهر وفي آخره تسكن ، فأولى مايكون الاستفراغ في أثنائه .

الثالثة : في الموضع الذي يحتجم الانسان فيه من البدن ؛ وقد احتجم صلى الله عليه وسلم في عدة مواضع من بدنه الشريف .

وقد ورد في فضل الحجامة في الرأس حديث ضعيف أخرجه ابن عدي من طريق عمر بن رباح ، عن عبدالله بن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه : « الحجامة في الرأس تنفع من سبع : من الجنون، والجذام ، والبرص، والنعاس، والصداع ، ووجع الضرس، والعين» . وعمر متروك ، رماه الفلاس وغيره بالكذب؛ لكن قال الأطباء : إن الحجامة وسط الرأس نافعة جداً ، وثبت أنه ﷺ فعلها . وفي « الصحيحين » من حديث عبد الله بن بحينه رضي الله عنه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم احتجم بلَحْيِ جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه قال البخاري ، وقال الانصاري : أخبرنا هشام بن حسان ، حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في رأسه .

قوله : بلَحْيِ جمل من طريق مكة ، وقع في بعض الروايات بتثنية لَحْيِ جمل ، وفي بعضها بالافراد ، واللام مفتوحة ، ويجوز كسرها ، وفتح جيم جمل : اسم موضع بطريق مكة ، ذكره البغوي في « معجمه » في اسم العقيق وقال : هي بئر جمل التي وردت في حديث أبي جهم في التيمم . قال ابن وضاح وغيره : هي بقعة معروفة ، وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا ، وزعم بعضهم أن المراد بلَحْيِ جمل : الآلة التي احتجم بها ، أي احتجم بعظم جمل ، وهو وهم ، والأول المعتمد .

وقوله : في وسط رأسه . وهو بفتح السين المهملة . ويجوز تسكينها ، أي متوسطه ، وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلا القرنين . قال الليث : كانت هذه الحجامة في فأس الرأس ، وأما التي أعلاه فلا ؛ لأنها ربما أعمت . وأخرج ابن سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . أنه وضع يده على المكان الناتىء من الرأس فوق اليافوخ فقال : هذا موضع محجم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي « شرح الشمائل للقاري » : روي في الحجامة في المحل الذي إذا استلقى الانسان أصابته الارض من رأسه ، أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إنها شفاء من سبعين داء » .

وقال ابن سينا : إن الحجامة في القفا تورث النسيان حقاً . ونقله حديثاً ولفظه : « مؤخر الدماغ موضع الحفظ وتضعفه الحجامة » . قال بعض العلماء : إن ثبت هذا الحديث ؛ فهي انما تضعفه إذا كانت لغير ضرورة ، اما لغلبة الدم فهي نافعة طباً وشرعاً ؛ فانه صلى الله عليه وسلم احتجم في عدة أماكن بحسب

الحاجة . وقد أخرج الامام أحمد عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلاثاً : واحدة على كاهله ، وثنتين على الأخدعين .

والكاهل ـ بكسر الهاء ـ مابين الكتفين ، وهو مقدم الظهر مما يلي العنق. والاخدعان : عرقان في جانبي العنق .

وروى ابن ماجة عن علي رضوان الله عليه قال : نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بحجامة الاخدعين والكاهل . وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم احتجم في وركه .

قال أهل الطب : حجامة الاخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه ؛ كالاذنين ، والعينين ، والاسنان ، والانف ، والحلق ، وتنوب عن فصد العرق المسمى بالقيفال النافع من علل الرأس والرقبـــة إذا كثر الدم أو فسد . قالوا : والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب ، وتنوب عن فصد الباسليق النافع فصده من حرارة الكبد ، والطحـــال ، والرئة ، والشوصة ، وذات الجنب ، وسائر الامراض الدموية العارضة من أسفل الركبة الى الورك ، والله تعالى أعلم.

الحديث الخامس والعشرون

٧٠ — ثنا معتمر ، عن حميد ، عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ من أتم الناس صلاة وأوجزهم .

قال رضي الله عنـــه : (ثنـا معتمر) بن سليمان التيمي (عن حميد) الطويل (عن أنس) ابن مالك رضي الله عنه (قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتم الناس) أي أتم الناس (صلاة وأوجزهم) صلاة مع الاتمـام

والايجاز : الخفـــة مع الاقتصاد ، وكلام وجيز : أي خفيف مقتصد .

وفي « الصحيحين » من حديث مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوجز في الصلاة ويتم . وفي رواية عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أخف الناس صلاة في تمام . وعنه ، كما في « مسلم » وغيره : ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ، ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي مجلز ، قال : كانوا أي الصحابة رضي الله عنهم ، يتمون ويوجزون ، ويبادرون الوسوسة . فبين العلة في تخفيفهم ، وأما تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن لهذه العلة ؛ لعصمته صلى الله عليه وسلم من الوسوسة ، بل كان تخفيفه لحدوث أمر يقتضيه ، من بكاء صبي ، ومراعاة حال المأموم .

قال ابن دقيق العيد : التطويل والتخفيف من الأمور الاضافية ، فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة الى عادة قوم ، طويلا بالنسبة لعادة آخرين .

قال في « الفتح » : وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود ، والنسائي ، عن عثمان بن أبي العاص : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « أنت إمام قومك ، وأقدر القوم بأضعفهم » . إسناده حسن ، وأصله في « مسلم » ولفظه عنـــد مسلم : « أم قومك . فمن أم قوماً فليخفف ؛ فان فيهم الكبير ، وإن فيهم الضعيف ، وإن فيهم المريض ، وإن فيهم ذا الحاجة . وإذا صلى أحدكم وحـــده فليصل كيف شاء » . وفي « مسلم » أيضاً ، عن عثمان بن أبي العاص ايضاً رضي الله عنه قال : آخر ما عهد إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أممت قوماً فاخف بهم الصلاة » وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أم أحدكم الناس فليخفف ؛ فان فيهم الصغير والكبير ، والضعيف ، والمريض . وإذا صلى وحده فليصل كيف

شاء » . زاد مسلم في رواية : « وذا الحاجة » وفي أخرى : « الضعيف والسقيم » ولم يقل البخاري الصغير . وفي «الصحيحين» عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام ، كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة . زاد مسلم : وكانت صلاة أبي بكر متقاربة . فلما كان عمر بن الخطاب مدّ في صلاة الفجر. قال العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف » وفي لفظ من حديث أبي هريرة مرفوعاً عند البخاري ومسلم وغيرهما : « إذا أم أحدكم الناس فليخفف » أي على المأمومين ؛ فلا يطيل القيام لطول القراءة ، بل يخفف القراءة والأذكار ، بحيث لا يقتصر على الأقل ، ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد ؛ من طوال المفصل وأوساطه ، وأذكار الركوع والسجود .

وقال الكرماني في « شرح البخاري » : التخفيف هو بحيث لا يفوته شيء من الواجبات ، كذا قال . وفي « الفروع » عن شيخ الاسلام ابن تيمية : ليس للامام ان يزيد على القدر المشروع ، وينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غالباً ، ويزيد وينقص للمصلحة ، كما كان ﷺ يزيد وينقص أحياناً . انتهى .

وربما كان ﷺ يطيل الصلاة جداً ، كما في « صحيح مسلم » عن قزعة ، قال : أتيت ابا سعيد الخدري وهو مكثور[1] عليه . فلما تفرق الناس عنه. قلت : إني لا أسألك عما سألك هؤلاء عنه ، أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ . فقال : مالك في ذلك من خير ! فأعادها عليه ؛ فقال : كانت صلاة الظهر تقام ، فينطلق أحدنا الى البقيع فيقضي حاجته ، فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد. ورسول الله ﷺ في الركعة الاولى .

---

(١) المكثور : المغلوب ، أو الذي كثر عليه الناس فقهروه .

الحديث السادس والعشرون

٧١ — ثنا عباد بن عباد ، وغسَّان بن مضر ، عن سعيد بن يزيد بن مسلمة قال : قلت لأنس ابن مالك : أكان رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم يصلي في نعليه ؟ قال : نعم .

قال رضي الله عنـــه : (ثنا عباد بن عباد) بن حبيب بن المهلب الأزدي أبو معاوية البصري .

روى عن أبي حمزة الضبيعي ، وهشام بن عروة ، وعـــاصم الأحول ، وسعيد بن يزيد ، وطائفة .

وروى عنه الامام احمد ، وقتيبة ، ومسلم ، ومسدد ، ويحيى بن معين ، وجماعة ، آخرهم ابن عرفة .

قال الامام أحمد : ليس به بأس ، وكان رجلاً عاقلاً أديباً . قال ابن سعد : كان معروفاً بالطلب ، حسن الهيئة ، ولم يكن بالقوي في الحديث . وقال يحيى ابن معين : ثقة ، واحتج به جماعة . مات سنة إحدى وثمانين ومائة . ولكونه ليس من أهل الضبط والاتقان ، قرنه الامام أحمد رضي الله عنه بغسان ؛ فقـــال : (وغسان) ـ بفتح الغين المعجمة ، وتشديد السين المهملة ـ فألف فنون (بن مضر) ـ بضم الميم ، وفتح الضاد المعجمة ـ كلاهما (عن) أبي مسلمة (سعيد بن يزيد بن مسلمة) الأزدي البصري ، ويقال : الطاحي ـ بفتح الطاء مشددة ، فألف وكسر الحاء المهملتين القصير .

سمع أنس بن مالك رضي الله عنه ، وأبا نضرة ، ونفراً من التابعين

سمع منه شعبة ، وحماد بن زيد، وغيرهما (قال) أبو مسلمة المذكور : (قلت لأنس ابن مالك) رضي الله عنه : (أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه ؟) تثنية نعل ، وهي مونثة .

قال ابن الأثير : هي التي تسمى الآن تاسومة .

وقال ابن العربي : لباس الأنبياء ، وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين ، وقد تطلق النعل على كل ما يقي القدم . قال صاحب « المحكم » : النعل والنعلة : ماوقيت به القدم .

(قال) : أي أنس بن مالك رضي الله عنه (نعم) أي كان صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه ، قال ابن بطال : هو محمول على ما إذا لم يكن فيها نجاسة ، ثم هي من الرخص، كما قال ابن دقيق العيد، لا من المستحبات ، لان ذلك لا يدخل في معنى المطلوب من الصلاة ، وهو وإن كان من الملابس المستحبات ، إلا أن ذلك لا يدخل في معنى المطلوب من الصلاة ، وهو وإن كان من ملابس الزينة ، إلا أن ملابسة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر به عن هذه المرتبة .

وإذا تعارضت مصلحة مراعاة التحسين ، ومراعاة إزالة النجاسة ، قدمت الثانية ؛ لأنها من باب دفع المفاسد ، والأخرى من باب جلب المصالح .

قال : إلا أن يرد دليل يلحقه بما يتحمل به ؛ فيرجع اليه ويترك هـــذا النظر . انتهى .

وقد روى أبو داود والحاكم من طريق شداد ابن أوس مرفوعاً : « خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم » . وفي لفظ : « إن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم » .

قال شيخ الاسلام في « فتاويه المصرية » : الصلاة في النعلين ، وكذلك سائر ما يلبس من حذاء وجمجم ، وزربول ، وخف ، وغير ذلك ؛ جائز .

قال : وفي « الصحيحين » عن أنس رضي الله عنهما : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه ، فمن استحب الصلاة في النعلين ؛ فلأجل قصد مخالفة اليهود .

وفي « السنن » أيضاً : أنه صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه ، وصلى أصحابه في نعالهم ، فخلع نعليه فخلعوا نعالهم ، فلما سلم قال : « لم خلعتم نعالكم؟ » قالوا : رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا . فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها أذىً ، فاذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه ، فان كان فيها أذىً ؛ فليدلكهما بالتراب ، فان التراب لهما طهور » .

فعند شيخ الاسلام ابن تيمية الصلاة في النعال سنة . وقال الناظم محمد ابن عبد القوي شيخه [1] . الاولى الصلاة حافيا ، وذكر في « الآداب الكبرى » عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « اذا خلع نعليه في الصلاة خلصه الله تعالى من ذنوبه حتى يلقاه كهيئته يوم ولدته أمه » رواه أبو محمد الخلال .

قال القاضي أبو يعلى : هذا يدل على فضل خلع النعل في الصلاة ، ويحتمل أن يكون قال ذلك في خلع نعل كان فيها أذى .

قال في « الفروع » : ذكر القاضي الاستحباب ، وعدمه ؛ لخبرين . وقد روى الخلال ، وابن عدي في « الكامل » وابن مردويه في « تفسيره » من حديث أبي هريرة ، والعقيلي من حديث أنس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « خذوا زينة الصلاة » قلنا : يارسول الله ، وما زينة الصلاة ؟ قال : «البسوا نعالكم وصلوا فيها » . وهذا الحديث ضعيف جدا .

قال العلامة ابن مفلح في « الآداب الكبرى » : واليونيني في «مختصرها»

---

(١) اي شيخ ابن تيمية ، فقد درس عليه العربيه .

بعد إيراد حديث أبي هريرة : هذا يدل على أنه تستحب الصلاة في النعال ، كقول الشيخ ابن تيمية قدس الله روحه .

وفي « صحيح مسلم » عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قـــال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : في غزوة غزوناها : استكثروا من النعال؛ فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل ، يعني انه شبيه بالراكب في خفة المشقة ، وقلة التعب ، وسلامة الرجل من أذى الطريق ، قاله النووي .

وقال القرطبي : هذا كلام بليغ ، ولفظ فصيح ، بحيث لا ينسج على منواله، ولا يؤتى بمثاله، وهو إرشاد الى المصلحه ، وتنبيه على مايخفف المشقة ، فان الحافي المديم للمشي يلقى من الآلام والمشقة بالعثار وغيره ما يقطعه عن المشي ، ويمنعه من الوصول الى مقصوده ، بخلاف المنتعل ؛ فانه لا يمنعه عن إدامـة المشي فيصل الى مقصوده كالراكب ؛ فلذلك شبهه به حتى إنه ﷺ أمر المنتعل أن يوسع للحافي عن جادة الطريق .

فقد روى الخلال من حديث جابر رضي الله عنه موفوعاً : ليوسع المنتعل للحافي عن جُدَدِ الطريق ؛ فان المنتعل بمنزلة الراكب ، والى هذا أشار ابن عبد القوي في « منظومة الآداب » بقوله :

ويحسن الاسترجاع في قطع شسمه وتخصيص حافٍ بالطريق الممهد

يعني أنه يستحب للمنتعل أن يفسح لأخيه الحـافي في الطريق ، ويخصه بالمشي فيها ، ويعدل هو عنها لأجل أخيه رأفة منه ولطفاً ومودةً ، وحرصاً على إيصال النفـع لأخيه المسلم ، ودفع الضرر عنـه ، وامتثـــالاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم .

وقوله : ويحسن الاسترجاع ، يقرأ الاسترجاع في عبارته بالنقل للوزن، والاسترجاع : حكاية قول المصاب : إنا لله وإنا اليه راجعون .

وقد روى أبو محمد الخلال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا انقطع شسع أحدكم فليسترجع فانها مصيبة » ، ورواه البزار وابن عدي . وفي « صحيح مسلم » عن أبي سعيد ، وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما يصيب المؤمن من وَصَب ، ولا نَصَب ، ولا سُقم ، ولا حزن حتى الهم يهمه . إلا كفّر الله به من سيئاته » .

والوصب والنصب : التعب ، وقد ورد عن النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم : « إن من أصيب بمصيبة فذكرها ولو بعد مدة طويلة ، فجدد لها استرجاعاً وصبراً ؛ جدد الله له ثواباً وأجراً » .

فروى الامام أحمد في « المسند » عن سيدنا الحسين بن الامام علي رضوان الله عليهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها ، وإن طال عهدها ، فيحدث لذلك استرجاعاً ، إلا جدد الله له عند ذلك ، فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب بها . ورواه ابن ماجة بنحوه .

وشسع النعل - بكسر الشين المعجمة، وسكون المهملة - أحد سيوره ، وهو الذي يدخل بين الأصبعين ، ويدخل طرفه في الثقب الذي في طرف النعل المشدود في الزمام ، وهو السير الذي يعقد فيه الشسع ، والجمع شسوع ، مثل : حمل وحمول .

قال الحافظ ابن حجر في قول أنس رضي الله عنها ، كما في «صحيح البخاري»: إن نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان . القبال - بكسر القاف وبالموحدة - زمام النعل ، وهو سيرها الذي يكون بين الأصبعين الوسطى والتي تليها ، وشراك النعل الذي على ظهر القدم .

قال العسقلاني : القبال هو الزمام الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين أصبعي الرجل ، وذكر الجزري أنه كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

سيران ، يضع احدهما بين إبهام رجله والتي تليها ، ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها ، ويجمع السيرين الى السير الذي على وجـــه قدمه صلى الله عليه وسلم ، وهو الشراك .

وأخرج الترمذي في « الشمائل » ، عن أبي هريرة رضي الله عنـه قال : كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، قال : وأول من عقد عقداً واحداً عثمان رضي الله عنه ، أي اتخذ قبالاً واحداً ، إشارة الى بيان الجواز ، وأن لبسه صلى الله عليه وسلم كان على وجه المعتـاد لا على قصد العبادة للعباد ، وذلك لما تقرر في الأصول أن أفعاله صلى الله عليه وسلم ثلاثة : مباح ، ومستحب ، وواجب . فلو لم يبين ذلك لعثمان رضي الله عنه لتوهم كراهة الاقتصار على قبال واحد ، أو أنه خلاف الأولى ؛ لأنه خلاف ما كان صلى الله عليه وسلم عليه وصاحباه ، وبه علم أن ترك لبس النعلين ولبس غيرهما غير مكروه ، كما بين ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية ، وأن الصحابة رضي الله عنهم لما تفرقوا في البلاد ؛ كان يلبس كل واحد من زي بلده الذي هو فيـــه ، والله سبحانه وتعالى الموفق .

الحديث السابع والعشرون

٧٢ – ثنا زياد بن الربيع أبو خدّاش اليحمُديُّ ، قال : سمعت أبا عمران الجَوْني يقول : سمعت أنس بن مالك يقول : ماأعرف اليوم شيئاً مما كنا عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال : فقلنا : فأين الصلاة ؟ قال : أولم تصنعوا في الصلاة ما قد علمتم ؟

قال رضي الله عنه : (ثنا زياد بن الربيع) وكنية زياد (أبو خدّاش) ـ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الدال المهملة، فألف فشين معجمة ـ (اليحمدي) ـ بفتح المثناة التحتية ، وسكون الحاء المهملة ، وضم الميم ـ (قال : سمعت أبا عمران الجَوني) ـ بفتح الجيم ، وسكون الواو وبالنون ـ منسوب الى الجون بطن من كندة (يقول : سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول : ما أعرف) قد يراد بالمعرفة العلم ، ومنه قوله تعالى : « مما عرفوا من الحق »[1] أي علموا ، وهي من حيث أنها علم مستحدث ، أو انكشاف بعد لبس أخص من العلم ؛ لأنه يشمل غير المستحدث ، وهو علم الله تعـــالى ، ويشمل المستحدث ، وهو علم العباد ، ومن حيث أن المعرفة يقين وظن أعم من العلم ؛ لاختصاصه حقيقة باليقين. وقال جمع : إن المعرفة مرادفة للعلم .

قال في « شرح التحرير » : فاما أن يكون مرادهم غير علم الله تعالى، وإما أن يكون مرادهم بالمعرفة أنها تطلق على القديم ، ولا تطلق على المستحدث ، والأول أولى . انتهى .

وتطلق المعرفة على مجرد التصور الذي لا حكم معه ، فتقابل العلم ، ومن حيث كون المعرفة انكشاف بعد لبس ، يعني أنها مسبوقة بجهل ؛ امتنع إطلاقهـا على الله تعالى ؛ فلا يوصف بأنه عارف .

قال ابن حمدان في « نهاية المبتدئين » : علم الله تعالى لا يسمى معرفة ، حكاه القاضي اجماعا . انتهى . (اليوم شيئاً مما كنا عليه) من العبادات وسلامة الصدر ، وأراد نفي الصفات ، لا نفي الذوات من العبادات (على عهد رسول الله صلى الله عليـه وسلم) أي الزمن الذي كان فيه عليه الصلاة والسلام .

وسبب قول انس ذلك ؛ ما أخرجه ابن سعد في « الطبقات » عن ثابت

---

(١) سورة المائدة ، الاية : ٨٣

البناني قال : كنا مع أنس ابن مالك رضي الله عنه ، فأخر الحجاج الصلاة ، فقام أنس يريد ان يكلمه ، فنهاه إخوانه شفقة عليه منه ، فركب دابته ؛ فقال في سيره ذلك . والله ما أعرف شيئاً مما كنا عليه على عهد رسول الله ﷺ إلا شهادة أن لا إله إلا الله .

(قال) ابو عمران الجوني : (فقلنا) لانس بن مالك لما قال ذلك :(فأين الصلاة؟). وفي رواية، قيل : الصلاة ؟ . أي فانها شيء مما كان على عهده ﷺ وهي باقية ، فكيف يصح هذا السلب العام ؟ .

فأجاب أنس رضي الله عنه عن هذا بقوله ، حيث (قال : أولم تصنعوا في الصلاة ماقد علمتم ؟) فانهم غيروها أيضاً بأن أخرجوها عن الوقت ، والذي قال لانس ذلك؛ رجل يقال له : أبو رافع ، بينه الامام أحمد رضي الله عنه في روايته لهذا الحديث ، عن روح ، عن عثمان بن سعيد ، عن أنس : فذكر نحوه ، فقال: أبو رافع ، : يا أبا حمزة ، ولا الصلاة ؟ فقال له أنس : قد علمتم ما صنع الحجاج في الصلاة .

وفي الرواية التي أخرجها ابن سعد : لقد جعلتم الظهر عند المغرب ،أفتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ .

واخرج البخاري عن الزهري ، قال : دخلت على أنس بن مالك رضي الله عنه بدمشق وهو يبكي ، فقلت مايبكيك ؟ قال : لا أعرف شيئا مما أدركت ، أي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هـــذه الصلاة ، وهذه الصلاة قد ضيعت . قال المهلب : المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب ، لا أنهم أخرجوها عن الوقت ، كذا قال .

قال في « الفتح » : قد صح أن الحجاج وأميره الوليـــد وغيرهما ، كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها ، والآثار في ذلك مشهورة ، منها مارواه عبد الرزاق

عن ابن جريج ، عن عطاء قال : أخر الوليد الجمعة حتى أمسى ، فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس ، ثم صليت العصر وأنا جالس ، أي وهو يخطب ، وإنما فعل عطاء ذلك خوفاً على نفسه من القتل .

فوائد :

الاولى : كان قدوم أنس بن مالك رضي الله عنه دمشق الشام في إمارة الحجاج على العراق ، قدمها شاكياً من الحجاج للخليفة ، وهو إذ ذاك الوليد بن عبد الملك ، وإطلاق أنس رضي الله عنه في قوله : ما أعرف اليوم شيئاً مما كنا عليه على عهد رسول الله ﷺ ؛ محمول على ما شاهده من أمر الشام والبصرة خاصة ، وإلا فقد قدم المدينة المنورة ، كما في « البخاري » وغيره ، وعمر ابن عبد العزيز أميرها حينئذ ، وكان على طريقة أهل بيته من بني أمية في تضييع الصلاة عن وقتها ، حتى أخبره عروة ، عن بشير بن أبي مسعود ، وعن أبيه بالنص على الاوقات ، فكان يحافظ بعد ذلك على عدم إخراج الصلاة عن وقتها ، ومع ذلك كان يراعي الأمر معهم ، فيؤخر الظهر الى آخر وقتها ، وقد أنكر أنس رضي الله عنه ذلك أيضاً .

قلت : والذي أنكره عروة على عمر بن عبد العزيز رحمه الله ورضي عنه ، إنما هو تأخير صلاة العصر ، لا الظهر ، كما في « الفتح » وغيره ، لأن تأخير صلاة الظهر الى آخر وقتها لا كراهة فيه ، بخلاف وقت العصر .

الثانية : قد جاءت الأخبار ، وصحت الآثار ، عن النبي المختار ﷺ وعن أصحابه الاخيار بالنهي عن تأخير الصلاة عن وقتها .

ففي « صحيح مسلم » وغيره عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول

الله ﷺ : « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، أو يميتون الصلاه عن وقتها . قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، فان أدركتها معهم فصل ، فانها لك نافلة » .

وفي لفظ آخر : يا أبا ذر ، إنه سيكون بعدي امراء يميتون الصلاة ، فصل الصلاة لوقتها ... الحديث .

وفي « المسند » و « الصحيحين » وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية ، فيذهب الذاهب الى العوالي ، فيأتيهم والشمس مرتفعة .

وللبخاري : وبعد العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه ، وكذلك للامام أحمد وأبي داود معنى ذلك .

وفي « مسلم » عن أنس رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ بنا العصر ، فأتاه رجل من بني سلمة ، فقال يارسول الله : إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا ، وإنا نحب أن تحضرها . قال : نعم ، فانطلق وانطلقنا معه ، فوجدنا الجزور لم تنحر ، فنحرت ، ثم قطعت ، ثم طبخ منها ، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس .

وفي « المسند » و « الصحيحين » عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ننحر الجزور فتقسم عشر قسم ، ثم تطبخ ، فنأكل لحماً نضيجاً قبل مغيب الشمس.

وفي « مسند الامام أحمد » و «وسنن ابن ماجة» من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بكروا بالصلاة في يوم الغيم . فان من فاتته صلاة العصر حبط عمله » .

الثالثة : لما ولي الخلافة عمر بن عبد العزيز ، أمر بالصلاة في أوقاتها ، وملأ الأرض عدلاً ، ورد المظالم ، وأحيا السنن . وقد قال زيد بن أسلم رضي الله عنه : ما صليت وراء إمام بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى ، يعني عمر بن عبد العزيز؛ فكان يتم الركوع والسجود ، ويخفف القيام والقعود . وقد سئل محمد بن علي بن الحسين عن عمر بن عبد العزيز، فقال : هو نجيب بني أمية ، وإنه يبعث يوم القيامة أمة وحده ، وكان العلماء مع عمر ابن عبد العزيز تلامذة .

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن الدنيا لا تنقضي حتى يلي رجل من آل عمر يعمل بمثل عمل عمر ، وكان يقول أيضاً رضي الله عنه : يولد من ولدي رجل بوجهه شجة ، يملأ الأرض عدلاً . أخرجه الترمذي .

وعمر بن الخطاب جد عمر بن عبد العزيز من قبل أمه ، فان أم عمر ابن عبد العزيز أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، والشجة التي كانت بوجه عمر بن عبد العزيز ضربة دابة في وجهه وهو غلام ، فجعل أبوه عبد العزيز يمسح الدم عن وجهه ويقول : إن كنت أشج بني أمية إنك لسعيد . وقد قال الثوري: الخلفاء خمسة : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعمر بن عبد العزيز . أخرجه أبو داود .

ولما ولي الخلافة عمر بن عبد العزيز، كتب الى سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم يكتب اليه بسيرة عمر بن الخطاب بالصدقات : وكتب اليه : إنك إن عملت بمثل عمل عمر في زمانه ورجاله في مثل زمانك ورجالك ؛ كنت عند الله خيراً من عمر .

وعن المغيرة أن عمر بن عبد العزيز لما استخلف جمع بني مروان ، فقال : إن رسول الله ﷺ كانت له فدك ينفق منها على صغير بني هاشم ، ويزوج منها أيّمهم ،

وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها ، فأبى ، فكانت كذلك حيـــاة أبي بكر ، ثم أقطعها مروان ، ثم صارت لعمر بن عبد العزيز ، فرأيت أن أمراً منعه رسول الله ﷺ فاطمة ؛ ليس لي بحق ، وإني أشهدكم أني قد رددتها على ما كانت عليه زمن رسول الله ﷺ .

ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بحلوان ، قرية بمصر ، وأبوه أميناً عليها ، سنة احدى وستين ، وقيل : ثلاث وستين ، وبويع بالخلافة بعهد من سليمان ابن عبد الملك في صفر ، سنة تسع وتسعين ، ، فمكث خليفة سنتين وخمسة أشهر ، نحو خـــلافة الصديق الأعظم رضي الله عنه ، وتوفي بدير سمعان ـ بكسر السين المهملة ـ من أعمال حمص لعشر بقين من شهر رجب ، سنة إحـدى ومائة ، وله تسع وثلاثون سنة وستة أشهر ، وكانت وفاته بالسم لما تبرم بنو أمية منه لتشديده عليهم ، وانتزاع الأموال من أيديهم مما اغتصبوه واستولوا عليه من المظالم بغير حق ، وكان قد أهمل التحرز ، فرحمه الله ورضي عنه آمين .

الحديث الثامن والعشرون

٧٣ — ثنا اسماعيل بن إبراهيم ، ثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : لايتمنينّ أحدكم الموت لضرٍ نزل به ، فان كان ولا بدّ متمنياً الموت فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي .

قال رضي الله عنه (ثنا اسماعيل بن ابراهيم) المعروف بابن عليَّة (ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: لايتمنينَّ) فلا ناهية ، ويتمنين : مجزوم ، والنون للتأكيد لمزيد النهي .

وفي رواية : لايتمنى ، وهذه الرواية للاكثر من الرواة ، في « الصحيحين » وغيرهما . فقيل: المراد بلا: نافية لفظاً ، وهي على معنى النهي ، وقيل : بل هي ناهية ، وأشبعت الفتحة . وفي رواية : لايتمنَّ (أحدكم) معشر الأمة (الموت) أي لايدْعُ به من قبل أن يأتيه ، إشارة الى الزجر عن كراهته إذا حضر لئلا يدخل فيمن كره لقاء الله .

وحكمة النهي عن ذلك أن في طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومراغمة للقدر ، وإن كانت الآجال لاتزيد ولا تنقص ، فان تمني الموت لايؤثر في زيادتها ولا نقصها ، ولكنه لما دل على تبرمه وانزعاجه ، وعدم صبره واحتماله للعوارض الدنيوية ، نهى الشارع عنه ، ومن ثم قال معللاً للنهي : (لضر نزل به) من فاقة أو محنة بعدوٍّ ، ونحوه من مشاق الدنيا .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : الصبر على المصائب واجب باتفاق أئمة الدين، وإنما اختلفوا في وجوب الرضى . انتهى .

فيتأكد في حق من ابتلي بمصيبة ، أو ضرر في بدنه ، أو ماله، أو ولده ، ونحو ذلك ـ الصبر ، وحبس النفس عن الانزعاج ، وكف اللسان عن التبرم والاعوجاج ، فان الامور بيد عالم السر وأخفى ، وهو الحكيم القادر ، لاراد لما قضى ، ولامانع لما أعطى ، فان الله كتب السعادة والشقاء ، والآجال والارزاق في بطون الأمهات ، فلا زيادة ولا نقص ، ولا تقديم ولا تأخير ، فمن صبر واحتسب فاز ، ومن جزع ولم يصبر أثم ولم يحصل على حقيقة ولا مجاز .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما ،

عن النبي ﷺ أنه قال : « مايصيب المسلم من نصب ، ولا وصب ، ولا هم ، ولا حزن ، ولاأذى ، ولاغم ، حتى الشوكة يشاكها ، إلا كفر الله بها من خطاياه». فان خاف ضرراً أوفتنة في دينه فلا كراهة في تمني الموت حينئذ؛ لمفهوم هذا الحديث ، وقد فعله أئمة من السلف .

لذلك نقل العلامة ابن مفلح في « الآداب الكبرى » : قال المروذي : قال أبو عبد الله : يعني الامام أحمد رضي الله عنه ، كأنك بالموت وقد فرق بيننا ، ماأعدل بالفقر شيئاً ، أنا أفرح اذا لم يكن عندي شيء ، إني لأتمنى الموت صباحاً ومساء ، أخاف أن أفتن في الدنيا . قال مسروق : إنما تحفة المؤمن قبره .

وقد روى الطبراني ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول ﷺ: « تحفة المؤمن الموت » . وفي حديث آخر : « الموت ريحانة المؤمن» وفي آخر : « الموت غنيمة المؤمن » . وفي آخر : « الموت تحفة لكل مسلم » .

وروى الامام أحمد ، وابن أبي شيبة ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه ،أنه قيل له : ما تحب لمن تحب ؟ قال : الموت.

وروى ابن أبي شيبة ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، قال : أتمنى لحبيبي أن يعجل موته . وعن مسروق : ما من شيء خير للمؤمن من لحد قد استراح فيه من هموم الدنيا ، وأمن من عذاب الله .

قال الخطابي : انشدنا بعض أصحابنا لمنصور بن إسماعيل :

قد قلت إذ مدحوا الحياة فأكثروا في الموت ألف فضيلة لا تعرف
منها أمان لقائه بلقائه وفراق كل معاشر لا ينصف

وقال الخطابي أيضاً : قال الجاحظ : قد أبدع العباس بن الأحنف في قوله :

يبكي رجال على الحياة وقد أفنى دموعي شوقي الى الأجل

أموت من قبل أن يغيرني الدهر فاني من عملي على وجل

وقال بعضهم :

جزا الله عنا الموت خيراً فانه أبر بنا من بر أم وأرأف

يعجل تخليص النفوس من الأذى ويدني من الدار التي هي أشرف

(فان كان) أحدكم معشر الأمة ، من ذكر وأنثى غير كاف عن السؤال: (ولا بد) له أن يرى (متمنياً) أي طالب (الموت ؛ فليقل) أمر إرشاد وندب : (اللهم) أي يا الله (أحيني ما كانت الحياة) أي مدة دوام كون الحياة ، (خيراً لي) من الموت .

قال العراقي : لما كانت الحياة حاصلة وهو متصف بها ؛ حسن الاتيان بما ، أي ما دامت الحياة متصفة بالخيرية . انتهى .

وقال الحافظ ابن رجب ـ في « شرح حديث عمار » المشهور : اللهم بعلمك الغيب ـ ما حاصله : اعلم أن الحاجات التي يطلبها العبد من الله عز وجل نوعان :

أحدهما : ما علم أنه خير محض، كسؤاله خشيته وطاعته وتقواه ، وسؤاله الجنة والاستعاذة به من النار ؛ فهذا يطلب من الله بغير تردد ولا تعليق بالمصلحة ؛ لأنه خير محض ومصلحة خالصة .

الثاني : ما لا يعلم ، هو خير للعبد ام لا ؟ كالموت والحياة والغنى والفقر والولد والأهل وسائر حوائج الدنيا التي تجهل عواقبها ؛ فهذه لا ينبغي أن يسأل الله منها إلا ما يعلم فيه الخيرة للعبد ؛فان العبد جاهل بعواقب الأمور ، وهو مع هذا عاجز عن تحصيل مصالحه ودفع مضاره ؛ فيتعين أن يسأل حوائجه من هو عالم قادر . ولما كان من نزل به الضر وعجز عن الصبر ، لا مندوحة له عن الدعاء، ليتخلص بالموت من ضنك الحياة وضيق العيش ، وهو جاهل بما هو حاصل له ،

وبما يلقاه بعد موته ؛ أرشده الرسول الناصح والطبيب الرؤوف المانح الى ما هو خير من محض تمني الموت فقال : وليقل : (وتوفـــني) أي أمتني (إذا كانت الوفاة خيراً لي) من الحياة .

والوفاة : الموت ، وتوفاه الله: قبض روحه. وأما قوله تعالى في حق عيسى عليه السلام : « يا عيسى إني متوفيك » [1] قيـل : متوفي أجـلك ومؤخرك الى أجلك المسمى عندي ، عاصماً لك من قتلهم ، أو قابضك من الأرض ـ من توفيت مالي ـ أو متوفيك نائماً ؛ إذ روي أنه رفع نائماً ، أو مماتك عن الشهوات العائقـة عن العروج الى عالم الملكوت .

قال العراقي: ولما كانت الوفاة معدومة في حال التمني؛ لم يحسن أن يقول : ما ، بل أتى باذا الشرطيـــة ،أي اذا آل الحال الى أن تكون الوفاة بهذا الوصف . انتهى .

وفي حديث عمار بن ياسر رضي الله عنـــه : أن النبي ﷺ كان يدعو بهؤلاء الدعوات : «اللهم بعلمك الغيب ، وقـدرتك على الخلق ، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي ، وتوفني اذا علمت الوفاة خيراً لي .

اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة ، وكلمـــة الحق في الغضب والرضى ، والقصد في الفقر والغنى ، وأسألك نعيماً لاينفد ، وقرة عين لاتنقطع، وأسألك الرضى بعـد القضاء ، وبرد العيش بعد الموت ، وأسألك لذة النظر الى وجهك ، والشوق الى لقائك في غير ضراء مضرة ، ولا فتنة مضلة . اللهم زينـا بزينة الايمان ، واجعلنا هداة مهتدين». رواه الامام أحمد ، والنسائي ، والحاكم .

فقد تضمن هذا الحديث النوعين معاً ، فأنه لما سأل الموت والحياة قيدذلك

---

(١) سورة آل عمران ، الاية : ٥٥

بما يعلم الله فيه الخيرة لعبده ، ولما سأل الخشية وما بعدها مما هو خير صرف؛ جزم به ولم يقيده بشيء .

وفي « صحيح البخاري » من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : لا يتمنى أحدكم الموت ، إما محسناً فلعله أن يزداد ، وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب .

ولمسلم : لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه . إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله ، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً .

وزاد الامام أحمد في رواية له : إلا أن يكون قد وثق بعمله .

وله أيضاً: لا تتمنوا الموت، فان هول المطلع شديد، وإن من السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة .

وأكثر الروايات إما محسناً، بالنصب بتقدير: إما أن يكون . ووقع في رواية عبدالرزاق عند الامام أحمد بالرفع فيهما ، وهي واضحة . وقوله: يستعتب ، أي يسترضي بالاقلاع والاستغفار ، والاستعتاب : طلب الاعتاب ، والهمزة للازالة ، أي يطلب إزالة العتاب — من عاتبه اذا لامه . وأعتبه : أزال عتابه ، قال الكرماني في « شرح البخاري » : وهو مما جاء على غير القياس ، إذ الاستفعال إنما ينبني من الثلاثي لا من المزيد فيه . انتهى .

وقد علل النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن تمني الموت بان العبد إن كان محسناً ، فحياته يرجو أن يزداد بها إحساناً ، وإن كان مسيئاً فانه يرجو أن يستعتب ، يعني يزيل العتب عنه بالتوبة والانابه قبل الموت .

وقد جاءت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بفضيله طول العمر في الطاعة ، ففي الترمذي انه صلى الله عليه وسلم سئل : أي الناس خير ؟ قال : من طال عمره وحسن عمله ، وسئل : أي الناس شر ؟ قال : من طال عمره وساء عمله .

وفي «مسند الامام أحمد» : أن نفراً ثلاثة أسلموا فكانوا عند طلحة ، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثاً، فخرج فيه أحدهم فاستشهد ، ثم بعث بعثاً آخر فخرج فيه آخر فاستشهد ، ثم مات الثالث على فراشه ، قال طلحة : فرأيتهم في المنام في الجنة ، فرأيت الميت على فراشه أمامهم ، ورأيت الذي استشهد آخراً يليه ، ورأيت الذي كان أولهم آخرهم . فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : وما أنكرت من ذلك ؟ ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمّر في الاسلام لتسبيحه وتكبيره وتهليله .

وفي رواية قال : أليس قد مكث هذا بعده سنة ؟ قالوا : بلى ! قال : وأدرك رمضان فصامه ؟ قالوا : بلى ! قال : وصلى كذا وكذا سجدة في السنة ؟ قالوا : بلى ! قال : فلما بينها أبعد مما بين السماء والأرض .

وذكر الحافظ ابن رجب ؛ أنه قيل لبعض السلف : طاب الموت ، فقال : يا ابن أخي ! لاتفعل ، لساعة تعيش فيها تستغفر الله خير لك من موت الدهر .

وقيل لشيخ من السلف : تحب الموت ؟ قال : لا ، قد ذهب الشباب وشره ، وجاء الكبر وخيره ، فاذا قمت قلت : بسم الله ، وإذا قعدت قلت : الحمد لله ، فأنا أحب أن يبقى لي هذا . ولهذا كان كثير من السلف يبكي عند موته تأسفاً على انقطاع أعماله الصالحة .

وفي « الترمذي » عن النبي صلى الله عليه وسلم : ما أحد يموت إلا ندم إن كان محسناً أن لايكون ازداد ، وإن كان مسيئاً أن لايكون قد استعتب .

وقد رُئي بعض الموتى من السلف في منام فسئل عن حاله ، فقال : قد قدمنا على أمر عظيم نعلم ولا نعمل ، وتعملون ولاتعلمون ، والله لتسبيحة أو تسبيحتان ، أو ركعة أو ركعتان في نسخة عملي أحب إليّ من الدنيا ومافيها .

وأما الرواية التي في «المسند» : «لايتمنى أحدكم الموت إلا من وثق بعمله»

فهي تدل على أن من له عمل صالح يثق بـه فله أن يتمنى الموت . وقد كان كثير من السلف يتمنى الموت ، وهم أقسام :

منهم من يحمله على ذلك حسن الظن بالله حباً للقائه ، إما لما عندهم من كثرة الطاعات ، أو لما عندهم من محبة الله عز وجل ، فيحسن ظنه بـه ، كما قال بعض السلف : لقـد سئمت من الحياة حتى لو وجدت الموت يباع لاشتريته شوقاً الى الله ، وحباً للقائه . فقيل له : أفعلى ثقة أنت من عملك ؟ قال : لا ، ولكن لحبي إياه ، وحسن ظني به ، أفتراه يعذبني وأنا أحبه ؟

ومنهم من يتمناه خشية الفتنة في الدين ، فهـذا جائز عند أكثر العلماء ، وقد ذكرنا كلام الامام أحمد في ذلك ، وقد تمنّاه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها ، فانه قال : اللهم! إنه قد كبرت سنّي ، ورق عظمي ، وانتشرت رعيتي ، فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفتون ، فاستشهد في ذلك الشهر .

وسأل عمر بن عبد العزيز من ظن به إجابة الدعاء أن يدعو له بالموت لمـا ثقلت عليه الرعية ، وخشي العجز عن القيام بحقوقهم .

وفي الحديث الشريف : وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني اليك غير مفتون .

وفي «المسند» عن محمود بن لبيد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : اثنتان يكرهما ابن آدم؛ يكره الموت والموت خير للمؤمن من الفتنة ، ويكره قلة المال وقلة المال أقل للحساب .

ومنهم من يتمناه من غير ضر ولا فتنة ، فان كان ممن وثق بعمله حباً لله وشوقاً الى لقائه؛ جاز ، وكذا تمني الموت عند حضور أسباب الشهادة اغتناماً لها ، والمنهي عنه في الحديث ان يتمنى الموت لضر نزل به ، وهذا اذا لم يثق بعمله يكون كالمستجير من الرمضاء بالنار ؛ لأنه لا يدري لعله يهجم بعد الموت على ماهو أعظم وأشد مما هو فيه. فأما إن وثق بعمله؛ فقد تمناه للضر بعض السلف، وقد ورد تعليل

النهي عن تمني الموت بأن هول المطلع شديد ، فتمنيه من نوع تمني وقوع البلاء قبل نزوله ، ولا ينبغي ذلك .

وقد سمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلا يتمنى الموت فقال : لا تتمن الموت فانك ميت ، ولكن سل الله العافية ، فان الميت يكشف له عن هول عظيم هو هول المطلع ، ويرى عالماً آخر لا عهد له به .

وكان الحسن البصري يقول عند موته : نفيسة ضعيفة ، وهول عظيم ، فانا لله وإنا اليه راجعون .

وقد كان كثير من السلف يتمنى الموت في صحته ، فلما نزل به كرهه لشدته ، منهم : أبو الدرداء ، وسفيان الثوري ، فما الظن بغيرهما ؟ والله تعالى الموفق .

الحديث التاسع والعشرون

٧٤ ـ ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال : نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل .

قال رضي الله عنه: (ثنا إسماعيل بن إبراهيم) قال: (ثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك) رضي الله عنه، (قال : نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل) وفي رواية : نهى عن التزعفر للرجال ، واللفظ الأول في «الصحيحين» و « السنن » ، واللفظ الثاني رواه شعبة ، عن ابن عليَّة عند النسائي ، وروي مطلقاً ؛ نهى عن التزعفر ، وكأن راويه اختصره ، وإلا فقد رواه عن اسماعيل فوق العشرة من الحفاظ مقيداً بالرجل ، وعلى كلٍ فالمطلق محمول على المقيد ،

فمذهب الامام أحمد رضي الله عنه كراهة التزعفر للرجال وجهاً واحداً ؛ للنهي المتفق عليه .

قال في «الفروع» : حمل الخلاّل النهي عن التزعفر على بدنه في صلاته ، وحمله صاحب « المحرر » على التطيب به والتخلق به ؛ لأن خير طيب الرجال ما خفي لونه ، وظهر ريحه . انتهى .

قال في « الفتح » : واختلف في النهي عن التزعفر ، هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء ، ولهذا جاء الزجر عن الخلوق ؟ أو للونه فيلتحق به كل صفرة ؟

وقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال : أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر ، وآمره إن تزعفر أن يغسله . قال : وأرخص في المعصفر . قال : لأني لم أجد أحداً نهى عنه ؛ إلا ما قال علي : نهاني ، ولا أقول : نهاكم . انتهى .

وقد نص الامام أحمد في رواية عنه على عدم كراهة لبس المزعفر . وفي « نظم الآداب » :

ولا تكرهن في نصه ما صبغته من الزعفران البحت لون المورّد

والزعفران: نبت معروف، قال في «القاموس» : إذا كان في بيت؛ لا يدخله سام أبرص . وزعفر : صبغه بالزعفران ، وقوله : البحت ؛ أي المحض الذي ليس معه غيره ، ولون المصبوغ به يكون مورّداً .

ومن أسماء الزعفران : الورد ، والورد من الخيل : ما بين الكميت والأشقر ، فاللون المورّد ما كان بين الحمرة والصفرة ، ودليل هذه الرواية ـ يعني عدم كراهة لبس المزعفر ـ ما روى الامام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ أنه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران ، فقيل له : لم تصبغ ثيابك ، وتدهن

بالزعفران ؟ فقال : لأني رأيته أحب الأصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان يدهن به ، ويصبغ به ثيابه .

ورواه أبو داود ، والنسائي ، وفي لفظها : ولقد كان يصبغ ثيابه به كلها ، حتى عمامته .

وفي « الآداب» : ويكره له ، أي الرجل ، المعصفر . زاد في «الرعاية »: في الأصح . وكذا المزعفر على الأظهر ، وفيه وجه : يكره في الصلاة فقط ،وهو ظاهر ما في « التلخيص » ، وقطع في « شرح المقنع »ـ للامام شمس الدين ابن أبي عمر رحمها الله - بالكراهة .

وفي « الفروع » : يكره للرجل لبس المزعفر ، والمعصفر ، والأحمر المصمَّت . وقيل : لا ، ونقله الأكثر في المزعفر ، وهو مذهب ابن عمر وغيره وفاقاً للامام مالك . وذكر الآجري والقاضي وغيرهما تحريم المزعفر للرجل ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي — رضي الله عنها — لكن الذي استقر عليه مذهب الامام أحمـــد وأصحابه الآن كراهية لبس المزعفر ، كما جزم به في « الاقناع » و « المنتهى » و « الغاية » وغيرها .

تنبيه : كراهية المعصفر أشد من كراهية المزعفر .

وفي « منظومة الآداب » :

وأحمر قانٍ والمعصفر فاكرهن ... للبس رجالٍ حسبُ في نص أحمد

فيكره للرجال لبس المعصفر في الأصح . قال في « الاقنـاع » : إلا في الاحرام فلا يكره . انتهى .

ودليل الكراهة ما روى الامام أحمـــد ، ومسلم في « صحيحه » : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لباس المعصفر . رواه من حديث علي .

وفي « صحيح مسلم » عن عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين ، فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها .

وروى أبو داود عن عمران بن حصين ؛ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : لا أركب الأرجوان ، ولا ألبس المعصفر . قال في « الفروع » : كره الامام أحمد المعصفر للرجال كراهية شديدة . قاله اسماعيل بن سعيد .

وفي « صحيح مسلم » عن ابن عمر - رضي الله عنهما — رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين ، فقال : أأمك أمرتك بهـــذا ؟ (١) قلت : أغسلها ؟ قال : بل أحرقها (٢) . قال البيهقي : لو بلغ ذلك الشافعي لقال به اتباعاً للسنّة كعادته.

وقد كره المعصفر جماعة من السلف ، ورخص فيه جماعة ، فممن قال بعدم كراهية المعصفر ؛ الأئمة الثلاثة ، والموفق من علمائنا وغيره ، وممن قال بالكراهة من الشافعية ، الحليمي . قال البيهقي : واتباع السنة هو الأولى . انتهى . يعني أن الأولى الكراهة ، لهذه النصوص . وقال النووي في « شرح مسلم » : أتقن البيهقي المسألة . انتهى .

ورخص الامام مالك في المزعفر والمعصفر في البيوت ، وكرهه في المحافل، والله الموفق .

---

(١) لم يكن الاصل واضحاً ، وما أثبتناه من «صحيح مسلم» .

(٢) الامر باحراقها — كما في «شرح مسلم» - عقوبة وتغليظ ، لزجره وزجر غيره عن مثل هذا .

الحديث الثلاثون

٧٥ ـ ثنا إسماعيل ، عن عبد العزيز ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دعا احدكم فليعزم في الدعاء ولا يقل : اللهم إن شئت فأعطني ، فان الله لا مستكره له .

قال رضي الله عنه : (ثنا اسماعيل) أي ابن عليَّة (عن عبد العزيز) أي ابن صهيب (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : قال رسول ﷺ : إذا دعا أحدكم) معشر الأمة بخير محض من خيري الدنيا والآخرة (فليعزم) بلام الأمر (في الدعاء) وفي «المسند» أيضاً ، و«الصحيحين» و«النسائي»: فليعزم المسألة بدل الدعاء، أي فليطلب طلباً جازماً لاشك فيه ، ويجتهد في عقد قلبه على الجزم بحصول مطلوبه ، فان من لوازم الدعاء حضور القلب وجمعيته بكليته على المطلوب .

وقد روى الترمذي ، والحاكم ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ؛ أنه قال : ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة ؛ واعلموا أن الله لا يستجيب دعاءً من قلبٍ غافلٍ لاهٍ . قال الحاكم : مستقيم الاسناد .

وروى الامام احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما باسناد حسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : القلوب أوعية وبعضها أوعى من بعض ، فاذا سألتم الله عز وجل أيها الناس؛ فاسألوه وانتم موقنون بالاجابة ، فان الله لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلبٍ غافلٍ (ولا) يعلقه بنحو مشيئة ، فلا

(يقل : اللهم ! إن شئت فأعطني) بهمزة قطع ، من أعطى يعطي ، أي لا يشترط مشيئة الله تعالى في دعائه لعطائه ، فانه من اليقينيات ، فلا وجه لتعليقه بشرط(فان الله) لا يفعل إلا ما يشاء ؛ فـ(لا مستكره له) فيستحيل أن يكرهه أحد على شيء .

قال ابن عبد البر : لا يجوز لأحد أن يقول : اللهم ! أعطني إن شئت ، وغير ذلك من أمور الدنيا والدين ، لأنه كلام مستحيل لا وجه له ، فحمل النهي على التحريم .

وقال النووي : النهي محمول على الكراهة .

وفي رواية عند مسلم : ولكن ليعزم المسألة ، وليعظم الرغبة ، فان الله لا يتعاظمه شيء .

وفي رواية للبخاري : إنه يفعل ما يشاء لا مكره له .

والدعاء شروط وآداب كثيرة ، ومن أهمها ما ذكر ؛ لذلك افرده بالذكر اهتماماً بشأنه .

ومن أهمها أيضاً ؛ أن يكون في أزمنة الاجابة ، فان الدعاء إذا كان عقب عبادة كان أرجى للقبول ؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يكون دعاء الاستخارة عقب ركعتين يركعهما من غير الفريضة ، وقال : الدعاء لا يرد بين الأذان والاقامة ، فان وافق الدعاء وقتاً من أوقات الاجابة ، كالثلث الأخير من الليل ، وعند الأذان وبين الأذان والاقامة ، وادبار الصلوات ، وعند صعود الامام المنبر يوم الجمعة حتى تقضى الصلاة ، وآخر ساعة بعد العصر منه[1] ، وصادف خشوعاً في القلب ، وانكساراً بين يدي الرب ، وتضرعاً وعزماً في الدعاء ، ورقة وخضوعاً ، واستقبل الداعي القبلة ، وكان على طهارة ، فمثل هذا الدعاء لا يرد أبداً ، لا سيما حيث كان بالأدعية المأثورة عن سيد العالم ﷺ .

---

(١) أي من يوم الجمعة .

الحديث الواحد والثلاثون

٧٦ – ثنا اسماعيل ، ثنا عبد العزيز قال : سأل قتاده أنساً ، أي دعوة كان أكثر يدعوها النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : كان أكثر دعوة يدعوها رسول الله ﷺ يقول : اللهم . « ربنا آتنا ... » الآية [١] .

قال رضي الله عنه : (ثنا إسماعيل) بن عليَّة (ثنا عبد العزيز) بن صهيب (قال : سأل قتادة) وهو ابنَ دعامة بن قتادة ، أبو الخطاب السدوسي ، الأعمى الحافظ البصري الأكمه أحد الأعلام المشهورين [٢] بالحفظ والاتقان ، قال بكر ابن عبد الله المزني : من أراد أن ينظر الى أحفظ أهل زمانه فلينظر الى قتادة ، ما أدركنا الذي هو أحفظ منه .

قال قتادة : ما سمعت أذناي شيئاً قط إلا وعاه قلبي . وقال : لا يقبل قول إلا بعمل ، فمن أحسن العمل قبل الله قوله .

روى قتادة عن عبد الله بن سرجس ، وأنس ، وأبي الطفيل ، وسعيد ابن المسيب ، والحسن ، وابن سيرين ، وخلق من الصحابة والتابعين . وروى عنه أبو حنيفة ، وأيوب ، وشعبة ، وأبو عوانة ، ومسعر ، والاوزاعي ، وحماد ابن سلمة .

قال سعيد بن المسيب : ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة . وقال الامام أحمد : كان قتادة أحفظ أهل البصرة ، لم يسمع شيئاً إلا حفظه . وقرىء عليه

---

(١) سورة البقرة ، الاية ٢٠١ . ولفظ الاية : «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ».

(٢) في الاصل : المشورة .

صحيفة جابر مرة واحدة فحفظها، وكان من العلماء ، وقال غيره : كان قتادة يتهم بالقدر . ولد سنه ستين، ومات سنة سبع عشرة ومائة بواسط ، رحمه الله تعالى ، (أنسا) مفعول سأل ، وقتادة الفاعل ، فقال قتادة لأنس رضي الله عنه [1] : (أي دعوة) من الدعوات (كان أكثر) دعوة (يدعوها النبي ﷺ) في غالب أوقاته ؟ (قال:) أنس رضي الله عنه (كان أكثر دعوة يدعوها رسول الله ﷺ) في غالب أوقاته وأكثر مهماته (يقول : اللهم ربنا) أي يا ربنا (آتنا) بمد الهمزة ، أي أعطنا (الآية)[2] بالنصب مفعول لفعل محذوف ، أي أقول الآية ، أو أتم الآية ، وبالرفع على أنها مبتدأ ، أو خبر لمبتدأ .

وفي رواية : ذكر الآية بتمامها ، كما في « الصحيحين » وغيرهما ، وقد اختلفت عبارات السلف في تفسير الحسنة ، فقيل : هي العلم والعبادة في الدنيا ، وقيل: الرزق الطيب ، والعلم النافع ، وفي الآخرة الجنة ، وقيل : هي العافية في الدنيا والآخرة ، وقيل : الزوجة الصالحة ، وقيل : حسنة الدنيا الرزق الحلال الواسع ، والعمل الصالح ، وحسنة الآخرة المغفرة والثواب ، وقيل : حسنة الدنيا العلم والعمل به ، وحسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول الجنة ، وقيل : من آتاه الله الاسلام والقرآن ، والأهل والمال والولد ، فقد آتاه الله في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة .

ونقل الثعلبي عن سلف الصوفية أقوالاً حاصلها : السلامة في الدنيا والآخرة، واقتصر في « الكشاف » على ما نقل الثعلبي عن علي رضوان الله عليه ؛ أنها في

---

(١) وعلى هامش الاصل: لايقال: هذا ليس بثلاثي لكون عبد العزيز أسند السؤال لقتادة؛ لأنا نقول : إن قتادة باشر سؤال أنس رضي الله عنه بحضور عبدالعزيز بن صهيب كما لا يخفى؛ فزال ماعله يختلج في صدر من لم يتفهم . « المؤلف » .

(٢) سورة البقرة، الاية : ٢٠١ وتقدم لفظ الاية .

الدنيا المرأة الصالحة ، وفي الآخرة الحور ، وقوله : وقنا عذاب النـــار . المرأة السوء .

وقال ابن كثير : الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافيـة ، ودار رحبة ، وزوجة حسنة ، وولد بارٍّ ، ورزق واسع ، وعلم نافـع ، وعمل صالح ، ومركب هنيء ، وثناء جميل ، إلى غير ذلك مما اشتملته عباراتهم ، فانها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا .

وأما الحسنة في الآخرة ؛ فأعلاها دخول الجنة ، وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات ، وتيسير الحساب ، وغير ذلك من أمور الآخرة.

وأما الوقاية من عذاب النار؛ فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا، من اجتناب المحارم ، وترك الشبهات . انتهى كما في « الفتح » .

وقيل: الحسنة في الدنيا : الصحة ، والأمن ، والكفاية ، والولد الصالح ، والزوجة الصالحة ،والنصرة على الأعداء، وفي الآخرة ؛ الفوز بالثواب،والخلاص من العقاب (وكان أنس) بن مالك رضي الله عنه (إذا أراد أن يدعو بدعوة)واحدة (دعا بها) أي بهذه الدعوة لاشتمالها على خيري الدنيا والآخرة ، فانه إذا فسرت حسنة الدنيا بالسلامة أو العافية أو السعادة شملت كل خير ، وإذا فسرت حسنة الآخرة بالفوز أو الفلاح ونحوهما فكذلك (و) كان (إذا أراد أن يدعو بدعاء) كثير أكثر من دعوة (دعا بها) أي بالدعوة المذكورة ، وهي : اللهم ربنا ! آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار (فيه) أي في ذلك الدعاء محافظة من أنس على المأثور عن الرسول المعصوم ، ولكونها آية محكمة من كلام رب العالمين ، ولإكثار النبي ﷺ من الدعاء بها . والمداومة على ذلك منه تشعر بمزية هذه الدعوة، والله الموفق .

الحديث الثاني والثلاثون

٧٧ — ثنا إسماعيل ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك قال : كان معاذ يؤم قومه ، فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله ، فدخل المسجد ليصلي مع القوم ، فلما رأى معاذاً طوّل ؛ تجوز في صلاته ولحق بنخله ، فلما قضى معاذ الصلاة ، قيل له : إن حراماً دخل المسجد .

قال رضي الله عنه : (ثنا إسماعيل) بن عليَّة (عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال : كان معاذ) بن جبل سيد الفقهاء وحامل لوائهم الى الجنه ،وتقدمت ترجمته مع شرح هذا الحديث في شرح الحديث الثامن عشر من «مسند جابر » بن عبد الله رضي الله عنهما (يؤمُّ قومه) بني سلمة (فدخل حرام) هكذا في سائر الروايات غير منسوب ، فظن بعضهم أنه حرام بن ملحان خال أنس ، وبذلك جزم الخطيب في « المبهات » . قال في « الفتح » : ولم أره منسوبا في الرواية ، قال : ويحتمل أن يكون تصحيفاً[1] من حزم بن أبي كعب . وفي « مبهات البرماوي » أنه حرام - بالحاء المهملة والراء — بن ملحان خال أنس بن مالك .

واسم ملحان - بكسر الميم - : مالك بن خالد بن زيد بن حرام النجاري الانصاري . شهد بدراً وأُحداً ، واستشهد يوم بئر معونة مع المنذر بن عمرو ، وعامر بن فهيرة . قتله عامر بن الطفيل، وكان ذلك في صفر من الرابعة[2] (وهو)

(١) في الاصل : تصحيف ، وهو خطأ .

(٢) وعلى هامش الاصل : أقول : الذي حررناه خلاف ذلك .

أي حرام (يريد أن يسقي نخله) أي بصدد ذلك ، والجملة حالية (فدخل المسجد أي مسجد بني سلمة (ليصلي مع القوم) صلاة العشاء أو المغرب (فلما رأى) حرام (معاذاً طوّل) الصلاة بما ابتدأها به من قراءة سورة البقرة أو غيرها ، على ما في بعض الروايات انها: «اقتربت» (تجوّز) حرام (في صلاته) أي فارق معاذاً و صلى لنفسه صلاة خفيفة (ولحق بنخله) ليسقيه ، أو لكونه خاف على الماء في النخل ، فانه كان قد أرسله على النخل ، فخاف عدم استيعابه ، أو عدم حصول المقصود ، أو نحو ذلك ، وهذا مما يؤيد قول من قال : إنهما واقعتان ، فما مر في حديث جابر واقعة ، وما هنا في حديث أنس واقعة أخرى ، وأيضاً الاختلاف في الصلاة ، هل هي العشاء أو المغرب؟ والاختلاف في السورة، هل هي البقرة أواقتربت ؟ وبالاختلاف فيعذر الرجل، هل هو لأجل التطويل فقط ؟ أو لأنه جاء من العمل وهو تعب[1]؟ أو لكونه أراد أن يسقي نخله ؟ وقد استشكل هذا بأنه لا يظن بمعاذ رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم يأمره بالتخفيف ، ثم يعود الى التطويل ، ويجاب عن هذا بأنه كان قرأ أولاً بالبقرة ، فلما نهاه قرأ باقتربت ، وهي طويلة بالنسبة الى السور التي أمره أن يقرأ بها آخراً (فلما قضى معاذ) رضي الله عنه (الصلاة قيل له) أي قال له بعض من حضره : (إن حراما دخل المسجد)فيه طي، تقديره : فدخل معك في الصلاة ، ثم فارقك ، وتجوز في صلاته ولحق بنخله . فقال معاذ : إنه منافق ، أيعجل في الصلاة من أجل سقي نخله ؟ قال : فجاء حرام الى النبي ﷺ ومعاذ عنده ، فقال : يا نبي الله ! إني أردت أن أسقي نخلاً لي ، فدخلت المسجد لأصلي مع القوم ، فلما طوّل تجوّزت في صلاتي ، ولحقت بنخلي أسقيه . فزعم أني منافق . فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال : أفتان أنت ؟ أفتان أنت ؟ لا تطول بهم . اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، ونحوهما . هذا تمام حديث أنس . رواه الامام أحمد باسناد صحيح.

(١) في الاصل : ثعبان ، وهو خطأ . قال في « القاموس » : هو تعب ومتعب

وروي أيضاً باسناد صحيح أيضاً عن بريدة الأسلمي ـ رضي الله عنه ـ أن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ صلى بأصحابه العشاء فقرأ فيها :اقتربت الساعة ، فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلى وذهب ، فقال له معاذ قولاً شديداً ، فأتى النبي ﷺ واعتذر اليه وقال : إني كنت أعمل في نخل وخفت على الماء ، فقال رسول الله ﷺ - يعني لمعاذ - : هل بالشمس وضحاها ، ونحوهـا من السور ؟ .

وقول معاذ : إنه منافق ، من شدة غضبه عليه ، لظنه أنه آثر سقي نخله على الصلاة ، ولما علم النبي ﷺ بذلك لام معاذاً رضي الله عنه ، وقال له : أفتـان أنت ؟ ومعنى الفتنة هنا : ان التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة ، ولتكره الصلاة في الجماعة .

وقد روى البيهقي في «الشعب» باسناد صحيح ، عن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ؛ أنه قال : لا تبغّضوا الله الى عباده ، يكون أحدكم إماماً فيطيل على القوم الصلاة ، حتى يبغّض اليهم ما هم فيه ، وبالله التوفيق .

الحديث الثالث والثلاثون

٧٨ — ثنا إسماعيل ، ثنا عبد العزيز ، عن أنس قال : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال : أعوذ بالله من الخُبُث والخبائث .

قال رضي الله عنه : (ثنا إسماعيل) بن عليّة (ثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال) أنس : (كان نبي الله) محمد (ﷺ اذا دخل الخلاء) أي أراد أن يدخل المكان المعد لقضاء الحاجة (قال : أعوذ

بالله من الخبث) بضم الخاء المعجمة ،والباء الموحدة ، فمثلثة جمع خبيث (والخبائث) جمع خبيثة ، وتقدم هذا الحديث بعينه وشرحه في الثـــامن من «مسند أنس» ؛ لكن أخرجه هناك من حديث هشيم ، عن عبد العزيز ، عن أنس ، فلم يختلف من سنده إلا شيخ الامام رضي الله عنه ، فانه هناك هشيم ، وهنا إسماعيل ابن إبراهيم بن علية ، ولفظه هناك: اللهم إني أعوذ بك .

الحديث الرابع والثلاثون

٧٩ — ثنا اسماعيل ، ثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يضحي بكبشين ، قال أنس : وأنا أضحي بكبشين .

قال رضي الله عنه : (ثنا إسماعيل) بن عليَّة (ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال : كان رسول الله ﷺ) تقدم ان كان هذه تفيد التكرار والدوام والكثرة (يضحي) أي يذبح أضحيتـــه وقت الضحى ، والضحاء بالفتح والمد ، هو إذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعده ، والضحوة؛ ارتفاع أول النهار . والضحى بالضم والقصر ؛ فوقه ، وبه سميت صلاة الضحى . والأضحية فيها أربع لغات : ضم الهمزة ، وكسرها ، وتشديد اليـاء ، وضحيَّة بوزن سريَّة، والجمع ضحايا ، وأضحاة . والجمع أضحى ، كأرطـــاة وأرطى . وقال الفراء : الاضحى يذكر ويؤنث ، تقول : دنا الأضحى ،ودنت الأضحى. والأضاحي : جمع أضحية أيضاً (بكبشين) متعلق بيضحي ، والكبش : فحـــل الضأن في أي سن كان ، وقيل : هو كبش إذا أثنى ، وقيل : إذا أربع ، والجمع: أكبش ، وكباش . وتمام الحديث كما هو عند الامام أحمد ، والبخاري ،ومسلم،

و«السنن» ، من حديث أنس رضي الله عنه : أملحين أقرنين ، فرأيته واضعاً رجليه على صفاحهما يسمي ويكبر ، فذبحهما بيده .

والأملح ـ بالحاء المهملة ـ الذي فيه سواد وبياض ، والبياض أكثر ، ويقال: هو الأغبر ، وقال الخطابي : الأملح هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود . ويقال : هو الابيض الخالص ، قاله ابن الأعرابي ، وبه تمسك علماؤنا فقالوا : الأفضل الأشهب ، وهو الأملح وهو الأبيض ، أو ما بياضه اكثر من سواده ، فأصفر ، فأسود .

قال الامام احمد رضي الله عنه : يعجبني البياض ، وقال : أكره السواد. وقيل : المراد بالأملح : الذي ينظر في سواد ، ويأكل في سواد ويمشي في سواد، ويبرك في سواد ، أي ان مواضع هذه منه سواد، وماعدا ذلك أبيض. واختلف في اختيار هذه الصفة ، فقيل : لحسن منظره، وقيل : لشحمه وكثرة لحمه . واستدل بالحديث على اعتبار العدد في الأضحية ، ومن ثمّ (قال أنس) بن مالك رضي الله عنه : (وأنا أضحي بكبشين) اثنين اقتداء برسول الله ﷺ . ولهذا قال علماؤنا ومن وافقهم : زيادة عدد في جنس أفضل من المغالاة مع عدمه ، فبدنتان بتسعة أفضل من بدنة بعشرة ، ورجح شيخ الاسلام ابن تيمية البدنة والحالة هذه على البدنتين ، والخصي راجح على النعجة ، ورجح « الموفق » الكبش على سائر الغنم ، وسبع شياه أفضل من بدنة .

وأفضل ذبح الأضحية أول يوم من وقته ، ثم مايليه ، وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق عندنا، كالحنفية والمالكية . وقالت الشافعية : آخره آخر الثالث من أيام التشريق . وحكى الروياني من الشافعية : أن من أراد أن يضحي بأكثر من واحد، فالمستحب له أن يفرق ذلك على أيام النحر ، قال الامام النووي : وهذا أرفق بالمساكين ، لكنه خلاف السنة. انتهى .

وفي الحديث دليل على كون التضحية بالذكر أفضل من الأنثى ، وهو قول احمـــد والشافعي ، وفي « اختلاف الأئمة » لعون الدين أبي المظفر ابن هبيرة : فحول كل جنس أفضل من إناثه . وفيه استحباب التضحية بالأقرن،وأنه أفضل من الأجمّ مع الاتفاق على جواز التضحية بالأجم ،وهو الذي لاقرن له.

(فروع) :

الأول : أول وقت الأضحية يوم العيد بعد أسبق صلاة في البلد ، فان فاتت الصلوات بالزوال ؛ضحى إذن ، أو بعد قدرها بعد حلها في حق من لاصلاة في موضعه .

وقال أبو حنيفة : لايجوز لأهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام العيد ، فأما أهل القرى فيجوز لهم بعد طلوع الفجر .

وقال مالك : وقت الذبح بعد الصلاة والخطبة وذبح الامام .

وقال الشافعي : وقته إذا مضى من الوقت مقدار مايصلي فيه ركعتين ويخطب خطبتين بعدهما .

واتفقوا على جواز ذبح الأضحية ليلا ونهاراً في وقتها المشروع لهـا ؛ إلا مالكاً ، فانه قال : لايجوز ذبحها ليلا ، وأبو حنيفة يكرهـه مع جوازه . قلت : وهكذا مذهبنا ، فانه يكره تنزيهاً ذبح الأضحية في ليلتي التشريق، والله أعلم .

الثاني : لاتصح الأضحية إلا من الابل والبقر والغنم، فلا تجزىء بالوحشي ولا بمن أحد أبويه وحشي ، وأفضلها : أسمن ، وأغلى ثمناً ، وذكر وأنثى سواء، ولايجزىء إلا الجذع من الضان وهو ماله ستة أشهر ، والثني ممـا سواه . فثني الابل ما كمل له خمس سنين ، وبقر سنتان ، ومعز سنة . وهذا المذهب بلا ريب.

وقالت الشافعيـة : جذع الضأن ماتم له سنة وطعن في الثانية ، وثني المعز كالبقر ماتم له سنتان وطعن في الثالثة .

وقال العبادي منهم : لو أجذع ولد الضأن قبل السنة ، أي سقطت أسنانه؛ أجزأ ، كما لو تمت السنة قبل أن يجذع ، ويكون ذلك كالبلوغ ، إما بالسن أو الاحتلام . وهكذا قال البغوي : الجذع من الضأن : ما استكمل السنة أو أجذع قبلها .

الثالث : الأضحية سنة مؤكدة ، ويكره تركها لقادر عليها ، وليست واجبة إلا أن ينذرها . وكانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال أبو حنيفة : هي واجبة على كل مسلم مقيم مالك لنصاب من أي الاموال كان .

واتفق الثلاثة على كونها سنة ، إلا أن مالكاً قال : الحاج الذي بمنى لا أضحية عليه ، وماعداه من المسلمين فعلى كل من قدر عليها من أهل الأمصار والقرى والمسافرين . وقال : هي مسنونة غير مفروضة مع إيجابه لها على من ذكر.

الرابع : يُسن لمن ضحى أن يأكل ثلث أضحيته الأدون ، ويهدي ثلثها الاوسط ولو لغني ، ويتصدق بثلثها الافضل ولو منذورة أومعينة . قال الامام أحمد رضي الله عنه: وكان من شعار الصالحين تناول لقمة من الأضحيه من كبدها أو غيرها تبركاً .

وأما إن كانت الأضحية ليتيم ، فلا يتصدق الولي ، ولا يهدي منها شيئاً ، بل يوفرها له .

فان أكل المضحي كل أضحيته ، أو أهداها كلها إلا أوقية تصدق بها ، جاز ، لأنه تجب الصدقة ببعضها نيئاً على فقير مسلم .

وقال أبو حنيفة : له أن يأكل من أضحيته ، ويطعم الفقراء والاغنياء ويدخر ، ويستحب أن لا ينقص الصدقة عن الثلث .

وقال مالك : يأكل منهـا ، ويطعم فقيراً وغنياً ، وحراً وعبـــداً ، ونيئاً ومطبوخاً ، ويكره أن يطعم منها يهودياً أو نصرانياً ، وليس لما يأكل منها ويطعم حـــد ، قال: والاختيار أن يأكل الاقل ، ويقسم الاكثر ، ولو قيل: يأكل الثلث ويقسم الباقي لكان حسناً . ومذهب الشافعي كمذهبنا . وقيل : عنـــده يأكل النصف ، ويتصدق بالنصف . والله أعلم .

تتمة : في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم سمى عند ذبح أضحيته وكبر ، أي قال : بسم الله والله أكبر ، وأنه صلى الله عليه وسلم وضع رجله الشريفـــة — أي اليمنى — على صفاحها — أي الكبشين — يعني على صفحـة كل واحد منها عند الذبح .

والصفاح بكسر الصاد المهملة ، وتخفيف الفاء وآخره حاء مهملة : الجوانب. والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية ، وإنما ثني إشارة الى أنه فعل ذلك في كل منها ، فهو من إضافة الجمع الى المثنى بارادة التوزيع .

وفي الحـديث استحباب ذبح المضحي أضحيتـــه بيده ، ولا خلاف في مشروعية ذلك ، وإنما الخلاف في وجوبه .

وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيهـا ولو للقادر ؛ نعم عند المالكية رواية بعدم الاجزاء مع القدرة ، وعند اكثرهم يكره ، لكن يستحب أن يشهدهـا . ويجوز أن يوكل في ذبحها كتابياً مع الكراهة عند الثلاثة ، وقال مالك : لايجوز أن يذبحها إلا مسلم .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : يستحب اذا ذبح أن يقول : وجهت وجهي الى قوله : وأنا من المسلمين . قال الامام أحمـــد : يسمي ويكبر حين يحرك يده بالذبح ويقول : اللهم هذا منك ولك . ولا بأس بقوله : اللهم تقبل من

فلان ، نص عليه الامام أحمد . وذكر بعضهم أنه يقول : اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك ، والله أعلم[1] .

الحديث الخامس والثلاثون

٨٠ — ثنا اسماعيل ، ثنا عبد العزيز ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة .

قال رضي الله عنه (ثنا اسماعيل) بن ابراهيم (ثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : من لبس الحرير) ومثل اللبس افتراشه ، واستناده اليه ، واتكاؤه عليه ، وتوسده ، وتعليقه ، وستر الجدر به ، غير الكعبة المشرفة ـ زادها الله تشريفاً ـ وكلام أبي المعالي يدل على أنه محل وفاق . وذكر في « الفروع » أن تحريم نحو الاستناد والاتكاء خلاف الحنفية .

والحرير معروف ، وهو عربي ، وسمي بذلك لخلوصه ، يقال لكل شيء

---

(١) وجدنا الحديث التالي مكتوبا على هامش بحث الاضحية من المخطوطة ، بخط آخر ، وغير مندرج في سياق البحث :

وعن أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب الى الله من اهراق الدم ، وانها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها ، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الارض ، فطيبوا بها نفساً . رواه الترمذي وابن ماجة ، وحسنه الترمذي ، والحاكم وصححه . «المؤلف»

خالص : محرر ، وحررت الشيء خلصته من الاختلاط بغيره . وقيل : هو فارسي معرَّب (في) الحياة (الدنيا) من الرجال المكلفين لغير عذر ، (لم يلبسه) أي الحرير (في الآخرة) وفي رواية : لن يلبسه في الآخرة ، وزاد النسائي في رواية له : ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة ، قال الله تعالى : « لباسهم فيها حرير»[1] .

وهذه الزيادة مدرجة في الخبر ، وهي موقوفة على عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، كما بين ذلك النسائي . وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق علي بن الجعد، عن شعبة ، ولفظه : فقال ابن الزبير ـ من رأيه ـ ومن لم يلبس الحرير في الآخرة لم يدخل الجنة ، وذلك لقوله تعالى : «ولباسهم فيها حرير»[1] وقد جاء مثل ذلك عن ابن عمر أيضاً ، أخرجه النسائي من طريق حفصة بنت سيرين ، عن خليفة ابن كعب ، قال خطبنا ابن الزبير ، فذكر الحديث المرفوع ، وزاد ، قال : فقال ابن عمر : إذاً والله لا يدخل الجنة ، قال الله : « ولباسهم فيها حرير»[1] ؛ لكن أخرج الامام أحمد ، والنسائي وصححه الحاكم ، من طريق داود السراج ، عن أبي سعيد ، فذكر الحديث وزاد : وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو . وهذا يحتمل أن يكون أيضاً مدرجاً ، وعلى تقدير ثبوته مرفوعاً ، فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال ، للأدلة الاخرى بجوازه للنساء .

وقد جاء الوعيد على لبس الحرير في عدة أحاديث : فمنها هذا الحديث الذي نحن بصدد شرحه عن أنس بن مالك ، متفق عليه .

ومنها ما في « الصحيحين » وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تلبسوا الحرير ، فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة .

---

(١) سورة الحج ، الآية : ٢٣

وفي « الصحيحين » من حديث عمر رضي الله أيضاً قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما يلبس الحرير من لا خلاق له ، زاد البخاري ، وابن ماجه وغيرهما : في الآخرة .

والامام أحمد ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم ، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة .

وفي « صحيح البخاري » عن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه .

وفي قوله : وأن نجلس عليه حجة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير ، وهو قول الجمهور ، خلافا لابن الماجشون ، والكوفيين ، وبعض الشافعية . وأجاب بعض الحنفية بأن لفظة : نهى ليس صريحاً في التحريم ، وبعضهم باحتمال أن يكون النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس ، لا عن الجلوس بمفرده . هذا مع أن ابن بطال قال في «شرح البخاري» : هذا الحديث نص في تحريم الجلوس على الحرير. وقال في « الفتح » : بل هو ظاهر في التحريم وليس بنص .

وقد أخرج ابن وهب في « جامعه » من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، قال : لأن أقعد على جمر الغضا أحب إليّ من أقعد على مجلس من حرير.

وقد أخرج الامام أحمد ، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، مرفوعاً : لا يستمتع بالحرير من يرجو أيام الله .

وروى الامام أحمد أيضاً ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً : إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا يرجو أن يلبسه في الآخرة .

قال الحسن : فما بال أقوام يبلغهم هـذا عن نبيهم ، يجعلون حريراً في ثيابهم وبيوتهم ؟.

وأخرج الامام أحمد أيضاً عن أبي أمامة رضي الله عنه ، مرفوعاً : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً .

تنبيـــه : أجمعت الأمة على تحريم لبس الحرير للرجال ، وإباحته للنساء واختلف في علة تحريمه على الرجال على رأيين مختلفين : أحدهما: الخيلاء ،والثاني: كونه ثوب رفاهية وزينة ، فيليق بزي النساء دون شهامة الرجال . ويحتمل علة ثالثة وهي : التشبه بالمشركين . قال ابن دقيق العيد : وهذا قد يرجع الى الاول لأنه من سمة المشركين ،والله الموفق .

الحديث السادس والثلاثون

٨١ – ثنا اسماعيل ، ثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : لزينب تصلي ، فاذا كسلت أمسكت به . فقال : حلّوه ، ثم قال : ليصلِ أحدكم نشاطه ، فاذا كسل أو فتر فليقعد .

قال رضي الله عنه : (ثنا اسماعيل) ابن عليّة (ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد) أل فيه للعهد ، أي مسجده الشريف (وحبل) وهو السبب الذي يربط به (ممدود) صفة لحبل ، والجملة حالية (بين ساريتين) من سواري المسجد . قال الجوهري : هي الاسطوانة. والاسطوانة بالضم ، معرب استون ، أفعوالة ،أوفعلوانة .والمراد:

عمودين ، من قوائم المسجد (فقال) ﷺ (ما هـذا ؟) أي الحبل الممدود ، يعني لمن هذا ؟ ولأي شيء مد هذا الحبل بين هاتين الساريتين ؟ (قالوا) أي من حضر وعلم من الصحابة رضي الله عنهم ، هذا (لزينب) أي بنت جحش ، وتقدمت ترجمتها في الحديث الخامس من «مسند أنس» رضي الله عنها. ولأبي داود، قالوا : لحمنة بنت جحش ، ولابن خزيمة : لميمونة بنت الحارث قال في «الفتح»: وهي رواية شاذة ، والرواية الصحيحة الاولى كما في «المسند» و«الصحيح» ،وأبي داود ، والنسائي ، وابن ماجـه (تصلي) ما دامت نشطة (فاذا كسلت) وفي رواية: اذا فترت بالمثناة، بمعنى كسلت عن القيام لشدة تعبها ، وكثرة نصبها لربها (أمسكت به) لتقوم وتستعين بذلك على طول القيام والعبـــادة (فقال) صلى الله عليـــه وسلم : (حلوه) أي الحبل من بين الساريتين ، وفي رواية : لا ، أي لا يكون هذا الحبل ، أولا يحمد هذا الفعل ، هـــذا ان كانت لا نافية ، ويحتمل أن تكون ناهية ، أي لا تفعلوا مثل هذا (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ليصل) اللام للأمر و (أحدكم) فاعل (نشاطه) بفتح النون ، أي مدة نشاطه ، يعني مدة خفته له ، وإيثار فعله بخفة وسرعة ورغبـة من غير تكلف ولا تحامل . قال في « القـاموس » : نشط كسمع ، نشاطـــاً بالفتح فهو ناشط ونشيط ؛ أي طابت نفسه للعمل . أي ليصل أحدكم ما طابت نفسه للعمل من غير تكاسل ولا ثقل (فاذا كسل) عن الصلاة (أو فتر) أي صار ذا فتور ، وهو ضعف وانكسار ، يقال : افتر الرجل فهو مفتر : إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه (فليقعد) أي ، فاذا فتر في أثنـاء قيامه فليقعد ويتم صلاته قاعداً ، أو إذا فتر بعد فراغ بعض تسليماته ؛ فليأت بمـــا بقي من نوافله قاعداً ، أو فليترك حتى يحدث له نشاط ، فلا يصلي إذا غلبه النوم حتى يعقل ما يقول ويفعل .

وفي « الصحيحين » و « أبي داود » و « الترمذي » و « النسائي » و « ابن

ماجة » ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فان أحدكم إذا صلى وهو ناعس ، لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه . ولفظ النسائي: إذا نعس أحدكم وهو يصلي فلينصرف ، فلعله يدعو على نفسه وهو لايدري .

وفي « صحيح البخاري » من حديث أنس رضي الله عنه ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم ؛ حتى يعلم ما يقرؤه .

وقد قال الحسن البصري رحمه الله تعالى : السنة ـ والذي لا إله إلاهو ـ بين الغالي والجافي ، فاصبروا عليها رحمكم الله ، فان أهل السنة كانوا أقل الناس فيما مضى ، وهم أقل الناس فيما بقي ، الذين لم يذهبوا مع أهل الاتراف في اترافهم، ولا مع أهل البدع في بدعهم ، وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم . فكذلك إن شاء الله فكونوا .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : إياكم والغلوّ في الدين ، فانما أهلك الذين من قبلكم بالغلو في الدين ، رواه الامام أحمد ، والنسائي .

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : لا تشددوا فيشدد الله عليكم ؛ فان قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم ، فتلك بقاياهم في الصوامع والأديار(١) ، رهبانية ما كتبناها عليهم ، فنهى رسول الله ﷺ عن التشدد في الدين ، وأخبر أن تشديد العبد على نفسه بالزيادة على المشروع ، هو السبب لتشديد الله عليه ، إما بالقدر وإما بالشرع ، فالتشديد بالشرع ؛ كما يشدد على نفسه بالنذر الثقيل ، فيلزمه الوفاء به ، وبالقدر ؛ كفعل أهل الوسوسة ، فانهم شددوا على أنفسهم فشددت عليهم بالقدر ، حتى استحكم ذلك وصار صفة لازمة لهم .

وقال أبي بن كعب : عليكم بالسبيل والسنة ، فانه ما من عبد على السبيل

(١) في الاصل الديارات . قال في «القاموس» : الدير : جمعه أديار .

والسنة ذكر الله فاقشعر جلده من خشية الله إلا تحاتّت عنه خطاياه كما يتحات عن الشجرة اليابسة ورقها ، وإن اقتصاداً في سبيل وسنةٍ خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة ، فاحرصوا إذا كانت أعمالكم اقتصاداً أن تكون على منهاج الأنبياء وسننهم . وبالله التوفيق .

تنبيه : هذا الحديث وما بعده مما ذكرناه ، أصل عظيم في الاقتصاد ، وهو التوسط والعدل بين جانبي الافراط والتفريط من الفعل والقول ، قال شيخ الاسلام ابن تيمية : دين الله تعالى بين الغالي والجافي والحقحقة هي المهلكة والحسنة بين سيئتين .

وفي « الصحيحين » من حديث أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : يسّروا ولا تعسّروا ، وبشّروا ولا تنفروا .

وفي « سنن أبي داود » من حديث سهل بن أبي أمامة ، أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك رضي الله عنه بالمدينة ، في زمان عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة ، فاذا هو يصلي صلاة خفيفة ذفيفة — أي بالذال المعجمة المفتوحة ، ففائين بينها تحتانية ، فهاء تأنيث — بمعنى خفيفة لا إطالة فيها ولا تكلف ولا رياء ، كأنها صلاة مسافر ، أو قريباً منها ، فلما سلم قال : يرحمك الله ، أرأيت هذه الصلاة المكتوبة ، أو شيء تنفلته ؟ قال : إنها للمكتوبة ، وإنها لصلاة رسول الله ﷺ ، ما أخطأت إلا شيئاً سهوت عنه ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : لا تشددوا ... الحديث .

وفي « الصحيحين » وغيرهما ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كانت عندي امرأة من بني أسد ، فدخل عليّ رسول الله ﷺ ، فقال : من هذه ؟ قلت : فلانة ، لا تنام من الليل ، تذكر من صلاتها . قال : مه ، عليكم من

الأعمال ما تطيقون ، فان الله لا يمل[1] حتى تملوا . وكان أحب الدين ما داوم[1] عليه صاحبه .

وفي رواية لمسلم : أن الحولاء بنت تويت مرت بها[2] وعندها رسول الله ﷺ ، فقلت : هذه الحولاء بنت تويت ، وزعموا أنها لا تنام الليل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تنام الليل ! خذوا من العمل ما تطيقون ، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا .

وفي « الموطأ » مرسلاً ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ سمع امرأة من الليل تصلي ، فقال : من هذه ؟ قيل: الحولاء بنت تويت، لا تنام الليل ، فكره ذلك حتى عرفت الكراهية في وجهه ، ثم قال : إن الله لا يملّ حتى تملّوا . اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة .

قوله: الحولاء ـ هو بفتح الحاء المهملة، وسكون الواو، وبالمد. وتويت: بضم التاء المثناة فوق، وفتح الواو ، وسكون الياء التحتية، فتاء فوقها نقطتان وهي الحولاء بنت تويت، ابن حبيب بن أسد بن عبد العزى بن قصي، القرشية، الأسدية . أسلمت بعد الهجرة ، وبايعت النبي ﷺ وهاجرت اليه ، وكانت من المتهجدات في العبادة . روت عنها عائشة رضي الله عنها ، وقالت عائشة : إن الحولاء استأذنت على النبي ﷺ ، فأذن لها وأقبل عليها ، فقلت : يا رسول الله ! أتقبل على هذه هذا الاقبال؟! فقال : إنها كانت تأتينا في زمن خديجة ، وإن حفظ العهد من الايمان ، ويقال : إن هذا الحديث ورد في غير الحولاء والله تعالى أعلم .

وقوله: لا يمل حتى تملوا، المراد بهذا الحديث: أن الله لا يمل أبداً، مللتم أو لم تملوا، فجرى مجرى قولهم : حتى يشيب الغراب ، ويبيض القار ، وقيل معناه : ان الله لا

---

(١) في الاصل : ما دام .

(٢) أي بعائشة رضي الله عنها .

يطرحكم حتى تتركوا العمل له ، وتزهدوا في الرغبة ، فسمى الفعلين ملالا ، وكلاهما ليس بملل ، كعادة العرب في وضع الفعل اذا وافق معناه ، نحو قوله :

ثم أضحوا لعبَ الدهر بهم وكذاك الدهر يودي بالرجال

فجعل إهلاكه إياهم لعباً ، وقيل معناه : أن الله لا يقطع عنكم فضله ، حتى تملوا سؤاله ، فسمي فعل الله ملالا ، وليس بملل على جهة الازدواج ، كقوله تعالى: « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه » (١) وكقوله : « وجزاء سيئة سيئة مثلها » (٢) وهذا سائغ في العربية ، وكثير في القرآن ، ويسمى ما كان مثل هـــذا : مشـاكلة .

وروى الترمذي ، من حـديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن لـكل شيء شرّة ، ولـكل شرّة فترة ، فان كان (٣) صاحبها سدد وقارب فارجوه ، وإن أشير إليه بالأصابع فلا تعدّوه .

وفي كتاب الحافظ أبي الحسن رزين بن معاوية العبدري ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كانت مولاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، خبر عنها أنها تقوم الليل وتصوم النهار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لـكل عامل شرّة ، ولـكل شرّة فـترة ، فمن صارت فترته الى سنتي ؛ فقـد اهتدى ، ومن أخطأ فقد ضل .

وفيه أيضاً عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، ان رسول الله ﷺ قال : لن ينجي أحدكم عمله ، قالوا : ولا أنت ؟ قال : ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه ، فسددوا وقاربوا ، أغدوا وروحوا شيئاً من الدلجـــة ، والقصد

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٣

(٢) سورة الشورى ، الآية : ٤٠

(٣) لم تكن كان في الاصل ، والتصحيح من « الترغيب والترهيب » .

القصد تبلغوا . وإن أحب الاعمال ، ما داوم عليه صاحبه وإن قل ، فاكلفوا من العمل ما تطيقون ، فان الله لا يمل ؛ حتى تملوا .

وفيه أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : خير الامور أوساطها .

ومعنى هذا : إن لكل خصلة محمودة طرفين مذمومين ، مثل السخاء وسط بين البخل والتبذير ، والشجاعة وسط بين الجبن والتهور ، والانسان مأمور أن يجتنب كل وصف مذموم ، وتجنبه بالتخلي عنه ، والبعد منه ، فكلما ازداد منه بعداً ؛ إزداد منه تخلياً وتعرياً ، وأبعد الجهات والأماكن والمقادير من كل طرفين ، فانما هو وسطها ، لان الوسط أبعد الجهات من الاطراف ، وهو غاية البعد عنها ، فاذا كان في الوسط ؛ فقد تعرى عن الاطراف المذمومة ؛ بقدر الامكان ، فلهذا كان خير الامور أوساطها . كما في « جامع الأصول » للعلامة ابن الاثير . رحمه الله تعالى .

وفي أواخر كتاب « الروح » للامام المحقق ابن القيم : الاقتصاد خلق محمود يتولد من خلقين : عدلٍ وحكمةٍ ، فبالعدل يعتدل في المنع والبذل ، وبالحكمة ؛ يضع كل واحد منها موضعه الذي يليق به ، فيتولد من بينهما الاقتصاد ، وهو وسط بين طرفين مذمومين . كما قال تعالى : « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً »[1] وقال تعالى : « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما »[2] يعني كما أن التبذير مذموم ؛ فكذلك الشح مذموم ، وبين هذين الطرفين الجود والكرم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) سورة الاسراء ، الاية : ٢٩

(٢) سورة الفرقان ، الآية : ٦٧

الحديث السابع والثلاثون

٨٢ — ثنا إسماعيل ، ثنا عبد العزيز ، عن أنس بن مالك قال : أُقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجيٌّ لرجل في في المسجد ، فما قام للصلاة حتى نام القوم .

قال رضي الله عنه : (ثنا) أبو بشر (إسماعيل) بن عليَّة (ثنا عبدالعزيز) ابن صهيب (عن أنس بنْ مالك) رضي الله عنه (قال : أقيمت)ـ بضم الهمزة ـ مبنياً للمجهول (الصلاة) بالرفع نائب الفاعل ، أي صلاة العشاء كما بينه حماد ، عن ثابت عن أنس (ورسول الله ﷺ نجيٌّ لرجل) وفي لفظ : يناجي رجلاً ، والواو في قوله : ورسول الله ، واو الحال . قال في « الفتح » : لم أقف على اسم هذا الرجل ، وذكر بعض الشراح ؛ أنه كان كبيراً في قومه ، فأراد أن يتألفه على الاسلام ، قال : ولم أقف على مُستند ذلك . انتهى . وتقدم الكلام على النجوى في الحديث الخامس من «مسند ابن عمر» رضي الله عنهما ، فراجعه هناك تظفر بجملة أحكامها . وكان رسول الله ﷺ نجيّاً لذلك الرجل (في المسجد) أي في مسجده الشريف ، فدال» فيه للعهد الذهني : (فما قام) ﷺ (للصلاة حتى نام القوم) وفي لفظ في « الصحيحين » : حتى نام بعض القوم ، زاد شعبة ، عن عبد العزيز : ثم قام أي البعض الذي نام فصلى . أخرجه مسلم ، وكذا هو عند البخاري في الاستئذان[1] من «صحيحه» ، وكذا في مسند «اسحاق بن راهوية» ، وابن حبان من وجه آخر عن أنس ، وهو يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقاً ،

(١) أي في باب الاستئذان .

ويرشد الى كون النوم كان يسيراً ، أنه وقع بين إقامة الصلاة وبين الاحرام بها . وفي بعض الروايات : حتى نعس بعض القوم بين الاقامـــة والاحرام . وفي الحديث جواز الفصل بين الاقامة والاحرام لحاجة ، وأما اذا كان لغير حاجـة فمكروه . قال الزين بن المنير : لفظ الخبر يشعر بأن المناجاة كانت لحـاجة النبي ﷺ ، لقول أنس : والنبي ﷺ يناجي رجلاً ، ولو كانت لحاجة الرجل ؛ لقال أنس : ورجل يناجي النبي ﷺ . انتهى . واعترضه في « الفتح » : بأن هـذا ليس بلازم ، وفيه غفلة منه عما في « صحيح مسلم » بلفظ : أقيمت الصلاة ، فقال رجل : لي حاجة ، فقام النبي ﷺ يناجيه.

الحديث الثامن والثلاثون

٨٣ — ثنا إسماعيل ، ثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك : لما قدم رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم المدينة ، أخذ أبو طلحة بيدي ، فانطلق بي إلى رسول اللهِ ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن أنساً غلام كَيِّسٌ فليخدمك . قال : فخدمته في السفر والحضر . والله ما قال لي لشيء صنعت لِمَ صنعته هذا ؟ ولا لشيء لم أصنعه لِمَ لَمْ تصنع هذا هكذا .

قال رضي الله عنه : (ثنا إسماعيل) بن عليَّة (ثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك) رضي الله عنه : (لما قدم رسول الله ﷺ المدينة) النبوية مهاجراً من مكة المشرفة اليها (أخذ أبو طلحة) واسمه زيد بن سهل بن الأسود ابن

خرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار ، الانصاري النجاري ، مشهور بكنيته ، شهد العقبة الأخيرة مع السبعين ، ثم شهد بدرا وما بعدها من المشاهد ، وهو زوج أم أنس ابن مالك ، كما تقدم في ترجمة « الغميصاء » في الحديث السادس عشر من مسند أنس وكان أبو طلحة من الرماة المذكورين ، قال ﷺ : لصوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة . وفي لفظ : خير من مائة رجل ، وكان يسرد الصوم كثيراً ؛ بعد وفاة النبي ﷺ ، يقال : إنه سرد الصوم أربعين سنة . روى عنه ابن عباس ، وأنس بن مالك ، وزيد بن خالد ، وغيرهم . روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم : اثنان وسبعون حديثاً ، اتفقا على حديثين ، وانفرد البخاري بحديث ، ومسلم بآخر . مات أبو طلحة سنة إحدى وثلاثين ، وقيل : سنة اثنين وثلاثين ، وقيل : أربع وثلاثين ، وهذا يخالف كونه سرد الصوم أربعين سنة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا أن يقال : إنه جبر الكسر .

روي أنس أن أبا طلحة رضي الله عنها ، قرأ سورة براءة ، فأتى على قوله تعالى : « انفروا خفافاً وثقالاً »(١) فقال : لا أرى ربنا إلا يستنفرنا شباباً وشيوخاً ، يابني جهزوني ، فقالوا : يرحمك الله ، لقد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ، ومع عمر حتى مات ، فدعنا ننفرعنك. فقال : لا ، جهزوني ، فغزا البحر فمات في البحر ، فلم يجدوا له جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام ، فدفنوه فيها وهو لم يتغير .

قال النووي : رواه البيهقي باسناد صحيح ، ورواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » عن الحسن ، وعطاء . وقيل : إنه مات بالمدينة وهو ابن سبعين سنة . رحمه الله ورضي عنه « بيدي » متعلق بأخذ (فانطلق) أبو طلحة (بي

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٤١

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ! إن أنساً) يعني نفسه (غلام كَيِّسٌ) أي عاقل كما في « النهاية » .

وقال في «المصباح»: الكيس وزان فَلْس: الظرف والفطنة، والكيِّس مثقلا: اسم فاعل ، وجمعه أكياس ، مثل جيد وأجياد (فليخدمك) الفاء سببية ، واللام لام الامر ، وهي من الأدنى الى الأعلى ، فتكون دعائية ، أي فاتخذه لك خادماً يخدمك ، فاتخذه صلى الله عليه وسلم خادماً (قال) أنس رضي الله عنه (فخدمته) صلى الله عليه وسلم عشر سنين . كما عند الامام احمد والبخاري وغيرهما ، وهو كذلك في معظم الروايات .

ووقع عند « مسلم » ، من طريق إسحق بن أبي طلحة ، عن أنس رضي الله عنه ؛ والله لقد خدمته تسع سنين ، ولا مغايرة بينهما ، لأن ابتداء خدمته كان بعد قدومه ﷺ المدينة ، وبعد تزويج أم سليم بأبي طلحة ، وإنما تزوجت أم سليم بأبي طلحة بعد قدوم النبي ﷺ بعدة أشهر ، كما في « الفتح » لأنها بادرت الى الاسلام ، ووالد أنس حي ، فعرف بذلك فلم يسلم ، فخرج في حاجة له فقتله عدو له . وكان أبو طلحة قد تأخر إسلامه ، فاتفق أنه خطبها ، فاشترطت عليه أنه يسلم ، فأسلم ، كما أخرجه ابن سعد باسناد حسن ، فعلى هذا تكون مدة خدمة أنس تسع سنين وأشهراً ، فالغى الكسر مرة وجبره أخرى ، هكذا في « الفتح » . (في السفر والحضر) أشار بالسفر إلى ماوقع في المغازي من البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ طلب من أبي طلحة لما أراد الخروج الى خيبر من يخدمه، فأحضر له أنساً ، فأشكل هذا الحديث على الحديث الاول ؛ لأن بين قدومه المدينة وبين خروجه الى خيبر نحو ست سنين. وأجيب بأنه طلب من أبي طلحة من يكون أسن من أنس وأقوى على الخدمة في السفر ، فعرف أبو طلحة من أنس القوة والكفاءة على ذلك ، فأحضره ، فلهذا

قال أنس رضي الله عنه : فخدمته في الحضر والسفر (والله ماقال لي:) أفّ قط .

قال الراغب : أصل الأف : كل مستقذر من وسخ ، كقلامة الظفر ، وما يجري مجراها ، ويقال ذلك لكل مستخف به ، ويقال أيضاً عند تكره الشيء وعند التضجر من الغير ، واستعملوا منها الفعل كأففت بفلان ، وفي أف عدة لغات : الحركات الثلاث بغير تنوين ، وبالتنوين ، وقد وقعت هذه الرواية وهي : ماقال لي : أف قط في « الصحيحين » وغيرهما ، لكن وقع في مسلم هنا : أفاً بالنصب والتنوين ، وهي موافقة لبعض القراءة الشاذة ، وهذا كله مع ضم الهمزة والتشديد ، وعلى ذلك اقتصر أكثر الشراح كما في « الفتح » .

قال : وذكر أبو الحسن الزناتي فيها لغات كثيرة : فبلغها تسعاً وثلاثين ، ونقلها ابن عطية وزاد واحدة ، فأكملها أربعين ، وملخص ذلك الستة المتقدمة وبالتخفيف كذلك ستة أخرى ، وبالسكون مشدداً ومخففاً ، وبزيادة هاء ساكنة في آخره مشدداً . وأفاً، بالامالة ، وبين بين، وبلا إمالة: الثلاثة بلا تنوين، وأفو بضم ثم سكون . وأفي بكسر ثم سكون ، فذلك اثنتان وعشرون ، وهذا كله مع ضم الهمزة ، ويجوز كسرها وفتحها. فأما بكسرها : ففي إحدى عشرة : كسر الفاء وضمها مشدداً مع التنوين وعدمه أربعة ، ومخففاً بالحركات الثلاث مع التنوين وعدمه ستة ، وأفي بالامالة والتشديد . وأفاً بفتح الهمزة فهي ست : بفتح الفاء وكسرها مع التنوين وعدمه ، وبالسكون ، وبألف مع التشديد ، والتي زادها ابن عطية : أفاه بضم أوله وزيادة ألف وهاء ساكنة ، وقرىء من هذه اللغات ست : كلها بضم الهمزة ، فأكثر السبعة بكسر الفاء مشدداً بغير تنوين ، ونافع وحفص كذلك ، لكن بالتنوين ، وابن كثير وابن عامر بالفتح والتشديد بلا تنوين .

قال أنس رضي الله عنه : وما قال لي (لشيء صنعته لم) أي لأي شيء

(صنعت هذا؟) زاد في لفظ كذا ، وفي لفظ : ماعلمته ،قال لشيء صنعته لم فعلت كذا وكذا ؟ (ولا) قال (لشيء لم أصنعه: لِمَ) أي لأي شيء (لَمْ تصنع هذا هكذا ؟).

وفي لفظ : لِمَ لم تصنع هذا كذا ؟ ويستفاد من هذا ترك العتاب على مافات، لأن هناك مندوحة عنه باستئناف الامر به اذا احتيج اليه .

وفائدته : تنزيه اللسان عن الزجر والذم ، واستئلاف خاطر الخادم بترك معاقبته ، وكل ذلك من الامور التي تتعلق بحظ الانسان .

وأما الامور اللازمة شرعاً فلا يتسامح فيها ، لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وفي رواية لمسلم : ولا قال لي لشيء: لِمَ فعلت وهلاّ فعلت ؟ وفي رواية له أيضاً : لشيء مما يصنعه الخادم .

وهذا من مكارم أخلاق النبي ﷺ ، ومحاسن شيمه وسمة كرمه وحلمه ، وتفويض أمره لعالم سره وجهره . وملاحظة تقدير ربه وإجراء الأمر على وفق إرادة مالك أمره وكسبه ، فانه عليه الصلاة والسلام كان أحسن الناس خلقاً وخُلقاً ،، وأكرمهم شيماً، وأعرقهم صدقاً، وناهيك من شهد له بعظم خُلُقه العليم الحكيم بقوله سبحانه : « وانك لعلى خلق عظيم »[1] .

قال الحسن البصري : حقيقة حسن الخلق بذل المعروف ، وكف الأذى ، وطلاقة الوجه .

وقال القاضي عياض : هو مخالطة الناس بالجميل .

وقال في « الفتح » : حسن الخلق : اختيار الفضائل ، واجتناب الرذائل . وقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن خُلُق النبي ﷺ فقالت : كان خلقه القرآن، يغضب لغضبه ويرضى لرضاه .

---

(١) سورة القلم ، الاية : ٤

وتفصيل هذا أنه كان ﷺ يتصف بكل صفة حميدة مذكورة فيه ، ويجتنب كل خصلة ذميمة مسطورة فيه .

وعلى كل حال رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً ، وأكرمهم شيما بلا محال ، والله ولي الافضال .

تنبيه : جوز الحافظ ابن حجر وغيره من الشراح أن عدم التأفيف والعتب والاعتراض على أنس رضي الله عنه من رسول الله ﷺ أنه من كمال أدب أنس ، وهذا بعيد جداً لأمور :

الاول : أن الحديث إنما ذكر في حسن أخلاق سيد العالم وصفوة بني آدم ، وعظيم حلمه ، وسعة باله ﷺ .

الثاني : أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كما في « المسند » وغيره : ولا عاب عليّ شيئاً قط ، ولا أمرني بأمر وتوانيت عنه أو ضيعته فلامني ، ولا لامني أحد من أهله إلا قال : دعوه ، فلو قدر أو قضي كان .

وفي « صحيح مسلم » « كالمسند » عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً ، فأرسلني يوماً لحاجة فقلت : والله لا أذهب ... الحديث .

الثالث : ان أنساً يومئذ غلام صغير ، عمره نحو عشر سنين ، يبعد أن يخدم عشر سنين مع صغر سنه ولا يقع منه ما يتوجب تأفيفه ولا لومه ولا تعنيفه ، وبالله التوفيق .

الحديث التاسع والثلاثون

٨٤ — ثنا إسماعيل ، ثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك قال : اصطنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً ،

فقال : إنا قد اصطنعنا خاتماً ونقشنا فيه نقشنا ، فلا ينقش أحد عليه .

قال رضي الله عنه (ثنا اسماعيل) هو ابن عليَّة (ثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال : اصطنع) أي أمر (رسول الله ﷺ) أن يصنع له الصانع (خاتماً) كما يقول : كتبت ، أي أمر أن يكتب له ، والطاء بدل من تاء الافتعال لاجل الضاد ، وجزم الحافظ ابن سيد الناس أن اتخاذ الخاتم للنبي ﷺ كان في السنة السابعة ، وجزم غيره بأنه كان في السادسة ، ويجمع بأنه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة ؛ لانه إنما اتخذه ﷺ عند إرادته مكاتبة الملوك ، وكان إرساله الكتب [1] في مدة الهدنة ، وكانت الهدنة في ذي القعدة ، سنة ست ، ورجع إلى المدينه في ذي الحجة ، ووجه الرسل في المحرم من السابعة ، وكان اتخاذ الخاتم قبل إرسال الرسل الى الملوك (فقال) ﷺ لأصحابه : (إنا قد اصطنعنا خاتماً ونقشنا) أي أمرنا الصانع أن ينقش (فيه نقشنا) وقوله اصطنعنا ونقشنا : بصيغة الجمع ، وهي للتعظيم هنا ، والمراد أني اتخذت ، والمراد نقشنا فيه اسمنا ، يعني أمرنا أن ينقش فيه : محمد رسول الله ، ثم قال ﷺ : (فلا ينقش أحد) منكم (عليه) أي على نقشه ؛ يعني لا ينقش أحد على خاتمه : محمد رسول الله ، وفي لفظ : فلا ينقش أحد على نقشه ، أي مثل نقشه ؛ لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه الشريف بوقوع الاشتراك .

وقد أخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر ، وكذا أخرج عن سالم بن عبد الله بن عمر : أنه نقش اسمه على خاتمه ، وكذا القاسم بن محمد .

---

(١) في الاصل : وكان ارساله الى الكتب .

وأخرج عن حذيفة وأبي عبيدة رضي الله عنهما : أنه كان نقش خاتم كل منهما : الحمد لله .

وعن علي: لله الملك. وعن إبراهيم النخعي : بالله . وعن مسروق : بسم الله. وعن السبطين : لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم .

قال النووي : وهو قول الجمهور ، ونقل عن ابن سيرين وبعض أهل العلم كراهته . انتهى .

وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح ،عن ابن سيرين : أنه لم يكن يرى بأساً أن يكتب الرجل في خاتمه : حسبي الله ونحوها ؛ فهذا يدل على عدم ثبوت الكراهة عنه ، ويمكن الجمع بين هذا وبين ما نقله النووي عنه ، بأن الكراهة حيث يخاف عليه أن يحمله جنباً أو حائضاً ، أو في حالة الاستنجاء بالكف التي هو فيها ، والجواز حيث حصل الأمن من ذلك ؛ فلا تكون الكراهة لذاتها ، بل من جهة ما يعرض لذلك ، كما في « الفتح » ، وصرح علماؤنا بذلك .

وفي « منظومة الآداب » لابن عبد القوي :

ومن لم يضعه في الدخول إلى الخلاء فمن كتب قرآن وذكر به اصدد

والمراد منع كراهة ، يعني للتنزيه .

وفي « الاقناع » و « الغاية » : يكره أن يكتب عليه يعني الخاتم ذكر الله تعالى من قرآن أو غيره . زاد في « الغاية » : وكذا على دراهم ، ولم يقيدا بدخول الخلاء .

وفي « الفروع» : نقل اسحق ، أظنه ابن منصور: لا يكتب فيه ذكر الله. قال اسحق ابن راهويه : لما يدخل الخلاء فيه .

قال ابن قندس في « حواشي الفروع » : يحتمل أن تكون ما مصدرية ، يكون المعنى لدخول الخلاء فيه . انتهى .

قال في « الفروع » : ولعل الامام أحمد رضي الله عنه كرهه لذلك. قال : وعنه ، أي عن الامام أحمد : لا يكره دخول الخلاء بذلك ، فلا كراهة نصاً .

قال في « الفروع » : ولم أجد للكراهة دليلاً ، وهي تفتقر الى دليل ، والأصل عدمه ، ونقل هذا في « الانصاف » ، وسبب عدم الكراهة . وفي حديث منكر أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه . رواه ابن ماجه ، وأبو داود وقال : حديث منكر

وقال الامام أحمد رضي الله عنه : الخاتم إذا كان فيه اسم الله يجعله في باطن كفه ويدخل الخلاء .

ومذهب مالك والشافعي عدم الكراهة ، والله أعلم .

تنبيهـــان

الأول : كان نقش خاتمه ﷺ ثلاثة أسطر : محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر .

قال الحافظ ابن حجر والبدر العيني عن الاسماعيلي : إن محمداً سطر أول ، والسطر الثاني رسول ، والثالث الله .

قلت : وبه تعلم فساد زعم من زعم أن لفظ الجـــلالة في السطر الاول ، ورسول في السطر الثاني ، ومحمد في السطر الثالث ، وأن ذلك من خصوصياته عليه الصلاة والسلام .

الثاني : ظاهر مافي « الصحيحين » وغيرهما أنه لم يكن مكتوب على خاتمه ﷺ سوى محمد رسول الله ، من غير زيادة على ذلك . لكن أخرج أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ، من رواية عَرْعَرَة بن البرند ، بكسر الموحدة والراء بعدها نون ساكنة ثم دال مهملة ، عن عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاي

بعدها راء ، ابن ثابت ، عن ثمامة ، عن أنس رضي الله عنه قال : كان فص خاتم رسول الله ﷺ حبشياً، مكتوب عليه : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وعرعرة ضعفه علي بن المديني ، وزيادته هذه شاذة ، والذي « في الصحيحين » : أصح ، وتقدم الكلام على أحكام الخاتم في الحديث الثاني عشر من « مسند أنس » رضي الله عنه ، وبالله التوفيق .

الحديث الأربعون

٨٥ – ثنا إسماعيل ، ثنا عبد العزيز ، عن أنس بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها .

قال رضي الله عنه : (ثنا إسماعيل) بن عليَّة (ثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه : (قال : كان النبي ﷺ يوجز) أي يخفف (الصلاة) ويقصرها ، ويقتصد فيها (ويكملها) باداء أركانها وواجباتهـــا ، ومكملاتهـــا من السنن القولية والفعلية ، فمن سلك طريقه ﷺ في الايجاز والاتمام فقد أحسن . وقد روى ابن أبي شيبة من طريق أبي مجلد ، قال : كانوا – أي الصحابة رضي الله عنهم – يتمون ويوجزون ، يبـــادرون الوسوسة . وتقدم هذا الحديث في الخامس والعشرين عن المعتمر ، عن حميد عن أنس ، ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتم الناس صلاة ، وأوجزهم . ومر شرحه هناك .

٨٦ – ثنا إسماعيل ، ثنا عبد العزيز ، عن أنس بن مالك ، أنَّ رسول الله ﷺ غزا خيبراً ، قال : فصلينا عندها صلاة الغداة بِغَلَس ، فركبَ رسول الله ﷺ ، وركبَ أبو طلحة ، وأنا رديفُ أبي طلحة ، فأجرى رسول الله ﷺ ، في زقاق خيبر ، وإنَّ ركبتي لَتَمَسُّ فخذ رسول الله ﷺ ، وانحسرَ الازارُ عن فخذ رسول الله ﷺ ، فانيَّ لأرى بياضَ فخذِ نبيِّ الله ﷺ ، فلما دخل القرية قال : أللهُ أكبر ، خربتْ خيبرُ ؛ إنا إذا نزلنا ساحةَ قوم ، فساءَ صباحُ المنذَرين ، قالها ثلاثَ مرات . قال : وقد خرج القوم الى أعمالهم ، فقالوا : محمد ! قال عبد العزيز : قال بعض أصحابنا . قال : فأصبناها عنْوَة ، فجمع السَّبيَ ، قال : فجاءَ دحيةُ فقال : يا نبيَّ الله ! أعطني جاريةً من السَّبي ، قال : اذهب فخذ جارية ، قال : فأخذَ صفية بنت حُيَيّ بن أخطب ، قال : فجاءَ رجل الى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! أعطيت دِحْيَةَ صفية بنت حُيَيّ سيدةَ قريظة

والنضير ، ما تصلحُ إلا لك ، قال : ادعوهُ بها ، فجاء دحيَةُ بها ، فلما نظر اليها النبي ﷺ قال لدحية : خذْ لك جارية من السَّبي غيرها . ثم إنَّ النبي ﷺ أعتَقَها فتزوجها . قال : فقال له ثابت : يا أبا حمزة ! ما أصْدَقَها ؟ قال : نفسَها ، أعتقها ، حتى إذا كان بالطريق جهزتها أم سليم ، فأهدتها له أم سليم من الليل ، فأصبحَ النبي ﷺ عروساً ، فقال : من كان عنده شيء فليجئ به ، وبسطَ نطْعاً ، فجعل الرجل يجيء بالتمر ، وجعل الرجل يجيء بالسمن ، قال : وأحسَبُه قد ذكرَ السَّويقَ . قال : فحاسُوا حيْساً ؛ فكانت وليمة رسول الله ﷺ .

قال رضي الله عنه :(ثنا إسماعيل)هو ابن إبراهيم ابن علية (ثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ غزا) أصل الغزو قصد العدو في دارهم ؛ يقال : غزا يغزو غزواً ، والاسم الغزاة ، فهو غازٍ ، والجمع غزاة ، وغزّىً — بفتح النين المعجمة وضمها مع التشديد — (خيبرَ) — بفتح الخاء المعجمة ، فتحتية ساكنة ، فموحدة مفتوحة ، فراء — وزن جعفر: اسم ولاية مشتملة على حصون ومزارع ونخل كثير ، على ثلاثة مراحل من المدينة ، على يسار الخارج من الشام . والخيبر بلسان اليهود : الحصن ، ولذا سميت خيابر ؛ كما في الشامية ، وقيل : إنها سميت باسم أول من نزلها ، وهو خيبر أخو يثرب ، ابنا قينان ، بن مهلايل ، بن أرم ، بن عبيد ، وهو أخو عاد .

وكانت غزوة خيبر في أول السابعة ؛ كما جزم بذلك أئمة المغازي ، كابن إسحق ، وابن عقبة ، وابن القيم ، وغيرهم، إما في محرم وإما في صفر ، والراجح أنه سار اليها في محرم من السنة السابعة ، خلافاً للامام مالك وابن حزم ، حيث جعلاه في السادسة ، واستخلف ﷺ على المدينة نميلة - بضم النون وفتح الميم وسكون التحتية - ابن عبد الله الليثي ، كذا قال ابن هشام . والصحيح أنه استخلف سباع - بكسر السين المهملة - بن عرفطة - بعين مهملة فراء ساكنة ، ففاء مضمومة ، فطاء مهملة ، كما رواه الامام أحمد ، والبخاري في « التاريخ الصغير » ، وابن خزيمة والطحاوي والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه . وأخرج صلى الله عليه وسلم معه من نسائه أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها .

وأخرج الامامان ؛ الامام الشافعي والامام أحمد ، وابن إسحق ، والشيخان من طرق عن أنس رضي الله عنه ، قال : سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ، فانتهى اليها ليلاً ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طرق قوماً لم يغر عليهم حتى يصبح ، فاذا سمع أذاناً أمسك ، وإن لم يسمع أذاناً غار عليهم حين يصبح .

(قال) أنس رضي الله عنه : (فصلينا عندها) أي عند خيبر (صلاة الغداة) أي الصبح . والغدوة بالضم: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس (بغلس) - بفتح الغين المعجمة واللام فسين مهملة - أي بظلمة . قال في « النهاية »: الغلس: الظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح ، وفيه حجة لمن يرى التغليس في صلاة الفجر ، وتقديمها في أول الوقت ، ولا سيما مع ما في « الصحيحين » من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات ، متلفعات بمروطهن ، ثم يرجعن الى بيوتهن ،

ما يعرفهن أحد من الغلس » هذا مع ماورد من طول قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح ، وهذا أظهر الروايتين من مذهب الامام أحمد ، وفاقاً لمالك والشافعي . والذي استقر عليه المـــذهب : الأفضل التغليس ، وفي قول مرجوح عندنا : الاسفار ، وفاقاً لأبي حنيفة ، لغير حاج بمزدلفة . قال الحنفية في تعريف الاسفار ؛ بحيث يقدر على قراءة مسنونة ، وإعادتهـا ، وإعادة الوضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر سهو ، ولهم في الاسفار بسنة الفجر خلاف .

ولمن قال بالتغليس ـ وهم الجمهور ـ حـــديث : أول الوقت رضوان الله ، وأوسط الوقت رحمـــة الله ، وآخر الوقت عفو الله . رواه ابن عدي والدارقطني وغيرهما .

وفي « المسند » و « الصحيحين » وغيرهما ، من حديث أبي برزة رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه .

واحتج الحنفية للاسفار بما رواه الترمذي عن رافع بن خديج رضي الله عنه ، قـال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر . ورواه الامام أحمد بلفظ : أصبحوا بالصبح فانه أعظم لأجوركم ، أو أعظم للأجر . قال الترمذي : حديث صحـــيح وهو محمول عند من قال بالتغليس على ما إذا تأخر الجيران ؛ لما روى سعيد الأموي باسناده في « المغازي » أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً الى اليمن ، قال له : إذا كان الشتاء فصل الفجر في أول وقتها ، ثم أطـــل القراءة . وإذا كان في الصيف فأسفر بالصبح ، فان الليل قصير ، والناس ينامون .

وقد روى أبو داود من حـديث ابن مسعود رضي الله عنـه ، أنه ﷺ أسفر بالصبح مرة ، ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات لم يعد الى أن يسفر .

وحمل الشافعي وغيره حديث : أسفروا بالفجر ، على أن المراد بذلك تحقق طلوع الفجر . وحمله الطحاوي على أن المراد الامر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفراً . والله أعلم .

قال أنس رضي الله عنه : (فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد ما فرغ من صلاة الفجر دابته (وركب أبو طلحة) زيد بن سهل دابته ، قال أنس : (وأنا رديف أبي طلحة) على دابته . والرديف والردف : أن يكون راكباً خلف الراكب . وأصل الردف العجز . ومنه أخذ ، يقال : ردفته أردفه ؛ ركبت خلفه . وأردفته ؛ أركبته خلفي (فأجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في زقاق) كغراب ؛ سكة (خيبر) يذكر ويؤنث ، قال الاخفش والفراء : أهل الحجاز يؤنثون الزقاق ، والطريق ، والسبيل ، والصراط ، والسوق . وتميم تذكر ذلك كله ، والجمع أزقة ، وهي الطرق بين الدور نافذة كانت أو غير نافذة . قال أنس : (و) الحال (إن ركبتيّ) وهي موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعالي الساق . كما في « القاموس » . قال في « المطلع » : الركبة معروفة ، وجمعها ركبات - بضم الكاف وفتحها وسكونها - وكذلك كل اسم على فعلة صحيح العين غير مشدد ؛ وقد قرىء بالثلاث قوله تعالى : « وهم في الغرفات آمنون »[1] (لتمَسّ) أي تلمس ، والمس : مصدر مس الشيء إذ لمسه . قال في « القاموس » : مسسته بالكسر ، أمسه مساً ومسيساً ، أي لمسته . وقال : لمسه يلمسه ويلمُسُه ، مسه بيده ، والجارية جامعها (فخذ رسول الله ﷺ) قال في « المطلع » : الفخذ مؤنثة ، وهي بفتح الفاء وكسر الخاء المعجمة ، ويجوز فيها كسر الفاء ، كإبل ، ويجوز إسكان الخاء مع فتح الفاء وكسرها ، قال ابن سيدة وغيره من أهل اللغة : وهذه اللغات الأربع جارية في كل اسم أو فعل ثلاثي عينه حرف حلق مكسور ،

---

(١) سورة سبأ ، الاية : ٣٧

كشهد . وحروف الحلق ستة : الحاء، والعين، والخاء ،والغين،والهمزة، والهاء . لافيما لامه حرف حلق ؛ كبلع وسمع ونحوهما .

وهذا يشعر بشدة القرب من أبي طلحة رضي الله عنه لرسول الله ﷺ . قال أنس رضي الله عنه : (وانحسر) أي انكشف (الازار) وهو الملحفة ، ويؤنث . وهو المئزر ، كما في « القاموس » : المراد هنا مايستر أسفل البدن ، ويقابله الرداء وهو مايستر أعلى البدن . ونقل الامام ابن القيم عن الواقدي : أن إزار النبي ﷺ من نسج عمان. وكان طوله أربعة أذرع وشبراً، في ذراعين. انتهى. قال الامام أحمد رضي الله عنه : السراويل أستر من الازار ، ولباس القوم كان الازار ، وجمع الازار: آزرة وازُر (عن فخذ رسول الله ﷺ) لما أجرى الدابة (فاني لأرى بياض فخذ النبي ﷺ) وفي رواية في « الصحيحين » : ثم حسر رسول الله ﷺ الازار عن فخذه حتى إني أنظر الى بياض فخذ النبي ﷺ ، وبه تعلم عدم ثبوت مارواه الترمذي وابن ماجة والبيهقي بسند ضعيف عن أنس رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يوم خيبر على حمار مخطوم برسن من ليف ، وتحته إكاف من ليف ، قال ابن كثير : الذي ثبت في « الصحيح » أن رسول الله ﷺ أجرى في زقاق خيبر حتى انحسر الازار عن فخذه . فالظاهر من هذا أنه كان يومئذ على فرس لا على حمار ، قال : ولعل هذا الحديث — إن كان ثابتاً — محمول على أنه ركبه في بعض الايام وهو محاصرها . انتهى . وقد قيل : ان مدة إقامة النبي ﷺ بخيبر ستة أشهر .

روى الطبراني في « الاسط » عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ أقام بخيبر ستة أشهر يجمع بين الصلاتين . وروى البيهقي عنه أربعين يوماً، وسنده ضعيف . وعلى كل فلا يبعد أن يكون ﷺ في بعض أيامه ركب حماراً ولاسيما بعد ماغنموا من حمير خيبر ماغنموا . (فلما دخل) ﷺ (القرية) وهي من المساكن والأبنية : الضياع ، وقد تطلق على المدن ، ومنه حديث : أمرت بقرية

تأكل القرى : هي مدينته ﷺ ، ومعنى آكلها القرى: ما يفتح على أيدي أهلها من المدن ، ويصيبون من غنائمها .

وأول ما ابتدأ به ﷺ من حصون خيبر بأهل النطاة[1] ، وأول حصن حاصره ﷺ من حصون النطاة حصن ناعم ، بالنون والعين المهملة ، فقاتل ﷺ يومئذ أشد القتال، وظاهر بين درعين، وبيضة ومغفر ، وهو على فرس له يقال له: الظرب ، وفي يده قناة وترس . وهذا يؤيد حمل حديث أنس عند الترمذي على أن ركب الحمار كان في غير حالة القتال . وأول حصن فتحه ـ حصن ناعم ، ثم حصن الصعب بن معاذ ـ من حصون النطاة ، وكان حصن الصعب أكثر حصون خيبر طعاماً وودكا وماشية ومتاعاً ، وكان فيه خمسة آلاف مقاتل ، فأقام عليه صلى الله عليه وسلم عشرة أيام ، ثم فتحه الله تعالى على نبيه ، ولما قدم صلى الله عليه وسلم على خيبر وأجرى فرسه في زقاقها (قال : الله اكبر ، خربت خيبر) تفاؤلاً واستبشاراً بما وعده ربه جل وعلا في قوله : « وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه »[2] أي خيبر ، فان هذه السورة ـ يعني سورة الفتح ـ نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بين مكة والمدينة في قفوله من الحديبية ، فأعطاه الله تعالى فيها خيبر ، ولهذا قسم مغانمها على أهل البيعة من أهل الحديبية . ثم قال صلى الله عليه وسلم: (إنا إذا نزلنا ساحة) أي فناء (قوم) والساحة : الموضع المتسع أمام الدار ، وقال الازهري : هي فضاء بين دور الحي (فساء) أي بئس (صباح المنذَرين) بفتح الذال المعجمة ، اسم مفعول . ولما كثرت الغارات في وقت الصباح، وهجوم الأعداء ساعتئذ ، سمّوا الغارة نفسها صباحاً ، وإن وقعت في وقت آخر . (قالها) أي قوله : إنا إذا نزلنا ساحة قوم...الخ(ثلاث مرات) تفاؤلاً وإرهابا للأعداء . (قال أنس) رضي الله عنه (و) كان (قد خرج القوم) من أهل خيبر. قال الواقدي : كانت يهود لا يظنون قبل ذلك أن رسول الله ﷺ يغزوهم ؛ لمنعتهم وسلاحهم وعددهم ، فلما أحسوا بخروجه ﷺ اليهم ،

(١) النطاة : علم لخيبر ، وقيل : حصن بها ، واشتقاقها من النطو وهو البعد .
(٢) سورة الفتح ، الاية : ٢٠

كانوا يخرجون كل يوم عشرة آلاف مقاتل صفوفا، ثم يقولون : محمد يغزونا ؟ ! هيهات ! هيهات ! فكان ذلك شأنهم ، فلما نزل ﷺ بساحتهم لم يتحركوا تلك الليلة ، ولم يصح لهم ديك حتى طلعت الشمس ، فأصبحوا وأفئـــدتهم تخفق ، وفتحوا حصونهم غادين ، معهم المساحي والكرازين والمكاتل .

والمساحي بمهملتين : جمع مسحاة ؛ آلة من آلات الحرث ، والميم زائدة ، لأنه من السحي ، وهو الكشف والازالة . والكرازين جمع كرزن - بفتح الكاف والزاي ، وبكسرهما ، وبالنون ، ويقال بالميم عوضاً عن النون - الفأس . والمكاتل جمع مكتل - بكسر الميم وفتح الفوقية - القفة الكبيرة التي يحول فيها التراب وغيره ، سميت بذلك لتكتل الشيء فيها ، والتكتل : هو تلاصق بعض الشيء ببعض .

(الى أعمالهم) على عادتهم ، فلما نظروا الى رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ولّوا هاربين الى حصونهم ، فقيل لهم : مالكم ويلكم (فقالوا محمد) نازل بساحتكم قد صبّحكم (قال عبد العزيز) ابن صهيب (قال بعض أصحابنا) أراد به ثابت البناني فيما يظهر ، فان مسلماً في « صحيحـــه » ذكره من طريق عبدالعزيز عن أنس ، فذكر قول عبدالعزيز : قال بعض أصحابنا ، وأعقبه برواية ثابت عن أنس ، قال : كنت رديف أبي طلحة يوم خيبر ، وقدمي تمس قدم رسول الله ﷺ ، قال : فأتيناهم حين بزغت الشمس ، وقد أخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم ، فقالوا : محمد والخميس .

قوله : ومرورهم ، أي حبالهم ، وفي « البخاري » : هذا محمد والخميس ، محمد والخميس ، فلجؤوا الى الحصن . وفي بعض طرقه : والله محمد . والخميس بلفظ اسم أحد أيام الأسبوع ، يروى بفتح السين المهملة ورفعها ، فالفتح على أنه مفعول معـــه ، والرفع على العطف ، والخميس : هو الجيش العظيم ، ويسمى خميساً لانقسامه الى مقدمة ، وساقة ، وميمنة وميسرة ويسميان الجنـاحين ، وقلب .

هـذا هو الصحيح ، لا من أجل تخميس القيمة ، لان ذلك إسلامي ، وقد كان الجيش يسمى خميساً في الجاهلية قبل الاسلام كما هو معلوم ، والله أعلم . (قال) أنس رضي الله عنـه : (فأصبناها) أي خيبر (عنوة) – بفتح العين المهملة ، وسكون النون ، وفتح الواو – أي قهراً وغلبة . وقد تكرر ذكره في الحديث ، وهو اسم من عنا يعنو ؛ إذا ذل وخضع . والعنوة : المرة منـه ، كأن المأخوذ بها يخضع ويذل ، فانه صلى الله عليه وسلم بعد ما أخذ حصن الصعب ، تحولت يهود الى حصن الزبير بن العوام رضي الله عنه ، أي الذي صار في سهمه بعدذلك وهو من حصون النطاة أيضاً ، وهو في رأس قلة ، فحاصرهم رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ، فجاء يهودي يدعى عزال ، فقال : يا أبا القاسم! تؤمّنني على أن أدلك على ما تستريح به من أهل النطاة ، وتخرج الى أهل الشق ، فان أهل الشق قد هلكوا رعباً منك ، فأمّنه صلى الله عليه وسلم على أهله وماله ، فقال اليهودي : لو كنت أقمت شهراً ما بالوا . لهم دبول ، وهي الأنهر الصغيرة تحت الأرض ، يخرجون بالليل فيشربون منها ، ثم يرجعون الى قلتهم فيمتنعون منك ، فان قطعت عنهم شربهم اصحروا لك ، فسار رسول الله صلى الله عليـــه وسلم الى دبولهم فقطعها ، فلما قطع عليهم مشاربهم خرجوا وقاتلوا أشد قتال ، وقتل من المسلمين يومئذ نفر ، وأصيب من اليهود يومئذ عشرة ، وافتتحه رسول الله ﷺ ، فكان آخر حصون النطاة . ثم تحول ﷺ الى الشق ، وبه حصنان : حصن أبيّ ، وحصن البراء ، ويقـال له : حصن النزال ، فبدأ ﷺ بحصن أبي فأخذه ، ثم حصن النزال فأخذه ، فتحول يهود الى حصون الكتيبة ، بكاف فمثناة فوقية ، وقال أبو عبيد : بثاء مثلثة مكسورة ، فتحتية ساكنة ، فموحدة ، فهاء تأنيث ، وقيل : إنهـا بالتصغير ، وهي ثلاثة حصون : القموص ، والوطيح ، والسلالم ، وأعظمها القموص ، وكان حصناً منيعاً ، وهو بالقاف المفتوحة ، فميم مضمومة ،

فواو ، فصاد مهملة ، كصبور ، وقيل : بالغين والضاد المعجمتين، وذكر ابن عقبه: أن رسول الله ﷺ حاصر القموص قريباً من عشرين ليلة ، ففتحه الله سبحانه وتعالى على يد سيدنا علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ، ومنه سبيت أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها ، كما في « الفتح » و « سيرة ابن إسحاق» وغيرهما ، وفي كلام بعض أهل السير ما يشعر أن صفية إنما سبيت من السلالم ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعد القموص حاصر الوطيح والسلالم ،ويقال له السلاليم أيضاً ، وهو حصن بن أبي الحقيق ، وكانا من حصون الكتيبة ، ومكث على حصارهما أربعة عشر يوماً ، وجعلوا لا يخرجون من حصونهم . قال في « الهدي » : حتى همّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينصب عليهم المنجنيق، وفي كلام بعضهم: أنه نصبه ولم يرم به ، فلما أيقنوا بالهلكة ، سألوه صلى الله عليه وسلم الصلح ، فأرسل ابن أبي الحقيق الى رسول الله ﷺ: أنزل فأكلمك ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : نعم ، فنزل ابن أبي الحقيق ، فصالح رسول الله ﷺ على حقن دماء المقاتلة ، وترك الذرية لهم ، ويخرجون من خيبر ونخلها وأرضها بذراريهم ، وعلى الصفراء والبيضاء ، أي الذهب والفضة، والكراع والحلقة ، وعلى البزّ ، إلا ثوباً على ظهر إنسان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وبرئت منكم ذمة الله وذمة رسوله إن كتمتموني شيئاً ، فقالوا : نعم ، فصالحوه على ذلك ، على أنهم إن كتموه شيئاً فلا ذمة لهم ولا عهد ، فغيبوا الجلد الذي كان فيه حلي بني النضير ، وعقود الدر والجوهر الذي حلّوا به . قال في «الهدي»: فقال رسول الله ﷺ لعم حيي بن أخطب : ما فعل مسك ـ أي جلد ـ حيي؟ يعني الذي جاء به من النضير ، قال : أذهبته النفاقات والحروب ، قال : العهد قريب ، والمال أكثر من ذلك ، وقال عليه الصلاة والسلام لكنانة والربيع ابني أبي الحقيق بعد أن كتماه الكنز : إنكما إن كتمتماني شيئاً فاطلعت عليه استحللت

به دماءكما وذراريكما ؟ فقالا : نعم ، فأخبر الله عز وجل نبيه ورسوله ﷺ بموضعه ، فقال لكنانة : إنك لمغترّ بأمر السماء ، فدعا صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأنصار ، فقال: اذهب إلى قداح كذا وكذا ، ثم ائت النخل فانظر نخلة عن يمينك أو عن يسارك، فانظر نخلة مرفوعة فائتني بما فيها ، فجاءه بالآنية والأموال ، فقوّمت بعشرة آلاف دينار، فضرب أعناقهما ، وسبا أهليهما بالنكث الذي نكثاه.

ولما جمع رسول الله ﷺ الغنائم التي غنمت قبل الصلح ، وأموال من انتقض عهدهم بالنكث ، وسبا الذراري والنساء (فجمع) صلى الله عليه وسلم (السبي) الذي سباه من أهل خيبر من الذرية والنساء (قال) أنس رضي الله عنه : (فجاء دحية) ـ بكسر الدال ، وسكون الحاء المهملتين ، وبالتحتية ـ وقال ابن ماكولا : هو بفتح الدال . ابن خليفة ، بن فروة ، بن فضالة ، بن زيد ، ابن امرىء القيس ، بن الخزرج ، وابن زيد مناة ، بن عامر ، بن بكر، بن عامر الأكبر ، بن عوف ، بن غدرة ، بن زيد اللات ، بن رفيدة ، بن ثور ، بن كلب، الكلبي، من كبار الصحابة ، لم يشهد بدراً، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد ، وبعثه رسول الله ﷺ الى قيصر في الهدنة في السادسة ، وهو الذي كان ينزل جبريل عليه السلام في صورته . نزل دحية الشام ، وبقي الى أيام معاوية . روى عنه الشعبي ، وعبد الله بن شداد بن الهاد ، وخالد بن يزيد بن معاوية ، ومنصور وغيرهم (فقال : يانبي الله ! أعطني جارية من السبي) وكان ﷺ لا يرد سائلاً كما تقدم (قال) له النبي ﷺ: (اذهب فخذ جارية ، قال) أنس فذهب دحية ابن خليفة الكلبي (فأخذ صفية بنت حيي بن أخطب) قال في « الفتح » : قيل: وكان اسمها قبل ذلك زينب ، وإنما سميت صفية لأنها صارت من الصفي ، والصفي : ما كان يصطفيه رسول الله ﷺ لنفسه من الغنيمة قبل أن تقسم ، وكانت عروساً حديثة عهد بالدخول على كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق ، وكانت قبله عند سلام

ابن مشكم فطلقها ، فتزوجها كنانة ، فقتله النبي ﷺ لنكثه (قال) أنس (فجاء رجل إلى النبي ﷺ) قلت: لم أر من سمى هذا الرجل (فقال: يارسول الله ! أعطيت دحية) الكلبي (صفية بنت حيي) ابن أخطب (سيدة) بني (قريظة و) بني (النضير) جمالاً وكمالاً وشرفاً وحسباً ، والله (ما تصلح) لأحد (إلا لك) لجمالها وكمالها وحسبها وأدبها (قال) ﷺ : (ادعوه) أي دحية (بها) أي بصفية بنت حيي ، فدعاه (فجاء) دحية (بها) أي بصفية (فلما نظر) أي أمعن النظر (اليها النبي ﷺ) أعجبته (فقال) لدحية :(خذ) لك (جارية من السبي غيرها) وخل هذه عنك ، فأخذ دحية أخت كنانة بنت الربيع ، ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا أن يذهب بصفية الى رحله ، فمر بها بلال وسط القتلى ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وقال : أذهبت الرحمة منك يا بلال ؟ وفي رواية : أن بلالا جاء بصفية وبنت عم لها ، فمر على قتلى يهود ، فلما رأتهم بنت عم صفية ، صاحت وصكت وجهها وحثت التراب على رأسها ، فلما رآها رسول الله ﷺ قال : غيبوا عني هذه الشيطانة ، وقال لبلال : أنزعت منك الرحمة يابلال حتى تمر بامرأتين على قتلى رجالهما ؟ ثم دفع بنت عم صفية لدحية الكلبي ، واصطفى صفية لنفسه بعد أن عرض عليها الاسلام فأسلمت (ثم إن النبي ﷺ أعتقها) أي صفية (فتزوجها) روي عنها أنها قالت : انتهيت الى رسول الله ﷺ وما من الناس أحد أكره إليّ منه ؛ قتل أبي وزوجي وقومي ، فقال: يا صفية ! أما أنا أعتذر إليك مما صنعت بقومك ، إنهم قالوا لي : كذا وكذا ، وقالوا فيّ : كذا وكذا ، وما زال يعتذر لي حتى ذهب ذلك من نفسي ، فما قمت من مقعدي ومن الناس أحد أحب إليّ منه .

قال الامام ابن القيم في كتابه « روضة المحبين ونزهة المشتاقين »: دفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أم سليم تصنعها وتهيئها وتعتدّ في بيتها ، يعني

خباها كما رواه أبو داود ولفظه : قال : وقع في سهم دحية جارية جميلة ، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس ، ثم دفعها الى أم سليم تصنعها وتهيئها وتعتد في بيتها، وهي صفية بنت حيي. انتهى . قلت : ورواه مسلم في «صحيحه» بلفظ حديث أبي داود ، إلا أنه قال : وأحسبه قال : وتعتد في بيتها، وهي صفية بنت حيي. انتهى . (قال[1] فقال له) أي لأنس بن مالك (ثابت) البناني (يا أبا حمزة) بالحاء المهملة والزاي ، وتقدم في ترجمة أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ هو الذي كناه بذلك ؛ ببقلة حريفة، تسمى حمزة ، ويقال : إن فيها حموضة (ما أصدقها؟) أي شيء أصدق صفية بنت حيي (قال) أنس لثابت: أصدقها (نفسها أعتقها) فجعل عتقها صداقها ، وتقدم الكلام على هذا مستوفىً في الرابع عشر من «مسند أنس» رضي الله عنه (حتى إذا كان) رسول الله ﷺ (بالطريق) راجعاً من خيبر الى المدينة (جهَّزتها) أي هيأت صفية ، وصنعتها بما يصلحها (أم سليم) بنت ملحان ، وهي أم أنس رضي الله عنهم ، والجهاز بفتح الجيم : اسم للشيء المعدّ، ومنه قوله تعالى : « فلما جهَّزهم بجهازهم »[2] ومنهم من أجاز كسر الجيم ، ومنهم من منعه ، وفي الحديث قام بجهازه ؛ يعني رحله ومتاع سفره . وتجهز رسول الله ﷺ : أعد جهازه للغزو، من زاد وعدة وغير ذلك مما يصلحه ويحتاج اليه .

وفي بعض السير أنه ﷺ لما قطع ستة أميال من خيبر ، أراد أن يعرس بها، فأبت ، فوجد في نفسه ، فلما وصل الصهباء مال الى دومة هناك، فطاوعته . فقال لها: ما حملكِ على إبائكِ حين أردتكِ في المنزل الأول ؟ قالت : يارسول الله! خشيت عليك قرب يهود ، وهذا المحل الذي أردت (فأهدتها له أم سليم من الليل ، فأصبح النبي ﷺ عروساً) يقال :أعرس الرجل فهو معرس ؛ إذا دخل

---

(١) اي عبد العزيز . كذا في الهامش .

(٢) سورة يوسف ، الاية : ٨٠

بامرأته عند بنائها ، قال في « النهاية » : يقال للرجل عروس ، كما يقال للمرأة . فهو اسم لهما عند دخول أحدهما بالآخر ، ولم تلحقه تاء التأنيث وان كان مؤنثاً ؛ لقيام الحرف الرابع مقامه (فقال) ﷺ في صبيحة ذلك اليوم: (من كان) منكم معشر الصحابة (عنده شيء) من المأكول (فليجيء به) أي بذلك الشيء الذي عنده من المأكول (وبسط نطعا) قال في « القاموس » ؛ النطع بالكسر وبالفتح وبالتحريك، وكمنب: بساط من الأديم يعني الجلد ، والجمع أنطاع ونطوع (فجعل الرجل يجيء بالتمر ، وجعل الرجل يجيء بالسمن ، قال) عبد العزيز : (وأحسبه) أي أحسب أنس بن مالك رضي الله عنه (قد ذكر السويق) فقال: وجعل الرجل يجيء بالسويق، قال في «المطلع» «كالمطالع» : السويق: قمح أو شعير يقلى ثم يطحن فيتزود ، قال ابن دريد : وبنو العنبر يقولونه بالصاد ، (قال : فحاسوا حيساً) والحيس : هو أن يؤخذ التمر فينزع نواه ويخلط بالأقط أو الدقيق أو السويق، وإذا جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حيساً، كما مر في الحديث الخامس عشر من «مسند أنس» رضي الله عنه (فكانت) هذه (وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) على صفية بنت حيي بن أخطب كما تقدم في الحديث المذكور .

وتقدم حكم الوليمة أيضاً في الحديث الخامس من «مسند أنس بن مالك» رضي الله عنه ، وتقدم أن الصحابة رضي الله عنهم قالوا : هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية سرّية أو زوجة ؟ فقالوا : إن حجبها فهي إحدى زوجاته، وإلا فهي مما ملكت يمينه ، فلما ركب صلى الله عليه وسلم جعل ثوبه الذي أرتدى به على ظهرها ووجهها ، ثم شد طرفه تحته ، فتأخروا عنه في المسير ، وعلموا أنها إحدى نسائه . ولما قدّم رسول الله ﷺ فخذه ليحملها على الرحل ، أجلته صفية ان تضع قدمها على فخذه ، فوضعت ركبتها على فخذه ثم ركبت .

وليلة بنائه ﷺ بها ، بات أبو أيوب ليلته قائماً قريباً من قبته ﷺ ،

آخذاً بقائم السيف حتى أصبح ، فلما رأى رسول الله ﷺ كبر أبو أيوب حين رآه قد خرج ، فسأله : مالك يا أبا أيوب ؟ قال له : أرقت ليلتي هذه يا رسول الله لما دخلت بهذه المرأة ، ذكرت أنك قتلت أباها وزوجها ؛ وعامة عشيرتها ، فخفت أن تقتالك ، فضحك ﷺ وقال له معروفا . زاد بعضهم أنه قال يومئذ : اللهم ! احفظ أبا أيوب كما بات يحفظني ، قال السهيلي : فحرس الله أبا أيوب بهـــذه الدعوة ؛ حتى صارت الروم تحرس قبره ، فانه غزا مع يزيد سنة خمسين ، فلما بلغوا القسطنطينية مات أبو أيوب رضي الله عنه هنـاك ، فأوصى يزيـد أن يدفنه بأقرب موضع من الروم ، فركب المسلمون ومشوا به ؛ حتى وجدوا مكاناً فدفنوه فيه ، فسألتهم الروم عن شأنهم ، فأخـبروهم أن هـذا من أكابر المسلمين ، من أصحاب النبي ﷺ ، فقالت الروم ليزيد : ما أحمقك وأحمق من أرسلك ! أمنت أن ننبشه بعدك ؛ فنحرق عظامه ، فحلف لهم يزيد ؛ لئن فعلوا ذلك ؛ ليهدمنّ كل كنيسة بأرض العرب ، وينبش قبور معظّميهم ، فحلفوا له بما يعظّمونه ، ليكرمُنّ قبره وليحرسُنّه ما استطاعوا . وقد فتح الله القسطنطينية على يد السلطان محمد العثماني رحمه الله . وصار قبر أبي أيوب الآن في دار ومقر سلطنة الاسلام ، وكنانته وبيضة الايمان ، ومقر سلطنة الدولة العثمانية معظماً مبجلاً ؛ بما لا مزيد عليه — ولله الحمد — والله أعلم .

الحديث الثاني والأربعون

٨٧ — ثنا محمد بن فُضيل قال : أنبأنا الأعمشُ ، عن أنسٍ ، قال : كانتْ دِرعُ النبي صلى الله عليه وسلم مرهونةً ، ما وجدَ ما يفُكها حتى مات .

قال رضي الله عنه: (ثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية - بن غزوان الضبي مولاهم ، هو المحدث الحافظ، أبو عبدالرحمن الكوفي . روى عن أبيه ، وعن الأعمش، وعطاء وإبراهيم الهجري وغيرهم .وعنه الامام أحمد، وإسحق والأشج وغيرهم ، وكان من علماء هذا الشأن . ذكره الحافظ الذهبي في « طبقات الحفاظ » وكذا الجلال السيوطي . وثقه يحيى ابن معين. وقال الامام أحمد : إنه حسن الحديث ، فيه تشيع ، وقال أبو داود : كان شيعياً . توفي سنة أربع وتسعين ومائة .

وقال ابن برداس الحنبلي في « نظم طبقات المحدثين والحفاظ » : مات سنة خمس وتسعين ومائة ، لأنه رمز بقصد لموت جماعة ، فقال : وابن فضيل هكذا يا صاحبي .

(قال) أي محمد بن فضيل (أنبأنا) سليمان بن مهران (الأعمش) الأسدي الكاهلي مولاهم - وكاهل: بطن من أسد بن خزيمة - أبو محمد الكوفي أحد أعلام الاسلام ، وأئمة هذا الشأن. ولد سنة ستين بأرض الري ، فجيء به حميلا الى الكوفة ، فاشتراه رجل من بني كاهل فأعتقه، كذا في «جامع الاصول» للعلامة ابن الاثير. والذي في « وفيات الأعيان » لابن خلكان ، أن إبا الاعمش قدم الكوفة وامرأته حامل، فولدته بها ، وان مولده سنة ستين ، وقيل: أنه ولد يوم قتل الحسين رضي الله عنه. وذلك يوم عاشوراء ، سنة إحدى وستين . قال : فكان أبوه حاضراً قتل الحسين . وعده ابن قتيبة في « المعارف » في جملة من حملت به أمه سبعة أشهر. رأى أنس ابن مالك وحفظ عنه ، وأبا بكرة ، وروى عن عبد الله بن أبي أوفى ، وزيد بن وهب ، وأبي وائل ، وزر بن حبيش ، ومجاهد ، وخلق . وروى عنه أبو حنيفة ، وأبو إسحاق السبيعي ، وشعبة ، والسفيانان . قال ابن المديني : حفظ العلم على أمة محمد ﷺ بالكوفة أبو إسحاق السبيعي ، والأعمش . وقال العجلي : كان ثقة ، ثبتاً في الحديث ، وكان محدث أهل الكوفة في زمانه .

وقال الفلاس : كان الاعمش يسمى المصحف من صدقه . قال في « جامع الاصول»: هو أحد الأعلام المشهورين بعلم الحديث والقراءة ، وعليه مدار أكثر الكوفيين . قال صدقة ابن عبد الرحمن : ما أعلم أحداً أعلم بحديث ابن مسعود من الأعمش . قال وكيع : مكث الاعمش قريباً من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى . مات رضي الله عنه سنة ثمان وأربعين ومائة ، وهو ابن ثمان وثمانين سنة .

قال ابن خلكان : كان الاعمش مزّاحاً ، جاءه أصحاب الحديث يوماً ليسمعوا عليه ، فخرج اليهم وقال : لولا أن في منزلي من هو أبغض إليّ منكم ؛ ما خرجت اليكم . قال : وجرى بينه وبين زوجته يوماً كلام ، فدعا رجلاً ليصلح بينهما ، فقال لها الرجل : لا تنظري الى عمش عينيه ، وحموشة ساقيه ، فانه إمام ؛ وله قدر. فقال له الأعمش : أخزاك الله ، ما أردت إلا أن تعرفها عيوبي . وقيل عنده يوماً : قال صلى الله عليه وسلم : من نام عن قيام الليل بال الشيطان في أذنه ، فقال : ما عمشت عيني إلا من بول الشيطان في أذني. وكانت له نوادر كثيرة . وقال أبو معاوية الضرير: بعث هشام بن عبد الملك الى الأعمش: أن أكتب لي مناقب عثمان ومساوىء علي رضي الله عنهما ، فأخذ الأعمش القرطاس وأدخلها في فم شاةٍ ، فلاكتها ، وقال لرسوله : قل له هذا جوابك ، فقال له الرسول : إنه قد آلى أن يقتلني إن لم آته بجوابك ، وتحمّل عليه باخوانه ،فقالوا له : يا أبا محمد ! نجّه من القتل ، فلما ألحوا عليه ، كتب : بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد، يا أمير المؤمنين : فلو كانت لعثمان رضي الله عنه مناقب أهل الأرض ما نفعتك ، ولو كانت لعلي رضي الله عنه مساوىء أهل الارض ما ضرّتك ، فعليك بخويصة نفسك (عن أنس) ابن مالك رضي الله عنه . قال ابن خلكان : رأى الاعمش أنس بن مالك رضي الله عنه وكلمه ، ولكنه لم يرزق السماع عليه .

قال : وما يرويه عن أنس ؛ فهو إرسال أخذه عن أصحاب أنس رضي الله عنه ، قال : وروى عن عبد الله بن أبي أوفي حديثاً واحداً . انتهى .

(قال) أنس رضي الله عنه : (كانت درع النبي صلى الله عليه وسلم)، زاد البخاري: من حديد ، قال ابن الاثير :الدرع:الزردية (مرهونة) عند يهودي على ثلاثين صاعاً من شعير كما في « صحيح البخاري »و « مسند الامام أحمد »وغيرهما، وكانت درعه هذه تسمى : بذات الفضول لطولها ، أرسل اليه ﷺ بها سعد بن عبادة حين سار الى بدر ، واليهودي الذي كانت الدرع مرهونة عنده اسمه أبو الشحم بن الأوس ، واسمه كنيته .

وروى الترمذي في « سننه » والنسائي ، أنها كانت مرهونة في عشرين صاعاً من طعام أخذه لأهله ، وجمع بينها بأنه أخذ أولا عشرين ، ثم عشرة .وقيل: إنه كان دون الثلاثين، فجبر الكسر تارة ،وألغى أخرى . ووقع عند ابن حبان، عن أنس ، أن قيمة الطعام كانت ديناراً . وفي حديث عائشة عند البخاري : أن النبي ﷺ اشترى من يهودي الى أجل . وروى ابن حبان : أن الأجل سنة (ما وجد) النبي ﷺ (ما) أي شيئاً (يفكها) بضم الفاء وتشديد الكاف ، أي يخلصها من رهنها ، فاستمرت مرهونة عند اليهودي على ثمن الطعام المذكور (حتى مات) النبي ﷺ ، وفيه إيماء الى فضيلة الفقر ، وأن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر ، والخلاف في ذلك طويل شهير . وفيه إيماء الى أنه ﷺ لم يختر الدنيا ، ولم يحتفل لها ، وأنه اختار الفقر مع عرض الجبال أن تكون ذهباً له من عند المولى ، فاختار عدم ذلك ، وأنه يشبع يوماً ويجوع يوماً ، فاذا شبع شكر ، واذا جاع صبر . وذكر في « الأقضية النبوية »: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه افتكها بعد النبي ﷺ ، وأن علي بن أبي طالب قضى ديونه . وروى اسحق بن راهويه في « مسنده » عن الشعبي مرسلا : أن أبا بكر افتك

الدرع وسلمها الى علي رضي الله عنها . وأما من أجاب بانه ﷺ افتكها قبل موته؛ فمعارض بحديث أنس في «صحيح البخاري» عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام، عن قتادة عن أنس . ومافي «المسند» وابن ماجة وغيرها . وقد روي هذا الحديث أيضاً من حديث عائشة وأبي هريرة وغيرهما رضي الله عنهم أجمعين .

قال شيخ الاسلام ابن تيميـــة في كتابه «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح»: مات النبي ﷺ ولم يخلف درهماً ولا ديناراً ، ولا شاة ولا بعيراً ، إلا بغلته وسلاحه، ودرعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين صاعاً من شعير ابتاعها لأهله.

وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لا يتحقق تحريم عين المتعامل فيـه ، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ، وجواز بيع السلاح ورهنه وإجارته ولو من كافر حيث لم يستعن به علينا ، بخلافها إذا كان حربياً . وفيـــه ثبوت مافي أيدي أهل الذمة لهم . وفيه ما كان ﷺ متصفاً به من التواضع ، والزهد في الدنيا ، والتقلل منها مع قدرته عليها ، والصبر على ضيق العيش ، والقناعة باليسير .

قال بعض العلماء : والحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة الى معاملة اليهود ؛ إما لبيان الجواز ، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم ، أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً، فلم يرد التضييق عليهم، وكأنه لم يطلع على ذلك مياسير أصحابه وقتئذ ، والله الموفق .

الحديث الثالث والأربعون

٨٨ — ثنا محمد بن فُضيل ، عن مختار بن فلفل ، عن أنس بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : الكوثر نهر في الجنة ، وعَدَنيهِ ربي عزَّ وجلَّ .

قال رضي الله تعالى عنه : (ثنا محمد بن فضيل) الضبي (عن مختار) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة ، فتاء مثناة فوقية مفتوحة ، فألف فراء (بن فلفل) بفاءين مضمومتين بينهما لام ، وأخرى آخر الكلمة ، المخزومي الكوفي ، سمع من أنس رضي الله عنه ، روى عنه الثوري وغيره (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليـــه وسلم) أنه (قال : الكوثر) أي المذكور في قوله تعالى : « إنا أعطيناك الكوثر »(١) وهو فوعل من الكثرة (نهر) بفتح النون وسكون الهاء وتفتح : مجرى الماء ، والجمع أنهار ، ونهر بضم النون ، ونهور ، وأنهر ، سمي به الكوثر ، لكثرة مائه وآنيته ، وعظم قدره ، وخيره ، وذلك النهر المتصف بذلك (في الجنـــة) الموعودة (وعدنيه ربي عز وجل) وهو تعالى لا يخلف الميعاد .

وفي « البخاري » من حديث أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « بينا أنا أسير في الجنة إذا أنا بنهر حافتاه قباب الدر المجوف ، قلت : ما هـــذا ياجبريل ؟ قال : هذا الكوثر الذي أعطاك ربك ، فإذا طينه وطيبه مسك أذفر » ، وفي لفظ آخر : « لما عرج النبي ﷺ ، قال : « أتيت على نهر حافتاه اللؤلؤ المجوف فقلت : ماهذا ياجبريل ؟ قال : هذا الكوثر » ، زاد البيهقي : « الذي أعطاك ربك ، فأهوى الملك بيده فاستخرج من طينه مسكاً أذفر » ، وأورده البخاري بهذه الزيادة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

وروى مسلم في « صحيحه » من طريق المختار بن فلفل ، عن أنس رضي الله عنـــه ، قال : « بينما نحن عند النبي ﷺ إذ أغفى إغفاءة » . الحديث الآتي بعد هذا وهو :

---

(١) سورة الكوثر ، الآية : ١

الحديث الرابع والاربعون

٨٩ — ثنا محمدُ بن فُضيل ، عن المختار بن فُلفُل ، قال : سمعت أنسَ بن مالك يقول : أغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم إغفاءة ، فرفع رأسه متبسماً ، إمّا قال : قال لهم ، وإمّا قالوا له : لِمَ ضحكت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه أُنزلت عليَّ آنفاً سورة ؛ فقرأ : « بسم الله الرحمن الرحيم . إنّا أعطيناكَ الكوثر . . » حتى ختمها . قال : هل تدرون ما الكوثرُ ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : هو نهر أعطانيه ربي في الجنة ، عليه خير كثير ، تَرِدُ عليه أمتي يوم القيامة ، آنيتهُ عدد الكواكب ، يُختلجُ العبد منهم ، فأقول : يا رب ! إنه من أمتي ، فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك .

قال رضي الله عنه : (ثنا محمد بن فضيل ، عن المختار بن فلفل ، قال : سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول : أغفى رسول الله ﷺ إغفاءة) قال في « النهاية » : يقال : أغفى إغفاءاً وإغفاءة ؛ إذا نام ، وقلما يقال : غفا ، قال الأزهري : اللغة الجيدة أغفيت ، ويقال أيضاً : غفوت غفوة ، أي نمت نومة خفيفة . انتهى . (فرفع) ولفظ مسلم ثم رفع (رأسه) من نومه حال كونه

(متبسماً) وهو مبادىء الضحك، فهو من الضحك بمـــنزلة السِّنة من النوم ، ومنه قوله تعالى : « فتبسم ضاحكاً »[1] أي شارعاً في الضحك . وفي الحـديث : كان ﷺ لا يضحك إلا تبسماً . وحمل على غالب أحواله ، لأنه ورد : جل ضحكه التبسم ، ولما ثبت أنه ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه، وقد قيل: إنه ما كان ﷺ يضحك إلا في أمر الآخرة، وأما في أمر الدنيا فلم يزد على التبسم (إما قال) أنس : (قال لهم ، وإما قالوا) هم ، أي أصحابـــه (له : لِمَ ضحكت ؟) وفي « مسلم » فقلنا : ما أضحكك يا رسول الله ؟ (فقال رسول صلى الله عليه وسلم :) ، ولفظ مسلم قال :(إنـــه) أي الشأن والأمر ، أو ضحكي (انزلت) ، ولفظ مسلم نزلت (عليَّ آنفاً) قال في « المطالع »: بالمد والقصر، قيدناه في الحديث ، وقرأناه في القرآن ، أي قريباً أو الساعـة ، وقيل : في أول وقت كنا فيـــه ، وكلـه من الاستئناف والقرب (سورة) قال في « المطلع » تهمز لشبهها بالسؤر الذي هو بقية الشيء ، ولا تهمز لشبهها بسور المدينة . انتهى . قال في «القاموس»: السورة المنزلة من القرآن معروفة، سميت بذلك لأنها منزلة بعد منزلة مقطوعة عن الاخرى (فقرأ) صلى الله عليه وسلم: (بسم الله الرحمن الرحيم ، إنا أعطيناك الكوثر) واستمر في قراءتها (حتى ختمها) عليه الصلاة والسلام ، وقد قرأ ابن محيصن : «إنا أنطيناك» بالنون ، وكذا قرأها طلحة بن مصرف . ثم (قال) صلى الله عليه وسلم: (هل) ولفظ مسلم : أ (تدرون ما الكوثر ؟ قالوا :) ولفظ مسلم : قلنا : (الله ورسوله أعلم ، قال :) عليه السلام (هو) أي الكوثر (نهر أعطانيه ربي) ولفظ مسلم : قال : فانه نهر وعدنيه ربي (في الجنة ، عليه خير كثير) ولهذا فسر ابن عباس رضي الله عنهما ، الكوثر بالخير الكثير الذي أعطاه الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ، قال أبو بشير : قلت لسعيد بن جبير : فان ناساً يزعمون أنه نهر في الجنة ، قـال

---

(١) سورة النمل ، الآية : ١٩

سعيد : النهر الذي في الجنة من الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه. قال في «الفتح» : هذا تأويل من سعيد بن جبير ، جمع بين حديثي عائشة أنه نهر في الجنة ، وابن عباس أنه الخير الكثير . (ترد عليه) أي الكوثر (أمتي) ولفظ مسلم : هو حوض ترد عليه أمتي (يوم القيامة) وفي «سنن الترمذي» ، من حديث ابن عمر رفعه : الكوثر نهر في الجنة ، حافتاه من ذهب ، ومجراه على الدر والياقوت ... الحديث ، وقال : حسن صحيح . وحاصل ما قاله سعيد بن جبير ؛ أن قول ابن عباس رضي الله عنهما : إنه الخير الكثير ، لا يخالف قول غيره : إن المراد به نهر في الجنة ، لأن النهر فرد من أفراد الخير الكثير . ولعل سعيد أومأ الى أن تأويل ابن عباس أولى لعمومه، لأنه يشمل كل خير كثير مفرط، من علم وعمل، وشرف الدارين ؛ لكن ثبت تخصيصه بالنهر من لفظ النبي ﷺ من عدة طرق عن عدد من الصحابة ؛ فلا معدل عنه ، لثبوت ذلك وصحته عن الذي أنزل عليه الوحي .

قال في « البدور السافرة » للجلال السيوطي رحمه الله تعالى : ورد ذكر الحوض من رواية بضعة وخمسين صحابياً ، وهم الخلفاء الأربعة، وأبي ابن كعب ، وأسامة بن زيد ، وأسيد بن حضير ، وأنس ، والبراء بن عازب ، وحذيفة ، وعائشة ، وعدّهم[٢] وساق أحاديثهم رضي الله عنهم (آنيته) أي الحوض، وهي جمع إناء ، كسقاء وأسقية ، وجمع الآنية أواني (عدد الكواكب) جمع كوكب ، يعني النجوم . والمراد ـ والله أعلم ـ التكثير .

وفي « صحيح البخاري » : عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، أنها سئلت عن قوله تعالى : « إنا أعطيناك الكوثر »[١] قالت : نهر أُعطيه نبيكم صلى الله عليه وسلم، عليه در مجوف ، آنيته بعدد النجوم (يختلج) أي يقتطع ويجتذب (العبد منهم) أي من أمتي (فأقول : يارب ! إنه من أمتي) أي فكيف يختلج ،

(١) سورة الكوثر ، الآية : ١

(٢) أى الجلال السيوطي :

ويقطع عن الورود على حوضي من بين أمتي وهو منهم (فيقال) للنبي صلى الله عليه وسلم ، أي تقول له الملائكة ، أو الحق جـــل شأنه : (إنك لا تدري ما أحدثوا) يعني هؤلاء المختلجين (بعدك) من البدع ، وتغيير السنّة والطريقة الحسنة .

قال القرطبي : كل من ارتد عن دين الله ، أو أحدث فيه ما لا يرضاه الله ولم يأذن به ، فهو من المطرودين عن الحوض ، قال : وأشدهم طرداً من خالف جماعة المسلمين ، كالخوارج ، والروافض ، والمعتزلة ، على اختلاف فرقهم . فهؤلاء كلهم مبدّلون ، وكذا الظلمة المسرفون في الجور والظلم ، وطمس الحق ، وإذلال أهله ، والمعلنون بالكبائر ، المستخفّون بالمعاصي ، وجماعة أهـــل الزيغ والبدع . ثم الطرد قد يكون في حال ، ثم يقربون بعد المغفرة إن كان التبديل في الاعمال ، ولم يكن في العقائد . وقـــد يقال : إن أهل الكبائر يردون ويشربون، فاذا دخلوا النار بعد ذلك لم يعذبوا بالعطش . انتهى .

وهذا على ما اختاره القرطبي من أن الحوض بعد الصراط، والذي رجحه القاضي عياض : أن الحوض بعد الصراط ، وأن الشرب منه يقع بعـد الحساب والنجاة من النار .

وقال الحافظ ابن حجر : ظواهر الأحاديث أن الحوض بجانب الجنـــة لينصبّ فيه الماء من النهر الذي داخلها ، فلو كان قبل الصراط لحالت النار بينه وبين الماء الذي ينصب من الكوثر فيه ، قال : وأما ما أورد عليه من الحديث ، أن جماعة يدفعون عن الحوض بعد أن يروه ويذهب بهم الى النار ، فجوابه : أنهم يقربون من الحوض بحيث يرونه ويُرون ، فيدفعون في النار قبل أن يخلصوا من بقية الصراط . انتهى .

قال القرطبي : المعنى يقتضي تقـديم الحوض على الصراط ، فان النـاس

يخرجون من قبورهم عطاشاً ، فناسب تقديمه ، وقال القرطبي أيضاً : الصحيح أن للنبي ﷺ حوضين ؛ أحدهما في الموقف قبل الصراط ،والثاني في الجنة ، وكلاهما يسمى كوثراً . قال : ولا يخطر ببالك ، أو يذهب وهمك الى أن الحوض يكون على وجه هذه الارض ، وإنما يكون وجوده في الأرض المبدلة ، وهي أرض بيضاء كالفضة ، لم يسفك فيها دم ، ولم يظلم عليها أحد قط .

تنبيهـــات

الأول : الحوض والكوثر ثابت بالنص ، وإجماع أهل السنة والجماعة ، حتى عدّه أهل السنة في العقائد الدينية ، لأجل الرد على أهل البدع والضلال .

وقد أخرج ابن أبي عاصم في السنّة ، والبيهقي ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : سيأتي قوم يكذبون بالحوض ، ويكذبون بالشفاعة ، ويكذبون بقوم يخرجون من النار .

وأخرج الحاكم ، وابن المبارك ، عن أنس رضي الله عنه، قال : دخلت على زياد وهم يتذاكرون الحوض، فقالوا: ماتقول في الحوض ؟ فقلت : والله ماشعرت أن أعيش حتى أرى أمثالكم يشكّون في الحوض ، لقد تركت عجائز بالمدينة ما تصلي واحدة منهن صلاة إلا سألت ربها أن يوردها حوض محمد ﷺ وفي حديث أبي برزة رضي الله عنه ، أنه قال له عبيد الله بن زياد : إنما بعثت اليك لأسألك عن الحوض، هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر فيه شيئاً ؟ قال أبو برزة: لا مرة ولا مرتين ولا ثلاثاً ولا أربعاً ولا خمساً ، فمن كذب به فلا سقاه الله منه، ثم خرج مغضباً . أخرجه أبو داود .

الثاني : ورد عن النبي ﷺ : أن حوضه مسيرة شهر ، وزواياه سواء ،

يعني عرضه مثل طوله . أخرجه الامام أحمـــد ، والبزار ، من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما .

وأخرج الطبراني في « الأوسط » من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما ، مرفوعاً : حوضي ما بين أيلة الى صنعـاء ، له ميزابان : أحدهما من ذهب ، والآخر من فضة .

وفي « الطبراني » عن أنس مرفوعا : أن عرضه وطوله ما بين المشرق الى المغرب ، لا يشرب منه أحد فيظمأ ، ولا يتوضأ منه أحد فيشعث ، لا يشربه من أخفر ذمتي ، ولا من قتل أهل بيتي .

وفي « صحيح مسلم » و « سنن الترمذي » من حديث أبي ذر مرفوعـاً : والذي نفسي بيده ، لآنيته ـ يعني حوضه صلى الله عليه وسلم ـ أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها في الليلة المظلمة المصحية ، آنية الجنة ، من شرب منهـا لم يظمأ ، آخر ما عليه يشخب[1] ميزابان من الجنة ، عرضه مثل طوله ، ما بين عُمان الى أيلة ، وماؤه أشد بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل .

وفي « الصحيحين » و « الترمذي » ، من حديث أنس مرفوعاً : ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة . وفي رواية : مثل ما بين المدينة وعُمـان . وفي أخرى : ما بين لابتي حوضي . وفي أخرى : ترى فيه أباريق الذهب والفضة ، كعدد نجوم السماء . وفي لفظ : أكثر من عدد نجوم السماء . وفي أخرى : إن قدر حوضي ما بين أيلة وصنعاء اليمن .

وفي « الصحيحين » أيضاً ، من حديث حارثة بن وهب رضي الله عنـه ؛ أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال : حوضي ما بين صنعاء والمدينـة ، فقال المستورد : ألم تسمعه قال : الأواني ؟ قال : لا ، قال المستورد : ترى فيه الآنية مثل الكواكب .

---

(١) الشخب : جريان اللبن في الإناء وقت الحلب .

وفي « مسلم » من حديث سمرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا إني فرطكم [1] على الحوض ، وان بعد ما بين طرفيه كما بين صنعاء وأيلة ، كأن الأباريق فيه النجوم .

وفي « الصحيحين » من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : حوضي مسيرة شهر ، ماؤه أبيض من اللبن ، وريحه أطيب من المسك ، وكيزانه كنجوم السماء ، من شرب منه لا يظمأ أبداً .

وفي رواية : مسيرة شهر ، وزواياه سواء .

وفي « الصحيحين » و « أبي داود » ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : إن أمامكم حوضي ما بين جنبيه كما بين جرباء وأذرح . قال بعض الرواة : هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال.[2]

وفي « مسلم » عن ثوبان رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ سئل عن عرض حوضه ، فقال : من مقامي الى عمان .

وفي « الترمذي » عن أبي سلام الحبشي ، قال : بعث إليَّ عمر بن عبد العزيز فحملت على البريد ، فلما دخلت عليه قلت : يا أمير المؤمنين ! لقد شق عليَّ مركبي البريد ، فقال : يا أبا سلام ! ما أردت أن أشق عليك ، ولكني بلغني عنك حديث تحدثه عن ثوبان ، عن رسول الله ﷺ في الحوض ، فأحببت أن تشافهني به ، فقلت : حدثني ثوبان ، أن رسول الله ﷺ قال : حوضي مثل ما بين عدن الى عمان البلقاء ، ماؤه أشد بياضاً من الثلج ، وأحلى من العسل ، وأكوابه بعدد نجوم السماء ، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً . أول الناس وفوداً عليه فقراء المهاجرين الشعث رؤوساً ، الدنس ثياباً ، الذين لا ينكحون المنعمات ، ولا تفتح لهم أبواب السدد . فقال عمر رضي الله عنه [3]: قد أنكحت المنعمات ؛

---

(١) الكلمة في الاصل مطموسة ، وما أثبتناه من « الصحيح » .

(٢) قال في «القاموس» : أذرح بضم الراء ، بجنب جرباء بالشام ، وغلط من قال : بينهما ثلاثة أيام .

(٣) يعني عمر بن عبد العزيز .

فاطمة بنت عبد الملك ، وفتحت إلي أبواب السدد ، لا جرم لا أغسل رأسي حتى يشعث ، ولا ثوبي الذي يلي جسدي حتى يتسخ .

الثالث : قال القرطبي : ظن بعض الناس ، أن اختلاف هذه التحديدات في الحوض اضطراب واختلاف ، وليس كذلك ، وإنما تحدث النبي ﷺ بحديث الحوض مرات متعددة ، وذكر فيها تلك الألفاظ المختلفة ، مخاطباً لكل طائفة بما كانت تعرف من مسافات مواضعها ، وربما قدر ذلك بالزمان ، فيقول : مسيرة شهر ، والمعنى المقصود من ذلك كله ؛ أنه حوض كبير متسع الجوانب . وكان من حضره ﷺ ممن يعرف تلك الجهات يخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها ، وبالله التوفيق .

الرابع : في « الصحيحين » من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ،قال : قال رسول الله ﷺ : أنا فرطكم على الحوض ، وليرفعن إليّ رجال منكم ، إذا أهويت اليهم لأناولهم اختلجوا دوني فأقول : أي رب ! أصحابي ، فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك .

وفيها من حديث أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : ليردنّ على الحوض رجال ممن صاحبني ، حتى إذا رفعوا إلي اختلجوا دوني ، فلأقولنّ: أي رب ! أصحابي أصحابي ، فليقالنّ لي : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك . زادا في رواية : فأقول : سحقاً لمن بدّل بعدي .

وفيها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : يرد عليّ يوم القيامة رهط من أصحابي ، أو قال : من أمتي ، فيحلون [1] عن

(١) قوله : فيحلون بضم التحتية وفتح الحاء المهملة : أي يدفعون عن الماء ويطردون عن وروده ، ومن رواه بالجيم بدل الحاء فهو من الجلاء ، وهو النفي عن الوطن ،ويرجع الى معنى الطرد أيضا « المؤلف » .

الحوض ، فأقول : يا رب : أصحابي ، فيقول : إنه لا علم لك بما أحدثوا بعدك ، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى .

وفي « مسلم » من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بين ظهراني أصحابه : إني على الحوض أنظر من يرد عليَّ منكم ، فوالله ليقطعنَّ دوني رجال ، فلأقولنَّ : أي رب! منّي ومن أمتي ؟ فيقول : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك . ما زالوا يرجعون على أعقابهم .

وفي حديث أسماء أختها ، رضي الله عنها في « الصحيحين » وغيرهما : وسيؤخذ ناس دوني ؛ فأقول : يارب ! مني ومن أمتي . وفي رواية فأقول : أصحابي ، فيقال : هل شعرت ما عملوا بعدك ؟ والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم .

وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها في « مسلم » : قال رسول الله ﷺ : إني لكم فرط على الحوض ؛ فاياي، ليأتينَّ أحدكم فيذب عني كما يذب البعير الضال؛ فأقول : فيم هذا ؟ فيقال : إنك لا تدري ما أحدثو بعدك ؛ فأقول : سحقاً .

وقد تقدم أن أهل البدع والفساد والظلم والارتداد لا يردون الحوض ، ولا يشربون منه . ولا ريب أن كثيراً من الأعراب ، ومن بني حنيفة ، ومن بني تميم ؛ ممن كان قد أسلم ووفد على النبي ﷺ قد ارتد لما توفي النبي ﷺ ، فقاتلهم الصدّيق الأعظم ، فأمر خالد بن الوليد فأنكا فيهم ، فمنهم من قتل ، ومنهم من حرق ، ومنهم من رجع الى الاسلام ، الحديث من أعلام النبوة ، وبالله التوفيق .

الحديث الخامس والاربعون

٩٠ — ثنا محمدُ بن فُضيل ، عن المختار بن فُلفُل ، عن أنسٍ ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ الله تباركَ وتعالى قال لي : إنَّ أمتك لا يزالون يتساءَلونَ فيما بينهم ، حتي يقولوا : هذا اللهُ خلقَ الناسَ ، فمنْ خلقَ اللهَ ؟

قال رضي الله عنه : (ثنا محمد بن فضيل) الضبي (عن المختار بن فلفل ، عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله تبارك وتعالى قال لي :) فيكون حديثاً قدسياً لنسبته الى الحضرة الالهية (إن أمتك) يا محمد المجيبين لك ؛ المتبعين لما جئت به من الدين القويم ، والهدي المستقيم (لا يزالون) أي لا ينفكون ولا يبرحون (يتساءلون فيما بينهم) عن غوامض المسائل ودقائقها ، وحقائقها ، من صحيحها وباطلها ، وقويمها وعاطلها (حتى) يتوصلوا بذلك ؛ الى أن يسألوا عن المسائل المستحيلة في نفسها ، بأن (يقولوا : هذا الله) جل شأنه وتعالى سلطانه . الاشارة الى المستحضر في الذهن المعلوم ؛ للسائل والمسؤول ، أي هذا الله قد عرفناه ، وهو الذي خلق الاشياء ؛ ولهذا قال : (خلق الناس) وسائر المخلوقات ؛ من العالم العلوي والسفلي (فمن خلق الله ؟) تعالى وتنزه عن ذلك علواً كبيراً ، فانه القديم بالذات والصفات ، وإنما يصدر مثل هذا السؤال من جاهل بالواجب والجائز والمستحيل ، فقلبه به مرض الجهل الذي لا شفاء له منه ، إلا بالسؤال والتعلم ، فان القلوب ثلاثة : صحيح سليم ، ومريض سقيم ، وميت رميم . فالسليم : هو الذي لا ينجو يوم القيامة إلا من أتي

الله به ، كما قال جل شأنه : « يوم لا ينفـــع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم » (١) وهو الذي سلم من الشهوات والشبهات ، فليس لله فيه شريك بوجه ما ، بل قد خلصت عبوديته لله تعالى إرادةً ومحبةً وتوكلا وانابة وإخباتا وخشية وتفويضاً ورجاء . قد أخلص عمله لله ، فان أحب فلله ، وإن أبغض ففي الله ، وإن أعطى فلله ، وإن منع فلله ، ولا يسلم السلامة الأبدية ، ويحيا الحياة السرمدية ، حتى يسلم من الانقياد والانفعال لكل من عدا رسول الله ﷺ . فيعقد قلبه معه عقداً محكماً على الاقتداء به ، وحده دون غيره ، في الأقوال والأفعال والعقائد ، فيكون الحاكم عليه في ذلك كله دقيقه وجليه ما جاء به الرسول ﷺ ، فلا يتقدم بين يديه بعقيدة ولا قول ولا عمل ، كما قال تعالى : « لا تقـدموا بين يدي الله ورسوله » (٢) أي لا تقولوا حتى يقول ، ولا تفعلوا حتى يأمر ، ولهذا قال بعض السلف : ما من فعلة وإن صغرت إلا ينشر لهـــا ديوانان : لمَ ؟ وكيف ؟ أي لم فعلت ؟ وكيف فعلت ؟ فالأول : سؤال عن علة الشيء وباعثه وداعيه من دفع مكروه ، أو جلب محبوب ، أم الباعث على ذلك القيام بحق العبودية ، وطلب التقرب الى الرب سبحانه ، وابتغاء الوسيلة اليه ؟ ومحل هذا السؤال : أنه هـل كان عليك أن تفعل هذا الفعل لمولاك ، أم فعلته لحظك وهواك ؟ .

والثاني : سؤال عن متابعة الرسول في ذلك التعبد ، أي هل كان ذلك العمل مما شرعته على لسان رسولي ؟ أم كان عملا لم أشرعه ولم أرضه ؟ فالأول سؤال عن الاخلاص ، والثاني عن المتابعة ، فلا يقبل الله عملاً إلا بهما ، فمتى أخلص العمل ، وحقق المتابعة ، كان قلبه سليماً ، وسيره قويماً .

وضد هذا القلب الميت الذي لا حياة به ، فهو لا يعرف ربه ، ولا يعبده

---

(١) سورة الشعراء ، الايتان : ٨٨-٨٩

(٢) سورة الحجرات ، الآية : ١

بأمره ؛ وبما يحبه الله ويرضاه ، بل هو واقف مع شهواته وإرادته ، ولو كان فيها سخط ربه وغضبه ، لعدم مبالاته اذا فاز بشهواته وحظوظه كيفما اتفق ؛ رضي ربه أم سخط ، فهو متعبد لغير الله ؛ حباً وخوفاً ، ورضىً وسخطاً وتعظيماً وذلاً ، فهو إن أحب أحب لهواه ، وإن أبغض أبغض لهواه ، وكذلك منعه وإعطاؤه ، وتقريبه وإقصاؤه ، فهواه أثر عنده من رضى مولاه ، فهو إنما يفكر في تحصيل أغراضه ، ولو كان فيها هلاكه مع أمراضه ، لأن قلبه بحب الدنيا والامور الدنيوية مخمور ، وليه باقتناص العاجل دون الآجل مغمور ، فلسان حاله يقول : برّة منقودة ، ولا درّة مفقودة ، فاذا نادى به داعي الله ورسوله والدار الآخرة ؛ فمن مكان بعيد ، فلا يستمع للناصح ، ويتبع كل شيطان مريد ، فالدنيا تسخطه وترضيه ، والهوى يقربه ويقصيه ، فهو مع الدنيا كما قيل :

عدو لمن عادت وسلم لأهلها ومن قرّبت ليلى أحب وقرّبا

فمخالطة صاحب هذا القلب سقم ، ومعاشرته سم . وبالله التوفيق .

والقلب الثالث : قلب له حياة وبه علة ، فله مادتان ؛ يمد بهذه مرة وبهذه أخرى ، وهو لما غلب عليه منهما ، ففيه من محبة الله والايمان به ؛ والاخلاص له والتوكل عليه ؛ ما هو مادة حياته ، وفيه من محبة الشهوات ؛ وإيثارها والحرص على تحصيلها ؛ والحسد والكبر والعجب وحب العلو في الأرض بالرئاسة ؛ ما هو مادة هلاكه وعطبه ، فهو ممتحن من داعيين ؛ داع يدعوه الى الله ورسوله والدار الآخرة ، وداع يدعوه الى العاجلة ، فالقلب السليم ليس بينه وبين قبول الحق ؛ وإيثاره سوى إدراكه ، فهو صحيح الادراك ، تام الانقياد والقبول له ، والقلب الميت القاسي لا ينقاد له ولا يقبله ، والقلب المريض إن غلب عليه مرضه التحق بالميت القاسي ، وان غالبت عليه صحته التحق بالسليم ، فما يلقيه الشيطان في الأسماع والأذهان من الألفاظ ، وفي القلوب من الشبه والشكوك والظنون

والخيلات الباطلة ، فتنـــة لهذين القلبين ، أعني الميت ، والمريض السقيم ، وقوة للقلب الحي السليم ، لانه يردُّ ذلك ويكرهه ويبغضه ، ويعلم أن الحق في خلافه ، فيحبب للحق قلبه ، ويطمئن وينقاد ، ويعلم بطلان ما ألقـــاه الشيطان من سوء الاعتقاد ، فيزداد إيماناً بالحق محبة له ، وكفر بالباطل وكراهة له ، فهـــذا السائل لمثل هـــذه المسائل من ذوي القلبين ، لأنه إما قلبه ميت رميم ، أو مريض سقيم .

قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : تعرض الفتن على القلوب كعرض الحصر عوداً عوداً ، فأي قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء ، وأي قلب أنكرهـا ؛ نكتت فيه نكتة بيضاء ، حتى تعود القلوب على قلبين ؛ قلب أسود مرّ بادٍ كالكوز مجخيا ؛ لا يعرف معروفا ، ولا ينكر منكراً ، إلا ما أشرب من هواه : وقلب أبيض مشرق ، لا تضره فتنة ما دامت السموات والارض . فشبه عرض الفتن على القلوب شيئاً فشيئاً ، كعرض عيدان الحصر ، وهي طاقاتها . وقسم القلوب عند عرضها عليها الى قسمين ؛ قلب إذا عرض عليه فتنة أشربها كما يشرب السفنج الماء ، فتنكت فيه نكتة سوداء ، فلا يزال يشرب كل فتنة تعرض عليـه ، حتى يسود وينتكس ؛ وهو معنى قوله : كالكوز مجخيّـاً ؛ أي مكبوباً منكوساً ، فاذا اسود وانتكس عرض له من هاتين الآفتين مرضان خطران مترامیان الى الهلاك : أحدهما اشتباه المعروف عليـه بالمنكر ، فلا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً ، بل ربما استحكم فيه هذا المرض حتى يعتقد المعروف منكراً ، والمنكر معروفاً ؛ والسنة بدعة ، والبدعة سنة ؛ والحق باطلاً ، والباطل حقاً .

الثـاني : تحكيمه هواه على ماجاء به الرسول ، والقيادة للهوى واتباعه له .

وقلب ابيض أشرق فيه نور الايمان ، وازهر فيه مصباحه ، فاذا عرضت عليه الفتن أنكرها وردّها ، فازداد نوره وإشراقه وقوته .

والفتن التي تعرض على القلوب هي أسباب مرضها ، وهي فتن الشهوات؛ ومحن الشبهات ؛ فالاولى توجب فساد القصد والارادة ؛ وتثبط عن مكارم الاخلاق وحسن العبادة ، والثانية توجب فساد العلم والاعتقاد ؛ وتتعدى بعماها الى غير المراد، وهذا السائل القليل الضليل من هذا القبيل .

وقد صح عن حذيفة أيضاً رضي الله عنه، أنه قال: القلوب أربعة : قلب أجرد فيه سراج مزهر ، فذلك قلب المؤمن . وقلب أغلق فذلك قلب الكافر ، وقلب منكوس . فذلك قلب المنافق ، عرف ثم أنكر ، وأبصر ثم عمي ، وقلب تمد مادتان : مادةُ إيمان ؛ ومادة نفاق ، فهو لما غلب عليه منهما . فقوله : أجرد ؛ أي متجرد عما سوى الله سبحانه وتعالى ، ورسوله ﷺ ؛ فقد تجرد وسلم مما سوى الحق ، وفيه سراج يزهر ، وهو مصباح الايمان ، فأشار بتجرده الى سلامته من شبهات الباطل ، وشهوات الغيّ ، وبحصول السراج فيه الى إشراقه واستنارته بنور العلم والايمان ، وأشار بالقلب الأغلف ؛ الى قلب الكافر ،لأنه داخل في غلافه وغشائه ، فلا يصل اليه نور العلم والايمان ، كما حكى سبحانه عن اليهود : « وقالوا قلوبنا غلف »[1] وهو جمع أغلف كأقلف وقلف، وهي الأكنّة التي ضربها الله تعالى على قلوبهم عقوبة لهم على ردّ الحق ، والتكبر عن قبوله ، فهي أكنّة على القلوب ، ووقر في الاسماع ، وعمىً في الابصار، وهي الحجاب المستور عن العيون ، في قوله تعالى : « وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجاباً مستوراً ، وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً»[2] فاذا ذكر لهذه القلوب تجريد التوحيد ، وتجريد المتابعـــة ، ولىّ أصحابُها على أدبارهم نفوراً ، وأشار بالقلب المنكوس وهو المكبوب ، إلى قلب المنافق كما قال

---

(١) سورة البقرة ، الاية ٨٨

(٢) سورة النساء ، الاية : ٨٨

تعالى : « فمالكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا »[1] ، أي أنكسهم وردهم في الباطل الذي كانوا فيه ، بسبب كسبهم وأعمالهم الباطلة ، وهذا شر القلوب وأخبثها ، فانه يعتقد الباطل حقاً ويوالي أصحابه ، والحق باطلا ويعادي أهله ، والله المستعان . وأشار بالقلب الرابع الذي له مادتان ، الى القلب الذي لم يتمكن فيه الايمان ، ولم يزهر فيه سراجه ليدفع شبهات الباطل، وشهوات الغي، كقلب هذا السائل ، فانه من عوام الأمة ورعاعها ، لم يستبصر بنور المعرفة ، ولا استضاء بشعاعها ، بل فيه مادة من الايمان ؛ وهو كونه يشهد لله بالوحدانية ولنبيه ﷺ بالرسالة ، وإنه من أمته التابعين لظاهر شرعته ، وفيه مادة من خلافه ، وهي ظلمات الجهل ، وغيم الشبهات ، وهوى الشهوات الذي أطفأ مصباح بصيرته ، فلم يشعر بما يجب لله ، وما يجوز عليه ، ويستحيل في حقه ، حتى سأل سؤاله المستحيل الذي لو أصر عليه بعد التعريف؛ استحل ماله ودمه ، لردّته عن سواء السبيل .

تنبيهـــات

الأول : حديث أنس هذا ؛ أخرجه مسلم في « صحيحه » من حديث محمد بن فضيل ، عن المختار بن فلفل ، عن أنس ، وشيخ مسلم في هذا الحديث من هذا الوجه ، عبد الله بن عامر . وأخرجه البخاري أيضاً ، ولفظه : عن أنس رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ : لن يبرح الناس يسألون : هذا الله خالق كل شيء ، فمن خلق الله ؟

وفي « الصحيحين » ، وغيرهما ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ : لا يزال الناس يتساءلون ، حتى يقال : هذا خلق الله الخلق،

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٨٨

فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئاً، فليقل : آمنت بالله وفي لفظ آخر: يأتي الشيطان أحدكم فيقول : من خلق السماء ؟ من خلق الأرض ؟ فيقول : الله . فذكر مثله ، وزاد : ورسله . وفي لفظ آخر : من خلق كذا وكذا ؟ حتى يقول : من خلق ربك ؟ فاذا بلغ ذلك ؛ فليستعذ بالله ، ولينته . وفي لفظ آخر : يأتي العبد الشيطان .

وفي « مسلم » عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يزال الناس يسألونكم عن العلم ، حتى يقولوا : هذا الله خلقنا ، فمن خلق الله ؟ قال وهو آخذ بيد رجل : فقال :صدق الله ورسوله، قد سألني اثنان ، وهذا الثالث ، أو قال : قد سألني واحد ، وهذا الثاني . وفي لفظ : قال : قال لي رسول الله ﷺ : لا يزالون يسألونك يا أبا هريرة ! حتى يقولوا : هذا الله ؛ فمن خلق الله ؟ قال : فبينا أنا في المسجد ، إذ جاءني ناس من الأعراب ، فقالوا : يا أبا هريرة ! هذا الله ، فمن خلق الله ؟ قال : فأخذ حصىً بكفه ، فرماهم به ، ثم قال : قوموا ؛ صدق خليلي ﷺ . وفي لفظ : ليسألنكم الناس عن كل شيء ؛ حتى يقولوا : إن الله خلق كل شيء ، فمن خلقه ؟ وفي رواية لابي داود ، والنسائي : فقولوا :« قل هو الله أحد ، الله الصمد ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد »(١) ثم ليتفل عن يساره ثلاثا ، وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم . وفي لفظ للنسائي : فليستعذ بالله منه ومن فتنته.

وأخرج الامام أحمد باسناد جيد ، وأبو يعلى ، والبزار ، عن عائشة رضي الله عنها ؛ أن رسول الله ﷺ قال : إن أحدكم يأتيه الشيطان . فيقول : من خلقك ؟ فيقول الله ، فيقول : من خلق الله؟ فاذا وجد ذلك أحدكم ، فليقل: آمنت بالله ورسوله ، فان ذلك يذهب عنه . ورواه ابن أبي الدنيا في « مكائد

(١) سورة الاخلاص

الشيطان» ولفظه: إن الشيطان يأتي أحدكم... الحديث ،ورواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط» من حديث عبد الله بن عمرو، ورواه الامام أحمد أيضاً من حديث خزيمة ابن ثابت رضي الله عنه .

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : جاء ناس من أصحاب رسول الله ﷺ ، إلى رسول الله ﷺ ، فسألوه : إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به ، قال : وقد وجدتموه ؟ قالوا : نعم . قال : ذاك صريح الايمان .

وأخرج أيضاً من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : سئل النبي ﷺ عن الوسوسة ، فقال : تلك محض الايمان .

وفي «الصحيح» أن أصحاب رسول الله ﷺ ، قالوا : يارسول الله ! إن أحدنا ليجد في نفسه ما لأن يخرّ من السماء إلى الأرض أحب اليه من أن يتكلم به، قال : الحمد لله الذي ردّ كيده الى الوسوسة .

وفي «سنن أبي داود» عن أبي زميل ؛ سماك بن الوليد ، قال : سألت ابن عباس رضي الله عنهما فقلت : ما شيء أجده في صدري ؟ قال : ما هو ؟ قلت : والله لا أتكلم به ، قال : فقال لي : أشيء من شكّ ؟ قال : وضحك ، قال: مانجا من ذلك أحد ، قال : حتى أنزل الله عز وجل : «فان كنت في شكّ مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك ، لقد جاءك الحق من ربك فلا تكونن من الممترين»(١) قال : فقال لي : إذا وجدت في نفسك شيئاً ، فقل: هو الأول والآخر ، والظاهر والباطن ، وهو بكل شيء عليم .

وفي «مسلم» من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه ، أنه أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ؛ إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبّسها

(١) سورة يونس ، الآية : ٩٤

علي"، فقال رسول الله ﷺ: ذاك شيطان يقال له: خنزب، فاذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل على يسارك ثلاثا، قال: ففعلت ذلك، فأذهبه الله عني. قوله: خنزب: هو بكسر الخاء المعجمة، وسكون النون، وفتح الزاي بعدها باء موحدة.

الثاني: إن كان هذا السؤال ونحوه من آدمي؛ فيقطع بالبرهان، وهو أن الله قديم أزلي"، وهو دائم أبدي"، فالحدوث مستحيل في حقه جل وعلا، خلق الخلائق تفصيلا وجملا. وإن كان من إلقاء الشيطان؛ فليقل ما تقدم، وليتفل عن يساره ثلاثاً، فاذا التجأ الانسان الى الملك الدّيان في دفع وساوس الشيطان، وما يلقيه في وهم العبد من الشبهات والهتان، فانه جل شأنه وتعالى سلطانه، يمنع عبده الملتجىء اليه من عدوّه المتسلط عليه، وقد قال تعالى: « فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم، إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون، إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون» (٢)، ومعنى استعذ بالله؛ امتنع به، واعتصم به، والجأ إليه. ومن كلام العرب: أطيب اللحم عوذه، أي الذي عاذ بالعظم واتصل به، فأمر سبحانه بالاستعاذة من الشيطان عند قراءة القرآن، لأن القرآن شفاء لما في الصدور، ويذهب لما يلقيه الشيطان فيها من الوسواس والشبهات والشهوات والارادات الفاسدة، فهو دواء لما أثره فيها الشيطان، فأمر أن يطرد مادة الداء، ويجلي منه القلب، ليصادف الدواء محلاً" خالياً فيتمكن منه، ويؤثر فيه. ولأن القرآن مادة الهدى والعلم والخير في القلب، كما أن الماء مادة النبات، فالشيطان نار يحرق النبات، فكلما أحس بنبات الخير في القلب سعى في إفساده وإحراقه، فأمر أن يستعيذ بالله منه لئلا يفسد عليه ما يحصل له بالقرآن، ولأن الشيطان أحرص ما يكون على الانسان عندما يهم بالخير ويدخل فيه، فهو يشتد عليه حينئذ ليقطعه

(٢) سورة النحل، الايات: ٩٨ — ١٠٠

عنه ، ويزيّن له الكلام الباطل ، والآراء المتهافتة ، والخيالات المتناقضة التي هي زبالة الأذهان ، ونخالة الأفكار ، والزبد الذي تقذف به القلوب المظلمة المتحيرة التي تعدل الحق بالباطل ، والخطأ بالصواب ، وقد تقاذفت بها أمواج الشبهات ، ورانت عليها غيوم الخيالات ، فمركبها القيل والقال ، والشك والتشكيك ، وكثرة الجدال . ليس لها حاصل من اليقين يعوّل عليه ، ولا معتقد مطابق للحق يرجع إليه . يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غروراً ، فقد اتخذوا لأجل ذلك القرآن مهجوراً ، وقالوا ـ من عند أنفسهم ، مما ألقاه الشيطان في قلوبهم ـ : منكراً من القول وزوراً ، فهم في شكّهم يعمهون ، وفي حيرتهم يتكهون[1] ، قد نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون ، واتبعوا ما تتلوا الشياطين على قلوبهم من[2] الشبهات والشهوات ، فهم اليه يتحاكمون . قد فارقوا الدليل ، واتبعوا من أضلهم عن سواء السبيل ، وقد قعد الشيطان للانسان كل مقعد ، ورصده كل مرصد ، وألقى في وهمه الشبهات ، وأطفأ نور بصيرته بدخان الشهوات والتخيّلات ، فلا رادّ لشهوته ، ولا كاشف لشبهته ، إلا بذكر الله وصدق الالتجاء اليه ، والاستعاذة به والتوكل عليه ، فانه جل شأنه يدبر أمر المالك ، ويسلم من المخاوف والمهالك ، ويأمر وينهى ، ويخلق ويرزق ، ويميت ويحيي ، ويقضي ويمضي ، ويعزّ ويذلّ ، ويقلّب الليل والنهار ، ويداول الأيام بين الناس ، ويغيّر الدول ؛ فيذهب بدولة ويأتي بأخرى ، ورسل الملائكة ما بين صاعد بالأمر ونازل به . أوامره متعاقبة ، وآياته نافذة ، فما شاء كان كما شاء ، في الوقت الذي يشاء ، على الوجه الذي يشاء ، من غير زيادة ولا نقصان ، ولا تقدم ولا تأخر ، وأمره وسلطانه نافذ في السموات وأقطارها ، وفي الارض وما عليها وما تحتها ، وفي البحار والجوّ وسائر أجزاء العالم وذرّاته ، يقلبها ويصرفها

(١) المتكمه : من يركب رأسه لا يدري أين يتوجه .

(٢) كان الكلام مطموساً في الاصل .

كيف يشاء ، ويحدث فيها ما يشاء . قد أحاط بكل شيء علماً ، وأحصى كل شيء عدداً ، ووسع كل شيء رحمة وحكمة . قد وسع سمعه الأصوات فلا تختلف عليه ، ولا تشتبه ببعضها ، بل يسمع ضجيجها باختلاف لغاتها ، على تفنن حاجاتها ، فلا يشغله سمع عن سمع ، ولا تغلطه المسائل ، ولا يتبرّم بالحاح الملحّين . وأحاط بصره بكل المرئيات ، فيرى دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء ، في الليلة الظلماء ، فالغيب عنده شهادة ، والسر لديه علانية ، يعلم خائنة الاعين وماتخفي الصدور ، له الخلق والأمر ، وله الملك والحمد ، وله النعمة وله الفضل ، وله الثناء الحسن الجميل . شملت قدرته كل ممكن ، ووسعت رحمته كل شيء ، وسبغت نعمته على كل حي ، يسأله من في السموات والارض كل يوم هو في شأن ، وهذه شؤون يبديها لا يبتديها ، يفرج هماً ، ويكشف غمّاً ، ويجبر كسيراً ، ويغني فقيراً ويعلم جاهلاً ، ويهدي ضالاً ، ويرشد حيراناً ، ويغيث لهفاناً ، ويرد غائباً ، ويقبل تائباً ، ويستر عورة ، ويؤمن روعة ، لاينام ولاينبغي له أن ينام ، يخفض القسط ويرفعه ، يرفع إليه عمل الليل قبل النهار ، وعمل النهار قبل الليل . حجابه النور ، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه . يمينه ملأى وكلتا يديه يمين ، لايغيضها نفقة ، سحّاء الليل والنهار ، قلوب العباد ونواصيهم بيده ، وأزمة الأمور معقودة بقضائه ، وقدره ، الأرض جميعاً قبضته يوم القيامة ، والسموات مطويات بيمينه ، لاتضره الذنوب ، ولاتنفعه الطاعات ، فلو أن الاشجار من حين وجدت الى انقضاء الدنيا أقلام ، والبحور وأضعاف أضعافها مداد ، فكتب بتلك الأقلام وذلك المداد ، لفنيت الأقلام ونفد المداد ، ولم تنفد كلمات الله ، وكيف تفنى كلماته وهي لابداية لها ولا نهاية ، فهو الأول الذي ليس قبله شيء ، والآخر الذي ليس بعده شيء ، والظاهر الذي ليس فوقه شيء ، والباطن الذي ليس دونه شيء . أحق من ذكر ، وأولى من

شكر ، وأحق من عبد ، وأحق من حمد ، وأرأف من ملك ، وأجود من سئل، وأعفا من قدر ، وأكرم من قصد ، وأنصف من حكم ، وأعدل من انتقم . هو الملك لا شريك له ، والفرد فلا ندّله ، والغني فلا ظهير له ، والصمد فلا ولد له ولا صاحبة . كل شيء هالك إلا وجهه ، وكل ملك زائل إلا ملكه ، وكل فضل منقطع إلا فضله ، لن يطاع إلا باذنه وفضله ، ولن يعصى إلا بعلمه وعدله ، يطاع فيشكر ، ويعصى فيغفر ، كل نعمة منه فضل ، وكل نقمة منه عـــدل ، أقرب شهيد ، وأدنى حفيظ ، حال دون النفوس ؛ وأخذ بالنواصي . إذا أراد شيئاً إنما يقول له : كن فيكون . حارت العقول في قدرته ، وأذعنت الألباب لحكمته ، لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون ، فأين تقع الأوهام والظنون ؟ أم كيف تشرف البصيرة على عموم قدرته ؛ وإرادته وحكمته وعلمه ، وهو الخالق ، وهي المخلوقة الأسيرة ؟ فلا سلامة لمن لا يسلم ، ولا فوز ولا فلاح لمن لا يذعن ؛ وينقـــاد لأوامر الملك الجواد ، فنسأله الهداية والمعونة ، والكفاية والمؤونة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الثالث : في الحـــديث دليل على كراهـــة كثرة السؤال عن مثل هذه المسائل .

وفي « مسند الامام أحمد » و « سنن أبي داود » باسناد حسن ، عن معاوية رضي الله عنه ؛ نهى رسول الله ﷺ عن الأغلوطـات . ومثله قول ابن مسعود رضي الله عنه ؛ وأنذرتكم صعاب المنطق .

قال الجلال السيوطي في « الدر » : الأعلوطات والغلوطات — بفتح الهمزة — المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا ، فيهيج بذلك شر وفتنة وفي « الصحيحين » وغيرهما ، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنعاً وهاتِ ، وكره لكم قيل وقال ، وكـــثرة

السؤال وإضاعة المال . قيل : المراد بكثرة السؤال عن المشكلات والمعضلات من المسائل الكلامية ، والأقيسة الجدلية ، لما في ذلك من التنطّع والقول بالظن، إذ لا يخلو صاحبه من الخطأ . وقد قال تعالى : « لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم » (١) لكن خصوا هذه الآية بزمن نزول الوحي ، ويشير اليه حديث : أعظم الناس جرماً عند الله من سأل عن شيء لم يحرم ؛ فحرم من أجل مسألته .

وأخرج أبو داود من حديث بريدة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : إن من البيان سحراً ، وإن من العلم جهلا . قال الحافظ ابن رجب : فسر صعصعة بن صوحان قوله : إن من العلم جهلا ؛ أن يتكلف العالم الى علمه مالا يعلم ، فيجهله ذلك . قال ابن رجب : ويفسر أيضاً بأن العلم الذي يضر ولا ينفع؛ جهل ، لأن الجهل به ؛ خير من العلم به ، فاذا كان الجهل به خيراً منه ؛ فهو شر من الجهل ، وهذا كالسحر والعلوم المضرة في الدين .

وفي « السنن » حديث مرفوع : ما ضل قوم بعد هدى ؛إلا أوتوا الجدل، ثم قرأ : « ما ضربوه لك إلا جدلاً ، بل هم قوم خصمون » (٢) .

وقد قال بعض السلف : إذا أراد الله بعبدٍ خيراً ؛ فتح له باب العمل ، وأغلق عنه باب الجدل ، وإذا أراد بعبد شراً أغلق عليه باب العمل ، وفتح له باب الجدل .

وقال الامام مالك: أدركت أهل هذه البلدة؛ وإنهم ليكرهون هذا الاكثار الذي فيه الناس اليوم ، يريد المسائل ، وكان يكره الجواب في كثرة المسائل ويقول : قال الله تعالى : « ويسألونك عن الروح ، قل الروح من أمر ربي » (٣) فلم يأته

(١) سورة المائدة ، الاية : ١٠١

(٢) سورة الزخرف ، الاية : ٥٨

(٣) سورة الاسراء ، الاية : ٨٥

في ذلك بجواب ، وقال : المراء في العلم يقسي القلب ، ويورث الضغن . قال الحافظ ابن رجب : وهذا سبيل الامام أحمد ؛ قال : وقد ورد النهي عن كثرة المسائل ، وعن أغلوطات المسائل .

وفي « أعلام الموقعين » للامام ابن القيم ، ذكروا المسائل عند معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنهما . فقال : أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن عضل المسائل ؟

وروى ابن أبي خيثمة عن سهل ابن سعد رضي الله عنه ؛ قال : لعن رسول الله ﷺ المسائل وعابها .

وسئل الامام مالك عن قول رسول الله ﷺ : أنهاكم عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ؛ فقال : أما كثرة السؤال؛ فلا أدري، أهو ما أنتم فيه فما أنهاكم عنه من كثرة المسائل ؟ فقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها ، وقال ﷺ: ذروني ما تركتكم ، فانما أهلك من قبلكم كثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم .

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما ؛ ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة ؛ حتى قبض ﷺ ، كلهن في القرآن: «يسألونك عن المحيض»(١) «يسألونك عن الشهر الحرام»(٢) «يسألونك عن اليتامى»(٣) ما كانوا يسألونه إلا عما ينفعهم. قال أبو عمر بن عبد البر : ليس في الحديث من الثلاث عشرة مسألة إلا ثلاث . قال ابن القيم : مراد ابن عباس رضي الله عنهما ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة ، المسائل التي حكاها الله في القرآن عنهم ، وإلا فالمسائل التي سألوه عنها ، وبين لهم أحكامها بالسنة ، لا تكاد تحصى ، ولكن إنما كانوا يسألون عن الواقعات ، ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات ، والأغلوطات ، وعضل

(١) سورة البقرة ، الاية : ٢٢٢ (٢) سورة البقرة ، الاية : ٢١٧
(٣) سورة البقرة ، الاية : ٢٢٠

المسائل ، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل ، وتوليـــدها ، بل كانت همهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به ، فاذا وقع بهم أمر سألوا عنـــه فأجابهم .

قلت : والمذموم من كثرة المسائل إنما يراد السؤال عن الكلام الباطل ، والآراء المتهافتة ، والخيالات المتناقضة التي هي زبالة الأذهان ، ونحاتة الأفكار ، لا عن المسائل الشرعيـــة بأدلتها المرضية . ويدل على هذا كلام أئمة الدين من المتقدمين والمتأخرين ، ولهذا قال الامام مالك لابن وهب وهو ينكر كـــثرة المسائل والجواب عنها : ياعبد الله ! ماعلمته فقل به ، ودُل عليه ، ومالم تعلم فاسكت ، وإياك أن تتقلد الناس قلادة سوء .

وقد روى ابن عبد البر بسنده الى عبدالله بن الامام أحمد بن حنبل ، عن أبيه رضي الله عنه ، قال :

دينُ النبيّ محمـــد آثار ... نعم المطيَّـة للفتى الأخبار
لاتخدَعنَّ عن الحديث وأهله ... فالرأي ليلٌ والحديث نهارُ
ولربما جهل الفتى طرف الهدى ... والشمسُ طالعةٌ لها أنوارُ

والله أعلم .

الرابع : فيما ذكرنا من الأحاديث ، وكذا نفس الحديث المشروح ؛ دليل على ذم التفكر في ذات الله تعالى . وقـــد ورد ذلك صريحاً ، فأخرج الطبراني في « الاوسط » وابن عدي في « الكامل » والبيهقي في « شعب الايمان » من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله . ورواه ابو الشيخ أيضاً .

وروى أبو نعيم في «الحلية» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : تفكروا في خلق الله ولا تتفكروا في الله .

وروى أبو الشيخ في كتاب «العظمة» عن ابن عباس أيضاً رضي الله عنهما ،

مرفوعاً : تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله ، فان بين السماء السابعة الى كرسيه سبعة آلاف نور ، وهو فوق ذلك .

وأخرج أبو الشيخ أيضاً ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، مرفوعاً : تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله فتهلكوا .

وقد صح عن بعض السلف أنه قال : تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة . قلت : وقد روي مرفوعاً من حديث أبي هريرة ، ولا يصح رفعه ، فان سنده واهٍ ، بل موضوع .

قال ابن القيم في كتابه « مفتاح دار السعادة » : سأل رجل أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنها بعد موته ، عن عبادته ، فقالت : كان نهاره أجمع في بادية الفكر . وقال الحسن : تفكر ساعة خير من قيام ليلة . قال الفضيل : التفكر مرآة تريك حسناتك وسيئاتك . وقيل لابراهيم بن أدهم : إنك تطيل الفكرة ، فقال : الفكرة مخ العقل . وقال عمر بن عبد العزيز : الفكرة في نعم الله من أعظم العبادة . وقال بشر الحافي : لو فكر الناس في عظمة الله ماعصوه .

والحاصل أن التفكر باب التذكر ، والتذكر ثمرة التبصر ، فالتبصرة : التعقل . والذكرى : التذكر ، والفكر باب ذلك ومدخله ؛ فاذا فكر تبصر ؛ واذا تبصر تذكر ؛ فالتفكر والتذكر أصل الهدى والصلاح ، وهما قطبا السعادة .

قال الحسن البصري : مازال أهل العلم يعودون بالتذكر على التفكر ؛ وبالتفكر على التذكر ، ويناطقون القلوب حتى نطقت ؛ فاذا لها أسماع وأبصار ، فالتفكر طلب القلب مالم يكن يحصل من العلوم من أمر هو حاصل منها ، هذا حقيقته ، فانه لو لم يكن ثمّ مراد يكون مورداً للفكر ؛ استحال الفكر ، لأن الفكر بغير متعلق متفكر فيه محال ، وتلك المواد هي الأمور الحاصلة ، ولو كان المطلوب بها حاصلا

عنده لم يتفكر فيه ، فالمتفكر ينتقل من المقدمات والمبادىء التي عنده الى المطلوب الذي يريده ، فاذا ظفر به ، وتحصّل له ، تذكر به وأبصر مواقع الفعل والترك ، وماينبغي إيثاره ، وماينبغي اجتنابه ، فالتذكر : هو مقصود التفكر وثمرته ، فاذا تذكر ، عاد بتذكره على تفكره فاستخرج به مالم يكن حاصلا عنده ، فهو لا يزال يكرر بتفكره على تذكره ، وبتذكره على تفكره مادام عاقلا ، لأن العلم والارادة لايقفان به على حد ، بل هو دائماً سائر بين العلم والارادة . قال تعالى : « والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل زوج بهيج تبصرة وذكرى لكل عبد منيب »[1] فاذا عرف معنى كون آيات الرب تبارك وتعالى تبصرة وذكرى يتبصر بها من عمى القلب ، ويتذكر بها من غفلتـــه . وعلى كل حال ، أحسن ما اتفقت فيه الأنفاس ؛ التفكر في آيات الله ، وعجائب صنعه ، والانتقال منها الى تعلق القلب والهمة به دون شيء من مخلوقاته ، وبه التوفيق .

الحديث السادس والاربعون

٩١ — ثنا محمدُ بن فُضيل ، ثنا المختار بن فلفل ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول اللهِ صلى الله عليـه وسلم ذات يوم ، وقد انصرفَ من الصلاة ، فأقبل إلينـا ، فقال : يا أيها الناس ! إني إمامُكم ، فلا تسبقوني بالركوع ، ولا بالسجود ، ولا بالقيام ، ولا بالقُعود ، ولا بالانصراف ، فانى أراكم من

---

(١) سورة ق ، الآيتان : ٧ و ٨

أمامي ، ومن خلفي ، وايمُ الذي نفسي بيده ، لو رأيتم ما رأيتُ لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً . قالوا : يا رسولَ الله ! وما رأيتَ ؟ قال : رأيتُ الجنة والنار .

قال رضي الله عنه : (ثنا محمد بن فضيل) الضبي قال : (ثنا المختار بن فلفل) المخزومي (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه ، (قال : قال رسول الله ﷺ ذات يوم) قيل: لفظة ذات مقحمة ، وفائدتها دفع مجاز المشارفة ، وقيل: ذات الشيء : نفسه وحقيقته ، والمراد بها ما أضيف اليه ، أي قال ﷺ يوماً ، فان العرب يستعملون ذات يوم ، وذات ليلة ، ويريدون حقيقة المضاف اليه بنفسه في اليوم والليلة ، قال في « المطالع » : وتكون ذي صلة دعماً للكلام ، كقولهم : ذات يوم ، وذات ليلة .

وفي « البخاري » في الحديث : ذات يوم، وذات ليلة ، ويصلح ذات بينهم ، فذات الشيء : نفسه وحقيقته ، أي الذي هو كذا ، إذا لم يشر اليه ، وقد استعمل المتكلمون الذات بالألف واللام، وغلّطهم في ذلك أكثر النحاة ، لأنها من المبهمات ، وأجاز بعض النحاة قولهم : الذات، وأنها كناية عن المعنى ، وحقيقة الشيء ، وعن الخلق والصفات . انتهى ملخصاً . (وقد انصرف) ﷺ (من الصلاة) الواو في قوله : وقد انصرف ، واوالحال . (فأقبل الينا) ولفظ مسلم : فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه الشريف (فقال : يا أيها) وسقطت يا من رواية مسلم (الناس ! إني إمامكم) بكسر الهمزة ، فاذا علمتم أني إمامكم ، وأنتم مقتدون بي (فلا تسبقوني) لأن الامام إنما جُعل إماماً ليقتدى به ويتبع ، ومن شأن التابع أن لايسبق متبوعه ، ولا يتقدم عليه في موقفه ، بل يراقب أحواله ، ويأتي على أثره . ومقتضى ذلك أن لايخالفه في شيء من الأحوال . قال العلماء :

متابعة الامام واجبة في الأفعال الظاهرة ، وقـــد نبّه النبي ﷺ عليها بقوله (بالركوع) وماعطف عليه ، والجار والمجرور متعلق بلا تسبقوني .

وفي « الصحيحين » وغيرهما : فاذا ركع ـ أي الامام ـ فاركعوا ؛ فمقتضاه أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الامام ، إما بعد تمام انحنائه ، وإما بأن يسبقه الامام بأوله ، فيشرع فيه بعـــد أن يشرع الامام . وزاد أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : ولا تركعوا حتى يركع ، ولا تسجدوا حتى يسجد . وهي زيادة حسنة ، تنفي احتمال إرادة المقارنة من مفهوم قوله ﷺ :فلا تسبقوني ، وكـذا من قوله : إذا كبر فكبروا ، في الحـديث الآخر . (ولا) تسبقوني (بالسجود) لأن الائتمام يقتضي متابعة المأموم لامامه ، فتنتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه ﷺ قال: وإذا سجد ـ أي الامام ـ فاسجدوا .

وفيها من حـديث البراء بن عازب رضي الله عنهما : وإذا رفع ـ يعني النبي ﷺ ـ رأسه من الركوع فقال : سمع الله لمن حمده ، لم نزل قياما حتى نراه قد وضع وجهـــه في الأرض فنتبعه . وفي لفظ : لم يحن منا أحد ظهره حتى يقع النبي ﷺ .

وفي « مسند الامام أحمد » ، حتى يسجد فيسجدون . واستدل به الامام الحافظ ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام ، وتعقب بأن ليس في الحديث إلا التأخر حتى يتلبس الامام بالركن الذي ينتقل اليـه ، بحيث يشرع المأموم بعد شروعه بالتلبس به ، وقبل فراغه منه .

ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم : فكان لا يحني أحد منا ظهره حتى يستتم ساجداً .

ولابي يعلى من حديث أنس حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود .وهذا واضح في انتفاء المقارنة (ولا) تسبقوني (بالقيام) من السجود ، ولا بالقيام من التشهد الى الركعة (ولا) تسبقوني (بالقعود) بأن يرفع أحدكم رأسه من السجدة الثانية فيقعد قبل رفع رأسي ليتشهد .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ؛ أن يحوّل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار . وفي لفظ آخر : وجه حمار . قال الحافظ ابن حجر في « الفتح »: وهذه الروايات متفقة في المعنى ، لأن الوجه في الرأس،ومعظم الصورة فيه، وهو يطلق على الوجه أيضاً ؛ لكن رواة الرأس أكثر، وهو أشمل، فهي المعتمدة .

وظاهر هذا وغيره من الأحاديث ، يقتضي تحريم الرفع قبل الامام ، لكونه توعّد عليه بالمسخ ، وهو أشد العقوبات ، وبه جزم أئمة مذهبنا وغيرهم ، قال في « شرح المقنع » : من فعل ذلك عامداً أثم ، وبطلت صلاته في ظاهر كلام الامام أحمد ، فانه قال : ليس لمن سبق الامام صلاة ، لو كان له صلاة لرجي له الثواب ، ولم يخش عليه العقاب . وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه نظر الى من سبق الامام فقال : لا وحدك صليت ، ولا بامامك اقتديت . نعم ، إنْ رفع رأسه قبل إمامه ساهياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته ، لأنه سبق يسير ، ولقوله ﷺ : عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان ، وعليه أن يرجع ليأتي به بعده ، ليكون مؤتماً بامامه ، فان لم يفعل عالماً عمداً بطلت صلاته ، لتركه الواجب عمداً، خلافا للقاضي أبي يعلى ، وهو قول جمهور العلماء ؛ أنه يأثم ولا تبطل ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنها تبطل ، وكذا قال أهل الظاهر ، بناء على أن النهي يقتضي الفساد .

تنبيه : حذف في « صحيح مسلم » لفظ : ولا بالقعود (ولا) لسبقوني (بالانصراف) أي من الصلاة ، فيحرم ، وتبطل به الصلاة من غير عذر يبيح للمأموم مفارقة إمامه ، يعني إن تعمد السلام قبل الامام ، وكره إن وافقه فيه ، وهذا كله في « صحيح مسلم » .

وروى البخاري من حديث أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : إنما جعل الامام ليؤتم به ، فلا تكبّروا حتى يكبّر ، ولا تركعوا حتى يركع ، ولا ترفعوا حتى يرفع . وأشعر الحديث باعتبار وجوب المتابعة في الانصراف من الصلاة ، وذلك بالسلام ، كما جاء في الحديث : تحريمها ـ أي الصلاة ـ التكبير ، وتحليلها التسليم .

قال في « بدائع الفوائد » : تحريم الصلاة : الباب الذي يدخل منه اليها ، وتحليلها : بابها الذي يخرج منها ، فالتكبير باب الدخول ، والتسليم باب الخروج ، لحكمة بالغة يفهمها من عقل عن الله ، وألزم نفسه بتأمل محاسن هذا الدين العظيم ، وسافر فكره في استخراج حكمه وأسراره وبدائعه ، وتغرّب عن عالم العادة والالف ، فلم يقنع بمجرد الأشباح حتى يعلم ما يقوم بها من الأرواح ، ثم ذكر أن المصلي لما كان قد تخلى عن الشواغل ، وقطع جميع العلائق ، وتطهر ، وأخذ زينته ، وتهيأ للدخول على الله تعالى ومناجاته ، شرع له أن يدخل عليه دخول العبيد على الملوك ، فيدخل بالتعظيم والاجلال ، فشرع له أبلغ لفظ يدل على هذا المعنى ، وهو قول : الله أكبر ، فان في هذا اللفظ من التعظيم والتخصيص والاطلاق في جانب المحذوف المجرور بمن ، مالا يوجد في غيره ، وبهذا كان السواء أن غير هذا اللفظ لا يقوم مقامه ، ولا يؤدي معناه ، ولا تنعقد الصلاة إلا كما هو مذهب أهل الحديث من أهل المدينة ، والحنابلة ، والشافعية ، فان القلب متى استشعر أن الله أكبر من كل ما يخطر بالبال ، استحيى منه أن يشغل قلبه

في الصلاة بغيره ، فلا يكون موفيا لمعنى الله أكبر ، ولا مؤدياً لحق هذا اللفظ : ولا أتى البيت من بابه . بل الباب عنه مسدود ، وقد أجمع السلف أن ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منهـــا ، وما أحسن ما قال الامام الحافظ ابن الجوزي في بعض مجالس وعظه : حضور القلب أول منزل من منازل الصلاة ، فاذا نزلتـه انتقلت الى بادية المعنى ، فاذا رحلت عنها أنخت بباب المناجاة ، فكان أول قرى ضيف اليقظة ، كشف الحجـاب عن عين القلب ، فكيف يطمع في دخول سكة من لا يخرج[1] إلى البادية بعد تشعب قلبك في كل واد ، فربمـا تفجأك الصلاة وليس قلبك عنـــدك ، فتبعث الرسول وراءه فلا يصادفه ، فتدخـل في الصلاة بغير قلب ، والمقصود : أنه قبيح بالعبـد أن يقول بلسانه : الله أكبر ، وقد امتلأ قلبه بغير الله ، فهو بلا قلبـــه في الصـلاة . ولعله لا يحضر بين يدي ربه في شيء منها ، فلو قضى حق الله أكبر ، وأتى البيت من بابه لدخل وانصرف بأنواع التحف والخيرات ، فهذا الباب الذي يدخل منه المصلي وهو التحريم .

وأما الباب الذي يخرج منه ، فهو باب السلام المتضمن أحد الأسمـــاء الحسنى ، فيكون مفتتحاً لصلاته باسمه تبارك وتعالى ، ومختتماً لها باسمه ، فيكون ذاكراً لاسم ربه أول الصلاة وآخرها ، فأولها باسمه ، وآخرها باسمه ، فدخل فيها باسمه ، وخرج منها باسمه ، مع مافي اسم السلام من الخاصية والحكمة المناسبة لانصراف المصلي من بين يدي الله ، فان المصلي ما دام في صلاته بين يدي ربه ، فهو في حماه الذي لا يستطيع أحد أن يخفره ، بل هو في حمىً من جميع الآفات والشرور ، فاذا انصرف من بين يديه تعـالى ، ابتدرته الآفات والبلايا والمحن ، وتعرضت له من كل جانب ، وجاءه الشيطان ، بمصائده وجنده ، فناسب أن ينصرف من بين يدي الله مصحوباً بالسلام ، فلم يزل عليه حافظ من الله الى وقت

(١) في الاصل : لا خرج ، ولعله تصحيف .

الصلاة الأخرى ، فكان من تمام النعمة عليه أن يكون انصرافه من بين يدي ربه بسلام يستصحبه ، ويدوم له ، ويبقى معه ، فتدبر هذا السر الذي مَنْ تدبره حق تدبره ، وأعطاه حقه من التحقيق والتدقيق ، رقص القلب له فرحاً وسروراً ، وانشرح له الصدر بهجة وحبوراً .

وقد روى الامام أحمد وأصحاب «السنن» ، وصححه الترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، أنّ النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره ، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خدّه .

وروى الامام أحمد ، ومسلم ، نحوه من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . ورواه أيضاً النسائي ، وابن ماجه ، ولفظه : كنت أرى النبي ﷺ ، يسلم عن يمينه وعن يساره ، حتى يرى بياض خده .

وروى أبو داود ، وابن ماجة ، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ، قال: أمرنا رسول الله ﷺ : أن نسلم على أيماننا ، وأن نسلم بعضنا على بعض . ولفظ أبي داود : أمرنا أن نرد على الامام ، وأن نتحابّ ، وأن يسلم بعضنا على بعض . والله أعلم .

تنبيهان

الأول : لا بدّ في صلاة الفرض من تسليمتين عند الامام أحمد على معتمد مذهبه ، ويخرج من صلاة النفل بتسليمة واحدة ، فالثانية في النفل سنّة ، وهي في صلاة الجنازة مباحة .

وعند مالك ، والشافعي ، يخرج من الصلاة مطلقاً بتسليمة واحدة . وعند أبي حنيفة لا يعتبر التسليم ، فيخرج من الصلاة مطلقاً ولو بفعل نفسه بعد إتمام التشهد المعتبر عنده ، والله أعلم .

الثاني : يجب على المأموم متابعة الامام ، فلو كبَّر للاحرام معه لم تنعقد الصلاة ، وفاقاً لمالك ، والشافعي ، خلافاً لأبي حنيفة ، فعنده الأفضل تكبيره معه ، لأنه شريكه في الصلاة ، قال : وحقيقة المشاركة في المقارنة ، وعند أبي حنيفة : لو سلَّم قبل إمامه بلا عذر عمداً لم تبطل صلاته ، وقال الحنفية : معنى الائتمام الامتثال ، فمن فعل مثل ما فعل إمامه ، عدَّ ممتثلاً . والله أعلم . (فإني) فيه إشارة الى سبب النهي عن المسابقة ، كأنه قال : إنما قلت لكم الذي قلته ، لأني تحققت منكم المسابقة ، وذلك لأني (أراكم من أمامي) بفتح الهمزة : نقيض الوراء (ومن خلفي) نقيض قدامي ، وفي لفظ في « الصحيحين » من حديث أنس رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ : أقيموا الركوع والسجود ، فوالله إني لأراكم من بعدي ، وربما قال : من بعد ظهري ، إذا ركعتم وسجدتم . وفي بعض طرق البخاري ، عن أنس ، أنه ﷺ قال : إني لأراكم من ورائي ، كما أراكم يعني من أمامي .

وفي « الصحيحين » أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه ﷺ قال : إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يديَّ .

وقد اختلف العلماء في معنى ذلك ، فقيل : المراد بذلك : العلم ، وفي هذا نظر ، لأن العلم لو كان مراداً لم يقيده بقوله : من وراء ظهري . وقيل : يرى عن يمينه ، ومن عن يساره ، ممن تدركه عينه مع التفات يسير في النادر ، ويوصف من هو هناك بأنه وراء ظهره ، وهذا ظاهر التكلف ، وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب ؛ بل المختار حمله على ظاهره ، وأن هذا الابصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ ، انخرقت له فيه العادة ، وعلى هذا يدل صنيع البخاري ، فانه أخرج هذا الحديث في علامات النبوَّة ، وهو المنقول عن الامام أحمد وغيره ، ثم ذلك الادراك يجوز أن يكون برؤية عينيه ، انخرقت له العادة فيه

أيضاً ، فكان يرى بها من غير مقابلة ، لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها ـ عقلاً ـ عضو مخصوص ، ولا مقابلة ، ولا قرب ، وإنما تلك أمور عادية ، ويجوز حصول الادراك مع عدمها عقلاً ، ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة ، خلافاً لأهل البدع ، لوقوفهم مع العادة ، وقيل : كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائماً ، وقيل : كان بين كتفيه عينان كسمّ الخيـــاط يبصر بها لا يحجبها ثوب ولا غيره ، وقيل : بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة ، فيرى أمثلتهم فيها ، فيشاهد فعلهم . والمختار كما في « الفتح » : أن المراد بالرؤية : الابصار . قال : وظاهر الحديث أن ذلك يختص بحالة الصلاة ، ويحتمل أن يكون ذلك واقعاً في جميع أحواله ، وقد نقل ذلك عن مجاهد . وحكى بقي ، عن مخلد ، أنه ﷺ كان يبصر في الظلمة ، كما يبصر في الضوء . انتهى . قال القرطبي في « شرح مسلم » : حملها على ظاهرها أولى ، لأن فيه زيادة في كرامة النبي ﷺ . قال الزين ابن المنير : لا حاجة الى تأويلها ، لأنه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة. قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » : المختار حملهـا على الحقيقة ، خلافاً لمن زعم أن المراد بها خلق علم ضروري له بذلك ، أو نحو ذلك ، قال : وأغرب الداودي فحمل قوله ﷺ : فوالله إني لأراكم من بعدي على ما بعد الوفاة ، يعني أن أعمال الأمة تعرض عليه ، قال الحافظ : وكأنه لم يتـأمل سياق حديث أبي هريرة ، حيث بيَّن فيه سبب هذه المقالة ، ولاشك أن حديث أنس ، وحديث أبي هريرة ، يدلان على أن القضية واحدة .

وعند الامام أحمد : صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ، وفي مؤخَّر الصفوف رجل ، فأساء الصلاة . وعنده أيضاً من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، أن بعض الصحابة تعمد المسابقـة ، لينظر هل يعـلم به رسول الله ﷺ أو لا ، فلما

قضى الصلاة نهاه عن ذلك . واختلاف هذه الأسباب يُحمل على أن جميع ذلك صدر من جماعة في صلاة واحدة ، أو في صلوات ، والله أعلم .

ثم قال ﷺ : (وأيم الذي نفسي بيده) ، لفظة وأيم بألف الوصل ، من ألفاظ القسم . قال في «القاموس» : واليمين : القسم مؤنثة ، ومن ألفاظه : أيْمن ، وأيمان ، وأيمُن الله ، وأيمُ الله ، ويكسر أولها ، وأيمَن الله ، بفتح الميم والهمزة وتكسر ، وإيم : بكسر الهمزة والميم ، وقيل : ألفه ألف وصل ، وهَيم الله ، بفتح الهاء وضم الميم ، وأمالله مثلثة الميم ، وإمالله بكسر الهمزة وضم الميم وفتحها ، ومُنِ الله بضم الميم وكسر النون ، ومُن الله مثلثة الميم والنون ، وفيها لغات أخر كلها ألفاظ قسم . والذي نفسه بيده هو الله جل شأنه ، وتعالى سلطانه . وأتى بالقسم ﷺ لمزيد التأكيد ، وإن لم يكن عند السامع فيه شك ، فدل على جواز الحلف ، ولاسيما على الأمر المهم توكيداً له .

قال الامام ابن القيم في كتابه « أعلام الموقعين » : يجوز للمفتي والمناظر أن يحلف على ثبوت الحكم عنده ، وإن لم يكن حلفه موجباً لثبوته عند السائل والمنازع ، ليشعر السائل والمنازع له أنه على ثقة ويقين مما قال ، وأنه غير شاكٍّ فيه ، فقد تناظر رجلان في مسألة ، فحلف أحدهما على مايعتقده ، فقال له منازعه : لايثبت الحكم بحلفك ، فقال : إني لم أحلف لأثبت الحكم عندك ، ولكن لأعلمك أني على يقين وبصيرة من قولي ، وأن شبهتك لاتغير عندي في وجه يقيني بما أنا جازم به . قال : وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يحلف على ثبوت الحق الذي جاء به في ثلاث مواضع من كتابه : أحدها قوله : « ويستنبؤونك أحق هو قل أي وربي إنه لحق »(١) ، الثاني قوله تعالى : « وقال الذين كفروا لاتأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم »(٢) ، الثالث قوله : « زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن »(٣) .

(١) سورة يونس ، الآية : ٥٣ (٢) سورة سبأ ، الآية : ٣
(٣) سورة التغابن ، الآية : ٧

وقـــد أقسم النبي ﷺ على ما أخبر به من الحق في أكـثر من ثمانين موضعاً ، وهي موجودة في «الصحاح» و«السنن» و«المسانيد» ، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يحلفون على الفتاوى والرواية ، وقـد حلف الامام أحمد رضي الله عنه على عدة مسائل من فتاويه[1]، وكذ الشافعي وغيرهما من أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين . وقـــد قال تعالى : « فوربِ السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون »[2] ، وقال تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم »[3] الآية ، وقد قال تعالى : « فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانو يعملون »[4]، وكذلك أقسم بكلامه ، كقوله : « يـٓسٓ والقرآن الحكيم »[5] ، « ق والقرآن المجيد »[6] « ص والقرآن ذي الذكر »[7]، وأما أقسامه تعالى بمخلوقاته التي هي آيات دالة عليه تعـالى فكثيرة جداً ، وأقسم جل شأنه بحياة نبيـــه المصطفى ﷺ في قوله : « لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون »[8] وهذه مزية وتكرمة لنبينا ﷺ عظيمة، ومنقبة جسيمة ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . (لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً) هذا جواب القسم الذي أقسم به ﷺ ، وهو قوله : وايم الذي نفسي بيده .

وفي « الصحيحين » من حديث أنس رضي الله عنه ، قال : خطب رسول الله ﷺ خطبة ماسمعت مثلهـــا قط ، فقال : لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ، ولبكيتم كثيراً ، فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم ، لهم خنين ، أي

---

(١) وقد قمنا بتحقيقها والتعليق عليها برسالة خاصة باسم : « المسائل التي حلف عليها الامام أحمد » وهي الآن تحت الطبع .

(٢) سورة الذاريات ، الاية : ٢٣

(٣) سورة النساء ، الاية : ٦٤

(٤) سورة الحجر ، الايتان : ٩٢-٩٣

(٥) سورة يس ، الاية ١

(٦) سورة ق ، الاية ١

(٧) سورة ص ، الاية ١

(٨) سورة الحجر ، الاية ٧٢

بفتح الخاء المعجمة ، بعدها نونان ، بينهما ياء تحتية ، وهو البكاء مع غنة بانتشاق الصوت من الأنف .

وروى الحاكم وصححه من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : لو تعلمون ما أعلم ، لبكيتم كثيراً ، ولضحكتم قليلا ،ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله ، لاتدرون تنجون أو لاتنجون . قوله : تجأرون ، بفتح المثناة فوق ، وسكون الجيم ، بعدها همزة مفتوحة ؛ أي تضجون وتستغيثون .

وروى نحوه البخاري ، والترمذي ، من حديث أبي ذر رضي الله عنه ، وفيه : والله لو تعلمون ما أعلم ، لضحكتم قليلا ، ولبكيتم كثيراً ، وماتلذذتم بالنساء على الفرش ، ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله ، والله لوددت أني شجرة تعضد . قوله : الصُعُدات ، هو بضم الصاد والعين المهملتين : الطرقات . (قالوا) أي أصحابه ﷺ ، ورضي عنهم : (يارسول الله ! ومارأيت ؟)استفهموا عما هوّل وخوّف برؤيته (قال) ﷺ :(رأيت الجنة والنار) ، وفي رواية في « الصحيحين » وغيرهما : بلغ رسول الله ﷺ عن أصحابه شيء ، فخطب فقال: عرضت عليّ الجنة والنار ، فلم أر كاليوم في الخير والشر ، ولو تعلمون ما أعلم ، لضحكتم قليلا ، ولبكيتم كثيراً فما أتى على أصحاب رسول الله ﷺ يوم أشد منه ، غطوا رؤوسهم ولهم خنين .

وفي « صحيح البخاري » من حديث أنس رضي الله عنه ، قال ﷺ :لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الجنة والنار ممثلين في قبلة هذا الجدار ، فلم أر كاليوم في الخير والشر ، أي رأيتها مصورتين في جهة هذا المسجد المقابل لوجهه في الصلاة ساعتئذ .

وروى البيهقي من حديث أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : يامعشر المسلمين ! ارغبوا فيما رغّبكم الله فيه ، واحذروا ماحذّركم الله منه ،

وخافوا مما خوفكم الله به من عذابه وعقابه وجهنم ، فانها لو كانت قطرة من الجنة معكم في دنياكم التي أنتم فيها حلتها لكم ، ولو كانت قطرة من النار معكم في دنياكم التي أنتم فيها خبثتها عليكم .

وروى الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً : مارأيت مثل النار نام هاربها ، ولا مثل الجنة نام طالبها ، وأخرجه البيهقي وغيره .

وروى البزار من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنها ، مرفوعا ، أن رسول الله ﷺ مر بقوم وهم يضحكون ، فقال : تضحكون وذكر الجنة والنار بين أظهركم ، قال : فما رئي أحد منهم ضاحكاً حتى مات . قال : ونزلت : « نبىء عبادي أني أنا الغفور الرحيم ، وأن عذابي هو العذاب الأليم »(١)

وأخرج أبو يعلى من حديث ابن عمر رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ ، أنه خطب فقال: لا تنسوا العظيمتين :الجنة والنار ، ثم بكى حتى جرى أو بل دموعه جانبي لحيته ، ثم قال : والذي نفس محمد بيده ، لو تعلمون ما أعلم من أمر الآخرة ، لمشيتم الى الصعيد ، ولحثيتم على رؤوسكم التراب .

وأخرج الامام أحمد من حديث أنس رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال لجبريل : مالي لا أرى ميكائيل ضاحكا ؟ قال : ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار .

وأخرج مسلم والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : يؤتى بالنار يوم القيامة لها سبعون ألف زمام ، مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها . وفي الحديث إشارة الى فضيلة البكاء من خشية الله ، وخوف عقابه .

---

(١) سورة الحجر ، الآية : ٤٩

وفي « الصحيحين » وغيرهما ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : الامام العادل ، وشاب نشأ في عبادة الله تعالى ، ورجل قلبه معلق بالمسجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه[1] .

وأخرج الحاكم وصححه من حديث أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله ، حتى يصيب الأرض من دموعه لم يعذب يوم القيامة .

وأخرج الامام أحمد واللفظ له ، والنسائي ،والحاكم وصححه ، عن أبي ريحانة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: حرّمت النار على عين دمعت أو بكت من خشية الله ، وحرّمت النار على عين سهرت في سبيل الله .

وأخرج الترمذي وحسنه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : عينان لا تمسّهما النار : عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله .

وروى الاصبهاني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : كل عين باكية يوم القيامة ، إلا عين غضت عن محارم الله ، وعين سهرت في سبيل الله ، وعين خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله عز وجل .

وروى الترمذي وحسنه ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين ، وأثرين : قطرة دموع من خشية الله ، وقطرة دم يهراق في سبيل الله . وأما الاثران : فأثر في سبيل الله ، وأثر في فريضة من فرائض الله .

---

(١) كذا في الاصل ، سقطت السابعة ، وهي قوله صلى الله عليه وسلم :«ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ماتنفق يمينه».

وأخرج أبو داود واللفظ له ، والنسائي ، وابن خزيمة ، وابن حبان في « صحيحيها » عن مطرف ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي ولصدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء وقال بعضهم : ولجوفه أزيز كأزيز المرجل ، أي لصدره صوت كصوت الرحى . يقال : أزت الرحى : إذا صوتت ، والمرجل في اللفظ الآخر : القدر ، ومعناه أن لجوفه خنيناً كصوت غليان القدر إذا اشتد .

وروى الترمذي وحسنه ، وابن أبي الدنيا ، والبيهقي ، من حديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه ، قال : قلت يارسول الله ! ما النجاة ؟ قال : أمسك عليك لسانك ، وليسعك بيتك ، وابك على خطيئتك .

وروى نحوه الطبراني في « الصغير » و « الأوسط » من حديث ثوبان رضي الله عنه ، ولفظه : قال رسول الله ﷺ : طوبى لمن ملك لسانه ، ووسعه بيته ، وبكى على خطيئته . وإسناده حسن .

وروى الحاكم وصححه ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : لما أنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة »[1] تلاها رسول الله ﷺ ذات يوم على أصحابه ، فخرّ فتىً مغشياً عليه ، فوضع النبي ﷺ يده على فؤاده فاذا هو يتحرك ، فقال رسول الله ﷺ : يا فتى : قل لا إله إلا الله ، فقالها ، فبشره بالجنة ، فقال أصحابه : يا رسول الله ! أمن بيننا ، فقال : أو ما سمعتم قوله تعالى : « ذلك لمن خاف مقامي وخاف وعيد »[2] والأخبار والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة ، وفيما أشرنا اليه كفاية ، والله أعلم .

---

(١) سورة التحريم ، الاية : ٦

(٢) سورة ابراهيم ، الاية : ١٤

الحديث السابع والأربعون

٩٢ – ثنا محمد بن أبي عدي ، عن حميد، عن أنس : أن النبي ﷺ كان يصلي ذات ليلة في حُجرته ، فجاءه أناس فصلوا بصلاته ، فخفف ، فدخل البيت ثم خرج فعاد مراراً ، كل ذلك يصلي ، فلما أصبح قالوا : يارسول الله ! صليت ، ونحن نحب أن أن تمدّ في صلاتك . قال : قد علمت بمكانكم ، وعمداً فعلت ذلك .

قال رضي الله عنه (ثنا محمد) بن ابراهيم (ابن عدي) البصري السلمي ، الامام الحافظ ابو عمرو ، ويقال له : القسملي ، لنزوله في القساملة .

روي عن شعبة ، وابن عون ، وحميد الطويل، وداود بن أبي هند ،وخالد الحذاء ، وعدة . وروى عنه الامام أحمد ، ويحيى ، وقتيبة ، وابنا أبي شيبة ، والفلاس ، وبندار ، ومحمد بن المثنى . وثقه أبو حاتم الرازي وغيره .

وأخرج له مسلم ، مات بالبصرة سنة أربع وتسعين ومائة (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان يصلي ذات ليلة) تقدم الكلام على لفظة ذات في صدر الحديث الذي قبل هذا (في حجرته) والجمع حجر ، بضم الحاء المهملة ، وهي البيوت ، وكل موضع حجر عليه بحجار فهو حجرة ، والحجار : الحائط ، والظاهر أنها حجرة عائشة رضي الله عنها ، لما في « مسند الامام أحمد » من حديثها قالت : كان الناس يصلون في المسجد في

رمضان أوزاعا ، أي فرقا ، يكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو السبعة ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، يصلون بصلاته ، قالت : فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنصب له حصيراً على باب حجرتي ، ففعلت ، فخرج اليه بعد أن صلى عشاء الآخرة ... الحديث (بفاء) بالمد (أناس فصلوا بصلاته) ولفظ حديث عائشة : فاجتمع اليه من في المسجد فصلى بهم . وفي «المسند» و « الصحيحين » من حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً، أن النبي ﷺ صلى في المسجد ، فصلى بصلاته ناس (فخفف) ﷺ الصلاة وأتمها (فدخل البيت) فهذا يدل على أن صلاته كانت على باب الحجرة ؛ حيث نصبت له الحصير (ثم خرج) ﷺ (فعاد) الى دخول البيت بعد انصرافه من الصلاة ، فعل ذلك (مراراً ، كل ذلك) من خروجه من بيته (يصلي) فيصلي بصلاته أناس ، فيخفف فيدخل البيت (فلما أصبح قالوا : يا رسول الله ! صليت) بنا (ونحن نحب أن تمد في صلاتك) وتطيلها ، لنصلي بصلاتك ، ونستمع لقراءتك ، فلم تطل الصلاة ، وبادرت لدخول بيتك (قال) ﷺ : (قد علمت بمكانكم) وانتظاركم خروجي لأصلي بكم (وعمداً) أي وتعمدت التخفيف ، والمبادرة لدخول البيت ، وعدم خروجي إليكم ، عمداً (فعلت ذلك) والذي في « المسند » و « الصحيحين » أنه ﷺ صلى في المسجد ، فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى الثانية فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج اليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال : رأيت الذي صنعتم ؛ فلم يمنعني من الخروج اليكم ، إلا أني خشيت أن تفرض عليكم . قالت : وذلك في رمضان . وفي رواية . قالت : كان الناس يصلون في المسجد ؛ في رمضان أوزاعاً ... الحديث ، وفيه: فاجتمع اليه من في المسجد فصلى بهم ، وذكرت القصة ؛ بمعنى ما تقدم ، غير أن فيها ؛ أنه لم يخرج اليهم في الليلة الثانية . رواه الامام أحمد .

وفي « الصحيحين » من حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً : أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل ؛ فصلى في المسجد ، فصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس يتحدثون بذلك ، فاجتمع أكثر منهم ، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية ؛ فصلوا بصلاته ، فأصبح الناس يذكرون ذلك . فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة ؛ عجز المسجد عن أهله ، فلم يخرج اليهم رسول الله ﷺ ، فطفق رجال منهم يقولون : الصلاة ، فلا يخرج اليهم رسول الله ﷺ ، حتى خرج لصلاة الفجر ، فلما قضى الفجر ؛ أقبل على الناس ، ثم تشهد . فقال : أما بعد ، فانه لم يخف علي شأنكم الليلة ، ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل ؛ فتعجزوا عنها . زاد « البخاري » في بعض طرق هذا الحديث ، قالت عائشة : فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك .

وخرّج البخاري أيضاً ؛ عن عبد الرحمن ابن عبد القاري : أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة من رمضان الى المسجد ، فاذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل ؛ فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر رضي الله عنه : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ، ثم عزم . فجمعهم على ابيّ بن كعب رضي الله عنه . قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : نعمت البدعة هذه ، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون ، يريد بذلك آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله .

وأخرج مالك في « الموطأ » عن يزيد بن رومان ، قال : كان الناس في زمن عمر رضي الله عنه ، يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة .

تنبيهـــات

الاول : لم أر حديث أنس هذا في « الصحيحين » مع أن سنده على شرط مسلم ، إن لم يكن على شرطها ، فقد أخرج مسلم لأبن أبي عدي في « صحيحه » وأخرجا جميعاً لحميد ، فالسند صحيح ، والحديث صحيح ، وقد نبهنا فيما ذكرنا من حديث عائشة ما يشهد لثبوته ، وإن كان في بعض ألفاظها تغاير يسير .

وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ لما قام بهم ليلة ثلاث وعشرين ، وخمس وعشرين ، وسبع وعشرين ، ذكر أنه دعا أهله ونساءه ؛ ليلة سبع وعشرين خاصة ، وهذا يدل على تأكيد القيام في أوتار العشر الأخير من رمضان ، لأن ذلك أرجى لقيام ليلة القـــدر ، وأرجى ذلك ليلة سبع وعشرين .

الثاني : دل الحديث مع ما ذكرنا من الأحاديث على أصل مشروعية صلاة التراويح واستحبابها ، فهي سنة على الصحيح من المذاهب الأربعـــة ، وقيل : فرض كفاية ، وهي عشرون ركعة عند الثلاثة ، وعند مالك ست وثلاثون ركعة. قال الامام ابن تيمية قدس الله روحه : له أن يصليها بزيادة ونقصـان ؛ من ست وثلاثين إلى إحدى عشرة ، كما نص عليه الامام أحمد ، لعدم التوقيت ، فيكون تكثير الركعات وتقليلها ؛ بحسب طول القيام وقصره ، ويسن فعلها جماعة مع الوتر ؛ نص على ذلك الامام أحمد رضي الله عنه ، خلافاً للامام مالك . وعن أبي حنيفة رضي الله عنـه : التراويح سنة ؛ لا يجوز تركها . وفي « جوامع الفقه » للحنفية : الجماعة فيها واجبة ، لكن الأشهر عندهم ؛ أنها سنة كسائر المذاهب ، ووقتها بعد سنة العشاء . وعن الامام أحمد رواية ؛ أو بعد العشـاء ، جزم به في « العمدة » لاقبلها على الصحيح من المذاهب الأربعة ، الى الفجر الثـاني ، لكن

فعلها أول الليل ؛ أفضل على الصحيح من المذاهب ، وجوزها جماعة قبل العشاء، وأفتى به بعض متأخري علمائنا ؛ ممن كان في عصر الحافظ ابن الجوزي . قال شيخ الاسلام ابن تيمية : من صلاّها قبل العشاء ؛ فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفة للسنة . وفعلها في المسجد ، أفضل . كما جزم به في « المستوعب » وغيره من علمائنا ، وفاقاً لأبي حنيفة ، والشافعي . وقيل : في البيت أفضل وفاقاً لمالك .

ويسن أن يستريح بعد كل أربع ركعات على الصحيح من المذاهب الأربعة ، وبه سميت صلاة التراويح ، وقيل : لا بأس بتركه ، وقيل : بل يدعو بعد كل أربع ركعات . كما يدعو في آخر الصلاة ، وكرهه الامام ابن عقيل من علمائنا . والله أعلم .

الثالث : لا يشكل على كون صلاة التراويح سنة ، بما تقدم من قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ نعمت البدعة ، لأن إطلاقه عليها بدعة بالنظر الى أنها لم تفعل قبل ذلك على تلك الهيئة ، وإن فعلها النبي ﷺ ، حيث صلى بأصحابه ثلاث ليال كما تقدم ، لكن على غير تلك الهيئة الاجتماعية ؛ بالقصد على إمام واحد ، أقامه الامام ، وهذه سنة عمرية ، وأصلها سنة نبوية ، وقددلت الشريعة على أن لعمر سنة متبعة كسائر الخلفاء الراشدين من أبي بكر وعثمان وعليّ رضوان الله عليهم أجمعين ، وورد : إن الحق ينطق على لسان عمر وقلبه ، وقد أخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، وقاتل هو والصدّيق أهل الردّة ، وجمع الصدّيق المصحف الشريف ، وقاتل عليّ الخوارج ، وكما زاد في حد المسكر عمر رضي الله عنه وعنهم أجمعين .

وفي الحديث : اقتدوا بالّلذين من بعدي : أبي بكر وعمر .

وفيه : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، وبالله التوفيق .

الحديث الثامن والاربعون

٩٣ – ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية ، فقال : إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما ، يوم الفطر ويوم النحر .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (ابن أبي عدي ، عن حميد) الطويل عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة) المنورة مهاجراً من مكة اليها ، وكان ذلك في شهر ربيع الأول ، سنة ثلاث عشرة من النبوّة ، فخرج من مكة يوم الاثنين ، ودخل المدينة يوم الاثنين. قال الحاكم : تواترت الأخبار أن خروجه ﷺ من مكة كان يوم الاثنين ، ودخول المدينة كان يوم الاثنين ؛ إلا أن محمد بن موسى الخوارزمي قال : إن خروجه من مكة كان يوم الخميس . وجمع الحافظ ابن حجر بينهما ، بأن خروجه من مكة كان يوم الخميس ، وخروجه من الغار كان ليلة الاثنين ، لأنه أقام فيه ثلاث ليال (ولهم) أي لأهل المدينة من الأوس والخزرج (يومان يلعبون فيهما في) زمن (الجاهلية) أي قبل إسلامهم ، واهتدائهم بالنبي ﷺ ، واليومان اللذان كانوا يلعبون فيهما : يوم النيروز ، أول يوم من السنة ، معرب نوروز . وقد روي أنه قُدّم الى علي رضي الله عنه شيء من الحلاوى ، فسأل عنه ، فقالوا : للنيروز . فقال : نيرزونا كل يوم . وكذا يوم المهرجان ، فانه لما جيء لعلي رضي الله عنه فيه بحلاوى . قال أيضاً : مهرجونا كل يوم .

قال أصحاب الأوائل : أول من اتخذ النوروز جمشيد الملك ، وفي زمانه بعث هود على نبينا وعليه الصلاة والسلام ، الى عاد وثمود ، ثم صالح عليهما السلام ، وكان الدين قد تغير ، ولما ملك جمشيد جدد الدين ، وأظهر العدل ، فسمي اليوم الذي جلس فيه على سرير الملك نيروزاً ، فلما بلغ من عمره الى سبعمائة سنة ، ولم يمرض ، ولم يوجعه رأسه ؛ تجبر وطغى ، فاتخذ شكلا على صورته وأرسلها الى الممالك ليعظموها ، فتعبدها العوام ، واتخذوا على مثالها الأصنام ، فهجم عليه الضحاك العلواني من العمالقة باليمن ، فقتله كما في التواريخ .

وأما المهرجان : فأول من اتخذه أفريدون لما ظهر على الضحاك العلواني المذكور آنفاً ، فان الضحاك كان أرسله ابتداء لقتال جمشيد ، وكان الضحاك ساحراً مريداً ، وعفريتاً عنيداً ، فملك ألف سنة على ما زعم علي ددہ في « أوائله » وكان ظالماً يتغذى بمضرة الناس ، كثير الحيل ، صاحب مكر وخداع ، ولم يسمع بمثله في السحر ، فسمي اليوم الذي ظهر فيه أفريدون وغلب على الضحاك والمهرجان . والمهر : الوفاء ، وجان : السلطان ، معناه : سلطان الوفاء . فأقام أفريدون العدل ، وأظهر الدين الآدمي ، وقيل : بل كان على ملة إبراهيم عليه السلام ، فانه أدرك عهده ، وملك خمسمائة سنة . كما ذكره الغزالي والبيضاوي وغيرهما . وقيل : إن أول من اتخذ النيروز ازدشير ، ويمكن الجمع . والله أعلم (فقال) النبي ﷺ لأهل المدينة : دعوهما ، لا تظهروهما ، لأنهما من أعياد الكفار (إن الله) عز وجل (قد أبدلكم) معشر المسلمين (بهما) أي اليومين اللذين تلعبون فيهما ، وتظهرون تعظيمهما يومين (خيراً منهما) هما ؛ (يوم الفطر ، ويوم النحر) زاد في رواية : أما يوم الفطر ؛ فصلاة وصدقة ، وأما يوم الأضحى ؛ فصلاة ونسك . يريد عيد الفطر وعيد الأضحى .

والعيد : هو موسم الفرح والسرور ، ويسمى العيد عيداً ؛ لأنه يعود

ويتكرر لأوقاته ، وقيل : لعوده بالفرح على الناس ، وقيل : سمي عيداً تفاؤلا ليعود ثانية . قال الجوهري : إنما جمع بالياء ، يعني انه يجمع على أعياد مع أن أصله الواو ؛ للزوم الياء في الواحد ، وقيل : للفرق بينه وبين أعواد الخشب . وأفراح المؤمنين وسرورهم ؛ إنما هو بمولاهم إذا فازوا باكمال طاعته ، وحازوا ثواب أعمالهم بوثوقهم بوعده لهم عليها بفضله ومغفرته ، كما قال تعالى : « قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون »[1] قال بعض العارفين: ما فرح أحدٌ بغير الله ؛ إلا بغفلته عن الله ، فالغافل يفرح بلهوه وهواه ، والعاقل يفرح بسيده ومولاه ، فأبدل الله تعالى لهذه الأمة بيومي اللعب واللهو ، يومي الذكر والشكر والمغفرة والعفو ، ففي الدنيا للمؤمنين ثلاثة أعياد : منها ؛ عيد يتكرر كل أسبوع ، وعيدان يأتيان كل عام مرة مرة .

فأما العيد الذي يتكرر كل أسبوع ؛ فيوم الجمعة ، فهو عيد الأسبوع ، وهو مترتب على إكمال الصلوات المكتوبات ، فان الله تعالى فرض على عباده في كل يوم وليلة ؛ خمس صلوات ، وأيام الدنيا تدور على سبعة أيام ، فكلما كمل دور أسبوع من أيام الدنيا ، واستكمل المسلمون صلواتهم فيه ، شرع لهم في يوم استكمالهم . وهو اليوم الذي كمل فيه الخلق ، وفيه خلق آدم ، وأدخل الجنة وأخرج منها ، وفيه ينتهي أمر الدنيا فتزول ، وتقوم الساعة ، وفيه الاجتماع على سماع الذكر والموعظة ، وصلاة الجمعة ، فجعله تعالى لهم عيداً ، ولهذا نهى عن إفراده بالصوم . وفي شهود الجمعة شبه من الحج ، وقد روي أنه حج المساكين .

وأما العيدان اللذان لا يتكرران ، وإنما يأتي كل واحد منهما في العام مرة .

---

(١) سورة يونس ، الآية : ٥٨

فأحدهما : عيد الفطر من صوم ، وهو مرتب على إكمال صوم رمضان ، وهو ثالث أركان الاسلام ومبانيه ، فاذا استكمل المسلمون صيام شهرهم المفروض عليهم ، استوجبوا من الله العتق والمغفرة ، فان صيامه يوجب مغفرة ما تقدم من الذنوب ، وآخره عتق من النار لمن استحقها بذنوبه . فشرع الله لهم عقب إكمالهم لصيامهم عيداً يجتمعون فيه على شكر الله ، وذكره وتكبيره على ماهداهم ، وشرع لهم في ذلك العيد من الصلاة والصدقة ، وهو يوم الجوائز ، يستوفي فيه الصائمون أجر صيامهم ، ويرجعون من عيدهم بالمغفرة .

والثاني : عيد النحر ، وهو أكبر العيدين وأفضلهما ، وهو مرتب على إكمال الحج ، وهو رابع أركان الاسلام ومبانيه ، فاذا أكمل المسلمون حجهم غفر لهم ، وإنما يكمل بيوم عرفة ، والوقوف فيه بعرفة ، أعظم أركان الحج ، ولهذا قال ﷺ : الحج عرفة . ويوم عرفة هو يوم العتق من النار ، يعتق الله من النار ؛ من وقف بعرفة ، ومن لم يقف بها من أهل الأمصار من المسلمين ، فلذلك صار العيد اليوم الذي يليه لجميع المسلمين في جميع أمصارهم ، من شهد الموسم منهم ومن لم يشهده ، لاشتراكهم في العتق والمغفرة يوم عرفة . وشرع سبحانه للجميع التقرب اليه بالنسك ، وهو إراقة دماء القرابين ، فأهل الموسم يرمون الجمرة ، ويشرعون في التحليل من إحرامهم بعد نحر نسائكم ، ويقضون تفثهم ، ويوفون نذورهم ، ثم يطوفون بالبيت العتيق . وأهل الامصار والقرى يجتمعون على ذكر الله تعالى ، وتكبيره ، والصلاة له ، قال محنف بن مسلم وهو معدود من الصحابة رضي الله عنهم : الخروج يوم الفطر يعدل عمرة ، والخروج يوم الاضحى يعدل حجة . فأعياد المسلمين في الدنيا كلها عند إكمال طاعة مولاهم الملك الوهاب ، وجيازتهم لما وعدهم من الأجر والثواب . وأما أعيادهم في الجنة فهي أيام زيارتهم لربهم عز وجل ، فانهم يزورنه كل جمعة ، ويسمى يوم المزيد .

وهذا للرجال ، دون النساء ، ويزورنه في مثل يوم العيد ، فيشاركهم النساء في ذلك ، فهذا لعموم أهل الجنة ، فأما خواصهم فكل يوم لهم عيد يزورون ربهم فيه مرتين بكرة وعشياً ، وبالله التوفيق .

الحديث التاسع والاربعون

٩٤ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس قال : دخل النبي ﷺ حائطاً من حيطان المدينة لبني النجار ، فسمع صوتاً من قبر ، فسألَ عنه ، متى دفنَ هذا ؟ قالوا : يارسول الله ! دفن هذا في الجاهلية ، فأعجبه ذلك ، وقال : لولا أن لا تدافنوا لدعوتُ اللهَ أن يسمعَكم عذابَ القبر .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (ابن أبي عدي) ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : دخل النبي ﷺ حائطاً) أي بستانا ، وأصل الحائط الجدار ، والجمع حيطان وحياط (من حيطان) كان القياس أن يقال : حوطان ، لانه واوي ، والجمع يرد الأشياء الى أصولها ، ولكن لما كانت الياء في مفرده لازمة ، أو نزلت منزلة اللازمة جمع بها دون الواو (المدينة) أل في المدينة للعهد ، أي مدينة سيدنا ونبينا محمد ﷺ ، إذ صار هذا علما بالغلبة (لبني النجار) رهط أنس رضي الله عنه ، والنجار : أحد جدوده ، واسمه تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج ، سمي بالنجار ، قيل : لأنه اختتن بقدوم ، وقيل : لأنه ضرب رجلاً بقدوم . والخزرج هذا هو

لاكبر ، وهو أخو الأوس ، والانصار كلهم من أولاد الأوس والخزرج (فسمع) النبي ﷺ (صوتا من قبر) في ذلك الحائط (فسأل عنه) أي عن صاحب ذلك القبر (متى دفن هذا) الميت في هذا القبر؟ (قالوا : يا رسول الله ! دفن هذا) الميت في هذا القبر (في) زمن (الجاهلية) وهي ما قبل الاسلام (فأعجبه ذلك) أي سرّ بكون صاحب القبر من أهل الجاهلية ، وليس هو من المسلمين ، لما كشف له عمّا هو فيه من العذاب والنكال (وقال) ﷺ لأصحابه الكرام:(لولا) اعلم أن لو إذا دخلت على ثبوتين نفتهما ، أو نفيين أثبتتهما ، أو نفي وثبوت أثبتت المنفي ونفت المثبت ، وذلك لأنها تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره ، وإذا امتنع النفي صار إثباتاً (أن لا تدافنوا) بحذف إحدى التاءين تخفيفاً ، أي أن لا تتدافنوا ، أي لا يدفن بعضكم بعضاً (لدعوت الله) سبحانه تعالى (أن يسمعكم عذاب القبر) فامتناعي من الدعاء باسماعكم لذلك ، وجود عدم الدفن ، لكن التدافن لا بد منه ، فامتنعت من الدعاء أن يسمعكم الله ذلك . وهذا الحديث رواه مسلم ، والنسائي من حديث أنس .

وأخرج مسلم ، وابن أبي شيبة ، من حديث زيد بن ثابت نحوه ، ولفظه : قال زيد بن ثابت رضي الله عنه : بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه ، إذ حادت به فكادت تلقيه ، وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة ،فقال: من يعرف أصحاب هذه الاقبر ؟ فقال رجل : أنا ، فقال : متى مات هؤلاء ؟ قال : ماتوا في الاشراك ، فقال : إن هذه الأمة تبتلى في قبورها ، فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع .

وأخرج الامام أحمد ، والبزار ، عن جابر رضي الله عنه ، قال : دخل رسول الله ﷺ نخلا لبني النجار ، فسمع أصوات رجال من بني النجار ماتوا

في الجاهليـــة ، يعذبون في قبورهم ، فخرج فزعاً ، فأمر أصحـابه أن يتعوذوا من عذاب القبر .

وأخرج الامام أحمد أيضاً ، من حـديث أنس رضي الله عنه ، قال : بينما رسول الله ﷺ في نخل لأبي طلحة ، وبلال يمشي وراءه ، فمر بقبر ، فقـال : يابلال ! هل تسمع ما أسمع ؟ صاحب هذا القبر يعذب ؛ فسئل عنه فوجد يهوديا .

قال النووي في قوله ﷺ : لولا أن لاتدافنوا الخ : اعلم أن مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر ، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتـاب والسنة ، قال الله تعالى : « النار يعرضون عليها غدوًّا وعشيا »(١) الآية . وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة من رواية جماعة من الصحابة في مواطن كثيرة ، ولا يمتنع في العقـل أن يعيد الله تعالى جزءاً من الجسم ويعذبه ، وإذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده . والمقصود أن مذهب أهل السنة إثبـــات عذاب القبر كما ذكرنا ، خـلافا للخوارج ، ومعظم المعتزلة ، وبعض المرجئـة ، فانهم نفَوا ذلك .

وقال الامام ابن القيم في كتابه « الروح الكبرى » : مذهب سلف الأمة وأئمتها أن الميت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب، وأن ذلك يحصل لروحه وبدنه، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة ، وأنها تتصل بالبدن أحيانا يحصل له معها النعيم والعذاب ، ثم إذا كان يوم القيامة الكبرى أعيدت الارواح الى الأجساد ، وقاموا من قبورهم لرب العباد . ومعـاد الأبدان متفق عليـه بين المسلمين واليهود والنصارى . انتهى .

قال أهل السنة من علمائنا وغيرهم : إن المعذب الجسد بعينه ، أو بعضه بعد إعادة الروح إليه أو إلى جزء منه ، وخالف فيه محمد بن جرير ، وابن كرام، وطائفة،

---

(١) سورة غافر ، الآية : ٤٦

فقالوا : لا يشترط إعادة الروح ، والمعظم بل كل أهل السنّة أفسدوا هذا القول ، لأن الألم والاحساس إنما يكون في الحي ، وقد سئل شيخ الاسلام بن تيمية قدس الله روحه عن عذاب القبر ، هل هو على النفس والبدن أم لا ؟ فقال : بل العذاب والنعيم على النفس والبدن جميعاً باتفاق أهل السنة والجماعة ، تنعم النفس وتعذب منفردة عن البدن ، وتنعم وتعذب متصلة بالبدن والبدن متصل بها ، فيكون النعيم والعذاب عليها في هذه الحال مجتمعين . قال شيخ الاسلام : وهل يكون العذاب والنعيم للبدن بدون الروح ؟ هذا فيه قولان مشهوران لأهل الحديث والسنة وأهل الكلام ، ثم قال : وقال جماعة : عذاب القبر يجري على المؤمن من غير رد الروح الى الجسد ، قالوا : والميت يجوز أن يألم ويحس ويعلم بلا روح ، قال : وهذا قول جماعة من الكرّامية ، وقال بعض المعتزلة : إن الله سبحانه يعذب الموتى في قبورهم ويحدث فيهم من الآلام وهم لا يشعرون ، فاذا حشروا وجدوا تلك الآلام وأحسوا بها ، قال : وسبيل المعذبين من الموتى سبيل السكران والمغمى عليه ؛ لو ضربوا[1] لم يجدوا الآلام ، فاذا عاد إليهم العقل أحسوا بألم الضرب ، قال : وأنكر جماعة منهم عذاب القبر رأساً ، مثل ضرار بن عمر ، ويحيى بن كامل ، وهو قول بشر المريسي . قال شيخ الاسلام : فهذه أقوال أهل الحيرة والضلال . قال ابن القيم في « الروح » : وهذا ، أي القول بثبوت عذاب القبر ، كما أنه مقتضى السنة الصحيحة فهو المتفق عليه بين أهل السنة . قال المروذي : قال أبو عبد الله — يعني الامام أحمد رضي الله عنه — : عذاب القبر حق لا ينكره إلا ضالٌّ مضلٌّ ، وقال حنبل : قلت لأبي عبدالله في عذاب القبر فقال : هذه أحاديث صحاح نؤمن بها ونقر بها ، كل ما جاء عن النبي ﷺ باسناد جيد أقررنا به ، إذا لم نقر بما جاء به الرسول ، ودفعناه وردّدناه رددنا على الله أمره ، قال تعالى : « ما آتاكم الرسول فخذوه »[2]

(١) في الاصل : ضربوه .
(٢) سورة الحشر ، الآية : ٧

قلت له : وعذاب القبر حق ؟ قال : حق يعذبون في القبور . قال حنبل : وسمعت أبا عبد الله يقول : نؤمن بعذاب القبر وبمنكر ونكير وما يروى في عذاب القبر ، قلت : يقولون : ليس في الحديث منكر ونكير ، قال : هو هكذا — يعني أنها منكر ونكير — ، قال شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم : قال كثير من المعتزلة : لايجوز تسمية ملائكة الله بمنكر ونكير، وإنما المنكر مايبدو من تلجلج المسؤول إذا سئل ، والنكير تقريع الملكين له ، وقال شيخ الاسلام وابن القيم : ومما ينبغي أن يعلم أن عذاب القبر هو عذاب البرزخ ، فكل من مات وهو مستحق للعذاب نال نصيبه منه قبر أو لم يقبر ، فلو أكلتـــه السباع أو أحرق حتى صار رماداً ونسف في الهواء أو صلب أو غرق في البحر ، وصل إلى روحه وبدنه من العذاب مايصل الى المقبور ، فان قيل : نحن نشاهد الميت على حاله في قبره ،فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولايظهر لذلك أثر ؟ فالجواب أن ذلك غير ممتنع ، بل له نظير في العادة ، فالنائم يجد لذة وآلاماً ، ولا نحس نحن شيئاً منها ، وقد أطنب ابن القيم في الجواب عن ذلك وأجلب ، ومن جملة ما أجاب به أن الله سبحانه جعل الدور ثلاثة : دار الدنيا ، ودار البرزخ ، ودار القرار ، وجعل سبحانه لكل دار أحكاماً تختص بها ، وركب هـــذا الانسان من بدن ونفس ، وجعـل أحكام دار الدنيا على الأبدان والأرواح تبعاً لها ، ولهـذا جعل أحكامه الشرعية مرتبة على مايظهر من حركات اللسان والجوارح ، وإن أضمرت النفوس خلافه ، وجعل أحكام البرزخ على الأرواح والأبدان تبعاً ، فكما تبعت الأرواح الأبدان في أحكام الدنيا ، فتألمت بألمها والتذت براحتها ، وكانت هي التي باشرت أسباب النعيم والعـــذاب ، تبعت الأبدان الأرواح في نعيمها وعذابها ، والأرواح حينئذ هي التي تباشر العذاب والنعيم ، فالأبدان هنا ظاهرة والأرواح خفية،والأبدان كالقبور لها ، والأرواح هناك ظاهرة والأبدان خفية في قبورها،

تجري أحكام البرزخ على الأرواح فتسري إلى أبدانها نعيماً أو عذاباً ، قال : فأحط بهذا الموضع علماً ، واعرفه كما ينبغي يَزُل عنك كل إشكال يرد من داخل أو خارج ، وقد أرانا الله سبحانه بلطفه ورحمته وهدايته من ذلك انموذجاً في الدنيا من حال النائم ، فان ما ينعم به أو يعذب به في نومه يجري على روحه أصلا والبدن تَبَعٌ له ، وقد يقوى حتى يؤثر في البدن تأثيراً مشاهداً ، فيرى النائم في نومه أنه ضرب ، فيصبح وأثر الضرب في جسمه ، ويرى أنه قد أكل أو شرب ، فيستقظ وهو يجد أثر الطعام والشراب في فيه ، ويذهب عنه الجوع والظمأ ، وأعجب من ذلك أنك ترى النائم يقوم في نومه ويضرب ويبطش ويدافع كأنه يقظان وهو نائم لاشعور له بشيء من ذلك ، وذلك أن الحكم لما جرى على الروح استعانت بالبدن من خارجه ، ولو دخلت فيه لاستيقظ وأحس ، فاذا كانت الروح تألم وتنعم ويصل ذلك الى بدنها بطريق الاستتباع ، فهكذا في البرزخ بل أعظم ، فان تجرد الروح هناك أكمل وأقوى ، وهنا متعلقة ببدنها لم تنقطع عنه كل الانقطاع ، فاذا كان يوم حشر الأجساد وقيام الناس من قبورهم ، صار الحكم والنعيم والعذاب على الأرواح والاجساد ظاهراً بادياً أصلا ، فمتى أعطيت هذا الموضوع حقه تبين لك أن كل ما أخبر به الرسول من عذاب القبر ونعيمه وضيقه وسعته وضمه ، وكونه حفرة من حفر النار أو روضة من رياض الجنة مطابق للعقل ، وأنه حق لامرية فيه ، وأن من أشكل عليه ذلك فمن سوء فهمه وقلة علمه أتي ، كما قيل :

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

قال : وأعجب من ذلك أنك تجد النائمين في فراش واحد ، وهذا روحه في النعيم فيستيقظ وأثر النعيم على بدنه ، وهذا روحه في العذاب ويستيقظ وأثر العذاب على بدنه ، وليس عند أحدهما خبر بما عند الآخر ؛ فأمر البرزخ أعجب من ذلك ، وأطال في رد شبه أهل الضلال المقال ، والله ولي الافضال .

تنبيهـــات

الأول : ظاهر قوله ﷺ : «لولا أن لا تدافنوا الخ..» مشكل، لأن الصحابة رضي عنهم مؤمنون بعذاب القبر ونعيمه ، ومصدقون بأن كل ما أخبر عنه النبي ﷺ أنه حق ثابت لا مرية فيه ، فكيف مع هذا يستقيم لهذا الكلام معنى ؟ والجواب عن هذا من وجوه : الأول أن المراد : لولا أن تموتوا من سماعه ، لشدة فظاعته وعظيم بشاعته ، فتصعقون لوقتكم . الثـــاني : أن معناه لأنكم إذا سمعتم ذلك تركتم دفن الموتى استهانة بهم ، لكون مآلهم الى ما سمعوا من العذاب والنكال. الثالث : أن ذلك لعجز الأحياء عن دفن الموتى ودهشتهم بما سمعوا ، أو لحيرتهم وفزعهم وعدم قدرتهم على الدفن ، أو لئلا يحكموا على كل من اطلعوا على تعذيبه في قبره ، أنه من أهل النار ، فيتركون الترحم عليه ، وترجي العفو عنـه ، أو نحو ذلك ، والله أعلم .

الثاني : أشعر الحديث بأن أهل الجاهليـة يعذبون في قبورهم ، وأنهم ليسوا بناجين ، وفي ذلك خلاف مشهور .

الثالث : أشعر الحديث أيضاً بأن عذاب القبر ، ليس مختصاً بهذه الأمة وهو كذلك ، وكذلك سؤال الملكين الميت ليس مختصاً بهذه الأمـــة على الصحيح المعتمد ، بل يسأل عن كل نبي ، فكل نبي مع أمته كنبينا ﷺ مع أمته ، وهذا اختيار الامام ابن القيم في « الروح » والأشبيلي في « العاقبـــة » والقرطبي في « التذكرة » . وقال الحكيم الترمذي : السؤال مختص بهذه الأمة ، وقيل بالوقف ، وعليه ابن عبد البر ، والله تعالى أعلم .

الحديث الخمسون

٩٥ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دخلت الجنة ، فاذا أنا بنهر حافتيه خيام اللؤلؤ ، فضربت يدي إلى ما يجري فيه الماء ، فاذا مسك أذفر . قلت : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثر الذي أعطاكَ الله تعالى .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل ، (عن أنس) رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : دخلت الجنة) إما يقظة وإما مناماً (فاذا أنا بنهر) فيها (حافتيه) أي جانبيه ، كذا رويناه بالياء ، وقرأناه على عدة مشايخ ، وفي أكثر الأصول حافتاه — بالرفع على الابتداء والاول إما تبعاً لنهر ، أو منصوباً بنزع الخافض ، أي على حافتيه (خيام اللؤلؤ) أي خيام من اللؤلؤ ، وهو الدر ، واحده بهاء (فضربت يدي الى ما يجري فيه الماء) الذي في النهر (فاذا) هو (مسك) — بكسر الميم وسكون السين المهملة قال في « المطلع » : المسك فارسي معرّب ، وكانت العرب تسميه المشموم ، وهو مذكر ، وقد جاء تأنيثه في الشعر ، وتأولوه على إرادة الرائحة ، قال في « القاموس » : المسك — بالكسر — معروف ، والقطعة منه مسكة ، والجمع كصنب مقوٍ للقلب ، نافع للخفقان والرياح الغليظة في الأمعاء والسموم والسدد (أذفر) الذفر — محركة — شدة ذكاء الريح كالذفرة ، يقال : ذفر وأذفر ،

ومسك أذفر ، وذفر جيد إلى الغاية (قلت : ما هذا يا جبريل ؟) وهذا يدل أنه كان ليلة الاسراء (قال : هذا الكوثر الذي أعطاك الله تعالى) في قوله : (إنا أعطيناك الكوثر)[1] وفي « الترمذي » من حديث ابن عمر رفعه : « الكوثر نهر في الجنة ، حافتاه من ذهب ومجراه على الدر والياقوت ... الحديث » ، وفي « البخاري » من حديث أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « بينا أنا أسير في الجنة ، إذا أنا بنهر حافتاه قباب الدر المجوف ، قلت : ما هذا يا جبريل ؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاك ربك ، فاذا طيبه وطينه مسك أذفر » وفي الحديث: « فأهوى الملك بيده فاستخرج من طينه مسكاً أذفر » وتقدم في الحديث الثالث والاربعين والرابع والأربعين ما أغنى عن الاعادة .

الحديث الواحد والخمسون

٩٦ — ثنا ابن أبي عدي ، ثنا حميد ، عن أنس ، قال : لمّا رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك ، فدَنا من المدينة . قال : إن بالمدينة قوماً ، ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً ، إلا كانوا معكم . قالوا : يارسول الله ! وهم بالمدينة ؟ قال : وهم بالمدينة ، حبسهم العذر .

قال رضي الله عنه : (ثنا ابن أبي عدي) قال : (ثنا حميد ، عن أنس) رضي الله عنه (قال : لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك) ـ بفتح الفوقية وضم الموحدة ـ وهي اسم للمكان المعروف في طرف الشام من جهة القبلة ، وبينها وبين المدينة اثنتا عشرة مرحلة ، وبينها وبين دمشق كذلك ، قال

(٢) سورة الكوثر ، الاية : ١

في « الروض » تبعاً لابن قتيبة : سميت الغزوة بعين تبوك ، وكانت غزوة تبوك في رجب سنة تسع قبل حجة الوداع (فدنا) أي قرب (من المدينة) النبوية ـ على ساكنها الصلاة والسلام ـ (قال) عليه الصلاة والسلام : (إن بالمدينة) المنورة (قوماً) من أصحابي من المسلمين (ما سرتم) معشر أصحابي الذين معي (مسيراً) من ليل ولا نهار (ولا قطعتم وادياً) ولا سلكتم شعباً (إلا كانوا معكم) . وفي لفظ من « صحيح البخاري » من حديث أنس أيضاً ، أنه ﷺ قال : « إن أقواماً بالمدينة خلفنا ، ما سلكنا شعباً ولا واديا إلا وهم معنا فيه » ، أي في ثوابه ، يعني أنهم شركاء في الثواب ، وفي لفظ : « إلا وهم معكم فيه » بالنيه ، وفي رواية ابن حبان وأبي عوانة ، من حديث جابر رضي الله عنه : « إلا شركوكم في الأجر » بدل قوله : « إلا كانوا معكم » . (قالوا : يارسول الله ! وهم بالمدينة ؟) استبعاداً واستعظاماً لما ذكر أنهم مع كونهم في وطنهم على فرشهم مع أهلهم ، لم يكابدوا مشقة السفر ، ومفارقة الوطن والسكن ولين العيش ، ويحصل لهم من الأجر والثواب مثل ما لنا ، وقد قطعنا الأودية ، وسلكنا الشعاب ، وتجشمنا المفاوز ، واقتحمنا العقاب ، (قال) ﷺ : نعم يحصل لهم مثلكم من الأجر ، ويشركونكم في أصل الثواب (وهم بالمدينة) في وطنهم وعطنهم ، ثم بين لهم صلى الله عليه وسلم وجه ما أشكل عليهم فقال : (حبسهم) عن المسير معكم (العذر) من المرض وعدم القدرة على السفر . وفي « مسلم » من حديث جابر : « حبسهم المرض » فدل الحديث أن من حبسه العذر عن أعمال البرّ مع نيته فيها أنه يكتب له أجر العامل بها ، كما قال ﷺ فيمن غلبه النوم عن صلاة الليل : « إنه يكتب له أجر صلاته ، وكان نومه صدقة عليه » . وفي « سنن أبي داود » أن النبي ﷺ قال : « لقد تركتم بالمدينة أقواماً ، ما سرتم مسيراً ، ولا أنفقتم من نفقة ، ولا قطعتم من وادٍ ، إلا وهم معكم ، قالوا :

يا رسول الله ! وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة ؟ قال : حبسهم المرض » وأنشد في « اللطائف » وغيره :

يا سائرين الى البيت العتيق لقد ... سرتم جسوماً وسرنا نحن أرواحا

إنا أقمنـــا على عذر ومن عدم ... ومن أقام على عذرٍ كمن راحا

فالمتخلف لعذر شريك للسائر في الأجر ، وربما سبق من سار بقلبه وهمته وعزمه بعض السائرين ببدنهم ، كما رأى بعض الصالحين في منامه عشية عرفة قائلاً يقول له : ألا ترى هذا الزحام بالموقف ! ما الشأن فيمن سار ببدنه، إنمـــا الشأن فيمن قعد ببدنه وسار بقلبه ، حتى سبق الركب . وفي « صحيح البخاري » و « سنن أبي داود » من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً » .

وأخرج الامام أحمد واللفظ له ، والحاكم وقال : صحيح على شرطهما ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من أحـد من الناس يصاب ببلاء في جسده إلا أمر الله عز وجل الملائكة الذين يحفظونه ؛ قال : اكتبوا لعبدي في كل يوم وليلة ما كان يعمل من خير ؛ ما كان في وثاقي » وفي رواية الامام أحمد قال ﷺ : « إن العبد المسلم إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض ، قيل للملك الموكل فيه : اكتب له مثل عمله إذ كان طليقاً حتى أطلقه أو أكفته إليّ » وإسناد هـذه الرواية حسن . قوله : أكفته إليّ ـ بكاف ثم فاء ثم بتاء مثناة فوق ـ معناه: أضمه إليّ وأقبضه .

وروى الامام أحمد بسند رواته ثقات ، من حديث أنس رضي الله عنـه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ابتلى الله عز وجـــل العبد المسلم ببلاء في

جسده قال الله عز وجل للملك : اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل ، وإن شفاه غسله وطهره ، وإن قبضه غفر له ورحمه » .

وروى ابو يعلى وابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً « ما من عبد يمرض مرضاً ؛ إلا أمر الله حافظه أن ما عمل من سيئة فلا يكتبها ، وما عمل من حسنة أن يكتبها عشر حسنات ، وأن يكتب له من العمل الصالح كما كان يعمل وهو صحيح ، وإن لم يعمل » .

وروى ابن أبي الدنيا والطبراني في « الأوسط » والبزار باختصار ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: « عجب للمؤمن وجزعه من السقم ، ولو كان يعلم ما له من السقم أحب أن يكون سقيما الدهر ، ثم إن رسول الله ﷺ رفع رأسه الى السماء فضحك ، فقيل : يارسول الله ! مم رفعت الى السماء فضحكت ، فقال : عجبت من ملكين ، كانا يلتمسان عبداً في مصلّى كان يصلي فيه فلم يجداه ، فرجعا فقالا : يارينا ! عبدك فلان كنا نكتب له في يومه وليلته عمله الذي كان يعمل ، فوجدناه حبسته في حبالك ، قال الله تبارك وتعالى : اكتبوا لعبدي الذي كان يعمل في يومه وليلته ولا تنقصوا منه شيئاً ، وعليّ أجره ما حبسته ، وله أجر ما كان يعمل » .

وروى الامام أحمد والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » من حديث شداد ابن أوس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله يقول : إذا ابتليت عبداً من عبادي مؤمناً فحمدني على ما ابتليته ؛ فاجروا له كما كنتم تجرون له » وهو صحيح . وفي المعنى أحاديث كثيرة ، وفيما ذكرنا كفاية والله الموفق .

الحديث الثاني والخمسون

٩٧ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنسٍ ، قال : كانت ناقة رسول الله ﷺ تسمى العضباء ، وكانت لا تسبق ، فجاء أعرابي على قعود فسبقها ، فشقّ ذلك على المسلمين ، فلما رأى ما في وجوههم ، قالوا : سُبِقت العضباء . فقال : إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً في الدنيا إلا وضعه .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل ، (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : كانت ناقة رسول الله ﷺ) الناقة الانثى من الابل ، قال الجوهري : الناقة تقديرها فعلة ـ بالتحريك ـ لانها جمعت على نوق ، مثل بدنة وبدن ، وخشبة وخشب ، وفعلة ـ بالتسكين ـ لا تجمع على ذلك ، وقد جمعت أيضاً على أنوق ، ثم استثقلوا الضمة على الواو فقدموها فقالوا: أونق ، حكاها يعقوب عن بعض الطائيين ، ثم عوّضوا من الواو ياءً فقالوا :أينق، جمعوها على أيانق ، وقد تجمع الناقة على نياق ، مثل ثمرة وثمار ، إلا أن الواو صارت ياء لكسر ما قبلها . وأنشد أبو زيد :

أبعدكن الله من نياق إن لم تنجّينَ من الوثاق

ويقال : بعير منوق ، أي مذلل مروض ، وناقة منوقة (تسمى العضباء) هو علم لها منقول من قولهم : ناقة عضباء، أي مشقوقة الأذن ، ولم تكن ناقة النبي ﷺ مشقوقة الأذن ، وقال بعضهم : إنها كانت مشقوقة الأذن ، والأول أكثر ،

وقال الزمخشري: هو منقول من قولهم: ناقة عضباء، وهي القصيرة اليد، ويقال لها: القصواء أيضاً. قال ابن التين: ضبطت القُصوى - بضم القاف والقصر - وهي عند أهل اللغة بالفتح والمد. وفي «المطالع»: القصواء: هي المقطوعة ربع الأذن، وهي التي هاجر النبي ﷺ عليها، ابتاعها من الصدّيق الأعظم رضي الله عنه من نعم بني الحريش، وكانت شهباء. قال ابن فارس: العضباء لقب لها، وقال الكرماني في «شرح البخاري»: وأما ناقة النبي ﷺ التي كانت تسمى العضباء إنما كان ذلك لقباً لها، ولم تكن أذنها مشقوقة (وكانت لا تسبق) - بضم الفوقية، وسكون المهملة، وفتح الموحدة - مبنياً للمفعول، أي لا يسبقها بعير ولا ناقة، وفي لفظ: قال حميد: أو لا تكاد تسبق (فجاء أعرابي) لم أقف على من سمّاه، وبيّض له ابن البلقيني في «الافهام لما في البخاري من الابهام» ولم يسمّه (على قعود) - بفتح القاف - هو ما استحق الركوب من الابل ويقال: القعود من الابل مايعده الانسان للركوب والحمل، وقال الأزهري عن الليث: القعود والقعودة من الابل خاصة؛ قال الأزهري: ولم أسمع قعودة بالهاء لغير الليث، ولا يكون إلا الذكر، فلا يقال للانثى: قعودة، وفي «شرح البخاري» للبدر العيني: أخبر المنذري أنه قرأ بخط أبي الهيثم: ذكر الكسائي أنه سمع من يقول: قعودة للقلوص، وللذكر قعود، وفي «حياة الحيوان» للدميري: القعود من الابل ما اتخذه الراعي للركوب وحمل الزاد، والجمع أقعِدة وأقعُدة وقِعدان وقعائد[1] وقيل: القعود: القلوص، وقيل: البكر قبل أن يثني، ثم هو جمل، والقلوص من النوق: الشابة، وهي بمنزلة الجارية من النساء، وجمعها: قلص وقلائص، مثل قدوم وقدم وقدائم، والبكر: الفتى من الابل، والانثى بكرة، والجمع بكار

(١) قال في «القاموس»: والجمع: أقعدة، وقعد، وقعدان، وقعائد. ولم يذكر: اقعد.

مثل فرخ وفراخ ، وقد يجمع في القلة على أبكر . قال أبو عبيدة : البكر من الابل . بمنزلة الفتى من الناس ، والبكرة بمنزلة الفتاة ، والبعير بمنزلة الانسان ، والجمل بمنزلة الرجل ، والناقة بمنزلة المرأة . قال الجوهري في القعود والبكر : أقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن تدخل السادسة ؛فيسمى جملا (فسبقها) أي فسبق (ذلك) القعود العضباء (فشق) أي صعب (ذلك) أي سبقُ قعود الاعرابي العضباءَ (على المسلمين) زاد في البخاري من حديث زهير ، عن حميد ، عن أنس « حتى عرفه » أي حتى عرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أي كونه شق عليهم ، ويقال : حتى عرف أثر المشقة (فلما رأى) النبي صلى الله عليه وسلم (مافي وجوههم) من أثر المشقة و (قالوا : سبقت) ـ بالبناء للمفعول ـ (العضباء) ـ بالرفع ـ نائب الفاعل،أي استعظم المسلمون ذلك وهالهم، فقال) ﷺ مسلياً لهم ومهوّناً عليهم ما استعظموه : (إن حقا على الله)عز وجل (أن لا يرفع شيئاً في) هذه (الدنيا) ولفظ البخاري : « أن لا يرتفع شيء من الدنيا » وعند النسائي : « أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا » (إلا وضعه) وإذا كان الارتفاع في هذه الدنيا يعقبه الضعة ، والعزّ يخلفه الذّل ؛ فحري أن يزهد فيها وفي ارتفاعها ، إذ لا يرتفع فيها شيء إلا ويتّضع . قال ابن القيم في كتابه « الفروسية المحمدية » : تأمل قوله ﷺ في لفظ : أن لا يرفع شيء ، وأن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه ، فجعل الوضع لما رفع أو ارتفع ، لا لما رفعه سبحانه ، فانه إذا رفع عبده بطاعته وأعزه بها ، لا يضعه أبداً . انتهى . وهذا على هاتين الروايتين ، وأما على رواية « إن حقا على الله تعالى أن لا يرفع شيئاً من أمر الدنيا إلا وضعه » رواه الامام أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي من حديث أنس رضي الله عنه ، بنصب شيئاً على أنه مفعول يرفع ، والفاعل ضمير يعود على الله ، فلا يتأتى قوله إلا بضرب من التكلف ؛ بأن يقال : قوله : من أمر

الدنيا يشعر بذلك أيضاً ، بخلاف المرتفع من أمر الدين والديانة والتقوى والأمانة، فهذا لا يضعه الله أبداً .

وفي الحديث دليل على المسابقة بالابل . واعلم أن المسابقة بلا عوض؛ تجوز على الأقدام، وبين سائر الحيوانات، من إبل وخيل وبغال وحمير وفيلة وطيور حتى حمام ، وبين سفن ومزاريق[1] ونحوها، ومجانيق[2] ورمي أحجار بيد ومقاليع . وأما بعوض فلا تجوز إلا في الخيل والابل والسهام ، وهذا يعني جواز الرهان على هذه الأشياء الثلاثة متفق عليه في الجملة . واختلف أهل العلم في مسائل : منها المسابقة على البغال والحمير بعوض ؛فقال الثلاثة : لا يجوز ذلك ، وقال أبو حنيفة: يجوز ، وهو قول للشافعي . ومنها المسابقة على الحمام والفيل والسفن بعوض ، فمنعه الامام أحمد ومالك وأكثر الشافعية ، وأجازه أصحاب أبي حنيفة ، وبعض الشافعية ، وبعض أصحاب أحمد في الفيل والحمام الناقلة للأخبار . ومنها المسابقة على الأقدام بعوض ، فمنعه الثلاثة ، وأجازه الحنفية وبعض الشافعية ، وهو مخالف لنص الامام الشافعي . ومنها المسابقة بالسباحة ، منعه الأكثرون ، وجوّزه بعض الحنفية والشافعية . ومنها الصراع ، منعه — أي بعوض — الثلاثة ،وجوّزه بعض الشافعية والحنفية . ومنها المشابكة بالأيدي ؛ لا تجوز بعوض عند الجمهور، وفيها وجه للشافعية بالجواز ، ومقتضى مذهب أصحاب أبي حنيفة جوازه ، فانهم جوّزوه في الصراع والمسابقة بالأقدام ، والمغالبة في مسائل العلم . ومنها المسابقة بالسيف والرمح والعمود ، منعها بعوض الامامان: مالك وأحمد ، وجوّزها أصحاب أبي حنيفة ، وللشافعية فيها وجهان ، ومنها المسابقة بالمقاليع على عوض ، منعهـــا

---

(١) قال في «القاموس» المزراق : رمح قصير ، وزرقه به : رماه .

(٢) في الاصل: مناجيق، وهو خطأ . قال في «القاموس» : المنجنيق : جمعه منجنيقات، ومحانق ، ومجانيق .

الجمهور ، وللشافعية فيها وجه ، ومقتضى مذهب الحنفية الجواز . ومنها المثاقلة بثقيل الأثقال كالحجار ؛ فالجمهور لا يجوّزون العوض فيها ، وكذا المثاقفة[1] ؛ لا تجوز بعوض عند الجمهور ، وأباحها بعوض بعض الشافعية ، وهو مقتضى مذهب الحنفية . ومنها المسابقة على حفظ القرآن والحديث والفقه ،ونحو ذلك من العلوم النافعة ، والاصابة في المسائل ، منعه بعوض الثلاثة ، وجوّزه أصحاب أبي حنيفة وشيخ الاسلام ابن تيمية من أئمة علمائنا ،وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي، وهو أولى من الشباك والصراع والسباحة ، كما في « الفروسية المحمدية » وقد علمت أن معتمد مذهب الامام أحمد ومن وافقه من العلماء ؛ اختصاص العوض بالمسابقة على الخيل والابل والسهام ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر » رواه الامام أحمد وأصحاب « السنن الأربع » ولم يذكر فيه ابن ماجة : أو نصل .

ويشترط لصحة أخذ العوض والرهان خمسة شروط :

أحدها : تعيين المركوبين بالرؤية وتساويهما في ابتداء المدّ وانتهائه ، وتعيين الرماة ؛ سواء كانا اثنين أو جماعتين ، ولا يشترط تعيين الراكبين ولا القوسين ولا السهام ، ولو عينها لم تتعين .

الثاني : أن يكون المركوبان أو القوسان من نوع واحد , فلا يصح بين عربي وهجين ، ولا بين قوس عربية وفارسية .

الثالث : تحديد المسافة والغاية ومدى الرمي بما جرت به العادة ، ويعرف ذلك بالمشاهدة أو بالذراع نحو مائة ذراع ، أو مائتي ذراع ، وما لم تجر به عادة ، وهو ما زاد في الرمي على ثلثمائة ذراع فلا يصح ، ولا يصح تناضلها على أن السبق لأبعدهما رمياً على معتمد مذهب الامام أحمد والامام مالك ومن وافقهما .

(١) يقال ثاقفه : لاعبه بالسلاح ، غالبه في الحذق .

الرابع : كون العوض معلوماً بالمشاهدة ، أو بالقدر ، أو بالصفة .

الخامس : الخروج عن شبه القمار ؛ بأن لا يخرج جميعهم ، فان كان الجعل من الامام من ماله ، أو من بيت المال ، أو من أحدهما ، أو من غيرهما ؛ على أن من سبق أخذه؛ جاز ، فان جاءا معاً فلا شيء لهما ، وتفصيل ذلك مذكور في كتب الفقه . وإن أخرج المتسابقان معاً ؛ لم يجز ، وكان قماراً ، لأن كل واحد منهما لا يخلو : إما أن يغنم أو يغرم إلا بمحلل ، وهذا مذهب أحمد والشافعي ، وعند مالك لا يكون المخرج إلا ثالث ؛ ليس أحد المتسابقين ، فان جرى المخرج معهما فسبق ؛ فالسبق طعم لمن حضر ، وإن كانت خيل الحلبة[1] كثيرة ، وقد سبق مخرج أعطي سبقه لمن يليه ، وهو المصلّى[2] ، وعند ابن تيمية: لا يعتبر المحلل ، والله أعلم .

نكتة : ذكر الدميري في « حياة الحيوان » أن هارون الرشيد كان يعجبه الحمام واللهو به ، فأهدي له حمام ، وعنده أبو البختري وهب بن وهب بن وهب القاضي ، فروى له بسنده الى أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال : لا سبق إلا في خف أو حافر أو جناح ، فزاد : أو جناح ، وهي لفظة وضعها الرشيد ، فأعطاه جائزة سنية ، فلما خرج قال الرشيد : والله لقد علمت أنه كذب ، ثم إنه أمر بالحمام أن تذبح فذبحت ، فقيل له : وما ذنب الحمام ؟ قال : من أجله كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فترك العلماء حديث أبي البختري لذلك ولغيره من موضوعاته . قال ابن قتيبة : هو وهب بن وهب بن وهب ، ثلاثة أسماء على نسق ، ومثله في ملوك الفرس بهرام بن بهرام بن بهرام ، وفي العلويين : الحسن بن حسن بن حسن ، وفي غسان الحارث الأصغر ابن

(١) الحلبة : خيل تجمع للسباق من كل أوب ، أي من كل ناحية .

(٢) المصلى : تالي السابق .

الحارث الأعرج ابن الحارث الأكبر . وكان أبو البختري المذكور قاضي مدينة النبي ﷺ بعد بكار بن عبد الله الزبيري ، ثم ولي قضاء بغداد بعد أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، وتوفي أبو البختري المذكور سنة مائتين في خلافة المأمون .

وقال ابن أبي خيثمة والشيخ تقي الدين القشيري في « الاقتراح » : واضع حديث الحمام غياث بن إبراهيم ، وضعه للمهدي لا للرشيد . قلت : وبهذا جزم الحافظ العراقي في «شرح ألفيته» فقال : غياث بن إبراهيم وضع للمهدي في حديث: « لاسبق إلا في نصل أو خف أو حافر » فزاد فيه : أو جناح ، وكان المهدي إذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك ، وأمر بذبحها ، وقال : أنا حملته على ذلك . انتهى . وفي « تاريخ ابن خلكان » : قال الخطيب في «تاريخه» : قال إبراهيم الحربي: قيل للامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه : تعلم أحداً روى : لاسبق إلا في خف أو حافر أو جناح ؟ فقال : ماروى هذا إلا ذاك الكذاب ، أبو البختري . قال ابن خلكان : وأبو البختري - بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة الفوقية وبعدها راء — مأخوذ من البخترة التي هي من الخيلاء . وروى الخطيب أيضاً في «تاريخه» : أن هارون الرشيد لما قدم المدينة أعظم أن يرقى منبر النبي ﷺ بقباء ومنطقة ، فقال أبو البختري : حدثني جعفر بن محمد — يعني جعفر الصادق — عن أبيه قال : نزل جبريل على النبي ﷺ وعليه قباء ومنطقة مخنجراً بخنجر . قوله : مخنجر بخنجر ، قال في « المطالع » : الخنجر — بفتح الخاء المعجمة والجيم ، وضبطه بعضهم بكسر الخاء وفتح الجيم — وهو نوع من السكاكين الكبيرة . انتهى . فقال المعافى التميمي في ذلك :

ويل وعول لأبي البختري ... إذا أتوا للناس في المحشر

من قوله الزور وإعلانه ... بالكذب في الناس على جعفر

والله ما جالسه ساعـــة ... للفقـــه في بدو ولا محضر
ولا رآه النـــاس في دهره ... يمر بين القـــبر والمنبر
يا قاتل الله ابن وهب لقـد ... أعلن بالزور وبالمنكر
يزعم أن المصطفى أحمـداً ... أتاه جبريـل النقي السري
عليـه خف وقبـاء أسود ... مخنجراً في الخف بالخنجر

وحكى جعفر الطيالسي أن الامام يحيى بن معين وقف على حلقتـه وهو يحدث بهذا الحـــديث عن جعفر الصادق ، فقال له : كذبت ياعدو الله على رسول الله ﷺ ، قال : فأخـذني الشُرَط ، قال : فقلت لهم : هـذا يزعم أن رسول رب العالمين نزل على النبي ﷺ وعليه قباء ، قال : فقالوا لي : هذا والله قاض كذاب ، وأفرجوا عني . وأخبار أبي البختري كثيرة ، وهو مطّلبي ، وكان جعفر الصادق تزوج بأمه ، واسمها عبدة بنت علي بن زيد بن ركانة بن عبد يزيد ، وأمها بنت عقيل بن أبي طالب ، والله أعلم .

الحديث الثالث والخمسون

٩٨ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس ، قال : أقيمت الصلاة ، فقام النبي ﷺ فأقبل علينا بوجهه ، فقال : أقيموا صفوفكم وتراصوا ، فاني أراكم من وراء ظهري .

قال رضي الله عنه : (ثنا) أبو عمرو محمد (بن أبي عدي) البصري (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : أقيمت) بضم الهمزة وكسر القاف مبنياً للمفعول (الصلاة) بالرفع نائب الفاعل (فقام النبي ﷺ)

في القبلة للصلاة (فأقبل علينا) معشر الصحابة المؤتمين به وقتئذ (بوجهه) الشريف (فقال : أقيموا) أي عدلوا ، يقال : أقام العود ، إذ عدله وسواه (صفوفكم) معشر المصلين (وتراصوا) بتشديد الصاد المهملة ، أي تلاصقوا بغير خلل ، ويحتمل أن يكون تأكيداً لقوله : أقيموا ، والمراد بأقيموا : سووا كما وقع في رواية عن حميد ، عند الاسماعيلي ، بدل أقيموا : اعتدلوا. وفي الحديث دليل على جواز الكلام بين الاقامة والدخول في الصلاة ، ومراعاة الامام لرعيته، والشفقة عليهم ، والحث على تسوية الصفوف . وقد جاء في ذلك عدة أحاديث :

ففي « الصحيحين » من حديث أنس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة . وفي رواية للبخاري: فان تسوية الصفوف من إقامة الصلاة . ورواه أبو داود ؛ ولفظه : إن رسول الله ﷺ قال : رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها ، وحاذوا بالاعناق ، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصفوف كأنه(١) الحذف ، ورواه النسائي ، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحها» نحو رواية أبي داود . والخلل بفتح الخاء المعجمة واللام أيضاً ـ : هو ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص ، والحذف بالحاء المهملة ، والذال المعجمة مفتوحتين ، وبعدهما فاء : أولاد الضأن الصغار .

وأخرج الامام أحمد ، وأبو داود ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : أقيموا الصفوف ؛ وحاذوا بين المناكب ، وسدوا الخلل ، ولينوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فرجات الشيطان ، ومن وصل صفا وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله . الفرجات : جمع فرجة ، وهي المكان الخالي بين الاثنين (فاني أراكم من وراء ظهري) قال الحافظ ابن حجر : في

(١) في الاصل كأنها ، وهو خطأ ، والتصويب من «سنن ابي داود»

إشارة الى سبب الأمر بذلك ، أي إنما أمرت بذلك لأني تحققت منكم خلافه . وتقدم في الحديث السادس والأربعين من « مسند أنس » رضي الله عنه ، أن المختار حمل رؤيته ﷺ من ورائه على الحقيقة بعيني رأسه ، وقد روى الشيخان حديث أنس هذا بلفظه المذكور . وفي رواية للبخاري : قال أنس : فكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه .

وأخرج الامام أحمد ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : أحسنوا إقامة الصفوف في الصلاة .

وفي « أوسط الطبراني » من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه مرفوعاً : استووا تستو قلوبكم ، وتماسوا تراحموا . قال شريح : تماسوا ، يعني ازدحموا في الصلاة ، وقال غيره : تماسوا ، تواصلوا .

وفيه من حديث عائشة الصديقة رضي الله عنها مرفوعاً : من سدّ فرجة ، رفعه الله بها درجة ، وبنى له بيتاً في الجنة .

والبزار باسناد حسن ، عن أبي جحيفة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : من سدّ فرجة في الصف غفر له . وأبو جحيفة — بضم الجيم وفتح الحاء المهملة ، وسكون التحتية ، وبالفاء اسمه : وهب بن عبد الله السوادي .

الحديث الرابع والخمسون

٩٩ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد قال : سئل أنس عن صلاة رسول الله ﷺ من الليل ، فقال : ما كنا نشاء أن نراه من الليل مصلياً إلا رأيناه ، وما كنا نشاء أن نراه نائماً إلا رأيناه ،

وكان يصوم الشهر حتى نقول : لا يفطر منه شيئاً ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم منه شيئاً .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (قال: سئل) بضم السين المهملة ، وكسر الهمزة، مبنياً للمجهول (أنس) بن مالك رضي الله عنه ، برفع أنس نائب الفاعل (عن صلاة رسول الله ﷺ من الليل فقال) أنس رضي الله عنه ، مجيباً لمن سأله :(ما كنا) معشر أصحابه المطلعين عليه في نومه وخلواته (نشاء) أي نريد (أن نراه) ﷺ (من الليل مصلياً إلا رأيناه مصلياً) إشارة الى كثرة صلاته من الليل ﷺ ، وعدم تركه وإهماله لها (وما كنا نشاء أن نراه) ﷺ (نائماً) من الليل (إلا رأيناه) نائماً ، يريد أنه ما كان يخل بقيام الليل ، إلا أنه لا يقومه كله .

وفي « الترمذي » من حديث أنس رضي الله عنه : وكنت لا تشاء أن تراه ﷺ من الليل مصلياً ، إلا رأيته مصلياً ، ولا نائماً إلا رأيته نائماً . وتقدم الكلام على الاقتصاد في السادس والثلاثين من « مسند أنس » رضي الله عنه .

ودل هذا الحديث على قيام رسول الله ﷺ من الليل وتهجده ، وهذا مذهب الجمهور ، ويدل عليه من الكتاب العزيز قوله تعالى : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً »[1] وقال تعالى : « والذين يبيتون لربهم سجّداً وقياماً »[2] وقال تعالى : « تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون ، فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاءاً بما كانوا يعملون »[3] والآيات في هذا كثيرة .

---

(١) سورة الاسراء ، الآية : ٧٩

(٢) سورة الفرقان ، الآية : ٦٤

(٣) سورة السجدة ، الايتان : ١٦-١٧

والتهجد : اسم لدفع النوم بالتكلف ، والهجود : هو النوم . يقال : هجد إذا نام ، وتهجد : اذا أزال النوم . وقيل : التهجد : هو صلاة التطوع بالليل . وقيل : الصلاة بعد النوم . ونقل عن الامام أحمد رضي الله عنه أنه قال : قيام الليل من المغرب الى طلوع الفجر ، يعني وأما التهجد : فما كان بعد النوم والناشئة ، ما كان بعد رقدة لطيفة .

وفي « الصحيحين » وغيرهما ، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قام رسول الله ﷺ حتى تورّمت قدماه ، فقيل له : قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . قال : أفلا أكون عبداً شكوراً؟

وروى الامام أحمد ، ومسلم ، وأصحاب « السنن الأربع » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ ، أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : الصلاة في جوف الليل . فقيل : فأي الصيام أفضل بعد رمضان ؟ قال : شهر الله المحرم.

وروى الترمذي ، وصححه من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر ، فان أستطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن .

وأخرج الامام أحمد ، ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين .

وأخرجا أيضاً ، وأبو داود ، من حديث أبي هريرة رضي الله قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين . وفي رواية أخرى : ثم ليطوّل بعدها ما شاء » .

والحكمة في تخفيفها : سرعة المبادرة الى العقدة الثالثة من العقد التي يعقدها الشيطان على قافية رأس النائم ، وهي مؤخره ، ومنه سمي آخر بيت

الشعر : قافية ، وذلك لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد ، يضرب على كل عقدة ، عليك ليل طويل فارقد ، فان استيقظ فذكر الله تعالى ؛ انحلت عقدة ، فان توضأ انحلت عقدة ، فان صلى انحلت عقده كلها ، فأصبح نشيطاً طيّب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان » رواه الامام مالك ،والشيخان، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة وقال : فيصبح نشيطاً طيب النفس قد أصاب خيراً ، وإن لم يفعل أصبح كسلان خبيث النفس لم يصب خيراً » . ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» ، وزاد في آخره : فحلوا عقد الشيطان ولو بركتين .

وأخرج الترمذي . وقال : حسن صحيح ، وابن ماجة ، والحاكم وقال: على شرط الشيخين ، من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال : أول ماقدم سول الله ﷺ المدينة انجفل الناس،أي أسرعوا اليه ومضوا كلهم ، وهو بالجيم. قال : فكنت فيمن جاءه ،فلما تأملت وجهه واستثبته ،عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب . قال : فكان أول ما سمعت من كلامه أن قال : أيها الناس ! أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس نيام ؛ تدخلوا الجنة بسلام » .

وفي « الصحيحين » وغيرهما ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « أحب الصلاة الى الله صلاة داود ، وأحب الصيام الى الله صيام داود ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، ويصوم يوماً ، ويفطر يوماً » .

و عن أبي أمامة وسلمان الفارسي رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم ، وقربة الى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهاة عن الاثم » زاد في حديث سلمان: « ومطردة الداء عن الجسد » . رواه الترمذي ، والحاكم وصححه ، وغيرهما.

وروى الطبراني ، من حديث إياس بن معاوية المزني رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا بد من صلاة بليل ولو حلب شاة ، وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل » .

وروى أبو يعلى - ورواته محتج بهم في الصحيح - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : فذكرت قيام الليل ، فقال بعضهم : إن رسول الله ﷺ قال : نصفه ، ثلثه ، ربعه ، فواق حلب ناقة ؛ فواق حلب شاة . وفواق الناقة - بضم الفاء هنا - قدر ما بين رفع يدك عن الضرع وقت الحلب وضمها .

وروى الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » عنه : أمر رسول الله ﷺ بصلاة الليل ، ورغب فيها حتى قال : « عليكم بصلاة الليل ولو ركعة » .

وفي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً : « شرف المؤمن قيام الليل ، وعزه استغناؤه عن الناس» . رواه الطبراني في « الأوسط » باسناد حسن وروى ابن أبي الدنيا ، والبيهقي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : أشراف أمتي حملة القرآن ، وأصحاب الليل » .

وروى الطبراني في « الكبير » موقوفاً باسناد لا بأس به ، ورفعه جماعة ، عن طارق بن شهاب أنه بات عند سلمان الفارسي رضي الله عنه ، لينظر ما اجتهاده قال : فقام يصلي من آخر الليل ، فكان لم ير الذي كان يظن ، فذكر ذلك له فقال سلمان : حافظوا على هذه الصلوات الخمس ، فانهن كفارات لهذه الجراحات ما لم يصب المقتلة ، فاذا صلى الناس العشاء صدروا على ثلاث منازل ، منهم من عليه ولا له ، ومنهم من له ولا عليه ، ومنهم من لا له ولا عليه . فرجل اغتنم ظلمة الليل وغفلة الناس ، فركب فرسه في المعاصي ، فذلك عليه ولا له ، ومنهم من له ولا عليه ، فرجل اغتنم ظلمة الليل وغفلة الناس ، فقام يصلي ؛ فذلك له ولا عليه . ومن لا له ولا عليه ، فرجل صلى ثم نام فذلك لا له ولا عليه ، إياك والحقحقة ، وعليك

بالقصد ودوامه . قوله : الحقحقة ـ بحاءين مهملتين مفتوحتين ، وقافين ، الاولى ساكنة ، والثانية مفتوحة ـ : هي أشد السير . وقيل : هو أن يجتهد في السير ويلحّ فيه حتى تعطب راحلته ، أو تقف . وقيل غير ذلك .

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ، ومن قام بمائة كتب من القانتين ، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين » . رواه أبو داود ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، كلاهما من رواية أبي سوية ، عن أبي جحيرة ، عن عبدالله بن عمرو . وقال ابن خزيمة : إن صح الخبر فاني لا أعرف أبا سوية بعدالة ولا جرح . ورواه ابن حبان في « صحيحه » من هذه الطريق أيضاً ، إلا أنه قال : « ومن قام بمائتي آية كتب من المقنطرين » أي ممن كتب له قنطار من الأجر

وروى ابن حبان في « صحيحه » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « القنطار : اثنا عشر الف أوقية ، الأوقية خير مما بين السماء والارض » . قال الحافظ المنذري : من سورة : « تبارك الذي بيده الملك »[1] الى آخر القرآن ألف آية .

قال علماؤنا : كان قيام الليل واجباً على النبي ﷺ ولم ينسخ . قالوا : ولا ينبغي أن يقوم الانسان كل الليل ، إلا ليلة عيد ، يعني وقدر ، ونحوهما . قالوا : ويكره مداومة قيامه كله ، ويستحب أن يكون له تطوعات يداوم عليها ، وإذا فاتت يقضيها .

وقد استحب الامام أحمد رضي الله عنه ، أن يكون له ركعات معلومة من الليل والنهار ، فاذا نشط طوّلها ، وإذا لم ينشط خفّفها .

قالت أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها لرجل : لا تدَع قيام الليل،

---

(١) سورة الملك ، الاية : ١

فان رسول الله ﷺ كان لا يدعـــه ، وكان إذا مرض ـ أو قالت : كسل ـ صلى قاعداً .

وفي رواية أخرى عنها رضي الله عنها قالت : بلغني عن قوم يقولون : إذا أدّينا الفرائض لم نبـــالي أن لا نزداد ، ولعمري لا يسألهم الله إلا عما افترض عليهم ، ولكنهم قوم يخطئون بالليل والنهار ، وما أنتم إلا من نبيكم ، وما نبيكم إلا منكم ، والله ما ترك رسول الله ﷺ قيام الليل .

ونزعت كل آية فيها قيام الليل ، فأشارت رضي الله عنها الى أن قيام الليل فيه فائدتان عظيمتان : الاقتداء بسنة المصطفى ﷺ ، والتأسي به . وقد قال تعالى: « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة »[1] ، وتكفير الذنوب والخطايا ، فان بني آدم يخطئون بالليل والنهار ، فيحتاجون الى الاستكثار من مكفرات الخطايا ، وقيام الليل من أعظم المكفرات ، كما قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه : « قيام العبد في جوف الليل يكفر الخطيئة » ، ثم تلى : « تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً »[2] الآية ، أخرجه الامام أحمد.

وقد روي أن المتهجدين يدخلون الجنة بغير حساب ، روي عن شهر ابن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة جاء منادٍ ينادي بصوت يسمع الخلائق : سيعلم الخلق اليوم من أولى بالكرم ، ثم يرجع فينادي : أين الذين كانوا لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، فيقومون وهم قليل ، ثم يرجـــع فينادي : ليقم الذين كانوا يحمدون الله في السراء والضراء ، فيقومون وهم قليل ، ثم يرجع فينادي :

---

(١) سورة الاحزاب ، الاية : ٢١

(٢) سورة السجدة ، الآية : ١٦

ليقم الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع ؛ فيقومون وهم قليل ، ثم يحاسب سائر الناس » . أخرجه بن أبي الدنيا وغيره .

ويروى عن ابن عباس من قوله ، ويروى أيضاً عن عقبة بن عامر رضي الله عنهم مرفوعاً وموقوفاً . ويروى نحوه عن عبادة بن الصامت ، وربيعة الجرشي ، والحسن البصري ، وكعب الأحبار ، وغيرهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين .

وقد قال بعض السلف : قيام الليل يهوّن طول القيام يوم القيامة ، ويكفي المتهجدين أن الله تعالى يحبهم ، ويباهي بهم الملائكة ، ويستجيب دعاءهم . وفي ذلك أحاديث كثيرة ، والله الموفق .

قال أنس بن مالك رضي الله عنه : (وكان) رسول الله ﷺ (يصوم الشهر حتى نقول) معشر أصحابه : إنه (لا يفطر منه شيئاً) لكثرة صومه منه على فطره فيه (ويفطر) الشهر الآخر (حتى نقول : لا يصوم منه) أي ذلك الشهر (شيئاً) لكثرة فطره فيه على صيامه منه .

وفي « الصحيحين » و « سنن أبي داود » وغيرها ، من حديث أم المؤمنين عائشة الصدّيقة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط ، إلا صيام رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان .

وفي رواية عند البخاري ومسلم : وكان ﷺ يقول : « خذوا من العمل ماتطيقون ، فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا » .

وكان أحب الصلاة الى النبي ﷺ مادووم عليه وإن قلّت ، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها .

وفي « الصحيحين » وغيرهما ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : صيام ثلاث من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام . ورواه مسلم أيضاً عن أبي الدرداء مثله سواء .

وفي « الصحيحين » وغيرهما ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله » . وروى الامام أحمد باسناد صحيح ، والبزار ، والطبراني ، وابن حبان في «صحيحه» عن قرة بن إياس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وإفطاره » .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم ، فانه لي وأنا أجزي به ، والصيام جنة ، فاذا كان يوم صوم أحدكم ، فلا يرفث ، ولا يصخب ، فان سابَّه أحد أو قاتله ، فليقل : إني صائم ، إني صائم ، والذي نفس محمد بيده : لَخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وللصائم فرحتان يفرحهما ، إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه » . وفي رواية للبخاري : « يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي » .

قوله : لخلوف فم الصائم . الخلوف ، بضم الخاء المعجمة واللام ، وسكون الواو ، وبعدها فاء . قال القاضي عياض : هكذا الرواية الصحيحة ، وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء . قال الخطابي : وهو خطأ . وحكى القابسي الوجهين . وبالغ النووي في «شرح المهذب» فقال : لا يجوز فتح الخاء . واحتج غيره لذلك، بأن المصادر التي جاءت على فعول ـ بفتح أوله ـ قليلة . ذكرها سيبويه وغيره، وليس هذا منها .

قلت : وممن قال بفتح الخاء المعجمة ، الحافظ المنذري في كتابه :«الترغيب

والترهيب » ، وهو تغيير رائحة الفم من الصوم، وقد سئل سفيان بن عيينة رحمه الله ورضي عنه ، عن قوله : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم ؛ فانه لي . فقال : إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ، ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصوم ؛ فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ، ويدخله بالصوم الجنة . هذا كلامه ، واستغربه المنذري .

قال الحافظ ابن رجب في كتابه : « لطائف المعارف » : وعلى هذا فيكون المعنى : أن الصيام لله عز وجل ؛ فلا سبيل لأحد إلى أخذ أجره من الصيام ، بل أجره مدّخر لصاحبه عند الله عز وجل ؛ فلا يسقط ثواب الصوم بمقاصّة ولا غيرها ، بل يوفّر أجره لصاحبه حتى يدخل الجنة ، فيوفّى أجره فيها .

وأما قوله : فانه لي ؛ فخص سبحانه الصيام باضافته إلى نفسه دون سائر الأعمال ، وقد كثر القول في معنى ذلك من الفقهاء والصوفية وغيرهم ، وذكروا فيه وجوهاً كثيرة ، ومن أحسن ما ذكروا وجهان :

أحدهما: أن الصيام مجرد ترك حظوظ النفس، وشهواتها الأصلية التي جبلت على الميل اليها ، لله عز وجل ، ولا يوجد ذلك في عبادة أخرى غير الصيام ، خصوصاً في نهار الصيف ، مع شدة حرّه وطوله ؛ ولهذا روي : من خصال الايمان الصوم في الصيف .

الثاني : أن الصيام سر بين العبد وربه ، لا يطلع عليه غيره ؛ لأنه مركب من نية باطنة لا يطلع عليها إلا الله ، وترك لتناول الشهوات التي يستخفى بتناولها في العادة ؛ ولذا قيل : لا تكتبه الحفظة . وقيل : إنه ليس فيه رياء ، كذا قاله الامام أحمد وغيره رضي الله عنه وفي فضائل الصيام أحاديث كثيرة جداً وبالله التوفيق .

الحديث الخامس والخمسون

١٠٠ — ثنا بن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس ، قال : كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية فيسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء أعرابي فقال : يارسول الله ! متى قيام الساعة ؟ وأقيمت الصلاة ، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغ من صلاته قال : أين السائل عن الساعة ؟ قال : أنا يارسول الله . قال : وما أعددت لها ؟ قال : ما أعددت لها من كبير عمل صلاة ولا صيام ، إلاَّ أني أحب الله ورسوله ، فقال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم : المرء مع من أحب . قال أنس : فما رأيت المسلمين فرحوا بعد الاسلام بشيء مافرحوا به .

قال رضي الله عنه (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه ، أنه (قال : كان يعجبنا) معشر أصحاب النبي ﷺ زمن حياته (أن يجيء الرجل) أي الشخص ، أي كنا نحب ذلك ونوده ونطلبه (من البادية) بغير همز كالبدو ، من بدا الرجل بدواً إذا خرج الى البادية ، فنزلها ، وهي خلاف الحضر . والاسم : البداوة ، بفتح الباء وكسرها ، هذا هو المشهور . وحكي : بدأ بالهمز يبدو ، وهو قليل ، كما في « المطالع » (فيسأل رسول الله ﷺ) بنصب رسول الله مفعول يسأل ، والفاعل ضمير يعود على

الرجل . قال : (فجاء أعرابي) اختلف في اسمه ، فقيل : إنه ذو الخويصره اليماني ، كما هو في « أفهام ابن البلقيني » . وفي بعض الفاظ «الصحيحين» وغيرهما: أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الساعة (فقال: يارسول الله ! متى قيام الساعة ؟) أي الكبرى .

قال ابن بشكوال : هـذا الرجل إن شاء الله هو أبو موسى الأشعري ، أو أبو ذر ، واحتج في ذلك بحديثين لا حجـة فيها ، فلفظ حـديث أبو موسى . قلت : يارسول الله ! المرء يحب القوم ولما يلحق بهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « المرء مع من أحب » . ولفظ حديث أبي ذر . قلت : يارسول الله ! الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل بعملهم ؟ قال : « أنت يا أبا ذر مع من أحببت » . وأين هذا من حديث أنس : فجاء أعرابي ،فان أبا موسى وإن جاز أن يبهم نفسه فيقول: أتى رجل ؛ فغير جائز أن يصف نفسه بأنه أعرابي ،وكذا أبو ذر ، كما أشار الى ذلك في « الفتح » وذكر أنه يحتمل أن يكون صفوان بن قدامة .

فقد أخرج الطبراني، وصححه أبو عوانة ، من حديثه قال : قلت :يارسول الله ! إني أحبك . قال : « المرء مع من أحب » .

وفي رواية في « الصحيحين » من حديث أنس رضي الله عنه : متى الساعة ؟ ووقع في رواية . قال : أنس : بينما أنا ورسول الله ﷺ خارجين من المسجد ، فلقينا رجل عند سدة المسجد ، فقال : يارسول الله ! متى الساعة ؟ وفي أخرى : خرج رسول الله ﷺ ، فتعرض له أعرابي . أخرجه أبو نعيم . وله أيضاً عن أنس : دخل رجل والنبي ﷺ يخطب .

وفي رواية عن حميد ، عن أنس :جاء رجل فقال : متى الساعة؟(وأقيمت) بالبناء للمجهول (الصلاة ، فصلى) وفي رواية : فقام (النبي ﷺ) إلى الصلاة ، ثم صلى (فلما فرغ من صلاته قال : أين السائل عن الساعة ؟) ويجمع بينه وبين

ما قبله ، بأنه سأل والنبي ﷺ يخطب فلم يجبه حينئذ ، فلما انصرف من الصلاة وخرج من المسجد رآه فتذكر سؤاله ، أو عاوده الأعرابي في السؤال ؛ فاستفسر عن السائل عن الساعة . فـ (قال) الأعرابي: (أنا) هو (يارسول الله. قال) ﷺ له : (وما أعددت لها؟) أي للساعة التي تسأل عنها من العمل الصالح والكدح الناجح ، قال الكرماني : سلك مع السائل الأسلوب الحكيم ، وهو تلقي السائل بغير ما يطلب مما يهمه ، أو هو أهم . (قال) الأعرابي : (ما أعددت لها) أي للساعة (من كبير عمل صلاة ولا صيام) زاد في رواية : ولا صدقة (إلا أني أحب الله) سبحانه وتعالى (ورسوله) ﷺ . وفي لفظ : ولكني أحب الله ورسوله .

قال الحافظ ابن رجب في كتابه « استنشاق نسيم الأنس من نفحات رياض القدس » : محبة الله واجبة تستلزم امتثال طاعته ، واجتناب معصيته ، وكذلك محبة الرسول ﷺ ، وأصحابه ، والتابعين لهم باحسان ؛ فالمحبة الصحيحة لهم ، تقتضي مشاركتهم في أصل عملهم وإن عجز عن بلوغ غايته ، ولهذا قال السائل : ما أعددت لها من كبير صلاة ولا صيام ولا صدقة ؛ فدل على أنه قد أتى من ذلك بما وجب عليه ، ولم يأت بأزيد من ذلك (فقال رسول الله ﷺ : المرء) وهو بتثليث الميم : الانسان ، أو الرجل . ولا يجمع من لفظه ، أو سمع مَرْءُونَ ، والذئب ، وهي بهاء[1].

وفي امرىء مع ألف الوصل ثلاث لغات : فتح الراء دائماً ، وضمها دائماً ، وإعرابها دائماً [2] . ونقول : هذا امرؤٌ ومرؤٌ ، ورأيت امرءاً ومرءاً ،

---

(١) لم تكن كلمة الذئب في الاصل ، ولا يستقيم المعنى بدونها . والتصحيح من «القاموس»

(٢) وعلى هامش الاصل ، بخط الشيخ عبد القادر بدران ما نصه :

ماذكره الشارح من قوله : وإعرابها دائماً ، إنما يتمشى على مذهب الكوفيين القائلين بأن امرءاً معرب من مكانين . وأما على مذهب البصريين ؛ فحركة الراء إتباع للآخر ، والاعراب على الآخر فقط . وأدنى طالب قرأ «الازهرية» لا يشتبه عليه ذلك ؛ فتأمل . اه . بدران

ومررت بامرىء وبمرىء معرباً من مكانين ، كما في «القاموس» (مع من أحب) .

وفي « البخاري » : فقلنا : ونحن كذلك ؟ قال ﷺ : نعم . قال في « الفتح » : وقد جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث في جزءٍ سماه : « كتاب المحبين مع المحبوبين » فبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين . وفي رواية أكثرهم بهذا اللفظ .

وفي لفظ من حديث أنس في «البخاري» وغيره : « أنت مع من أحببت » زاد ابن الصهباء ، عن ثابت ، عن أنس : « إنك مع من أحببت ، ولك ما احتسبت» أخرجه أبو نعيم . وله مثله من طريق قرة بن خالد ، عن الحسن ، عن أنس . وأخرج أيضاً من طريق أشعث ، عن الحسن ، عن أنس : « المرء مع من أحب ، وله ما اكتسب » وفي رواية : «أنت مع من أحببت ، وعليك ما اكتسبت ، وعلى الله ما احتسبت» :

(قال أنس) رضي الله عنه : (فما رأيت المسلمين فرحوا بعد الاسلام بشيء ما فرحوا به) أي بقوله ﷺ : « المرء مع من أحب » .

وروى هذه الزيادة مسلم ولفظه : قال أنس : فما فرحنا بعد الاسلام فرحاً أشد من قوله : « أنت مع أحببت » .

وفي رواية للبخاري ، فقلنا : ونحن كذلك ؟ قال : نعم ، ففرحنا يومئذ بذلك فرحاً شديداً .

قال أنس رضي الله عنه : فأنا أحب الله عز وجل ، و رسول الله ﷺ ، وأبا بكر وعمر ، وأرجو أن أكون معهم ، وإن لم أعمل بأعمالهم قال بعض العارفين : يكفي للمحبين شرفاً هذه المعيَّة .

قال عبيد بن عمير: جاء رجل الى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله ! الرجل يحب المصلين ولا يصلي إلا قليلا ، ويحب الصائمين ولا يصوم إلا قليلا ،

ويحب الذاكرين ولا يذكر إلا قليلا ، ويحب المتصدقين ولا يتصدق إلا قليلا ، ويحب المجاهدين ولا يجاهد إلا قليلا ،وهو في ذلك يحب الله ورسوله » قال: «هو يوم القيامة مع من أحب » .

وقد قال الحسن البصري رحمه الله تعالى : ابن آدم لا تغتر بقول من يقول: المرء مع من أحب ، إنه من أحب قوماً اتبع آثارهم ، ولن تلحق بالأبرار حتى تتبع آثارهم ، وتأخذ بهديهم ، وتقتدي بسنتهم ، وتصبح وتمسي وأنت على مناهجهم ، حريصاً على أن تكون منهم ؛ فتسلك سبيلهم ، وتأخذ طريقهم ، وإن كنت مقصراً في العمل ؛ فانما ملاك الأمر أن تكون على استقامة ، ألا ترى أن اليهود ، والنصارى ، وأهل الاهواء المردية ، يحبون أنبياءهم وليسوا معهم ؛ لأنهم خالفوهم في القول والعمل ،وسلكوا غير طريقهم ؛ فصار موردهم النار ، نعوذ بالله من ذلك .

وقال عتبة الغلام: من عرف الله أحبه ،ومن أحبه أطاعه،ومن أطاع الله أكرمه الله ، ومن أكرمه الله أسكنه في جواره ، ومن أسكنه في جواره ؛ فطوباه وطوباه وطوباه ، فلم يزل يكررها ويقول : وطوباه وطوباه ، حتى خرّ ساقطاً مغشياً عليه .

وقال فرقد السنجي : قرأت في بعض الكتب : المحب لله أمير مؤمر على الأمراء ، زمرته أول الزمر يوم القيامة ، ومجلسه أقرب المجالس فيما هناك . خرّجه والذي قبله إبراهيم بن الجنيد .

تنبيهات

الأول : محبة الله سبحانه وتعالى على درجتين :

إحداهما : فرض لازم ، وهي أن يحب الله سبحانه محبة توجب له محبة

ما فرض عليه ، وبغض ما حرمه عليه ، ومحبة رسوله المبلّغ أمره ونهيه ، وتقديم محبته على النفوس والأهلين أيضاً ، والرضى بما بلغه عن الله من الدين ، وتلقي ذلك منه بالرضى والتسليم ، ومحبة الأنبياء والرسل والمتبعين لهم باحسان جملة وعموماً لله عز وجل ، وبغض الكفار والفجار جملة وعموماً لله عز وجل ؛ فهذا القدر لابد منه في تمام الايمان الواجب. ومن أخل بشيء منه ؛ فقد نقص من إيمانه الواجب بحسب ذلك . قال الله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما »[1] .

وكذلك ينقص من محبته الواجبة بحسب ما أخل به من ذلك ؛ فان المحبة الواجبة تقتضي فعل الواجبات وترك المحرمات .

وروى أبو نعيم ، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن سالماً ـ يعني مولى أبي حذيفة ـ شديد الحب لله ، لو كان لا يخاف الله ما عصاه » يشير الى أن محبته تمنعه من أن يعصيه . وذكر أبو عبيد في « غريبه » : أن عمر رضي الله عنه قال : نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه .

وقال الحسن بن آدم : أحبَّ الله يحبك الله ، واعلم أنك لن تحب الله حتى تحب طاعته .

وسئل ذو النون : متى أحب ربي ؟ قال : إذا كان ما يبغضه، عندك أمرٌ من الصبر . وقال يحيى بن معاذ : ليس بصادق من ادعى محبة الله عزّ وجل ولم يحفظ حدوده .

وأخرج الترمذي من حديث معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من أعطى لله ، ومنع لله ، وأحب لله ، وأبغض لله ؛ فقد

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٦٥

استكمل إيمانه » . وخرّجه الامام أحمد وزاد فيه : وأنكح لله .

وفي لفظ له أيضاً ، أن النبي ﷺ سئل عن أفضل الايمان ؟ قال : أن تحب لله ، وتبغض لله ، وتعمل لسانك في ذكر الله » .

وأخرج نحوه أبو داود ، من حديث أبي أمامة ، وأبي ذر رضي الله عنهما.

وأخرج الامام أحمد من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إن أوثق عرى الايمان : أن تحب في الله ، وتبغض في الله ».

وأخرج أيضاً من حديث عمرو بن الجموح رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : لا يحق العبد حق صريح الايمان ، حتى يحب لله ، ويبغض لله ، فاذا أحب لله وأبغض لله ؛ فقد استحق الولاية من الله ، ان الله تعالى يقول [1] : « إن أوليائي من عبادي وأحبابي من خلقي ، الذين يذكرون بذكري ، وأذكر بذكرهم .

وروى ليث عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أحب في الله ، وأبغض في الله ، ووال في الله ، وعاد في الله ؛ فانما تنال ولاية الله بذلك ، لن يجد عبد طعم الايمان وإن كثرت صلاته وصومه ؛ حتى يكون كذلك . وقد صارت عامة مؤاخاة الناس على أمر الدنيا ، وذلك لايجدي على أهله شيئاً . اخرجه ابن جرير الطبري ؛ فهذه الدرجة من محبة الله فرض واجب على كل مسلم، وهي درجة المقتصدين أصحاب اليمين .

الدرجة الثانية : درجة السابقين المقربين ، وهي أن ترتقي المحبة الى محبة مايحبه الله من نوافل الطاعات ، وكراهة مايكرهه من دقائق المكروهات ، والى

---

(١) عبارة : إن الله تعالى يقول . لم تكن في الاصل . ولا يستقيم المعنى بدونها . وقد رأينا على هامش الاصل : لعله : إن الله تعالى يقول ، ونحو ذلك .

الرضى بما يقدره ويقضيه مما يؤلم النفوس من المصيبات ، وهـذا فضل مستحب مندوب اليه .

وفي « صحيح البخاري » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « يقول الله عز وجل : من عادى لي ولياً فقـــد آذنته بالحرب ، وماتقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه ، ولا يزال عبدي يتقرَّب إليَّ بالنوافل حتى أحبه ، فاذا أحببته ؛ كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، ولئن سألني لأعطينَّه ، ولئن استعاذني لأعيذنَّه » ... الحديث .

وأما من انهمك في الذنوب والمعاصي ، فماله ودعوى المحبة ؟ وماأحسن قول من قال .

تعصي الاله وأنت تزعم حبه هذا لعمري في القياس شنيع

لو كان حبك صادقاً لأطعته إن المحب لمن يحب مطيـــع

وكذلك محبة الرسول ﷺ على درجتين :

إحداهما : فرض لازم ، وهي المحبة التي تقتضي قبول ماجاء به من عند الله ، وتلقيه بالمحبـة والتعظيم ، والرضى به والتسليم ، وعدم طلب الهدى من غير طريقه بالكلية ، ثم حسن الاتباع له فيما بلغه عن ربه ، من تصديقـــه في كل ما أخبر ، وطاعته فيما أمر به من الواجبات ، والانتهاء عما نهى عنـه وزجر من المحرمات ، ونصرة دينه والجهاد لمن خالفـــه بحسب القدرة ، فهذا القدر لابد منه ، ولا يتم الايمان بدونه .

والدرجة الثانية : فضل ، وهي المحبة التي تقتضي حسن التأسي به ، وتحقيق الاقتداء بسنته ، في أخلاقه ، وآدابـه ، ونوافله ، وتطوعاتـه ، وأكله ، وشربـه ، ولباسه ، وحسن معاشرته لأزواجه ، وغير ذلك من آدابه الكاملة ،

وأخلاقه الطاهرة . والاعتناء بمعرفة سيرته وأيامه ، واهتزاز القلب عند ذكره وتصوره ، وكثرة الصلاة عليه ؛ لما سكن في القلب من محبتـــه ، وتعظيمه ، وتوقيره ، ومحبة استماع كلامه . وإيثاره على كلام غيره من المخلوقين . ومن أعظم ذلك ، الاقتداء بـــه في زهده في الدنيا ، والاجتزاء باليسير منهـا ، ورغبته في الآخرة .

قال سهل التستري : من علامة حب الله حب القرآن ، وعلامة حب الله وحب القرآن حب النبي ﷺ ، وعلامة حب النبي ﷺ حب السنة ، وعلامة حب السنة حب الآخرة . ومن علامة حب الآخرة ، بغض الدنيا ، وعلامة بغض الدنيا أن لا يأخذ منها إلا زاداً يبلّغه الى الآخرة .

الثاني : في إعراض النبي ﷺ عن إجابة سؤال الأعرابي عن الساعة ، الى قوله : ماأعددت لها ؟ دليل على أن من سأل عما ليس بما يهمه لا يستحق الجواب عنه ، ويفتى بمـا يهمه أو هو أهم ممـا سأل عنه ، ويسمى هـــذا في البديع : الأسلوب الحكيم.

وقد دلّ القرآن العظيم ، وحديث النبي الكريم ، على أن الباري جل وعلا انفرد بعلم مجيء الساعة ، ومتى يكون ذلك ، فالحق جل شأنه استأثر بعلمها .

وفي حديث جبريل الذي في « الصحيحين » وغيرهما ، لما سأله متى الساعة ، أي متى تقوم الساعة ؟ والمراد يوم القيامة ؛ أي متى علم وقت الساعـــة ؟ يعني مجيئها . فقال ﷺ : « ما المسؤول بأعلم من السائل » . وفي لفظ : « ما المسؤول عنها بأعلم من السائل . وفي رواية لما قال له : متى الساعة ؟ نكس فلم يجبـه ، ثم أعاد فلم يجبه ، ثلاثاً ، ثم رفع رأسه فقال : ما المسؤول بأعلم من السائل . يعني أن الله تعالى استأثر بعلمها ، فعلم الخلق كلهم في وقت الساعة سواء .

ولهذا قال ﷺ ، كما في حديث أبي هريرة في « الصحيحين » وغيرهما ،

في : خمس لا يعلمهن إلا الله ، ثم تلى : « إن الله عنده علم الساعة ، وينزل الغيث ، ويعلم ما في الارحام ، وما تدري نفس ماذا تكسب غـــداً ، وما تدري نفس بأي أرض تموت ، إن الله عليم خبير »[1] .

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، فقـــال : سبحان الله ، خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله ؛ ثم تلى الآية .

قال النووي : يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلم ، ولا يكون في ذلك نقص من رتبته ، بل يكون ذلك دليلاً على مزيد ورعه .

قال القرطبي : مقصود هـذا السؤال ، كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعـــة ؛ لأنهم كانوا قد أكثروا السؤال عنها ، كما ورد في كثير من الآيات ، والأحاديث ، كقوله تعالى : « يسألونك عن الساعة أيّان مرساها ، قل إنما علمها عند ربي لا يجلّيها لوقتها إلا هو ، ثقلت في السموات والارض ، لا تأتيكم إلا بغتة »[2] .

وفي حديث ابن عمر عند الامام أحمد والبخاري ، أن النبي ﷺ قال : « مفاتيح الغيب خمس ، لا يعلمها إلا الله » ثم قرأ هذه الآية ، يعني ، « إن الله عنده علم الساعة »[1] الآية . ولفظ الامام أحمد : أن النبي ﷺ قال : اوتيت مفاتيح كل شيء إلا الخمس : « إن الله عنده علم الساعة »[1].

وأخرج أيضاً عن ابن مسعود قال : أوتي نبيكم ﷺ مفاتيح كل شيء غير خمس : « إن الله عنده علم الساعة » الآية .

وقد أخرج الحميدي في «نوادره» : حدثنا سفيان ؛ حدثنا مالك بن مغول ،

---

(١) سورة لقمان ، الاية : ٣٤

(٢) سورة الاعراف ، الاية : ١٨٦

عن اسماعيل بن رجاء ، عن الشعبي قال : سأل عيسى بن مريم جبريل عليهما السلام عن الساعة . قال : فانتفض بأجنحته وقال : ما المسؤول عنها بأعلم من السائل . وقد فسَّر النبي ﷺ مفاتيح الغيب بالخمس المذكورة في الآية .

قال في « شرح البخاري » : من ادعى علم شيء منها غير مستند الى رسول الله ﷺ كان كاذباً في دعواه .

قال القرطبي : وأما ظن الغيب من نحو المنجم إذا كان عن أمر عادي ؛ فليس ذلك بعلم . وقد نقل بن عبد البر الاجماع على تحريم أخذ الأجرة والجعل، وإعطائها في ذلك .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : التنجيم كالاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية من السحر . قال : ويحرم إجماعاً .

وفي « الاقناع » : لو أوهم قوماً بطريقته أنه يعلم الغيب ، فللامام قتلة لسعيه بالفساد . ومن كلام الامام ابن عبد البر : « وأكثر الناس ينسبها لعلي رضي الله عنه ، وإنما هما لابن عبد البر ، كما في « الوافي بالوفيات » للصلاح الصفدي :

امتحلي النجوم أحلتمونا ... على علم أدقّ من الهبـــاء

علوم الأرض ما أحكمتموها ... فكيف بكم الى علم السماء

الثالث : كل الأحاديث الواردة في أن مدة الدنيا من أولها إلى آخرهـا سبعة آلاف سنة ، لا أصل لشيء من ذلك يصلح للاحتجاج به والاعتماد عليه ، وإن ذكرها من العلماء من ذكرها حتى إن الحافظ السيوطي ألف جزءاً سماه : « الكشف في مجاوزة هذه الأمة الألف » وذكر هذه الأحاديث ، وزعم أن أبا جعفر الطبري صحح هذا الأصل ، وعضده بآثار . انتهى .

والحال أن كل هذه الآثار ، وما ورد في ذلك من الأحاديث والأخبار ؛ أدق من هباء الغبار عند الأئمة الأخيار .

قال الحافظ ابن حجر في « الاصابة » عند حديث ابن زمل الجهني : تفرد بروايتـــه سليمان بن عطاء القرشي الحراني ، عن مسلمة بن عبـد الله الجهني وسليمان بن عطاء .

قال الذهبي في « المغني » هالك اتهم بالوضع . وقال الحافظ ابن حجر في « التقريب » : منكر الحديث ، وأورده الحـافظ ابن الجوزي في الأحاديث الواهية ، ووصف بعض رجاله بوضع الحديث . وقال ابن الأثير : ألفاظه مصنوعة ملفقة . وقال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : إسناده ضعيف جداً ، وهـــذا الحديث ، هو أن ابن زمل الجهني قص على رسول الله ﷺ رؤيا قال فيها : رأيتك يارسول الله على منبر له سبع درجات ، وإلى جنبك ناقة عجفاء ، كأنك تبعثهـا . ففسر له رسول الله ﷺ الناقة بقيام الساعة أنذر بها ، وقال في المنبر والدرجات: الدنيا سبعة آلاف سنة بعثت في آخرها ألفاً ... الحديث. وقد سمى بعض العلمـاء ابن زمل عبد الله ، وبعضهم : الضحاك ، وبعضهم : عبد الرحمن ، وصوب الأول في « الاصابة » . روى هذا الحديث الطبراني في « الكبير » وفيه : فاذا أنا بيك يارسول الله على منبر فيه سبع درجات ، وأنت في أعلاها درجة . وأخرجه البيهقي في « الدلائل » . وقد جاء في ذلك عدة أحاديث ، من حديث أبي هريرة ، وأنس بن مالك ، وابن عباس رضي الله عنهم .

قال الامام المحقق ابن القيم في كتابه : « المنار المنيف »[1] ومن العلامات التي يعرف بها الأحاديث الموضوعة ، مخالفة الحديث صريح القرآن كحديث مقدار الدنيا ، وأنها سبعة آلاف سنة ، وتجيء في الألف السابعة . قال : هـذا من أبين الكذب ؛ لأنه لو كان صحيحاً لـكان كل عالم يعلم أنه قد بقي للقيامة من وقتنا هذا ـ يعني وقت الامام ابن القيم نفسه ، وكان في المائة الثامنة ؛ فانه توفي

(١) في بيان الحديث الضعيف، وقد طبع أخيراً باسم «المنار» فقط، في مطبعة انصار السنة.

رضي الله عنه سنة إحدى وخمسين وسبعمائة ، عن اثنين وستين سنة ، رحمه الله ورضي عنه ـ نحو مائتي سنة ، فيكون في عصرنا هذا ، وهو عصر ثمان وستين ومائه وألف من الهجرة ، قد مضى من الزيادة على ما زعموا مائة وثمانية وستون سنة ، هذا مع أن الكتب القديمة ، كالتوراة اليونانيه التي يعتمد على النقل عنها من اعتنى بأخبار الأول ، والتواريخ السالفة من علماء الاسلام ، أن من هبوط آدم عليه السلام إلى هجرة النبي ﷺ ستة آلاف سنة ومائتان وستة عشر سنة؛ فيكون جملة ذلك إلى عصرنا هـــذا ، سبعة آلاف سنة وثلاثمائة سنة وأربعة وثمانين سنة ؛ فعلى كل حال قد بان زيف ما زخرفه ذوو المحـال . والله تعالى الموفق .

الحديث السادس والخمسون

١٠١ — ثنا ابن أبي عدي ، ثنا حميد ، عن أنس ، قال : أقيمت الصلاة وقد كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين نسائه شيىء ، فجعل يردّ بعضهن عن بعض ، فجاء أبو بكر ، فقال : أحث يا رسول الله في أفواههن التراب ، واخرج الى الصلاة .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : أقيمت) بضم الهمزة وكسر القاف مبنيا لما لم يسم فاعله (الصلاة) بالرفع نائب فاعل ، والمراد صلاة العشاء ، كما هو ظاهر

حديث مسلم (وقد كان) الواو للحـــال ، والجملة حالية (بين النبي ﷺ وبين نسائه) رضي الله عنهن (شيء) اسم كان مؤخر ، وخبرها متعلق الظرف الذي هو بين ، ولفظ حديث مسلم ، عن أنس رضي الله عنـه : كان للنبي ﷺ تسع نسوة ، فـكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة إلا في تسع ، أي من الليـالي والأيام ، إلا يوم وليلة لتجيء نوبتها ، يعني وشق ذلك عليهن إذا لم يجتمعن بالنبي ﷺ ، ولم تره كل واحدة منهن إلا في كل تسع ليال ؛ فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها ، أي صاحبة النوبة ؛ فـكان ﷺ في بيت عائشة رضي الله عنها في نوبتها ، فجاءت زينب بنت جحش رضي الله عنها ، فمد يده اليهـا ، فقالت ، أي عائشة : هذه ، أي التي مددت يدك اليها زينب ، وليست النوبة لها ؛ فكف النبي ﷺ يده فتقاولتا ، أي صار بين عائشة الصديقة ، وزينب بنت جحش رضي الله عنها مقـاولة ، أي فكل واحدة منها صارت تقول وتتكلم في الرد على صاحبتها والانتصار لنفسها ، حتى استخبتا ـ بسكون السين المهملة ، وفتح المثناة الفوقية ، وفتح الخاء المعجمة أيضاً ، والباء الموحدة المفتوحة ، ثم تاء مثناة فوقية ـ من السخب وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها للخصام . ويقال أيضاً : صخب بالصاد المهملة . وفي حديث كعب في التوراة في صفة النبي ﷺ : محمد عبدي ، ليس بفظ ، ولا غليظ ، ولا صخوب . وفي لفظ : ولا صخّاب في الأسواق .

قال في « النهاية » : السخب ، والصخب : الضجة واضطراب الأصوات للخصام ، افتعال وفعول وفعال للمبالغة ، ومنه حديث خديجة ، بأن لها بيتاً في الجنة من قصب ، لا صخب فيه ولا نصب. انتهى . والصاد تقلب سيناً إذا أعقبهـا في كلمتهـا حرف من حروف أربع : الخاء ، أو الطاء ، أو الغين ، أو القاف ، كما هو مقرر في محاله .

قال أنس رضي الله عنه : وأقيمت الصلاة ، فمر أبو بكر رضي الله عنه

على ذلك فسمع أصواتهما ، أي عائشة وزينب رضي الله عنها (فجعل) النبي ﷺ (يرد بعضهن عن بعض) ليسكتهن عن الصخب والضجة (فجاء أبو بكر) رضي الله عنه (فقال) للنبي ﷺ : (احث يارسول الله في أفواههن التراب واخرج إلى الصلاة) ولفظ مسلم فقـــال : يارسول الله ! اخرج الى الصلاة ، واحث في أفواههن التراب ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة : الآن يقضي النبي صلى الله عليه وسلم صلاته فيجيء أبو بكر فيفعل ويفعل ، تعني أنه يهددها ويتكلم عليها ؛ لأجل ما تكلمت به في حضرة النبي ﷺ ، فلمـــا قضى صلاته ؛ أتى أبو بكر رضي الله عنه عائشة ، فقال لها قولاً شديداً ، وقال : أتصنعين هذا ؟ ، أي في حضرة النبي ﷺ .

قوله : احث ـ هو بضم الهمزة والمثلثة بينهما حاء مهملة ساكنة ـ أمر ، من حثا يحثو حثواً ، كناية عن الخيبة والحرمان ، أو المعنى قل لهن : بأفواههن التراب ، والعرب تستعمل هذا لمن تكره ؛ إذا فعل ما يكره فعله ، وإنما قال الصدّيق ذلك غيرة واحتراماً لمنصبه الشريف ﷺ ، وحماية ورعاية لعلو درجة النبوة وفخامة شأنها ، وانه لا يحسن ولا يجمل من نسائه ﷺ أن يصخبن وترتفع أصواتهن في حضرته الشريفة ﷺ .

قوله : في أفواههن ، جمع فاه ـ والفاه والفوه بالضم ، والفيه بالكسر ـ والفم ؛ سواء ، والجمع أفواه وأفام ؛ لأن فماً أصله فوه ، حذفت منه الهـــاء . كما حذفت من سنة ، وبقيت الواو طرفاً متحركة ؛ فوجب إبدالها ألفاً ؛ لانفتاح ما قبلها ؛ فبقي فا ، ولا يكون الاسم على حرفين أحدهما التنوين ؛ فأبدل مكانها حرف مشاكل لها . وهو الميم ، لأنها شفهيتان[1] ، وفي الميم هَوِيٌّ في الفم ؛ يضارع امتداد الواو ، والفوه محركة : سعة الفم ، وبئر فوهاء : واسعة الفم ، وفاه به نطق كتفوه . والتراب فيه لغات[2] : تراب ، وتَوْراب ، وتُوْرب ، وتُرب ، وتربة ،

(١) في الاصل : شفهيان ، والتصويب من «القاموس» (٢) في الاصل : لغتان ، وهو خطأ .

وربداء ، وجمع التراب : أربة ، وربان . وذكر النحـــاس للتراب خمسة عشر اسماً .

تنبيهـــات

الأول : دلّ الحديث على جواز إقامة الصلاة والامـام في منزله ، إذا كان يسمعها .

قال القرطبي : ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته ، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة : أن بلالاً كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ ، ويجمع بينهما بأن بلالاً كان يراقب خروج النبي ﷺ ، فأول ما يراه يشرع في الاقامة قبل أن يراه غالب الناس ، ثم إذا رأوه قاموا ، فلا يقوم ﷺ في مقامه حتى تعتدل صفوفهم ، وهذا الجمع لا يناسب الحـديث المذكور ، إلا أن يقال : إن بلالاً رأى النبي ﷺ لما قام من حجرة عائشة رضي الله عنها ، ثم عرض له ما أشغله عن المبادرة للخروج من مقاولة نسائه ، وربمـا كان سبب النهي عن المبادرة لقيام المصلين في حديث أبي قتادة ، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ، ولم يخرج النبي ﷺ ؛ فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطىء فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ، فقال : لا تقوموا حتى تروني ، أي خرجت ، وصرح به عبد الرزاق وغيره . وفي لفظ : حتى تروني خرجت اليكم ، وتقدم في الحديث السابع والثلاثين الاشارة الى جواز الفصل بين الاقامـــة والاحرام لحاجة ، والله أعلم .

الثاني : قوله في حديث أنس عند مسلم : كان للنبي ﷺ تسع نسوة ، اعلم أنه لما قدم النبي ﷺ المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة بنت زمعة ، ثم بنى بعائشة الصدّيقة أول مقدمه في الأولى . قلت : وتقدم أن الذي يظهر أنه ﷺ

تزوج أم حبيبة قبل السابعة ، وتزوج جويرية في الخامسة ، ثم تزوج أم سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في الثالثة والرابعة ، ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ، ثم جويرية في الخامسة أو السادسة ، ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السابعة، ولم تلبث زينب بنت خزيمة عند النبي ﷺ إلا يسيراً ، شهرين أو ثلاثة، حتى توفيت رضي الله عنها في حياته ﷺ .

فقوله : كان للنبي ﷺ تسع نسوة ، أي عند موته ، ومات عليه الصلاة والسلام وهن في عصمته ؛ فكان يقسم ثمان ، وأما سودة فوهبت نوبتها لعائشة رضي الله عنها ؛ فكان يقسم لعائشة يومها ويوم سودة ، وكان نساؤه ﷺ حزبين : عائشة وسودة وحفصة وصفية حزب ، وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وميمونة وجويرية حزب ، وكان نساؤه خمسة من قريش : عائشة ، وحفصة ، وأم حبيبة ، وسودة ، وأم سلمة . وأربع من غير قريش ، وهن : صفية بنت حيي الخيبرية ، وميمونة بنت الحارث الهلالية ، وزينب بنت جحش الأسدية ، وجويرية بنت الحارث المصطلقية . والله تعالى الموفق.

الحديث السابع والخمسون

١٠٢ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنسٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يتمنَّينَّ أحدكم الموت لضرٍ نزل به ولكن ليقلْ : اللهمَّ أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : لا يتمنين) نهي كراهة ، والنون للتأكيد (أحدكم) معشر الأمة (الموت) لما في ذلك من الاعتراض ، ومراغمة القدر (لضر نزل به) من فاقة أو محنة بعدو ، ونحوه من آفات الدنيا ومشاقها . وأما إن خاف فتنة في دينه ؛ فلا كراهة فيه ؛ لمفهوم هذا الحديث (ولكن) إن كان ولابد متمنياً الموت فـ (ليقل) أمر إرشاد وندب : (اللهم أحيني ما كانت الحياة) أي مدة دوام كون الحياة (خيراً لي) من الموت ، أي ما دامت الحياة متصفة بالخيرية (وتوفني) أي أمتني (إذا كانت الوفاة خيراً لي) من الحياة .

قال العراقي : لما كانت الحياة حاصلة ، وهو متصف بها ؛ حسن الاتيان بما ، ولما كانت الوفاة معدومة في حال التمني ؛ لم يحسن أن يقول : ما ، بل أتى بإذا الشرطية ، أي إذا آل الحال الى أن تكون الوفاة بهذا الوصف . وتقدم هذا الحديث وشرحه في الثامن والعشرين من « مسند أنس » رضي الله عنه ، لكنه رواه الامام هناك من حديث إسماعيل بن عليَّة ، عن عبد العزيز بن صهيب عنه ، والله الموفق .

الحديث الثامن والخمسون

١٠٣ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس ، قال : كان أبو طلحة يكثر الصوم على عهد النبي ﷺ ، فلما مات النبي ﷺ كان لا يفطر إلا في سفرٍ أو مرضٍ .

قال رضي الله عنه : (ثنا بن أبي عـــدي ، عن حميد ، عن أنس) رضي الله عنه (قال : كان أبو طلحة) زيد بن سهل بن الاسود الأنصـــاري البخاري ، وهو القائل : أنا أبو طلحة ، واسمي زيد ، وكل يوم في سلاحي صيد ، وتقدمت ترجمته في الحديث الثامن والثلاثين من حديث أنس رضي الله عنهـــما (يكثر الصوم على عهد النبي) أي في حياة النبي (ﷺ) لما تقدم من الاشارة الى فضل الصيام .

وفي « الصحيحين » وغيرهما ، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إن في الجنة باباً يقال له : الريّان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لا يدخل منه أحد غيرهم ، فاذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد » ورواه الترمذي وزاد : « ومن دخله لم يظمأ أبداً » . ورواه ابن خزيمة إلا أنه قال : « فاذا دخل أحـــدهم أغلق ، ومن دخل شرب ، ومن شـــرب لم يظمأ أبداً » .

وأخرج الامام أحمد والبيهقي ، من حديث جابر رضي الله عنه ، عن نبي الله ﷺ قال : « الصيام جنة يستجن بهـــا العبد من النار » . وفي حديث سلمة ابن قيصر ، أن رسول الله ﷺ قال : « من صام يوماً ابتغاء وجـه الله ؛ باعده الله من جهنم كبعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرماً » رواه أبو يعلى والبيهقي . ورواه الطبراني فسماه سلامة بزيادة الف . ورواه الامام أحمد ، والبزار ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي إسناده رجل لم يسم .

وفي « الصحيحين » وغيرهما ، من حديث أبي سعيد رضي الله عنـه قال : قال رسول الله ﷺ : « مامن عبدٍ يصوم يوماً في سبيل الله تعالى ؛ إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً (فلما مات النبي ﷺ كان) أبو طلحة رضي الله عنه (لا يفطر) أي سَرَدَ الصوم بعد وفاة النبي ﷺ ، فكان لا يفطر

(إلا) أن يكون (في سفر) من غزو وغيره (أو) يكون في (مرض) لقوله تعالى « فان كنتم مرضى أو على سفر »[1] .

قال الحافظ ابن رجب في كتابه « اللطائف » : وممن سرد الصوم عمر ، وأبوطلحة، وعائشة، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، وخلق كثير من السلف .

قال ابن الأثير في « جامع الاصول » : يقال : إن أبا طلحة رضي الله عنه سرد الصوم أربعين سنة ، ثم نظر فيه ، أي لأنه إنما عاش بعد النبي ﷺ اثنين ، أو ثلاث ، أو أربع وعشرين سنة ، كما قدمنا في ترجمته رضي الله عنه .

الحديث التاسع والخمسون

١٠٤ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس ، قال : كان النبي ﷺ إذا كان مقيماً ، اعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فاذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين . قال أبو عبد الرحمن بن الامام أحمد : قال أبي : لم أسمع هذا الحديث إلا من ابن أبي عدي عن حميد عن أنس .

قال رضي الله عنه : (ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) ابن مالك رضي الله عنه (قال : كان النبي ﷺ إذا كان) في المدينة المنورة (مقيماً) غير مسافر لغزو أو غيره (اعتكف العشر الأواخر من) شهر (رمضان) المعظم.

---

(١) سورة النساء ، الاية : ٤٣ وسورة المائدة ، الاية : ٦

والاعتكاف في اللغة : اللزوم للشيء والاقبال عليه . وفي الشرع : لزوم مسجد لطاعة الله تعالى .

قال ابن سيدة : يقال : عكف يعكف ويعكف — يعني بضم الكاف وكسرها عكفاً وعكوفاً ، واعتكف : لزم المكان ، والعكوف : الاقامة في المسجد .

وإنما كان ﷺ يخص العشر الأواخر من رمضان بالاعتكاف ؛ لأنه العشر الذي تطلب فيه ليلة القدر، قطعاً لاشتغاله ، وتفريغاً لباله ، وتخلياً بمناجات ربه ، وذكره ودعائه ، وكان يحتجر حصيراً يتخلى فيها عن الناس ، فلا يخالطهم ولايشتغل بهم .

ولهذا ذهب الامام أحمد رضي الله عنه إلى أن المعتكف لاتستحب له مخالطة الناس ، ولاتعليم علم ولا إقراء قرآن ، بل الأفضل له الانفراد بنفسه ، والتخلي لمناجاة ربه وذكره ودعائه .

وهذا الاعتكاف الذي على هذا الاسلوب هو الخلوة الشرعية ، وإنما تكون في المساجد لئلا يترك به الجمع والجماعات ، فان الخلوة القاطعة عن الجمع والجماعات منهي عنها .

وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجمعة والجماعة . قال : هو في النار ؛ فالخلوة المشروعة لهذه الأمة هي الاعتكاف في المساجد ، خصوصاً في شهر رمضان ، خصوصاً في العشر الأواخر منه ، كما كان النبي ﷺ يفعله ؛ فالمعتكف قد حبس نفسه على طاعة الله وذكره ، وقطع عن نفسه كل شاغل يشغله عنه ، وعكف بقلبه وقالبه على ربه ومايقربه منه زلفى ؛ فما بقي له هم سوى الله ومايرضيه عنه ، كما كان داود الطائي — رحمه الله تعالى — يقول في ليله :

لهك سلل عليّ الهموم وخالف بيني وبين السهاد ، وشوقي إلى النظر اليك أوبق مني اللذّات ، وحال بيني وبين الشهوات . وأنشد:

مالي شغل سواه مالي شغل ما يصرف عن هواه قلبي عذل
ما أصنع إن جفا وخاب الأمل مني بدل ومنـــه مالي بدل

فمعنى الاعتكاف وحقيقته : قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق (فاذا سافر) ﷺ لنحو غزوٍ في العشر الأواخر من رمضان في عام (اعتكف من العام المقبل عشرين) يوماً بلياليها ، عشراً عن العشر من العام الماضي لكونه لم يعتكفها ، لكونه مسافراً ، وعشراً عن عامه الذي هو فيه .

(قال) الامام الحافظ المتقن (أبو عبدالرحمن) عبدالله (ابن الامام أحمد) ابن حنبل رضي الله عنهما ، أخذ عن أبيه سائر مؤلفاته ، وروى عن يحيى بن معين ، وخلق . وروى عنه النسائي ، وابن صاعد ، وأبو عوانة ، والطبراني ، والقطيعي ، وأبو بكر الشافعي ، وأبو بكر النجار ، وخلق . ولم يكتب عن أحد إلا عمن أمره أبوه أن يكتب عنه .

قال الخطيب : كان - يعني عبد الله بن الامام أحمد — ثقة ثبتا فهماً . ولد رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة ومائتين ، ومات سنة تسعين ومائتين .

قال عبد الله بن الامام أحمد رضي الله عنهما (قال أبي) الامام أحمد بن محمد ابن حنبل رضي الله عنه : (لم أسمع هذا الحديث) يعني الذي مر آنفاً (إلا من) محمد (ابن أبي عدي ، عن حميد) الطويل ، وهو إمام ثقة ، إلا أنه مدلس (عن أنس) ابن مالك رضي الله عنه .

قلت : وإسناده حسن ، كما رمز اليـه الجلال السيوطي ، وقاله المناوي في « شرح الجامع الصغير » : وقد رواه الترمذي ، من حديث أنس رضي الله عنه ، ولفظـــه : إن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم

يعتكف عاماً ، فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين . قال الترمذي حديث حسن غريب صحيح . ورواه أبو داود من حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه .

وأخرج الشيخان وغيرهما ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان . زاد مسلم في رواية: قال نافع : وقد أراني ابن عمر المكان الذي كان يعتكف فيه رسول ﷺ من المسجد ، وكذا أخرجه أبو داود .

وفي « صحيح البخاري » و « سنن أبي داود » ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول ﷺ كان يعتكف من كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين .

وقد روى البيهقي ، من حديث علي بن الحسين ، عن أبيه رضي الله عنهما مرفوعاً : « من اعتكف عشراً من رمضان كان كحجتين وعمرتين » .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان معتكفاً في مسجد رسول الله ﷺ فأتاه رجل ، فسلم عليه ، ثم جلس . فقال له ابن عباس : يافلان ! أراك مكتئباً حزيناً قال : نعم يا ابن عم رسول الله ﷺ لفلان عليّ حق ، ولا وحرمة صاحب هذا القبر ما أقدر عليه . قال ابن عباس : أفلا أكلمه فيك ؟ قال : إن أحببت . قال : فانتعل ابن عباس ، ثم خرج من المسجد ، فقال له الرجل : أنسيت ما كنت فيه ؟ قال : لا ، ولكني سمعت صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم — والعهد به قريب ، فدمعت عيناه — وهو يقول : « من مشى في حاجة أخيه وبلغ فيها ؛ كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين ، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله تعالى جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق أبعد ما بين الخافقين . رواه الطبراني في « الأوسط » ، والبيهقي واللفظ له ، والحاكم مختصراً ، وقال : صحيح الاسناد .

تنبيهـــات

الأول : الاعتكاف سنّة إجماعاً ، وأقله ساعة ، فلو نذر اعتكافاً وأطلق؛ أجزأته . ويستحب أن لا ينقص عن يوم وليلة ، ويجب بنذر إجماعـــاً ، ولا يختص بزمان ، وآكده في رمضان ، وآكده العشر الأخير منه إجماعاً ، وان علقه أو غيره من التطوعات بشـرط ؛ فله شرطه : نحو لله عليّ أن أعتكف شهر رمضان ، إن كنت مقيماً أو معافىً ، فلو كان فيه مريضاً أو مسافراً ، لم يلزمه شيء .

الثاني : يصح الاعتكاف بغير صوم على معتمد مذهب الامام أحمد ، وفاقاً للشافعي ؛ لأن عمر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ : إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة . وفي لفظ لمسلم : يوماً في المسجد الحرام قال : « أوف بنذرك » ، زاد البخاري : فاعتكف ليلة . ولحديث ابن عبـاس رضي الله عنهما : ليس على المعتكف صيام إلا ان يجعله على نفسه . رواه الدار قطني وقال : رفعه أبو بكر السوسي ، وغيره لا يرفعه .

قال الامام المجد : هو ثقة . فيقبل رفعه وزيادته .

قال الخطيب : دخل بغـــداد وحدث أحاديث مستقيمة . وأما حديث عبد الله بن بديل ، أنه ﷺ قال لعمر : اعتكف وصمْ ، فبديل تفرد بهـذه الزيادة ، وله مناكير . ورواه أبو داود وضعفه ، وضعف زيادته أبو بكر النيسابوري ، والدارقطني ، وغيرهما .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يصح الاعتكاف بغير صوم ، وهو رواية عن أحمد ، فعلى هذا لا يصح الاعتكاف ليلة مفردة ، ومعتمد المذهب يصح .

ويصح الاعتكاف أيضاً في أيام النهي التي لا يصح صومها . وعند أبي حنيفة

ومالك : لا يصح اعتكافها نذراً أو نفلاً ، ولا يشترط أن يصوم للاعتكاف ما لم ينذر له الصوم ، فمن نذر أن يعتكف صائماً ، أو يصوم معتكفاً ، أو باعتكاف أو يعتكف بصوم ؛ لزماه .

الثالث : يشترط لصحة الاعتكاف ستة شروط : النيـــة ، والاسلام ، والعقل ، والتمييز ، وعدم ما يوجب الغسل ، وكونه بمسجد .

ويزاد في حق من تلزمه الجماعة : أن يكون المسجد مما تقام فيه [1] .

ويبطل الاعتكاف : بالخروج من المسجد بلا عذر ، وبالوطء في الفرج ، وبالانزال بالمباشرة دون الفرج ، وبالردة ، وبالسكر .

وكذا يبطل الاعتكاف بنية الخروج منـه ، أي بأن ينوي إبطاله وإن لم يخرج منه ، إلحاقاً له بالصلاة ، والصيام .

وتوهم الشيخ مرعي في « غايته » و « دليله » ، فظن أن المراد بالخروج من المسجد ، وليس كذلك ، فان من نوى الخروج من المسجد ، لم يبطل الاعتكاف حتى يخرج ؛ لأنه فرق بين أن ينوي إبطال العادة أو ينوي فعلها مبطلاً لهـا ، فان نوي إبطالها بطلت في الحال ، وان نوى فعل مبطل لم تبطل حتى يفعله ، كما بين ذلك في « الاقناع » وغيره بياناً شافياً لا يحتمل التأويل ، والله تعالى الموفق.

الرابع : دل الحديث على أن السنن تقضى إذا فاتت ؛ لأنه ﷺ قضى الاعتكاف الذي فاته من السنة الماضيـة في السنة المقبلة ، وفيه تحرّي الزمان الفاضل ؛ لأنه كان يمكنه الاعتكاف في غير رمضان ، فأخر القضاء إليه لمزيته على غيره ، وبالله التوفيق .

---

(١) أي الجماعة .

الحديث الستون

١٠٥ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس ، قال : مرّ النبي ﷺ في نفرٍ من أصحابه وصبي في الطريق ؛ فلما رأت أمه القوم ، خشيت على ولدها أن يوطأ ، فأقبلت تسعى وتقول : ابني ! ابني ! وسعت فأخذته . فقال القوم : يا رسول الله ! ما كانت هذه لتلقي ابنها في النار . قال : فخفضهم النبيّ صلى الله عليه وسلّم ، فقال : لا والله لا يلقي حبيبه في النار .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : مرّ النبي ﷺ في نفرٍ من أصحابه)

قال في « القاموس » : النفر : الناس كلهم ، وما دون العشرة من الرجال ، والجمع : أنفار .

وفي « النهاية » في حديث أبي ذر رضي الله عنه : لو كان ههنا أحد من أنفارنا ، أي من قومنا ، جمع نفر ، وهم رهط الانسان وعشيرته . قال : وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ، ما بين الثلاثة الى العشرة ، ولا واحد له من لفظه (وصبي) الواو للحال ، والصبي من لم يفطم بعد ، كما في « القاموس » . ويجمع على صبوة وصبية ، والواو القياس ، وإن كانت الياء أكثر استعمالاً ، كما في « النهاية » ، (في الطريق) وجمعه أطرقة ، كرغيف وأرغفة . هذا على التذكير ، فان الطريق يذكر ويؤنث ، وجمعه على التأنيث أطرق ، كبيمين

وأيمن (فلما رأت أمه) أي أم الصبي (القوم) وهم النفر الذين مع النبي ﷺ من أصحابه رضي الله عنهم . والقوم في الأصل : مصدر قام ، ثم غلب على الرجال دون النساء ، سموا بذلك ، لأنهم قوامون على النساء بالأمور التي ليس للنساء أن يقمن بها ، كذا في « النهاية » .

وفي « القاموس » : القوم : الجماعة من الرجال والنساء معاً ، أو الرجال خاصة ، أو يدخله النساء على التبعية ، ويؤنث ، والجمع : أقوام ، وجمع الجمع : أقاوم ، وأقاويم ، وأقايم (خشيت) أي خافت (على ولدها أن يوطأ) من وطئ بكسر الطاء المهملة مهموزاً ، أي أن تداس . يقال : وطئه يطؤه ، داسه ، كوطاه وتوطّاه .

قال في « النهاية » : الوطء في الأصل : الدوس بالقدم (فأقبلت) المرأة نحو ابنها (تسعى) من سعى ـ كرمى ـ يسعى سعياً ، أي قصد وعمد ومشى وعدا ، وهذا المراد هنا ، يعني أن أم الصبي أقبلت تعدو نحو ابنها (وتقول) في حال سعيها : (ابني ! ابني !) ، تكرر هذا اللفظ ، يصح أن يكون مرفوعاً على أنه مبتدأ خبره محذوف ، أو خبر مبتدأ محذوف ، أي ابني هذا ، أو هذا ابني . ويصح أن يكون منصوباً ، أي اتقوا ابني ، أو انظروا ونحوه ، أو على الاغراء والخطاب لنفسها ، أي ابني يا نفس . (وسعت) أي مشت وعدت مسرعة (فأخذته) من طريق القوم ، ولم تدعه يوطأ ويداس بأقدامهم ، أو بدوابهم إن كان معهم وقتئذ دواب (فقال القوم) من أصحاب رسول الله ﷺ : (يا رسول الله ؟) والله (ما كانت هذه) المرأة (لتلقي) ـ اللام لام التعليل ـ أي لترمي (ابنها في النار) وقد رأينا حرصها وسعيها ونحوه ؛ مجتهدة على استنقاذه مما هو أقل وأحق من ذلك ، وهو خوف أن يوطأ بالأقدام فيتأذى ، فبادرت تعدو حتى أخذته ، ونحنّته عما تخشى عليه من الأذية منه .

(قال) أنس رضي الله عنه : (خفضهم النبي ﷺ) أي ليّن الأمر عليهم وسهله ، ومنه خفّيض القول يا فلان ، أي ليّنه وسهله ، وخفّض الأمر ، أي هوّنه (فقال) ﷺ :(ولا والله)ـسبحانه وتعالى الجواد الكريمـ يفعل ذلك ، فانه من رحمته وكرمه (لا يلقي) أي يرمي ويكب (حبيبه) وهو عبده المؤمن (في النار) .

وروى هذا الحديث أبو يعلى ، والبزار بسند صحيح ، ومحبة الله تعالى لعباده صفة من صفاته ، كالغضب والرضى والرحمة ، ونحو ذلك ، وهذا قول أئمة السلف ، وعلماء الأمة ، وهي من المتشابه عند قوم . قال تعالى: « يحبهم ويحبونه »[1] وقال : « وألقيت عليك محبة مني »[2]

وقال جمهور المتكلمين والمعتزلة : المحبة : ميل القلب الى ما يلائم الطبع ، والله منزه عن ذلك ، وإنما يراد منها غايتها ، وهي إرادة اللطف بالعبد والاحسان اليه ، ومحبة العبد لله : هي محبة طاعته ، وخدمته ، أو يحب ثوابه وإحسانه .

قال العلامة الطوفي من محققي علمائنا : ذهب طوائف من المتكلمين والفقهاء الى أن الله تعالى لا يحب ، وإنما محبته محبة طاعته وعبادته . وقالوا : هو أيضاً لا يحب عباده ، وإنما محبته إرادته الاحسان اليهم . قال : والذي دل عليه الكتاب والسنة ، واتفق عليه سلف الأمة وأئمتها ، وجميع مشايخ الطريق : أن الله تعالى يحب ويحب لذاته ، وأما حب ثوابه فدرجة نازلة . قال : وأول من أنكر المحبة في الاسلام ، الجعد بن درهم ، أستاذ الجهم بن صفوان ، فضحى به خالد ابن عبد الله القسري ، فقال : أيها الناس ! ضحّوا تقبّل الله ضحاياكم ؛ فاني مضح بالجعد بن درهم ، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ، ولم يكلم موسى تكليما ، ثم نزل فذبحه برضى علماء الاسلام .

---

(١) سورة المائدة ، الاية : ٥٤

(٢) سورة طه ، الاية ٣٩

قال : وهؤلاء الذين ينكرون حقيقة محبة الرب ؛ ينكرون التلذذ بالنظر اليه ، ولهذا ظن كثير من المتفقهة والمتصوفة والمتكلمة أن الجنة ليست إلا التنعم بالمخلوق من الأكل والشرب واللباس والنكاح ، وسماع الأصوات الطيبة ، وشم الروائح الطيبة ، لا نعيم عندهم في الجنة غير ذلك ، ثم من هؤلاء من أنكر أن يكون المؤمنون يرون ربهم في الجنة ، كالجهمية والمعتزلة ، ومنهم من أقر بالرؤية ، إما بالرؤية التي أخبر بها النبي ﷺ ، كأهل السنة والجماعة ، وإما برؤية هي زيادة كشف أو علم ، أو بحاسة سادسة ، ونحو ذلك من الأقوال .

وأحباب الله عز وجل : أهل طاعته من عباده .

وفي « صحيح البخاري » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى قال : من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه ، فاذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، ولئن سألني لأعطينَّه ، ولئن استعاذني لأعيذنَّه .

وروى نحوه الامام أحمد ، من حديث عائشة ، والطبراني من حديثها ، وحديث أبي أمامة ، فدل هذا الحديث أنه لا طريق يوصل إلى التقرب الى الله وولايته ومحبته سوى طاعته التي شرعها على لسان رسول الله ﷺ ، من أداء الفرائض ، واجتناب المحارم ، والاهتمام بنوافل العبادات الموصلة لمحبة الله تعالى ؛ فمن أحبه الله سبحانه ؛ رزقه محبته وطاعته والاشتغال بذكره وخدمته .

وروى إبراهيم بن الجنيد في كتاب « المحبة » باسناده عن أبي الزاهدية قال : كان داود عليه السلام يقول : اللهم اجعلني من أحبائك ؛ فانك إذا أحببت عبداً غفرت ذنبه وإن كان عظيما ، وقبلت عمله وان كان يسيراً .

وروى الترمذي وحسنه ، والحاكم ، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : كان من دعاء داود عليه السلام: اللهم إني أسألك حبك وحب من يحبك ، والعمل الذي يبلغني حبك ، اللهم اجعل حبك أحب إليّ من نفسي وأهلي ، ومن الماء البارد. قال : كان داود أعبد البشر .

وروى الترمذي وحسنه ، من حديث عبد الله الخطمي الانصاري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه : اللهم ارزقني حبك ، وحب من ينفعني حبه عندك ، اللهم مارزقتني مما أحب فاجعله قوة لي فيما تحب ، اللهم وما زويت عني مما أحب فاجعله فراغاً لي فيما تحب .

وروي ابن أبي الدنيا وغيره ، من رواية أبي بكر بن أبي مريم ، عن الهيثم بن مالك الطائي ، أن النبي ﷺ كان يدعو : اللهم اجعل حبك أحب الأشياء إليّ ، واجعل خشيتك أخوف الأشياء عندي ، واقطع عني حاجات الدنيا بالشوق الى لقائك ، وإذا أقررت أعين أهل الدنيا بدنياهم فاقرر عيني من عبادتك ، وهذا مرسل .

قال بعض السلف : العمل على المخافة قد يغيره الرجاء ، والعمل على المحبة لا يدخله الفتور . وقال فرقد السنجي رحمه الله تعالى : قرأت في بعض الكتب : من أحب الله لم يكن عنده شيء آثر من هواه ، ومن أحب الدنيا لم يكن عنده شيء آثر من هوى نفسه ، والمحب لله تعالى أمير مؤمر على الأمراء ، زمرته أول الزمر يوم القيامة ، ومجلسه أقرب المجالس فيما هنالك ، والمحبة منتهى القربة والاجتهاد ، ولن يسأم المحبون من طول اجتهادهم لله عز وجل ، يحبونه ويحبون ذكره ، ويحببونه الى خلقه ، يمشون بين عباده بالنصائح ، ويخافون عليهم من أعمالهم يوم تبدو الفضائح ، أولئك أولياء الله وأحباؤه ، وأهل صفوته ، أولئك الذين لا راحة لهم دون لقائه .

وروى ابراهيم ابن الجنيد في كتاب « المحبة » باسناده عن صالح بن مسمار قال : بلغنا أن الله عز وجل أرسل الى سليمان بن داود عليه السلام بعد موت داود ملكاً من الملائكة ، فقال له الملك : إن ربي جل وعز أرسلني اليك لتسأله حاجة.

قال سليمان بن داود عليه السلام : فاني أسأل ربي أن يجعل قلبي يحبه . كما كان قلب أبي داود يحبه ، وأسأل الله تعالى أن يجعل قلبي يخشاه ، كما كان قلب أبي داود يخشاه . فقال الرب تبارك وتعالى : أرسلت الى عبدي ليسألني حاجة ، فكانت حاجته إليَّ أن أجعل قلبه يحبني ، وأجعل قلبه يخشاني ، وعزتي لأكرمنه ، فوهب له ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده ، ثم قال : « هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب) (١).

لطيفة : ذكر العلامة ابن خلكان في « تاريخه وفيات الأعيان » في ترجمة ابي الفضل الربيع بن يونس ، صاحب أبي جعفر المنصور ، ثاني خلفاء بني العباس ، وكان الربيع وزيره ، وكان المنصور كثير الميل اليه ، حسن الاعتماد عليه . فقال يوماً المنصور للربيع المذكور : سل حاجتك . قال : حاجتي أن تحب الفضل ابني ، فقال له : ويحك إن المحبة تقع بأسباب . فقال له : قد أمكنك الله من إيقاع تسببها . قال : وما ذاك ؟ قال : تفضل عليه ، فانك إذا فعلت ذلك أحبك ، وإذا أحبك أحببته . قال : قد والله حببته إليَّ قبل إيقاع السبب ، ولكن كيف اخترت له المحبة دون كل شيء . قال : لأنك إذا أحببته كبر عندك صغير إحسانه ، وصغر عندك كبير إساءته ، وكانت ذنوبه كذنوب الصبيان ، وحاجته اليك حاجة الشفيع العريان .

أشار بذلك الى قول الفرزدق :

ليس الشفيع الذي يأتيك مؤتزراً ... مثل الشفيع الذي ياتيك عريانا

(١) سورة ص ، الاية : ٣٩

وهذا البيت من جملة أبيات في عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في أيام ولايته على الحجاز والعراق .

وكان الفرزدق قد اختصم هو وزوجته النَّوار ، فمضيا من البصرة إلى مكة ليفصل الحكم بينهما عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما ، فنزل الفرزدق عند حمزة ابن عبد الله ، ونزلت النوار عند زوجة عبدالله ، وشفع كل واحد لنزيله ، فقضى عبدالله للنوار ، وترك الفرزدق . فقال الأبيات المذكورة ، فصار الشفيع العريان مثلا يضرب لكل من تقبل شفاعته ، والله تعالى الموفق .

وفي الحديث دليل على سعة رحمة الله عز وجل . وقال تعالى : « قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً »(١) . وقال تعالى : « نبيء عبادي أني أنا الغفور الرحيم وأن عذابي هو العذاب الأليم »(٢) . ومما ينبغي أن يعلم أن الله تعالى أرحم بعباده من الأم الشفوقة على ولدها .

وفي « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة ، فأمسك عنده تسعة وتسعين رحمة ، وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحده ، ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة ، ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار .

وفي « الصحيحين » من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : قدم على رسول الله ﷺ بسبي ، فاذا امرأة من السبي تبتغي ، إذ وجدت صبياً من السبي أخذته وألصقته ببطنها وأرضعته . فقال رسول الله ﷺ : « أترون هذه

---

(١) سورة الزمر ، الآية : ٥٣

(٢) سورة الحجر ، الاية : ٤٩

المرأة طارحة ولدها في النار ؟ قلنا : لا والله ، وهي تقدر على أن لا تطرحه . فقال رسول الله ﷺ : « الله أرحم بعبده من هذه بولدها » .

وأخرج البزار بسند صحيح ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان في بعض مغازيه ، فبينما هم يسيرون ، إذ أخذوا فرخ طائر ، فأقبل أحد أبويه حتى سقط في أيدي الذين أخذوا الفرخ . فقال رسول الله ﷺ : « ألا تعجبون الى هذا الطائر أخذ فرخه ، فأقبل حتى سقط في أيديهم . فوالله لله أرحم بخلقه من هذا الطير بفرخه » . ورواه محمد بن عمر الواقدي ، وأبو نعيم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ، وفيه : « أتعجبون من هذا الطائر أخذتم فرخه ، فطرح نفسه رحمة لفرخه ، والله لربكم أرحم بكم من هذا الطائر بفرخه » . وعيّنا الغزوة ذات الرقاع .

وفي « سنن أبي داود » في أوائل كتاب الجنائز ، من حديث عامر الرام أخي الخضر — بفتح الخاء وإسكان الضاد المعجمتين فراء — في الأسماء قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل عليه كساء ، وفي يده شيء قد التف عليه . فقال : يارسول الله ! إني لما رأيتك أقبلت فمررت بغيضة شجر ، فسمعت فيها أصوات فراخ طائر ، فأخذتهن فوضعتهن في كسائي ، فجاءت أمهن فاستدارت على رأسي ، فكشفت لها عنهن ، فوقعت عليهن منهن[1] ، فلففتهن بكسائي فهن أولاء معي[2] . فقال : ضعهن[3] عنك ، فوضعتهن ، فأبت أمهن إلا لزومهن ، فقال رسول الله ﷺ : « أتعجبون لرحمة أم هؤلاء عليهن ؟ قالوا : نعم يارسول الله . فقال : فوالذي بعثني بالحق ، لله أرحم بعباده من أم الفراخ بفراخها ، إرجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن وأمهن معهن » . فرجع بهن .

وروى أبو داود الطيالسي ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله ﷺ في سفر ، فدخل رجل

---

(١) في الاصل : فلبثت معهن ، والتصحيح من «سنن أبي داود».
(٢) « : أولاني ، « « « « «
(٣) « : دعهن ، « « « « «

غيضة ، فأخرج منها بيض حمرة[1] فجاءت الحمرة ترف على رسول الله ﷺ وأصحابه . فقال رسول الله ﷺ : « أيكم فجع هذه ؟ فقال رجل : أنا يارسول أخذت بيضها . وفي روايه الحاكم : فرخها . فقال رسول الله ﷺ :« رده رده رحمة لها » .

قال بعض العلماء : والحكمة في الأمر برد الفرخ ، أنه يحتمل أنهم كانوا محرمين،أو لأنها لما استجارت به ﷺ أجارها ؛ فكان الارسال في هذه الحالة واجباً ، وإلا فقد منع الفقهاء إعتاق الطيور .

وقال ابن عقيل : لايجوز أعتقتك فيحيوانمأكول ؛ لأنه فعل الجاهلية . وفي « الفروع »: وتبعه في « الاقناع ».

وإذا أرسل صيداًوقال : أعتقتك ؛ لم يزلملكه عنه . وفي «حياة الحيوان» للدميري من الشافعية : لايجور عتقها ، يعني الطيور على الأصح . وقيل : يجوز ؛ لما روى الحافظ أبو نعيم ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، أنه كان يشتري العصافير ويرسلها .

قال ابن الصلاح : والخلاف فيما يملك بالاصطياد ، وأما البهائم الانسيه فاعتاقها من قبيل السوائب الجاهلية ، وذلك باطل قطعاً . انتهى .

والغيضة - بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة تحت وفتح الضاد المعجمة جمعها غياض : الشجر الملتف .

وفي « صحيح مسلم » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « إن لله مائة رحمة ، قسم منها رحمة في دار الدنيا ، فمن ثم يعطف الرجل على ولده ، والطير على فراخه ، فاذا كان يوم القيامة صيَّرها مائة رحمة فعاد بها على الخلق .

---

(١) الحمرة : نوع من أنواع الطيور .

قال أيوب السختياني : إن رحمة الله ماهو أكثر من ذلك إن شاء الله ، إن لله مائة رحمة ، واحدة بين الجن والانس والبهائم والهوام ؛ فبها يتعاطفون ، وبها يتراحمون ، وبها تعطف الوحش على ولدها ، وأخّر تسعاً وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة .

وكذا رواه البخاري أيضاً بلفظ: « جعل الله الرحمة مائة جزء ، فأمسك عنده تسعة وتسعين ، وأنزل في الارض جزءاً واحداً ، فمن ذلك الجزء تتراحم الخلائق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن يصيبه » .

وأخرج مسلم من حديث سلمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله خلق يوم خلق السموات والارض مائة رحمة ، كل رحمة طباق ما بين السماء إلى الارض ، فجعل منها في الارض رحمة ، فبها تعطف الوالدة على ولدها ، والوحش والطير بعضها على بعض ، فاذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة » .

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا : إذا فرغ الله من القضاء بين خلقه ، أخرج كتاباً من تحت العرش : إن رحمتي سبقت غضبي ، وأنا أرحم الراحمين . قال : فيخرج من النار مثل أهل الجنة . قال : وأكثر ظني أنه قال : مثلي أهل الجنة ، مكتوب بين أعينهم عتقاء الله . رواه أبو القاسم .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : فيقول الله عز وجل : شفعت الملائكة ، وشفع النبيون ، ولم يبق إلا أرحم الراحمين ، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط قد عادوا حمماً ، فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له : نهر الحياة ، فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل ، ألا ترونها تكون الى الحجر أو الى الشجر ، ماتكون الى الشمس أصيفر وأخيضر ، ومايكون منها الى الظل تكون أبيض . قال : فيخرجون

كاللؤلؤ، في رقابهم الخواتيم ، يعرفهم أهل الجنة ، هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ... الحديث .

وفي « مسند الامام أحمـــد » ، والبزار ، وأبي يعلى ، وابن حبان في « صحيحه » وهو حديث عظيم شريف ، من حديث أبي بكر الصديق رضوان الله عليه ، في حديث الشفاعة ، ثم يقول : ادعوا الصديقين فيشفعون ، ثم يقال : ادعوا الأنبياء ، فيجيء النبي معه العصابة ، والنبي معه الخمسة والستة ، والنبي ليس معه أحد ، ثم يقال : ادعوا الشهداء ، فيشفعون فيمن أرادوا ، فاذا فعلت الشهداء ذلك يقول الله جل وعلا : أنا أرحم الراحمين ، أدخلوا جنتي من كان لا يشرك بي شيئاً ، فيدخلون الجنة ... الحديث . والله أعلم .

الحديث الحادي والستون

١٠٦ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، قال : سُئل أنس : هل كان رسول الله ﷺ يرفع يديه ؟ فقال : قيل له يوم الجمعة : يا رسول الله ! قحط المطر ، وأجدَبت الأرض ، وهلك المال . قال : فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه ، فاستسقى ؛ ولقد رفع يديه وما نرى في السماء سحابة ، فما قضينا الصلاة حتى إن قريب الدار الشاب ليهمه الرجوع إلى أهله . قال : فلما كانت الجمعة التي تليها ، قالوا يا رسول الله ! تهدَّمت البيوت ،

واحتبست الركبان . فتبسَّمَ رسول الله ﷺ من سرعة ملالة ابن آدم . فقال رسول الله ﷺ : أللهمَّ حوالينا ولا علينا ، فتكشطت عن المدينة .

قال رضي الله عنه (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (قال: سئل) بضم السين المهملة وكسر الهمزة مبنياً للمجهول (أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه (هل كان رسول الله ﷺ يرفع يديه ؟) تثنية يد أصلها يدي ، ولم تبن مع كونها على حرفين ؛ لأن الحرف الثالث يعود اليها في التثنية والجمع ، كقول الشاعر :

يديان بيضاوان عند محرق

وكما في الحديث .

وقوله تعالى : « غلت أيديهم »[1] « وأيديكم الى المرافق »[2] .

واليد حقيقة في اليد الى المنكب ، ثم تستعمل في غير ذلك بقرينة ؛ ففي الوضوء خرج ما فوق المرفق بقوله تعالى : « الى المرافق »[2].

وفي القطع في السرقة الى الكوع ، بقرينة قطعه ﷺ ، والمراد هنا رفع اليدين من أصلها على الحقيقة مع بسط الكفين في الدعاء .

(فقال) أنس رضي الله عنه : (قيل) بالبناء للمجهول (له) أي النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي « المسند » و « الصحيحين » و « السنن » من حديث أنس رضي الله

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٦٤

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٦

عنه أن رجلا دخل المسجد (يوم الجمعة) من باب كان نحو دار القضاء ، وكان رسول الله ﷺ قائماً ، أي يخطب على منبره .

قال في « المطالع » : دار القضاء : هي دار مروان بالمدينة ، كانت لعمر فبيعت في قضاء دينه بعد موته . قال : وغلط بعضهم في تفسيرها ، فقال : هي دار الامارة ، قال ابن قرقول : وهذا محتمل ، لأنها صارت لأهل المدينة . انتهى .

والرجل الداخل للمسجد ورسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب خطبة الجمعة ، هو مرة بن كعب . وذكر بعضهم أنه العباس ، وهو منكر مردود ؛ لما في بعض روايات « الصحيحين » وغيرهما : جاء أعرابي . وفي بعضها أنى رجل أعرابي من أهل البدو ، والعباس لا يقال فيه ذلك ، ويبعد تعدد القضية ، على أن في بعض طرق البخاري : فقام الناس فصاحوا : يارسول الله ! ... الحديث ويمكن الجمع بأن الرجل ابتدأ أولاً بالسؤال ، ثم تابعه الناس .

وفي « شرح البخاري » لابن التين : فقام الناس ، إن كان محفوظاً فقد تكلم الرجل ، ثم صاحوا . ويحتمل أن يعني بالناس الرجل ؛ لأنه متكلم عنهم وهم حضور ، او لعلهم صاحوا وتكلم عنهم . انتهى .

وفي « الصحيحين » وغيرهما : أن الرجل استقبل رسول الله ﷺ قائماً ، ثم قال : (يارسول الله قحط المطر) .

قال في « النهاية » : قحط المطر ، وقحط إذا احتبس وانقطع ، وأقحط الناس إذا لم يمطروا .

وقال في « المطلع » : قحط المطر ـ بفتح الحاء المهملة وكسرها ـ إذا احتبس ، عن الجوهري . ويقال : قحط الناس ـ بضم القاف وفتحها ـ وأقحطوا ـ بضم الهمزة وفتحها ـ حكى الأربع أبو عثمان في أفعاله . انتهى .

وفي « القاموس » : القحط الضرب الشديد واحتباس المطر ، قحط العام،

كمنع وفرح ، ثم قال : وقحطوا وأقحطوا بضمها قليلتان . والمطر ماء السحاب ، والجمع أمطار .

(وأجدبت الأرض) ـ بالدال المهملة ـ أي أصابها الجدب ، وهو ضد الخصب .

قال في « القاموس » : الجدب : المحل . قال في « المطلع » : يقال أجدبت الأرض ، وجدبت ـ بفتح الدال المهملة وضمها وكسرها ، أربع لغات ، وكلها بالدال المهملة ـ إذا أصابها الجدب .

قال الجوهري : وهو نقيض الخصب . وفي « المطالع » : أجدبها جدبة ـ أي بكسر الدال المهملة ، وجدبة بسكونها أيضاً ـ لا نبات فيها ، والارض مؤنثة ، اسم جنس أو جمع بلا واحد ، ولم يسمع أرضة ، والجمع أرضات، وأروض وأرضون ، وأراض كما في « القاموس » .

(وهلك المال) وفي لفظ في « الصحيحين » ، وغيرهما : هلكت الاموال ، أي الحيوانية والنباتية من الجدب الناشىء عن عدم ـ أو قلة ـ المطر .

قال في « القاموس » : هلك ـ كضرب ومنع وعلم ـ هلكاً بالضم ، وهلاكاً بالفتح ، وتهلوكا وهلوكا بضمها ، ومهلكة وتهلكة مثلثتي اللام . مات .

وأصل المال : ما ملكته من كل شيىء ، والجمع أموال . وفي رواية : قال : يارسول الله ! هلكت الاموال ، وانقطعت السبل جمع سبيل ، أي الطرق ، فادع الله يغيثنا كما في « الصحيحين » وغيرهما .

(قال) أنس رضي الله عنه : (فرفع) رسول الله ﷺ (يديه) وبالغ في رفعها (حتى رأيت بياض إبطيه) تثنية إبط ، وهو باطن المنكب ، بفتح الهمزة وكسرها ، وقد يؤنث كما في « القاموس » ، والجمع آباط (فاستسقى) رسول الله ﷺ ، استفعال من السقيا .

قال القاضي عياض : الاستسقاء : الدعاء بطلب السقيا ، فكأنه قال: دعا الله تعالى بطلب المطر .

قال أنس رضي الله عنه : (ولقد) الواو للقسم ، واللام في جوابه ،فكأنه قال : والله لقد (رفع) رسول الله ﷺ (يديه) لطلب السقيا (وما نرى في السماء سحابة) الواو للحال ، والجملة حالية ، والسحابة : الغيم ، والجمع سحاب . وسحب وسحائب .

قال أنس رضي الله عنه : (فما قضينا) أي أدّينا (الصلاة) أي صلاة الجمعة ، أي ما أتممناها وأنهيناهـا (حتى) أي الى أن صار من المطر بدعاء النبي ﷺ الى حالة هو (أن قريب الدار) من الرجال ، فضلا عن بعيدها (الشاب) فضلا عن الكهل أو الشيخ (ليهمه) أي يصعب عليه ويحزنه ويعجزه (الرجوع) أي الانقلاب (الى أهله) من شدة المطر .

وفي «الصحيحين» وغيرهما: أنه ﷺ قال بعد رفع يديه : اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا ـ بالهمز ـ من الاغاثة ويقال فيه : غاثه يغيثه ، وهو قليل ، وإنما هو من الغيث لا الاغاثة . ومنه الحديث : فادع الله يغيثنا ـ بفتح الياء ـ يقال : غاث الله البلاد يغيثها ، إذا أرسل عليها المطر .

قال أنس رضي الله عنه : فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة[1] وما بيننا وبين سَلْع[2] من دار ولا بيت ـ قال : ـ فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء ، انتشرت ثم أمطرت . قال : فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً .

فدل الحديث على استحباب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء ، فمن الناس

---

(١) القزع : قطع من السحاب . واحده : قزعة .

(٢) سلع : جبل في المدينة .

من حص رفع اليدين بذلك ، وتركوا رفع اليدين في سائر الأدعية ، ومنهم من عداه إلى كل دعاء ، ومنهم من فرق بين دعاء الرغبة ودعاء الرهبة ، فقال : في دعاء الرغبة يجعل باطن كفيه الى السماء ، وظاهرهما الى الأرض ، وفي دعاء الرهبة بالعكس . قالوا : الراغب كالمستطعم ، والراهب كالمستجير .

قال شيخ الاسلام ابن تيميه : والصحيح الرفع مطلقاً ، فقد تواتر في « الصحاح » : أن الطفيل قال : يارسول الله ! إن دوساً قد عصت وأبت فادع عليهم ؛ فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال : اللهم اهد دوساً وأت بهم » .

وفي « الصحيح » أنه عليه السلام لما دعا لأبي عامر ، رفع يديه . وفي حديث عائشة رضي الله عنها لما دعا النبي ﷺ لأهل البقيع رفع يديه ثلاث مرات . رواه مسلم . وفيه : أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه فقال : أمتي أمتي . وفي آخره : قال الله تعالى : إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوؤك . وفي قصة بدر : لما رأى المشركين صلى الله عليه وسلم مد يديه وجعل يهتف بربه ، فما زال يهتف بربه ماداً يديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه . وفي حديث قيس بن سعد رضي الله عنهما : فرفع يديه ﷺ وهو يقول : « اللهم اجعل صلاتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة » وبعث جيشاً فيه علي رضي الله عنه ، فرفع يديه وقال : « اللهم لا تمتني حتى تريني علياً » ، وفي حديث القنوت : رفع يديه . وأما حديث أنس رضي الله عنه : كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه ؛ إلا في الاستسقاء ، متفق عليه .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه : والجمع بين حديث أنس هذا وسائر الأحاديث ما قاله طوائف من العلماء ، وهو أن أنساً ذكر الرفع الشديد الذي يرى فيه بياض إبطيه ، وينحني فيه بدنه ، وهذا الذي سماه ابن عباس الابتهال ، فجعل المراتب ثلاثة : الاشارة بأصبع واحدة ، كما كان يفعل يوم الجمعة

على المنبر : والثانية : المسألة ، وهو أن يجعل يديه حذو منكبيه ، كما في أكثر الأحاديث . والثالث : الابتهال ، وهو الذي ذكره أنس ، ولهذا قال : كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه ، وهذا الرفع إذا اشتد كان بطون يديه مما يلي وجهه والأرض ، وظهورهما مما يلي السماء ، ويؤيد هـــذا التأويل ما روى أبو داود في مراسيله ، من حديث أبي أيوب سليمان بن موسى الدمشقي رحمه الله قال : لم يحفظ من رسول الله ﷺ ؛ أنه رفع يديه الرفع كله ، إلا في ثلاثة مواطن: الاستسقاء، والاستنصار ، وعشية عرفة ، ثم كان بعد رفعاً دون رفع .

قال : وقد يكون أنس أراد بالرفع على المنبر يوم الجمعة ، كما في « مسلم » وغيره : أنه كان لا يزيد على أن يرفع أصبعه المسبحة . قال : وفي هـــذه المسألة قولان ، هما وجهان في مذهب الامام أحمد ، يعني في رفع الخطيب يديه . قيل : يستحب ، قاله ابن عقيل . وقيل : لا بل يكره . قال : وهو أصح .

قال إسحق : هو بدعة للخـــاطب ، إنما كان النبي ﷺ يشير بأصبعه إذا دعـا .

قال في «الاقنـاع » : ويكره للامام رفع يديه حال الدعاء في الخطبه . قال المجد : هو بدعة ، وفاقاً للمالكية والشافعية وغيرهم ، ولا بأس بأن يشير بأصبعه فيه ، ورأى عمارة بن رويبة بشر بن مروان ؛ رفع يديه في الخطبة فقال : قبَّح الله هاتين اليدين ،لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بأصبعه المسبحة . رواه الامام أحمد ومسلم .

وفي حديث الامام أحمد : لعن الله هاتين اليدين ، فلعلّ أنساً أراد نفي رفع اليدين في الخطبة على المنبر ؛لأن عبد الملك كان قد أحدث ذلك ، وأنس رضي الله عنه أدرك هذا العصر ، وقد أنكر على عبد الملك عصف بن الحارث ؛ فيكون أنس رضي الله عنه أخبر بالسنة التي أخبر بها غيره ، من أن النبي ﷺ

لم يكن يرفع يديه ،يعني على المنبر ، إلا في الاستسقاء ، وهذا يشعر بأن الاستسقاء مخصوص بمزيد الرفع ، وهو الابتهال ، كما تقدم آنفاً . وحينئذ يزول الاختلاف من بين الأحاديث ، ولله الحمد .

وقال العلامة أبو بكر بن داود في أدلة أوراد والده ، وهو من علمائنا : قد ذمّ الله تعالى قوماً بقوله : « ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم »[1] .

قال بعض المفسرين : يقبضون أيديهم ، أي لا يمدونها إلينا في السؤال . وروى الحاكم في « المستدرك » من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً : رفع الأيدي من الاستكانة التي قال الله تعالى : « فما استكانوا لربهم وما يتضرعون »[2] .

وروى الحاكم أيضاً وغيره ، من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « إن الله رحيم كريم ، يستحيي من عبده أن يرفع اليه يديه ؛ ثم لا يضع فيهما خيراً » قال الحاكم ؛ صحيح الاسناد .

وفي « صحيح البخاري » من حديث أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه .

وفي « سنن أبي داود » وابن ماجة والحاكم ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :« إذا سألتم الله فسلوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها ، وامسحوا بها وجوهكم » .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية طيب الله ثراه : المطلوب في رفع اليدين أن تكون بطونها الى الأعلى . وقال : من ظن أنه ﷺ قصد توجيه ظهر يديه الى السماء ؛ فقد أخطأ ، فانه قال ﷺ : « إذا سألتم الله فسلوه ببطون أكفكم » ... الحديث . وأما حديث أنس رضي الله عنه : إنما هو لشدة الرفع انحنت يده ،

---

(١) سورة التوبة ، الاية : ٦٧

(٢) سورة المؤمنون ، الآية : ٨٦

فصار كفه مما يلي السماء لشدة الرفع ، لا قصداً لذلك ، كما جاء ؛ أنه رفعهما حذاء وجهه .

وفي الحديث عن أنس أيضاً : أنه رآه ﷺ يدعو بباطن كفيه وظاهرهما، كما بينت ذلك في « شرح العمدة » .

قال العلماء : إنما شرع رفع اليدين في الدعاء لزيادة التذلل ؛ فيجتمع للانسان أحوال الضراعة في مقام العبودية ، وأيضاً فان العبد ربما عجز عن إيقاظ قلبه من الغفلة ، وله قدرة على حركة اليد واللسان فيهما ؛ فكان ذلك وسيلة الى خشوع القلب. وقد قالوا : حركات الظواهر توجب بركات السرائر، وهو نظير رفع السبابة في تشهد الصلاة، فيوحد الجنان[1] ويترجم اللسان ، وتزكيه الأركان .

(قال) أنس رضي الله عنه : (فلما كانت الجمعة التي تليها) بعد ما مكثت سبتاً تمطر .

وفي بعض طرق « البخاري » قال أنس : وما خرجنا من المسجد حتى مطرنا ، فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الأخرى . وفي لفظ : لم تزل تمطر الى الجمعة التي تليها . وفي لفظ آخر : فرفع ﷺ يديه ، وما نرى في السماء قزعة ، فوالذي نفسي بيده ، ماوضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال ، ثم لم ينزل عن منبره ؛ حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته . وفي لفظ : فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً ، أي جمعة ، فلما رأوا ذلك (قالوا : يا رسول الله) وفي رواية في « الصحيحين » و « السنن » وغيرها : ثم دخل رجل من ذلك الباب ، أي الذي كان دخل منه الرجل في الجمعة الأولى ، فطلب الدعاء بالغيث . وفي بعض طرق البخاري : فأتى الرجل في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب ،فاستقبله قائماً فقال : يا رسول الله (تهدمت البيوت) الهدم — بفتح الهاء وسكون الدال

(١) الجنان : القلب

بملة فيم - نقض البناء كالتهديم ، والبيوت : جمع بيت ، ويجمع على أبيـــات أيضاً ، وجمع الجمع أبابيت ، وبيوتات ، وتصغير البيت: بييت ، ولا تقل :بويت، وهو الشَّعر والمدر ، والمراد هنا الثاني، أي تهدمت الأبنية من كثرة الامطار، (واحتبست الركبان) من كثرة الامطار ، فلم تأت بالميرة والجلب .

وفي « الصحيحين » : هلكت الأموال ، أي من كثرة المطر ؛ لعدم بروز الحيوانات للمرعى ، وانقطعت السبل ، أي لعدم قدرة الناس على الخروج . وفي لفظ : تهدمت البيوت ، وانقطعت السبل ؛ فادع الله تعالى يمسكها . وفي لفظ : يحبسها عنا (فتبسَّم رسول الله ﷺ) تعجباً (من سرعة ملالة) مصدر مللته ومللت منه - بالكسر - ملاً وملة وملالة وملالاً ، إذا سئمته (ابن آدم) أبي البشر عليه السلام ، فان الملل مركوز في طباعهم لما ظهر منهم من الهلع في الاستسقاء والاستصحـــاء ، ونسبهم الى الأب الأول ؛ إشارة الى أن الملل قد عمَّ النوع الانساني ، إلا من وفقه الله بتهذيب نفسه ورياضة طبعه ، حتى انقاد بسلسلة التسليم الى ما قدره العليم الحكيم ، هذا مع أن حكمة الحكيم العليم اقتضت إنزال المطر بقدر الحاجة ، حتى إذا أخذت الأرض حاجتها منه أقلعه عنها ، فلو تابعه عليها بعد ذلك لضرها ، فيعقب المطر بالصحو ؛ فهما معتقبان على العالم لما فيه ، أي التعاقب من صلاحه ، أي العالم ، ولو دام أحدهما ؛ لكان فيه فساده ، إذ لو توالت الأمطار أهلكت ما على الأرض ، ولو زادت على الحاجة أفسدت الحبوب والثمار ، وعفنت الزروع والخضراوات ، وأرخت الأبدان ، وحدث ضروب من الأمراض ، وفسد أكثر المآكل ، وتقطعت المسالك والسبل ، ولو دام الصحو لجفت الأبدان ، وغيض المـاء ، وانقطع معين العيون والآبار والأنهار ، وعظم الضرر ، واحتدم الهواء ، فيبس ما على الأرض ، وجفت الأبدان ، وغلب اليبس ، وأحدث ذلك ضـروباً من الأمراض ؛ فاقتضت حكمة اللطيف الخبير أن عاقب بين الصحو والمطر على هذا

العالم ؛ فاعتدل الأمر ، وصح الهواء ، ودفع كل واحد منها غائلة الآخر ، فاستقام أمر العالم وصلح .

والتبسم : مبادىء الضحك ، والضحك - بالفتح والكسر وبكسرتين ، وككتف - انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور ، فان كان بصوت مسموع ؛ فقهقهة ، وإلا فالضحك . وإن كان بلا صوت ؛ فهو التبسم .

وقد روى الترمذي وصححه ، وابن سعد عن الحارث بن جزء رضي الله عنه قال : ما رأيت أحداً كان أكثر تبسماً من رسول الله ﷺ . وفي رواية : ما كان ضحك رسول الله ﷺ إلا تبسماً ، فجعل التبسم من الضحك ، واستثنى منه ؛ فان التبسم من الضحك بمنزلة السِنة من النوم ، ومنه قوله تعالى : « فتبسم ضاحكاً »[1] أي شارعاً في الضحك .

وروى الامام أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وغيرهم ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ مستجمعاً ضاحكاً حتى ترى لهواته [2] إنما كان يبتسم .

قال في « النهاية » : اللهوات ، جمع لهات : هي اللحمات في سقف أقصى الفم . وقولها : إنما كان يبتسم . وفي الحديث الذي قبله : ما كان ضحك رسول الله ﷺ إلا تبسماً ، هذا الحصر يحمل على غالب أحواله ؛ لما في الحديث الآخر : كان جُلُّ ضحكه التبسم . وفي حديث آخر : ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه . وقيل : ما كان يضحك ﷺ إلا في أمر الآخرة ، كما مر . وأما في أمر الدنيا ؛ فلم يزد على التبسم . وروي أنه ﷺ كان إذا ضحك يتلألأ في الجدر - بضم أوله - أي يشرق نوره إشراقاً كاشراق الشمس .

---

(١) سورة النمل ، الآية : ١٩

(٢) اللهاة : اللحمة المشرفة على الحلق ، جمعها : لهوات .

وفي « الترمذي » ، و « البيهقي » ، من حديث هند بن أبي هالة رضي الله عنه قال : كان جلّ ضحك رسول الله ﷺ التبسم ، ويفتر عن مثل حب الغمام . وعن عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ ضحّاكاً بسّاماً . رواه الخرائطي .

(فقال رسول الله ﷺ) بعد أن رفع يديه مستصحياً : (اللهم حوالينا) أي أنزل الغيث حوالي المدينة ، حيث مواضع النبات (ولا) تنزله (علينا) في المدينة ولا غيرها من المباني والمساكن . يقال : حوله ، وحوليه ، وحواليه ، وحواله . زاد في « الصحيحين » وغيرهما : اللهم على الآكام ، والظّراب ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر .

قوله : على الآكام ـ بفتح الهمزة ممدودة ـ على وزن آصال ، وبكسر الهمزة بغير مد ، على وزن جبال ، فالأول جمع أكم ، ككتب .

وفي « المطلع » : الأكمة : مفرد ، جمع أربع مرات : أكم بفتحتين ، وبضمتين ، وكأجبل ، وجبال ، وأجبال .

قال القاضي عياض : وهو ما غلظ من الأرض ولم يبلغ أن يكون جبلاً ، وكان أكثر ارتفاعاً مما حوله ، كالتلول ونحوها .

وقال مالك : هي الجبال الصغار . وقال غيره : هو ما اجتمع من التراب أكثر من الكدى ودون الجبال . وقال الخليل : هي الأكمة ، حجر واحد . وقيل : فوق الرابية ودون الجبل ، ونحوه في « القاموس » .

قوله : والظّراب : جمع ظرب ككتف ، ما نتأ من الحجارة ، أو الجبل المنبسط ، أو الصغير .

وفي « المطلع » : الظراب : الروابي الصغار . وقال مالك : الجبيل وبطون

الأودية : مجرى المياه منها ، ومنابت الشجر حيث قامت أصول الشجر فيه ليحصل النفع من غير أن يؤثر ضرراً .

قال أنس رضي الله عنه : (فتكشطت) السماء من السحاب (عن) مسامتة (المدينة) المشرفة ببركة دعاء النبي ﷺ .

قال في « القاموس » : « وإذا السماء كشطت »[1] : قلعت كما يقلع السقف. قال : والكشط : رفعك الشيء عن شيء قد غشاه ، ومثله القشط . يقال : انقشطت السماء وتقشطت : أصحت .

وفي « النهاية » في حديث الاستسقاء : فتكشط السحاب ، أي تقطع وتفرق . قال : والكشط والقشط سواء في الرفع والازالة والقلع والكشف . انتهى .

وفي رواية في « المسند » و « الصحيحين » وغيرها : فأقلعت ، يعني السماء لما دعا ﷺ بالاستصحاء .

قال أنس : وخرجنا نمشي في الشمس . قال شريك ابن عبد الله بن أبي نمر القرشي : وقال الواقدي الليثي من أنفسهم : فسألت أنساً رضي الله عنه ، أهو ، يعني الرجل الذي سأل النبي ﷺ لما كثر المطر الرجل الأول ، أي الذي سأله الاستسقاء ؟ فقال أنس رضي الله عنه : لا أدري ، لكن في بعض طرق البخاري ما يدل على أنه الأول ، كما تقدم .

تنبيهات

الأول : دلّ هذا الحديث على مشروعية الاستسقاء ، وهو على ثلاثة أضرب:

أحدها : استسقاء الامام يوم الجمعة على المنبر ، كما في هذا الحديث ، وهذا

---

(١) سورة التكوير ، الآية : ١١

مذهب أبي حنيفة ، وأنكر صلاة الاستسقاء مع ثبوتها في « الصحاح » و « السنن » و « المسانيد » .

ولا ينافي مشروعية الصلاة أن يقع مجرد الدعاء في حالة أخرى . وإنما كان هذا الذي جرى في الجمعة مجرد دعاء بطلب السقيا ، وهو مشروع إذا احتيج إليه ، ولا ينافي مشروعية الصلاة في حالة أخرى إذا اشتدت الحاجة إليها .

وقد خالف أبا حنيفة أصحابه ، فوافقوا الجمهور ، فهذان ضربان .

والثالث : أن يدعوا الله عقب صلواتهم . وفي « الصحيحين » من حديث أبي محمد عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ يستسقي ، فتوجه الى القبلة يدعو ، وحوّل رداءه ، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة . وفي لفظ : خرج الى المصلى .

وروى أبو داود ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : شكى الناس الى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه . قالت عائشة : فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر ، فكبّر ، وحمد الله عز وجل ، ثم قال : « إنكم شكوتم جدب دياركم ، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم » ثم قال : « الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم انت الله ، لا إله إلا أنت الغني عن الفقراء ، اللهم أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً الى حين » ، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حول الناس ظهره ، وقلب أو حوّل رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سحابة ، فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت باذن الله ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول . فلما رأى صلى الله عليه وسلم

سرعتهم الى الكن ؛ ضحك حتى بدت نواجذه ، فقال : أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأني عبد الله ورسوله .

وروى الامام أحمد ، وابن ماجة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي ، فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة ؛ ثم خطبنا ودعا الله عز وجل ، وحوّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن .

وروى الامام أحمد ، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ الى المصلى ، فاستسقى وحوّل رداءه حين استقبل القبلة . وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم استقبل القبلة فدعا .

الثاني : معتمد مذهب الامام أحمد ، أن لصلاة الاستسقاء خطبة واحدة بعد الصلاة . قال أبو بكر : اتفقوا عن أبي عبد الله ، أن في صلاة الاستسقاء خطبة وصعوداً على المنبر ، والصحيح أنها بعد الصلاة . وبه قال مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن . قال ابن عبد البر : وعليه جماعة الفقهاء ؛ لقول أبي هريرة رضي الله عنه : ثم خطبنا ، ولأنها صلاة ذات تكبير ، فأشبهت صلاة العيدين . قال في « شرح المقنع»: والمشروع خطبة واحدة ، وبهذا قال عبد الرحمن بن مهدي.

وقال مالك ، والشافعي : يخطب خطبتين كخطبتي العيد ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما : صنع رسول الله ﷺ كما صنع في العيد ، ولأنها أشبهتها في صفة الصلاة ، فكذا في صفة الخطبة . ولنا قول ابن عباس رضي الله عنهما : لم يخطب النبي ﷺ خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتكبير ، وهذا يدل على أنه مافصل بين ذلك بسكوت ولا جلوس ، ولأن كل من نقل الخطبة لم ينقل خطبتين والصحيح من حديث ابن عباس أنه قال : صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد .

الثالث : يستحب أن يدعو بدعاء النبي ﷺ ، ومنه : « اللهم اسقنا غيثاً

مغيثاً هنيئاً مريئاً غدقاً مجللا سحاً عاماً طبقاً دائماً ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك مالانشكوه إلا اليك ، اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدرّ لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنزل علينا من بركاتك ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري ، واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك » .

ويكثر في دعائه من الاستغفار وقراءة آيات تضمنته ، وبالله التوفيق .

الحديث الثاني والستون

١٠٧ – ثنا بن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس ، قال : لمّا سمع المسلمون النبيّ وهو ينادي على قليب بدر : يا أبا جهل ! يا عتبة بن ربيعة ! يا شيبة بن ربيعة ! يا أميّة بن خلف ! هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً ؟ فاني وجدت ما وعدني ربّي حقاً . قالوا يا رسول الله ! تُنادي قوماً قد جيّفوا ؟ قال : ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ، ولكنهم لا يستطيعون أن يجيبوا

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : لما سمع المسلمون) ممن كان حضر وقعة بدر العظمى من الصحابة رضي الله عنهم ، وعدتهم ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً ،

معهم فرس واحدة لمقداد بن الأسود ، وقيل : وثانية للزبير بن العوام (النبي) ﷺ وهو منصوب على أنه مفعول لسمع (وهو ينادي) الواو للحال ، أي في حال ندائه (على) شفير (قليب) .

قال في « النهاية » : القليب : البئر التي لم تطو ، تذكر وتؤنث . انتهى .

وفي « السيرة الشامية » : قال الازهري : القليب عند العرب البئر العادية القديمة ، مطوية كانت أو غير مطوية . قال : وهو مذكر .

وفي « القاموس » : القليب : البئر أو العادية القديمة منها ، ويؤنث ،والجمع أقلبة وقلب ، باسكان اللام وضمها . انتهى .

(بدر) وهي قرية مشهورة ، ولم تزل من يومئذ بأهل الاسلام معمورة ، وهي على نحو أربعة مراحل من المدينة النبوية . قيل : نسبت الى بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة . وقيل : الى بدر بن الحارث بن كلدة . وقيل : بدر : اسم البئر التي بها سميت بذلك ، لاستدارتها ، أو لصفائها ، فكأن البدر يرى فيها . وأنكر ذلك غير واحد من شيوخ بني غفار . وقال : هي ماؤنا ومنازلنا ، وما ملكها أحد قط يقال له : بدر ، وإنما هو علم عليها ، كغيرها من البلاد . وقال البغوي : وهو قول الأكثر .

وكان ﷺ يقول في ندائه على شفير قليب بدر : (يا أبا جهل) واسمه عمرو بن هشام المخزومي ، وكان يكنى : أبا الحكم ، فكناه رسول الله ﷺ بأبي جهل . قتل يوم بدر ، وكانت في رمضان في الثانية ، قتله ابنا عفراء رضي الله عنها وقضى ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح منهما ، والآخر معاذ بن عفراء . وقد أطلق عليه ﷺ بأنه فرعون هذه الأمة ، ولما التمسوا أبا جهل في القتلى فلم يوجد ، فعرف ذلك في وجه النبي ﷺ وقال : اللهم لا تعجز فرعون هذه الأمة. وقال ﷺ : من ينظر لنا ماصنع أبو جهل ؟ وإن خفي عليكم في القتلى ؛ فانظروا

الى أثر جرح في ركبته، فإني ازدحمت أنا وهو يوماً على مأدبة لعبد الله بن جدعان ونحن غلمان، وكنت أسن منه بيسير، فدفعته فوقع على ركبتـــه فجحشت[1] جحشاً لم يزل أثره به، فالتمسه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، فوجده بآخر رمق. قال: فعرفتـه، وكان مقنعاً بالحديد، واضعاً سيفه على فخذيه، ليس به جرح، ولا يستطيع أن يحرك منه عضواً، وهو منكب ينظر الى الارض، فلما رآه ابن مسعود رضي الله عنه طاف حوله ليقتله، فأراد أن يضربه بسيفه، فخشي أن لا يغني سيفه شيئاً، فأتاه من ورائه، فجعل ينقف[2] رأسه بسيفه وهو رثّ، فضعفت يد أبي جهل فأخذ سيفه منه وهو جيد، فرفع رأســـه فقال: على من كانت الدبرة؟ وفي لفظ: لمن الدابرة؟ قال: قلت لله ورسوله ﷺ، فأخذت بلحيته وقلت: الحمد لله الذي أخزاك الله ياعدو الله. وفي لفظ: هل أخزاك الله ياعدو الله؟ قال: بماذا أخزاني؟ هل أغدر؟ وفي لفظ: هل عدا؟ وفي آخر هل أعمد؟ أي أزيد على رجل قتله قومه، أوَ غير أكار قتلني؟

والأكار: الزراع، وعنى بذلك الانصار رضي الله عنهم؛ لأنهم أصحاب زرع، وأشار بذلك الى تنقيص من قتله، وقال لابن مسعود رضي الله عنـه لمـا أراد أن يجهز عليـه: لقد رقيت مرتقىً صعباً يارويعي الغنم. قال: فرفعت سابغة البيضة عن قفاه فضربته، فوقع رأسه بين يديه. وفي رواية: فوضع رجله على عنقه وقد روى ابن عائذ، عن قتادة مرسلاً: أن رسول الله ﷺ قال: «إن لكل أمة فرعون، وإن فرعون هذه الأمة أبو جهل، قتله شر قتلة، قتله ابنا عفراء، وقتلته الملائكة، وذففه[3] ابن مسعود، فلما جاء ابن مسعود برأس أبي جهل إلى

---

(١) الجحش: سحج الجلد وقشره من شيء يصيبه، كالخدش.

(٢) النقف: كسر الهامة عن الدماغ.

(٣) أي أجهزه وأسرع في قتله.

رسول الله ﷺ ، فقال له : يارسول الله ، هـذا رأس أبي جهل فقال ﷺ : « آلله الذي لاإله غيره؟ » . قال ابن مسعود : وكانت يمين رسول الله ﷺ. قال: قلت: نعم والله الذي لاإله غيره ، ثم ألقيت رأسه بين يدي رسول الله ﷺ ، فحمدالله الذي أعز الاسلام وأهله ثلاث مرات، وخرّ رسول الله ﷺ ساجداً، ثم سُحب أبو جهل وأعيانُ قتلى مشركي قريش ، وألقوا في قليب بدر؛ إلا ما كان من أمية بن خلف، فانه انتفخ في درعه فملأها ، فذهبوا ليحركوه ، فتزايل ، فأقروه وألقوا عليه ماغيبه من التراب والحجارة . وذكر السهيلي : أن الذي حفر هـذه البئر ، يعني التي أُلقوا فيها ، رجل من بني النار، فكان ذلك فألا مقدماً لهم . ولما جيء بأبي جهل يُجر إلى القليب . قال رسول الله ﷺ : لو كان أبو طالب حياً لعلم أن أسيافنا قد التبست بالأماثل . ولفظ الطبراني وغيره : ولذلك يقول أبو طالب :

كذبتم وبيت الله نبزى(١) محمداً ... ولما نطاعن حوله ونناضل

ونسلمه حتى نصرّع حوله ... ونذهل عن أبنائنا والحلائل (٢)

وينهض قوم في الحديد إليكم ... نهوض الروايا تحت ذات الصلاصل

وحتى يرى ذا الضغن يركب ردعه ... عن الطعن فعل الأنكب المتحامل

وإنا لعمر الله إن جد ما أرى ... لتلتبسن أسيافنا بالأماثل

قال أهل السير : ولما أمر رسول الله ﷺ بهم أن يلقوا في القليب - كما قال ابن إسحاق وغيره - أخذ عتبة ابن ربيعة ، فسحب الى القليب ، فنظر رسول الله ﷺ - فيما بلغني - في وجه أبي حذيفة بن عتبة ، فاذا هو كئيب قد تغير . فقال : يا أبا حذيفة : لعلك قد داخلك من شأن أبيك شيء . فقال : لا والله يا رسول الله : ما شككت في أبي ولا في مصرعه ، ولكني كنت أعرف من أبي رأياً وحلماً وفضلا ؛ فكنت أرجو أن يهديه ذلك الى الاسلام ، فلما رأيت ماأصابه، وذكرت ما مات عليه من الكفر بعد الذي كنت أرجو له ؛ أحزنني ذلك ، فدعا

(١) أي نسلبه ونغلب عليه، أراد : لايبزى، فحذف لا من جواب القسم، وهي مرادة.
(٢) الحلائل : الزوجات ، واحدتها : حليلة .

له رسول الله ﷺ بخير ، وقال له خيراً . (ياعتبة بن ربيعة) وينادي أخاه شيبة فيقول : (يا شيبة بن ربيعة) بن عبد شمس بن عبد مناف ،وبه يتصل نسبه بنسب النبي ﷺ ؛ فربيعة أخو أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، وكان عتبة بن ربيعة وأخوه شيبة من سادات قريش ، وعتبة هو أبو هند أم معاوية رضي الله عنه ، وينادي رسول الله ﷺ على شفير القليب : (يا أمية بن خلف) الجمحي ؛ فان خلف بن وهب ابن حذافة بن جمح ، يجتمع نسبه بنسب النبي ﷺ في كعب بن لؤي ، وكان من سادات قريش (هل وجدتم) بعد موتكم (ما وعدكم ربكم) عز وجل (حقاً) من أمر نبوتي وما وعدتم به على لساني ، من أمور الآخرة ، والخزي والنكال الممد لأهل الكفر والضلال؟ (فاني وجدت ما وعدني ربي) من النصر والتأييد ، وإعلاء كلمة أهل الايمان والتوحيد (حقـــاً) لا مرية فيه ، ولا زوال عنه ، ولا شك يعتريه .

(قالوا) ، أي الصحابة الكرام ممن كان في ذلك المقام : (يا رسول الله) كيف (تنادي قوماً قد جيَّفوا) أي صاروا جثثاً مروحة لمفارقتها أرواحها ؛ فهم جيف منتنة ، وأجساد مروحة لا أرواح فيها ولا إدراك لها .

(قال) ﷺ : (ما أنتم) معشر الأحياء (بأسمع لما أقول) من حقيقة ما وعدهم الله ووعدني منهم ، لأن السر صار عندهم علانية ، واطلعوا من أمور الآخرة مالا اطلعم عليه بعد ، وإن كنتم على غاية من الايمان والتصديق ، إلا أنه ليس الخبر كالعيان (منهم) بل هم يسمعون كلامي كما تسمعونه، ويعلمون حقيقة ما أقول لهم في مقامي كما تعلمونه (ولكنهم لا يستطيعون) أي لا يقدرون (أن يجيبوا) سؤالي وأنتم تستطيعون .

وفي « الصحيحين » من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن أبي طلحة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث

ليال . وفي لفظ : أنه ﷺ أمر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش ، فأُلقوا في طوى من طوى بدر خبيث مخبَّث ، فلما كان اليوم الثالث أمر براحلته فشدَّ عليها رحلها ، ثم مشى واتبعه أصحابه . قالوا : ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته ، حتى قام على شفة الرَّكيّ (١) فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم ، يافلان ابن فلان يافلان بن فلان! أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله؟ فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً، فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟ فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله ! ما تكلم من أجساد لا أرواح لها ؟ فقال النبي ﷺ : « والذي نفس محمد بيده ، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » .

قال قتادة : أحياهم الله عز وجل حتى أسمعهم قوله توبيخاً وتصغيراً ونقمة وحسرة وندماً ، واللفظ الذي ذكره الامام أحمد من حديث أنس ، أخرجه مسلم أيضاً بلفظه ، وفي آخره : فسمع عمر رضي الله عنه قول النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله ! كيف يسمعون ، أو أنى يجيبون وقد جيَّفوا . قال : « والذي نفسي بيده ، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ، ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا » .

وفي « الصحيحين » وغيرهما ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : وقف النبي ﷺ على قليب بدر ، فقال : « هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ » ثم قال : « إنهم الآن يسمعون ما أقول لهم » : فذكر لعائشة فقالت: إنما قال : « إنهم ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق » ثم قرأت : « إنك لا تسمع الموتى »(٢) حتى قرأت الآية . وفي رواية عند الامام أحمد عن عائشة ، فقال رسول الله ﷺ: « ما أنتم بأفهم لقولي منهم » أو « لهم أفهم لقولي منكم » .

والحاصل : أن الرواية بقوله ﷺ : « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم »

---

(١) قال في اللسان : الركي : جنس للركية ، وهي البئر ، وجمعه ركي وركايا .

(٢) سورة النمل ، الاية : ٨٠

صحيحة ، والاخبار بذلك صريحة ، وقد نقلها الجم الغفير ، والجمع الكثير ، ورويت عن عدة من أصحاب البشير النذير ، فمن كان حاضراً ذلك المقام العظيم الخطير ، وصرح بالسماع كما في « السنن » و « المسند » و « الصحيح » ؛ فلا جرم هو حق صحيح ، ونبأ ثابت صريح ، ولذا قال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى :

سماع موتى كلام الخلق سلمه جاءت به عندنا الآثار في الكتب

وآية النفي ، معناها سماع هدىً ، لا يقبلون ولا يصغون للأدب ، فقد اتفق عمر ، وأبو طلحة ، وابن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم ، أن رسول الله ﷺ لما قال له المسلمون : يا رسول الله ! كيف تخاطب أمواتاً ، فقال : « والذي نفسي بيده ، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » . والثلاثة الأول شاهدوا القصة وحضروها ، وسمعوا هذا الكلام من خير الأنام نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم السلام . ولفظ ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : يسمعون كما تسمعون ، ولكن لا يجيبون . رواه الطبراني باسناد صحيح .

قال الاسماعيلي : كان عند عائشة رضي الله عنها من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص على غوامض العلم ما لا مزيد عليه ، لكن لا سبيل الى رد كلام الثقة إلا بنص يدل على نسخه ، أو تخصيصه ، أو استحالته ؛ فكيف والجمع بين الذي أنكرته وأثبته غيرها ممكن ؛ لأن قوله تعالى : « إنك لا تسمع الموتى »[1] لا ينافي قوله ﷺ : « إنهم الآن يسمعون » ، لأن الاسماع هو إبلاغ الصوت من المسمع في آذان السامع ، والله تعالى هو الذي أسمعهم ، بأن أبلغهم صوت نبيه ﷺ .

وأما روايتها : أنه ﷺ إنما قال : « إنهم ليعلمون » . فان كانت سمعت ذلك ؛ فلا ينافي روايته : يسمعون ، بل يؤيدها .

---

(١) سورة النمل ، الآية : ٨٠

قال البيهقي : العلم لا يمنع من السماع ، على أن الامام أحمد ، روى باسناد حسن ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إنه ﷺ قال : « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » . ورواه ابن اسحاق في « المغازي » ، من رواية يونس بن بكير ، باسناد جيد . فان كان محفوظاً ، فكأن عائشة رضي الله عنها رجعت عن الانكار ، لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة ؛ لكونهم شهدوا القصه دونها رضي الله عنهم .

وقال الامام المحقق ابن القيم في كتابه « الروح » : قول الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ في قتلى بدر : كيف تخاطب قوماً قد جيّفوا ، مع إخباره بسماعهم كلامه . قال : فالخطاب للأرواح المتعلقة بتلك الأجساد التي قد فسدت ؛ فان الله تعالى قد رد أرواحهم إلى أجسادهم ذلك الوقت رداً يسمعون به خطابه ، والأجساد قد جيفت ؛ فالخطاب للارواح المتعلقة بتلك الأجساد .

قال : وأما قوله تعالى : « وما أنت بمسمع من في القبور »[1] فسياق الآية يدل على أن المراد منها أن الكافر ميت القلب ، لا يقدر على إسماعهم كما أن من في القبر لا يقدر على إسماعهم سماعاً ينتفعون به ، ولم يرد سبحانه أن أصحاب القبور لا يسمعون شيئاً البتة ، كيف وقد أخبر النبي ﷺ أنهم يسمعون خفق نعال المشيعين ، وأخبر أن قتلى بدر يسمعون كلامه وخطابه ، وشرع السلام عليهم بصيغة الخطاب للحاضر الذي يسمع ، وأخبر أن من سلم على أخيه المؤمن رد عليه السلام ، وهذه الآية نظير قوله : « إنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء إذا ولّوا مدبرين »[2] .

وقد يقال : نفي إسماع الصم مع نفي إسماع الموتى ، يدل على أن المراد عدم

---

(١) سورة فاطر ، الاية : ٢٢

(٢) سورة النمل ، الاية ٨٠

أهلية كل منها للسماع ، وأن قلوب هؤلاء لما كانت ميتة صماً كان إسماعها ممتنعاً ، بمنزلة خطاب الميت والأصم ، وهذا حق ، ولكن لا ينفي إسماع الأرواح بعد الموت إسماع توبيخ وتقريع بواسطة تعلقها بالأبدان في وقتٍ ما ، فهـــذا غير الاسماع المنفي .

قال : وحقيقة المعنى : أنك لا تستطيع أن تسمع من لم يشأ الله أن يسمعه ، إن أنت إلا نذير ، انما جعل الله لك الاستطاعة على الانذار الذي كلفك إياه لا على إسماع من لم يشأ الله إسماعه ، وأطال الاستدلال على مثال هذا المنوال ، والله ولي الافضال .

الحديث الثالث والستون

١٠٨ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : يامعشر الانصار ! ألم آتكم ضلالاً فهداكم الله بي ، ألم آتكم متفرقين فجمعكم الله بي ، ألم آتكم أعداء فألّف الله بين قلوبكم . قالوا : بلى يا رسول الله . قال : أفلا تقولون : جئتنا خائفاً فأمنّاك ، وطريداً فآويناك ، ومخذولاً فنصرناك . فقالوا : بل لله المنّ علينا ولرسوله .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ) لما أصاب غنائم حنين ، وقسم للمؤلفين من قريش وسائر العرب ما قسم . وفي رواية : قسم في المهاجرين

والطلقاء . وفي رواية : طفق يعطي رجالاً المائة من الابل ، ولم يعط الأنصار شيئاً وجد[1] هذا الحي من الأنصار في أنفسهم ،حتى كثرت فيهم القالة ، فقالوا: إذا كانت الشدة فنحن ندعى ، ويعطي الغنائم غيرنا؟ حتى قال قائلهم : يغفر الله لرسول الله ﷺ ، إن هـــذا لهو العجب ؛ يعطي قريشاً . وفي لفظ : الطلقاء والمهاجرين ، ويتركنا تقطر سيوفنا من دمائهم ! وددنا أن نعلم ممن كان هذا ؟ فان كان من أمر الله صبرنا، وإن كان من رأي رسول الله ﷺ استعتبناه. وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند الامام أحمد وابن اسحاق: فقال رجل من الأنصار لاصحابه : لقد كنت أحدثكم أن لو استقامت الأمور لقد آثر عليكم ، فردوا عليه رداً عنيفاً .

قال أنس رضي الله عنه ، كما في « الصحيحين » و « المسند » وغيرها : فحدث رسول الله ﷺ بمقالتهم . وفي لفظ : فبلغه ﷺ ذلك .

وفي حديث أبي سعيد : فمشى سعد بن عبادة الى رسول الله ﷺ ، فقال: يارسول الله ! إن هذا الحي من الأنصار ، قد وجدوا عليك في أنفسهم . قال : فيم ؟ قال : فيما كان من قسمك هذه الغنائم . فقال ﷺ : « فأين أنت يا سعد ؟» فقال : ما أنا إلا امرؤ من قومي. فقال ﷺ : «فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة». وفي لفظ : القبة « فاذا اجتمعوا فاعلمني » فخرج سعد يصرخ فيهم حتى جمعهم في تلك الحظيرة . وفي حديث أنس : فأرسل ﷺ إلى الأنصار ، فجمعهم في قبة من أدم ، ولم يدع غيرهم ، فجاء رجل من المهاجرين فأذن له فيهم، فدخل ، وجاء آخرون فردهم ، حتى إذا لم يبق من الأنصار أحد إلا اجتمع له ،أتاه سعد فقال: يارسول الله ! قد اجتمع لك هـذا الحي من الأنصار حيث أمرتني أن أجمعهم ، فخرج رسول الله ﷺ اليهم ، فقال : « هـــل فيكم أحد من غيركم » . قالوا :

---

(١) اي غضب .

لا يارسول الله ! إلا ابن أختنا . قال ﷺ : « ابن أخت القوم منهم » .

قال ابن البلقيني في « مبهاته » : هذا هو النعمان بن مقرن كما رواه أحمد بن منيع في « مسنده » من حديث أنس بن مالك، قال شعبه : عن معاوية بن قرة . قال قلت له: أسمعت أنساً يحدث عن النبي ﷺ أنه قال في النعمان بن مقرن : « ابن أخت القوم منهم ، أو من أنفسهم؟ » . قال : نعم . فقام رسول الله ﷺ خطيباً ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله . ثم (قال : يا معشر الانصار) .

قال في « القاموس » : المعشر كمسكر : الجماعة ، وأهل الرجل . والأنصار: جمع ناصر ، كأصحاب وصاحب ، أو جمع نصير ، كأشراف وشريف ، واللام فيه للعهد ، أي أنصار رسول الله ﷺ ، والمراد الأوس والخزرج ، وكانوا قبل ذلك يعرفون بابني قيلة ، اسم امرأة ، بقاف مفتوحة ، وياء تحتانية ساكنة ، وهي الأم التي تجمع القبيلتين ، فسماهم النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار ، فصار علماً عليهم ، وأطلق ذلك على أولادهم وحلفائهم ومواليهم ، وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل ؛ من إيواء النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ، والقيام بأمرهم ، ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم، وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم ؛ فكان صنعهم ذلك موجباً لمحادتهم جميع الفرق من عرب وعجم ، وكان ما اختصوا به مما ذكر موجباً للحسد ، وهو بحر البغض ؛ فلهذا جاء التحذير من بغضهم ، والترغيب في حبهم ، حتى جعل ذلك آية الايمان والنفاق ، كما تقدم — تنويهاً بعظم فضلهم ، وتنبيهاً على كريم فعلهم — في شرح الحديث الأول من « مسند أنس » رضي الله عنه (ألم) استفهام تقريري (آتكم) في حال كونكم (ضلالاً) — بضم الضاد المعجمة ، وتشديد اللام الأولى — أي بالشرك وعبادة الأوثان ، جمع ضال ، وهو الضائع ،

والضلال ضد الهدى (فهداكم الله) سبحانه وتعالى (بي) فكنت السبب في إنقاذكم من الضلال العظيم الى الهدى ، الى الصراط المستقيم . والهداية : الدلالة سواء أوصلت الى المطلوب أو لا .

قال الامام ابن القيم في كتابه « بدائع الفوائد » : الهداية أربعة أنواع :

أحدها : الهداية العامة المشتركة بين الخلق ، المذكورة في قوله تعالى : « الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى » (١) . أي أعطى كل شيء صورته التي لا يشتبه فيها بغيره ، وأعطى كل عضو شكله وهيئته ، وأعطى كل موجود خلقه المختص به ، ثم هداه الى ما خلقه له من الأعمال ، وهذه الهدايه تعم هداية الحيوان المتحرك بارادته ، الى جلب ما ينفعه ودفع ما يضره . وكل شيء له هداية تليق به وتخصه ، من الحيوان والأعضاء وغيرها .

الثاني : هداية البيان والدلالة والتعريف لنجدي (٢) الخير والشر ، وطريقي النجاة والهلاك ، وهذه الهداية لا تستلزم الهدي التام ؛ فانها سبب وشرط ، لا موجب . ولهذا ينتفي الهدى معها ، كقوله تعالى : « وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى » (٣) ، أي بينّا لهم وأرشدناهم ودللناهم ؛ فلم يهتدوا ، ومنه قوله : « وإنك لتهدي الى صراط مستقيم » (٤) .

الثالث : هداية التوفيق والالهام ، وهي الهداية المستلزمة للاهتداء ؛ فلا يتخلف عنها ، وهي المذكورة في قوله تعالى : « يضل من يشاء ويهدي من يشاء » (٥) . وفي قوله تعالى : « إن تحرص على هداهم فان الله لا يهدي من يضل » (٦)

---

(١) سورة طه ، الاية : ٥٠

(٢) النجد : الطريق المرتفع ، ومنه قوله تعالى : « وهديناه النجدين » أي : طريق الخير وطريق الشر .

(٣) سورة فصلت ، الاية : ١٧

(٤) سورة الشوري ، الاية : ٥٢

(٥) سورة البقرة ، الاية : ٢٦

(٦) سورة النحل ، الاية : ٣٧

وفي قول النبي ﷺ : « من يهـــده الله فلا مضل لـــه ، ومن يضلل فلا هادي له » . وفي قوله تعالى : « إنك لا تهدي من أحببت » [1] فنفى عنه الهداية وأثبت له هداية الدعوة والبيـــان في قوله : « وإنك لتهدي الى صراط مستقيم » [2] ، ومن هذا النوع ما في الحديث .

الرابع : غاية هذه الهداية ، وهي الهداية الى الجنة والنار إذا سبق أهلها اليها . قال تعالى : « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم تجري من تحتهم الأنهار في جنات النعيم » [3] وقال أهل الجنـة فيها : « الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله » [4] انتهى ملخصاً .

قال المحققون من أهل الكلام والنظار : الهداية : الدلالة بلطف ، ولهذا تستعمل في الخير . وأما قوله تعالى : « فاهدوهم الى صراط الجحيم » [5] فتهكم . وهداية الله تعالى تنوع أنواعاً لا يحصيها عد ، كما قال تعالى : « وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها » [6] ، وبالله التوفيق . (ألم آتكم) في حال كونكم (متفرقين) يضرب بعضكم بعضاً ، ويقتل بعضكم بعضاً ، وقد كان بين هـــذين الحيّين : الأوس والخزرج ، من العداوة والحروب ما هو مشهور في كتب المتقدمين ، ولهم أيام مخبورة ووقعات مسطورة ، ومن ذلك يوم بُعاث ، بضم الموحدة وعين مهملة على المشهور . وحكي عن الخليل بالمعجمة ؛ وقيده الأصيلي بالوجهين ، وعند القابسي بغين معجمة ، وآخره ثاء مثلثة بلا خلاف ، وهو موضع من المدينة على ليلتين ، وقد امتن الله على رسوله ﷺ في قوله : « هو الذي أيدك بنصـــره

---

(١) سورة القصص ، الآية : ٥٦ (٢) سورة الشورى ، الآية : ٥٢
(٣) سورة يونس ، الآية : ٩ (٤) سورة الأعراف ، الاية : ٤٣
(٥) سورة الصافات ، الاية : ٢٣ (٦) سورة ابراهيم ، الآية : ٣٤

وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم »[1] مع ما فيهم من العصبية والضغائن في أقل شيء ، والتهالك على الانتقام ، بحيث لا يكاد يأتلف فيهم قلبان ، حتى صاروا كنفس واحدة ، وهذا من معجزاته ﷺ وبيانه . قال الله تعالى : « لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم »[2] لتناهي عداوتهم ، والإحن والضغائن الكائنة بينهم ، ولكن الله ألف بينهم بقدرته البالغة ، لأنه المالك للقلوب ، يقلبها كيف يشاء إنه عزيز حكيم ؛ فنزلت هذه الآية الامتنان على سيد ولد عدنان في تأليف الله تعالى بين قلوب الأوس والخزرج ، لما كان بينهم من الإحن التي لا مدى لها ، والوقائع التي هلكت فيها ساداتهم ، فأنسام الله تعالى ذلك ، وألف بينهم بالاسلام حتى تصادقوا وصاروا أنصاراً ؛ ولهذا قال لهم النبي ﷺ : (فجمعكم الله تعالى (بي) بعد الفرقة العظيمة ، ثم قال ﷺ لهم : (ألم آتكم) في حال كونكم (أعداء) أي بعضكم عدو لبعض ، بل بينكم من العداوة والبغضاء ماخرج عن حد الاحصاء (فألف الله) تعالى (بين قلوبكم) بي ، فصرتم كنفس واحدة ، وأضاف الفعل الى الله تعالى : لأنه الفاعل الحقيقي ، والنبي ﷺ سبب ذلك كله . وزاد في رواية : وعالة فأغناكم الله (قالوا : بلى يا رسول الله) وفي رواية : فما قال رسول الله ﷺ شيئاً إلا قالوا : الله ورسوله أمن ، أي أعظم منة ، وأكثر نعمة ، ثم (قال) رسول الله ﷺ لهم : (ألا تقولون) أنتم (جئتنا) أنت في حال كونك (خائفاً فأمنّاك) بمناصرتنا لك ، وقيامنا بنصرتك (و) جئتنا (طريداً) من بلدك ، قد آذاك قومك وطردوك . يقال : أطرده السلطان ، وطرده ، إذا أخرجه عن بلده . وحقيقته : أنه صيره طريداً ، وطردت فلاناً طرداً ، إذا أبعدته ؛ فهو مطرود وطريد (فآويناك) ومن معك

---

(١) سورة الأنفال ، الآيتان : ٦٢ و ٦٣

(٢) سورة الانفال ، الآية : ٦٣

من معك من المهاجرين ، وآثرناكم على أنفسنا وأهلينا . والايواء ممدود : الدخول الى المسكن ، أي آويناك الى منازلنا ، وضممنا شملك بأصحابك ، فصار لكم في المدينة مواطن ومساكن تأوون إليها (و) جئتنا (مخذولاً) غير منصور . يقال : خذله خذلاً وخذلاناً بالكسر ، ترك نصرته (فنصرناك) على من عاداك ووازرناك على من ناوأك ، كما قال تعالى : « والذين آووا ونصروا »[1] (فقالوا) أي قال فقهاء الأنصار ومتكلموهم للنبي ﷺ : (بل) إضراب عما قال صلى الله عليه وسلم ، وعدد من أياديهم ومنهم (لله) سبحانه وتعالى (المن عليناً ولرسوله) صلى الله علنا وسلم ، إذ هدانا الله تعالى به الى الدين القويم ، والصراط المستقيم . والمن - بفتح الميم ، وتشديد النون - العطاء والاحسان ، ومن أسمائه تعالى : المنّان ، وهو المنعم المعطي من المنّ الذي هو العطاء ، لا من المنّة ، كما في « النهاية » وهو من أبنية المبالغة ، كالسفّاك والوهّاب . والمن من غير الله مذموم ، بل هو من الكبائر ، ويبطل به الثواب ، وهو تعداد ما أحسن به وأعطاه . والمنّان الذي لا يعطي شيئاً إلا منّه ، واعتد به على من أعطاه ، وهو مذموم ؛ لأن المنة تفسد الضيعة . وفي رواية : أن النبي ﷺ قال للانصار : « ألا تجيبون يا معشر الأنصار » قالوا : وما تقول يا رسول الله ! وبماذا نجيبك ؟ المن لله تعالى ولرسوله ﷺ قال : « والله لو شئتم لقلتم ، فصدقتم وصدقتم ، جئتنا طريداً فآويناك ، وعائلا فآسيناك ، وخائفاً فأمنّاك ، ومخذولاً فنصرناك ، ومكذّبا فصدقناك » . قالوا : المن لله تعالى ولرسوله . فقال ﷺ : « ما حديث بلغني عنكم » فسكتوا ، فأعاد عليهم ذلك . فقال فقهاء الأنصار : أما رؤساؤنا فلم يقولوا شيئاً ، وأما أناس منا حديثة أسنانهم ، قالوا : يغفر الله تعالى لرسول الله ﷺ ، يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم ؟ ! فقال ﷺ : « إني

---

(١) سورة الانفال ، الآية : ٧٢

لأعطي رجالاً حديثي عهد بكفر فأتألفهم [1] . وفي رواية : أن قريشاً حديثوا عهد بجاهلية ومصيبة ، وإني أردت أن أجبرهم وأتألفهم ، أوجدتم [2] يا معشر الانصار في نفوسكم في لعاعة من الدنيا ألفت بها قوماً أسلموا ، ووكلتكم الى ما قسم الله لكم من الاسلام . واللُّعاعة ـ بضم اللام وبعينين مهملتين ـ بقلة خضراء ناعمة ، شبه بها زهرة الدنيا ونعيمها في قلة بقائها ، والتألف : المداراة والايناس ليدوموا على الأسلام رغبة فيما يصل اليهم من المال ، ثم قال ﷺ : «أفلا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس الى رحالهم بالشاة والبعير» .وفي لفظ : بالدنيا ، وتذهبون برسول الله ﷺ الى رحالكم تحوزونه الى بيوتكم ، فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به ،فوالذي نفسي بيده ، لو أن الناس سلكوا شعباً ، وسلكت الأنصار شعباً ؛ لسلكت شعب الأنصار ، أنتم الشعار والناس دثار ، الأنصار كرشي وعيبتي ، ولولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ،اللهم ارحم الانصار ، وأبناء الانصار ، وأبناء أبناء الأنصار ، فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم ، وقالوا : رضينا بالله ورسوله ؛ حظاً وقسماً : وذكر الواقدي :أن رسول الله ﷺ أراد حين دعاهم أن يكتب لهم بالبحرين يكون لهم خاصة بعده دون الناس ، وهي يومئذ أفضل ما فتح عليه من الأرض ، فأبوا وقالوا: لا حاجة لنا بالدنيا بعدك . فقال رسول الله ﷺ لهم : « إنكم ستجدون بعدي أثرة شديدة ، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض .

قوله : أنتم الشِّعار والناس دثار . الشعار ـ بكسر الشين المعجمة فعين مهملة ـ الثوب الذي يلي الجسد . والدثار ـ بكسر الدال المهملة وبالثاء المثلثة ـ ما يجعل فوق الشعار ، أي إن الانصار بطانته وخاصته الذين يلونه ، وإنهم أحق الناس به وأقربهم اليه ، وهو تشبيه بليغ .

---

(١) في الاصل ؛ فالفهم .

(٢) أي أغضبتم .

وقوله: الأنصار كرشي وعيبتي، أي بطانتي وموضع سري، وتقدم شرحه في الحديث الأول من «مسند أنس» رضي الله عنه.

وقوله: حتى أخضلوا لحام - بفتح الهمزة وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين - أي بلّوها بالدموع.

وقوله: ستجدون بعدي أثرة - بفتح الهمزة، وسكون، والثاء المثلثة، وبضم الهمزة وسكون المثلثة أيضاً وبفتحتين، ويجوز كسر أوله مع إسكان ثانيه - أي يستأثر عليكم بما لكم فيه حق، والمراد يعطي غيركم أكثر منكم، ويفضل غيركم عليكم.

وقوله: تلقوني على الحوض، أي يوم القيامة؛ فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم، وتظهر حينئذ مزيتكم على غيركم مع ما يحصل لكم من الثواب الجزيل على الصبر الجميل، وبالله التوفيق.

الحديث الرابع والستون

١٠٩ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: لمّا سارَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر، خرج فاستشارَ الناس، فأشارَ عليه أبو بكر، ثم استشارهم، فأشار عليه عمر، فسكت. فقالَ رجل من الأنصار: إنما يريدكم. قالوا: يا رسول الله! والله لا نكون كما قالت بنوا إسرائيل لموسى، ولكن والله لو ضربت أكبادها حتى تبلغ برك الغماد لكنا معك.

قال رضي الله عنه : (ثنـــا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : لما سار رسول الله ﷺ الى) غزوة (بدر) وهي الوقعة العظمى التي أعز الله تعالى بها الاسلام ، ودمغ الكفر ، وقمع عبدة الأوثان والأصنام .

(خرج) رسول الله ﷺ من المدينة في رمضان .

قال ابن سعد : يوم السبت لاثنتي عشرة ليلة خلت منه . وقال ابن هشام : لثمان ، وضرب عسكره ببئر أبي عنبة - بكسر العين وفتح النون - بلفظ واحدة العنب المأكول ، وهي على ميل من المدينة ، فعرض أصحابه ، ورد من استصغر منهم ، ودفع لواءه الى مصعب بن عمير رضي الله عنه ، وكان أبيض ، وبين يدي رسول الله ﷺ رايتان سوداوان .

إحداهما : مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، يقال لها : العقاب :
والأخرى : مع بعض الأنصار .

وقال ابن سعد : كان لواء المهاجرين مع مصعب ، ولواء الخزرج مع الحباب ابن المنذر ، ولواء الأوس مع سعد بن معاذ . وجزم بهـــذا الامام ابن القيم في « الهدي » .

واستخلف ﷺ ابن أم مكتوم على الصلاة بمن في المدينة ، وكان مع الصحابة يومئذ سبعون بعيراً يعتقبونها ، وكان معهم فرسان : فرس المقداد ابن الأسود ، وفرس للزبير بن العوام . وزاد بعضهم : ثالثة لمرثد الغنوي .

ولما سار رسول الله ﷺ ، صام يوماً أو يومين ، ثم نادى : إني مفطر فأفطروا ، فلما استقبل الصفراء، تركها بيسار، وسلك ذات اليمين، على وادٍ يقال له: ذفران ، ثم نزل وأتاه الخبر بعير قريش ليمنعوا عيرهم .

(فاستشار) ﷺ (الناس) أي طلب المشورة منهم ؛ إمتثالا لقوله تعالى: « وشاورهم في الأمر » [1] .

قال ابن الجوزي في قوله تعالى : « وشاورهم في الأمر »[1] معناه : استخرج آراءهم واعلم ما عندهم . ويقال : إنه من شرت العسل : اذا استخرجته من الخليه ، وأنشدوا :

وقاسمها بالله حقاً لأنتم ألذ من السلوى اذا ما نشورها

قال الزجاج : يقال : شاورت الرجل مشاورة وشواراً ، والاسم : المشورة ، وبعضهم يقول : الشورة . ومعنى قولهم : شاورت فلاناً : أظهرت ما عندي وما عنده ، وشرت الدابة اذا امتحنتها ؛ فعرفت هيئتها في سيرها ، وشرت العسل اذا أخذته من مواضع النحل ، وعسل مشار .

قال الأعشى :

كأن القرنفل والزنجبيل باتا بفيها وأرياً مشاراً [2]

والأري : العسل .

قال ابن الجوزي : اختلف العلماء ، لأي معنى أمر الله نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه رضي الله عنهم ، مع كمال رأيه وتدبيره . فقيل : ليستن به من بعده ، قاله الحسن ، وسفيان بن عيينة . وقيل : لتطيب قلوبهم ، قاله قتادة ، والربيع ، وابن إسحاق ، ومقاتل .

وقال الشافعي : نظير هذا قوله : البكر تستأمر في نفسها ، إنما أراد استطابة نفسها ، فانها لو كرهت كان للأب أن يزوجها ، وكذلك مشاورة إبراهيم لابنه عليهما السلام حين أمر بذبحه .

---

(١) سورة آل عمران ، الاية : ١٥٩ (٢) في الاصل : وأري مشاراً

قال ابن الجوزي : من فوائد المشاورة أن المشاور إذا لم ينجح أمره ؛ علم أن امتناع النجاح محض قدر ؛ فلم يلم نفسه.

ومنها : أنه قد يعزم على أمر يتبين له الصواب في قول غيره ، فيعلم عجز نفسه عن الاحاطة بفنون المصالح .

قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه : الاستشارة عين الهداية ، وقد خاطر من استغنى برأيه. والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم .

وقال بعض الحكماء : ما استنبط الصواب بمثل المشاورة ، ولا حصنت النعم بمثل المواساة ، ولا اكتسبت البغضاء بمثل الكبر .

واعلم أن النبي ﷺ إنما أمر بمشاورة أصحابه فيما لم يأته فيه وحي . وعمهم بالذكر ، والمقصود أرباب الفضل والتجارب منهم .

قال القاضي أبو يعلى : أمر بمشاورتهم في أمر الدنيا ، والأصح: والدين : وقرأ ابن مسعود : وشاورهم في بعض الأمر .

وذكر ابن عبد البر الخبر : المروي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ماشاور قوم إلا هداهم الله لأرشد أمورهم » . والمروي عنه أيضاً : « لن يهلك امرؤ عن مشورة » . والخبر المشهور : « المستشار مؤتمن » . رواه الترمذي من حديث أم سلمة رضي الله عنها . ومن حديث أبي هريرة ، رواه الامام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . قال ابن مفلح في « الآداب » : هو حديث جيد الاسناد .

قال الحسن البصري رحمه الله : إن الله لم يأمر نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه حاجة منه الى رأيهم ، ولكن أراد الله أن يعرفهم مافي المشورة من البركة.

وعن النبي ﷺ قال : « من نزل به أمر فشاور فيه من هو دونه تواضعاً عزم له على الرشد » .

وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : شاور في أمرك من يخاف الله عز وجل . وكان أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه يقول: رأي الشيخ خير من مشهد الغلام . ومر حارثة بن زيد بالأحنف بن قيس رضي الله عنه ، فقال : لولا أنك عجلان لشاورتك في بعض الأمر . قال :ياحارثة! أجل : كانوا لايشاورون الجائع حتى يشبع ، والعطشان حتى ينقع(١) ، والأسير حتى يطلق ، والمضل حتى يجد ، والراغب حتى يمنح .

وكان يقال : استشر عدوك العاقل ، ولاتستشر صديقك الأحمق، فان العاقل يتقي على رأيه الزلل ، كما يتقي الورع على دينه الحرج .

وكان يقال : لاتدخل في رأيك بخيلاً فيقصر فعلك ، ولا جباناً فيخوفك مالا يخاف ، ولا حريصاً فيبعدك عما ترجي .

قال الشاعر :

إن اللبيب إذا تفرق أمره فتق الأمور مناظراً ومشاوراً

وأخو الجهالة يستبد برأيه فتراه يعتسف الأمور مخاطراً

وفي « سنن ابن ماجة » من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما مرفوعاً : « إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه » . وفي « معجم الطبراني الصغير » من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « ماخاب من استخار ، ولاندم من استشار ، ولا عال من اقتصد » . فللآيات القرآنية ، والأخبار النبوية ؛ استشار خير البرية أصحابه عند مسيره للقاء أعدائه (فأشار عليه أبو بكر) الصدّيق رضي الله عنه (ثم استشارهم) ثانياً (فأشار عليه)ﷺ (عمر) الفاروق رضي الله عنه .

وفي رواية : أنه ﷺ استشار الناس ، فتكلم المهاجرون فأحسنوا ، ثم استشارهم .

وفي رواية : فقام أبو بكر رضي الله عنه ، فقال فأحسن ، ثم قام عمر

(١) يقال: نقع الماء العطش ، أي سكنه .

ابن الخطاب رضي الله عنه فقال فأحسن ، ثم قام المقداد بن الأسود رضي الله عنه فقال : يارسول الله ، امض لما أمرك الله فنحن معك ، والله مانقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى : إذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون ، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا فانا معكمامقاتلون ، عن يمينك وشمالك وبين يديك وخلفك ، والذي بعثك بالحق : لو سرت بنا برك الغماد لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه ، فأشرق وجه رسول الله ﷺ وقال له خيراً ، ودعا له . وذكر موسى بن عقبة وابن عائذ : أن عمر بن الخطاب قال : يارسول الله : إنها قريش وعزّها ، والله ماذلت منذ عزت ، ولا آمنت منذ كفرت ، والله لتقاتلنّك ، فتأهب لذلك أهبته ،وأعد لذلك عدته (فسكت) رسول الله ﷺ ، ثم استشارهم ثالثاً (فقال رجل من الأنصار) رضي الله عنهم : (إنما يريدكم) يامعشر الانصار . وفي رواية : ففهمت الأنصار أنه يعنيهم ، وذلك أنهم عدد الناس ، فقام سعد ابن معاذ رضي الله عنه وجزاه خيراً ، فقال : وفي رواية الامام (قالوا) أي الانصار ، والمراد بعضهم ، وقد فهم أنه سعد بن معاذ (يارسول الله) كأنك تعرّض بنا. قال : أجل ، وإنما عناهم لأنهم بايعوه على أن يمنعوه من الأحمر والأسود في ديارهم ، فاستشارهم ليعلم ماعندهم ، فقال سعدرضي الله عنه : يارسول الله ! قد آمنا بك وصدقناك ، وشهدنا أن ماجئت به هو الحق ، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة؛ فامض لما أردت ،ولعلك يارسول الله تخشى أن تكون الأنصار ترى عليها أن لا ينصروك إلا في ديارهم ، وإني أقول عن الأنصار وأجيب عنهم ؛ فاظعن حيث شئت ، وصل حبل من شئت ، واقطع حبل من شئت ،وخذ من أموالنا ماشئت ،وأعطنا ماشئت وما أخذت منا كان أحب إلينا مما تركت ،وما أمرت فيه من أمر ، فأمرنا تبع لأمرك (والله لا نكون كما قالت بنو إسرائيل) وهو يعقوب عليه السلام (لموسى) بن عمران عليه السلام لما قال لهم : « ياقوم ! ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على

أدباركم فتنقلبوا خاسرين ، قالوا : ياموسى إن فيهـــا قوماً جبّارين ، وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها ، فان يخرجوا منها فانا داخلون. قال رجلان من الذين يخافون » وهما[1] كالب ويوشع « أنعم الله عليها » بالايمان والتثبت ـ : «ادخلوا عليهم الباب ، فاذا دخلتموه فانكم غالبون ، وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين قالوا : ياموسى إنا لن ندخلها» أي بيت المقدس «أبداً ما داموا فيها ، فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون »[2] قالوا ذلك استهانة بالله ورسوله ، وعدم مبالاتهم بهما ، وقصة ذلك مشهورة (ولكن) نقول : « اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما متبعون » (والله لو ضربت أكبادها) أي الابل ، والأكباد جمع كبد ـ بالفتح والكسر وككتف ـ مؤنثة ، وقد يذكر وهي معروفة ، وكبد كل شيء وسطه ، والجوف بكماله .

وفي « القاموس » : نضرب إليه أكباد الابل ، أي يرحل إليه في طلب العلم وغيره (حتى تبلغ) فيسيرك (برك الغماد) زاد في رواية: من ذي يمن (لكنا معـــك) وفي رواية : فوالله لئن سرت حتى تبلغ البرك من غمدان ، والله لو استعرضت بنا هذا البحر لخضناه معك ، ما تخلف منا رجل واحد ، وما نكره أن نلقى عدونا غداً ، إنا لصبر في الحرب ، صدق في اللقاء ، لعل الله يريك منا ما تقر به عينك ، ولعلك خرجت لأمر فأحدث الله غيره ، فسر بنا على بركة الله، فنحن على يمينك وشمالك، وبين يديك وخلفك ، فأشرق وجه رسول الله ﷺ، وسر بقول سعد رضي الله عنه .

وبرك الغماد ـ بفتح الباء لأكثر الرواة ، وبعض الرواة : بكسرها ، وهو موضع في أقاصي هجر ، قاله في « المطالع » .

وقال النووي : ذكر جماعة من أهل اللغة بالكسر لا غير .

---

(١) في الاصل : وهم ، وهو خطأ. (٢) سورة المائدة ، الايات : ٢١ ـ ٢٥

قال الزمخشري : هو من وراء مكة بخمس ليـــال بناحية الساحل مما يلي البحر .

والغماد ـ بضم الغين المعجمة وبالدال المهملة .

وفي « القاموس» بتثليث الغين ، والفتح عن الفرّاء[1] : موضع في أقصى معمور الأرض ، وغمدان ، كعثمان ، قصر في اليمن ، بناه يَشْرُخ بأربعة وجوه : أبيض ، وأحمر ، وأصفر ، وأخضر . وبني داخله قصراً بتسعة سقوف بين كل سقفين[2] أربعون ذراعاً ، قاله في « القاموس » .

وفي « النهاية » : غمدان ـ بضم الغين وسكون الميم ـ البناء العظيم بناحية صنعاء اليمن . قيل : هو من بناء سليمان عليه السلام .

تنبيـــه : وقع في « صحيح مسلم » و « سنن أبي داود » من حديث أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان . قال : فتكلم أبو بكر ، فأعرض عنه ، ثم تكلم عمر رضي الله عنه ، فأعرض عنه ، فقام سعد بن عبادة رضي الله عنه ، فقال : إيّانا تريد يا رسول الله ، والذي نفسي بيده ، لو أمرتنا أن نضرب أكبادها الى برك الغماد لفعلنا ، فنـــدب رسول الله ﷺ الناس ، فانطلقوا حتى نزلوا ببدر ، وذكر الحديث .

قال ابن سيد الناس في « عيون الأثر » : وهذا القول إنما يعرف عن سعد ابن معاذ ، كما رواه ابن عقبة ، وابن إسحاق ، وابن سعد ، وابن عائذ ، وغيرهم .

والصحيح عند أهل السير والمغازي : أن سعد بن عبادة لم يشهد بدراً .

قال ابن سعد : كان تهيأ للخروج ، فنهش[3] قبل أن يخرج ، فأقام .

وذكر الحافظ في « الفتح » نحوه ، ثم قال : ويمكن الجمع بأن النبي ﷺ استشارهم في غزوة بدر مرتين:

---

(١) في الاصل : الغزار والتصحيح من «القاموس» . (٢) في الاصل : كل سقف، وفي « القاموس» : بين كل سقفين (٣) يقال: نهشته الحية ، أي لسعته .

الأولى : وهو بالمدينة أول ما بلغه خبر العير مع أبي سفيان ، وذلك بيِّن في رواية مسلم.

والثانية : بعد أن خرج ، كما في حديث ابن مسعود في « الصحيح » . وحينئذ قال سعد بن معاذ رضي الله عنه ما قال.

ووقع عند الطبراني ، أن سعد بن عبادة قال ذلك بالحديبية ، وهذا أولى بالصواب ، والله تعالى الموفق .

الحديث الخامس والستون

١١٠ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس ، قال : دعوتُ المسلمين إلى وليمة رسول الله ﷺ صبيحة بنى بزينب بنت جحش ، فأشبع المسلمين خبزاً ولحماً ، ثم صنع كما كان يصنع ، فأتى حجرَ نسائه ، فهمّ عليهنّ ، فدعونَ لهُ . قال : ثم رجع إلى بيته وأنا معه ، فلمَّا انتهى إلى البيت إذا رجلان قد جرى بينهما الحديث في ناحية البيت ، فلمَّا بصر بهما ولىّ راجعاً ، فلمَّا رأى الرجلان النبيَّ ﷺ قد ولىّ عن بيته ؛ قاما مسرعين ؛ فلا أدري ، أنا أخبرته ـ أو آخر ـ به ، ثم رجع وأرخى السترَ بينه وبيني ، وأُنزلت آية الحجاب .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (ابن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) ابن مالك رضي الله عنه (قال : دعوت المسلمين) من أصحاب رسول الله ﷺ (الى وليمة رسول الله ﷺ صبيحة) ليلة (بنى) فيها رسول الله ﷺ أي عرس (بزينب بنت جحش) .

وفي رواية قال أنس : أنا أعلم الناس بشأن الحجاب ، وكان في مبتنى رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش ، أصبح بها عروساً ، فـــدعا القوم . وفي لفظ : لما أهديت زينب بنت جحش الى النبي ﷺ ، صنع طعاماً ، وإن أنساً هو كان الداعي الى الطعام (فأشبع) النبيُّ ﷺ (المسلمين خبزاً ولحماً).

قال أنس : فكان يجيء قوم فيأكلون ويخرجون ، ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون . قال : فدعوت حتى ما أجد أحداً ، فقلت : يا رسول الله ! والله ما أجد أحداً . قال : فارفعوا طعامكم . زاد الاســـماعيلي في روايته : وزينب جالسة في جانب البيت . قال : وكانت امرأة قد أعطيت جمالاً (ثم صنـــع) رسول الله ﷺ (كما كان يصنع) قبل ذلك ،وفسر ذلك الصنع الذي كان يصنعه بقوله : (فأتى حجر) جمع حجرة ، وهي بيوت (نسائه) رضي الله عنهن (فسلَّم عليهن) أي واحدة بعد واحدة (فدعون له) بالبركة في أهله .

(قـال) أنس رضي الله عنه : (ثم رجـع) ﷺ (الى بيته) الذي فيه زينب بنت جحش (وأنا معه) الواو للحال وجملة المبتدأ وخبره حالية .

(فلما انتهى) ﷺ (الى البيت) الذي فيه زينب رضي الله عنها ، إذا رجلان) من بقية الذين دعوا الى الوليمة (قـد جرى بينها الحديث) وهما (في ناحية البيت) الذي فيه زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ . وفي رواية : وبقي في البيت ثلاثة جلسوا يتحدثون . وفي رواية أبي قلابة : أن النبي ﷺ جعـل يخرج ثم يرجع ، وهم قعود يتحدثون . وفي رواية : أنه ﷺ لما أمر برفع الطعام،

واذا هو كأنه يتهيأ للقيام ، فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام ، فلما قام ؛ قام من قام ، وقعد ثلاثة نفر ، ويجمع بين كونهم ثلاثة ، ورواية رجلين ، بأنه أول ماقام ﷺ ، وخرج من البيت كانوا ثلاثة ، وفي آخر ما رجع توجه واحد منهم في أثناء ذلك ؛ فصاروا اثنين ، وهذا أولى من جزم ابن التين بأن إحدى الروايتين وهم ، كما قاله في « الفتح » قال : ولم أقف على تسمية أحد منهم . انتهى .

(فلما بصّر) رسول الله ﷺ (بهما) أي الرجلين يتحدثان في ناحية البيت (ولّى راجعاً) من حيث جاء (فلما رأى الرجلان النبي ﷺ قد ولّى عن بيته) فطنا لأنفسهما ، وأنهما قد غفلا عن حالهما ، وفعلا من الثقلة ما لا يحمل و(قاما) من البيت (مسرعين) وعلما أنهما أساءا الأدب .

قال أنس رضي الله عنه : (فلا أدري أنا أخبرته) بذهابهما (أو آخر) هو (به) .

وفي «الصحيحين» : فانطلقت فجئت ، فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا ، هكذا وقع الجزم في رواية ، واتفق عبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل على أن أنساً كان يشك في ذلك . وفي لفظ أحدهما : فلا أدري أنا أخبرته بخروجهما ، أم أخبر وهو مبني للمجهول ، أي أخبر بالوحي (ثم رجع) النبي ﷺ (الى منزله) فذهبت أدخل ، فدخل ﷺ (وأرخى الستر بينه وبيني) وفي رواية : فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه (و ة الحجاب) وفي رواية : فأنزل الله : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيو إلا أن يؤذن لكم »[1] الى قوله : « من وراء حجاب »[1] فضرب الحجاب . ة : عبد العزيز ، عن أنس : حتى إذا وضع رجله في أسكفة الباب داخله وأخرى خارجه ؛ أرخى الستر بيني وبينه ، وأنزلت آية الحجاب .

---

(١) سورة الاحزاب ، الاية : ٥٣

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : ومحصل القصة أن الذين حضروا الوليمة جعلوا يتحدثون ، واستحيى النبي ﷺ أن يأمرهم بالخروج ، فتهيأ للقيام ليفطنوا لمراده فيقوموا بقيامـــه ، فلما ألهمه الحديث عن ذلك ؛ قام وخرج ، فخرجوا بخروجه ، إلا الثلاثة الذين لم يفطنوا لذلك ، لشدة شغل بالهم ، بما كانوا فيه من الحديث . وفي غضون ذلك كان النبي ﷺ يريد أن يقوم من غير مواجهتهم بالأمر لشدة حيائـــه ، فيطيل الغيبة عنهم بالتشاغل بالسلام على نسائه وهم في شغل بالهم .

وكان أحدهم في أثناء ذلك أفاق من غفلته ، فخرج وبقي الاثنان ، فلما طال ذلك ووصل النبي ﷺ إلى منزله ، فرآهما فرجع ؛ رآياه فقطنا فخرجا ، فدخل النبي ﷺ ، وأنزلت الآية ، فأرخى الستر بينه وبين أنس خادمه أيضاً ، ولم يكن له عهد بذلك .

وفي هذا الحديث من الفوائد : مشروعية الحجاب لأمهات المؤمنين .

قال القاضي عياض : فرض الحجاب مما اختصصن به ؛ فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين ، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ، ولا إظهار شخوصهن وإن كن مستترات ، إلا ما دعت اليه ضرورة من براز ، ثم استدل بما في « الموطأ » أن حفصة رضي الله عنها لما توفي عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها ، وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها . انتهى .

قال في « الفتح » : وليس فيما ذكره دليل على ادعاء من فرض ذلك عليهن ، وقد كن بعد النبي ﷺ يحججن ويطفن ، وكان الصحابة من بعدهن يسمعون الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص .

قلت : والذي ذكره علماؤنا كصاحب « الاقناع » وغيره : أن من خصائصه

ﷺ أن أزواجـــه لايحل أن يُسألن شيئاً إلا من وراء حجاب ، ويجوز أن يُسأل غيرهن مشافهة ، لقوله تعالى : « وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب »[1] وقد ذكروا لنزول آية الحجاب أسباباً[2] غير هذا ، منها ماأخرجه النسائي ، من حديث عائشة رضي الله عنهـا قالت : كنت آكل مع النبي ﷺ حيساً في قعب ، فمر عمر ، فدعاه فأكل ، فأصاب أصبعه أصبعي ، فقال: حس[3] أو أوّه لو أطاع فيكن مارأتكن عين ، فنزل الحجاب ، ويمكن الجمع بأن ذلك وقع قبيل قصة زينب ، فلقربها منها أطلقت نزول الحجاب بهذا السبب ، ولا مانع من تعدد الأسباب ، وبالله التوفيق .

الحديث السادس والستون

١١١ — ثنا بن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنسٍ ، قال : كان أبو طلحة يرمي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان رسول الله ﷺ يرفع رأسه من خلفه لينظر إلى مواقع نبله . قال : فيتطاول أبو طلحة بصدره تقي به رسول الله ﷺ وقال : نحري دون نحرك .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله (قال : كان أبو طلحـــة) زيد بن سهل بن الأسود

---

(١) سورة الاحزاب ، الاية : ٥٣ وكلمة : متاعاً في الاية سقطت من الاصل .

(٢) في الاصل: أسباب ، وهو خطأ . (٣) الحس :وجع يأخذ النفساء بعد الولادة.

الانصاري البخاري رضي الله عنه (يرمي) بنبله عن قوسه (بين يدي رسول الله ﷺ) لما انهزم الناس عنه يوم أحد .

في « الصحيحين » وغيرهما ، عن أنس رضي الله عنـــه قال : لما كان يوم أحُد انهزم الناس عن رسول الله ﷺ ، وأبو طلحة بين يدي رسول الله ﷺ يجوب بفتح التحتية وبالجيم والموحدة ـ أي يلف ، ويمنع الناس عنه ، وروي: مجوب ، أي مترس . وقـــد جاء مفسراً في حديث آخر : يترس مع النبي ﷺ بترس واحد ، والجوب : الترس . ورواه بعضهم : محدب ـ بالميم والحاء والدال المهملتين ، فموحدة ـ والحدب : الحنو والاشفاق ، كما في « المطالع » عنه ، بحجفة بحاء مهملة فجيم ففاء مفتوحات الترس الصغير يطارق بين جلدين ، وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديد الرمي . وفي لفظ : النزع : فنثر كنانته بين يدي رسول ﷺ ، وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثة ، وكان الرجل يمر بالجعبـــة من النبل فيقول رسول الله ﷺ : انثرها لأبي طلحة (وكان رسول الله ﷺ يرفع رأسه) الشريف (من خلفه) أي من خلف أبي طلحة رضي الله عنـــه ؛ لأنه ﷺ كان قد تترس به ، وإنما كان يرفع رأسه (لينظر الى مواقع نبله) أي المحال التي يقع بها نبل أبي طلحة . ولفظه في « الصحيحين » وغيرهما : ويشرف رسول الله ﷺ ينظر الى القوم .

(قال) أنس رضي الله عنه : (فيتطاول[1] أبوطلحة) أي يرتفع (بصدره يقي) أي ليقي (به) أي بذلك التطاول (رسول الله ﷺ) أي ليكون وقاية له من نبل الاعداء .

وفي « الصحيحين » وغيرهما : فيقول أبو طلحـــة : يانبي الله ، بأبي أنت وأمي : لاتشرف يصبك سهم من سهام القوم (وقال) أبو طلحة رضي الله عنه : (نحري) أي عنقي وصدري (دون) أي أقرب لما يحدث ويفوق من سهام أعداء

(١) في الاصل : فيتطال .

الله ونبلهم من (نحرك) الشريف ، أي أنا وقاية عنك ، أفديك بنفسي .

قال في « القاموس » : نحر الصـــدر : أعلاه ، أو موضع القلادة ، وهو مذكر ، والجمع : نحور . يقال : نحره ـ كمنعه ـ نحراً ونحاراً ، أصاب نحره ، وهـــذا يعني وقاية رسول الله ﷺ بالنفس ، وبكل ممكن لازم ، واجب على كل مسلم .

وقد بذل جماعة من الصحابة يومئذ أنفسهم دونـه ﷺ . فروى الامام أحمد ومسلم ، من حديث أنس رضي الله عنه أن المشركين لما أرهقوا رسول الله ﷺ وهو في سبعة من الأنصار، ورجلين من قريش . قال : من يردهم عنا وهو رفيق في الجنة ، فجاء رجل من الأنصار ، فقاتل حتى قتل ، ثم رهقوه أيضاً فقال : « من يردهم عنا وله الجنة ، أو هو رفيقي في الجنة » . فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ، الى أن قتل السبعة من الأنصار . فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه : « ما أنصفنا أصحابنا » . وروى نحوه الامام أحمـد ، وابن أبي شيبة ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه . وفيه : أفرد رسول الله ﷺ في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش ، وهو عاشرهم ، فلما أرهقوه قال : « رحم الله رجلاً ردهم عنا » فذكر نحوه . وقاتل علي رضي الله عنه من ناحية ، وأبو دجانة رضي الله عنه من ناحية، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من ناحية ، وانفرد علي رضي الله عنه بفرقة من المشركين، فيها عكرمة بن أبي جهل، فدخل وسطهم بالسيف يضرب به ، وقد اشتملوا عليه حتى أفضى إلى آخرهم ، ثم كرهم ثانياً حتى رجع من حيث جاء رضي الله عنه . وتقدم بعض هذا ، والله أعلم .

الحديث السابع والستون

١١٢ — ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا أخبركم بخير دور الأنصار: دار بني النجار، ثم دار بني عبد الأشهل، ثم دار بني الحارث بن الخزرج، ثم دار بني ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير.

قال رضي الله عنه: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال) وهو في مجلس عظيم من المسلمين؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم: (ألا) - بفتح الهمزة وتخفيف اللام - حرف افتتاح، معناه التنبيه (أخبركم) معشر المسلمين (بخير دور الأنصار) جمع دار، وهو المحل الذي يجمع البناء والقبيلة، وهو المراد هنا، أي خير قبائل الأنصار وبطونها، فكأنهم قالوا: بلى يا رسول الله! أخبرنا بذلك لنعلم ذلك، فنعرف لهم فضلهم وتقدمهم على غيرهم. قال ﷺ: «خير دور الأنصار (دار بني النجار) - بفتح النون، وتشديد الجيم، فراء قبلها ألف - واسمه: تيم اللات بن ثعلبة، بن عمرو، بن الخزرج، وإنما سمي بالنجار، لأنه اختتن بقدوم النجار، وقيل: لأنه ضرب رجلاً بقدوم (ثم) الأفضل بعد دار بني النجار (دار بني عبد الأشهل) - بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة، فهاء مفتوحة فلام - وعبد الأشهل، هو ابن جشم، بن الخزرج، بن عمرو ابن

مالك بن الأوس ، منهم أسيد بن حضير أحد النقباء ، وسيدهم سعد بن معاذ ابن النعمان ، بن امرىء القيس ، بن زيد ، بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي الأوسي رضي الله عنه وعنهم أجمعين . (ثم) الأفضل بعد دار بني عبد الأشهل (دار بني الحارث بن الخزرج) بن النبيت ، وهو عمرو بن مالك ، بن الأوس الأنصاري ، منهم البراء بن عازب وغيره (ثم) الأفضل بعد دار بني الحارث ابن الخزرج (دار بني ساعدة) بن كعب بن الخزرج ، وسيدهم بل سيد الخزرج سعد بن عبادة ، بن دليم بن حارثة ، ثم قال ﷺ : (وفي كل دور الأنصار خير) بحسب مسابقتهم ، وبذل مجهودهم في إعلاء كلمة الله ؛ فلكل أحد منهم نصيب من الخيرية على قدر ما رزقهم الله تعالى من النصح ، وموالاة الرسول ، وبذل الأموال والأنفس دونه ، لتكون كلمة الله العليا .

وأخرج هذا الحديث الشيخان ، والترمذي. ولفظ الترمذي : قال ﷺ: « ألا أخبركم بخير دور الانصار . قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « بنو النجار، ثم الذين يلونهم بنو عبد الأشهل ، ثم الذين يلونهم بنو الحارث بن الخزرج ، ثم الذين يلونهم بنو ساعدة » . ثم قال ﷺ بيده ، فقبض أصابعه ، ثم بسطهن كالرامي بيديه : قال : « وفي دور الأنصار كلها خير » . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

قال أبو عيسى الترمذي : وقد روي هذا الحديث ، عن أنس ، عن أبي أسيد الساعدي ، وهو أبو أسيد مالك بن ربيعة الساعدي الأنصاري . ورواه الشيخان والترمذي وغيرهم أيضاً ، من حديث أبي أسيد المذكور ، وفي آخره : قال سعد ، هو ابن عبادة : ما أرى رسول الله ﷺ إلا قد فضّل علينا. فقيل : قد فضلكم على كثير . وفي رواية زاد بعد قوله : وفي كل دور الأنصار خير . قال أبو سلمة : قال أبو أسيد رضي الله عنه : أتهم أنا على رسول الله ﷺ ، لو

كنت كاذباً لبدأت بقومي بني ساعدة . قال : وبلغ ذلك سعد بن عبادة ، فوجد في نفسه وقال خلفنا فكنا في آخر الأربع : أسرجوا لي حماري ، أتى رسول الله ﷺ فكلمه ابن أخيه سهل بن سعد ، فقال : أتذهب لترد على رسول الله ﷺ ، فرسول الله ﷺ أعلم ، أوَ ليس حسبك أن تكون رابع أربع ؟ فرجع وقال : الله ورسوله أعلم ، وأمر بحماره فحل عنه . ورواه مسلم أيضاً ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وفي آخره : قالوا : ثم من يارسول الله ؟ قال : ثم في كل دور الأنصار خير ، فقام سعد بن عبادة مغضباً ، فقال : أنحن آخر الأربع حين سمى رسول الله ﷺ دارهم ؟ فأراد كلام رسول الله ﷺ ، فقال له رجال من قومه : اجلس ، ألا ترضى أن سمى رسول الله ﷺ داركم في الأربع الدور التي سمى ، فمن ترك فلم يسم أكثر ممن سمى ، فانتهى سعد بن عبادة عن كلام رسول الله ﷺ .

تنبيه : تأملت حكمة تنصيص النبي ﷺ على هذه الدور الأربع ، من بين سائر دور الأنصار رضي الله عنهم ، فرأيت ذلك لكونها رأس دور الأنصار وعينها ، وهي منها بمنزلة السمع والبصر ، ولا يخفى أن الأنصار من حيث هم قبيلتان : الأوس والخزرج ، فذكر ﷺ من كل قبيلة منها بطنين ، وبدأ من بني الخزرج ببني النجار لخؤولتهم له ﷺ ، فانهم أخوال عبد المطلب ؛ فلهم مزية من هذه الحيثية ، ولما فيهم من عظماء الصحابة . ولما بدأ ببني النجار بدأ (١) ببني عبد الأشهل ، وببني الحارث بن الخزرج من الأوس ، ثم ختم ببني ساعدة من الخزرج ، فحصل التعادل بين القبيلتين من جهة التنصيص ، ومن جهة التقديم والتأخير ، كما لا يخفى على نحرير . ولما كان التنصيص على جميع دور الأنصار مما يعسر ، وربما حصل لبعض من يتأخر في الذكر نوع انكسار

(١) في الاصل : بنى .

قلب ؛ ذكر ﷺ كلمة جامعة مرضية للكل ، فقال ﷺ : « وفي كل دور الأنصار خير » فما بقيت دار إلا وقد شملها قوله ﷺ ، ودخلت تحت عموم لفظه ؛ فلكل دار من دور الأنصار من الخير نصيب وافر ، وحظ كبير ، فأرضى الجميع ، وهو الطبيب الناصح ، والمخبر الصادق ، فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، ورضي الله عن الأنصار وأبنائهم وأزواجهم وحلفائهم ، وعن سائر أصحاب رسول الله أجمعين ، والله أعلم .

الحديث الثامن والستون

١١٣ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : يقدم عليكم أقوام هم أرقُّ منكم قلوباً . قال : فقدم الأشعريون ، فيهم أبو موسى الأشعري ، فلما دنوا من المدينة كانوا يرتجزون يقولون : غداً نلقى الأحبة محمداً وحزبه .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : يقدم) — بفتح التحتية وسكون القاف وضم الدال المهملة والميم — (عليكم) معشر الصحابة وافد (أقوام) جمع قوم ، وهم الجماعة من الرجال .

قال في « النهاية » : القوم : مصدر قام فوصف به ، ثم غلب على الرجال دون النساء ، وسموا بذلك ؛ لأنهم قوّامون على النساء بالأمور التي ليس للنساء أن يقمن بها .

وفي « القاموس » : القوم : الجماعة من الرجال والنساء معاً ، أو الرجال خاصة ، أو يدخله النساء على التبعية . (م) أي أولئك الأقوام (أرق منكم قلوباً) نصباً على التمييز ، أي قلوبهم أرق من قلوبكم .

قال في « المطالع » : الرقة : اللين ، والمراد هنا ضد القسوة والشدة التي وصف بها غيرهم . وقال بعضهم : الرقة : صفاء القلب ، وإدراكه من المعرفة مالا يدركه من ليس قلبه كذلك ، وأن ذلك موجب لقبولهم وسرعة إجابتهم . وقيل : إنه ﷺ إنما وصفهم برقة القلب ، إشارة الى الشفقة على الخلق ، والعطف والرحمة ، والمراد أن قلوبهم رقيقة صافية تدرك المعاني والمعارف ، وهي مع ذلك صلبة قوية ؛ فهي كالزجاجة تدرك الحقائق بصفائها ، وتدفع الشبهات بصلابتها ؛ ولهذا ضرب الله جل ثناؤه لنوره في قلب عبده المؤمن ومحله وحامله ومادته مثلاً بالمشكاة ، وهي الكوة في الحائط ؛ فهي مثل للصدر . وفي تلك المشكاة زجاجة من أصفى الزجاج ، حتى شبهت بالكوكب الدرّي في بياضه وصفائه ، وهي مثل القلب .

وإنما شبه القلب بالزجاجة ؛ لأنها جمعت أوصافاً هي في قلب المؤمن ، وهي : الصفاء ، والرقة ، والصلابة ؛ فيرى الحق والهدى بصفائه ، ويحصل منه الرأفة والرحمة والشفقة برقته ، ويجاهد أعداء الله ويغلظ عليهم ، ويشتد في الحق ، ويصلب فيه بصلابته ؛ فلا تبطل صفة منه صفة أخرى ، ولا تعاديها ، بل تساعدها وتعاضدها . « أشداء على الكفار رحماء بينهم »[1] وقال تعالى : « فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك »[2]

«١» سورة الفتح ، الآية : ٢٩

«٢» سورة آل عمران الآية : ١٥٩

وفي أثر: القلوب آنية الله في أرضه فأحبها إليه أرقها وأصلبها وأصفاها.
وبازاء هذا القلب قلبان مذمومان في طرفي نقيض:

أحدهما: قلب حجري قاسٍ لا رحمة فيه، ولا إحسان ولا لين، ولا له صفاء يرى به الحق، بل جبّار جاهل، لا علم بالحق، ولا رحمة للخلق.

والثاني: قلب ضعيف مائي؛ لا قوة فيه ولا استمساك، بل يقبل كل صورة، وليس له قوة حفظ تلك الصور، ولا قوة التأثير في غيره، وكل ما خالطه أثر فيه، من قوي وضعيف، وطيب وخبيث.

والمقصود: أنه ﷺ وصف قلوبهم بالرقة والصفاء، أي مع الصلابة الدافعة لكل شبهة مضلة، أو شهوة محرمة، وبالله التوفيق.

(قال) أنس بن مالك رضي الله عنه: (فقدم) علينا (الأشعريون) - بهمزة مفتوحة، فشين معجمة ساكنة، فعين مهملة مفتوحة، فتحتية مشددة مرفوعة، فواو، فنون - هم قبيلة من قبائل اليمن، منسوبون لأشعر؛ لقب بذلك لأنه ولد وعليه شعر (فيهم أبو موسى) عبد الله بن قيس بن عامر (الأشعري) - بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وفتح العين المهملة - نسبة الى الأشعر، واسمه نبت، بفتح النون، وسكون الباء الموحدة، ثم مثناة فوقية - بن أدد - بضم الهمزة، بوزن عمر - بن زيد، قدم مكة؛ فحالف سعيد بن العاص ابن أمية، ثم أسلم بمكة، وهاجر الى أرض الحبشة، ثم قدم مع أهل السفينتين ورسول الله ﷺ بخيبر، فأسهم لهم منها، وكذلك أسلمت أم أبي موسى طيبة بنت وهب، وتوفيت بالمدينة.

وفي «تجريد الذهبي»: قيل: إنها أمه. انتهى.

ويقال: إن أبا موسى الأشعري أسلم بمكة قديماً، ثم رجع الى بلاده، ولم

يزل بها حتى قدم هو وناس من الأشعريين على رسول الله ﷺ ، فوافق قدومه قدوم أهل السفينتين ـ جعفر بن أبي طالب وأصحابه ـ من الحبشة .

قال الامام ابن الحافظ أبو بكر بن أبي داود صاحب« السنن » : كان لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه مع حسن صوته بالقراءة فضيلة ليست لأحد من الصحابة ، هاجر ثلاث هجرات : هجرة من اليمن الى رسول الله ﷺ بمكة ، وهجرة من مكة الى الحبشة ، وهجرة من الحبشة الى المدينة :

قال غيره : واستعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن وساحل اليمن ، وولاه عمر بن الخطاب البصرة حين عزل عنها المغيرة بن شعبة ؛ فافتتح أبو موسى الأهواز ، ولم يزل على البصرة الى صدر من خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، ثم عزل عنها فانتقل الى الكوفة وأقام بها ، فلما دفع أهل الكوفة سعيد بن العاص عنهم ؛ ولوا أبا موسى الأشعري عليهم ، فأقره عثمان على الكوفة ، ولم يزل عليها إلى أن قتل عثمان ، ثم انقبض أبو موسى الى مكة بعد التحكيم وما كان منه ، فلم يزل بها الى أن مات سنة اثنين وخمسين ، كما رجحه ابن الأثير .

وقال النووي : سنة خمسين ، وله نيف وستون سنة . وقال ابن أبي شيبة: وله ثلاث وستون سنة . وقيل : بل مات في الكوفة ، ودفن بالتربة التي على ميلين منها . روي له عن النبي ﷺ ؛ ثلثمائة وستون حديثاً ، اتفقا على خمسين ، وقال الحافظ ابن الجوزي : تسعة وأربعين ، وانفرد البخاري بأربعة ، ومسلم بخمسة عشر، رضي الله تعالى عنه (فلما دنوا) يعني الأشعريين (من المدينة) النبوية على ساكنها الصلاة والسلام (كانوا يرتجزون) أي ينشدون أرجوزة من الشعر . والرجز ـ بالتحريك ضرب من الشعر ، وزنه مستفعل : ست مرات ، سمي بذلك لتقارب أجزائه ، وقلة حروفه .

وزعم الخليل أنه ليس من الشعر ، وإنما هو أنصاف أبيات ، كما في « القاموس » .

وفي « المطالع » : ارتجز . قال الرجز ، وهو ضرب من الشعر القصير الفصول . وقد قيل : ليس من الشعر ، بل هو من السجع . وقاله الخليل . قال : وأما المنهوك منه والمشطور ؛ فليسا بشعر ، وما عدا هذين النوعين فهو شعر .

(يقولون) يعني الأشعريين في ارتجازهم (غداً نلقى الأحبة محمداً وحزبه) الحزب — بالكسر — الورد والطائفة والسلاح ، وجماعة الناس ، وهو المراد هنا. والأحزاب جمعه ، وجُنْدٌ كانوا تألبوا وتظاهروا على حرب النبي ﷺ، وجند الرجل وأصحابه الذين على رأيه كما هنا .

الحديث التاسع والستون

١١٤ — ثنا يحيى ، عن حميد ويزيد قال : أنا حميد ، عن أنس قال : قال رسول ﷺ : يقدم عليكم أقوام أرقُّ قلوباً منكم ، أرقُّ منكم أفئدة ، فقدم الأشعريون فيهم أبو موسى ، فجعلوا لما دنوا من المدينة يرتجزون : غداً نلقى الأحبة محمداً وحزبه .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى) بن سعيد القطان الامام الحافظ الثبت الحجة ، أبو سعيد البصري التميمي الأحول ، أحد الأئمة .

روى عن جعفر الصادق ، ومالك ، وحميد الطويل ، وهشام بن عروة ، وعطاء بن السائب ، وحسين المعلم ، وخلق .

وعنه الامام أحمد ، وابن المديني ، وابن مهدي ، ومسدد ، وخلق .

قال الامام أحمد : لم يكن في زمانه مثله . وقال أبو زرعة: من الحفاظ الثقاة وقال ابن منجويه : كان من سادات زمانه حفظاً وورعا وفهما وفضلا ودينا وعلما ، وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث ، وأمعن في البحث عن الثقاة ، وترك الضعفاء . مات رضي الله عنه ورحمه سنة ثمان وتسعين ومائة .

قال يحيى بن سعيد : (عن حميد) الطويل (و) عن أبي خالد (يزيد) بن هارون بن زاذان الواسطي السلمي ، أحد الأئمة .

روى عن شعبة ، والثوري ، ومالك ، والحمادين ، وابن إسحاق ، وخلق .

وعنه الامام أحمد ، ويحيى بن معين ، وإسحق بن راهوية ، وابن المديني ، وخلق .

قال الامام أحمد : كان حافظاً متقناً صحيح الحديث . وقال ابن المديني : مارأيت رجلاً قط أحفظ منه . وقال العجلي : ثقة ثبت متعبد ، حسن الصلاة جداً ، وكان قد عمي .

قال أبو نافع ، سبط يزيد بن هارون : كنت عند الامام أحمد بن حنبل وعنده رجلان ، فقال أحدهما : رأيت يزيد بن هارون في المنام ، فقلت : مافعل الله بك ؟ قال : غفر لي وشفعني وعاتبني ، وقال : أتحدث عن حَرِيز - بفتح الحاء المهملة وكسر الراء ، وبالزاي - بن عثمان ؟ قلت : يارب ماعلمت إلا خيراً . قال : إنه كان يبغض علياً . وقال الآخر : رأيته في المنام فقلت له : هل أتاك منكر ونكير ؟ قال : أي والله ، وسألاني : من ربك ، ومادينك ، ومن نبيك ؟ فقلت :

المثلي يقال هذا ، وأنا كنت أعلم الناس هذا في دار الدنيا ؟ فقالا : صدقت . توفي رحمه سنة ست ومائتين . روى له الجماعه .

(قال) يزيد بن هارون (أنا حميـــد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : يقدم عليكم) معشر المؤمنين من أصحابي (أقوام) جمع قوم ، وتقـــدم آنفاً (أرق قلوباً منكم ، أرق أفئدة) جمع فؤاد .

قال في « النهـاية » : الفؤاد : القلب . وقيل : وسطه . وقيل : الفؤاد : غشاء القلب ، والقلب : حبته وسويداؤه . انتهى .

وقال ابن الصلاح : المشهور أن الفؤاد هو القلب ، فكرره بلفظـــين ، ووصفه بوصفين ، يعني الرقة والضعف ، كما في حديث أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما مرفوعاً : « أتاكم أهل اليمن ، هم أضعف قلوباً ، وأرق أفئدة ، الفقه يمان ، والحكمة يمانية » . والمعنى أنها ذات خشية واستكانة ، سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير ، سالمـــة من الشدة والقسوة والغلظ (فقدم الأشعريون فيهم أبو موسى) عبد الله بن قيس رضي الله عنه وعنهم أجمعين (فجعلوا لما دنوا) أي قربوا (من المدينة) المنورة (يرتجزون) بقولهم : (غداً نلقى الأحبة محمـــداً وحزبه) ورواه ابن سعد والبيهقي .

وذكر الامام ابن القيم ـ في كتابه «زاد المعاد في هدي خير العباد» ﷺ ـ عن يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن محمد ابن جبير بن مطعم ، عن أبيه رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فقال : «أتاكم أهل اليمن كأنهم السحاب ، هم خيار من في الأرض» . فقال رجل من الأنصار : إلا نحن يا رسول الله ؟ فسكت ثم قال : إلا نحن يا رسول الله ؟ فسكت ثم قال : إلا نحن يا رسول الله ؟ قال : « إلا أنتم » ، كلمة ضعيفة . قال : ولما لقوا رسول الله ﷺ أسلموا

وبايعوا . فقال رسول الله ﷺ : « الأشعريون في الناس كصرة فيها مسك » .
وروى عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر ، قال : بلغني أن رسول الله ﷺ كان جالساً مع أصحابه يوماً ، فقال : « اللهم أنج أصحاب السفينة » ثم مكث ساعة فقال : قد استمدت ، فلما دنوا من المدينة قال : قد جاؤوا يقودهم رجل صالح . قال : والذين كانوا في السفينة الأشعريون ، والذي قادهم عمرو بن الحمق الخزاعي فقال رسول الله ﷺ : « من أين جئتم » ؟ قالوا : من زبيد . قال : « بارك الله في زبيد » قالوا : وفي زمع ؟ قال : « بارك الله في زبيد » قالوا : وفي زمع ؟ قال في الثالثة : « وفي زمع » .

قال في « القاموس » : زبيد كأمير : بلد باليمن .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل ، وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل ، وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار ، ومنهم حكيم ، إذا لقي الخيل - أو قال العدو - قال لهم : إن أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم » . وفيها عنه رضي الله عنه[1] ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو ، وقل طعام عيالهم بالمدينة ، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه في إناء واحد بالسوية ؛ فهم مني وأنا منهم » .

وأخرج الترمذي ، وقال غريب ، من حديث أبي عامر الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « نعم الحي الأسد ، والأشعريون لا يفرون في القتال ولا يغلون ، هم مني وأنا منهم » . قال عامر ابنه : فحدثت بذلك معاوية فقال : ليس كذا قال رسول الله ﷺ ، قال : « هم مني وإلي » فقلت : ليس هكذا حدثني أبي ، ولكنه حدثني قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هم مني وأنا منهم » فقال : أنت أعلم بحديث أبيك ، والله الموفق .

(١) أي في « الصحيحين » عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه .

الحديث السبعون

١١٥ – ثنا ابن أبي عـدي ، ويزيد بن هارون ، قالا : أنا حميد ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه . قال : أظنها عائشة ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام . قال : فضربت الأخرى بيد الخادم ، فكسرت القصعة بنصفين ، فجعل رسول الله ﷺ يقول : غارت أمكم . قال : وأخذ الكسرتين ، فضم إحداهما الى الأخرى ، فجعل فيها الطعام ، ثم قال : كلوا ، فأكلوا ، وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا ، فدفع الى الرسول قصعة أخرى ، وترك المكسورة مكانها .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، ويزيد بن هارون ، قالا : أنا حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه . قال) يعني أنس بن مالك رضي الله عنه : (أظنها) أي الكائن عندها (عائشة) الصدّيقة بنت الصدّيق رضي الله عنها (فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين) .

قال الحافظ ابن حجر : هي زينب بنت جحش رضي الله عنهـا وقد صرح بعض رواة « الصحيحين » بسماع حميـد للحديث من أنس ، وبيّن أن التي كان في بيتها ، عائشة رضي الله عنها (مع خادم لها) أي لزينب المرسلة. وقيل : إن المرسلة أم سلمة . وقيل : صفية . وقيل : حفصة . ولم أر من سمى الخادم (بقصعة) متعلق بأرسلت . والقصعة – بفتح القاف وسكون

الصاد وفتح العين المهملتين — : الصحفة ، والجمع قصعات — بفتح الصاد المهملة — وكعنب وجبال . والقصيعة — كجهينة — تصغيرها (فيها) أي في تلك القصعة المرسلة (طعام) .

وفي « المحلى » لابن حزم : أنه كان جفنة من حيس .

وفي « الطبراني » من حديث أنس رضي الله عنه : صحفة خبز ولحم من بيت أم سلمة ، ولفظه : عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنهم كانوا يوماً عند رسول الله ﷺ في بيت عائشة زوج النبي ﷺ ، فبينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ أتي بصحفة خبز ولحم من بيت أم سلمة ، فوضعت بين يدي النبي ﷺ قال: ضعوا أيديكم ، فوضع نبي الله ﷺ يده، ووضعنا أيدينا فأكلنا . قال : وعائشة تصنع طعاماً عجلة ، قد رأت الصحفة التي أتي بها . فلما فرغت من طعامها جاءت به فوضعته ، ورفعت صحفة أم سلمة فكسرتها .

(قال) أنس رضي الله عنه : (فضربت) المرأة (الأخرى) يعني عائشة رضي الله عنها (بيد الخادم) الذي جاءنا بالقصعة من عند بعض أزواجه ﷺ (فكسرت القصعة) التي في يد الخادم (بنصفين) فهذا ظاهر في أن كسرها للقصعة قبل الأكل منها ؛ ولهذا قال : (فجمل رسول ﷺ) .. الحديث ، بخلاف ما في الطبراني ، فانه صريح بأن الكسر كان بعد أكل القوم . ويمكن الجمع بأن القصعة بقي فيها طعام ، فدفعها للخادم فكسرتها من يد الخادم بعد أكل القوم ، ثم جمع الطعام الذي كان فيها، فوضعه في شقفتيها، فأمرهم بأكله أو بأكل ما جاءت به عائشة رضي الله عنها تطييباً لقلبها ، وحينئذ جعل ﷺ (يقول : غارت أمكم) الخطاب لمن حضر ، والمراد بالأم هي التي كسرت الصحفة ، وهي من أمهات المؤمنين ، وتقدم أنها عائشة رضي الله عنها .

وأغرب الداودي فقال : المراد بقوله : أمكم ، سارة . وكأن معنى الكلام

عنده: لا تتعجبوا مما وقع من هذه الغيرة؛ فقد غارت قبل ذلك أمكم ، حتى أخرج إبراهيم ولده إسماعيل وهو طفل مع أمه الى وادٍ غير ذي زرع .

قال في « الفتح » : وهذا وإن كان له بعض توجيه ، لكن المراد خلافه ، وان المراد كاسرة الصحفة ، وعلى هذا حمله جميع من شرح هـــذا الحديث ، وقالوا : فيه إشارة الى عدم مؤاخذة الغيرى بما يصدر منها ، لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوباً بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة .

وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به ، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « إن الغيرى لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه » قاله في قصة .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : « إن الله كتب الغيرة على النساء ، فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد » . أخرجه البزار وأشار الى صحته ، رجاله ثقات، لكن اختلف في عبيد بن الصباح منهم . وفي إطلاق الداودي على سارة أنها أم المخاطبين نظر ، فانهم إن كانوا من بني إسماعيل ، فأمهم هاجر ، لا سارة . ويبعد أن يكونوا من بني اسرائيل حتى يصح أن أمهم سارة . انتهى .

قوله ﷺ : « غارت أمكم » من الغيرة بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها راء — قال القاضي عياض وغيره : مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص ، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين، هذا في حق الآدمي ، وأما في حق الله تعالى ؛ فقال الخطابي : أحسن ما يفسر به ما فسر به في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو قوله : « وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه » .

وقال القاضي عياض : ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله الاشارة الى تغيير حال فاعل ذلك . وقيل : الغيرة في الأصل : الحمية والأنفة ، وهو تفسير

بلازم التغيير ؛ فرجع الى الغضب. وقد نسب سبحانه وتعالى الى نفسه في كتابه الغضب والرضى .

وقال ابن الاعرابي : التغير محال على الله بالدلالة القطعية ؛ فيجب تأويله بلازمه ، كالوعيد ، أو إيقاع العقوبة بالفاعل ، ونحو ذلك . انتهى .

ومذهب السلف : الايمان بما أخبر على الوجه الذي يليق به تعالى ، لا كما يخطر في عقول البشر من التشبيه والتمثيل . ومن غيرته تعالى : اختصاصه قوماً بعصمته . وأشد الآدميين غيرة رسول الله ﷺ ؛ لأنه كان يغار لله ولدينه ، ولهذا كان لا ينتقم لنفسه .

وأصل غيرة النساء غير مكتسب لهن ، لكن إذا أفرطت المرأة في ذلك بقدر زائد تلام عليه . وضابط ذلك ، ما ورد في حديث جابر بن عتيك الأنصاري رفعه : « إن من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله ؛ فاما الغيرة التي يحب الله ؛ فالغيرة في الريبة ، وأما الغيرة التي يبغض الله ؛ فالغيرة في غير ريبة» . وهذا التفصيل يتمحض في أحوال الرجال ؛ لضرورة امتناع اجتماع زوجين للمرأة بطريق الحل . وأما المرأة ؛ فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرم ، إما بالزنا مثلاً ، وإما بنقص حقها ، وجوره عليها لضرتها ، وإيثارها عليها ، فاذا تحققت ذلك ، أو ظهرت القرائن فيه ؛ فهي غيرة مشروعة . فلو وقع ذلك بمجرد الوهم عن غير دليل ؛ فهي الغيرة في غير ريبة . وأما إذا كان الزوج مقسطاً عادلاً ، وأدى لكل من الضرتين حقها ؛ فالغيرة منها إن كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها أحد من النساء ؛ فتعذر فيها ، مالم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل ، وعلى هـــذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك ، كما في « الفتح » .

وقال الامام ابن القيم في كتابه : « روضة المحبين ونزهة المشتاقين » : ملاك

الغيرة وأعلاها ، ثلاثة أنواع : غيره العبد لربه أن تنتهك محارمه وتضيع حدوده ، وغيرته على قلبه أن يسكن إلى غيره وأن يأنس بسواه ، وغيرته على حرمته[1] أن يتطلع اليها غيره . وما عداها إما من خدع الشيطان ، وإما بلوى من الله ، كغيرة المرأة على زوجها أن يتزوج عليها .

(قال) أنس رضي الله عنه : (وأخذ) رسول الله ﷺ (الكسرتين) من القصعة المكسورة (فضم إحداهما) أي إحدى الكسرتين (إلى) الكسرة (الأخرى) منها (فجعل فيها) أي في القصعة بعد أن ضم كسرتيها (الطعام) لأنه لم يتنجس بمسه الأرض ، إما لطهارة الأرض ، وإما لجفاف الطعام والأرض .

(ثم قال) ﷺ للقوم : (كلوا) إما من الطعام الذي جعله في كسرتي القصعة المهداة ، وهو الظاهر ، أو من الطعام الذي صنعته عائشة رضي الله عنها (فأكلوا) من ذلك الطعام حاجتهم (وحبس) النبي ﷺ (الرسول) الذي هو الخادم الذي جاء بالقصعة التي كسرتها عائشة رضي الله عنها (و) حبس ، يعني أمسك عنده وأبقى (القصعة) التي كسرتها عائشة رضي الله عنها ، ولم يزل حابس الخادم والقصعة (حتى فرغوا) من الأكل (فدفع) ﷺ (الى الرسول ، قصعة أخرى) صحيحة من بيت عائشة مكان القصعة التي كسرتها إقامة للعدل ، ليردها الرسول الى ربتها (وترك) ﷺ القصعة (المكسورة مكانها) في بيت عائشة رضي الله عنها .

فان قلت : هذا منه ﷺ تضمين للمتقوّم بمثله .

فالجواب : إن هذا وهم ، لأن القصعتين ملكه ﷺ ، وإنما لكل واحدة من زوجتيه الاختصاص بالانتفاع بكل واحدة منها ، فلما كسرت عائشة القصعة التي نفعها مختص بزينب ، أو غيرها من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ؛ أرسل لها القصعة التي نفعها مختص بعائشة ؛ لكونها أبطلت اختصاص الأخرى بتلك

---

(١) أي على امرأته .

القصعة ؛ فلا حجـــة لمن تعلق بذلك ، كما لا يخفي على ذي فهم .

وفي الحديث دليل على أخذ الطعام الساقط على الأرض حيث لم ينجس .

وفي مسلم من حديث جابر رضي الله عنه : « إذا سقطت لقمة أحـدكم ؛ فليمط ما أصابها من أذى ، وليأكلها » . وفي بعض ألفـاظه : « إذا وقعت لقمة أحدكم ؛ فليمط ما كان بها من أذى ، ولا يدعها للشيطان » والله أعلم .

الحديث الحادي والسبعون

١١٦ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس ، قال : اشتكى ابنٌ لأبي طلحة ، فخرج أبو طلحة إلى المسجد ، فتوفي الغلام ، فهيأت أم سليم الميت وقالت لأهلها : لا يخبرنَّ أحدٌ منكم أبا طلحة بوفاة ابنه ، فرجع إلى أهله ومعه ناس من أهل المسجد من أصحابه . قال : ما فعل الغلام ؟ قالت : خير ما كان ، فقرّبت إليهم عشاءهم فتعشوا ، وخرجَ القوم وقامت المرأة إلى ما تقوم إليه المرأة ، فلما كان آخر الليل قالت : يا أبا طلحة ! ألم ترَ إلى آل فلان ، استعاروا عارية ، فتمتعوا بها ، فلما طُلبت ، كأنهم كرهوا ذلك . قال : ما أنصفوا . قالت : فان ابنك قد كان عارية من الله ، وإن الله تبارك وتعالى قبضه ، فاسترجـع

وحمدَ الله ، فلما أصبح غدا على رسول الله ﷺ ، فلما رآه قال : بارك الله لكما في ليلتكما ، فحملت بعبد الله ، فولدته ليلاً ، وكرهت أن تحنكه حتى يحنكه رسول الله ﷺ . قال : فحملته غدوة ومعي تمرات ، فوجدته يهنأ أباعر له ، أو يسمها . فقلت : يا رسول الله ! إن أم سليم ولَدَت الليلة ، فكرهت أن تحنكه حتى يحنكه رسول الله . فقال : أمعك شيء ؟ قلت : تمرات عجوة ، فأخذ بعضهن فمضغهن ، ثم جمع بزاقه فأوجره إيّاه ، فجعلَ يتلمَّظ . فقال : حبّ الأنصارِ التمرُ . قال : قلتُ : سمِّه يا رسول الله ! قال : هو عبد الله . قال عبد الله : ثنا بندار ، قال : ثنا ابن أبي عدي ببعض هذا الحديث . قال : فأتيته وعليه بردة .

قال رضي الله عنه (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : اشتكى ابن لأبي طلحة) زيد بن سهل رضي الله عنه ، وهو أخو أنس لأمه ، وهو أبو عمير بالتصغير ، الذي كان يداعبه النبي ﷺ . وفي رواية لحميد عند الامام أحمد : وكان لها ، أي أم سليم ، ابن من ابي طلحة يكنى أبا عمير . وفي رواية عمارة بن زاذان ، عن ثابت عند ابن سعد : أن أبا طلحة كان له ابن . قال : أحسبه فطيماً ، أي انتهى إرضاعه .

قال في « الفتح »: ولم أر عند من ذكر أبا عمير في الصحابة ، له غير قصة النغير ، يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم : « يا أبا عمير ما فعل النغير » بنون وغين معجمة ، مصغراً لنغير كان يلعب به ، وهو طير صغير ، واحده نُغَرَة ، وجمعه نِغران . قال الخطابي : طوير له صوت . ونظر فيه في « الفتح » بأنه ورد في بعض طرقه بأنه الصعو - بمهملتين بوزن العفو ، كما في رواية ربعي . فقالت أم سلمة رضي الله عنها : ماتت صعوته التي كان يلعب بها . فقال ، أي أبا عمير ! مات النغير ؟ فدل على أنهما شيء واحد . والصعو لا يوصف بحسن الصوت.

قال الشاعر :

كالصعو يرتع في الرياض وإنما حبس الهزَار[1] لأنه يترنَّم

وقال عياض : النغير : طائر يشبه العصفور ، وهي فراخ العصافير ، وقيل: نوع من الحمَّر - بضم المهملة وتشديد الميم ثم راء - قال : والراجح أن النغير طائر أحمر المنقار .

قال في « الفتح » : ولا ذكروا له ، أي لأبي عمير اسماً ، بل جزم بعض الشراح بأن اسمه كنيته . لكن قد يؤخذ من قول أنس في رواية ربعي ابن عبد الله : يكنى أبا عمير ؛ أن له اسماً غير كنيته .

وذكر الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه « آداب النساء » أن اسمه حفص ؛ فقد ذكر في الباب العاشر بعد المائة في آخر الكتاب المذكور في ترجمة أم سليم رضي الله عنها ، عن أنس رضي الله عنه ؛ أن أبا طلحة رضي الله عنه زوج أم سليم رضي الله عنها ؛ كان له ابن منها يقال له : حفص ، غلام قد ترعرع ، فأصبح أبو طلحة وهو صائم في بعض شغله ، فذكر القصة بنحو قصة ما في هذا

(١) الهزار : طائر حسن التغريد .

الحديث . وسأذكرها إن شاء الله بعد ، فعلم أن اسم أبي عمير حفص ،وهو وارد على من صنف في « المبهات » .

وقوله : اشتكى ابن لأبي طلحة ، أي مرض .

قال في « القاموس » : الشكو والشكوى والشكاة : المرض ، والشاكي: من عرض له أقل مرض وأهونه ، وهذا يعارض ما أخرجه ابن الجوزي في « آداب النساء » من طريق محمد بن عمرو ، وهو أبو سهل البصري — وفيه مقال — عن حفص بن عبيد الله ، عن أنس رضي الله عنه ، أن أبا طلحة كان له ابن منها يقال له : حفص ، غلام قد ترعرع ، فأصبح أبو طلحة وهو صائم في بعض شغله ، فأقبلت أم سليم على ذات بيتها ، فخرج الغلام يلعب مع الصبيان ، فلما جاء الغلام الغداة اضطجع على فراش فتزمل قطيفة لهم ، فلما صنعت أم سليم غداء بيتها ؛ جعلت تصرخ تناديه فلا يستجيب لها ، فلما غلبها شأنه كشفت عن وجهه فوجدته قد قبض في منامه ، فزملته كهيئته ، وأقبلت على ذات بيتها ، حتى إذا أمست جاء زوجها أبو طلحة ... الحديث .

وهذا مخالف لما في « المسند » و « الصحيحين » وغيرها ، ويمكن الجمع بأنه قد كان شاكياً ، وحصل له الشفاء وترعرع من مرضه . يقال : ترعرع الصبي : تحرك ومشى ، ثم إنه خرج ليلعب مع الصبيان ، ثم عاد فاضطجع على الفراش وتغطى بالقطيفة ؛ فمات في نومته تلك .

قال أنس رضي الله عنه : (فخرج أبو طلحة الى المسجد) النبوي (فتوفي الغلام) أي حفص المكنى بأبي عمير (فهيأت أم سليم) — بضم السين المهملة وفتح اللام — سهلة بنت ملحان رضي الله عنها (الميت) أي أصلحته ، بأن سجته وغطته (وقالت لأهلها) ممن اطلع على الحال : (لا يخبرن) نهي مؤكد بنون التأكيد الثقيلة (أحد منكم أبا طلحة بوفاة) أي موت (ابنه) حتى أكون

أنا التي (١) أخبره بذلك ، ففعلوا (فرجع) أبو طلحة رضي الله عنه من المسجد (إلى أهله ومعه ناس من أهل المسجد من أصحابه . قال) أبو طلحة لأم سليم : (ما فعل الغلام) يعني ابنه أبا عمير (قالت : خير ما كان) وفي رواية : إنها قالت له : هدأ نفسه ، وأرجو أنه يكون قد استراح ، وهذا منها من المعاريض .

وفي « الأدب المفرد » للبخاري ، من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله قال : صحبت عمران بن حصين من الكوفة الى البصرة ، فما أتى عليه يوم إلا أنشدنا فيه شعراً ، وقال : إن في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب . وأخرجه الطبري في « التهذيب » والطبراني في « الكبير » ورجاله ثقات . وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن قتادة مرفوعاً ، ووهاه . وأخرجه أبو بكر ابن كامل في « فوائده » والبيهقي في « الشعب » من طريقه كذلك . وأخرجه ابن عدي أيضاً من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً بسند واهٍ أيضاً .

وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » من طريق عثمان النهدي ، عن عمر رضي الله عنه أنه قال : أما في المعاريض ما يكفي المسلم عن الكذب ؟ والمعاريض والمعارض ، باثبات الياء وبحذفها : جمع معراض ، من التعريض بالقول .

قال الجوهري : هو خلاف التصريح ، وهو التورية بالشيء عن الشيء . وقال الراغب : التعريض كلام له وجهان في صدقه وكذبه ، أو باطن وظاهر .

وفي « الفتح » : الأولى : كلام له وجهان : يطلق أحدهما ، والمراد لازمه ؛ ففهم أبو طلحة من ذلك أن الصبي المريض تعافى ؛ لأن قولها : هدأ - مهموزاً - بوزن سكن ومعناه . والنفس - بفتح الفاء - شعر بالنوم ، والعليل إذا نام ؛

---

(١) في الاصل : الذي

أشعر بزوال مرضه أو خفته ؛ وأرادت هي أنه قد انقطع بالكلية بالموت ، وكذا قولها : وأرجو أنه قد استراح ؛ فهم منه أنه استراح بالنوم وبالعافية ، ومرادها أنه استراح من نكد الدنيا ، وألم المرض ؛ فهي صادقة باعتبار مرادها ، وخبرها بذلك غير مطابق للأمر الذي فهمه أبو طلحة ؛ فمن ثَمَّ قال الراوي: وظن أنها صادقة ، أي باعتبار ما فهم هو (فقربت) أم سليم (إليهم) أي إلى أبي طلحة ومن معه من أصحابه (عشاءهم) الذي [1] كانت صنعته لهم (فتعشوا) أي وذلك بعد ما غربت الشمس ؛ لأن أبا طلحة كان صائماً .

(وخرج القوم) إلى المسجد (وقامت المرأة) التي هي أم سليم رضي الله عنها (الى ما) أي الأمر الذي (تقوم اليه المرأة) من التهيؤ إلى زوجها والتصنع له ، فلما كان بعد العشاء دنا منها وأصاب منها ما يصيب الرجل من امرأته (فلما كان آخر الليل قالت) أم سليم : (يا أبا طلحة) إنما نادته بيا المفيدة لنداء البعيد مع كونه مضاجعاً لها ، تنزيلاً له منزلة البعيد ، وإشارة إلى بعد مضمون القصة ، وللتنبيه لما تلقيه (ألم تر إلى آل فلان) آل الرجل : أهله ، والصواب جواز إضافته الى الضمير ، خلافاً لمن أنكره ، وفلان وفلانة كناية عن الذكر والأنثى من الناس ، فان كنيت بها عن غير الناس . قلت : الفلان والفلانة ، قاله في « النهاية » .

وفي « القاموس » : فلان وفلانة ـ مضمومتين كناية عن أسمائنا [2] وبأل عن غيرنا . وقد يقال : للواحد : يافُلُ ، وللاثنين يا فلانِ [3] والجمع : يافلونَ . وفي المؤنث: يا فُلَةُ ويا فُلتانِ ويافلاتُ (استعاروا عارية) من غيرهم (فتمتعوا بها)

---

(١) في الاصل : التي.

(٢) في الاصل : أسمائهن ؛ والتصحيح من « القاموس »

(٣) ما بين الواحد والجمع لم يكن في الاصل ، والتصحيح من « القاموس »

أي بتلك العارية مدة ، وانتفعوا بها زمانا (فلما طلبت) - بضم الطـــاء المهملة وكسر اللام مبيناً للمجهول - أي لما طلب أهل العارية ؛ العارية (كأنهم) أي الذين استعاروها (كرهوا ذلك) أي طلب أهلها لها ، وما بادروا بدفعها لمالكها لكونهم ألفوها ؛ فشق عليهم انتزاعها منهم .

(قال) أبو طلحة رضي الله عنه عجيباً لأم سليم رضي الله عنها عما سألته عنه من أمر العارية ، وتبرم المستعيرين لها من رجوعها لأهلها (ما أنصفوا) في ذلك ، لأن الواجب عليهم المبادرة لرد العارية لأهلها ؛ حيث طلبوها ، ولا يحسن التقاعس عن ذلك ولا التبرم والمماطلة فيما هناك .

(قالت) أم سليم لأبي طلحة رضي الله عنها : (فا) ذا أفتيت بذلك فاعلم أن ابنك قد كان عارية من الله) عز وجل (وإن الله تبارك وتعالى قبضه) بعد أن متعك به برهـة من الزمان ؛ فاسترجع واحمد الله تعـالى (فاسترجع) أبو طلحة رضي الله عنه ، أي قال : « إنا لله وإنا اليه راجعون »[1] فالاسترجاع : استفعال ، وهو قول المصاب : « إنا لله وإنا اليه راجعون »[1] . وقـد جعل الله جل ثناؤه هذه الكلمات ملجأ وملاذاً لذوي المصائب ، وعصمة للممتحنين من الشيطان، لئلا يتسلط على المصاب فيوسوس له بالأفكار الرديئة ، فيهيج ماسكن، ويظهر ما كمن ، فاذا لجأ الى هذه الكلمات الجامعات لمعاني الخير والبركة ، أمن من ذلك ، ونجا من المهالك ، فان قوله : « إنا لله »[1] توحيد وإقرار بالعبودية والملك .

وقوله : « وإنا إليـه راجعون »[1] إقرار بأن الله يهلكنا ثم يبعثنا ، فهو إيمان بالبعث بعد الموت ، وهو إيمان أيضاً بأن له الحكم في الأولى ، وله المرجع في الأخرى ، فهو من اليقين أن الأمر كله لله ؛ فلا ملجأ منه إلا إليه .

وروى مسلم في « صحيحـــه » من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت :

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٥٦

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مامن مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله : « إنا لله وإنا اليه راجعون »[1] اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها ، إلا أجره الله في مصيبته ، وأخلف له خيراً منها » . وقد يجمل للعبد بكلمات الاسترجاع منزلة عالية وثواباً جزيلاً (وحمد الله) تعالى أبو طلحة . وفي رواية أن أم سليم تصنعت له حتى واقعها ، ثم قالت : يا أبا طلحة ، أرأيت قوماً أودعوا قوماً وديعة ، ثم طلبوها منهم ، أفما يجب أن يؤدوها اليهم ؟ قال : بلى . قالت : فاحتسب ابنك ، فغضب لما صنعت به ، وإنما حمد الله تعالى ، أبو طلحة ؛ امتثالا لما في حديث أبي موسى ، وفيه : « فيقول الله تعالى للملائكته : ماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حمدك واسترجع . فيقول الله تبارك وتعالى : ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد » . رواه الترمذي ، وحسنه ، وابن حبان في « صحيحه » .

والحاصل أن على العبد أن يتحقق أن نفسه وأهله وماله وولده ملك لله عز وجل حقيقة ، وقد جعله الله عند العبد عارية ، فاذا أخذه منه ؛ فهو كالمعير يأخذ عاريته من المستعير .

وأيضاً فليعلم أنه محفوف بعدمين : عدم قبله ، وعدم بعده ، وملك العبد له متعة معارة في زمن يسير ، إذ العبد لم يوجد ذلك الولد مثلا ، ولا هو الذي يحفظه من الآفات بعد وجوده ، ولا يبقى عليه وجوده ، فليس له تأثير ولا ملك حقيقي ، بل هو عارية مستردة .

وفي رواية : قال أنس : فلما أصبح أبو طلحة اغتسل ، فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات .

(فلما أصبح ، غدا) أبو طلحة رضي الله عنه (على رسول الله ﷺ) فصلى معه ، ثم أخبره بما كان منها (فلما رآه) النبي ﷺ وقص عليه خبر أم سليم .

(قال) ﷺ : (بارك الله لكما) أي لأبي طلحة وأم سليم (في ليلتكما) .

---

(١) سورة البقرة ، الاية : ١٥٦

وفي روايـة في « صحيح البخارى » : فقال رسول الله ﷺ : « لعل الله يبارك لهما في ليلتهما » ، وكأنه دعا لهما أولاً ، ثم ترجى ﷺ أن تكون الدعوة قد استجيبت لهما ، وفي رواية : فلما كان الصباح ذهب الى رسول الله ﷺ يشكوها إليه ، فتبسم رسول الله ﷺ وقال : « بارك الله لكما في غابر ليلتكما » (فحملت) أم سليم رضي الله عنها من تلك الليلة (بـ) ابنها (عبدالله) بن أبي طلحة (فولدته ليلاً ، وكرهت) أم سليم (أن تحنكه) هي أو أحد من قومهـا (حتى يحنكه رسول الله ﷺ) بتشديد النون وتخفيفها ، كما حكاه الهروي ، ومعنى التحنيك : أن يمضغ تمرة ويجعلها في في الصبي ويحك بها حنكه بسبابته حتى تتحلل في حلقه . والحنك أعلى داخل الفم .

قال أنس رضي الله عنه : (فحملته) أي المولود (غدوة) - بضم الغين المعجمة وسكون الدال المهملة وفتح الواو - أي بكرة ، أو مابين صلاة الفجر وطلوع الشمس ، كالغداة والغدية ، والجمع : غدوات وغديات (ومعي تمرات) جمع تمرة (فوجدتـه ﷺ (يهنأ) بتثليث النون أي يطلي (أباعره ﷺ جمع بعير - بفتح الباء الموحدة ، وقد تكسر - الجمل البازل ، أو الجذع . وقد يكون للأنثى ، ويجمع أيضاً على أبعرة وأباعـير ، وبعران - بضم البـاء وكسرها - بالهناء ، ككتاب : القطران ، كما في « القاموس » .

وقال في « النهاية » : هنأت البعير أهنؤه - إذا طليتـه - بالهناء ، وهو : القطران .

ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنها في مال اليتيم : إن كنت تهنأ جرباها ، أي تعالج جرب إبله بالقطران .

(أو) قال أنس رضي الله عنـه : (يسمها) أي الأباعر ، أي يعلم عليهـا بالكي . يقال : وسمه يسمه وسماً وسمة ، إذا أثر فيه بكيّ . والميسم الحديدة التي يكوى

بها، وأصله موسم ، فقلبت الواوياءً لكسرة الميم . قال أنس رضي الله عنه(فقلت : إرسول الله : إن أم سليم) يعني والدته (ولدت الليلة ، فكرهت أن تحنكه حتى يحنكه رسول الله) ﷺ ، التفت من الخطاب الى الغيبة ؛ تعظيماً له صلى الله عليه وسلم واحتراماً .

(فقال) عليه الصلاة والسلام لأنس رضي الله عنه : (أمعك شيء) من التمر لتحنكه به .

(قلت) : معي (تمرات عجوة) وهو نوع من تمر المدينة ، أكبر من الصيحاني ، يضرب الى السواد .

قال في « النهاية » : هو من غرس النبي ﷺ . انتهى . (فأخذ ﷺ (بعضهن) أي التمرات (فمضغهن) أي لاكهن .

يقال : مضغه كمنعه : لاكه بسنه، والمضاغة بالضم:مامضغ، والمضغة بالضم : قطعة لحم وغيره(ثم) بعد مضغه صلى الله عليه وسلم التمرات (جمع بزاقه) أي ريقه الشريف (فأوجره إياه) أي جرعه مامضغه من التمرات المختلطات بريقه .

والوَجور : الدواء يوجر في الفم ويضم . وتوجر الدواء بلعه ، والماء شربه كارهاً (فجعل) الصبي (يتلمظ) أي يدير لسانه في فيه ويحركه، يتتبع أثر التمر ، واسم مايبقى في الفم من أثر الطعام لماظة (فقال) رسول الله ﷺ (حب) أي محبوب (الأنصار التمر) لكثرته عندهم واعتيادهم لأكله وإدمانهم على الاقتيات به والتفكه برطبه وبسره ، فهم من أشره الناس بأكله والخبرة به ومعاطاته ، فلهم مزيد الاعتناء به ومزية النسبة اليه .

(قال) أنس رضي الله عنه : (قلت : سمه) بفتح السين المهملة وتشديد الميم : (يا رسول الله ! قال : هو) أي اسمه (عبدالله) وهو عبدالله بن أبي طلحة.

قال أنس : سماه النبي ﷺ ودعا له . قال : وما كان في الأنصار ناشيء

أفضل منه ، وهو أخو أنس لأمه ، ولد لعبدالله هذا عشر بنين كلهم قرأ القرآن وروى عنه . منهم إسحاق ، وعبدالله ، وعمر . وأشهر بنيه أبو يحيى إسحاق ابن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري المدني من ثقات المدنيين ، تابعي مشهور ، وإخوته عبدالله ويعقوب وإسماعيل وعمر ، وغيرهم ، وأشهرهم إسحاق ، وهو أكبرهم ، وهم الأخوة المشهورون بالقراء ، والأول الذي مات هو أبو عمير الذي كان رسول الله ﷺ يداعبه ويقول له : يا أبا عمير مافعل النغير ، أي مافعل عصفورك ؟

ففي هذا الحديث : ماظهر من أم سليم رضي الله عنها من الصبر العظيم مما أبهر العقول ، وتحلت به النقول ، وصار منقبة لها الى آخر الدهر ، مع ما أخلف الله لها خيراً من الذي أصيبت به ، فاذا نظر من أصيب بمصيبة الى امرأة قد فعلت عند مصيبتها أمراً لايكون إلا عند السرور والأفراح ؛ فعليه أن يتأسى بها ويخبر أوصاف السابقين الأولين ، ويعلم أن الرجال أولى بهذا الصنيع والصبر من النساء .

وقد روى الامام مالك رضي الله عنه في « الموطأ » عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد قال : هلكت امرأة لي ، فأتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها ، فقال : إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيـــه عالم عابد مجتهد ، وكانت له امرأة ، وكان بها معجباً ، ولها محباً ، فماتت ، فوجد عليها وجداً شديداً ، وتأسف عليها أسفاً شديداً ، حتى خلى في بيت ، وعلق على نفسه ، واحتجب عن الناس ؛ فلم يكن يدخل عليه أحد ، وإن امرأة سمعت به ، فجاءته فقالت : إن لي إليـه حاجة أستفتيه فيها ، ليس يجزئني إلا مشافهته ، فذهب الناس ولزمت بابه . وقالت : ما لي منه بد ، فقال له قائل : إن ها هنا امرأة أرادت أن تستفتيك ، قال : ائذنوا لها ، فدخلت ، فقالت : إني استعرت من جارة لي حليـاً ، فكنت ألبسه وأعيره زماناً ، ثم إنهم أرسلوا إلي فيه ، فأؤديه إليهم ؟ فقـال : نعم والآلاء . قالت : إنه مكث عندي زماناً . قال : فذاك أحق لردك إياه إليهم حين أعاروكيه

زماناً . فقال : فقالت : أي يرحمك الله ، أفتتأسف على ما أعارك الله ، ثم أخذه منك ، وهو أحق به منك ؟ فأبصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها ، والله تعالى الموفق .

(قال) الامام بن الامام أبو عبد الرحمن (عبد الله) بن الامام أحمد رضي الله عنهما (ثنا بندار) هو محمد بن بشار بن عثمان البغدادي أبو بكر البصري الحافظ ، ذكره الحافظ الذهبي ، ثم ابن برداس الحنبلي ، ثم الجلال السيوطي في « طبقات الحفاظ » .

روى عن مهدي ، وأبي عاصم ، وابن عون ، ويحيى القطان ، وعفان وغيرهم.

وعنه الأئمة الستة ، وإبراهيم الحربي ، وابن خزيمة ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، وخلق.

قال أبو داود : وكتبت عن بندار نحواً من خمسين ألف حديث ، وكتبت عن أبي موسى شيئاً ، وهو أثبت من بندار . وقال العجلي : إنه ثقة كثير الحديث ، مات في رجب سنة ثنتين وخمسين ومائتين ، وله خمس وثمانون سنة رحمه الله .

(قال : ثنا) محمد (ابن أبي عدي) شيخ الامام أحمد في هذا الحديث (ببعض هذا الحديث) الذي تقدم (قال) فيه ، يعني أنس بن مالك رضي الله عنه (فأتيته) أي النبي ﷺ (وعليه بردة) أي ، والحال أن على رسول الله ﷺ بردة ، والمراد من ذكر هذه الطريق مزيد التأكيد . وتمام الحفظ . والحديث صحيح ، رواه البخاري في « صحيحه » وغيره ، والله تعالى الموفق .

الحديث الثاني والسبعون

١١٧ – ثنا سهل بن يوسف ، يعني المسمعي ، عن حميد ويزيد بن هارون قال : أنا حميد ، عن أنس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، ولأهل المدينة يومان يلعبون فيهما ، فقال : قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما ، وإن الله قد أبدلكم يومين خيراً منهما : يوم الفطر ، ويوم النحر .

قال رضي الله عنه : (ثنا سهل بن يوسف ، يعني المسمعي عن حميد) الطويل (و) حدثنا (يزيد ابن هارون) بن زاذان الواسطي السلمي أبو خالد أحد الأئمة .

روى عن شعبة ، والثوري ، ومالك ، والحمادين ، وابن إسحاق، وخلق.

وروى عنه الامام أحمد ، ويحيى ، وإسحاق ، وابن المديني ، وخلق .

قال الامام أحمد : كان حافظاً متقناً صحيح الحديث ، وتقدمت ترجمته في الثامن والستين من حديث أنس رضي الله عنه .

(قال) أبو خالد يزيد بن هارون (أنا حميد) الطويل (عن أنس) ابن مالك رضي الله عنه (قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة) النبوية مهاجراً إليها من مكة (ولأهل المدينة يومان يلعبون فيهما) جملة : ولأهل المدينة من المبتدأ والخبر والصفة ؛ حالية (فقال) لهم رسول الله ﷺ : أي (قدمت عليكم) مهاجراً (ولكم) يا معشر الأنصار (يومان) وهما النيروز والمهرجان (تلعبون)

وتلهون (فيها) وتظهرون فيها الفرح والسرور مع أنها عيدانُ للكفار (وإن الله) جل شأنه (قد أبدلكم) معشر المسلمين (يومين خيراً منها) لأن ذينك من إحداث الكفار والملوك الماضين[1]، وهما يعني اليومين اللذين أبدلكم الله بمشروعيتها (يوم) عيد (الفطر) من صوم رمضان (ويوم) عيد (النحر) عند انقضاء النسك ؛ فهما عيدان مشروعان للذكر والعبادة ، وإظهار الفرح والسرور ؛ لأن كل واحد منها على إثر ركن من أركان الاسلام، وقد تقدم الكلام على شرح هذا الحديث مستوفىً في الثامن والاربعين من « مسند أنس » بن مالك رضي الله عنه.

الحديث الثالث والسبعون

١١٨ — ثنا سهل ، قال : أنا حميد ، عن أنسٍ ، أن رجلاً اطَّلع على النبي ﷺ من خلل ؛ فسدَّدَ له النبي ﷺ بمشقص ، فأخرج الرجل رأسه .

قال رضي الله عنه : (ثنا سهل) بن يوسف المسمعي (قال : أنا حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن رجلاً) قيل: هو الحكم ابن أبي العاص بن أمية ، والد مروان. وقيل: سعد، غير منسوب ، وجزم بالأول ابن البلقيني في « مبهماته » .

(اطلع) بتشديد الطاء المهملة (على النبي ﷺ) وهو في بعض حجر نسائه (من خلل) أي من فرجة ، وفي لفظ : من جحر — بضم الجيم وسكون الحاء المهملة — وهو ثقب مستدير في أرض أو حائط ، وأصلها مكامن الوحش

(١) في الاصل : الماضية .

وفي لفظ آخر : من حجر - بضم الحاء المهملة وفتح الجيم - جمع حجرة ،وهي ناحية من البيت . ووقع في رواية الكشميهني للبخاري : حجرة بالافراد (فسدد) بفتح السين وتشديد الدال وفتحها المهملتين ، أي قوم، وصوب (له) أي للرجل المطلع من خلل البيت (النبي ﷺ) أي عمد اليه مسدداً بازاء عينه (بمشقص) وفي لفظ : مشاقص ، والمشقص بكسر الميم والشين المعجمة الساكنة، وفتح القاف فصاد مهملة هو نصل السهم اذا كان طويلاً غير عريض ، كذا في « الفتح » .

وفي « القاموس » : المشقص كمنبر نصل عريض ، أو سهم فيه ذلك، والنصل الطويل ، أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش . يريد ﷺ أن يطعن الرجل به ، وهو غافل (فأخرج الرجل رأسه) من الخلل الذي كان يتطلع منه على رسول الله ﷺ . وفي رواية من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في « الصحيحين » وغيرهما ، أن رجلاً اطلع من جحر في دار النبي ﷺ ، والنبي ﷺ يحك رأسه بالمدرى[1] فقال ، أي النبي ﷺ : « لو علمت أنك تنظر لطعنت بها في عينك ، إنما جعل الاذن من قبل الابصار . وفي لفظ : من قبل البصر . وفي آخر : إنما جعل الاذن من أجل النظر .

وفي « الصحيحين » عن أنس رضي الله عنه ، أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي ﷺ ، فقام اليه بمشقص له ، فكأني أنظر الى رسول الله ﷺ يختله ليطعنه - بفتح الياء المثناة تحت وسكون الخاء المعجمة وكسر المثناة الفوقية - كما في « الفتح » والمدرى في حديث سهل - هو بكسر الميم وسكون الدال المهملة عود تدخله المرأة في رأسها ليضم بعض شعرها إلى بعض ، وهو يشبه

(١) قال في « القاموس » : حك رأسه بالمدرى ، وهو المشط والقرن ، كالمدراة ، والمدرية . جمعه ؛ مدار ومدارى .

المسلّة . يقال : مدرت المرأة : إذا سرحت شعرهـــا . وقيل : مشط له أسنان يسيرة . وقال الأصمعي ، وأبو عبيد : هو المشط . وقال الجوهري : أصل المدري، هو القرن . وقيل : هو عود أو حديدة كالخلال لها رأس محدد . وقيل : هو خشبة على شكل شيء من أسنان المشط ، ولها ساعد ، جرت عادة الكبير أن يحك بها مالا تصل إليه يده من جسده .

وقد روي لهذا سبب آخر ، فأخرج أبو داود ، والطبراني ، من حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه ، جاء رجل فقام على باب النبي ﷺ يستأذن مستقبل الباب ، فقال له : « هكذا عنك ، فانما الاستئذان من أجل النظر » .

وأخرج أبو داود ، أيضاً بسند قوي ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: كان الناس ليس لبيوتهم ستور ، فأمرهم الله بالاستئذان ، ثم جاء الله بالخير ؛ فلم أر أحداً يعمل بذلك .

قال ابن عبد البر : أظنهم اكتفوا بقرع الباب .

وأخرج أيضاً ، من حديث عبد الله بن بسر : كان رسول الله ﷺ اذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمـــن ، أو الأيسر ، وذلك أن الدور لم يكن عليها ستور .

وفي « الآداب الكبرى » للعلامة ابن مفلح : صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قيل له : كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ، ولا يعمل بهـا أحد ؟ « ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ... الى عليم حكيم » (١) قال : إن الله حكيم ، رحيم بالمؤمنين ، يحب الستر ، وكان النـــاس ليس لبيوتهم ستور ، ولا حجال ، فربما دخل الخـــادم ، أو الولد ، أو يتيمة الرجل ، والرجل على

(١) سورة النور ، الاية : ٥٨

أهله ، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات ، فجاءهم الله بالستور والخير ، فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد الحجال ، جمع حجلة بالتحريك بيت كالقبة يستر الثياب ، وله أزرار كبار .

قال الحافظ ابن الجوزي : أكثر المفسرين على أن هذه الآية محكمة ، وأنه أصح من قول من قال : هي منسوخة بقوله : « وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا » [1] لأن البالغ يستأذن في كل وقت ، والطفل والمملوك يستأذنان [2] في العورات الثلاث . وذكر ابن الجوزي أيضاً : أن البيوت الخالية ، هل دخلت في آية الاستئذان ، ثم نسخ بقوله : « ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة » [3] أم لم تدخل ، لأن الاذن لا يتصور من غير إذن ، فاذا بطل الاستئذان ؛ لم تكن البيوت الخالية داخلة في الأولى ؟ على قولين ، والثاني أصح .

وقال ابن الجوزي أيضاً : لا يجوز أن تدخل بيت غيرك إلا بالاستئذان ؛ لهذه الآية ، يعني قوله : « لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها » [4] ومعنى تستأنسوا : تستأذنوا . وفي الآية تقديم وتأخير .

تنبيهان

الأول : ظاهر هذا الحديث أن من اطلع في بيت غيره من خلل الباب ، أو من جحر ، أو ثقب ؛ فلرب الدار أن يفقأ عينه ، وتذهب هدراً ، وهو مخصوص بمن تعمد النظر ، لا إذا وقع ذلك من رجل عن غير قصد ؛ لما في «صحيح

---

(١) سورة النور ، الاية : ٥٩ (٢) في الاصل . . يستأذن ، وهو خطأ

(٣) سورة النور ، الاية : ٢٩ (٤) سورة النور ، الاية : ٢٧

مسلم» : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن نظر الفجأة ، فقال : « اصرف بصرك » وقال لعلي رضي الله عنه : « لا تتبع النظرة النظرة ، فان لك الأولى ، وليست لك الثانية .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ؛ فقد حلّ لهم أن يفقؤوا عينه » .

وفيهما عنه أيضاً : أن رسول الله ﷺ قال : « لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ؛ ما كان عليك من جناح » .

قال العلامة ابن مفلح في « الفروع» : ومن نظر في بيته من خصاص باب(١) ولو لم يتعمد ، لكن ظنه متعمداً » وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي : فلا قود ولا دية .

قال في « الترغيب » : أو صادف عورة من محارمه ، وأصر . وفي « المغني» في هذه الصورة : ولو خلت من نساء ، فحذف عينه ، ونحو ذلك فتلفت ؛ فهدر ولا تبعة . وقال ابن حامد : يدفعه بالأسهل ، فينذره أولاً ، كمن استرق السمع لم يقصد إذنه بلا إنذار ، قاله في « الترغيب » .

وفي «الاقناع»وغيره من كتب فقه مذهبنا : أن من نظر من خصاص الباب أو من ثقب في جدار ، أو من كوة ونحوه ، لا من باب مفتوح ، فرماه صاحب الدار بحصاة أو نحوها ، أو طعنه بعود فقلع عينه ، فلا شيء عليه ، ولو أمكن الدفع بدونه ، وسواء كان في الدار نساء ، أو كان الناظر محرماً ، أو نظر من الطريق ، أو من ملكه،أولا ، فان ترك الاطلاع ومضى لم يجز رميه ، فان رماه فقال المطلع : ما تعمدته ، أو لم أر شيئاً حين اطلعت ؛ لم يضمنه ، وليس لصاحب الدار رميه بما يقتله ابتداءاً ، فان لم يندفع برميه بالشيء اليسير ، جاز رميه بأكثر منه، حتى يأتي ذلك على نفسه . ولو تسمع الأعمى أو البصير على من في البيت ؛ لم

(١) أي من خرق باب .

يجز طعن أذنه ، ومذهب الشافعي فيهدر عين من اطلع من نحو ثقب ؛ كمذهبنا، لكن إن كان ، ثَمَّ له محرم غير مجردة، أو حليله؛ فلا. وعند أبي حنيفة: لا يهدر. وعن مالك روايتان : الضمان والاهدار .

الثاني : الاستئذان : طلب الاذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن .

وقد أخرج أبو داود ، وابن أبي شيبة بسند جيد ، عن ربعي بن خراش، حدثني رجل أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيته، فقال: أألج ؟ فقال لخادمه: أخرج الى هذا فعلمه. فقال : قل: السلام عليكم ، أأدخل ؟... الحديث، وصححه الدارقطني .

وأخرج ابن أبي شيبة ، من طريق زيد بن أسلم قال : بعثني أبي الى ابن عمر رضي الله عنهما ، فقلت : أألج ؟ فقال : لا تقل كذا ، ولكن قل : السلام عليكم ، فاذا رد عليك . فادخل .

ومن طريق ابن بريدة : استأذن رجل على رجل من الصحابة ، ثلاث مرات يقول : أأدخل ؟ وهو ينظر اليه لا يأذن له . فقال : السلام عليكم ، أأدخل . قال : نعم ، ثم قال : لو أقمت الى الليل ، ولم تقل ذلك، ما أذنت لك .

قال ابن مفلح في « الآداب الكبرى » : وصفة الاستئذان : سلام عليكم . زاد في « الرعاية الكبرى » ، والشيخ عبد القادر : أأدخل ؟ هو الذي ذكره ابن الجوزي عن المفسرين للحديث المتقدم آنفاً . ورواه الامام أحمد ، وفيه : اخرج الى هذا فعلمه الاستئذان .فقال له : قل: السلام عليكم، أأدخل؟ فسمعه ، فقال : السلام عليكم ، أأدخل،فأذن النبي صلى الله عليه وسلم ، فدخل . فقد ظهر من هذا ؛ تقديم السلام على الاستئذان .

وذكر في « شرح مسلم » : أن استحباب الجمع بينهما صرح به القرآن ،وقد قال الامام أحمد : الاستئذان : السلام ، وذكر حديث عبد الله بن بسر الذي تقدم ، وأن النبي ﷺ قال : السلام عليكم ، السلام عليكم ، والله أعلم .

الحديث الرابع والسبعون

١١٩ — حدثنا سهل ، عن حميد ، عن أنس ، أن النبي ﷺ شُجَّ يوم أحُد وكسرت رَباعيته ؛ فجعل يمسح الدم عن وجهه ، ويقول : كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم وهو يدعوهم إلى ربّهم ؟! فنزلت : ليس لك ... الآية[1] .

قال رضي الله عنه . (حدثنا سهل) بن يوسف (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن النبي ﷺ شُج) أي جرح (يوم) وقعة (احد) وكانت في شوال سنة ثلاث باتفاق الجمهور .

والشجة : الجراحة في الرأس ، أو الوجه خاصة . وكانت تلك الشجة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في جبهته ، كما مر في الحديث (وكسرت) — بضم الكاف وكسر السين المهملة مبيناً للمجهول — (رباعيته) — بتخفيف الراء — وزن ثمانية ، وهي السن التي تلي الناب من الأسنان .

قال في « المطالع » : الرباعية من الأسنان : هي السن التي بين الثنيَّة والناب ، وهي أربعة ، محيطات بالثنايا : اثنان من فوق ، واثنان من أسفل ، والذي كسر رباعية رسول الله ﷺ هو عتبة بن أبي وقاص ؛ فانه رماه بأربعة أحجار ، فكسر حجر منها رباعيته اليمنى السفلى ، وجرح شفته السفلى. والذي شجَّ وجهه الشريف ، عبد الله بن قميئة — بفتح القاف ، وكسر الميم، وبعدها همزة فدخلت حلقتان من حلق المغفر في وجنته ﷺ ، كما تقدم شرح ذلك

(١) سورة آل عمران ، الاية : ١٢٨

في الحديث السابع عشر من حديث أنس ؛ فانه أخرجه هناك ، عن هشيم ، عن حميد ، عن أنس . ولما شجَّه ابن قمئة سال الدم على وجهه الشريف (فجعل) ﷺ (يمسح الدم عن وجهه) الشريف (ويقول : كيف يفلح قوم) من الفلاح ، وهو الفوز بالبقاء ، والخلود في النعيم المقيم . ويقال لكل صائب خيراً : مفلح (خضبوا) أي صبغوا (وجه نبيهم) بدمه . وأصل الخضب في الشعر : الصبغ . يقال : خضبه وخضَّبه ، بالتخفيف والتشديد (وهو يدعوهم الى) طاعة (ربهم) ودينه القويم ، وصراطه المستقيم ، ويخلصهم من طاعة الشيطان ، وعبادة الأوثان (فنزلت) هذه الآية (ليس لك الآية) أي تمامها ، وهي : « ليس لك من الأمر شيء أو يتوبَ عليهم أو يعذبَهم فانهم ظالمون »[1] .

وفي « المسند » و « صحيح مسلم » و « سنن الترمذي » : فأنزل الله عز وجل : « ليس لك من الأمر شيء أو يتوبَ عليهم »[1] الآية . وقد استوفينا الكلام على هذا المقام فيما تقدم .

الحديث الخامس والسبعون

١٢٠ — ثنا يحيى ، عن حميد ، عن أنسٍ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : أعوذُ بك من الكسل والبُخل ، وعذاب القبر .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ كان يقول) في دعائه :

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٢٨

(أعوذ) أي اللهم إني أعوذ (بك) يا الله ، أي أستعيذ ، وأستجير ، وألجأ ؛ فالملاذ والملجأ واحد . يقال : عاذ به يعوذ عياذاً وإعواذاً

قال ابن القيم في « بدائع الفوائد » : لفظ عاذ وما تصرف منه يدل على التحرز والتحصن والالتجاء . قال : وحقيقة معنى الاستعاذة : الهروب من شيء تخافه الى من يعصمك منه ، ولهذا يسمى المستعاذ به معاذاً ، كما يسمى ملجأً وحرزاً . وفي الحديث : أن ابنة الجون لما دخلت على النبي ﷺ ، فوضع يده عليها . قالت : أعوذ بالله منك . فقال : لقد عذت بمعاذ ، الحقي بأهلك . فمعنى أعوذ : التجأ وأعتصم وأتحرز (من الكسل) بفتح الكاف والسين المهملة — التثاقل عن فعل الخير والفتور فيه . يقال : كسل ، كفرح ؛ فهو كسل وكسلان ، إذا ترك الشيء وتراخى عنه . وإن كان يستطيعه . ومن هنا فارق العجز — بسكون الجيم ، وأصله التأخر عن الشيء — مأخوذ من العجز ، وهو مؤخر الشيء ، ولزوم الضعف والقصور عن الاتيان بالشيء استعمل في مقابلة القدرة ، واشتهر فيها . فقيل : العجز : هو عدم القدرة على الخير . وقيل : ترك ما يجب فعله والتسويق اليه . وقيل : هو ضد الاقتدار . فقيل : هو ما لا يستطيعه الانسان .

قال التوربشتي : الكسل : التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه ، ويكون ذلك لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعه . ويقال : هو ضد النشاط .

وقال الجلال السيوطي : هو عدم انبعاث النفس للخير ، وقله الرغبة فيه مع إمكانه . انتهى .

ومن ثمّ قال ﷺ في الحديث الصحيح ، من حديث أنس ، كما في « المسند » و « الصحيحين » وغيرها : « اللهم إني أعوذ بك من الهمّ والحزن ، والعجز والكسل » . فقرن بينها ؛ لأن التواني عن فعل الخير ، إما أن يكون

لعدم الاستطاعة ؛ فهو العجز ، أو مع الاستطاعة ؛ فهو الكسل ، والهم لخوف شر متوقع ، والحزن لفوات محبوب ، أو حصول مكروه في الماضي . فان كان المكروه حاصلاً في الحالة الراهنة ؛ فهو الغم (والبخل) .

وفي « الصحيحين » و « المسند » وغيرها ، من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : والجبن — وهو بضم الجيم وسكون الموحدة ، وقد تضم — ضد الشجاعة . وقال بعضهم : هو الخور عن تعاطي الحرب ونحوها ، خوفاً على المهجة.

قال في « النهاية » : الخور : من خار يخور ، إذا ضعفت قوته وذهبت ،وأما البخل : فمنع المعروف .

قال في « المصباح » : بخل بخلاً وبخلاً ، من بابي تعب وقرب ، والاسم البخل ؛ فهو بخيل ، والجمع بخلاء . ورجل باخل : أي ذو بخل ، والبخل في الشرع : منع الواجب . وعند العرب : منع السائل بما يفضل عنه . وقيل : هو ضد الكرم ، وتقدم الكلام عليه في شرح الحديث السادس عشر من « مسند جابر بن عبد الله » رضي الله عنهما .

(و) أعوذ بك من (عذاب القبر) العذاب اسم للعقوبة ، والمصدر التعذيب ؛ فهو مضاف للفاعل على سبيل المجاز ، أو الاضافة ظرفية ، من إضافة المظروف الى ظرفه ؛ فهو على تقدير في ، أي أعوذ بك من عذاب في القبر ، وفيه إثبات عذاب القبر ، والايمان به واجب .

قال العلماء : عذاب القبر ، المراد به عذاب البرزخ ، وانما أضيف الى القبر لأنه الغالب ، وإلا فكل ميت أراد الله تعذيبه ، يناله من العذاب ما أراد الله به ، قبر أم لم يقبر ، سواء صلب ، أو غرق في البحر ، أو أكلته السباع ، أو حرق فصار رماداً وذري في الهواء . ومحل العذاب : الروح والبدن باتفاق أهل السنة، وكذا القول في النعيم .

قال الامام ابن القيم : عذاب القبر قسمان : دائم وهو عـــذاب الكفار وبعض العصاة ، ومنقطع وهو عذاب من خفت جرائمهم من العصاة ، فانه يعذب بحسب جرائمه ، ثم يرفع عنه . وقد يرفع عنه بدعاء أو صدقة ، أو نحو ذلك .

وقال اليافعي في « روض الرياحين » : بلغنا أن الموتى لا يعذبون ليـــلة الجمعة ، تشريفاً لهذا الوقت . قال : ويحتمل اختصاص ذلك بعصاة المسلمين دون الكفار ، وعمم النسفي في بحر الكلام ، فقال : إن الكافر يرفع عنه العذاب يوم الجمعة وليلتها ، ثم لا يعود اليه الى يوم القيامة ، وإن مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة ، وضغطة القبر كذلك ، ثم ينقطع عنه العذاب ، ولا يعود إليه الى يوم القيامة ، كذا قال . وفي زعمه ذلك في الكفار بعـد ، ويدل على أن عصاة المسلمين لا يعذبون سوى جمعة واحدة أو دونهـا ، وأنهم إذا وصلوا إلى يوم الجمعة انقطع عنهم العذاب ثم لا يعود ، وهذا عجيب يفتقر الى دليل ثابت ، وأنىّ به .

وقال الامام ابن القيم في « البدائع » : نقلت من خط القـاضي أبي يعلى في « تعاليقه » : لا بد من انقطاع عذاب القبر ، لأنه من عذاب الدنيا ، والدنيا وما فيها منقطع ؛ فلا بد أن يلحقه الفناء . قلت : ولفظه في « البدائع » : ومن خطه ، يعني القاضي أبا يعلى من « تعاليقه » : عذاب القبر حق ، وقد قيل : ولابد من انقطاعه ؛ لانه من عذاب الدنيا ، والدنيا وما فيها فانٍ منقطع ؛ فلا بد أن يلحقهم في وقت خروجهم من قبورهم يوم البعث ، ثم يكسو الله المؤمن حلل الجنان ، ويجعل على الكافر والعصاة سرابيل القطران .

قال بعض العلماء : ولا يعرف مقدار مدة الانقطاع . ويؤيد هذا ما أخرجه هناد بن السري في الزهد ، عن مجاهد قال : للكفار هجعة يجدون فيهـا طعم النوم حتى تقوم القيـامة ، فاذا صيح بأهل القبور ، يقول الكافر : « ياويلنا من

بعثنا من مرقدنا »[1] فيقول المؤمن من جنبه : « هذا ماوعد الرحمن وصدق المرسلون »[1] .

تنبيهـــان

الأول : ذكر الامام ابن القيم في كتابه « الروح الكبرى » : أن اسباب عذاب القبر : الجهل بالله ، وإضاعة أمره ، وارتكاب معاصيه ؛ فلا يعذب الله روحاً عرفته وأحبته ، وامتثلت أمره ، واجتنبت نهيه ، ولا بدناً كانت فيه أبداً ، فان عذاب القبر وعذاب الآخرة ، أثر غضب الله وسخطه على عبده ، فمن أغضب الله وأسخطه في هذه الدار ثم لم يتب ، ومات على ذلك ، كان له من عذاب البرزخ بقدر غضب الله وسخطه عليه ؛ فمستقل ومستكثر ، ومصدق ومكذب. قال: وتفصيل ذلك أن النبي ﷺ أخبر عن الرجلين الذين رآهما يعذبان في قبورهما ، بأن أحدهما كان يمشي بالنميمة بين الناس ، وكان الآخر لا يستبرىء من البول ، فهذا ترك الطهارة الواجبة وذاك ارتكب السبب الموقع للعداوة بين الناس بلسانه وإن كان صادقاً ، وفي هذا تنبيه على أن الموقع بينهم العداوة بالكذب والزور والبهتان أعظم عذاباً ، كما أن في ترك الاستبراء من البول تنبيهاً على أن من ترك الصلاة التي الاستبراء من البول بعض شروطها ؛ فهو أشد عذاباً . وفي حديث شعبـــة : أما أحدهما فكان يأكل لحوم الناس ؛ فهذا مغتاب ، وذاك نمام ؛ فعذاب القبر من معاصي القلب ، والعين ، والأذن ، والفم ، واللسان ، والبطن ، والفرج ، واليد ، والرجل ، والبدن كله ؛ فالكذاب ، والنمام ، والمغتاب ، وشاهد الزور ، وقاذف المحصن ، ومثير الفتن ، والداعي الى المبدع ، والقائل على رسول الله ﷺ مالا علم له بـه ، والمجازف في كلامه ، وآكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ، وآكل أموال اليتامى ، وآكل

---

(١) سورة يس ، الآية : ٥٢ .

السحت من الرشوة والبرطيل ونحوهما ، وآكل مال أخيه المسلم بغير حق ، وكذا مال الماهد ، وشارب المسكر ، وآكل لقمة الشجرة الملعونة ، والزاني ، واللوطي والسارق ، والخائن ، والغادر ، والخادع ، والماكر ، والمحلِّل والمحلَّل له ، والمحتال على إسقاط فرائض الله وارتكاب محارمه ، ومؤذي المسلمين ، ومتبع عوراتهم ، والحاكم بغير ما أنزل الله ، والمفتي بخلاف ما شرعه الله ، والمعين على الاثم والعدوان وقاتل النفس التي حرم الله ، والملحد في حرم الله ، والمعطل لحقائق أسماء الله وصفاته ، والملحـــد فيها ، والمقدم رأيه وذوقه وسياسته على سنة رسول الله ، والنائحة والمستمع اليها ، والمغنون الغناء الذي حرمه الله ورسوله ، والجبارون ، والمتكبرون ، والمراؤون ، والهمَّازون ، واللمَّازون ، والطاعنون على السلف ، والذين يأتون الكهنة والمنجمين والعرَّافين يسألونهم ويصدقونهم ، وأعوان الظلمة الذين قد باعوا آخرتهم بدنيا غيرهم ، والذي إذا خوَّفته الله وذكَّرته به لم يرعو ولم ينزجر ، فاذا خوفته بمخلوق مثله خاف وارعوى وكف عما هو فيه ، والذي يهدى بكلام الله ورسوله فلا يهتدي ، ولا يرفع به رأساً ، فاذا بلغه عمن يحسن به الظن ممن يصيب ويخطىء عض عليه بالنواجذ ، وذكر من نحو هذا أضراباً كمن يؤخر الصلاة عن وقتها وينقرها ولا يذكر الله فيها إلا قليلاً ، والذي لا يؤدِّي زكاة ماله طيبة بها نفسه ، ولا يحج مع قدرته ، ونحو ذلك .

الثاني : الاسباب المنجية من عذاب القبر بحسب تلك الاسباب التي تقتضي عذاب القبر ، ومن أنفعها : أن يجلس عندما يريد النوم لله ساعة يحاسب نفسه فيها على ما خسره وربحه في يومه ، ثم يجدد له توبة نصوحاً بينه وبين الله تعالى ، فينام على تلك التوبة ، ويعزم على أن لا يعاود الذنب إذا استيقظ ، ويفعل هذا كل ليلة ، فان مات من ليلته مات على توبة ، وان استيقظ استيقظ مستقبلاً للعمل مسروراً بتأخير أجله حتى يستقيل من ذنبه ، ويستدرك ما فاته ، وليس للعبـــد أنفع من

هذه التوبة ، ولاسيما إذا عقّب ذلك بذكر الله ، واستعمال السنن التي وردت عن رسول الله ﷺ عند النوم حتى يغلبه النوم ؛ فمن أراد الله به خيراً وفقه لذلك ، ولا قوة إلا بالله .

ومن الأسباب المنجية من عذاب القبر : الرباط ، ففي « مسلم » ، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى[1] عليه عمله الذي كان يعمله ، وأجري عليه رزقه ، وأمن الفتّانَ » .

وفي « جامع الترمذي » من حديث فضالة رضي الله عنه مرفوعاً : « كل ميت يختم على عمله ، إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله ، فانه ينمى له[2] عمله الى يوم القيامة ، ويأمن من فتنة القبر . قال الترمذي : حسن صحيح .

ومنها : الشهادة ؛ لما في « سنن النسائي » : أن رجلاً قال : يارسول الله ! مابال المؤمنين يفتنون في قبورهم الا الشهيد ؟ قال : « كفى ببارقة السيوف فتنة » .

وروى ابن ماجة ، والترمذى وقال : حسن صحيح ، من حديث المقداد ابن معدي كرب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « للشهيد عند الله ست خصال : يغفر له في أول دفعة من دمه ، ويرى مقعده من الجنة ، ويجار من عذاب القبر ، ويأمن من الفزع الأكبر ، ويوضع على رأسه تاج الوقار ، الياقوتة منه خير من الدنيا ومافيها ، ويزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ، ويشفع في سبعين من أقاربه .

ومنها : قراءة سورة تبارك الملك ، ففي « سنن الترمذي » وقال : حسن غريب ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : ضرب رجل من أصحاب

---

(١) في الاصل : أجرى ، والتصحيح من « صحيح مسلم » . والمراد بالفتان : فتاني القبر .

(٢) في الاصل : يجري عليه ، والتصحيح من « سنن الترمذي » .

رسول الله ﷺ خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر ، فاذا قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها ، فأتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ! ضربت خبائي على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر ، فاذا قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها قال رسول الله ﷺ : « هي المانعة ، هي المنجية تنجيه من عذاب القبر » .

وفي « مسند عبد بن حميد » عن إبراهيم بن الحكم عن أبيه ، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لرجل : ألا أتحفك بحديث تفرح به ؟ قال الرجل : بلى . قال : اقرأ : تبارك الذي بيده الملك ، احفظها وعلمها أهلك وولدك وصبيان بيتك وجيرانك ، فانها المنجية ، والمجادلة تجادل أو تخاصم يوم القيامة عند ربها لقارئها ، وتطلب له إلى ربها أن ينجيه من عذاب القبر . قال رسول الله ﷺ : « لوددت أنها في قلب كل إنسان من أمتي » .

قال أبو عمر ابن عبد البر : وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن سورة ثلاثين آية شفعت في صاحبها حتى غفر له ، تبارك الذي بيده الملك .

وفي « سنن ابن ماجة » من حديث أبي هريرة يرفعه : « من مات مرابطاً مات شهيداً ، ووقي فتنة القبر ، وغدي وريح عليه برزق من الجنة » .

وفي « سنن النسائي » عن جامع بن شداد قال : سمعت عبد الله بن يشكر يقول : كنت جالساً مع سليمان بن صرد وخالد بن عرفطة ، فذكروا أن رجلاً مات ببطنه ؛ فاذا هما يشتهيان أن يكونا شهدا جنازته . فقال أحدهما للآخر : ألم يقل رسول الله ﷺ : « من يقتله بطنه لم يعذب في قبره » . فهذا أيضاً من الأسباب المنجية من عذاب القبر .

وقال ابن القيم في محل آخر من « الروح » : وقد ينقطع عنه ، أي الميت العذاب ، أي عذاب القبر بدعاء ، أو صدقة ، أو استغفار ، أو ثواب حج ، أو قراءة تصل إليه من بعض أقاربه أو غيرهم . قال : وهذا كما يشفع الشافع في

المذنب في الدنيا فيخلص من العذاب بشفاعته ، لكن هذه شفاعة قد تكون بدون إذن المشفوع عنده ، والله جل شأنه لا يتقدم أحد بالشفاعة بين يديه إلا من بعد إذنه ؛ فهو الذي يأذن للشافع أن يشفع إذا أراد أن يرحم المشفوع له . قال : ولا يغتر بغير هذا ؛ فانه شرك « من ذا الذي يشفع عنده إلا باذنه؟ »[1] «ولا يشفعون إلا لمن ارتضى»[2] « ما من شفيع إلا من بعد إذنه »[3] « ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له »[4] « قل لله الشفاعة جميعاً له ملك السموات والأرض »[5].

وقد ذكر ابن أبي الدنيا : حدثني محمد بن موسى الصائغ، ثنا عبد الله ابن نافع ، قال : مات رجل من أهل المدينة ، فرآه رجل كأنه من أهل النار ،فاغتم لذلك ، ثم إنه بعد سابعة أو ثامنة رآه كأنه من أهل الجنة ، فقال : ألم تكن قلت : إنك من أهل النار ؟ قال : قد كان ذلك ؛ إلا أنه دفن معنا رجل من الصالحين ؛ فيشفع في أربعين من جيرانه ؛ فكنت أنا منهم . قال ابن أبي الدنيا : وحدثنا أحمد بن يحيى ، قال : حدثني بعض أصحابنا ، قال : مات أخي فرأيته في النوم ، فقلت : ما كان حالك حين وضعت في قبرك ؟ قال : أتاني آت بشهاب من نار ، فلولا أن داعياً دعا لي لرأيت أنه سيضربني به . وقال عمرو بن جرير : إذا دعا العبد لأخيه الميت ، أتاه بها ملك إلى قبره ، فقال: يا صاحب القبر الغريب،هذه هدية من أخ شفيق عليك ، والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٥ (٢) سورة الأنبياء ، الاية : ٢٨

(٣) سورة يونس ، الآية : ٣ (٤) سورة سبأ ، الاية : ٢٣

(٥) سورة الزمر ، الاية : ٤٤

الحديث السادس والسبعون

١٢١ – ثنا يحيى ، عن حميد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : دخلت الجنة فرأيت قصراً من ذهب . قلت : لمن هذا ؟ قالوا : لشاب من قريش ، فظننت أني أنا هو ، قالوا : لعمر بن الخطاب .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (عن النبي ﷺ قال : دخلت الجنة) أي مناماً . كما في رواية : بينما أنا نائم رأيتني في الجنة (فرأيت) فيها (قصراً) وهو المنزل ، أو كل بيت من حجر ، والحصن . وفي رواية : فرأيت فيها قصراً أو داراً (من ذهب) ولا يعارض هـــذا ، ما أخرجه ابن أبي الدنيا ، من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: « دخلت الجنه ، فاذا فيها قصر أبيض . قلت لجبريل: لمن هذا القصر ؟... الحديث ، لأن حديث كون القصر من ذهب صحيح متفق على صحته ، بخلاف كونه أبيض ؛ فانما أخرجه ابن أبي الدنيا . قال الامام ابن القيم في « حادي الأرواح » : فان كان محفوظاً فبياضه نوره وإشراقه وضياؤه ، كما تقدم شرح ذلك في الحديث الثلاثين من « مسند جابر رضي الله عنه » .

قال رسول الله ﷺ : (قلت : لمن هذا) القصر الذي من ذهب ؟ (قالوا) أي جبريل ، ومن معه من الملائكة :(لشاب) أي فتى ، وجمعه شبان وشبـاب ، ووصفه بذلك ، إما لكون قوته قوة الشباب الذي لم يبن فيه السن بعد ، أوباعتبار

دخوله الى الجنة، وإلا فعمر كهل أو شيخ (من قريش) وهم من كان من ولد فهر بن مالك ، وفهر جماع قريش ، واسمه قريش ، وفهر لقبه . وقيل : بالعكس وهو الأظهر ؛ لقولهم : سمي قريشاً ، لأنه كان يقرش ، أي يفتش عن خلة الناس ،أي حاجتهم فيسدها بماله . وقيل : إن جماع قريش النضر ، واسمه قيس ابن كنانة ، وهذا المعتمد ، وإن كان الأول قول الأكثر . واختلف العلماء في سبب تسمية هذه القبيلة العظيمة قريشاً . فقيل : لتجمعهم بعد الفرقة . وقيل : لتكسبهم . وقيل : لأن جدهم الأعلى جاء في ثوب واحد متجمعاً فيه . وقيل :من التقريش، وهو أخذ الشيء أولاً فأولاً. وقال المطرزي: سميت قريشاً بدابة في البحر هي سيدة الدواب البحرية ، وكذلك قريش سادة الناس .

وقريش : هي التي تسكن البحر ، بها سميت قريش قريشاً ، تأكل الغث والسمين ، ولا تترك فيه لذي جناحين شيئاً .

قال الشاعر :

هكذا في البلاد حي قريش يأكلون البلاد أكلاً كميشا[1]

ولهم آخر الزمان نبي يكثر القتل فيهم والحوشا[2]

ومرَّ أن فهراً سمي قريشاً ،لأنه كان يفتش عن خلة الناس وحاجتهم ويسدها، والتقريش: هو التفتيش ،وقد علمت أن الأصح المعتمد أن قريشاً هم ولد النضر بن كنانة بن خزيمة ابن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ؛ فمن لم يلده النضر فليس بقرشي .

قال رسول الله ﷺ لما سأل عن القصر لمن هو ؟ فقالوا : لشاب من قريش (فظننت أني أنا هو) ذلك الشاب ، لأني سيد قريش ، فقلت : لمن هم ؟ (قالوا : لعمر ابن الخطاب) .

---

(١) أي أكلا سريعاً. والرجل الكميش: السريع، العزوم . وجملة قال الشاعر : كانت في الاصل عند جملة . وكذلك قريش سادة الناس: فوضعناها مع البيتين .

(٢) يقال : حش القوم . ساقهم بغضب . وأحش الحرب : أشعل نارها .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « بينا أنا نائم رأيتني في الجنة، فاذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر ، فقلت : لمن هذا ؟ قالوا : لعمر ، فذكرت غيرته فوليت [1] مدبراً ، فبكى عمر رضي الله عنه ، وقال : عليك أغار يا رسول الله ؟ وفي رواية : قال أبو هريرة : فبكى عمر ونحن جميعاً في ذلك المجلس مع رسول الله ﷺ . قال عمر: بأبي أنت يارسول الله ، أعليك أغار ؟

وتقدم بأطول من هذا، وأوفى في الثلاثين من «مسند جابر رضي الله عنه» .

الحديث السابع والسبعون

١٢٢ – ثنا يحيى بن سعيد ، عن حميد قال : سئل أنس عن كسب الحجّام فقال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، حجمه أبو طيبة ، وأمر له بصاعين من شعير وكلم مواليه أن يخففوا عنه من ضريبته وقال : أمثل ما تداويتم به الحجامة ، والقسط البحري .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن حميد) الطويل (قال : سئل) - بضم السين المهملة وكسر الهمزة مبنياً للمجهول (أنس) ابن مالك رضي الله عنه بالرفع نائب فاعل (عن كسب الحجام) أي ما يحصل له بسبب حجامته. والكسب : الطلب والسعي في طلب الرزق والمعيشة ،والحجّام : هو الذي يتعاطى إخراج الدم .

---

(١) في الاصل : فوليت . والتصحيح من «الصحيحين» .

(فقـــال) أنس رضي الله عنه : (احتجم رسول الله ﷺ ، حجمه أبو طيبة) ـ بفتح الطاء المهملة وسكون الياء التحتية وبالباء الموحـــدة ـ واسمه نافع الحجام ، مولى مُحيِّصة بن مسعود الأنصاري ، معروف بكنيتـــه . ومحيصة ، بضم الميم وفتح الحاء المهملة ، وكسر الياء التحتية مشددة فصاد مهملة (وأمر) ﷺ (له) أي لأبي طيبة (بصاعين من شعير) فاجاب أنس بعـــدم حرمة كسب الحجام ؛ لأنـه لو كان حراماً لم يعطه النبي ﷺ ، وأما حديث : « كسب الحجام خبيث » فلا يدل على الحرمة صريحاً عند أكثر السلف والخلف، لا على الحر ولا على العبد ، وهذا مشهور مذهب الامام أحمد . وعنه رواية ؛ قال بها فقهاء المحدثين : يحرم على الحر دون العبد ، وعلى المعتمد حمل الجمهور أحاديث النهي على التنزيه ، والارتفاع عن دنيء الاكتساب ، والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور ، ولو كان حراماً لم يفرق فيه بين الحر والعبد ؛ فانه لا يجوز لشخص أن يطعم عبده مالا يحل .

قال الامام ابن القيم في « الهدي » : حكم النبي ﷺ بخبث كسب الحجام ، وأمر صاحبه أن يعلفه ناضحه أو رقيقة ، صح عنه ذلك ، وصح عنـه أنه احتجم وأعطى الحجام أجرة ، فأشكل الجمع على كثير من الفقهاء ، ومنهم من ظن أن النهي عن كسبه منسوخ باعطائه أجرة ، وسلك هذا المسلك الطحاوي .

قال ابن القيم : دعوى النسخ مجردة لا دليل عليهـا ؛ فلا تقبل ، فانه عليـه السلام لم يقل: إعطاء الحجام خبيث، بل إعطاؤه، إما واجب، وإما مستحب ،وإما جائز ، ولكن هو خبيث بالنسبة الى الآخذ ، وخبثه بالنسبة الى آكله ، فهو خبيث الكسب ، ولا يلزم من ذلك تحريمـــه ، وقـد سمى النبي ﷺ البصل والثوم خبيثين مع إباحة أكلها ؛ فخبث أجرة الحجام من هذا القبيل ، وتقدم الكلام على هذا في شرح الحديث الخامس من « مسند جابر رضي الله عنه » .

(وكلم) النبي ﷺ (مواليه) أي موالي أبي طيبة (أن يخففوا عنه من ضريبته) أي المال الذي كانوا قد ضربوه عليه عن كل يوم ، أو عن كل جمعة ، أو عن كل شهر ، ففعلوا .

وفي « صحيح مسلم » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ حجمه عبد لبني بياضة ، فأعطاه النبي ﷺ أجره ، وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ، ولو كان سحتاً لم يعطه .

وفي « المسند » و « الصحيحين » وغيرها من حديث حميد الطويل ، قال : سمعت أنساً رضي الله عنه يقول : دعا رسول الله ﷺ غلاماً لنا حجاماً ، فحجمه ، فأمر له بصاع أو صاعين ، أو بمد أو بمدين ، وكلم فيه فخفف من ضريبته .

وفي « الموطأ » ، وأبي داود » من حديث أنس قال : حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ ، فأمر له بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه.

قال في « جامع الأصول » : الضريبة : الخراج الذي يقرر على العبد يؤديه في كل يوم ، أو شهر ، أو سنة .

وفي « النهاية » : الضريبة : مايؤدي العبد الى سيده من الخراج المقرر عليه ، وهي فعيلة ، بمعنى مفعولة ، وتجمع على ضرائب .

(وقال) رسول الله ﷺ : (أمثل ماتداويتم به الحجامة) ، هو موصول بالاسناد المذكور ، وقد أخرجه النسائي مفرداً ، عن حميد ، عن أنس بلفظ : « خير ماتداويتم به الحجامة » . وفي لفظ آخر : أفضل . قال أهل المعرفة : الخطاب بذلك لأهل الحجاز ، ومن في معناهم من أهل البلاد الحارة ، لأن دماءهم رقيقة ، وتميل إلى ظاهر الأبدان ، لجذب الحرارة الخارجة الى سطح البدن . ويؤخذ من هذا أيضاً أن الخطاب لغير الشيوخ ، لقلة الحرارة في أبدانهم ،

وتقدم الكلام على هذا في شرح الحديث الرابع والعشرين من « مسند أنس » ثم في الخامس من « مسند جابر رضي الله عنهما » فأغنى عن الاعادة هنا (والقسط البحري) .

قال أبو بكر بن العربي : القسط نوعان : هندي وهو أسود . وبحري وهو أبيض ، والهندي أشدهما حرارة . ويقال للقسط : الكست بالكاف والتاء مكان القاف والطاء ، ويجوز مع القاف بالتاء المثناة ، ومع الكاف بالطاء .

قال البخاري : والقسط الهندي البحري ، وهو الكست ، مثل الكافور والقافور ، ومثل كشطت وقشطت .

وفي « الصحيحين » وغيرهما ، من حديث أم قيس بنت محصن قالت : دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ ، وقد أعلقت عليه من العذرة ، فقال : علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق؟ عليكن[1] بالعود الهندي ؛ فان فيه سبعة أشفية ، منها ذات الجنب ، يسعط به من العذرة ، ويلد من ذات الجنب .

قال سفيان بن عيينة : فسمعت الزهري يبين لنا اثنتين ولم يبين لنا خمساً .

وقال علي بن المديني : قلت لسفيان : إن معمراً يقول : أعلقت عليه . قال: لم يحفظ ، إنما قال : أعلقت عنه ، حفظته من في الزهري ، ووصف سفيان العلاق ، بحنك بالأصبع ، وأدخل سفيان أصبعه في حنكه وقال : يعني رفع حنكه بأصبعه .

وقال يونس : علقت : غمزت ، فهي تخاف أن تكون به عذرة . والعذرة - بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وهو وجع الحلق ، وهو الذي يسمى سقوط اللهاة - واللهاة بفتح اللام : اللحمة التي في أقصى الحلق . وقيل : هي قرحة تخرج بين الاذن والحلق - وسميت بذلك لأنها تخرج غالباً عند طلوع العذرة ، وهي خمسة كواكب : تحت الشعرى العبور ، ويقال لها أيضاً : العذارى ، وطلوعها يقع في وسط الحر - وهي تعتري الصبيان غالباً .

(١) في الاصل : عليكم ، وهو خطأ . والتصحيح من « صحيح مسلم »

وفي « النهاية » : هي قرحـــة تخرج في الحرم الذي بين الأنف والحلق ، تعرض للصبيان عند طلوع العذرة ؛ فتعمد المرأة الى خرقة فتفتلها فتلاً شديداً . وتدخلها في أنفه ، فتطعن ذلك الموضع ، فينفجر منه دم أسود ، وربما أقرحه ، وذلك الطعن يسمى الدغر . يقال عذرت المرأة الصبي إذا غمزت حلقه من العذرة أو فعلت به ذلك ، وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقاً كالعودة .

وروى الامام أحمد ، وأصحاب « السنن » من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً : أيمـــا امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع في رأسه ، فلتأخذ قسطاً هندياً فتحله بماء ثم تسعطه إياه .

وفي حديث أنس ، هذا الذي نحن بصدد شرحه « إن أمثل ماتداويتم بـه الحجامـة والقسط البحري » وهو محمول على أنه وصف لكل مايلائمـه ، فحيث وصف الهندي كان الاحتياج إلى المعالجة إلى داء شديد الحرارة ، وحيث وصف البحري كان دون ذلك في الحرارة ، لأن الهندي كما قدمنا أشد حرارة من البحري وقال ابن سينا : القسط حار في الثالثة ، يابس في الثانية . وقد ذكر الأطباء من منافع القسط : أنه يدر الطمث[1] والبول ، ويقتل ديدان الامعاء ، ويدفع السم ، وحمى الربع ، والورد[2] ويسخن المعدة ، ويحرك شهوة الجماع ، ويذهب الكلف طلاءاً ، فذكر أكثر من سبعة .

وأجاب بعض الشراح بأن السبعة علمت بالوحي ، ومازاد عليهـا بالتجربة ؛ فاقتصر على ماهو بالوحي لتحقيقه . وقيل : ذكر مايحتاج إليه دون غيره ، لأنـه ﷺ لم يبعث بتفاصيل ذلك .

قال في « الفتح » : ويحتمل أن تكون السبعة ، يعني المذكورة في الحديث

---

(١) الطمث : الحيض .

(٢) أي حمى الورد .

أصول صفة التداوي بها ، لأنها إما طلاء ، أو شرب ، أو تكميد ، أو تنطيل ، أو تبخير ، أو سعوط ، أو لدود .

فالطلاء يدخل في المراهم ، ويحل بالزيت ، ويلطخ . وكذا التكميد والشرب يسحق ويحل في عسل أو ماء أو غيرهما ، وكذا التنطيل والسعوط يسحق في زيت ويقطر في الأنف ، وكذا الدهن والتبخير واضح ، وتحت كل واحد من السبعة منافع لأدواء مختلفة ، ولا يستغرب ذلك ممن أوتي جوامع الكلم .

وقد استشكل معالجة العذرة بالقسط مع كونه حاراً ، والعذرة إنما تعرض في زمن الحر بالصبيان ، وأمزجتهم حارة ، ولا سيما وقطر الحجاز حار . وأجيب : بأن مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم ، وفي القسط تجفيف للرطوبة ، وقد يكون نفعه في هذا الدواء بالخاصية . وأيضاً فالأدوية الحارة قد تنفع في الأمراض الحارة بالعرض كثيراً ، وبالذات أيضاً ، وقد ذكر ابن سينا في معالجة سقوط اللهاة بالقسط مع الشب اليماني وغيره ، على أننا لو لم نجد شيئاً من التوجيهات لكان من المعجزة خارجاً عن القواعد الطبية .

تنبيه : قال في « النهاية » : القسط : ضرب من الطيب . وقيل : هو العود . قال : والقسط عقار معروف في الأدوية طيب الريح ، تبخر به النفساء والأطفال . قال : وهو أشبه بالحديث لإضافته الى الأظفار في حديث: من قسط أظفار . انتهى .

وقال النووي : القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور ، وليسا من مقصود الطيب . انتهى .

وفي « القاموس » : القسط بالضم: عود هندي وعربي ، مدر ، نافع للكبد جداً ، وللمغص ، والدود ، وحمى الربع ؛ شرباً . وللزكام والنزلات والوباء بخوراً ، وللبهق والكلف طلاء . انتهى . والله تعالى الموفق .

الحديث الثامن والسبعون

١٢٣ — ثنا يحيى ، ثنا التيمي عن أنس قال : كنت قائماً على الحي أسقيهم من فضيخ تمر ، قال : فجاء رجل فقال : إن الخمر قد حرمت . قال : أكفئها يا أنس ، فأكفأتها . قلت : ما كان شرابهم ؟ قال : البسر والرطب . قال أبو بكر بن أنس : كانت خمرهم يومئذٍ ، وأنس يسمع ولم ينكر : وقال بعض من من كان معنا : كان خمرهم يومئذٍ .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى) بن سعيد القطان قال : (ثنا) أبو معتمر سليمان (التيمي) تقدمت ترجمته في أول الحديث الثاني من « مسند أنس » (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : كنت قائماً على الحي) أصل الحي البطن من بطون قبائل العرب ، والمراد به هنا القوم (أسقيهم من فضيخ تمر) — بفاء مفتوحة وضاد وخاء معجمتين بينها مثناة تحتية - وزن عظيم ، اسم للبسر إذا شدخ ونبذ - زاد في رواية في « الصحيحين » :- وزهو ، معطوف على تمر ، وهو — بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو — : البسر الذي يحمرّ أو يصفرّ قبل أن يرطب . وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب ، كما يطلق على فضيخ : البسر والتمر ، وكما يطلق على البسر وحده ، وعلى التمر وحده .

ووقع عند مسلم ، من طريق قتادة ، عن أنس : أسقيهم من مزادة فيها

خليط بسر وتمر . ووقع في رواية ، عن حميد ، عن أنس ، عند الامام أحمد بعد قوله : أسقيهم : كاد الشراب يأخذ فيهم .

(قال : فجاء رجل) قال في « الفتح » : لم أقف على اسمه . وعند ابن مردويه : حتى أسرعت فيهم . ولابن أبي عاصم : حتى مالت رؤوسهم ، فدخل داخل . وفي رواية عند البخاري : فأمر رسول الله ﷺ منادياً فنادى . ولمسلم: فاذا منادٍ ينادي : إن الخمر قد حرمت . وله من رواية سعيد ، عن قتادة ، عن أنس نحوه . وزاد : فقال أبو طلحة : اخرج فانظر ما هذا الصوت . وفي طريق عبد العزيز بن صهيب في « الصحيح » عن أنس بلفظ : إذ جاء رجل فقال : هل بلغكم الخبر ؟ قالوا : وما ذاك ؟ قال : حرمت الخمر . وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو المنادي ، ويحتمل أن يكون غيره سمع المنادي ، فدخل إليهم فأخبرهم (فقال : إن الخمر قد حرمت) وفي رواية : إن الرجل وقف على الباب فذكر لهم تحريمها . وفي وجه آخر : أتانا فلان من عند نبيّنا ، فقال: قد حرمت الخمر . قلنا : ما تقول ؟ قال : سمعته من النبي ﷺ الساعة ، ومن عنده أتيتكم .

(قال) أبو طلحة رضي الله عنه (أكفئها يا أنس) — بكسر الفاء مهموز — بمعنى أرقها . من كفأت القدر ، إذا كببتها لتفرغ ما فيها . يقال : كفأت الاناء ، وأكفأته ، إذا كببته ، وإذا أملته . وفي رواية في «الصحيحين»: فقال أبو طلحة : قم يا أنس ؛ فهرقها - بفتح الهاء وكسر الراء وسكون القاف — والأصل أرقها ، فأبدلت الهمزة هاءً . قال أنس : (فأكفأتها) وفي رواية : فأرقتها . وفي رواية عبد العزيز بن صهيب : فقالوا : أرق هذه القلال يا أنس ، وهو محمول على أن المخاطب بذلك لأنس أبو طلحة ، ورضي الباقون بذلك ، فنسب الأمر بالاراقة إليهم جميعاً . وفي رواية في « الصحيح » عن مالك في هذا الحديث : قم إلى هذه الجرار فاكسرها . قال أنس رضي الله عنه :

فقمت إلى مهراس لنا ، فضربتها بأسفله حتى انكسرت . وهذا لا ينافي الروايات الأخرى ، بل يجمع بأنه أراقها وكسر أوانيها ، أو أراق بعضها وكسر بعضاً .

وقد ذكر ابن عبد البر أن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة تفرد عن أنس بذكر الكسر ، وأن ثابتاً وعبد العزيز بن صهيب وحميداً وعدّ جماعة من الثقات، رووا الحديث بتمامه عن أنس ، منهم من طوله ، ومنهم من اختصره ؛ فلم يذكر إلا إراقتها ، والمهراس ـ بكسر الميم وسكون الهاء ، وآخره سين مهملة ـ إناء يتخذ من صخر وينقر . وقد يكون كبيراً كالحوض ، وقد يكون صغيراً بحيث يتأتى الكسر به ، وكأنه لم يحضر ما يكسر به غيره ، أو كسر بآلة المهراس التي يدق بها فيه ، كالهاون ، فأطلق اسمه عليها مجازاً .

ووقع في رواية حميد عن أنس ، عند الامام أحمد : فوالله ما قالوا حتى ننتظر ونسأل . وفي رواية عبد العزيز بن صهيب في التفسير من «صحيح البخاري»: فوالله ما سألوا عنها ، ولا راجعوها بعد خبر الرجل .

وفي « الصحيح » : فجرت في سكك المدينة ، أي طرقها ، وفيه إشارة الى توارد من كانت عنده من المسلمين على إراقتها حتى جرت في الأزقة من كثرتها، وكأنها إنما ارتفعت في الطرق المنحدرة بحيث تنصب الى الأودية ونحوها.

ويؤيده ما أخرجه ابن مردويه ، من حديث جابر بسند جيد ، في قصة صب الخمر ، قال : فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي .

(قلت : ما كان شرابهم؟) القائل هو سليمان التيمي والد معتمر (قال) أنس رضي الله عنه : (البسر والرطب) أي تصنع أو تتخذ منها .

(قال أبو بكر بن أنس) بن مالك الأنصاري : (كانت خمرهم يومئذ) يعني المتخذة من البسر والرطب (وأنس) رضي الله عنه (يسمع) قول أبي بكر ابنه أنها كانت خمرهم يومئذ (و) أقره على قوله و (لم ينكر) عليه ذلك . قال سليمان التيمي : (وقال بعض من كان معنا) .

وفي « صحيح مسلم » عن مشمر بن سليمان عن أبيه قال : حدثني بعض من كان معي (كان خمرهم يومئذ) فيحتمل أن يكون أنس حدث بها حينئذ فلم يسمعه سليمان ، أو حدث بها في مجلس آخر فحفظها عنه الرجل الذي حدث بها سليمان ، وهذا الرجل المبهم يحتمل أن يكون هو بكر بن عبد الله المزني ؛ فان روايته في « الصحيح » تومىء إلى ذلك ، ويحتمل أن يكون قتادة ، فانه روى في «الصحيح» من طريقه ، عن أنس . وإنما نعدها يومئذ الخمر ؛ وهذا أقوى الحجج على أن الخمر ، اسم جنس لكل مايسكر ، سواء كان من العنب، أو من نقيع الزبيب، أو التمر ، أو العسل ، أو غيرها .

وأما دعوى بعضهم أن الخمر حقيقة في العنب، مجاز في غيره، فغير مسلَّم، وإن سلَّم في اللغة ؛ لزم من قال به جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه، والكوفيون لايقولون بذلك . وأما من حيث الشرع ؛ فالخمر حقيقة في الجميع ، لثبوت حديث: كل مسكر خمر. فمن زعم أنه جمع بين الحقيقة والمجاز في هذا اللفظ ؛ لزمه أن يجيزه ، وهذا مما لا انفكاك لهم عنه ، كما في « الفتح » .

وفي « الصحيحين » عن أنس رضي الله عنه قال : حرِّمت علينا الخمر حين حرمت ، وعامة خمرنا البسر والتمر .

الحديث التاسع والسبعون

١٢٤ — ثنا يحيى ، عن حميد ، عن أنس قال : كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح ، وأبيَّ بن كعب ، وسهيل بن بيضاء ، ونفراً من أصحابه عند أبي طلحة ، وأنا ساقيهم ، حتى إذا

كاد الشراب أن يأخذ منهم ؛ فأتى آتٍ من المسلمين فقال : أوما شعرت أن الخمر قد حرّمت ؟ قالوا : حتى ننظر ونسأل . قالوا : يا أنس أكفئ ما بقي في إنائك . قال : فوالله ما عادوا وما هي إلا التمر والبسر ، وهي خمرهم يومئذٍ .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : كنت أسقي أبا عبيـــدة) عامر ابن عبد الله (بن الجراح) بن هلال بن أهيب - بضم الهمزة وفتح الهاء وسكون التحتية فموحدة ابن ضبة - بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة - ابن الحارث بن فهر بن مالك ، أحد العشرة المبشرين بالجنة وأمين هذه الامة ، تقدمت ترجمته في الحديث الأول من « مسند جابر رضي الله عنه » .

(وأبي بن كعب) هو أبو المنذر وأبو الطفيل ، أبي بن كعب بن المنذر ، وقيل : ابن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالـــك ابن النجار ، واسم النجار تيم اللات ابن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الأكبر الأنصاري الخزرجي المعاوي ، وبنو معاوية بن عمرو يعرفون ببني حديلة - بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون الياء التحية فلام - هي أمهم ينسبون إليها . شهد أبيّ العقبة الثانية ، وبايع النبي ﷺ بها فيمن بايعه من سبّاق الأنصار ، ثم شهد بدراً ، وما بعدها من المشاهد ، وكان يكتب للنبي ﷺ الوحي ، وهو أحـــد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ ، وأحد الفقهاء الذين كانوا يفتون على عهد رسول الله ﷺ ، وكان أقرأ الصحابة لكتاب الله عز وجل ، كنّاه النبي ﷺ أبا المنذر ، وكنّاه عمر بن الخطاب أبا الطفيل ، وسماه النبي ﷺ

سيد الأنصار ، وسماه عمر سيد المسلمين وقد أمر رسول الله ﷺ أن يقرأ عليه : « لم يكن الذين كفروا » روي له عن رسول الله ﷺ مائة وأربعة وستون حديثاً ، اتفقا على ثلاثة ، وانفرد البخاري بثلاثة ، ومسلم بسبعة. توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة تسع عشرة ، وقيل : سنة عشرين ، وقيل : اثنتين وعشرين ، في خلافة عمر ، وقيل : في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين ، والأول أصح وأكثر . روى عنه ابنه الطفيل وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم ، ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو عثمان النهدي وخلق.

(وسهيل) — بالنصب — معطوف على أبي عبيدة وأبيّ — مفعول أسقي (ابن بيضاء) هو أبو موسى . وقيل : أبو أمية ، سهيل بن وهب بن ربيعة ابن هلال بن أهيب بن مالك بن ضبة بن الحارث بن فهر ، وهو أخو سهل ، والبيضاء أمهما ، واسمها دعد ، كان سهل ممن أظهر إسلامه بمكة ، وقيل : إنه كان يكتم إسلامه بمكة ، وخرج مع المشركين الى بدر فأسر يومئذ ، فشهد له عبد الله ابن مسعود أنه رآه بمكة يصلي فخلى عنه . مات بالمدينة ، وصلى عليه النبي ﷺ في المسجد ، له ذكر في الصلاة على الجنازة . وأما سهيل — بالتصغير — فأسلم قديماً ، وهاجر الى الحبشة الهجرتين ، وشهد بدراً والمشاهد كلها . روى عنه عبد الله بن أنيس وأنس بن مالك ، ومات في حياة النبي ﷺ بعد رجوعه من تبوك سنة تسع ، ولا عقب له رضي الله عنه . والذي في « الصحيحين » (كنت أسقي أبا عبيدة ابن الجراح وأبا طلحة وأبيّ بن كعب) فذكر أبا طلحة بدل سهيل بن بيضاء . وأبو طلحة هو زيد بن سهل زوج أم سليم أم أنس ، فاقتصر في هذه الرواية على هؤلاء الثلاثة . فأما أبو طلحة فلكون القصة كانت في منزله كما في « الصحيحين » عن عبد العزيز بن صهيب قال : « سألوا أنس بن مالك عن الفضيخ . فقال : ما كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ ، إني لقائم أسقيها أبا طلحة ،

وأبا أيوب ، ورجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ في بيتنا، إذ جاء رجل...الحديث» وفي لفظ عن أنس : كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة . وأما أبو عبيدة ، فلأن النبي ﷺ آخى بينه وبين أبي طلحة ؛ كما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أنس . وأما أبيٌّ بن كعب، فكان كبير الأنصار وعالمهم.ووقع في رواية عبد العزيز ابن صهيب ،عن أنس عند البخاري : إني لقائم أسقي أبا طلحة وفلانا وفلانا ، كذا وقع بالابهام . وسمى في رواية مسلم أبا أيوب ، وفي « مسلم »عن أنس: كنت أسقي أبا طلحة وأبا دجانة ومعاذ بن جبل في رهط من الأنصار . وفي طريق أخرى : وسهيل بن بيضاء . ورواه البخاري أيضاً ، إلا أنه لم يذكر أبا أيوب ، ولا ذكر معاذا . وأبو دجانة – بضم المهملة وتخفيف الجيم ،وبعد الألف نون – اسمه سماك بن خرشة – بمعجمتين بينهما راء مفتوحات ، وهذا معنى ما في هذه الرواية من قوله :

(ونفراً من أصحابه) أي أصحاب النبي ﷺ (عند أبي طلحة) رضي الله عنه وعنهم أجمعين (وأنا ساقيهم) . وفي « الصحيحين » عن ثابت ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنت ساقي القوم يوم حرّمت الخمر في بيت أبي طلحة . وفي رواية سليمان التيمي ، عن أنس في « الصحيحين » أيضاً : وأنا أصغرهم سناً . ووقع عند عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت وقتادة وغيرهما ، عن أنس رضي الله عنه : أن القوم كانوا أحد عشر رجلا . وقد حصل مما ذكرنا تسمية سبعة منهم . وفي رواية سليمان التيمي ، عن أنس ، وهي في « المسند والصحيحين » : كنت قائماً على الحي-أسقيهم- عمومتي فقوله :عمومتي في موضع خفض ، على البدل من قوله : الحي ، وأطلق عليهم عمومته لأنهم كانوا أسن منه ، ولأن أكثرهم من الأنصار .

ومن المستغربات ما أورده ابن مردويه في « تفسيره » من طريق عيسى ابن

طهمان ، عن أنس : أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا فيهم . وهو منكر مع نظافة سنده . قال في « الفتح » : وما أظنه إلا غلطاً .

وقد أخرج أبو نعيم في « الحلية » في ترجمة شعبة ، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : حرم أبو بكر الخمر على نفسه فلم يشربها في جاهلية ولا إسلام . وعلى كون حديث حضور أبي بكر وعمر محفوظاً . فيحمل أن يكونا زارا أبا طلحة في ذلك اليوم ، ولم يشربا معهم ، ثم ذكر في « الفتح » أن البزار روى من وجه آخر عن أنس قال : كنت ساقي القوم ، وكان في القوم رجل يقال له : أبو بكر ، فلما شرب قال :

تحيّي بالسلامة أم بسكر ... الأبيات .

فدخل علينا رجل من المسلمين فقال : قد نزل تحريم الخمر... الحديث . وأبو بكر هذا يقال له : ابن شعوب ، فظن بعضهم أنه أبو بكر الصدّيق ، وليس كذلك ، لكن قرينة ذكر عمر تدل على عدم الغلط في وصف الصدّيق . وفي « كتاب مكة » للفاكهي من طريق مرسل ما يعضد ذلك ، فحصلنا على تسمية عشرة (حتى إذا كاد الشراب أن يأخذ منهم) أي أن يسكروا ، وتقدمت رواية : حتى مالت رؤوسهم . (فأتى آت من المسلمين فقال : أو ما شعرت) بالاستفهام الانكاري (أن الخمر قد حرّمت ؟) وفي « الصحيح » من طريق عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس « إذ جاء رجل فقال : هل بلغكم الخبر ؟ قالوا : وماذاك ؟ قال : حرّمت الخمر . كما تقدم آنفاً .

وأخرج ابن مردويه من طريق بكر بن عبد الله ، عن أنس قال : لما حرمت الخمر وحلف على أناس من أصحابي وهي بين أيديهم ، فضربتها برجلي وقلت : نزل تحريم الخمر . فيحتمل أن يكون أنس خرج فاستخبر . وتقدم أن الرجل قام على الباب ، فذكر لهم تحريمها ، فما (قالوا) يعني الصحابة الذين كانوا يشربونها في بيت أبي طلحة وقتئذ : لا ننتهي عن شربها (حتى ننظر) في ذلك (ونسأل) عن

سبب التحريم ؛ بل بادروا الى الاقلاع عن ذلك و (قالوا) القائل هو أبو طلحة كما تقدم آنفاً ، ولما رضي الباقون بذلك ؛ نسب القول إليهم جميعاً : (يا أنس ! أكفىء — بكسر الفاء مهموزاً — بمعنى أرق . وأصل الاكفاء الامالة (ما) أي الذي (بقي في إنائك) أي وعائك الذي كانت المخمرة فيه منها (قال) أنس رضي الله عنه : (فوالله ما عادوا) لشربها أبداً (وما هي) أي الخمر التي أراقوها لحرمتها ، وانتهوا عن شربها ، ولم يعودوا إليها (إلا التمر والبسر) وفي رواية عن أنس في « الصحيحين » وغيرهما : نزل تحريم الخمر فأكفأناها يومئذ ، وإنها لخليط البسر والتمر . وأخرجه الاسماعيلي من طريق روح بن عبادة ، عن سعيد ابن عبيد الله ، ولفظه عن أنس : نزل تحريم الخمر ، فدخلت على أناس من أصحابي وهي بين أيديهم ، فضربتها برجلي فقلت : انطلقوا فقد نزل تحريم الخمر ، وشرابهم يومئذ البسر والتمر . ووقع عند ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أنس: فأراقوا الشراب ، وتوضأ بعض ، واغتسل بعض ، وأصابوا من طيب أم سليم ، وأتوا النبي ﷺ ، فاذا هو يقرأ : « إنما الخمر والميسر ... الآية »[1] قال أنس رضي الله عنه : (وهي) أي الشراب المتخذ من التمر والبسر (خمرهم يومئذ) وفي رواية : وإن ذلك كان عامة خمورهم يوم حرّمت الخمر . رواه مسلم .

وفي « البخاري » عن أنس رضي الله عنه قال : حرّمت علينا الخمر حين حرمت، وما نجد خمراً من الأعناب إلا قليلاً ، وعامة خمرنا البسر والتمر، أي النبيذ الذي يصير خمراً كان أكثر ما يتخذ من البسر والتمر . قال الكرماني في « شرح البخاري »: قوله : البسر والتمر. مجاز عن الشراب الذي يصنع منها ، وهو عكس « إني أراني أعصر خمراً »[2] وفيه حذف تقديره : عامة أصل خمرنا أو مادته البسر والتمر .

---

(١) سورة المائدة ، الاية : ٩٠ (٢) سورة يوسف ، الاية ٣٦

وقد أخرج النسائي ، وصححه الحاكم من رواية محارب ، عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « الزبيب والتمر هو الخمر » وسنده صحيح ، وظاهره الحصر ، لكن المراد المبالغة ، وهو بالنسبة الى ما كان حينئذ بالمدينة موجود . أو قيل : مراد أنس رضي الله عنه بقوله :وما هي إلا التمر والبسر . الرد على من خص اسم الخمر بما يتخذ من العنب . وقيل : إن مراده أن التحريم لا يختص بالخمرة المتخذة من العنب ، بل يشركها في التحريم كل شراب مسكر ، وهذا أظهر ، والله اعلم .

تنبيهات

الأول : اختلف في وقت تحريم الخمرة . قال في « الفتح » : زعم الواحدي أنه عقب قول حمزة رضي الله عنه : إنما أنتم عبيد أبي . وحديث جابر يرده في الذين صحبوا الخمر ، ثم قتلوا بأحد ، وذلك قبل تحريمها . ويستفاد منه انها كانت مباحة قبل التحريم . واستظهر في « الفتح » أن تحريمها كان عام الفتح سنة ثمان ، لما روى الامام أحمد من طريق عبد الرحمن بن وعلة قال : سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن بيع الخمر . فقال : كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف ، أودوس ، فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه ، فقال : يا فلان ! أما علمت أن الله حرّمها ؟ فأقبل الرجل على غلامه فقال : بعها ، فقال : إن الذي حرم شربها حرّم بيعها ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن وعلة نحوه ؛ لكن ليس فيه تعيين الوقت . وروى الامام أحمد من طريق نافع بن كيسان الثقفي ، عن أبيه ، أنه كان يتجر في الخمر ، وأنه أقبل من الشام فقال : يا رسول الله ! إني جئتك بشراب جيد ، فقال : يا كيسان ! إنها حرّمت بعدك . قال : فأبيعها ؟ قال : إنها حرمت وحُرم ثمنها . وروى الامام أحمد أيضاً وأبو يعلى من حديث تميم الداري ، أنه كان

يهدي لرسول الله ﷺ كل عام راوية خمر ، فلما كان عام حرّمت ، جاء براوية فقال : أشعرت أنها قد حرّمت بعدك ؟ قال : أفلا أبيعها وأنتفع بثمنها ؟ فنهاه . ويستفاد من حديث كيسان تسمية المبهم في حديث ابن عباس ، ومن حديث تميم تأييد الوقت المذكور ، فان إسلام تميم كان بعد الفتح. وجزم الدمياطي في «سيرته» بأن تحريم الخمر كان سنة الحديبية ، وهي كانت سنة ست ، وذكر ابن إسحاق أنه كان في وقعة بني النضير ، وهي بعد أحد ؛ وذلك سنة أربع على الراجح ، ونظر فيه في « الفتح » بأن أنساً كان الساقي يوم حرّمت ، وأنه لما سمع المنادي بتحريمها بادر فأراقها ـ قال ـ فلو كان ذلك سنة أربع لكان أنس يصغر عن ذلك . قلت : وفي تنظيره نظر : لأنه حينئذ ابن أربع عشرة سنة ، مع كيسه وممارسته لخدمة النبي ﷺ وخبرته بمهمات أموره ، لا يكبر عليه صنع مثل هذا كما لا يخفى .

الثاني : في ذكر سبب تحريم الخمرة . قيل : السبب قصة حمزة رضي الله عنه ، وهو ما أخرجه الشيخان وغيرهما ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن علي بن الحسين بن علي ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه قال: أصبت شارفاً مع رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدر، وأعطاني رسول الله ﷺ شارفاً أخرى ، فأنختها يوماً عند باب رجل من الأنصار ، وأنا أريد أن أحمل عليها إذخراً لأبيعه ، ومعي صائغ من بني قينقاع، فأستعين به على وليمة فاطمة وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت ، معه قينة تغنيه ، فقالت :

ألا يا حمز للشرف النواء .

فسار إليهما حمزة بالسيف ، فجب أسنمتهما وبقر خواصرهما ، ثم أخذ من أكبادهما ـ قال ابن جريج : قلت لابن شهاب : ومن السنام؟ قال : قد جب أسنمتها فذهب بها ـ قال علي بن أبي طالب : فنظرت إلى منظر أفظعني ، فأتيت إلى رسول الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة ، فأخبرته الخبر ، فخرج ومعه

زيد، فانطلقت معه ، فدخل على حمزة ؛ فتغيظ عليه، فرفع حمزة بصره فقال : هل أنتم إلا عبيد لأبي ؟ فرجع رسول الله ﷺ يقهقر حتى خرج عنهم. وفي لفظ: كانت لي شارف من نصيبي من مغنم بدر . وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ ، فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ ، واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع يرتحل معي ، فنأتي باذخر، أردت أن أبيعه من الصوّاغين ، فأستعين في وليمة عرسي ، فبينا أنا أجمع لشارفي متاعاً من الأقتاب والغرائر والحبال ، وشارفاي مناخان الى جانب حجرة رجل من الأنصار ، وجمعت حتى جمعت ما جمعت ، فاذا شارفاي قد أجتبت أسنمتهما ،وبقرت خواصرهما، وأخذ من أكبادهما ، فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما ، فقلت : من فعل هذا ؟ قالوا : فعله حمزة بن عبد المطلب ،وهو في البيت في شرب من الأنصار، غنته قينة وأصحابه ، فقالت في غنائها :

ألا يا حمز للشرف النواء ... وهن معقلات بالفناء

ضع السكين في اللبّات منها ... وضرّجهن حمزة بالدماء

وعجل من أطايبها لشرب ... طعاماً من قديد أو شواء

فأنت أبو عمارة والمرجّى ... لكشف الضر عنا والبلاء

فقام حمزة بالسيف ، فاجتب اسنمتها وبقر خواصرها ، فأخذ من أكبادها .قال علي: فانطلقت حتى أدخل على رسول الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة - قال - فعرف رسول الله ﷺ في وجهي الذي لقيت ، فقال رسول الله ﷺ : مالك ؟ قلت : يارسول الله ! مارأيت كاليوم قط ؛ عدا حمزة على ناقتي فاجتب أسنمتها وبقر خواصرها ، وهاهو في بيت معه شرب - قال - فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتداه ، ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة، حتى جاء الباب الذي فيه حمزة ، فاستأذن فأذنوا له ، فاذا هم شرب ، فطفق رسول الله ﷺ يلوم

حمزة فيما فعل ، وإذا حمزة محمرة عيناه ، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ ، ثم صعّد النظر إلى ركبتيه ، ثم صعّد النظر فنظر إلى سرته ، ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ، فقال حمزة : وهل أنتم إلا عبيد لأبي ؟ - قال - فعرف رسول الله ﷺ أنه ثمل(١) ، فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقرى ، وخرج وخرجنا معه . زاد البخاري : وذلك قبل تحريم الخمر .

وروى أصحاب «السنن» من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ! فنزلت الآية التي في البقرة : « قل فيهما إثم كبير »(٢) فقرئت عليه فقال : اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً ! فنزلت التي في النساء : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى »(٣) فقرئت عليه فقال : اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت التي في المائدة « فاجتنبوه ... إلى قوله : منتهون »(٤) . فقال عمر : انتهينا . وصححه علي بن المديني والترمذي ، وأخرج الامام أحمد نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه دون قصة عمر ، لكن قال عند نزول آية البقرة : فقال الناس : ما حرّم علينا ، فكانوا يشربون ، حتى أم رجل أصحابه في المغرب فخلط في قراءته ، فنزلت التي في النساء ، فكانوا يشربون ، ولا يقرب الرجل الصلاة حتى يفيق ، ثم نزلت آية المائدة ، فقالوا : يا رسول الله ! ناس قتلوا في سبيل الله وماتوا على فراشهم ، وكانوا يشربونها . فأنزل الله تعالى : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح »(٥) ... الآية . فقال النبي ﷺ : «لو حرم عليهم لتركوه كما تركتموه » . وفي مسند الطيالسي نحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وقال في الآية الأولى : قيل : حرمت الخمر ، فقالوا : دعنا يا رسول الله ننتفع بها . وفي الثانية : فقيل : حرمت الخمر ، فقالوا : إنا لا نشربها قرب الصلاة . وقال في الثالثة : فقال رسول الله ﷺ : حرمت الخمر .

---

(١) يقال ثمل ثملا : إذا أخذ فيه الشراب .
(٢) سورة البقرة ، الاية : ٢١٩ (٣) سورة النساء ، الآية : ٤٣
(٤) سورة المائدة ، الآية : ٩٠ (٥) سورة المائدة ، الاية : ٩٣

وأخرج النسائي والبيهقي بسند صحيح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من الأنصار شربوا ، فلما ثمل القوم عبث بعضهم ببعض ، فلما أن أصبحوا جعل الرجل يرى في وجهه ورأسه الأثر فيقول : صنع هذا اخي فلان ، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فيقول : والله لو كان لي رحيماً ماصنع بي هذا، حتى وقعت في قلوبهم الضغائن، فأنزل الله عز وجل هذه الآية : « يا ايها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر .. الى منتهون »[1] . قال : فقال ناس من المتكلفين : هي رجس ، وهي في بطن فلان ، وقد قتل يوم أحُد ، فأنزل الله: « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات .. إلى المحسنين »[2] . ووقعت هذه الزيادة في حديث أنس في « صحيح البخاري » ، ووقعت أيضاً في حديث البراء عند الترمذي وصححه . ومن حديث ابن عباس عند الامام أحمد : لما حرمت الخمر قال ناس : يارسول الله ! إن أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها . وسنده صحيح . وعند البزار من حديث جابر : إن الذي سأل عن ذلك هم اليهود .

قال ابو بكر الرازي في « احكام القرآن » : يستفاد تحريم الخمر من هذه الآية من تسميتها رجساً ، وقد سمي به ما أجمع على تحريمه وهو لحم الخنزير ، ومن قوله: «من عمل الشيطان »[1] لأن ما[3] كان من عمل الشيطان حرم تناوله ، ومن الأمر بالاجتناب وهو للوجوب، وماوجب اجتنابه حرم تناوله ، ومن الفلاح المرتب على الاجتناب ، ومن كون الشرب سبباً للعداوة والبغضاء للمؤمنين ، وتعاطي مايوقع ذلك حرام ، ومن كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ومن ختام الآية بقوله: « فهل أنتم منتهون »[1] فانه استفهام معناه الردع والزجر ، فلهذا قال عمر رضي الله عنه لما سمعها : انتهينا انتهينا. وأخرج الطبراني وابن مردويه ، وصححه الحاكم من طريق طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) سورة المائدة، الاية : ٩٠ (٢) سورة المائدة، الاية: ٩٣ (٣) في الاصل : مما

قال : لما نزل تحريم الخمر مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم الى بعض، فقالوا : حرمت الخمر وجعلت عدلاً للشرك . قيل : يشير الى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر..الآية»[1] فان الأنصاب والأزلام من عمل المشركين بتزيين الشيطان فنسب العمل اليه . وقال أبو الليث السمرقندي: المعنى أنه لما نزل فيها: « إنه رجس من عمل الشيطان»[1] وأمر باجتنابها، عادلت قوله: «فاجتنبوا الرجس من الأوثان»[2] وذكر أبو جعفر النحاس أن بعضهم استدل لتحريم الخمر بقوله تعالى: «إنما حرم ربي الفواحش ماظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق »[3] . وقد قال تعالى في الخمر والميسر : « فيهما إثم كبير ومنافع للناس »[4] . فلما أخبر أن في الخمر إثماً كبيراً ، ثم صرح بتحريم الخمر بذلك ، قال : وقول من قال : إن الخمر يسمى الاثم ، لم نجد له أصلا في الحديث ، ولا في اللغة ، ولا دلالة أيضاً في قول الشاعر :

شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم يذهب بالعقول

فانه أطلق الاثم على الخمر مجازاً ، بمعنى أنه ينشأ عنها الاثم . واللغة الفصحى تأنيث الخمر ، وأثبت أبو حاتم السجستاني وابن قتيبة وغيرهما جواز التذكير . ويقال لها : الخمرة ، أثبته فيها جماعة من أهل اللغة ، منهم الجوهري ، وصاحب « القاموس » وغيرهما ، وقال ابن مالك في « المثلث » : الخمرة : هي الخمر في اللغة، وهل سميت الخمر لأنها تغطي العقل، أي تخامره، أي تخالطه، أو لأنها تخمر، أي تغطى حتى تغلي، أو لأنها تختمر ،أي تدرك ، كما يقال للعجين : اختمر ؟ أقوال.

وقد قال عمر رضي الله عنه : الخمر ماخامر العقل ـ أي غطاه ـ أو خالطه . والعقل هو آلة التمييز ، فلذلك حرم ماغطاه أو غيّره ؛ لأن بذلك يزول الادراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه .

---

(١) سورة المائدة ، الاية : ٩٠ (٣) سورة الاعرف ، الآية : ٣٣
(٢) سورة الحج ، الاية : ٣٠ (٤) سورة البقرة ، الاية : ٢١٩

الثالث : الخمر يكون من العنب وغيره . وقد ثبت عن النبي ﷺ من عدة طرق أنه قال : « كل مسكر حرام ، وكل شراب أسكر فهو حرام » . كما في « الصحيحين » وغيرهما ، وفيها من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ؛ ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب ؛ لم يشربها في الآخرة». وفيها من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً عن النبي ﷺ : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » وقد نقل كون الخمر من العنب وغيره عن الجمهور ؛ منهم عمر بن الخطاب ، وعلي ابن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وأبو موسى ، و أبو هريرة ، وابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهم ، ومن التابعين: ابن المسيب ، وعروة ، والحسن ، وسعيد ابن جبير ، وآخرون ، وهو قول مالك ، والأوزاعي ، والثوري وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وعامة أهل الحديث ، خلافاً للكوفيين في زعمهم أن الخمر اسم لما يتخذ من عصير العنب خاصة . وقد ثبت في « الصحاح » و« السنن » و« المسانيد » وغيرها عن النبي ﷺ: أن كل ما أسكر فهو خمر . وقال ﷺ: « الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة » رواه مسلم قال البيهقي: ليس المراد الحصر فيها ، لأنه ثبت أن الخمر يتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره ، ففي البخاري: « قام عمر على المنبر فقال: أما بعد ، نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير . والخمر ما خامر العقل . وأخرج أصحاب « السنن » الأربع ، وصححه ابن حبان ، عن الشعبي ، أن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة ، وإني أنهاكم عن كل مسكر». ورواه الامام أحمد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بسند صحيح قال : « الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة » . قال صاحب « الهداية » من الحنفية : الخمر عندنا ما اعتصر من العنب إذا اشتد - قال -

وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم - قال - وقيل : هو اسم لكل مسكر ؛ لقوله ﷺ : « كل مسكر خمر » وقوله : « الخمر من هاتين الشجرتين » ولأنه من مخامرة العقل ، وذلك موجود في كل مسكر . وأجاب في « الفتح » بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمراً عند بعض أهل اللغة . وقال الخطابي : زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب ، فيقال لهم : إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمراً عرب فصحاء ، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً لما أطلقوه . وقال ابن عبد البر : قال الكوفيون : الخمر من العنب؛ لقوله تعالى : «أعصر خمراً»(١) قالوا : فدل على أن الخمر هو ما يعتصر لا ما ينبذ - قال - ولا دليل فيه على الحصر . وقال أهل المدينة ، وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم : كل مسكر خمر ، وحكمه حكم ما اتخذ من العنب . ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر ، فهمَ الصحابة - وهم أهل اللسان - أن كل شيء يسمى خمراً يدخل في النهي ، فأراقوا المتخذ من التمر والرطب ، ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب . وعلى تقدير التسليم ؛ فاذا ثبت تسمية كل مسكر خمراً من الشرع ؛ كان حقيقة شرعية ، وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية .

قال ابن عبد البر ، بعد أن نقل عن العرب والصحابة والأحاديث : على أن كل ما خامر العقل يسمى خمراً . وكذا القرطبي قال : إن الأحاديث الواردة عن أنس وغيره ، على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين : بأن الخمر لا يكون إلا من العنب ، وما كان من غيره لا يسمى خمراً ، ولا يتناوله اسم الخمر - قال القرطبي - وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة ؛ لأنهم لما نزل تحريم الخمر ، فهموا أن الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب ، وبين ما يتخذ من غيره ؛ بل سووا بينها ، وحرموا ما يسكر نوعه ، ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ، ولم يشكل عليهم شيء

(١) سورة يوسف ، الآية ٣٦

من ذلك ؛ بل بادروا الى إتلاف ما كان من غير عصير العنب ، وهم أهل اللسان ، وبلغتهم نزل القرآن ، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الاراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم ، لما كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال ، فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا إلى الاتلاف ؛ علمنا أنهم فهموا التحريم نصاً . فصار القائل بالتفريق سالكاً غير سبيلهم — قال — ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك ، وهو ممن جعل الله الحق على لسانه وقلبه ، وسمعه الصحابة وغيرهم؛ فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك — قال — وإذا ثبت أن كل شيء أسكر يسمى خمراً؛ لزم تحريم قليله وكثيره، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في ذلك .

وأما ما تمسك به المخالف من الأحاديث عن بعض الصحابة ؛ فلا يصح منها شيء على ما قاله عبد الله بن المبارك ، والامام أحمد وغيرهما . وعلى تقدير ثبوت شيء منها ، فمحمول على نقيع الزبيب أو التمر من قبل أن يدخل حد الاسكار . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في « الفتاوي المصرية » : خمر العنب حرام باتفاق المسلمين قليله وكثيره ، فمن استحل شيئاً من ذلك يستتاب ، فان تاب وإلا قتل — قال — وأبو حنيفة يحرم نبيذ التمر والزبيب قليله وكثيره إذا كان مسكراً ، وكذلك المطبوخ من عصير العنب الذي لم يذهب ثلثاه ، فانه يحرم عنده قليله وكثيره ، فهذه الأربعة يحرم عنده قليلها وكثيرها — قال — والذي عليه جماهير أئمة المسلمين : أن كل مسكر حرام ، وقد قال ﷺ ذلك ، واستفاضت الأحاديث بذلك . انتهى .

وقال المازري : أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال ، وعلى أنه إذا اشتد وغلى ، وقذف بالزبد ، حرم قليله وكثيره ، ثم لو تخلل بنفسه حل بالاجماع أيضاً ، فوقع النظر في تبدل هذه الأحكام عند هذه المتجددات ، فأشعر

ذلك بارتباط بعضها ببعض ، ودلَّ على أن علة التحريم الاسكار ، فاقتضى ذلك أن كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول قليله وكثيره . انتهى .

وما ذكره استنباطاً ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر ؛ فعند أبي داود والنسائي، وصححه ابن حبان ، من حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ، وللنسائي من حديث عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مثله ، وسنده الى عمرو صحيح ، ولأبي داود من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفرق فملء الكف[1] منه حرام» . ولابن حبان والطحاوي من حديث عامر ابن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره » . وقد اعترف الحافظ الطحاوي بصحة هذه الأحاديث ؛ لكن قال : اختلفوا في تأويل الحديث ، فقال بعضهم : أراد به جنس ما يسكر ، وقال بعضهم: أراد به ما يقع السكر عنده ، ويؤيده أن القاتل لا يسمى قاتلاً حتى يقتل - قال - ويدل له حديث ابن عباس رضي الله عنها رفعه :« حرمت الخمر قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب » . قال الحافظ بن حجر في « الفتح » :وهذا حديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات ؛ إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه، وفي رفعه ووقفه ، وعلى تقدير صحته؛ فقد رجح الامام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ : والمسكر - بضم الميم وسكون السين المهملة - لا السكر - بضم فسكون أو بفتحتين - وعلى تقدير ثبوتها . فهو حديث فرد ، ولفظه محتمل ، فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث مع صحتها وكثرتها . وجاء أيضاً عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند الدارقطني ، وعن ابن عمر عند إسحاق والطبراني ، وعن خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني ، وعن زيد بن ثابت عند الطبراني ، وفي أسانيدها مقال ؛ لكنها تزيد الأحاديث قبلها

(١) في الاصل: الكفة، والتصحيح من «سنن أبي داود» . والفرق : نوع من أنواع المكاييل.

قوة وشهرة . قال في « الفتح » : قال أبو المظفر بن السمعاني قال ـ وكان حنفياً فتحول شافعياً ـ: ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ في تحريم المسكر ، ثم ساق كثيراً منها ، ثم قال : والأخبار في ذلك كثيرة ، ولا مساغ لأحد في العدول عنها والقول بخلافها ؛ فانها حجج قواطع ـ قال ـ وقد زلّ الكوفيون في هذا الباب ، ورووا أخباراً معلولة لا تعارض هذه الأخبار بحال ، ومن ظن أن رسول الله ﷺ شرب مسكراً ، فقد دخل في أمر عظيم ، وباء بإثم كبير ، وإنما الذي شربه كان حلواً ولم يكن مسكراً . وقد روى ثمامة بن حزن القشيري ، أنه سأل عائشة عن النبيذ ، فدعت جارية حبشية فقالت: سل هذه ؛ فانها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ ، فقالت الحبشية : كنت أنبذ له في سقاء من الليل وأوكئه وأعلقه ، فاذا أصبح شرب منه . أخرجه مسلم . وروى الحسن البصري ، عن أمه ، عن عائشة نحوه ، ثم قال : فقياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار والاطراب من أجلى الأقيسة وأوضحها ، والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ ، ثم قال ابن السمعاني : وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قلّ أو كثر مغنية عن القياس . انتهى .

وقد قال عبد الله بن المبارك : لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة شيء ، ولا عن التابعين ، إلا عن ابراهيم النخعي ـ قال ـ وقد ثبت حديث عائشة : كل شراب أسكر فهو حرام ، وقد أسند أبو جعفر النحاس ، عن يحيى بن معين ، أن حديث عائشة : كل شراب أسكر فهو حرام ؛ أصح شيء في الباب ، وفي هذا تعقب على من نقل عن ابن معين أنه قال : لا أصل له ، وقد ذكر الزيلعي في: « تخريج أحاديث الهداية » وهو من أكثر الحنفية اطلاعاً : أنه لم يثبت في شيء من كتب الحديث ، نقل هذا عن ابن معين . انتهى.

قال في « الفتح » : وكيف يتأتى القول بتضعيفه مع وجود مخارجه

الصحيحة ثم مع كثرة طرقه ؟ حتى قال الامام أحمد : إنها جاءت عن عشرين صحابياً ، وأورد الكثير منها في « كتاب الأشربة » المفرد ، فما رواه فيه من حديث علي رضي الله عنه : اجتنبوا ما أسكر . رواه الامام أحمد ، وهو حديث حسن . وفي « الفتح » : أن الأحاديث الواردة في ذلك تزيد عن ثلاثين صحابياً ، وأكثرها عنهم جياد ، ومضمونها : أن المسكر لا يحل تناوله ؛ بل يجب اجتنابه . ويأتي ما رواه الامام أحمد رضي الله عنه ، عن عبد الله بن إدريس قال : سمعت المختار بن فلفل قال : سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن المزفتة وقال : كل مسكر حرام - قال - قلت له : صدقت ، السكر حرام ، فالشربة والشربتين على طعامنا ؟ قال : ما أسكر كثيره فقليله حرام . ويأتي شرحه إن شاء الله تعالى ، وسنده صحيح على شرط مسلم . فقد ردّ أنس الاحتمال الذي جنح إليه الطحاوي ، والصحابي أعرف بالمراد ممن تأخر بعده ، ولهذا قال عبد الله بن المبارك ما قال . وتقدم طرف من الكلام على النبيذ في شرح الحديث[1] الرابع من «مسند جابر رضي الله عنه» . وبالله التوفيق .

الحديث الثانون

١٢٥ - ثنا وكيع ، ثنا يزيد بن أبي صالح - وكان دبّاغاً ، وكان حسن الهيئة ، عنده أربعة أحاديث - سمعت أنس ابن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : يدخل ناس الجحيم ، حتى إذا كانوا حُمماً أخرجوا فأدخلوا الجنة ؛ فيقول أهل الجنة : هؤلاء الجهنّميّون .

(١) كلمة الحديث : سقطت من الاصل .

قال رضي الله عنه : (ثنا) أبو سفيان (وكيع) بن الجراح بن فليح الدوسي الكوفي الحافظ .

قال الامام أحمد : ما رأيت أوعى للعلم منه ولا أحفظ ، ولا رأيت معه كتاباً قط ولا رقعة . وقال ابن معين : ما رأيت أفضل منه ، كان يستقبل القبلة ، ويحفظ حديثه ، ويقوم الليل ، ويسرد الصوم ، ويفتي بقول أبي حنيفة . وقال الامام أحمد لعباس الدوري : لو رأيت وكيعاً لعلمت أنك ما رأيت مثله . وقال إبراهيم الحربي : سمعت الامام أحمد بن حنبل ، وذكر وكيعاً ، فقال : ما رأت عيناي مثله قط . وقال يحيى ابن أكثم : صحبت وكيعا في السفر والحضر ، فكان يصوم الدهر ، ويختم القرآن كل ليلة . وقال ابن جنادة : جالست وكيع ابن الجراح سبع سنين ، فما رأيته بزق ولا مس حصاة ولا جلس مجلسه فتحرك ، وما رأيته إلا مستقبل القبلة ، وما رأيته يحلف بالله . وقال وكيع : زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدتي السهو للصلاة ، تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة . وأغلظ رجل لوكيع ، فدخل بيتا فعفّر وجهه في التراب ، ثم خرج الى الرجل فقال : زد وكيعاً بذنبه ، فلولاه ما سلط عليه .

قال بعض المؤرّخين : وكيع من قيس عيلان . وقيل : إن أصله من قرية من قرى نيسابور . سمع وكيع هشام بن عمر ، والأوزاعي وبقية وحماد بن سلمة والسفيانين ، مالكاً وخلقا . وروى عنه ابناه[1] : فليح وسفيان ، والامام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين . وروى عنه أيضاً عبد الله بن المبارك وعلي ابن المديني والامام الشافعي ، وقال للشافعي : إني أرى أن الله قد ألقى على قلبك نوراً ، فلا تطفئه بظلمة المعصية . وقيل : إن الذي قال ذلك للشافعي الامام مالك ، لما رأى من وفور فطنته وتوقد ذكائه وكمال فهمه .

---

(١) في الاصل : بنوه ، وهو خطأ ، لانه ذكر اثنين .

وقال الشافعي رضي الله عنه :

شكوت الى وكيع سوء حفظي فأرشدني إلى ترك المعاصي

وقال اعلم بأن العلم نور ونور الله لا يؤتاه عاصي

مات وكيع رحمه الله ورضي عنه سنة ست وتسعين ومائة .

قال وكيع : (ثنا يزيد بن أبي صالح) قال الامام أحمد : (وكان) يزيد هذا (دباغاً ، وكان حسن الهيئة) أي الشكل والحالة . قال في « النهاية » : الهيئة صورة الشيء وشكله وحالته ، وقال في قوله ﷺ : « اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود » : هم الذين لا يعرفون بالشر ، فيزل أحدهم الزلة ، قال : ويريد به ذوي الهيئات الحسنة ، الذين يلزمون هيئة واحدة وسمتاً واحداً ، ولا تختلف حالاتهم بالتنقل من هيئة إلى هيئة .

وقال ابن عقيل : المراد بهم الذين دامت طاعتهم وعدالتهم ، فزلت في بعض الأحايين أقدامهم بورطة . وقال ابن القيم الظاهر أنهم ذوي الأقدار من الناس، من الجاه والشرف والسؤدد ، فان الله تعالى خصهم بنوع تكرم وتفضل على أبناء جنسهم ، فمن كان منهم مستوراً مشهوراً بالخير حتى كبا به جواده ، ونبا غضب صبره ، وأديل عليه شيطانه ، فلا يتسارع إلى تأنيبه وعقوبته ؛ بل تقال عثرته ، ما لم يكن حداً من حدود الله ، فانه يتعين استيفاؤه من الشريف كما يتعين أخذه من الوضيع ، وأما أهل التقوى ؛ فما عبر عنهم النبي ﷺ بذوي الهيئات . انتهى ملخصا ، والله أعلم . (عنده) أي عند يزيد هذا (أربعة أحاديث) هذا أحدها . قال : (سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول : قال رسول الله ﷺ : يدخل ناس) من هذه الأمة (الجحيم) وهو اسم لطبقة من طبقات جهنم، وباب من أبوابها. والمشهور أن عصاة هذه الأمة في الطبقة الأولى. وتسمى: جهنم ، وهي أهون عذاباً من غيرها ، وسميت بذلك؛ لأنها تتجهم في وجوه الرجال

والنساء ، فتأكل لحومهم ، والهاوية آخرها، وهي أبعدها قعراً ، والجحيم النار الشديدة التأجج ، وكل نار بعضها فوق بعض كالجحمة ، ويضم ، وكل نار عظيمة في مهواة ، والمكان الشديد الحر (حتى إذا كانوا) أي صاروا بعد دخولهم النار فيها (حمماً) ـ بضم الحاء المهملة وفتح الميم ـ جمع حممة ، وهي الفحمة (أخرجوا) من النار بالشفاعة، أو برحمة أرحم الراحمين (فأدخلوا الجنة) فقد أخرج هناد من طريق جويبر ، عن الضحاك ، عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال : « إن لجهنم بابين ، أحدهما يسمى الجوّانية والآخر يسمى البرّانية ، فأما الجوّانية فالتي لا يخرج منها أحد، وأما البرّانية فالتي يعذب الله فيها أهل الذنوب من أهل الايمان ما شاء الله أن يعذبهم ، ثم يأذن الله للملائكة والرسل والأنبياء ولمن شاء من عباده الصالحين ، فيشفعون فيخرجون منها وهم فحم ، فيلقون على شاطىء نهر في الجنة يسمى نهر الحيوان ، فينضح عليهم ، فينبتون كما تنبت الحبة في الحميل ، فاذا استوت أجسادهم قيل : ادخلوا النهر . فيدخلون فيشربون منه ويغتسلون فيخرجون ، فيقال لهم : أدخلوا الجنة (فيقول أهل الجنة : هؤلاء الجهنّميّون) » لبقية أثر في أجسامهم .

فقد أخرج الطبراني في « الأوسط » عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال ﷺ : « يخرج قوم من النار فيسمّون في الجنة الجهنّميّين ، فيدعون الله أن يحول عنهم ذلك الاسم ، فيمحوه الله عنهم ، فاذ أخرجوا من النار نبتوا كما ينبت الريش » .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في مناشدة المؤمنين الله تعالى في إخوانهم المذنبين من المؤمنين إذا رأوا أنهم قد نجوا « فيقولون: ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون، فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم ، فتحرم صورهم على النار ، فيخرجون خلقاً كثيراً ، قد أخذت النار إلى نصف ساقه وإلى ركبته ،

ثم يقولون : ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به . فيقال : ارجعوا ، فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه ، فيخرجون خلقاً كثيراً ؛ ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها أحداً ممن أمرتنا ، ثم يقول : ارجعوا ، فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه ، فيخرجون خلقاً كثيراً ، ثم مثقال ذرة من خير فأخرجوه ، فيخرجون خلقاً كثيراً ، ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها خيراً . وكان أبو سعيد يقول : إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرؤوا إن شئتم : « إن الله لا يظلم مثقال ذرة ، وإن تكُ حسنة يضاعفها ، ويؤت الله من لدنـــه أجراً عظيماً »(١) ــ فيقول الله عز وجل : شفعت الملائكة وشفع النبيّون ، ولم يبق إلا أرحم الراحمين ، فيقبض قبضة من النار لم يعملوا خيراً قط ، قد عادوا حمماً ، فيلقيهم في نهر ؛ في أفواه الجنة يقال له : نهر الحياة ، فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل ، ألا ترونها تكون الى الحجر أو الى الشجر ؟ ما تكون الى الشمس أصفر وأخضر ، وما يكون منها الى الظل ؛ يكون أبيض . فيخرجون كاللؤلؤ ، في رقابهم الخواتيم ، يعرفهم أهل الجنة ، هؤلاء عتقاء الله ؛ الذين أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ، ولا خير قدّموه ... الحديث » والمراد لم يعملوا خيراً قط من العمل ؛ إلا أنهم موحدون ، فأصل التوحيد في قلوبهم .

وفي « البخاري » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال ﷺ : « حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار ؛ أمر الله الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله ، فيخرجونهم فيعرفونهم بآثار السجود ، وحرّم الله على النار أن تأكل أثر السجود ، فيخرجون من النار ، وقد امتحشوا بضم التاء وكسر الحاء المهملة بعدها شين معجمة ــ أي احترقوا ، فيصب عليهم ماء الحياة ، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل ... الحديث » .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٤٠

وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في « الصحيحين » وغيرهما ، في حديث الشفاعة الطويل ، وفيه فأقول : « يارب ! أمتي أمتي ، فيقول : انطلق ، فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان ؛ فأخرجه منها ، فأنطلق فأفعل ، ثم أجع الى ربي فأحمده بتلك المحامد ، ثم أخر له ساجداً . فيقال لي : يا محمد ! ارفع رأسك ، وقل يسمع لك ، وسل تعطه ، واشفع تشفع ، فأقول : يا رب ! أمتي أمتي ، فيقال : انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ؛ فأخرجه منها ، فأنطلق فأفعل ، ثم أعود الى ربي » . وفيه فيقال لي : انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان ؛ فأخرجه من النار ، فأنطلق فأفعل » ، وفيه : قال الحسن البصري : قال أنس رضي الله عنه : قال النبي ﷺ : « ثم أرجع الى ربي في الرابعة ، وأحمده بتلك المحامد ، ثم أخر ساجداً ؛ فيقال : يا محمد ! إرفع رأسك ، وقل يسمع لك ، وسل تعطه ، واشفع تشفع ، فأقول : يا رب ! أئذن لي فيمن قال : لا إله إلا الله ، قال : ليس ذلك لك ، أو قال : ليس ذلك إليك ؛ ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال : لا إله إلا الله » .

وفي « البخاري » من حديثه مرفوعاً : « يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله ، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ، ثم يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله ، وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ، ثم يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله ، وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة » ، وفي حديث جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما عند مسلم : « يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله ؛ وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ، فيجعلون بفناء الجنة ، ويجعل أهل الجنة يرشون عليهم الماء ؛ حتى ينبتوا نبات الشيء في السيل ، ويذهب حراقه ، ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا وعشرة أمثالها » ورواه الترمذي ولفظه : قال : قال رسول الله

ﷺ : « يعذب ناس من أهل التوحيد في النار حتى يكونوا فيها حمماً ، ثم تدركهم الرحمة فيخرجون فيطرحون على أبواب الجنة - قال - فيرش عليهم أهل الجنة الماء ، فينبتون كما ينبت القثاء في حمالة السيل ، ثم يدخلون الجنة » .

وفي « صحيح مسلم » من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أما أهل النار الذين هم أهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ؛ ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم ، أو قال : بخطاياهم ، فأماتهم الله إماتة ، حتى اذا كانوا فحماً أذن في الشفاعة ، فجيء بهم ضبائر ضبائر بضاد معجمة فباء موحدة فألف بعدها همزة فراء - أي جماعات في تفرقة ، جمع ضبارة ، مثل عمارة وعمائر ، وكل مجتمع ضبارة . فبثوا على أنهار الجنة ، ثم قيل : يا أهل الجنة ! أفيضوا عليهم ، فينبتون نبات الحبة في حميل السيل » .

وفي « صحيح مسلم » أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن قوماً يخرجون من النار يحترقون فيها ؛ إلا دارات وجوههم ، حتى يدخلون الجنة » والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً .

تنبيهان

الأول : اتفق أهل السنة والجماعة على أن النار لا يخلد فيها أحد من أهل الايمان والتوحيد ، كما ثبت ذلك في الأحاديث ؛ أنه يخرج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، ونحوه ؛ لكن لابد أن يدخل النار من أهل التوحيد طائفة بذنوبهم ، ويعاقبون على مقدار ذنوبهم ، ثم يخرجون بشفاعة النبي ﷺ أو غيره ، أو برحمة أرحم الراحمين .

هذا قول أهل الحق ، فاذا ارتكب المؤمن كبيرة من الذنوب غير

مكفرة بلا استحـــلال ، ومات بلا توبة ؛ فهو في مشيئة الله تعالى ، فلا يقطع له بالعفو ولا بالعقاب ، وعلى تقدير وقوع العذاب عدلاً منه سبحانه ، يقطع له بعدم الخلود في النار ، بل لا بد وأن يخرج منها بمقتضى ماسبق من وعده الذي لا يخلفه .

وأما أهل البدع فلهم أقوال مضطربة باطلة ، وآراء مختلفة عاطلة ، فجمهور المعتزلة والخوارج يقولون : من دخل النار يخلد فيها .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في كتابه « شرح الايمان » : ينبغي أن يعرف أن القول الذي لم يوافق الخوارج والمعتزلة عليه أحد من أهل السنة ، هو القول بتخليد أهل الكبائر في النار ، فان هذا القول من البدع المشهورة — قال — وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم باحسان وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحد ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان — قال وحديث : لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمـــان . هو نفي الدخول المطلق الذي توعـــد به القرآن توعـــداً مطلقاً ، وهو دخول الخلود فيهـــا ؛ وأنه لا يخرج منها لا بشفاعة ولا غيرها ، مثل قوله تعالى : « لايصلاها إلا الأشقى »[1] . وقوله : « سيدخلون جهنم داخرين »[2] . فمن في قلبه ذرة من إيمان يمنع من هذا الدخول المعروف ، لا أنه لايصيبه شيء من عذاب النـار ؛ لأنه يقول : أخرجوا من في قلبه مثقال ذرة من إيمان . وكذا قوله ﷺ : « لايدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كـــبر » . ففي الدخول المطلق المعروف ، وهو دخول المؤمنين الذين أعدت لهم الجنة ، كقوله « وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمراً ... الآية »[3] والمراد الدخول ابتـداء من غير عذاب في النـــار ، بحيث لايفهم من ذلك أنهم يعذبون ، فهذا الدخول لاينافه من في قلبه مثقال ذرة من كبر . فهذه الأحاديث

---

(١) سورة الليل ، الآية : ١٥

(٢) سورة غافر ، الاية: ٦٠

(٣) سورة الزمر ، الاية : ٧٣

مبين فيها سبب دخول الجنة من العمل الصالح ، وسبب دخول النار كالكبر ،فان وجد من العبد أحد السببين فقط فهو من أهله ، وإن وجدا معاً استحق الجنة والنار ، فالذي معه كبر وإيمان ؛ يستحق النار فيعذب حتى يزول الكبر من قلبه ، وحينئذ يدخل الجنة ، وكذا الوتاب منه أو عفا الله عنه ، فلا يقطع له بالعذاب ، وقالت المعتزلة : يقطع لكل مرتكب كبيرة من الذنوب إذا لم يتب بالعذاب الدائم والبقاء المخلد في النار ؛ لكنه يعذب فيها عندهم عذاب الفساق لا عذاب الكفار ، بناء على قاعده مذهبهم :من أن الكبيرة تخرج العبد من الايمان ولا تدخله في الكفر وهذا المراد عندهم بثبوت المنزلة بين المنزلتين ، فهو عندهم لامؤمن ولا كافر[1] ، وأما الخوارج فالكبيرة عندهم تخرج العبد من الايمـــان وتدخله الكفر، فيعذّب عذاب الكفار ، وكلا المذهبين باطل ، والحق ماعليه أهل السنة ، من أن مرتكب الكبيرة مؤمن بايمانه فاسق بمعصيته ، فلا نسلبه مطلق الايمان كما لا نمنحه الايمان المطلق ، بل إيمانه ناقص لفسقه ، فان تاب قبل الموت قبلت توبتـه ، وإلا فأمره مفوض لربه ، فان شاء عذبه ، وإن شاء غفر له . وبالله التوفيق .

فرع : رتب بعض العلماء على وجوب عذاب طائفة من عصاة هذه الأمـة منع سؤال المغفرة لجميع المسلمين لمنافاته لذلك ، وهذا إنمـا يظهر إذا قصد التعميم لجميع الأمة ، وأن تكون مغفرة[2] كل ذنب لكل واحد غفراناً أولاً ، من غير أن يمس أحداً عذاب ، وإلا فلا يظهر ، لجواز تخصيص المغفرة ببعض فرق الأمة ، أو شمولها لمن مسه العذاب ثم غفر له ، وهذا بيّن ظاهر ، وقد أفتيت به على هذا المنوال . والله تعالى أعلم .

الثاني : شفاعة النبي ﷺ حق ، وكذا شفاعة غيره من النبيين والمرسلين والملائكة المقربين والعلماء العاملين وعباد الله الصالحـــين ، كل واحد على قدر

---

(١) في الاصل : كفار (٢) في الاصل : المغفرة، وهو خطأ .

منزلته وبحسب فضيلته ودرجته عند ربه ، وقد وردت بها الأخبار ، وصحت بها الآثار ، واستفاضت بهـــا الأحاديث وانتشرت واشتهرت حتى بلغت التواتر ، وانعقـد على ثبوتها للنبي ﷺ إجمـاع السلف الصالح قبل ظهور أهل البـدع وفرق الضلال .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في كتابه « شرح الايمـان » : اتفق الصحابة والتابعون لهم باحسان وسائر الأئمـة المسلمين ، على أن نبينا ﷺ يشفع فيمن يأذن الله له بالشفاعة فيه من أهل الكبائر من أمته ، ففي « الصحيحين » وغيرهما ، من حديث أبي هريرة وأنس وغيرهما رضي الله عنهم ، أن النبي ﷺ قال : « لكل نبي دعوة قد دعا بها في أمته ، وخبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة . فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لايشرك بالله شيئاً » . وفي أبي داود والترمذي من حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وفي « صحيح مسلم » عن يزيد ابن صهيب قال : كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج ، فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد الحج ، ثم نخرج على الناس ـ قال ـ فمررنا على المدينة ، فاذا جابر ابن عبدالله جالس على سارية يحدث عن رسول الله ﷺ ، فاذا هو قد ذكر الجهنميين ، فقلت : ياصاحب رسول الله ! ماهذا الذي تحدثوننا ؟ والله تعالى يقول : « إنك من تدخل النار فقد أخزيته »(١) و « كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها »(٢) ، فما هذا الذي تقولون ؟ قال : أتقرأ القرآن ؟ قلت . نعم . قال : فاقرأ ماقبله ، إنه في الكفار . قال : فهل سمعت مقام محمد الذي يبعثه الله فيه ؟ قلت : نعم . قال : فانه مقام محمد ﷺ المحمود الذي يخرج الله به من يخرج ، ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه ـ قال ـ وأخاف أن لا أكون أحفظ ذاك قال ـ غير أنه قد زعم أن قوماً يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها ـ قال يعني فيخرجون

(١) سورة آل عمران ، الاية : ١٩٢ (٢) سورة السجدة ، الاية : ٢٠

كأنهم عيدان السماسم قال - فيدخلون نهراً من أنهار الجنة فيغتسلون فيه ، فيخرجون كأنهم القراطيس - قال - فرجعنا ، قلنا ، ويحكم ! أترون هـذا الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ ؟ فرجعنا ، فلا والله ما خرج غير رجل واحد . قوله : كأنهم عيدان السماسم ، هو جمع سمسم ، وعيدانه تراها إذا قلعت وتركت ليأخذ حبها سوداً رقاقاً كأنها محترقة . شبّه هؤلاء الذين يخرجون من النار بها .

واعلم أن التي تنكرها المبتدعة من الخوارج والمعتزلة من شفاعته ﷺ إنما هي الشفاعة فيمن استحق النار من عصاة المؤمنين أن لا يدخلها ، وفيمن دخلها أن يخرج منها ، فهي التي تكذب بها المعتزلة والخوارج ، لا مطلق الشفاعة . وقد أخرج البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال : إنه سيكون في هذه الأمة قوم يكذبون بالرجم وبالدجال ، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ، ويكذبون بعذاب القبر ، ويكذبون بالشفاعة ، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعد ما امتحشوا .

وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي وهناد ، عن أنس رضي الله عنه قال : من كذب بالشفاعة فلا نصيب له فيها ، ومن كذب بالحوض فليس له فيه نصيب . وأخرج البيهقي عن أنس أيضاً : أنه قيل له : إن قوماً يكذبون بالشفاعة ، قال: لا تجالسوا أولئك . وأخرج عن أنس أيضاً قال : يخرج قوم من النار ، ولا نكذب بها كما يكذب بها أهل حروراء ، يعني الخوارج .

وأخرج البيهقي أيضاً ؛ عن شبيب بن أبي فضالة المكي قال : ذكروا عند عمران بن حصين رضي الله عنه الشفاعة فقال رجل : يا أبا نجيد ! إنكم لتحدثوننا أحاديث لم نجد لها أصلا في القرآن ؛ فغضب عمران وقال للرجل: أقرأت القرآن ؟ قال : نعم . قال : فهل وجدت صلاة العشاء أربعاً وصلاة المغرب ثلاثاً

والغداة ركعتين ، والظهر أربعا ، والعصر أربعاً ؟ قال : لا . قال : فعمن أخذتم هذا ؟ ألستم عنا أخذتموه ، وأخذناه عن نبي الله ﷺ ؟ وفي كل أربعين درهماً درهم ، وفي كل كذا شاة ، وفي كل كذا بعير كذا ، أوجدتم في القرآن هذا ؟ قال : لا . قال : ووجدتم في القرآن : « وليطوّفوا بالبيت العتيق »[1] أوجدتم : طوفوا سبعاً واركعوا ركعتين خلف المقام ؟ أوجدتم هذا في القرآن ؟ عمن أخذتموه ؟ ألستم أخذتموه عنا ، وأخذناه عن رسول الله ﷺ ؟ قالوا : بلى . قال : أوجدتم في القرآن : لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ؟ قالوا : لا . قال : فان الله قال في كتابه : « وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا »[2] وإنا قد أخذنا عن نبي الله ﷺ أشياء لم يكن لكم بها علم » .

وأخرج مسلم عن ابن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ تلا قول إبراهيم « رب إنهن أضللن كثيراً من الناس ، فمن تبعني فانه مني ، ومن عصاني فانك غفور رحيم »[3] وقول عيسى : « إن تعذبهم فانهم عبادك ، وإن تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم »[4] فرفع يديه وقال : « أمتي أمتي ! ثم بكى ، فقال الله تعالى : يا جبريل ! اذهب الى محمد فقل له : إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك » .

وفي البزار و « أوسط الطبراني » وأبي نعيم بسند حسن ، عن علي رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « أشفع لأمتي حتى ينادي ربي تبارك وتعالى : أرضيت يا محمد ؟ فأقول : أي رب ! رضيت » .

وأخرج الامام أحمد والطبراني والبيهقي بسند صحيح ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « خيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل

---

(١) سورة الحج ، الاية : ٢٩
(٢) سورة الحشر ، الاية : ٧
(٣) سورة ابراهيم ، الاية : ٣٦
(٤) سورة المائدة ، الاية : ١١٨

نصف أمتي الجنة ، فاختارت الشفاعة لأنها أعم وأكفأ ، أو ترونها للمتقين ؟ ولكنها للمذنبين الخطائين المتلوثين » .

وأخرج الامام أحمد والطبراني أيضاً ، بسند لا بأس به ، عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إن الله قال : يا محمد ! إني لم أبعث نبياً ولا رسولاً إلا وقد سألني مسألة أعطيتها ، فسل يا محمد تعط . فقلت : مسألتي شفاعة لأمتي يوم القيامة . فقال أبو بكر رضي الله عنه : يارسول الله ! وما الشفاعة ؟ قال : أقول : يا رب ! شفاعتي التي اختبأت عندك ، فيقول الرب: نعم . فيخرج ربي بقية أمتي من النار فيدخلهم الجنة » .

وفي « الصحيحين » عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله يخرج قوماً من النار بالشفاعة فيدخلهم الجنة » ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً ، فلا معنى لانكار الشفاعة إلا مجرد آراء ضالة وشقاوة سابقة . نسأل الله تعالى العافية ، وأن يمن علينا بالتوفيق والهداية ، وأن يعافيني من الخذلان والقباوة ، وأن يرزقنا شفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

الحديث الحادي والثانون

١٢٦ – ثنا وكيع ، ثنا مصعب بن سليم قال : سمعت أنس بن مالك يقول : أهلّ رسول صلى الله عليه وسلم بحجة وعمرة .

قال رضي الله عنه : (ثنا وكيع) بن الجراح قال : (ثنا مصعب) - بفتح الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين - (ابن سليم) - بضم المهملة مصغراً - (قال : سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول : أهلّ رسول الله ﷺ) لما حج حجة الوداع (بحجة وعمرة) معاً ، أي أحرم بهما ، يعني قرن بين الحج والعمرة ، فأهل قارناً . ولفظ « الصحيحين » : عن بكر بن عبد الله ، عن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً ، قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر فقال : لبى بالحج وحده ، فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر ، فقال أنس : ما تعدوننا إلا صبياناً ؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لبيك عمرة وحجاً » والاهلال: رفع الصوت بالتلبية ، يقال : أهل المحرم بالحج يهل إهلالاً، إذا لبى ورفع صوته .

وفي « الصحيح » أن النبي ﷺ قرن . وروي أنه قال : « لبيك حجاً وعمرة » وقال ﷺ : « أناني آت في وادي العقيق، قال : قل: عمرة في حجة » قال الامام أحمد رضي الله عنه : لا أشك أن النبي ﷺ كان قارناً ، والتمتع أحب إليّ . أي لمن لم يسق الهدي ، فانه لا يختلف قوله رضي الله عنه : إن من جمع الحج والعمرة في سفرة واحدة ، وقدم في أشهر الحج ولم يسق الهدي ، إن هذا التمتع أفضل له ، بل هو المسنون ، لأمر النبي ﷺ أصحابه بذلك . وأما من ساق الهدى فالقران أفضل له ، وأما من أفردهما بسفرتين ، أو اعتمر قبل أشهر الحج وأقام إلى الحج؛ فهذا أفضل من التمتع . والحاصل أن النبي ﷺ حج قارناً؛ كما نص عليه الامام أحمد ، وهو قول إسحق بن راهويه وغيره من حذاق أئمة الحديث .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في « مختصر الفتاوى المصرية » : وهو الصواب. وقيل : إنه أحرم ﷺ متمتعاً ، بمعنى أنه أحرم بالعمرة ولم يحل لسوقه الهدي ،

وأحرم بالحج بعد أن طاف وسعى للعمرة . وهي طريقة الامام الموفق وغيره من علمائنا ، وقد يسمون هذا قارناً .

وقال الشافعي رضي الله عنه : أحرم ﷺ مفرداً ، وقال تارة : إنه ﷺ تمتع ، وقال تارة أخرى : إنه أحرم مطلقاً ، وأخـــذ بقول من نوى الافراد كعائشة وجابر وابن عمر رضي الله عنهم . وقد أطلنا الكلام على ذلك في « شرح لعمدة » فراجعه إن شئت .

تنبيهـــات

الاول : اختلف العلماء في القارن ؛ هل يطوف طوافين ويسعى سعيين ، أم يكفيه طواف واحد وسعي واحد ؟ فعند الثلاثة ليس عليه إلا طواف واحـد وسعي واحد ، وعمل العمرة دخل في الحج كما يدخل الوضوء في الغسل ؛ لأن الأحاديث الصحيحة الصريحة تبين أنه ﷺ لم يطف ولم يسع إلا طوافا واحـداً وسعياً واحداً ، ومذهب أبي حنيفة: أنه يطوف ويسعى للعمرة أولاً ، ثم يطوف ويسعى للحج ثانياً ، وإذا فعل محظورا فعليه فديتان . وقد روي مثل هذا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما . وقـد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة» وإذا دخلت لم يحتج إلى عمل زائد،وقد تقدم هذا .

الثاني : يلزم القـــارن دم نسك إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام بطلوع فجر يوم النحر ، ولا يسقط بفساد نسكه كدم التمتع ، ولا بفواته .

الثالث: اعلم أن الحاج مخـيَّر بين التمتع والافراد والقران وفاقا ، وقـــد ذكره جماعة إجماعا . نعم استثنى أبو حنيفة المكي فقال : لا يصح في حقه التمتع والقران ، ويكره له فعلها ، فان فعلها لزمه دم . انتهى .

وأفضل الثلاثة عند الامام أحمد التمتع ، فالافراد ، فالقران. قال الامام أحمد: نختار المتعة؛ لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ ، وهو يعمل لكل واحد منها عملا على حدة . وقال أبو داود : سمعت الامام أحمد يقول : التمتع أفضل . وقال الامام

أحمـــد : العمرة كانت آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، وقد ذكرنا أدلة رجحان ذلك في « شرح العمدة » والله تعالى الموفق .

وقال أبو حنيفـــة : الأفضل القران للآفاقي ثم الافراد . وقال مالك والشافعي : الأفضل الافراد ثم التمتع .

الرابع : صفة التمتع : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من الميقات، فاذا فرغ منها ولم يكن معه هدي أقام بمكة حلالاً، حتى يحرم بالحج من مكة يوم التروية من عامه ذلك. وصفة القران : أن يحرم بالحج والعمرة معاً من الميقات، أو يهل بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف ، ثم يقتصر على أفعال الحج ، وتندرج فيه أفعال العمرة عند الثلاثة . وأما أبو حنيفة فعنده لا تتداخل أفعال العمرة في أفعال الحج ؛ بل يقدم العمرة ثم يتبعها أفعال الحج .

وصفة الافراد أن يحرم بالحج ، فاذا فرغ منه خرج إلى أدنى الحل فأحرم بالعمرة وفعل أفعالها . والله أعلم .

الحديث الثاني والثانون

١٢٧ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، ويزيد قال : أنبأناه حميد المعنى ، عن أنس بن مالك قال : نودي بالصلاة فقام كل قريب الدار ، فأتى رسول الله ﷺ بمخضب من حجارة ، فصغر أن يبسط كفه فيه . قال : فضم أصابعه فيه . قال : فتوضأ بقيتهم . قال حميد : وسئل أنس : كم كانوا ؟ قال : ثمانين أو زيادة .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل ، قال الامام أحمد : (و) حدثنا (يزيد) يعني ابن هارون (قال) يزيد (أنبأنا حميد) الطويل (المعني ، عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال : نودي بالصلاة) أي صلاة العصر كما في « الصحيحين » ، عن أنس قال : رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر (فقام كل قريب الدار) من الصحابة مبادراً لاجابة النداء ، فتوضأ في أهله ، وبقي قوم عند رسول الله ﷺ ، فأتي بضم الهمزة ، على البناء للمفعول (رسول الله ﷺ بمخضب) - بكسر الميم ، وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين فموحدة ، مثل منبر - شبه الاجانة ، وهي القصرية يغسل فيها الثياب ، قال أبو حاتم : وهو المركن (من حجارة ، فصغر) - بفتح الصاد المهملة وضم الغين المعجمة - أي صغر المخضب (أن يبسط) النبي ﷺ (كفه) وفي لفظ : يده (فيه) لصغره ، فدل على أن المخضب يطلق على الصغير والكبير ، كما جاء : وأجلسوني في مخضب . وبين في « الصحيحين » وغيرهما أن ذلك كان بالزوراء ، وهو سوق المدينة . وفي « الصحيحين » من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دعا بماء فأتي بقدح رحراح ، أي واسع ، وقيل : القريب القعر ، القصير الجوانب . وفي « الصحيحين » عنه أيضاً قال : رأيت النبي ﷺ وحانت صلاة العصر ، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه ، فأتي رسول الله ﷺ بوضوء ، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الاناء يده (قال) أنس رضي الله عنه : (فضم) رسول الله ﷺ (أصابعه) الشريفة (فيه) أي في ذلك المخضب لضيقه ، فلم يسع أصابع النبي ﷺ وهي مبسوطة لصغره فضمها فيه ، قال أنس كما في « الصحيحين » وغيرهما : فجعلت أنظر الماء ينبع من بين أصابعه ، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه . وفي لفظ : فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه . (قال : فتوضأ بقيتهم) أي بقية الناس ممن لم تكن دورهم قريبة ، فبقوا

عند النبي ﷺ — قال - فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم(قال حميد: وسئل أنس) رضي الله عنه : (كم كانوا ؟) يعني الذين توضؤوا من ذلك المخضب (قال :) كانوا (ثمانين) رجلاً (أو زيادة) على الثمانين . وفي رواية في « الصحيحين » فحزرت ما بين الستين الى الثمانين ، وفيها من حديث أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ وأصحابه بالزوراء — قال — والزوراء بالمدينة عند السوق ، دعا بقدح فيه ماء فوضع كفه فيه ، فجعل ينبع بين أصابعه ، فتوضأ جميع أصحابه — قال - قلت : كم كانوا يا أبا حمزة ؟ قال : كانوا زهاء ثلاثمائة وفي لفظ : فأتي بإناء لا يغمر أصابعه ، أو قدر ما يغمر أصابعه . وأما حديث جابر رضي الله عنه قال : « قد رأيتني مع النبي ﷺ ، وقد حضرت العصر ، وليس معنا ماء غير فضلة ، فجعل في إناء ، فأتي النبي ﷺ به ، فأدخل يده فيه وفرج أصابعه ثم قال : حي على الوضوء البركة من الله ، فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه ، فتوضأ الناس وشربوا ، فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه ، فعلمت أنه بركة .

قال أبو الجعد : قلت لجابر : كم كنتم يومئذ ؟ قال : ألفا وأربعمائة . وفي رواية : خمس عشرة مائة . فهذه كانت في السادسة في غزوة الحديبية ، فهي غير التي حدث عنها أنس ، وكذا قصة كون الصحابة ثلثمائة أو أكثر ، وكونهم ما بين الستين الى الثمانين ، الظاهر أنها قصتان ، ويحتمل كونها قصة واحدة ولا مفهوم للعدد .

وفي « صحيح البخاري » عن جابر رضي الله عنه قال : عطش الناس يوم الحديبية والنبي ﷺ بين يديه ركوة ، فتوضأ فجهش الناس نحوه ، قال : مالكم ؟ قالوا : ليس عندنا ماء نتوضأ ولا نشرب إلا ما بين يديك ، فوضع يده في

الركوة ؛ فجعل الماء يثور من أصابعه كأمثال العيون ، فشربنا وتوضأنا . قال الراوي : قلت : كم كنتم ؟ قال : لو كنا مائة ألف لكفانا ، كنا خمس عشرمائة . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً .

واعلم أن نبع الماء من بين أصابع خاتم النبيين وإمام المرسلين تكرر مراراً متعددة ، وورد بطرق متباينة صحيحة ، يفيد مجموعها علماً قطعياً من التواتر المعنوي . فروي من حديث أنس وجابر وسلمة بن الاكوع وابن عباس وابن مسعود وابي قتادة وغيرهم رضي الله عنهم .

تنبيه : اختلف العلماء في الماء الذي نبع من بين أصابعه ؛ هل كان من بين اللحم والدم ، أم بركة حصلت من الله تعالى في الماء ؟ قال الامام المحقق ابن القيم في « زاد المعاد في هدي خير العباد » هي بركة من الله حلت بوضعه ﷺ أصابعه الشريفة فيه ، فجعل يفور ويخرج من بين أصابعه ، لا أنه يخرج من نفس اللحم والدم كما ظنه بعض الجهال . انتهى .

وقال غيره : بل هو إيجاد معدوم ، وإنما نبع الماء من بين أصابعه حقيقة لا أنه تكثير موجود .

قال القرطبي : قصة نبع الماء من بين أصابعه قد تكررت منه ﷺ في عدة مواطن في مشاهد عظيمة ، ووردت من طرق كثيرة ؛ يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر المعنوي - قال - ولم يسمع بمثل هذه المعجزة من غير نبينا ﷺ ؛ حيث نبع الماء من بين عظمه ولحمه وعصبه ودمه . وربما فهم مثل هذا من كلام الصرصري وغيره ، كابن الجوزي ، وهو المشهور على ألسنة الناس وبالله التوفيق .

الحديث الثالث والثانون

١٢٨ – ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنسٍ أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا من مساكنهم فيسكنوا قرب المسجد ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فكره أن تعرى المدينة فقال : يا بني سلمة ! ألا تحتسبون آثاركم إلى المسجد ؟ قالوا : بلى فأقاموا .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن بني سلمة) – بكسر اللام – وهو بطن كبير من الأنصار ؛ ثم الخزرج (أرادوا أن يتحولوا من مساكنهم) التي يسكنونها وبيوتهم التي ابتنوها ؛ لبعدها عن مسجد النبي ﷺ (فيسكنوا قرب المسجد) حرصاً منهم على المبادرة لادراك الصلوات في مسجده ﷺ خلفه (فبلغ ذلك) أي إرادتهم التحول من مساكنهم ليسكنوا قرب المسجد (رسول الله ﷺ) بالنصب على المفعولية (فكره) عليه الصلاة والسلام (أن تعرى) بفتح المثناة وسكون العين المهملة (المدينة) أي تخلى ، يعني أن تترك جوانب المدينة خالية . يقال : أعراه إذا أخلاه ، والعراء : الارض الخالية ، وقيل الواسعة ، وقيل : المكان الذي لايستتر فيه بشيء ، ونبه بهذه الكراهة على السبب في منعهم من القرب من المسجد لتبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها (فقال) ﷺ لبني سلمة : (يابني سلمة ! ألا

تحتسبون) بأداة التحضيض ، أي ألا تعدّون (آثاركم) أي خطاكم عند مشيكم (إلى المسجد !) فان لكل خطوة ثواباً . والاحتساب وإن كان أصله العد ؛ لكنه يستعمل غالباً في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة .

وفي « صحيح مسلم والبخاري » وغيرهما ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كانت ديارنا بعيدة عن المسجد ، فأردنا أن نبتاع بيوتنا فنقرب من المسجد ، فنهانا رسول الله ﷺ وقال : « إن لكم بكل خطوة درجة » وفي رواية من حديث جابر : أرادوا أن يقربوا من أجل الصلاة . وعند ابن مردويه ، عن جابر رضي الله عنه قال : كانت منازلنا بسلع ، ولا يعارض هذا مافي حديث الاستقاء : وما بيننا وبين سلع من دار ، لاحتمال أن تكون ديارهم من وراء سلع . فلما قال النبي ﷺ لبني سلمة ذلك (قالوا : بلى) أي نحتسب آثارنا إلى المسجد عند الله تعالى (فأقاموا) في مساكنهم ولم يتحولوا عنها . وفي رواية أبي سعيد عند الترمذي : فلم ينتقلوا . وفي مسلم من حديث جابر رضي الله عنه : قالوا : ماسرنا أنا كنا تحولنا أي لما رغبهم ﷺ وأخبرهم من أن لهم بكل خطوة يمشونها إلى المسجد درجة .

وفي « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمساً وعشرين درجة ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لايخرجه إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة ، فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه : اللهم صل عليه ! اللهم ارحمه ! ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة » . وفي رواية : « اللهم اغفر له ! اللهم تب عليه ! مالم يؤذ فيه ، مالم يحدث فيه » . ولفظه عند مالك في « الموطأ » : « ثم خرج عامداً إلى الصلاة ، فانه في صلاة ما كان يعمد إلى صلاة ، وإنه يكتب له باحدى

خطوتيه حسنة ، ويمحى عنه بالأخرى سيئة ، فاذا سمع أحدكم الاقامة فلا يسع ؛ فان أعظمكم أجراً أبعـــدكم داراً . قالوا : لم يا أبا هريرة ؟ قال : من أجل كثرة الخطا » .

وأخرج الامام أحمد ، وأبو يعلى ،والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » وابن خزيمة في «صحيحه» وكذا ابن حبان ، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا تطهر الرجل ثم أتى المسجد يرعى الصلاة ، كتب له كاتباه أو كاتبه — بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات ،والقاعد يرعى الصلاة كالقانت ، ويكتب من المصلين من حين يخرج من بيته حتى يرجع إليه » . وأخرج الامام أحمـــد أيضاً باسناد حسن ، والطبراني ، وابن حبان في « صحيحه » ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « من راح إلى مسجد الجماعـة ؛ فخطوة تمحو سيئـة ، وخطوة تكتب له حسنة ذاهباً وراجعاً » .

وفي أبي داود عن سعيد بن المسيب قال: حضر رجلاً من الأنصار الموتُ ، فقال : إني محدثكم حديثـــاً ماأحدثكموه إلا احتساباً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى الصلاة ، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة ، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة ، فليقرب أحدكم أو ليبعد » . وفي « صحيح مسلم » وغيره ، من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال : دخلت البقاع حول المسجد ، فاراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجـد ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لهم : « بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد. قالوا : يارسول الله! قد أردنا ذلك . فقال : يابني سلمة ! دياركم تكتب آثاركم ، دياركم تكتب آثاركم . فقالوا : مايسرنا أنا كنا تحولنا » . وأخرج ابن ماجـــة باسناد جيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كانت

الانصار بعيـــدة منازلهم من المسجد ، فارادوا أن يقتربوا ، فنزلت : « ونكتب ماقدموا وآثارهم »[1] فثبتوا .

وأخرج الامام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجة والحاكم ، وقال : حديث صحيح ، مدني الاسناد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « الأبعد فالأبعد من المسجـــد أعظم أجراً » . وفي « الصحيحين » وغيرهما ، من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشىً فأبعدهم » . وفي أبي داود والترمذي ، من حديث بريدة وابن ماجة ، من حديث أنس ، عن النبي ﷺ قال : « بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة » . وروي مثل هذا عن عدة من الصحابة : بريدة ، وأنس ، وأبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وأبي أمامة ، وسهل بن سعد ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وزيد بن حارثة ، وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين ، وفي هذا[2] المعنى أحاديث كثيرة ، وفي هذا القدر كفاية . والله أعلم .

الحديث الرابع والثانون

١٢٩ — ثنا ابن أبي عدي ، وسهل بن يوسف المعنى ، عن حميد ، عن أنس ، قال : أقيمت الصلاة ، فجاء رجل يسعى ، فانتهى وقد حفزه النفَس ، أو ابتهر . فلمَّا انتهى إلى الصف ، فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . فلمَّا قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : أيكم المتكلم ؟ فسكت القوم .

(١) سورة يس الاية : ١٢ (٢) كلمة هذا لم تكن في الاصل .

فقال : أيكم المتكلم ؟ فانه قال خيراً ، ولم يقل بأساً . قال : يا رسول الله ! أنا أسرعت المشي ، فانتهيت إلى الصف فقلت الذي قلت . قال : لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها ، ثم قال : إذا جاء أحدكم إلى الصلاة ؛ فليمش على هينته ؛ فليصلِّ ما أدرك ، وليقض ما سبقه .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي وسهل بن يوسف المعنى) يعني أن معنى حديثها واحد (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : أقيمت الصلاة ، فجاء رجل يسعى) قال الامام النووي في «مبهاته» : قال الخطيب : هو رفاعة بن رافع الأنصاري ، ذكر في « الفتح » عن بعض أهل العلم أن تلك الصلاة كانت صلاة المغرب ، قال : وقد روي أن رفاعة بن رافع حكى ذلك عن غيره ، لا أنه جرى له . انتهى . ففي « البخاري » عن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه قال : كنا نصلي وراء النبي ﷺ ، فلما رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، قال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً .. الحديث .

وفي « السنن » ، عن رفاعة بن رافع أيضاً قال : صليت خلف رسول الله ﷺ ، فعطست فقلت : الحمدلله حمداً كثيراً .. الحديث . قال الترمذي : حديث حسن . قال في « الفتح » : لا تعارض بينهما ؛ لأنه لامانع من أن يكني عن نفسه لقصد إخفاء عمله ، أو كنى عنه بعض الرواة لنسيان اسمه ، ومايشعر بالاختلاف من غير ذلك ؛ فلعله لاختصار بعض الرواة (فانتهى) الرجل الى المسجد (وقد حفزه) — بفتح الحاء المهملة والفاء والزاي — أي اشتد به (النفس) — بفتح

الفاء - الهواء الذي يرد النفس الى الجوف، فيبرد من حرارته ويعدلها، فاذا تعب الانسان امتلأ جوفه منه لعجزه بالتعب عن تردده إلا يسيراً، فيمتلىء منه جوفه . والحفز : حثك الشيىء من خلفه . قاله الهروي في «غريبه» : وفي «القاموس»: حفزه يحفزه: دفعه من خلفه ، وحفزه عن الأمر: أعجله وأزعجه ، واحتفز في مشيته : احتث واجتهد . انتهى ملخصاً . (أو ابتهر) أي انقطع نفسه من الاعياء .

قال في « القاموس » : البهر - بالضم - ما اتسع من الارض ، وشر الوادي وخيره ، كالبهرة فيها ، والبلد ، وانقطاع النفس من الاعياء ، وقد ابتهر وبهر فهو مبهور وبهير . انتهى . (فلما انتهى) ذلك الرجل (إلى الصف) أي صف الصلاة التي أقيمت (فقال: الحمد لله حمداً) منصوب على أنه مفعول مطلق (كثيراً) أي زائداً في عدده ومدده (طيباً) أي طاهراً خالصاً من شائبة الرياء والشرك (مباركا فيه) وفي لفظ عليه : زاد في رواية من حديث رفاعة : كما يحب ربنا ويرضى ، قيل : هو تأكيد لما قبله ، وقيل : الأول بمعنى الزيادة ، والثاني بمعنى البقاء .

وفي « المطلع » في قوله : وتبارك اسمك ، معناه : دام ودام خيره .

وقال العزيزي في « غريب القرآن » : تبارك : تفاعل من البركة ، وهي الزيادة والنماء ، والكثرة والاتساع . ويقال : تبارك : تقدس ، والقدس : الطهارة (فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته) أي أتمها وفرغ منها (قال : أيكم) معشر المصلين معي (المتكلم ؟) .

وفي حديث رفاعة في «صحيح البخاري»: من المتكلم ؟ زاد في رواية : في الصلاة (فسكت القوم) فلم يتكلم أحد (فقال) ﷺ : (أيكم المتكلم ؟ فانه قال خيراً ولم يقل بأساً) وفي حديث رافع بن رفاعة أنه قال : من المتكلم ؟ فلم

يتكلم أحد ، ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثالثة (قال) الرجل : (يارسول الله! أنا أسرعت المشي فانتهيت الى الصف ، فقلت الذي قلت) من الذكر ، وهو : الحمد لله حمداً كثيراً ... الخ (قال) عليه الصلاة والسلام : (لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها) أي الكلمات المذكورات (أيهم يرفعها) وفي رواية : أيهم يصعد بها .

وعند الطبراني من حديث أبي أيوب : أيهم يرفعها ، كحديث أنس ، وهو في « صحيح مسلم » وغيره .

وفي حديث رفاعة بن رافع عند البخاري وغيره : لما كرر السؤال ﷺ : من المتكلم؟ فقال رفاعة بن رافع : أنا. قال : كيف قلت ؟ فذكره. فقال ﷺ : والذي نفسي بيده : لقد رأيت بضعة وثلاثين وفي لفظ : لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً : أيهم يكتبها أول .

قال في « الفتح » : ولا تعارض بين رواية يكتبها ، ويصعد بها ، وكذا يرفعها ، لأنه يحمل على أنهم يكتبونها ، ثم يصعدون بها .

والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة ، ويؤيده ما في « الصحيحين » عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : « إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر ... الحديث .

واستدل به على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة .

وقد استشكل تأخير رفاعة إجابة النبي ﷺ حتى كرر سؤاله ثلاثاً ، مع أن إجابته واجبة ، بل على كل من سمع رفاعة ؛ فانه لم يسأل المتكلم وحده على ما في حديث رفاعة عند البخاري ، وان كان المخاطب المسؤول المتكلم وحده عند الامام أحمد ومسلم من حديث أنس .

وأجيب: بأنه لم يعين واحداً بعينه ؛ فلم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم

ولا من واحد بعينه ؛ فكأنهم انتظر بعضهم بعضاً ليجيب ، وحملهم على ذلك خشية أن يبدوا في حقه شيء ، ظناً منهم أنه أخطأ فيما فعل ، ورجوا أن يقع العفو عنه.

وكان ﷺ لما رأى سكوتهم ، فهم ذلك ، فعرّفهم أنه لم يقل بأساً . ويدل على ذلك أن في رواية عند ابن قانع . أن رفاعة قال : فوددت أني خرجت من مالي ، وأني لم أشهد مع رسول الله ﷺ تلك الصلاة .

وفي رواية عند أبي داود ؛ قال النبي ﷺ : من القائل الكلمة ؟ فانه لم يقل بأساً . فقال : أنا قلتها ؛ فلم أرد بها إلا خيراً .

وعند الطبراني من حديث أبي أيوب : فسكت الرجل ، ورأى أنه قد هجم من رسول الله ﷺ على شيء كرهه . فقال : من هو ؟ فانه لم يقل إلا صواباً . ويحتمل أن يكون المصلون لم يعرفوا عين القائل ؛ لاقبالهم على صلاتهم ، أو لكونه آخر الصفوف . والعذر عنه ما تقدم مع ما وجد من الهيبة ، واستعظام ما بدر منه من الكلام .

والحكمة في سؤاله ﷺ عما قال ؛ ليتعلم السامعون كلامه فيقولون مثله .

واستدل به على إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور ؛ إذا كان غير مخالف للمأثور .

فائدة : قيل : الحكمة في اختصاص العدد المذكور من الملائكة بهذا الذكر ، على ما في حديث أنس ؛ فهو مطابق لعدد كلمات الذكر المذكور ، كما في بعض الروايات بزيادة : كما يحب ربنا ويرضى . فهي اثنتا عشرة كلمة .

وعلى ما في حديث رفاعة بن رافع ، كما في « البخاري » : أن عدد حروفه مطابق للعدد المذكور ؛ فان البضع من الثلاث الى التسع ، وعدد الذكر يوافق ذلك على ما في بعض الروايات .

وفي « مسند الامام أحمد » عن وائل بن حجر ، قال : صليت مع النبي ﷺ

فقال رجل : الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه . فلما صلى رسول الله ﷺ قال : من القائل ؟ قال الرجل: « أنا يا رسول الله ، وما أردت إلا خيراً . قال : « لقد فتحت لها أبواب السماء ؛ فلم ينتها شيء دون العرش » والذي يظهر أن المعتبر في عدد حروف الكلمات بالنسبة المزائد عن الذكر المعتاد ، وهو من قوله : حمداً كثيراً ، الى آخر : يحب ربنا ويرضى . وحينئذ فعدد ذلك بضعة وثلاثون ، ونبه عليه في « الفتح » أيضاً ، وبالله التوفيق .

(ثم قال) ﷺ (إذا جاء أحدكم) معشر المسلمين (إلى الصلاة) ليصليها مع الجماعة (فليمش على هينته) ولا يسرع في مشيته .

قال في « النهاية » : سار على هينته ، أي على عادته في السكون والرفق . يقال : امش على هينتك ، أي على رسلك .

وفي « المسند » و « الصحيحين » و « السنن » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة » زاد مسلم : فان أحدكم إذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة .

(فليصل) الفاء في جواب شرط مقدر ، أي إذا فعلتم ما أمرتكم به من المشي على الهينة ملاحظاً السكينة والوقار ؛ فليصل أحدكم (ما أدرك) مع الجماعة ؛ فان الجماعة تدرك بتكبيرة الاحرام على المعتمد .

قال في « الفروع » : من كبّر قبل سلام الامام ؛ أدرك الجماعة ، وفاقاً للشافعي . وزاد بعضهم : إن جلس . وقيل : أو قبل التسليمة الثانية . وعنه : أو سجود سهو بعد السلام ، وفاقاً لأبي حنيفة .

قال في « البحر المحيط » للحنفية : يترك سنة الفجر من أدركه في التشهد. وفي « المرغيناني » : يشتغل بالسنة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، لأنه كإدراك

أول الصلاة عندها . وعند محمد ، وظاهر كلام بن أبي موسى من علمائنا : أن الجماعة لا تدرك إلا بادراك ركعة ، وفاقاً لمالك . وذكره شيخ الاسلام بن تيمية رواية عن الامام أحمد ، واختارها ، وقال : اختاره جماعة .

قال الامام المجد : معنى دروك الجماعة ، أنه أدرك أصل فضل الجماعة ، لا حصولها . فيما سبق به ؛ فانه فيه منفرد حساً وحكماً إجماعاً . انتهى .

قال الامام النووي وغيره : في الحديث الندب إلى إتيان الصلاة بسكينة ووقار .

قال القاضي عياض : السكينة : التأني في الحركات ، واجتناب البث ، والوقار في الهيئة ، كغض البصر ، وخفض الصوت ، وعدم الالتفات ، وسواء في ذلك صلاة الجمعة وغيرها ؛ خاف فوت تكبيرة الاحرام أم لا .

وأما قوله تعالى : « فاسعوا إلى ذكر الله »[1] فالمراد به الذهاب . يقال : سعيت في كذا ، وإلى كذا : إذا ذهبت إليه وعملت فيه : ومنه قوله تعالى : « وأن ليس للانسان إلا ما سعى »[2] .

قال العلماء : الحكمة في إتيان الصلاة بسكينة ، والنهي عن السعي : أن الذاهب إلى الصلاة فهو في صلاة ، لأنه عامل في تحصيلها ، ومتوصل إليها ؛ فينبغي أن يكون متأدباً بآدابها على أكمل الأحوال ، وهذا معنى رواية مسلم : فان أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة .

قال في « الفتح » : فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده ، واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه . انتهى .

---

(١) سورة الجمعة ، الآية : ٩

(٢) سورة النجم ، الآية : ٣٩

قال في « الفروع » : يقارب خطاه ، ولا يشبك أصابعه ، وإن سمع الاقامة لم يسع إليها . ذكره ـ عن الامام أحمد ـ ابنُ المنذر .

قال صاحب « الفروع » : ونصه ، يعني الامام أحمد رضي الله عنـــه : لا بأس به ، أي السعي يسيراً ، إن رجا التكبيرة الأولى ، واحتج بأنه جاء عن الصحابة ، وهم مختلفون . انتهى .

ومعتمد المذهب : ما في « الاقناع » وغيره : أنه إن سمع الاقامة لم يسع ، فان طمع في إدراك التكبيرة الأولى ، وهو أن يدرك الصلاة قبل تكبيرة الاحرام ، يعني يدرك موقفه للصلاة قبل ذلك ؛ ليكون خلف الامام إذا كبر للافتتاح ؛ فلا بأس أن يسرع شيئاً ، مالم تكن عجلة بقبح ، وإن خشي فوات الجماعة أو الجمعة بالكلية ؛ فلا ينبغي أن يكره الاسراع ؛ لأن ذلك لا ينجبر إذا فات . هذا معنى كلام شيخ الاسلام ابن تيمية في « شرح العمدة » . (وليقض) بعد سلام إمامه (ما سبقه) به .

وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً ، من رواية ابن سيرين عند مسلم وغيره : صلّ ما أدركت ، واقض ما سبقك .

وقد ورد في عدة أحاديث ، بلفظ : اقضوا . وفي عـدة أحاديث : أتموا . فاختلف العلماء لاختلاف اللفظين ؛ فاحتج الامام أحمد رضي الله عنه ، وكذا أبو حنيفة ، ومالك رضي الله عنهما ؛ بأن ما يدركه المسبوق مـــع الامام آخر صلاته ، وما يقضيه أولهـا . في ظاهر المذهب : فيستفتح فيما يقضيه ، ويتعوذ ، ويقرأ سورة ، ويخيَّر في الجهر في صلاة الجهر بعد مفارقة إمامه ، ويتورك مـع إمامه ، كما يتورك فيما يقضيه .

وعن الامام أحمد رواية ثانية ، عكس ما تقدم . وحجة هـذا القول مع ما تقدم من مقتضى ظاهر الأحاديث التي جاءت بلفظ : فأتموا ، قول علي رضي

الله عنه : ما أدركت مع الامام فهو أول صلاتك ، واقض ما سبقك به من القرآن رواه البيهقي وحجة معتمد المذهب : مافي « الصحيحين » وغيرهما ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » . وكذا روى أبو ذر وأنس عن رسول الله ﷺ بلفظ : واقضوا . وروي : وما فاتكم فأتموا .

قال الحافظ ابن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » : قال ابن الجوزي : وماذهبنا إليه أكثر وأقوى ، ثم نحمله على أن يكون المعنى : فأتموا قضاءً واعترض ابن عبد الهادي على ابن الجوزي ، فقال : الذين قالوا : فأتموا أكثر وأحفظ ، وألزم لأبي هريرة ، فهو أولى .

وأخرج أبو داود ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « ائتوا الصلاة وعليكم السكينة ، فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم » . قال أبو داود : وكذا قال ابن سيرين ، عن أبي هريرة : ويقضي ، وكذا قال ابن رافع ، عن أبي هريرة وأبو ذر رضي الله عنه : فأتموا . وروي عنه : فاقضوا .

قال ابن عبد الهادي : والتحقيق أنه ليس بين اللفظين فرق ، فان القضاء هو الاتمام في عرف الشارع . قال الله تعالى : « فاذا قضيتم مناسككم »[1] وقال تعالى : « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض »[2] انتهى .

واستدل بظاهر الحديث ، على أن من أدرك الامام راكعاً ، لم تحسب له تلك الركعة ؛ للأمر باتمام ما فاته ، لأن الذي فاته الوقوف والقراءة فيه ، وهو قول أبي هريرة رضي الله عنه وجماعة ، بل حكاه البخاري في القراءة[3] خلف

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٠٠

(٢) سورة الجمعة ، الاية: ١٠

(٣) في الأصل : القرآن ، وهو خطأ .

الأمام عن كل من رأى وجوب القراءة خلف الأمام ، واختـــاره ابن خزيمة والضبعي ، وغيرهما من محدثي الشافعية ، وآخرهم الشيخ تقي الدين السبكي من متأخريهم كما في « الفتح » .

وحجة الجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم ، حديث أبي بكرة ، حيث ركع دون الصف . فقال له النبي ﷺ : « زادك الله حرصاً ولا تعد » . ولم يأمره باعادة تلك الركعة ، فمعتمد مذهبنا كالحنفية والشافعية . أن من أدرك الامام راكعاً ، فركع معه ، أدرك الركعة . وقيل : إن أدرك معه الطمأنينة . وهو مذهب الامام مالك ، لكن شرط علماؤنا أن يدركه راكعاً ثم يطمئن ، ولو كانت الطمأنينة بعد رفع الامام ، ولا بد أن يكون غير شاكٍّ في الادراك ، فان شكّ في إدراكه راكعاً ، لم يدرك الركعة ، خلافاً للشافعي. قال : لأن الأصل بقاء ركوعه . وأما إن رفع الامام قبل ركوع المسبوق ؛ لم يدرك ، ولو أحرم قبل رفعه اتفاقاً ، ولو أدرك ركوع المأمومين ، والله أعلم .

الحديث الخامس والثانون

١٣٠ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : دخلت الجنة فسمعت بين يديّ خشفة ، فاذا أنا بالغميصاء بنت ملحان .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : دخلت الجنـة) أي رأيت في المنام أني دخلت الجنة ، كما تقدم في الحديث الثلاثين من « مسند

جابر » وفي السادس عشر من « مسند أنس » رضي الله عنها بلفظه : وانما فائدة ذكره هنا ، أن شيخ الامام هناك هشيم ، وهنا ابن أبي عدي .

(فسمعت بين يديّ خشفة) بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين ففاء ، وتحرك الشين أيضاً ـ ، كما في « القـــاموس » : هو صوت حركة ليس بالشديد . وقال الفراء : هو الصوت . والخشفة : صوت دبيب الحيات . ولفظ الحديث الذي تقدم ؛ تقديم الخشفة على بين يديّ (فاذا أنا بالغميصاء) ولفظه فيما تقدم : فاذا هي الغميصاء ـ بضم الغين المعجمة وفتح الميم وبالصاد المهملة والمد ـ (بنت) ولفظ الذي تقدم : ابنة (ملحان) ـ بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة ـ ، وتقدم الخلاف في اسمها ، وذكر نسبها . زاد في الحديث الذي تقدم : أم أنس بن مالك ، وتقدمت ترجمتها هناك ، مع فوائد يظفر بها من راجعه .

الحديث السادس والثانون

١٣١ ـ ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس ، قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلّم : إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله . قالوا : وكيف يستعمله ؟ قال : يوفقه لعمل صالح قبل موته .

قال رضي الله عنه : (ثنـــا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أراد الله بعبد) من عباده (خيراً) الخير : الأجر والثواب ، وضد الشر . ويطلق

على المال الكثير ، والمراد به هنا الفوز والسعادة في الدنيا والآخرة (استعمله . قالوا) أي قال من كان في حضرة النبي ﷺ لما قال ما قال : (وكيف يستعمله) يا رسول الله ؟ لأن لفظه : استعمله مجملة ، تحتمل أن يكون استعمله في أي نوع من العبادات والطاعات وأهله ، ووفقه لأي باب من القربات والمثوبات (قال) ﷺ مجيباً لمن سأله : (يوفقه) .

قال الامام ابن القيم في كتابه « شرح منازل السائرين » : أجمع العارفون بالله ، أن التوفيق ، أن لا يكلك الله إلى نفسك ، وضده : الخذلان ، وهو أن يخلي بينك وبينها ؛ فالعبيد متقلبون بين توفيقه وخذلانه ، بل العبد في الساعة الواحدة ؛ينال نصيبه من هذا وهذا ؛فيطيعه ويرضيه ،ويذكره ويشكره بتوفيقه ، ويعصيه ويخالفه ،ويسخطه ويغفل عنه بخذلانه له؛ فهو دائر بين توفيقه وخذلانه. فان وفقه فبفضله ورحمته ، وإن خذله ؛ فبعدله وحكمته ، وهو سبحانه المحمود في هذا وهذا ، له أتم حمد وأكمله ؛ فانه لم يمنع العبد شيئاً هو له ، وإنما مجرد فضله وعطائه ، وهو أعلم حيث يضعه وأين يجعله .

قال : وفسرت الجبرية التوفيق : بأنه خلق الطاعة . والخذلان : خلق المعصية ؛ فبنوا ذلك على أصولهم الفاسدة ، من إنكار الأسباب والحكم ، وردوا الأمر الى محض المشيئة من غير سبب ولا حكمة ، وقابلهم القدرية النفاة ؛ ففسروا التوفيق بالبيان العام ، والهدى العام ، والتمكن من الطاعة ، والاقتدار عليها ، وتهيئة أسبابها ؛ وهذا حاصل لكل كافر ومشرك بلغته الحجة ، وتمكن من الايمان ؛ فالتوفيق عندهم أمر مشترك بين الكفار والمؤمنين ، إذ الاقتدار والتمكين والدلالة والبيان قد عم به الفريقين ، ولو انفرد المؤمنون عندهم بتوفيق ، وقع به الايمان منهم ، والكفار بخذلان امتنع به الايمان منهم ؛ لكان عندهم محاباة وظلماً . والتزموا لهذا الأصل لوازم قامت بها عليهم سوء الشناعة بين العقلاء ،

ولم يجدوا بداً من التزامها ؛ فظهر فساد مذهبهم ، وتناقضه لمن أحاط به علماً ، وتصوره حق تصوره ، وعلم أنه من أبطل مذهب في العالم وأرداه ، وهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ؛ فلم يرضوا بطريق الجبرية ، ولا بطريق القدرية ، وشهدوا انحراف الطريقين عن الصراط المستقيم ؛ فأثبتوا القضاء والقدر ، وعموم مشيئة الله للكائنات ، وأثبتوا الأسباب والحكم ، والغايات والمصالح . ونزهوا الله تعالى أن يكون في ملكه ما لا يشاء ، وأن يقدر خلقه على ما لا يدخل تحت قدرته ومشيئته ، ونزهوه عن العبث ، وأن يخلق شيئاً سدىً . فالتوفيق إرادة الله من نفسه أن يفعل بعبده ما يصلح به العبد ، بأن يجعله قادراً على فعل ما يرضيه ، مريداً له ، محباً له ، مؤثراً له على غيره ، ويبغض إليه ما يسخطه ، ويكرهه ، وهذا مجرد فعل الله تعالى ، والعبد محل له . قال الله تعالى : « ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم ، وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان ، أولئك هم الراشدون ، فضلاً من الله ونعمة ، والله عليم حكيم »[1].

فإذا أراد الله سبحانه وتعالى بعبد خيراً وفقه (لعمل صالح) وزينه في قلبه ؛ وكرّه إليه ضده ، فتنهض نفسه لذلك العمل ، وتسمو همته إليه ، فيبادر الى عمله ، وتسمح نفسه بالاشتغال به ، والدأب والاجتهاد فيه (قبل موته) زاد الامام أحمد في رواية ، وكذا الترمذي ، والحاكم وصححه ، وابن حبان في « صحيحه » : ثم يقبضه عليه ، أي على ذلك العمل ، أي وهو متلبس بذلك العمل الصالح ، ومن مات على شيء بعثه الله عليه ، كما في الحديث .

وأخرج الامام أحمد ، والحاكم أيضاً ، من حديث عمرو بن الحمق الخزاعي الصحابي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أراد الله بعبد خيراً

---

(١) سورة الحجرات : الآيتان : ٧ و ٨

استعمله . قيل : يارسول الله ! وما استعمله ؟ قال : يفتح له عملاً صالحاً بين يدي موته حتى يتوب ويرضى عنه من حوله » ، أي من أهله وجيرانه ومعارفـــه ، فيبرئون ذمته ، ويثنون عليه خيراً ، فيجيز الرب شهادتهم ، ويكون الله سبحانه قد ختم أعماله بما يرضيه عنه ، والأمور بخواتيمها .

وفي « كبير الطبراني » من حديث أبي أمامة رضي الله عنـــه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أراد الله بعبد خيراً طهره قبل موته . قالوا : وماطهور العبد ؟ قال : عمل صالح يلهمه إياه حتى يقبضه عليه .

وروى الامام أحمد في « المسند » والطبراني في « الكبير » من حديث أبي عنبة - بكسر العين وفتح النون - الخولاني الصحابي ، واسمه عبد الله ، أو عمارة رضي الله عنه ، وإسناد حديثه ، حين قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أراد الله بعبد خيراً عسله . قيل : وماعسله ؟ قال يفتح له عملا صالحاً قبل موته ثم يقبضه عليه » . قوله : عسله - بفتح العين والسين المهملتين ، مخففاً ومشدداً - أي طيَّب ثناءه بين النـاس . يقال : عسل الطعام يعسله ، إذا جعل فيه العسل ، شبه مارزقـه الله من العمل الصالح الذي طاب ذكره بين الناس ، بالعسل الذي يجعل بالطعام ليحلو به ويطيب .

تنبيه : لما كان الظاهر علينا والبادي لنا حساً ومشاهدة الخاتمة ؛ أسند الناس الأمور اليها ، وجعلوا أن المعتبر والمعوَّل عليها ، وإن كان المعوَّل عليه في نفس الأمر ، والمعتبر إنما هو السابقة ، لكنها لما كانت من عالم الغيب ، وكانت الخاتمة من عالم الشهادة ؛ أسندوا التعويل على الخاتمة دون السابقة ، وإن كان الذي يظهر في الخاتمة ، هو عين ما كمن في السابقة .

قال في « شرح منازل السائرين » : ما يظهر في الأبد : هو عـــين ما كان معلوماً في الأزل ، وإنما تجددت أحايينه ، وهي أوقات ظهوره ؛ فقد ظهرت إشارات

الأزل ، وهي ما يشير اليه العقل بالأزلية من المقدرات العلمية على أحايين الأبد ؛ فالأزل ما تعلق بأسمائه تعالى وصفاته ، وتقدم علمه بالأشياء ووقوعها في الأبد ، مطابقة لعلمه الأزلي . انتهى ملخصاً .

والحاصل أن الداوادين ثلاثة :

الأول : كتابة المقادير السابقة لخلق الخلائق المذكورة في قوله تعالى : « ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها »[1] .

وفي « صحيح مسلم » من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « إن الله قدّر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة » .

وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « أول ما خلق الله القلم . قال له : اكتب ؛ فجرى بما هو كائن الى يوم القيامة » .

وقد تكاثرت النصوص بذكر الكتاب السابق بالسعادة والشقاوة . وفي « الصحيحين » من حديث علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب مكانها من الجنة والنار ، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة فقال رجل : يارسول الله ! أفلا نمكث على كتابنا ، وندع العمل ؟ فقال : اعملوا فكل ميسر لما خلق له ؛ أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة ، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة » ثم قرأ : « فأما من أعطى واتقى »[2] الآيات .

---

(١) سورة الحديد ، الاية : ٢٢

(٢) سورة الليل ، الايات : ٥ - ١٠ والايات بتمامها : « فأما من أعطى واتقى ، وصدق بالحسنى ، فسنيسره لليسرى ، وأما من بخل واستغنى ، وكذب بالحسنى ، فسنيسره للعسرى » .

الديوان الثاني : كتابة الملك للجنين في بطن أمه كما في « الصحيحين » من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وفيه : ثم يرسل الله الملـــك ، فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه ، وعمله ، وأجله ، وشقي أو سعيد ، ثم قال : فوالذي لا إله غيره : إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ؛ فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار ، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ؛ فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها » . فذكر في هـذا الحديث أن السعادة والشقاوة بحسب خواتيم الأعمال.

وفي « صحيح البخاري » عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما الأعمال بالخواتيم » ومثله في « صحيح ابن حبان » من حـــديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً . وفي « صحيح ابن حبان » أيضاً ، من حديث معاوية رضي الله عنـه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بخواتيمها كالوعاء ، فاذا طاب أعلاه طاب أسفله ، واذا خبث أعلاه خبث أسفله » .

وأخرج الامام أحمد ، من حـديث أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا عليكم أن تعجبوا بأحد ، حتى تنظروا بما يختم له ؛ فان العامـل يعمل زماناً من عمره ، أو برهة من دهره بعمل صالح ، لو مات عليه دخـــل الجنة ، ثم يتحول فيعمل عملاً سيئاً . وإن العبد ليعمل البرهة من دهره بعمل سيء لو مات عليه دخل النار ، ثم يتحول فيعمل عملاً صالحاً » .

وأخرج الامام أحمد أيضاً ، من حديث عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة ، وهو مكتوب في الكتاب من أهل النار ، فاذا فاذا كان قبل موته تحوّل ؛ فعمل بعمل أهل النار ؛ فمات فدخل النـار . وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار ، وإنه لمكتوب في الكتاب من أهل الجنة ، فاذا

كان قبل موته ، تحول فعمل بعمل أهل الجنة ؛ فمات فدخلها » .

وأخرج الامام أحمد أيضاً ، والترمذي ، والنسائي ، من حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان. فقال : « أتدرون ما هذان الكتابان ؟ قلنا : لا يا رسول الله ، إلا أن تخبرنا . فقال للذي في يده اليمنى : هذا كتاب من رب العالمين ، فيه أسماء أهل الجنة ، وأسماء آبائهم ، وقبائلهم ، ثم أجمل على آخرهم ، فلا يزاد فيهم ، ولا ينقص منهم أبداً ، ثم قال للذي في شماله : وهذا كتاب من رب العالمين ، فيه أسماء أهل النار، وأسماء آبائهم ، وقبائلهم ، ثم أجمل على آخرهم ؛ فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً . فقال أصحابه : ففيم العمل يا رسول الله إن كان أمراً قد فرغ منه ؟ فقال : سددوا وقاربوا ؛ فان صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة ، وإن عمل أي عمل، وان صاحب النار يختم له بعمل أهل النار ، وإن عمل أي عمل ، ثم قال ﷺ : بيديه فنبذهما ، ثم قال : فرغ ربكم من العباد : فريق في الجنة ، وفريق في السعير ». وقد روي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ من وجوه متعددة ، وخرجه الطبراني من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً ، وزاد فيه : صاحب الجنة مختوم له بعمل أهل الجنة ، وصاحب النار مختوم له بعمل أهل النار ، وإن عمل أي عمل .

وقد يسلك بأهل السعادة طريق أهل الشقاء، حتى يقال: ما أشبههم بهم؟ بل هم منهم ، وتدركهم السعادة فتستنقذهم .

وقد يسلك بأهل الشقاء طريق أهل السعادة ، حتى يقال : ما أشبههم بهم: بل هم منهم ، ويدركهم الشقاء ، من كتبه الله سعيداً في أم الكتاب لم يخرجه من الدنيا حتى يستعمله بعمل يسعده قبل موته ، ولو بفواق ناقة ، ثم قال : « الأعمال بخواتيمها ، الأعمال بخواتيمها » . وخرجه البزار في « مسنده » بهذا المعنى أيضاً، من حديث بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ .

الثالث : ديوان عمل الشهادة ، وهو الواقع ما بين السابقه والخاتمة ،وعلى كل حال : المعتبر في نفس الأمر السابقة بلا محال .

وفي « الصحيحين » من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ : « إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة » زاد البخاري في رواية له : إنما الأعمال بالخواتيم فقوله : فيما يبدو للناس : إشارة الى أن باطن الأمر يكون بخلاف ذلك ، وأن خاتمة السوء تكون بسبب دسيسة باطنية للعبد لا يطلع عليها الناس ، إما من جهة عمل سيء لا يطلع عليه ، أو من جهة اعتقاد سيء ، ونحو ذلك ؛ فتلك الخصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت . قاله الحافظ ابن رجب، ثم قال : وفي الجملة ؛فالخواتيم ميراث السوابق، وكل ذلك سبق في الكتاب السابق . قال : ومن هنا كان يشتد خوف السلف من سوء الخواتيم ، ومنهم من كان يقلق من ذكر السوابق .

وقد قيل : إن قلوب الأبرار معلقة بالخواتيم . يقولون : بماذا يختم لنا ، وقلوب المقربين معلقة بالسوابق . يقولون : ماذا سبق لنا .

قال بعض السلف : ما أبكى العيون ؛ ما أبكاها الكتاب السابق .

وكان سفيان الثوري رحمه الله يشتد قلقه من السوابق والخواتم ، فكان يبكي ويقول : أخاف أن أكون في أم الكتاب شقياً ، ويبكي ويقول : أخاف أن أسلب الايمان عند الموت .

وقد كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في دعائه : « يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك » فقيل له : يا رسول الله ! آمنا بك ، وبما جئت به ، فهل تخاف علينا؟ فقال : « نعم إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله عز وجل يقلبها كيف شاء » رواه الامام أحمد ، والترمذي ، من حديث أنس رضي الله عنه . ورواه الامام

أحمد أيضاً ، من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً : فنسأل الله تعالى أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ، ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة ، إنه هو الوهاب ، وبالله التوفيق .

الحديث السابع والثانون

١٣٢ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : رؤيا المؤمن جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : رؤيا) الشخص (المؤمن) من ذكر أو أنثى . وتقدم الكلام على معنى الرؤيا . وفي الحديث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه موفوعاً : رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المنام . رواه الطبراني ، والضياء ، وكذا الحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » (جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) وقد روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ، فروى حديث أنس هذا الشيخان . وروى الامام أحمد والشيخان مثله سواء ، عن عبادة بن الصامت ، وكذلك أبو داود ، والترمذي ، ورواه الامام أحمد والشيخان ، وابن ماجه من حديث أبي هريرة . ولمسلم : من خمسة وأربعين جزءاً . وله : من سبعين . وللطبراني : من ستة وسبعين . ولابن عبد البر : من ستة وعشرين . وللامام أحمد : من خمسين .

والترمذي : من أربعين . والطبري من: تسعة وأربعين . والقرطبي : سبعة بتقديم السين . والطبري أيضاً : من أربعة وأربعين.

قال في « الفتح » : فتلخص من هذه الروايات عشرة أوجه، أقلها جزء من ستة وعشرين ، وأكثرها : من ستة وسبعين ، وبين ذلك أربعون ، وأربعة وأربعون ، وخمسة وأربعون ، وستة وأربعون ، وسبعة وأربعون ، وتسعة وأربعون ، وخمسون ، ، وسبعون ، وأصحها مطلقاً ستةوأربعون . وجمع بعضهم ، بأن ذلك بحسب مراتب الأشخاص .

قال القرطبي : المسلم الصادق الصالح ، يناسب حاله حال الأنبياء ، وهو الاطلاع على الغيب ، بخلاف الكافر والفاسق والمخلط .

قال غيره : ومعنى كونها جزءاً من أجزاء النبوة على سبيل المجاز ، وهو أنها تجيء على موافقة النبوة ؛ لأنها جزء من النبوة ، لأن النبوة انقطعت بموته ﷺ . وقيل : المعنى أنها جزء من علمها ، لأنها وان انقطعت فعلمها باق . وقيل: المعنى ، لأنها تشابهها في صدق الاخبار عن الغيب .

وأما تخصيص عدد الأجزاء وتفصيلها؛ فلا مطلع لنا عليه ، ولا يعلم حقيقته إلا نبي أو ملك وقيل : إن مدة الوحي كانت ثلاثة وعشرين سنة ، منها ستة أشهر منام ، لأنه ﷺ أول ما بدىء به من الوحي الرؤيا الصادقة ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت كفلق الصبح ، وذلك جزء من ستة وأربعين .

قال الجلال السيوطي : وهذا عندي من الأحاديث المتشابهة التي نؤمن بها ونكل معناها المراد إلى قائله ﷺ ، ولا نخوض في تفسير هذا الجزء من هذا العدد ولا في حكمته ؛ خصوصاً وقد اختلفت الروايات في كمية العدد كما تقدم ، فالله أعلم بالمراد المقصود من ذلك ، وتقدم الكلام على الرؤيا وآدابها بما فيه غنية في شرح الحديث الثامن من « مسند جابر رضي الله عنه » .

الحديث الثامن والثانون

١٣٣ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يهادى بين ابنيه . قال : ما هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشي . قال رسول الله ﷺ : إن الله عزّ وجل لغني أن يعذب هذا نفسه ، فأمره فركب

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (ابن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يهادي بين ابنيه) أي يمشي بينهما ، معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله ، من تهادت المرأة في مشيتها ، إذا تمايلت ، وكل من فعل ذلك بأحد فهو يهاديه وقد تكرر في الحديث .

قال ابن البلقيني في « مبهماته » : الرجل هو أبو إسرائيل . قال : كذا رأيت بخط مغلطاي ، نقلا عن الخطيب ما يدل عليه .

وذكر الامام النووي ان اسمه قيصر . وقيل : قيس .

وفي « مختصر الاستيعاب » : أن اسمه يسير . وقيل : قيس .

وفي « تهذيب الأسماء واللغات » أنصاري مدني . قال الخطيب في «مبهماته» : هو عامري . قال: قيل: إن اسمه قيس. قال: ولا أعرف أن في الصحابة من كنيته أبو إسرائيل ، ولا من اسمه قيس غيره .

قال ابن البلقيني : ثم راجعت « مبهمات الخطيب » فلم أجد فيها ما نقله مغلطاي عنه ؛ فالعهدة عليه . انتهى .

قلت : الذي ذكره الخطيب ، أنه أبو إسرائيل ، وكذا ابن الاثير ، هو ما في « الصحيحين » من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله ﷺ في سفر ، أي من أسفاره ، وهو غزوة الفتح ، كما في الترمذي، أو غزوة تبوك ، كما رواه الشافعي .

قال جابر : فرأى رسول الله ﷺ زحاماً ورجلا قد ظلل عليه . فقال : ماهذا ؟ فقالوا : صائم . فقال : ليس من البر الصوم في السفر .

قال الخطيب وابن الاثير : هو أبو إسرائيل العامري ، واسمه قيس ، كما في « القسطلاني في شرح البخاري » .

وقال البرماوي : في « شرح الزهر » : قال بعضهم : هذا أبو اسرائيل ، رجـــل من الأنصار . قال الخطيب وابن الأثير : قيل اسم أبي إسرائيل يسير ـ بضم التحتية وفتح السين المهملة فتحتيه وآخره راء ـ وقال الحافظ عبد الغني ابن سعيد : وليس في الصحابة من شاركه في اسمه ولا كنيته .

قال البرماوي : كأن من فسر الرجل هنا بأبي إسرائيل . أخـذه ممـا ذكروه في حديث : أن رجـــلاً نذر أن لا يتكلم ، وأن يقف للشمس ، وأن لا يستظل ، من أن هذا الرجل هو أبو إسرائيل، كما قاله الخطيب ، وابن عبدالبر، وابن الأثير ، وغيرهم هناك .

وقال ابن بشكوال : هو أبو اسرائيل الفهري ، واسمـه يسير ، كذا في « المقتفى لابن الجارود » . وقال أبو عمر : اسمه أسير ، ولا شك أن الأحاديث متغايرة . وقال ابن البلقيني في « المبهات » في حديث أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إن الله غني عن تعذيب هذا نفسه » ورآه يمشي بين ابنيه ، تقدم أنه أبو اسرائيل فيما نقله مغلطاي وساق نحو ما تقدم أيضاً ، والحديث في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أنس، وفي مسلم أيضاً . ومن حديث أبي هريره رضي الله عنه ،

أيضاً ، ولفظه : أن النبي ﷺ أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما (قال: ما هذا ؟) وفي لفظ : ما بال هذا ؟ (قالوا : نذر أن يمشي) ولفظ حديث أبي هريرة : فقال النبي ﷺ : ما شأن هذا ؟ قال ابناه : يارسول الله ! كان عليه نذر (قال رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل لغني أن يعذب هذا نفسه) أي بالمشي الذي لا طاقة له به . وفي لفظ : إن الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني (فأمره) عليه الصلاة والسلام بالركوب (فركب) وفي لفظ : فأمره أن يركب . وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه : فقال النبي ﷺ : اركب أيها الشيخ ، فان الله غني عنك وعن نذرك .

تنبيهات

الاول : من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام ، أو إلى الكعبة ، أو مكة ، وأطلق ، أو قال : غير حاج ولا معتمر ؛ لزمه المشي في حج أو عمرة من مكان نذره ، لا إحرام قبل ميقاته ، ما لم ينو مكاناً بعينه ، أو ينوي إتيانه ، لا حقيقة المشي ؛ فيلزمه الاتيان ، ويخير بين المشي والركوب ؛ لحصوله بكل منها ، وأما إن نذر المشي الى موضع خارج الحرم ، كعرفة ، ومواقيت الاحرام ؛ لم يلزمه ، ويخير بين فعله والكفارة .

وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ، قال : نذرت أختي أم حبان بنت عامر الأنصارية أن تمشي الى بيت الله الحرام حافية ، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ ، فاستفتيته . فقال : « لتمش ولتركب » . متفق عليه :

قال علماؤنا : لتمش إن نذرت على المشي ، ولتركب حيث عجزت عن المشي وأرهقها التعب ، فاذا عجزت عن المشي وركبت ؛ فعليها كفارة يمين .

قال في « شرح الكافي » : فان ترك المشي من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام لعجز أو غيره ؛ فعليه كفارة يمين ، وهو المذهب .

قال ابن منجا في « شرح المقنع » : هذا المذهب ، وهو أصح ، وجزم به في « الوجيز » ، وقدمه في « المغني » و « والمحرر » و « الشرح » و « الفروع » و « الهداية » و « المذهب » و « المستوعب » ، وغيرها .

وعن الامام أحمد رضى الله عنه : عليه دم ، ووجوب كفارة اليمين من مفردات المذهب .

قال ناظمها :

لمكةٍ ناذرِ مشيٍ ركبا مع عجزه التكفير أيضاً وجبا

قال شارحها ، يعني : إذا نذر المشي لمكة المشرفة ، أو بيت الله الحرام ، أو موضع من الحرم ؛ لزمه المشي في حج أو عمرة ، لأنه المشي المشروع إليه ، فان عجز عن المشي فركب ؛ فعليه كفارة يمين .

وقال أبو حنيفة : عليه هدي ، وأقله شاة ، سواء عجز عن المشي أو قدر عليه .

وقال الشافعي : يلزمه دم ، وأفتى به عطاء ، لما روى ابن عباس رضي الله عنه ، أن أخت عقبة بن عامر نذرت المشي الى بيت الله الحرام ، فأمر النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً . رواه أبو داود ، وفيه ضعف .

وقال مالك : يحج من قابل ، ويركب مامشي ، ويمشي ماركب ، ويهدي .

ولنا قول النبي ﷺ : « كفار النذر كفارة اليمين » . ولأن المشي مالا يوجبه الاحرام ، فلم يجب الهدي بتركه ، كما لو نذر صلاة ركعتين فتركها.

وفي « الفروع » عن شيخ الاسلام ابن تيمية : القادر على فعل المنذور

يلزمه ، وإلا فله أن يكفر ؛ لقوله ﷺ : « كفارة النذر كفارة اليمين » . ولأمره ﷺ لأخت عقبة بن عامر أن تمشي وتكفر . انتهى .

ولفظ هذا الحديث : إن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة . قال : فسألت النبي ﷺ . فقال : « ان الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً . مرها فلتختمر ، ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام » . رواه الامام أحمد ، وأصحاب « السنن » الأربع .

وفي رواية للامام أحمد ، وأبي داود ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة الى النبي ﷺ ، فذكره ، وفيه : « لتخرج راكبة ، ولتكفر يمينها » .

الثاني : ينتهي وجوب المشي فيما اذا نذر أن يحج ماشياً اذا رمى الجمرة .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : إذا رمى الجمرة فقد فرغ ، وقال أيضاً : يركب في الحج إذا رمى ، وفي العمرة إذا سعى .

وقال في « الترغيب » : لا يركب حتى يأتي بالتحللين ، على الأصح ، كما في « الفروع » و « شرح الكافي » وغيرهما ، وكذا قال الشافعية . ولو أفسد الحج المنذور ماشياً لزم القضاء ماشياً .

الثالث : يلزم من نذر المشي الى مسجد المدينة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام ، أو نذر المشي الى المسجد الأقصى ؛ ذلك ، ويلزمه أن يصلي فيه ركعتين ، إذ القصد بالنذر القربة والطاعة ، وإنما يحصل ذلك بالصلاة ، فتضمن ذلك نذرها كنذر المشي الى بيت الله الحرام ، حيث وجب به أحد النسكين ، وهذا مذهبنا كالمالكية ، وأحد قولي الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا يلزمه ذلك ، ولا ينعقد نذره وكذا قال فيما اذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام ؛ أنه يجزئه أن يصلي حيث شاء من المساجد .

وقال الثلاثة : يلزمه أن يصلي فيه ، ولا تجزئه الصلاة في غيره . وإن عين بنذره مسجداً غير الثلاثة ؛ لم يتعين ، فيخير بين فعله والتكفير ، فان جاء لزمه عند وصوله ركعتان ، فان عيَّن أحد الثلاثة تعيَّن ، ويجزئـــه إن عيَّن مسجد الأقصى فيه وفي أيها صلى ، وإن عيَّن مسجد النبي ﷺ أجزأه فيه وفي المسجد الحرام وإن عين المسجد الحرام لم يجزئه في غيره . والله تعالى أعلم .

إذا علمت ذلك ؛ فالظاهر أن هـذا الرجل لم يكن نذره المشي لبيت الله الحرام ، والظاهر أنه أمر بالكفاره لما تقدم ، ولما في «صحيح مسلم» : كفارة النذر كفارة اليمين .

وفي « صحيح البخاري » وأبي داود ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: بينما رسول الله ﷺ يخطب ، إذا هو برجل قام فسأل عنه. فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ، ويصوم ولا يفطر ، ولا يستظل ، ولا يتكلم . فقال رسول الله ﷺ : « مروه فليستظل ، وليقعد ، وليتكلم ، وليتم صومه ». فقصة أبي إسرائيل هذا ، الظاهر أنها كانت في الحضر ؛ بدليل قوله : وهو قائم يخطب ، إذ لا خطبة في السفر . لا يقال : إن النبي ﷺ كان يخطب لكل أمر مهم في أي وقت كان ؛ فيحتمل أن يكون ذلك من هذا القبيل ؛ لأنا نقول : هـذا بعيد ، ولأنه[1] أمره باتمام الصوم ، مع قوله في الحديث الآخر : « ليس من البر الصوم في السفر » . والله أعلم .

---

(١) وعلى هامش الاصل بخط المؤلف مانصه : «قوله: ولانه الخ. الحاصل: أنه ذكر لكون ذلك وقع حضراً دليلين : أحدهما بعد الخطبة سفراً . والثاني : أنه صلى الله عليه وسلم أمره باتمام الصوم . فلو كان سفراً لما أمره به . لانه قال : « ليس من البر الصوم في السفر » المؤلف

الحديث التاسع والثانون

١٣٤ – ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس ، قال : كان رجل يسوق بأمهات المؤمنين يقال له ـ أنجشة ، فاشتدّ بهنّ في السياقة : فقال له رسول الله ﷺ : يا أنجشة ! رويدك ، سوقك بالقوارير .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : كان رجل) من أصحاب رسول الله ﷺ (يسوق بأمهات المؤمنين) أي يحـــدو بهن (يقال له) أي لذلك الرجل الحادي: (أنجشة) – بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم والشين المعجمة – . قال ابن الأثير : هو أنجشة العبد الأسود الحـادي ، حادي رسول الله ﷺ ، وكان حسن الحدي . روى عنه أبو طلحة الأنصاري ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم .

وفي «النسائي» وغيره : وكان معهم سائق وحادي . ولأبي داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه : كان أنجشة يحدو بالنساء، وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال . وفي رواية وهيب: وأنجشة غلام النبي ﷺ ، يسوق بهن (فاشتد بهن في السياقة) ، وعند أبي عوانة : وكان حسن الصوت .

وفي « الصحيحين » : ومعهن ، أي مع أمهات المؤمنين أم سليم . وفي رواية: وكان يحدو بأمهات المؤمنين ونسائهم . وفي رواية سليمان التيمي ، عن أنس عند مسلم : كانت أم سليم مع نساء النبي ﷺ (فقال رسول الله ﷺ :) ويحك

(يأنجشة) وفي رواية حماد : كان النبي ﷺ في سفر له ، وكان غلام يحدوبهن يقال له : أنجشة . وفي رواية مسلم : كان في بعض أسفاره ، وغلام أسود . وفي رواية للنسائي : وغلام له يقال له : أنجشة . قال البلاذري : وأنجشة حبشي ، يكنى أبا مارية .

وأخرج الطبراني ، من حديث وائلة : أنه كان ممن نفاهم النبي ﷺ من المخنثين (رويدك) كذا للأكثر ، وهو كذلك في الصحيحين ، وغيرهما . وفي رواية سليمان التيمي : رويداً وفي رواية شعبة : ارفق . وفي رواية لحميد : رويدك ارفق ، جمع بينهما . ورويدك — منصوب على الاغراء ، ومفعول بفعل مضمر — أي الزم رفقك أو على المصدر ، أي أرود رويدك .

وقال الراغب : رويداً من أرود يرود ، كأمهل يمهل وزنه ومعناه ، وهو من الرود — بفتح أوله وسكون ثانيه — وهو التردد في طلب الشيء برفق والرائد : طالب الكلأ ، ورادت المرأة ترود ، إذا مشت على هينتها . وقال الرامهرمزي : رويداً — تصغير رود ، وهو مصدر فعل الرائد — وهو المبعوث في طلب الشيء ، ولم يستعمل في معنى المهلة إلا مصغراً .

وقال السهيلي : قوله : رويداً . جاء بلفظ التصغير ، لأن المراد التقليل ، أي ارفق قليلاً ، وقد يكون من تصغير المرخم ، وهو أن يصغر الاسم بعد حذف الزوائد ، كما قالوا في أسود : سويد ، فكذا في أرود : رويد (سوقك) كذا للأكثر . وفي رواية لحميد ، عن أنس : سيرك — وهو بالنصب على نزع الخافض — أي ارفق في سوقك ، أو سقبن ، كسوقك . وقال القرطبي في « المفهم » : رويداً : أي ارفق . وسوقك مفعول به . ووقع في رواية مسلم : سوقاً ، وهو منصوب على الاغراء بقوله : ارفق سوقاً ، أو على المصدر ، أي : سق سوقاً ، والمراد به حدوك ، إطلاقاً لاسم المسبب على السبب .

وقال ابن مالك : رويدك ، اسم فعل ، بمعنى أرود ، أي أمهل ، والكاف المتصلة به حرف خطاب ، وفتحة داله بنائية ، ولك أن تجعل رويدك مصدراً مضافاً الى الكاف ، ناصبها سوقك ، وفتحة داله على هذا إعرابية (بالقوارير) في رواية هشام ، عن قتادة ، عن أنس : رويدك سوقك ، ولا تكسر القوارير . قال أبو قلابة : يعني النساء . وقال قتادة : يعني ضعفة النساء . والقوارير ، جمع قارورة ، وهي الزجاجة ، سميت بذلك ، لاستقرار الشراب فيها . وقال الرامهرمزي: كنى عن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة ، والنساء يشبهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية . وقيل : المعنى سقهن كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الابل . وقال بعضهم : شبههن بالقوارير ، لسرعة انقلابهن عن الرضى ، وقلة دوامهن على الوفاء ، كالقوارير يسرع اليها الكسر ، ولا تقبل الجبر . وقد استعمل الشعراء ذلك . قال بشار :

ارفق بعمرو إذا حركت نسبته فانه عربي من قوارير

قال أبو قلابة : فتكلم النبي ﷺ بكلمة ، لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه ، وهي قوله : سوقك بالقوارير .

قال الداودي : هذا قاله أبو قلابة لأهل العراق ، لما كان عندهم من التكلف ، ومعارضة الحق بالباطل .

وقال الكرماني في « شرح البخاري » : لعله نظر الى أن شرط الاستعارة أن يكون وجه الشبه جلياً ، وليس بين القارورة والمرأة وجه الشبه ظاهراً ، لكن الحق أنه كلام في غاية الحسن والسلامة عن العيب ، ولا يلزم في الاستعارة أن يكون جلاء وجه التشبيه من حيث ذاتها ، بل يكفي الجلاء الحاصل من القوارير الحاصلة ، وهو كذلك هنا . قال : ويحتمل أن يكون قصد أبي قلابة أن هذه الاستعارة من مثل رسول الله ﷺ في البلاغة ، ولو صدرت من غيره

ممن لا بلاغة له لعبتموه ، قال : وهذا هو اللائق من منصب أبي قلابة . انتهى .

قال في « الفتح » : وليس ما قاله الداودي بعيداً ، ولكن المراد من كان يتنطع في العبارة ويتجنب الألفاظ التي تشتمل على شيء من الهزل ، وقريب من ذلك قول شداد بن أوس الصحابي لغلامه : ائتنا بسفرة لعبت بها ، فأنكرت عليه. أخرجه الامام أحمد ، والطبراني .

قال الخطابي : قيل : كان أنجشة أسود ، وكان في سوقه عنف ، فأمره أن يرفق بالمطايا . وقيل : كان حسن الصوت بالحداء ، فكره أن يسمع النساء الحداء ؛ فان حسن الصوت يحرك من النفوس ؛ فشبه ضعف عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير ، في سرعة الكسر اليها . وجزم ابن بطال بالأول . فقال : القوارير : كناية عن النساء اللاتي كنّ على الابل التي تساق حينئذ ، فأمر الحادي بالرفق في الحداء ، لأنه يحث الابل حتى تسرع ، فاذا أسرعت لم يؤمن على النساء السقوط ، وإذا مشت رويداً أمن على النساء السقوط . قال : وهذا من الاستعارة البديعة ، لأن القوارير أسرع شيء تكسراً ، فأفادت الكناية من الحض على الرفق بالنساء في السير ، مالم تفده الحقيقة ، لو قال : ارفق بالنساء .

وقال الطيبي : هي استعارة ، لأن المشبه به غير مذكور ، والقرينة حالية لا مقالية . ولفظ الكسر ترشيح لها ، وجزم أبو عبيد الهروي بالثاني ، فقال : شبه النساء بالقوارير لضعف عزائمهن ، والقوارير يسرع اليها الكسر ، فخشي من سماعهن النشيد الذي يحدو به أن يقع بقلوبهن منه ، فأمره بالكف ، فشبه عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في إسراع الكسر اليها ، ورجح عياض هذا الثاني فقال : هذا أشبه بسياق الكلام ، وهو الذي يدل عليه كلام أبي قلابة ، وإلا فلو عبر عن السقوط بالكسر لم يعبه أحد ، وجوز القرطبي في

« المفهم » الأمرين ، فقال : شبههن بالقوارير لسرعة تأثيرهن ، وعدم تجلدهن : فخاف عليهن من حث السير لسرعة السقوط ، أو التألم من كثرة الحركة والاضطراب الناشىء عن السرعة ، أو خاف عليهن الفتنة من سماع النشيد . انتهى.

وقد جرت عادة الابل أنها تسرع السير إذا حدي بها .

وقد أخرج ابن سعد بسند صحيح ، عن طاووس مرسلاً . وأورده البزار موصولاً ، عن ابن عباس ، دخل حديث بعضهم في بعض أن أول من حدا الابل عبد لمضر بن نزار بن معد بن عدنان ، كان في إبل لمضر ، فقصَّر ، فضربه مضر على يده فأوجعه ، فقال : يا يداه ، يا يداه . وكان حسن الصوت ، فأسرعت الابل لما سمعته في السير ، فكان ذلك مبدأ الحداء . ونقل ابن عبد البر الاتفاق على إباحة الحداء .

وفي كلام بعض علمائنا ما يشعر بنقل الخلاف فيه ، ومانعه محجوج بالأحاديث الصحيحة ، ويلتحق بالحداء غناء الحجيج المشتمل على التشوق الى الحج بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد .

وقد أكثر منه ابن الجوزي في « مثير العزم الساكن » . ونظيره مايحرض على الجهاد ، ويحث على قتال الكفار . ومنه غناء المرأة لتسكين الولد في المهد .

وفي « كتاب النهي عن سماع الأغاني » للامام العلامة محمد بن أبي بكر الطرطوشي المالكي ، قال في ذم سماع الغناء : بأنه صنو الخمر ، ورضيعه ، وحليفه ، ونائبه ، وهو جاسوس القلوب ، وسارق المروءة والعقول ، يتغلغل في مكامن القلوب ، ويطلع على سرائر الأفئدة ، ويدب الى التخيل فيثير ما غرز فيها من الهوى والشهوة والرعونة ، فيستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه ... إلى أن قال : وهكذا تفعل الخمر إذا مالت بشرابها .

قال . وعلى هذا المعنى نبه النبي ﷺ لما حدا أنجشة حادي النبي ﷺ

بأزواجه، فأعنق الابل . فقال ﷺ : يا أنجشة ! رويدك سوقاً بالقوارير ، وكان حسن الصوت . قال : فشبه النبي ﷺ النساء لسرعة ميلهن ، بالقوارير لسرعة تكسرهن . وقيل : المراد به الرفق بالابل ، فانه حيوان سريع الألفة .

قال : وقد شبه السماع بعض الشعراء بالخمر ، وأخبر عن تأثيره في النفوس ، قال :

أتذكر ليلة وقد اجتمعنا ... على طيب السماع الى الصباح
ودارت بيننا كأس الأغاني ... فأسكرت النفوس بغير راح
فلم ترَ فيهمُ إلا نشاوى ... سروراً والسرور هناك صاح
إذا لبى أخو اللذات فيه ... ينادي اللهو حي على السماح
ولم نملك سوى المهجات شيئاً ... أرقناها لألحاظٍ ملاح

قال الطرطوشي : دل هذا على أن الغناء يخمر العقل كالخمر ، وقد بالغ في الرد ، والله تعالى الموفق .

الحديث التسعون

١٣٥ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس قال : أسلم ناس من عرينة ، فاجتَووا المدينة . فقال لهم رسول الله ﷺ : لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم من ألبانها . قال حميد : وقال قتادة ، عن أنس : وأبوالها ؛ ففعلوا ، فلما صحوا كفروا بعد إسلامهم ، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ ، مؤمناً ، أو مسلماً ،

وساقوا ذود رسول الله ﷺ ، وهربوا محاربين . فأرسل رسول الله ﷺ في آثارهم ، فأخذوا ، فقطّع أيديهم وأرجلهم وسمّر أعينهم ، وتركهم في الحرّة حتى ماتوا .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : أسلم ناس من عرينة) -- بضم العين المهملة وفتح الراء — بطن من بجيله . وفي روايـــة عن أنس في « الصحيحين » : من عكل ، أو عرينة .

وعكل - بضم العين المهملة وسكون الكاف — هو في الأصل اسم امرأة حصيب ، ولد عوف بن أيامين ، غلب اسمها على القبيله من ولدهـا . وكان عدتهم ثمانية ، كما في « الصحيحين » : أربعة كانوا من عكل ، وثلاثة من عرينة ، والرابع كان تابعاً لهم . وفي لفظ لمسلم : أن ناساً من عرينة ، كما في هذا الحديث . وفي آخر : من عكل وعرينة . وفي رواية للامام أحمد والبخاري وأبي داود : قال قتادة : فحدثني ابن سيرين ، أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود .

قال البرماوي : وكانت هـــذه القضية في شوال سنة ست من الهجرة (فاجتووا المدينة النبوية) - وهو بالجيم الساكنة ، وفتح التاء المثناة الفوقية ، وفتح الواو الأولى وسكون الثانية — أي أصابهم الجواء ، وهو المرض ، وداء الجوف إذا تطاول ، أي استوبلوا المدينة واستوخموها . وقد جاء ذلك مفسراً ، ففي لفظ في « الصحيح » : فقالوا : يارسول الله ! إنا كنا أهل ضرع ، ولم نكن أهل ريف . خرّجه البخاري في الطب والمغازي من « صحيحه » . ولفظه : قالوا : يارسول الله ! آوِنا وأطعمنا ، فلما صحوا قالوا : إن المدينة وخمة ، وكان بهم سقم من الهزال

الشديد ، والجهد من الجوع ؛ فعند أبي عوانة : كان بهم هزال شديد . وعنده من رواية ابن سعد عنه : مصفرّة ألوانهم .

وأما الوخم الذي شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم ، فهو من حمى المدينة ؛ فعند أبي عوانـــة ، عن أنس : فمظمت بطونهم (فقال لهم رسول الله ﷺ : لو خرجتم إلى ذود لنا) . ذكر ابن سعد أن عدد الذود كان خمس عشرة . وفي رواية بهز بن أسد : أن الذود كان مع الراعي بجانب الحرة .

قال في «المطالع» : الذود من الثلاث الى التسع في الابل ، وان ذلك يختص بالاناث ، قاله أبو عبيد .

وقال الاصمعي : ما بين الثلاث الى العشر . وقال غيره : واحد .

وفي « القاموس » : الذود ثلاثة أبعرة الى عشرة ، أو خمس عشرة ، أو عشرين ، أو ثلاثين ، أو ما بين الثنتين والتسع ، مؤنث ولا يكون إلا من الاناث ، وهو واحد وجمع ، أو جمع لا واحد له ، أو واحد ، جمع : أذاود . وقولهم : الذود إلى الذود إبل يدل على أنها في موضع اثنتين ، لأن الثنتين الى الثنتين جمع . انتهى .

وفي لفظ في « الصحيحين » وغيرهما : فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح .

قال في « الفتح » : اللقاح باللام المكسورة والقاف وآخره حاء مهملة النوق ذوات الألبان ، واحدها : لقحة — بكسر اللام وإسكان القاف . قال أبو عمر : يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ، أي من ولادتها ، ثم هي لبون . واللقاح — جمع لقوح ، كصبور — وهي الناقة القريبة العهد بالنتاج . يقال : ناقة لقوح ، إذا كانت غزيرة اللبن ، ولاقح اذا كانت حاملاً . ونوق لواقح . واللقـــاح : ذوات الألبان .

وعند أبي عوانة ، من حديث أنس في هـذه القصة : فمظمت بطونهم ، فأمرهم بلقاح ، أي أمرهم أن يلحقوا بها . وفي رواية عنـــد البخاري وغيره :

فأمرهم أن يلحقوا براعيه . وفي رواية : أنه وقع في المدينة الموم أي بضم الميم وسكون الواو - وقال : وهو البرسام ، أي بكسر الموحدة ، سرياني معرَّب ، يطلق على اختلال العقل ، وعلى ورم الرأس ، وعلى ورم الصـــدر ، والمراد هنا الأخير . فقالوا : يارسول الله ! قد وقع هـذا الوجع ، فلو أذنت لنا فخرجنا الى الابل . وفي رواية عند البخاري : انهم قالوا : يارسول الله ! ابغنـا رِسلاً ، أي أي اطلب لنا لبناً . قال : ماأجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود . وظاهر ماذكرنا أن اللقاح كانت للنبي ﷺ . وقـد صرح في البخاري في « حد المحاربين » بذلك ، فقال : إلا أن تلحقوا بابل الرسول ﷺ . وفي رواية : إلا أن تأتوا إبل الصدقة. والجمع بينها أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة ، وصادف بعث النبي ﷺ بلقاحه الى المرعى ؛ طلب هؤلاء النفر الخروج الى الصحراء لشرب ألبان الابل، فأمرهم أن يخرجوا مع راعيـــه ، فخرجوا معـــه الى الابل ، ففعلوا مافعلوا ؛ فظهر بذلك مصداق قول النبي ﷺ : « إن المدينة تنفي خبثها » (فشربتم) جواب لو (من ألبانها) .

وفي لفظ في « الصحيحين » : فأمرهم بلقاح ، وأن يشربوا . وفي أخرى : فاخرجوا فاشربوا من ألبانها . وفي رواية شعبة عن قتادة : فرخص لهم أن يأتوا إبل الصدقة ، فيشربوا . أما شربهم من ألبان الصدقة ، فلأنهم من أبناء السبيل، وأما شربهم من لبن لقاح النبي ﷺ ، فباذنه (قال حميـــد) الطويل (وقال قتادة) بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري الأكمه ، أحد الأعلام. روى عن أنس، وعبدالله بن سرجس ، وأبي الطفيل ، وابن المسيب ، والحسن ، وابن سيرين ، وخلق . وعنه أبو حنيفة ، وشعبة ، ومسعر ، والأوزاعي ،وحماد ابن سلمة ، وخلق .

قال سعيد بن المسيب : ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة . وقال الامام أحمد

كان قتادة أحفظ أهل البصرة ، لم يسمع شيئاً إلا حفظه . وقرئت عليه صحيفة جابر مرة واحدة ؛ فحفظها . وكان من العلمـــاء . وقال قتادة : ماسمعت أذناي شيئاً قط إلا وعاه قلبي . وقال بعضهم : إنه كان يتهم بالقـدر . ولد سنة ستين ومات سنة سبع عشرة ومائة . ومن جملة من روى عنه حميد ؛ فيكون هذا الحديث بالنسبة لهذه الزيادة رباعياً ؛ فان الامام أحمد رواها عن ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن قتاده (عن أنس) رضي الله عنه (وأبوالها) عطف على ألبانها ، وهذه الزيادة في « الصحيحين » ، وغيرهما (ففعلوا) أي شربوا من ألبـــان الابل وأبوالها ، وبه احتج من قال بطهارته من الابل ومن كل مأكول ، أما من الابل ، فبهذا الحديث ؛ وأما من كل مأكول ؛ فبالقياس عليه ، وهـذا مذهب الامامين أحمد ومالك ، وطائفة من السلف ، ووافقهم من محدثي الشافعية ابن خزيمـة ، وابن المنـذر ، وابن حبان ، والاصطخري ، والروياني . وذهب الشافعي والحنفي وجماعة إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها ، من مأكول اللحم وغيره ، واحتج ابن المنذر لطهارته ، بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة . قال : ومن زعم أن هذا خاص بأولئـك الأقوام ، فلم يصب ، إذ الخصائص لاتثبت إلا بدليل . قال . وفي ترك أهل العلم بيع النـاس أبعار الغنم في أسواقهم ، واستعمال أبوال الابل في أدويتهم قديماً وحديثاً من غير نكير دليل على طهارتها .

وقال ابن العربي : تعلق بهذا الحـــديث من قال بطهارة أبوال الابل ، وعورضوا بأنه أذن لهم في شربها للتداوي . ورد بأن التداوي ليس حال ضرورة بدليل أنه لايجب ، فكيف يباح الحرام لما لايجب ، وأجيب بمنع كونه ليس حال ضرورة ، بل هو حال ضرورة اذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره ، وما أبيح للضرورة لايسمى حراماً وقت تناوله ، لقوله تعالى : « وقـد فصل لكم ماحرّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه »[1] .

(١) سورة الانعام ، الاية : ١١٩

ولنا قوله ﷺ : « إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرّم عليها » رواه أبو داود من حديث أم سلمة : وروي من طريق في « البخاري » وغيره أيضاً : والنجس حرام ؛ فلا يتداوى به ، لأنه لا شفاء فيه . وقد قال ﷺ في جواب من سأله عن التداوي بالخمر : « إنها ليست بدواء إنها داء » رواه مسلم .

وفي حديث عن ابن عباس مرفوعاً : إن في أبوال الابل شفاء الدربة . رواه ابن المنذر .

والدربة : فساد المعدة ؛ فلولا أن أبوال الابل طاهرة ؛ لما ثبت أن فيها دواءً ؛ بدليل قوله ﷺ في الحديث الصحيح : « إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرّم عليها » ، وقد أطلق ﷺ الاذن في شرب أبوال الابل لقوم حديثي عهد بالاسلام ، جاهلين بالأحكام ، ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منها لأجل صلاة ولا غيرها ، مع اعتيادهم شربها ؛ فدلّ ذلك لمذهب القائلين بالطهارة . وأيضاً ثبت عنه ﷺ أنه قال : « صلوا في مرابض الغنم » فأطلق الاذن ، ولم يشترط حائلا يقي من الأبوال والأبعرة ؛ فأشعر بطهارتها (فلما صحوا) من مرضهم الذي كان بهم ، وسمنوا ، ورجعت إليهم ألوانهم ، كما في رواية (كفروا بعد إسلامهم) الذي أظهروه ونطقوا به (وقتلوا راعي) لقاح (رسول الله ﷺ) وفي رواية عند مسلم : ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم ، وارتدوا عن الاسلام . وكان لقاح رسول الله ﷺ (مؤمناً) بالله ورسوله (أو) قال الراوي : (مسلماً) بدل مؤمن ، وهو يسار — بفتح التحتية فسين مهملة فألف فراء — مولى النبي ﷺ ، وكان يرعى إبله ﷺ ؛ فلما قتلوه حمل إلى قباء ميتاً ، ودفن بها .

وذكر ابن سعد : أنه نوبي أصابه النبي ﷺ في غزوة محارب ، فرآه ﷺ يحسن الصلاة ، فأعتقه (وساقوا ذود رسول الله ﷺ ، وهربوا محاربين) فجاء الخبر .

وفي رواية : فبلغ ذلك النبيَ ﷺ .

وفي أخرى : فجاء الصريخ -بالخاء المعجمة ، وهو فعيل بمعنى فاعل أي المصرخ بالاعلام بما وقع منهم ، وهذا الصارخ ، هو أحـــد الراعيين ، كما في « صحيح ابن عوانة » من رواية معاوية بن قرة ، عن أنس .

وأخرج مسلم إسناده ، ولفظه : فقتلوا أحد الراعيين ، وجاء الآخر قد جزع . فقال : قـــد قتلوا صاحبي ، وذهبوا بالابل ، ولم أر من سمى الراعي الآتي بالخبر .

والظاهر أنه راعي إبل الصدقة ، ولم تختلف روايات البخـــاري في أن المقتول راعي النبي ﷺ . ولا في ذكره بالافراد ، وكذا في مسلم . نعم عند مسلم ، من روايـة عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس : ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم بصيغة الجمع . ونحوه لابن حبان ، من رواية يحيى بن سعد ، عن أنس ؛ فيحتمل أن إبل الصدقة كان لها رعاة ، فقتل بعضهم مع راعي رسول الله ﷺ ، فاقتصر بعض الرواة على ذكر راعي لقاح النبي ﷺ ، ذكر بعضهم معه غيره ، ويحتمل أن يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى ؛ فتجوز بالاتيان بصيغة الجمع . ورجح في « الفتح » الثاني ؛ لأن أهل المغازي لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار .

(فأرسل رسول الله ﷺ في آثارهم) وكان جاء الخبر في أول النهار . وفي رواية سلمة بن الأكوع : فبعث في آثارهم خيلاً من المسلمين ، أميرهم كرز ابن جابر الفهري ، وكذا ذكره ابن إسحاق ، والأكثرون ، وهو بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي .

وللنسائي من رواية الأوزاعي : فبعث في طلبهم قافة ، جمع قائف . ولمسلم من رواية معاوية بن قرة ، عن أنس : أنهم شباب من الأنصار ، قريب من عشرين رجلاً ، وبعث معهم قائفاً يقتص آثارهم .

قال في « الفتح » : ولم أقف على اسم هذا القائف ، ولا على اسم واحد من

العشرين رجلاً، لكن في «مغازي الواقدي» : أن السرية كانت عشرين رجلا ، ولم يقل من الأنصار ، بل سمى منهم جماعة من المهـــاجرين ، منهم : بريدة بن الحصيب وسلمة بن الأكوع الأسلميان ، وجندب ورافع ابنا مكيث جهنيان ، وأبو ذر وأبو رهم الغفاريان ، وبلال بن الحارث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان ، وغيرهم ، وأمير هذه السرية سعد بن زيد الأشهلي .

وفي « البرماوي » : سعـد بن زيد بن عمرو بن نفيل . وقيل : جرير ابن عبد الله البجلي ، لكن المعروف تأخر إسلام جرير عن ذلك بمدة ، والله أعلم .

(فأخذوا) أي أخذتهم السرية بعد أن أدركوهم ، فلما ارتفع النهار ؛ جاؤوا بهم الى رسول الله ﷺ (فقطـــع) رسول الله ﷺ (أيديهم وأرجلهم) .

قال الداودي : يعني قطع يدي كل واحد منهم ، ورجليه ، أي أمر بذلك ، لكن يرد ما قاله الداودي ، رواية الترمذي : من خلاف ؛ فانها تقتضي عـــدم استئصال أيديهم وأرجلهم ، بل تقتضي قطع اليد اليمنى والرجـل اليسرى ، أو عكسه ، ولم يحسمهم بزيت مغلي ليقطع الدم ، بل تركه ينزف (وسمَّر أعينهم) بفتح السين المهمله وتشديد الميم — وفي رواية : بتخفيفها ، ولم تختلف رواية البخاري أنه بالراء .

ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز : وسمل — بالتخفيف واللام — قـال الخطابي : السمل : فقاء العين بأي شيء كان .

قال أبو ذؤيب الهذلي :

والعين بعـدهمُ كأن حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع

قال : والسمر لعله لغة في السمل . ومخرجهما متقارب ، وقـــد يكون من السمر ، يريد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت .

وقد وقع التصريح بذلك عند البخاري ، من رواية أبي قلابة ، ولفظه :

ثم أمر بمسامير فأحميت ، فكحلهم بها ؛ فهذا يوضح رواية : ويسمر أعينهم ، ولا يخالف رواية السمل ؛لأنه فقاء العين بأي شيء كان ، كما مر آنفاً(وتركهم) أي ألقوا (في الحرة) وهي ذات حجارة سود ، معروفة بالمدينة ، وإنما ألقوا فيها ، لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا ، سميت بالحرة لشدة الحر بها ، ووهج الشمس فيها،وجمعها حرار[1]،وأحرار ؛ فصاروا يتزاحفون فيها يستسقون فلا يسقون (حتى ماتوا) وفي رواية : ثم نبـــذهم في الشمس حتى ماتوا . وفي رواية شعبة ، عن قتادة : يعضون الحجارة . وفي رواية ثابت ، قال أنس رضي الله عنه : فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت . ولأبي عوانة من هذا الوجه : يعض الأرض ليجد بردها مما يجـــد من الحر والشدة . وفي رواية : ما يجد من الغم والوجع . وزعم الواقدي أنهم صلبوا .

والروايات الصحيحة ترده . وعند أبي عوانة ، عن ابن عقيل ،عن أنس: فصلب اثنين ، وقطع اثنين ، وسمل اثنين .

قال في « الفتح » : كذا ذكر ستة فقط ، فان كان محفوظاً فعقوبتهم كانت موزعة . قال جماعة ، منهم الحافظ ابن الجوزي : إلا أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص ؛ ففي مسلم من حديث أنس إنما سمل النبي ﷺ أعينهم ، لأنهم سملوا أعين الرعاة ، وقصر من اقتصر . وتعقبه ابن دقيق العيد ، بأن المثلة في حقهم وقعت من جهـــات ، وليس في الحديث إلا السمل ، فيحتـــاج إلى ثبوت البقية . انتهى .

وفي « المغازي » و « سبل الهـدى : فلما صحوا ورجعت إليهم أبدانهم ، وانطوت بطونهم ؛ كفروا بعد إسلامهم ،وعدوا على اللقاح فاستاقوها ،فأدركهم مولى رسول الله ﷺ يسار ومعه نفر، فقاتلهم ، فأخذوه ، فقطعوا يديه ورجليه، وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات ؛ فهذا إن ثبت يدل على أنه إنما مثل

(١) في الاصل : حرا ، والتصحيح من « القاموس »

بهم ، كما مثلوا بيسار ؛ فهو صريح فيما قال ابن الجوزي ومن وافقه ، وكان رسول الله ﷺ لما بعث في آثارهم قال : « اللهم اعم عليهم الطريق ، واجعله عليهم أضيق من مسك حمل[1] ؛ فعمّى الله عليهم السبل ؛ فأدركوا في ذلك اليوم ، كما تقدم آنفاً .

وقال الواقدي : خرج كرز وأصحابه في طلبهم حتى أدركهم الليل ، فباتوا بالحرة ، ثم أصبحوا ولا يدرون أين سلكوا ؛ فاذا بامرأة تحمل كتف بعير ، فأخذوها فقالوا : ما هذا ؟ قالت : مررت بقوم قد نحروا بعيراً ، فأعطوني هذه الكتف . فقالوا : أين ؟ فقالت: بتلك الحرة ، القفارة من الحرة ، إذا وفيتم عليها رأيتم دخانهم ، فساروا حتى أتوا بهم حين فرغوا من طعامهم ، فأحاطوا بهم ، فسألوهم أن يستأسروا ؛ فاستأسروا بأجمعهم ، لم يفلت منهم إنسان ، فربطوهم وأردفوهم على الخيل حتى قدموا المدينة ؛ فوجدوا رسول الله ﷺ بالرغابة ـ بكسر الراء وبالنين المعجمة والموحدة ـ أرض متصلة بالجرف ، بضم الجيم والراء ، كما قاله أبو عبيد البكري ، فخرجوا بهم نحو رسول الله ﷺ ، قال أنس رضي الله عنه : خرجت أسعى في آثارهم مع الغلمان ، حتى لقي بهم رسول الله ﷺ ؛ فأمر بمسامير فأحميت ، فكحلهم بها .

قال أنس ، كما عند مسلم : لسملهم عين الرعاة ، وقطع أيديهم وأرجلهم ، ونبذهم بالحرة يعضون الحجارة يستسقون فلا يسقون ، حتى ماتوا على حالهم ، ولم يحسمهم .

قال ابن سيرين : كانت هذه قصة العرنيين قبل أن تنزل الحدود ، فأنزل الله تعالى « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً أن يقتّلوا ، أو يصلّبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض »[2] فلم يسمل رسول الله ﷺ بعد ذلك عيناً ، ولم يقطع لساناً ، ولم يزد على قطع

---

(١) أي جلد خروف .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٣٣

اليد والرجل ،وما بعث رسول الله ﷺ بعد ذلك بعثاً إلا نهاهم عن المثلة ،فكان بعد ذلك يحث على الصدقة ، وينهى عن المثلة .

وعن أبي الزناد : أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه ، وسمل أعينهم بالنار ؛ عاتبه الله في ذلك ، فأنزل « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله »[1] الآية رواه ابو داود ، والنسائي .

قال ابن شاهين – عقب حديث عمران بن حصين الذي رواه الحاكم ، وحديث ابن عمر ، والمغيرة الذي رواه الطبراني في « الكبير » أنه ﷺ نهى عن المثلة، وهي – بضم الميم وسكون المثلثة – قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي ، أو التشويه به : هذا الحديث ينسخ كل مثلة ، وتعقبه ابن الجوزي ، بأن ادعاء الشيخ يحتاج إلى تاريخ .

ويدل لما قال ابن شاهين ، حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الاذن فيه ، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة ، وقد حضر الاذن ثم النهي .

وقد ذكر ابن اسحاق أن قدوم العرنيين كان بعد غزوة ذي قرد ، وكانت في جمادى الآخرة سنة ست ، وذكرها البخاري بعد الحديبية ، وكانت في ذي القعدة منها .

وذكر الواقدي : أنها كانت في شوال منها ، وتبعه ابن سعد ، وابن حبان ، وغيرهما .

واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء ؛ للاجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى ، لا يمنع ، وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النبي ﷺ ، ولا وقع منه نهي عن سقيهم . انتهى .

---

(١) سورة المائده ، الاية : ٣٣

وضعف الحافظ ابن حجر في « الفتح » هذا الجواب ، لأنه ﷺ اطلع على ذلك ، وسكوته كاف في ثبوت الحكم .

وأجاب النووي بأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره .

ويدل عليه أن من ليس معه إلا ماء لطهارته ؛ ليس له أن يسقيه المرتد ويتيمم ، بل يستعمله ولو مات عطشاً . وقيل : الحكمة في تعطيشهم ؛ لكونهم كفروا نعمة سقي ألبان الابل ، التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم ، ولأنه ﷺ دعا بالعطش على من عطش آل بيته في قصة رواها النسائي ؛ فيحتمل أن يكونوا في تلك الليلة منعوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به الى آل النبي ﷺ كل ليلة ، كما ذكر ذلك ابن سعد .

وفي « صحيح البخاري » قال سلاّم ـ بتشديد اللام ـ بن مسكين الأزدي : فبلغني أن الحجاج ، أي ابن يوسف الثقفي ، الأمير المشهور بالاسراف في الدماء والشقاوة . قال لأنس بن مالك رضي الله عنه : حدثني بأشد عقوبة عاقب النبي ﷺ . وفي لفظ : عاقبها ؛ فحدثه بهذا ، فبلغ ذلك الحسن البصري . فقال : وددت أنه ، أي أنس بن مالك لم يحدثه ، أي الحجاج بن يوسف ، يعني بهذا الحديث . وفي رواية أنس : فذكر ذلك قوم للحجاج ، فبعث إليّ فقال : هذا خاتمي فليكن بيدك ، أي يصير خازناً له . فقال أنس رضي الله عنه ، إني أعجز عن ذلك . قال : فحدثني بأشد عقوبة عاقبها النبي ﷺ ... الحديث . وفي رواية بهز : فوالله ماانتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر ، فقال : حدثنا أنس . فذكره وقال : قطع النبي ﷺ الأيدي والأرجل ، وسمر الأعين في معصية الله ، أفلا نفعل نحن ذلك في معصية الله .

وذكر الاسماعيلي من وجه عن ثابت ، حدثني أنس ، قال : ما ندمت على شيء ما ندمت على حديث حدثت به الحجاج ، فذكره .

وإنما ندم أنس على ذلك ؛ لأن الحجاج كان مسرفاً في العقوبة ، وكان يتعلق بأدنى شبهة ، ولا حجة للحجاج في قصة العرنيين ، لأنه وقع التصريح بأنهم ارتدوا ، وكان ذلك أيضاً قبل أن تنزل الحدود كما مر ، وقبل النهي عن المثلة كما تقدم ، والله أعلم .

تنبيه : القتل المشروع : هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه ؛ لأن ذلك أوحى[1] أنواع القتل ، ولذلك شرع قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم إذا قدر عليه على هذا الوجه . قال النبي ﷺ : « إن الله كتب الاحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحدَّ أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » . رواه مسلم من حديث شداد بن أوس .

وقد حكى ابن حزم الاجماع على وجوب الاحسان في الذبحة ، وأسهل وجوه قتل الآدمي ضربه بالسيف على العنق . قال تعالى : « فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب »[2] وقال : « سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب ، فاضربوا فوق الأعناق »[3] وقد قيل : إنه عين الموضع الذي يكون الضرب فيه أسهل على المقتول ، وهو فوق العظام ، ودون الدماغ .

وكان النبي ﷺ إذا بعث سرية تغزو في سبيل الله ، قال لهم : لا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً » .

وأخرج أبو داود وابن ماجة ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أعف الناس قتلة أهل الايمان » .

وخرج الامام أحمد ، وأبو داود ، من حديث عمران بن حصين ، وسمرة ابن جندب رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان ينهى عن المثلة .

---

(١) أي أسرع أنواع القتل

(٢) سورة محمد ، الآية : ٤

(٣) سورة الانفال ، الآية : ١٢

وخرّجه البخاري ، من حديث عبد الله بن يزيد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن المثلة ، وتقدم .

وخرّج الامام أحمد ، من حديث يعلى بن مرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال الله تعالى : « لا تمثلوا بعبادي » .

وأخرج الامام أحمد أيضاً ، عن رجل من الصحابة ، عن النبي ﷺ قال: « من مثل بذي روح ، ثم لم يتب ؛ مثل الله به يوم القيامة .

إذا علمت هذا ؛ فاعلم أن القتل المباح يقع على وجهين :

أحدهما : أن يكون قصاصاً ؛ فلا يجوز التمثيل فيه بالمقتص منه ، بل يقتل كما قتل . فان كان قد مثل بالمقتول ، فهل يمثل به كما فعل، أم لا يقتل إلا بالسيف؟ فيه قولان مشهوران للعلماء :

أحدهما : أنه يفعل به كما فعل ، وهو قول الامام مالك ، والشافعي ، وأحمد رضي الله عنهم في المشهور .

وقد رضخ رسول الله ﷺ رأس الذي رضخ رأس الجارية ، كما في « الصحيحين » وغيرهما .

والقول الثاني : لا قود إلا بالسيف ، وهو قول الثوري ، وأبي حنيفة ، ورواية عن الامام أحمد .

وعن الامام أحمد رواية ثالثة : يفعل به كما فعل ، إلا أن يكون حرقه بالنار ، أو مثّل به ؛ فيقتل بالسيف ؛ للنهي عن المثلة ، وعن التحريق بالنار ، نقلها عنه الأثرم .

وقد خرج ابن ماجة باسناد ضعيف ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا قود إلا بالسيف » .

قال الامام أحمد : يروى : لا قود إلا بالسيف ، وليس إسناده بجيد .

وحديث أنس ، يعني في قتل اليهودي الذي قتل الجارية أسند منه وأجود .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في « السياسة الشرعية » : التمثيل في القتل لا يجوز إلا على وجه القصاص .

الوجه الثاني : أن يكون القتل للكفر ، إما لكفر أصلي ، أو لردة عن الاسلام ؛ فأكثر العلماء على كراهة المثلة فيه أيضاً ، وأنه يقتل فيه بالسيف .

وقد روي عن طائفة من السلف جواز التمثيل فيه ، بالتحريق بالنار وغير ذلك ، كما فعله خالد بن الوليد وغيره .

وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه حرق الفجاءة بالنار .

وروي أن أم قرفة الفزارية ارتدت في عهد أبي بكر رضي الله عنه ، فأمر بها فشدت ذؤابتها في أذناب قلوصين أو فرسين ، ثم صيح بها ؛ فتقطعت المرأة ، وأسانيد هذه القصة منقطعة .

وقد ذكر ابن سعد في « طبقاته » بغير إسناد : أن زيد بن حارثة قتلها هذه القتلة على عهد النبي ﷺ ، وأخبر النبي ﷺ بذلك .

قال في « السيرة » : واسم أم قرفة : فاطمة بنت ربيعة بن بدر ، وكانت عند حذيفة بن بدر بن حذيفة عجوز كبيرة ، وكانت في شرف من قومها ، وكانت العرب تقول : لو كنت أعز من أم قرفة ، لأنها كانت يعلق في بيتها خمسون سيفاً ، كلهم لها ذو محرم . وكان لها اثنا[1] عشر ولداً ، وابنها قرفة الذي تكنى به قتله النبي ﷺ ، وسائر بنيها قتلوا مع طليحة في الردة ؛ فلا خير فيها ولا في بنيها .

قال في « سبل الهدى » : فأمر زيد بن حارثة بقتل أم قرفة لسبها رسول الله ﷺ ؛ فقتلت قتلاً عنيفاً . انتهى .

قال ابن سيد الناس في « عيون الأثر » : ربط رجليها في حبلين ، ثم

---

(١) في الاصل : اثني ، وهو خطأ

ربطا إلى بعيرين. ويروى: الى فرسين ، وزجرهما حتى شقتاها. ورأيتي قد كتبت في « شرح نونية الصرصري معارج الأنوار » في الجواب عن صنيع زيد في قتل أم قرفة ، مع نهيه ﷺ عن المثلة ، وأمره بحسن القتلة ، ولم يبلغنا أنه ﷺ عاتب زيداً على ذلك ؛ فكان ذلك لعظم جنايتها ؛ فانها كانت تسب النبي ﷺ .

وجاء أنها جهزت ثلاثين راكباً من ولدها وولد ولدها ، وقالت : اغزوا المدينة ، واقتلوا محمداً . ولكن هذا خبر منكر ، على أن الواقدي ذكر أن أم قرفة قتلت يوم بزاخة .

قال في « العيون » : إنما المقتول يوم بزاخة بنوها التسعة . قال الدولابي : إنما قتلها زيد .

قال في « القاموس » : بزاخة - بالضم - موضع ، وبه وقعة لأبي بكر رضي الله عنه . انتهى . وهو ، بضم الموحدة فزاي مفتوحة فخاء معجمة مفتوحة فتاء تأنيث .

قال في « المطالع » : موضع بالبحرين . وقال الأصمعي : هو ماء لطي . وقال الشيباني : ماء لبني أسد . وحكى البكري فيه : بزوخة . انتهى . وإضافة الوقعة للصديق ؛ لأنها في خلافته ، يعني قتال أهل الردة مع طليحة ، وإنما الأمير الذي باشر القتال خالد بن الوليد رضي الله عنه . وقد عاد طليحة الى الاسلام في خلافة عمر الفاروق رضي الله عنهم ، ولله الحمد .

وصح عن علي رضي الله عنه أنه حرق المرتدين ، وأنكر ذلك ابن عباس عليه . وقيل : إنه لم يحرقهم ، وإنما دخّن عليهم حتى ماتوا . وقيل : إنه قتلهم ثم حرقهم . والذي صح أنه حرقهم ، وقال :

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أججت ناراً ودعوت قنبرا

أي عبده قنبر ليقربهم إليه ويضعهم في النار المؤججة . وروي أنه جيء بمرتد ، فأمر به فوطيء بالأرجل حتى مات .

واختار الامام ابن عقيل من علمائنا جواز القتل بالتمثيل للكفر ، لا سيما إذا تغلظ ، وحمل النهي عن المثلة على القتل بالقصاص .

واستدل من أجاز ذلك بقصة العرنيين . وقد قال بعض العلماء : من فعل مثل فعلهم بأن ارتد ، وحارب ، وأخذ المال ؛ صنع به كما صنع بهؤلاء ، روي هذا عن طائفة من السلف ، منهم أبو قلابة ، وهذا رواية عن الامام أحمد . ومنهم من قال : بل هذا يدل على جواز التمثيل لمن تغلظت جرائمه في الجملة ، إنما نهي عن التمثيل في القصاص ، وهو قول ابن عقيل . ومنهم من قال : بل نسخ ما فعل بالعرنيين بالنهي عن المثلة ، وهذا قول الجمهور ، وبالله التوفيق .

انتهى بحمد الله

الجزء الأول

ويليه

الجزء الثاني

وأوله الحديث الحادي والتسعون من مسند سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه

الفهرس

الموضوع	صفحة
خطبة الكتاب	٣
ترجمة الامام أحمد بن حنبل	٦
شيوخه وتلامذته	٩
كراماته	١١
من منثور كلامه	١٢
من شعره	١٢
زواجه وابناؤه	١٤
مولده ونشأته	١٥
اشتغاله بالعلم	١٦
وفاته	١٨
بعض ماقيل في رثائه	١٨
ترجمة الامام إسماعيل بن عمر المقدسي	٢٢
ترجمة الامام الضياء محمد بن عبد الواحد المقدسي	٢٣
خاتمة المقدمة :	٢٧
تعريف الحديث الثلاثي	٢٧
فضل القرون الثلاثة	٢٧

صفحة	الموضوع
٢٨	فضل الصحابة والتابعين
٢٩	تعديل الصحابة
٣٢	أصول مذهب الامام أحمد
٣٩	**﴿ مسند ابن عمر ﴾**
٣٩	**الحديث الاول : النهي عن بيع الولاء وهبته**
٣٩	ترجمة سفيان
٤٣	ترجمة ابن عمر
٤٦	مطلب في النهي : صيغته ودلالته
٤٨	بيع الولاء وهبته
٥٠	**الحديث الثاني : دخول مساكن الذين عذبوا**
٥١	مطلب في الكلام على ثمود
٥٢	حكم ماء آبار ثمود
٥٣	ملك ديار ثمود
٥٤	**الحديث الثالث : حكم أكل الضب**
٥٨	**الحديث الرابع : حكم رد السلام على اليهود**
٦٣	**الحديث الخامس : تناجي الاثنين دون الثالث**
٦٦	الحكم اذا كانوا أربعة
٦٦	تناجي الجماعة دون الواحد
٦٧	« « « الجماعة
٦٧	الدخول بين المتناجين
٦٨	الثمانية المستحقون للصفع (شعر)

صفحة	الموضوع
٦٨	وجوب كتم السر
٦٩	**الحديث السادس : في البيعة على السمع والطاعة**
٧٣	**الحديث السابع : البيعان بالخيار**
٧٤	من ترك العمل به
٧٨	جواز خيار الشرط
٧٩	خيار المجلس
٧٩	تلف المبيع في مدة الخيار
٨٠	**الحديث الثامن : من جرّ إزاره خيلاء**
٨٠	ترجمة زيد بن أسلم
٨٦	استثناء ثوب المرأة
٨٧	**الحديث التاسع : التسليم بالاشارة**
٩٠	ترجمة صهيب
٩٣	السلام على الأصم
٩٣	ابتداء السلام سنة
٩٤	رد السلام فرض
٩٤	ابتداء السلام أفضل من رده
٩٥	**الحديث العاشر : مواقيت الحج**
٩٨	احرام أهل الشام من ذي الحليفة
٩٦	يلملم لليمن
١٠٢	ذات عرق للعراق
١٠٣	ميقات أهل المدينة

صفحة	الموضوع
١٠٣	لزوم الاحرام من الميقات
١٠٥	ميقات المكي
١٠٥	**الحديث الحادي عشر : المخابرة**
١٠٦	ترجمة عمرو بن دينار
١١٢	المزارعة بجزء مشاع
١١٢	حكم المساقاة
١١٢	كراء الارض
١١٣	**الحديث الثاني عشر : ما يحل المعتمر قبل السعي**
١١٤	مقام إبراهيم
١١٦	حكم ركعتي الطواف
١١٧	السعي بين الصفا والمروة
١١٩	أركان الحج وواجباته
١٢٠	**الحديث الثالث عشر : في غسل الجمعة**
١٢٠	منبره صلى الله عليه وسلم
١٢١	صانع منبره
١٢١	اشتقاق كلمة الجمعة
١٢٢	وقت غسل الجمعة
١٢٣	حكم غسل الجمعة
١٢٤	الاحاديث الواردة في غسل الجمعة
١٢٥	**الحديث الرابع عشر : النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها**
١٢٦	معنى بدو صلاحها

صفحة	الموضوع
١٢٧	هل يعتبر صلاح بعض ثمر الشجر صلاحاً للجميع
١٢٨	الجائحة في الثمار
١٢٩	**الحديث الخامس عشر : اقتناء الكلب**
١٢٩	حكم اقتناء كلب الماشية والقنص
١٣٠	نقصان أجره إذا اقتناه بغير عذر
١٣٦	**﴿ مسند جابر ﴾**
١٣٦	ترجمة جابر رضي الله عنه
١٣٧	**الحديث الأول : أكل الحوت الذي قذفه البحر**
١٣٨	ترجمة هشيم بن القاسم
١٣٩	ترجمة أبي الزبير محمد بن مسلم
١٣٩	ترجمة أبي عبيدة بن الجراح
١٤٠	الكلام على سرية أبي عبيدة
١٤٤	ترجمة يحيى بن سليم
١٤٤	حل أكل ميتة البحر
١٤٥	هل يؤكل اللحم إذا أنتن
١٤٦	بعض ما يمنع أكله من حيوان الماء
١٤٧	متى كانت هذه السرية
١٤٧	القتال في الأشهر الحرم
١٤٨	**الحديث الثاني : الكذب على الرسول ﷺ**
١٤٩	ذكر سبب الحديث وتواتره
١٥١	**الحديث الثالث : لعن آكل الربا وموكله وشاهده**

صفحة	الموضوع
١٥١	ربا الفضل
١٥٢	ربا النسيئة
١٥٥	هل يجوز لمن معيَّن
١٥٥	**الحديث الرابع : النبذ في سقاء**
١٥٦	شروط النبيذ الحلال
١٥٨	**الحديث الخامس : كسب الحجام**
١٦١	**الحديث السادس : النهي عن بيع الحاضر للبادي**
١٦٣	**الحديث السابع : الشفعة**
١٦٣	شفعة الشريك
١٦٦	شفعة الجار
١٦٧	اشتراط المطالبة بالشفعة
١٦٨	تحريم الاحتيال لاسقاط حق الشفيع
١٦٨	سقوط الشفعة
١٦٩	**الحديث الثامن : النهي عن التحديث بالمنام**
١٧١	الرؤيا الصالحة
١٧٢	حقيقة الرؤيا
١٧٤	آداب الرؤيا الصالحة
١٧٨	**الحديث التاسع : سخاء رسول الله ﷺ**
١٧٨	ترجمة محمد بن المنكدر
١٧٩	شرح الحديث

صفحة	الموضوع
١٨١	السخاء والجود وتعريفها والنصوص الواردة في ذلك
١٨٤	**الحديث العاشر : كشف وجه الميت والبكاء عنده**
١٨٤	تعيين مكان جبل أحُد
١٨٦	جواز البكاء على الميت
١٨٩	**الحديث الحادي عشر : التكنية بأبي القاسم**
١٩٣	الاسم واللقب والكنية
١٩٣	اختلاف العلماء في التكني بأبي القاسم
١٩٦	سبب كراهة التسمي بالقاسم
١٩٧	التسمية بمحمد وأحمد وأسماء الأنبياء
١٩٩	**الحديث الثاني عشر :انتداب الناس يوم الخندق**
٢٠٠	موضع الخندق وحفره
٢٠٠	انتداب الزبير
٢٠٠	ترجمة الزبير ومناقبه
٢٠٣	**الحديث الثالث عشر : في نزول آية الميراث**
٢٠٤	صيغ الأداء في الحديث
٢٠٤	ترجمة أبي بكر الصديق
٢٠٤	مناقبه
٢٠٥	عيادة المريض وفضلها
٢٠٦	حكم عيادة المريض الكافر
٢٠٧	حكم عيادة المريض المسلم

صفحة	الموضوع
٢٠٧	الأحاديث الواردة في عيادة المريض
٢١٠	عيادة المغمى عليه
٢١٠	صب وضوء رسول الله ﷺ على جابر وهو مغمى عليه
٢١٠	طهارة الماء المستعمل في رفع الحدث
٢١١	تبرك الصحابة بفضل وضوئه ﷺ
٢١١	سؤال جابر رسول الله ﷺ عن تركته
٢١٢	نزول آية الميراث جواباً لسؤال جابر
٢١٣	آداب عيادة المريض
٢١٥	الدعاء للمريض وماورد فيه
٢١٦	**الحديث الرابع عشر : عدم الوضوء من أكل اللحم المشوي**
٢١٧	الوضوء مما مسته النار
٢١٨	مذهب السلف حول الوضوء مما مسته النار
٢١٩	نقض الوضوء بأكل لحم الجزور
٢٢٠	الأحاديث الواردة في نقض الوضوء بأكل لحم الجزور
٢٢١	**الحديث الخامس عشر : نفي المدينة الخبث من الناس**
٢٢٢	مبايعة الرسول ﷺ على الهجرة
٢٢٣	معنى الاقالة والمراد منها
٢٢٤	نفي المدينة شرار الناس
٢٢٥	الأحاديث الواردة في فضل المدينة
٢٢٧	فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ

صفحة	الموضوع
٢٢٨	**الحديث السادس عشر : وفاء أبي بكر بوعد رسول الله ﷺ**
٢٢٩	تعيين مكان البحرين
٢٣٢	وعد رسول الله ﷺ باعطاء جابر من مال البحرين
٢٣٢	حكم إنجاز الوعد وأقوال العلماء فيه
٢٣٥	التحذير من البخل والتنفير منه
٢٣٥	التمييز بين الشح والبخل
٢٣٦	الأحاديث الواردة في ذم الشح والبخل
٢٣٩	**الحديث السابع عشر : الحض على التزوج بالبكر**
٢٤١	سبب عدول جابر عن الزواج بالبكر
٢٤٢	تعريف الثيب والبكر من النساء
٢٤٢	دلالة الحديث على فضيلة التزوج بالبكر
٢٤٢	تقديم أم المصلحين إذا تزاحمتا
٢٤٣	**الحديث الثامن عشر : حكم إطالة الصلاة**
٢٤٤	ترجمة معاذ بن جبل
٢٤٨	حكم مفارقة المأموم للامام لعذر
٢٤٩	تعريف النفاق
٢٥١	حكم اقتداء المفترض بالمتنفل
٢٥٢	أقوال الأئمة في اقتداء المفترض بالمتنفل
٢٥٥	استحباب تخفيف الصلاة

صفحة	الموضوع
٢٥٥	أقوال الأئمة في حكم صلاة الجماعة .
٢٥٦	**الحديث التاسع عشر : الخدعة في الحرب**
٢٥٧	تعريف الخدعة وحكمها
٢٥٨	الكلام على الكذب والمعاريض وحكمها
٢٦١	**الحديث العشرون : تحية المسجد يوم الجمعة والامام يخطب**
٢٦٢	أقوال الأئمة في ذلك
٢٦٣	الكلام يوم الجمعة حال الخطبة .
٢٦٤	**الحديث الحادي والعشرون : دخول المسجد بالسلاح**
٢٦٤	تعريف السهام
٢٦٥	جواز إدخال السلاح الى المسجد
٢٦٥	**الحديث الثاني والعشرون : بيع المدبر**
٢٦٦	تعريف المدبر
٢٦٧	ترجمة عبد الله الزبير
٢٧٠	أقوال الأئمة في بيع المدبر
٢٧١	**الحديث الثالث والعشرون : آخر من يدخل الجنة**
٢٧٢	الخروج من النار بالشفاعة
٢٧٣	الخروج من النار لمن كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان
٢٧٤	**الحديث الرابع والعشرون : أصحاب الحديبية ومدحهم**
٢٧٤	ضبط كلمة الحديبية وتعيين مكانها
٢٧٥	عدد أصحاب الحديبية

صفحة	الموضوع
٢٧٦	أول من بايع النبي ﷺ يوم الحديبية
٢٧٨	**الحديث الخامس والعشرون : مسارعة الأصحاب للاستشهاد يوم أحُد**
٢٧٩	تعيين مكان أحد
٢٧٩	الخلاف في مقتل عمير بن الحمام
٢٨١	مصير من قتل في سبيل الله
٢٨٢	خصال الشهيد في سبيل الله
٢٨٢	**الحديث السادس والعشرون : في أكل الحوت في سرية العنبر**
٢٨٣	السمكة وتعريفها
٢٨٤	منافع العنبر من الطيب
٢٨٦	أكل الصحابة من الحوت
٢٨٨	**الحديث السابع والعشرون : استعاذة رسول الله ﷺ عند نزول بعض الآيات**
٢٨٩	وقوع الخسف والرجم في الأمة
٢٩٢	سؤال رسول الله ﷺ ربه أشياء لأمته
٢٩٣	**الحديث الثامن والعشرون :الطواف لمن أهل بعمرة**
٢٩٤	حكم السعي بين الصفا والمروة لمن أهل في الحج بعمرة
٢٩٤	**الحديث التاسع والعشرون : العزل عن المرأة**
٢٩٥	عزل الصحابة
٢٩٦	الأحاديث الواردة في العزل

صفحة	الموضوع
٢٩٦	اختلاف السلف في العزل
٢٩٧	أقوال الأئمة الأربعة في العزل
٢٩٧	العزل في دار الحرب
٢٩٨	حق المرأة من الوطء
٣٠١	الاختلاف في علة النهي
٣٠٢	**الحديث الثلاثون : رؤية رسول الله ﷺ قصر عمر في الجنة**
٣٠٥	غيرة رسول الله ﷺ
٣٠٥	غيرة عمر بن الخطاب
٣٠٦	ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
٣٠٧	من مناقب عمر بن الخطاب
٣١٠	تولي عمر الخلافة
٣١١	مقتل عمر رضي الله عنه ووفاته
٣١١	رواية عمر للحديث
٣١٢	دلالة الحديث على وجود الجنة والحور العين الآن
٣ ٢	إنكار المعتزلة والقدرية وجود الجنة الآن
٣١٣	أقوال السلف في وجود النار
٣١٦	**﴿مسند أنس بن مالك﴾**
٣١٦	ترجمة أنس بن مالك
٣١٧	ترجمة أم سليم أم أنس
٣١٧	رواية أنس للحديث

صفحة	الموضوع
٣١٨	وفاة أنس بن مالك
٣١٨	**الحديث الاول : مدحه ﷺ للأنصار**
٣١٨	ترجمة ابن علية
٣٢٠	شرح كلمة اللهم ومعناها
٣٢١	الأحاديث الدالة على فضل الأنصار
٣٢٥	**الحديث الثاني : تشميت العاطس**
٣٢٥	ترجمة سليمان التيمي
٣٢٧	الكلام على التشميت والتسميت : بالشين والسين
٣٢٩	تشميت من حمد الله
٣٣٠	الأحاديث الواردة في تشميت العاطس الذي حمد الله
٣٣٣	ألفاظ التشميت
٣٣٤	حكم إجابة المشمت
٣٣٥	من لا يجب تشميتهم
٣٣٧	**الحديث الثالث : تواضع رسول الله ﷺ**
٣٣٧	ترجمة حميد الطويل
٣٣٨	تواضع رسول الله ﷺ وحسن خلقه
٣٣٩	رجحان عقل رسول الله ﷺ
٣٣٩	خُلُقه ﷺ
٣٤٠	ما يدخل في حسن الخُلُق
٣٤٠	**الحديث الرابع : الكذب على رسول الله ﷺ**
٣٤١	جزاء الكاذب على رسول الله ﷺ

صفحة	الموضوع
٣٤١	**الحديث الخامس : وليمة رسول الله ﷺ في العرس**
٣٤١	ترجمة زينب بنت جحش
٣٤٢	الكلام على وليمة العرس والاطعام فيها
٣٤٣	حكم وليمة العرس والنصوص فيها
٣٤٤	ما يجزىء في الوليمة
٣٤٥	وقت وليمة العرس
٣٤٥	حكم الاجابة الى وليمة العرس
٣٤٦	حكم إجابة الوليمة إذا تكررت
٣٤٧	**الحديث السادس : صلاة الرسول ﷺ في برد حبرة**
٣٤٨	الصلاة في الثوب الواحد
٣٤٩	وجوب ستر العورة في الصلاة
٣٥٠	حلة رسول الله ﷺ
٣٥١	أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر
٣٥٣	**الحديث السابع : طوافه ﷺ على نسائه بغسل واحد**
٣٥٤	عدد نساء رسول الله ﷺ
٣٥٥	قوته ﷺ في الجماع
٣٥٦	فضل رسول الله ﷺ على الناس بأربعة أشياء
٣٥٧	حكم القسم بين النساء في حق رسول الله ﷺ
٣٥٨	**الحديث الثامن : ما يقال عند دخول الخلاء**
٣٥٩	معنى العياذ بالله

صفحة	الموضوع
٣٦٠	آداب دخول الخلاء
٣٦١	ضبط لفظي : الخبث والخبائث في الحديث
٣٦٢	آداب الخروج من الخلاء
٣٦٢	**الحديث التاسع : ردّ السلام على أهل الكتاب**
٣٦٣	كيفية ردّ السلام على أهل الكتاب .
٣٦٣	**الحديث العاشر : نصر المسلم ظالماً أو مظلوماً**
٣٦٤	ترجمة يونس البصري
٣٦٤	ترجمة الحسن البصري
٣٦٥	إنكار سماع الحسن البصري من علي بن أبي طالب
٣٦٧	أحاديث الحسن عن علي بن أبي طالب
٣٦٧	مناقب الحسن البصري
٣٧٠	الظلم وأنواعه
٣٧٦	**الحديث الحادي عشر : الحث على السحور**
٣٧٧	السحور وفضله
٣٧٧	وقت السحور
٣٧٧	ما يحصل به السحور ، وحكمه
٣٧٧	تأخير السحور
٣٧٨	تعجيل الفطر
٣٧٩	**الحديث الثاني عشر : خاتم النبي ﷺ**
٣٨١	من أي المعادن يكون الخاتم ؟

صفحة	الموضوع
٣٨٣	يحرم خاتم الذهب على الذكور
٣٨٤	التختم بالعقيق
٣٨٥	**الحديث الثالث عشر : الاقامة عند الثيب ثلاثاً**
٣٨٨	**الحديث الرابع عشر : جعل عتق الأمة صداقها**
٣٩١	الصداق : مشروعيته ومقداره
٣٩٥	**الحديث الخامس عشر : وليمة رسول الله ﷺ**
٣٩٨	**الحديث السادس عشر : الغميصاء أم أنس في الجنة**
٤٠٠	**الحديث السابع عشر : كسر رباعية النبي ﷺ وشج جبهته :**
٤٠٦	سبب غزوة أحد
٤٠٨	عدة من ثبت معه
٤٠٩	دور طلحة في أحد
٤١١	صراخ الشيطان في أحد
٤١٤	عدد شهداء أحد
٤١٥	**الحديث الثامن عشر : التلبية بالحج والعمرة جميعاً**
٤١٧	حكم التلبية
٤١٨	التمتع
٤١٩	طواف القارن وسعيه
٤٢٠	**الحديث التاسع عشر : ركوب البدنة**
٤٢٠	ترجمة ثابت البناني
٤٢٢	البدنة : ضبطها واختلاف العلماء في جواز ركوبها

صفحة	الموضوع
٤٢٥	**الحديث العشرون : تشميت العاطس إذا حمد الله**
٢٤٥	ترجمة معتمر بن سليمان
٤٢٦	**الحديث الحادي والعشرون : من الذي ينبغي أن يلي الامام**
٤٢٩	تقديم الرجال فالعبيد ، ثم الصبيان ...
٤٣٠	إقامة الصف
٤٣٠	الحض على الصف الأول
٤٣١	تسوية الصف من تمام الصلاة
٤٣٢	**الحديث الثاني والعشرون : خضب الشيب**
٤٣٥	فوائد الخضب
٤٣٧	هل خضب رسول الله ﷺ ؟
٤٤٠	هل يُسنُّ الخضاب
٤٤٢	التفريق في سنّية الخضاب بين النساء والرجال
٤٤٣	**الحديث الثالث والعشرون : الأمر بتناول اللقمة الساقطة بعد مسح ما بها من الأذى**
٤٤٣	الحكمة في ذلك
٤٤٦	**الحديث الرابع والعشرون : إعطاء الحاجم أجرته**
٤٤٧	التداوي بالحجامة
٤٥٠	متى تكون الحجامة ؟
٤٥١	موضع الحجامة من البدن
٤٥٣	**الحديث الخامس والعشرون : تخفيف الصلاة مع إتمامها**

صفحة	الموضوع
٤٥٦	**الحديث السادس والعشرون : الصلاة في النعال**
٤٥٦	ترجمة عباد بن عباد الأزدي
٤٥٨	هل تسنّ الصلاة في النعال ؟
٤٥٩	الاستكثار من النعال
٤٦٠	الاسترجاع عند انقطاع الشسع
٤٦١	**الحديث السابع والعشرون : إنكار أنس لما صنع الناس بعد النبي ﷺ**
٤٦٣	إنكار أنس على الحجاج تأخيره الصلاة
٤٦٤	النهي عن تأخير الصلاة
٤٦٥	بعض مآثر عمر بن عبد العزيز وشيء من ترجمته
٤٦٧	**الحديث الثامن والعشرون : النهي عن تمنّي الموت**
٤٦٨	حكمة النهي
٤٧٥	**الحديث التاسع والعشرون : النهي عن التزعفر الرجل**
٤٧٩	**الحديث الثلاثون : العزم في الدعاء**
٤٨١	**الحديث الواحد والثلاثون: أكثر دعوة كان يدعوها النبي ﷺ**
٤٨١	ترجمة قتادة
٤٨٢	شرح الحديث
٤٨٤	**الحديث الثاني والثلاثون : التطويل في الصلاة**
٤٨٦	**الحديث الثالث والثلاثون : ما يقال عند دخول الخلاء**
٤٨٨	**الحديث الرابع والثلاثون : الأضحية بكبشين**

الموضوع	صفحة
وقت الأضحية	٤٨٩
ما يصح تضحيته	٤٨٩
حكم الأضحية	٤٩٠
ما يؤكل منها ولا يوزع	٤٩٠
هل يذبح المضحي بيد أم يوكل	٤٩١
الحديث الخامس والثلاثون : لبس الحرير	٤٩٢
الحديث السادس والثلاثون : الاقتصاد في العبادة	٤٩٥
الحديث السابع والثلاثون : مناجاة بين النبي ﷺ رجل بعد إقامة الصلاة	٥٠٢
الحديث الثامن والثلاثون : معاملة النبي ﷺ لخدمه	٥٠٣
ترجمة أبي طلحة	٥٠٣
شرح الحديث	٥٠٥
الحديث التاسع والثلاثون : خاتمة رسول الله ﷺ	٥٠٨
الحديث الأربعون : إيجاز الرسول لصلاته مع إكمالها	٥١٢
الحديث الواحد والأربعون: زواج الرسول من صفية بنت حيي	٥١٣
وقت صلاة الفجر	٥١٥
فتح خيبر	٥١٨
الحديث الثاني والأربعون : درع الرسول مرهونة عند يهودي	٥٢٧
ترجمة محمد بن فضيل	٥٢٨
ترجمة الأعمش	٥٢٨
شرح الحديث	٥٣٠

صفحة	الموضوع
٥٣١	**الحديث الثالث والاربعون : الكوثر الموعود به ﷺ**
٥٣٢	تعريف الكوثر والأحاديث الواردة فيه .
٥٣٣	**الحديث الرابع والاربعون : نزول سورة الكوثر**
٥٣٣	معنى الاغفاء
٥٣٤	أحاديث عن الكوثر
٥٣٦	اختلاج المبتدعين بعد رسول الله ﷺ عن الكوثر
٥٣٧	ثبوت وجود الحوض والكوثر بالنص والاجماع
٥٣٧	سعة حوضه ﷺ
٥٤٠	الأحاديث الواردة في الحوض .
٥٤٢	**الحديث الخامس والاربعون : التساؤل في خلق الله**
٥٤٣	أقسام السؤال في الشريعة الاسلامية .
٥٤٤	القلب وعوارضه .
٥٤٧	السؤال عن خلق الله .
٥٤٩	وساوس الشيطان للانسان .
٥٥٣	كراهة كثرة السؤال فيما لافائدة فيه .
٥٥٥	النهي عن أغلوطات المسائل .
٥٥٦	ذم التفكر في ذات الله .
٥٥٧	التفكر والتذكر وثمرتهما .
٥٥٨	**الحديث السادس والاربعون : عدم مسابقة الامام في الركوع والسجود**
٥٦٠	الاحاديث الواردة في ذلك

صفحة	الموضوع
٥٦٤	التسليم في الفرض والنفل
٥٦٥	حكم متابعة الامام
٥٦٥	اختلاف العلماء في رؤية النبي ﷺ من خلفه
٥٦٧	بعض ألفاظ القسم
٥٦٧	حلف المفتي على ثبوت الحكم عنده
٥٦٨	المواضع التي أقسم فيها رسول الله ﷺ
٥٦٨	حلف الصحابة على الفتاوى والرواية
٥٦٨	حلف أحمد بن حنبل في مسائله
٥٦٨	حلف الشافعي والائمة
٥٦٨	تخويف رسول الله ﷺ للصحابة من عذاب الله
٥٧٣	**الحديث السابع والأربعون :عدم خروج رسول الله ﷺ الى المسجد خشية فرضية قيام الليل**
٥٧٣	ترجمة بن عدي البصري
٥٧٤	ترك رسول الله ﷺ الجماعة في قيام رمضان خشية فرضيتها
٥٧٥	جمع عمر بن الخطاب الناس في قيام رمضان
٥٧٦	تأكيد قيام أوتار ليالي العشر الأخير من رمضان
٥٧٦	مشروعية صلاة التراويح واستحبابها
٥٧٦	حكم صلاة التراويح وعدد ركعاتها
٥٧٧	معنى قول عمر : نعمت البدعة هذه

صفحة	الموضوع
٥٧٨	**الحديث الثامن والاربعون : إبطـــال الرسول ﷺ لأعياد الجاهلية**
٥٧٨	الوقت الذي دخل فيه رسول الله ﷺ المدنية
٥٧٩	أول من اتخذ النيروز والمهرجان
٥٧٩	سبب تسمية العيد
٥٨٠	أعياد المسلمين
٥٨٢	**الحديث التاسع والأربعون : سمـــاع رسول الله ﷺ عذاب القبر**
٥٨٢	ترجمة بني النجار
٥٨٣	شرح قول رسول الله ﷺ : لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر
٥٨٣	الأحاديث الواردة في عذاب القبر
٥٨٤	إثبات أهل السنه والجماعة لعذاب القبر خلافاً للخوارج وغيرهم
٥٨٤	قول ابن القيم في الروح بعد مفارقة الجسد
٥٨٥	اتفاق أهل السنة والجماعة على شمول النعيم والعذاب على النفس والبدن
٥٨٦	كلام ابن تيمية وابن القيم في البرزخ والروح
٥٨٨	المراد من قوله ﷺ لولا أن لا تدافنوا . . . الخ
٥٨٨	عذاب أهل الجاهلية في قبورهم والخلاف فيه
٥٨٨	عدم اختصاص عذاب القبر وسؤال الملكين بهذه الأمة

صفحة	الموضوع
٥٨٩	**الحديث الخمسون : رؤية رسول الله ﷺ لنهر الكوثر**
٥٨٩	صفات نهر الكوثر
٥٩٠	**الحديث الحادي والخمسون : تخلف المسلمين عن غزوة تبوك لعذر**
٥٩١	المتخلف لعذر شريك للسائر في الأجر
٥٩٢	استمرار الثواب على العمل للمريض أو المسافر إذا كان يعمله مقيماً صحيحاً
٥٩٤	**الحديث الثاني والخمسون : وضع الشيء بعد رفعه**
٥٩٤	الكلام على ناقة رسول الله ﷺ
٥٩٤	صفة العضباء والقصواء
٥٩٥	الكلام على القعود
٥٩٧	حكم المسابقة في الأشياء بعوض وغير عوض
٥٩٧	أقوال الأئمة في المسابقة
٥٩٨	شروط أخذ العوض والرهان
٥٩٩	زيادة أبو البختري في حديث المسابقة
٦٠٠	الكلام على واضع حديث الحمام
٦٠١	**الحديث الثالث والخمسون : إقامة الصلاة وتراص الصفوف فيها**
٦٠٢	الأحاديث الواردة في فضل تسوية الصفوف وتراصها
٦٠٣	**الحديث الرابع والخمسون : نوم رسول الله ﷺ وصلاته بالليل وصومه وفطره**
٦٠٤	دلالة الحديث على قيام رسول الله ﷺ وتهجده بالليل
٦٠٥	تعريف التهجد

الموضوع	صفحة
الأحاديث الواردة في فضل قيام الليل	٦٠٥
افتتاح التهجد بركعتين خفيفتين	٦٠٥
فضل الذكر والوضوء والصلاة عند القيام من النوم	٦٠٥
أحب القيام والصيام الى الله تعالى	٦٠٦
حكم قيام الليل بالنسبة لرسول الله ﷺ	٦٠٨
وصية رسول الله ﷺ لأبي هريرة	٦١١
فضل الصيام وترك الرفث والصخب فيه	٦١١
الكلام على خلوف فم الصائم	٦١١
الحديث الخامس والخمسون : كون المرء مع من أحب	٦١٣
سؤال الأعرابي رسول الله ﷺ عن قيام الساعة	٦١٤
شروط محبة الله ورسوله	٦١٥
اللغات الواردة في كلمة المرء	٦١٥
قول رسول الله ﷺ : المرء مع من أحب	٦١٥
فرح المسلمين بقول : المرء مع من أحب	٦١٦
إطاعة المحب للمحبوب	٦١٧
درجات محبة الله سبحانه وتعالى	٦١٧
درجات محبة رسول الله ﷺ	٦٢٠
دلالة الحديث على انفراد علم الله بمجيء الساعة	٦٢١
الآيات والأحاديث الواردة في انفراد علم الله بالساعة	٦٢٢
حكم مدعي علم الغيب	٦٢٣

صفحة	الموضوع
٦٢٣	الأحاديث الواردة في تحديد مدة الدنيا لا أصل لها
٦٢٤	قول ابن القيم في العلامات التي تعرف بها الأحاديث الموضوعة
٦٢٤	**الحديث السادس والخمسون : اختلاف نساء الرسول ﷺ مع بعضهن**
٦٢٦	تعريف الصخب والسخب
٦٢٧	معنى الحثو واللغات الواردة في كلتي الفم والتراب
٦٢٨	إقامة الصلاة والامام في منزله إذا كان يسمعها
٦٢٨	عدد أزواج رسول الله ﷺ
٦٢٩	**الحديث السابع والخمسون : عدم تمني الموت لضر أصابه**
٦٣٠	**الحديث الثامن والخمسون : مداومة أبي طلحة على الصوم في عهد النبي ﷺ وبعده**
٦٣١	الأحاديث الواردة في فضل الصيام
٦٣٢	من سرد الصوم من الصحابة والسلف
٦٣٢	**الحديث التاسع والخمسون : اعتكافه ﷺ في العشر الأواخر من رمضان**
٦٣٣	معنى الاعتكاف لغة وشرعاً
٦٣٣	فوائد الاعتكاف
٦٣٣	شروط الاعتكاف
٦٣٤	تأخير الاعتكاف لسفر
٦٣٦	حكم الاعتكاف

صفحة	الموضوع
٦٣٦	جواز الاعتكاف بغير صوم
٦٣٧	شروط صحة الاعتكاف
٦٣٧	قضاء السنن إذا فاتت
٦٣٨	**الحديث الستون : لا يلقي الحبيب حبيبه في النار**
٦٣٩	تعريف القوم
٦٤٠	معنى محبة الله
٦٤٠	أول من أنكر المحبة في الاسلام
٦٤١	إيذان الله بالحرب لمن عادى أولياءه
٦٤١	التقرب الى الله بأداء الواجبات والبعد عن المحرمات
٦٤٤	دلالة الحديث على سعة رحمة الله عز وجل
٦٤٨	**الحديث الحادي والستون : استسقاء رسول الله ﷺ بالدعاء**
٦٤٩	استعمال كلمة اليد حقيقة ومجازاً
٦٥١	استسقاء رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو على المنبر
٦٥٢	رفع اليدين في دعاء الاستسقاء
٦٥٣	مراتب الدعاء
٦٥٤	مواطن رفع اليدين في الدعاء
٦٥٤	كراهة رفع اليدين بالدعاء في خطبة الجمعة
٦٥٥	مسح الوجه باليدين بعد الدعاء
٦٥٥	كيفية رفع اليدين في الدعاء
٦٥٧	دعاء رسول الله ﷺ بتحول المطر عن البيوت
٦٥٨	تبسم رسول الله ﷺ من سرعة ملالة ابن آدم
٦٦٠	مشروعية الاستسقاء وأنواعه

صفحة	الموضوع
٦٦٣	**الحديث الثاني والستون : نداء قتلى بدر**
٦٦٤	مقتل أبي جهل
٦٧١	**الحديث الثالث والستون : المنة لله ورسوله على الأنصار**
٦٧٩	أقسام الهداية
٦٧٩	**الحديث الرابع والستون : استشارة النبي ﷺ للانصار في القتال خارج المدينة**
٦٨٠	خروج الرسول الى بدر
٦٨١	معنى « وشاورهم في الأمر »
٦٨٦	إشكال في «صحيح مسلم»
٦٨٧	**الحديث الخامس والستون : بدء الحجاب**
٦٩١	**« السادس « دفاع المسلمين عن رسول الله ﷺ بأرواحهم**
٦٩٤	**الحديث السابع والستون : خير دور الأنصار**
٦٩٧	**الحديث الثامن والستون : قدوم الأشعريين**
٦٩٨	رقة القلب
٦٩٩	ترجمة أبي موسى الأشعري
٧٠١	**الحديث التاسع والستون : الأشعريون**
٧٠٢	ترجمة يزيد بن هارون
٧٠٥	**الحديث السبعون : غيرة النساء**
٧١٠	**الحديث الحادي والسبعون : حديث أبي طلحة وزوجته**
٧١٩	تحنيك الطفل
٧٢٢	**الحديث الثاني والسبعون : أعياد المسلمين**
٧٢٣	**الحديث الثالث والسبعون : منع الناظر الى بيوت الناس**
٧٢٥	الاستئذان من أجل البصر
٧٢٥	تفسير آية الاستئذان

صفحة	الموضوع
٧٢٦	لصاحب البيت فقأ عين الناظر من الثقب
٧٢٨	كيفية الاستئذان
٧٢٩	**الحديث الرابع والسبعون : شج النبي ﷺ يوم أحُد**
٧٣٠	**الحديث الخامس والسبعون : الاستعاذة من الكسل والبخل وعذاب القبر**
٧٣٢	عذاب القبر هو عذاب البرزخ
٧٣٣	عذاب القبر قسمان
٧٣٤	أسباب عذاب القبر
٧٣٨	الأسباب المنجية من عذاب القبر
٧٣٩	**الحديث السادس والسبعون : قصر سيدنا عمر بن الخطاب في الجنة**
٧٤٠	سبب تسمية قريش
٧٤١	**الحديث السابع والسبعون : الاحتجام**
٧٤٢	احتجام الرسول ﷺ
٧٤٢	كسب الحجام
٧٤٤	القسط البحري
٧٤٧	**الحديث الثامن والسبعون : تحريم الخمر**
٧٤٧	الخمر كل مايسكر
٧٥٠	**الحديث التاسع والسبعون : تحريم الخمر**
٧٥١	ترجمة أبيّ بن كعب الأنصاري
٧٥٢	ترجمة سهيل بن وهب
٧٥٦	الاختلاف في وقت تحريم الخمر
٧٥٧	ذكر سبب تحريم الخمر
٧٥٩	موافقات عمر في تحريم الخمر ونزول الآيات فيه
٧٦١	سبب تسمية الخمر خمراً
٧٦٢	ما يتخذ منه الخمر
٧٦٧	**الحديث الثانون : خروج الجهنميين من الجحيم**

صفحة	الموضوع
٧٦٨	ترجمة وكيع بن الجراح
٧٦٨	روايته الحديث
٧٦٩	وفاته
٧٦٩	ترجمة يزيد بن أبي صالح
٧٦٩	تسمية الجحيم
٧٧١	الخروج من النار لمن كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان
٧٧٣	اتفاق أهل السنة والجماعة على عدم خلود أهل الايمان في النار
٧٧٥	شفاعه الأنبياء والملائكة والعلماء والصالحين
٧٧٦	اتفاق الصحابة والتابعين وسائر الأئمة في شفاعة النبي ﷺ في أهل الكبائر
٧٧٧	نوع الشفاعة التي أنكرها المعتزلة والخوارج
٧٧٩	**الحديث الحادي والثانون: إهلال رسول الله ﷺ بالحج والعمرة**
٧٨٠	تعريف الاهلال بالحج
٧٨٠	أنواع الحج
٧٨١	اختلاف العلماء في القارن
٧٨١	لزوم دم النسك للقارن
٧٨١	تخيير الحاج بين التمتع والافراد والقران
٧٨١	كلام الأئمة في أنواع الحج
٧٨٢	صفة التمتع
٧٨٢	**الحديث الثاني والثانون: زيادة الماء ببركة رسول الله ﷺ**
٧٨٣	معجزة رسول الله ﷺ في زيادة الماء
٧٨٥	اختلاف العلماء في الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ
٧٨٥	**الحديث الثالث والثانون: الثواب على كثرة الخطا الى المسجد**
٧٨٧	فضل الخطوات الى المساجد
٧٨٧	فضل الصلاة مع الجماعة

صفحة	الموضوع
٧٨٨	فضل المشي الى المساجد
٧٨٩	**الحديث الرابع والثمانون : المشي الى الصلاة بالسكينة والوقار**
٧٩٢	فضل قول : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً
٧٩٤	بم تدرك صلاة الجماعة
٧٩٨	**الحديث الخامس والثمانون : سماعه ﷺ خشفة الغميصاء في الجنة**
٧٩٩	**الحديث السادس والثمانون : توفيق الله العبد للعمل الصالح**
٨٠٠	معنى التوفيق
٨٠٠	تفسير الجبرية والقدرية للتوفيق
٨٠٢	معنى استعمله وعسله في الحديث
٨٠٢	الكلام على الخاتمة
٨٠٣	كتابة المقادير السابقة لخلق الخلائق
٨٠٤	كتابة الملك للجنين في بطن أمه
٨٠٦	العمل بين السابقة والخاتمة
٨٠٦	الخوف من السابقة والخاتمة
٨٠٧	**الحديث السابع والثمانون : رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة**
٨٠٨	اختلاف الروايات في عدد الأجزاء
٨٠٩	**الحديث الثامن والثمانون : غنى الله عن تعذيب الانسان نفسه**
٨١١	النذر بالمشي الى بيت الله الحرام
٨١٢	كفار النذر الذي لا يطاق كفارة يمين
٨١٢	اختلاف الأئمة فيمن نذر أن يحج ماشياً
٨١٣	نذر المشي الى مسجد المدينة
٨١٥	**الحديث التاسع والثمانون : الرفق بسياقة النساء**
٨١٥	**سوق أنجشة لأمهات المؤمنين**
٨١٦	**تفسير حديث : رويدك سوقك بالقوارير**

شرح

ثلاثيات مسند الإمام أحمد

تأليف

العلامة الشيخ محمد السفاريني الحنبلي

الجزء الأول

زهير الشاويش

المكتب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

المكتب الإسلامي

المكتب الاسلامي
بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً . اسلاميا بيروت
دمشق: ص.ب ٨٠٠ هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامي

مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونصلي على رسوله محمد وآله وصحبه ·

وبعد

فهذه الطبعة الثانية من شرح ثلاثيات مسند الامام أحمد بن حنبل ، نقدمها للقراء الكرام بعد ان نالت طبعته الأولى اهتمام وتشجيع العلماء وطلاب العلم ·

وقد أعدنا طبعه بعد اصلاح الاغلاط ، واضافة فهارس له تيسّر على المراجع طلبته ، مع ابقاء الفهرس التفصيلي السابق للموضوعات · وقد حافظنا على أرقام الطبعة الاولى ، وجعلنا للمقدمة والفهارس أرقاما في أعلى الصفحة ، ليستفيد من كل ذلك من كانت لديه الطبعة السابقة ·

والفهارس المضافة هي :

فهرس الصحابة على الحروف الهجائية (أ ـ ب ـ ت) ·

فهرس الاحاديث القولية على الحروف الهجائية ·

فهرس الاحاديث الفعلية على الحروف الهجائية ·

ولا بد لي من تكرار الشكر لكل من ساعد وأعان على طبعه ونشره ، وأخص منهم فضيلة الاخ الصديق الشيخ فخـــرالدين الحسني الذي دفع لنا المخطوطة الأصل ، عند طبعه لأول مرة ، والاخوة : أعضاء التصحيح في المكتب الاسلامي •

وأرجو أن تنال هذه الطبعة القبول الذي لقيته الطبعـــة السابقة مع باقي مطبوعاتنا من تقدير أهل العلم والفضل •

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين •

بيروت في ٦ صفر ١٣٩٢ هـ

الموافق لـ ٢٣ آذار ١٩٧٢ م

زهير الشاويش

ترجمة المؤلف

هو أبو العون شمس الـــدين محمد بن أحمـد بن ســالم السفاريني من أعلام القرن الثاني عشر في الفقه والحديث ، ومن المكثرين في التأليف .

مولـده :

ولد سنة ١١١٤ في سفارين من قرى نابلس ـ أنقذها الله وسائر بلاد المسلمين من أيدي الكفرة اليهود ـ ونشأ بها ، وأخذ العلوم الاولية عن بعض علمائهـا ، ثم ارتحـل الى دمشق معقل العلم والعلماء فأخـذ عن العديد منهـم ما كان يدرس في ذلـك العصر من كتب في الفقه والحديث والتفسير والتاريخ واللغة .

فقد قرأ على الشيخ الجليل عبد القادر التغلبي شرحه على دليل الطالب ونازعه في بعض المواطن ، والاقناع للشيخ موسى الحجاوي ، وكان يحضر درسه بين العشائين في الجامع الصغير .

وقرأ على الشيخ عبد الغنـي النابلسي الاربعـين النووية ، وثلاثيات البخاري وثلاثيات مسند الامام أحمد ، وحضر دروسه في تفسير البيضاوي .

وقرأ على الشيخ اسماعيل العجلوني الصحيح مع مراجعـة شروحه في رجب وشعبان ورمضـــان من كل سنة مدة اقامتـه بدمشق .

وقرأ على الشيخ أحمد المنيني شرح جمع الجوامع للمحلي ، وشرح الكافية للجامي ، وشرح القطر للفاكهي ، وحضر دروسه للصحيح . ثم انه توجه الى بيت الله الحرام لاداء فريضة الحج سنة ١١٤٨ فسمع على الشيخ محمد حيـــاة السندي المسلسل بالأولوية وأوائل الكتب الستة .

أخلاقــه :

يكاد يجمع كل من أرخ له أنه كان محمود السيرة ، نافـذ الكلمة ، رفيع المنزلة عند الناس خاصهم وعامهم ، محبا للسلف وآثارهم يتوخى نقل آرائهـم بدقة وأمانـة فيما ألفـه من كتب نافعة ، آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر ، لا تأخذه في الحق لومة لائم ، وربما وجه نقدات لاذعة لمن يراه مجانبا للحق ولو كان ذا منصب خطير ، فقد رووا عنه أن أمير نابلس لما تولى بعد أبيـه الامير السابق جاء أهل العلم لتهنئته ، وطلبوا منه الغاء الضرائب الزائدة عن الزكاة الشرعية ، فقال الامير : لا أغير شيئا مما كان في عهد والدي المرحوم ، فقال له الشيخ : ومن أدراك أنه مرحوم ؟ أزل الضرائب والناس يدعون لك ولّه .

تلاميذه ومؤلفاته :

وقد تخرج به وانتفع من علمه كثير من طلاب العلم ورواة المعرفة من أهل الشام ونجد ، وألف التآليف النافعة فى مختلف العلوم أربت على أربعين مؤلفا منها شرح منظومة الآداب ، ولوامع الانوار البهية في مجلدين في العقائد وشرح عمدة الاحـكام في مجلدين في الحديث والفقه .

توفى رحمه الله بنابلس ، سنة ١١٨٨ هجرية .

فهرس الصحابة

ابو عسيب المسند ٥/٨١ ، طبع المكتب الاسلامي

رقم الحديث	الجزء	رقم الصفحة
٢٧٤	٢	٦٩١

أسامة بن شريك المسند ٤/٢٧٨

رقم الحديث	الجزء	رقم الصفحة
٢٦٢	٢	٦٣٦

أم خالد بنت سعيد بن العاص المسند ٦/٣٦٤ ،

رقم الحديث	الجزء	رقم الصفحة
٢٦٦	٢	٦٦٨
٢٦٧	٢	٦٦٩

أم هشام بنت حارثه بن النعمان المسند ٦/٤٣٥ و ٤٦٣ ،

٢٦٨	٢	٦٧١

أميمة بنت رقيقه المسند ٦/٣٥٦ ،

٣٣٢	٢	٩٢٥

أنس بن مالك الانصاري

أحاديثه من ٤٦ الى ٢١٠

وهي في الصفحات ٣١٨ الى نهاية الجزء الأول . ومن أول الجزء الثاني الى الصفحة ٣٣١ .

وقد ذكر في الصفحة ٣١٦ من الجزء الأول أن أحاديثه مائة وأربعة وستون حديثا . وعند انتهاء طبع أحاديث أنس تبين أن المؤلف رحمه الله قد سجل حديثـــا بسندين على انهمـــا حديث

واحد ، والحق أنهما حديثان وقد أشرنا لهذا في الصفحة ٣٣١ من الجزء الثاني ، كما سار المؤلف على ذلك بكتابه . وبذلك تكون الأحاديث الثلاثية ٣٣٣ حديثا

وأحاديثه في مسند الامام أحمد بن حنبل في الجزء ٤ الصفحة ٣٤٧ انظره في طبعة المكتب الاسلامي الكاملة مع فهارسه التي وضعها استاذنا المحدث الشيخ ناصرالدين الألباني .

جابر بن سمرة السوائي (١) المسند ٥/٨٥

رقم الحديث	الجزء	رقم الصفحة
٢٤٣	٢	٥٣٩
٢٤٤	٢	٥٤٤
٢٤٥	١	٥٤٦

جابر بن عبدالله المسند ٣/٢٩٢

أحاديثه من ١٦ الى ٤٥
من الصفحات ١٣٧ الى ٣٠٢

جندب بن سفيان البجلي العلقي

رقم الحديث	الجزء	رقم الصفحة
٢٤٨	٢	٥٦١
٢٤٩	٢	٥٦٣

الحارث بن حسان البكري المسند ٣/٤٨٦

رقم الحديث	الجزء	رقم الصفحة
٢٦٠	٢	٦٢٠

الربيع بنت معوذ بن عفراء المسند ٦/٣٥٨

رقم الحديث	الجزء	رقم الصفحة
٢٦٤	٢	٦٤٦
٢٦٥	٢	٦٦٥

زيد بن كعب

(انظر كعب بن زيد)

السائب بن يزيد المسند ٣/٤٤٩ ، طبع المكتب الاسلامي

رقم الحديث	الجزء	رقم الصفحة
٢٥٦	٢	٦٠٠
٢٥٧	٢	٦٠٣

جُندب بن سفيان البجلي العلقي المسند ٤/٣١٢

رقم الحديث	الجزء	رقم الصفحة
٢٤٨	٢	٥٦١
٢٤٩	٢	٥٦٣

الحارث بن حسان البكري المسند ٣/٤٨١

رقم الحديث	الجزء	رقم الصفحة
٢٦٠	٢	٦٢٠

الربيع بنت معوذ بن عفراء المسند ٦/٣٥٨

رقم الحديث	الجزء	رقم الصفحة
٢٦٤	٢	٦٤٦
٢٦٥	٢	٦٦٥

زيد بن كعب

(انظر كعب بن زيد)

السائب بن يزيد المسند ٣/٤٤٩ ،

رقم الحديث	الجزء	رقم الصفحة
٢٥٦	٢	٦٠٠
٢٥٧	٢	٦٠٣

عامر المزني (١) المسند ٣/٢٧٧

رقم الحديث	الجزء	رقم الصفحة
٢٥٩	٢	٦١٠

عبدالله بن أبي أوفى

أحاديثه من ٢٢٥ الى ٢٤٢

وهي من الصفحات ٤٦٠ الى ٥٣٢ من الجزء الثاني

وأحاديثه في المسند ٤/٣٥٢ و ٣٨٠ ، طبع المكتب الاسلامي .

عبدالله بن بسر المازني

أحاديثه من ٢٩٨ الى ٣٠٨

وهي من الصفحات ٨٢٤ الى ٨٤٠

أحاديثه في المسند ٤/١٨٧ ،

عبدالله بن ثعلبه بن صعير

المسند ٥/٤٣١

رقم الحديث	الجزء	رقم الصفحة
٢٥٥	٢	٥٩٥

عبدالله بن جعفر بن أبي طالب

المسند ١/٢٠٣

رقم الحديث	الجزء	رقم الصفحة
٢٤٦	٢	٥٥٠

عبدالله بن سرجس

المسند ٥/٨٠ ـ ٨١

رقم الحديث	الجزء	رقم الصفحة
٢٥٣	٢	٥٨٧
٢٥٤	٢	٥٩٢

عبدالله بن عباس رضي الله عنهما

المسند ١/٢١٤/

رقم الحديث	الجزء	رقم الصفحة
٢٧١	٢	٦٨١
٢٧٢	٢	٦٨٤
٢٧٣	٢	٦٨٦

عبدالله بن عمر

أحاديثه من ١ الى ١٥

وهي من الصفحات ٣٩ الى ١٢٩

أحاديثه في المسند ٢/٢ ، طبع المكتب الاسلامي

عبدالله بن عمرو بن أم حرام — المسند ٤/٢٣٣

رقم الحديث	الجزء	رقم الصفحة
٣٠٩	٢	٨٥٢

عداء بن خالد بن هوذه — المسند ٥/٣٠

رقم الحديث	الجزء	رقم الصفحة
٣٢٣	٢	٨٨٣

عروة البارقي — المسند ٤/٣٧٥

رقم الحديث	الجزء	الصفحة
٢٥٢	٢	٥٧٩

عطية القرظي — المسند ٤/٣١٠ و ٣٨٣ ، ٥/٣١١

رقم الحديث	الجزء	رقم الصفحة
٢٢٣	٢	٤٤٨
٢٢٤	٢	٤٥٧

عمارة بن رويبة الثقفي — المسند ٤/١٣٥ و ٢٦١

رقم الحديث	الجزء	رقم الصفحة
٢٦٩	٢	٦٧٤
٢٧٠	٢	٦٧٧

الصحابي — المسند ٣/٤٧٤ و ٥/٢٩ و ٧١

عمرو بن سلمة الجرمي

رقم الحديث	الجزء	رقم الصفحة
٣٢٤	٢	٨٨٥
٣٢٥	٢	٨٨٧

الصحابي — المسند ٥/٢٢٣

عمير مولى أبي اللحم الغفاري

رقم الحديث	الجزء	رقم الصفحة
٣٢٦	٢	٨٩٧

قدامه بن عبدالله الكلابي المسند ٣/٤١٢

رقم الحديث	الجزء	رقم الصفحة
٣١٥	٢	٨٦٣
٣١٦	٢	٨٦٦
٣١٧	٢	٨٦٩
٣١٨	٢	٨٦٩

قيس بن عائذ المسند ٤/٧٨ و ١٧٧
(أبي كاهل)

رقم الحديث	الجزء	رقم الصفحة
٢٦٣	٢	٦٤٤

كعب بن زيد (أو زيد بن كعب) الانصاري المسند ٣/٤٩٣

رقم الحديث	الجزء	رقم الصفحة
٢٦١	٢	٦٢٩

محمد بن حاطب الجمحي المسند ٣/٤١٨ و ٤/٢٥٩

رقم الحديث	الجزء	رقم الصفحة
٢٥٨	٢	٦٠٦

نبيط بن شريط المسند ٤/٣٠٥

رقم الحديث	الجزء	رقم الصفحة
٢٥٠	٢	٥٧١
٢٥١	٢	٥٧٢

هرماس بن زياد الباهلي المسند ٤/٤٨٥ و ٥/٧

رقم الحديث	الجزء	رقم الصفحة
٣١٠	٢	٨٥٥
٣١١	٢	٨٥٧
١١٢	٢	٨٥٩
٣١٣	٢	٨٥٩
٣١٤	٢	٨٦٠

وهب بن عبدالله السوائي المسند ٤/٣٠٧
(أبي جحيفة)

رقم الحديث	الجزء	رقم الصفحة
٢٤٧	٢	٥٥٦

فهرس الأحاديث القولية

رقم الحديث	رقم الصفحة	اللفظ الأول
٢٧٤	٢ ـ ٦٩١	أتاني جبريل بالحمى والطاعون
٢٥	١ ـ ١٨٤	أتبكين ؟ فما زالت الملائكة تظلله بأجنحتها
١٨٩	٢ ـ ٢٤٣	اجعله في فقراء أهلك
١٤٨	٢ ـ ٦٠	أخبرني بهن جبريل آنفا
١٣١	١ ـ ٧٩٩	اذا أراد الله بعبد خيرا
١٥٦	٢ ـ ١٢٤	اذا حضر العشاء
٧٥	١ ـ ٤٧٩	اذا دعا أحدكم
٦٨	١ ـ ٤٤٣	اذا سقطت لقمة أحدكم
٥٤	١ ـ ٣٦٢	اذا سلم عليكم أهل الكتاب
٤	١ ـ ٥٨	اذا سلم عليكم اليهودي
٥	١ ـ ٦٣	اذا كنتم ثلاثة
٢٧٧	٢ ـ ٧١٨	اذن في قومك
١٤	١ ـ ٤٢٠	اركبها
٢٠٩	٢ ـ ٣٢٩	اسلم
٢٦	١ ـ ١٨٩	اسم ابنك عبد الرحمن
٣٢٢	٢ ـ ٨٧٧	اعتمرا في رمضان
٢٠	١ ـ ١٥٨	اعلفه ناضحك

اللفظ الأول	رقم الصفحة	رقم الحديث
أعوذ بالله من الخبث	١ ـ ٤٨٦	٧٨
أعوذ بك من الكسل	١ ـ ٧٣٠	١٢٠
أعوذ بوجهك	١ ـ ٢٨٨	٤٢
أعيدوا تمركم في وعائه	٢ ـ ٣٤	١٤٤
افتحوا هذا الباب	١ ـ ٤١٦	٢١٩
أقيموا صفوفكم	١ ـ ٦٠١	٩٨
ألا أخبركم بخير دور الأنصار	١ ـ ٦٩٤	١١٢
الله أكبر ، خربت خيبر	١ ـ ٥١٣	٨٦
اللهم ارحمهم واغفر لهم	٢ ـ ٨٣٩	٣٠٧
اللهم أنتم من أحب الناس الي	١ ـ ٣١٨	٤٦
اللهم انك ان تشأ لا تعبد	٢ ـ ٢٨٦	٢٠٠
اللهم اني أعوذ بك	٢ ـ ١٩٩	١٧٧
اللهم اني أعوذ بك	٢ ـ ٢٥٩	١٩٢
اللهم اني أعوذ بك من الخبث	١ ـ ٣٥٨	٥٣
اللهم اني أعوذ بك من وعثاء	٢ ـ ٥٨٧	٢٥٣
اللهم اني أعوذ بك من وعثاء	٢ ـ ٥٩٢	٢٥٤
اللهم : « ربنا آتنا »	١ ـ ٤٨١	٧٦
اللهم منزل الكتاب	٢ ـ ٥١٢	٢٣٥
اللهم منزل الكتاب	٢ ـ ٥١٧	٢٣٧
اكتب كذا وكذا اكتب كيف شئت	٢ ـ ٢٧٦	١٩٧
أكثركم جمعا للقرآن	٢ ـ ٨٨٥	٣٢٤

رقم الحديث	رقم الصفحة	اللفظ الأول
٢٢٨	٢ ـ ٤٧٦	اكفؤوا القدور
١٢٢	١ ـ ٧٤١	أمثل ما تداويتم به الحجامة
٣٦	١ ـ ٢٦٤	أمسك بنصالها
٢٤٨	٢ ـ ٥٦١	أنا فرطكم على الحوض
٨٤	١ ـ ٥٠٨	انا قد اصطنعنا خاتما
٩٠	١ ـ ٥٤٢	ان الله تبارك وتعالى قال لي : ان امتك
١٣٣	١ ـ ٨٠٩	ان الله عز وجل لغني أن يعذب هذا نفسه
٩٣	١ ـ ٥٧٨	أن الله قد أبدلكم بهما خيرا (١)
٩٦	١ ـ ٥٩٠	ان بالمدينة قوما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا
٢٠٨	٢ ـ ٣٢٣	انتم شهداء الله في الارض
٣٩	١ ـ ٢٧٤	أنتم اليوم خير
٢٠١	٢ ـ ٢٩٠	انتهيت الى السدرة
٩٧	١ ـ ٥٩٤	ان حقا على الله ان لا يرفع
١٩٠	٢ ـ ٢٥٠	ان الدجال أعور
٢٢٦	٢ ـ ٤٦٩	انزل فاجدح لنا
٢٢٥	٢ ـ ٤٦٠	انزل يا بلال فاجدح لنا
٥٥	١ ـ ٣٦٣	انصر أخاك
٢٠٦	٢ ـ ٣١٩	انكم ستلقون بعدي أثرة
١٦	١ ـ ١٣٨	ان كان بقي معكم منه

(١) سقط اسم الصحابي أنس من المتن الصفحة ٥٧٨ الجزء الاول.

رقم الحديث	رقم الصفحة	اللفظ الأول
٢٧	١ ـ ١٩٩	ان لكل نبي حواريا
٣٠٦	٢ ـ ٨٣٦	ان لم يجد احدكم الا لحا شجرة
١٥٤	٢ ـ ١٠٦	انما جعل الامام ليؤتم به
٢٠٢	٢ ـ ٢٩٥	ان من عباد الله من لو اقسم على الله
٢٧٨	٢ ـ ٧٢٩	أن من كان اصطبح فليمسك
٨٩	١ ـ ٥٣٣	انه انزلت على آنفا سورة
٦٥	١ ـ ٤٢٥	ان هذا حمد الله
٤٧	١ ـ ٣٢٥	ان هذا حمد الله عز وجل وان هذا لم يحمد الله
١٩٣	٢ ـ ٢٦٠	ان هذا حمد الله وان ذاك
٢٥٥	٢ ـ ٥٩٥	اني قد شهدت على هؤلاء
١٦٢	٢ ـ ١٤٧	أهريقوا عليه ذنوبا
٢٢	١ ـ ١٦٣	أيكم كانت له أرض أو نخل
١٢٩	١ ـ ٧٨٩	أيكم المتكلم
١٥٧	٢ ـ ١٣٠	الأيمن فالأيمن
٢٩٤	٢ ـ ٧٩٤	أين سلاحك
١٠٠	١ ـ ٦١٣	أين السائل عن الساعة
١٨٠	٢ ـ ٢٠٩	أين السائل عن وقت الصلاة
١١٦	١ ـ ٧١٠	بارك الله لكما في ليلتكما
٣٣١	٢ ـ ٩٢٢	بحسب اصحابي القتل
٢١١	٢ ـ ٣٤٠	بعثت أنا والساعة
٧	١ ـ ٧٣	البيعان بالخيار
٢٦٢	٢ ـ ٦٣٦	تداووا عباد الله

رقم الحديث	رقم الصفحة	اللفظ الأول
٥٦	١ ـ ٣٧٦	تسحَّروا
١٩٨	٢ ـ ٢٨٣	تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
١٨١	٢ ـ ٢١٧	ثلاث من كن فيه
٣٤	١ ـ ٢٥٦	الحرب خدعة
٣٠٨	٢ ـ ٨٤٠	خذوا باسم الله من حواليها
٢٦١	٢ ـ ٦٢٩	خذي عليك ثيابك
٢٤٢	٢ ـ ٥٣٢	الخوارج هم كلاب النار
١٣٨	٢ ـ ١٩	خير ما تداويتم به الحجامة
٢٥٢	٢ ـ ٥٧٩	الخيل معقود في نواصيها
٤٥	١ ـ ٣٠٢	دخلت الجنة
١٣٩	٢ ـ ٢٠	دخلت الجنة فاذا قصر
٩٥	١ ـ ٥٨٩	دخلت الجنة فاذا أنا بنهر
١٩١	٢ ـ ٢٥٦	دخلت الجنة فاذا أنا بنهر حافتاه
١٢١	١ ـ ٧٣٩	دخلت الجنة فرأيت قصرا
١٣٠	١ ـ ٧٩٨	دخلت الجنة فسمعت
٦١	١ ـ ٣٩٨	دخلت الجنة فسمعت خشفة بين
١٦٣	٢ ـ ١٥٠	دعوه
١٣٢	١ ـ ٨٠٧	رؤيا المؤمن جزء
٣١٨	٢ ـ ٨٦٩	رمى جمرة العقبة من بطن الوادي
٣٥	١ ـ ٢٦١	صليت ؟
٢٨٧	٢ ـ ٧٧٩	على ما توقد هذه النيران
٢١٣	٢ ـ ٣٤٩	عندك شيء ؟؟

رقم الحديث	رقم الصفحة	اللفظ الأول
١١٥	١ ـ ٧٠٥	غارت أمكم
٢١٣	٢ ـ ٣٤٩	فاطلب ولو خاتما من حديد
٢٥٨	٢ ـ ٦٠٦	فصل ما بين الحلال والحرام
٢٥	١ ـ ١٨٤	فلم تبكين ؟
٤٠	١ ـ ٢٧٨	في الجنة
٢١٨	٢ ـ ٣٩٦	قُد ، قُد
٩٢	١ ـ ٥٧٣	قد علمت بمكانكم
١١٧	١ ـ ٧٢٢	قدمت عليكم ولكم يومان
٣٢٥	٢ ـ ٨٨٧	قدموا أكثركم قرآنا
٢٠٢	٢ ـ ٢٩٥	القصاص
٣٢٧	٢ ـ ٩٠٠	قل اللهم اغفر لي
٨٨	١ ـ ٥٣١	الكوثر نهر في الجنة
١٦٨	٢ ـ ١٧٠	لبيك بعمرة
٣٠٥	٢ ـ ٨٣٤	لتبلغن قرنا
١٧١	٢ ـ ١٧٩	لصوت ابي طلحه
١٦٩	٢ ـ ١٧٢	لمنديل سعد خير
٢١٢	٢ ـ ٣٤٦	لموضع سوط في الجنة
٢٣	١ ـ ١٦٩	لم يحدث
٢٦٩	٢ ـ ٦٧٤	لن يلج النار أحد صلى
٢١٦	٢ ـ ٣٧٧	لو أعلمك تنظر
٣١	١ ـ ٢٢٨	لو جاء مال البحرين
١٣٥	١ ـ ٨٢٠	لو خرجتم الى ذود لنا
١٧٢	٢ ـ ١٨٠	لولا ان لا تدافنوا
٩٤	١ ـ ٥٨٢	لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله

رقم الحديث	رقم الصفحة	اللفظ الأول
١٥٥	٢ ـ ١٢٣	ما أعددت لها
٨١	١ ـ ٤٩٥	ليصل أحدكم نشاطه
١٩٩	٢ ـ ٢٨٤	ما بين هذا وهذا وقت
٨١	١ ـ ٤٩٥	ما هذا ؟
١٨٢	٢ ـ ٢٢٣	متى مات صاحب هذا القبر
٣٠	١ ـ ٢٢٢	المدينة كالكير
١٠٠	١ ـ ٦١٣	المرء مع من أحب
١٤٠	٢ ـ ٢١	من أحب لقاء الله
٢٦٥	٢ ـ ٦٦٥	من أصبح منكم صائما (عاشوراء)
١٥	١ ـ ١٢٩	من اقتنى كلبا
٢١٠	٢ ـ ٣٣١	من أكل من هذه الشجرة
١٣	١ ـ ١٢٠	من جاء منكم الجمعة
١٩٤	٢ ـ ٢٦٢	من شهد منكم جنازه
٢٤٩	٢ ـ ٥٦٣	من كان ذبح قبل أن يصلي
٢٧٦	٢ ـ ٧١٧	من كان صائما فليتم
١٧	١ ـ ١٤٨	من كذب عليّ
١٧٤	٢ ـ ١٩٠	من كذب علي فليتبوأ مقعده
٢٧٥	٢ ـ ٧١٦	من كذب عليّ متعمدا
٤٩	١ ـ ٣٤٠	من كذب علي متعمدا
١٧٥	٢ ـ ١٩٤	من كـــذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

رقم الحديث	رقم الصفحة	اللفظ الأول
٨٠	١ ـ ٤٩٢	من لبس الحرير
٢١٥	٢ ـ ٣٧٤	من نابه شيء في صلاته
٢٨٥	٢ ـ ٧٥٦	من هذا الحادي
٢٨٦	٢ ـ ٧٧٢	من هذا السائق
٣٢٨	٢ ـ ٩١٢	من وحد الله وكفر بما دونه
١٨٧	٢ ـ ٢٣٥	من ينظر ما فعل ابو جهل ؟
١٨٨	٢ ـ ٢٤١	من ينظر ما فعل أبو جهل ؟
٢٠٧	٢ ـ ٣٢١	والله لا أحملك
١٤٧	٢ ـ ٥٦	والله لا أحملك
٢٠٨	٢ ـ ٣٢٣	وجبت
٢٨٤	٢ ـ ٧٤٧	هل ترك شيئا
٢٨٣	٢ ـ ٧٤٤	هل ترك من دين
٣٢	١ ـ ٢٣٩	هل نكحت ؟
٣٣٢	٢ ـ ٩٢٥	لا أصافح امرأة ، انما
٣	١ ـ ٥٤	لا آكله
٣٠	١ ـ ٢٢١	لا أقيلك
٢	١ ـ ٥٠	لا تدخلوا على هؤلاء القوم
١٣٧	٢ ـ ٧	لا تسألوني عن شيء
١٥٣	٢ ـ ٩٨	لا تقاطعوا ، لا تباغضوا
١٣٦	٢ ـ ٣	لا تقوم الساعة

رقم الحديث	رقم الصفحة	اللفظ الأول
١٩٦	٢ ـ ٢٧٢	لا عليكم ان لا تعجبوا
١٠٥	١ ـ ٦٣٨	لا والله لا يلقي حبيبه
٢١	١ ـ ١٦١	لا يبع حاضر
٧٣	١ ـ ٤٦٧	لا يتمنين أحدكم الموت
١٠٢	١ ـ ٦٢٩	لا يتمنين أحدكم الموت
٢٤٣	٢ ـ ٥٣٩	لا يزال هذا الأمر ماضيا
٢٩٦	٢ ـ ٨٠٥	لا يقول أحد عليّ باطلا
٨	١ ـ ٨٠	لا ينظر الله الى من جر ازاره
١٠٧	١ ـ ٦٦٣	يا أبا جهل ! يا عتبة بن ربيعه
١٨٥	٢ ـ ٢٢٧	يا أبا عمير ما فعل النغير ؟
٢٨٠	٢ ـ ٧٣٢	يا ابن الأكوع ألا تبايع
٢٨٢	٢ ـ ٧٣٩	يا ابن الأكوع ألا تبايع
٢٩٧	٢ ـ ٨٠٦	يا ابن الأكوع ! ملكت فاسجع
١٤٩	٢ ـ ٧٨	يا أم سليم ان الله قد كفى
١٩٥	٢ ـ ٢٦٧	يا ام فلان اجلسي في أي نواحي السكك
١٦٧	٢ ـ ١٦٨	يا أنجشة روید بالقوارير
١٣٤	١ ـ ٨١٥	يا انجشه رويدك
٩١	١ ـ ٥٥٨	يا أيها الناس ! اني امامكم
١٢٨	١ ـ ٧٨٦	يا بني سلمة ألا تحسبون

رقم الحديث	رقم الصفحة	اللفظ الأول
٣٣	١ ـ ٢٤٤	يا معاذ أفتّان أنت ؟!
١٠٨	١ ـ ٦٧١	يا معشر الانصار ألم آتكم ضلالا
١٦٠	٢ ـ ١٤٠	يتبع الميت ثلاثة
٣٨	١ ـ ٢٧١	يُخرج الله من النار
١٢٥	١ ـ ٧٦٧	يدخل ناس الجحيم
١١٣	١ ـ ٦٩٧	يقدم عليكم أقوام هم أرق
١١٤	١ ـ ٧٠١	يقدم عليكم أقوام هم أرق
١٠	١ ـ ٩٥	يُهِلُّ أهل نجد
٢٤٤	٢ ـ ٥٤٤	يكون بعدي اثنا عشر أميرا



فهرس الأحاديث الفعلية

رقم الحديث	رقم الصفحة	اللفظ الأول
١٢٧	١ ـ ٧٨٢	أتى رسول الله صلى الله عليه بمخضب
٣٢٠	٢ ـ ٨٧٦	أجلسني في حجره
٢١٨	٢ ـ ٣٩٦	أخذ العقبه
١٥٢	٢ ـ ٩٣	آخر نظرة نظرتها
٢٤٠	٢ ـ ٥٢٣	أدخل النبي البيت في عمرته قال لا
٢٢٢	٢ ـ ٤٤٦	أدركت ثمان سنين من حياة الرسول
١٠٤	١ ـ ٦٣٢	اذا كان مقيما اعتكف
١٤٣	٢ ـ ٢٩	اذا هو يعجبه القرع
٢٤١	٢ ـ ٥٢٥	أرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٩٥	٢ ـ ٧٩٦	ارموا بني اسماعيل فان أباكم
٢٧٩	٢ ـ ٧٣٠	استأذن النبي في البدو
١٠٩	١ ـ ٦٧٩	استشار الناس
١١٠	١ ـ ٦٨٧	أشبع المسلمين خبزا ولحما
٢٤٧	٢ ـ ٥٥٦	أشبه الناس به الحسن
١١٨	١ ـ ٧٢٣	اطّلع رجل على النبي صلى الله عليه وسلم من خلل
٥٩	١ ـ ٣٨٨	اعتق صفية
٨٢	١ ـ ٥٠٢	أقيمت الصلاة وهو نجي لرجل
٢٠٤	٢ ـ ٣٠٧	أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله

رقم الحديث	رقم الصفحة	اللفظ الأول
٢٩	١ ـ ٢١٦	أكل لحما مشويا
٢٢٣	٢ ـ ٤٤٨	أمر بي ان ينظروا
٣٢٦	٢ ـ ٨٩٧	أمرني فقلدت سيفا
٤٨	١ ـ ٣٣٧	أن كانت الأمة من أهل المدينة
١٥٨	٢ ـ ١٣٥	أن النبي أولم على صفيه
١٢٤	١ ـ ٧٥٠	أو ما شعرت أن الخمر قد حرمت
١٢٦	١ ـ ٧٧٩	أهل بحجة وعمره
٣٧	١ ـ ٢٦٥	باع مدبرا
٢٨١	٢ ـ ٧٣٨	بايعناه على الموت
٢٣٢	٢ ـ ٥٠٣	بشر خديجة ببيت في الجنة
٢٣٤	٢ ـ ٥٠٥	بشر خديجة ببيت في الجنة
٢٣١	٢ ـ ٥٠٠	بشر خديجة ببيت من قصب
٢٣٣	٢ ـ ٥٠٥	بشر خديجة ببيت من قصب
٤١	١ ـ ٢٨٢	بعثنا في ثلاثمائة راكب
٢٦٨	٢ ـ ٦٧١	تنور النبي صلى الله عليه وسلم
١٦٦	٢ ـ ١٦١	حالف بين المهاجرين والانصار
٦٩	١ ـ ٤٤٦	حجم أبو طيبة رسول الله ٠
٢٣٨	٢ ـ ٥٢٠	حين اعتمر فطاف
٥٧	١ ـ ٣٧٩	رأيت خاتم النبي ٠ لى الله عليه وسلم
١٠٦	١ ـ ٦٤٨	رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه

رقم الحديث	رقم الصفحة	اللفظ الأول
٣١٦	٢ ـ ٨٦٦	رمى جمرة العقبه يوم النحر
٣٢١	٢ ـ ٨٧٦	سماني رسول الله صلى الله عليه
٣١٩	٢ ـ ٨٧٣	سماني يوسف
١١٩	١ ـ ٧٢٩	شج يوم أحد
٦٠	١ ـ ٣٩٥	شهدت وليمتين
٢٧١	٢ ـ ٦٨١	صام عاشوراء
١٧٦	٢ ـ ١٩٦	صلى الظهر
٥١	١ ـ ٣٤٧	صلى في برد حبرة
٣٠٩	٢ ـ ٨٥٢	صلى مع النبي وعليه ثوب خز
١٧٨	٢ ـ ٢٠٢	صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربه
١٥٩	٢ ـ ١٣٧	صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
٢٣٦	٢ ـ ٥١٦	طاف بالبيت (ونحن نستره)
٢٥٧	٢ ـ ٦٠٣	ظاهر بين درعين
٦٥	١ ـ ٤٢٥	عطس رجلان فشمت
٢٦٠	٢ ـ ٦٢٠	على المنبر وبلال قائم
٨٦	١ ـ ٥١٣	غزا خيبرا
٢٩٣	٢ ـ ٧٩٢	غزوت مع رسول لله
١٥٠	٢ ـ ٨٤	فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم علينا
٢٠٣	٢ ـ ٣٠٠	فأتى وفي البيت فحل
١٤٦	٢ ـ ٥٥	فأهوى اليه بمشقص معه

رقم الحديث	رقم الصفحة	اللفظ الأول
٢١٧	٢ ـ ٣٨٠	فتلاعنا على عهد رسول الله
٨٣	١ ـ ٥٠٣	فخدمته في السفر والحضر
٤٧	١ ـ ٣٢٥	فشمت أحدهما
١٦١	٢ ـ ١٤٥	في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم
٢٩٨	٢ ـ ٨٢٤	في عنفقته شعرات بيض
٢٩٩	٢ ـ ٨٢٦	في عنفقته شعرات بيض
٤٣	١ ـ ٢٩٣	قدم فطاف بالبيت
١٢	١ ـ ١١٣	قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف
٢٧٢	٢ ـ ٦٨٤	قدم النبي ليلة مزدلفه
٢٠٥	٢ ـ ٣١١	قنت شهرا
٣٢٩	٢ ـ ٩١٦	القنوت
٣٣٠	٢ ـ ٩١٧	القنوت
١١١	١ ـ ٦٩١	كان ابو طلحه يرمي بين يديه
١٠٣	١ ـ ٦٣٠	كان أبو طلحه يكثر الصوم
٢٢٠	٢ ـ ٤٣٤	كان أبيض مليحا
٣٠١	٢ ـ ٨٢٨	كان أشب من ذلك
٣٠٠	٢ ـ ٨٢٧	كان بعنفقته شعرات بيض
١٠١	١ ـ ٦٢٥	كان بينه وبين نسائه شيء
٨٧	١ ـ ٥٢٧	كانت درعه مرهونة

رقم الحديث	رقم الصفحة	اللفظ الأول
١٤٢	٢ ـ ٢٧	كان الرجل يأتي النبي
١٧٩	٢ ـ ٢٠٦	كان شعر النبي الى انصاف
٧٧	١ ـ ٤٨٤	كان معاذ يؤم قومه
٧٠	١ ـ ٤٥٣	كان من اتم الناس صلاة
٢١٤	٢ ـ ٣٦٥	كان منبر النبي صلى الله عليه وسلم
٦	١ ـ ٦٩	كان يبايع على السمع والطاعة
١٩	١ ـ ١٥٥	كان ينبذ
٢٣٠	٢ ـ ٤٨٢	كان ينهانا عن المراثي
٧٩	١ ـ ٤٨٧	كان يضحي بكبشين
٥٢	١ ـ ٣٥٣	كان يطوف على جميع نسائه
٨٥	١ ـ ٥١٢	كان يوجز الصلاة
٦٢	١ ـ ٤٠٠	كسرت رباعيته
١٨٤	٢ ـ ٢٢٥	كنا نصلي مع رسول الله المغرب
٤٤	١ ـ ٢٩٤	كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٢٤	٢ ـ ٤٥٧	كنت يوم حكم سعد
١٨	١ ـ ١٥١	لعن آكل الربا
٥٨	١ ـ ٣٨٥	لما اتخذ صفية أقام عندها
٥٠	١ ـ ٣٤١	لما دخل بزينب أولم
٦٧	١ ـ ٤٣٢	لم يكن في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون شعرة بيضاء

رقم الحديث	رقم الصفحة	اللفظ الأول
٢٣٩	٢ ـ ٥٢١	لو كان بعد النبي نبي
٧٢	١ ـ ٤٦١	ما أعرف اليوم شيئا مما كنا عليه على عهد رسول الله
٢٧٣	٢ ـ ٦٨٦	ما ترك رسول الله الا مابين هذين اللوحين .
٢٤	١ ـ ١٧٨	ما سئل
١٢٣	١ ـ ٧٤٧	ما كان شرابهم قال : البسر والرطب
٩٩	١ ـ ٦٠٣	ما كنا نشاء أن نراه من الليل مصليا
١٤١	٢ ـ ٢٦	ما مسست شيئا قط خزا
١٦٤	٢ ـ ١٥٤	ما وجد رسول الله على سريه
١٦٥	٢ ـ ١٥٩	ما وجد رسول الله مثل ما وجد
٢٨	١ ـ ٢٠٣	مرضت فاتاني يعودني
١٧٠	٢ ـ ١٧٨	مسست رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٢٧	٢ ـ ٤٧٠	ناكل الجراد
٢٥٦	٢ ـ ٦٠٠	نتلقى رسول الله من غزوة تبوك
١٨٣	٢ ـ ٢٢٤	نراه مصليا
٢٩٢	٢ ـ ٧٩٠	نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧١	١ ـ ٤٥٦	نعم كان يصلي في نعليه
٢٩٠	٢ ـ ٧٨٧	نفث فيه ثلاث نفثات

رقم الحديث	رقم الصفحة	اللفظ الأول
٧٤	١ ـ ٤٧٥	نهى أن يتزعفر الرجل
٢٢٩	٢ ـ ٤٨٢	نهى عن أكل لحوم الحمر
١٨٦	٢ ـ ٢٣٢	نهى عن بيع ثمر النخل
١	١ ـ ٣٩	نهى عن بيع الولاء
١٤	١ ـ ١٢٥	نهى عن الشمار
١٥١	٢ ـ ٩١	نهى عن الدباء
١٧٣	٢ ـ ١٨٢	نهى عن المزفته
١١	١ ـ ١٠٥	نهى عنه (١) ... (المخابرة)
١٤٥	٢ ـ ٤٤	هل خضب رسول الله
٢٦٤	٢ ـ ٦٤٦	وضوء رسول الله
٢٤٦	٢ ـ ٥٥٠	يأكل القثاء
٢٨٨	٢ ـ ٧٨٠	يتحرى الصلاة عند الاسطوانه
٢٦٦	٢ ـ ٦٦٨	يتعوذ من عذاب القبر
٢٦٧	٢ ـ ٦٦٩	يتعوذ من عذاب القبر
٦٦	١ ـ ٢٤٦	يحب أن يليه المهاجرون
٣١٠	٢ ـ ٨٥٥	يخطب بمنى على ناقته العضباء
٢٥١	٢ ـ ٥٧٢	يخطب عشية عرفه

(١) زعم أحدهم بأن هذا الحديث لا أصل له عن رسول الله وانما وضع على رسول الله في العصر الحاضر فدل بذلك على ما عنده من علم . وقال ذلك باسلوب والفاظ دلت على ما عنده من خلق وأدب وأمانة !!

اللفظ الأول	رقم الصفحة	رقم الحديث
يخطب على راحلته	٢ ـ ٨٥٩	٣١٢
يخطب على ناقة	٢ ـ ٦٤٤	٢٦٣
يخطب على ناقته بمنى	٢ ـ ٨٥٩	٣١٣
يخطب قائما	٢ ـ ٥٤٦	٢٤٥
يخطب الناس بمنى	٢ ـ ٦١٠	٢٥٩
يخطب الناس يوم عرفه	٢ ـ ٨٨٣	٣٢٣
يخطب الناس يوم النحر	٢ ـ ٨٥٧	٣١١
يخطب يوم عرفة	٢ ـ ٥٧١	٢٥٠
يدعو وهو مشير باصبع	٢ ـ ٦٧٧	٢٧٠
يرمي الجمرة على ناقة	٢ ـ ٨٦٣	٣١٥
يشير بيده	١ ـ ٨٧	٩
يصب على يديه ثلاثا	٢ ـ ٦٤٦	٢٦٤
يصلي على بعير نحو الشام	٢ ـ ٨٦٠	٣١٤
يصلي المغرب	٢ ـ ٧٩٠	٢٩١
يطوف بالبيت على راحلته	٢ ـ ٤٤١	٢٢١
يقبل مني	٢ ـ ٨٢٩	٣٠٢
يقبل الهدية	٢ ـ ٨٣٠	٣٠٣
يقبل الهدية ولا يقبل الصدقه	٢ ـ ٨٣١	٣٠٤
يلبي بالحج والعمرة	١ ـ ٤١٤	٦٣
يوم النحر يرمي الجمرة	٢ ـ ٨٦٩	٣١٧

شرح

ثلاثيات مسند الإمام أحمد

تأليف

العلامة الشيخ محمد السفاريني الحنبلي

الجزء الثاني

المكتب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى ١٣٨٠ دمشق
الطبعة الثانية ١٣٩١ بيروت
الطبعة الثالثة ١٣٩٩ بيروت

المكتب الاسلامي
بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقيًا . اسلاميًا»
دمشق: ص.ب ٨٠٠ هاتف ١١١٦٣٧ - برقيًا: اسلامي

الحديث الحادي والتسعون

من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه

١٣٦ – ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض : الله الله .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة) أي القيامة العظمى،وسمي يوم القيامةبالساعة،إما لقربها، أو لأنها تأتي بغتةفي ساعة ، أو لأن بعث الموتى من قبورهم يكون في أسرع من اللمحة ، أو لأن فصل القضاء في ذلك اليوم في قدر ساعة .

ويروى عن علي رضي الله عنه ، أنه سئل عن محاسبة الخلق . فقال : كما يرزقهم في غداة واحدة ، كذلك يحاسبهم في ساعة واحدة (حتى لا يقال) بضم التحتية مبنياً لما لم يسم فاعله (في الأرض : الله الله) بتكرار الجلالة ورفعها على الابتداء .

قال النووي في « شرح مسلم » : وقد يغلط بعض الناس فلا يرفعه . وفي رواية حتى لا يقال : لا إله إلا الله . وليس المراد أن لا يتلفظ به ، بل المراد أنه لا يذكر الله ذكراً حقيقياً ، فكأنه قال : لا تقوم الساعة وفي الأرض إنسان كامل الايمان ، أو التكرار كناية على أن لا يقع إنكار قلبي على منكر . وهذا الحديث رواه مسلم أيضاً ، والترمذي .

وروى الامام أحمد ومسلم أيضاً ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس » . لأنه سبحانه يبعث ريح طيبة فتقبض كل مؤمن ؛ فلا يبقى إلا شرار الناس ، وهذا يعارض قول علمائنا ومن وافقهم : إنه لايجوز خلوّ الأرض عن مجتهد قائم لله بحجته .

قال ابن مفلح : لايجوز خلو العصر عن مجتهد عند أصحابنا وطوائف .

قال بعض أصحابنا : ذكره أكثر من تكلم في الأصول في مسائل الاجماع ، ولم يذكر الامام ابن عقيل خلافه إلا عن بعض المحدثين ، واختاره القاضي عبدالوهاب المالكي ، وجمع منهم ومن غيرهم .

ويدل له حديث المغيرة بن شعبة في « الصحيحين » وغيرهما ، أنه ﷺ قال : « لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون » .

وأخرج ابن ماجه باسناد صحيح ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لاتزال طائفة من أمتي قوّامة على أمر الله ، لايضرّها من خالفها » . والحاكم باسناد صحيح ، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة » . والمراد بالظهور ؛ أنهم غير مستترين ، بل مشهورون .

وفي مسلم ، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً : « لن يبرح هذا الدين قائماً تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة » . وله من حديث عقبة بن عامر : « لاتزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله ، قاهرين لعدوهم ، لايضرهم من خالفهم ، حتى تأتيهم الساعة » .

ومما يؤيد هذا الحديث المشروح ، مارواه الحاكم في « المستدرك » بسند صحيح ، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « لايذهب الليل والنهار حتى تعبد اللاّت والعزّى ، ويبعث الله ريحاً طيبة ، فتتوفى من كان في قلبه مثقال حبة من

خردلٍ من خير ، فيبقى من لا خير فيه ، فيرجعون على دين آبائهم » . وفي مرفوع أبي هريرة عند ابن عدي : « لا تقوم الساعة حتى تعبد اللاّت والعزّى » .

ل ابن بطال : هذا الحديث وما أشبهه ، ليس المراد بـه أن الدين ينقطع كلـه من جميع أقطار الأرض حتى لا يبقى منه شيء ؛ لأنه ثبت أن الاسلام يبقى إلى قيام الساعة ، إلا أنه يضعف ويعود غريباً كما بدأ ، ثم ذكر حديث : « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق » .. الحديث .

قال : فبيّن في هذا الحديث تخصيص الأخبار الأخرى ، وأن الطائفة من المسلمين لا تزال ظاهرة إلى قيام الساعة ، والمراد : لا تقوم الساعة على أحد يوحد الله تعالى إلا بموضع كذا ، إذ لا يجوز أن تكون الطائفة القائمة بالحق التي توحد الله تعالى هي شرار الخلق .

وقد جاء ذلك مبيناً في حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، أنه ﷺ قال : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم . قيل : وأين هم يارسول الله ؟ قال : ببيت المقدس ، أو في أكناف بيت المقدس » . قال : فبهذا تألفت الأخبار .

ورد بأن ليس فيما احتج به تصريح في بقاء أولئك الى قيام الساعة ، وإنما فيه : حتى يأتي أمر الله ؛ فيحتمل أن يكون المراد بأمر الله ماذكر من قبض مابقي من المؤمنين . وظواهر الأخبار تقتضي أن الموصوفين بكونهم ببيت المقدس أن آخرهم من كان مع عيسى عليـه السلام ، ثم إذا بعث الله الريح الطيبة قبضت روح كل مؤمن ، ولم يبق إلا الأشرار ، وذلك بعد طلوع الشمس من مغربها ، وخروج الدابة ، وسائر الآيات العظام .

وقد ثبت في الحديث عند الامام أحمد وغيره ، أن الآيات مثل السلك إذا انقطع السلك ، تناثر الخرز بسرعة .

وفي مرسل أبي العاليه : الآيات كلها في شهر . وعن أبي هريرة : في ثمانية أشهر . وأكثر ماروي أن الناس يمكثون بعـــد طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرين عاماً ، كما روى عبدبن حميد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : يبقى شرار الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة .

وعوّل على ذلك في « الفتح » ،وتبعه السخاوي في «القناعة»[1] والبرزنجي في « الاشاعة » ، قالوا : لكنها تمرّ مرّاً سريعاً ، كمقدار عشرين ومائة شهر ، لما في « صحيح مسلم » ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « لاتقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر » .. الحديث .

وفي « مسلم » من حديث عبـــد الله بن عمرو رفعه : « يخرج الدجال في أمتي » .. الحديث . وفيه : « فيبعث الله عيسى بن مريم ، فيطلبـــه فيهلكه ، ثم يمكث الناس سبع سنين ، ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام ؛ فلا تبقي على وجه الأرض أحداً في قلبه حبة من خير أو إيمان إلا قبضته ». وفيـــه : فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع ، لايعرفون معروفاً ، ولا ينكرون منكراً ، فيتمثل لهم الشيطان ، فيأمرهم بعبادة الأوثان » .

وقد وقع في هذا المعنى مناظرة لعقبة بن عامر ، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم . فأخرج الحاكم ، من رواية عبيد بن عبدالرحمن بن شماسة ، أن عبدالله ابن عمرو رضي الله عنهما قال ، لاتقوم الساعة إلا على شرار الخلق ، هم شر من أهل الجاهلية . فقال عقبة بن عامر رضي الله عنه : عبد الله أعلم بما يقول ، وأما أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول : « لاتزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله ظاهرين ، لايضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك » . فقال عبدالله: أجل ، ويبعث الله ريحاً ريحها ريح المسك ، ومسها مس الحرير ، فلا تترك أحداً في قلبـــه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته ، ثم يبقى شرار الناس ؛ فعليهم تقوم

(١) وهو المعروف باسم : « القناعة مما تحسن الاحاطة به من أشراط الساعة » .

الساعة . فعلى هذا ؛ فالمراد بقوله في حديث عقبة : حتى تأتيهم الساعة ، ساعتهم هم ، وهي وقت موتهم بهبوب الريح .

والذي يظهر لي والله أعلم أن كون المدة مائة وعشرين،باعتبار أول الآيات أو بعضها ، وكونها أقل من ذلك من نحو ثمانية أشهر ، وما أشبه ذلك ، مما ورد باعتبار إرسال الريح الطيبة ، وخلو الأرض عن قائم لله بحجة ، وأما من خالف هذا من الأخبار يرد إليه بضرب من التأويل . والله تعالى الموفق .

الحديث الثاني والتسعون

١٣٧ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : لا تسألوني عن شيء إلى يوم القيامة إلا حدثتكم . فقال عبد الله بن حذافة : يا رسول الله ! من أبي ؟ قال : أبوك حذافة . فقالت أمه : ما أردت إلى هذا ؟ قال : أردت أن أستريح ، وكان يقال فيه .

قال حميد : وأحسب هذا عن أنس ، فغضب رسول الله ﷺ . فقال عمر : رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا ، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : لا) نافية (تسألوني)

خطاباً لمن حضره (عن شيء) من الأشياء كائناً ما كان (إلى يوم القيامة) مما كان ويكون (إلا حدثتكم) عنه .

وسبب هذا ، ماروى ابن أبي حاتم من وجـــه آخر؛ عن قتادة عن أنس رضي الله عنـه قال : سألوا رسول الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة ، فصعد المنبر فقال : « لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به » . فجعلت ألتفت عن يمين وشمال ، فاذا كل رجل لافٌ ثوبه برأسه يبكي.

وفي « الصحيحين » عن أنس رضي الله عنه قال : خطب النبي ﷺ خطبة ماسمعت مثلها قط ، فقال : « لو تعلمون ما أعلم » .

ووقع عنـد « مسلم » من طريق النضر بن شميل عن شعبة، وفي أوله زيادة يظهر منها سبب الخطبة ، ولفظه : بلغ النبيّ ﷺ عن أصحـابه شيء ؛ فخطب فقال : « عرضت عليّ الجنة والنّار ، فلم أر كاليوم في الخير والشر ، ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ، ولبكيتم كثيراً » قال : فما أتى على أصحـاب رسول الله ﷺ يوم كان أشد منه ، غطّوا رؤوسهم ولهم حنين بالحاء المهملة ــ للأكثر. وفي رواية : ــ بالخاء المعجمة ــ والأول : الصوت الذي يرتفع بالبـــكاء من الصدر . والثاني : من الأنف.

وفي حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : وكان ينهى رسول الله ﷺ عن قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال .

وقد اختلف العلماء في المراد بكثرة السؤال ، هل هو راجع الى الأمور العلمية ؟ لأنهم كانوا يكرهون تكلف المسائل التي لا تدعو الحاجـــة إليها .

وفي الحديث : أعظم الناس جرماً عند الله من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين ، فحرم عليهم من أجل مسألته » .

قال في « الفتح » : حمله بعضهم على أن المراد به كثرة السؤال عن أخبار

الناس وأحداث الزمان ، أو كثرة سؤال إنسان بعينه عن تفاصيل حاله ؛ فان ذلك مما يكرهه المسؤول غالباً . وقد ثبت النهي عن الأغلوطات . أخرجه أبو داود ، من حديث معاوية . وثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة ، أو يندر جداً .

وإنما كرهوا ذلك لما فيه من التنطع والقول بالظن ، إذ لا يخلو صاحبه من الخطأ.

وأما كراهة النبي ﷺ كثرة المسائل وعيبه لها ، وكذلك قول الله تعالى: « لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم »[1] فذلك خاص بزمان الوحي . ويشير إليه الحديث الذي تقدم آنفاً : « أعظم الناس جرماً » . أو هو راجع الى سؤال المال .

فقد وردت أحاديث في تعظيم مسألة الناس ، ولا شك أن بعض سؤال الناس أموالهم ممنوع ، وذلك حيث يكون الاعطاء على ظاهر الحال ، ويكون الباطن خلافه ، أو يكون السائل مخبراً عن أمر هو كاذب فيه .

وفي « الصحيح » أنه ﷺ سئل عن أشياء ، كان منها السؤال عن الساعة ، وما أشبه ذلك من المسائل ، ولفظه كما في « صحيح البخاري » وغيره، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها، فلما أكثر عليه غضب ، ثم قال للناس : « سلوني عما شئتم » (فقال عبد الله ابن حذافة » بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي . أسلم قديماً ، وكان من المهاجرين الأولين ، هاجر الى أرض الحبشة الهجرة الثانية مع أخيه قيس بن حذافة . ويقال: إنه شهد بدراً ، وكان رسول رسول الله ﷺ الى كسرى، ومات في خلافة عثمان بمصر ، وأبوه حذافة ـ بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة خفيفة

(١) سورة المائدة ، الاية : ١٠١

وبالفاء - (يا رسول الله ! من أبي . قال) ﷺ مجيباً له : (أبوك حـــذافة . فقالت) له (أمه : ما أردت) بسؤالك رسول الله ﷺ (الى هـــذا) الأمر المشعر بالتهمة لأمك ، مع أن هذا غير لائق بك ولا سائغ منك ؟

(قال) رضي الله عنه : (أردت) بهذا السؤال (أن أستريح) مما يقول الناس في نسبي ، ويخوضون في عرضي ؛ فلا بد من إحدى[1] الراحتين ، إما أن يصدق رسول الله ﷺ ما يقال في نسبي - (وكان يقال فيه) أي أنه قد مسه شيء من سفاح الجاهلية - أو ينفي عني هذه المقالة ، ويثبت نسبي من والدي حذافة .

وفي رواية ، قال ابن شهاب : فأخبرنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : قالت أم عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة : ما سمعت أعق منك ، أأمنت أن تكون أمك قارفت بعض ما يقارب أهل الجاهلية فتفضحها على أعين الناس ؟ فقال عبد الله بن حذافة : لو ألحقني بعبد أسود للحقته .

فنفى ﷺ مقالة الناس بإثبات كونه ابن حذافة ، فحصلت الراحـــة ، وانقطعت المقالة ، وانحسمت الفضاحـــة ؛ فلا يسوغ لأحد الشك في ثبوت هذا النسب .

وقد أثبته المعصوم على رؤوس الأشهاد ؛ فزالت الشكوك ، وانزاحت الريب .

ومن قواعد الشريعة الغراء أن الولد للفراش ، وللعاهر الحجر . رواه الامام أحمد ، والشيخان ، وأصحاب « السنن » وغيرهم ، من حـــديث عائشة ، وأبي هريرة ، وعثمان ، وابن مسعود ، وابن الزبير . وابن ماجة ، من حديث عمرو ، وأبي أمامة رضي الله عنهم ؛ فهو حديث مرفوع متواتر ، فقد جاء عن بضعة وعشرين صحابياً رضي الله عنهم .

قال في « الفتح » : وفي الحديث إيثار الستر على المسلمين ، وكراهة التشديد

---

(١) في الاصل : أحد

عليهم ، وكراهة التنقيب عما لم يقع ، وتكلف الأجوبة له لمن لم يقصد بذلك التمرن على التفقه ، لأن المثير لغضبه ﷺ - حتى قال لهم : « لا تسألوني عن شيء الى يوم القيامة إلا حدثتكم به »- كثرة المسائل منهم عن أشياء لم تقع بعد ، وعن أمور مغيبة ، كما يأتي التنبيه عن شيء من ذلك ؛ في آخر شرح هذا الحديث .

(قال حميد) الطويل : (وأحسب هذا) أي كون أنه كان يقال في نسب عبد الله بن حذافة (عن أنس) رضي الله عنه (فغضب رسول الله ﷺ) وتقدم في « الصحيح » أنه ﷺ سئل عن أشياء كرهها ، فلما أكثروا عليه ؛ غضب ثم قال للناس : « سلوني عما شئتم » .

وفي حديث آخر ، أن رسول الله ﷺ خرج ، فقام عبد الله بن حذافة فقال : من أبي ؟ فقال : أبوك حذافة ، ثم أكثر ﷺ أن يقول : « سلوني » . وفي هذا الحديث حذف ، كما يظهر من بقية الروايات ؛ والتقدير كما في «الفتح»: خرج فسئل ، فأكثروا عليه ؛ فغضب فقال : « سلوني » (فقال) وفي رواية عند البخاري وغيره : فبرك (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه - وهو بفتح الموحدة والراء المخففة - يقال : برك البعير ، اذا استناخ ، واستعمل في الآدمي مجازاً على ركبتيه فقال :

(رضينا بالله) تعالى (رباً) .

وفي رواية في « الصحيح » : فلما رأى عمر رضي الله عنه ما في وجهه ﷺ ، أي من الغضب. قال : يا رسول الله ! إنا نتوب الى الله ، أي مما يوجب غضبك .

والجمع بين الروايتين ظاهر ، بأن يكون عمر رضي الله تعالى عنه قال : جميع ذلك ظاهر لا خفاء فيه .

قال صاحب « التحرير » : معنى رضيت بالشيء : قنعت به ، واكتفيت به ، ولم أطلب معه غيره . فمعنى رضينا بالله رباً ، أي لم نطلب غير الله رباً .

(و) رضينا (بالاسلام ديناً) أي شرعاً : والدين : وضع إلهي سائق لذوي العقول المحمودة باختيارهم الى ما هو خير لهم بالذات من أمري المعاش والمعاد .

(و) رضينا (بمحمد) ﷺ (نبياً) روى الامام أحمـــد ، ومسلم ، والترمذي ، من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه عم النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « ذاق طعم الايمان من رضي بالله رباً ، وبالاسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً » .

قال القاضي عياض : أي صح إيمانه ، وأطمأنت به نفسه ، وخامر الايمان باطنه ، لأن رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ، ومخالطة سنى أشعته إلى قلبه ، لأن من رضي أمراً ، سهل عليه الطاعة ، ولذت له .

وقال الجلال السيوطي : من لم يطلب غير الله رباً ، ولم يسع في غير طريق الاسلام ، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد ﷺ ؛ ذاق طعم الايمان ، لأن من كانت هذه صفته ؛ فقد خلصت حلاوة الايمان الى قلبه .

ولا شك أن من أحب أحداً يتحرى مراضيه ، ويؤثر رضاه على رضى نفسه.

وقد روى ابن ماجه بسنده ، عن سابق بن ناجية ، عن أبي سلام الأسود واسمه ممطور الحبشي خادم رسول الله ﷺ ، أنه كان في مسجد حمص ، فمر به رجل . فقالوا : هذا خادم النبي ﷺ ، فقام اليه ، فقال : حدثني بحديث سمعته من رسوله الله ﷺ لم يتناوله بينك وبينه الرجال . قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قال إذا أصبح وإذا أمسى : رضينا بالله رباً ، وبالاسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ رسولاً ، إلا كان حقاً على الله أن يرضيه » . ورواه أبو داود ، والحاكم في « المستدرك » ، واللفظ لأبي داود .

ولفظ ابن ماجه : « ما من مسلم أو إنسان أو عبد يقول حين يمسي وحين يصبح : رضيت بالله رباً ، وبالاسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ، إلا كان حقاً على الله أن يرضيه يوم القيامة » .

ورواه الترمذي من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، وقال : حديث حسن . وفي بعض النسخ : صحيح. ورواه ابن السني ، والبيهقي في «الدعوات» ، ولفظه : « ما من مسلم يقول إذا أصبح ثلاثاً ، وثلاثاً إذا أمسى ... فذكره ، فلما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما قد حل برسول الله ﷺ من الغضب ، بادر الى هـذا الدعاء المشعر بالرضى ، بكل ما قال أو فعل رسول الله ﷺ ، ثم قال :

(نعوذ) أي نلتجيء ونحتمي ونلوذ ونتحصن (بالله) العظيم (من غضب الله) جل شأنه .

ومذهب السلف في مثل هـــذا ، أعني غضب الله ونحوه أنهم يقولون : صفات الله تعالى لا يطّلع لها على ماهيَّة ، وإنما تمرُّ كما جاءت .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : مذهب سلف الأمـة وأئمتها ، أن يصفوا الله تعالى بما وصف به نفسه ، وبما وصفه به رسوله ، من غير تحريف ، ولا تعطيل ، ولا تكييف ، ولا تمثيل .

قال: ولا يجوز نفي صفات الله تعالى التي وصف بها نفسه ، ولا تمثيلها بصفات المخلوقين.

وقال الخلف : الغضب هيجـان النفس وغليـــان القلب لارادة الانتقام ، فاذا أسند إلى الله تعالى يراد به غايته ، فان كان إرادة الانتقام من المعاصي ؛ فهو من صفات الذات ، وإن كان إحلال العقوبة ، فهو من صفات الفعل ، فعند الخلف غضب الله عبارة عن إنـكاره تعالى على من عصاه ، وسخطه عليه ، وإعراضه عنه ، ومعاقبته له .

(و) نعوذ بالله تعالى من (غضب رسوله) محمد ﷺ الناشىء عن غضب الله الناشىء عن المعاصي وارتكاب المناهي . فقوة الغضب محلها القلب ، ومعناها : غليان دم القلب لطلب الانتقام ، وإنما تتوجه هذه القوة عند ثورانها إلى دفع المؤذيات قبل وقوعها ، والى الشفاء والانتقام بعد وقوعها ، والانتقام قوة هذه القوة وشهوتها ، وفيه لذتها ، ولا يسكن إلا به ، أو بزوال مثيره .

وفي « الصحيح » أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى ما في وجه رسول الله ﷺ من الغضب قال : يارسول الله إنا نتوب إلى الله ، أي مما يوجب غضبك .

وفي حديث أنس في « الصحيح » أن عمر رضي الله عنه برك على ركبتيه كما تقدم .

قال ابن بطال : فهم عمر منه أن تلك الأسئلة قد تكون على سبيل التعنت أو الشك ، فخشي أن تترك العقوبة بسبب ذلك ، فقال : رضينا بالله رباً .. الخ ؛ فرضي النبي ﷺ بذلك ، فسكت غضبه .

تنبيهان

الأول : في « صحيح » البخاري ، من حديث أنس رضي الله عنه عقب هذه القصة ، فنزلت هذه الآية ، يعني قوله تعالى في سورة المائدة : « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم »[1] .

وفي البخاري أيضاً : فكان قتادة يذكر هذا الحديث عن هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا »[1] .

وروي الطبري من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : خرج النبي

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ١٠١

ﷺ عضبان محمارٌ وجهه ، حتى جلس على المنبر ، فقام اليه رجل . فقال : أين أبي ؟ قال : في النار . فقام آخر[1]، فقال : من أبي ؟ قال : حذافة . فقام عمر ، فذكر كلامه وزاد فيه : وبالقرآن إماماً . قال : فسكن غضبه ، ونزلت هذه الآية.

وقيل : إنها نزلت في وجوب الحج ؛ فروى الترمذي ، من حديث علي رضي الله عنه قال : لما نزلت : « ولله على الناس حج البيت »[2] قالوا : يارسول الله ! في كل عام ؟ فسكت ، ثم قالوا : يا رسول الله ! في كل عام ؟ فقال : لا ، ولو قلت : نعم ؛ لوجبت ، فأنزل الله : « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء »[3]

قال في « الفتح » يحتمل أن تكون نزلت في الأمرين ؛ فلا منافاة .

وقد روى الامام أحمد ، من حديث أبي هريرة ، والطبري من حديث أبي أمامة نحو حديث علي .

وجاء في سبب نزولها قول ثالث . وهو أنه كان قوم يسألون رسول الله استهزاءً .

وجاء في حديث أن المراد بالاشياء : البحيرة،والوصيلة، والسائبة ،والحام.

وكان عكرمة يقول : إنهم كانوا يسألون عن الآيات ، فنهوا عن ذلك .

قال : والمراد بالآيات نحو سؤال قريش أن يجعل لهم الصفا ذهباً ، وسؤال اليهود أن ينزل عليهم كتاباً من السماء .

وأخرج ابن أبي حاتم ، من طريق عطية قال : نهوا أن يسألوا مثل ما سأل النصارى من المائدة ، فأصبحوا بها كافرين .

وما في الصحيح هو الصحيح ، من أن نزولها فيمن سأل عن أبيه ، ولا مانع من تعدد الأسباب ، والله أعلم .

---

(١) في الاصل: أين أنا. والتصحيح من الطبري (٢) سورة ال عمران ، الاية : ٩٧

(٣) سورة المائده ، الاية : ١٠١

وفي « اعلام الموقعين » للامام ابن القيم : قد اختلف في هذه الأشياء المسؤول عنها ، هل هي أحكام قدرية ، أو أحكام شرعية ؟

على قولين . فقيل : إنها أحكام شرعية ، عفا الله عنها ، أي سكت عن تحريمها ؛ فيكون سؤالهم عنها سبب تحريمها ، ولو لم يسألوا لكانت عفواً .

ومنه قوله ﷺ لما سئل عن الحج ، أفي كل عام ؟ فقال : لو قلت نعم ؛ لوجبت ، ذروني ما تركتكم ، فانما أهلك الذين قبلكم كثرة مسائلهم ،واختلافهم على أنبيائهم .

ويدل على هذا التأويل حديث أبي ثعلبة : « إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين ، فحرم عليهم من أجل مسألته .

قال ابن القيم : وفسرت سؤالهم عن أشياء من الأحكام القدرية ، كقول عبدالله بن حذافة:من أبي يارسول الله ؟ وقول الآخر : أين أبي[1] يا رسول الله؟ قال : في النار .

قال : والتحقيق أن الآية تعم النهي عن النوعين ؛ وعلى هذا فقوله : « إن تبد لكم تسؤكم »[2] .

إما في أحكام الخلق والقدر ؛ فانها تسوؤهم أن يبدو لهم ما يكرهونه مما سألوا عنه . وإما في أحكام التكليف ؛ فانه يسوؤهم أن يبدو لهم مايشق عليهم تكليفه مما سألوا عنه . انتهى ملخصاً .

الثاني : أشعر صدر هذا الحديث ، بأن الله تعالى أطلع نبيه ﷺ من علم الغيب على كل شيء كان أو يكون ، لأن مقتضى قوله ﷺ : « لا تسألوني عن شيء الى يوم القيامة إلا حدثتكم به » .

قال القاضي عياض في « الشفاء »: والأحاديث في هذا البحر لا يدرك قعره ، ولا ينزف[3] غمره .

---

(١) في الاصل: أنا ، كما مر ، والتصحيح : أبي (٢) سورة المائدة ، الاية : ١٠١

(٣) يقال : نزف ماء البئر ينزفه : نزحه كله ، والبئر نزحت ، كنزفت .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في كتابه « الجواب الصحيح » : أخبار نبينا ﷺ عن الغيب الماضي والحاضر والمستقبل ، بأمور باهرة ، لا يوجد مثلها لأحد من النبيين ، ففي القرآن والسنة من ذلك شيء كثير .

في « الصحيحين » عن النبي ﷺ أنه قال : « زويت لي الأرض مشارقها ومغاربها ، وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي .

وفي « صحيح » مسلم « إن الله روى لي الأرض ، فرأيت مشارقهـــا ومغاربها ، وإن أمتي سيبلغ ملكهـــا ما زوي لي منهـا ، وأعطيت الكنزين : الأحمر والأبيض ... » الحديث .

قيل : المراد بالأحمر والأبيض في الحديث ، كنز كسرى من الذهب ، وكنز قيصر من الفضة . وقيل : أراد العرب والعجم ؛ فقد جمعهم الله تعالى في دينه ودعوته . وقيل : أراد بالأحمر : ملك الشام ، والأبيض ملك فارس والله أعلم .

وأخرج أبو داود وغيره ، وذكره القاضي عياض في « الشفاء » عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً ، فمـا ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك الى قيام الساعة إلا حدثه ، حفظه من حفظه ، ونسيه من نسيه . قد علمـه أصحابي هؤلاء ، وإنه ليكون منـــه الشيء فأعرفه ، فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ، ثم إذا رآه عرفه .

قال حذيفه : ما أدري أنسي أصحابي ، أم تناسوه ، والله ما ترك رسول الله ﷺ من قائد فتنة الى أن تنقضي الدنيا يبلغ من معه ثلثمائة فصاعداً ، إلا قد سماه لنا باسمه واسم أبيه وقبيلته . انتهى .

والحاصل أن رسول الله ﷺ أوتي علم كل شيء سوى علم الخمس : « إن

الله عنده علم الساعة ، وينزل الغيث ، ويعلم ما في الأرحام ، وما تدري نفس ماذا تكسب غداً ، وما تدري نفس بأي أرض تموت »[1].

فقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : أوتي نبيكم ﷺ علم كل شيء سوى هـــذه الخمس . وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه مرفوعاً ، أخرجهما الامام أحمد

وأخرج أحمد بن زنجويه ، عن بعض الصحابة أنه ذكر العـــلم بوقت الكسوف قبل ظهوره ، فأنكر عليه . فقال : إنما الغيب خمس ، وتلا هذه الآية . قال : وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم .

وفي حديث جبريل في « الصحيحين » وغيرهما ، لمـــا سأله عن الساعة . فأجابه ﷺ بقوله : « ما المسؤول عنها بأعلم من السائل » . يعني إن علم الخلق كلهم في وقت علم الساعة سواء ، فان الله تعالى قد استأثر بعلمها .

ولهذا قال في « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في خمس: لا يعلمهن إلا الله ، ثم تلا الآية.

وفي « صحيح البخاري » عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله ، ثم قرأ هذه الآية .

وخرّجه الامام أحمد ، ولفظه : إن النبي ﷺ قال : « أوتيت مفاتيح كل شيء إلا الخمس ، إن الله عنده علم الساعة »[1] .

هذا هو التحقيق ، وبعض أهل العلم يزعم أن الله أطلعه ﷺ على علم الخمس أيضاً ، إلا أنه أمره بكتمها . والله تعالى الموفق .

---

(١) سورة لقمان ، الآية : ٣٤

الحديث الثالث والتسعون

١٣٨ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري ، ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال : خير ماتداويتم به الحجامة) وتقدم الكلام عليها مستوفياً في شرح الرابع والعشرين من « مسند أنس رضي الله عنه » ، ثم في الخامس من « مسند جابر » فاغنى عن الاعادة .

(و) خير ماتداويتم به (القسط البحري) وتقدم الكلام عليه في شرح السابع والسبعين[1] من « مسند أنس » أيضاً . ولكن شيخ الامام أحمد في ذاك يحيى بن سعيد القطان ، وفي هذا محمد بن أبي عدي ، وزاد في هذا : (ولا تعذبوا صبيانكم) معشر الناس (بالغمز) أي من العذرة .

ولفظ البخاري : إن أقل ما تداويتم به الحجامة ... الخ . وفي رواية : أفضل . والغمز : العصر والكبس باليد . ومنه حديث عمر رضي الله عنه أنه دخل عليه وعنده غليم أسود يغمز ظهره . ومنه حديث عائشة رضي الله عنها .

اللدود : مكان الغمز ، هو أن تسقط اللهاة وتغمز باليد ، أي تكبس ؛ فهذا المراد بالغمز في هذا الحديث ، كما تقدم شرحه ، وإن فسر في بعض الاحاديث بالاشارة ، كالرمز بالعين ، أو الحاجب ، أو اليد ، والله أعلم .

---

(١) في الاصل : السادس والسبعين ، وهو خطأ . وقد صححنا عدة أرقام حصل فيها مثل هذا الخطأ .

الحديث الرابع والتسعون

١٣٩ – ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس قال رسول الله ﷺ : دخلت الجنة ، فاذا قصر من ذهب . فقلت : لمن هذا القصر ؟ قالوا : لشاب من قريش . قلت : لمن ؟ قالوا : لعمر بن الخطاب . قال : فلولا ما علمت من غيرتك لدخلته . فقال عمر : عليك أغار ؟

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال رسول الله ﷺ : دخلت الجنة) أي مناماً لما في « الصحيحين » : رأيتني دخلت الجنه . وفي لفظ : « بينما أنا نائم رأيتني في الجنة (فاذا) فيها (قصر) وفي حديث جابر :فرأيت فيها قصراً . وكذا في حديث أنس المارّ (من ذهب)

وأما حديث أنس عند ابن أبي الدنيا مرفوعاً « فاذا فيها قصر أبيض » فان كان محفوظاً ؛ فالمراد ببياضه : نوره وإشراقـــه وضياؤه ، كما قاله الامام ابن القيم ، وتقدم .

(فقلت : لمن هـذا القصر ؟ قالوا :) أي جبريل ومن معه من الملائكة (لشاب) أي فتى ، ووصفه بذلك، إما باعتبار دخوله الجنة ، أو لكون قوته كانت قوة الشباب ؛ فلم يبين فيه السن بعـد ، وإلا فعمر رضي الله عنـه كان كهلاً أو شيخاً (من قريش) قال النبي ﷺ : فظننت أني أنا هو .

(قلت : لمن) هو من قريش ؟ (قالوا:) هو (لعمر بن الخطاب رضي الله عنه

(قال) النبي ﷺ : (فلولا ما علمت من غيرتك لدخلته) وكأنه لما يلزم من كونه مشحوناً بالنساء من الحور العين ، والولدان المخلدين (فقال عمر) رضي الله عنه : (عليك) وفي بعض الروايات بإثبات أداة الاستفهام الانكاري ، أي أعليك (أغار) أي كيف أغار على دخولك قصراً أنت السبب في حصوله لي ؟ بل وأنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وتقدم شرح هذا الحديث في السادس والسبعين من « مسند أنس » أيضاً ، وشيخ الامام فيه يحيى بن سعيد القطان عن حميد عن أنس ، وتقدم أيضاً في شرح الحديث الثلاثين من « مسند جابر » ابن عبد الله رضي الله عنهما ، وشيخ الامام فيه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، ومحمد بن المنكدر ، عن جابر ، بما فيه كفاية ، فأغنى عن الاعادة . والله تعالى أعلم.

الحديث الخامس والتسعون

١٤٠ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه . قلنا : يا رسول الله ! كلنا يكره الموت . قال : ليس ذاك كراهية الموت ، ولكنَّ المؤمن إذا حُضر ، جاءه البشير من الله عزَّ وجل بما هو صائر إليه ؛ فليس شيء أحب إليه من أن يكون لقي الله ، فأحب لقاءه وإن الفاجر أو الكافر إذا حُضرَ جاءه ما هو صائر

إليه من الشر ، وما يلقى من الشر ؛ فكره لقاء الله ، فكره الله لقاءه .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه .

(قال : قال رسول الله ﷺ : من أحب لقاء الله) سبحانه وتعالى ، أي المصير الى الدار الآخرة ، وطلب ما عند الله . وليس الغرض بلقاء الله الموت ، لأن كلاً يكرهه ، فمن ترك الدنيا وأبغضها ، أحب لقاء الله ، ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله ، لأنه إنما يصل بالموت .

وفي رواية من حديث عائشة : والموت دون لقاء الله .

قال في « الفتح » كذا أخرجه مسلم،أي بهذه الزيادة، والنسائي قال:وهذه الزيادة من كلام عائشة فيما يظهر لي ، ذكرتها استنباطاً مما تقدم .

قال : وقوله : والموت دون لقاء الله ، يبين أن الموت غير اللقاء ، ومعناه وهو معترض دون الغرض المطلوب ؛ فيجب أن يصبر عليه ، ويحتمل مشاقه على الاستسلام والاذعان لما كتب الله له وقضى ، حتى يصل إلى الفوز بالثواب العظيم، قاله العلقمي (أحب الله لقاءه) أي أفاض عليه من فضله وإنعامه ، وأحله دار كرامته ، وتلقته الملائكة بالبشرى والفوز العظيم ، وجوار الكريم في دار الخلد والنعيم .

(ومن كره لقاء الله) تعالى (كره الله) سبحانه (لقاءه) فأبعده عن رحمته ، وأدناه من نقمته .

(قلنا : يا رسول الله كلنا) معشر الخلق (يكره الموت) .

وفي « المسند » و « الصحيحين » وغيرها ، من حديث عائشة وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما ، قالت عائشة ، أو بعض أزواجه : إنا لنكره الموت .

(قال) ﷺ : (ليس ذاك كراهية الموت) يعني لا يلزم من كراهية الموت ؛ كراهية لقاء الله تعالى (ولكن) معنى ذلك وتفسيره: (المؤمن إذا حضر) أي إذا حضره الموت ، كما في لفظ في « الصحيح » (جاءه البشير من الله عز وجل) فبشره (بما هو صائر إليه) من رضوان الله ، والنعيم المقيم (فليس شيء) حينئذ (أحب إليه من أن يكون) قد فارق الدنيا و (لقي الله) تعالى لما بشر به من الرضوان والرفعة ، ودخول دار كرامة الله ، والنعيم الدائم المتصل (فأحب لقاءه) لذلك (وإن الفاجر أو) قال : (الكافر اذا حُضِر) أي حضره الموت ، ونزل به (جاءه) أي النذير (بما هو صائر إليه من الشر ومايلقى من الشر) أي أنذر بعذاب الله وعقوبته (فكره لقاء الله) لما يتوقع أمامه مما أنذر به من العذاب الأليم والعقاب الجسيم (فكره الله لقاءه) فأبعده وعذبه .

قال الامام النووي : هذا الحديث يفسر آخره أوله ، ويبين المراد بباقي الأحاديث المطلقة : من أحب لقاء الله ، ومن كره لقاء الله .

ومعنى الحديث ؛ أن الكراهة المعتبرة ؛ هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل فيها توبة ولا غيرها ؛ فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه ، وما أعده ، ويكشف له عن ذلك .

فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله ، لينتقلوا الى ما أعد لهم ، ويحب الله لقاءهم ؛ فيجزل لهم العطاء والكرامة .

وأهل الشقاوة يكرهون لقاء الله ، لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه من العذاب الأليم ، والمقت والتأليم ، ويكره الله لقاءهم ، فيبعدهم عن رحمته ، ودار كرامته ، فلا يريد ذلك لهم ، وهذا معنى كراهة الله تعالى للقائهم ، وليس معنى

الحديث أن سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهم ذلك ، ولا أن حبه لقاء الآخرين حبهم ذلك ، بل هو صفة لهم . انتهى .

قال في « الفتح » : قال الطيبي : قول عائشة رضي الله عنها : إنا لنكره الموت ، قد يوهم أن المراد بلقاء الله في الحديث : الموت ، وليس كذلك ، لأن لقاء الله غير الموت ؛ بدليل قوله في الرواية الأخرى : فالموت دون لقاء الله ، لكن لما كان الموت وسيلة إلى لقاء الله ؛ عبر عنه بلقاء الله ، وتقدم كلام العلقمي ، وهو قد نقله من كلام ابن الأثير في « نهايته » وهو قوله : المراد بلقاء الله : المصير إلى الدار الآخرة ، وطلب ما عند الله ، وليس الغرض بلقاء الله الموت ؛ لأن كلاً يكرهه . الخ .

قال في « الفتح » : وقد سبق ابن الأثير الى تأويل لقاء الله بغير الموت أبو عبيد القاسم بن سلاّم . فقال : ليس وجه عندي ، كراهة الموت وشدته ، لأن هذا لا يكاد يخلو عنه أحد ، ولكن المذموم من ذلك إيثار الدنيا ، والركون إليها ، وكراهية أن يصير الى الله والدار الأخرة .

قال : ومما يبين ذلك أن الله تعالى عاب قوماً بحب الحياة فقال : « إن الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها »[1] .

وقال الخطابي : معنى محبة العبد للقاء الله : إيثار الآخرة على الدنيا ، فلا يحب استمرار الاقامة فيها ، بل يستعد للارتحال عنها ، والكراهة بضد ذلك .

تتمة : روى الحاكم والطبراني ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « تحفة المؤمن الموت » . وفي حديث آخر : « الموت ريحانة المؤمن » وفي آخر : « الموت غنيمة المؤمن » وفي آخر : « الموت تحفة لكل مسلم » .

---

(١) سورة يونس ، الاية : ٧

وروى سعيد بن منصور في « سننه » وابن جرير الطبري في « تفسيره » عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : « ما من مؤمن إلا الموت خير له ، وما من كافر إلا الموت خير له ، فمن لم يصدقني ، فان الله يقول : « وما عند الله خير للابرار » (١) « ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خير لأنفسهم إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً » الآية (٢) .

وروى الامام أحمد وابن ابي شيبة ، عن أبي الدرداء أيضاً ، أنه قيل له : ما تحب لمن تحب ؟ قال : الموت .

وعن مسروق : ما شيء خير للمؤمن من لحد قد استراح فيه من هموم الدنيا ، وأمن من عذاب الله .

قال الخطابي : أنشدنا بعض أصحابنا لمنصور بن إسماعيل :

قد قلت إذ مدحوا الحياة فأكثروا ... في الموت ألف فضيلة لا تعرف

منهـــا أمان لقـــائه بلقـــائه ... وفراق كل معاشر لا ينصف

وروى الطبراني وأبو نعيم : أن النبي ﷺ نظر الى ملك الموت عند رأس رجل من الأنصار ، فقال : يا ملك الموت ! ارفق بصاحبي ، فانه مؤمن . فقال ملك الموت : طب نفساً وقرّ عيناً ، واعلم أني بكل مؤمن رفيق .

وأخرج الامام أحمد في « الزهد » وابن المبارك : أن أبا ذر وأبا الدرداء رضي الله عنهما قالا : تلدون للموت ، وتعمرون للخراب ، وتحرصون على ما يفنى ، وتذرون ما يبقى ، ألا حبذا المكروهات الثلاثة : الموت ، والمرض ، والفقر .

وأخرج الامام أحمد في « الزهد » عن ابن مسعود رضـــي الله عنه قال : ألا حبذا المكروهات : الموت ، والفقر .

---

(١) سورة آل عمران ، الاية : ١٩٨

(٢) « « « : ١٧٨ وفي الاصل : تحسبن ، بدل : يحسبن ، وهي قراءة حمزة .

وأخرج الطبراني ، عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ: « اللهم حبب الموت لمن يعلم أني رسولك » .

وأخرج أبو نعيم والبيهقي في « شعب الايمان » عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « الموت كفّارة لكل مسلم » صححه ابن العربي .

قال القرطبي : وذلك لما يلقاه الميت من الآلام والأوجاع .

وقد قال ﷺ: « المؤمن لا يصيبه أذىً ، شوكة فما فوقها ، إلا كفّر الله بها سيئاته ، فما ظنكم بالموت الذي سكرة من سكراته ؛ أشد من ثلاثمائة ضربة بالسيف ؟ وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة ، والله أعلم .

الحديث السادس والتسعون

١٤١ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، قال : قال أنس بن مالك : ما مسست شيئاً قط ؛ خزّاً ولا حريراً ، ألينَ من كف رسول الله ﷺ .

قال رضي الله عنه :(ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (قال: قال أنس بن مالك) رضي الله عنه : (ما مسست شيئاً) ناعماً (قط) لا (خزاً) قال في « المطالع » : هو ما خلط من الحرير بالوبر وشبهه ، وأصله من وبر الأرنب ، ويسمى ذكره الخُرَزَ فسمي به ، وإن خلط بكل وبر خزاً . انتهى .

(ولا)مسست (حريراً) وهو معروف، عربي ، سمي بذلك لخلوصه. يقال لكل خالص : محرر ، وحررت الشيء . خلصته من الاختلاط بغيره . وقيل : هو فارسي معرّب (ألين) أي أنعم (من كف رسول الله ﷺ) وعن مارية

رضي الله عنها قالت : بايعت رسول الله ﷺ ، وما مسست شيئا قط ألـــين من يده .

وأخرج الترمذي ، من حديث علي رضي الله قال : كان رسول الله ﷺ شثن الكفين ، سائل الأطراف . ومعنى شثن الكفين — بالشين المعجمة فثاء مثلثة فنون هو غلظ في أنامله بلا قصر ، ويحمد ذلك في الرجال ، لأنه أشد لقبضهم ، دون النساء .

ومعنى سائل الأطراف — بسين مهملة وآخره لام — من السيلان ، أي ممتدها ، يعني أنها طوال ، ليست بمنعقدة ولا منقبضة .

والحاصل أنه ﷺ كان كامل الخلقة ، أكمل خلق الله محاسناً ، وأعظمهم قدراً ، وأعلاهم محلاً .

وفي حديث أنس رضي الله عنه : ما شممت عنبراً قط ، ولا مسكاً ، ولا شيئاً أطيب من ريح رسول الله ﷺ .

قال في « الشفاء » : وكان يصافحه المصافح فيظل يومه يجد ريح طيب يده ، لمسه يده ﷺ ، ولاشك أن كل محاسن في الدنيا من بعض ماجعل الله حل شأنه في نبيه ورسوله وحبيبه ومصطفاه من المحاسن ، وبالله التوفيق .

الحديث السابع والتسعون

١٤٢ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس قال : كان الرجل يأتي النبيَّ ﷺ فيسلم لشيء يعطاه من الدنيا ، فلا يمسي حتى يكون الاسلام أحبَّ إليه وأعزَّ عليه من الدنيا وما فيها

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : كان الرجل) من الكفار الأعراب أو غيرهم (يأتي النبي ﷺ فيسلم له) أجل (شيء يعطاه) بالبناء لما لم يسم فاعله (من) متاع (الدنيا) لا يقصد إلا ذلك ، فاذا أسلم وكلمه النبي ﷺ ، ورأى مكارم أخلاقه وحسن شيمه (فلا يمسي) عليه المساء (حتى يكون الاسلام أحبَّ اليه وأعزَّ عليه من الدنيا ومافيها) لمخالطة بشاشة الاسلام قلبه ، ومباشرة محاسن الايمان لبه .

وروى الامام أحمد ومسلم ، من حديث أنس رضي الله عنه قال : ماسئل رسول الله ﷺ شيئاً إلا أعطاه ، ولقد جاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين ، فرجع إلى أهله فقال : ياقوم ! أسلموا ، فان محمداً ﷺ يعطي عطاء من لايخشى الفاقة . وإن كان الرجل يجيء إلى رسول الله ﷺ ، ومايريد بذلك إلا الدنيا ، فما يمسي حتى يكون دينه أحبَّ اليه من الدنيا ومافيها ، وأعطاه ﷺ ذلك لأنه علم أن داءه لايزول إلا بهذا الدواء ، وهو الاحسان ، فعالجه حتى برأ من داء الكفر ، وهذا من كمال شفقته ورحمته ورأفته ﷺ ، إذ عامله بكمال الاحسان ، وأبعده من حر النيران إلى برد لطف الجنان .

وذكر أهل السير أن صفوان بن أمية الجمحي طاف مع رسول الله ﷺ بتصفح الشعائب ، يعني في الجعرانة ، إذ مر بشعب مما أفاء الله تعالى على رسوله ﷺ فيه غنم وإبل ورعاء ـ مملوءاً ، فأعجب صفوان ، وجعل ينظر إليه ، فقال رسول الله ﷺ : « أعجبك هذا الشعب يا أبا وهب ؟ قال : نعم . قال : هو لك بما فيه» فقال صفوان : أشهد أنك رسول الله ، ماطابت بهذا نفس أحد قط إلا نبي .

وفي « صحيح البخاري » عن صفوان قال : مازال رسول الله ﷺ يعطيني

من عنائم حنين وهو أبغض الخلق إليّ، حتى ماخلق الله تعالى شيئاً أحب إليّ منه. والسير ودواوين الحديث مملوءة من ذلك، والله تعالى الموفق.

الحديث الثامن والتسعون

١٤٣ — ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: بَعثَتْ أمُّ سليم معي بمكتل فيه رُطب إلى رسول الله ﷺ فلم أجده. وخرج قريباً إلى مولىً له دعاه، صنعَ له طعاماً. قال أنس: فأتيته فاذا هو يأكل؛ فدعاني لِآكل معه. قال: فوضع له ثريداً بلحم وقرع. قال: وإذا هو يعجبه القرع. قال: فجعلت أجمعه فأدنيه منه، فلما طعم رجع إلى منزله. قال: وضعت المكتل بين يديه. قال: فجعل يأكل ويقسم حتى فرغ من آخره.

قال رضي الله عنه: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال: بعثت) أمي (أم سليم) سهلة بنت ملحان. وتقدمت ترجمتها في أول الحديث الثالث عشر من «مسند ابنها أنس بن مالك رضي الله عنه» (معي بمكتل) — بكسر الميم، كمنبر — زنبيل كبير يسع خمسة عشر صاعاً، ويجمع على مكاتل (فيه) أي في ذلك المكتل الذي بعثتني به أمي (رطب) — بضم الراء وفتح الطاء المهملة — كصرد، أي نضيج البسر، واحدته بهاء، فاذا جف صار تمراً.

قال في « الآداب الكبرى » عن أهل اللغة : أول التمر طلع : ثم حلال ، ثم بلح ، ثم بسر ، ثم رطب ، ثم تمر ؛ الواحدة : بلحة وبسرة ، وقد أبلح وأبسر . انتهى . بعثت ذلك هدية منها (الى رسول الله ﷺ) .

قال أنس رضي الله عنه (فلم أجده) ﷺ وقتئذ في منزله (و) كان قد (خرج) من منزله (قريباً) من زمن مجيء أنس بالرطب (إلى مولىً له) ﷺ (دعاه) لأنه كان قد (صنع له) عليه الصلاة والسلام (طعاماً) .

قال في « الفتح » : كان الطعام المذكور ثريداً ، قال : ولم أقف على اسم صانعه .

وفي « البخاري » : أنه كان خياطاً ، وذكر بعض شراح البخاري بأن الطعام كان مشتملاً على مرق ودباء وقديد[1].

(قال) أنس رضي الله عنه : (فأتيته) ﷺ (فاذا هو يأكل) من الطعام (فدعاني لآكل معه) .

وفي رواية في « الصحيح » : أن مولىً له خياطاً دعاه لطعام صنعه . قال أنس : فذهبت مع رسول الله ﷺ . ولعل وجه الجمع أنه لما جاء منزله ، فقيل لأنس : إنه قد دعاه مولاه الخياط ، فذهب ، فاما وافاه قبل وصوله ﷺ منزل الداعي ، أو بعده يريد بالمعية مشاركته في الطعام فقط . ثم رأيته في «الفتح» قال : أطلق المعيَّة باعتبار ما آل اليه الحال ، ثم قال : ويحتمل تعدد القصة على بعد .

(قال) أنس : (فوضع) المولى (له) ﷺ (ثريداً بلحم) بيَّن في عبر حديث ، أن اللحم كان قديداً .

والثريد بفتح المثلثة وكسر الراء معروف ، وهو أن يثرد الخبز بمرق

---

(١) أي لحم مجفف يابس .

اللحم ، وقد يكون معه اللحم . ومن أمثالهم : الثريد أحد اللحمين . وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته (وقرع) معطوف على بلحم، أي أن ذلك الثريد بقرع ولحم ، والخبز المثرود كان خبز شعير .

والحاصل : أن الروايات في قصة طعام الخياط ، أن في بعضها قرّب مرقاً ، وفي بعضها : قديداً ، وفي أخرى : خبز شعير ، وفي أخرى : ثريداً .

والقرع والدُّباء واحد . فالدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة — ممدود ، ويجوز القصر ، حكاه القزاز ، وأنكره القرطبي . وقيل : إن الدُّباء خاص بالمستدير من القرع ، والقرع : حمل اليقطين ، واحدتها بهاء . واليقطين مالا ساق له من النبات ، كما في « القاموس » وبهاء : القرعة الرطبة .

والحاصل : أن القرع والدباء واليقطين واحد .

(قال) أنس : (واذا هو) ﷺ (يعجبه) أي يحبه ويستحسنه .

وفي « الصحيحين » : فرأيته يتتبع الدباء . والدباء (القرع . قال) أنس : (فجعلت أجمعه) أي القرع (فأدنيه) أي أقربه (منه) أي من النبي ﷺ .

وفي « مسلم » قال أنس : فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه . وفي أخرى . فجعلت ألقيه إليه ، ولا أطعمه .

وأخرج مسلم الحديث الذي أخرجه الامام مختصراً ، وفيه : كان ﷺ يعجبه القرع . وأخرجه بتمامه ابن ماجه بسند صحيح . وللنسائي : كان يحب القرع ، ويقول : « إنها شجرة أخي يونس » .

قال أنس : فلم أزل أحب الدباء من يومئذ . وفي رواية : قال أنس : لا أزال أحب الدباء بعد ما رأيت رسول الله ﷺ صنع ماصنع .

نكتة : حدثني من لا أتهم ، أن بعض ملوك العرب كان على صفرة طعام له ، وكان عليها من أولاده وخواصه جمع ، ومن الأعيان والفقهاء ، فقال بعض

الفقهاء لأحد أولاد الملك : كُلْ من هـذا ، يعني القرع ، فان النبي ﷺ كان يحبه ، فدفع الاناء الذي فيه القرع ، والملك يرمق ذلك ، فلما فرغوا من الطعام ، استدعى الجلاد بالسيف والنطع ، فحضر ، فأمر بقتل ولده ، فشفع فيه الفقهاء والأعيان ، فلم يقبل فيه شفاعـة أحد منهم . وقال : يقال له : كان النبي يحبه ، فيدفعه وينحيه عنه كالكاره له ، هذا استخفاف بمنصب النبوة ، فقتله ، ولا حول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم .

(فلما طعم) رسول الله ﷺ الطعام الذي صنعه له مولاه (رجع الى منزله قال) أنس : (و) لما وصل الى منزله وجلس فيه (وضعت المكتل) بالرطب الذي بعثني به أمي إليه (بين يديه) أي أمامه ﷺ .

(قال) أنس رضي الله عنـه : (فجعل) رسول الله ﷺ (يأكل) من الرطب (ويقسم) منه بين نسائه ومن حضره، فلم يزل يقسم من ذلك الرطب (حتى فرغ من آخره) ولم يبق منه شيئاً .

ففي هذا الحديث جواز أكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره ، وإجابة دعوته ، ومؤاكلة الخادم، وبيان ما كان في النبي ﷺ من التواضع واللطف بأصحابه ، وتعاهدهم بالمجيء إلى منازلهم .

وفيـه الاجابة إلى الطعام ولو كان قليلاً ، ومناولة الضيفـان بعضهم بعضاً مما وضع بين أيديهم ، وإنما يمتنع من يأخذ من قدّام الآخر شيئاً لنفسه أو لغيره، وجواز ترك المضيف الأكل مع الضيف ، لأن في رواية ثمامة عن أنس ، أن الخياط قـدم لهم الطعام ، ثم أقبل على عمله . فيؤخذ جواز ذلك من تقرير النبي ﷺ له ، ويحتمل أن يكون الطعام كان قليلاً فآثرهم به، أو يكون الخياط كان مكتفياً من الطعام ، أو صائماً ، أو كان شغله قد تحتم عليـــه تكميله . وفيه مشروعية الهدية والأكل منها ، والتفريق منها على من حضر .

وكان ﷺ يأكل من الهدية ، ولا يأكل من الصدقة ، فكان إذا أتي بطعام سأل عنه، أهدية أم صدقة ؟ فان قيل : صدقة . قال لأصحابه : كلوا ، ولم يأكل ، وإن قيل : هدية ، ضرب بيده فأكل معهم ، كما في «الصحيحين» وغيرهما، من حديث أبي هريرة وغيره .

وفيه الحرص على التشبه بأهل الخير ، والاقتداء بهم في المطاعم وغيرها ، وفيه فضيلة ظاهرة لأنس، لاقتفائه أثر النبي ﷺ حتى في الأشياء الجبليّة ، وكان يأخذ نفسه باتباعه فيها رضي الله عنه .

وفيه فضيلة للقرع ، لكون النبي ﷺ كان يعجبه القرع ويحبه ، فروى الامام أحمد ، والترمذي في « الشمائل » ، والنسائي ، وابن ماجه ، من حديث أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يحب الدُّبّاء.

وروى الامام أحمد ، ومسلم ، وابن حبان ، عن أنس رضي الله عنه أيضاً قال : كان رسول الله ﷺ يعجبه القرع .

وروى البيهقي في « شعب الايمان » عن عطاء مرسلاً قال : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بالقرع ، فانه يزيد في العقل ، ويكثر الدماغ » .

قال العلماء من أهل الطب : القرع بارد رطب ، سريع الانحدار ، فان لم يفسد قبل الهضم تولد منه خلط محمود ، وإن طبخ بالسفرجل غذّى البدن غذاءً جيداً ، وهو لطيف مائي ، وينفع المحرورين ، وماؤه يقطع العطش ، ويذهب الصداع الحار ، وهو ملين للبطن كيف استعمل ، ولا يتداوى المحرورون بمثله ، ولا أعجل منه نفعاً ، وهو شديد النفع لأصحاب الأمزجة الحارة والمحمومين .

قال الامام ابن القيم : وبالجملة فهو من ألطف الأغذية وأسرعها انفعالاً والله تعالى الموفق .

الحديث التاسع والتسعون

١٤٤ ـ ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس قال : دخل رسول الله ﷺ على أم سليم فأتته بتمر وسمن وكان صائماً ، وقال : أعيدوا تمركم في وعائه ، وسمنكم في سقائكم ، ثم قام إلى ناحية البيت ، فصلى ركعتين ، وصلّينا معه ، ثم دعا لام سليم ولأهلها بخير . فقالت أم سليم : يا رسول الله ! إن لي خويصة قال : ما هي ؟ قالت : خادمك أنس . قال : فما ترك خيرَ آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به وقال : اللهمَّ أرزقه مالاً وولداً ، وبارك له فيه . قال : فما من الأنصار إنسان أكثر مني . وذكر أنه لا يملك ذهباً ولا فضة غير خاتمه . وذكر أن ابنته الكبرى أُمَيْنَة أخبرته أنه دفن من صلبه إلى مقدم الحجاج البصرة نيف على عشرين ومائة .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ،عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : دخل رسول الله ﷺ على أم سليم) يعني أم أنس رضي الله عنها في منزلها يوماً ، وفي رواية عن أنس قال . أرسلتني جدتي إلى النبي ﷺ ، واسمها مليكة ـ بضم الميم ـ تصغير ملكة ، وهي أم أم أنس .

قال :فجـــاءنا (فأتته) أي أم سليم (بتمر وسمن) أي قدمت ذلك للنبي ﷺ نزلاً له (و) الحال أن رسول الله ﷺ (كان صائماً) فلم يفطر ، ولم يأكل من ذلك التمر والسمن .

(وقال) ﷺ : (أعيدوا تمركم في وعائه) الذي كان فيه (وسمنكم في سقائكم) الذي كان يحويه .

والسقاء ، كالكساء : جلد السخلة إذا أجذع ، يكون للماء واللبن ، والجمع أسقية ، وأسقيات ، وأساق .

في هذا دليـــل على مشروعية إتمام صوم التطوع ولو كان ضيفاً ، إذا لم يحصل بالفطر من جبر الخاطر للضيف والاحسان إليه بأكل طعامه ما يزيد على فضيلة صوم النفل .

قال علماؤنا : من دخل في صوم تطوع ،استحب له إتمامه ، ولم يجب ، لكن يكره قطعه بلا عذر ،وإن أفسده لم يلزمه قضاء ؛ نص عليه الامام أحمد ، وهو المذهب ، وفاقاً للشافعي ، لقول عائشة رضي الله عنها : يارسول الله ! أهدي لنا حيس.فقال : أرنيه، فلقد أصبحت صائماً . وفي أوله : أنه دخل عليها يوماً ، فقال: هل عندكم من شيء ؟ قلنا : لا . قال : فاني إذاً صائم . رواه الامام أحمد ، ومسلم ، وأصحاب « السنن » . وزاد النسائي : باسناد جيد . ثم قال : إنما مثل صوم التطوع ، مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ، فان شاء أمضاها ، وإن شاء حبسها .

وله أيضاً باسناد حسن : إنما منزلة من صام في غير رمضان أو في تطوع ، بمنزلة رجـــل أخرج صدقة ماله ، فجاد منها بما شاء فأمضاه ، وبخل منها بما شاء فأمسكه .

وعن أم هانيء رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ دعا بشراب ، فشرب ، ثم

ناولها فشربت . فقالت : أما أني كنت صائمة . فقال ﷺ : « الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء أفطر ، وإن شاء صام » . رواه الامام أحمد وصححه ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي وقال : في إسناده مقال ، وضعفه البخاري ، ورواه الحاكم .

قال المناوي : إسناده جيد . وفي « الفروع » له طرق ، وفيه كلام يطول ، وصححه الامام أحمد ، وروي عن الامام أحمد : يجب إتمام الصوم ، ويلزمه القضاء . ذكره ابن البنا ، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك ؛ لقوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم »(١) .

ولحديث أبي داود أنه ﷺ قال لعائشة وحفصة رضي الله عنها وقد أفطرتا : « لا عليكما ، صوما يوماً مكانه » .

قال في « الفروع » : وضعفوه ، يعني الحديث ، ثم هو للاستحباب ، لقوله : « لا عليكما » .

وروى الامام أحمد ، من حديث شداد مرفوعاً : « أتخوف على أمتي الشرك والشهوة الخفية » . وفيه : « الشهوة الخفية : أن يصبح أحدهم صائماً فتعرض له شهوة من شهواته فيترك صومه » . وفي سنده عبد الواحد بن زيد ، وهو شيخ الصوفية ، متروك بالاتفاق .

وقال علماؤنا فيمن دعي إلى وليمة عرس : فان كان صائماً تطوعاً ، وفي تركه الأكل كسر قلب الداعي ، استحب أن يفطر ، وإلا كان تمام الصوم أولى .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : وهذا أعدل الأقوال . وقال : ولا ينبغي لصاحب الدعوة الالحاح في الطعام للمدعو إذا امتنع ، فان كلا الأمرين جائز ،

---

(١) سورة محمد ، الآية : ٣٣

وإذا ألزمه بما لا يلزمه، كان من نوع المسألة المنهي عنها ، ولا يحلف عليه أن يفطر. قال : ولا ينبغي للمدعو إذا رأى أنه يترتب على امتناعه مفاسد أن يمتنع ، فان فطره جائز . انتهى .

(ثم قام) النبي ﷺ (إلى ناحية البيت) أي بيت أم سليم ، ثم قال ﷺ : كما في « الصحيح » : « قوموا فلأصلي لكم » (فصلى ركعتين) . فيه دليل على الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين، خلافاً لمن اشترط أربعاً (وصلينا) أنا واليتيم ، واسمه ضميرة - بضم الضاد المعجمة وفتح الميم - مصغراً ، بن أبي ضميرة، مولى رسول الله ﷺ ، ولأبيه أبي ضميرة صحبة أيضاً ، وهو جد حيي ابن عبد الله بن ضميرة . ذكر ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، عن حيي ابن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه عن جده ضميرة ،أن رسول الله ﷺ مرّ بأم ضميرة وهي تبكي . فقال : « ما يبكيك ؟ أجائعة أنت ، أم عارية ؟ قالت:يا رسول الله ! فرّق بيني وبين ابني . فقال رسول الله ﷺ : « لا يفرق بين والدة وولدها » ، ثم أرسل إلى الذي عنده ضميرة ، فابتاعه منه (معه) ﷺ صفاً وراء النبي ﷺ والعجوز ، وهي مليكة بنت مالك بن عدي ، أم أم سليم، خلفنا . وفي رواية:وأمي أم سليم خلفنا ، حتى قيل : إن أم سليم اسمها : مليكة ، وبعضهم حمل القصة على التعدد ، فمرة صلت مليكة ، وأخرى أم سليم .

وفي هذا دليل على مشروعية الجماعة في النافلة في البيوت ، وكأنه ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة لأجل المرأة ، فانها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقعها ، وفيه قيام الصبي مع الرجل صفاً في النافلة ، وتأخير النساء عن صفوف الرجال ، وقيام المرأة صفاً وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها .

واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده ، ولا حجة

فيه لذلك ، لأنا نلتزمه في المرأة دون غيرهـا . وفيه صحة صلاة الصبي المميز ووضوئه ، وإنما أخرت المرأة لما يخشى من الافتتان بها ، فلو خالفت وصلت مع الرجال في صفهم ، أجزأت صلاتها عند الجمهور .

وعن أبي حنيفة : تفسد صلاة الرجل دون المرأة ، وهو عجيب ، وفي توجيهه تعسف ، حيث قال قائلهم : دليله قول ابن مسعود : « أخروهن من حيث أخرهن الله ».

والأمر للوجوب ، وحيث ظرف مكان ، ولا مكان يجب فيه إلا مـــكان الصلاة ، فإذا حاذت الرجل بطلت صلاة الرجـــل ، لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها .

قال في « الفتح » : وحـــكاية هذا تغني عن تكلف جوابه ، والله المستعان . انتهى .

قال أنس رضي الله عنه : (ثم) بعد فراغه ﷺ من صلاته (دعا ل) أمي (أم سليم) بنت ملحان بخير (و) كذلك دعا (لأهلهـا) أي لأهل أم سليم (بخير) من خيري الدنيا والآخرة (فقالت) له أمي (أم سليم : يارسول الله ! إن لي خويصة) تصغير خاصة ، أي أمراً أختص بمحبته ، فأريد أن تخصه بالدعـاء (قال) ﷺ لها : (ماهي؟) أي ماخويصتك يا أم سليم؟ (قالت:) خويصتي (خادمك أنس) بن مالك (قال) أنس : (فما ترك) رسول الله ﷺ (خير آخرة ولا) ترك خير (دينا إلا دعا لي به ، وقال) ﷺ في دعائه لي : (اللهم ارزقه مالاً) أصل المال ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يقتنى ، ويملك من الأعيان ، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الابل ، لأنها كانت أكـــثر أموالهم . يقال : مال الرجل وتمول ، إذا صار ذا مال ، كما في « النهاية » .

وفي « القاموس » : المال : ماملكته من كل شيء ، والجمع أموال (وولداً).

قال في « القاموس » : الولد محركة ، وبالضم ، والكسر ، والفتح : واحد وجمع ، وقد يجمع على أولاد ، وولدة ، وإلدة ، بكسرهما ، وولد بالضم ، انتهى .

والولد : المولود من ذكر وأنثى (وبارك له فيه) أي في المال والولد ، أي كثّر ذلك له ، ونمّه . والبركة ، النمو ، والزيادة ، والكثرة ، والاتساع .

(قال) أنس رضي الله عنه : (فما من الأنصار) الأوس والخزرج ، وخصهم لأنهم قومه (إنسان) من ذكر وأنثى (أكثر مني) مالاً (وذكر) أنس رضي الله عنه (أنه لا يملك ذهباً ولا) يملك (فضة غير خاتمه) من الفضة ، وإنما له من العقارات والمواشي ونحو ذلك ، دون النقدين .

وفي « الصحيحين » من حديث أنس ، قالت أم سليم : يا رسول الله ! خادمك أنس ، ادع الله له . فقال : « اللهم أكثر ماله وولده ، وبارك له فيما أعطيته » .

وفي « البخاري » قال أنس : دخل النبي ﷺ على أم سليم ، فأتته بتمر وسمن ... الحديث المشروح بلفظه .

وفي « مسلم » قال : دخل رسول الله ﷺ علينا ، وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالتي ، فقال : « قوموا لأصلي لكم » في غير وقت صلاة ، فصلى بنا ، فقال رجل لثابت : أين جعل أنساً منه ؟ قال : جعله عن يمينه ، ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير من خيري الدنيا والآخرة ، فقالت أمي : يا رسول الله ! خويدمك ادع الله له . قال : فدعا لي بكل خير .

وكان في آخر ما دعالي أن قال : « اللهم أكثر ماله وولده ، وبارك له فيه » .

(وذكر) أنس رضي الله عنه : (أن ابنته الكبرى امينة) - بضم الهمزة وفتح الميم ، وسكون الياء التحتية ، وبعدها نون ، فهاء تأنيث - تابعية ، رأت أباها

(أخبرته) أي أخبرت أنس بن مالك رضي الله عنه ؛ فهي من رواية الأكابر عن الأصاغر . ومن رواية الآباء عن الأبناء (إنه) أي الشأن والأمر (دفن) — بضم الدال المهملة مبيناً للمجهول — ويصح أن يكون مبينا للمعلوم ، ويرجع الضمير لأنس (من صلبه) أي من ولده وولد ولده . والصلب : الظهر (إلى) زمن (مقدم الحجاج) بن يوسف بن الحكم بن عقيل بن مسعود بن عامر الثقفي ، عامل عبد الملك بن مروان على العراق وخراسان ، وأم الحجاج : الفارعة بنت همام بن عروة بن مسعود الثقفي ، كانت أولاً تحت الحارث بن كلدة الثقفي الطائفي ، حكيم العرب ، فدخل عليها مرة سحراً ، فوجدها تخلل ، فبعث إليها بطلاقها . فقالت : لم بعثت إليّ بطلاقي ؟ هل لشيء رابك مني ؟ قال : نعم ، دخلت عليك في السحر وأنت تخللين ، فان كنت بادرت الغداء ، فأنت شرهة ، وإن كنت بت والطعام بين أسنانك [1] فأنت قذرة . فقالت : كل ذلك لم يكن ، لكني تخللت من شظايا السواك ، فتزوجها أبو الحجاج يوسف بن الحكم ابن عقيل ، فولدت له الحجاج مشوهاً لا دبر له ، فنقب عن دبره وأبى أن يقبل ثدي أمه أو غيرها ، فأعياهم أمره . فقال لهم الحارث بن كلدة : اذبحوا جدياً أسود وأولغوه دمه ، فاذا كان في اليوم الثاني ففعلوا به كذلك ، فاذا كان في اليوم الثالث فاذبحوا له تيساً أسود وأولغوه دمه ، ثم اذبحوا له أسود سالخاً ، فأولغوه دمه ، واطلوا به وجهه ، فانه يقبل الثدي في الرابع . قال ففعلوا به ذلك . ويقال : إن الشيطان تصور لهم في صورة الحارث بن كلدة فأفتاهم بذلك ، فكان الحجاج لا يصبر عن سفك الدماء وارتكاب أمور لا يقدم عليها غيره .

وذكر ابن خلكان بعد ما ذكر نحو ما سقناه : أن ابن عبد ربه ذكر في

---

(١) في الاصل : سنانك ، وهو خطأ .

« العقد » : أن الفارعة المذكورة ، كانت زوجة المغيرة بن شعبة ، وأنه هو الذي طلقها لأجل الحكاية المذكورة في التخلل .

وذكر الامام الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب « تلقيح فهوم أهل الأثر » : أن الفارعة أم الحجاج ، هي المتمنية ، وأنها لما تمنت كانت تحت المغيرة ابن شعبة ، وقصتها : أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه طاف ليلة في المدينة ، فسمع امرأة تنشد في خدرها :

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم من سبيل إلى نصر بن حجاج

فقال عمر رضي الله عنه : لا أرى معي في المدينة رجلاً تهتف به العواتق في خدورهن ، علي بنصر بن الحجاج . فأتي به ، فاذا هو أحسن الناس وجهاً ، وأحسنهم شعراً . فقال عمر رضي الله عنه : عزمة من أمير المؤمنين ، لتأخذن من شعرك ، فأخذ من شعره ، فازداد حسنه ، فأمره ، فاعتم ، ففتن الناس بعينيه ، فنفاه عمر الى البصرة ، وهو نصر بن حجاج بن علاط السلمي ، أبوه صحابي رضي الله عنه . أسلم في السابعة ، ثم إن الحجاج بن يوسف . ابتلي بداء الأكلة ، وقعت في بطنه ، ودعا بالطبيب لينظر إليها ، فأخذ لحماً وعلقه في خيط ، وسرحه في حلقه ، وتركه ساعة ، ثم أخرجه ، وقد لصق به دود كثير ، وسلط الله على الحجاج أيضاً الزمهرير ، فكانت الكوانين تجعل حوله مملوءة ناراً ، وتدنى منه حتى تحرق جلده ، وهو لا يحس بها . وشكى ما يجده الى الحسن البصري رحمه الله . فقال له : لقد نهيتك أن تتعرض إلى الصالحين ، فلججت . فقال له : ياحسن ! لا أسألك أن تسأل الله أن يفرج عني ، ولكنني أسألك أن تسأله أن يعجل قبض روحي ، ولا يطيل عذابي ، فبكى الحسن بكاءً شديداً ، وأقام الحجاج على هذه الحالة بهذه العلة خمسة عشر يوماً . وتوفي في شهر رمضان . وقيل : في شوال ، سنة خمس وتسعين للهجرة ، وعمره ثلاث وخمسون سنة ، أو أربع وخمسون ، ولما جاء

موت الحجاج إلى الحسن البصري، سجد شكراً لله تعالى وقال: اللهم إنك قد أمته، فأمت عنا سنته، وكانت وفاته بمدينة واسط، ودفن بها، وعفي قبره، وأجري عليه الماء، وكان هو الذي بنى مدينة واسط، وسماها بواسط، لكونها بين البصرة والكوفة، فكأنها توسطت بين هاتين المصرين. وكان شروعه في بنائها في سنة أربع وثمانين، وفرغ منها سنة ست وثمانين.

وقال ابن الجوزي في كتابه «شذور العقود»: إنه فرغ من بنائها في سنة ثمان وسبعين، وكان قد ابتدأ من سنة خمس وسبعين (البصرة) متعلق بمقدم الحجاج، وهذه اللفظة في «صحيح البخاري»، ولابد منها، وهي ساقطة من الثلاثيات (نيِّف) بالرفع على أنه نائب الفاعل، وإن بني للمعلوم فبالنصب. يقال: أناف على الشيء ينيف، وأصله واوي. يقال: ناف الشيء ينوف، إذا طال وارتفع، ونيف على السبعين في العمر، إذا زاد، وكلما زاد على عقد فهو نيف بالتشديد، وقد يخفف، حتى يبلغ العقد الثاني فيه، أي ما يزيد (على عشرين ومائة) ما بين ذكر وأنثى.

وفي رواية البخاري: وحدثتني ابنتي امينة: أنه دفن لصلبي إلى مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة. والبضع بكسر الموحدة، وقد تفتح: ما بين ثلاث الى عشر.

وقال الخليل: البضع: سبع، ووهمه في «المطالع». وقال ابن قتيبة: هو من ثلاث الى تسع، وهو الأشهر. وفي رواية لمسلم: قالت أم سليم: يارسول الله! هذا أنيس ابني، أتيتك به يخدمك، فادع الله له. فقال: «اللهم أكثر ماله وولده». قال: فوالله إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم.

وأخرج الترمذي، عن ابن خلدة قال: قلت لأبي العالية: سمع أنس

من رسول الله ﷺ ؟ قال : خدمه عشر سنين ، ودعا له النبي ﷺ . وكان له بستان يحمل في السنة الفاكهة مرتين ، وكان فيها ريحان يجيء منه ريح المسك . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وأبو خلدة : اسمه خالد بن دينار ، وهو ثقة عند أهل الحديث ، وقد أدرك أنس بن مالك وروى عنه . انتهى كلام الترمذي . ومات لأنس بن مالك رضي الله عنه في طاعون الجارف الواقع بالبصرة سنة أربع وستين ، ثلاثة وثمانون ولداً .

قال العلماء : سمي بالجارف ، لأنه جرف الناس كما يجرف السيل الأرض .

قال الجلال السيوطي في كتابه الذي سماه « مارواه الواعون في أخبار الطاعون » : واختلف في سنته . فقيل : وقع في سنة أربع وستين ، وبه جزم ابن الجوزي في « المنتظم »[1] وقيل : كان في شوال سنة تسع وستين .

قال ابن كثير : وهذا هو المشهور الذي ذكره شيخنا الذهبي وغيره : وقيل : سنة سبعين . وقيل : سنة ست وسبعين وقيل : سنة ثمانين ، حكاه ابن جرير عن الواقدي ، وبالله التوفيق .

تنبيه : لايخفى أن قصة هذا الحديث ، أعني الذي شرحناه غير قصة حديث صلاته ﷺ بأنس واليتيم والعجوز ، لأن ذلك في « الصحيحين » وغيرهما عن أنس رضي الله عنه ، أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له ، فأكل منه ثم قال : « قوموا فلأصلي لكم » . قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول اللبث[2] . فنضحته بماء ، فقام رسول الله ﷺ ، وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف .

وأما الحديث الذي شرحناه ، فأصله في « الصحيحين » . واللفظ الذي رواه الامام ، أخرجه البخاري بلفظه من حديث أنس رضي الله عنه أيضاً . وفي لفظ

---

(١) وهو كتاب يبحث في تاريخ الملوك والامم . (٢) في الاصل : اللبس ، وهو خطأ .

لمسلم : دخل النبي ﷺ علينا ، وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالتي . فقال : « قوموا لأصلي لكم» في غير وقت صلاة . فصلى بنا . فقال رجل لثابت : أين جعل أنساً منه ؟ قال: جعله عن يمينه ، ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير من خيري الدنيا والآخرة .. الحديث . وهذا ظاهر لاخفاء فيه ، فانه في قصة مليكة أكل من الطعام . وفي هذا الحديث كان صائماً . وفي هذا الحديث كان أنس وأمه أم سليم وخالته أم حرام . وفي قصة مليكة جدة أنس ، كانت هي وأنس واليتيم ، والله تعالى أعلم .

الحديث المائة

١٤٥ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد قال : سُئل أنس هل خضب رسول الله ﷺ ؟ قال : إنه لم يرَ من الشيب إلا نحواً من سبع عشرة أوعشرين شعرة في مقدم لحيته. قال : إنه لم يشن بالشيب . فقيل لأنس : أشين هو ؟ قال : كلكم يكرهه ، ولكن خضب أبو بكر بالحِنَّاء والكَتَم ، وخضب عمر بالحِنَّاء .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (قال : سئل) بضم السين المهملة وكسر الهمزة مبنياً للمجهول (أنس) بن مالك بالرفع نائب الفاعل ، والسائل لأنس ،هو محمد بن سيرين ، كما في « الصحيحين » عن محمد بن سيرين قال : سألت أنساً: (هل خضب رسول الله ﷺ ؟)

قال في «الفتح» : يعرف من هذا أنه المبهم في الرواية الأخرى .والحديث في

« الصحيحين » عن ثابت قال : سئل أنس عن خضاب رسول الله ﷺ (قال : إنه) عليه السلام (لم ير من الشيب إلا نحواً من سبع عشرة) شعرة (أو) نحواً من (عشرين شعرة) .

وأخرج الترمذي في « الشمائل النبوية » عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان شيبه ﷺ نحو عشرين شعرة بياضاً (في مقدم لحيته) ورواه ابن ماجه في « سننه » . وفي رواية : كان شيبه لا يزيد على عشر شعرات . وفي رواية : أربع عشرة شعرة . وفي أخرى : عشرة . فاختلف أهل العلم في عدد الشعرات التي شابت في لحيتـــه ﷺ ، لاختلاف الروايات ، فمقتضى حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه ،أن شيبه كان لا يزيد على عشر شعرات ، لايراده بصيغة القلّة .

وفي رواية ابن سعد : لم يبلغ ما في لحيتـه من الشعر عشرين شعرة . قال حميد : وأومأ إلى عنفقته[1] سبع عشرة . وروي عن ثابت عن أنس رضي الله عنه: ما كان في رأس رسول الله ﷺ ولحيته إلا سبع عشرة ، أو ثماني عشرة .وروى ابن أبي خيثمة عن أنس قال : لم يكن في لحية رسول الله ﷺ عشرون شعرة بيضاء ؛ قال حميد : كنّ سبع عشرة .

وروى الحاكم عن أنس رضي الله عنه قال : لو عددت ما أقبل من شيبه في رأسه ولحيته ، ما كنت أزيدهن على إحدى عشرة .

وجمع البدر العيني في « شرح البخاري » بين الروايات ، بأنها تدل على أن شعراته البيض لم تبلغ عشرين شعرة . والرواية الثانية توضح أن مادون العشرين كان سبع عشرة ، فتكون العشرة على عنفقته ، والزائد عليها في بقية لحيته ؛ لأنه قال في الرواية : لم يكن في لحية رسول الله ﷺ عشرون شعرة بيضاء .

---

(١) العنفقة : شعرات بين الشفة السفلى والذقن

واللحية تشمل المنفقـــة وغيرها ، وكون العشرة على المنفقة ، لحديث عبد الله بن بسر ، والبقية بالأحاديث الأخر في بقية لحيته .

وحاصل ما اعتمده كغيره: أنها سبع عشرة شعرة ، منها عشرة على المنفقة ، وسبعة في بقية لحيته .

وفي « صحيح مسلم » من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنـه قال : كان رسول الله ﷺ قد شمط(٢) مقدم رأسه ولحيته ، وكان إذا ادهن لم يبن ، وإذا شعث رأسه تبين ، وكان كثير شعر اللحية ... الحديث .

وفي « الصحيح » عن أنس رضي الله عنه : لو شئت أن أعد شمطات لحيته ، يعني لفعلت ، أو لعددتها . وذلك مما يدل على قلتها .

قال في « الفتح » : المراد بالشمطات : الشعرات اللاتي ظهر فيهن البياض ، فكأن الشعرة البيضاء مع ما يجاورها من شعرة سوداء ، ثوب أشمط . والأشمط : الذي يخالطه بياض وسواد .

(قال) أنس رضي الله عنه : (إنه) ﷺ (لم يشن بالشيب) . الشين : العيب . يقال : شانه يشينه ، ضد زانه يزينه (فقيل لأنس : أشين هو ؟) يعني الشيب (قال) للقـائل : (كلـكم) معشر الناس (يكرهه) . عدل عن الجواب الى ما فيه إلزام السائل وغيره من كراهية الشيب طبعاً .

ويروى : إن أول من شاب إبراهيم الخليل عليه السلام . فقـال : يارب ! ما هذا ؟ فقال تعالى : هذا وقارك . فقال إبراهيم : رب زدني وقاراً ، فما برح حتى ابيضت لحيته الشريفة .

وقال القرطبي في « تذكرته » ما نصه : وفي الاسرائيليات إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما رجع من تقريب ولده إلى ربه عز وجل ، رأت سارة في

(٢) الشمط : بياض شعر الرأس يخالطه سواد .

لحيته شعرة بيضاء ، وكان عليه الصلاة والسلام أول من شاب، فأنكرتها ، وأرته إياها ، فجعل يتأملها ، فأعجبته ، وكرهتها سارة ، وطالبته بازالتهـــا ، فأبى ، وأتاه ملك فقال : السلام عليك يا إبراهيم . وكان اسمه إبرم ، فزاده في اسمه هاءً ، والهاء في السريانية للتفخيم والتعظيم ، ففرح بذلك فقال : أشكر إلهي وإلـه كل شيء . فقال له الملك : إن الله قد سيرك معظماً في أهل السموات وأهل الأرض. وقد وسمك بسمـة الوقار في اسمك وفي خلقك ، فأما اسمك ، فلأنك تدعى في أهل السماء وأهل الأرض إبراهيم ، وأما خلقك ؛ فقد أنزل الله نوراً ووقاراً على شعرك ، فأخبر سارة بما قال له الملك ، وقال : هـــذا الذي كرهتيه نور ووقار . قالت : فاني كارهة له . قال : لكني أحبه . اللهم زدني وقاراً ونوراً ، فأصبح وقد ابيضت لحيته كلها .

وقد جرت عادة النساء على كراهية الشيب . قال علقمة بن عبدة الفحل الجاهلي من قصيدة له طويلة من الطويل ، مطلعها :

طحا بك قلب في الحسان طروب　　بعيد الشباب عصر حان مشيب

إلى أن يقول فيها :

فان تسألوني عن النساء فانني　　خبـير بأدواء النســـاء طبيب
إذا شاب رأس المرء أو قلّ ماله　　فليس له في ودّهنّ نصيب
يردنّ ثراء المـــال حيث علمنه　　وشرخ الشباب عندهنّ عجيب

وقال محمد بن عيسى المخزومي ، وهو منتزع من قول أنس رضي الله عنه : كلكم يكره الشيب .

قالت أحبـــك قلت كاذبة　　عزي بذا من ليس ينتقد
لو قلت لي أشناك قلت نعم　　الشيب ليس يحبـــه أحـد

ثم قال أنس رضي الله تعالى عنه بعد جوابه للسائل ، بأنه ﷺ لم يشن بالشيب . وفي ضمن ذلك أنه لم يخضب .

(ولكن خضب أبو بكر) الصدّيق خليفـــة رسول الله ﷺ على التحقيق لحيته (بالحنـاء) - بالمد والتشديد - شجر معروف ، وهو جمع ، واحده حنّان .

وقال الفراء : جمع الحناء : حِنات بالكسر . يقال : حنأت رأسي، مهموزاً. وهو نبت كالسدر ببلاد العرب - بالعين المهملة - وهو كثير معروف ببلاد مصر ، وورقه شبيه بورق الآس ، يؤخـــذ في كل عام مرتين ، وأصله يسمى البلند ، كسمند .

وقال في « التذكرة » لداود الأنطاكي : الحناء : نبت يزرع ، ولا يوجد بدون الماء ، ويعظم حتى يقارب الشجر الكبار ، بجزائر السويس وما يليها ، ورقه كورق الزيتون ، لكنه أعرض يسيراً ، ونوره أبيض . وإذا أطلقت الفاغية ، فالمراد بها زهره ، والحناء فورقه . وليس لعيدانه نفـــع ، وأجوده الخالص الحديث . وتبطل قوته بعد أربع سنين ، ولا يسحق بدون الرمل ، فينبغي ترويقه عند استعماله . قال : وليس في المخضبات أكثر سرياناً منه ، إذا خضبت به الرجل أو اليد ، اشتدت حمرة البول بعد عشر درج ، فبذلك يطرد الحرارة ، ويفتح السدد ، وهو يصلح الشعر ، خصوصاً بماء الكسفرة [1] والزفت .

فائدة : نقل الامام ابن القيم في « الهـــدي » وابن مفلح في « الآداب الكبرى » وسبط بن المرصفي في « الروضة الغناء في منافع الحناء » وداود الانطاكي وغيرهم أن الحناء إذا طلي به أسفل الرجلين أول خروج الجدري أمن على العينين منه .

---

(١) الكسفرة : لعله يقصد بذلك الكزبرة . قال في « القاموس » : الكزبرة من الأبازير ، والكسبرة : نبات الجلجان .

وقال في « التذكرة » : إن الحناء إذا جعل بماء الورد ويسير العصفر والزعفران ولطخ به أسفل الرجلين عند مبادىء الجدري ، حفظ العين منه . انتهى وتقدم .

(والكتم) - بفتح الكاف والتاء المشددة ، والمشهور التخفيف ، كما في « نهاية ابن الأثير » : هو نبت يخلط مع الوسمة ، ويصبغ به الشعر . وقيل: هو الوسمة .

وفي « التذكرة » : الكتم : من نبات الجبال ، ورقه كورق الآس ، يخضب به مدقوقاً ، وله ثمر قدر الفلفل ، ويسودّ إذا نضج . وقد يتمصر منه دهن يستصبح به في البوادي . انتهى .

وأخرج الترمذي ، من حديث أبي ذر رضي الله عنه رفعه : « إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم » .

قال في « الفتح » : وهذا يحتمل أن يكون على التعاقب ، ويحتمل الجمع . وأخرج مسلم حديث أنس هذا المشروح ، ولفظه : اختضب أبو بكر بالحناء والكتم .

(وخضب) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (بالحناء) .

ولفظ مسلم : واختضب عمر بالحناء بحتاً .

قوله : بحتاً - بموحدة مفتوحة ومهملة ساكنة ، بعدها مثناة - أي صرفاً ، وهذا يشعر بأن أبا بكر رضي الله عنه كان يجمع بينهما دائماً .

قال في « الفتح » : والكتم : نبات باليمن ، يخرج الصبغ أسود ، يميل إلى الحمرة ، وصبغ الحناء أحمر ، فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة .

تنبيهـــات

الأول : اختلف العلماء ، هل خضب رسول الله ﷺ ، أو لا ؟ فظاهر حديث أنس في « الصحيحين » وغيرهما أنه لم يخضب ، لأنه قال لابن سيرين : لم يبلغ الشيب إلا قليلاً . وفي حديث ثابت : سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ ، فقال : إنه لم يبلغ ما يخضب ، لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته ، أي لفعلت .

قال في « الفتح » : وذلك أن العادة أن القليل من الشعر الأبيض إذا بدا في اللحية لم يبادر الى خضبه حتى يكثر ، ومرجع الكثرة والقـــلة في ذلك إلى العرف .

وزاد الامام أحمد ، من طريق هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين في هذا الحديث ، ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم .

وفي « مسلم » ، من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت عن أنس نحو حديث ابن سيرين . وزاد : ولم يخضب ، ولكن خضب أبو بكر وعمر ، وهذا يعني أن النبي ﷺ لم يخضب ، هو الراجح . وقيل : إنه ﷺ خضب ، وهو ظاهر ما في « الصحيحين » وغيرهما من حديث أم سلمة رضي الله عنهـا ، لأن عبد الله ابن موهب قال : فاطلعت في الجلجل (١) ، فرأيت شعرات حمر . وفي روايـــة : فأخرجت أم سلمة إلينـا شعراً من شعر النبي ﷺ مخضوباً . زاد في رواية : بالحناء والكتم .

وأخرجه الامام أحمد ، فأخرجت الينا شعراً أحمر مخضوباً بالحناء والكتم.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ خضب بالصفرة ، كما في أبي داود وغيره .

---

(١) الجلجل : لعلها تصحيف سجنجل ، ومعناها : المرآة .

وجمع الطبري ، بأن من جزم بأنه خضب ، كما في ظاهر حديث أم سلمة ، وكما في حديث ابن عمر، حكى ما شاهده ، وكان ذلك في بعض الأحيان . ومن نفى ذلك، كأنس ، فمحمول على الأكثر الأغلب من حاله .

وقال الاسماعيلي : يحتمل أن يكون شعره ﷺ احمرّ بعده ، لما خالطه من طيب فيه صفرة ، فغلبت به الصفرة .

قال في « الفتح » وكثير من الشعور التي تنفصل عن الجسد إذا طال العهد يؤول سوادها إلى الحمرة . قال : ويحتمل أنه ﷺ لما كان يدهن ويتوارى شيبه بالأدهان ، أثبت خضابه لما عهد من الشيب . وقد توارى ، لكن بالأدهان ، فظنوا أنه خضبه ، والله أعلم .

الثاني : خضاب الشيب بغير السواد مندوب ، وفعله مسنون مطلوب ، نص عليه الامام أحمد وفاقاً للشافعي ، قيل له رضي الله عنه : مانستحي نخضب؟ فقال : سبحان الله ! سنة رسول الله ﷺ ، وإني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به .

وفي « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » .

قال علماؤنا : ولا بأس بالورس والزعفران. قاله القاضي ؛ وجزم به في « الاقناع » وغيره، لحديث أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يلبس النعال السبتية(١)، ويصفر لحيته بالورس والزعفران ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك . قال ابن مفلح : حديث حسن .ورواه النسائي .

وقال أبو مالك الأشجعي ، عن أبيه : كان خضابنا مع رسول الله ﷺ بالورس والزعفران . رواه الامام أحمد .

وفي « الصحيحين » عن عبيد بن جريج ، أنه قال لعبد الله بن عمر رضي

---

(١) السبت : كل جلد مدبوغ . اي النعال المدبوغة .

الله عنها : رأيتك تلبس النعال السبتية ، ورأيتك تصبغ بالصفرة . فقال : رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي فيها شعر ، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ، فأنا أحب أن أصبغ بها .

وذكر الحافظ ابن حجر في « الفتح » كعلمائنا : نقل عن الامام أحمد أنه أي الخضاب بغير السواد يجب . وعنه : يجب ولو مرة . وعنه : لا أحب لأحد أن يترك الخضب ، ويتشبه بأهل الكتاب .

وفي « الفروع » : ويختضب . ونقل ابن هانيء عنه : كأنه فرض . وقال: اختضب ولو مرة .

قال الحافظ في « الفتح » : الخضاب أولى ، لأن فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب ، وفيه صيانة الشعر عن تعلق الغبار وغيره به ، والله أعلم .

وقد ترك الخضاب علي ، وأبي بن كعب ، وسلمة بن الأكوع ، وأنس ابن مالك رضي الله عنهم ، وجماعة .

الثالث : يكره الخضاب بالسواد ، نص عليه الامام أحمد .

وفي « المستوعب » و « التلخيص » و « غنية سيدي عبد القادر »: في غير حرب . واستحبه في « الفنون » به فيه ، وأنه ما ورد من ذمه والنهي عنه ، فانه في بيع أو نكاح ، كسائر التدليس من التصرية .

وفي « الآداب الكبرى » : قيل للامام أحمد : تكره السواد ؟ قال : إي والله ، لقوله ﷺ عن والد أبي بكر رضي الله عنها ، لما رأى النبي ﷺ رأسه كأنه الثغامة . وفي لفظ :ورأسه ولحيته مثل الثغامة بياضاً : «غيروا هذا وجنبوه السواد » . رواه مسلم من حديث جابر . وزاد الطبري ، وابن أبي عاصم من وجه آخر عن جابر : فذهبوا به فجمّروه . والثغامة ـ بضم المثلثة وتخفيف الغين المعجمة ـ نبات شديد البياض زهره وثمره ، وأخرج الامام أحمد وابن

حبان عن أنس رضي الله عنه قال : جاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يديه ، فقال : لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه تكرمة لأبي بكر ، فأسلم ورأسه ولحيته كالثغامة . فقال ﷺ : « غيروا هذا[1] وجنبوه السواد » قال قتادة : هو أول مخضوب في الاسلام .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام ، لا يريحون رائحة الجنة » . رواه أبو داود والنسائي ، وابن حبان في « صحيحه » والحاكم وقال : صحيح الاسناد :

قال في « الآداب الكبرى » : إسناده جيد ، وكذا أشار اليه الحافظ المنذري .

وأخرج الطبراني ، وابن أبي عاصم باسناد لين من حديث أبي الدرداء رفعه : « من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة » .

قال في « الفروع » : ويكره بالسواد اتفاقاً . نص عليه الامام أحمد .

وظاهر كلام أبي المعالي : يحرم ، ومعتمد المذهب : لا يحرم ، إلا إن حصل به تدليس .

قال في « الفروع » : وللشافعية خلاف . انتهى . ومعتمد مذهبهم الآن الحرمة .

وقال في « المستوعب » من كتب مذهبنا : لا يكره الخضاب بالسواد ، يعني في الحرب ، لحديث : اخضبوا بالسواد ، فانه أنس للزوجة ، ومكيدة للعدو . قال في « الآداب » : وهذا خبر لا يصح .

وفي « الأحكام السلطانية » : المحتسب يمنع من يخضب بالسواد في الجهاد وغيره .

قال في « الآداب » : وعند الشافعية : يستحب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ، ويحرم بالسواد على الأصح عندهم . وروي عن جماعة

---

(١) في الاصل : غيرهما .

أنهم خضبوا بالسواد ، منهم أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، والحسن والحسين ابني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وعقبة بن عامر ، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم أجمعين .

ومن التابعين ابن سيرين ، وأبو بردة ، وآخرون (١) .

وكان عقبة بن عامر يخضب بالسواد ، ويتمثل بقول الشاعر :

نسوّد أعلاهـــا وتأبى أصولها ولا خير في أعلى إذا فسد الأصل

وكان سيدنا الحسن رضوان عليه يخضب بالسواد ويتمثل :

نسوّد أعلاها وتأبى أصولهـا فياليتما يسودّ منها هو الأصل

الرابع : يكره نتف الشيب . قال في « الفروع » : بالاتفـــاق . قال : ويتوجه احتمال: يحرم للنهي ، لكنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً . رواه الامام أحمد وأصحاب « السنن » وحسنه الترمذي ، ومعتمـد المذهب الكراهة فقط ، ولفظ حديث عمرو بن شعيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتنتفوا الشيب ، فانه ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة . وفي روايه : كتب الله له بهـا حسنة ، وحط عنه بها خطيئة ، حسنه الترمذي. وفي لفظ : أنه نهى عن نتف الشيب ،وقال : إنه نور المسلم .

وروى البزار ، والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » من رواية ابن لهيعة ، وبقية إسناده ثقات ، عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : من شاب شيبة في الاسلام كانت له نوراً يوم القيامـة » . فقال له رجل عند ذلك : فان رجالاً ينتفون الشيب . فقال رسول الله ﷺ : « من شاء فلينتف نوره » .

وأخرج الترمذي وصححه من حديث عمرو بن عبسة ، وابن حبان في « صحيحه » من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ

(١) في الاصل وابي بردة وآخرين .

قال : « من شاب شيبة في الاسلام كانت له نوراً يوم القيامه » .

وأخرج مسلم ، عن أنس رضي الله عنه قال : كان يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته .

وأخرج ابن حبـــان في « صحيحه » من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا تنتفوا الشيب ، فانه نور يوم القيامة ، من شاب شيبة كتب الله له بها حسنة ، وحط عنه بها خطيئة ، ورفع له بها درجة » . وأما حديث أنس مرفوعاً عنـد الديلمي : « أيما مسلم نتف شعرة بيضاء متعمداً ، صارت رمحاً يوم القيامة يطعن به » . ففير ثابت .

وما أحسن قول يحيى بن منصور الكاتب في نتف الشيب :

أمد كفي إلى البيضاء أقلعها ... من لحيتي فتفديها بسوداء

هذي يدي وهي مني لا تطاوعني ... على مرادي فما ظني بأعدائي

لطيفة : ذكر الحافظ السيوطي في « الخصائص الصغرى » : أنه ﷺ لم يشب شعره ، لأن النساء يكرهن الشيب ، ولو وقع ذلك في أنفسهن كفرن ، فعصم من ذلك رفقاً بهن . انتهى .

الحديث الواحد بعد المائة

١٤٦ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ في بيته ، فاطلع إليه رجل ، فأهوى إليـه بمشقص معه ، فتأخر الرجل .

قال رضي الله عنه (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : كان رسول الله ﷺ في بيتـه) أي في بعض حجر نسائه (فاطّلع) بتشديد الطاء المهملة (اليه) أي الى النبي ﷺ وهو في بيته من خلل الحائط (رجل) فاعل اطّلع ، وتقدم أنه الحكم بن أبي العاص والد مروان (فأهوى) رسول الله ﷺ (اليـه بمشقص) بكسر الميم - كمنبر : نصل عريض ، أو سهم فيه ذلك النصل : كان ذلك المشقص (معه) أي مع النبي ﷺ حينئـذ ، يريد أن يطعن الرجل به وهو غافل (فتأخر الرجل) أي فأخرج رأسه من الخلل الذي كان يتطلع منـــه على رسول الله ﷺ ، وتقدم شرح هذا الحديث في الثالث والسبعين من حديث أنس ، فان الامام أحمد رضي الله عنه أخرجه ثمّ عن سهل بن يوسف المسمعي ، عن حميد ، عن أنس ، فأغنى عن إعادة شرحه هنا . والله أعلم .

الحديث الثاني بعد المائة

١٤٧ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس : أنّ أبا موسى استحمل النبيّ ﷺ ، فوافق منه شغلاً . فقال : والله لا أحملك ، فلمّا قفّى دعاه فحمله . فقال : يا رسول الله ! حلفت أن لا تحملني . قال : فأنا أحلف : لأحملنّك .

قال رضي الله عنه (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنـــه قال : (إن أبا موسى) عبدالله بن قيس بن عامر الأشعري رضي الله عنه ، تقدمت ترجمتـه في الثامن والستين من « مسند أنس »

(استحمل النبي ﷺ) أي طلب منه أن يحمله هو وأصحابه على إبل ونحوها ، لأجل مسيرهم للغزو ، وكان ذلك في غزوة تبوك ، وكانت في رجب ، سنة تسع قبل حجة الوداع (فوافق) أبو موسى الأشعري (منه) أي من النبي ﷺ (شغلاً) كان ذلك الشغل قد أغضبه ﷺ .

في « الصحيحين » وغيرهما ، عن أبي موسى رضي الله عنه أنه قال : ووافقته وهو غضبان ولا أشعر . وفيها عن أبي موسى أيضاً قال : أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين ليحملنا . وفي رواية : أرسلني أصحابي الى رسول الله ﷺ أسأله لهم الحملان . فقلت : يارسول الله ! إن أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم .

(فقال) ﷺ : (والله لاأحملك) .

وفي رواية : والله لا أحملكم على شيء ، وماعندي ما أحملكم عليه . ووافقته وهو غضبان ، ولا أشعر ، فرجعت حزيناً من منع رسول الله ﷺ ، ومن مخافة أن يكون رسول الله ﷺ ، قد وَجَدَ[1] في نفسه عليّ ، فرجعت الى أصحابي ، فأخبرتهم بالذي قال رسول الله ﷺ (فلما قفّى) - بفتح القاف وتشديد الفاء . فألف مقصورة - أي ذهب مولياً ، وكأنه من القفاء ، أي أعطاه قفاه وظهره (دعاه) جواب لما قال أبو موسى ، كما في « الصحيحين » ، ثم جيء رسول الله ﷺ بنهب إبل ، فلم ألبث إلا سويعة ، إذ سمعت بلالاً ينادي : أين عبدالله بن قيس ؟ فأجبته . فقال : أجب رسول الله ﷺ يدعوك ، فلما أتيت رسول الله ﷺ قال : خذ هذين القرينين ، وهذين القرينين ، وهذين القرينين لستة أبعرة ابتاعهن حينئذ من سعد .

وفي ظاهر هذا مع قوله: أتي بنهب إبل. فقال: خذ...الخ، مدافعة ، إلا أن

---

(١) أي غضب .

يقال : ماجاء من النهب أعطاه لسعد ، ثم اشتراه منه لأجل الأشعريين (فحمله) أي حمل أبا موسى الأشعري وأصحابه[1].

وفي رواية : فأمر لنا بخمس ذود غر الذرى .

والذود — بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة — مابين الثنتين الى التسعة من الابل ، وهو مؤنثة .

وقوله : غر — بضم الغين وبالراء المشددة — . والذرى — بضم الذال المعجمة وفتح الراء — جمع ذروة ، وهي أعلى كل شيء ، أى بيض الأسنمة . فقال ﷺ : انطلق بهن الى أصحابك فقل : إن الله ، أو قال : إن رسول ﷺ يحملكم على هؤلاء ، فاركبوهن . قال أبوموسى : فانطلقت الى أصحابي ، فقلت: إن رسول الله ﷺ يحملكم على هؤلاء ، لكن والله لا أدعكم حتى ينطلق معي بعضكم ، أي من يسمع مقالة رسول الله ﷺ حين سألته لكم ، ومنعه في أول مرة ثم إعطاؤه إياي بعد ذلك ، لاتظنوا أني حدثتكم شيئاً لم يقله . فقالوا لي : والله إنك عندنا لمصدق ، ولنفعلن ما أحببت . قال : فانطلق أبو موسى بنفر منهم ، حتى أتوا الذين سمعوا مقالةرسول الله ﷺ من منعه إياهم ثم إعطائه بعد ذلك ، فحدثوهم بما حدثهم به أبو موسى .

قال أبو موسى : ثم قلنا : تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه ، والله لايبارك لنا ، فرجعنا .

(فقال) أبو موسى : (يارسول الله : حلفت أن لاتحملني) أي ثم حملتني وأصحابي .

(قال) عليه الصلاة والسلام : (فأنا أحلف لأحملنك) . وفي رواية : فقال : ما أنا حملتكم ، ولكن الله حملكم . ثم قال : إني والله إن شاء الله لاأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير ، وتحللتها. أو قال ﷺ :

---

(١) لم يكن الاصل واضحاً .

« و كفرت عن يميني » . فدل على أن من حلف على شيء ، فرأى ماهو خير وأحب الى الله منه ، كفّر عن يمينه ، وفعل الذي هو خير .

وهذا مفهوم قوله تعالى : « ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبرّوا »[1] الآية ، أي لاتجعلوا الله حاجزاً لما حلفتم عليه من أنواع الخير . فالمراد بالأيمان : الأمور المحلوف عليها .

وروى الامام أحمد ، ومسلم ، والترمذي ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » . وفي رواية : إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيراً ، فليكفرها وليأت الذي هو خير ، فدل على أن من حلف على فعل شيء أو تركه ، وكان الحنث خير له من التمادي على اليمين ، استحب له الحنث ، وتلزمه الكفارة . وهذا متفق عليه .

قال علماؤنا وغيرهم : متى كانت اليمين على فعل واجب أو ترك محرم ، كان كان حلها ، أي حنثها محرماً ، ويجب برّه .

وإن كانت على فعل منـــدوب ، أو ترك مكروه ؛ فحلها مكروه ؛ ويستحب برّه .

وإن كانت على فعل محرم ؛ أو ترك واجب ؛ فحلها واجب ؛ ويحرم برّه ، وحلها في المباح مباح . وحفظها فيه أولى ، وبالله التوفيق .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٤

الحديث الثالث بعد المائة

١٤٨ - ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس : أن عبد الله بن سلام أتى رسولَ الله ﷺ مقدمه المدينة ، فقال : يا رسول الله ! إني سائلك عن ثلاث خصال لا يعلمها إلا نبي . قال : سَلْ . قال : ما أول أشراط الساعة ؟ وما أول ما يأكل منه أهل الجنة ؟ ومن أين يشبه الولد أباه وأمه ؟

فقال رسول الله ﷺ : أخبرني بهنّ جبريل آنفاً ، قال : جبريل ، ذاك عدو اليهود من الملائكة . قال : أما أول أشراط ، الساعة فنار تخرج من المشرق فتحشر الناس الى المغرب ، وأما أول ما يأكل أهل الجنة ، فزيادة كبد حوت ، وأما شبه الولد أباه وأمه ، فاذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع إليه الولد ، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع إليها .

قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنّك رسول الله .

يا رسول الله ! إن اليهود قوم بهت ، وإنهم إن يعلموا باسلامي بهتوني عندك ، فأرسل إليهم فاسألهم عني : أيّ رجل ابن

سلام فيكم ؟ فأرسلَ إليهم فقال أيُّ رجل عبد الله بن سلام فيكم ؟ قالوا : خيرنا وابن خيرنا ، وعالمنا وابن عالمنا ، وأفقهنا وابن أفقهنا . قال : أرأيتم إن أسلم تسلموا ؟ قالوا : أعاذه الله من ذلك . قال : فخرج ابن سلام فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله . قالوا : شرُّنا وابن شرِّنا ، وجاهلنا وابن جاهلنا . قال ابن سلام : هذا الذي كنت أتخوفه منكم .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ، رضي الله عنه (أن عبد الله بن سلام) — بفتح السين المهملة وتخفيف اللام — بن الحارث من بني قينقاع الاسرائيلي ، من ولد يوسف ابن يعقوب عليه السلام ، وكان حليفاً لبني عوف بن الخزرج . وكان اسمه الحصين ، فسماه النبي ﷺ عبد الله ، وهو أحد الأحبار ، وأحد من شهد له رسول الله ﷺ بالجنة ، وفيه نزلت : « وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله »[1] .

روى عنه ابناه : يوسف ومحمد ، وأنس بن مالك وغيرهم . مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين .

روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وعشرون حديثاً ، اتفقا على حديث ، وانفرد البخاري بآخر (أتى رسول الله ﷺ مقدمه المدينة) المنورة زادها الله تشريفاً مهاجراً (فقال : يا رسول الله : إني سائلك عن ثلاث خصال) جمع خصلة ، وهي الخلة الفضيلة والرذيلة ، وقد غلبت على الفضيلة ، وأصل الخصلة :

---

(١) سورة الاحقاف ، الآية ١٠ .

كل لحمة منفردة في الجسم، كلحمة العضدين والساقين والفخذين . يقال : جاء فلان ترعد خصاله ، تكون الخصلة هنا العلامة ، والأمر المهم المغيب علمه عن عامة الناس ، ما خلا الأنبياء عليهم السلام وورثتهم ، ولهذا قال : (لا يعلمها) أي الخصال الثلاثة ، أو كل واحدة منها (إلا نبي) من أنبياء الله تعالى عليهم السلام .

(قال) له النبي ﷺ : (سل) عما بدا لك (قال) عبد الله بن سلام رضي الله عنه : (ما أول أشراط) أي علامات (الساعة) أي القيامة العظمى ، ويسمى يوم القيامة بها ، إما لقربها ، أو لأنها تأتي بغتة في ساعة، أو لأن بعث الموتى من قبورهم يكون في أسرع من لمحة . وتقدم هذا في أول الحادي والتسعين من « مسند أنس » رضي الله عنه (وما أول ما يأكل منه؟) أي ما أول طعام يأكل منه (أهل الجنة) إذا دخلوها؟ (و) الثالثة (من أين يشبه الولد أباه وأمه ؟) أي ما سبب ذلك وعلته ؟ فان الولد تارة يشبه أباه ، ومن الأولاد من يشبه أمه ، ومنهم من يشبه أقارب أبيه ، ومنهم من يشبه أقارب أمه ، ومنهم الممتزج من الشبهين. (فقال رسول الله ﷺ) لعبد الله بن سلام : (أخبرني بهن) أي بالمسائل الثلاثة (جبريل آنفاً) أي منذ ساعة، أو في أول وقت يقرب منا .

وفي جبريل لغات قرىء بهن ، أربع في المشهورة : جبرئيل كسلسبيل ، وجبريل بكسر الراء وحذف الهمزة ، وجبرئل كجحمرش، وجبريل كقنديل، وأربع في الشواذ جِبرالّ ، جَبرائل ، جَبرال، وجبرين . وفيه لغات أخر ، وهو ملك عظيم بلغ من عظم قوته أن اقتلع مدائن قوم لوط السبعة ، وقلبها في دفعة واحدة .

(قال) عبد الله بن سلام : أخبرك بهن (جبريل) أو الذي يأتيك من الملائكة جبريل عليه السلام (ذاك) هو المشار إليه ، أعني جبريل (عدو اليهود

من الملائكة) الكرام عليهم السلام . زاد في رواية «البخاري» ، من حديث أنس : فقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية : « من كان عدواً لجبريل فانه نزّله على قلبك باذن الله »[1] . وهذه الآية نزلت في عبد الله بن صوريا ، أحد أحبار اليهود ، سأل النبي ﷺ عمن ينزل عليه . فقال: جبريل . فقال: ذاك عدونا، عادانا مراراً، وأشدها أنه أنزل على نبينا أن بيت المقدس يخربه بختنصر ، فبعثنا من يقتله فرآه ببابل ، فدفع عنه جبريل .

وقال : إن كان ربكم أمره بهلاككم ، فلا يسلطنكم عليه ، وإلا فبمَ تقتلونه ؟ وقيل : دخل عمر رضي الله عنه مدراس اليهود[2] يوماً، فسألهم عن جبريل . فقالوا : ذاك عدونا يطلع محمداً على أسرارنا ، وإنه صاحب كل خسف وعذاب . وميكائيل صاحب الخصب والسلام . فقال عمر رضي الله عنه : وما منزلتها من الله ؟ قالوا : جبريل عن يمينه ، وميكائيل عن يساره ، وبينهما عداوة . فقال : لئن كانا كما تقولون ، فليسا بعدوين ، ولأنتم أكفر من الحمير . ومن كان عدو أحدهما فهو عدو الله ، ثم رجع فوجد جبريل عليه السلام قد سبقه بالوحي . فقال النبي ﷺ : « لقد وافقك ربك يا عمر » .

وقال ابن الجوزي في السؤال السابع من أسئلة جبريل : سد الخافقين بجناح واحد . وقال : أنا إذا طرت في جناح إسرافيل وخرجت من الجانب الآخر لم يحس بي .

وروى البيهقي في « شعب الايمان » عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينما رسول الله ﷺ ومعه جبريل عليه السلام ، إذ انشق أفق من السماء ، فطفق جبريل يتضاءل ويدخل بعضه في بعض ، فاذا ملك قد مثّل بين يدي رسول الله ﷺ ، فقال : يا محمد ! إن الله يقرئك السلام ، ويخيّرك بين أن تكون نبياً

(١) سورة البقرة ، الآية : ٩٧ (٢) المدارس: بيت تدرس فيه التوراة .

ملكاً ، وبين أن تكون نبياً عبداً . قال : فنظر رسول الله ﷺ في جبريل كالمتفهم ، فأشار جبريل بيده الى رسول الله : أن تواضع . قال عليه الصلاة والسلام : فعرفت أنه لي ناصح . فقلت : بل نبياً عبداً ، فعرج الى السماء . فقال عليه السلام : يا جبريل ! إني أردت أن أسألك عن هـــذا ، فرأيت من حالك ما أشغلني عن المسألة ، فمن هذا الملك ؟ فقال جبريل : يا محمد هذا إسرافيل خلقه الله منذ خلقه ورأسه بين قدميه صافاً قدميه ، لا يرفع طرفه ، وبينه وبين ربّ العزّة سبعون حجاباً من نور ، ما منها نور يدنو منه أحد إلا احترق ، وبين يديه اللوح المحفوظ ، فاذا أذن له في شيء من السماء أو من الأرض ارتفع ذلك اللوح ، فضرب جبينه ، فان كان الأمر من عملي ، أمرني به ، وإن كان من عمل ميكائيل أمره به . وإن كان من عمل ملك الموت أمره به . قال : يا جبريل ، فعلى أي شيء أنت ؟ قال : يا محمد على الرياح والجنود . قلت : فعلى أي شيء ميكائيل ؟ قال : يا محمد على النبات ؟ قلت : فعلى أي شيء ملك الموت ؟ قال : على قبض الأرواح ، والذي بعثك بالحق يا محمد ، ما ظننت أنه هبط إلا لقيـــام الساعة ، وما ذاك الذي رأيت مني إلا من الفزع من قيام الساعة . فدل هذا الحديث أن إسرافيل هو الذي يأمر جبريل وميكائيل وعزرائيل بالأوامر الالهية ، فهو أقرب الملائكة منزلة ، وأعلاهم درجة .

(قال) النبي ﷺ مجيباً لعبد الله بن سلام عن مسائله الثلاثة على الترتيب (أما أول أشراط الساعة ف) هو (نار تخرج من) جهة (المشرق فتحشر الناس) من تلك الجهة (الى) جهة (المغرب)

وأخرج مسلم وأصحاب « السنن » وغيرهم ، من حديث حذيفة بن أسد مرفوعاً : « لن تقوم الساعة حتى تروا قبلها عشر آيات » وذكرهـا . « قال : وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم » .

وفي لفظ : من قعر من عدن أبين وأبين، بوزن أحمر: اسم الملك الذي بناها.

وأخرج الامام أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ،وأبو نعيم عن ابن عمر رضي الله عنها يرفعه : « ستكون هجرة بعد هجرة ، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم » . يعني الشام « ويبقى في الأرض شرار أهلهـــا ، تلفظهم أرضوهم ، وتقذرهم نفس الله ، وتحشرهم النار مع القردة والخنازير ، تبيت معهم إذا باتوا ، وتقيل معهم إذا قالوا ، وتأكل من تخلف » .

وأخرج الامام أحمد ، والترمـــذي وقال : حسن صحيح ، عن ابن عمر رضي الله عنها مرفوعاً : «ستخرج نار من حضرموت، أومن بحر حضرموت قبل يوم القيامة تحشر الناس . قالوا : يارسول الله ! فما تأمرنا ؟ قال : عليكم بالشام » .

وأخرج الطبراني ، وابن عساكر عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنـــه مرفوعاً : «لتقصدنكم نار هي اليوم خامدة في وادٍ يقال له: برهوت ، يغشى الناس فيها عذاب أليم ، تأكل الأنفس والأموال ، تدور الدنيا كلها في ثمانية أيام ، تطير طير الريح والسحاب ، حرها بالليل أشد من حرها بالنهـــار ، ولها بين السماء والارض دوي كدوي الرعد القاصف، هي من رؤوس الخلائق أدنى من العرش. قيل : يارسول الله ! أسليمة يومئذ على المؤمنين والمؤمنات ؟ قال : وأين المؤمنون والمؤمنات، يومئذ شر من الحمر ، يتسافدون كما تتسافد[1] البهائم ، وليس فيهم رجل يقول : مه مه » .

وأخرج البغوي ، والبارودي ، وابن قانع ، وابن حبان : « يوشك أن تخرج نار من حبس سيل تسير سير بطيئة الابل ، تسير بالنهار ، وتقيم بالليل ، تغدو وتروح » . يقال : غدت النار أيها الناس فاغدوا . قالت أيها الناس فقيلوا ،

---

(١) يقال : سفد الذكر على الانثى سفاداً : نزا .

راحت النار أيها الناس فروحوا ، من أدركته أكلته ، فهذه خمسة أمكنة لخروجها منها .

الأول : كونها تخرج من المشرق ، كما في حديث أنس هذا المشروح . رواه الامام أحمد ، والبخاري ،وغيرهما .

الثاني : حديث ابن عمر في كونها تخرج من اليمن أو من قعر عدن أبين ، وكلاهما سواء ، وهذا رواه مسلم وأصحاب « السنن » .

الثالث : كونها تخرج من حضرموت ، أو من بحر حضرموت . رواه الامام أحمد ، والترمذي من حديث ابن عمر ، وصححه الترمذي .

الرابع: كونها تخرج من برهوت . وهذا رواه الطبراني ، وابن عساكر من حديث حذيفة .

الخامس : كونها تخرج من حبس سيل . وهذا رواه البغوي ، وابن حبان وغيرهما .

والجمع بين هذه الاحاديث أنها تخرج أولاً من برهوت . ويقال له : وادي النار . وهو في قعر عدن ، وهو أي وادي برهوت بحضرموت ، وهي من اليمن ، فاتحد المعنى وان اختلف اللفظ ، فمآل العبادات واحد ، وتمر بحبس سيل أيضاً .

والخطاب مع أهل المدينة ، وحبس سيل قريب من المدينة ، فبوصول النار إلى حبس سيل ، يكون قبل وصولها المدينة ، فصح أن يقال لهم : تخرج نار من حبس سيل .

وأما كونها تخرج من المشرق فتحشر الناس الى المغرب . وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً عند الحاكم : تبعث على أهل المشرق نار فتحشرهم إلى

المغرب ، تبيت معهم حيث باتوا ، وتقيل معهم حيث قالوا ، ويكون لهـا ما سقط منهم وتخلف ، وتسوقهم سوق الجمل الكبير .

قال الحافظ ابن حجر : لا ينافي هذا كونهـا تخرج من قعر عدن ، لأن ابتداء خروجها من قعر عدن ، فاذا خرجت انتشرت في الأرض كلها ، والمراد تعميم الحشر ، لا خصوص المشرق والمغرب ، أو أنها بعد الانتشار أول ما تحشر أهل المشرق ، وقد ذكرت خلاف العلماء في كون هذا الحشر يوم القيامة أو قبلها في كتابي : « البحور الزاخرة في علوم الآخرة » وأن الذي استقر عليـــه كلام محققي العلماء كونه قبل يوم القيامة ، وبالله التوفيق .

(وأما أول ما يأكل أهل الجنة) إذا دخلوها (ف) تحفتهم حينئذ (زيادة كبد حوت) ولفظ الحديث عند البخاري: وأما أول طعام يأكله أهل الجنة ، فزيادة كبد النون. والنون: الحوت ، وجمعه نينان ، وأنوان. كما قالوا : حوت وأحوات.

وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : سبحان من يعلم اختلاف النينان في البحار الغامرات ، فزيادة الكبد ، هي القطعة المنفردة المتقطعة فيهـا ، وهي أطيبها .

والكبد : بالفتح والكسر مع سكون الموحدة ، وكتف مؤنثه .

قال في « القاموس » : وقد تذكر ، والجمع أكباد ، وكبود معروفة ، والحوت : السمك ، والجمع أحوات ، وحيتان .

وفي « صحيح مسلم » من حديث ثوبان رضي الله عنه قال : كنت قائماً عند رسول الله ﷺ ، فجاء حبر من أحبار اليهود فقـال : السلام عليك يا محمد ، فدفعته دفعة كاد يصرع منها . فقال : لم تدفعني ؟ فقلت : ألا تقول : يا رسول الله ! فقال اليهودي : إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله . فقال رسول الله ﷺ : « إن اسمي محمداً الذي سماني به أهلي » . فقال اليهودي : جئت أسألك . فقال له رسول

الله ﷺ : « أينفعك شيء إن حدثتك » ؟ قال : أسمع بأذني ، فنكت رسول الله ﷺ بعود معه ، فقال : سل . فقال اليهودي : أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هم في الظلمة دون الجسر » . قال : فمن أول الناس إجازة يوم القيامة ؟ قال : « فقراء المهاجرين » . قال اليهودي : فما تحفتهم حين يدخلون الجنة ؟ قال : « زيادة كبد النون » . قال : فما غذاؤهم على أثرها ؟ قال : « ينحر لهم ثور الجنة الذي يأكل من أطرافها » . قال : فما شرابهم عليه ؟ قال : « من عين فيهـــا تسمى سلسبيلاً » . قال : صدقت ... الحديث .

وفي « الصحيحين » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يتكفأ أحدكم خبزته في السفر نزلاً لأهل الجنة » فأتى رجل من اليهود ، فقال : بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم ، ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة ؟ قال : « بلى » قال : تكون الأرض خبزة واحدة ، كما قال النبي ﷺ ، فنظر النبي ﷺ إلينا ، ثم ضحك حتى بدت نواجذه ، ثم قال : ألا أخبرك بادامهم » ؟ قال : بلى . قال : « إدامهم بالام ونون » قال : وما هذا ؟ قال : « ثور ، ونون ، يأكل من زيادة كبدها سبعون الفاً » .

وفي « حادي الأرواح » : للامام ابن القيم ؛ قال عبد الله بن المبارك : ثنا ابن لهيعة ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، أن أبا الخير أخبره ، أن أبا العوام أخبره ، أنه سمع كعباً يقول . إن الله عز وجل يقول لاهل الجنة : ادخلوها ، إن لكل ضيف جزوراً ، وإني أجزركم اليوم ، فيؤتى بثور وحوت ، فيجزر لأهل الجنة

وروى هناد بن السدي ، وابن اسحق باسناد صحيح حسن ، أن الشهداء يدخلون الجنة ، فيخرج عليهم حوت وثور من الجنة لغدائهم ، فيلعبان ، حتى إذا

كثر عجبهم منها ، طعن الثور الحوت بقرنه فبقره لهم عما يدعون ، ثم يروحان عليهم أيضاً لعشائهم ، فيلعبان ، فيضرب الحوت الثور بذنبه فيبقره عما يدعون .

قال السهيلي : وفي هذا الحديث من باب التفكر والاعتبار ، أن الحوت لما كان عليه قرار هذه الأرض ، وهو حيوان سابح ، استشعر أهل هذه الدار منهم في منزل قلعة ، وليست بدار قرار ، فاذا نحر لهم قبل أن يدخلوا الجنة ، فأكلوا من كبده ، كان في ذلك إشعار لهم بالراحة من دار الزوال ، وأنهم قد صاروا إلى دار القرار ، كما يذبح لهم الكبش الأملح على الصراط ليعلموا أنه لا موت .

وأما الثور فهو آلة الحرث، وأهل الدنيا لا يخلون من أحد هذين الحرثين، حرث لدنياهم ، وحرث لأخراهم . ففي نحر الثور هناك إشعار باراحتهم من الكدين وتوقيتهم من نصب الحرثين . انتهى .

يشير إلى ما قال وهب بن منبه وغيره : كانت الأرض كالسفينة ، تذهب وتجيء ، فخلق الله ملكاً في نهاية العظم والقوة ، وأمره أن يدخل تحتها ، ويجعلها على منكبيه ، فأخرج يداً من المشرق ، ويداً من المغرب ، وقبض على أطراف الأرض فأمسكها ، ثم لم يكن لقدميه قرار ، فخلق الله صخرة من ياقوتة حمراء في وسطها سبعة آلاف ثقبة ، يخرج من كل ثقبة بحر لا يعلم عظمه إلا الله تعالى ، ثم أمر الصخرة حتى دخلت تحت قدمي الملك ، ثم لم يكن للصخرة قرار ، فخلق الله تعالى ثوراً عظيماً له أربعة آلاف عين ، ومثلها آذان ، ومثلها أنوف وأفواه ، وألسنة وقوائم ، ما بين كل اثنين منها مسيرة خمسمائة عام ، وأمر الله تعالى هذا الثور ، فدخل تحت الصخرة فحملها على ظهره وقرونه ، واسم هذا الثور ليوثا ، ثم لم يكن للثور قرار ، فخلق الله تعالى حوتاً عظيماً ، لا يقدر أحد أن ينظر اليه لعظمه وبرق عينيه وكبرهما ، حتى قيل : لو وضعت البحار كلها في

إحدى مناخره ؛ لكانت كحردلة في فلاة ، فأمر الله تعالى الحوت ان يكون قواماً لقوائم الثور ، واسم هذا الحوت بهموت ، ثم جعل قراره الماء ، وتحت الماء الهواء ، ثم الظلمات ، ثم انقطع علم الخلائق عما تحت الظلمات ، هكذا نقله القاضي شهاب الدين بن فضل الله في كتاب « مسالك الأبصار في ممالك الأمصار » في الجزء الثالث والعشرين منه ، ونقله عنه الدميري في « حياة الحيوان » والله تعالى الموفق .

قال ﷺ : (وأما شبه الولد أباه وأمه ، فاذا سبق مـاء الرجل) الذي هو منيه (ماء المرأة) أي منيها ، فماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، كما في « الصحيحين » وغيرهما (نزع إليه الولد) في الشبه ، أي صار مثله وشبهه . وفي حديث القذف : إنما هو عرق نزعه . يقال : نزع إليه في الشبه ، اذا أشبهه . ومنه حديث : لقد نزعت بمثل ما في التوراة ، أي جئت بما يشبهها (وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل) بأن أزلت منيها قبله (نزع) الولد (إليهـا) أي جاء الولد يشبهها دون الرجل ، لسبق منيها مني الرجل .

وفي « الصحيحين » عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أم سليم سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامهـا مايرى الرجل . فقال رسول الله ﷺ : « إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل » . فقالت أم سلمة : واستحيت من ذلك ، وهل يكون هذا ؟ فقال النبي ﷺ : « نعم ، فمن أين يكون الشبه ، ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فأيهما علا أو سبق يكون منه الشبه » .

وفي « مسلم » عن عائشة رضي الله عنها ، أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ : « هل تغتسل المرأة إذا احتلمت فأبصرت الماء ؟ فقال : «نعم» ، فقالت لها عائشة: تربت يداك . فقال رسول الله ﷺ : « دعيهـا ، وهل يكون الشبه إلا من قبل

ذلك ، إذا علا ماؤها ماء الرجـــل ، أشبه الولد أخواله ، وإذا علا ماء الرجل ماءها ، أشبه أعمامه » .

وفي حديث ثوبان عند مسلم في « صحيحه » قال اليهودي : وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان. قال: «ينفعك إن حدثتـــك » ؟ قال : أسمع بأذني . قال جئت أسألك عن الولد . قال : « ماء الرجل أبيض ، وماء المرأة أصفر ، فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكر باذن الله ، وإذا علا مني المرأة مني الرجل أنثى باذن الله » فقال اليهودي : لقـد صدقت ، وإنك لنبي ، ثم انصرف . فقال رسول الله ﷺ : « لقد سألني عن هذا الذي سألني عنه ، ومالي علم بشيء منه ، حتى أتاني الله عز وجل به » .

وأخرج الامام أحمـد في « المسند » من حديث القـاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال : مر يهودي برسول الله ﷺ وهو يحدث أصحابه . فقال رجل من قريش : يايهودي ! إن هذا يزعم أنه نبي . فقال : لأسألنّه عن شيء لا يعلمه إلا نبي ، فجاء حتى جلس ، ، ثم قال : يامحمد بمَ يخلق الانسان ؟ قال : « يايهودي من كلٍ يخلق ، من نطفة الرجل ، ومن نطفة المرأة ، فأما نطفة الرجل فغليظة ، منها العظم والعصب ، وأما نطفـة المرأة ، فنطفة رقيقـــة ، منها اللحم والدم » . فقام اليهودي فقال : هكذا كان يقول من قبلك .

فتضمنت هذه الأحاديث أمران:

أحدهما : أن الجنين يخلق من ماء الرجل وماء المرأة ، خلافاً لمن يزعم من الطبائعيين أنه يخلق من ماء الرجل وحده . وقد قال تعالى : « فلينظر الانسان مم خلق ، خلق من ماء دافق ، يخرج من بين الصلب والترائب »[1] .

---

(١) سورة الطارق ، الآيات ٥-٨

قال الزجاج : قال أهل اللغـــة : التريبة موضع القلادة من الصدر ، والجمع تراثب .

وقال أبو عبيدة : التراثب : معلق الحلي من الصدر ، وهو قول جميع أهل اللغة .

وقل عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ، يريد صلب الرجل وتراثب المرأة ، وهو موضع قلادتهـا ، وهذا قول الكلبي ، ومقاتل ، وسفيان ، وجمهور أهل التفسير ، وهو مطابق لهذه الأحاديث .

قال في « تحفة الودود » : وبذلك أجرى الله العادة ، أن الحيوان ينعقد من ماء الذكر وماء الأنثى ، كما ينعقد النبات من الماء والتراب والهواء ، ولهذا قال الله تعالى : « بديع السموات والأرض أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة »[1] فان الولد لا يتكون إلا من بين الذكر وصاحبته ، ولا ينتقض هذا بالأبوين : آدم وحواء عليهما السلام ، لأن الله تعالى مزج تراب آدم بالمـــاء حتى صار طيناً ، ثم أرسل عليـه الهواء والشمس حتى صار كالفخار ، ثم نفخ فيه الروح ، وكانت حواء مستلة منه ، وجزءاً من أجزائه .

وأما المسيح ، فخلق من ماء مريم ونفخة الملك ، فكانت النفخـــة كالأب لغيره .

الثاني : سبق أحد الماءين سبب لشبه السابق ماؤه ، وعلو أحدهما سبب لمجانسة الولد العالي ماؤه ، فهاهنا أمران : سبق ، وعلو . وقد يتفقان ، وقـــد يفترقان ، فان سبق ماء الرجل ماء المرأة وعلاه ، كان الولد ذكرا ، والشبه للرجل ، وإن سبق ماء المرأة ماء الرجل وعلاه ، كانت أنثى ، والشبه للأم .

---

(١) سورة الانعام ، الاية : ١٠١

وإن سبق أحدهما وعلا الآخر ، كان الشبه للسابق ماؤه ، والاذكار والاناث لمن علا ماؤه .

واستشكل الامام المحقق ابن القيم في كتابه « تحفة الودود في أحكام المولود » الاذكار والاناث لمن علا ماؤه ، لأن الاذكار والاناث ليس له سبب طبيعي ، وإنما هو مستند إلى مشيئة الله الخالق سبحانه ، ولهذا قال في الحديث الصحيح : فيقول الملك : يارب ذكر ؟ يارب أنثى ؟ فما الرزق ؟ فما الأجل؟ أشقي أم سعيد؟ فيقضي الله مايشاء ويكتب الملك ؛ فكون الولد ذكراً أو أنثى ، إنما هو مستند إلى تقدير الخلاق العليم ، كالسعادة والشقاوة ، والرزق والأجل .

قال : وأما حديث ثوبان ، فانفرد به مسلم ، والذي في « صحيح البخاري » إنما هو الشبه ، وسببه علوماء أحدهما أو سبقه . ولهذا . قال : فأيهما علا أو سبق يكون الشبه له، ثم أجاب عن هذا ، بأن الله سبحانه قدر ماقدره من أمر النطفة من حين وضعها في الرحم ، الى آخر أحوالها بأسباب قدرها ، ولاينكر أن يكون للاذكار والاناث أسباب ، كما للشبه أسباب ، لكن السبب غير موجب لمسببه ، بل إذا شاء الله جعل فيه اقتضاءه ، وإذا شاء سلبه اقتضاءه ، وإذا شاء رتب عليه ضد ماهو سبب له ، وهو سبحانه يفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، وهذا تارة ، فالموجب مشيئة الله وحده ، فالسبب متصرف فيه لامتصرف ، محكوم عليه لاحاكم ، مدبَّر لامدبِّر ، فلا تضاد بين قيام سبب الاذكار والاناث .

فان قيل : سؤال الملك : يارب أذكر أم أنثى ؟ مثل قوله : ما الرزق ؟ ما الأجل ؟ وهذا لايستند الى سبب من الواطىء ، وإن كان يحصل بأسباب غير ذلك .

فالجواب : نعم لايستند الاذكار والاناث إلى سبب موجب من الواطىء ، وغاية ماهناك أن ينعقد جزء من أجزاء السبب ، وتمام السبب من أمور خارجية

عن الزوجين، ويكفي في ذلك أنه إذا لم يأذن باقتضاء السبب لمسببه لم يترتب عليه، فاستناد الاذكار والاناث الى مشيئته سبحانه ، لاينافي حصول السبب ، وكونها بسبب لاينافي استنادها إلى المشيئة ، ولا يوجب الاكتفاء بالسبب وحده .

قال ابن القيم : وأما تفرد مسلم بحديث ثوبان ، فهو كذلك . والحديث صحيح لامطعن فيه ، ولكن في القلب من ذكر الاناث والاذكار فيه شيء، هل حفظت هذه اللفظة ، أو هي غير محفوظة ؟ والمذكور إنما هو الشبه ، كما ذكر في سائر الاحاديث المتفق على صحتها . انتهى .

وقال ابن القيم أيضاً في كتابه : « مفتاح دار السعادة » بعد ذكره لحديث ثوبان مانصه : الذي دل عليه العقل والنقل : أن الجنين يخلق من الماءين جميعاً ، فالذكر يقذف ماءه في رحم الأنثى ، وكذلك هي ينزل ماؤها الى حيث ينتهي ماؤه، فيلتقي الماآن على أمر قد قدره الله وشاءه ، فيخلق الولد منهما جميعاً، فأيهما غلب كان الشبه له ، كما في الحديث المشروح ، ثم قال : وفي النفس من حديث ثوبان ما فيها ، وإنه يخاف أن لا يكون رواته حفظة ، كما ينبغي ، وأن يكون السؤال إنما وقع فيه عن الشبه ، لا عن الاذكار والاناث ، كما سأل عنه عبد الله بن سلام ، ولذلك لم يخرجه البخاري ، ثم قال : ألا ترى عبد الله بن سلام لم يسأل إلا عن الشبه الذي يمكن الجواب عنه ، ولم يسأل عن الاذكار والاناث ، مع أنه أبلغ من الشبه ، ثم قال : فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قاله ، فهو عين الحق، وبالله التوفيق .

فلما أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن سلام رضي الله عنه عن مسائله الثلاثة .

(قال) عبد الله بن سلام : (أشهد أن لا إله إلا الله وأنك) أي يا محمد (رسول الله) حقاً ، ثم قال:(يا رسول الله ! إن اليهود) واحدهم يهودي ،وتقدم

الكلام في شرح ذلك في الحديث الرابع من « مسند ابن عمر رضي الله عنهما »
(قوم) وهم الجماعة من الرجال والنساء معاً ، أو الرجال خاصة ، أو يدخله النساء على التبعية ، والجمع أقوام ، وجمع الجمع: أقاوم، وأقاويم، وأقائم (بهت) – بضم الموحدة وسكون الهاء أي مواجهون بالباطل . يقال : بهت الرجل ، بتخفيف الهاء ، ومن شددها فقد أخطأ ، ومعناه: قال فيه البهتان ، وهو الباطل. وقيل : قال فيه من الباطل ما حيره به . يقال : بهت فلان فلاناً ، فبهت – بضم الهاء – أي تحيَّر في كذبه . وقيل : بهته : واجهه بما لم يفعله .

والحاصل أن الغيبة ذكر الرجل بما يكره ، فان لم يكن فيه ما نسبه إليه وذكره به ، فقد بهته ، وإن واجهه بما يكره ، فقد جبهه . يقال : جبهه إذا قابله بما يكره (وإنهم) أي اليهود (إن) حرف شرط جازم (يعلموا) فعل الشرط مجزوم بحذف النون (باسلامي) متعلق بيعلموا (بهتوني) جواب الشرط. وفي رواية : يبهتوني (عندك) أي قابلوني وواجهوني من الباطل بما يحيِّرني ، لعدم مراقبتهم لله تعالى ومبالاتهم بما يقولون من الباطل ، لكونهم أصحاب بهت وباطل (فأرسل) يا رسول الله (إليهم) فأحضرهم عندك (فاسألهم عني) قبل علمهم باسلامي ، قل لهم : (أي رجل ابن سلام فيكم ؟) ولم يقل : عبد الله ، لأنه لم يكن سمي به عندهم ، لأن اسمه كان الحصين (فأرسل) النبي ﷺ (إليهم)أي إلى الأحبار والأعيان منهم (فقال ، أي رجل : عبد الله بن سلام فيكم ؟)وكأنه زاد لفظة عبد الله بحسب ما آل إليه الحال (قالوا) مجيبين النبي ﷺ : هو (خيرنا وابن خيرنا ، وعالمنا وابن عالمنا ، وأفقهنا وابن أفقهنا) يثنون عليه من الفضل بما فيه .

(قال) النبي ﷺ لهم : (أرأيتم إن أسلم) ابن سلام (تسلموا) أنتم ؟ لاعتقادكم فيه ما نسبتم إليه ، ونوهتم من فضائله ، وحسن معرفته ، وكرم شمائله،

ما يقتضي الاقتداء به ، والسير على منواله ، لأنه ما فاقكم بالخيرية ، وسبقكم بالعلم والفقه إلا لصحة مزاجه ، ونصع عنصره ، وخلوص جوهره . ومن كان بهذه المثابة ، فلا تسوغ مخالفته (قالوا : أعاذه الله من ذلك) لأنهم لغلظ أفهامهم وبلادة طباعهم ، استبعدوا ، بل جزموا أنه لا يرجع عن دينهم ويتبع دين الاسلام ، وإن ظهر له الحق الذي لا محيد لذوي الفهوم عن متابعته . فقال النبي ﷺ : اخرج (قال) أنس : (فخرج) عبد الله (بن سلام) رضي الله عنه (فقال:أشهد أن لاإله إلا الله و) أشهد (أن محمداً رسول الله) .

وفي « صحيح البخاري » وغيره : جاء عبد الله بن سلام ، فقال : أشهد أنك رسول الله حقاً ،وأنك جئت بحق ، ولقد علمت يهود أني سيدهم وابن سيدهم ، وأعلمهم وابن أعلمهم ، فادعهم فاسألهم عني قبل أن يعلموا أني قد أسلمت ، فانهم إن يعلموا أني قد أسلمت قالوا : فيّ ما ليس فيّ ، فأرسل نبي الله ﷺ إليهم ، فدخلوا عليه ، فقال لهم نبي الله ﷺ : يا معشر يهود ، ويلكم اتقوا الذي لا إله إلا هو ، إنكم لتعلمون أني رسول الله حقاً ، وأني جئتكم بحق ، أسلموا. قالوا : ما نعلمه ؟ فأعاد عليهم ثلاثاً ، وهم يجيبونه كذلك . قال : وأي رجل فيكم عبد الله بن سلام ؟ قالوا : ذلك سيدنا وابن سيدنا ، وأعلمنا وابن أعلمنا . قال : « أفرأيتم إن أسلم » قالوا : حاشا لله ، ما كان ليسلم . فقال : « يا ابن سلام ، اخرج عليهم » فخرج فقال : يا معشر اليهود : اتقوا الله الذي لا إله الا هو ، إنكم لتعلمون أنه رسول الله حقاً ، وأنه جاء بالحق . فقالوا : كذبت ، ثم (قالوا :) هو (شرّنا وابن شرّنا ، وجاهلنا وابن جاهلنا) فناقضوا ما قالوا ، وكذّبوا أنفسهم وما بالوا لبلادة فهومهم ، وتغطية الهوى والشحناء والبغضاء والحسد على علومهم ، فكأنهم لشدة حنقهم [1] وحسدهم ، لا يشعرون ما يقولون ،

---

(١) الحنق : الغيظ .

ولا يتصورون ما به يفوهون ، فلما قالوا ما قالوا ، وافتضحوا وما بالوا .

(قال) عبد الله (بن سلام) رضي الله عنه : (هذا الذي كنت أتخوف) به (منهم) أي من مثل مقالتهم اللاحقة التي فضحتها مقالتهم السابقة ، فـــلا جرم قدحهم في ابن سلام غير مسموع ، وانتقامهم له مدفوع ممنوع ، كيف وقدأثنوا عليه بما فيه من الخصال السامية ، والشيم العالية النامية ؟ ! فأخرجهم النبي ﷺ وطردهم ومقتهم وأبعدهم . وكان عبد الله بن سلام من خيـار المسلمين وأعيان العلماء الراسخين .

وفي « الصحيحين » عن قيس بن عباد ، قال : كنت جالساً في مسجـــد المدينة في ناس فيهم بعض أصحـــاب النبي ﷺ ، فجاء رجل في وجهه أثر من خشوع ، فقال بعض القوم : هذا رجل من أهل الجنة ، هـذا رجل من أهل الجنة ، فصلى ركعتين تجوز فيها ، ثم خرج فاتَّبعته ، فدخـــل منزله ودخلت ، وحدثنا ، فلما استأنس قلت : إنك لمـا دخلت قبل ، قال رجل : كذا وكذا . قال : سبحان الله ؟ ! ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم ، وسأحدثك ما ذاك ، رأيت رؤيا على عهد رسول الله ﷺ ، فقصصتها عليه ، رأيتني في روضة ، ذكر سعتها وعشبها وخضرتها ، ووسط الروضة عمود من حديد ، أسفله في الأرض وأعلاه في السماء ، في أعلاه عروة . فقيل لي : ارقه . فقلت : لا أستطيع ، فجاءني منصف . قال ابن عون : والمنصف : الخادم . فقال بثيابي من خلفي ، وصف أنه رفعه من خلفه بيده ، فرقيت حتى كنت في أعلى العمود ، فأخـــذت بالعروة . فقيل لي : استمسك ، فلقد استيقظت وإنها لفي يدي ، فقصصتها على النبي ﷺ . فقال : « تلك الروضة : الاسلام ، وذلك العمود : عمود الاسلام ، وتلك العروة : العروة[1] الوثقى ، وأنت على الاسلام حتى تموت ، والرجل عبد الله بن سلام » وفي رواية قرة بن خالد : قال : كنت في حلقة فيها سعد بن مالك ، وابن عمر رضي الله عنهم ،

(١) في الاصل : عروة .

فمر عبد الله بن سلام ، فقالوا : هذا رجل من أهل الجنة ، فذكر نحوه ، وفيه المنصف الوصيف ، والله تعالى أعلم .

الحديث الرابع بعد المائة

١٤٩ - ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس قال : لما انهزم المسلمون يوم حنين ، نادت أم سليم : يا رسول الله ! اقتل من بعدنا ، انهزموا . فقال : رسول الله ﷺ : يا أم سليم ، إنَّ الله قد كفى . قال : فأتى بها أبو طلحة ومعها مِعول . فقال : ما هذا يا أم سليم ؟ إن دنا مني أحد من المشركين بعَجْنته . فقال أبو طلحة : يا رسول الله ! انظر ما تقول أمّ سليم .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : لما انهزم المسلمون يوم)غزوة(حنين)ـ بحاء مهملة ، ونونـ مصغر، وهو وادٍ الى جنب ذي المجاز، أحدأسوق الجاهلية،قريب من الطائف ، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً . قال أبو عبيد البكري : سمي باسم حنين بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم عليه السلام ، والأغلب عليـــه التذكير ، لأنه اسم ماء ، وربما أنثته العرب باعتبار البقعة ، فسميت الغزوة باسم مكانها ، وكان خروج رسول الله ﷺ إلى حنين لست خلت من شوال ، وكان وصوله إليها في عاشره ، وخرج رسول الله ﷺ من مكة بعد أن استعمل عليها عتاب بن أسيد أميراً ، ومعاذ بن جبل معلماً لأهلها ـ وكان عمر عتاب حينئـذ

قريباً من عشرين- في اثني عشر ألفاً من المسلمين، عشرة آلاف من المدينة ، ومن سار معهم من القبائل ، وألفين من مكة .

قال أهل المغازي: كان معه ﷺ أربعة آلاف من الأنصار ، وألف من جهينة ، وألف من مزينة ، وألف من أسلم ، وألف من غفار ، وألف من أشجع، وألف من المهاجرين وغيرهم ، وألفان من الطلقاء من أهل مكة ، فيهم أبوسفيان ابن حرب ،وصفوان بن أميه .وكانت امرأته يومئذ مسلمة ،وهو باقٍ على شركه لم يسلم بعد، ومع رسول الله ﷺ زوجتاه: أم سلمة ، وميمونة في قبة لهما . فقال رجل من المسلمين يومئذ لما رأى كثرة المسلمين : لن نغلب اليوم من قلة ، فشق ذلك على رسول الله ﷺ .

وروى ابن المنذر عن الحسن قال : لما اجتمع أهل مكة وأهل المدينة قالوا : الآن نقاتل حين اجتمعنا ، فكره رسول الله ﷺ ما قالوا ، وما أعجبهم من كثرتهم ، فالتقوا ، فهزموا ، حتى ما يقوم أحد على أحد . قيل : قائل ذلك غلام من الأنصار . وقيل : من بني بكر . وقيل : إنه الصديق الأعظم أبو بكر رضي الله عنه ، وبه جزم ابن عبد البر . قال: يارسول الله ! لا تغلب اليوم من قلة ، وفي ذلك نزل قوله تعالى: «ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم» الآيتان(١)

فلما التقى المسلمون بهوازن مع غبش الصبح ، فلم يفجأ المسلمين إلا كتائب هوازن خرجت عليهم من مضيق الوادي وشعبه، مثل الغين(٢) ، فحملوا حملة رجل واحد ، فانكشفت أوائل خيل بني سليم مولية ، وتبعهم الناس منهزمين ، لا يلوون على شيء ، وارتفع النقع ، فما أحد يبصر كفه ، وانحاز رسول الله ﷺ ذات اليمين يقول : « أين أيها الناس ، هلم إليَّ أنا رسول الله ، أنا محمد بن عبد الله ، فلم يلو عليه أحد ، ولزمه عمه العباس ، وابن عمه أبو سفيان بن

(١) سورة التوبة ، الايتان : ٢٥ ، ٢٦ (٢) يقال : غانت السماء وغينت :طبقها الغيم .

الحارث ، ورسول الله ﷺ على بغلته الشهباء ، يركضها قبل الكفار ، والعباس أخذ بلجامها يكفها أن لا تسرع نحو الكفار ، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بركابه . فقال رسول الله ﷺ : « ياعباس : ناد : يامعشر الأنصار ، يا أصحاب السمرة ، يا أصحاب سورة البقرة » . قال العباس ، وكان رجلاً صيّتاً ، فقلت بأعلى صوتي : أين الأنصار ، أين أصحاب السمرة ، أين أصحاب سورة البقرة . قال : فوالله لكأنما عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها . وقال : « اصرخ بالمهاجرين وبالأنصار الذين آووا ونصروا » فلما صرخ كرّوا يقولون : يا لبيك ، يا لبيك ، يا لبيك . فاجتمع عنـــد النبي ﷺ منهم مائة ، فاقتتلوا هم والكفار ، والدعوة في الأنصار ، ثم قصرت الدعوة على بني الحارث من الخزرج ، وكانوا صبراً عند الحرب ، فأشرف رسول الله ﷺ في ركابيه ، فنظر الى مجتلدهم وهو على بغلته كالمتطاول . فقال ﷺ هذا حين حمي الوطيس ، ثم أخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ، ثم قال : « انهزموا ورب محمد » فلم يزل حد الكفار كليلاً وأمرهم مدبراً ، فهزموا باذن الله تعالى .

وكان علي رضي الله عنه أشد الناس قتالاً يومئذ بين يدي النبي ﷺ .

وروى الامام أحمد ، والطبراني ، والحاكم ، وأبو نعيم ، والبيهقي برجال ثقات ، عن ابن مسعود رضي الله عنـــه قال : كنت مع رسول الله ﷺ يوم حنين ، فولّى الناس عنه ، وبقيت معه في ثمانين رجلاً من المهاجرين والأنصار ، فقمنا على أقدامنا ، ولم نولهم الدبر ، وهم الذين أنزل الله تعالى عليهم السكينة ، ورسول الله على بغلته لم يمض قدماً ، فحادت به بغلته ، فمال عن السرج فقلت له : أين تقع ، رفعك الله ؟ فقال : « ناولني كفاً من تراب » . فناولته ، فضرب وجوههم ، فامتلأت أعينهم تراباً ، ثم قال : « أين المهاجرون والأنصار » قلت : هم أولاء . قال : « اهتف بهم » ، فجاؤوا وسيوفهم بأيمانهم كأنها الشهب ، وولى المشركون أدبارهم .

وذكر الواقدي : أنه كان من دعاء النبي ﷺ حين انكشف الناس ولم يبق معه إلا المائة الصابرة : « اللهم لك الحمد ، وإليك المشتكى ، وأنت المستعان». فقال له جبريل : لقد لقنت الكلمات التي لقن الله تعالى موسى يوم فلق البحر ، وكان البحر أمامه وفرعون خلفه. وكان ثبت معه ﷺ فيمن ثبت الخلفاء الأربعة .

وقد روى البزار ، عن أنس رضي الله عنه ، أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم ، ضرب كل واحد منهم يومئذ بضعة عشر ضربة . وكان ثبت فيمن ثبت أم سليم بنت ملحان رضي الله عنها ، وكانت مع زوجها أبي طلحة ، وكانت حاملاً يومئذ بعبد الله بن أبي طلحة ، وقد خشيت أن يفربها الجمل ، فأدنت رأسه منها ، وأدخلت يدها في خزامه[1] مع الخطام . فقال رسول الله ﷺ : «أم سليم! » قالت: نعم ، بأبي أنت وأمي ، ثم (نادت أم سليم) النبي ﷺ وقالت في ندائها : (يارسول الله ! اقتل من) أي الذين (بعدنا) معشر من ثبت معك ولم ينهزم ، وإنما قالت ذلك لكونهم (انهزموا) عنك مستأثرين بالحياة عليك .

وفي « صحيح مسلم » و « أبي داود » من حديث أنس رضي الله عنه ، قالت : يا رسول الله ! اقتل من بعدنا من الطلقاء : انهزموا بك .

والطلقاء : جمع طليق ، وهو الذي خلي سبيله وأطلق ، وهم أهل مكة الذين أسلموا يوم الفتح ، لأنه ﷺ قال لهم يومئذ : « اذهبوا فأنتم الطلقاء ». ومعنى انهزموا بك : أي مروا بك وهم منهزمون ، قد شاهدوك ثابتاً في نحر العدو ، فكيف يسوغ لهم الفرار وأنت ثابت في نحر العدو تقاتلهم ؟ (فقال رسول الله ﷺ) لها: (يا أم سليم ! إن الله) عز وجل (قد كفى) زاد في مسلم وأبي داود: وأحسن ، أي كفى نبيه بنصره إياه ، وأحسن إليه النصر والعاقبة.

---

(١) يقال : خزم البعير بالخزامة ، وهي حلقة من شعر تجعل في وترة أنفه ، يشد فيها الزمام ، وهو الخطام .

قال الحافظ ابن حجر : العذر لمن انهزم ، أن الأعداء[1] كانوا ضعفهم في العدد ، وأكثر من ذلك . وكذا جزم في « النور »[2] بأن هوازن كانوا أضعاف الذين كانوا معه ﷺ . وأما قول[3] بعضهم : إن المشركين كانوا أربعة آلاف فقط ، فمردود .

(قال) انس : (فأتى بها) أي بأمه أم سليم زوجها (أبو طلحة) وتقدم أن اسمه زيد بن سهل (ومعها) أي أم سليم ، والواو للحال (عِمول)- بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو فلام - فأس ، والميم زائدة ، وهي ميم الآلة .

وروى مسلم ، من حديث أنس رضي الله عنه ، أن أم سليم اتخذت خنجراً أيام حنين ، فكان معها ، فرآها أبو طلحة ، فقال لرسول الله ﷺ : (فقال) أبو طلحة رضي الله عنه لها : (ما هذا) الخنجر (يا أم سليم) ؟ قالت : اتخذته (إن دنا) أي قرب (مني أحد من المشركين بعجته) أي شققت بطنه .

قال في « القاموس » : بعجه ، كمنعه : شقه . ورواية مسلم : بقرت بطنه .

قال في « المطالع » البقر : الشق الواسع ، وأصل البقر : التوسع ، يقال : بقر في الشيء : توسع فيه . انتهى .

وفي « القاموس » : بقره ، كمنعه : شقه ووسعه ، والذي في « مسلم » أن رسول الله ﷺ هو السائل لها .

(فقال أبو طلحة) رضي الله عنه : (يا رسول الله ! انظر ما تقول أم سليم.) ويمكن أن يكون أبو طلحة هو السائل لها أولاً ، ثم قال لها النبي ﷺ : ماهذا الخنجر ؟ قالت : اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين ، بقرت بطنه ، فجعل

---

(١) في الاصل : العدو ، وهو خطأ .

(٢) لعله يقصد بذلك كتاب « نور المؤمن وحياته » لابن قيم الجوزية .

(٣) جملة : وأما قول : لم تكن واضحة في الأصل.

رسول الله ﷺ يضحك . وفي «مسلم»: إنها إنما قالت : يا رسول الله! اقتل من بعدنا من الطلقاء ، انهزموا بك ، بعد سؤاله ﷺ لها عن الخنجر .

وفي « سنن أبي داود » من حديث أنس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ يومئذ ، يعني يوم حنين : « من قتل كافراً فله سلبه » . فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً ، وأخذ أسلابهم . قال : ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر . فقال : يا أم سليم ! ما هذه معك ؟ قالت : أردت والله إن دنا مني بعضهم أبعج بطنه ، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ .

قال في « المطالع » : والخنجر - بفتح الخاء المعجمة ، والجيم بينهما نون ساكنة ، وضبطه بعضهم بكسر الخاء وفتح الجيم — هو نوع من السكاكين الكبيرة . انتهى .

وفي « القاموس » : الخنجر ، كجعفر : السكين ، أو العظيمة منهـــا ، وتكسر خاؤه .

وعند ابن اسحق أن النبي ﷺ قال : « أم سليم !» . قالت : نعم يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، اقتل المنهزمين عنك ، كما تقتل الذين يقاتلونك، فانهم لذلك أهل . فقال رسول الله ﷺ : « أوَ يكفي الله يا أم سليم؟».

وعند الواقدي : قد كفى الله تعالى ، عاقبـــة الله تعالى أوسع . وروى الواقدي عن عمارة بن غزيّه قال : قالت أم عمارة : لما كان يوم حنين والناس منهزمون في كل وجه ، وأنا وأربع نسوة ، وفي يدي سيف لي صارم ، وأم سليم معها خنجر قد حزمته على وسطها ، وإنها يومئذ حامل بعبد الله بن أبي طلحة ، وأم سليط ، وأم الحارث ، فجعلت أم عمارة تصيح : يا للانصار ، أية عادة هذه ، ما لكم والفرار ! ولما كر المسلمون على المشركين ، قتلوهم من شدة الحنق ، حتى أسرع القتل في ذراري المشركين ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « ما بال

أقوام بلغ بهم القتل حتى بلغ الذرية ، ألا لا تقتل الذرية ، ألا لا تقتل الذرية ، ثلاثاً . فقال أسيد بن الحضير : يا رسول الله ! إنما هم أولاد المشركين . فقال رسول الله ﷺ : « أوَ ليس خياركم أولاد المشركين ، كل نسمة تولد على الفطرة ، حتى يعرب عنها لسانها ، فأبواها يهودانها ، وينصرانها » . وهزم الله أعداءه من كل ناحية ، واتبعهم المسلمون يقتلونهم ، وغنمهم الله نساءهم وذراريهم وأموالهم ، وتاب من انهزم من المسلمين ، ولله الحمد والمنّة ، وبالله تعالى التوفيق .

الحديث الخامس بعد المائة

١٥٠ - ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، ويزيد قال : أخبرنا حميد ، عن أنس قال : كنت ألعب مع الغلمان ، فأتانا رسول الله ﷺ . قال يزيد في حديثه : فسلّم علينا ، وأخذ بيدي ، فبعثني في حاجة ، وقعد في ظلّ حائط أو جدار ، حتى رجعت إليه ، فبلّغته الرسالة التي بعثني فيها ، فلما أتيت أم سليم ، قالت : ما حبسك ؟ قلت : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة . قالت : وما هي ؟ قلت : سرٌ . قالت : احفظ على رسول الله ﷺ سرّه . فما حدثت به أحداً بعد .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد ، و) ثنا أيضاً (يزيد) بن هارون الواسطي السلمي أحد الأئمة الحفاظ ، وتقدمت ترجمته في التاسع والستين من « مسند أنس » (قال : أخبرنا حميد) الطويل ، فللامام في هذا شيخان : محمد ابن أبي عدي ، ويزيد بن هارون . فابن أبي عدي رواه عن حميد بالعنعنة ، ويزيد بالاخبار (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : كنت) وأنا غلام (ألعب مع الغلمان) جمع غلام .

قال في « القاموس » : والغلام الطار الشارب ، والكهل ضد[1] أو من حين يولد إلى الشيب . قال : والجمع : أغلمة ، وغلمة ، وغلمان ، وهي غلامة ، والاسم: الغلومة ، والغلومية ، والغلامية . انتهى .

وفي « نهاية ابن الأثير » : أغلمة جمع غلام في القياس ، ولم يرد في جمعه أغلمة ، وإنما قالوا : غلمة ، ويراد بالغلمان الصبيان ، وهو المراد هنا بجامع الصغر (فأتانا رسول الله ﷺ . قال : يزيد) بن هارون (في حديثه) دون محمد ابن عدي : (فسلم) رسول الله ﷺ (علينا) معشر الغلمان .

وأخرجه أبوداود من طريق حميد عن أنس بلفظ : انتهى إلينا النبي ﷺ وأنا غلام في الغلمان ، فسلم علينا . وللبخاري « في الأدب المفرد » نحوه من هذا الوجه ، ولفظه : ونحن صبيان ، فسلم علينا ، فشرع التسليم على الصبيان ، خلافاً لمن زعم عدم مشروعيته ، متعللاً بأن الرد فرض وليس الصبي من أهل الفرض .

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق الأشعث قال: كان الحسن لا يرى التسليم على الصبيان . وعن ابن سيرين : أنه كان يسلم على الصبيان .

وأخرج البخاري ، والنسائي واللفظ له ، من حديث أنس رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يزور الأنصار ، فيسلم على صبيانهم ويمسح على رؤوسهم

(١) كلمة : ضد . لم تكن في الاصل ، والتصحيح من «القاموس».

ويدعو لهم ، وهذا مشعر بوقوع ذلك منه غير مرة . ولفظ البخاري : مر على صبيان فسلم عليهم . وأخرجه مسلم بلفظ : غلمان بدل صبيان . ووقع لابن السني ، وأبي نعيم في « عمل يوم وليلة » من طريق عثمان بن مطر ، عن ثابت ، عن أنس بلفظ : فقال : «السلام عليكم ياصبيان» . وعثمان بن مطر ، واهٍ .

قال ابن بطال : في السلام على الصبيان ، تدريبهم على آداب الشريعة . وفيه طرح الاستكبار رداء الكبرياء ، وسلوك التواضع ، ولين الجانب .

قال أبو سعد المتولي في « التتمة » : من سلم على صبي لم يجب عليه الرد ، لأن الصبي ليس من أهل الفرض . وينبغي لوليه أن يأمره بالرد ، ليتمرن على ذلك ، ولو سلم على جمع فيهم صبي ، فرد الصبي دونهم ، لم يسقط عنهم الفرض .

وقال النووي : الأصح لا يجزىء ، وكذا قال علماؤنا : لا بد أن يكون الراد مكلفاً حتى يجزىء عن الباقين ، فلو كان في المسلم عليهم بالغ وصبي ، لم يكف رد الصبي ، كما لا يجزىء رد الكافر .

وقال أبو المعالي من علمائنا : والمسلم على الصبي لا يستحق جواباً لعدم أهليته للخطاب والأمر به ، فان سلم صبي على بالغين ، فوجهان في وجوب الرد ، مخرجان من صحة سلامه . انتهى .

ومعتمد المذهب الوجوب . قال العلامة الشيخ مرعي في « الغاية » : ولا بأس به ، يعني السلام على الصبيان تأديباً لهم ، ولا يلزمهم رد ، ويلزم رد عليهم ، كشابة أجنبية سلمت ، وإرسالها به لأجنبي .

وفي « الآداب الكبرى » : يجوز السلام على الصبيان تأديباً لهم ، وهو معنى كلام ابن عقيل ، وجزم به في « الاقناع » .

وقال القاضي في « المجرد » والشيخ عبد القادر في « الغنية » : يستحب . وذكره في « شرح مسلم » إجماعاً .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : فأما الحدث الوضيء ، فلم يستثنوه ، وفيه نظر ، وينبغي أن ينبني على مسألة النظر إليه .

وقال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » : ولو ابتدأ الصبي بالسلام . وجب على البالغ الرد على الصحيح . قال ويستثنى من السلام على الصبي ، مالو كان وضيئاً ، وخشي من السلام عليه الافتتان ، فلا يشرع ، ولاسيما إن كان مراهقاً منفرداً . انتهى.

قال أنس رضي الله عنه : (وأخذ) رسول الله ﷺ (بيدي) من بين الغلمان (فبعثني) .

وفي « الأدب المفرد » للبخاري ؛ فأرسلني (في حاجة) . وفي «أبي داود»: فأرسلني برسالة (وقعد) عليه السلام (في ظل حائط أو) قال : في ظل (جدار)

وفي «الادب المفرد» للبخاري : وجلس في الطريق ينتظرني (حتى رجعت إليه . وفي « البخاري » من رواية ثابت عن أنس ، أنه قال : أسرّ إليّ النبي ﷺ سرّاً ، فما أخبرت به أحداً بعده ، والله لو حدثت به أحداً لحدثتك يا ثابت .

قال أنس : (فبلّغته) ﷺ (الرسالة التي بعثني فيها ، فلما أتيت) أمي (أم سليم قالت) لي : (ماحبسك) عني ؟ (قلت) لها : (بعثني رسول الله ﷺ في حاجة) .

وفي « مسلم »: فبعثني ﷺ في حاجة ، فأبطأت على أمي ، فلما جئت قالت : ماحبسك ؟... الحديث (قالت) أمي :(وماهي؟). وفي رواية ثابت: فقالت: ما حاجته؟ (قلت) : إنها (سرّ . قالت)لي أمي : (احفظ على رسول الله ﷺ سرّه) .

قال أنس رضي الله عنه : (فما حدثت به) أي بذلك السر (أحداً) من الناس (بعد) أي بعد ما استودعني إيّاه . ولقد سألتني عنه أم سليم ، يعني

قولها : ما حاجته ؟ وفي رواية ثابت : فلما قال لأمه : إنها سر . قالت: لا تخبر بسر رسول الله ﷺ أحداً .

قال بعض العلماء : كأن هذا السر كان يختص بنساء النبي ﷺ ، وإلا فلو كان من العلم ما وسع أنساً كتمانه .

وقال ابن بطال : الذي عليه أهل العلم ، أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة . قال : وأكثرهم يقول : إنه إذا مات لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم في حياته ، إلا أن يكون عليه فيه غضاضة . انتهى .

واستظهر في « الفتح » انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح ، وقد يستحب ذكره ، ولو كرهه صاحب السر ، كأن يكون فيه تزكية له ، من كرامة ، أو منقبة ، أو نحو ذلك . وإلى ما يكره مطلقاً . وقد يحرم ، وهو الذي أشار إليه ابن بطال . وقد يكون فيه ما يجب ذكره ، لحق عليه كان يعذر بترك القيام به ، فيرجأ بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه ، أن يفعل ذلك . انتهى .

وفي « الآداب الكبرى » لابن مفلح : يجب حفظ سر من يلتفت في حديثه ، حذراً من إشاعته ، لأنه كالمستودع لحديثه .

وروى الامام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه ، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما مرفوعاً : « إذا حدث الرجل بالحديث ، ثم التفت ، فهي أمانة » . وروى أبو داود عنه مرفوعاً : « المجالس بالأمانة ، إلا ثلاث مجالس : سفك دم حرام ، وفرج حرام ، واقتطاع مال بغير حق » .

وأخرج الامام أحمد ، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه : من سمع من رجل حديثاً لا يشتهي أن يذكر عنه ، فهو أمانة ، وإن لم يستكتمه . وذكر ابن مفلح أيضاً : يحرم إفشاء السر . زاد في « الرعاية » : المضر . قال : وذكر

ابن عبد البر الخبر المروي عن رسول الله ﷺ : « من أسرّ الى إخيه سراً ، لم يحلّ له أن يفشيه عليه » .

وقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه لابنه عبد الله رضي الله عنه : يا بني : إن أمير المؤمنين يدنيك ، يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فاحفظ عني ثلاثاً : لا تفشين له سراً ، ولا تغتابن عنده أحداً ، ولا يطّلعن منك على كذبة .

وأخرج أبو يعلى ، والخرائطي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً : « احفظ سري تكن مؤمناً » . وأخرج الترمذي أصله ، وحسنه .

وقال أكثم بن صيفي : إن سرك من دمك ، فانظر أين تريقه . وكان يقال : أكثر ما يتم تدبير الكتمان . وقالت طائفة: إنما السر ما أسررته في نفسك ولم تبده إلى أحد.

قال عمرو بن العاص رضي الله عنه : ما استودعت رجلاً سراً فأفشاه فلمته، لأني كنت به أضيق صدراً منه ، حيث استودعته إياه .

ومن هذا قول الشاعر :

إذا المرء أفشى سرّه بلسانه ... ولام عليه غيره فهو أحمق

إذا ضاق صدر المرء عن سرّ نفسه ... فصدر الذي يستودع السرّ أضيق

وقال آخر:

إذا ما ضاق صدرك عن حديث ... فأفشته الرجال فمن تلوم

إذا عاتبت من أفشى حديثي ... وسرّي عنده فأنا الظلوم

فاني حين أسأم حمل سرّي ... وقد ضمّنته صدري مشوم

فلست محدثاً سري خليلاً ... ولا عرسي إذا خطرت همموم

وأطوي السر دون الناس إني ... لما استودعت من سرٍّ كتوم

وكان يقال : لا تطلعوا النساء على سركم يصلح لكم أمركم .

فرع : من السر الذي يشرع كتمه ، ما يجري بين الزوجين من المباضعة ونحوها ، فيكره لكل من الزوجين التحدث بما صار بينهما ، ولو لضرتها ، جزم به في « الاقناع » وحرم ذلك سيدنا الكبير عبد القادر في « غنيته » قال : لأنه من السر ، وإفشاء السر حرام . وذكره عنه في « الاقناع » : وكذا حرمه الآدمي البغدادي ، واستظهره في « الفروع » .

وقد أخرج مسلم ، وأبو داود ، وغيرهما ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ؛ الرجل يفضي إلى امرأته ، أو تفضي إليه ، ثم ينشر أحدهما سر صاحبه » . وفي رواية : « إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة ؛ الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي اليه ، ثم ينشر سرها » .

وأخرج الامام أحمد ، عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها ؛ أنها كانت عند رسول الله ﷺ ، والرجال والنساء قعود عنده . فقال : « لعل رجلاً يقول ما فعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر ما فعلت مع زوجها ، فأرمَّ القوم - بفتح الهمزة والراء وتشديد الميم - أي سكتوا من خوف ونحوه . فقلت : أي والله يا رسول الله : إنهم ليفعلون ، وإنهن ليفعلن . قال : « لا تفعلوا ، فانما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة فغشيها والناس ينظرون » .

وروى البزار ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : « ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله ، يغلق باباً ، ثم يرخي ستراً ، ثم يقضي حاجته ، ثم إذا خرج حدث أصحابه بذلك . ألا عسى إحداكن أن تغلق باباً ، وترخي سترها ، فاذا قضت حاجتها حدثت صواحبها » . فقالت امرأة سفعاء الخدين : والله

يارسول الله : إنهن ليفعلن ، وإنهم ليفعلون . قال : « فلا تفعلوا ، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة على قارعة الطريق ؛ فقضى حاجته منها ، ثم انصرف وتركها » . وعنه أيضاً مرفوعاً : « السباع حرام » . قال ابن لهيعة : يعني الذي يفترس بالناب . رواه الامام أحمد ، وأبو يعلى ، والبيهقي ، كلهم من طريق درّاج ، عن أبي الهيثم ، وقد صححها غير واحد .

قال الحافظ المنذري : السباع ـ بكسر السين المهملة بعدها باء موحدة ـ هو المشهور . وقيل : بالشين المعجمة . والله تعالى أعلم .

الحديث السادس بعد المائة

١٥١ ـ ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن الدُّبَّاء والمزفّت أن ينبذ بها .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان بن عيينة) وتقدمت ترجمته أول الكتاب (عن) أبي بكر ، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب (الزهري) بضم الزاي ـ نسبة إلى زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ، أحد الفقهاء والمحدثين ، والعلماء الأعلام من التابعين ، المدني المشار اليه في فنون علوم الشريعة ، نزل الشام . روى عن جماعة من الصحابة ، منهم : سهل بن سعد الساعدي ، وابن عمر ، وجابر ، وأنس بن مالك ، وغيرهم . قال ابن منجويه : رأى عشرة من الصحابة ، وكان من أحفظ أهل زمانه ، وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار ، فقيهاً فاضلاً . وقال الليث : ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب ، ولا أكثر علماً منه . وكان ابن شهاب يقول : مااستودعت قلبي شيئاً قط فنسيته .

ومن مناقبه أنه حفظ القرآن في ثلاثين ليلة وقال عنه عمر بن عبد العزيز: لا أعلم أحداً أعلم بسنة ماضية منه . قيل لمكحول : من أعلم من رأيت ؟ قال : ابن شهاب . قيل له: ثم من ؟ قال : ابن شهاب . وروى عنه خلق كثير ، منهم : أبو حنيفة ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمر بن عبد العزيز ، وهما من شيوخه ، وابن عيينة ، والليث ، ومالك ، والأوزاعي ، وابن جريج ، وغيرهم .

ولد سنة خمسين ، ومات في شهر رمضان ، سنة أربع وعشرين ومائة ، رحمه الله ورضي عنه .

(عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن النبي ﷺ نهى عن) النبذ كما يفسره ما بعده من قوله : أن ينبذ . في (الدُّبَّاء) - بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممـــدود ، ويجوز القصر ، حكاه القزاز ، وأنكره القرطبي - هو القرع . قال النووي : المـــراد اليابس منه .

وفي «صحيح مسلم» من طريق زاذان ، قال : سألت ابن عمر عن الأوعية . فقلت : أخبرناه بلغتكم ، وفسره لنا بلغتنا . فقال : نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة ، وهي الجرة [1] . وعن الدُّبَّاء ، وهي القرعة ، وعن النقير ، وهي أصل النخلة تنقر نقراً (و) نهى عن (المزفَّت) .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : هو المقير . فالمزفت - بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الفاء - ما طلي بالزفت .

وأخرج أبو داود الطيالسي ، وابن أبي عاصم ، والطبراني ، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال : نهينا عن الدُّبَّاء والنقير ، والحنتم ، والمزفت.

مأما الدُّبَّاء ، فانا معشر ثقيف بالطائف ، كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها

---

(١) قال في « القاموس » : الحنتم : الجرة الحضراء ، وشجرة الحنظل .

عناقيد العنب ، ثم ندقها ثم نتركها ، حتى تهـــدر ثم تموت .

وأما النقير : فان أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ، فيشدخون فيه الرطب والبسر ، ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت .

وأما الحنتم : فجرار جاءت ، يحمل إلينا فيها الخمر .

وأما المزفت : فهي هذه الأوعية التي فيها الزفت ، (أن ينبذ) أي يطرح (بها) بأن يوضع فيها نحو التمر ، والزبيب ، والعسل ، والحنطة ، والشعير .

يقال : نبذت التمر والعنب ، إذا طرحت عليه الماء ليصير نبيذاً ، وأنبذته اتخذته نبيذاً .

ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية بخصوصها ، لكونه يسرع اليها الاسكار ، فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ؛ ثم نسخ النهي عن الانتباذ في كل وعاء ، مع النهي عن شرب كل مسكر .

والذي اعتمده علماؤنا تبعاً لامامنا الامام أحمد رضي الله عنه ، حرمـــة النبيذ إذا قذف بالزبد ، أو مضى عليه ثلاث ليال فصاعداً ولو لم يقذف بالزبد . وتقدم الكلام على هذا في شرح الحديث الرابع من « مسند جابر بن عبد الله » رضي الله عنهما ، فاغنى عن الاعادة ، والله تعالى أعلم .

الحديث السابع بعد المائة

١٥٢ — ثنا سفيان ، يعني ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أنس قال : آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ يوم الاثنين ، كشف الستارة والناس خلف أبي بكر ، فنظرت إلى وجهه

كأنه ورقة مصحف ، فأراد الناس أن يتحركوا ، فأشار إليهم: أن اثبتوا ، وأتي السجف ، وتوفي في آخر ذلك اليوم .

قال رضي الله عنه : (ثنا) أبو محمد (سفيان ، يعني ابن عيينة عن) أبي بكر (الزهري ، عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : آخر نظرة نظرتها الي رسول الله ﷺ يوم الاثنين) من شهر ربيع الأول . والمشهور لاثني عشرة ليلة خلت منـــه (كشف) ﷺ (الستارة) ـ بالفتح ـ ما يستر به ، كالسترة والمستر ، والاستارة ، والجمع ستائر ، وهي التي كان يستر بها الباب ، أعني باب حجرة عائشة رضي الله عنها (والناس) أي الصحابة (خلف) خليفة رسول الله ﷺ (أبي بكر) الصدّيق رضي الله عنه ، فالواو للحال ، والجملة حالية ، أي كانوا يصلون صلاة الصبح خلف أبي بكر رضي الله عنه ، فكشف النبي ﷺ الستر ، فهم المسلمون أن يفتتنوا من فرحهم برؤيته ﷺ حين نظروا إلى وجهه. قال أنس رضي الله عنه (فنظرت) مع الناس (الى وجهـه) الشريف (كأنه ورقة مصحف) من شدة بياضه وسقائه (فأراد الناس أن يتحركوا) وظنوا أنه يخرج الى الصلاة (فأشار) ﷺ (اليهم : أن اثبتوا) في صلاتكم ولا تتزحزحوا عن أمكنتكم .

وفي « الصحيحين » من حديث أنس ، أن أبا بكر رضي الله عنه ، كان يصلي بهم في وجع رسول الله ﷺ الذي توفي فيه ، حتى إذا كان يوم الأثنين ، وهم صفوف في الصلاة ، كشف رسول الله ﷺ ستر الحجرة ، فنظر إلينا وهو قائم ، كأن وجهه ورقة مصحف ، ثم تبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً. قال : فهتنا ونحن في الصلاة من فرح بخروج رسول الله ﷺ ، ونكص أبو بكر على عقبيـه ليصل الصف ، وظن أن رسول الله ﷺ خارج للصلاة ، فأشار إليهم

رسول الله ﷺ بيده : «أن أتموا صلاتكم» ، ثم دخل رسول الله ﷺ (وأرخى السجف) - بفتح السين المهملة ففاء ، وتكسر السين أيضاً ، وككتاب - الستر والجمع سجوف ، وأسجاف .

وفي « القاموس » : والسجف : الستران المقرونان بينهما فرجة ، أو كل باب ستر بسترين مقرونين ؛ وكل شق سجف ، وسجاف ، وأسجف الستر ، أرسله . انتهى .

ولفظ « الصحيحين » : ثم دخل رسول الله ﷺ ، فأرخى الستر (وتوفي) ﷺ (في آخر ذلك اليوم) .

ولفظ « الصحيحين » قال : فتوفي رسول الله ﷺ من يومه ذلك . وذكر البخاري ، أن ذلك كان في صلاة الفجر . وفي لفظ عنده : فتوفي من آخر ذلك اليوم .

وأخرج مسلم ، عن أنس قال : آخر نظرة نظرتها الى رسول الله ﷺ كشف الستارة يوم الأثنين ، ولم يخرّج البخاري قول أنس : آخر نظرة . . الخ.

وأخرجا عن أنس رضي الله عنه قال : لم يخرج إلينا رسول الله ﷺ ثلاثاً ، فأقيمت الصلاة ، فذهب أبو بكر يتقدم . فقال نبي الله ﷺ بالحجاب، فرفعه ، فلما وضح لنا وجه النبي ﷺ ، ما نظرنا منظراً قط كان أعجب إلينا من وجه رسول الله ﷺ حين وضح لنا . قال : فأومأ نبي الله ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم ، وأرخى نبي الله ﷺ الحجاب ، فلم نقدر عليه حتى مات .

وكان أبو بكر رضي الله عنه ، هو الذي يصلي بالناس في تلك الأيام بأمر من رسول الله ﷺ . وقال : « يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر » ، فصلى أبو بكر رضوان الله عليه بالناس سبع عشرة[1] صلاة ، وصلى النبي ﷺ مؤتماً به

(١) في الاصل : سبعة عشر ، وهو خطأ .

ركعة ثانية من صلاة الفجر ، ثم قضى ﷺ الثانية منفرداً ، وقال لم يقبض نبي حتى يؤمه رجل من قومه . وقال ﷺ ذلك أيضاً لما صلى خلف عبد الرحمن ابن عوف في تبوك .

قال الترمذي : ثبت أنه ﷺ صلى خلف أبي بكر مقتدياً به في مرضه الذي توفي فيه ثلاث مرات . قال : ولا ينكر هذا إلا جاهل لا علم له بالرواية . وقال البيهقي : الذي دلت عليه الروايات ، أن النبي ﷺ صلى خلفه مرة في تلك الأيام التي كان يصلي بالناس فيها .

وقال الحافظ بن حجر في « الفتح » : صلى رسول الله ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف ، وهو ثابت بلا خلاف . قال : وصح أيضاً أنه صلى خلف أبي بكر .

والحاصل أنه ﷺ أمر الصدّيق الأعظم أن يكون إمام المسلمين في صلاتهم ، وقدمه على سائر الصحابة من بني هاشم ، وبني عبد شمس ، وغيرهم . فروجع في ذلك ، فأبى إلا أبا بكر ، وقال : يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر » . وهذا في « الصحاح » و « المسانيد » و « السنن » . وكذا أمر بسد كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر ، وهذا أيضاً في « الصحيحين » وغيرهما ، وهذا إشارة وتلويح إلى أنه رضي الله عنه الخليفة من بعده ﷺ ، وهذا مما لاشك فيه ، ولا وهم يعتريه .

تنبيه : قوله : فتوفي في آخر ذلك اليوم . ولفظ البخاري : من آخر ذلك اليوم ، يدل على أن وفاته ﷺ بعد الزوال ، وقد قدم أهل السير ، أنه ﷺ توفي حين زاغت الشمس ، وربما قيل : عند اشتداد الضحى .

وقال الحافظ ابن رجب في كتابه « اللطائف » : توفي رسول الله ﷺ لما ارتفع الضحى من يوم الأثنين . وقيل : حين زاغت الشمس . قال : والأول

أصح ، يعني كونه عند ارتفاع الضحى . حين اشتداده من يوم الاثنين ، في مثل الوقت الذي دخل فيه المدينة ، حين هاجر إليها .

قال : واختلفوا في تعيين ذلك اليوم من الشهر . فقيل : كان أوله . وقيل: ثانيه . وقيل : ثاني عشره . وقيل ثالث عشره . قال : والمشهور ثاني عشر ربيع الأول ، وعلى هذا إشكال ذكرته؛ والجواب عنه في « معارج الأنوار » .

وكان عمر النبي ﷺ ثلاثاً وستين سنة على الأصح الأشهر ؛ صلوات الله وسلامه وتحياته وبركاته عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

لطيفة : كان آخر الناس طلوعاً من قبره الشريف ، لما دفنوه ﷺ قثم بن العباس رضي الله عنهما . وقيل : المغيرة بن شعبة. لأنه ألقى خاتمه في القبر . وقال لعلي رضي الله عنه : يا أبا الحسن خاتمي . قال : وإنما طرحته عمداً لأمس رسول الله ﷺ ، وأكون آخر الناس عهداً به . قال : انزل فخذه . وقيل : ألقى الفأس في القبر ، وقال: الفأس ؟ فنزل فأخذها . وفي « الوفاء » لابن الجوزي: أن المغيرة قال لما وضع رسول الله ﷺ في لحده : قد بقي من رجليه شيء لم تصلحوه . قالوا : فادخل فأصلحه ، فدخل وأدخل يده ، فمسّ قدميه وقال : أهيلوا عليّ التراب ، فأهالوا حتى بلغ أنصاف ساقيه ، ثم خرج . وكان يقول: أنا أحدثكم برسول الله ﷺ . رواه الامام أحمد .

وقال علي رضي الله عنه : أحدث الناس عهداً برسول الله ﷺ قثم . وقد روي أن جماعة من العراق قدموا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، فقالوا: يا أبا الحسن! جئناك نسألك عن أمر نحب أن تخبرنا عنه. فقال لهم: أظن أن المغيرة بن شعبة يحدثكم أنه كان أحدث الناس عهداً برسول الله ﷺ . قالوا : أجل عن هذا جئنا نسألك . قال : كان آخر الناس عهداً برسول الله ﷺ قثم ابن العباس رضي الله عنهما ، وبالله التوفيق .

الحديث الثامن بعد المائة

١٥٣ — ثنا سفيان ، عن الزهري ، سمعه من أنس عن النبي ﷺ قال : لا تقاطعوا ، لا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا تحاسدوا ، وكونوا عباد الله إخواناً . ولا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) بن عيينة (عن) أبي بكر (الزهري) أنه (سمعه) أي الحديث الآتي ذكره (من أنس) بن مالك رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) أنه (قال : لا) ناهية (تقاطعوا) أي لا تفعلوا ما يوجب مقاطعة بعضكم بعضاً ومباينته ، ولا تتعاطوا ذلك، لأن المطلوب الاجتماع والألفة ، دون الافتراق والبغضاء ، والذي في « الصحيحين » من حديث أنس رضي الله عنه : (لا تباغضوا) .

وأخرج مالك ، وأحمد ، والبخاري، وأبو داود ، والترمذي : «لا تقاطعوا ولا تدابروا ، ولا تباغضوا » فجمعوا في النهي بين المقاطعة والمباغضة .

قال الحافظ ابن رجب : نهى رسول الله ﷺ عن التباغض بينهم في غير الله ، بل على أهواء النفوس ، فان المسلمين جعلهم الله أخوة ، والاخوة يتحابون بينهم ولا يتباغضون .

وقد قال ﷺ : « والذي نفسي بيده ، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ، أفشوا السلام بينكم » . رواه مسلم .

وقد حرم الله سبحانه على المؤمنين ما يوقع بينهم العداوة والبغضاء ، كما قال تعالى : « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون »[1] .

وامتن على عباده بالتآلف بين قلوبهم ، كما قال تعالى : « واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألّف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً »[2] وقال تعالى: «هو الذي أيّدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم لو أنفقت مافي الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم »[3] .

ولهذا المعنى حرم المشي بالنميمة ، لما يترتب عليها من أنواع العداوة والبغضاء، فمعنى قوله ﷺ : «ولا تباغضوا» ، أي لا تتعاطوا أسباب البغض ، لأن البغض لا يكتسب ابتداءً . وقيل : المراد النهي عن الأهواء المضلة المقتضية للتباغض .

والحق أن النهي عام عن كل ما يوجب ذلك .

وحقيقة التباغض : أن يقع بين اثنين ، وقد يطلق إذا كان من أحدهما ، والمذموم منه شرعاً : ما كان لغير الله ، فان كان في الله تعالى ، فواجب ، ويثاب عليه فاعله ، لتعظيم حق الله تعالى ، ولو كانا أو أحدهما عند الله من أهل السلامة ، كمن يؤديه اجتهاده إلى اعتقاد ينافي الآخر ، فيبغضه على ذلك ، وهو معذور عند الله .

وأخرج الامام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة

---

(١) سورة المائدة ، الاية : ٩١

(٢) سورة آل عمران ، الاية : ١٠٣

(٣) سورة الانفال ، الايتان : ٦٢ و ٦٣

والصيام والصدقة ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « إصلاح ذات البين ، فان فساد ذات البين هي الحالقة » .

وأخرج الامام أحمد وغيره ، من حديث أسماء بنت يزيد ، عن النبي ﷺ قال : « ألا أنبئكم بشراركم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله. قال : المشاؤون بالنميمة ، المفرقون بين الأحبة ، الباغون (١) للبراء العنت » .

وأما البغض في الله ، فهو من أوثق عرى الايمان ، وليس داخلاً في النهي ، فلو ظهر لرجل في أخيه شرٌ ، فأبغضه عليه ، كان معذوراً .

قال الحافظ ابن رجب : ولما كثر اختلاف الناس في مسائل الدين ، وكثر تفرقهم ، كثر بذلك تباغضهم وتلاعنهم ، وكل منهم يظهر أنه يبغض لله ، وقد يكون في نفس الأمر معذوراً ، وقد لا يكون معذوراً ، بل يكون متتبعاً لهواه ، مقصراً في البحث عن معرفة ما يبغض عليه ، فان كثيراً من البغض كذلك ، إنما يقع لمخالفة متبوع يظن أنه لا يقول إلا الحق ، وهذا الظن خطأ قطعاً ، وقد يكون الحامل على الميل إليه مجرد الهوى ، أو الالف ، أو العادة ، وكل هذا يقدح في كون هذا البغض لله .

فالواجب على المؤمن أن ينصح نفسه ، ويتحرز في هذا غاية التحرز . وما أشكل منه ، فلا يدخل نفسه فيه ، خشية أن يقع فيما نهي عنه من البغض المحرم (ولا تدابروا) .

قال أبو عبيد : التدابر : المصارمة والهجران ، مأخوذ من أن يولي الرجل صاحبه دبره ، ويعرض عنه بوجهه ، وهو التقاطع.

وقال الخطابي : معناه لا تتهاجروا ، فيهجر أحدكم أخاه . وقال ابن

---

(١) أي الطالبون العيوب القبيحة للشرفاء المنزهين عن الفواحش . وقد ورد في بعض الكتب بلفظ : الباغون للبراء العيب .

عبد البر : قيل للاعراض : مدابرة ، لأن من أبغض أعرض ، ومن أعرض ولى دبره . والحب بالعكس . وقيل : معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر . وقيل للمستأثر : مستدبر ،لأنه يولي دبره حين يستأثر بشيء دون الآخر. وقال المازري: معنى التدابر : المعاداة . تقول : دابرته ، أي عاديته . وحكى عياض: أن معناه لا تجادلوا ، ولكن تعاونوا ، والأول أولى ، وقد فسره الامام مالك في « الموطأ» بما هو أخص منه . فقال : ولا أحسب التدابر ، إلا الاعراض عن السلام ، يدبر عنه بوجهه ، وكأنه أخذه من قوله ﷺ في الحديث : « يلتقيان ، فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » فانه يفهم أن صدور السلام منهما ، أو من أحدهما ، يرفع ذلك الاعراض .

وقد روى ابن المبارك بسند صحيح ، عن أنس رضي الله عنه أنه قال : التدابر : التصارم .

وفي « الصحيحين » عن أبي أيوب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ،يلتقيان ، فيصد هذا ويصد هذا ،وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » .

وفي « سنن أبي داود » من حديث أبي خراش السلمي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه » .

قال الحافظ ابن رجب في « شرح الأربعين النووية » : كل هذا في التقاطع للأمور الدنيوية ، فأما لأجل الدين ، فيجوز الزيادة على الثلاث ، نص عليه الامام أحمد ،واستدل له بقصة الثلاثة الذين خلفوا ، وأمر النبي ﷺ بهجرانهم لما خاف منهم النفاق ، وأباح هجران أهل البدع المغلظة والدعاة الى الاهواء .

وذكر الخطابي أن هجرة الوالد لولده ، والزوج لزوجته ، وما كان في

معنى ذلك تأديباً ، يجوز الزيادة فيه على الثلاث ، لأن النبي ﷺ هجر نساءه شهراً .

واختلف العلماء ، هل ينقطع الهجران بالسلام ؟ فقالت طائفة : ينقطع بذلك . روي عن الحسن ، ومالك ، وقاله طائفة من أصحابنا .

وقد أخرج أبو داود ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث ، فان مرت به ثلاث ، فليلقه فليسلم عليه ، فان رد عليه السلام ، فقد اشتركا في الأجر ، وان لم يرد عليه ، فقد باء بالاثم ، وخرج المسلّم من الهجران »[1] ولكن هذا فيما إذا امتنع الآخر من الرد عليه . فأما مع الرد ، إذا كان بينهما قبل الهجرة مودة ولم يعودا إليها ، ففيه نظر .

وقد قال الامام أحمد في رواية الأثرم وسئل عن السلام : يقطع الهجران ؟ فقال : قد يسلم عليه ، وقد صد عنه ، ثم قال الامام أحمد رضي الله عنه : النبي ﷺ يقول : « يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا » فاذا كان ، عوده أن يكلمه أو يصافحه . وكذلك روي عن الامام مالك أنه لا تنقطع الهجرة بدون العودة الى المودة . وفرق بعضهم بين الأقارب والأجانب ، فقال : تزول الهجرة بين الأجانب بمجرد السلام ، بخلاف الأقارب . وإنما قال هذا ، لوجوب صلة الرحم ، وبالله التوفيق .

(ولا تحاسدوا) يعني : لا يحسد بعضكم بعضاً . والحسد : تمني الشخص زوال النعمة عن مستحق لها ، أعم من أن يسعى في ذلك ، أولا ، فان سعى كان باغياً ، وان لم يسع في ذلك ، ولا أظهره ، ولا تسبب في تأكيد أسباب الكراهة التي نهي المسلّم عنها في حق المسلم ، نظر ، فان كان المانع له من ذلك العجز ، بحيث لو تمكن لفعل ، فهذا مأزور ، وان كان المانع له من ذلك التقوى ، فهو معذور ،

---

(١) الفقرة الاخيرة من الحديث : وخرج المسلم من الهجران : زيادة من «مسند أحمد» ليست في « سنن أبي داود » .

لأنه لا يستطيع رفع الخواطر النفسانية ، فيكفيه في مجاهدتها أن لا يعمل بها ، ولا يعزم على العمل بها .

قال الحافظ ابن رجب : الحسد مركوز في طبـــاع البشر ، وهو أن الانسان يكره أن يفوقه أحد من جنسه في شيء من الفضائل ، ثم ينقسم الناس بعد هذا إلى أقسام : فمنهم من يسعى في زوال نعمة المحسود بالبغي عليه بالقول والفعل ، ثم منهم من يسعى في نقل ذلك إلى نفسه ، ومنهم من يسعى في إزالته عن المحسود فقط ، من غير نقل الى نفسه ، وهو شرهما وأخبثها ، وهـــذا هو الحسد المذموم المنهي عنه ، وهذا الحسد كان ذنب إبليس ، حيث حسد آدم عليه السلام لما رآه قد فاق على الملائكة ، بأن خلقه الله بيده ، وأسجد له ملائكته ، وعلمه أسماء كل شيء ، وأسكنه جنته ، فمازال يسعى في إخراجه من الجنة حتى أخرج منها .

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن إبليس قال لنوح عليه السلام : اثنتان بهما أهلك بني آدم : الحسد ، وبالحسد لعنت وجعلت شيطاناً رجـــيما ، والحرص . أبيح آدم الجنة كلهـــا ، فأصبت حاجتي منه بالحرص . خرّجه ابن أبي الدنيا

وقد وصف الله تعالى اليهود بالحسد في مواضع من كتـابه ، كقوله تعالى : « ودّ كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق » (١) وقوله : « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله » (٢) .

وأخرج الامام أحمد ، والترمذي ، من حديث الزبير بن العوام رضي الله

---

(١) سورة البقرة ، الاية : ١٠٩

(٢) سورة النساء ، الاية : ٥٤

عنه ، عن النبي ﷺ قال : « دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد ، والبغضاء . والبغضاء هي الحالقة ، حالقة الدين ، لا حالقة الشعر . والذي نفس محمد بيده : لا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم » .

وأخرج أبو داود ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إياكم والحسد ، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ، أو قال : الحشب » .

وأخرج الحاكم وغيره ، من حديث أبي هريرة أيضاً ، عن النبي ﷺ قال : « سيصيب أمتي داء الأمم » . قالوا : يا نبي الله ! وما داء الأمم ؟ قال : « الأشر ، والبطر ، والتكاثر ، والتنافس في الدنيا ، والتباغض ، والتحاسد ، حتى يكون البغي ، ثم الهرج » .

قال الحافظ ابن رجب : وقسم آخر من الحساد إذا حسد غيره ، لم يعمل بمقتضى حسده ، ولم يبغ على المحسود بقول ولا فعل .

وقد روي عن الحسن : أنه لا يأثم بذلك . وروي مرفوعاً من وجوه ضعيفة ، ولفظه عن الحسن البصري رحمه الله قال : ما من آدمي إلا وفيه الحسد ، فمن لم يجاوز ذلك الى البغي والظلم ، لم يتبعه منه شيء .

وأخرج عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية رفعه : « ثلاث لا يسلم منها أحد : الطيرة ، والظن ، والحسد » قيل : فما المخرج منهن يا رسول الله ؟ قال : « إذا تطيرت فلا ترجع ، وإذا ظننت فلا تحقق ، وإذا حسدت فلا تبغ » .

قال ابن رجب : وهذا على نوعين :

أحدهما : أن لا يمكنه إزالة الحسد من نفسه ، فيكون مغلوباً على ذلك ، فلا يأثم به .

والثاني : من يحدث نفسه بذلك اختياراً ، ويعيده ، ويبديه في نفسه مستروحاً إلى تمني زوال نعمة أخيه ، فهذا شبيه بالعزم المصمم على المعصية .

وفي العقاب على ذلك اختلاف بين العلماء ، ولكن هذا بعد أن يسلم من البغي على المحسود ولو بالقول ، فيأثم بذلك .

وقسم آخر : إذا حسد لم يتمن زوال نعمة المحسود ، بل يسعى في اكتساب مثل فضائله ، ويتمنى أن يكون مثله ، فان كانت الفضائل دنيوية ، فلا خير في ذلك ، كما قال تعالى : « قال الذين يريدون الحياة الدنيا ياليت لنا مثل ما أوتي قارون »[1] .

وإن كانت فضائل دينية فحسن ، وقد تمنى رسول الله ﷺ لنفسه الشهادة في سبيل الله عز وجل .

وفي « الصحيحين » أنه ﷺ قال : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً ، فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله القرآن ، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار » . وهذا هو الغبطة ، وتسميته حسداً من باب المجاز والمشاكلة ، والواجب على من وجد من نفسه حسداً أن يسعى في إزالته ، وفي الاحسان إلى المحسود والدعاء له ، ونشر فضائله ، وفي إزالة ماوجد له في نفسه من الحسد حتى يبدله بمحبة ، بحيث يعود في نفسه أن يكون أخوه المسلم خيراً منه وأفضل ، وهذا من أعلى درجات الايمان ، وصاحبه هو المؤمن الكامل الذي يحب لأخيه مايحب لنفسه .(وكونوا عباد الله إخوانا) أي كونوا ياعباد الله إخواناً ، فهو منادى مضاف حذفت منه ياء النداء . زادمسلم من حديث أبي هريرة : « كما أمركم الله » . ومثله عنده ، من طريق قتادة عن أنس ، وهذه الجملة تشبه

---

(١) سورة القصص ، الآية : ٧٩

التعليل لما تقدم ، كأنه قال : إذا تركتم هذه المنهيات كنتم إخواناً ، ومفهومه إذا لم يتركوها يصيروا أعداءً .

ومعنى كونوا إخواناً : اكتسبوا ماتصيرون به إخواناً ، مما سبق ذكره ، وغير ذلك من الأمور المقتضية لذلك إثباتاً ونفياً . وفي ذلك إشارة إلى أنكم عبيد الله ، فحقكم أن تتواخوا بذلك .

قال القرطبي : المعنى كونوا كاخوان النسب في الشفقة ، والرحمة ، والمحبة ، والمواساة ، والمعاونة ، والنصيحة . ولعل قوله في الرواية الزائدة : « كما أمركم الله » . هذه الأوامر المقدم ذكرها ، فانها جامعة لمعاني الأخوة ، ونسبها إلى الله ، لأن الرسول مبلّغ عن الله ، ويحتمل أن يكون أراد بقوله : « كما أمركم الله » الاشارة إلى قوله تعالى : « إنما المؤمنون إخوة »[1] فانه خبر عن الحالة التي شرعت للمؤمنين ، فهو بمعنى الأمر .

قال ابن عبد البر : تضمن الحديث تحريم بغض المسلم ، والاعراض عنه ، وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعي ، والحسد له على ما أنعم الله به عليه ، وأن يعامل معاملة الأخ النسيب ، وأن لا ينقب عن معايبه ، ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب . وقد يشترك الميت مع الحي في كثير من ذلك ، ذكره في « الفتح » .

وقال الحافظ ابن رجب : فيه الأمر باكتساب مايصير المسلمون إخواناً على الاطلاق ، وذلك يدخل فيه أداء حقوق المسلم على المسلم : من رد السلام ، وتشميت العاطس ، وعيادة المريض ، وتشييع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، والابتداء بالسلام عند اللقاء ، والنصح بالغيب .

وفي الترمذي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « تهادوا ، فان الهدية تذهب وحر الصدر » - بفتح الحاء المهملة - أي غشه

---

(١) سورة الحجرات ، الآية : ١٠

ووساوسه . وقيل : الحقد . وقيل : العداوة . وقيل : أشـــد الغضب ، كما في « النهاية » . ورواه غيرالترمذي ، بلفظ : « تهادوا وتحابوا » . ويروى عن عمر ابن عبد العزيز قال : تصافحوا فانه يذهب الشحناء ، وتهادوا .

وقال الحسن : المصافحة تزيد في الود . وقال مجاهد : بلغني أنه إذا تراءى المتحابان ، فضحك أحدهما الى الآخر ، وتصافحـا ، تحاتت خطاياهما كما يتحات الورق من الشجر . فقيل له : إن هـذا ليسير من العمل . قال : تقول: يسير ، والله يقول : « لو أنفقت مافي الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألّف بينهم »[1] (ولا يحل لـ) امرىء (مسلم أن يهجر أخاه) المسلم (فوق ثلاث) ليال بأيامها .

قال النووي : قال العلماء : تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث بالنص ، وتباح في الثلاث بالمفهوم ، وإنمـا عفي عنه في ذلك ، لأن الآدمي مجبول على الغضب ، فسومح بذلك القـدر ليرجع ويزول ذلك العارض .

وقال أبو العباس القرطبي : المعتبر ثلاث ليال ، حتى لو بدأ بالهجرة في أثناء النهـــار ألغي البعض ، ويعتبر ليلة ذلك اليوم ، وينقضي العفو بانقضاء الليلة الثالثة .

قال في « الفتح » : وفي الجزم باعتبار الليالي دون الأيام جمود . وقد روي في حديث أبي أيوب بلفظ : ثلاثة أيام ، فالمعتمد أن المرخص فيه ثلاثة أيام بلياليها ويكون الاعتبار مضي ثلاثة أيام بلياليهـا ملفقة ، إذا ابتدأت مثلا من الظهر يوم السبت ، كان آخرها الظهر يوم الثلاثاء ، ويحتمل أن يبلغ الكسر ، ويكون أول العـدد من ابتداء اليوم ، أو الليلة ، والأول أحوط . وقال في محـل آخر من «الفتح»: قوله : فوق ثلاث . ظاهره إباحة ذلك في الثلاث ، وهو من الرفق ،

(١) سورة الانفال ، الاية : ٦٣

لأن الآدمي في طبعه الغضب ، وسوء الخلق ، ونحو ذلك ، والغالب أنه يزول أو يقل في الثلاث . انتهى . وتقـــدم ذكر الخلاف ، في أن الهجرة ، هل تزول بالسلام أولا ؟

وقد قال الامام أحمد رضي الله عنه: لايبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التي كان عليها أولاً . وقال أيضاً : ترك الكلام إن كان يؤذيه لم تنقطع الهجرة بالسلام ، وكذا قال ابن القاسم من المالكية . وقال عياض : إذا اعتزل كلامه لم تقبل شهادته عليه عندنا ، ولو سلم عليه ، وهذا يؤيد قول ابن القاسم .

وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه لايجوز الهجران فوق ثلاث ، إلا لمن خاف من مكالمتـه مايفسد عليه دينه ، أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرّة . فإن كان كذلك جاز ، وربّ هجر جميل خير من مخالطةٍ مؤذيةٍ ، وتقدم في كلام ابن رجب مايخدش في هذا الاجماع ، ولاسيما وقد هجرت عائشة رضي الله عنهـا ابن أختها عبد الله ابن الزبير رضي الله عنها ، حتى نذرت أن لاتكلمه أبداً، كما في « الصحيحين » فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة بالمهاجرين وكل جدير، حتى كلم بني زهرة ،فشفعوا له ، وهم خؤولة النبي ﷺ ، والقصة مشهورة . وفي الجملة ، فقد تقدم مايشفي ويكفي ، وبالله التوفيق .

تنبيه : وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في هـــذا الحديث من الزيادة : « ولاتناجشوا ، ولايبع بعضكم على بيع بعض » . وقد فسره كثير من العلماء بالنجش في البيع ، وهو أن يزيد في السلعة من لايريد شراءها ، إما لنفع البائع بزيادة الثمن له ، أو باضرار المشتري بتكثير الثمن عليه .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لايبع الرجل على أخيه ، ولايخطب على خطبة أخيـــه » . وخرّجاه من حديث ابن عمر أيضاً ، وزاد : « إلا أن يأذن له » . ووقع فيـــه من الزيادة أيضاً : « ولا تنافسوا » .

وزاد في حديث أبي هريرة عند مسلم بعد قوله : « وكونوا عباد الله إخوانا : المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يكذبه ، ولا يحقره ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه ، التقوى ها هنا ، ويشير الى صدره ثلاث مرات » . وزاد في رواية أخرى : « إن الله لا ينظر الى أجسادكم ، ولا إلى صوركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم » . وهذا حديث عظيم اشتمل على جمل من الفوائد والآداب المحتاج إليها ، وبالله التوفيق .

الحديث التاسع بعد المائة

١٥٤ — ثنا سفيان ، عن الزهري ، سمعه من أنس قال : سقط النبيُّ ﷺ من فرس ، فجحش شقُّه الأيمن ؛ فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاه فصلى قاعداً وصلَّينا قعوداً ، فلمَّا قضى الصلاة قال : إنما جُعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبَّر فكبروا وإذا ركع فاركعوا . وقال سفيان مرَّة : فاذا سجدَ فاسجدوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) بن عيينـــة (عن) محمد بن شهاب (الزهري سمعه) أي الحديث الآتي (من أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : سقط النبي ﷺ من فرس) له ، أي عنها ، كما في رواية « الصحيحين » وغيرهما ، بلفظ : عن فرسه . وفي حديث جابر : ركب النبي ﷺ فرساً بالمدينة ، فصرعه

على جذم نخلة ، فانفكت قدمه... الحديث . رواه أبو داود ، وابن خزيمة باسناد صحيح ، وجذم النخلة بالكسر: أصلهـــا ، ويفتح (فجحش) أي خدش : قال الخليل : هو كالخدش أو أكثر . والخدش : قشر الجلد (شقه الأيمن).

قال القاضي عياض : يحتمل أن يكون أصابه من السقطة رضٌ في الأعضاء، منعه من القيام .

قال في « الفتح » : ليس كذلك ، وإنما كانت قدمه ﷺ منفكة ، كما في حديث بشر بن المفضل ، عن حميد ، عن أنس عند الاسماعيلي ، وكـذا لأبي داود ، وابن خزيمة ، من رواية أبي سفيان ، عن جابر : وفي رواية : جحش كتفه ، أو ساقه ، أو شقه ، فلا ينافي ذلك ، لا حتمال وقوع الأمرين .

قال سفيان بن عيينة : حفظت من الزهري: شقه الأيمن ، فلما خرجنا قال ابن جريج : ساقه الأيمن .

وحاصل ذلك أن سبب شكواه التي عاده الصحابة فيها وصلى بهم قاعداً ، سقوطه عن الفرس ، وأن تلك الشكوى انفكاك القدم الشريفة .

وأفاد ابن حبان أن هـــذه القصة كانت في ذي الحجة ، سنة خمس من الهجرة .

(فدخلنا) معشر أصحابه ، أي من حضر منهم حينئذ (عليه) ﷺ (نعوده) .

يستدل بهذا على مشروعية العيـادة في كل مرض ، لكن استثنى بعضهم الأرمد ، لكون عائده قد يرى ما لا يراه هو ، وهذا الأمر خارجي ، قد يتأتى مثله في بقية الأمراض ، كالمغمى عليه . وقد جاء في عيادة الأرمد بخصوصها حديث زيد بن أرقم قال : عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني . أخرجـــه أبو داود ، وصححه الحاكم ، وهو عند البخاري في « الأدب المفرد » . وسياقه أتم .

وفي « الفروع » : يستحب عياده المريض بالاتفاق . وقيل : بعد أيام ، لخبر ضعيف . قلت : يشير إلى ما أخرجه ابن ماجه ، عن أنس رضي الله عنه : كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث ، وهذا حديث ضعيف جداً ، تفرد به مسلمة بن علي ، وهو متروك . وقد سئل عنه أبو حاتم فقال : هو حديث باطل.

قال في « الفتح » : وقد وجدت له شاهداً من حديث أبي هريرة عند الطبراني في « الأوسط » ، وفيه راوٍ متروك أيضاً .

قال في « الفروع » : وأوجب أبو الفرج ، يعني الشيرازي من علمائنا وبعض العلماء عيادته .

قلت : وهو ظاهر صنيع البخاري في « صحيحه » حيث قال : باب وجوب عيادة المريض .

قال في « الفروع » : والمراد مرة ، واختاره الآجري من علمائنا وفي أواخر « الرعاية » : فرض كفاية كوجه في ابتداء السلام ، ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية ، واختاره .

قال في « الفروع » : قال أبو المعالي : ثلاثة لا يعادون ولا يسمى صاحبها مريضاً : الضرس ، والرمد ، والدمل ، واحتج بخبر ضعيف رواه النجاد من حديث أبي هريرة مرفوعاً وفي « الاقناع » : في عيادة المريض ولو من ضرس ورمد ، ودمل ، خلافاً لأبي المعالي ابن المنجا . انتهى .

ويلتحق بعيادة المريض تعهده ، وتفقد أحواله ، والتلطف به ، وربما كان ذلك عادة سبباً لوجود نشاطه ، وانتعاش قوته ، ولا تتقيد عيادة[1] المريض بوقت دون وقت ، لكن جرت العادة بها طرفي النهار .

ونقل الأثرم عن الامام أحمد ، أنه قيل له بعد ارتفاع النهار في الصيف : تعود فلاناً ؟ قال : ليس هذا وقت عيادة .

---

(١) في الاصل : إعادة .

وفي « الفروع » : قال الامام أحمد : يعود بكرة وعشيّاً . وقال بعضهم : تكره وسط النهار . نص عليـــه . قال صاحب « المحرر » : لا بأس بها في آخر النهار . ونص الامام أحمد : العيادة في رمضان ليلاً .

ومن آداب العيـادة : أن لا يطيل الجلوس . وعن الامام أحمـد ، كبين خطبتي الجمعة .

وفي « الفروع » : يتوجه اختلافه باختلاف الناس ، والعمـل بالقرائن . وظاهر الحال : ويأخذ بيده ويقول : لا بأس ، طهور إن شاء الله . لفعله ﷺ ويندب بالعيادة ، وظاهر إطلاق جماعة خلافه .

قال في « الفروع » : ويتوجه اختلافه باختلاف الناس ، والعمل بالقرائن. وظاهر الحال[1] : وأنشد الشعر المشهور :

لا تضجرن عليلاً في مساءلة ... إن العيـادة يوم بين يومين

بل سله عن حاله وادع الاله له ... واجلس بقدر فواق بين حلبين

من زار غباً أخاً دامت مودته ... وكان ذاك صلاحاً للخليلين

وقد ورد في فضل العيادة أحاديث كثيرة ، منها عند مسلم ، والترمذي ، وغيرهما ، من حديث ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً : « إن المسلم إذا عاد أخاه ، لم يزل في خرفة الجنة » . وخرفة الجنة ـ بضم الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها فاء ـ هي ثمرتها إذا نضجت ، شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب ، بما يحوزه الذي يجتني الثمرة . وقيل : المراد بها هنـا الطريق . والمعنى أن العائد يمشي في طريق يؤديه الى الجنة ، والأول أولى ، فقـــد أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » من هذا الوجه ، وفيه : قلت لأبي قلابة : ما خرفة الجنة ؟ قال : جناها.

وأخرج البخاري من حديث جابر رضي الله عنـــه مرفوعاً : « من عاد مريضاً خاض الرحمة ، حتى إذا قعد استقر فيها » .

---

(١) كذا في الاصل : كرر النقل عن « الفروع » .

وأخرجه الامام أحمد أيضاً والبزار ، وصححه الحاكم ، وابن حبان ، وألفاظهم فيه مختلفة . والامام أحمد نحوه من حديث كعب بن مالك بسند حسن. قال أنس رضي الله عنه : (فحضرت الصلاة). قال القرطبي : اللام للعهد ظاهراً، والمراد صلاة الفرض، لأنها التي عرف من عادتهم أنهم يجتمعون لها، بخلاف النافلة . وحكى عياض عن القاسم ، أنها كانت نفلاً ، وتعقب بأن في رواية جابر عند ابن خزيمة ، وأبي داود ؛ الجزم بأنها فرض .

قال في « الفتح »: لكن لم أقف على تعيينها ، إلا أن في بعض ألفاظ حديث أنس: فصلى بنا يومئذ ، فكأنها نهارية الظهر أو العصر (فصلى) رسول الله ﷺ حال كونه (قاعداً) وفي لفظ البخاري : فصلى صلاة من الصلوات قاعداً . وفي لفظ : جالساً (وصلينا) وراءه (قعوداً) .

وفي « الصحيحين » من حديث عائشة رضي الله عنها : وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم : أن اجلسوا . والجمع بين الحديثين ، أن في رواية أنس هذه اختصاراً ، وكأنه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد أمره لهم ﷺ بالجلوس .

وقد ذكر البخاري من حديث أنس : فصلى لهم جالساً وهم قيام ، فلما سلم قال : بخ . وفيه أيضاً اختصار ، لأنه لم يذكر فيه أمره لهم بالجلوس ، والجمع بينها ، أنهم ابتدؤوا الصلاة قياماً ، فأومأ اليهم أن يقعدوا ، فقعدوا ، فنقل كل من الزهري وحميد أحد الأمرين ، وجمعتها عائشة ، وكذا جمعها جابر عند مسلم ، وهذا الجمع لابن حجر في « الفتح » ، وجمع القرطبي بين الحديثين باحتمال أن يكون بعضهم قعد من أول الحال ، وهو الذي حكاه أنس . وبعضهم قام حتى أشار إليه ﷺ بالجلوس، وهو الذي حكته عائشة ، وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير إذنه ﷺ ، لأنه يستلزم النسخ بالاحتمال ، ولأن فرض القادر في الأصل القيام. وجمع بعضهم بينها باحتمال تعدد الواقعة ، ولا يخفى مافيه من البعد .

فـــائدة : وقع في رواية جابر عند أبي داود ، أنهم دخـــلوا يعودونه مرتين ، فصلى بهم فيها ،لكن بيَّن أن الأولى كانت نافلة ،والثانيه كانت فريضة، وابتدؤوا قياماً، فأشار اليهم بالجلوس. وفي رواية بشر، عن حميد ، عن أنس عند الاسماعيلي نحوه ، والله أعلم .

(فلمـا قضى) رسول الله ﷺ (الصلاة) أي انصـــرف وفرغ منها (قال) لهم عليه السلام : (إنما جعل) - بضم الجيم - مبنيا لما لم يسم فاعله (الامام) بالرفع نائب الفاعل ، أي إماماً (ليؤتم) بضم المثناة تحت فهمز على الواو - أي يقتدى (به) ويتبع ، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعـــه ، ولا يتقدم عليه في موقفه ، بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو فعله .ومقتضى ذلك أن لا يخالف في شيء من الأحوال .

وقال النووي وغيره : متابعة الامام واجبة في الأفعال الظـــاهرة ، أي وكذا تكبيرة الاحرام ، وقد نبه عليها في الحديث بقوله ﷺ : (فاذا كبر) الامام تكبيرة الاحرام (فكبروا) معشر المأمومين ، وليس لكم أن تسبقوه بها. وقد جزم ابن بطال ومن تبعه ، حتى ابن دقيق العيد، أن الفاء في قوله: فكبروا: للتعقيب . قالوا : ومقتضاه الأمر، بأن أفعال المأموم تقع عقب فعل الامام ،وتعقب بأن الفاء للتعقيب هي العاطفة ، وأما التي هنـا فهي للربط بين الشرط وجوابه ، فعلى هذا لا تقتضي تأخر أفعال المأموم عن الامام ، إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء .

وقد قال قوم : إن الجزاء قد يكون مع الشرط ، فعلى هـــذا لا تنتفي المقارنة ، لكن روى أبو داود من رواية مصعب بن محمد ، عن أبي صالح ،وفيه: « ولا تركعوا حتى يركع ، ولا تسجـدوا حتى يسجد» وهي زيادة حسنة تنفي احتمال إرادة المقارنة من قوله ﷺ : « فاذا كبر فكبروا » فيدل على وجوب

التكبـــير ، وكونه من المأمومين بعد فراغ الامام منه .

وفي حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته . أخرجه أبو داود بلفظ : «لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يكبر » وحديث أبي حميد : كان رسول الله ﷺ إذا قام الى الصلاة اعتدل قائماً ، ورفع يديه ثم قال: « الله أكبر » أخرجه الترمذي وهذا فيه بيان المراد بالتكـــبير ، وهو قول : الله أكبر ، فلا تنعقد الصلاة إلا بها مرتباً ، وفاقا لمالك ، لا بقول : الله الأكبر ، خلافا للشافعية ، أو الله جليل ونحوه ، خلافاً للحنفية . ولو زاد أكبر خلافاً للشافعية ، ولا: الله أقبر ، بالقاف ، خلافاً للحنفية . قالوا : لأن العرب تبدل الكاف بها . ولا إن قال : الله فقط ، خلافاً لأبي يوسف ومحمد .

واعلم أن تكبيرة الاحرام ركن من أركان الصلاة عند الجمهور . وقيل : شرط ، وهو عند الحنفية ، ووجه عند الشافعية . وقيل : سنة .

قال ابن المنذر : لم يقل به أحد غير الزهري ، ونقله غيره عن سعيد بن المسيب ، والأوزاعي ، ومالك ، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحاً ، وإنما قالوا فيمن أدرك الامام راكعاً يجزئه تكبيرة الركوع . نعم نقله الكرخي من الحنفية عن إبراهيم بن عليَّة ، وأبي بكر الأصم.

(وإذا ركع) الامام (فاركعوا). قال ابن الأنباري : الركوع في اللغة الانحناء . يقال : ركع الشيخ إذا انحنى من الكبر ، قال لبيد :

أليس ورائي إن تراخت منيتي لزوم العصا تحنى عليها الأصابع

أخبِّر أخبار القرون التي مضت أدب كأني كلما قمت راكع

وأقله شرعاً مس وسط ركبتيه بيديه ، أو قدره من غيره ، ويجعل يديه مفرجة أصابعها على ركبتيه . والكمال أن ينحني انحناءً مستوياً ، بحيث يجعل رأسه بازاء ظهره .

قال ابن المنير : مقتضى الحديث أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الامام ، إما بعد تمام انحنائه ، وإما بأن يسبقه الامام بأوله ، فيشرع فيه بعد أن يشرع الامام ، فان ساوقه في الركوع كسائر أفعال الصلاة ، كره له ذلك، ولم تبطل صلاته اتفاقاً . وقيل : بلى . وقيل : بالركوع .

وأما إن وافقه في أقوال الصلاة ، فان كبَّر تكبيرة الاحرام معه ، أو قبل إتمامه لها ، لم تنعقد صلاته ، خلافاً لأبي حنيفة .

وإن سلم معه كره له ذلك ، وتصح . وقيل : لا ، وفاقاً لمالك ، كسلامه قبله بلا عذر عمداً ، خلافاً لأبي حنيفة . وسهواً يعيده بعده ، وإلا بطلت ، وفاقاً للشافعي .

وأما بقية الأقوال ، فلا يكره سبقه له في شيء منها غيرهما ، خلافاً لأبي حنيفة ، ومذهبه الأفضل تكبيره معه ، لأنه شريكه في الصلاة . وحقيقة المشاركة، في المقارنة ، وعند صاحبيه بعده . وفي التسليم عند أبي حنيفة روايتان .

(وقال سفيان) بن عيينة (مرة) في حديثه (فاذا سجد) الامام (فاسجدوا) معشر المأمومين . وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما في « الصحيحين » : وإذا رفع ، يعني النبي ﷺ رأسه من الركوع ، فقال : سمع الله لمن حمده ، لم نزل قياماً ، حتى نراه قد وضع وجهه في الأرض ، فنتبعه . وفي لفظ : لم يحن منا أحد ظهره حتى يقع النبي ﷺ .

وروى الامام أحمد ، عن غندر عن شعبة : حتى يسجد ، ثم يسجدون .

واستدل به ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركن ، حتى يتمه الامام ، وتعقب بأن ليس في الحديث إلا التأخر ، حتى يتلبس الامام بالركن الذي ينتقل اليه ، بحيث يشرع المأموم بعد شروعه بالتلبس به ، وقبل فراغه منه .

ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم ؛ فكان لا يحني أحد مناظره حتى يستتم ساجداً . ولأبي يعلى من حديث أنس : حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود ، وهو واضح في انتفاء المقارنة .

واستدل به على طول الطمأنينة ، وفيه نظر ، وعلى جواز النظر الى الامام لاتباعه ، وفي انتقالاته .

قال ابن الانباري : السجود يرد لمعان :

منها الانحناء والميل ، من قولهم : سجدت الدابة وأسجدت ، إذا خفضت رأسها لتركب.

ومنها الخشوع والتواضع .

ومنها التحية . قال الجوهري : سجد : خضع ، ومنه سجود الصلاة .

وفي «القاموس» : سجد: خضع ، وانتصب منه . وأسجد : طأطأ رأسه وانحنى ، ثم قال : « وادخلوا الباب سجداً »[1] أي ركعاً . انتهى .

قال الامام ابن القيم : شرع السجود على أكمل الهيآت وأبلغها في العبودية، وأعمها لسائر الأعضاء ، بحيث يأخذ كل جزء من البدن بحظ من العبودية .قال: وهو سر الصلاة ، وركنها الأعظم ، وخاتمة الركعة ، وماقبله من الأركان كالمقدمات له ، فهو شبه طواف الزيارة في الحج ،فانه مقصود الحج ،ومحل الدخول على الله تعالى وزيارته ، وما قبله كالمقدمات له ، ولهذا أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، وأفضل أحواله حال يكون فيها أقرب إلى الله ، ولهذا كان الدعاء في ذلك المحل أقرب إلى الاجابة .

(وإذا قال) الامام في حال رفعه من الركوع : (سمع الله لمن حمده) قال في « الفروع » : معنى سمع هنا : أجاب . وقال ابن دقيق العيد : وقد فسر قوله :

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٥٨ .

سمع الله لمن حمده : استجاب الله دعاء من حمده . وقال في « المطلع » : لفظه خبر ومعناه دعاء بالاستجابة .

وقال الخطابي : معنى سمع : استجاب . قال : وقد يحتمل أن يكون دعاء من الامام للمأمومين ، لأنهم يقولون : ربنا ولك الحمد (فقولوا) معشر المأمومين: (ربنا ولك الحمد) كذا لجميع الرواة في حديث عائشة ، باثبات الواو ، وكذا لهم في حديث أبي هريرة ، وأنس بن مالك في « الصحيحين» ، إلا في رواية الليث عن الزهري ، فروي بحذفها .

قال في « المطلع » : صحت الرواية باثبات الواو ودونها ، وكلاهما مجزىء ، إلا أن الأفضل بالواو . قال القاضي عياض : إثبات الواو تجمع معنيين : الدعاء ، والاعتراف . أي ربنا استجب لنا ، ولك الحمد على هدايتك إيانا . ويوافق قول من قال : سمع الله لمن حمده بمعنى الدعاء ، وعلى حذف الواو يكون بالحمد مجرداً ، ويوافق قول من قال : سمع الله لمن حمده ، خبر .

وقال في « فتح الباري » : ورجح إثبات الواو ، بأن فيها معنى زائداً ، لكونها عاطفة على محذوف ، تقديره : ربنا استجب ، أو ربنا أطعناك ، ولك الحمد ، فتشتمل على الدعاء وعلى الثناء معاً .

قال في « الفروع » : وله قول : ربنا لك الحمد ، بلا واو ، وبها أفضل على الأصح ، وفاقاً لمالك . وعن الامام أحمد رواية : يتخيَّر في إثباتها وحذفها ، وله قول : اللهم ربنا ولك الحمد ، وبلا واو أفضل . نص عليه ، خلافاً لمالك في رواية .

وعن الامام أحمد الاقتصار على ربنا ولك الحمد ، ولا يخيَّر بينه وبين اللهم ربنا لك الحمد ، وهو مراد «الرعاية» ، والأصح جواز ذلك كله لصحة الأحاديث بذلك كله ، والله أعلم (وإن صلى) الامام (قاعداً) لعذر يبيح له ذلك (فصلوا)

معشر المأمومين وراءه (قعوداً) بالنصب على الحال (أجمعون) مرفوعاً بالواو توكيد لفاعل صلوا ، وهو الواو .

قال في « الفتح » : كذا هو في جميع الطرق ، في « الصحيحين » بالواو إلا أن الرواة اختلفوا في الرواية عن أبي هريرة فقال بعضهم : أجمعين بالياء ، نصباً على الحال ، أي قعوداً مجتمعين ؛ أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب ، كأنه قال : عنيتكم أجمعين . وفي هـــذا دليل لمن قال بصحة صلاة ، الامام ، جالساً لعذر .

وقد اشترط علماؤنا لصحة صلاة الامام جالساً كونه إمام مسجد راتباً عاجزاً عن القيـام لمرض يرجى زواله . وخالف الامام مالك في ذلك ، فلم يجز الامامة جالساً ، واعتـذر عن صلاته ﷺ جالساً ، بأن ذلك من خصائصه . وكذا منع صحة الامامة جالساً ، محمد بن الحسن . واحتج بحديث جابر الجعفي عن الشعبي مرفوعاً : « لا يؤمنّ أحد بعدي جالساً » . واعترضه الامام الشافعي ، فقال : قد علم من احتج بهذا ، أن لا حجة فيه ، لأنه مرسل . ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه ، يعني جابر الجحفي .

وقد ادعى ابن حبان وغيره إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعـــد . قال أبو بكر بن العربي من كبار أئمة المالكية : لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبي ﷺ يخلص عند السبك ، واتباع السنة أولى ، والتخصيص لا يثبت بالاحتمال . قال : إلا أني سمعت بعض الأشياخ يقول : الحال أحد وجوه التخصيص ، وحال النبي ﷺ ، والتبرك به ، وعدم العوض عنه ، يقتضي الصلاة معـــه على أي حال كان عليها .

وأيضاً فنقص صلاة القاعد على القائم ؛ لا يتصور في حقه ﷺ ويتصور في حق غيره . انتهى .

ورد عليه في « الفتح » بعموم قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

وأجاب عن الثاني ، بأن النقص إنما هو في حق القادر في النافلة : وأما المعذور في الفريضة ، فلا نقص في صلاته عن القائم .

تنبيهـــات

الأول : دل الحديث دلالة ظاهرة على أنهم صلوا خلف النبي ﷺ قعوداً ، بأمره لهم بذلك ، ثم بين لهم أن هذا من مقتضيات المتابعة ، وهذا بيّن صريح لا يخفى على ذي بصيرة ، وبه أخذ الامام أحمد رضي الله عنه .

وقال الشافعي ومن نحا نحوه : إن ذلك منسوخ . وأنكر الامام أحمد كونه منسوخاً ، وصحح كونهم صلوا خلفه قعوداً ، وكونهم صلوا خلفه قياماً ، وجمع بين الحديثين بتنزيلها على حالتين :

إحداهما : إذا ابتدأ الامام الراتب الصلاة قائماً ، ثم عرض له ما يمنعه من القيام، فيصلي قاعداً، ويلزم المأمومين أن يصلوا قياماً ، كما في الأحاديث التي في مرض موته ﷺ، فان تقريره لهم على القيام دل على أنهم لا يصلون خلفه قعوداً ،وذلك لأن الصدّيق رضي الله عنه ابتدأ الصلاة بهم قائماً ؛ وصلوا معه قياماً ، فلما جاء النبي ﷺ وصار إماماً لهم وصلى قاعداً ، صلوا خلفه قياماً ، لكون الصدّيق ابتدأ الصلاة بهم قائماً .

ثانيها : إذا ابتدأ الامام الصلاة قاعداً لمرض يرجى زواله ، فالأولى هنا أن يصلوا خلفه قعوداً ، لهذا الحديث ، فانه عليه الصلاة والسلام ابتدأ الصلاة جالساً ، فلما صلوا خلفه قياماً ، أمرهم بالجلوس ، وهذا أولى من دعوى النسخ ، لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين ، لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعداً ، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً ، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك، يقتضي وقوع النسخ مرتين ، وهو بعيد ،

وأبعد منه إنكار الامام مالك كون النبي ﷺ أم في مرض موته قاعداً ، وهو في « الصحيحين » ، من حديث عائشة رضي الله عنها وغيرها من الصحابة . ولما بيَّن الامام أحمد رضي الله عنه صحة الحديثين ، وكون محل كل واحد منهما على حالة غير الأخرى . قال بقوله جماعة من محدثي الشافعية ، كابن خزيمة ، وابن المنذر ، وابن حبان . وأجابوا على كل ما يخالف ذلك .

وقد أخرج بن المنذر باسناد صحيح ، عن أسيد بن حضير رضي الله عنه ، أنه كان يؤم قومه ، فاشتكى ، فخرج اليهم بعد شكواه ، فأمروه أن يصلي بهم . فقال : إني لا أستطيع أن أصلي قائماً فاقعدوا ، فصلى بهم قاعداً وهم قعود .

وروى عبد الرزاق باسناد صحيح ،عن قيس بن فهد ـ بفتح الفاء وسكون الهاء ـ الأنصاري، أن إماماً لهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ . قال : فكان يؤمنا وهو جالس ونحن جلوس.

وروى أبو داود ، عن أسيد بن حضير رضي الله عنه ، أنه قال :يارسول الله ! إن إمامنا مريض . قال ﷺ : « إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً » .

وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح ، عن جابر رضي الله عنه أنه اشتكى ، فحضرت الصلاة ، فصلى بهم جالساً ، وصلوا معه جلوساً . وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه أفتى بذلك ، وإسناده صحيح أيضاً . وقد ألزم ابن المنذر من قال : بأن الصحابي أعلم بتأويل ما روي ، بأن يقول بذلك ، لأن أبا هريرة وجابراً رضي الله عنهما رويا الأمر المذكور واستمرا على العمل به ، والتقيا بعد النبي ﷺ ، فأنَّى يتطرق اليه النسخ ، وهذا واضح الدلالة . وقد ادعى ابن حبان إجماع الصحابة على القول بذلك ، وكأنه أراد السكوتي، لأنه حكاه عن الأربعة الذين ذكرناهم . وقال : لا يحفظ عن أحد من غيرهم القول بخلافه ، من طريق صحيح ولا ضعيف ، وكذا قال ابن حزم : إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، وبالله التوفيق .

الثاني : حمل علماؤنا الأمر بالجلوس على الندب ، فلو صلوا خلفه قياماً ، صحت صلاتهم على الأصح . وقيل : لا تصح ؛ أومأ اليه الامام أحمد ، لأمره لهم ﷺ بالجلوس ، ونهيه لهم عن القيام ، ولأنه ترك الاقتداء بامامه مع القدرة عليه ، أشبه تارك القيام في حال قيام إمامه ومعتمد المذهب الصحة ، لأنه ﷺ صلى وراءه قوم قياماً ، فلم يأمرهم بالاعادة ، فيحمل الأمر على الندب والاستحباب ، والنهي على ترك الأولى ، ولأنه تكلف القيام في موضع يجوز له الجلوس فيه ، أشبه المريض اذا تكلف القيام . وأبدى في « الشرح الكبير » للامام شمس الدين ابن أبي عمر وجهاً ثالثاً ، وهو أن تصح صلاة الجاهل بوجوب القعود دون العالم ، كما قالوا في الذي ركع دون الصف .

الثالث : لا تصح إمامة العاجز عن القيام إلا إمام الحي المرجو زوال علته ، بخلاف غير إمام الحي المذكور ، فلا تصح خلفه رواية واحدة عن الامام أحمد ، لاخلاله بركن من أركان الصلاة ؛ أشبه العاجز عن الركوع ، نعم تجوز بمثله .

وذكر في « الفروع » مانصه : وعنه : تصح مع غير إمام الحي ، وإن لم يرج زواله .

وفي « الايضاح » و « المنتخب » : إن لم يرج صحت مع إمام الحي قياماً ، وإذا استكمل الشروط ، فالمستحب له أن يستخلف من يصلي بالناس ، لاختلاف الناس في صحة إمامته ، اذ في استخلافه خروج من خلاف الامام مالك ومن وافقه . وقد صلى رسول الله ﷺ تارة ، واستخلف في أخرى ، لقصد التشريع ، والله تعالى أعلم .

الحديث العاشر بعد المائة

١٥٥ - ثنا سفيان عن الزهري ، عن أنس : أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الساعة . فقال : ما أعددت لها ؟ قال : ما أعددت لها من شيء ، ولكني أحب الله ورسوله . قال : المرء مع من أحب . وقال سفيان مرّة : أنت مع من أحببت .

قال رضي الله عنه (ثنا سفيان) بن عيينة (عن) ابن شهاب (الزهري ، عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن رجلا) تقدم في شرح الحديث الخامس والخمسين من « مسند أنس رضي الله عنه » ذكر اختلاف العلماء في هذا الرجل ، فان الامام أحمد رضي الله عنه . رواه هناك من حديث محمد بن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس قال : كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية ، فيسأل رسول الله ﷺ ، فجاء أعرابي . قال ابن البلقيني في « أفهامه » : هو ذو الخويصرة اليماني . وقال ابن بشكوال : هذا الرجل إن شاء الله هو أبو موسى الأشعري ، أو أبو ذر .

وذكر في « الفتح » : أنه يحتمل أن يكون صفوان بن قدامة .

فقد أخرج الطبراني ، وصححه أبو عوانة ، من حديثه قال : قلت : يارسول الله ! إني أحبك . قال : « المرء مع من أحب » . وتقدم الكلام عليه هناك (سأل النبيّ ﷺ عن الساعة) أي القيامة الكبرى (فقال) له رسول الله ﷺ : (ما أعددت) أي ماهيأت وادخرت (لها) من العمل الصالح والقول الناجح . قال الرجل : (ما أعددت لها من شيء) وفي الرواية التي تقدمت : ما أعددت لها

من كبير عمل صلاة ولا صيام . زاد في رواية : ولا صدقة (ولكني أحب الله) سبحانه وتعالى (ورسوله) ﷺ (قال) : وفي لفظ: فقال ، بزيادة الفاء ، ﷺ (المرء مع من أحب) وفي « البخاري » : فقلنا : ونحن كذلك . قال ﷺ : « نعم » (وقال سفيان) بن عيينة (مرة) في حديثه : فقال رسول الله ﷺ : (أنت مـــع من أحببت) . وفي لفظ آخر : « إنك مع من أحببت ، ولك ما احتسبت » .

وأخرج أبو نعيم ، عن أنس أيضاً ، أنه ﷺ قال : « المرء مع من أحب ، وله ما اكتسب» . زاد في الحديث الخامس والخمسين، قال أنس: فما رأيت المسلمين فرحوا بعد الاسلام بشيء مافرحوا به . وروى هذه الزيادة مسلم أيضاً . قال أنس رضي الله عنه فأنا أحب الله عز وجل ورسوله ﷺ وأبا بكر وعمر ، وأرجو أن أكون معهم وإن لم أعمل بأعمالهم . وتقدم شرح الحديث هناك ، فأغنى عن الاعادة ، وبالله التوفيق .

الحديث الحادي عشر بعد المائة

١٥٦ — ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) بن عيينة (عن) ابن شهاب (الزهري عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) أنه قال : (إذا حضر العشاء) أي الطعام ـ وهو بفتح العين المهملة كسماء ـ الذي يؤكل عند العشاء ، وعن عائشة

عن النبي ﷺ ، مثل حديث أنس هذا ، والمراد بحضوره وضعه بين يديه ، بدليل ما في البخاري في بعض طرقه : « إذا وضع العَشاء » .

وفي « الصحيحين » من حديث أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال: « إذا قرّب العَشاء » وفيها أيضاً ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال رسول الله ﷺ : « إذا وضع عَشاء أحدكم » . والفرق بين اللفظين ، أن الحضور أعم من الوضع ، فحمل قوله: حضر، أي بين يديه ، وكذا رواية أنس : إذا قرّب العَشاء ، أي قرب بين يديه ، ومنه ، لتأتلف الروايات ، لاتحاد المخرج . ويؤيده حديث أنس أيضاً : « إذا قدم العَشاء » . وعلى هذا ، فلا يناط الحكم بما إذا حضر العَشاء ، لكنه لم يقرّب للأكل (وأقيمت الصلاة).

قال ابن دقيق العيد : الألف واللام في الصلاة ، لاينبغي أن تحمل على الاستغراق ، ولا على تعريف الماهية ، بل ينبغي أن تحمل على المغرب ، لقوله ﷺ : (فابدؤوا بالعشاء) ويترجح حمله على المغرب ، لقوله ﷺ في الرواية الأخرى: « فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب » . قلت : وهي في « الصحيحين » واللفظ لمسلم ، من حديث أنس رضي الله عنه ، ولفظها : إن النبي ﷺ قال : « إذا قرب العَشاء وحضرت الصلاة، فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشائكم » . والحديث يفسر بعضه بعضاً . وفي رواية صحيحة : « إذا وضع العشاء وأحدكم صائم » . زادها ابن حبان ، والطبراني في « الأوسط » ورجالها على شرط « الصحيحين » . وقال الفاكهاني : ينبغي حمله على العموم، نظراً إلى العلة وهي تشويش القلب بالاشتغال والتوقان إلى الطعام المفضي إلى ترك الخشوع . وذكر المغرب لايقتضي الحصر فيها ، لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم . انتهى .

قال في « الفتح » : وحمله على العموم ، إنما هو بالنظر إلى المعنى إلحاقاً

للجائع بالصائم ، والغداء بالعشاء ، لا بالنظر الى اللفظ الوارد ، ثم إن قوله ﷺ : « فابدؤوا بالعَشاء » محمول هذا الأمر على الندب عند الجمهور .

ثم اختلفوا ، فمنهم من قيده بمن كان محتاجاً إلى الأكل ، وهو قول الشافعية. زاد الغزالي منهم : أو خشي فساد المأكول . ومن لم يقيده ، وهو قول الامام أحمد ، والثوري ، وإسحاق . وعليه يدل فعل ابن عمر رضي الله عنه ، كما في « البخاري » و « مسلم » .

قال ابن عمر ، قال رسول الله ﷺ : « إذا وضع عَشاء أحدكم وأقيمت الصلاة ، فابدؤوا بالعَشاء ، ولا يعجلن حتى يفرغ منه ». زاد البخاري : وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ ، وإنه يسمع قراءة الامام . ورواه ابن حبان ، من طريق ابن جريج ، عن نافع أن ابن عمر كان يصلي المغرب إذا غابت الشمس ، وكان أحياناً نلقاه وهو صائم ، فيقدم له عشاؤه وقد نودي للصلاة ، ثم تقام وهو يسمع ، فلا يترك عَشاءه ، ولا يعجل ، حتى يقضي عَشاءه ، ثم يخرج فيصلي ، وهذا أصرح ما ورد عنه في ذلك.

تنبيهات

الاول : دل الحديث على أن حضور الطعام عذر في ترك الجماعة ، وأن الصلاة تكره بحضرة الطعام الذي يريد أكله ، لما فيه من ذهاب كمال الخشوع ، ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب .

قال في « الفروع » : ويعذر في ترك جمعة وجماعة بحضرة طعام هو محتاج إليه . قال : ويشبع ، لخبر أنس في « الصحيحين » : « ولا تعجلن حتى تفرغ منه » . وعن الامام أحمد ما يسكن نفسه ، وجزم به جماعة في الجمعة . وذكر ابن حامد : إن بدأ بالطعام ثم أقيمت الصلاة ، ابتدر الى الصلاة ، لحديث عمرو ابن

أمية أن النبي ﷺ دعي الى الصلاة وهو يحتز من كتف شاة ، فأكل منها ، فقام وصلى . متفق عليه ، كذا قال .

قال في « الفروع » : ولعل مراده مع عدم الحاجة . والذي اعتمده متأخرو علمائنا : أنه إنما يعذر بترك الجمعة والجماعة بحضور الطعام حيث كان محتاجاً إليه . جزم به في « الاقناع » و « المنتهى » وغيرهما ، وقالوا : يكره ابتداء الصلاة وهو تائق إلى طعام ، أو شراب ، أو جماع ، فيبدأ بما تاق إليه ولو فاتته الجماعة ، ما لم يضق الوقت ، فلا يكره ، بل يجب .

وقال النووي من الشافعية : هذا يعني كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يريد أكله إذا كان في الوقت سعة ، فان ضاق ، صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ، ولا يجوز التأخير . وحكى المتولي وجهاً : أنه يبدأ بالأكل وإن خرج الوقت ، لأن مقصود الصلاة الخشوع ، فلا يفوته . انتهى .

قال في « الفتح » : وهذا انما يجيء على قول من يوجب الخشوع ، ثم نظر فيه أيضاً ، لأن المفسدتين إذا تعارضتا ، اقتصر على أخفهما ، وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع ، بدليل صلاة الخوف وغير ذلك ، واذا صلى من بحضرته طعام يريد أكله لمحافظة أول الوقت ، صحت صلاته مع الكراهة ، وتستحب الاعادة عند الجمهور ، وادعى ابن حزم أن في الحديث دليلاً على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام ، ولو خرج الوقت المحدود ، وقال مثل ذلك في حق النائم والناسي .

واستدل النووي وغيره ، بحديث أنس على امتداد وقت المغرب ، واعترضه ابن دقيق العيد : إن أراد بذلك التوسعة الى غروب الشفق ، ففيه نظر ، وإن أريد به مطلق التوسعة ، فمسلَّم . ولكن ليس محل الخلاف المشهور ، فان بعض من

ذهب الى ضيق وقتها ، جعله مقدراً بزمان يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع .

واستدل به القرطبي على عدم وجوب صلاة الجماعة ، ولا يخفى ما فيه من النظر ، لأن من قال بوجوب الجماعة جعل حضور الطعام عذراً في ترك الجماعة، فلا دليل على إسقاط الوجوب . وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت .

واستدل بعض الحنابلة والشافعية بقوله : «فابدؤوا» على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الأكل، فأما من شرع ثم أقيمت الصلاة، فلا يتمادى، بل يقوم إلى الصلاة .

قال النووي : وصنيع ابن عمر يبطل ذلك ، وهو الصواب ، وتعقب بأن صنيع ابن عمر اختيار له ، وإلا فالنظر الى المعنى يقتضي ماذكر ، لأنه يكون قد أخذ من الطعام ما دفع شغل البال به . ويؤيد ذلك بحديث عمرو بن أمية الذي قدمناه .

وروى سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة باسناد حسن ، عن أبي هريرة ، وابن عباس رضي الله عنهما ، أنهما كانا يأكلان طعاماً وفي التنور شواء ، فأراد المؤذن أن يقيم . فقال له ابن عباس : لا تعجل ؛ لا نقوم وفي أنفسنا منه شيء . وفي رواية ابن أبي شيبة : لئلا يعرض لنا في صلاتنا . وله عن الحسن بن علي رضوان الله عليهما قال : العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة . وفي هذا كله إشارة إلى أن العلة في ذلك تشوف النفس الى الطعام ؛ فينبغي أن يدار الحكم مع علته وجوداً وعدماً .

الثاني : قال الحافظ ابن الجوزي : ظن قوم أن ما دل عليه هذا الحديث من باب تقديم حق العبد على حق الله ، وليس الأمر كذلك ، وإنما هو صيانة لحق الحق ، ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة ، ثم إن طعام القوم كان شيئاً يسيراً لا يقطع عن لحاق الجماعة غالباً ، وبالله التوفيق .

الثالث : ما يقع في بعض كتب الفقه -وذكره ابن الأثير في «نهايته»-: إذا حضر العشاء والعشاء ، بكسر العين في الثاني ، فابدؤوا بالعشاء .

قال الحافظ زين الدين العراقي في « شرح الترمذي » : لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ .

قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » : لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين ، أن ابن أبي شيبة أخرج عن إسماعيل ، وهو ابن عليَّة ، عن ابن إسحاق ، قال: حدثني عبد الله بن رافع، عن أم سلمة مرفوعاً : « إذا حضر العشاء وحضرت العشاء ، فابدؤوا بالعَشاء » فان كان ضبطه ، فذلك ، وإلا فقد رواه الامام أحمد في « مسنده » عن إسماعيل : «وحضرت الصلاة».

قال الحافظ ابن حجر : ثم راجعت « مصنف ابن أبي شيبة » فرأيت الحديث فيه ، كما أخرجه الامام أحمد . انتهى .

وفي « نهاية ابن الأثير» : ومنه الحديث: «إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء» قال : العشاء بالفتح: الطعام الذي يؤكل عند العشاء، وأراد بالعشاء صلاة المغرب ، وانما قدم العَشاء لئلا يشغل قلبه به في الصلاة ، وإنما قيل: إنها المغرب ، لأنها وقت الافطار ، ولضيق وقتها .وقال قبل ذلك : ما بعد الزوال الى المغرب عشاء . وقيل : العشي: من زوال الشمس إلى الصباح ، والله تعالى الموفق .

الحديث الثاني عشر بعد المائة

١٥٧ — ثنا سفيان ، عن الزهري ، سمعه من أنس ، قال : قدم النبي ﷺ وأنا ابن عشر ؛ ومات وأنا ابن عشرين ، وكنَّ أمهاتي يحثثني على خدمته ، فدخل علينا ، فحلبنا له من شاة

داجن . وشيب له من بئر في الدار ، وأعرابي عن يمينه ، وأبو بكرٍ عن يساره ، وعمر ناحية . فشرب رسول الله ﷺ . فقال عمر : أعط أبا بكرٍ . فناول الأعرابي وقال : الأيمن فالأيمن . وقال سفيان مرّة : الزهري قال : أخبرنا أنس .

قال رضي الله عنه :(ثنا سفيان) بن عيينة (عن) محمد بن شهاب (الزهري سمعه) أي الحديث الآتي ذكره (من أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : قدم النبي ﷺ) المدينة المنورة مهاجراً (وأنا) يومئذ (ابن عشر) سنين ، وتقدم ذكر الخلاف في ذلك في ترجمته في أول « مسنده » .

(ومات) النبي ﷺ (وأنا) يوم موته (ابن عشرين) سنة ، لأنه ﷺ أوحي اليه في مكة على رأس الأربعين من عمره ، فأقام في مكة ثلاث عشرة سنة ، ثم هاجر إلى المدينة فأقام بها عشر سنين ، فمدة الايحاء من أوله الى حين وفاته ﷺ ثلاث وعشرون سنة ، ومدة عمره ثلاث وستون سنة على الصحيح المشهور في ذلك كله .

قال أنس بن مالك :(وكن أمهاتي) أراد بهن أمه أم سليم ، وخالته أم حرام بنت ملحان - واسمه مالك بن خالد بن زيد النجارية ، وهي أخت أم سليم . أسلمت وبايعت . وكان النبي ﷺ يقيل في بيتها ، وهي زوجة عُبادة بن الصامت رضي الله عنه . ماتت غازية مع زوجها بأرض الروم ، وقبرها بقبرص . روى عنها ابن أختها أنس بن مالك ، وزوجها عُبادة .

قال ابن عبد البر : لا أقف لها على اسم صحيح غير كنيتها . وكان موتها في خلافة عثمان رضي الله عنه ، وجدة أنس مليكة ونحوهن من محارمه (يحتشي)

بفتح التحتية وسكون الحاء المهملة وضم المثلثة الأولى وسكون الثانية - أي يحرضني ويجهدن في إسراعي ومبادرتي ، وفي لفظ في «البخاري» : يواظبني، بظاء مشالة وموحدة ثم نونين من المواظبة ، (على خدمته) ﷺ ، (فدخل) النبي ﷺ يوماً (علينا) في دارنا (فحلبنا) من الحلب - بفتح الحاء المهملة وسكون اللام وتحرك - وهو استخراج ما في الضرع من اللبن ، كالحلاب بالكسر ، والاحتلاب (له) أي للنبي ﷺ (من شاة) ، وهي الواحدة من الغنم ، يقع على الذكر والأنثى من الضأن والمعز ، والجمع : شياه ، والمراد هنا أنها شاة أنثى من المعز (داجن) وهي بالدال المهملة فألف فجيم فنون - الشاة التي تألف البيوت ، ويعلفها الناس في منازلهم ، وكذلك الناقة ، والحمام ، والأنثى داجنة .

قال أهل اللغة : دواجن البيوت : ما ألفها من الطير والشاء وغيرها ، وقد دجن في بيته إذا لزمه .

وقال ابن السكيت : شاة داجن وراجن : إذا ألفت البيوت واستأنست . قال : ومن العرب من يقولها بالهاء (وشيب) بكسر الشين المعجمة مبنياً للمجهول ، من الشوب وهو الخلط والمزج ، ونائب الفاعل محذوف للعلم به ، أي اللبن (له) أي خلط ذلك اللبن للنبي ﷺ (من) ماء (بئر) لنا كانت (في الدار) أي دارنا . وفي لفظ : فحلبتُ ، فأضاف الحلب له ، وعين أنه هو الحالب ، وكذلك الشوب . فقال[1] : وشبت ، فعين أنه هو الذي شاب اللبن بعد حلبه من ضرع الداجن .

قال أهل السير : وهذه البئر بئر أنس بن مالك بن النضر ، وتضاف أيضاً لأبيه مالك وقد روى ابن سعد ، عن مروان بن أبي سعد بن الملاء ، أن رسول الله ﷺ كان يشرب من بئر مالك بن النضر بن ضمضم ، وهي التي يقال

(١) في الاصل : فقالت ، وهو خطأ .

لها : بئر أبي أنس . وروى ابن زبالة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ استسقى ، فنزع له دلو من بئر دار أنس ، فسكب على اللبن ، فأتي به فشرب .

وروى أبو نعيم ، عن أنس أن النبي ﷺ بزق في بئر داره ، أي دار أنس بن مالك رضي الله عنه ، فلم يكن في المدينة بئر أعذب منها ، وكانت تسمى في الجاهلية البرود .

وقال أهل السير : وهذه البئر غير معروفة اليوم .

(وأعرابي) جالس (عن يمينه) أي يمين النبي ﷺ ، زعم بعض الناس أنه خالد بن الوليد رضي الله عنه ، وهو وهم ، كما في « الفتح » . وكذلك من زعم أنه عبد الله بن أبي حبيبة ، واحتج له بحديث الطبراني ، من حديث ابن حبيبة المذكور رضي الله عنه . قال : أتانا رسول الله ﷺ في مسجد قبـــاء ، فجئت فجلست عن يمينه ، وجلس أبو بكر عن يساره ، ثم دعا بشراب فشرب ، وناولني عن يمينه . وأخرجه الامام أحمد ، لكنه لم يسم الصحابي ، فانه لا يمكن تفسير المبهم في حديث أنس به ، لأن هذه القصة كانت بقبـاء ، وقصة حديث أنس في داره . وأيضاً عبد الله بن حبيبة أنصاري ، فلا يقـال له : أعرابي ، كما استبعد ذلك في حق خالد بن الوليد (وأبو بكر) الصديق رضي الله عنه (عن يساره) أي النبي ﷺ (وعمر) بن الخطاب رضي الله عنه جالس (ناحية) من مجلسه ﷺ ، وعين تلك الناحية في بعض الروايات . فقال : وعمر تجاهه ﷺ ، وهو بتثليث المثناة الفوقية تلقاء وجهه ، والتاء بدل من الواو . وفي الواو التثليث أيضاً ، كما في « القاموس » (فشرب رسول الله ﷺ) من ذلك اللبن المزوج بالماء . والحكمة في مزج اللبن بالماء ، فلعل ذلك كان في يوم حارٍّ ، ليبرد اللبن ، وليكسر سورة دسم اللبن . قال أبو نعيم في الطب : انمـا كانوا يمزجون اللبن

بالماء ، لأن اللبن وإن كان عند الحلب قد يكون بارداً ، إلا أن تلك البلاد حارّة ، فكانوا يكسرون حرّ اللبن بالماء البارد ، وكان من عادة النبي ﷺ أن لا يردّ اللبن .

وقد روى الترمذي ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « ثلاثة لا تردّ اللبن ، والوسادة ، والدهن » . وإسناده حسن . ونظم بعضهم ذلك فقال :

قد كان من سيرة خير الورى صلى عليه الله طول الزمن
أن لا يردّ الطيب والمتكا واللحم أيضاً يا أخي واللبن

ونظم الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى ما يسن قبوله فقال :

عن المصطفى سبع يسن قبولها اذا ما بها قد أنحف المرء خلان
فلو وألبان ودهن وسادة ورزق لمحتاج وطيب وريحان

(فقال عمر) رضي الله عنه بعد ما شرب النبي ﷺ وقد خاف أن يعطيه الأعرابي : (أعط أبا بكر) . وفي لفظ : فقال عمر : هذا أبو بكر . قال الخطابي وغيره : كانت العادة جارية لملوك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم الأيمن في الشرب ، حتى قال عمرو بن كلثوم في قصيدة له :

وكان الكأس مجراها اليمينا

خشي عمر لذلك أن يقدم الأعرابي في الشرب ، فنبه عليه ، لأنه احتمل عنده أن النبي ﷺ يؤثر تقديم أبي بكر على تلك العادة ، فتصير السنة تقديم الأفضل في الشرب على الأيمن (فناول) النبي ﷺ القدح (الأعرابي) فبين بفعله ثم بقوله أن تلك العادة لم تغيرها السنة ، وأنها مستمرة ، فيقدم الأيمن على الأفضل في ذلك ، ولا يلزم من ذلك حط رتبة الأفضل وكان ذلك لفضل اليمين على اليسار .

وفي رواية في « الصحيحين » : فأعطى الأعرابي فضله ، أي اللبن ، أي

الذي فضل منه بعد شربه ﷺ (وقال) وفي « الصحيحين » : ثم قال ﷺ (الأيمن فالأيمن) وفي رواية : الأيمنون الأيمنون . وفيه : حذف تقديره : الأيمنون مقدمون ، أو أحق ، أو يقدم الأيمنون . ويجوز في الأيمن فالأيمن ، الرفع على تقدير : الأيمن مقدم ، أو أحق ، أو يقـــدم . والنصب على تقدير : قدموا ، أو أعطوا . واستنبط بعضهم من تكرار الأيمن ، أن السنة إعطاء من على اليمين ، ثم الذي يليه ، وهلم جرًا . ويلزم منه أن يكون عمر رضي الله عنه في الصورة التي وردت في هذا الحديث شرب بعد الأعرابي ، ثم شرب أبو بكر بعده ، لكن الظاهر من عمر إيثاره أبا بكر بتقديمه عليه .

وقد أخرج الامام أحمد ، وابن ماجه ، وغيرهما ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : دخلت مع رسول الله أنا وخالد بن الوليد على ميمونة رضي الله عنها ، أي وهي خالة كل واحد من خالد وابن عباس رضي الله عنهم . قال : فجاءتنا باناء من لبن . وفي رواية : قالت : ألا أسقيكم من لبن أهدته لنـــا أم عقيق ؟ قال : بلى . فجيء باناء من لبن ، فشرب رسول الله صلى عليه وسلم وأنا عن يمينه ، وخالد عن شماله . فقال : الشربة لك ، فان شئت آثرت بها خالداً فقلت : ما كنت لأوثر بسؤرك أحداً ، ثم قال رسول الله ﷺ : « من أطعمه الله طعاماً فليقل : اللهم بارك لنا فيه ، وأطعمنا ما هو خير منه ، ومن سقـاه الله لبناً فليقل : اللهم بارك لنا فيه ، وزدنا منه ، فاني لا أعلم شيئاً يجزىء من الطعام والشراب غيره » .

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكرنا ، أن من سبق إلى مجلس علم ، أو مجلس رئيس ، لا ينحّى عنه لمجيء من هو أولى منه بالجلوس في الموضع المذكور ، بل يجلس الآتي حيث انتهى به المجلس ، نعم إن آثره السابق جاز . وفيه أن من استحق شيئاً لا يدفع عنه إلا باذنه ، كبيراً كان أو صغيراً ، إذا كان ممن يجوز

إذنه . وفيه أن الجلساء شركاء فيما يقدم اليهم على سبيل الفضل لا اللزوم ، للاجماع على أن المطالبة بذلك لا تجب . قاله ابن عبد البر ، ومحله إذا لم يكن فيهم الامام ، أو من يقوم مقامه . فان كان فالتصرف في ذلك له . وفيه دخول الكبير بيت خادمه وصاحبه ، ولو كان صغير السن وتناوله مما عندهم من طعام وشراب من غير بحث . ويؤخذ من الحديث أن الفضيلة الشرعية أولى من الفضيلة الطبعية ، فان تفضيل اليمين شرعي ، وتفضيل السن طبعي ، وإن كان ورد به الشرع . لكن الأول أدخل في التعبد . ويؤخذ منه أيضاً ، أنه إذا تعارضت فضيلة الفاعل . وفضيلة الوظيفة ، اعتبرت فضيلة الوظيفة ، كما لو قدمت جنازتان : لرجل ، وامرأة ، وولي المرأة أفضل من ولي الرجل ، قدم ولي الرجل ، ولو كان مفضولاً ، لأن الجنازة هي الوظيفة ، فيعتبر أفضليتها لا أفضلية المصلي عليها . قاله ابن المنير . قال : ولعل السر فيه أن الرجولية والميمنة أمر يقطع به كل أحد ، بخلاف أفضلية الفاعل ، فان الاصل فيه الظن ، ولو كان مقطوعا به في نفس الأمر ، لكنه مما يخفى مثله عن بعض ، كفضل أبي بكر بالنسبة إلى علم الأعرابي ، (وقال سفيان) بن عيينة (مرة) في حديثه قال (الزهري : قال : أخبرنا أنس) بن مالك .

فائدة هذا ، أنه صرح بأنه أخبره أنس لنفي خوف الدلسة بالعنعنة في قوله : عن أنس ، والله أعلم .

الحديث الثالث عشر بعد المائة

١٥٨ — ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ أولم على صفية بتمر وسويق .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) بن عيينة (عن) ابن شهاب (الزهري ، (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ أولم) أي صنع ﷺ وليمة لما دخل (على صفية) بنت حيي بن أخطب ، وتقدمت ترجمتها ، وقصة دخول النبي ﷺ عليها في الحديث الثالث عشر ، والرابع عشر من « مسند أنس رضي الله عنه » وتقدم الكلام على الوليمة في الحديث الخامس من «مسند أنس» أيضاً (بتمر وسويق) متعلق بأولم . والسويق : ما يحمص من برّ أو شعير ، ثم يطحن

قال أنس رضي الله عنه ، كما في « الصحيحين » وغيرهما في تزويجه ﷺ بصفية ، حتى إذا كان ﷺ بالطريق ، يعني في رجوعه من غزوة خيبر وفتحه لها ، جهزتها ـ أي صفية ـ له ﷺ أم سليم ، فأهدتها له من الليل ، أي بعد ما انقضت عدتها ، وهي عند أم سليم ، كما رواه أبو داود ، وكذا هو في «صحيح مسلم » فأصبح النبي ﷺ عروساً . فقال : من كان عنده شيء فليجيء به . قال: وبسط نطعاً.

قال : فجعل الرجل يجيء بالتمر ، وجعل الرجل يجيء بالسمن ، فحاسوا حيساً ، فكانت وليمة رسول الله ﷺ .قال ابن الأثير :الحيس:أخلاط من تمر وأقط وسمن .

وقال في « المطالع » : قال ابن وضاح : الحيس: هو التمر ينزع نواه ويخلط بالسويق . وتقدم الكلام على شرح هذا ، والله أعلم .

الحديث الرابع عشر بعد المائة

١٥٩ – ثنا سفيان، قال: سمعت إبراهيم بن ميسرة، وثنا محمد بن المكندر سمعتهما يقولان: سمعنا أنساً يقول: صليت مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحُلَيفة ركعتين.

قال رضي الله عنه: (ثنا سفيان) ابن عيينة (قال: سمعت إبراهيم بن ميسرة) ضد ميمنة.

قال في «جامع الأصول»: إبراهيم بن ميسرة الطائفي يعد في التابعين، حديثه في أهل مكة، صحيح الحديث عن خالته روى عنه ابن جريج قال الحافظ عبد الغني المقدسي: روى له الجماعة. انتهى.

(و) قال سفيان بن عيينة أيضاً: (ثنا محمد بن المنكدر) بن عبد الله، الامام الثقة الجليل، وتقدمت ترجمته في صدر الحديث التاسع من «مسند جابر» رضي الله عنه.

قال سفيان بن عيينة: (سمعتهما) أي إبراهيم بن ميسرة، ومحمد بن المنكدر (يقولان: سمعنا أنساً) رضي الله عنه (يقول: صليت مع النبي ﷺ) الظهر (بالمدينة) النبوية (أربعاً) تامة، لأنه لم يكن خرج منها بعد.

قال أنس رضي الله عنه: (و)صليت معه ﷺ العصر، أي من ذلك اليوم (بذي الحليفة ركعتين) وهذا الحديث صحيح متفق عليه، وفيه رد على من زعم أن الانسان، إذا خرج نهاراً لم يقصر الى الليل.

وروى الامام أحمد، ومسلم، وأبو داود، عن شعبة، عن يحيى بن زيد

الهنائي، قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة. قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ، صلى ركعتين، الشك من شعبة، وتقدم الكلام على ذي الحليفة في شرح الحديث العاشر من «مسند ابن عمر رضي الله عنهما» فأغنى عن الاعادة.

(فروع) :

الأول : يشترط لصحة قصر الصلاة الرباعية ، كون السفر صباحاً ، وكونه يبلغ ستة عشر فرسخاً ، وهي يومان معتدلان في زمن معتدل ، بسير الأثقال ، ودبيب الأقدام وقدر ذلك أربعة برد . والبريد : أربع فراسخ . والفرسخ : ثلاثة أميال . والميل : اثنا عشر ألف قدم ، وهي ستة آلاف ذراع. والذراع : أربع وعشرون أصبعاً معترضه معتدلة ، كل أصبع ست حبات شعير ، بطون بعضها الى بعض ، عرض كل شعيرة ست شعرات برذون .

ولم يشترط الحنفي في السفر الاباحة ، واشترط كون المسافة ثلاثة أيام ، والأول مذهب الثلاثة ، وهو قول ابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم ، وهو مذهب الليث أيضاً ، وإسحاق .

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه يقصر في مسيرة عشرة فراسخ ، حكاه ابن المنذر . وروي نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فانه قال: يقصر في يوم ، ولا يقصر فيما دونه ، واليه ذهب الأوزاعي .

قال ابن المنذر : عامة العلماء يقولون : مسيرة يوم تام ، وبه نأخذ. انتهى.

وعن ابن مسعود : إنما يقصر في ثلاثة أيام وليالهن ، وبه قال الثوري ، وأبو حنيفة .

وقد روي عن جماعة ، من السلف ما يدل على جواز القصر في أقل من يوم . قال الأوزاعي : كان أنس بن مالك رضي الله عنه يقصر فيما بينه وبين خمسة

فراسخ ، وهذا القول هو الذي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية ، وله اليه ميل كلي . وذكر على صحته عدة أدلة ، والله أعلم .

الثاني : إذا كان السفر مباحاً يبلغ ستة عشر فرسخاً ، فقصر الرباعية أفضل من إتمامها . نص عليه الامام أحمد .

قال شيخ الاسلام ابن تيميه : لا يختلف قول الامام أحمد : أن الأفضل هو القصر ، ومذهب مالك كراهة الاتمام . وأنه يعيد في الوقت ، ومذهب الشافعي جواز الأمرين . واختلف عنه في الأفضل ، وأصح قوليه القصر ، كاحدى الروايتين عن الامام أحمد ، واختيار كثير من أصحابه . ومذهب أبي حنيفة . وكذا حماد بن سليمان : ليس له الاتمام . وهو قول الثوري. وأوجب حماد على من أتم الاعادة ، وقال أهل الرأي : إن كان جلس بعد التشهد قدر الركعتين ، فصلاته صحيحة ، وإلا فلا ، كذا في « الشرح الكبير » لشمس الدين بن أبي عمر .

والذي في كلام شيخ الاسلام ابن تيمية عنهم : إذا جلس مقدار التشهد ، أي بعد الركعتين. تمت صلاته ، وما فعله بعد ذلك ، كصلاة منفصلة قد تطوع بها ، وإن لم يقعد مقدار التشهد بطلت صلاته . انتهى .

وقال عمر بن عبد العزيز : الصلاة في السفر ركعتان حتم ، لا يصح غيرهما.

الثالث : القصر رخصة ، وهي في اللغة السهولة ، واصطلاحاً : ما أثبت على خلاف أصل شرعي لمعارض راجح .

وقال أبو حنيفة : هو عزيمة ، وهي القصد المؤكد . وشرعاً : ماثبت بدليل شرعي خالٍ عن معارض راجح ، وهما وصفان للحكم الوضعي . وعن المالكية : كالمذهبين ، فمن قال : إنه عزيمة ، أوجب القصر ولو في سفر غير مباح .

قال ابن حزم : من صلى أربعاً في السفر ، فصلاته باطلة ، كما لو صلى الفجر

أربعاً ، كمن صلى في الحضر ركعتين ، يعني الرباعية . وخص ابن مسعود رضي الله عنه جواز القصر بسفر الحج ، والعمرة ، والجهاد.

والأحاديث إنما تدل على جواز القصر ، وأفضليته ، لا على وجوبه ، مع دلالة قوله تعالى : « فلا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة »[1] فرفع الجناح ، ولم يوجب القصر ، وفي حديث يعلى ابن أمية ، لما سأل عمر رضي الله عنه عن الآية ، وقال له : قد أمن الناس ! فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : « صدقه تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقة الله » ، فدل على أنه رخصة ، وليس بعزيمة ، والأحاديث تدل على ذلك ، منها حديث عائشة رضي الله عنها : خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان ، فأفطر وصمت ، وقصر وأتممت . فقلت : يارسول الله بأبي أنت وأمي ، أفطرت وصمت ، وقصرت وأتممت ، قال : أحسنت . رواه أبو داود ، و الدارقطني وقال : إسناده حسن . وأنكر الحافظ ابن عبد الهادي ذلك ، وقال : قوله : عمرة في رمضان باطل ، فان نبي الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط . وفي حديث عائشة رضي الله عنها : قصر رسول الله ﷺ في السفر وأتم ، وصام وأفطر . رواه عبد الله بن الامام أحمد ، والدارقطني ، وقال : إسناده صحيح ، وبالله التوفيق .

الحديث الخامس عشر بعد المائة

١٦٠ — ثنا سفيان قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر سمع أنساً يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : يتبع الميت ثلاثة :

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١٠١

أهله ، وماله ، وعمله ، فيرجع اثنان ويبقى واحد . يرجع أهله وماله ، ويبقى عمله .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) بن عيينه (قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني ، أحد الاعلام المدنيين ، تابعي. روى عن أنس بن مالك ، وعروة بن الزبير . وعنه الزهري ، ومالك بن أنس ، والثوري ، وسفيان بن عيينة . كان كثير الحديث . قال الامام أحمد : حديثه شفاء . توفي سنة خمس وثلاثين ومائة ، وله سبعون سنة (سمع) عبد الله بن أبي بكر المذكور ، ويحتمل أنه عبيد الله بالتصغير ابن أبي بكر بن أنس بن مالك المتقدم ذكره في التاسع من « مسند أنس » . (أنساً) رضي الله عنه (يحدث عن النبي ﷺ انه) أي النبي ﷺ (قال : يتبع الميت) إذا مات ، في تشييع جنازته إلى قبره (ثلاثة) مما كان يصحبه في الدنيا ، ويتخوله.

أحدها: (أهله) من الآباء والولدان والأخوات والاخوان، والأهل والأخدان، والأحبة والجيران ، ونحوهم من المعارف والأصحاب ، والأقارب والأحباب .

(و) الثاني: مايتبعه في تشييعه لقبره (ماله) من نحو الجواري والغلمان ، والسراري والمواكب .

(و) الثالث : يتبعه الى قبره (عمله) أي ثواب عمله الصالح ، وأجر كدحه الناجح ، وإثم عمله الحرام ، وغب ما ارتكب من الذنوب والآثام (فـ)ـإذا نزل إلى حفرته ، ووضع في لحده ، وسقف عليه باللبن والأحجار أهل مودته (يرجع) من عنده (اثنان ويبقى واحد) من الثلاثة بلا رجعان (يرجع أهله) وأصحابه ونساؤه وأحبابه (ماله) ومواليه ، وجواره وسراريه (ويبقى) معـــه تحت

جنادله[1] (عمله) أي ثواب أعماله وغب أفعاله ، قد أحاطت به إحاطة الاهالة بالقمر ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر . وهذا الحديث بهذا اللفظ ، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

وأخرج ابن أبي الدنيا ، وأبو نعيم في « الحلية » ، عن ثابت البناني قال : إذا وضع الميت في قبره احتوشته أعماله الصالحة ، وجاء ملك العذاب ، فيقول له بعض أعماله : اليك عنه ، فلو لم يكن إلا أنا لما وصلت اليه .

وأخرج ابن أبي الدنيا عنه أيضاً قال : إذا مات العبد الصالح فوضع في قبره ، أتي بفراش من الجنة . وقيل له : نم هنيئاً لك قرة العين ، طبت ، فرضي الله عنك ، ويفسح الله في قبره مد بصره ، ويفتح له باب إلى الجنة ، فينظر الى حسنها ، ويجد ريحها ، وتحتوشه أعماله الصالحة : الصيام ، والصلاة ، والبر ، فتقول له : نحن أجعناك ، وأظمأناك ، وأسهرناك ، فنحن اليوم لك ، بحيث تحب ، نحن أنساؤك حتى تصير إلى منزلك من الجنة .

وأخرج البزار ، والطبراني ، والحاكم ، عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لكل إنسان ثلاثة أخلاء ، إما خليل فيقول له : ما أنفقت فلك ، وما أمسكت فليس لك ، فذاك ماله . وإما خليل ، فيقول : أنا معك ، فاذا أتيت باب الملك تركتك ورجعت ، فذاك أهله وحشمه . وإما خليل ، فيقول : أنا معك حيث دخلت وحيث خرجت ، فذاك عمله ، فيقول : إن كنت لأهون الثلاثة عليّ » .

وأخرج البزار ، والطبراني ، والحاكم ، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل الرجل ومثل الموت ، كرجل له ثلاثة أخلاء . فقال أحدهم : هذا مالي ، فخذ منه ماشئت ودع ماشئت . وقال الآخر:

---

(١) الجندل : الصخر العظيم . الواحدة . جندلة . والجمع : جنادل .

أنا معك أخدمك ، فان تركتك . وقال الآخر : أنا معك أدخل معك وأخرج معك إن مت وإن حييت ؛ فأما الذي قال : هذا مالي ، فخذ منه ماشئت ودع ماشئت ؛ فهو ماله ، والآخر عشيرته ، والآخر عمله يدخل معه ويخرج معه حيث كان .

وأخرج ابن أبي الدنيا ، عن كعب الأحبار رحمه الله تعالى قال : إذا وضع العبد الصالح في قبره ، احتوشته أعماله الصالحة : الصلاة ، والصيام ، والحج ، والجهاد ، والصدقة وتجيء ملائكة العذاب من قبل رجليه ، فتقول الصلاة : إليكم عنه ، لاسبيل لكم عليه ، فقد طال بي القيام لله ، فيأتونه من قبل رأسه ، فيقول الصيام : لاسبيل لكم عليه ، فقد طال ظمؤه لله في دار الدنيا ، فيأتونه من قبل جسده ، فيقول الحج ، والجهاد : إليكم عنه ، فقد أنصب نفسه ، وأتعب بدنه وحج ، وجاهد لله ، فلا سبيل لكم عليه ، فيأتونه من قبل يديه ، فتقول الصدقة: كفوا عن صاحبي ، فكم من صدقة خرجت من هاتين اليدين حتى وقعت في يد الله ابتغاء وجهه ، فلا سبيل لكم عليه فيقال له : هنيئاً لك ، طبت حياً ، وطبت ميتاً . وتأتيه ملائكة الرحمة ، فتفرشه فراشاً من الجنة ، ودثاراً من الجنة ، ويفسح له في قبره مد بصره ، ويؤتى بقنديل من الله ، فيستضيء بنوره إلى يوم يبعثه الله تعالى من قبره .

وأخرج ابن مندة ، عن عمر بن مرة قال : إذا دخل الانسان قبره ، فيجيء ملك عن شماله ، فيجيء القرآن فيمنعه ، فيقول: مالي ولك؟ فوالله ما كان يعمل بك. فيقول :أو ليس كنت في جوفه ، فلا يزال حتى ينجي صاحبه

وأخرج الأصبهاني في « الترغيب » عن أبي المنهال قال : ما جاور عبداً في قبره من جار أحب اليه من الاستغفار .

وأخرج الخطيب في « تاريخه » عن يزيد الرقاشي قال : بلغني أن الميت إذا

وضع في قبره احتوشته أعماله ، ثم أنطقها الله ، فقالت : أيها المنفرد في حفرته ، انقطع عنك الأحلاء والأهلون ، فلا أنيس لك اليوم غيرنا، ثم يبكي يزيد ويقول: فطوبى لمن كان أنيسه صالحاً ، والويل لمن كان أنيسه عليه .

وأخرج ابن أبي الدنيا ، عن عطاء بن يسار قال : إذا وضع الميت في لحده، فأول شيء يأتيه عمله ، فيضرب فخذه الشمال . فيقول : أنا عملك . فيقول : أين أهلي وولدي وعشيرتي وما خولني الله تعالى ، فيقول : تركت أهلك وولدك وعشيرتك وما خولك الله وراء ظهرك ، فلم يدخل قبرك معك غيري . فيقول : يا ليتني آثرتك على أهلي وولدي وعشيرتي وما خولني الله تعالى ، إذ لم يدخل معي غيرك .

وأخرج أيضاً في كتاب القبور ، عن الوليد بن عمرو بن وساج قال : بلغني أن أول شيء يجد الميت ، حركة عند رجليه ، فيقول : ما أنت ؟ فيقول : أنا عملك .

وأخرج الامام أحمد في الزهد ، عن أم الدرداء رضي الله عنها قالت : إن الميت اذا وضع على سريره ، فانه ينادي : يا أهلاه ، ويا جيراناه ، ويا حملة سريراه: لا تغرنكم الدنيا كما غرتني ، ولا تلعبن بكم كما لعبت بي ، فان أهلي لم يحملوا من وزري شيئاً . ولقد أحسن وأجاد من قال :

الموت بحر طافح موجه ... تذهب فيه حيلة السابح

يا نفس إني قائل فاسمعي ... مقالة من مشفق ناصح

لا ينفع الانسان في قبره ... غير التقى والعمل الصالح

وحكى عبد الكافي أحد الأعلام المتقدمين بالفضل والدين : أنه شهد جنازة ، فاذا عبد أسود معنا ، فلما صلى الناس لم يصل ، فلما حضرنا الدفن نظر إليّ ثم قال : أنا عمله ، ثم ألقى نفسه في القبر ، فنظرت فلم أر شيئاً . وبالله تعالى التوفيق .

الحديث السادس عشر بعد المائة

١٦١ — ثنا سفيان بن عيينة قال : حدثني إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة ، عن عمه أنس قال : صلّيت أنا ويتيم كان عندنا في البيت . وقال سفيان مرّة : في بيتنا خلف رسول الله ﷺ ، وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارهم ، وصلّت أم سليم خلفنا .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثني) أبو يحيى (إسحاق ابن عبدالله بن أبي طلحة)الأنصاري المدني، من ثقات تابعي المدنيين ، هو أخو عبد الله ، ويعقوب ، وإسماعيل . وعمر . وهو أشهر الاخوة ، وأكثرهم حديثاً .

قال الواقدي : كان مالك لا يقدم عليه أحداً في الحديث . سمع (عن عمه أنس) بن مالك ، فانه أخ والد إسحاق الذي هو عبد الله لأمه ، فان أم عبد الله رضي الله عنه أم سليم والدة أنس ، وعبد الله هذا هو الذي حنّكه النبي ﷺ ، وسماه ، ولما حنّكه بالتمر وتلمظ . قال ﷺ : « حب الأنصار التمر » وليلة حمله دعا النبي ﷺ لأبي طلحة وزوجته أم سليم أن يبارك الله لهما في ليلتهما ، فحملت به .

قال أنس بن مالك في حق أخيه عبدالله : ما كان في الأنصار أفضل منه . وولد لعبد الله عشر بنين ، كلهم قرأ القرآن . وروى عنه منهم إسحاق هذا ،

وعبد الله ، وعمر . وروى إسحاق أيضاً عن أبي مرّة ، ورافع بن إسحاق . وسمع منه يحيى بن أبي كثير ، ومالك الامام ، وحماد بن سلمة . مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. وقيل: أربع وثلاثين .

روى إسحاق بن أبي طلحة عن عمه أنس رضي الله عنه (قال : صليت أنا ويتيم كان عندنا) كذا وقع لجميع رواة « الصحيح » ووقع عند ابن فتحون فيما رواه عن ابن السكن بسنده في هذا الخبر : صليت أنا وسليم ـ بسين مهملة ولام ـ مصغر ، فتصحفت على الراوي من لفظ يتيم .

قال الحافظ عبد الغني المقدسي الحنبلي في « عمدة الأحكام » : اليتيم هو ضميرة ـ بضم الضاد المعجمة وفتح الميم على التصغير ـ ابن أبي ضميرة ، مولى رسول الله ﷺ، ولأبيه أبي ضميرة صحبة أيضاً، وهو جدحبي ـ بضم الحاء المهملة فياء بين تحتيتين ، أولاهما مفتوحة ـ ابن عبد الله بن ضميرة ، يعد في أهل المدينة . ذكر بن أبي وهب قال : أخبرني ابن أبي ذئب عن حبي بن عبد الله بن ضميرة ، عن أبيه عن جده ضميرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ مرّ بأم ضميرة وهي تبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ أجائعة أنت ، أم عارية ؟ قالت : يا رسول الله ! فرّق بيني وبين ابني . فقال رسول الله ﷺ : « لا يفرق بين الوالدة وولدها » . ثم أرسل الى الذي عنده ضميرة فابتاعه منه ، وتقدم في شرح الحديث التاسع والتسعين من « مسند أنس » له ذكر ، استطراداً ، ولكن هذا محله . قال ابن بشكوال : وقيل : إن اسم اليتيم سليم ، كذا وقع في حديث يحيى بن يحيى التميمي عن سفيان . قال : وأخشى أن يكون تصحيفاً مكان يتيم سليم ، وجزم في « الفتح » بأنه تصحيف ، وأنه مشى ذلك على ابن فتحون فقال في « ذيله على الاستيعاب » : سليم غير منسوب ، وساق هذا الحديث . انتهى.

فقول أنس رضي الله عنه : كان عندنا ، أي وقت صلاتنا مع النبي ﷺ

(في البيت) وفي لفظ : فصففت أنا واليتم (وقال سفيان مرة) في حديثه : (في بيتنا) بالاضافة ، فيعلم به أن المراد بأل في البيت للعهد الحضوري (خلف رسول الله ﷺ) متعلق بصليت على هذه الرواية ، وبصففت على الأخرى ، وهـــذا السنة في الموقف للاثنين أن يصفا خلف الامام ، خلافاً لمن قال من الكوفيين : إن أحدهما يقف عن يمينه ، والآخر عن يساره ، وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي خرّجه أبو داود وغيره عنه . أنه أقام علقمة عن يمينه ، والأسود عن شماله .

وأجاب عند ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان . رواه الطحاوي . (وأنا مع رسول الله ﷺ) أي وأنا كنت معه عليه السلام . وقوله :(في دارهم) فيه التفات من الخطاب إلى الغيبة إن كانت اللفظة من كلام أنس ، لأن حق ذلك أن يقول : في دارنا ، وإن كان حكاها بعض الرواة ، كأنه قال : كانت هذه الصلاة من أنس واليتم مـــع رسول الله ﷺ في دارهم ، أي دار أنس وأبي طلحة وأم سليم وأمها .

قال أنس : (وصلت) أمي (أم سليم خلفنا) صفاً وحدها ، إذ لم يكن معها امرأة غيرهـا . وفي رواية: فصففت أنا واليتم وراء النبي ﷺ ، والعجوز خلفنا ، وهي مليكة ـ بضم الميم ـ تصغير ملكة . وقد ذكر الخلاف فيما تقدم ، وأن صلاته تكررت مرة مع أم سليم ، وهي أم أنس ، وأخرى مع جـدة أنس مليكة ، وهي أم أم سليم ، فلا يحتاج لاعادة ذلك ، وبالله التوفيق .

الحديث السابع عشر بعد المائة

١٦٢ — ثنا سفيان ، عن يحيى ، عن أنس قال : جاء

أعرابي فبال في المسجد ، فقال رسول الله ﷺ : اهريقوا عليه ذَنوباً أو سَجْلاً من ماء .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) بن عيينـــة (عن يحيى) بن سعيد المدني قاضي المدينة . روى عن أنس ، وعدي بن ثابت ، وعلي بن الحسين ، والسائب ابن يزيد ، وأبي أمامة بن سهل ، وغيرهم . وعنه أبو حنيفة ، ومـالك ، وهشام ابن عروة ، وشعبة ، والثوري ، وابن المبارك ، والسفيانان ، والحمادان ، ويحيى ابن سعيد القطان ، وغيرهم .

كان يتولى القضاء بمدينة الرسول ﷺ ، وأقدمه المنصور العراق ، وولاه القضاء بالهاشمية . كان من الأئمة الحفاظ .

قال الامام أحمد : يحيى بن سعيد الأنصاري أثبت الناس . وقال يحيى ابن سعيد القطان : يحيى بن سعيد الأنصاري مقدم على الزهري . قال غير واحـد : هو إمام من أئمة الحديث والفقه ، وكان عالماً ، ورعاً ، صالحاً ، زاهداً ، مشهوراً بالثقة والدين .

قال حماد بن زيد : كان يحيى بن سعيد يقول في مجلسه : اللهم سلّم سلّم . مات رحمه الله تعالى سنة ثلاث وأربعين ومائة ، ويكنى أبا سعيد (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : جاء أعرابي) منسوب الى الأعراب ، وهم سكان البوادي ، ووقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد . قيل : لأنه أجري مجرى القبيلة كأنمار . وقيل : لأنه لو نسب إلى الواحد ، وهو عرب ، لقيل : عربي ، فيشتبه المعنى ، ويلتبس بكل من كان من ولد إسماعيل عليه السلام ، سواء كان يسكن البادية أو القرى ، قاله ابن دقيق العيد .

واعترض عليه ، بأن ظاهر كلام الجوهري وغيره ؛ أن الأعراب ليس بجمع عرب ، بل أعراب ، لا واحد له من لفظه ، كما في البرماوي .

وفي « القاموس » : العرب ـ بالضم وبالتحريك ـ خلاف العجم ، وهم سكان الامصار ، أو عامٌ . والأعراب؛ منهم سكان البادية ، لا واحد له، ويجمع على أعاريب . انتهى .

وفي لفظ في « الصحيحين » أن أعرابياً . وفي آخر : بينما نحن في المسجد، إذ جاء أعرابي . وفيها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : قام أعرابي (فبال في المسجد) وفي لفظ من حديث أنس في « الصحيحين » في طائفة المسجد ، أي ناحية منه . وطائفة الشيء : القطعة منه .

واختلف في هذا الأعرابي الذي بال في مسجده ﷺ . فقيل : هو عيينة بن حصن الفزاري ، وكان من الجفاة المؤلفة قلوبهم ، واسمه حذيفة،وعيينة لقب له ،ويظن بأنه هو عيينة بن فارس . وقيل : إنه ذو الخويصرة .

فقد روى أبو موسى الأصبهاني في«معرفه» ، من حديث سليمان بن يسار . قال : اطلع ذو الخويصرة اليماني ، وكان رجلاً جافياً على رسول الله ﷺ ، وساق الحديث ، وفي آخره : أنه بال في المسجد ، وأن النبي ﷺ أمر بسجل من ماء، فصبه على مباله ، وهو حديث مرسل ، لأن سليمان بن يسار تابعي .

قال الحافظ الذهبي في « تجريده » في ترجمة ذو الخويصرة اليماني : روي في حديث مرسل أنه هو الذي بال في المسجد . انتهى .

وقال القاضي جلال الدين أبو الفضل البلقيني في كتابه « الافهام لما في البخاري من الابهام »: الأعرابي هو ذو الخويصرة اليماني . ذكره ابن الأثير في « أسد الغابة» انتهى .

(فقال رسول الله ﷺ) لبعض من كان حضر عنده :(اهريقوا) أي

صبوا (عليه) أي على المحل الذي بال فيه الأعرابي ، أي على مباله . وأصل اهراق : أراق ، فأبدلت الهمزة هاء ، يقال : هراق يهريق ، وأهرقت الماء فأنا أهريقه ـ بسكون الهاء فيها ـ بمعنى أصبه وأفرغه ، كما في « المطالع » .

وفي « القاموس » : هراق الماء يهريقه ـ بفتح الهاء ـ هراقة بالكسر . وأهرقه يهرقه اهراقاً ، وأهراقه يهريقه اهرياقاً ، فهو مهريق ، وذاك مهراق ـ إذا صبه . وأصله : أراقه يريقه إراقة . وأصل أراق : أريق (ذنوباً) ـ بفتح الذال المعجمة فنون مضمومة فواو ساكنة فموحدة ـ الدلو الكبيرة إذا كانت ملأى، أو قريباً من ذلك ، ولا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء (أو) قال ﷺ : « اهريقوا عليه » أي مبال الأعرابي (سجلاً) ـ بفتح السين المهملة وسكون الجيم فلام ـ هو أيضاً الدلو العظيمة مملوءة ، والجمع سجال وسجول (من ماء) وفي رواية : فلما فرغ ، دعا بدلو من ماء فاهريق عليه .

الحديث الثامن عشر بعد المائة

١٦٣ ـ ثنا يحيى بن سعيد ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال : سمعت أنس بن مالك يقول : دخل أعرابي المسجد على عهد رسول الله ﷺ فبال ، فنهوه . فقال رسول الله ﷺ : دعوه . فأمر أن يصب عليه ، أو اهريق الماء .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى بن سعيد) القطان ، وتقدمت ترجمته في صدر الحديث التاسع والستين من « مسند أنس رضي الله عنه » (عن يحيى بن سعيد الأنصاري) المتقدم ذكره (قال : سمعت أنس بن مالك يقول : دخل أعرابي المسجد) النبوي ، وهو مسجده ﷺ . وأل فيه للعهد الذهني (على عهد

رسول الله ﷺ ، فبال) في طائفة المسجد . البول معروف ، والجمع أبوال ، والفعل بال ، والاسم البيلة بالكسر (فنهوه) أي نهاه من كان حاضراً عند النبي ﷺ ، وزجروه عن فعله الذي فعله . وفي رواية في « الصحيحين » : فصاح به الناس . وفي أخرى : فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مه مه ، أي اكفف ، اكفف . وفي أخرى للبخاري: فتناوله الناس (فقال رسول الله ﷺ) لهم : (دعوه) أي اتركوه. وفي لفظ: فنهاهم النبي ﷺ أي عن زجره والصياح به . وفي حديث أنس عند البخاري ومسلم في رواية لهما: فقام اليه بعض القوم ، فقال رسول الله ﷺ : دعوه ، لا تزرموه ـ بضم المثناة ، من أزرمه ، وسكون الزاي ، وكسر الراء ، فميم مضمومة بعدها واو ساكنة ، فهاء ـ أي لا تقطعوا بوله . يقال: زرم الدمع ، إذا انقطع.

وفي الحديث دليل على المبادرة إلى إنكار المنكر عند من يعتقده منكراً ، وتنزيه المساجد عن النجاسات كسائر القاذورات ، وإنما نهى النبي ﷺ عن زجره ، لأنه إذا قطع عليه البول أدى إلى ضرر جسده ، والمفسدة التي حصلت ببوله قد وقعت ، فلا يضم اليها مفسدة أخرى ، وهي ضرر بنيته ، وربما إذا زجر مع ما ظهر منه من الجهل ، ينجس ببوله مكاناً آخر ، بل أمكنة متعددة من المسجد ، بترشيش البول ، لقلة فقهه وعدم[1] مبالاته بما يصدر منه من الجفاء ، وعدم اكتراثه بآداب الشرع ، وحرمة المسجد ، فكان الصواب ما شرعه ﷺ وأرشد اليه ، من عدم زجره والصياح به ، بل يترك حتى يفرغ من بوله ، فان ذلك أخف مفسدة ، لأن الرشاش لا ينتشر مع ما في هذا من الابانة عن جميل أخلاق رسول الله ﷺ ، وعظيم رحمته ولطفه ، ورفقه بالجاهل الجافي ، فلما نهاهم ﷺ عن زجره ، انكفوا وانتهوا عن ذلك امتثالاً له ﷺ ، واستمر الأعرابي على حاله مقبلاً على مباله .

---

(١) كلمة عدم : لم تكن في الاصل ، ولا يستقيم المعنى بدونها .

(ف) لما قضى بوله (أمر) ﷺ (أن يصب) ـ بضم التحتية وفتح الصاد المهملة ـ مبنياً للمجهول (عليه) أي على مباله الماء (أو) قال : (اهريق) بالبناء لما لم يسم فاعله (الماء) بالرفع نائب الفاعل ، أي أمر النبي ﷺ أن يصب على مبال الأعرابي الماء.

وفي « الصحيحين » وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه : فقال ﷺ : « دعوه » . حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه . وفي رواية لهما : وأمر رجلاً من القوم ، فجاء بدلو من ماء ، فشنه عليه .

وفي «صحيح البخاري» و« سنن أبي داود» و«الترمذي» و«النسائي» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن أعرابياً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس ، فصلى ركعتين ثم قال : اللهم ارحمني ومحمداً ، ولا ترحم معنا أحداً . فقال النبي ﷺ : « لقد تحجرت واسعاً » . ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد ، فأسرع اليه الناس ، فنهاهم النبي ﷺ ، وقال : « إنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين ، صبوا عليه سجلاً من ماء ، أو قال : ذنوباً من ماء » .

وروى أبو داود ، عن عبد الله بن مغفل بن مقرن ، قال : صلى أعرابي مع النبي ﷺ ، فذكر القصة ، وفيه : فقال النبي ﷺ : « خذوا مابال عليه من التراب ، فألقوه واهريقوا على مكانه ماء » . قال أبو داود : هذا مرسل ، لأن ابن مغفل هذا لم يدرك النبي ﷺ . انتهى . وهو غير عبد الله بن مغفل بن عبد غنم الصحابي المشهور رضي الله عنه .

وأخرج أبو داود أيضاً ، عن أبي عبد الله الجشمي قال : حدثنا جندب ، قال : جاء أعرابي ، فأناخ راحلته ثم عقلها ، ثم دخل المسجد ، فصلى خلف رسول الله ﷺ ، فلما سلّم رسول الله ﷺ أتى الأعرابي راحلته فأطلقها ، ثم ركب ، ثم نادى : اللهم ارحمني ومحمداً ، ولا تشرك في رحمتنا أحداً . فقال

رسول الله ﷺ : « من ترون أضل، هذا أو بعيره ؟ ألم تسمعوا إلى ما قال » ؟ قالوا : بلى . وزاد رزين بعد قوله : ثم دخل المسجد . فقال : فجعل يبول فيه ، فانتهره بعض أصحاب رسول الله ﷺ . فقال عليه السلام : « دعوه واهريقوا عليه ذنوباً من ماء » . قال: ثم توضأ فصلى خلف رسول الله ﷺ... الحديث .

وروى الامام أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، في حديث أنس المتفق عليه : ثم إن رسول الله ﷺ دعاه ، أي الأعرابي ، فقال له : « إن هـــذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر ، إنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن » ، أو كما قال رسول الله ﷺ .

وفي الحديث دليل على تطهير الأرض المتنجسة بمكاثرتها بالماء .

قال علماؤنا : إذا تنجست الأرض ، فعمت بالماء مرة ، ولم يبق للنجاسة عين ولا أثر ، من لون أو ريح ، إن لم يعجز عن إزالتها ، أو إزالة أحدهما ، فان عجز ، أو كان مما لم يُزل إلا بمشقة ، ألغي ، كما في « المبدع » ، وطهرت ، ولو لم ينفصل الماء الذي غسلت به عين النجاسة ، لظاهر الخبر ، فانه ﷺ لم يأمر بازالة الماء عن أرض المسجد ، ولو لم يكن طاهراً ، لأمر بازالته من المسجد . نعم يضر بقاء الطعم ، لدلالته على بقاء العين ، ولسهولة إزالته ، فلا يحكم بطهارة المحل مع بقاء أجزاء النجاسة .

قال في « شرح الوجيز » كغيره : إذا تنجست الارض ، لا يعتبر فيهـــا العدد ، رواية واحدة ، كما في « شرح الهداية » ولوغاً كان أو غيره . نص عليه الامام أحمد ، وكذلك الأحواض المبنية والأجرنة . نص عليه خلافاً لأبي حنيفة ، والشافعي في إيجابها السبع من نجاسة الكلب والخنزير ، ولأبي حنيفة في إيجابه التثليث لكل نجاسة ، ومذهبنا ما ذكرناه ، لدلالة هذا الحديث وغيره ولأن الأرض مصب الأنجاس ، ومطارح الأقذار ، فتعظم المشقة فيها بالعدد ،

ولا سيما الأحواض والأجرنة ، وما لا مصرف للغسالة النجسة بقربه ، لأنا لو اعتبرنا المدد ، فما قبل الأخيرة يكون نجساً ، فتتفاقم المشقة بانتشار النجاسة ، فلهذا قلنا : تطهر بالمرة الواحدة ، ويكون المنفصل طاهراً ، بخلاف المنقولات ، فان نقلها وغسلها عند الحفائر ومصارف الغسالات ممكن ، فلا تعظم المشقة فيها بالمدد . انتهى ملخصاً ، وبالله التوفيق .

الحديث التاسع عشر بعد المائة

١٦٤ - ثنا سفيان عن عاصم ، عن أنس قال : ما وجد رسول الله ﷺ على سرية ، ما وجد عليهم ، كانوا يسمّون القرّاء . قال : نزل فيهم : بلّغوا قومنا عنا أنا قد رضينا ورضي عنا . قيل : فيمن نزلت ؟ قال : في أهل بئر معونة .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) بن عيينة (عن عاصم) هو ابن سليمان الأحول البصري ، تابعي .

روى عن أنس ، وحفصة ، وغيرهما . سمع منه السفيانان ، وشعبة . مات سنة اثنتين وأربعين ومائة .

وقال الحافظ السيوطي في « طبقات الحفاظ » : عاصم بن سليمان الأحول : أبو عبد الرحمن البصري . روى عن أنس ، وعبد الله بن سرجس ، وعمرو بن سلمة ، ومعاذة العدوية .

وعنه أبو حنيفة ، وقتادة ، وشعبة ، والسفيانان ، وحماد بن زيد ، وخلق.

قال عنه الامام أحمد : كان حافظاً ، ثقة .

وقال ابن سعد : كان قاضياً بالمدائن لأبي جعفر .

وفي « طبقات الحفاظ » للحافظ الذهبي : ممن روى عن عاصم الأحول أيضاً ، عبد الله بن المبارك ، وأبو معاوية ، ويزيد بن هارون ، وأنه وثقه علي ابن المديني ، وغيره ، وأنه كان حافظاً مكثراً ، في حفظه شيء لا يضر . انتهى . وهو من رجال « الصحيحين » رحمه الله ورضي عنه .

(عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : ما وجد رسول الله ﷺ) أي ما غضب ، من وجد يجد وجداً وموجدة ، وكذا وجد — بكسر الجيم — بمعنى حزن ، وكلاهما يصح هنا ، لكن الحزن أليق (على سرية) من سراياه ﷺ التي كان يبعثها ليقاتل أعداء الله والغارة عليهم .

قال ابن الأثير في « نهايته » : السرية : الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة ، تبعث إلى العدو ، وجمعها : سرايا ، سموا بذلك ، لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم . وقيل : سموا بذلك لأنهم ينفذون سراً وخفية ، وليس بالوجه ، لأن لام السر ، راء ، وهذه ياء . انتهى .

وقال شهاب الدين بن خطيب الدهشة في كتابه « المصباح » : السرية : قطعة من الجيش ، فعيلة بمعنى فاعلة ، لأنها تسري في خفية ، والجمع : سرايا ، وسريات ، مثل عطية وعطايا وعطيات .

وقال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : السرية : قطعة من الجيش تخرج منه وتعود اليه ، وهي من مائة الى خمسمائة ، فما زاد على خمسمائة يقال له : منسر ، بالنون والسين المهملة ، أي بفتح الميم وكسر السين ، وبعكسها ، فان زاد على الثمانمائة ، سمي جيشاً ، فان زاد على أربعة آلاف سمي جحفلاً ، فان زاد على ذلك فجيش جرار (ما وجد) أي غضب أو حزن (عليهم) أي أصحابه الذين أصيبوا على بئر معونة ، وكان مصابهم في صفر ، على رأس ست وثلاثين شهراً من الهجرة .

وقصتهم كما في « المسند » و « الصحيحين » و « البيهقي » وغـــيرهم ، من حديث أنس ، والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنهما. قال أنس كما في «الصحيح» من رواية قتادة عنه أن رعلاً وذكوان ، وعصية وبني لحيان ، أتوا رسول الله ﷺ ، فزعموا أنهم قد أسلموا ، واستمدوه على عـدوهم ، فبعث ناساً (كانوا يسمّون القراء) وهم سبعون رجلاً من الأنصار .

قال أنس : كنا نسميهم القراء يحتطبون بالنهار ، ويصلون بالليل ، فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة ، غدروا بهم ، وكان رسول الله ﷺ قد كتب معهم كتاباً ، وأمّر عليهم المنذر بن عمرو الساعدي ، فخرج بدليل معه من بني سليم يقال له : المطّلب ، حتى إذا كانوا على بئر معونة عسكروا بهـــا ، وسرحوا ظهرهم مع عمرو بن أمية الضمري ، والحارث بن الصمة ، كما قال الواقدي . وقال : ابن إسحاق ، بدل . الحارث ، المنذر بن محمد بن عقبة ، وبعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ الى عامر بن الطفيل في رجال من بني عامر ، فلما انتهى حرام اليهم ، لم يقرؤا الكتاب ، ووثب عامر بن الطفيل في رجال من بـــني عامر على حرام ، فقتلوه .

وفي « الصحيحين » عن أنس بن مالك رضي الله عنه : فنفذ به خالي حرام ابن ملحان ، ورجل أعرج .

قال ابن هشام : اسمه كعب بن زيد. زاد البيهقي : ورجل آخر من بني فلان. فقال لهما خالي حرام بن ملحان : أنا أتقدمكم ، فكونا قريباً مني ، فان أمّنوني حين أبلّغهم عن رسول الله ﷺ ، فأنيا ، وإن قتلوني ، لحقتما بأصحابـــكما ، فتقدم ، فأمّنوه ، فبينما هو يحدثهم عن رسول الله ﷺ ، إذ أومؤوا إلى رجل منهم ، فأتى من خلفه ، فطعنه فأنفذه . فقال : الله أكبر ، فزت ورب الكعبة . ثم قال بالدم هكـذا ، فنضحه على وجهه ورأسه ، ولحقوا الرجل المبهم فقتلوه ،

ونجا كعب بن مالك ، لأنه كان في رأس جبل ، ثم استصرخ عامر بن الطفيل عليهم بني عامر ، فأبوا أن يجيبوه إلى ما دعاهم اليه ، وقالوا : لن نخفر جوار أبي براء . وقد عقد لهم عقداً وجواراً ، وأبو براء هذا : عامر بن مالك بن جعفر - ملاعب الأسنة - العامري ، وهو عم عامر بن الطفيل . وكان أبو براء قدم على النبي ﷺ ، وأهدى اليه فرسين وراحلتين . فقال ﷺ : « لا أقبل هدية مشرك » وعرض عليه الاسلام ، فلم يسلم ولم يبعد ، وقال : يا محمد ! إني أرى أمرك هذا حسناً شريفاً ، وقومي من خلفي ، فلو أنك بعثت معي نفراً من أصحابك ، لرجوت أن يتبعوا أمرك ، فانهم إن اتبعوك . فما أعز أمرك ؟! فقال ﷺ : « إني أخاف عليهم أهل نجد » فقال عامر أبو براء : لا تخف ، أنا لهم جار إن يعرض لهم أحد من أهل نجد ، وخرج أبو براء إلى ناحيه نجد ، فأخبرهم أنه قد أجار أصحاب محمد ، فلا يعرضوا لهم ؛ فهذا العقد الذي أبى لأجله بنو عامر أن يجيبوا عامر بن الطفيل ، فلما أبت عامر أن تنفر مع عامر بن الطفيل ، استصرخ عليهم قبائل من بني سليم : عصية ، ورعل ، وذكوان ، وزغب ، ورأسوه عليهم . فقال عامر : احلف بالله ما أقبل هذا وحده ، فاتبعوا أثره ، حتى وجدوا القوم والمنذر معهم ، فأحاطوا بهم في رحالهم ، فلما رآهم المسلمون أخذوا بسيوفهم ، ثم قاتلوهم حتى قتلوا من عند آخرهم ، إلا كعب بن زيد آخا بني دينار بن النجار ، فانهم تركوه وبه رمق ، فارتث بين القتلى ، فعاش حتى استشهد يوم الخندق ، فأخبر جبريل عليه السلام النبيَّ ﷺ أنهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وأرضاهم .

(قال) أنس رضي الله عنه : (نزل فيهم) - أي في أهل بئر معونة ، يعني من أصحاب النبي ﷺ الذين استشهدوا هناكَ - قرآن ، وهو : (بلغوا قومنا عنا أنا قد رضينا ورضي عنا) .

وروى الامام أحمد ، والشيخان ، والبيهقي ، وغيرهم ، عن أنس رضي الله

عنه نحو ما قدمنا، وفيه : قالوا: اللهم بلّغ عنا نبينا ـ وفي لفظ : إخواننا ـ أنا قد لقيناك ، فرضينا عنك ورضيت عنا . وفي لفظ · بلّغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا ، فرضي عنا وأرضانا . ثم نسخ بعد .

قال أنس : فأنزل الله عز وجل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآنا قرأناه ، حتى نسخ بعد ، فذكره . رواه الشيخان وغيرهما . فقام رسول الله ﷺ ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «إن إخوانكم قد لقوا المشركين ، واقتطعوهم فلم يبقوا منهم أحداً ، وإنهم قالوا : ربنا بلّغ قومنا أنا قد رضينا ورضي عنا ، وأنا رسولهم اليكم ، إنهم قد رضوا ورضي عنهم» .

(قيل) لأنس بن مالك رضي الله عنه : (فيمن نزلت) هذه الآية التي قرأتها ، ثم نسخت ؟

لعل القائل له ذلك عاصم (قال) أنس : نزلت (في أهل بئر معونة) يعني السبعين الذين استشهدوا عند بئر معونة ـ وهو بميم مفتوحة فعين مهملة مضمومة فواو ساكنة فنون فتاء تانيث موضع في بلاد هذيل ، بين مكة وعسفان ، كما في « المطالع » وغيره .

قال السهيلي: ثبت هذا ـ يعني كون هذا نزل قرآنا ثم نسخ ـ في «الصحيح» وليس عليه رونق الاعجاز . فيقال : إنه لم ينزل بهذا النظم ، لكن بنظم معجز ، كنظم القرآن ، فان قيل : إنه خبر ، والخبر لا ينسخ . قلنا : لم ينسخ منه الخبر ، وإنما نسخ منه الحكم . فان حكم القرآن أن يتلى به ، ولا يمسه إلا طاهر ، وأن يكتب بين دفتي المصحف ، وأن يكون تعليمه من فروض الكفاية ، فكل ما نسخ لفظه رفعت عنه أحكام القرآن ، وإن بقي محفوظاً . وإن تضمن خبراً ، جاز أن يبقى ذلك الخبر مصدقاً به ، وأحكام التلاوة منسوخة عنه .

الحديث العشرون بعد المائة

١٦٥ - قُرئ على سفيان : سمعت عاصماً ، سمعت أنساً يقول : ما وجد رسول الله ﷺ مثل ما وجد على السبعين الذين أصيبوا ببئر معونة .

قال رضي الله عنه : (قرئ) بضم القاف وكسر الراء مبنياً لما لم يسم فاعله ، أي قرأ غيري (على سفيان) بن عيينة وأنا أسمع . وهذه أحد أقسام صيغ التحمل ، وهي تساوي قراءة . قال سفيان : (سمعت عاصماً) الأحول يقول : (سمعت أنساً) رضي الله عنه (يقول : ما وجد رسول الله ﷺ) على أحد (مثل ما وجد على السبعين) رجلاً من أصحابه ، وهذا تصريح بأنهم كانوا سبعين رجلاً كما في « الصحيح » وعند ابن إسحاق أنهم كانوا أربعين رجلاً .

قال في « الفتح » : ووهم من قال : إنهم ثلاثون . وما في « الصحيح » من أنهم سبعون رجلاً هو الصحيح . وجمع بعضهم ؛ بأن الأربعين كانوا مقصودين بالذات ، وبقية العدة كانوا أتباعاً . وجرى على ذلك في « الغرر » وزاد : مع أن رواية القليل لا تنافي رواية الكثير ، وهو من مفهوم العدد (الذين أصيبوا) أي أصابهم عامر بن الطفيل ومن معه ، من رعل ، وذكوان ، وعصية ، ومن صحبهم على بني سليم (ببئر معونة) وأما بنو لحيان ، فذكروا في رواية مسلم ما يوهم أنهم ممن أصاب القراء يوم بئر معونة ، وليس كذلك ، ولكن بنو لحيان هم الذين

أصابوا بعث الرجيع [1] ، ولكن لما كانوا في زمن واحد ، حتى إن خبرهم جاء إلى رسول الله مع خبر أهل بئر معونة في وقت واحد ، دعا رسول الله ﷺ على رعل ، وذكوان ، وعصية ، وبني لحيان .

وفي « الصحيح » من حديث أنس رضي الله عنه : فدعا عليهم رسول الله ﷺ شهراً في صلاة الغداة بعد القراءة . وفي رواية : بعد الركوع ، وهو بدو القنوت . وفي رواية عند الامام أحمد عن أنس رضي الله عنه قال : فما رأيت رسول الله ﷺ وجد على شيء وجده عليهم ، فلقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه فدعا عليهم ، فلما كان بعد ذلك ، إذا أبو طلحة يقول : هل لك في قاتل حرام ؟ قلت : ما له ؟ فعل الله به وفعل . قال : مهلاً ، فانه قد أسلم .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال في صلاة الفجر : « اللهم العن لحيان ، ورعلاً وذكوان ، وعصية ، عصت الله ورسوله » ، ثم ترك ذلك لما نزل : « ليس لك من الأمر شيء أو يتوبَ عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون » [2] ورواه من حديث أنس .

واستشكل ذلك بأن نزول : « ليس لك من الأمر شيء » [2] في قصة أحُد ، وقصة بئر معونة بعد ذلك ، فكيف يتأخر السبب عن النزول ؟!

والصحيح أن نزول : « ليس لك من الأمر شيء » [2] لما دعا رسول الله

---

(١) وعلى هامش الاصل بخط مؤلفه ما نصه : أي مقارب ، والا فالذي يظهر أن امر الرجيع متقدم ، بل الذي في سيرة ابن إسحاق : كان بعد أحد ، يعني في شوال ، بدليل قدوم بني لحيان ومن والاهم نجيب مكة ليبيعوه من قريش في ذي القعدة وأنهم احتبسوه إلى أن خرجت الاشهر الحرم . وأما أمر بئر معونة ؛ فكان في صفر من الرابعة ، فتفطن ، والله اعلم . المؤلف

(٢) سورة آل عمران ، الاية : ١٢٨

ﷺ في صلاته على أناس من قريش ، فقال : « اللهم العن فلاناً ، وفلاناً ، وفلاناً ، وهم : صفوان بن أمية ، وسهيل بن عمرو ، والحارث بن هشام » . وزاد في آخر الحديث عند الامام أحمد ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : فتيب عليهم . وفي رواية للامام أحمد عنه : كان رسول الله ﷺ يدعو على أربعة ، فنزلت . قال : وهداهم الله للاسلام ، وكان الرابع عمرو بن العاص رضي الله عنهم.

ورعل ـ بكسر الراء وسكون العين المهملة وباللام ـ بطن من بني سليم . ينسبون الى رِعل بن ثعلبة بن بهثة ـ بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالثاء المثلثة فتاء التأنيث ـ بن سليم .

وذكوان ـ بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف وبالواو المفتوحة فألف ساكنة فنون ـ بطن من بني سليم أيضاً ، ينسبون الى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة .

وعصية ـ بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد التحتية فتاء تأنيث ـ قبيلة .

ولحيان ـ بفتح اللام وكسرها وسكون الحاء المهملة وفتح التحتية مخففة فألف فنون ـ قبيلة من هذيل .

وذكر النسابة الهمداني أن أصل بني لحيان من بقايا جرهم ، دخلوا في هذيل فنسبوا اليهم ، وبالله التوفيق .

الحديث الحادي والعشرون بعد المائة

١٦٦ ـ قُرئ على سفيان ، سمعت عاصماً ، عن أنس قال : حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا . قال سفيان : كأنه يقول : آخى .

قال رضي الله عنه : (قرىء على سفيان) بن عيينة وأنا أسمع :(سمعت عاصماً) الأحول (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : حالف رسول الله ﷺ) من المحالفة ، مفاعـــلة من الحلف ، وهو بكسر الحاء المهملة وسكون اللام بعدها فاء .

قال في « النهاية » : أصله المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات ، فذلك الذي ورد النهي عنه بقوله ﷺ : « لا حلف في الاسلام » . وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام ، كحلف المطيبين ، وما جرى مجراه ، فذلك الذي قال فيه ﷺ : « وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام إلا شدة » . يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق (بين المهاجرين) من أهل مكة من قريش وغيرهم، وهم كل من هجر وطنـــه وسكنه ،وخرج من أرض الكفر لنصرة دين الاسلام .

قال في « الفتح » : الهجرة : الترك . والهجرة الى الشيء : الانتقال اليه من غيره . وفي الشرع : ترك ما نهى الله عنه .

وقد وقعت في الاسلام على وجهين :

الأول: الانتقال عن دار الخوف الى دار الأمن ، كما في هجرة الحبشة ، وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة .

الثاني : الهجرة من دار الكفر إلى دار الايمان ، وذلك بعد أن استقر ﷺ بالمدينة ، وهاجر اليه من أمكنه ذلك من المسلمين ، وكانت الهجرة إذ ذاك مختصة بالانتقال إلى المدينة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام (و) بين (الأنصار) -وهم الأوس والخزرج- وحلفائهم (في دارنا) أي دار أنس (قال سفيان) ابن عيينة: (كأنه) يريد بقوله حالف (يقول : آخي) من المؤاخاة .

قال في « القاموس » : الاخاء والأخوة من النسب معروف ، والصديق والصاحب ، وهذا الحديث متفق عليه .

وسبب هذا الحديث ما في « الصحيحين » و « سنن أبي داود » وغيرهما عن عاصم بن سليمان الأحول . قال : قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه : أبلغك أن النبي ﷺ قال : « لا حلف في الاسلام » قال : قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري .

قال في « الروض الأنف » : آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه حين نزلوا المدينة ، ليُذهب عنهم وحشة الغربة، ويؤنسهم من مفارقة الأهل والعشيرة ويشد أزر بعضهم ببعض ، فلما عز الاسلام ، واجتمع الشمل ، وذهبت الوحشة، أبطل الارث بتلك الأخوة ، وجعل المؤمنين كلهم إخوة ، ونزل قوله تعالى : « إنما المؤمنون إخوة »[1] أي في التودد والتراحم وشمول الدعوة .

واختلف في ابتداء هـــذا الحلف متى كان . فقيل : بعد الهجرة بخمسة أشهر . وقيل . بتسعة. وقيل : وهو يبني المسجد. وقيل : قبل بنائه . وقيل : بعد الهجرة بسنة وثلاثة أشهر قبل بدر .

قال أنس رضي الله عنه : إن هذا الحلف كان في داره ، وذكر أبو سعد النيسابوري في الشرف أن ذلك كان في المسجد ، وما في « الصحيح » هو الصحيح .

ونقل الواقدي عن الزهري أنه أنكر كل مؤاخاة وقعت بعد بدر ، وكان يقول : قطعت بدر المواريث .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : وهـذا يعني : قطع المواريث لا يدفع المؤاخاة من أصلها ، وإنما يدفع المؤاخاة المخصوصة التي كانت عقدت بينهم ليتوارثوا

---

(١) سورة الحجرات ، الآية : ١٠

بها ، حتى نزل قوله تعالى : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض »[1] .

فقد أخرج أبو داود الطيالسي ، والبخاري ، وأبو داود ، والطبراني ، عن ابن عباس . وابن أبي حاتم ، وابن مردويه عنه أيضاً مطولاً . وابن سعد ، وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، عن الزبير بن العوام رضي الله عنهم ، أنه لما قدم رسول الله ﷺ المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار ، وآخى بينهم على الحق والمواساة ، ويتوارثون بعد الممات ، دون ذوي الأرحام .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : فآخى رسول الله ﷺ بين حمزة بن عبد المطلب وزيد بن حارثة . وبين أبي بكر الصديق وطلحة بن عبيد الله وبين عمر بن الخطاب ومعاذ بن عفراء . وبين عبد الله بن مسعود والزبير بن العوام ـ وقال الزبير : واخيت كعب بن مالك ـ وبين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع . وقال لسائر أصحابه : تواخوا ، وهذا أخي ، يعني علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، ونزل في ذلك قوله تعالى في آخر سورة الأنفال: «إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله»[2] الآيات ... ثم نزل بعد ذلك الآية الأخرى ، فنسخت ما كان قبلها ، وهي قوله : « والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض »[3] وهذه نزلت بعد بدر ، فانقطعت المؤاخاة في الميراث ، ورجع كل إنسان الى نسبه ، وورثه ذو رحمه .

قال الزهري ، وإبراهيم التيمي ، وحمزة بن سعيد ، كما رواه ابن سعد عنهم: إنهم كانوا تسعين رجلاً ، خمسة وأربعون رجلاً من المهاجرين ، وخمسة وأربعون من الأنصار .

---

(١) سورة الأنفال ، الاية : ٧٥ وسورة الاحزاب ، الآية : ٦

(٢) سورة الانفال ، الايات : ٧٣ – ٧٥

(٣) سورة الانفال ، الاية : ٧٥

تنبيهـــات

الأول : اعلم رحمك الله تعالى أن المؤاخاة كانت مرتين.

الأولى بين المهاجرين بعضهم بعضاً قبل الهجرة ، على الحق والمواساة ، فآخى رسول الله ﷺ بين أبي بكر وعمر ، وبين حمزة وزيد بن حارثة ، وبين عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ، وبين الزبير بن العوام وابن مسعود ، وبين عبيدة بن الحارث وبلال ، وبين مصعب بن عمير وسعد بن أبي وقاص ، وبين أبي عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة ، وبين سعيد بن زيد وطلحة بن عبيد الله ، وبين علي بن أبي طالب ونفسه ﷺ ، ورضي عنهم أجمعين ، فهذه الأخوة كانت قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة .

الثانية : كانت بين المهاجرين والأنصار بعـــد ما هاجر ﷺ ، كما في حديث أنس ، وإنما كانت في دار أبي طلحة الذي هو عم أنس ، أي زوج أمّه أم سليم رضي الله عنهم ، فآخى رسول الله ﷺ بين حمزة وأسيد بن حضير ، وبين جعفر بن أبي طالب وهو بأرض الحبشة ومعاذ بن جبل ، وبين أبي بكر الصديق وخارجة - بالخاء المعجمة والجيم بينهما ألف وراء - بن زيد ، وبين عمر بن الخطاب وعتبان بن مالك ، وبين عثمان وأوس بن ثابت بن المنذر أخي حسان بن ثابت ، وبين طلحة بن عبيد الله وكعب بن مالك . وذكر أبو الفرج بدل كعب أبيّ بن كعب . قال : وقيل : بين أبيّ وسعيد بن زيد ، وبين الزبير بن العوام وسلمة بن سلامة بن وقش ، وبين سعد بن أبي وقاص ومحمـــد بن مسلمة ، وبين سعيد بن زيد وأبيّ بن كعب ، وبين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع ، فعرض سعد على عبد الرحمن أن يناصفه أهله وماله . فقال له: أي أخي! أنا أكثر أهل المدينة مالاً ، فانظر شطر مالي فخذه ، وتحتي امرأتان ،

فانظر أيتها أعجب اليك حتى أطلقها فقال عبد الرحمن : بارك الله عز وجل لك في أهلك ومالك ، دلوني على السوق .

وفي « المسند » و « صحيح مسلم » وغيرهما عن أنس رضي الله عنه قال : آخى رسول الله ﷺ بين أبي عبيدة بن الجراح وبين أبي طلحة . انتهى .

وآخى رسول الله ﷺ بين مصعب بن عمير وأبي أيوب ، وبين عمار ابن ياسر وحذيفة بن اليمان . وقيل : بين عمار وثابت بن قيس ، لأن حذيفة إنما أسلم زمن أحد . وبين أبي حذيفة بن عتبة وعباد بن بشر ، وبين أبي ذر الغفاري والمنذر بن عمرو ، وبين عبد الله بن مسعود وسهل بن حنيف ، وبين سلمان الفارسي وأبي الدرداء ، وبين بلال وأبي رويحة ، واسمه عبد الله بن عبد الرحمن الخثعمي ، وبين حاطب بن أبي بلتعة وعويم - بلفظ تصغير عام - ابن ساعدة ، وبين عبد الله بن جحش وعاصم بن ثابت ، وبين جماعة من الصحابة ، فكان الإخاء بين مهاجري وأنصاري ، وهذا التحقيق ، وأما ما تقدم ففيه ما لا يخفى من التلفيق ، والله أعلم .

الثاني : أنكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى المؤاخاة بين المهاجرين، وخصوصاً مؤاخاة النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه . قال : لأن المؤاخاة شرعت لارفاق بعضهم بعضاً ، وتتألف قلوب بعضهم على بعض ، فلا معنى لمؤاخاة النبي ﷺ لأحد منهم ، ولا لمؤاخاة مهاجري لمهاجري .

قال في « الفتح » : وهذا رد للنص بالقياس ، وإغفال عن حكمة المؤاخاة، لأن بعض المهاجرين كان أقوى من بعض بالمال والعشيرة والقوة ، فآخى بين الأعلى والأدنى ليرتفق الأدنى بالأعلى ، ويستعين الأعلى بالأدنى ، وبهذا تظهر مؤاخاته ﷺ لعلي رضي عنه ، لأنه هو الذي كان يقوم بعلي من عهد الصبا من

قبل البعثة ، واستمر ، وكذا مؤاخاة حمزة وزيد بن حارثة رضي الله عنهما ، لأن زيداً مولاهم ، فقد ثبتت أخوتهما ، وهما من المهاجرين .

وأخرج الحاكم ، وابن عبد البر بسند حسن ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : آخى رسول الله ﷺ بين الزبير وابن مسعود ، وهما من المهاجرين . ورواه الضياء المقدسي في « المختارة » .

وابن تيمية يصرح بأن أحاديث « المختـــارة » أصح وأقوى من أحاديث « المستدرك » . انتهى .

قلت : ما ذكره الحافظ ابن حجر في « التنكيت» على شيخ الاسلام رحمه الله تعالى شبيه بالذهول ، إذ مقصود شيخ الاسلام نفي الحلف بين المهاجرين بعضهم مع بعض بعد الهجرة ، ومتى سموا مهاجرين إلا بعد الهجرة ،فان كان مع الحافظ ابن حجر رحمه الله دليل أنه وقع بين المهاجرين حلف بعد الهجرة فعليه أن يبديه ، وأنَّى له بذلك .

وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية ، وتلميذه المحقق ابن القيم عند مخاصمة زيد وعلي في ابنة حمزة في عمرة القضاء ، فقال زيد: إنها ابنة أخي حمزة ، وقال علي : إنها ابنة عمي. وقال : جعفر : إنها ابنة عمي وخالتها عندي ، فتكون عند خالتها ، فحكم ﷺ بها لجعفر ، وطيَّب خاطر كل واحـــد منها بما هو معلوم محفوظ ، والقصة صحيحة في « الصحاح » و « السنن » و « المسانيد » وغيرها . ولا التفـات لقدح ابن حزم في ثبوتها ، وهذا ظاهر بيِّن ، وبالله التوفيق .

الثالث : روى الامام أحمد ،ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن حبان، عن جبير بن مطعم . وابن سعد عن ربيعـــة بن عباد الديلمي . وابن جرير ، والطبراني عن أم سلمة ، وابن عباس رضي الله عنهم ، أن رسول الله ﷺ قال: « لا حلف في الاسلام » .

وروى ابن حبان عن شعبة بن التوأم – بفتح الفوقية والهمزة – رضي

الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا حلف في الاسلام ، ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية » . انتهى . « وأيما ـ وفي لفظ : ـ كل حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام إلا شدة وشدة ، وما يسرني أن لي حمر النعم ، وأني نقضت الحلف الذي كان في دار الندوة » . وتقدم أن عاصماً سأل أنس بن مالك ، أبلغك أن النبي ﷺ قال : « لا حلف في الاسلام » . قال : قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري . قال الطبري : ما استدل به أنس على إثبات الحلف لا ينافي الأحاديث السابقة في نفيه ، فان الاخاء المذكور كان في أول الهجرة ، وكانوا يتوارثون به ، ثم نسخ من ذلك الميراث ، وبقي ما لم يبطله القرآن ، وهو التعاون على الحق ، والتناصر ، والأخذ على يد الظالم ، كما قدمنا ذلك ، وبالله التوفيق .

الحديث الثاني والعشرون بعد المائة

١٦٧ — ثنا سفيان ، عن التيمي ، عن أنس : أن النبي ﷺ كان في سفرٍ وله حادٍ يقال له : أنجشة ، وكانت أم أنس معهم . فقال : يا أنجشه ! رويد بالقوارير .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) بن عيينة (عن) أبي المعتمر سليمان (التيمي) وتقدمت ترجمته في صدر الحديث الثاني من « مسند أنس رضي الله عنه » (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ كان في سفر) وفي رواية شعبة ، عن ثابت ، عن أنس : كان في مسير له (وله) ﷺ (حادٍ) وللاسماعيلي من طريق شعبة عن ثابت عن أنس : وكان معهم سائق وحادٍ .

ولأبي داود الطيالسي ، عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس : كان أنجشة يحدو بالنساء ، وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال . وفي رواية قتادة عن أنس: كان للنبي ﷺ حاد (يقال له : أنجشة) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم بعدها شين معجمة فهاء تأنيث (وكانت أم أنس) بن مالك ، وهي أم سليم زوج أبي طلحة (معهم) وفي رواية حميد عن أنس : وكان يحدو بأمهات المؤمنين ونسائهم . وفي رواية في « الصحيح » : وكانت أم سليم في الثقل . وفي بعض روايات سليمان التيمي عن أنس عند مسلم : كانت أم سليم مع نساء النبي ﷺ . ووقع في رواية السمرقندي في « مسلم » : أم سلمة بدل أم سليم ، كما نبه عليه القاضي عياض . وقال : وقوله في الرواية الأخرى : مع نساء النبي ﷺ ، يقوي أنها ليست من نسائه .

قال في « الفتح » : وتضافر الروايات على أنها أم سليم ، يقضي بأن قوله: أم سلمة ، تصحيف . انتهى .

ويؤيده ما في هذه الرواية : وكانت أم أنس معهم .

(فقال) النبي ﷺ : (يا أنجشة) وفي رواية وهيب : يا أنجش بالترخيم. قال البلاذري : كان أنجشة حبشياً ، يكنى أبا مارية .

وفي « صحيح البخاري » فقال : ويحك يا أنجشة (رويد) ك . وفي لفظ : رويداً . وفي رواية شعبة عن ثابت عن أنس : ارفق (بالقوارير) وفي لفظ : « رويدك سوقك بالقوارير » قال أبو قلابة ، يعني النساء ، وهي جمع قارورة الزجاجة ، سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها ، وتقدم شرح هذا الحديث في التاسع والثمانين من « مسند أنس » فانه أخرجه هناك عن ابن أبي عدي عن حميد عن أنس ، فاغنى عن إعادته .

الحديث الثالث والعشرون بعد المائة

١٦٨ – ثنا سفيان، عن حميد، عن أنس: سمع النبي ﷺ يلبي بالبيداء: لبيك بعمرة وحجة معاً.

قال رضي الله عنه: (ثنا سفيان) بن عيينة (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه أنه (سمع النبي ﷺ يلبّي) من لبّى بغير همز، وهو الأصل، وبالهمز لغة. والتلبية: قولك لمن دعاك: لبيك. والتلبية بالحج: قولك: لبيك اللهم لبيك ... الخ. وهو اسم مثنى عند سيبويه وجماعة. وقال يونس ابن حبيب النحوي: ليس بمثنى، إنما هو مثل عليك واليك. وحكى أبو عبيد عن الخليل أن أصل التلبية: الاقامة بالمكان، وهو منصوب على المصدر، وثني، والمراد به التكبير، أي إقامة على إجابتك بعد إقامة، كقوله تعالى: «ثم ارجع البصر كرّتين»[1] أي كرّات، لأن البصر لا ينقلب خاسئاً وهو حسير من كرتين. ومثله قولهم: حنانيك، أي حنان بعد حنان. والحنان: العطف (بالبيداء) متعلق بيلبي. والبيداء: هي الشرف أمام ذي الحليفة في طريق مكة، وهي أقرب الى مكة من ذي الحليفه. وأصل البيداء: كل أرض ملس تسمى البيداء، وكل مفازة لا شيء بها فهي كذلك؛ وجمعها بيد، كما في «المطالع».

قال في «القاموس»: والفيافي بيداوات (لبيك) أي يقول النبي ﷺ في تلبيته: لبيك (بعمرة وحجة معاً) يعني فيكون ﷺ أحرم قارناً. لكن

---

(١) سورة تبارك، الآية: ٤

قدموا رواية ابن عمر رضي الله عنهما على غيره ، لأنه روي أنه ، أي ابن عمر كان تحت ناقة النبي ﷺ حين لبّى ، فأفرد التلبية .

وفي « الصحيحين » عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً . وفي لفظ آخر : إن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً .

وفي « الصحيحين » أيضاً ، عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً . قال بكر بن عبد الله : فحدثت بذلك ابن عمر . فقال : لبى بالحج وحده ، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر . فقال أنس : ما تعدوننا إلا صبياناً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لبيك عمرة وحجاً » وفي لفظ عند البخاري عن أنس قال : كنت رديف أبي طلحة ، وإنهم ليصرخون بهما جميعاً : الحج والعمرة .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : رووا في الصحيح ، صريحاً أنه ﷺ قال: « لبيك حجاً وعمرة » وأنه قال : « أتاني آت في وادي العقيق . قال : قل : عمرة في حجة » .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : لا أشك أن النبي ﷺ كان قارناً ، والتمتع أحب الي لمن لم يسق الهدي .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : لا يختلف قول الامام أحمد ، أن من جمع الحج والعمرة في سفرة واحدة ، وقدم في أشهر الحج ولم يسق الهدي ، أن التمتع له أفضل ، بل هو المسنون ، لأمر النبي ﷺ أصحابه بذلك ، وتقدم الكلام على هذا مطولاً في شرح الثامن عشر من « مسند أنس رضي الله عنه » .

الحديث الرابع والعشرون بعد المائة

١٦٩ – ثنا سفيان ، عن ابن جدعان عن أنس قال : أهدى أكيدر دومة للنبي ﷺ ، يعني حلّة . فعجب الناس من حسنها . فقال : لمنديل سعد خير وأحسن منها .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) بن عيينة (عن) علي بن زيد (بن جدعان) بضم الجيم وسكون الدال المهملة وفتح العين المهملة فألف ساكنة فنون – الامام أبو الحسن البصري الأعمى القرشي .

روى عن أنس بن مالك ،وسعيد بن المسيب ، وأبي عثمان النهدي ، وخلق.

وروى عنه شعبة ، والسفيانان ، والحمادان .

قال الذهبي في « طبقات الحفاظ » : ولد أعمى ، وكان من أوعية العلم ، وفيه تشيع .

وقال أبو زرعة ، وأبو حاتم : ليس بقوي . وقال الامام أحمد ، ويحيى بن معين : هو ضعيف . وقال الترمذي : صدوق ، وربما رفع الموقوفات . وقال غيره : يعد في تابعي البصريين ، وهو مكي نزل البصرة . قال الحافظ السيوطي في « طبقات الحفاظ » : مات سنة تسع وعشرين ومائة . انتهى .

وقال الحافظ المنذري في آخر كتابه « الترغيب والترهيب » : علي بن زيد ابن جدعان .

قال البخاري ، وأبو حاتم : لا يحتج به ، وضعفه ابن عيينة والامام أحمد وغيرهما . وروي عن يحيى : ليس بشيء . وروي عنه : ليس بذاك القوي .

وقال احمد العجلي : كان يتشيع ، وليس بالقوي . وقال الدارقطني : لا يزال عندي فيه لين . قال : وقال الترمذي : صدوق . وصحح له حديثاً في السلام ، وحسن له غير ما حديث ، وتقدمت هذه الترجمة بعينها في صدر الخامس عشر من « مسند أنس » . (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : أهدى) من الهدية ، وهي من أنواع الهبة .

قال في « المطلع » : الهبة والهدية وصدقة التطوع : أنواع من البر متقاربة ، يجمعها تمليك عين بلا عوض ، فان تمحض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى باعطاء محتاج ، فهي صدقة ، وإن حملت إلى مكان إلى المهدي إليه إعظاماً له وإكراماً وتوداً ، فهي هدية ، وإلا فهبة .

وفي « الاقناع » : إن قصد إكراماً وتوداً ، أو مكافأة ، فهدية ، وإلا فهبة ونحلة ، ولم يشترط نقلها الى مكان المهدى إليه إعظاماً له وإكراماً . وما في « المطلع » من اعتبار ذلك أدل على محل الاشتقاق (أكيدر) — بضم الهمزة وكسر الكاف فياء تحتية ساكنة فدال مهملة فراء — تصغير أكدر بن عبد الملك ، ويعرف بصاحب (دومة) بضم الدال المهملة وفتحها .

قال في « المطالع » : قيدناه عن أبي الحسين وغيره . وأنكر ابن دريد الفتح ، ونسبته إلى المحدثين خطأ . قال : وهو موضع من بلاد الشام قرب تبوك . انتهى . وهي دومة الجندل .

وفي « القاموس » : دومة الجندل . ويقال : دوما الجندل ، كلاهما بالضم . والجندل — بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة فلام — قال في « السيرة الشامية » : حصن من طرف الشام ، بينها وبين دمشق خمس ليال ، وبينها وبين مدينة النبي ﷺ خمس عشرة أو ست عشرة ليلة (للنبي ﷺ ، بني حلة) وهي — بضم الحاء المهملة وفتح اللام المشددة فهاء تأنيث — إزار ورداء ،

برد أو غيره ، ولا تكون حلة إلا من ثوبين ، أو ثوب له بطانة . وفي «المطالع»: الحلة ثوبان غير لفقين : رداء وإزار ، سميا بذلك ، لأن كل واحد منها يحل على الآخر . قال الخليل : ولا يقال : حلة لثوب واحد . قال أبو عبيد : الحلل : برود اليمن . وقال بعضهم : لا يقال له : حلة حتى تكون جديدة لحلها عن طيّهـــا . (فعجب الناس من حسنها) أي عظم أمرها عند الناس ،فتعجبوا من حسنها، وإذاً يتعجب الآدمي من الشيء إذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه .

وأخرج الترمذي ، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أهدي لرسول الله ﷺ شق من حرير ، فجعلنا نلمسه ونتعجب منه ، (فقال) النبي ﷺ : « أتعجبون من هذا » ؟ قلنا : نعم .

وفي « الصحيحين » من حديث أنس أيضاً : « أتعجبون من لين هذا ؟ ! (لمنديل) ولفظ « الصحيحين » : لمناديل . ولفظ الترمذي : مناديل (سعد) ابن معاذ في الجنة (خير وأحسن منها) . ولفظ : « الصحيحين » : خير منهـا وألين . وفي رواية في « الصحيح » : والذي نفسي بيده : لمناديل سعد في الجنـة خير من هذا .

وروى البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، عن أنس رضي الله عنه قال : أهدي لرسول الله ﷺ جبة من سندس ، وكان ينهى عن الحرير ، فعجب الناس منها ، فقال : « والذي نفس محمد بيده إن مناديل سعد بن معاذ في الجنـة أحسن من هذا » . قال البخاري : وقال سعيد عن قتـادة عن أنس: إن أكيدر دومة أهدى .

وأخرجه مسلم ، أن أكيدر دومة الجندل أهدى بنحوه ، ولم يذكر فيه : وكان ينهى عن الحرير . وفي رواية الترمذي ، والنسائي ، عن واقد بن عمرو ابن سعد بن معاذ قال : قدم أنس بن مالك ، فأتيتـه ، فقال : من أنت ؟ فقلت : أنا

واقد بن عمرو ، قال : فبكى وقال : إنك أشبه بسعد ، وإن سعداً كان من أعظم الناس وأطولهم ، وانه بُعث الى رسول الله ﷺ جبة من ديباج ، منسوج فيها ذهب ، فلبسها رسول الله ﷺ ، فصعد المنبر ، فقام أو قعد ، فجعل الناس يلمسونها . فقالوا : ما رأينا كاليوم ثوباً قط . فقال : « أتعجبون من هـــذا ؟! لمناديل سعد في الجنة خير مما ترون » . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

المنديل — بكسر الميم وسكون النون وكسر الدال المهملة فتحتيـــة ساكنة فلام ، وبفتح الميم أيضاً ، وكمنبر — الذي يتمسح به، ويندل به. والندل : الوسخ ، يقال : تمندل : تمسح ، كما في « القاموس » . وترجمه البخارى في كتاب الأطعمة من « صحيحه » باب المنديل ، وترجم له ابن ماجه مسح اليد بالمنديل ، ولم يتكلم عليه ابن حجر ، وأهمله في « النهـــاية » وهو عجب ، وخص ﷺ المناديل بالذكر ، لكونها تمتهن ، فيكون ما فوقها أعلى منها بطريق الأولى .

تنبيهـــات

الأول : كان أكيدر دومة بن عبد الملك نصرانياً من كندة ، وكان النبي ﷺ لما توجه قافلاً من تبوك إلى المدينـة بعث خالد بن الوليد في أربعمائة وعشرين فارساً ـ وذلك في رجب من سنة تسع ـ اليه. فقال خالد رضي الله عنه: كيف لي به وهو في وسط بلاد كلب ، وإنما أنا في أناس يسير . فقال رسول الله ﷺ : « ستجده يصيد بقر الوحش فتأخذه » . فوجده كذلك ، وكان قد خرج لها من حصنه ليلاً ، فساعة فصل أخذته الخيل ، فاستأسر أكيدر ، وامتنع أخوه حسان ، فقاتل حتى قتل . وكان مع أكيدر غير أخيه مملوكان ، فهربا مع من كان معه من أهل بيته ، فدخلوا الحصن ، وكان على حسان قباء ديبـاج بالذهب، فاستلبه ، ثم صالحه خالد على ألفي بعير ، وثمانمائة رأس ، وأربعمائة درع ،

وأربعمائة رمح ، وعلى أن ينطلق معه هو وأخوه ضماد إلى رسول الله ، فيحكم فيها حكمه ، فلما قاضاه خالد على ذلك ، خلّى سبيله وفتح باب حصنه ، فدخله خالد ، فأخذ ما صالحه عليه من الابل والرقيق والسلاح ، فأرسل خالد عمرو ابن أمية الضمري الى رسول الله ﷺ بشيراً ، وأرسل معه قباء حسان . قال أنس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم : رأينا قباء حسان أخي أكيدر حين قدم به على رسول الله ﷺ ، فجعل المسلمون يلمسونه بأيديهم ويتعجبون منه . فقال رسول الله ﷺ : « أتعجبون من هذا ؟ والذي نفسي بيده : لمناديل سعد ابن معاذ في الجنة أحسن من هذا » . قال جابر رضي الله عنه : رأيت أكيدر حين قدم به خالد ـ وعليه صليب من ذهب الديباج ـ ظاهراً ، فلما رأى النبيّ ﷺ سجد له ، فأومأ اليه رسول الله ﷺ بيده : لا ، لا مرتين ، وأهدي لرسول الله ﷺ هدية فيها كسوة .

قال ابن الأثير : بلغت جزيته ثلاثمائة دينار ، وحقن دمه ودم أخيه ، وخلّى سبيلهما .

واختلف العلماء في أكيدر دومة ، هل أسلم أو لا ؟ فعند أبي نعيم وابن منده أنه أسلم ، وعدّوه في الصحابة .

وقال ابن الأثير في « أسد الغابة » : إن القول باسلامه غلط فاحش ، فانه لم يسلم بلا خلاف بين أهل السير . ولما صالحه رسول الله ﷺ على الجزية ، عاد إلى حصنه ، وبقي على نصرانيته ، فلما توفي النبي ﷺ نقض العهد ، فحاصره خالد في خلافة الصدّيق ، فظهر عليه وقتله ، وذكر البلاذري أنه لما قدم على النبي ﷺ أسلم ، فلما توفي ارتد ، فقتله خالد مرتداً .

وقال ابن الأثير في « جامع الأصول » : قد ذكره ابن منده في الصحابة . انتهى .

قلت : وقول البلاذري يجمع القولين ، يعني أنه أسلم ثم ارتد ، وإذا كان الأمر كذلك ، وقتل على ردته ، فليس هو بصحابي ، والله أعلم .

الثاني : سعد بن معاذ ، هو أبو عمر . وسعد بن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس ، زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن النبيت ، وهو عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأشهلي الأوسي . أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية على يدي مصعب بن عمير ، فأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل، ودارهم أول دار أسلمت من الأنصار ، وسماه رسول الله ﷺ سيد الأنصار ، وكان مقدماً مطاعاً شريفاً في قومه ، من جلّة الصحابة وأكابرهم وخيرهم ، شهد بدراً وأحُداً ، وثبت مع النبي ﷺ يومئذ ، ورمي يوم الخندق في أكحله، فلم يرق الدم حتى مات بعد شهر .

وروى الامام أحمد ، ومسلم ، من حديث أنس . والامام أحمد ، والشيخان، والترمذي ، وابن ماجه ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ، أن رسول الله ﷺ قال : « اهتز العرش لموت سعد بن معاذ » وفي لفظ : « اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ » . وله مناقب وفضائل لا تحصى .

روى عنه عبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم . ومات سنة خمس من الهجرة ، وهو ابن سبع وثلاثين سنة ، ودفن بالبقيع رضي الله عنه .

الثالث : في حكمة خصوصية سعد بن معاذ رضي الله عنه .

قال الامام المحقق ابن القيم في كتابه « حادي الأرواح الى منازل الأفراح ». لايخفى ذكر سعد بن معاذ بخصوصه هاهنا ، فانه كان في الأنصار بمنزلة الصدّيق في المهاجرين ، واهتز لموته العرش ، وكان لا تأخذه في الله لومة لائم ، وختم الله له بالشهادة ، وآثر رضى الله عنه ورسوله على رضى قومه وعشيرته وحلفائه ،

ووافق حكمه الذي حكم به حكم الله من فوق سبع سمواته ، ونساء جبريل إلى النبي ﷺ يوم موته ، ومن كان كذلك، فحق له أن تكون مناديله التي يمسح بها يديه في الجنة أحسن من حلل الملوك في الدنيا ، وبالله التوفيق .

الحديث الخامس والعشرون بعد المائة

١٧٠ — ثنا سفيان ، عن ابن جدعان ، قال : قال ثابت لأنس : يا أنس! مسست رسول الله ﷺ بيدك ؟ قال : نعم . قال : أرني أقبلها .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) بن عيينة (عن) علي بن زيد (بن جدعان ، قال) ابن جدعان : (قال ثابت) البناني (لأنس) بن مالك رضي الله عنه ، يعني وابن جدعان يسمع : (يا أنس ! مسست رسول الله ﷺ بيدك ؟) المس : مصدر مس الشيء إذا لمسه بيده ، أي أجرى يده عليه . وحقيقة اليد : إلى الكوع ، وتطلق ويراد بها الى المنكب والى المرفق بقرينة.

(قال) أنس رضي الله عنه لثابت : (نعم) أي مسسته بيدي ﷺ (قال) ثابت : (أرني) بفتح الهمزة وكسر الراء والنون ، بعدها ياء ساكنة ، بمعنى هات (أقبلها) ـ بضم الهمزة وفتح القاف وتشديد الموحدة مكسورة ، وجزم اللام في جواب أرني من القبلة ـ وهي عربية .

وأما البوس ففارسي .

قال العلامة ابن مفلح في « الآداب الكبرى » : تباح المعانقة وتقبيل اليد

والرأس تديناً وإكراماً واحتراماً ، وظاهره عدم الاباحة لأمر الدنيا ، واختاره بعض الشافعية ، وحينئذ الكراهة أولى .

قال المروذي : سألت أبا عبد الله ، يعني الامام أحمد رضي الله عنه عن قبلة اليد . فقال : إن كان على طريق التدين فلا بأس . قبّل أبو عبيدة يد عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ، وإن كان على طريق الدنيا فلا ، إلا رجلاً تخاف سيفه أو سوطه .

وقال المروذي أيضاً : كرهها ، يعني الامام أحمد على طريق الدنيا .

وقال تميم بن سلمة التابعي : القبلة سنة .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : تقبيل اليد لم يكونوا يعتادونه إلا قليلا .

وذكر تقبيل الصحابة رضي الله عنهم يد النبي ﷺ . قال : ورخص فيه أكثر العلماء ، كالامام أحمد وغيره : على وجه التدين ، وكرهه آخرون ، كمالك .

وقال سليمان بن حرب : هي السجدة الصغرى .

وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى : قبلة يد الامام العادل طاعة . وقال علي رضي الله عنه : قبلة الوالد ولده رحمة ، وقبلة الولد يد والده عبادة ، وقبلة المرأة شهوة ، وقبلة الرجل أخاه دين . وقد ذكرت في شرح « منظومة الآداب » طرفاً صالحاً من ذلك ، والله أعلم .

الحديث السادس والعشرون بعد المائة

١٧١ — قرىء على سفيان : سمعت ابن جدعان ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : لَصوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة .

قال رضي الله عنه : (قرىء) بالبناء للمجهول (على سفيان) بن عيينة (سمعت بن جدعان ، عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (عن النبي ﷺ قال : لصوت أبي طلحة) وهو زيد بن سهل زوج أم سليم رضي الله عنها (في الجيش) الناشىء عن شجاعته وحميته وجرأته ، فيرهب أعداء الله بصوته الناشىء عن فرط شجاعته (خير من فئة) وهي ـ بكسر الفاء والهمزة فتاء تأنيث ـ الفرقة والجماعة من الناس في الأصل ، والطائفة التي تقيم وراء الجيش، فان كان عليهم خوف أو هزيمة التجؤوا اليهم، وهو من فأتُ رأسه وفأوته ، إذا شققته ، وجمع الفئة فئات وفئون ، أي أشد على المشركين من أصوات فئة ، أو أنفع للمسلمين وأنصر لهم من فئة ينتصرون بها على الأعداء ، وهذا أقرب .

ورواه الحاكم من حديث جابر رضي الله عنه ، وصححه كالذي قبله ، أي حديث أنس المذكور . ولفظ حديث جابر: خير من ألف رجل، وكان أبو طلحة من شجعان الصحابة ومشاهيرهم ، وكان رامياً صيتاً مقداماً ، وتقدمت ترجمته في صدر الحديث الثامن والثلاثين من « مسند أنس » رضي الله عنه .

الحديث السابع والعشرون بعد المائة

١٧٢ — ثنا سفيان ، قال : سمع قاسم الرحال أنساً يقول: دخل النبيُ ﷺ خرباً لبني النجار كأنه يقضي فيه حاجة . فخرج إلينا مذعوراً ، أو فزعاً . قال : لولا أن لا تدافنوا ، لسألت الله أن يسمعكم من عذاب القبر ما أسمعني .

قال رضي الله عنه (ثنا سفيان) بن عيينة (قال : سمع قاسم الرحال أنساً) رضي الله عنه (يقول : دخل النبي ﷺ خربا) كعنب ، جمع خربة ـ بكسر الخاء المعجمة ـ ضد العمران (لبني النجار) واسم النجار : تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الأكبر ، وهم رهط أنس بن مالك ، وأبي بن كعب ، وأسعد بن زرارة وهو أبو أمامة ، وأنس بن النضر ، وأبو طلحة ، وغيرهم ، وتقدم في الحديث التاسع والأربعين من « مسند أنس رضي الله عنه » عن ابن أبي عدي ، عن حميد عنه ، ولفظه : دخل النبي ﷺ حائطاً ، أي بستاناً من حيطان المدينة لبني النجار (كأنه) ﷺ (يقضي فيه) أي ذلك المكان الخرب ، أو الذي فيه الخرب ، والمراد الحائط (حاجة) أي حاجة الانسان من البول أو الغائط أو هما معاً (فخرج) رسول الله ﷺ من ذلك الحائط بعد قضاء حاجته (إلينا) معشر من كان حاضراً من أصحابه حال كونه ﷺ (مذعوراً) أي فزعاً من الذعر ، وهو الفزع (أو) قال أنس رضي الله عنه : خرج إلينا (فزعاً) أي خائفـــاً . والفزع : الخوف في الأصل ، ويستعمل في الاستغاثة ، وفيما إذا هب من نومه .

وفي الحديث أنه فزع من نومه محمَّراً وجهه . وفي رواية : أنه نام ، ففزع وهو يضحك ، أي هب وانتبه . ومنه حديث : « ألا أفرعتموني » أي أنبهتموني » . وقوله تعالى : « حتى إذا فُزِّع عن قلوبهم »[1] أي كشف عنها الفزع . ويقال : فزعت لمجيء فلان ، إذا تأهبت له متحولاً من حال الى حال ، كما ينتقل النائم من حال النوم الى حال اليقظة .

(قال) ﷺ : (لولا أن لا تدافنوا) بحذف إحدى التاءين ، أي لولا

---

(١) سورة سبأ ، الآية : ٢٣

خوف ترك دفنكم الأموات ، بل تتركونهم بلا دفن، فيترك بعضكم دفن بعض من الدهش والحيرة (لسألت) اللام في جواب لو (الله ـ منصوب على المفعوليه ـ سبحانه وتعالى (أن يسمعكم من عذاب القبر ما) أي مثل الذي (أسمعني) منه . وقد قدمنا شرح هذا الحديث ، وبيان ما أشكل منه في شرح التاسع والأربعين من « مسند أنس رضي الله عنه » . فأغنى عن الاعادة .

الحديث الثامن والعشرون بعد المائه

١٧٣ — ثنا عبد الله بن إدريس ، قال : سمعت المختار بن فلفل قال : سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية . فقال : نهى رسولُ الله ﷺ عن المزفّتة وقال : كل مسكر حرام . قال : قلت لأنس : وما المزفّتة ؟ قال : المقيرة . قال : قلت : بالرصاص والقارورة ؟ قال : ما بأس بها . قال : قلت : فان ناساً يكرهونها . قال : دع مايريبك إلى ما لا يريبك ، فان كل مسكر حرام . قال : قلت له : صدقت ، السكر حرام . فالشربة والشربتين على طعامنا ؟ قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام . وقال : الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والذرة ، فما خمّرت من ذلك فهو الخمر .

قال رضي الله عنه : (ثنا عبد الله بن إدريس) بن يزيد الأودي الزعافري، أبو محمد الكوفي ، أحد الأعلام ، الحافظ الثبت الحجـــة ، كما في « طبقـات الحفاظ » للذهبي .

قال الحافظ السيوطي في « طبقات الحفاظ :

روى عن أبيه ، وسهيل بن أبي صـــالح ، والأعمش ، وداود بن زيد ، وحصين بن عبد الرحمن ، وهشام بن عروة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وغيرهم .

وعنه الامام أحمد ، والامام مالك، ويحيى بن معين ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وخلق .

قال الامام أحمد : كان نسيج وحده : وقال يحيى : هو ثقة في كل شيء . مات رحمه الله ورضي عنه في ذي الحجة ، سنة اثنتين وتسعين ومائة (قال :سمعت المختار) ـ بضم الميم وسكون الخاء المعجمة فمثناة فوقية فراء بينها ألف ساكنة ـ (بن فلفل) ـ بفاءين مضمومتين بينها لام ساكنة وأخرى آخر الكلمـــة ـ المخزومي الكوفي ، تقدم ذكره في الثالث والأربعين من « مسند أنس » (قال : سألت أنس بن مالك) رضي الله عنه (عن الشرب) من شرب ـ كسمع ـ شرباً ـ ويثلث ـ ومشرباً وتشراباً : جرع . والشراب : مصدر . وبالضم والكسر : اسمان . وبالفتح : القوم يشربون ، كالشروب . وبالكسر : الماء ، كالمشرب (في الأوعية) جمع وعاء ـ بفتح الواو وتضم ـ ويقال الاعاء : الظرف من الأواني ، جمع إناء ، كسقاء وأسقية (فقال) أنس رضي الله عنه : (نهى رسول الله ﷺ عن المزفتة) وتقدم الكلام عليه في السادس بعد المائة من « مسند أنس » وأنه منسوخ بحديث بريدة عند مسلم ، ولفظه : « نهيتكم عن الأشربة ، إلا في ظروف الأدم ، فاشربوا في كل وعاء ، غير أن لا تشربوا مسكراً » وقد ورد النهي عن

المزفت والدباء ، كما تقدم ، وهي مسألة خلاف . فعن مالك المنع ، وعن الشافعي والثوري وابن حبيب من المالكية الكراهة . وقال الكوفيون : يباح . وعن أحمد روايتان ، والمذهب الاباحة ما لم يشتد ، أو يمضي عليه ثلاثة أيام بلياليها ، وإن لم يشتد .

قال علماؤنا : لا يكره الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والمقير ، كغيرها. قالوا : ويكره الخليطان ، وهو أن ينتبذ شيئين : كتمر وزبيب ، وتمر وبسر ، أو مذنب ، وهو ما نصفه بسر ونصفه رطب ولو وحده ، فان غلى ، أو أتى عليه ثلاثة أيام ، حرم (وقال) ﷺ : (كل مسكر) أي منطٍ للعقل ومسقط للتمييز (حرام) يأثم فاعله ويثاب تاركه (قال) المختار : (قلت) لأنس رضي الله عنه : (وما المزفتة) التي نهى رسول الله ﷺ عن الانتباذ فيها ؟ قال أنس رضي الله عنه : هي (المقيرة) أي المطلية بالقار .

قال في « القاموس » : القير بالكسر ، والقار : شيء أسود تطلى به السفن والابل ، أو هما الزفت . وقال : الزفت بالكسر : القار . والزفت : المطلى به (قال) المختار : (قلت) لأنس : المقيرة (بالرصاص) كسحاب معروف ، وشيء مرصص مطلي به (والقارورة) وهي ما قر فيه الشراب ونحوه ، أو يخص بالزجاج .

(قال) أنس رضي الله عنه : (ما بأس) أي لا حرج (بها) أي بالانتباذ بها .

(قال) المختار : (قلت) لأنس رضي الله عنه : (فان ناساً) من أهل الاسلام والعلم (يكرهونها) أي للانتباذ بها ، يعني يكرهون الانتباذ فيها .

(قال) أنس رضي الله عنه : (دع ما يريبك الى ما لا يريبك) وهذا لفظ حديث مرفوع أخرجه الامام أحمد من حديث أنس رضي الله عنه ، مرفوعاً وموقوفاً .

وأخرجه الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً وموقوفاً .

وأخرجه الامام أحمد ، والترمذي وقال : حسن صحيح ، والنسائي ، وابن حبان في « صحيحه » والحاكم من حديث الحسن بن علي رضوان الله عليهما، قال : حفظت من رسول الله ﷺ : « دع ما يريبك إلى مالا يريبك » .

قوله : دع ، أي اترك ما ، أي الشيء الذي يريبك . والريب : قلق القلب واضطرابه . ويروى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال لرجل : « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » قال : وكيف لي بالعلم بذلك ؟ قال : « إذا أردت أمراً فضع يدك على صدرك ، فان القلب يضطرب للحرام ، ويسكن للحلال ، وإن المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة » .

قال الحافظ ابن رجب : الحلال تسكن اليه النفس ، ويطمئن به القلب . وأما المشتبهات ، فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك .

وفي « بدائع الفوائد » للامام ابن القيم : الريب : ضد الطمأنينة واليقين ، فهو قلق واضطراب وانزعاج ، كما أن اليقين والطمأنينة ثبات واستقرار . وقال : الشك : سبب الريب ، فانه يشك أولاً ، فيوقعه شكه في الريب ، فالشك مبدأ الريب ، كما أن العلم مبدأ اليقين . انتهى . (فان كل مسكر حرام . قال) المختار بن فلفل : (قلت له) أي لأنس رضي الله عنه : (صدقت ، السكر) الناشيء عن شرب المسكر (حرام) لتغطيته للعقل ؛ وإسقاطه للتمييز والشعور (ف) أما إذا شربنا (الشربة) الواحدة (والشربتين على طعامنا) ولم نسكر من ذلك لقلته، أيكون ذلك حراماً ؟

(قال) أنس رضي الله عنه : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) وقد جاء التصريح بالنهي عن قليل ما أسكر كثيره من كلام النبي ﷺ . فأخرج أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي وحسنه ، من حديث جابر رضي الله عنه ،عن النبي ﷺ قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » .

وأخرج أبو داود ، والترمذي أيضاً وحسنه ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال:« كل مسكر حرام، وما أسكرمنه الفَرَق ، فملء الكف منه حرام » .

وفي رواية : « الحسوة منه حرام » .

وقد احتج الامام أحمد بهذا ، وذهب إليه. وسئل رضي الله عنه عمن قال : إنه لايصح . فقال : هذا رجل مغل ، يعني أنه قد غلا في مقالته .

وقد أخرج النسائي هذا الحديث ، من رواية سعد بن أبي وقاص ،وعبدالله بن عمرو ، عن النبي ﷺ. وروي عنه ﷺ من وجوه كثيرة يطول ذكرها. وقد روى ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب : حدثني أبو وهب الجيشاني ، عن وفد أهل اليمن أنهم قدموا على النبي ﷺ ، فسألوه عن أشربة تكون باليمن قال : فسمَّوا له البتع من العسل ، والمزر من الشعير . قال النبي ﷺ : « هل تسكرون منها ؟ » قالوا : إن أكثرنا سكرنا . قال : « فحرام قليل ما أسكر كثيره » . خرجه القاضي إسماعيل . وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم تحتج بقول النبي ﷺ : « كل مسكر حرام » على تحريم جميع أنواع المسكرات ، ما كان مأخوذاً منها على عهد رسول الله ﷺ ، وما حدث بعده ، كما سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الباذق [1] فقال : سبق محمد الباذق ، فما أسكر فهو

---

(١) الباذق بكسر الذال وفتحها : ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخة ، فصار شديداً.

حرام . رواه البخاري. يشير الى أنه إن كان مسكراً ،فقد دخل في هذه الكلمة الجامعة العامة .

(وقال) أنس رضي الله عنـــه : (الخمر) يكون (من العنب) وهو الأصل ، وهذا حرام كثيره وقليله باتفاق المسلمين (و) يكون الخمر أيضاً من (التمر) والبسر ، بأن يشدخ البسر وينبذ ، أو يخلط التمر والبسر ، أو كل واحد منها على انفراده ، فينبذ في الماء حتى يصير خمراً (و) من (العسل)وهو البتع - بكسر الموحدة وسكون المثناة ، وقد تفتح - وهي لغة يمانية (و) من (الحنطة و) من (الشعير و) من (الذرة) .

وقد أخرج أصحاب « السنن الأربعة » ، وصححه ابن حبان من وجهين، عن الشعبي أن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الخمر من العصير ، والزبيب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والذرة ، وإني أنهاكم عن كل مسكر » . ولأبي داود من وجه آخر ، عن الشعبي ، عن النعمان بلفظ : « إن من العنب خمراً ، وإن من التمر خمراً ، وإن من العسل خمراً ، وإن من البُرّ خمراً ، وإن من الشعير خمراً » ، ومن هـــذا الوجه أخرجها أصحاب « السنن » . والتي قبلها فيها الزبيب دون العسل .

قال الحافظ ابن حجر : وحديث أنس هذا الذي أخرجه الامام أحمد الذي نحن بصدد شرحه ، سنده صحيح .

وقال الحافظ ابن رجب : سنده على شرط مسلم .

قال أنس رضي الله عنه : (فما خمَّرت) أي صيَّرته خمراً (من ذلك) كله، يعني من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة (فهو الخمر) المحرم في الكتاب والسنَّة ، ولا يختص ذلك بالعنب ، ولا بمـــا أسكر . وحقيقة الخمر : ما خامر العقل، أي غطَّاه ، أو خالطه فلم يتركه على حاله . والعقل : آلة التمييز ،

فلذلك حرم ما غطّاه أو غيّره، لأن بذلك يزول الادراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه .

قال المازري : أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال ، وعلى أنه إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد ، حرم قليله وكثيره . ثم لو حصل له تخلل بنفسه ، حلّ بالاجماع أيضاً ، فوقع النظر في تبدل هذه الأحكام عند هذه المتجددات ، فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ، ودل على أن علة التحريم الاسكار ، فاقتضى ذلك ، أن كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول قليله وكثيره . انتهى .

وقد ذكرنا الأحاديث الثابتة المشعرة بذلك ، ولله الحمد .

تنبيهـــات

الأول : اعلم أن المسكر المزيل للعقل نوعان :

أحدهما : ما كان فيه لذة وطرب ، فهذا هو الخمر المحرم شربه .

قال الحافظ ابن رجب : قالت طائفة من العلماء : وسواء كان هذا المسكر جامداً أو مائعاً ، وسواء كان مطعوماً أو مشروباً ، وسواء كان من حَبٍ أو تمر أو لبن أو غير ذلك . وأدخلوا في هذا الحشيشة التي تعمل من ورق القنب وغيرها مما يؤكل لأجل لذته وسكره .

وفي « سنن أبي داود » من حديث شهر بن حوشب ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتّر . والمفتر: هو المخدر للجسد وإن لم ينته إلى حد الاسكار .

الثاني : مايزيل العقل ويسكره ، ولا لذة فيه ولا طرب ، كالبنج .

قال الحافظ ابن رجب : قال أصحابنا : إن تناوله لحاجة التداوي به وكان الغالب منه السلامة ، جاز ، وإن تناول ذلك لغير حاجة التداوي . فقال أكثر

أصحابنا ، كالقاضي وابن عقيل وصاحب « المغني » : إنه محرم ، لأنه تسبب إلى إزالة العقل لغير حاجة ، فحرم ، كشرب المسكر .

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « من شرب شراباً يذهب بعقله ، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر » .

الثاني : قال ابن رجب : لا يجب الحد إلا بتناول ما فيه شدة وطرب من المسكرات ، لأنه هو الذي يدعو النفوس إليه ، فجعل الحد زجراً عنه ، فأما ما فيه سكر بغير طرب ولا لذة ، فليس فيه سوى التعزير ، لأنه ليس في النفوس داع إليه يحتاج الى حد مقدر زاجر عنه ، فهو كأكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الدم .

قال الحافظ ابن رجب : وأكثر العلماء يرون تحريم قليل ما أسكر كثيره ، يرون حد من شرب ما يسكر كثيره وإن اعتقد حله متأولاً ، وهو قول الامام الشافعي ، والامام أحمد ، خلافاً لأبي ثور . والمنصوص عن الامام أحمد رضي الله عنه أنه إنما حد شارب النبيذ متأولاً ، لأن تأوله ضعيف لا يدرأ عنه الحد به . قال : في رواية الأثرم : يحد من شرب النبيذ متأولاً .

الثالث : سئل أبو عمرو الشعبي رحمه الله عن شراب يصنع بالسند من الأرز ، يقال له : السادية ، يدعى الجاهل فيشرب منها شربة فتصرعه .

قال في « الفتح » : وهذا الاسم لم يذكره صاحب « النهاية » . قال : ولا رأيته في « صحاح الجوهري » . قال : وما عرفت ضبطه الى الآن ، ولعله فارسي ، فان كان عربياً ، فلعله الشاذنة ، بشين وذال معجمتين فموحدة .

قال في « الصحاح » : الشاذب : المتنحي عن وطنه ، فلعل الشاذنة تأنيثه ، وسميت الخمر بذلك لكونها إذا خالطت العقل تنحت به عن وطنه . انتهى .

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الباذق . فقال رضي الله عنه : سبق

محمد ﷺ الباذق ، ما أسكر فهو حرام . قال المهلب : أي سبق محمد بتحريم الخمر تسميتهم لهـــا الباذق . قال ابن بطال : يعني بقوله : كل مسكر حرام . والمعنى : سبق حكم محمد ﷺ بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها ، وليس تغييرهم للاسم بمحل له إذا كان يسكر . قال : وكأن ابن عباس رضي الله عنه فهم من السائل أنه يرى أن الباذق حلال ، فحسم مادته ، وقطع رجاءه ، فأخبره أن المسكر حرام ، ولا عبرة بالتسمية . والباذق ـ بالموحدة فألف ساكنة فذال معجمة مكسورة ـ وضبطه ابن التين بفتحها . وسئل أبو الحسن القابسي عن فتحها فقال : ما وقفنا عليه ـ ثم قاف .

قال في « الفتح » : ذكر أبو عبد الملك : أنه الخمر إذا طبخ . وقال ابن التين : هو فارسي معرب . وقال الجواليقي : أصله باده ، وهو الطلاء ، وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الابل . وقال ابن قرقول في « المطـــالع » : الباذق : المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر ، وإذا طبخ بعد أن اشتد . وذكر ابن سيدة في « المحكم » أنه من أسماء الخمر . ويقال للبـــاذق أيضاً : المثلث ، إشارة الى أنه ذهب منه بالطبخ ثلثاه ، وكذلك المنصف ، وهو ما ذهب نصفه . وتسميه العجم : ميبختج ـ بفتح الميم وسكون التحتية وضم الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة وآخره جيم ـ ومنهم من يضم المثناة .

قال في « الفتح » : ورأيته في « مصنف بن أبي شيبة » بدال بدل المثناة ، وبحذف الميم والياء من أوله . انتهى . أي بخدج ، وبالله التوفيق .

الحديث التاسع والعشرون بعد المائة

١٧٤ — ثنا أبو معاوية ، ثنا عاصم الأحول ، عن أنس

ابن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده .

قال رضي الله عنه : (ثنا أبو معاوية) الضرير ، محمد بن خازم ـ بالخاء المعجمة فألف ساكنة فزاي وميم آخر الحروف ـ التيمي الكوفي . ذكره الحافظ السيوطي في « طبقات الحفاظ » ووصفه بالحفظ ، وقال : وثقه ابن معين ، والعجلي ، والنسائي ، والدارقطني . انتهى .

وفي « طبقات الحفاظ » للذهبي : قال الامام أحمد عنه : كان والله حافظاً ، ويضطرب في غير حديث الأعمش ، وكان إماماً كبيراً يراجع العلماء الكبار ويباحثهم .

روى عن شعبة ، وهشام بن عروة ، والأعمش ، وعاصم ، ولطيفة ، وغيرهم.

وعنه الامام أحمد ، وعلي بن المديني ، وابن معين ، وإسحاق بن راهويه، وابنا أبي شيبة ، والحسن بن عرفة ، وخلق .

وقال أبو داود عنه : إنه كان من المرجئة بالكوفة . وقال عنه ابن حبان : كان حافظاً متقناً ، ولكنه كان مرجئاً . مات سنة خمس وتسعين ومائة .

قال أبو معاوية رحمه الله تعالى : (ثنا عاصم الأحول ، عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : من كذب عليَّ) يعني لا تنسبوا إليَّ الكذب ، ولا مفهوم لقوله : عليَّ ، لأنه لا يتصور أن يكذب له ، لنهيه عن الكذب . وقد اغترَّ قوم من الجهلة ، فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب ، وقالوا : نحن لم نكذب عليه ، بل فعلنا ذلك لتأييد الشريعة ، وما درَوا أن تقويله ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى ، لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية ، سواء كان في الايجاب أو الندب ، ومقابلها من الحرام والمكروه ، ولا اعتبار بمن

خالف ذلك من الكرّامية ، واحتج بأنه كذب له لا عليه ، وهو جهل باللغة العربية . وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت ، وهي ما أخرجه البزار ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، ولفظه : « من كذب عليّ ليضل به الناس » ،

وقد اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله ، ورجح الدارقطني والحاكم إرساله .

وأخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرّة بسند ضعيف وعلى تقدير ثبوته ، فليست اللام فيه للعلة ، بل للصيرورة ، كما فسر قوله تعالى: « فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً »[1] ليضل الناس ، والمعنى أن مآل أمره إلى الاضلال ، وهو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر ، فلا مفهوم له ، كقوله تعالى : « لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة »[2] « ولا تقتلوا أولادكم من إملاق »[3] فان قتل الأولاد ، ومضاعفه الربا ، والاضلال في هذه الآيات ، إنما هو للتأكيد ، لا لاختصاص الحكم (متعمداً) كذا في أكثر روايات هذا الحديث . وعند البخاري من حديث الزبير ، ليس فيه متعمداً ، وفي رواية عن ابن الزبير عند الدارمي : « من حدث عني كذباً » . ولم يذكر العمد .

وكذا أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه ، وكذا مسلم ، ولفظه قال : إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً ، إن رسول الله ﷺ قال « من تعمد كذباً عليّ » ... الحديث .

وفي « الصحيحين » من حديث علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله

---

(١) سورة الاعراف ، الآية : ٣٨ وسورة يونس ، الاية : ١٧
وسورة الكهف ، الاية : ١٥

(٢) سورة آل عمران ، الاية : ١٣٠

(٣) سورة الانعام ، الاية : ١٥١

ﷺ : « لا تكذبوا عليَّ فانه من يكذب عليَّ يلج النار » . ولفظ البخاري « فليلج النار » ولفظ حديث الزبير في «صحيح البخاري» ، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : قلت : للزبير إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ : كما يحدث فلان وفلان . قال: أما إني لم أفارقه ، ولكني سمعته يقول: « من كذب عليَّ فليتبوأ مقعده من النار » .

قال في « الفتح »: وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب اليه من اختيار قلة التحديث، دليل للأصح في أن الكذب : هو الاخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه ، سواء كان عمداً أو خطأ ، فالمخطيء وإن كان غير مأثوم بالاجماع ، لكن الزبير خشي من الاكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر ، لأنه وإن لم يكن يأثم بالخطأ ، لكن قد يأثم بالاكثار ، إذ الاكثار مظنة الخطأ ، والثقة إذا حدث بالخطأ ، يحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ ، فيعمل به على الدوام للوثوق بنقله ، فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشارع . وأما من أكثر من الصحابة من التحديث فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت (فليتبوأ) لنفسه (مقعده) الذي يقعد فيه ، أي فليتخذ لنفسه منزلاً من النار . يقال : تبوأ الرجل المكان : اتخذه سكناً ، وهو أمر بمعنى الخبر ، وبمعنى التهديد ، وبمعنى الحكم ، أو دعاء على فاعل ذلك : أي بوأه الله ذلك .

وقال الكرماني : يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته ، فالمعنى: من كذب فليأمر نفسه بالتبوأ ، ويلزم عليه.

واعترضه الحافظ ابن حجر فقال : بل الأولى أن يكون بمعنى الخبر ، لما روى الامام أحمد باسناد صحيح ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : « يبنى له بيت في النار .

قال الطيبي : فيه إشارة الى معنى القصد في الذنب وجزائه ، أي كما أنه قصد في الكذب التعمد ، فليقصد في جزائه التبوأ .

الحديث الثلاثون بعد المائة

١٧٥ – ثنا يحيى ، عن التيمي قال : سمعت أنساً قال : قال رسول الله ﷺ : من كذب عليَّ متعمداً ، فليتبوأ مقعده من النار . متعمداً قال مرتين . وقال مرة : من كذب عليَّ متعمداً .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى) بن سعيد القطان ، وتقدمت ترجمته في التاسع والستين من « مسند أنس » (عن) سليمان (التيمي قال : سمعت أنساً) رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار . متعمداً قال) أنس رضي الله عنه ، يعني لفظة متعمداً (مرتين) مرة في أول الحديث ، ومرة في آخره (وقال) أنس (مرة) في حديثه : (من كذب عليَّ متعمداً) في أول الحديث فقط . ورأيتني كاتباً على هامش نسختي ما لفظه : زيادة أسقطت ، وهي في « المسند » ثلاثية الأسانيد .

الأول منها : حدثنا معتمر يعني ابن سليمان ، عن أبيه يعني سليمان التيمي ، سمعت أنساً رضي الله عنه قال نبي الله ﷺ : « من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

الثاني منها : حدثنا إسماعيل ، يعني ابن عليَّة ، أخبرنا سليمان التيمي ، سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « من كذب عليَّ فليتبوأ مقعده من النار » . متعمداً حدثناه ، هكذا مرتين ، يعني بتأخير متعمداً في آخر الحديث ، وهذا يبين مقصود الرواية التي ذكرناها ، وأن لفظة

مرتين ليست على ما شرحنا ، ويرشدك على أن لفظة متعمداً في صدر الحديث زائدة من النساخ ، وأنا إنما كتبتها من خط الحافظ برهان الدين الناجي ، وسمعتها على عدة أشياخ من مشايخي ، وشرحوها على النحو الذي شرحته ، ولكن هـــذه الزيادة تبين المقصود .

وقال سليمان التيمي : وحدثنا أنس به مرة أخرى ، فقال : قال رسول الله ﷺ : « من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

الثـــالث منها : ثنا هاشم ، ثنا عيسى بن طهمان ، سمعت أنس بن مالك رضي الله عنـه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » . فهذه ثلاثة أحاديث . وتقـــدم ثلاثة لأنس أيضاً ، وحديث لجابر بن عبد الله رضي الله عنهم: ثنا في « مسنده » ، فهذه سبعة أحاديث متنها واحد. فان قيل : الكذب معصية إلا ما استثني في الاصلاح وغيره . والعاصي قد توعد عليها بالنار ، فما الذي امتاز به الكذب على رسول الله ﷺ من الوعيد على من كذب على غيره ؟

فالجواب عنه : أن الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم ، وهو الشيخ أبو محمد الجويني من الشافعية ، لكن ضعَّفه ابنه إمام الحرمين ومن بعده ، ومال ابن المنير إلى اختيـاره ، ووجهه بأن الكذب عليه في تحليل الحرام مثلاً لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام ، والحمل على تحليل استحلاله ، واستحـــلال الحرام كفر ، والحمـــل على المكفر كفر ، والجمهور على أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد حل ذلك .

وأيضاً الكذب على النبي ﷺ كبيرة ، وأما على غـيره فصغيره ما لم يرم بفتنة ، فافترقا . ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه وكذب على غيره أن يكون مقرهما واحداً ، وطول إقامتها سواء .

وقد دل قوله ﷺ : « فليتبوأ » على طول الاقامة فيها ، بل ظاهره أنه لا يخرج منها ، لأنه لم يجعل له منزلاً غيره ، إلا أن الأدلة القطعية قامت على أن خلود التأبيد مختص بالكفار ، وقد فرق النبي ﷺ بين الكذب عليه ، وبين الكذب على غيره .

في « الصحيحين » من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن كذباً عليَّ ليس ككذب على أحد ، فمن كذب عليَّ معتمداً فليتبوأ مقعده من النار » وتقدم الكلام على سبب هذا الحديث ، وأنه متواتر . وقد ذكر النووي : أنه جاء عن مائتين من الصحابة . والله أعلم .

الحديث الواحد والثلاثون بعد المائة

١٧٦ — ثنا أبو معاوية ، ثنا مسحاج الضبي ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقلنا : زالت الشمس أو لم تزل ، صلّى الظهر ، ثم ارتحل.

قال رضي الله عنه : (ثنا أبو معاوية) الضرير (ثنا مسحاج الضبي قال : سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول : كنا إذا كنا) معشر الصحابة (مع رسول الله ﷺ في سفر فقلنا : زالت الشمس) عن كبد السماء (أو لم تزل ، صلى) النبي ﷺ صلاة (الظهر) بعد تحقق زوال الشمس ، وإنما أشار الى أنه كان يصلي الصلاة في أول وقتها بعد تحقق دخوله (ثم ارتحل) بعد صلاته من منزله الذي كان فيه .

والذي في « المسند » و « الصحيحين » من حديث أنس بن مالك رضي الله

عنه قال : كان رسول الله ﷺ اذا أراد أن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس ،أخر الظهر الى وقت العصر ، ثم ينزل ، فيجمع بينهما ، واذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل ، صلى الظهر ثم ركب .

وفي « المسند » و« الصحيحين » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاتين في السفر : المغرب والعشاء ، والظهر والعصر .

وأخرج الامام أحمد ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر ؟ قلنا : بلى . قال : كان اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، واذا لم تزغ له في منزله سار ، حتى اذا حانت العصر ، نزل فجمع بين الظهر والعصر ، واذا حانت المغرب له في منزله ، جمع بينها وبين العشاء ، واذا لم تحن في منزله ركب ، حتى اذا حانت العشاء ، نزل فجمع بينها .

وأخرج الامام أحمد ، ومسلم في « صحيحه » من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر . وبين المغرب والعشاء .

قال أبو الطفيل عامر بن واثلة . فقلت : ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته . ورواه الترمذي ، ولفظه : أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس ، أخّر الظهر الى أن يجمعها إلى العصر ،فيصليها جميعاً ، واذا ارتحل قبل زيغ الشمس ، عجّل العصر الى الظهر ، ويصلي الظهر والعصر جميعاً ، واذا ارتحل قبل المغرب ، أخّر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، واذا ارتحل بعد المغرب ، عجّل العشاء فصلاها مع المغرب ، وقد جاء التعليل بنفي الحرج عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً .

وقد جاء عن ابن عباس مرفوعاً . أخرجه الطبراني ، ولفظه : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء فقيل له في ذلك. فقال: صنعت هذا لئلا تحرج أمتي .

وقد روى الجمع عن رسول الله ﷺ أيضاً علي ، وابن عمر ، وعائشة رضي الله عنهم.

وأخرج حديث معاذ أبو داود أيضاً وحسنه الترمذي . وقد قال بمقتضى هذه الأحاديث الجمهور ، وخالفهم أبو حنيفة فلم يقل بالجمع ، إلا جمعي عرفة ومزدلفة . فقال بهما ، وإنهما عنده نسك .

تنبيهات

الأول : يجوز الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في سفر القصر وفاقاً للشافعي . وقيل : وفي السفر القصير ، وفاقاً لمالك . ويجوز أيضاً لمريض على الأصح للمشقة ، وفاقاً لمالك . واحتج الامام أحمد بأنه أشد من السفر . ويجوز لمطر وثلج. في المنصوص : الجمع بين العشاءين خاصة ، وعنه: وبين الظهرين ، وفاقاً للشافعي . ويجوز بين المغرب والعشاء في الأصح للوحل ، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي .

والحاصل أن الجمع يجوز لأحد ثلاثة أمور: السفر الطويل المباح ، والمرض الذي يلحقه بتركه مشقة ، والمطر ونحوه .

الثاني : ترك الجمع أفضل . وعن الامام أحمد رواية : أن فعله أفضل ، اختارها أبو محمد الجوزي وغيره، كجمعي عرفة ومزدلفة، فان الجمع فيهما أفضل. وعنه رواية : التوقف.

الثالث : الأفضل في الجمع الأرفق ، كما فعل ﷺ في أنه كان يجمع تقديماً حيث يكون مقيماً في وقت الثانية ، فاذا دخل وقت الاولى في حال سيره

أخّرها الى وقت الثانية ، فتكون الفضيلة بحسب المصلحة والحاجة ، فان استويا، فالتأخير أفضل ، خروجاً من خلاف من منع التقديم ، والله أعلم

الحديث الثاني والثلاثون بعد المائة

١٧٧ — ثنا إسماعيل ، ثنا سليمان التيمي ، ثنا أنس ابن مالك ، أنّ النبي ﷺ كان يقول : اللهمّ إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل وعذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات .

قال رضي الله عنه : (ثنا اسماعيل) بن ابراهيم بن عليّة (ثنا سليمان التيمي، ثنا أنس بن مالك) رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ كان يقول) في دعائه : (اللهم) أي يا الله ، فاللهم عوض عن حرف النداء كما تقدم (إني أعوذ) أي ألتجأ وأتحصن (بك) الباء للالصاق ، وهو إلصاق معنوي ، لأنه لا يلتصق شيء بالله، ولا بصفاته ، لكنه التصاق تخصيص ، كأنه خص الرب بالاستعاذة .

فان قيل : جاء، الحمد لله ، ولله الحمد . وتقديم المعمول يفيد الحصر عند طائفة ، فما الحكمة في أنه جاء أعوذ بالله ، ولم يسمع ، بالله أعوذ ؟

فالجواب : إنما أتى باللفظ المذكور امتثالاً للأمر . وقال بعضهم : تقديم المعمول في الكلام، تفنن وانبساط ، والاستعاذة هرب والتجاء الى الله تعالى وتذلل، فقبض عنان الانبساط والتفنن فيه لائق ، لأنه لا يكون إلا حالة خوف وقبض . وأما الحمد ، فحالة شكر وتذكر إحسان ونعم ، كما أشار اليه القسطلاني في «شرح البخاري» (من العجز) ـ بفتح العين المهملة وسكون الجيم فزاي ـ أصله التأخر

عن الشيء ، مأخوذ من العجز ـ بضم الجيم ـ وهو مؤخر الشيء واللزوم الضعف والقصور عن الاتيان بالشيء استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها . فقيل : العجز : هو عدم القدرة على الخير . ومنه حديث : « كل شيء بقدر حتى العجز والكيس » وقيل : أراد بالعجز ترك ما يجب فعله بالتسويف به ، وهو عام في أمور الدنيا والدين (والكسل) ـ بفتح الكاف والسين المهملة فلام ـ التثاقل عن فعل الخير والتراخي عنه ، وإن كان يستطيعه ، وتقدم الكلام عليه في شرح الخامس والسبعين من « مسند أنس » (والجبن) ـ بضم الجيم وسكون الموحدة ، وقد تضم ، فنون ـ ضد الشجاعة . وقال بعضهم : هو الخور عن تعاطي الحرب ونحوها خوفاً على المهجة .

قال في « النهاية » : الخور : من خار يخور ، اذا ضعفت قوته وذهبت .

وقال في « المصباح » : خار يخور ضعف فهو خوار (والهرم) ـ بفتح الهاء والراء فميم ـ قال الحافظ السيوطي : هو الرد الى أرذل العمر ، لما فيه من اختلال العقل والحواس ، والضبط والفهم ، وتشويه بعض المنظر ، والعجز عن كثير من الطاعات ، والتساهل في بعضها . والأرذل من كل شيء : الردي منه . وقال الموفق البغدادي : الهرم : اضمحلال طبيعي ، ومرض آلي ضروري ، فلم يوضع له شفاء . وقال في « المصباح » : هرم هرماً ، فهو هرم ، من باب تعب إذا كبر وضعف . وشيوخ هرمى ، مثل زمن وزمنى ، ويتعدى بالهمز فيقال : أهرمه الله عز وجل ، إذا أضعفه .

(والبخل) وهو منع المعروف . يقال : بخل ـ من بابي تعب وقرب بخلاً وبخلاً ، والاسم البخل وزان فلس ، فهو بخيل ، والجمع بخلاء . ورجل باخل أي ذو بخل ، وتقدم الكلام على البخل في شرح السادس عشر من « مسند جابر رضي الله عنه » فأغنى عن إعادته . (و) أعوذ بك يا ألله من (عذاب القبر) العذاب : اسم للعقوبة ، والمصدر : التعذيب ، وتقدم الكلام عليه في شرح الخامس والسبعين من « مسند أنس رضي الله عنه » فأغنى عن إعادته .

(وأعوذ بك) يا ألله (من فتنة المحيا والممات) . قال أهل اللغة : الفتنة : الامتحان والاختبار . قال القاضي عياض : واستعمالها في العرف لكشف مايكره . انتهى .

قال ابن دقيق العيد : فتنة المحيا : مايعرض للانسان مدة حياته ، من الافتتان بالدنيا ، والشهوات ، والجهالات . وأعظمها والعياذ بالله : أمر الخاتمة عند الموت .

وقال الامام ابن القيم : العذاب نوعان : عذاب في البرزخ ، وعذاب في الآخرة .

وأسبابه الفتنة ، وهي نوعان : كبرى ، وصغرى .

فالصغرى : فتنة المحيا ، وإنما كانت صغرى بالنسبة لما بعدها ، ولأنها يمكن تداركها بالتوبة .

والكبرى : فتنة الممات ، وأعظمها سوء الخاتمة ، والعياذ بالله تعالى .

وقال ابن دقيق العيد في فتنة الممات : يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت ، وأضيفت الى الموت لقربها منه ، وتكون فتنة المحيا على هذا : مايقع قبل ذلك في مدة حياة الانسان وتصرفه في الدنيا ، فان ماقارب الشيء يعطى حكمه ، فحالة الموت تشبه الموت ولا تعد من الدنيا . ويجوز أن يراد بفتنة الممات : فتنة القبر ، كما صح عن النبي ﷺ في فتنة القبر ، كمثل أو أعظم من فتنة الدجال ، ولا يكون على هذا مكرراً مع قوله : من عذاب القبر ، لأن العذاب مرتب على الفتنة ، والسبب غير المسبب . وقيل : أراد بفتنة المحيا : الابتلاء مع زوال الصبر ، وفتنة الممات : السؤال في القبر مع الحيرة ، وهو من العام بعد الخاص ، لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات ، والمحيا والممات ، تفعل من الحياة والموت يقع على المصدر والزمان والمكان ، وهذا الحديث بهذا اللفظ رواه الشيخان ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وغيرهم .

الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة

١٧٨ - ثنا إسماعيل بن عليّة ، عن حميد ، عن أنس قال : كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة ، وصلاة أبي بكر ، حتى مدّ عمر في صلاة الفجر .

قال رضي الله عنه : (ثنا إسماعيل بن عليّة ، عن حميد) الطويل (عن (أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة) بعضها مع بعض.

وفي « الصحيحين » من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : رمقت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه ، فركعته ، فاعتداله بعد ركوعه ، فسجدته، فجلسته بين السجدتين ، فسجدته ، فجلسته بين التسليم والانصراف ، قريباً من السواء .

وفي رواية البخاري : ماخلا القيام والقعود . ويعني القيام للقراءة ، والقعود للتشهد .

قال بعض الشراح : المعنى أن كل ركن قريب مما قبله ، فالقيام الأول قريب من الثاني ، والركوع في الأولى قريب من الثانية . قال : والمراد بالقيام والقعود المستثنيين: الاعتدال ، والجلوس بين السجدتين ، ولايخفى مافيه من التكلف ، بل الأولى أن المراد القيام للقراءة ، والجلوس للتشهد ، لأن القيام للقراءة أطول من جميع الأركان غالباً .

وفي « الصحيحين » عن أنس رضي الله عنه ، أنه قال : إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا . قال ثابت البناني : فكان أنس رضي الله يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل : قد نسي ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل : قد نسي .

وفي « الصحيحين » عن أنس أيضاً رضي الله عنه قال : ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ (و) كانت (صلاة أبي بكر) رضي الله عنه متقاربة أيضاً (حتى) أفضت الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنه إلى عمر الفاروق رضي الله عنه (فمدَّ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (في صلاة الفجر) فطوَّلها ، وأمر الأئمة بتطويلها أكثر من غيرها . وروى هذا الحديث البخاري ومسلم ، ولفظه : عن أنس رضي الله عنه : ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام ، كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة ، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة ، فلما كان عمر بن الخطاب مدَّ في صلاة الفجر . وكان رسول الله ﷺ إذا قال : « سمع الله لمن حمده » قام حتى نقول : قد أوهم ، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول : قد أوهم ، ولم يذكر البخاري في هذا الحديث صلاة أبي بكر وعمر .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي قتادة الحارث ابن ربعي الأنصاري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ، ويقصر في الثانية ، يسمع الآية أحياناً .

وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول في الأولى ويقصر في الثانية .

وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ، ويقصر في الثانية ، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ، أي فقط من غير زيادة .

وفي « الصحيحين » من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بـ « الطور ».

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في بعض فتاويه : كان ﷺ أحياناً يطيل القراءة في المغرب ، إما لبيان الجواز ، وإما لعله بعدم المشقة على المأمومين ، وليس في حديث جبير دليل على تكرر ذلك منه ﷺ ، والمستحب أن يقرأ المصلي في المغرب من قصار المفصل ، كما أن المستحب أن يقرأ في الفجر من طواله ، وفي الباقي من أوساطه ، وتكره بقصاره في الفجر ، لا بطواله في المغرب . وأول المفصل « ق ».

وفي « فنون ابن عقيل » : الحجرات ، ومنتهاه آخر القرآن ، وطواله إلى «عمّ يتساءلون» . وأوساطه الى «الضحى».

وفي « الصحيحين » من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كان في سفر ، فصلى العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين بـ « التين والزيتون » ، فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءة منه .

قال علماؤنا ، ومن وافقهم : للمصلي قراءة أواخر السور وأوساطها بلا كراهة ، خلافاً للامام مالك . وله جمع سورتين فأكثر في ركعة ولو فرضاً ، وفاقاً لمالك والشافعي ، وله تكرار سورة في ركعتين ، وتفريق سورة في ركعتين ، نص على ذلك الامام أحمد رضي الله عنه ، لفعله ﷺ ، إلا أنه لا يستحب الزيادة على سورة في ركعة ، ذكره غير واحد .

وفي « مسند الامام أحمد » و « صحيح مسلم » من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين

الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخريين قدر قراءة خمس عشر آية ، أو قال نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية ، وفي الأخريين قدر نصف ذلك .

وفي « مسند الامام أحمد » و « صحيح مسلم » أيضاً من حديث جابر ابن سمرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ « ق والقرآن المجيد » ، ونحوها . وكانت صلاته بعد إلى تخفيف . وفي رواية : كان يقرأ في الظهر بـ « الليل إذا يغشى » ، وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصبح أطول من ذلك ، رواها الامام أحمد ، ومسلم أيضاً . وفي أخرى : يقرأ في الظهر بـ « سبح اسم ربك الأعلى » ، وفي الصبح بأطول من ذلك . رواها مسلم .

وفي « صحيح مسلم » عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال : آخر ما عهد إليّ رسول الله ﷺ : « إذا أممت قوماً فأخف[1] بهم الصلاة » .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية روح الله روحه : ليس الامام أن يزيد على القدر المشروع ، وينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي ﷺ يفعله غالباً ، ويزيد وينقص للمصلحة ، كما كان النبي ﷺ يزيد وينقص أحياناً . انتهى .

وأولى ما أخذ حد التخفيف ، من حديث أبي داود ، والنسائي ، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال له : « أنت إمام قومك واقدر القوم بأضعفهم » . إسناده حسن ، وأصله في مسلم ، ولفظ مسلم : أن النبي ﷺ قال له : « أم قومك » قال : قلت : يارسول الله إني أجد في نفسي شيئاً . قال : « ادنه » فجلّسني بين يديه ، ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ، ثم قال : « تحول » فوضعها في ظهري بين كتفيّ ، ثم قال : « أم قومك ، فمن أم قوماً فليخفف ، فان فيهم الكبير ، وإن فيهم الضعيف ، وإن فيهم المريض ، وإن فيهم ذا الحاجة ، وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء » . وفي البخاري

(١) في الاصل : فاخفف ، والتصحيح من « صحيح مسلم » .

تعليقاً ، ووصله ابن أبي شيبة ، من طريق أبي رافع : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ في الصبح بمائة وعشرين آية من البقرة ، ويتبعها بسورة من المثاني، وقرأ الأحنف بـ «الكهف» في الاولى، وفي الثانية بـ «يوسف» أو «يونس»، وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بها، وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من «الأنفال» ، وفي الثانية سورة من المفصل والمثاني. قيل : ما يبلغ مائة آية . وقيل : ماعدا السبع الطوال إلى المفصل . سميت مثاني ـ لأنها ثنيت ـ السبع الطوال، وسميت الفاتحة بالمثاني ، لأنها تثنى في كل صلاة ، وسورة الفاتحة هي المرادة بقوله تعالى : « ولقد آتيناك سبعاً من المثاني »[1] وبالله التوفيق .

الحديث الرابع والثلاثون بعد المائة

١٧٩ — ثنا إسماعيل ، ثنا حميد الطويل ، عن أنس قال : كان شعر النبي ﷺ إلى أنصاف أذنيه .

قال رضي الله عنه : (ثنا إسماعيل) بن عليَّة (ثنا حميد الطويل ، عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : كان شعر) رأس (النبي ﷺ) يضرب (إلى أنصاف) جمع نصف مثلثة، أحد شقي الشيء ، كالنصيف (أذنيه) ﷺ تثنية أذن ـ بضم الهمزة مع ضم الذال المعجمة وسكونها ـ العضو المعروف ، كعسر بالضم والسكون ، وهي مؤنثة ، كما في « الصحاح » و « القاموس » وغيرهما ، وجمع الأنصاف مع كون الأذنين مثنى أفصح من تثنيتها ، والافراد بأن يقول : إلى نصف أذنيه أفصح منها ، وهي رواية الترمذي لهذا الحديث في «شمائله» . وفي

---

(١) سورة الحجر ، الاية : ٨٧

«نونية» العلامة الصرصري التي شرحناها : ما جاز شحمة أذنه . ولربما استرخى فزين بفرعه الكتفان .

وأخرج الامام أحمد من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ عظيم الجمة ، وكانت جمته إلى شحمة أذنيه . والجمة ـ بضم الجيم وتشديد الميم ـ مجتمع شعر الرأس . وفي « الوفا لابن الجوزي » عن البراء رضي الله عنـــه قال : كان لرسول الله ﷺ شعر يضرب إلى منكبيه ، تثنية منكب ـ بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه ـ مجتمع رأس العضد والكتف .

وحاصل الأحاديث في شعره ﷺ أنه وصف بأنه جمة ، وبأنه وفرة ، وبأنه لمة ، وفسرت اللمة بالشعر الذي ينزل عن شحمة الأذن ، والوفرة بالذي يبلغ شحمة الأذن ، والجمة بالذي ينزل على المنكبين .

قال في « المطالع » الجمة أكثر من الوفرة ، وذلك إذا سقطت على المنكبين والوفرة إلى شحمة الأذن ، واللمة بينهما تلم بالمنكب . انتهى .

قلت : ويعكر على هذا حديث البراء عند الامام أحمد ، فانه قال : جمته الى شحمة أذنيه .

قال بعض العلمـاء : كان شعره ﷺ يقصر ويطول ، بحسب الأوقات ، فاذا غفل عن تقصيره وصل إلى منكبيه ، وإذا قصره تارة ينزل عن شحمة أذنيه ، وتارة لا ينزل عنها .

قال الامام المحقق ابن القيم في « الهـــدي » : ولم يحلق ﷺ شعر رأسه الشريف إلا أربع مرات .

وأخرج الترمذي في « الشمائل » من حديث أبي هريرة رضي الله عنـه ، وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها : كان شعره ﷺ دون الجمة وفوق الوفرة . وفي حديث هند بن أبي هالة بتخفيف اللام : وكان وصافاً لحليـة النبي

ﷺ ، وهو ابن خديجة المظمى، وخال الحسنين رضوان الله عليهم، عند الترمذي في « الشمائل » ، والطبراني ، والبيهقي باسناد حسن : كان ﷺ عظيم الهامة ، رجل الشعر إن انفرقت عقيقته ، وإلا فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه ، إذ هو وفرة .

قوله : رجل الشعر، أي فليس هو بسبط ولا جعد .

وقوله : إن انفرقت عقيقته ، أي شعره ، أي إن فرق شعر رأسه نصفين، نصفاً عن يمينه ، ونصفاً عن يساره ، فان لم يفرق شعره ، بأن كان مختلطاً متلاصقاً لا يقبل الفرق بدون ترجل ، فلا يفرقه ﷺ ، بل ينزله بحاله مقصوصاً ، أي وفرة واحدة .

وقد روى أبو نعيم ، من حديث أم هانىء بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت : قدم رسول الله ﷺ وله أربع غدائر .

وفي لفظ عنها : قدم رسول الله ﷺ علينا مكة قدمة وله أربعة غدائر .

وفي لفظ : رأيته ذا ضفائر أربع . وقد استظهر بعض العلماء أن القدمة المذكورة في حديث أم هانىء قدمة فتح مكة المشرفة ، لأنه ﷺ حينئذ اغتسل وصلى في بيتها الضحى ، وقدماته بعد الهجرة أربع : عمرة القضية ، والفتح الأعظم ، ولما رجع من حنين دخلها معتمراً بعد ما أحرم من الجعرانة، وحجة الوداع .

وقد روى ابن الجوزي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان ﷺ يسدل ناصيته سدل أهل الكتاب ، ثم فرق بعد ذلك فرق العرب . ورواه مسلم والترمذي بنحوه . فالسدل : إرساله على الجبين ، واتخاذه كالقصة . يقال : سدل شعره وثوبه ، اذا أرسله ولم يضم جوانبه . وأما الفرق ؛ فهو فرق الشعر بعضه من بعض.

وقد أخرج الامام أحمد من حديث أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ سدل ناصيته ما شاء الله أن يسدل ، ثم فرق بعد.

وفي الحديث دليل على استحباب اتخاذ الشعر ،ويسن أن يغسله ،ويسرحه متيامناً ، ويفرقه ، ويكون شعر الرجل إلى أذنه ، وينتهي الى منكبيه .ولا بأس بزيادته عن ذلك وجعله ذؤابة .

وفي « الفروع » : ويتخذ الشعر ، ويتوجه احتمال : لا إن شق إكرامه، وفاقاً للشافعي ، ولهذا قال الامام أحمد : هو سنة ، ولو نقوى عليه اتخـــذناه . ولكن له كلفة ومؤنة .

قال الامام أحمد: أبو عبيدة رضي الله عنه ، كانت له عقيصتان ، وكذا عثمان بن عفان رضوان الله عليه وعلى سائر أصحاب رسول الله أجمعين ، والله أعلم .

الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة

١٨٠ — ثنا إسماعيل ، عن حميد الطويل ، عن أنس قال : سُئل رسول الله ﷺ عن وقت صلاة الصبح . قال : فأمرَ بلالاً حين طلع الفجر ، فأقام الصلاة ، ثم أخَّر الغـد حتى أسفر ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ الغداة ما بين هاتين ، أو قال : هذين وقت .

قال رضي الله عنه :(ثنا إسماعيل) بن عليَّة (عن حميد الطويل ، عن أنس) بن مالك رضي الله عنـه (قال : سئل رسول الله ﷺ عن وقت صلاة الصبح . قال :) أنس رضي الله عنـه : (فأمر) رسول الله ﷺ (بلالاً) بن

رباح ـ بفتح الراء والباء الموحدة المخففة وآخره حاء مهملة ـ مؤذن رسول الله ﷺ ، وهو أول من أذن في الاسلام . كنيته أبو عبد الرحمن ، كان حبشياً ، وأمه حمامة ـ بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم ـ مولاة لبني جمح ، فيكون من مولّديهم . وقيل : إنه من مولد السراة ـ بفتح السين المهملة المشددة وتخفيف الراء ـ موضع بين مكة واليمن . وقيل : إنه من مولّدي مكة . وبلال قرشي تيمي بالولاء ، لأن أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه اشتراه بخمس أواق ، أوسبع ، أو تسع ، على الخلاف فيه ، ثم أعتقه . وكان للنبي ﷺ خازناً . ولما توفي النبي ﷺ ، ذهب بلال الى الشام للجهاد الى أن مات . وقيل : إنه أذن لأبي بكر مدته ، وأذن لعمر مرة حين قدم عمر الشام ، فلم ير أكثر باكياً من ذلك اليوم ـ وأذن في قدمة قدمها المدينة ـ سؤال الصحابة إياه في ذلك ، فأذن ولم يتم الأذان ، وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد . وكان ممن أسلم قديماً ، ومن المعذبين في الله . كان أبو جهل يبطحه على وجهه في الشمس ، ويضع الرحى عليه حتى تظهر الشمس ، ويقول له : اكفر برب محمد . فيقول : أحدٌ أحد . وكان أمية بن خلف أيضاً يعذبه ويتابع عليه العذاب ، فما قتله يوم بدر إلا بلال .

وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن أول من أظهر الاسلام سبعة : النبي ﷺ ، وأبو بكر ، وعمّار ، وأمه سميّة ، وصهيب ، وبلال ، والمقداد . فمنع الله نبيه ﷺ بعمه أبي طالب ، وأبا بكر بقومه ، وأما باقيهم فعذبهم المشركون ، وحملوهم على ما أرادوا ، سوى بلال ، فانه هانت عليه نفسه في الله ، وهان على قومه ، فعذب الى أن أتي النبيﷺ أبا بكر . فقال : لو كان عندنا مال اشترينا بلالاً ، فوكل أبو بكر العباس في شرائه من مولاته ؛ فاشتراه له فأعتقه .

وقد جمع البرماوي الخمسة المعذبين في الله في قوله :

بلال وعمـــار سمية أمه صهيب مع المقداد في الله عذبوا

توفي بلال رضي الله عنه بدمشق ، سنة عشرين . وقيل : إحدى وعشرين وقيل : ثماني عشرة ، وهو ابن أربع وستين سنة . وقيل : ثلاث وستين . وقيل: ابن سبعين ، ودفن بباب الصغير من دمشق ، وقبره مشهور يزار ،وعليه قبة عالية، وقد زرته مراراً . وما قيل : إنه في حلب ، أو في المدينة ، أو بباب كيسان من دمشق ، فالأصح خلافه .

وكان بلال رضي الله عنه شديد الأدمة ، نحيفاً، طويلاً ،خفيف العارضين.

قال ابن عبد البر : ولبلال أخ اسمه خالد ، وأخت اسمها غفرة ـ بضم الغين المعجمة وسكون الفـــاء ـ وقد ذكرهما الذهبي أيضـــاً في « التجريد » ولا عقب بلال.

روى عنه أبو بكر ، وعمر وابنه ، وجمع من الصحابة والتابعين ، وهو أحد سادات السودان المنظومين في قول بعضهم :

سادة السودان أربع هكـــذا قال المشفّع
النجـــاشي وبلال ثم لقمان ومهجـــع

روي لبلال عن رسول الله ﷺ أربعة وأربعون حديثاً ، اتفق الشيخان على حديث واحد ، وانفرد البخاري بحديثين غير مسندين .

فلمـــا سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصبح ، أمر بلالاً رضي الله عنه (حين طلع الفجر) الصادق .

قال الجوهري : الفجر في آخر الليل : كالشفق في أوله ، وقد أفجرنا ،كما تقول : قد أصبحنا من الصبح.

وقال الزهري : سمي الفجر فجراً لانفجار الصبح ، وهما فجران : فالأول مستطيل في السماء ، يشبه بذنب السرحان ، وهو الذئب ، لأنه .ستدق صاعد غير معترض في الأفق ، وهو الفجر الكاذب الذي لا يحل أداء صلاة الصبح ، ولا

يحرم الاكل على الصائم. وأما الفجر الثاني، فهو المستطير الصادق ، سمي مستطيراً لانتشاره في الأفق .

قال الله تعالى : « ويخافون يوماً كان شره مستطيراً »[1] أي منتشراً فاشياً ظاهراً (فأقام) بلال رضي الله عنه (الصلاة) متعدي قام وحقيقته إقامة القاعد. والاقامة في الشرع : الاعلام بالقيام الى الصلاة ، كأنه أقام القاعدين وأزالهم عن قعودهم (ثم) إنه ﷺ (أخر) الاقامة في (الغد) أي آخر الأمر باقامة صلاة الصبح من اليوم الذي بعد الأول ، وهو الثاني (حتى أسفر) الصبح . يقال : سفر وأسفر ، بمعنى أضاء ، والضمير في أسفر للصبح (ثم) بعد انصرافه ﷺ من صلاة الصبح من اليوم الثاني .

(قال) ﷺ : (أين السائل عن وقت الصلاة الغداة ؟) أي وقت صلاة الغداة ـ بفتح الغين المعجمة والدال المهملة فهمزة مفتوحة فتاء تأنيث ـ الصبح . والغدوة بالضم: البكرة ، أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس ، كالغداة والغدية، كما في « القاموس » .

وفيه دليل على عدم كراهة تسمية الصبح بذلك ، وصرح به علماؤنا . قال في « الاقناع » : ولا يكره تسميتها بالغداة . قال في « المبدع » في الأصح: (ما بين هاتين) الصلاتين ، يعني صلاة الفجر في اليوم الأول واليوم الثاني (أو قال) ﷺ : ما بين (هذين) الوقتين اللذين وقعت الصلاة فيهما في اليوم الأول واليوم الثاني (وقت) لصلاة الفجر ، يعني أن وقت صلاة الفجر يمتد من أول طلوع الصادق منه إلى قبيل طلوع الشمس ، فكل ذلك وقت لصلاة الفجر ، فجمع النبي ﷺ للسائل جواب سؤاله بالفعل والقول ، وأحاله على ما شاهده من فعله ﷺ ، حيث صلى الفجر في اليوم الأول في أول وقتها ، وأخرها في اليوم الثاني الى آخر وقتها .

---

(١) سورة الدهر ، الآية : ٧

وفي « صحيح مسلم » و سنن الترمذي » وقال : حسن صحيح ، والنسائي ، وابن ماجه ، من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه قال : أتى النبيَّ ﷺ رجل ، فسأله عن مواقيت الصلاة . فقال : « أقم معنا هذين » يعني اليومين ، فأمر بلالاً ، فأذن بغلس ، فصلى الصبح حين طلع الفجر ، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق .

وفي لفظ : ثم أمره بالعشاء ، فأقام حين غاب الشفق ، ثم أمره من الغد فنوَّر بالصبح ، ثم أمره بالظهر فأبرد بها ، ثم أمره بالعصر فأقام والشمس آخر وقتها ، ثم أمره فأخر المغرب الى قبيل أن يغيب الشفق ، ثم أمره بالعشاء فأقام حين ذهب ثلث الليل ، ثم قال : « أين السائل عن مواقيت الصلاة ؟ » قال الرجل : أنا . فقال : « مواقيت الصلاة ما بين هذين » .

وأخرجه الامام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، ولفظه عن النبي ﷺ قال : أتاه سائل سأله عن مواقيت الصلاة ، فلم يرد عليه شيئاً ، وأمر بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول : قد انتصف النهار ، أو لم ، وهو كان أعلم منهم ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول : قد طلعت الشمس ، أو كادت ، ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ثم أخر العصر فانصرف منها والقائل يقول : احمرت الشمس ، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق .

وفي لفظ : فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وأخر العشاء حتى كان

ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل ، فقال : « الوقت فيما بين هذين » .

وفي هذا إثبات الوقتين للمغرب ، يعني وقت فضيلة ووقت جواز ، وجواز تأخير العصر مالم تصفر الشمس ، وهـذا أولى من حديث جبريل ، لأن حديث جبريل كان بمكة في أول الأمر صبيحة ليلة الاسراء . وهذا متأخر ، وفيـــه تأخير البيان عن وقت السؤال .

وحديث جبريل ، عن جابر بن عبـد الله رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام ، فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر ، فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب ، فقال : قم فصله ، فصلى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء ، فقال : قم فصله ، فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر ، فقال : قم فصله ، فصلى الفجر حين برق الفجر ، أو قال : سطع الفجر ، ثم جاءه من الغد الظهر ، فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر ، فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال : ثلث الليل ، فصلى العشاء ، ثم جاء حين أسفر جداً ، فقال : قم فصله ، فصلى الفجر ، ثم قال : مابين هذين وقت . رواه الامام أحمـــد ، والترمذي ، والنسائي . قال البخاري : هو أصح شيء في المواقيت .

وأخرج الترمذي ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « أمني جبريل عند البيت مرتين » . فذكر نحو حديث جابر ، وفيه : يامحمد هـذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين . قال الترمذي : هذا حديث حسن .

ورواه الامام أحمد أيضاً ، وأبو داود ، وابن خزيمة في « صحيحه » فوقع بيان الأوقات قبل الهجرة صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة ، وهي ليلة الاسراء من جبريل للنبي ﷺ ، وبعد الهجرة ببيان النبي ﷺ لمن سأله عنها .

(فروع):

الأول: الوقت سبب وجوب الصلاة، لأنها تضاف اليه، وهي تدل على السببية، وتتكرر بتكرره، وهو سبب نفس الوجوب، إذ سبب وجوب الاداء الخطاب. ثم مابين الوقتين اللذين دلت عليها الأحاديث وقت جواز، والأفضل الصلاة في أول الوقت، إلا ما استثني. وتحصل الفضيلة بالتأهب لها في أول الوقت، وإذا دخل وقت صلاه وجب على كل مكلف أحد أمرين: فعل تلك الصلاة، أو العزم على فعلها في الوقت، فان علم طروء مانع امتنع التأخير ولو مع العزم، وتعجيل صلاة الفجر، وفاقاً لمالك والشافعي. وقيل: مراعاة أكثر المأمومين أفضل، وهي رواية مرجوحة. وعند أبي حنيفة: الاسفار أفضل، وهي رواية عن الامام أحمد لحديث: «أسفروا بالفجر». أطلقها بعضهم.

قال بعض علمائنا على هذه الرواية: ومحل ذلك لغير الحاج بمزدلفة. وزاد الحنفية في بيان الاسفار المطلوب، بحيث يقدر على قراءة مسنونة، وإعادتها وإعادة الوضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر سهو، ولهم في الاسفار بسنة الفجر خلاف.

الثاني: معتمد المذهب أن التغليس بصلاة الفجر أفضل إذا اجتمع الجيران وقد جاءت الأحاديث بذلك متضافرة، واستدل من ذهب إلى أفضلية الاسفار بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر». وفي لفظ: «أصبحوا بالصبح فانه أعظم لأجوركم، أو أعظم للأجر». رواه الامام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وقد روى الدارقطني، وأبو داود، من حديث بشير بن أبي مسعود قال:

سمعت أبا مسعود الأنصاري رضي الله عنه يقول ، وذكر الحديث وفيه وصلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر ، ثم كانت صلاته ﷺ بعد ذلك بالغلس ، حتى مات لم يعد إلى أن يسفر ، فان تأخر الجيران فالاسفار بالصبح أفضل وقال الشافعي : الأفضل التقديم .

واستدل علماؤنا بما روى سعيد الأموي في المغـــازي باسناده ، أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً الى اليمن قال له : « إذا كان الشتاء فصل الفجر في أول وقتها ، ثم أطل القراءة ، وإذا كان في الصيف فأسفر بالصبح ، فان الليل قصير والناس ينامون.

الثالث : الأفضل تأخير صلاة الظهر في شدة حرّ ، لحديث : « أبردوا بالظهر » ولو صلى وحده ، حتى ينكسر الحر ويمشي في الفيء ، وكذا تأخر في غيم لمن يصلي في جماعة إلى قرب وقت الثانية في غير صلاة جمعة ، وكذا لمن يرمي الجمرات حتى يرميها ، ولمن لم تجب عليه الجمعة إلى مابعد صلاتها .

وفي « الفروع » : لاتؤخر ، هي ؛ أي الظهر والمغرب لغيم في رواية ، وفاقاً لمالك والشافعي . وعنه : بلى ، وفاقاً لأبي حنيفـــة . وأما صلاة العشاء فتأخيرها الى آخر وقتها المختار ـ وهو آخر ثلث الليل الأول ـ أفضل مالم يشق على المأمومين أو بعضهم ، أو يؤخر مغرباً بالغيم ، أو لجمع ، فتعجيل العشاء فيهن أفضل.

الرابع : قال في « الفروع » : وقت العشاء في الطول والقصر يتبع النهار ، فيكون في الصيف أطول ، كما أن وقت الفجر يتبع الليل ، فيكون في الشتاء أطول . قال : وقال شيخنا : ومن زعم أن وقت العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء وفي الصيف ، فقد غلط غلطاً بيّناً باتفاق الناس . وسبب غلطه أن الأنوار تتبع الأبخرة ، ففي الشتاء يكثر البخار بالليل ، وفي الصيف يتكدر الجو بالنهار بالأغبرة ، ويصفو في الشتاء ، ولأن النورين تابعان للشمس ، هذا يتقدمها ، وهذا

يتأخر عنها ، فاذا كان في الشتاء طال زمن مغيبها ، فيطول زمان الضوء التابع لها ، وإذا كان في الصيف طال زمن ظهورها ، فيطول زمن النور التابع لها .

قال : وأما جعل هذه الحصة بقدر هذه ، وأن الفجر فيكون في الصيف أطول ، والعشاء في الشتاء أطول ، وجعل الفجر تابعاً للنهار ، يطول في الصيف ، ويقصر في الشتاء ، وجعل الشفق تابعـــاً لليل ، يطول في الشتاء ، ويقصر في الصيف ، فهو قلب الحس والعقل والشرع . انتهى .

الحديث السادس والثلاثون بعد المائة

١٨١ — ثنا يحيى بن سعيد ، عن نوفل بن مسعود قال : دخلنا على أنس بن مالك فقلنا : حدثنا بما سمعت من رسول الله ﷺ . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ثلاث من كنَّ فيه حَرُمَ على النار ، وحرمت النار عليه : إيمان بالله ، الثانية : حب الله ، الثالثة : وأن يلقى في النار أحب إليه من أن يرجع في الكفر .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن نوفل بن مسعود قال) نوفل بن مسعود : (دخلنا على أنس بن مالك) رضي الله عنه (فقلنا) له : يا أبا حمزة (حدثنا بما) أي بحديث (سمعت) ـه (من رسول الله ﷺ) من غير واسطة بينك وبينه .

(قال) أنس رضي الله عنه : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : ثلاث)

خلال (من كنّ فيه) أي حصلن فيه، فكان تامة (حرم) بضم الحـــاء المهملة وكسر الراء المشدد مبنياً لما لم يسمّ فاعله ، أي حرمه الله (على النار) فلا يدخلها ولا يعذب بها ولا تطعمه (وحرمت) بضم الحاء المهملة أيضاً مبنياً لما لم يسمّ فاعله (النار) بالرفع نائب الفاعل ، أي حرّم الله النار (عليه) أي منع من دخولها .

وفي « الصحيحين » من حديث عتبان بن مالك الأنصاري ، أن النبي ﷺ قال : « إن الله حرم على النـــار من قال : لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله » .

وأخرج مسلم من حديث عبادة بن الصامت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرّم الله عليه النار ».

وأخرج أيضاً من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنـه ، أن النبي ﷺ قال له : « ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرّمه الله على النار » . قال : يا رسول الله ! أفلا أخبر بهـا فيستبشروا ؟ قال : « إذن يتكلوا » . فأخبر بها معاذ عند موته تأثّماً ، أي تحرّجاً من الاثم وخوفاً منه أن يلحقه إن كتمه . ومعنى التحريم : المنع ، أي من وجدت فيه الخصال المذكورة منع من دخول النار .

إحداها : (إيمان بالله) سبحانه وتعالى . والايمان في اللغـة : التصديق . وشرعاً : تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه ، وهذا القدر متفق عليه ، ثم وقع الاختلاف ، هل يشترط مع ذلك مزيد أمر من جهة أبداً ؟ هذا التصديق باللسان المعبر عما في القلب ، إذ التصديق من أفعال القلوب ، أو من جهة العمل بما صدق به من ذلك ، كفعل المأمورات ، وترك المنهيات .

والذي اعتمده أئمة الأثر وعلماء السلف : أن الايمان : تصديق بالجنان ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان ، يزيد بالطاعة ، وينقص بالعصيان ، وإلا فمجرد

تصديق القلب من غير إقرار باللسان لا يحصل به الايمان ، فان إبليس لا يسمى مؤمناً بالله ، وإن كان مصدقاً بوجوده وربوبيته ، ولا يسمى فرعون مؤمناً ، وإن كان عالماً بأن الله بعث موسى ، وأنه هو الذي أنزل الآيات . وقد استيقنت بها أنفسهم مع جحدهم لها بألسنتهم . ولا تسمى اليهود وأضرابهم مؤمنين بالقرآن والرسول ، وإن كانوا يعرفون أنه حق ، كما يعرفون أبناءهم ، إلى غير ذلك ، فعلم أن مجرد التصديق من غير إقرار لا يحصل به الايمان ، خلافاً لأكثر المتكلمين ، وطوائف من المنحرفين .

وفي « الصحيحين » عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس : « آمركم بأربع : الايمان بالله ، وهل تدرون ما الايمان بالله ؟ شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وأن يعطوا من المغانم الخمس » .

وفي « الصحيحين » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « الايمان بضع وسبعون ـ أو بضع وستون ـ شعبة : فأفضلها قول : لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الايمان » .

وفي « الصحيحين » من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، في حديث جبريل عليه السلام لما سأله عن الايمان . فقال له النبي ﷺ : « أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره » .

قال الحافظ ابن رجب : الايمان بالرسل يستلزم الايمان بجميع ما أخبروا به ، من الملائكة ، والأنبياء ، والكتب ، والبعث ، والقدر ، وغير ذلك من تفاصيل ما أخبروا به ، من صفات الله ، وصفات اليوم الآخر ، كالميزان ، والصراط ،

والجنة ، والنار ، وغير ذلك مما جاءت به الرسل وأخبرت به ، فالإيمان بجميعه حق لازم ، وفرض واجب .

(الثانية : حب الله) سبحانه وتعالى .

والذي في « المسند » و « الصحيحين » وغيرهما ، من حديث أنس رضي الله عنه ما هذا لفظه ، عن النبي ﷺ : « ثلاث من كنّ فيه وجد بهنّ حلاوة الايمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله . . . الحديث » .

قوله : حلاوة الايمان . هذه استعارة تخييلية ، شبه رغبة المؤمن في الايمان بشيء حلو ، وأثبت له لازم ذلك الشيء وأضافه إليه ، وفيه تلميح بقصة المريض والصحيح ، لأن المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرّاً ، والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه ، فكلما نقصت الصحة شيئاً ما ، نقص ذوقه بقدر ذلك .

والمراد بالحب هنا : الحب العقلي الذي هو إيثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه ، وان كان على خلاف هوى النفس ، كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ، ويميل إليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله ، فاذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل ، أو خلاص آجل ، والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك ، تمرّن على الائتمار بأمره ، بحيث يصير هواه تبعاً له ، ويلتذ بذلك التذاذاً عقلياً ، إذ الالتذاذ العقلي إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك.

وعبر الشارع ﷺ عن هذه الحالة بالحلاوة ، لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة ، وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنواناً لكمال الايمان المترتب عليه دخول الجنة ، والمباعدة عن النار ، لأن المرء اذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله ، وأن لا مانح ولا مانع في الحقيقة سواه ، وأن ما عداه وسائط ، وأن الرسول هو الذي يبين له مراد ربه ،

اقتضى ذلك أن يتوجه بكليته نحوه . فيؤمن به ، ويحبه ، ويحب ما يحبه ، فلا يحب إلا ما يحب ، ولا يحب من يحب إلا من أجله ، وأن يتيقن أن جملة ما وعد وأوعد حق ، تيقناً يخيل إليه الموعود كالواقع ، فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة ، وأن العود الى الكفر إلقاء في النار .

وشاهدهذا الحديث من القرآن : « قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم ـ الى قوله: ـ أحب اليكم من الله ورسوله » (١) ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله : « فتربصوا »(١) ومحبة العبد لخالقه تحصل بفعل طاعته وترك مخالفته .

وكذلك الرسول . وقوله في حديث « الصحيحين»: أحب إليه مما سواهما، إنما لم يقل : ممن سواهما ، ليعم من يعقل ومن لا يعقل .

قال الحافظ ابن رجب في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى: وأعظم من تجب محبته في الله تعالى ، أنبياؤه ، ورسله ، وأعظمهم نبينا محمد ﷺ الذي افترض الله على الخلق كلهم متابعته ، وجعل متابعته علامة لصحة محبته ، كما قال تعالى : « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم »(٢) وتوعد من قدم محبة شيء من المخلوقين على محبته ، ومحبة رسوله ، ومحبة الجهاد في سبيله في قوله تعالى : « قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم »(١) الآية .

وتقدم الكلام على محبة الله ورسوله في الخامس والخمسين من « مسند أنس رضي الله عنه».

الثالثة : ما أشار اليها بقوله ﷺ : (وأن يلقى) هو (في النار) المعهودة يعني نار الدنيا المشاهدة (أحب) أي أيسر عليه ، وأهون لديه ، وأسهل (اليه من أن يرجع في الكفر) بعد أن أنقذه الله منه .

---

(١) سورة التوبة ، الاية : ٢٤

(٢) سورة آل عمران ، الاية : ٣١

ورواية « الصحيحين » وغيرهما : « وأن يكره أن يعود » وفي لفـــظ : « يرجع إلى الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار » .

قال في « الفتح » : والانقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منـــه ابتداءً ، بأن يولد على الاسلام ويستمر ، أو بالاخراج من ظلمة الكفر إلى نور الايمان ، كما وقع لكثير من الصحابة ، وعلى الأول فيحمل قوله : يعود ، وكذا يرجع على معنى الصيرورة ، بخلاف الثاني ، فان العود فيه على ظاهره .

فان قيل : فلم عدي العود والرجوع بفي ، ولم يعده بالى .

فالجواب : أنه ضمنه معنى الاستقرار ، كأنه قال : يستقر فيه . ومثله قوله تعالى : « وما يكون لنا أن نعود فيها »[1] واستدل بهذا الحديث على فضل من أكره على الكفر فترك التقية إلى أن قتل .

وفي « الصحيح » في لفظ : « وحتى أن يقذف في النار أحب اليه من أن يرجع الى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه » وهي أبلغ من الرواية الأولى الـــتي في « الصحيحين » وتساوي ما في رواية الحديث المشروح ، لأنه سوّى في الرواية الأولى بين الأمرين ، وهنا جعل الوقوع في نار الدنيا أولى من الكفر الذي أنقذه الله بالخروج منه من نار الآخرة .

ولما كان في أواخر أيام حياة نبينا المصطفى ﷺ تنبأ الأسود العنسي باليمن فأرسل إلى أبي مسلم الخولاني . فقال له : أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال : نعم . قال: أتشهد أني رسول الله ؟ قال : ما أسمع ، فأمر بنار عظيمة فأججت ، وطرح فيها أبو مسلم ، فلم تضره فقال له أهل مملكته : إن تركت هذا في بلادك أفسدها عليـــك ، فأمره بالرحيل ، فقدم المدينة وقد قبض رسول الله ﷺ ، واستخلف أبو بكر . فقام إلى سارية يصلي ، فبصر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فقال : من أين

---

(١) سورة الاعراف ، الاية : ٨٩

الرجل ؟ قال : من اليمن : قال : فما فعل عدو الله بصاحبنا الذي حرّقه بالنار؟ قال : ذاك عبد الله بن توب . قال : نشدتك بالله أنت هو ؟ قال : نعم ، فقبّل ما بين عينيه ، ثم جاء به الى أن أجلسه بينه و بين أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهم. فقال : الحمد لله الذي لم يمتني حتى أراني في أمة محمد ﷺ من فعل به كما فعل بابراهيم خليل الرحمن عليه السلام .

قال علقمة بن مرثد : انتهى الزهد إلى ثمانية من التابعين : منهم أبو مسلم الخولاني ، فانه لم يكن يجالس أحداً فيتكلم في شيء من أمر الدنيا إلا تحول عنه ، والله الموفق .

الحديث السابع والثلاثون بعد المائة

١٨٢ - ثنا يحيى بن سعيد ، عن حميد ، عن أنس ابن مالك ، قال : مرّ النبي ﷺ بحائط لبني النجار ، فسمع صوتاً من قبر ، فقال : متى مات صاحب هذا القبر ؟ قالوا : مات في الجاهلية . قال : لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال : مرّ النبي ﷺ بحائط) أي بستان (لبني النجار) رهط أنس بن مالك، اسم النجار تيم اللات ، وإنما سمي بالنجار ، لأنه اختتن بقدوم ، أو لأنه ضرب رجلاً بقدوم (فسمع) النبي ﷺ (صوتاً من

قبر) في ذلك الحائط (فقال) النبي ﷺ : لمن كان معه حينئذ (متى مـــات صاحب هذا القبر) الذي في هذا الحائط ؟ (قالوا : مات في الجـاهلية) قبل أن يهدينا الله بك (قال) ﷺ : (لولا أن لا تدافنوا) بحذف إحدى التاءين تخفيفاً (لدعوت الله) تعالى (أن يسمعكم عذاب القبر) لكن خشية امتناعكم من التدافن الذي لا بد منه ؛ منعني من الدعاء باسماعكم ما أسمع من عذاب القبر ، وتقـــدم الـكلام على هذا بما فيه غنية في شرح الخمسين من « مسند أنس رضي الله عنه » ومرّ الحديث أيضاً قريباً في السابع والعشرين بعد المائة .

الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة

١٨٣ — ثنا يحيى ، عن حميد ، قال : سئل أنس عن صلاة النبي ﷺ فقال : ما كنا نشاء أن نراه مصلّياً إلا رأيناه ، ولا نائماً إلا رأيناه .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (قال : سئل) بالبناء لما لم يسم فاعله (أنس) بن مالك ضي الله عنه بالرفع نائب الفاعل (عن صلاة النبي ﷺ) من الليل (فقال) أنس : (ما كنا نشاء) معشر ملازميه من خدامه وأصحابه (أن نراه) ﷺ (مصلياً إلا رأيناه) مصلياً (ولا) كنا نشاء أن نراه (نائماً إلا رأيناه) نائماً ، يريد أنه كان يكثر الصلاة من الليل إلا أنه لا يقومه كله ، وتقدم شرح هذا الحديث في الرابع والخمسين من « مسند أنس » فان شيخ الامام في ذلك ابن أبي عدي ، عن حميد عن أنس .

الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة

١٨٤ - ثنا يحيى ، عن حميد ، عن أنس ، قال: كنّا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم يجيء أحدنا إلى بني سَلِمةَ وهو يرى مواقع نَبله .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ) صلاة (المغرب ، ثم يجيء أحدنا) معشر من صلى مع رسول الله ﷺ (الى بني سلمة) متعلق بيجيء ، وهم في طرف المدينة عند سلع ، كما تقدم بيان ذلك في شرح الثالث والثمانين من « مسند أنس رضي الله عنه » ، وكانت ديار بني سلمة بعيدة من مسجد النبي ﷺ ، وكانوا يصلون الصلوات فيه خلف رسول الله ﷺ ، وقد كانوا أرادوا أن يتحولوا من مساكنهم فيسكنون قرب المسجد النبوي ، حرصاً منهم على إدراك الصلوات في مسجد النبي ﷺ خلفه . فقال لهم رسول الله ﷺ : « يا بني سلمة ! ألا تحتسبون آثاركم الى المسجد؟ » قالوا : بلى ، فأقاموا في مساكنهم (وهو) الواو واو الحال ، وهو مبتدأ وجملة (يرى مواقع نبله) خبره ، والجملة حالية .

وأخرجاه في « الصحيحين » من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه ، ولفظه : كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله . والنبل - بفتح النون الموحدة - السهام ، أي المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها .

وقد روى الامام أحمد في « المسند » من طريق علي بن بلال ، عن ناس من الأنصار قالوا : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ، ثم نرجع فنترامى حتى نأتي ديارنا ، فما يخفى علينا مواقع سهامنا . إسناده حسن .

قال العلماء: النبل : السهام العربية ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها .

قال ابن سيده : وقيل: واحدها نبلة ، مثل تمر وتمرة . والسهم : هو التام بقدحه وريشه ونصله ، فاذا كان السهم تاماً يسمى نضلاً بالضاد المعجمة ، وعوده قدحاً ، وحديدته نصلاً بالصاد المهملة .

ومقتضى الحديث المبادرة بصلاة المغرب في أول وقتها ، بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باقٍ .

قال في « الفروع » : يستحب تعجيلهـــا ، أي صلاة المغرب ، إلا ليلة مزدلفة لمحرم قصدها إجماعاً ، ويكره تأخيرها لغير محرم . وفي « النصيحة » للآجري : للمغرب وقت واحد ، لخبر جبريل . قال : ومن أخرها حتى يبدو النجم فقد أخطأ . انتهى .

ومعتمد المذهب أن وقت صلاة المغرب من مغيب حاجب الشمس الفوقاني ، ويمتد حتى يغيب الشفق الأحمر . وعنه : الأبيض . وفاقاً لأبي حنيفة ، ومعتمد المذهب : الاحمر ، وقاله صاحبا أبي حنيفة ، لا أن وقتها بقدر طهر وستر عورة وأذان وإقامة ، خلافاً لمالك والشافعي .

ومعتمد المذهب أن للمغرب وقتين: وقت اختيار، وهو إلى ظهور النجوم، وما بعده وقت كراهة .

وروى الامام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب .

فيه دليل على أن سقوط قرص الشمس وغيبوبته يدخل به وقت المغرب ، ولا يخفى أن محله حيث لم يحل ـ بين رؤيتها غاربة ، وبين الرائي ـ حائل . وقوله في حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه : توارت بالحجاب ، أي استترت الشمس. وفي طريق حديث يزيد بن أبي عبيد عنه مرفوعاً : كان ـ يعني ـ النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها الذي يبقى بعد أن يغيب أكثرها، ويأتي الكلام على حديث سلمة رضي الله عنه في موضعه .

وقد روى الامام أحمد ، وأبو داود ، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تزال أمتي بخير ، أو على الفطرة ، ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » . ورواه ابن ماجه من حديث العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه ، والحاكم وصححه ، والله أعلم .

الحديث الأربعون بعد المائة

١٨٥ — ثنا يحيى ، عن حميد ، عن أنس ، قال : كان لأبي طلحة ابن يقال له : أبو عمير . وكان النبي ﷺ يضاحكه . قال : فرآه حزيناً فقال : يا أبا عمير ! ما فعل النغير ؟

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : كان لأبي طلحة) زيد بن سهل ابن الأسود الأنصاري النجاري (ابن) من زوجته أم سليم ، وهي أم أنس رضي الله عنهم (يقال) بضم التحتية مبنياً لما لم يسم فاعـــله (له) أي لابن أبي طلحة المذكور (أبو عمير) . وفي رواية : كان لي أخ يقال له : أبو عمير بالتصغير ،

واسمه حفص ، كما في كتاب « آداب النساء » للحافظ ابن الجوزي ، وتقدم في شرح الحديث الحادي والسبعين من « مسند أنس » (وكان النبي ﷺ) إذا جاء إلى أم سليم (يضاحكه) .

وفي رواية في « المسند » و « الصحيحين »: يمازحه . وفي رواية : يهازله. وفي أخرى : يفاكهه .

(قال) أنس رضي الله عنه : فزارنا ذات يوم (فرآه حزيناً) والحزن يكون على فوات محبوب (فقال) ﷺ : يا أم سليم ! ما شأني أرى أبا عمير خاثر النفس بالخاء المعجمة فألف ساكنة فمثلثة مكسورة – أي ثقيل النفس غير نشيط . وفي رواية : فجاء يوماً وقد مات نغيره الذي كان يلعب به ، فوجده حزيناً ، فسأل عنه فأخبرته . فقال : (يا أبا عمير) وفي رواية :فجعل ﷺ يمسح رأسه ويقول : (ما فعل النغير) - بضم النون وكسر الغين المعجمة فتحتية فراء – مصغر نغر .

قال الخطابي : هو طير له صوت ، وفيه نظر ، لأنه ورد في بعض طرقه أنه الصعو بمهملتين ، بوزن العفو ، كما في رواية . فقالت أم سليم : ماتت صعوته التي كان يلعب بها . فقال ﷺ : أي أبا عمير ! مات النغير ؟ فدل على أنهما شيء واحد . والصعو لا يوصف بحسن الصوت ، ولذا قال الشاعر :

لو كنت أجهل ما علمت لسرني جهلي كما ساءني ما أعلم

كالصعو يرتع في الرياض وإنما حبس الهزار[1] لأنه يترنم

وقال القاضي عياض : النغير طائر يشبه العصفور ،وهي فراخ العصافير. وقيل نوع من الحمر ، – بضم الحاء المهملة وتشديد الميم ثم راء – قال : والراجح أن النغير طائر أحمر المنقار .

قال في « الفتح » وبهذا جزم الجوهري . وقال صاحب « العين »

(١) الهزار : طائر حسن التغريد ، جمعه : هزارات .

و « المحكم » : الصعو : صغير المنقار ، أحمر الرأس .

وقال في « القاموس » :النغر كصرد : البلبل ، وفراخ العصافير ،وضرب من الحمر ، أو ذكورها ، والجمع : نغران . قال : وبتصغيرها جاء الحديث يا أبا عمير ! مافعل النغير . انتهى .

وفي « حياة الحيوان » : النغر بضم النون وفتح الغين المعجمة –

قال الجوهري : إنه طائر كالعصفور ، أحمر المنقار ، والجمع نغران ، كصرد وصردان ، ومؤنثه نغرة ، كهمزة. قال : وأهل البلد يسمونه البلبل.

وفي رواية في « الصحيحين » وغيرهما عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ لأمي فطيم يقال له : أبو عمير، فكان رسول الله ﷺ إذا جاءنا . . . الحديث .

وفي هذا الحديث فوائد عديدة ، وعوائد مفيدة . وقد جمعها بعض العلماء في مؤلف مفرد ، وذكر في أول مؤلفه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث ؛ أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها ، ومثل ذلك بحديث أبي عمير هـــذا . قال : وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه ، وفنون الأدب والفائدة ستين وجهاً ، ثم ساقها مبسوطة ، ولخصها في « الفتح » وزاد عليه فوائد عديدة ، ففي هذا الحديث من الفوائد زيارة الاخوان ، وجواز زيارة الرجل المرأة الأجنبية إذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة ، وتخصيص الامام بعض الرعية بالزيارة ، ومخالطة بعض الرعية دون بعض ، ومشي الحاكم وحده ، والتأني في المشي ، لأن في بعض رواياته : وكان ﷺ إذا مشى يتوكأ ، وفيه أن كثرة الزيارة لا تنقص المودة ، لأن في رواية عند النسائي : كان النبي ﷺ يأتي أبا طلحة كثيراً . ولأبي يعلى: كان يأتي أم سليم وينام على فراشها . ولابن سعد، وسعيد بن منصور عن أنس : كان ﷺ يزور أم سليم فتتحفه بالشيء تصنعه له .

وأما قوله ﷺ : « زر غباً تزدد حباً » . فمخصوص بمن يزور لطمع ، وأن النهي عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة والضرر وفيه مشروعية المصافحة ، لما في بعض رواياته من قول أنس رضي الله عنه : مامسست كفاً ألين من كف رسول الله ﷺ، وفيه استحباب صلاة الزائر في بيت المزور، ولاسيما إن كان الزائر ممن يتبرك به ، وجواز الصلاة على الحصير ، وترك التقذر ، لأن في حديث أنس في « الصحيحين » وغيرهما : فربما حضرت الصلاة وهو في بيتنا ، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ، ثم يقوم ونقوم خلفه ، فيصلي بنا ، أي مع علمه أن في البيت صغيراً ، وصلى مع ذلك في البيت وجلس فيه . وفيه أن الأشياء على يقين الطهارة ، لأن نضحهم البساط ، إنما كان للتنظيف ، وفيه أن الاختيار للمصلي أن يقوم على أروح الأحوال وأمكنها ، وفيه جواز حمل العالم علمه إلى من يستفيده منه ، وفضيلة لآل أبي طلحة ولبيته ، إذ صار في بيتهم قبلة يقطع بصحتها ، وفيه جواز المازحة وتكرير المزح ، وأنها إباحة سنة لا رخصة ، وأن ممازحة الصبي الذي لم يميز جائزة ، وفيه ترك التكبر والترفع، والفرق بين كون الكبير في نحو الطريق ، فيتوقر، أو في البيت، فيمزح ، وأن الذي ورد في صفة المنافق أن سره يخالف علانيته ليس على عمومه ، وفيه الحكم على مايظهر من الأمارات في الوجه من حزن أو غيره ، وفيه جواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها ، لأنه ﷺ استدل بالحزن الظاهر على الحزن الكامن ، حيث حكم بأنه حزين ، فسأل أمه عن سبب حزنه ، وفيه التلطف بالصديق صغيراً كان أو كبيراً، والسؤال عن حاله ، وأن الخبر الوارد في الزجر عن بكاء الصبي محمول على ما إذا بكى عن سبب عامداً ، ومن أذى بغير حق ، وفيه قبول خبر الواحد ، لأن المجيب عن سبب حزن أبي عمير كان كذلك ، وفيه جواز تكنية من لم يولد له ، وجواز لعب الصغير بالطير ، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به،

وجواز إنفاق المال فيما يلتهي به الصغير من المباحات ، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه ، وقص جناح الطير ، إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما ، وأيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم ، وفيه جواز إدخال الصيد من الحل إلى الحرم ، وإمساكه بعد إدخاله ، خلافاً لمن منع من إمساكه وقاسه على من صاد ثم أحرم ، فانه يجب عليه الارسال ، وفيه جواز تصغير الاسم ولو لحيوان ، وجواز مواجهة الصغير بالخطاب ، خلافاً لمن قال : الحكيم لا يواجه بالخطاب إلا من يعقل ويفهم .

قال ابن القاص : والصواب الجواز حيث لا يكون هناك طلب جواب ، ومن ثم لم يخاطبه في السؤال عن حاله ، بل سأل غيره ، وفيه معاشرة الناس على قدر عقولهم ، وفيه جواز قيلولة الرجل في بيت غير بيت زوجته ولو لم تكن فيه زوجته ، ومشروعية القيلولة ، وجواز قيلولة الحاكم في بعض بيوت رعيته ولو كانت امرأة ، وجواز دخول الرجل بيت المرأة ولو كان زوجها غائباً ، ولو لم يكن محرماً إذا انتفت الفتنة ، وفيه إكرام الزائر ، وأن النغم الخفيف لا ينافي السنة ، وفيه أن الكبير إذا زار قوماً وأنس بينهم ، فانه ﷺ صافح أنساً ، ومازح أبا عمير ، ونام على فراش أم سليم ، وصلى بهم في بيتهم حتى نالوا كلهم بركته ، ومن فوائد هذا الحديث استدلال بعضهم به ، أن صيد المدينة لا يحرم ، ونوزع فيه بما يطول ذكره .

وفي الحديث جواز السجع في الكلام إذا لم يكن متكلفاً ، وأنه لا يمتنع من النبي ، كما امتنع منه إنشاء الشعر ، وفيه مسح رأس الصغير للملاطفة ، وجواز السؤال عما السائل به عالم ، لقوله ﷺ : « مافعل النغير » بعد علمه بأنه مات ، وفيه إكرام أقارب الخادم ، وإظهار المحبة لهم ، لأن جميع ماذكر من

صنيع النبي ﷺ مع أم سليم وذويها ، كان غالبـــه بواسطة خدمة أنس له ، وبالله التوفيق .

ومن النوادر التي تتعلق بقصة أبي عمير ، ما أخرجـــه الحاكم في « علوم الحديث » عن أبي حاتم الرازي أنه قال : حفظ الله أخانا صالح بن محمـد ، يعني الحافظ الملقب جزرة ، فانه لا يزال يبسطنا غائباً وحاضراً ، كتب إليَّ أنه لما مات الذهلي ، يعني بنيسابور ، أجلسوا شيخاً لهم يقال له محمش ، فأملى عليهم حديث أنس هـذا . فقال : يا أبا عمير ما فعل البعير . قاله بفتح عين عمـير ، بوزن عظيم ، وقال بموحـــدة مفتوحة بدل النون ، وأهمل العين بوزن الأول ، فصحف الاثنين معاً .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : ومحمش هـذا لقبه ، وهو بفتح الميم الأولى وكسر الثانية بينها حاء مهملة ساكنة وآخره شين معجمة ، واسمه محمـد بن يزيد بن عبد الله النيسابوري السلمي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : روى عن يزيد بن هارون وغيره ، وكانت فيه دعابة . انتهى .

الحديث الحادي والأربعون بعد المائة

١٨٦ — ثنا يحيى ، عن حميد ، قال : سُئل أنس — يعني بن مالك — عن بيع الثمرة فقـال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يزهوَ . قيل لأنس : ما يزهو ؟ قال : يحمرُّ .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (قال: سئل) بضم أوله مبنياً لما لم يسم فاعله (أنس) بالرفع نائب الفاعل (يعني ابن مالك) رضي الله عنه (عن بيع الثمر) هل يجوز أو لا ؟ وما الصحيح منه وما الفاسد ؟ أي سئل عن أحكام بيع الثمر (فقال) أنس رضي الله عنه : (نهى) والنهي ضد الأمر ، وهو حقيقة في التحريم (رسول الله ﷺ عن بيع ثمر النخل حتى يزهو) بفتح التحتية وسكون الزاي . وفي روايه : نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، والنخل حتى تزهو — بفتح المثناة فرق من زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته . قال الخطابي : كذا روي ، والصواب في العربيـــة تزهى من أزهى النخل إذا احمرّ أو اصفرّ ، وذلك علامة الصلاح فيه ، وخلاصه من الآفة، ولهـــذا (قيل لأنس) رضي الله عنه : مايزهو ؟ قال) أنس : (يحمرّ) .

وفي « الصحيحين » من حديث أنس رضي الله عنه : نهى عن بيع الثمار حتى تزهى. قيل : وما تزهى ؟ قال : تحمرّ أو تصفرّ ، وبين الامام أحمد رضي الله عنه أن هذا التفسير من قول سعيد بن دينار ، والمراد من الاحمرار والاصفرار : الحمرة والصفرة ، لكنهم إذا أرادوا اللون من غير تمكن قالوا : حمر ، بفتح الحاء المهملة وضم الميم ، وصفر كذلك ، فاذا تمكن قالوا : احمرّ واصفرّ ، فاذا زادوا في التمكن قالوا : احمارّ واصفارّ ، لأن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة ،ولهذا جاء في رواية : حتى تحمارّ وتصفارّ ، والواو في هذه الرواية بمعنى أو .

وروى الامام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي، وابن ماجه، من حديث أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسودّ ، وعن بيع الحب حتى يشتدّ .

وأخرج الامام أحمد باسناد حسن ، من حديث عائشة رضي الله عنها : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، وتأمن العاهة .

قال علماؤنا وغيرهم : وصلاح بعض ثمرة شجرة ، صلاح لجميع أشجار نوعها الذي بالبستان الواحد ، لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق .

قال في « الفروع » : واذا بدا صلاح بعض نوع ـ ونقل حنبل عن الامام أحمد ـ : علب، وقاله القاضي وغيره في شجرة. بيع جميعه ،وعلى الأصح :وبستان، وعنه : وما قاربه ، وفاقاً لمالك ، وعنه : الجنس كالنوع .

واختار شيخ الاسلام بن تيمية : وبقية الأجناس التي تباع حكمه عادة ، وإن أفرد بالبيع ما لم يصلح منه ، لم يصح .

قال الوزير عون الدين أبو المظفر ابن هبيرة طيب الله ثراه : اتفقوا على أنه إذا اشترى ثمرة لم يبد صلاحها بشرط قطعها ، أن البيع جائز .

قال في « الاقناع » : لا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ،ولا الزرع قبل اشتداد حبه ، إلا بشرط القطع في الحال ، وإن كان منتفعاً به حينئذ ، ولم يكن مشاعاً ، فلا يصح شرط القطع ، لأنه لا يمكنه قطعه إلا بقطع مالا يملكه ، وليس له ذلك إلا أن يبيعه مع الأصل ، بأن باع الثمرة مع الشجرة ، أو الزرع مع الأرض ، أو بيع الثمرة لمالك الأصل ، والزرع لمالك الأرض ، فيجوز .

وقد نقل ابن هبيرة الاتفاق على صحة ذلك ، ثم قال ابن هبيرة : فيما إذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها ، ولم يشترط قطعها . فقال أحمد ، ومالك ، والشافعي : البيع باطل . وقال أبو حنيفة : صحيح ، ويؤمر بقطعها .

وفائدة الخلاف في المسألة في محلين :

أحدهما : البيع فاسد عندهم ، وعنده صحيح .

والثاني : إطلاق البيع ، وترك الاشتراط فيه ، يقتضي التبقية عندهم، وعنده يقتضي القطع .

قال ابن هبيرة : واتفقوا على أن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرط التبقية لا يصح .

واختلفوا فيما إذا باعها بعد بدو صلاحها بشرط التبقية إلى الجذاذ . فقال الثلاثة : يصح . وقال أبو حنيفة : إذا اشترط ذلك بطل البيع ، فاذا اشتراها قبل بدو صلاحها بشرط القطع فلم يقطعها حتى بدا صلاحها وأتى عليها أوان جذاذها ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : العقد صحيح ، والثمرة بزيادتها المشتري ، ومعتمد مذهب الامام أحمد : يبطل البيع بزيادته . نعم يعفى عن يسيرها عرفاً ، وبالله التوفيق .

الحديث الثاني والأربعون بعد المائة

١٨٦ - ثنا يحيى ، عن التيمي ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم بدر : من ينظر ما فعل أبو جهل ؟ فانطلق ابن مسعود فوجد ابنا عفراء قد ضرباه حتى برد ، فأخذ بلحيته وقال : أنت أبو جهل ؟ قال : وهل فوق رجل قتلتموه ، أو قتله قومه ؟

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن) سليمان (التيمي ، عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : يوم) وقعة (بدر) الكبرى . وكانت في شهر رمضان ثاني سني الهجرة (من ينظر) لنا (ما فعل أبو جهل) واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي ، كان يكنى أبا

الحكم ، فكناه النبي ﷺ بأبي جهل ، فغلبت عليه هـذه الكنية (فانطلق) عبد الله (بن مسعود) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل ـ بالغين المعجمة والفاء ـ بن شمخ ـ بفتح الشين المعجمة وسكون الميم خاء معجمة ـ وقيل: ابن حبيب بن شمخ بن قار ـ بالقاف ، وقيل : بالفاء والراء المخففة ،وعليه اقتصر النووي ـ ابن مخزوم بن صاعد بالصاد والعين المهملتين ، بينها ألف ودال مهملة آخر الحروف ، وقيل : ابن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تيم ابن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر الهذلي ، حليف بني زهرة ، وأمه أم عبد بنت عبد ودّ بن سواد بن هذيل. أسلمت وهاجرت ، وكان إسلام عبد الله بن مسعود قديماً في أول الاسلام حين إسلام ابن زيد وزوجته فاطمة بنت الخطاب ، قبل إسلام عمر بن الخطاب بزمان . وقيل : إنه كان سادساً في الاسلام .

وفي « الصحيحين » مرفوعاً : خذوا القرآن من أربع : من عبد الله ، وسالم مولى أبي حذيفة ، ومعاذ بن جبل ، وأبيّ بن كعب .

وجاء عن عبد الله رضي الله عنه : لقد رأيتني سادس ستة ،وما على الأرض مسلم غيرنا ـ رواه الطبراني ـ وضمه إليه رسول الله ﷺ ، فكان من خواصه ، وصاحب سره وسواكه ونعليه وطهوره في السفر ، هاجر إلى الحبشة ، وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد ، وصلى إلى القبلتين ، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة . وقال رسول الله ﷺ : « رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد ، وسخطت لها ما سخط لها ابن أم عبد » وكان يشبّه بالنبي ﷺ في سمته ودلّه وهديه ، وكان خفيف اللحم، قصيراً ، شديد الأدمة، نحيفاً ، يكاد طوال الرجال يواريه جلوساً ، ولي القضاء بالكوفة وبيت مالها لعمر ، وصدراً من خلافة عثمان، ثم صار الى المدينة ، فمات بها سنة اثنتين وثلاثين ، ودفن بالبقيع ، وله بضع وستون سنة .

روى عنه أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، ومن بعدهم من الصحابة والتابعين .

روي له عن رسول الله ﷺ ثمانمائة وثمانية وأربعون حديثاً ، اتفقا على أربعة وستين ، وانفرد البخاري بأحد وعشرين ، ومسلم بخمسة وثلاثين ، وهو أحد المفتين من الصحابة. أصحاب المذاهب الذين علمهم ، كما تقدم في صدر الكتاب في ترجمة عبد الله بن عمر رضي الله عنهم (فوجد ابنا عفراء) وعفراء والدة معاذ، واسم ابيه الحارث . وأما معاذ بن عمرو بن الجموح ، فليس اسم أمه عفراء ، وإنما أطلق عليه تغليباً ، ويحتمل أن تكون أم معاذ أيضاً تسمى عفراء ، وهما عوف ـ بضم العين المهملة فواو ساكنة ففاء ـ ومعوّذ ـ بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الواو ـ ويجوز فتحها مشددة ، فذال معجمة ، كما في « أسد الغابة » لابن الأثير.

وفي «الافهام لما في البخاري من الابهام» لجلال الدين البلقيني : ولا يعارض هذا ما في «الصحيح» من أن الذين تنازعا في سلبه ، معاذ بن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح ، لجواز أن يكون هذان تنازعا في إثخانه ، ثم مر عليه ابنا عفراء ، فضرباه حتى برد .

فقد روى الامام أحمد ، والشيخان ، وغيرهم ، عن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه قال : إني لواقف في الصف يوم بدر ، فنظرت عن يميني وعن شمالي ، فاذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أسنانهما ، فتمنيت أن أكون بين أضلع ، أي أكبر منهما ، فغمزني أحدهما سراً من صاحبه ، فقال : أي عم ، هل تعرف أبا جهل ؟ قلت : نعم .فما حاجتك اليه يا ابن أخي ؟ قال : أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا . قال : وغمزني الآخر سراً من صاحبه ، فقال مثلها ،فعجبت لذلك . قال : فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس وهو يرتجز :

ماتنقم الحرب العوان مني بازل عامين حديث سني
لمثل هـــذا ولدتني أمي

فقلت : ألا تريان ؟ هذا صاحبكما الذي تسألان عنه ، فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى برد ، وانصرفا الى رسول الله ﷺ فأخبراه . فقال : « أيكما قتله » ؟ فقال كل واحد منهما : أنا قتلته . فقال : « مسحتما سيفيكما ؟ » قالا : لا ، فنظر رسول الله ﷺ إلى السيفين فقال : « كلاكما قتلته » وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، والرجلان هما : معـــاذ بن عمرو بن الجموح ، ومعاذ ابن عفراء .

وقال الدمياطي : شهد معوّذ بدراً ، وهو الذي ضرب أبا جهل هو وأخوه عوف بن الحارث حتى أثبتاه ، وعطف عليهما أبو جهل ، فقتلهما ، ووقع أبو جهل صريعاً ، فذفف[1] عليه ابن مسعود . قاله ابن سعـــد : وقال غيره : عطف عليهما ابنه عكرمة بن أبي جهل ، فقتلهما . وقيل : إن معاذ بن عمرو بن الجموح قطع رجل أبي جهل ، ثم مرّ به معوّذ بن عفراء ، فضربه حتى أثبته ، ثم تركه وبه رمق ، وقاتل يعني معوّذاً حتى قتله أبو مسافع ، ثم ساق حديث البخاري الذي فيه معاذ بن عفراء ، ومعاذ بن عمرو بن الجموح .

وفي الجملة هذا السياق يؤيد قوله : فوجد ابنا عفراء (قد ضرباه) يعني أبا جهل (حتى برد) أي فتر وسكن .

ووقع في رواية عند الامام أحمد ـ كما يأتي في الحديث الذي بعد هذا ـ ومسلم : بَرَكَ بكاف ، بدل الدال المهملة ، أي سقط .

قال القاضي عياض : وهذه الرواية أولى ، وبعضهم فسر برد بمات ، مع أنه كلم ابن مسعود رضي الله عنه ، فلو مات لما كلمه .

---

(١) أي : أجهزه .

قال في « الفتح » : ويحتمل أن المراد بقوله : برد ، صار في حالة من يموت ولم يبق فيه شيء سوى حركة المذبوح ، فأطلق عليه باعتبار ما سيؤول إليه . ومنه قيل للسيوف : بوارد ، أي قواتل (فأخذ) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (بلحيته) أي لحية أبي جهل (وقال) له : (أنت أبو جهل ؟ قال) أبو جهل لابن مسعود (وهل) أحد (فوق رجل قتلتموه أو) قال : هل أحد فوق رجل (قتله قومه) يعني في الفخر والبأس والشرف .

وقد روى الامام أحمد ، والبيهقي ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه . وابن إسحاق من حديث معاذ بن عمرو . قال معاذ : سمعت القوم وأبو جهل في مثل الحرجة ، أي الشجرة الكثيرة الأغصان ، شبهه بمن حوله من الرجال بالشجرة الكبيرة الأغصان ، وهم يقولون : أبو الحكم لا يخلص إليه ، فلما سمعتها ، حملته من شأني ، فعمدت نحوه ، فلما أمكنني حملت عليه فضربته ضربة أطنَّت(١) قدمه بنصف ساقه ، فوالله ما شبهتها حين طاحت إلا بالنواة تطيح من تحت مرضخة النوى حين يضرب بها . قال : وضربني ابنه عكرمة ـ وأسلم بعد ذلك ـ على عاتقي ، فطرح يدي ، فعلقت بجلدة من جنبي ، وأجهضني القتال عنه ، فلقد قاتلت عامة يومي هذا ، وإني لاسحبها خلفي ، فلما آذتني وضعت قدمي عليها ، ثم تمطيت بها عليها حتى طرحتها .

قال ابن إسحاق : وعاش بعد ذلك إلى زمن عثمان رضي الله عنه . قال ابن إسحاق : ثم مر بأبي جهل وهو عقير(٢) معوّذ بن عفراء ، فضربه حتى أثبته وبه رمق ، وقاتل معوّذ حتى قتل . قال ابن إسحاق : وأقبل رسول الله ﷺ حتى وقف على قتلى ، فالتمس أبا جهل فلم يجده حتى عرف ذلك في وجهه ، فقال :

---

(١) أي قطعت .

(٢) أي جريح .

اللهم لا تعجزني فرعون هذه الأمة ، ثم قال ﷺ : « من ينظر لنا ما صنع أبو جهل ، وإن خفي عليكم في القتلى ، فانظروا إلى أثر جرح في ركبته ، فاني ازدحمت أنا وهو على مأدبة لعبد الله بن جدعان ونحن غلمان ، وكنت أسن منه بيسير ، فدفعته فوقع على ركبته ، فجحشت(١) جحشاً لم يزل أثره به .

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : فأتيته فوجدته بآخر رمق ، فعرفته ، وكان مقنعاً بالحديد ، واضعاً سيفه على فخذيه ، ليس به جرح ، ولا يستطيع أن يحرك منه عضواً ، وهو منكب ينظر إلى الأرض ، فلما رآه ابن مسعود ، طاف حوله ليقتله ، فأراد أن يضربه بسيفه ، فخشي أن لا يغني سيفه شيئاً ، فأتاه من ورائه . قال : ومعي سيف رث(٢) ومعه سيف جيد ، فجعلت أنقف رأسه بسيفي حتى ضعفت يده ، فأخذت سيفه فرفع رأسه فقال : على من كانت الدبرة ؟ ـ وفي رواية: لمن الدابرة ؟ـ قلت : لله ورسوله ﷺ ، فأخذت بلحيته. وقلت : الحمد لله الذي أخزاك ياعدو الله ـ . وفي لفظ : هل أخزاك الله ياعدو الله ؟ قال : بماذا أخزاني ، هل أغدر ؟ وفي رواية : هل أعمد ؟ بالعين والدال المهملتين بينهما ميم ، أي هل زاد على رجل قتله قومه . وفي لفظ : هل عدى رجل قتلتموه ؟ أو غير أكَّار قتلني ؟

والأكار : الزراع ، وعنى بذلك الأنصار رضي الله عنهم، لأنهم أصحاب زرع ، وأشار بذلك إلى تنقيص من قتله .

قال ابن مسعود رضي الله عنه : فرفعت سابغة البيضة عن قفاه ، فضربته، فوقع رأسه بين يديه . وفي رواية : فوضع رجله على عنقه .

قال القاضي عياض : إنما جعل رجله على عنق أبي جهل ليصدق رؤياه ،

---

(١) جحش : خدش .

(٢) الرث : البالي .

فان ابن قتيبة ذكر أن أبا جهل قال لابن مسعود : لأقتلنك . فقال : والله لقد رأيت في النوم أني أخذت حدجة حنظل - بفتح الحاء والدال المهملتين فجيم فتاء تأنيث - الحنظلة الفجة الصلبة ، وجمعها حدج ، فوضعتها بين كتفيك بنعلي، ولئن صدقت رؤياي لأطأن رقبتك ولأذبحنك ذبح الشاة .

وروى ابن عائذ عن قتادة مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال : « إن لكل أمة فرعوناً ، وإن فرعون هذه الأمة أبو جهل » . قتله شر قتلة . قتله ابنا عفراء ، وقتلته الملائكة وقد ذففه - أي وأجهز عليه - ابن مسعود .

وقال ابن إسحاق : وزعم رجال من بني مخزوم أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول : قال لي : لقد ارتقيت يارويعي الغنم مرتقىً صعباً . قال ابن مسعود رضي الله عنه ، ثم احتززت رأسه ، ثم جئت به رسول الله ﷺ فقلت: يارسول الله ! هذا رأس أبي جهل ، فقال رسول الله ﷺ : « آلله الذي لا إله غيره ؟» ؛ وكانت يمين رسول الله ﷺ. قال : قلت: نعم ، والله الذي لا إله غيره، ثم ألقيت رأسه بين يدي رسول الله ﷺ ، فحمد الله الذي أعز الاسلام وأهله ثلاث مرات ، وخرّ رسول الله ﷺ ساجداً ، وتقدم ذلك ، والله تعالى أعلم .

الحديث الثالث والأربعون بعد المائة

١٨٨ - ثنا ابن أبي عدي ، عن سليمان ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم بدر : من ينظر ما فعل أبو جهل ؟ فانطلق ابن مسعود ، فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برك . قال : فأخذ بلحيته ، قال : أنت أبو جهل ؟ قال : وهل فوق رجل قتله قومه ؟ أو قال : وهل فوق رجل قتلتموه .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن سليمان) التيمي (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه : (قال : قال رسول الله ﷺ يوم بدر) وكانت صبيحة سبعة عشر من شهر رمضان من الثانية[1] : (من ينظر) لنا (ما فعل) فرعون هذه الأمة (أبو جهل) المخزومي؟ (فانطلق ابن مسعود) أبو عبدالرحمن عبد الله ، واذا أطلق المحدثون عبدالله ، فالمراد به ابن مسعود (فوجده قد ضربه ابنا عفراء) .

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: عفراء والدة معاذ ، واسم أبيه الحارث وأما عمرو بن الجموح ، فليس اسم أمه عفراء ، وإنما أطلق عليه تغليباً . ويحتمل أن تكون أم معاذ بن عمرو بن الجموح أيضاً تسمى عفراء ، أو أنه كان لمعوذ أخ يسمى معاذاً باسم الذي شركه في قتل أبي جهل ، فظنه الراوي أخاه .

وفي كتاب « فرض الخمس » من «صحيح البخاري» في حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه في قتل أبي جهل ، وكانا . أي اللذان قتلاه : معاذ ابن عفراء ، ومعاذ بن عمرو بن الجموح . ووقع في المغازي ، وهما أبناء عفراء : معاذ ومعوذ ، وحمله الحافظ بن حجر على ما ذكرنا ، وابن إسحاق يقول : إن ابن عفراء ، هو معوذ ، والذي في الصحيح معاذ ، وهما أخوان ، فيحتمل أن يكون معاذ بن عفراء شد عليه مع معاذ بن عمرو ، كما في « الصحيح » وضربه بعد ذلك حتى أثبتـــه ثم حز رأسه ابن مسعود ، فتجتمع الأقوال كلها ، وإطلاق كونهما قتلاه يخالف في الظاهر حديث ابن مسعود أنهما ضرباه (حتى برك) أي سقط ، فوجده وبه رمق (قال : فأخذ) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (بلحيته) أي لحية عدو الله أبي جهل (قال) ابن مسعود تبكيتاً له واستهانة (أنت أبو جهل)؟ هل أخزاك الله يا عدو الله ؟ (قال :) بماذا أخزاني (وهل) الأمر والحال (فوق رجل قتله قومه ، أو قال) أبو جهل : (وهل فوق رجل قتلتموه) .

(١) أي من السنة الثانية للهجرة.

قال ابن عقبة : فلما نظر عبد الله الى أبي جهل ، إذا هو ليس به جراح ، وأبصر في عنقه خدراً .

قال في « النور »[1] الظاهر أنه بخاء معجمة مفتوحة فدال مهملة فراء . يقال : أخدر الرجل يخدر خدوراً : ورم من الضرب ، والمعنى أن السياط قد بضعت[2] جلده وأدمته ، ووجد في يديه وكفيه كهيئة آثار السياط ، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال : « ذلك ضرب الملائكة » .

قال ابن مسعود رضي الله عنه : ثم حززت رأسه ، ثم جئت رسول الله ﷺ به ، فقلت : يا رسول الله ! هـذا رأس عدو الله أبي جهل ، فاستحلفني ثلاث مرات ، فألقيت رأسه بين يديه ، وهو أول رأس حمل في الاسلام ، والله أعلم .

الحديث الرابع والأربعون بعد المائة

١٨٩ — ثنا يحيى بن سعيد ، عن حميد ، عن أنس ، قال لما نزلت : لن تنالوا البر[3] الآية ، و : من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً[4] قال أبو طلحة : يا رسول الله ! حائطي بمكان كذا وكذا ، ولو استطعت أن أسرها لم أعلنها . قال : اجعله في فقراء أهلك .

---

(١) لعله « نور المؤمن وحياته » لابن قيم الجوزية

(٢) الباضعة : الشجة التي تقطع الجلد وتشق اللحم وتدمي إلا أنه لا يسيل الدم ، فان سال فهي الدامية .

(٣) سورة آل عمران ، الآية : ٩٢ (٤) سورة البقرة ، الاية : ٢٤٥

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : لما نزلت) الآية الكريمة ، وهي قوله تعالى : (لن تنالوا البر)[1] أي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير ، أو لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضى (الآية) أي تمامها ، وهو : « حتى تنفقوا مما تحبون ، وما تنفقوا من شيء فان الله به عليم »[1] وفي رواية في « الصحيح » بدل قوله : الآية ، إلى به عليم (و) نزلت الآية الأخرى ، وهي : (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً)[2] الأولى في سورة آل عمران ، والثانية في البقرة ، وإقراض الله مثل تقديم العمل الذي يطلب به ثوابه . وقوله : حسناً ، أي مقروناً بالاخلاص وطيب النفس ، أو المقرض حلالاً طيباً ، أو القرض الحسن : المجاهدة والانفاق في سبيل الله ، وأصل القرض في اللغة : القطع ، وهو مصدر قرض الشيء يقرضه بكسر الراء ، إذا قطعه . والقرض : اسم مصدر بمعنى الاقراض .

وقال الجوهري : القرض ما تعطيه من المال لتقضاه . والقرض بالكسر : لغة فيه ، حكاها الكسائي .

وقال الواحدي : القرض : اسم لكل ما يلتمس منه الجزاء ، يقال : قرض فلان فلاناً ، إذا أعطاه ما يتجازاه منه . والاسم منه : القرض ، وهو ما أعطيته لتكافأ عليه . هذا إجماع أهل اللغة ، كما في « المطلع » .

وقال الفقهاء : القرض : دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ، ويرد بدله ، وهو من المواقف المندوب إليها في حق المقرض . لما فيه من الأجر العظيم ، مباح للمقترض ، وليس هو من المسألة المذمومة .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٩٢

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٤٥

(قال أبو طلحة :) زيد بن سهل رضي الله عنه ، وهو جواب لما نزلت ، ومقول القول (يارسول الله ! حائطي) أي بستاني (بمكان كذا وكذا) أي بيرحاء ، كما في « الصحيحين » ، « والترمذي » ، « والنسائي » ، وغيرهما ، عن أنس رضي الله عنه قال : كان أبو طلحه أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ، ويشرب من ماء فيها طيّب .

قال أنس : فلما نزلت هـــذه الآيه : « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون »[1] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ . فقـال : يا رسول الله ! إن الله تبارك وتعـــالى يقول : « لن تنالوا البر حتي تنفقوا مما تحبون »[1] وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء ، وإنها صدقة أرجو برّها وذخرها عند الله (ولو استطعت أن أسرها) أي هذه الصدقة (لم أعلنها) لأحوز فضيلة صدقة البر على صدقة العلانية ، لكن لا مندوحة عن إعلانها ، (فضعها) يا رسول حيث أراك الله ، أي في المحل الذي يرضي الله ورسوله ، لأنه ﷺ أعلم بذلك من أبي طلحة .

قال أنس : فـ (قال) رسول الله ﷺ : « بخ بخ ذلك مال رابح » . (اجعله) أي الحائط المذكور صدقة (في فقراء أهلك) .

قال أنس رضي الله عنه : فجعلها ، أي أبو طلحة رضي الله عنه لحسان ابن ثابت ، وأبي بن كعب رضي الله عنهما . قال أنس : وأنا أقرب إليه ، أي إلى أبي طلحة منها ، ولم يجعل لي شيئاً منها .

قوله في الحديث : بيرحاء – هو بكسر الباء الموحدة وفتحها ممدوداً – اسم لحديقة نخل كانت لأبي طلحة رضي الله عنه .

---

(٢) سورة آل عمران ، الاية : ٩٢

وقال الحافظ المنذري : قال بعض أشياخنا : صوابه بيرحاء - بفتح الباء الموحدة والراء مقصوراً ، وإنما صحفه الناس . انتهى .

وقوله : « بخ» . قال في «القاموس» : كقط ، أي عظم الأمر وفخم ، تقال وحدها وتكرر بخٍ بخٍ ، الأول منون ، والثاني مسكن . وقل في الافراد : بخٌ ساكنة ، وبخٍ مكسورة ، وبخٍ منونة ، وبخٌ منونة مضمومة . ويقال بخٌ بخٌ مسكنين ، وبخٍ بخٍ منونتين ، وبخٍّ بخٍّ . مشدودتين . قال : كلمة تقال عند الرضى والاعجاب بالشيء ، أو القبح والمدح . انتهى .

وقال في « المطالع » : بخ بخ . يقال بالاسكان ، وبالكسر مع التنوين ، وبالضم دون تنوين ، وبخ بخ بضم الخاء مع التنوين والتخفيف .

قال الخليل : يقال ذلك للشيء إذا رضيته ، ويقال لتعظيم الأمر ، ثم من سكن ، شبهها بهل وبل ، ومن كسرها ونونها أجراها مجرى صه ومه ، وشبهها بالأصوات .

وقال الخطابي : الاختيار إذا كررت تنوين الأولى وتسكين الثانية ، انتهى .

وقال في « النهايه » : هي كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء ، وتكرر للمبالغة ، مبنية على السكون ، فان وصلت ، جررت ونونت ، فقلت : بخٍ بخٍ ، وربما شددت . وبخبخت الرجل : إذا قلت له ذلك ، ومعناها : تعظيم الأمر وتفخيمه انتهى .

قوله : « ذلك مال رابح » . روي بالباء الموحدة ، وبالياء المثناة تحت . وروى حديث أنس رضي الله عنه الامامان : مالك ، وأحمد ، والخمسة ، وفية بعد قوله ﷺ : « بخ بخ » . « مال رابح » . « وقد سمعت ماقلت ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين » .

وفي روايه : فجعلها لحسان ، وأبي بن كعب ، فباع حسان حصته منه من

معاوية . فقيل له : تبيع صدقة أبي طلحة ؟ فقال : ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم . ونقل ابن زباله أنهم تقاوموه ، فصار لحسان ، فباعه من معاوية بن أبي سفيان بمائة ألف .

قال في « زبدة الأعمال » : هذه البئر وسط حديقة صغيرة فيها نخل جيد، وهي شمال سور المدينة الشريفة ، وبينها وبين السور الطريق ، وتعرف الآن بالنورية ، اشتراها بعض نساء النوريين ، ووقفها على الفقراء والمساكين والواردين والصادرين ، لزيارة سيدنا محمد خاتم المرسلين ، صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين .

قال في « زبدة الأعمال » : قال ابن النجار : ذرعتها ، أي بيرحاء ، فكان طولها عشرون ذراعاً ، منها أحد عشر ذراعاً ماء ، والباقي بناء ، وعرضها ثلاثة أذرع وشيء يسير . انتهى . وحسان هو أبو عبد الرحمن بن ثابت بن المنذر ابن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي ، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو من فحول الشعراء في الجاهلية والاسلام .

قال أبو عبيدة : أجمعت العرب على أن أشعر أهل المدر حسان بن ثابت . قيل : مات قبل الأربعين في خلافة علي رضي الله عنه . وقيل : مات سنة خمسين. وقيل : أربع وخمسين ، وله مائة وعشرون سنة ، عاش منها ستين في الجاهلية ، وستين في الاسلام ، فهو أحد المخضرمين ، وأما أبي بن كعب ، فهو أبو المنذر ، وأبو الطفيل ، أبي بن كعب بن المنذر بن قيس بن زيد بن معاوية بن عمرو ابن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي . وأبو طلحة ، زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار ، فيجتمع به حسان في حزام وأبيّ في عمرو بن مالك رضي الله عنهم .

تنبيهـــان

الأول : لايخفى أن أباطلحة رضي الله عنه تصدق ببيرحاء على أبيّ وحسان صدقة مطلقة لاوقفاً ، ولهـذا باع حسان ذلك لمعاوية ، ولو كانت وقفاً لمـا باعها ، وإنما الوقف مافي « الصحيحين » عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر ، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها . فقال : يارسول الله ! إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منـه ، فما تأمرني به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بهـا . قال : فتصدق بها ، غير أنه لايباع أصلها ، ولايورث ، ولايوهب . قال : فتصدق بها عمر ، في الفقراء ، والرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لاجناح على من وليها أن يأكل منهـا بالمعروف ، أو يطعم صديقـــاً غير متمول . وفي لفظ : غير متأثل ، فهذا وقف وحبيس وقصة أبي طلحة مطلقة ، وكأنه ﷺ لم يأمر أبا طلحة رضي الله عنه بما أمر عمر رضوان الله عليه لحاجة أقارب أبي طلحة من أبيٍ وحسان ، فلكل مقام مقال . والله أعلم .

الثاني : إنما قال أبو طلحة رضي الله عنه : لو استطعت أن أسرها لم أعلنها إشعاراً برغبته في الأفضل وشدة حرصه على الأكمل .

وفي « معجم الطبراني الكبير » عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه مرفوعاً: « إن صدقة السر تطفىء غضب الرب تبارك وتعالى » . وروي أيضاً في « الكبير » باسناد حسن ، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، وصدقة السر تطفىء غضب الرب ، وصلة الرحم تزيد في العمر » .

وأخرج الامام أحمد ، والطبراني ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، أن أباذر رضي الله عنه قال : يارسول الله ! ما الصدقة ؟ قال : «أضعاف مضاعفة، وعند الله المزيد» . ثم قرأ : « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة »[1] قيل : يارسول الله ! أي الصدقة أفضل ؟ قال : « سر إلى فقير ، أو جهد من مقل » . ثم قرأ : « إن تبدوا الصدقات فنعمّا هي »[2]... الآية .

وفي « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لاظل إلا ظله : الامام العادل ، وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه » .

وفي مسلم : « لاتعلم يمينه ماتنفق شماله » في جميع رواياته ، والمعروف في غيره : « لاتعلم شماله ماتنفق يمينه » وهو وجه الكلام ، لأن المعروف في النفقة أن محلها اليمين .

قال العلماء : ومحل فضيلة السر على العلانية إنما هو في صدقة التطوع ، فأما الزكاة الواجبة، فاعلانها أفضل ، وضرب في الحديث المثل باليمين والشمال لقربها وملازمتها ، والمعنى : لو قدرت الشمال رجلاً مستيقظاً لما علم صدقة اليمين ، لمبالغته في الاخفاء والاستتار ، وصوّب هذ المعنى النووي . وقيل : المراد من عن يمينه وشماله من الناس .

قال القرطبي : وقد سمعنا من بعض المشايخ أن يتصدق على الضعيف في

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٤٥

(٢) سورة البقرة ، الاية : ٢٧١

صورة المشترى منه ، فيعطي له درهماً مثلاً في شيء يساوي نصف درهم ، فالصورة مبايعة ، والحقيقة صدقة . قال : وهو اعتبار حسن . قال : وهذا الحديث جدير بأن يمعن فيه النظر ، ويستخرج مافيه من اللطائف والعبر .

وقوله : « سبعة يظلهم الله في ظله » . هذا العدد لامفهوم له ، فقد وردت أحاديث بزيادة على ذلك ، وتتبعها الحافظ جلال الدين السيوطي فبلغت سبعين ، فأفردها في مؤلف ، والله الموفق .

الحديث الخامس والأربعون بعد المائة

١٩٠ - ثنا يحيى ، عن حميد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : إن الدَّجَّال أعور العين الشمال ، عليها ظَفَرَة غليظة ، مكتوب بين عينيه كافر .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن (أنس) بن مالك رضي الله عنه (عن النبي ﷺ قال : إن) المسيح (الدجال) واسمه صافي — بالصاد المهملة بوزن خافي — بن صياد ، أو صائد ، بناء على أن ابن صياد هو الدجال . وقيل : إن الدجال شيطان موثق في بعض الجزائر ، أو هو من أولاد الشق الكاهن المشهور ، أو هو شق نفسه ، وكانت أمه جسّة على ما يقال ، عشقت أباه فأولدها شقاً ، وكانت الشياطين تعمل له العجائب ، فحبسه سليمان بن داود ، وهذا ليس بشيء ، ولقبه المسيح - بفتح الميم وكسر السين وبالحاء المهملتين بينهما تحتية - وسمع تشديد السين ، قاله الأزهري على وزن فعيل ، فرقاً بينه وبين عيسى عليه السلام . قال ابن عبد البر : ومنهم من قال ذلك

بالخاء المعجمة ، وذلك عند أهل العلم خطأ ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نطق به بالحاء المهملة ، ونقله الصحابة المبلّغون عنه ، وهو مشتق من الدجل، وهو الخلط واللبس والخدع ، فمعنى الدجال : الخدّاع الملبّس على الناس ، وإنما لقّب بالمسيح لأن إحدى عينيه ممسوحة ، وإليه الاشارة بقوله : (أعور العين الشمال) وفي مسلم من حديث أنس رضي الله عنه : الدجال ممسوح العين ، أي موضع عينه ممسوح ، كجبهته ، ليس فيه أثر عين .

وروى البخاري في « التاريخ» عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه ـ ورجاله ثقات ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الدجال عينه خضراء ؟ » يقال : رجل مسيح الوجه ، إذا لم يبق على أحد شقي وجهه عين ولا حاجب إلا استوى .وقيل: إنما لقب بالمسيح ، لأنه يمسح الأرض ، أي يقطعها . وقال أبو الهيثم : هو مِسّيح بوزن سِكّين ، وهو الذي مسح خلقه وشوّه . وبعضهم يرويه بالخاء المعجمة .

قال في «فتح الباري»: وبالغ القاضي ابن العربي[1] فقال: ضلّ قوم، فرووه بالخاء المعجمة ، وشدّد بعضهم السين ليفرّقوا بينه وبين المسيح ابن مريم عليه السلام. وقد فرّق النبي ﷺ بقوله في الدجال : « مسيح الضلالة » فدل أن عيسى مسيح الهدى ، وأراد هؤلاء تعظيم عيسى فحرّفوا الحديث ، وقد جاء في وصف الدجال أنه أعور العين اليمنى ، كأنها عنبة طافية . وفي هذا الحديث أعور العين الشمال .

وروى الامام أحمد في « المسند » ومسلم في « صحيحه » وابن ماجه في « سننه » من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : «الدجال أعور العين اليسرى ، جفال الشعر ـ بضم الجيم وخفة الفاء ، أي كثيره ـ معه جنة ونار، فناره جنة ، وجنته نار» . وجاء في رواية: أنه أعور العين مطموسة، وهذا معنى طافئة مهموزة .

---

(١) وهو أبو بكر ابن العربي المالكي .

قال في « الفتح » : قال القاضي عياض : الذي رويناه عن الأكثر ، وصححه الجمهور ، وجزم به الأخفش ، طافية بغير همز ، ومعناه أنها ناتئة تتوء العنبة . قال : وضبطه بعض الشيوخ بالهمز ، وأنكره بعضهم . قال : ولا وجه لانكاره ، ثم جمع القاضي عياض بين الروايات بأن عينه اليمنى طافية بغير همز ، وممسوحة ، أي ذهب ضوؤها ، وهو معنى حديث أبي داود: مطموس العين، ليست بناتئة ولا جحر ، أي ليست عالية . ولا جحر ، أي عميقة ، كما في الرواية الأخرى عنه ، وهي الجاحظة التي كأنها كوكب ، وكأنها نخاعة في حائط ، وهي الخضراء ، كما في حديث أبيّ . قال : وعلى هذا فهو أعور العينين معاً ،فكل واحدة منها عوراء ، وذلك لأن العور: العيب،والأعور من كل شيء: المعيب ، وكل عيني الدجال معيبة، إحداهما بذهاب نورها، والأخرى بنتوئها وخضرتها .

قال النووي : وهو في غاية الحسن ، أي هذا الجمع . وقد ورد ، أن على عينه ظفرة غليظة ، وهي لحمة تنبت عند الماق . وقيل : لحمة تخرج في العين في الجانب الذي يلي الأنف ، وهما متقاربان .

قال الحافظ بن حجر في «الفتح»: وقد ورد في كلتا عينيه أن عليها ظفرة. وفي بعض روايات أبي سعيد الخدري عند الامام أحمد : عينه جاحظة لا تخفى ، كأنها نخاعة في حائط مجصص ، وعينه اليسرى كأنها كوكب دري .

وفي حديث أبيّ عند الامام أحمد ، والطبراني : أحد عينيه كأنها زجاجة خضراء .

قال : والذي يتحصل من مجموع الأخبار أن الصواب في طافية بغير همز، وصرح في حديث عبد الله بن مغفل ، وسمرة ، وأبي بكرة ، بأن عينه اليسرى ممسوحة ، والطافية غير ممسوحة ، وأما الظفرة، فجائز أن يكون في كل من عينيه، لأنه لا يضاد الطمس ولا النتوء ، أو يكون التي ذهب ضوؤها هي المطموسة ، يعني اليسرى ، والمعيبة مع بقاء عينها هي البارزة . انتهى .

وظاهر قوله : (عليها) أي على عين الدجال الشمال (ظفرة) وهي - بفتح الظاء المعجمة والفاء - لحمة تنبت عند الماق ، وقد تمتد إلى السواد فتغشيه ، إنها على اليسرى من عينيه (غليظة) صفة لظفرة ، ضد رقيقة ، وتقدم آنفاً ما فيه الجواب، بأن يكون في كلتا عينيه ظفرة ، إذ لا منافاة بين الأخبار ، إذ عيناه مميتان عوراوان (مكتوب بين عينيه) أي الدجال (كافر) يقرؤه كل مسلم ، كما في « صحيح مسلم » عن أنس زاد في رواية : يقرؤه كل مؤمن ، كاتب وغير كاتب ، والكتابة مجاز عن شقاوته وضلاله ، وأنه حادث، وإلا لقرأه الكافر أيضاً ، كذا قيل .

قال النووي : الصحيح الذي عليه المحققون ، أن هذه الكتابة على ظاهرها، وأنها كتابة حقيقية ، جعلها الله علامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وإبطاله ، ويظهرها الله تعالى لكل مؤمن كاتب وغير كاتب ، ويخفيها عمن أراد شقاوته وفتنته ، ولا امتناع في ذلك ، وهذا هو الصحيح الذي لا محيد عنه .

وقد جاء في الحديث الصحيح أنه مكتوب بين عينيه كافر ، يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب حروفاً مهجّاة، هكذا ك ف ر ، كما جاء مصرحاً به في بعض الروايات .

قال العلماء رضي الله عنهم : حاصل ما في الأحاديث من سيرة الدجال أنه يخرج أولاً ، فيدعي الايمان والصلاح ، ويدعو الى الدين فيتبع ، ويظهر ، فلا يزال حتى يقدم الكوفة ، فيظهر الدين ويعمل به ، فيتبع ويحب على ذلك ، ثم يدعي الالهية ويقول : أنا الله ، فتفشى عينه وتقطع أذناه ، ويكتب بين عينه كافر فلا يخفى على مسلم ، فيفارقه كل أحد من الخلق في قلبه مثقال ذرة من الايمان. هكذا رواه الطبراني .

وقال كعب الأحبار: يتوجه الدجال فينزل عند باب دمشق الشرقي، ابتداءً

قبل خروجه ، ثم يلتمس فلا يقدر عليه ، ثم يرى عند المياه التي عند نهر الكسوة، ثم يطلب فلا يدرى أين توجه ، ثم يظهر بالمشرق فيعطى الخلافة ، ثم يظهر السحر، ثم يدعي النبوة فينصرف الناس عنه ، يعني المسلمين من الناس، فيأتي النهر فيأمره أن يسيل فيسيل ، ثم يأمره أن يرجع فيرجع ، ثم يأمره أن يبس فيبس ... الحديث بطوله . رواه نعيم بن حماد ، ويبعث الله له شياطين ، فيقولون له : استعن بنا على ما تريد . فيقول : نعم اذهبوا الناس فقولوا : أنا ربهم ، فيبثهم في الآفاق ، ويدعي الالهية .

واعلم أن الدجال يخرج من المشرق من أرض خراسان ومعه يهود أصبهان وغيرها . وقيل : يخرج من يهودية أصبهان . وقيل : من أرض كوثاء بالكوفة ، وأكثر من يتبعه اليهود والنساء والأعراب .

فأخرج الامام أحمد بسند صحيح ، عن أنس رضي الله عنه أن الدجال يخرج من يهودية أصبهان . قال أبو نعيم : كانت اليهودية من جملة قرى أصبهان ، وإنما سميت اليهودية ، لأنها كانت تختص بسكنى اليهود ، ولم تزل كذلك الى زمن أيوب بن زياد أمير مصر في زمن المهدي بن المنصور العباسي ، فسكنها المسلمون ، وبقيت لليهود منها قطعة ، هذا ملخص كلامه في « الفتح » .

وعن كعب قال : الدجال تلده أمه بقوص من أرض مصر ، وبين مولده ومخرجه أربعون سنة . أخرجه أبو نعيم .

وفي « سنن الترمذي » : أنه يخرج من خراسان .

وفي « صحيح مسلم » عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً عليهم الطيالسة » .

وفي « الديلمي » عن علي رضوان الله عليه مرفوعاً : « يخرج الدجال ومعه سبعون ألفاً من الحاكة على مقدمته » .

وفي « مستدرك الحاكم » عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « يخرج الأعور الدجال من يهودية أصبهان ، ثم يخلق له عين ، والأخرى كأنها كوكب ممزوجة بدم ، يشوي في الشمس سمكاً ويتناول الطير من الجو ، له ثلاث سيحات يسمعها أهل المشرق والمغرب » . وفي الحديث الصحيح أن معه جنة وناراً ، فناره جنة ، وجنته نار ، فمن ابتلي بناره فليستعن بالله ، وليقرأ فواتح سورة الكهف ، فتكون عليه برداً وسلاماً ، كما كانت النار على إبراهيم ، ثم إنه يحاصر المسلمين في دمشق الشام ، ويشدد عليهم ، فينزل عيسى بن مريم عند المنارة البيضاء شرقي دمشق ، واضعاً كفيه على أجنحة ملكين ، فينادي من الصحر : أيها الناس ! ما يمنعكم أن تخرجوا الى الكذاب الخبيث ، وتشرق الأرض بنور ربها ، ويقول : يا معشر المسلمين : احمدوا ربكم وسبحوه . فيقولون : من أنت ؟ فيقول : أنا عبد الله ، وكلمته عيسى . اختاروا إحدى ثلاث : أن يبعث الله على الدجال وجنوده عذاباً جسيماً ، أو يخسف بهم الأرض ، أو يرسل عليهم سلاحكم ويكف سلاحهم فيقولون : هذا يا رسول الله أشفى لصدورنا ، فيومئذ ترى اليهودي المظيم الطويل الأكول الشروب ، لا تقل يده سيفه من الرعب ، فيقتل عيسى الدجال بباب لد ، يضربه بحربته فيقتله ، حتى إن الشجر والحجر ينادي : يا روح الله ! هذا يهودي ، فلا يتركن ممن كان تبعه أحداً إلا قتله ، فما من شجرة ولا حجر ولا مدر ، إلا ينادي بذلك إلا العوسج ، وهو الغرقد ، فلا ينمّ على اليهود ، ولا ينادي بمن يقتلهم ، وهي شجرة اليهود ، وقد فصّلت هذا وبيّنته مع الجمع بين الأحاديث المختلفة في ذلك في كتابي « البحور الزاخرة في علوم الآخرة » . والله تعالى الموفق .

الحديث السادس والأربعون بعد المائة

١٩١ - ثنا يحيي ، عن حميد ، عن أنس عن النبي ﷺ قال : دخلت الجنة فاذا أنا بنهر حافتاه خيام اللؤلؤ ، فضربت بيدي في مجرى الماء ؛ فاذا مسك أذفر . قلت : يا جبريل ما هذا ؟ قال : هذا الكوثر الذي أعطاك الله ، أو أعطاك ربك

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (عن النبي ﷺ قال : دخلت الجنة) أي ليلة الاسراء ، وهكذا رواه الشيخان من حديث أنس بهذا اللفظ .

وفي « صحيح البخاري » من حديث أنس رضي الله عنه قال : لما عرج بالنبي ﷺ الى السماء قال : أتيت على نهر ... الحديث (فاذا أنا بنهر) - بفتح النون وسكون الهاء وتفتح - مجرى الماء ، والجمع أنهار ، ونهر بضم النون ونهور وأنهر ، وإذا فجائية (حافتاه) أي شاطئاه يعني جانبيه (خيام) وفي لفظ: قباب جمع خيمة وقبة .

قال في « النهاية » : والقبة من الخيام : بيت صغير مستدير ، وهو من بيوت العرب .

وفي « القاموس » : الخيمة : بيت مستدير ، أو ثلاثة أعواد أو أربعة ، يلقى عليها الثام[1] ، ويستظل بها في الحر ، أو كل بيت يبنى من عيدان الشجر .

قال الامام المحقق ابن القيم في كتابه « حادي الأرواح الى منازل

---

(١) الثام : نبت ضعيف ، له خوص ، أو شبيه بالخوص ، وربما حشي به وسد به خصاص البيوت . واحدته : ثمامة .

الأفراح » : الخيام غير الغرف والقصور ، بل هي خيام في البساتين ، وعلى شواطىء الأنهار .

قال الامام عبد الله بن المبارك : أخبرنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : الخيمة درّة مجوفة ، فرسخ في فرسخ ؛ لها أربعة آلاف مصراع من ذهب ، وهذا معنى قوله في هـــذا الحديث : خيام (اللؤلؤ) وهو الدر ، واحدته بهاء .

قال في « الفتح » : أي القباب التي على جوانبه درٌّ مجوف . قال في « حادي الأرواح » : قال مجاهد في خيام : اللؤلؤ ، والخيمة : لؤلؤة واحدة . وفيه عن ابن عباس رضي الله عنهما : الخيمة من درة مجوفة ، طولها فرسخ وعرضها فرسخ، ولها ألف باب من ذهب ، حولها سرادق ، دوره خمسون فرسخاً .

قال رسول الله ﷺ (فضربت بيدي في مجرى المـــاء ، فاذا مسك) بكسر الميم - طيب معروف .

قال في « المطلع » : فارسي معرّب ، وكانت العرب تسميه : المشموم ، وهو مذكر . وقد جاء تأنيثه في الشعر ، وتأولوه على إرادة الرائحة ، وجمعه كمنب .

قال في « القاموس » : إنه مقوٍ للقلب ، نافع للخفقان ، والرياح الغليظة في الأمعاء ، والسموم ، والسدد .

وفي الحديث : « إن أطيب الطيب المسك » . رواه الامام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً .

وقوله : (أذفر) أي شديد ذكاء الريح . قال في « القاموس » : الذفر محركة شدة ذكاء الريح كالذفرة .

وأخرج الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « أنهار الجنة تفجر من تحت تلال ، أو من تحت جبال المسك » وذكر الأعمش عن عمرو ابن

مرة عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنـــه قال : إن أنهار الجنـة تفجر من جبل المسك .

قال في « حادي الأرواح » : هـذا موقوف صحيح . وقـد روى ابن أبي الدنيا من حديث أنس رضي الله عنه قال : أظنكم تظنون أن أنهار الجنة أخدود في الأرض ، لا والله ، إنهـا لسائحة على وجه الأرض ، إحدى حافتيها اللؤلؤ ، والأخرى الياقوت ، وطينه المسك الأذفر.

قال معاوية بن قرة : قلت : ما الأذفر . قال : الذي لا خلط له . ورواه ابن مردويه في « تفسيره » عن أنس مرفوعاً . ورواه أبو خيثمة عن ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه أنه قرأ هذه الآية : « إنا أعطيناك الكوثر »[1] فقال : قال رسول الله ﷺ : « أعطيت الكوثر ، فاذا هو يجري ، ولم يشق شقاً ، وإذا حافتاه قباب اللؤلؤ .

قال النبي ﷺ (قلت : يا جبريل! ما هذا) النهر الذي على حافتيه خيام اللؤلؤ ، ويجري على المسك الأذفر؟ (قال) جبريل : (هذا) يا محمد (الكوثر الذي أعطاك الله) في قوله تعالى : « إنا أعطينـــاك الكوثر »[1] (أو) قال : الذي (أعطاك ربك) .

وأخرج الامام أحمد عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « أعطيت الكوثر ، فاذا هو نهر يجري ولم يشق شقاً ، واذا حافتاه قباب اللؤلؤ. فضربت بيدي إلى تربته ، فاذا هي مسكة ذفرة ، واذا حصباؤه اللؤلؤ» .

وأخرج الترمذي وقال : حسن صحيح ،من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الكوثر نهر في الجنة ،حافتاه من ذهب ،ومجراه على الدر والياقوت ، تربته أطيب من المسك ، وماؤه أحلى من العسل ، ورواه الامام أحمد ، وابن ماجه .

---

(١) سورة الكوثر ، الاية : ١

وأخرج الامام أحمد أيضاً ، والطبراني عن ابن عمر أيضاً رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « حوضي كما بين عدن وعمـــان ، أبرد من الثلج ، وأحلى من العسل ، وأطيب ريحاً من المسك ، وأكوابه مثل نجوم السماء ، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً ، أول الناس وروداً عليه صعاليك المهاجرين». قيل : من هم يا رسول الله ؟ قال : « الشعثة رؤوسهم ، السخنة وجوههم ، الدنسة ثيابهم ، لا تفتح لهم السدد ، ولا ينكحون المنعمات ، الذين يعطون كل الذي عليهم ، ولا يأخذون كل الذي لهم» .

وقد قدمنا الكلام على الحوض في الثالث والأربعين والرابع والأربعين من حديث أنس ما يشفي ويكفي ، والله أعلم .

الحديث السابع والأربعون بعد المائة

١٩٢ — ثنا يحيى ، عن التيمي ، عن أنس - يعني ابن مالك - أن النبي ﷺ كان يقول : اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والهرم والبخل والجبن ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وذكر فتنة المحيا والممات .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن) سليمان (التيمي عن أنس ، يعني ابن مالك) رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان يقول) في دعائه : (اللهم) أي يا الله (إني أعوذ) أي أتحصن وألتجىء (بك) لا بسواك (من العجز) أي من التأخر والقصور عن الاتيان بالشيء المطلوب مني ، والعائد نفسه لي من خيري الدنيا والآخرة (والكسل) أي التثاقل عن فعل الخير ، والتراخي

عنه ، وإن كنت أستطيعه (والهرم) المراد به الرد إلى أرذل العمر ، لما فيه من اختلال العقل وضعف القوى والملكات (والبخل) وهو منع المعروف ، لأنه من أعظم الأدواء (والجبن) — بضم الجيم وسكون الموحدة وقد تضم — ضد الشجاعة ، وهذا كله تقدم في الثاني والثلاثين بعد المائة من « مسند أنس » فانه رواه هناك عن إسماعيل بن علية عن سليمان التيمي عن أنس (وأعوذ بك) يا الله (من عذاب القبر) وتقدم الكلام عليه في شرح الخامس والسبعين من « مسند أنس » أيضاً (وذكر) في استعاذته (فتنة المحيا والممات) أي ما يعرض للانسان في حياته للافتتان بالدنيا والشهوات والشبهات ، وبعد موته من فتنة القبر والسؤال وتقدم الكلام على هذا في شرح الثاني والثلاثين بعد المائة من « مسند أنس » أيضاً ، فأغنى عن الاعادة ، وبالله التوفيق .

الحديث الثامن والأربعون بعد المائة

١٩٣ — ثنا يحيى ، عن التيمي عن أنس قال : عطس رجلان ، فشمّت — أو سمّت — أحدهما . فقيل له : رجلان عطسا فشمّتَ — أو سمّتَ — أحدَهما ؟ فقال : إن هذا حمد الله ، وإن ذاك لم يحمد الله . قال سفيان : وربما قال هذا أو نحوه .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن) سليمان (التيمي عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : عطس) — بفتح الطاء المهملة في الماضي وكسرها وضمها في المضارع — والعطاس يكون مع خفة البدن وانفتاح المسام وتيسير الحركات ، ولهذا كان النبي ﷺ يحب العطاس ويكره التثاؤب ، لأن

التثاؤب بخلاف العطاس ، وسبب هـذه الأوصاف تخفيف الغذاء والاقلال من الطعام والشراب (رجلان) تقدم أنهما عامر بن الطفيل وابن أخيه ، وتقدم هذا الحديث مشروحاً في الثاني من « مسند أنس رضي الله عنه » فانه أخرجه هناك من حديث إسماعيل بن علية عن سليمان التيمي عن أنس ، ثم أخرجه في العشرين من « مسند أنس » عن معتمر بن سليمان عن أبيـــه عن أنس . ولفظه من حديث إسماعيل : عطس رجلان عند النبي ﷺ (فشمت) ـ بفتح الفاء والشين المعجمة والميم المشددة ـ (أو) قال : (سمت) بالسين المهملة .

قال العلامة ابن مفلح في (الآداب الكبرى) : التشميت بالمعجمة ، هي الفصحى ، ومعناها : أبعدك الله عن الشماتة .

قال ابن الأنباري من علمائنا : كل داع بخير فهو مشمت .

وقال في « الفتح » : وقع في رواية الامام أحمد عن سليمان التيمي : فشمت ـ أو سمت بالشك في المعجمة والمهملة ـ وهو من التشميت .

قال الخليل وأبو عبيد وغيرهما : يقال بالمعجمة والمهملة . وقال ثعلب : وهو من أصحاب إمامنا ، وأحد نقلة مذهبه ـ فهو حنبلي الاختيار ـ إنه بالمهملة ، لأنه مأخوذ من السمت وهو القصد ، والطريق القويم .

وقال ابن العربي في « شرح الترمذي » : تكلم أهل اللغة على اشتقاق اللفظين ، ولم يبينوا المعنى فيه ، وهو بديع ، وذلك أن العاطس ينحل كل عضو في رأسه ، وما يتصل به من العنق ونحوه ، فكأنه إذا قيـل له : يرحمك الله ، كان معناه : أعطاك الله رحمة يرجع بهـا بدنك إلى حاله قبل العطاس ، ويقيم على حاله من غير تغيير . فان كان التسميت بالمهملة ، فمعناه : رجع كل عضو إلى سمته الذي كان عليه . وان كان بالمعجمة ، فمعناه : صان الله شوامته ، أي قوائمه التي بهـا قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال . قال : وشوامت كل شيء قوائمه التي بها قوامه

(أحدهما) وترك الآخر (فقيل) بالبنـــاء للمجهول ، والسائل عن ذلك هو العاطس الذي لم يشمَّت ، وهو عامر بن الطفيل (له) أي للنبي ﷺ هما (رجلان عطسا) أي عطس كل واحد منهما (فشمت ، أو) قال : (سمت) الأولى بالمعجمة ، والثانية بالمهملة (أحدهما) أي العاطسين ، وتركت الآخر ، فلأي شيء فعلت هذا ؟ (فقال) ﷺ : (إن هذا) الذي شمته (حمد الله) تعالى فاستحق أن يشمت (وإن ذاك) الذي لم أشمته (لم يحمد الله) تعالى عقب عطاسه ، فاستحق أن لا يشمت .

(قال سفيان) يعني ابن عيينة : هكذا في نسختي . وقد نقلت من خط البرهان الناجي ، وقابلتها على أصلها على عدة مشايخ ممن سمعت هذه الثلاثيات منهم. ومقول القول قوله : (وربما قال هذا أو نحوه) والذي تقدم في الثاني من « مسند أنس » . قال سليمان يعني التيمي : أراه بضم الهمزة ، أي أظنه ، يعني الحديث الذي سمعته من أنس بن مالك رضي الله عنه نحواً من هذا ، وهـــذا أقرب وأصوب ، إذ لا مدخل لسفيان هنا ، ويكون تصحف على الناقل ، فأبدل سفيان من سليمان ، وهو قريب محتمل ، بل هو الصواب ، وبالله التوفيق .

وفي « الأدب المفرد » للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن هذا ذكر الله فذكرته ، وأنت نسيت الله فنسيتك ، وتقدم الكلام عليه في شرح الثاني من « مسند أنس » رضي الله عنه ، والله أعلم .

الحديث التاسع والأربعون بعد المائة

١٩٤ — ثنا وكيع ، قال : ثنا سلمة بن وردان ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ لأصحابه

ذات يوم : من شهد منكم جنازة ؟ قال عمر : أنا . قال : من عاد مريضاً ؟ قال عمر : أنا . قال : من تصدق ؟ قال عمر : أنا . قال من أصبح صائما ؟ قال عمر : أنا . قال صلى الله عليه وسلم : وجبت ، وجبت .

قال رضي الله عنه : (ثنا وكيع) بن الجراح (قال : ثنا سلمة بن وردان) - بفتح الواو وسكون الراء فدال مهملة فألف فنون .

قال الحافظ المنذري : ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس بقوي، عامة ما عنده عن أنس منكر . وقال معاوية بن صالح عن يحيى : ليس حديثه بذاك ، وحسن الترمذي حديثه . انتهى .

(قال) سلمة بن وردان المذكور : (سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول : قال رسول الله ﷺ لأصحابه :) رضي الله عنهم (ذات يوم) من الأيام .

قال في « المطالع» : يكون ذي صلة، ودعماً للكلام ، كقولهم : ذات يوم ، وذات ليلة (من شهد) أي حضر، المراد شيّع (منكم) اليوم(جنازة) - بفتح الجيم وكسرها - اسم للميت - والسرير ، ويقال للميت بالفتح ، وللسرير بالكسر، ويقال بالعكس ، كما في « المشارق » .

قال في «المطلع» : وإذا لم يكن الميت على السرير ، فلا يقال له : جنازة ، ولا نعش ، وإنما يقال له : سرير .

وقال الأزهري : لا يسمى جنازة حتى يشد الميت مكفناً عليه . وقال صاحب « المجمل » جنزت الشيء إذا سترته ، ومنه اشتقاق الجنازة .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان . قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين » . وفي لفظ لمسلم : « أصغرهما مثل أحُد » . وفي رواية للبخاري : « من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الأجر بقيراطين ، كل قيراط مثل أحُد ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فانه يرجع بقيراط » . (قال) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب: (أنا) شهدت اليوم جنازة. (قال) ﷺ (من عاد) منكم اليوم (مريضاً ؟) أي زاره. وأصل العيادة الزيارة مرة بعد أخرى .

وقد أخرج الامام أحمد ، وابن حبان في « صحيحه » ، والبزار من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « عودوا المرضى واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة » .

وفي « صحيح ابن حبان » عنه رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « خمس من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة : من عاد مريضاً ، وشهد جنازة ، وصام يوماً ، وراح الى الجمعة ، وأعتق رقبة » .

وأخرج الامام أحمد ، والطبراني واللفظ له ، وأبو يعلى ، وابن خزيمة ، وابن حبان في « صحيحها » من حديث معاذ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خمس من فعل واحدة منهن كان ضامناً على الله عز وجل : من عاد مريضاً ، أو خرج مع جنازة ، أو خرج غازياً ، أو دخل على إمام يريد تعزيره وتوقيره ، أو قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس » (قال عمر رضي الله عنه: (أنا) عدت اليوم مريضاً (قال) رسول الله ﷺ : (من) منكم اليوم (تصدق) على مسكين ؟

في « الصحيحين » من حـــديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيّب ولا يقبل الله إلا الطيّب، فان الله يقبلها بيمينه ، ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه ، حتى تكون مثل الجبل .

الفلو : — بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو — وهو المهر أول ما يولد . وفي رواية عند ابن خزيمة : « كما يربي أحدكم مهره أو فصيله » والفصيل : ولد الناقة . (قال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه : (أنا) تصـــدقت اليوم (قال) رسول الله ﷺ : (من أصبح) منكم اليوم (صائماً ؟) فقـــد روى أبو يعلى ، والبيهقي ، من حديث سلمة بن قيصر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « من صام يوماً ابتغاء وجه الله ، باعده الله من جهنم كبعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرماً » ورواه الطبراني ، فسماه : سلامة بن زياد . ورواه الامام أحمد ، والبزار ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرج الامام احمد من حديث حذيفة رضي الله عنه قال : أسندت النبي ﷺ الى صدري . فقال : « من قال لا إله إلا الله ختم له بها ، دخل الجنة ، ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله ختم له به ، دخل الجنة ، ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها ، دخل الجنة » . وقد قال ﷺ لأبي أمامة رضي الله عنه : « عليك بالصوم فانه لا عدل له » رواه النسائي وغيره .

(قال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه : (أنا) أصبحت صائماً (قال ﷺ : وجبت وجبت) هكذا كررها مرتين ، أي وجبت لك الجنة .

وقد كثر في الحديث : « من فعل كذا وكذا فقد أوجب » يقال : أوجب الرجل . إذا فعل فعلاً وجبت له به الجنة أو النار . وفي الحـــديث : « أوجب طلحة » أي عمل عملاً أوجب له الجنة . وفي الحديث : قال طلحة كلمة سمعتها

من رسول الله ﷺ موجبة لم أسأله عنها ، فقال عمر : أنا أعلم ما هي ، لا إله إلا الله ، أي كلمة أوجبت لقائلها الجنة ، وجمعها : موجبات . ومنه حديث : « اللهم إني أسألك موجبات رحمتك » .

تنبيـــه : الذي رواه ابن خزيمة في « صحيحه » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصبح اليوم منكم صائماً ؟ » فقال أبو بكر : أنا . فقال : « من أطعم منكم اليوم مسكيناً ؟ » قال أبو بكر : أنا فقال : « من تبع منكم اليوم جنازة ؟ » فقال أبو بكر : أنا . قال : « من عاد منكم اليوم مريضاً ؟ » قال أبو بكر : أنا . فقال رسول الله ﷺ : « ما اجتمعت هذه الخصال قط في رجل إلا دخل الجنة » ورواه مسلم في « صحيحه » أيضاً .

وقد ورد هذا الحديث ، عن أنس ، وعبد الرحمن بن أبي بكر ، أخرجه البزار ، ولفظه : صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح ، ثم أقبل على أصحابه بوجهه. فقال ﷺ : « من أصبح منكم اليوم صائماً ؟ » قال عمر : يا رسول الله ! بت أحدث نفسي بالصوم البارحة ، فأصبحت مفطراً . فقال أبو بكر : لكن حدثت نفسي بالصوم فأصبحت صائماً . فقال : « هل منكم أحد اليوم عاد مريضاً ؟ » فقال عمر : يا رسول الله ! لم نبرح ، فكيف نعود المريض ؟ فقال أبو بكر : بلغني أن أخي عبد الرحمن بن عوف شاكٍ ، فجعلت طريقي عليه لأنظر كيف أصبح . فقال : « هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً ؟ » فقال عمر : صلينا يا رسول الله ، ثم لم نبرح . فقـــال أبو بكر : دخلت المسجد ، فاذا بسائل ، فوجدت كسرة من خبز الشعير في يد عبد الرحمن ، فأخذتها فدفعتها للسائل . فقال : « أبشر بالجنة » . ثم قال كلمـــة أرضى بها عمر ، زعم عمر أنه لم يرد خيراً قط إلا سبقه إليه أبو بكر .

وقـد أخرج ابن أبي الدنيا في « مكارم الأخلاق » ، وابن عساكر ، عن سليمان بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : « خصال الخير ثلاثمائة وستون

خصلة ، إذا أراد الله بعبده خيراً خصل فيه خصلة منها يدخل بها الجنة » . قال أبو بكر : يارسول الله ! في شيء منها ؟ قال : « نعم جميعها » .

ورواه ابن عساكر ، عن جابر مرفوعاً وقال : « كلها فيك ، فهنيئاً لك يا أبا بكر » . فاذا علمت ماذكرناه ، وتأملت ماسطرناه ، علمت أن هذا الحديث الذي شرحناه ـ وكون القائل : ـ أنا فعلت كذا ، أنا فعلت كذا ، ـ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ من مناكير سلمة بن وردان ، بل الصواب أنه الصدّيق الأعظم ، كما أخرجه مسلم في « صحيحه » ، وابن خزيمة وغيرهما ، ولفظ مسلم : « ما اجتمعن في امرىء إلا دخل الجنة ، وعلى فرض ثبوت الحديث ، يحمل على تعدد القصة ، إذ لامانع من التعدد . والله أعلم .

وفي الحديث تفقد الكبير جماعته ، وسؤاله عن فعلهم للخيرات ، ومراعاة أحوالهم وإخبار الشخص عما يفعل من أفعال البر غير مفتخر بذلك ، وحث الشيخ لجماعته على أفعال البر بتبيين فضائلها ، وما أعد الله سبحانه وتعالى لفاعلها . والله تعالى الموفق .

الحديث الخمسون بعد المائه

١٩٥ — ثنا مروان بن معاوية ، قال : أخبرنا حميد الطويل عن أنس ، قال : إن مرأة لقيت النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة ، فقالت : إن لي إليك حاجة . فقال : يا أم فلان انجلسي في أي نواحي السكك شئت أجلس إليك ، فقعدت ، فقعد إليها رسول الله ﷺ حتى قضت حاجتها .

قال رضي الله عنـــه : (ثنا مروان بن معاوية) بن الحارث بن أسماء الفزاري الكوفي المحدث الثقة الحافظ أبو عبد الله ، ذكره الحافظ الذهبي في « طبقات الحفاظ » ، وكذا الحافظ السيوطي .

روى عن حميد الطويل ، والأعمش ، وعاصم الأحول ، وخلق .

وعنه الامام أحمـــد . ويحيى ، وإسحاق ، وابن المديني ، وأبو خيثمة ، ودحيم ، وخلق .

قال في « طبقات الحفاظ » للذهبي : هو ثبت حافظ ، كان يحفظ أحاديثه كلها . وقال ابن المديني : ثقة ، مات فجأة سنة ثلاث وتسعين ومائة ، رحمه الله تعالى (قال : أخبرنا حميد الطويل عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : إن امرأة) وكان في عقلها شيء كما في رواية مسلم (لقيت النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة) النبوية ، أي سكة من سككها ، والطريق يذكر ويؤنث ، فجمعه على التذكير أطرقة: كرغيف وأرغفة، وعلى التأنيث:أطرق كيمين وأيمن(فقالت) المرأة للنبي ﷺ : يا رسول الله ! (إن لي إليك) أي معك (حاجة) أريد أن تقضيها لي (فقال) رسول الله ﷺ : (يا أم فلان) .

قال في « النهاية » : فلان وفلانة كناية عن الذكر والأنثى من الناس ، فان كنيت بها عن غير الناس قلت : الفلان والفلانة (اجلسي في أي نواحي السكك) جمع سكة بالكسر : الطريق المستوي (شئت) أي أردت (أجلس) بالجزم جواب الأمر (إليك) أي معك حتى أقضي حاجتك (فقعدت) المرأة في بعض الطرق (فقعد إليها) أي عندها (رسول الله ﷺ حتى) أي الى أن (قضت حاجتها) أي فرغت من ذكر حاجتها ، فقضى حاجتها ، فدلّ الحديث على حلّ الجلوس في الطريق لحاجـــة . وأما النهي عن الجلوس بالطرقات ، كما في « المسند » و « الصحيحين » و « سنن أبي داود » وغيرها ، من حديث أبي سعيد

الخدري رضي الله عنه قال : قال رسو الله ﷺ : « إياكم والجلوس على الطرقات فان أبيتم إلا المجالس ، فأعطوا الطريق حقها : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر » . وفي لفظ : لما قال ﷺ : « إياكم والجلوس بالطرقات » . وفي لفظ : « في الطرقات » وفي آخر : « على الطرقات » . قالوا يا رسول الله ! ما لنا من مجالسنا بد ، نتحدث فيها . وفي حديث أبي طلحة : فقالوا : إنما قعدنا لغير ما بأس ، قعدنا نتحدث ونتذاكر . فقال ﷺ : « فاذا أبيتم إلا المجلس ، فأعطوا الطريق حقه » .

وفي رواية عند الامام أحمد : « فمن جلس منكم على الصعيد ، فليعطه حقه» قالوا وما حق الطريق ؟ قال : « غض البصر » ... الحديث ، وزاد في رواية : « وحسن الكلام » وزاد في حديث آخر : « وإرشاد ابن السبيل ، وتشميت العاطس إذا حمد » . وزاد في حديث آخر :« وتغيثوا الملهوف ، وتهدوا الضال». وزاد في آخر : « وأعينوا المظلوم ، وأفشوا السلام» . وفي آخر : « وأعينوا على الحمولة » . وفي آخر : « ذكر الله كثيراً » . وفي آخر : « واهدوا الأعمى ، وأعينوا المظلوم » .

ومجموعها أربعة عشر أدباً جمعها الحافظ بن حجر في قوله :

جمعت آداب من رام الجلوس على الطـــريق من قول خـــير الخلق إنسانا
أفش السلام وأحسن في الكلام وشمـــت عاطساً وسلاماً رد إحســانا
في الحمل عاون ومظلوماً أعن وأغث لهفـــان وارشد سبيلاً واهد حيرانا
بالعرف مر وانه عن نكر وكف أذىً وغض طرفاً وأكثر ذكر مولانا

وزاد شيخ مشايخنا عبد الباقي الحنبلي ـ مفتي السادة الحنابلة بمحروسة دمشق، وهو والد أبي المواهب ـ بيتاً ، وهو :

والصم والعمي أبلغ ثم دل على الحـــاجات والأعميا كن صاح فطافاً

وحكمة النهي على الجلوس في الطريق : التعرض عن الفتن بخطور النساء الشواب ، وخوف ما يلحق من النظر إليهن من ذلك ، إذ لم تمنع النساء من المرور في الشوارع لحوائجهن ، وحيث لا يؤذي أحداً بجلوسه ، ولا يتأذى هو بذلك فلا كراهة .

وأما جلوسه ﷺ مع المرأة ، فلأنه كان محرّماً للأجنبيات ، وبه يندفع زعم من زعم أنه ﷺ إنما طلب الجلوس مع تلك المرأة في الطريق لتنتفي الخلوة المحرمة .

وفي « مسند الامام أحمد » و « صحيح البخاري » من حديث أنس رضي الله عنه أنه كانت الأمة لتأخذ بيده ﷺ فتنطلق به حيث شاءت . وفي رواية الامام أحمد : فتنطلق به في حاجتها . وللامام أحمد ، من طريق علي بن زيد ، عن أنس رضي الله عنه أن كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة ، لتجيء فتأخذ بيد رسول الله ﷺ ، فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت . وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه ، والمقصود من الأخذ باليد لازمه ، وهو الرفق والانقياد . وقد اشتملت هذه الأحاديث على أنواع من المبالغة في التواضع ، كذكر المرأة دون الرجل ، وكون النظر اليها في أي نواحي السكك للجلوس ، وجلوسه إليها إلى فراغ حاجتها ، وكون الأمة كانت تأخذ بيده دون الحرة ، وحيث عمم بلفظ الاماء ، أي أمة كانت . وبقوله : حيث شاءت ، أي من الأمكنة . والتعبير بالأخذ باليد إشارة الى غاية التصرف ، حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة ، والتمست منه مساعدتها في تلك الحالة ، لساعدها على ذلك ، وهذا دال على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر ﷺ .

وفي « صحيح مسلم » عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة جاء خدم أهل المدينة بآنيتهم فيها الماء ، فما يؤتى بإناء إلا غمس

يده فيه ، فربما جاؤوه في الغداة الباردة فيغمس يده فيهـــا .

تنبيه : التواضع - مصدر تواضع - هو هضم النفس ، وهو من الملكات المرضية المؤدية للمحبة من الله تعالى ومن خلقه ، ولا يبلغ العبد حقيقة التواضع - وهو التذلل والتخشع - إلا إذا دام على تجلي نور الشهود في قلبـــه ، لأنه حينئذ يهذب النفس ويصفيها عن غش الكبر والعجب ، فتلين وتطمئن للحق والخلق ، بمحو آثارها، وسكون رهجها[1]، ونسيان حقها ، والذهول عن النظر الى قدرها .

ولما كان الحظ الأوفر لنبينا ﷺ ، كان أشد الناس تواضعاً ، وحسبك على ذلك شاهداً ، أن الله عز وجل ثناؤه ، خيّره بين أن يكون ملكاً نبياً أو نبياً عبداً ، فاختار أن يكون نبياً عبداً ، ولم يأكل ﷺ متكئاً . وكان يقول : «آكل كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد» .

وقد أخرج الامام أحمد ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد رضي الله عنه رفعه : « من تواضع لله درجة ، رفعه درجة حتى يجعله في أعلى عليين ، ومن تكبر على الله درجة ، وضعه الله درجة حتى يجعله في أسفل السافلين » .

وأخرج الطبراني في « الأوسط » ، عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه : « إياكم والكبر ، فان الكبر يكون في الرجل وإن عليه العباءة» .ورواته ثقات .

وقد ورد في ذم الكبر ، ومدح التواضع ، عدة أحاديث من أصحها ما أخرجه مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» . فقيل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة ، قال : «الكبر : بطر الحق ، وغمط الناس» ، وهو - بفتح الغين المعجمة وسكون الميم بعدها طاء مهملة - : الازدراء والاحتقار .

---

(١) الرهج : الغبار ، والسحاب بلا ماء ، والشغب .

وآخره الحاكم بلفظ : « الكبر : بطر الحق وازدراء الناس » .

وقد أخرج الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، من حديث ثوبان عن النبي ﷺ : « من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين ، دخل الجنة » والله الموفق .

الحديث الحادي والخمسون بعد المائة

١٩٦ — حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا حميد ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : لا عليكم أن لا تعجبوا بأحدكم حتى تنظروا بم يختم له ، فان العامل يعمل زماناً من عمره ، أو برهة من دهره بعمل صالح ، لو مات عليه دخل الجنة ، ثم يتحول فيعمل عملاً سيئاً .

وإن العبد ليعمل البرهة من دهره بعمل سيء ، لو مات عليه دخل النار ، ثم يتحول فيعمل عملاً صالحاً . وإذا أراد الله بعبد خيراً استعمله قبل موته . قالوا : يا رسول الله ! وكيف يستعمله ؟ قال : يوفقه لعمل صالح ثم يقبضه عليه .

قال رضي الله عنه : (حدثنا يزيد بن هارون) الامام الواسطي ، تقدمت ترجمته في السابع والستين من « مسند أنس » (قال : أخبرنا حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال) لأصحابه رضي الله

عنهم : (لا عليكم) معشر الأمة (أن لا تعجبوا بـ) عمل (أحدكم) وإن حسن وكثر (حتى) أي الى أن (تنظروا بم) أي بأي شيء (يختم له) من خير أو شر . والخاتمة بأحدهما تفيد قوة الرجاء والخوف ، لا القطع بحاله الذي لا يعلمه إلا الله .

وأخرج الطبراني في « الكبير » باسناد حسن ، عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً : « لا تعجبوا بعمل عامل حتى تنظروا بما يختم له » .

وفي « صحيح البخاري » عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إنما الاعمال بالخواتيم » ومثله في حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً في « صحيح ابن حبان » ومن حديث معاوية رضي الله عنه مرفوعاً ، ولفظه : « إنما الأعمال بخواتيمها ، كالوعاء إذا طاب أعلاه طاب أسفله ، وإذا خبث أعلاه خبث أسفله » (فان العامل) من بني آدم من ذكر وأنثى (يعمل زماناً من عمره ، أو) قال : يعمل (برهة) .

قال في « القاموس » : البرهة ويضم : الزمان الطويل ، أو أعم (من دهره) أي زمانه ، وأضافه اليه لملابسته إياه .

قال في « المطالع » : الدهر : مدة الدنيا . وقيل : مفعولات الله تعالى . وقيل : فعله . قال : وقد يقع الدهر على بعض الزمان . يقال : أقمنا دهراً ، أي مدة ، كأنه يكثر طول المقام (بعمل) متعلق بيعمل (صالح) نعت لعمل (لو مات) العامل لذلك العمل (عليه) أي عقبه ، بأن ختم له به (دخل الجنة) جواب لو (ثم يتحول) عن ذلك العمل الصالح (فيعمل عملاً سيئاً) فيختم له به ، وهذا كحديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي في « الصحيحين » وغيرهما ، قال : حدثنا رسول الله ﷺ ، وهو الصادق المصدوق : « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل

ذلك ، ثم يرسل الله إليه الملك ، فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه ، وعمله ، وأجله ، وشقي أو سعيد ، فوالذي لا إله غيره ، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها » ... الحديث .

وفي « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل الجنة ، ثم يختم له عمله بعمل أهل النار » ... الحديث .

وأخرج الامام أحمد ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة وهو مكتوب في الكتاب من أهل النار ، فاذا كان قبل موته تحوّل فعمل بعمل أهل النار ، فمات فدخل النار » .

وخرّج الطبراني ،من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً ، وفيه :«صاحب الجنة مختوم له بعمل أهل الجنة ، وصاحب النار مختوم له بعمل أهل النار ، وإن عمل أي عمل» الى أن قال : « الأعمال بخواتيمها ، الأعمال بخواتيمها ».

وخرّجه البزار في « مسنده » بهذا المعنى أيضاً ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ .

وفي « الصحيحين » من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ التقى هو والمشركون وفي أصحابه رجل لا يدع شاذّة ولا فاذّة إلا اتّبعها يضربها بسيفه . فقالوا : ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان . فقال رسول الله ﷺ : « هو من أهل النار » فقال رجل من القوم : أنا صاحبه ، فاتبعه ، فجرح الرجل جرحاً شديداً ، فاستعجل الموت ، فوضع نصل سيفه على الأرض ، وذبابه بين ثدييه ، ثم تحامل على السيف فقتل نفسه ،فخرج الرجل إلى رسول الله ، فقال : أشهد أنك رسول الله ، وقص عليه القصة .فقال رسول

الله ﷺ : « إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة » زاد البخاري في روايه : « إن الأعمال بالخواتيم » .

وقوله : فيما يبدو للناس : إشارة الى أن باطن الأمر يكون بخلاف ذلك ، وأن خاتمة السو تكون بسبب دسيسة باطنية للعبد لا يطلع عليها الناس ، إما من جهة عمل سيء لا يطلع عليه ، أو من جهة اعتقاد سيىء ، ونحو ذلك، فتلك الخصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت (و) كذلك (إن العبد) من عباد الله تعالى (ليعمل البرهة) أي الزمان الطويل (من دهره) أي زمانه الذي عاش فيه (بعمل سيء) قبيح من المعاصي والمآثم (لو مات عليه) أي مصرّاً على ذلك العمل ومتصفاً به (دخل النار) لتعاطيه ما يوجب الذنوب والأوزار ، وغضب الجبار ، وسكون دار البوار (ثم يتحول) عن ذلك العمل السيء (فيعمل عملاً صالحاً) لخصلة خير خفية من خصال الخير في باطنه ، فتغلب عليه تلك الخصلة في آخر عمره ، فتوجب له حسن الخاتمة .

قال عبد العزيز بن أبي رواد : حضرت رجلاً عند الموت يلقّن لا إله إلا الله . فقال في آخر ما قال : هو كافر بما تقول ، ومات على ذلك . قال : فسألت عنه ، فاذا هو مدمن خمر ، فكان عبد العزيز يقول : اتقوا الذنوب فانها هي التي أوقعته في ذلك .

قال الحافظ ابن رجب في « شرح الأربعين النووية» : وفي الجملة فالخواتيم ميراث السوابق ، وكل ذلك قد سبق في الكتاب السابق . قال : ومن هنا كان يشتد خوف السلف من سوء الخاتمة ، ومنهم من كان يقلق من ذكر السابقة . وقد قيل : إن قلوب الأبرار معلقة بالخواتيم . يقولون : بماذا يختم لنا ؟ وقلوب المقرّبين معلقة بالسوابق . يقولون ماذا سبق لنا ؟

وكان سفيان يشتد قلقه من السوابق والخواتم ، وكان يبكي ويقول : أخاف أن أكون في أم الكتاب شقياً ، ويبكي ويقول : أخاف أن أسلب الايمان عند الموت (واذا أراد الله) سبحانه (بعبد) من عباده (خيراً) ضد الشر ، من الأجر والثواب والفوز يوم الحساب (استعمله) أي استعمل الله تعالى ذلك العبد الذي أراد به خيراً (قبل موته . قالوا) أي قال من كان في حضرة النبي ﷺ من الصحابة الكرام رضي الله عنهم حينئذ : (يا رسول الله ! وكيف يستعمله ؟) لأن لفظة استعمله مجملة ، تحتمل استعماله في أنواع شتى من الأعمال (قال) ﷺ مجيباً لهم : (يوفقه) أي يوفق الله سبحانه ذلك العبد يعني ، يلهمه ويجعله قادراً (لعمل صالح) ويحببه إليه ، ويزينه في قلبه ، ويقويه عليه ، ويكره إليه ضده من الكفر والفسوق والعصيان (ثم يقبضه) الله سبحانه وتعالى (عليه) أي على ذلك العمل الصالح ، والكدح الناجح ، وقد تقدم شرح ذلك مطولاً في شرح السادس والثمانين من «مسند أنس» بن مالك رضي الله عنه .

الحديث الثاني والخمسون بعد المائة

١٩٧ ـ ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا حميد ، عن أنس أن رجلاً كان يكتب للنبي ﷺ ، وقد كان قرأ البقرة وآل عمران ، وكان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جدَّ فينا ، أي عظم ، فكان النبي ﷺ يملي عليه : غفوراً رحيماً ، فيكتب : عليماً حكيماً . فيقول النبي ﷺ : اكتب كذا وكذا .

اكتب كيف شئت . ويملي عليه : عليماً حكيماً ، فيقول : اكتب : سميعاً بصيراً . فيقول : اكتب كيف شئت . فارتدّ عن الاسلام ، فلحق بالمشركين وقال : أنا أعلمكم بمحمد ، إن كنت لأكتب ما شئت . فمات ذلك الرجل فقال النبي ﷺ : إن الأرض لا تقبله ، قال أنس : فحدثني أبو طلحة أنه أتى الأرض التي مات فيها ذلك الرجل ، فوجده منبوذاً . قال أبو طلحة : ما شأن هذا الرجل ؟ قالوا : دفناه مراراً فلم تقبله الأرض .

حدثنا عبد الله بن أبي بكر السهمي ، ثنا حميد ، عن أنس قال : كان رجل يكتب بين يدي رسول الله ﷺ ، قد قرأ البقرة وآل عمران ، وكان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران يعدّ فينا ، فذكر معنى حديث يزيد .

قال رضي الله عنه : (ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن رجلاً) نصرانياً ، كما في « صحيح البخاري » من حديث أنس ، ولفظه ، قال : كان رجل نصرانياً فأسلم و (كان يكتب للنبي ﷺ) فعاد نصرانياً ، فأماته الله ... الخ .

وفي « مسند عبد بن حميد » أنه كان من بني النجار . فقد أخرج من طريق هاشم بن القاسم قال : حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس قال : كان

رجل من بني النجار ، والحديث في مسلم في ذكر المنافقين ، وبيض له البلقيني في « مبهماته » ولم يسمه . لايقال : إنه عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، وهو أول من كتب للنبي ﷺ ، ثم ارتد ، لأنا نقول : إنه قد عاد إلى الاسلام يوم الفتح ، فقبل منه رسول الله ﷺ بعد أن أهدر دمه ، ثم أجاره عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وتشفّع فيه النبي ﷺ فشفعه فيه .

قال أهل السير في شأن عبد الله بن سعد بن أبي سرح — بفتح السين وإسكان الراء وبالحاء المهملتين — . كان أسلم ثم ارتد ، وكان يكتب لرسول الله الوحي ، وكان إذا أملى عليه رسول الله ﷺ : سميعاً بصيراً ، كتب : عليماً حكيماً وإذا أملى عليه : عليماً حكيماً ، كتب : غفوراً رحيماً ، فكان يفعل مثل هذه الخيانات ، حتى صدر عنه أنه قال : إن محمداً لايعلم مايقول ، فلما ظهرت خيانته ، لم يستطع أن يقيم بالمدينة ، فارتد وهرب إلى مكة ، فقال لقريش : إني كنت أصرف محمداً كيف شئت ، فلما كان يوم الفتح أهدر دمه رسول الله ﷺ ، فلما علم باهدار دمه ، جاء إلى عثمان بن عفان وكان أخاه من الرضاعة . فقال : ياأخي! استأمن لي رسول الله ﷺ قبل أن تضرب عنقي ، فغيبه عثمان رضي الله عنه حتى هدأ الناس واطمأنوا ، فاستأمن له رسول الله ﷺ ، ثم أتى به إليه ، فأعرض عنه ﷺ ، فصار عثمان يقول : يارسول الله ! أمنته ، والنبي ﷺ يعرض عنه ، ثم قال : « نعم » فبسط يده فبايعه . وقد حسن إسلام عبد الله هذا حتى ولاّه عمر بعض أعماله ، ثم ولاّه عثمان ، ومات وهو ساجد في صلاة الصبح أو بعد انقضائها. وكان أحد النجباء العقلاء الكرماء من قريش . وكان فارس بني عامر بن لؤي ، والمقدم فيهم . وكان على يده فتح افريقية ، ومات بعسقلان سنة ست أو سبع وثلاثين . وقيل : بالرملة . وقيل : بافريقية ، والأول أصح رضي الله عنه ، وأما هذا الذي مذكور في هذا الحديث ، فقد ذكر ابن أبي دحية في كتابه ﷺ

رجلاً من بني النجار غير مسمىً قال : كان يكتب الوحي للنبي ﷺ ، ثم تنصَّر، فلما مات لم تقبله الأرض . انتهى . (وقد) الواو للحال والجملة حالية (كان) ذلك الرجل (قرأ البقرة) أي سورة البقره (وآل عمران) قال أنس رضي الله عنه : (وكان الرجل) من المسلمين (إذا) هو (قرأ البقرة وآل عمران ، جدَّ فينا ، أي عظم) .

قال في « القاموس » : الجد : البخت والحظ والحُظوة والرزق والعظمة ، فقول أنس : جد فينا ، أي صار ذا جدٍ ، أي حظوة وقدر عظيم ، وفيه دليل للأصح المشهور لمذهب الجمهور ، من جواز قول سورة البقرة ، وقد ترجم لذلك البخاري في « صحيحه » فقال : باب من لم ير بأساً أن يقول : سورة البقرة ، وسورة كذا وكذا ، وأشار بذلك الى الرد على من كره ذلك . وقال القاضي عياض : لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها كذا ، وهذا قاله الحجاج على المنبر ، ورد عليه الأعمش بحديث ابن مسعود رضي الله عنه وغيره من الأحاديث ، ففيها حجة لمن جوَّز قول : سورة كذا ، سورة البقرة ، والعنكبوت ، ونحو ذلك . وقد اختلف في هذا . فأجازه بعضهم ، وكرهه بعضهم وقال : يقول السورة التي تذكر فيها البقرة . وقد أنكر إبراهيم النخعي قول الحجاج: لا تقولوا سورة البقرة . وقد جاءت في ذلك أحاديث كثيرة صحيحة من لفظ النبي ﷺ .

وقال في « الأذكار » للامام النووي : يجوز أن تقول : سورة البقرة ، وسورة العنكبوت ، ولا كراهة في ذلك .

وقال بعض السلف : يكره ذلك . والصواب عدم الكراهة ، وهو قول الجمهور ، والأحاديث فيه عن الرسول ﷺ أكثر من أن تحصر ، وكذلك عن الصحابة فمن بعدهم ، وهذا الذي اعتمده علماؤنا . قال في « الاقناع » كغيره : لا بأس أن يقول : سورة كذا ، أو السورة التي يذكر فيها كذا . انتهى .

وفي « الآداب الكبرى» للعلامة ابن مفلح : توقف الامام أحمد رضي الله عنه أن يقال : سورة كذا .

قال الخلال : لابأس به ، وهو الذي قدمه في « الرعاية » .

وقال القاضي : الاشبه أن يكره ، بل يقـــال : السورة التي يذكر فيها كذا . انتهى .

وقد جاء مايوافق المرجوح من القولين ، ما أخرجه الحسن بن قانع في « فوائده» والطبراني في « الأوسط » عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً : «لاتقولوا: سورة البقرة ، ولا سورة آل عمران ، ولاسورة النساء ، وذلك القرآن كله ، ولكن قولوا : السورة التي تذكر فيها البقرة ، وكذلك القرآن كله » .وفي سند هذا الحديث عبس بن ميمون العطار ، وهو ضعيف ، وقد أورده الحافظ ابن الجوزي في « الموضوعات » . ونقل عن الامام أحمد ، أنه قال : هو حديث منكر.

وقد قال ﷺ في باب تأليف القرآن من البخاري ، عن ابن عباس رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ كان يقول : « ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا»

قال ابن كثير في « تفسيره » : ولاشك أن ذلك أحوط ، وقـــد استقر الاجماع على الجواز في المصاحف والتفاسير ، والله أعلم (فكان النبي ﷺ يملي) أي يلقي (عليـه) ويلقنه (غفوراً رحيماً ، فيكتب) الرجل (عليماً حكيماً ، فيقول النبي ﷺ: اكتب كذا وكذا ، اكتب كيف شئت) وكان هذا إشارة الى حديث : « إن الله يأمرك أن تقرىء أمتك على سبعة أحرف ، فأيمـا حرف قرؤوا عليـه فقد أصابوا » . وفي رواية للطبري : « على سبعة أحرف ، من سبعة أبواب الجنة » . وفي أخرى له : « من قرأ حرفاً منها فهو كما قرأ» . وفي روايه أبي داود : ثم قال : « ليس منها إلا شاف كاف ، إن قلت: سميعاً عليماً ، عزيزاً حكيماً مالم تختم آية عذاب برحمة ، أو آية رحمة بعذاب » .

وفي حديث أبي بكرة عند الامام أحمد : « كلها شاف كاف » كقولك: هلم وتعال مالم تختم » .. الحديث ، ولهذا كان يقرأ بعض الصحابة بالمرادف ولو لم يكن مسموعاً له ، ومن ثم أنكر عمر على ابن مسعود رضي الله عنهما قراءته عتى حين ، أي حتى حين ، وكتب إليه: إن القرآن لم ينزل بلغة هذيل، فأقرىء الناس بلغة قريش ، ولا تقرئهم بلغة هذيل ، وكان ذلك قبل أن يجمع عثمان رضي الله عنه الناس على قراءة واحدة ، ثم استقر إجماع الصحابة فمن بعدهم على ما في مصحف عثمان ، فما وافق رسم المصحف وصح سنده ومعناه ، فهو قرآن ، وما عداه شاذ ، امتثالاً لأمر عثمان الذي وافقه عليه الصحابة الكرام رضي الله عنهم، لما رأوا في ذلك من الاحتياط للقرآن ، وبالله التوفيق .

(و) كان ﷺ (يملي عليه) أي على ذلك الرجل الكاتب من الوحي (عليماً حكيماً . فيقول) الرجل للنبي ﷺ : (اكتب) بدل: عليماً حكيماً (سميعاً بصيراً . فيقول) النبي ﷺ : (اكتب كيف شئت) إما على النحو الذي قدمناه ، وإما تهديداً له وتبكيتاً (فارتد) الرجل بعد ذلك (عن) دين (الاسلام) وخرج من المدينة هارباً (فلحق بالمشركين وقال) للمشركين : (أنا أعلمكم بـ) أمر (محمد) والله (إن) مخففة من الثقيلة ، واسمها ضمير الشأن محذوف (كنت لأكتب) له (ما شئت) .

وفي « مسند عبد بن حميد » قال : كان رجل من بني النجار ، وقد قرأ البقرة وآل عمران ، وكان يكتب لرسول الله ﷺ ، فانطلق هارباً حتى لحق بأهل الكتاب قال : فرفعوه . قالوا : هذا كان يكتب لمحمد ، فأعجبوا به ، فما لبث أن قصم الله عنقه فيهم... الحديث، وهذا الحديث في مسلم في ذكر المنافقين ، وهذا أولى ، ويجمع الأقوال .

فقوله في البخاري : كان رجل نصرانياً ، أي بحسب ما آل إليه أمره ،

بأن يكون هو من بني النجار ، فارتد وذهب هارباً ، فلحق بالنصارى فتنصّر ، وهذا المراد من قوله : لحق بأهـــل الكتاب ، وهو أيضاً المراد بقوله : فلحق بالمشركين ، لأن النصارى وإن كانوا أهل كتاب ، لكنهم مشركون بالتثليث ، واتخاذهم أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ، والمسيح ابن مريم ، ومن نظر في كتبهم وتأمل مقالاتهم ، علم أنهم من أشد الناس شركاً ، وأعظمهم كفراً وإفكاً (فمات ذلك الرجل) بعد ما كذب لهم على النبي ﷺ ما كذب ، وأخبرهم بالافك الذي اقترفه من الاثم والذنب (فقال النبي ﷺ) لما بلغه موته : (إن الأرض لا تقبله) أن يدفن فيها لعظم كفره وشدة إفكه ووزره ، فحفر الكفار له ووارُوه ، فأصبحت الأرض وقد نبذته على وجهها.

(قال أنس) بن مالك رضي الله عنه : (فحدثني أبو طلحة) زيد بن سهل رضي الله عنه (أنه أتى الأرض التي مات فيها ذلك الرجل ، فوجده منبوذاً . قال أبو طلحة :) فقلت : (ما شأن هـــذا الرجل) منبوذاً على وجه الارض غير مدفون فيها ؟ (قالوا :) قد (دفناه مراراً فلم تقبله الأرض) فلما أعيانا أمره ، تركناه منبوذاً كما ترى ، وهذا لما افترى واجترأ . ونظيره الرجـل الذي كذب على النبي ﷺ ، وكان قد عشق امرأة ، فأتى أهلها مساءً ، فقال : إن رسول الله ﷺ بعثني اليكم أن أتضيف في أي بيوتكم شئت. وكان ينتظر ببيتوتته المساء فأتى رجل منهم النبي ﷺ ، فذكر له شأنه . فقال : « كذب ، يافلان ! انطلق معه ، فان أمكنك الله منه فاضرب عنقه ، واحرقه بالنار ، ولا أراك إلا قد كفيته » ثم قال له : لا تحرقه بالنار ، ولكن إن أمكنك الله منه فاضرب عنقه ، فانه لا يعذب بالنار إلا رب النار ، ولا أراك إلا قد كفيته » . فجاءت السماء بصيب ، فخرج ليتوضأ ، فلسعه أفعى ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال: «هو في النار» والله أعلم. ثم ذكر الامام أحمد رضي الله عنه هذا الحديث عن شيخ آخر غير يزيد بن هارون ، فقال:

(حدثنا عبد الله بن بكر السهمي ، ثنا حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنـــه (قال : كان رجل يكتب بين يدي رسول الله ﷺ قد قرأ البقرة وآل عمران ، وكان الرجل من المسلمين (إذا قرأ البقرة وآل عمران يعدّ فينا) أي يصير ذا شأن ورفعة (فذكر) عبد الله بن بكر السهمي (معنى حديث يزيد) ابن هارون الذي شرحناه .

الحديث الثالث والخمسون بعد المائة

١٩٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا حميد ، وعبد الله ابن بكر : ثنا حميد ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالبقيع ، فنادى رجل رجلاً : يا أبا القاسم ! فالتفت النبي ﷺ ، فقال الرجل ! لم أعنك يا رسول الله ، إنما عنيت فلاناً . فقال رسول الله ﷺ : تسمّوا باسمي ، ولا تكتنوا بكنيتي . حدثنا عبد الله بن أبي بكر في حديثه : سمّوا باسمي .

قال رضي الله عنه: (حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا حميد ، و)حدثنا (عبد الله بن بكر) السهمي: (ثنا حميد عن أنس) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ كان بالبقيع) أي بقيع الغرقد ، وهو مدفن أهل المدينة .

قال في « القاموس » : بقيع الغرقد ، لأنه كان منبتـــه ، وبقيع الزبير ، وبقيع الخيل الحبحبة ، كلهن بالمدينة ، وأصل البقيع : الموضع الذي فيه أصول الشجر من ضروب شتى . وفي لفظ : من حديث أنس رضي الله عنه في «الصحيح»

وغيره ، أنه صلى الله عليه وسلم كان في السوق ولا خلاف بينها ، لأن السوق كان يومئذ بالبقيع (فنادى رجل رجلاً) آخر فقال : (يا أبا القاسم) ولفظه في « الصحيح » : فسمع أبي النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول : يا أبا القاسم ! (فالتفت النبي ﷺ) اليه (فقال الرجل : لم أعنك يا رسول الله ! إنما عنيت فلاناً) لم أر من سمى المنادي ، ولا المنادى ، وبيض لهما البلقيني في « مبهماته » (فقال رسول الله ﷺ : تسمَّوا باسمي) محمد وأحمد (ولا تكتنوا) - بفتح التاء المثناة فوق وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها ، فنون فواو ساكنة . وفي رواية : ولا تكنَّوا - بفتح المثناة والكاف وتشديد النون - وهو على حذف إحدى التاءين ، أو سكون الكاف وضم النون (بكنيتي) .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : (حدثنا عبد الله بن بكر) السهمي (في حديثه : سموا باسمي) بحذف تاء تسموا ، وكذا في « الصحيحين » : سموا بحذف المثناة ، وفي رواية باثباتها ، والحديث رواه الامام أحمد ، والشيخان ، والترمذي ، وابن ماجه ، من حديث أنس . والامام أحمد ، والشيخان ، وابن ماجه أيضاً ، من حديث جابر . وفي رواية : « ولا تكتنوا بكنوتي بالواو بدل التحتانية ، وهي بمعناها . يقال : كنوته وكنيته ، بمعنىً . قال القاضي عياض : رووه كلهم في عدة مواضع بالياء . والكنية : ما صدر بأب أو أم ، وتقدم الكلام على هذا الحديث ، وبيان الخلاف فيه ، وحكم الجمع بين اسمه الشريف وكنيته في شرح الحادي عشر من « مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما » فأغنى عن إعادته هنا ، والله الموفق .

الحديث الرابع والخمسون بعد المائة

١٩٩ - ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا حميد ، عن أنس أن النبي ﷺ سأله رجل عن وقت صلاة الصبح ، فأمر بلالاً

فأذّن حين طلع الفجر ، ثم أقامَ فصلّى ، فلما كان من الغدِ أخّر حتى أسفر ، ثم أمره أن يقيم ، فصلّى ، ثم دعا الرجل . فقال : ما بين هذا وهذا وقت .

قال رضي الله عنه : (ثنا يزيد بن هارون . قال : أنا حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن النبي ﷺ سأله رجل) من الناس ، لم أقف على من سماه (عن وقت صلاة الصبح ، فأمر) النبي ﷺ (بلالاً) الحبشي ابن رباح ، مؤذن رسول الله ﷺ (فأذن حين طلع الفجر) الصادق (ثم) أمره عقب الأذان (فأقام) الصلاة (فصلى) النبي ﷺ صلاة الفجر في أول وقتها بأصحابه رضي الله عنهم (فلما كان من الغد أخّر) الاقامة بلال بأمر النبي ﷺ (حتى أسفر) الصبح ، أي أضاء (ثم أمره) أي أمر النبي ﷺ بلالاً رضي الله عنه (أن يقيم) صلاة الفجر بعد الاسفار (فصلى)النبي ﷺ الفجر وقتئذ بأصحابه رضي الله عنهم (ثم) بعد انصرافه ﷺ من صلاة الصبح من اليوم الثاني (دعا الرجل) السائل فقال: أين السائل عن وقت صلاة الغداة؟ قال الرجل: أنا (فقال) له ﷺ (ما بين هذا)الوقت الذي صلّينا فيه صلاة الغداة البارحة (وهذا) الوقت الذي صلّينا فيه صلاة الغداة اليوم (وقت) لصلاة الغداة . وفي رواية : « ما بين هاتين الصلاتين وقت » . وفي أخرى : « ما بين هذين الوقتين وقت » أي لصلاة الفجر، يعني أن وقت صلاة الفجر يمتد من أول طلوع الفجر الصادق الى قبيل طلوع الشمس ، فكل ذلك وقت لصلاة الصبح ، وتقدم الكلام على شرح هذا الحديث في الخامس والثلاثين بعد المائة من « مسند أنس » فانه ذكره هناك من رواية إسماعيل بن عليّة ، عن حميد ، عن أنس ، فلم يختلف من سنده إلا يزيد ، بدل إسماعيل ، والله أعلم .

الحديث الخامس والخمسون بعد المائة

٢٠٠ ـ ثنا يزيد ، قال : أنا حميد ، عن أنس ، قال : كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم حُنين : اللهمَّ إنك إن تشأ لا تعبد بعد اليوم .

قال رضي الله عنه : (ثنا يزيد) بن هارون (قال : أنا حميد) الطويل (عن أنس بن مالك رضي الله عنه (قال : كان من دعاء النبي ﷺ يوم) غزوة (حنين) ـ بضم الحاء المهملة فنونين بينهما تحتية ـ مصغراً ، وهو وادٍ الى جنب ذي المجاز أحد أسواق الجاهلية ، قريب من الطائف ، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً ، كما تقدم الكلام على ذلك في شرح الخامس بعد المائة من « مسند أنس » رضي الله عنه (اللهم) هذه كلمة كثر استعمالها في الدعاء ، وهو بمعنى : يا ألله ، فالميم عوض عن حرف النداء ، فلا يقال : اللهم غفور رحيم مثلاً ، وإنما يقال : اللهم اغفر لي وارحمني ، ولا يجمع بين حرف النداء والميم إلا نادراً ، كقول الراجز :

إني إذا ما حدث ألما أقول يا اللهمَّ يا اللهما

(إنك) يا ألله (إن تشأ) أي هلاك أصحاب رسول الله ﷺ ، وظهور الكفار عليهم (لا تعبد) في الأرض (بعد اليوم) لأن معظم المسلمين ، أو كلهم إلا القليل قد كان حاضراً ، وأهل مكة كانوا يومئذ لم يستحكم الايمان فيهم ، ولم تخالط بشاشته قلوبهم ، بل كانوا ما بين مؤلف ومستأمن ، ومظهر للايمان على مضض منه وكره . والعرب أيضاً معظمهم في ذلك اليوم حاضر ، وقبائل الكفار قد تألبت واجتمعت اجتماعاً لامزيد عليه ، فاذا لم ينصر الله دينه ويؤيد عبده ، ويعز

جنده ، ويكبت الكفار ويخذلهم ، ويجعلهم وأموالهم غنيمة للمسلمين ، نجم النفاق ، وظهر الكفر والشقاق ، وتكلمت الألسن بما أكنت الضمائر من العداوة والبغضاء والجحود والشرك الذي لا يرضى ، وهذا الحديث رواه الامام أحمد ، وابن أبي شيبة ، وسنده على شرط « الصحيحين » .

وروى ابن إسحاق في « السيرة » : أن رسول الله ﷺ يوم بدر كان يناشد ربه ماوعده من النصر ، يقول فيما يقول : « اللهم إن تهلك هذه العصابة اليوم لا تعبد في الأرض » . وأبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول : يارسول الله! بعض مناشدتك ربك ، فان الله منجز لك ماوعدك .

وروى ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، عن أبي أيوب رضي الله عنه ، أن عبد الله بن رواحة قال : يارسول الله ! إني أريد أن أشير عليك ، ورسول الله ﷺ أعظم من أن يشار عليه ، إن الله تبارك وتعالى أجل وأعظم من أن ينشد وعده. فقال رسول الله ﷺ : « يا ابن رواحة لأنشدن وعده ، إن الله لا يخلف الميعاد » .

وروى البيهقي بسند حسن ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ماسمعت مناشداً ينشد مقالة أشد مناشدة من رسول الله ﷺ لربه يوم بدر ، جعل يقول: « اللهم أنشدك عهدك ووعدك ، اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد » . ثم التفت كأن وجهه شقة قمر ، فقال : « كأنما أنظر مصارع القوم العشيَّة ».

وروي البيهقي أيضاً ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وحكيم بن حزام ، وإبراهيم التيمي ، قالوا : لما حضر القتال رفع رسول الله ﷺ يديه يسأل الله النصر وماوعده ويقول : « اللهم إن ظهروا على هذه العصابة ظهر الشرك ، ولا يقوم لك دين » . وأبو بكر رضي الله تعالى عنه يقول : والله لينصرنك الله ، وليبيض وجهك ، وخفق رسول الله ﷺ خفقة وهو في العريش ، ثم انتبه ، فأنزل الله

عز وجل ألفاً من الملائكة مردفين عند اكتناف العدو ، وقال رسول الله ﷺ : « أبشر يا أبا بكر ، هذا جبريل معتجر بعمامة صفراء ، آخذ بعنان فرسه بين السماء والأرض ، فلما نزل الأرض تغيب عني ساعة ، ثم طلع على ثناياه النقع يقول : أتاك نصر الله إذ دعوته » .

وروى الامام أحمد ، وابن أبي شيبة ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وغيرهم ، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لما كان يوم بدر ، نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف ، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً ، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة ، ثم مدّ يديه فجعل يهتف بربّه يقول : « اللهم أنجز لي ما وعدتني ، اللهم آتني ما وعدتني ، اللهم إن تهلك هـــذه العصابة من أهل الاسلام لا تعبد في الأرض » فما زال يهتف بربه مادّاً يديه ، مستقبل القبلة ، حتى سقط رداؤه عن منكبيه ، فأتاه أبو بكر رضي الله عنه ، فأخذ رداءه وألقاه على منكبيه ، ثم التزمه من ورائه ، فقال : يا نبي الله ! كفاك تناشد ربك ، سينجز لك ما وعدك ، فأنزل الله تعالى : « إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين » (١) فأمدّه الله تعالى بالملائكة .

وروى البخاري ، والنسائي ، وابن المنذر ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال وهو في قبة يوم بدر : « اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك ، اللهم إن تشأ لا تعبد بعد اليوم » ، فأخذ أبو بكر رضي الله عنه بيده فقال : حسبك يا رسول الله ، لقد ألححت على ربك ، فخرج وهو يثب في الدرع وهو يقول : « سيهزم الجمع ويولون الدبر ، بـــل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر »(٢) ... الحديث .

قال أبو سليمان الخطابي ما حاصله : لا يجوز أن يتوهم أحد أن أبا بكر

---

(١) سورة الأنفال ، الاية : ٩ (٢) سورة القمر ، الاية : ٤٥

رضي الله عنه كان أوثق بربه من النبي ﷺ في تلك الحال ، بل الحامل للنبي ﷺ على ذلك شفقته على أصحابه وتقوية قلوبهم ، لأنه كان أول مشهد شهده ، فبالغ في التوجه والدعاء والابتهال لتسكن نفوسهم عنـــد ذلك ، لأنهم كانوا يعلمون أن وسيلته مستجابة ، فلما قال له أبو بكر ما قال ، كف عن ذلك ، وعلم أنه استجيب له ، لما وجد أبو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة ، فلهذا عقبه بقوله : « سيهزم الجمع »[1] .

وقال أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى : كان النبي ﷺ في مقـــام الخوف ، وكان صاحبه في مقام الرجاء ، وكلا المقامين سواء في الفضل . قال تلميذه السهيلي : لا يريد أن النبي صلى الله عليه وسلم والصدّيق سواء ، ولكن الرجاء والخوف مقامان لا بدّ للايمان منهما ، فأبو بكر كان في تلك الساعة في مقام الرجاء لله تعـــالى ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان في مقام الخوف من الله تعالى ، لأن الله تعالى يفعل ما يشاء ، فخاف أن لا يعبد الله تعالى في الأرض بعدها . وقال بعضهم : إنما قال الصدّيق ما قال رحمة ورأفة على النبي ﷺ ، لما رأى من نصبه من الدعاء والتضرع ، حتى سقط الرداء عن منكبيه ، فقـــال له: بعض هذا يا رسول الله : أي لم تتعب نفسك هـــذا التعب ، والله تعالى قد وعدك بالنصر ؟

وكان الصدّيق رقيق القلب شديد الاشفـاق على النبي ﷺ . قال : وزل من لا علم عنده ممن ينسب الى التصوف في هذا الموضع زللاً شديداً ، فلا يلتفت إليه . وكأن الخطابي أشار إليه. وقال في « الروض » : شدة اجتهاد النبي ونصبه في الدعاء أنه رأى الملائكة الكرام تنصب في القتال ، وجبريل على ثناياه النقع والغبار ، وأنصار الله يخوضون غمرات الموت، والجهاد يكون بالسيف والسنان،

---

(١) سورة القمر ، الآية : ٤٥

ويكون بالدعاء والتضرع باليد واللسان ، ومن عادة الامام أن يكون من وراء الجند ؛ لا يباشر القتال ، فاجتهد ﷺ بالدعاء والابتهال ، ليكون كل منهم في جد وجهاد ، فلم يكن ليريح نفسه من أحد الجدين والجهادين وأنصار الله وملائكته يجتهدون ، ولا يؤثر الدعة ، وحزب الله تعالى مع أعدائه يجتلدون ، والله يفعل ما يشاء ، ويختار ما يريد ، ويوفق من أراد به خيراً ، ويلهمه التثبت والتسديد ، وبالله التوفيق .

الحديث السادس والخمسون بعد المائة

٢٠١ — ثنا محمد بن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : انتهيت إلى السدرة ، فاذا نَبِقُها مثل الجرار ، وإذا ورقها مثل آذان الفيلة ، فلمَّا غشيها من أمر الله ما غشيها ، تحولت ياقوتاً وزمرداً ونحو ذلك .

قال رضي الله عنه : (ثنا محمد بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ) في حديث الاسراء المشهور في « الصحيحين » وغيرهما : أتيت بالبراق ، وهو دابة أبيض طويل ، فوق الحمار ودون البغل ، يضع حافره عند منتهى بصره . قال : فركبته حتى أتيت بيت المقدس . قال : فربطته بالحلقة التي تربط بها الأنبياء . وفي رواية : إن جبريل أتى الصخرة ، فوضع أصبعه فيها ، فخرقها وشد بها البراق . قال ﷺ : « ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ، ثم خرجت ، فجاءني جبريل بإناء من خمر وإناء من لبن ، فاخترت اللبن . فقال جبريل : اخترت الفطرة ، ثم عرج بنا إلى

السماء . . . الحديث بطوله . وفيه : « ثم عرج بنا الى السماء السابعة ، فاستفتح جبريل . فقيل : من هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : ومن معك . قال : محمد ﷺ ، قال : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه ، ففتح لنـــا ، فاذا أنا بابراهيم ﷺ مسنداً ظهره الى البيت المعمور ، واذا هو يدخـــله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون اليه ، ثم ذهب بي إلى سدرة المنتهى » وفي رواية : « فرفعت الى سدرة المنتهى » وفي هذه الرواية (انتهيت الى السدرة) أي المعهودة التي ذكرهـا الله تعالى في قوله : « عند سدرة المنتهى » [1] وسميت بذلك لأن إليها ينتهي ما يعرج من الأرض ، فيقبض منها ، واليها ينتهي ما يهبط من فوق فيقبض منها . والسدر: شجر النبق ، واحده سدرة .

قال ابن دحية : اختيرت السدرة دون غيرها من الشجر ، لأن فيها ثلاثة أوصاف : ظل مديد ، وطعم لذيذ ، ورائحة زكية ، فكانت بمنزلة الايمان الذي يجمع القول والعمل والنية ، فالظل بمنزلة العمل ، والطعم بمنزلة النية ، والرائحة بمنزلة القول ، وقد وقع في حديث ابن مسعود عند مسلم أن السدرة في السماء السادسة ، وظاهر ما سقناه من حديث أنس أنها في السابعة .

قال القرطبي : وهو تعارض ، وحديث أنس قول الأكثر ، وهو الذي يقتضيه وصفها ، بكونها ينتهي اليها علم كل نبي مرسل ، وكل ملك مقرب ، وأيضاً حديث أنس مرفوع ، وحديث ابن مسعود موقوف ، فيرجح حديث أنس بهذا ، وجمع بعضهم بأن أصلها في السادسة وأغصانها وفروعها في السابعة ، وليس في السادسة إلا أصل ساقها (فاذا نبقها) بفتح النون وكسر الموحدة ، وهذا هو الذي ثبت في الرواية ، وإن جاز سكون الموحدة . والنبق معروف ، وهو ثمر السدر (مثل الجرار) في الكبر والعظم . وفي رواية : مثل قلال هجر

---

(١) سورة النجم، الاية : ١٤

والقلال بالكسر ، جمع قلة بالضم ، وهي الجرار ، الواحـــدة تسع قربتين أو أكثر ، وهجر بفتح الهاء والجيم : بلدة كانت قرب المدينة المنورة ، إليها تنسب القلال . وقيل : إلى هجر اليمن، وحصة من مخلاف ما زن[1]، كما في «القاموس» يريد أن ثمر السدرة في الكبر مثل القلال ، وكانت معروفة عند المخاطبين (وإذا ورقها) أي ورق سدرة المنتهى (مثل آذان) جمع أذن ـ بضم الهمزة وسكون الذال المعجمة وضمها أيضاً ـ العضو المعروف ، وهي مؤنثة (الفيلة) بكسر الفاء وفتح التحتية بعدها لام ، جمع فيل ، ويجمع فيل أيضاً على أفيال وفيول .

قال ابن السكيت : لا تقل أفيلة . وفي رواية بعـــد قوله ﷺ : « واذا ورقها مثل آذان الفيلة ، تكاد الورقة تغطي هذه الأمة »وفي رواية : «الورقةمنها تظل الخلق ، على كل ورقة ملك» ، والمراد بتشبيه ورقها بآذانالفيلة في الشكل خاصة ، دون الكبر . وفي الحديث : « أنه يسير الراكب في ظلها سبعين عامـــاً لا يقطعها » وفي حديث أسماء بنت أبي بكر الصدّيق رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ ، وذكر سدرة المنتهى فقال : « يسير في ظل الفنن[2] منهـــا الراكب مائة سنة »أو يقال :« يستظل في الفنن منها مائة راكب » رواه أبو يعلى الموصلي ،وكذا رواه الترمذي وحسنه (فلما غشيها) أي سدرة المنتهى (من أمر الله ما غشيها) المذكور في قوله تعالى : « إذ يغشى السدرة مايغشى »[3] أي من قدرة الله تعالى ، وأنواع الصفات التي يخترعها لها ، وأبهم ذلك على جهة التعظيم والتفخيم (تحوّلت) السدرة(ياقوتاً)هو من الجواهر معروف معرَّب ، أجوده الأحمر الرمّاني ، نافع للوسواس ، والخفقان ، وضعف القلب شرباً ، ولجود الدم تعليقاً (وزمرداً) ـ بضم الزاي والميم والراء المشددة وبالذال المعجمة ـ هو

---

(١) في الاصل : وحصنه من مخلاف ماذل ، وهو خطأ ، والتصحيح من« القاموس» .

(٢) الفنن : الغصن .

(٣) سورة النجم ، الآية : ١٦

الزبرجـــد من الجواهر المعروفـــة (ونحو ذلك) من الجواهر النفيسة والمعادن الثمينة .

قال الامام المحقق ابن القيم في قوله تعالى : « إذ يغشى السدرة ما يغشى »[1] لما ذكر الله سبحانه وتعالى رؤية محمد ﷺ لجبريل عليه السلام عند سدرة المنتهى، استطرد منها ، وذكر أن جنة المأوى عندها ، وأنها يغشاهـا من أمره وخلقه ما يغشى .

ومعنى يغشى السدرة : يسترها ، ومنه الغواشي ، أو من معنى الاتيـان . يقال : فلان يغشاني كل وقت ، أي يأتيني ، وأبهم الأمر لعظمه وفخامة شأنه ، وقد أشعرت هذه العبارة أن ما يغشاها ، من الدال على عظمة ذي الجـــلال مالا يكتنهه النعت ، ولا يحيط به الوصف ، ولا يتصوره الخيال .

وفي صحيح مسلم » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « رأيت السدرة يغشاها فراش من ذهب ، ورأيت على كل ورقة ملـكاً يسبح الله » وقيل: ملائكة يغشونها ، كأنهم طيور يرتقون إليها ، متشوقين متبركين بها ، زائرين كما يزور الناس الكعبة . وروي مرفوعاً : « غشيها نور من الله عز وجل حتى ما يستطيع أحـد أن ينظر اليها .

وفي « صحيح مسلم » من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « فلما غشيها من أمر الله ما غشي تغيرت ، فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها».

وفي « الصحيحين » من حديث أنس رضي الله عنه أيضاً مرفوعاً : « فغشيها - أي سدرة المنتهى - ألوان لا أدري ما هي » والله أعلم .

---

(١) سورة النجم ، الآية : ١٦

تنبيهـــات

الأول : الذي اشتهر وصار عليـــه العمل أن الاسراء كان في ليلة سبع وعشرين من رجب في السنة الثانية عشر من المبعث ، وهذا القول مختار الحافظ عبد الغني المقدسي الحنبلي . وقال الواقدي : لسبع عشرة خلت من رمضان قبـل الهجرة بثمانية عشر شهراً . وقيل : كانت ليلة سبع عشرة من ربيع الأول قبل الهجرة بسنة، وادعى ابن حزم فيه الاجماع . والذي ذهب إليه الجمهور من المفسرين والمحدثين والفقهاء والمتكلمين ، أن الاسراء والمعراج وقعا في ليلة واحدة ، وأن ذلك بالروح والجسد ، يقظة لا مناماً ، من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ، إلى السموات العلى ، إلى سدرة المنتهى ، الى حيث شاء العلي الأعلى .

قال القاضي عياض : وهو الحق ، وعليه تدل الآية نصاً ، وصحيح الأخبار التي استفاضت واشتهرت بين العلماء اشتهاراً لا يعدل عنه .

الثاني : إنما سميت سدرة المنتهى بذلك لكونها التي ينتهي اليها علم كل نبي مرسل ، وملك مقرب وما خلفها غيب لا يعلمه إلا الله أو من أعلمه .

قال بعضهم : وهي طوبى التي ذكرها الله في سورة الرعد ، وهي شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام ، ويخرج من أصلها أربعة أنهار : نهران ظاهران، وهما النيل ، والفرات ، ونهران باطنان ، أي في الجنة . فيهـا فراش من ذهب ، لو وضعت ورقة منها في الأرض لأضاءت لأهل الأرض . وقيل : سميت سدرة المنتهى ، لأنه ينتهي إليها من مات على سنة النبي ﷺ ، وهم المؤمنون حقاً ، وهي عن يمين العرش ، وعندها جنة المأوى . قال ابن عباس رضي الله عنهما : وأكثر المفسرين : جنة المأوى التي تأوي اليها أرواح الشهداء ، وهي تحت العرش .

الثالث : زعم بعض الصوفية أن الاسراء والمعراج وقعا له ﷺ ثلاثين

مرة . وقال بعضهم : أربعاً وثلاثين : واحدة بجسمه الشريف وروحه ، والباقي بروحه . وأنكر ذلك ابن القيم وغيره ، واستندوا في ذلك الى استبعاد تكرر قوله : ففرض عليه خمسين صلاة ، وطلب التخفيف إلى آخر القصة .

قال الحافظ ابن حجر : وما أظن أحداً ممن قال بالتعدد يلتزم إعادة مثل ذلك يقظة ، بل يجوز وقوع مثل ذلك منناماً ، ثم وجوده يقظة ، كما في قصة المبعث ، والله أعلم .

الحديث السابع والخمسون بعد المائة

٢٠٢ ـ ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس أن الرُّبَيِّع عمَّة أنس كسرت ثنيَّة جارية ، فطلبوا إلى القوم العفو ، فأبوا ، فأتوا رسولَ الله ﷺ . فقال : القصاص . قال أنس ابن النضر : يا رسول الله ! تكسر ثنيَّة فلانة ؟ فقال : يا أنس ! كتاب الله القصاص . فقال : لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيَّة فلانة . قال : فرضي القوم ، وتركوا القصاص . فقال رسول الله ﷺ : إنَّ من عباد الله مَن لو أقسمَ على الله لأبرَّه .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن الرُّبيِّع) - بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المكسورة التحتية - هي بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام (عمة أنس) بن مالك الأنصارية النجارية ، وهي أم حارثة بن سراقة . وقد

جاء في « صحيح البخاري » أنها أم الربيع بنت النضر ، والذي ذكر في أسماء الصحابيات أنها الربيع ، وهو الصحيح (كسرت ثنية جارية) أي أحد أسنانها المتقدمة ، ولكل إنسان أربع ثنايا : ثنتان من فوق ، وثنتان من أسفل ، وللانسان من فوق ثنيتان ، ورباعيتان ، وناباه ، وضاحكان ، وناجذان ، وستة طواحين ، ومن أسفل مثلها ، ولم أر من سمى الجارية التي كسرت ثنيتها الربيع (فطلبوا) أي طلب أنس بن النضر ، وأقاربه من بني النجار (إلى القوم) الذين هم أقارب الجارية المكسورة ثنيتها وأولياؤها (العفو) عن القصاص إلى الأرش ، وذلك بعد ما طلب أولياء الجارية القصاص من الربيع (فأبوا) أي امتنعوا من العفو عن القصاص الى الأرش (فأتوا) أي كل من الطالبين والمطلوبين (رسول الله ﷺ) فذكروا له القصة (فقال) عليه الصلاة والسلام : كتاب الله (القصاص)[1] لقوله تعالى : « والسن بالسن »[2] (قال) أخو الربيع (أنس بن النضر) بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري النجاري ، وهو عم أنس بن مالك ، استشهد أنس بن النضر يوم أحد ، وجد فيه بضع وثمانون ، بين ضربة بسيف ، وطعنة برمح ، ورمية بسهم ، وفيه نزل قوله تعالى : « من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا »[3] روى عنه أنس بن مالك رضي الله عنه (يا رسول الله تكسر) بحذف همزة الاستفهام الانكاري ، ورأيت في أكثر الروايات باثباتها ، كما في البخاري وغيره (ثنية فلانة) أي أخته الربيع بنت

---

(١) قوله: كتاب الله القصاص .بالرفع فيها على أنه مبتدأ وخبر ، وبالنصب فيها على أن الاول إغراء ، والثاني بدل . ويجوز في الثاني الرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر ، أي ابتغوا كتاب الله ففيه القصاص .

(٢) سورة المائدة ، الاية : ٤٥

(٣) سورة الاحزاب ، الآية : ٢٣

النضر (فقال) رسول الله ﷺ : (يا أنس ! كتاب الله) عز وجل (القصاص) أي قد أوجب الله تعالى القصاص في كتابه المنزل ، فالامتثال له لازم ، والايمان به واجب (فقال) أنس رضي الله عنه ثانياً : (لا والذي بعثك بالحق) رسولاً (لا تكسر ثنية فلانة) أي أخته الربيع ، قال ذلك لقوة رجائه وعظم التجائه إلى الله ورسوله في طلب العفو ، لا أنه قاله رداً لحكم الله ورسوله .

(قال) أنس بن مالك : (فرضي القوم) بالأرش (فعفوا) عليه (وتركوا القصاص ، فقال رسول الله ﷺ) حينئذ : (إن من عباد الله من) أي عبداً صالحاً حبيباً لله تعالى (لو أقسم) عازماً (على الله) أن يفعل أو أن لا يفعل (لأبرّه) أي جعله باراً في قسمه ، صادقاً في يمينه ، لكرامته عليه ، وارتفاع منزلته لديه .

وقد روى الترمذي ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كم من أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له - أي لا يبالى به ولا يلتفت اليه - لو أقسم على الله لأبرّه » . منهم البراء بن مالك . قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب . والبراء بن مالك هذا ، هو أخو أنس بن مالك لأبيه وأمه ، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وكان من الفضلاء والأبطال الأشداء ، قتل من المشركين مائة مبارزة سوى ما شارك فيه ، وكتب عمر رضي الله عنه أن لا تستعملوا البراء على جيش من جيوش المسلمين ، فانه مهلكة من المهالك يقدم بهم ، فلما كان يوم تستر ، انكشف الناس فقالوا : يا براء : أقسم على ربك . فقال : أقسم عليك يارب لما منحتنا أكتافهم ، وألحقني بنبيك ﷺ ، فمنحوا أكتافهم ، واستشهد البراء يومئذ سنة عشرين . وممن روى عنه أخوه أنس بن مالك رضي الله عنهما .

تنبيهـــات

الأول : أخرج مسلم في « صحيحه » من حديث ثابت البنـاني عن أنس أن أخت الربيع جرحت إنساناً . ورواية حميد عن أنس : أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية ، وهذا الأخير أخرجه البخاري . فاما أن يكونا قضيتين أو قضية واحدة . وما في البخاري من أنها الربيع كسرت ثنية جارية . أثبت وأصح وأشهر ، وإن كان ثابت[1] أحفظ من حميد ، إلا أن الأشهر حديث حميد عن أنس أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية ، والله أعلم .

الثاني : معتمد مذهب أحمد رضي الله عنه أن موجب العمد أحد شيئين : القصاص ، أو الدية ، هذا المشهور والمعمول به ، وعليـه الأصحاب ، وهو من مفردات المذهب . وقيل : الواجب القصاص عيناً ، فعلى المذهب يخيَّر الولي ، فان شاء اقتص ، وإن شاء أخذ الدية ، وإن شاء عفا مجاناً ، وهو أفضل .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : استيفاء الانسان حقه من الدم عدل ، والعفو إحسان ، والاحسان هنا أفضل ، لكن هذا الاحسان لايكون إحساناً إلا بعـد العـــدل ، وهو أن لايحصل بالعفو ضرر ، فان حصل به ضرر ، كان ظلماً من العافي ، إما لنفسه ، أو لغيره ، فلا يشرع ، وله العفو إلى الدية ، ولو سخط الجاني على معتمد المذهب .

وقد ورد في فضل العفو عن القصاص وعن الدية عدة أخبار ، منهـا عن عدي بن ثابت رضي الله عنه ، قال : هشم رجل فم رجل على عهد معاوية ، فأعطي ديته ، فأبى أن يقبل حتى أعطي ثلاثاً . فقال رجل : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من تصدق بدم أو دونه كان كفارة له من يوم ولد إلى يوم تصدق » . رواه أبو يعلى ، ورواته رواة الصحيح ، غير عمران بن ظبيان .

(١) الاصل : ثابتاً ، وهو خطأ .

وأخرج الامام أحمد برجال الصحيح ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مامن رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها ، إلا كفّر الله تبارك وتعالى عنه مثل ماتصدق به » .

وأخرج الترمذي وقال : غريب ، عن أبي السفر[1] قال : دق رجل من قريش سن رجل من الأنصار ، فاستعدى عليه معاوية ، فقال لمعاوية : يا أمير المؤمنين : إن هذا دق سني . فقال له معاوية : إنا سنرضيك ، وألح الآخر على معاوية فأبرمه . فقال معاوية : شأنك بصاحبك ، وأبو الدرداء جالس عنده . فقال أبو الدراء : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مامن رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به ، إلا رفعه الله به درجة ، وحط به عنه خطيئة » . فقال الأنصاري : أنت سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : سمعته أذناي ، ووعاه قلبي . قال : فاني أذرها له . قال له معاوية : لاجرم لا أخيبك ، فأمر له بمال .

وروى ابن ماجه المرفوع منه ، عن أبي السفر ، عن أبي الدرداء ، وإسناده حسن لولا الانقطاع .

وأخرج الامام أحمد ، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة والذي نفسي بيده إن كنت لحالفاً عليهن : لاينقص مال من صدقة فتصدقوا ، ولا يعفو عبد عن مظلمة إلا زاده الله بها عزّاً يوم القيامة ، ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر » .

---

(١) وعلى هامش الاصل بخط مؤلفه مانصه : قوله : عن أبي السفر : اسمه سعيد بن يحمد – بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الميم – تابعي ، ويقال : أبو السفر : سعيد بن أحمد ، ثوري من ثور همدان ، من أهل الكوفة .

قال في « جامع الاصول » : تابعي جليل القدر . روى عن ابن عباس والبراء رضي الله عنهم ، وعنه الشعبي ومطرف وشعبة وغيرهم . « المؤلف »

ورواه الطبراني في « الصغير » و « الأوسط » من حديث أم سلمة رضي الله عنها ، وقال فيه : « ولا عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً ؛ فاعفوا يعزكم الله » .

وروى الامام أحمد ، والترمذي نحوه ، من حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وروى مسلم ، والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله عز وجل » . وفي هذا الباب أحاديث كثيرة ، وبالله التوفيق .

الحديث الثامن والخمسون بعد المائة

٢٦٣ — ثنا ابن أبي عدي ، عن ابن عون ، عن عبد الحميد بن المنذر ، عن أنس قال : صنع بعض عمومتي طعاماً ، فقال للنبي ﷺ : إني أحبُّ أن تأكل في بيتي وتصلّيَ فيه . قال : فأتى وفي البيت فحلٌ من تلك الفحول . قال : فأمرَ بناحية منه ، فكنس ورشَّ ، فصلّى وصلّينا .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ـ عن) الامام عبد الله (بن عون) بن أرطبان المزني ـ أبو عون البصري ، أحد الأعلام.

روى عن أبيه ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعي ، وأبي وائل ، والحسن ، وابن سيرين ، وخلق .

وقال عنه هشام بن حسان : لم تر عيناي مثل ابن عون .

وقال قرة بن خالد: كنا نعجب من ورع ابن سيرين ، فأنساناه ابن عون ، مات عبد الله بن عون سنة إحدى وخمسين ومائة .

قال الذهبي في « طبقات الحفاظ » . وفي عصر هذه الطبقة — أي وهي الطبقة الرابعة من صغار التابعين — شرع الكبار من العلماء في تدوين السنن ، وتأليف الفروع ، وتصنيف العربية ، ثم كثر ذلك في أيام الرشيد ، وأخذ حفظ العلماء ينقص لاتكالهم على تدوين الكتب .

وقد قال الأوزاعي : إذا مات ابن عون وسفيان استوى الناس .

وقال ابن معين : ابن عون ثقة في كل شيء ، وكان لابن عون وقع في النفوس ، وكان إماماً في العلم ، رأساً في التأله والعبادة ، حافظاً لأنفاسه ، كبير الشأن ، ذكره الحافظ الذهبي ، وكذا الحافظ السيوطي في « طبقات الحفاظ » (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه .

(و) قال الامام أحمد أيضاً : حدثنا بن أبي عدي (عن عبد الحميد ابن المنذر) بن الجارود (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : صنع بعض عمومتي) قيل : هو عتبان بن مالك ، لكن ليس عتبان عماً لأنس إلا على سبيل المجاز ، لأنهما من قبيلة واحدة ، وهي الخزرج ، فكل منهما خزرجي ، لكن كل واحد منهما من بطن ، فأنس نجاري ، وعتبان — بكسر العين المهملة — عجلاني ، والله أعلم (طعاماً) بيَّن في قصة عتبان أن الطعام كان خزيرة — بخاء معجمة بعدها زاي مكسورة فتحتية ثم راء فهاء — نوع من الأطعمة . قال ابن عيينة : يصنع من لحم ، يقطع صغاراً ثم يصب عليه ماء كثير ، فاذا نضج ذرَّ عليه الدقيق ، فان لم يكن فيه لحم فهي عصيدة . وكذا ذكر يعقوب ، وزاد : من لحم بات ليلة . قال : وقيل : هي حساء من دقيق فيه دسم . وحكى في الجمهرة مثله ، وحكى

الأزهري عن أبي الهيثم أن الخزيره من النخالة ، وكذا حكاه الامام البخاري في كتاب الأطعمة من « صحيحه » عن النضر بن شميل .

قال القاضي عياض : المراد بالنخاله دقيق لم يغربل ، ويؤيد هـذا قوله في رواية الأوزاعي عند مسلم : من جشيشة - بجيم ومعجمتين - قال أهل اللغة : هي أن تطحن الحنطـــة قليلاً ثم يلقى فيها شحم أو غيره ، وقـــد رويت في « الصحيحين » : حريرة - بحاء وراءين بينهما ياء مثناة تحتية مهملات - تصنع من اللبن .

(فقال) أي بعض عمومة أنس (للنبي ﷺ : إني أحب أن تأكل)طعاماً (في بيتي) وقصة عتبان كما في « الصحيحين » عن محمود بن الربيع ، عن عتبان بن مالك ، وهو من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدراً من الأنصار - أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي ، فاذا كانت الأمطـــار سار الوادي الذي بيني وبينهم ، ولم أستطـــع أن آتي المسجد فأصلي لهم ، وودت أنك يا رسول الله تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلىً . قال : فقـــال رسول الله ﷺ : « سأفعل إن شاء الله » . وهو كقوله في حديث أنس : (وتصلي فيه) أي في بيتي . قال عتبان : فغـدا رسول الله ﷺ وأبو بكـر الصدّيق حين ارتفع النهـار . وفي رواية : ومعه أبو بكر وعمر .

وقد روى الاسماعيلي أن السؤال وقع يوم الجمعة ، والتوجه إليه وقـع يوم السبت .

وفي حديث أنس عن عتبان (قال : فأتى) وفي لفظ : فأتاني ومن شاء الله من أصحابه . وروي من وجه آخر عن أنس: في نفر آخر من أصحابه ، فيحتمل أن أبا بكر صحبه وحده في ابتداء التوجه ، ثم عند الدخول أو قبله اجتمع عمر

وغيره من الصحابة فدخلوا معه . (وفي البيت نحل من تلك الفحول) أي جمل من تلك الجمال التي كانوا ينضحون عليها الماء ويحملونها ، هـــذا هو الظاهر ، وليست هذه الزيادة في حديث عتبان . وفائدة هذه الزيادة ، أن كون البعير في ناحية البيت لا يمنع صحة الصلاة فيه ، فلا يصير البيت مراحاً وعطناً للابل بذلك. قال عتبان : فاستأذن رسول الله ﷺ ، فأذنت له ، فلم يجلس حتى دخل البيت ، ثم قال : أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ قال : فأشرت له إلى ناحيـة من البيت . فقام رسول الله ﷺ ، فكبّر ، فقمنا وراءه ، فصلى ركعتين ثم سلّم . قال : وحبسناه على خزيرة صنعناها له ... الحديث .

وفي « صحيح البخاري » من حديث أنس رضي الله عنه ، قال رجل من الأنصار : إني لا أستطيع الصلاة معك ، وكان رجلاً ضخماً ، وزاد عبد الحميد عن أنس: وإني أحب أن تأكل في بيتي وتصلي فيه، فصنع للنبي ﷺ طعاماً، فدعاه إلى منزله ، فبسط له حصيراً ، ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين . فقـال رجل من آل الجارود لأنس رضي الله عنه : أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قال : ما رأيته صلاّها إلا يومئذ ، فلم يخرّج مسلم هذا الحديث بهـذا اللفظ ، وأخرج حديث عتبان ، وهو بمعناه .

وفي هذا الحديث الذي نحن بصدد شرحه (قال) أي أنس رضي الله عنه: (فأمر) أي النبي ﷺ (بناحية منه) أي من البيت ، وكان ذلك بعـد قوله ﷺ للرجل : « أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ » فأشار الرجل الى ناحيـة من البيت ، فأمر ﷺ بتلك الناحية (فكنس) المحل الذي أمر ﷺ أن يكنس منها (ورشّ) إما قبل الكنس وهو الأنسب لعدم إثارة الغبار ، أو بعده (فصلى) النبي ﷺ على الحصير بعد نضح طرفه وفرشه في المحل الذي كنس ، ورشّ من ناحية البيت (وصلينا) معشر من كان من أصحابه حينئذ معه .

قال في « الفتح » : قيل : إنه أبي الرجل الضخم الذي من الأنصار ، عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان . قال : وهو محتمل لتقارب القصتين . قال: ولم أرَ ذلك صريحاً . قلت : قد صرح الجلال البلقيني في « الافهام لما في البخاري من الابهام » بأنه عتبان . انتهى .

قال في « الفتح » : وقد وقع في رواية ابن ماجه أنه بعض عمومة أنس ، وليس عتبان عماً لأنس إلا على سبيل المجاز ، لأنها من قبيلة واحـــدة ، وهي الخزرج ، لكن لكل منها بطن . انتهى .

وقوله في هذا الحديث : فقال رجل من آل الجارود : هو عبد الحميد ابن المنذر بن الجارود البصري ، وإنما بدأ ﷺ هنا بالصلاة قبل الطعام ، لأنه إنما دعي اليها ، بخلاف ما وقع منه ﷺ في بيت مليكة حيث جلس فأكل ثم صلى ، لأنه هناك دعي إلى الطعام ، فبدأ به ، فبدأ صلى الله عليه وسلم في كل منها بأصل ما دعي لأجله .

وفي مجموع ما ذكرنا من طرق هذا الحديث عدة فوائد : منهـــا إمامة الأعمى ، وإخبار المرء عن نفسه بمـا فيه من عاهة ، وليس ذلك من الشكوى المنهي عنها ، وأنه كان في المدينة مساجد سوى مسجده ﷺ ، والتخلف عن الجماعة لنحو المطر والظلمة ، وفيه جواز اتخاذ موضع معين للصلاة .

وأما النهي عن إبطان موضع معين من المسجد ، ففيه حديث رواه أبو داود لأنه يلزم منه اختصاص بعض بقاع المسجد ببعض الأشخاص ، مع مايستلزم الرياء ونحوه ، وليس ذلك بلازم في مسجد بيته ، وفيه مشروعية إمامة الزائر في بيت المزار .

وأما النهي عن إمامة الزائر من زاره ، فمخصوص بما إذا كان الزائر غير

الامام الأعظم ، وكذا من أذن له صاحب المنزل ، وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ ووطئها .

ويستفاد منه أن من دعي من الصالحين ليتبرك به ، إنما يجيب اذا أمن الفتنة . ويحتمل أن يكون عتبان إنما طلب بصلاة النبي ﷺ في بيته الوقوف على جهة القبلة بالقطع ، وفيه إجابة الفاضل دعوة المفضول ، والتبرك بالمشيئة ، لقوله ﷺ : « سأفعل إن شاء الله » ، والوفاء بالوعد ، واستصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن الداعي لا يكره ذلك ، والاستئذان على الداعي في بيته ، وأن اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقفيته ولو أطلق عليه لفظ المسجد ، وفيه من الفوائد أيضاً مشروعية صلاة الضحى ، وأنها تصح أن تصلى جماعة .

في « الصحيحين » و « سنن أبي داود » و « الترمذي » وغيرها ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد . ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » ولفظه : قال : أوصاني خليلي بثلاث لست بتاركهن : أن لا أنام إلا على وتر ، وأن لا أدع ركعتي الضحى فانها صلاة الأوابين ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر .

وفي « صحيح مسلم » من حديث أبي ذر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزىء عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » .

وأخرج الامام أحمد واللفظ له ، وأبو داود ، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحها» من حديث بريدة رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الانسان ستون وثلاثمائة مفصل ، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة».

قالوا : فمن يطيق ذلك يارسول الله ؟ قال : « النخاعة في المسجد تدفنها ، والشيء تنحيه عن الطريق ، فان لم تقدر فركعتا الضحى تجزىء عنك » .

وأخرج الامام أحمد أيضاً ، من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل يقول : يا ابن آدم ! اكفني أول النهار بأربع ركعات أكفك بهن آخر يومك » . ورجاله رجال الصحيح ، وروى نحوه الترمذي وحسنه ، من حديث أبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنهما ، ورواه الامام احمد أيضاً من حديث أبي الدرداء ، ورواته كلهم ثقات . وروى نحوه الامام أحمد أيضاً من حديث أبي مرّة الطائفي رضي الله عنه ، ورواته محتج بهم في « الصحيح » .

وأخرج الطبراني في « الكبير » ورواته ثقات ، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى أربعاً كتب من العابدين ، ومن صلى ستاً كفي ذلك اليوم ، ومن صلى ثمانياً كتبه الله من القانتين ، ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة ، وما من يوم ولا ليلة إلا لله منٌّ يمنُّ به على عباده وصدقة ، وما منّ الله على أحد من عباده أفضل من أن يلهمه ذكره » ورواه البزار عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : قلت لأبي ذر : ياعماه ! أوصني . قال : سألتني كما سألت رسول الله ﷺ ، فقال : « إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين » . فذكر الحديث .

وروى الطبراني ، وابن خزيمة في « صحيحه » وغيرهما ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أوّاب » قال : « وهي صلاة الأوّابين » .

فان قلت : إذا كانت صلاة الضحى بهذه المثابة ، وقد رواها جماعة من

الصحابة عن النبي ﷺ ، فكيف قال أنس رضي الله عنه لما سأله عبد الحميد ابن المنذر بن الجارود ، أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ؟ فقال : ما رأيته صلاها إلا يومئذ .

قلت : لعله أراد ما صلاها جماعة إلا يومئذ ، وإلا فقد روى ابن ماجه ، والترمذي ، باسناد واحد ؛ وقال : غريب ، من حديث أنس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة من ذهب ، وقد روى صلاة الضحى عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة غير من ذكرنا ، منهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاصي ، وأبو أمامة، وغيرهم ، رضي الله عنهم أجمعين .

الحديث التاسع والخمسون بعد المائة

٢٠٤ — ثنا غسان بن مضر ، قال : ثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة . قال : سألت أنساً : أكان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، أو الحمد لله رب العالمين ؟ قال : إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه ، أو قال : ما سألني عنه أحد قبلك .

قال رضي الله عنه : (ثنا غسان بن مضر ، قال : ثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة) الأسدي البصري (قال : سألت أنساً) رضي الله عنه : (أكان رسول الله ﷺ يقرأ) في صلاته (بسم الله الرحمن الرحيم ، أو) كان يقرأ في أول صلاته (الحمد لله رب العالمين) أي بأيهما كان ﷺ يبتدىء في صلاته (قال) أنس رضي الله عنه لأبي مسلمة سعيد بن يزيد : (إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه ، أو

قال :) إنك لتسألني عن شيء (ما سألني عنه أحد قبلك) والذي في «الصحيحين» من حديث قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . وفي رواية فيها : فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العـــالمين . زاد مسلم : فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم .

وأخرج مسلم أيضاً ، من طريق الأوزاعي ، عن قتادة بلفظ : لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم .

وقد روى الامام عبد الله بن الامام أحمد . ومسلم في « صحيحه » ولفظه : فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم . قال شعبة : قلت لقتادة : أسمعته من أنس ؟ قال : نحن سألناه عنه . وأصرح من هذا رواية ابن المنذر ، من طريق أبي جابر عن شعبة عن قتادة قال : سألت أنساً ، أيقرأ الرجـــل في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : صليت وراء رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم ، فظهر اتحاد سؤال أبي مسلمة وقتادة ، فأجاب أنس قتادة بالحكم دون أبي مسلمة ، فلعل أنساً تذكره لما سأله قتادة ، بدليل قوله في رواية أبي مسلمة : ما سألني عنه أحد قبلك ، ثم قال لهما معاً : فحفظه قتـادة دون أبي مسلمة ، فان قتـادة أحفظ من أبي مسلمة بلا نزاع .

إذا علمت هذا ، فنفي التسمية في حديث أنس صريح لا يحتمل التأويل ، كما في « مختصر فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية » طيَّب الله ثراه ، فان فيه ، كما في « الصحيحين » : فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها ، وهذا النفي لا يجوز إلا مع العلم بذلك ، لا لمجرد كونه لم يسمع مع إمكان الجهر بالاسماع . واللفظ الآخر الذي

في مسلم : صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يجهر - أو قال : يصلي - ببسم الله الرحمن الرحيم ، فهذا نفى فيه السماع .

قال شيخ الاسلام : ولو لم يرد إلا هذا اللفظ ، لم يجز تأويله بأنه لم يكن يسمع مع جهر النبي ﷺ لوجوه :

أحدها : أنه إنما روى هذا ليبين للناس ما كان يفعله النبي ﷺ ، إذ لا غرض لهم في معرفة كون أنس سمع أو لم يسمع ، إلا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم المسموع ، فلو لم يدل لم يكن أنس يروي شيئاً لا فائدة فيه ، ولا كانوا يروون هذا الذي لا يفيدهم.

الثاني : أن مثل هذا اللفظ في العرف صار دالاً على عدم ما لم يدرك ، فاذا قيل : ما سمعنا ولا درينا لما شأنه أن يسمع أو يرى ، فالمقصود نفي وجوده ، وأكثر نفي الادراك دليل على نفيه .

يبيّنه الوجه الثالث: وهو أن أنساً كان يخدم النبي ﷺ من حين قدم المدينة إلى أن مات . وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب ، ويصحبه حضراً وسفراً ، وحين حجه كان تحت ناقته يسير عليه لعابها ، أفيمكن مع هذا القرب الخاص والصحبة الطويلة ، أن لا يسمع النبي ﷺ يجهر بها ، مع كونه كان يجهر ؟ هذا مما يعلم بالضرورة بطلانه عادة ، ثم إنه صحب أبا بكر وعمر وعثمان ولم يسمع ، مع كونهم كانوا يجهرون ، هذا لا يمكن ، بل هو تحريف لا تأويل ، لو لم يرد إلا هذا اللفظ ، كيف واللفظ الآخر صريح في نفي الذكر لها ، فقال : لم يكونوا يذكرونها ! نعم ليس في حديث أنس رضي الله عنه نفي لقراءتها سراً لأنه روي : فكانوا لا يجهرون .

وفي « السنن » أن عبد الله بن مغفّل لما سمع ابنه يجهر بها أنكر عليه ،

وقال : يابني ! إياك والحدث ، وذكر أنه صلى خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يكونوا يجهرون بها .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية روح الله روحه : وقد اتفق أهل المعرفة على أنه ليس في الجهر حديث صريح ، ولم يرو أهل « السنن » شيئاً من ذلك ، إنما يوجد الجهر بها في أحاديث موضوعة ، يروي ذلك الثعلبي والماوردي وأمثالهما . قال : ولما سئل الدارقطني ، أفيها شيء صحيح؟ قال: أما عن النبي ﷺ فلا ، وأما عن الصحابة فمنه صحيح وضعيف .

تنبيهـــان

الأول: يسن للمصلي أن يقرأ بعد التعوذ البسملة سراً، وفاقاً لأبي حنيفة . وقال الامام مالك : لا يقرؤها ، لنا ظاهر الأحاديث المتقدمة.

وقد روى الطبراني ، من حديث أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم ، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما .

الثاني : اختلف في البسملة هـل هي آية من القرآن مستقلة بنفسها فاصلة بين كل سورتين سوى براءة والأنفال ، فليس بينها بسملة وليست في القرآن أصلاً ؟ والمراد غير التي في النمـل ، فانها بعض آية منهـا إجماعاً ، وهذا ، أعني كونها آية من القرآن فاصلة ، هو المذهب، فليست البسملة آية من سورة الفاتحة ، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك،وخلافاً للشافعي حيث قال:إنها آية من كل سورة من القرآن وقال مالك: ليست البسملة من القرآن أصلاً، والأصح بلى ،احتج الامام أحمد لكونها من القرآن بأن الصحابة أجمعوا على هذا في المصحف ، وهـذا مذهب الجمهور .نعم مذهب الأوزاعي إمام الشاميين موافق لمذهب مالك في ترك البسملة في الصلاة ،فلا يقرؤها سراً ولا جهراً ، لكن علم أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على

كتابتها في المصحف الشريف ، وهم قد جردوا القرآن عن غيره ، وتواتر عنهم أن ما بين اللوحين قرآن ، علم أنها آية من القرآن .

فان قيل : القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، ولو تواترت البسملة لكفرنا فيها.

فالجواب يلزم أن يكون ما ليس بقرآن أثبتوه بأنه قرآن ، ومن زعم ما ليس بقرآن قرآناً يكفر أيضاً ، وقد علم أنه لا تكفير من الجانبين ، فكل حجة تقابل الأخرى ، ولا يكفر بغير نفي ما أجمع عليه أنه من القرآن . نعم الحق أنها آية من كتاب الله ، فاصلة بين السور .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية روح الله روحه : والقول بأن البسملة ليست من القرآن إلا في النمل ، هو قول مالك، وطائفة من الحنفية والحنابلة ، والمنصوص عن الامام أحمد أنها من القرآن ، فاصلة بين السور ، وهو قول ابن المبارك ، وهو قول من حقق القول في هذه المسألة ، حيث جمع بين مقتضى الأدلة ، وكتابتها سطراً مفصولاً عن السورة ، والله أعلم .

الحديث الستون بعد المائة

٢٠٥ — ثنا أبو معاوية ، ثنا عاصم ، عن أنس ، قال : سألته عن القنوت ، أقبل الركوع ، أو بعد الركوع ؟ قال : قبل الركوع . قال : قلت : فانهم يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع . فقال : كذبوا ، إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على ناس قتلوا أناساً من أصحابه يقال لهم : القراء .

قال رضي الله عنه : (ثنا أبو معاوية) محمد بن حازم الضرير ، وتقدمت ترجمته في التاسع والعشرين بعد المائة من «مسند أنس» (ثنا عاصم) بن سليمان الأحول ، وتقدمت ترجمته في التاسع عشر بعد المائة من «مسند أنس» أيضاً (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال :) أي عاصم (سألته) أي أنساً رضي الله عنه (عن القنوت) .

قال في « القاموس » : القنوت : الطاعة ، والسكوت ، والدعاء ، والقيام في الصلاة ، والامساك عن الكلام . وأقنت : دعا على عدوه ، وأطال القيام في صلاته .

قال في « مختصر الفتاوى » : القنوت : المداومة على الطاعة ، لقوله تعالى : أمّن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً »(١) فلا يجوز حمله على إطالة القيام للدعاء دون غيره ، لأن الله تعالى أمر بالقيام له قانتين ، والأمر للوجوب ، وقيام دعاء القنوت المتنازع فيه لا يجب إجماعاً ، والقائم في حال قراءته هو قانت أيضاً ، وقول الصحابة : لما نزلت أمرنا بالسكوت ، فدل أن السكوت من تمام القنوت المأمور به ، وذلك واجب في جميع أجزاء القيام في الصلاة ، والمراد السكوت عن الكلام الغير المشروع (أ) يشرع (قبل الركوع) من الركعة الأخيرة في الوتر وغيره (أو بعد الركوع ؟ قال) أنس رضي الله عنه : بل (قبل الركوع) لا بعده ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى ، ومعتمد مذهب الامام أحمد الأفضل في القنوت كونه بعد الرفع من الركوع . لما في « الصحيحين » من حديث أنس رضي الله عنه : قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً .

وأخرج الخطيب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قنت في صلاة العشاء الآخرة في الركعة الآخرة بعد الركوع (قال) عاصم (قلت : فانهم) أي أهل البصرة ، أو البعض منهم من أهل العلم (يزعمون أن

---

(١) سورة الزمر ، الآية : ٩

رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع) أي بعد الرفع منه (فقال) أنس رضي الله عنه : (كذبوا) وعبّر عاصم بزعموا ، لما اشتهر من أنها مطية الكذب .

وقد أخرج الامام أحمد وأبو داود بسند رجاله ثقات على انقطاع فيه .

قال أبو قلابة : قيل لأبي مسعود رضي الله عنه : ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في زعموا ؟ قال : « بئس مطية الرجل » وفي الحديث الصحيح أن أم هانىء بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت لرسول الله ﷺ : زعم ابن أمي ، تريد أخاها علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ولم ينكر عليها النبي ﷺ . والأصل في زعم أنها تقال في الأمر الذي لا يوقف على حقيقته ، والحاصل أنها تطلق على القول الحق والباطل ، لكن أكثر استعمالها في الكلام الذي لا دليل عليه ، وقول أنس رضي الله عنه : كذبوا ، أي في إطلاقهم هذا القول ، ثم بين الواقع من ذلك فقال : (إنما قنت رسول الله ﷺ) بعد الرفع من الركوع (شهراً) واحداً (يدعو) في قنوته ذلك (على ناس) هم رعل وذكوان وعصية كما تقدم (قتلوا أناساً من أصحابه) هم أهل بئر معونة ، وكانوا سبعين رجلاً (يقال لهم : القرّاء) من الأنصار ، وكان مصابهم في صفر ، على رأس ستة وثلاثين شهراً من الهجرة ، وذلك أن رعلاً وذكوان وعصية وبني لحيان أتوا رسول الله ﷺ ، فزعموا أنهم قد أسلموا ، واستمدوه على عدوهم ، فبعث أناساً من أصحابه كانوا يسمون القرّاء ، يحتطبون بالنهار ، ويصلون بالليل ، فانطلقوا بهم ، حتى بلغوا بئر معونة ، غدروا بهم ، وكان رسول الله ﷺ قد كتب معهم كتاباً وأمّر عليهم المنذر بن عمرو الساعدي ، فخرج بدليل معه من بني سليم يقال له : المطلب ، حتى اذا كانوا على بئر معونة عسكروا بها ، وسرحوا ظهرهم مع عمرو بن أمية الضمري ، والحارث ابن الصمة — كما قال الواقدي ، وقال ابن إسحاق : المنذر بن محمد بن عقبة بدل الحارث بن الصمة — وبعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ الى

عامر بن الطفيل في رجال من بني عامر ، فلما انتهى حرام اليهم لم يقرؤوا الكتاب ووثب عامر بن الطفيل في رجال من بني عامر على حرام فقتلوه ، ثم استصرخ عامر بن الطفيل عليهم قبائل من بني سليم : عصية ، ورعل ، وذكوان ، وزعب ورأسوا ابن الطفيل عليهم ، فاتبعوا أثره حتى وجدوا القوم والمنـــذر معهم فأحاطوا بهم ، فأخذ المسلمون سيوفهم ، ثم قاتلوهم حتى قتلوا جميعاً ، إلا كعب ابن زيد أخا بني دينار بن النجار ، فانهم تركوه وبه رمق ، فارتث بين القتلى ، فعاش حتى يوم الخندق . وأما بنو لحيان ، فليسوا ممن أصاب أصحاب بئر معونة ، وإنما أصابوا بعث الرجيع ، ولكن لقرب الزمنين واتحاد علم رسول الله ﷺ عصيانها جميعاً ، دعا رسول الله ﷺ على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان .

وفي «المسند» و «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه : فدعا عليهم رسول الله ﷺ شهراً في صلاة الغداة بعد القراءة . وفي رواية : بعد الركوع ، وهو بدو القنوت .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال في صلاة الفجر : « اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله» ثم نزل ذلك لما نزل : « ليس لك من الأمر شيء أو يتوبَ عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون »[1] وتقدم الكلام على هـــذا المقام في شرح العشرين المائة من حديث أنس ، فأغنى عن إعادته ، والله أعلم .

تنبيهـــات

الأول : القنوت سنّة ، ويقنت في ركعة الوتر في جميع السنّة ، وفاقاً لأبي حنيفة. ومذهب الشافعي إنما يسن أن يقنت في الوتر في نصف رمضان الأخير، وهو رواية عن الامام أحمد ، والأفضل كون القنوت بعد الركوع .

(١) سورة آل عمران ، الاية : ١٢٨

وقال أبو حنيفة ومالك : قبله ، واحتجوا بحديث انس هـذا ، وهو في « المسند » و « الصحيحين » وغيرها .

والثاني : حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع . رواه الخطيب

قال في « تنقيح التحقيق » : حفاظ الحديث قدموا أحاديثنا . قال أبو بكر الخطيب : الأحاديث التي جاء فيها قبل الركوع كلهـــا معلولة . خبر عاصم في « الصحيحين » الذي شرحناه ، ولكنه محمول على طول القيام وتطويل الصبح.

وروى عبد العزيز بن صهيب عن أنس أنه سئل عن القنوت، بعد الركوع، أو عند الفراغ من القراءة ؟ قال : لا بل عند الفراغ من القراءة . رواه البخاري.

وقال الأثرم : قلت للامام أحمد : يقول أحـد في حديث أنس أن النبي ﷺ قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول ؟ فقال : ما علمت أحداً يقوله غيره ، خالفهم كلهم هشام عن قتادة ، والتيمي عن أبي مجلز ، وأيوب عن ابن سيرين ، وغير واحد عن حنظلة السدوسي ، كلهم عن أنس أن النبي ﷺ قنت بعـــد الركوع . قيل لأحمد بن حنبل : سائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع ؟ قال : بلى. خفاف بن إيماء ، وأبو هريرة؟ قلت ، لأبي عبد الله : فلم ترخص إذاً في القنوت قبل الركوع وإنما صح بعده ؟ قال : القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر نختار بعد الركوع ، ومن قنت قبل الركوع فلا بأس لفعل الصحابة واختلافهم ، فأما الفجر فبعد الركوع .

الثاني : صفة القنوت أن يرفع يديه الى صدره مبسوطتين وبطونها نحو السماء ، ويقول جهراً : « اللهم إنا نستعينك ، ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ، ونشكرك ولا نكفرك ، اللهم إياك نعبـد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى

عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق ، اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ، وقنا شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ، اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك ، وبمعفوك من عقوبتك ، وبك منك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » . فروى اللهم إنا نستعينك الى آخره أبو عبد الله محمد بن الضريس في كتاب « فضائل القرآن » وغيره . وقد روي أنهما سورتان نسخ لفظهما . وروى قوله : « اللهم اهدني فيمن هديت — الى قوله — : تباركت ربنا وتعاليت » . الامام أحمد ، وأصحاب « السنن » من حديث الحسن بن علي رضوان الله عليهما ، قال : علمني رسول الله ﷺ أن أقول في الوتر : « اللهم اهدني » فذكره . قال الترمذي : حديث حسن . وروى قوله : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك » . الخ أبو داود ، والترمذي وغيرهما ، من حديث علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ، أن رسول الله ﷺ كان يدعو في آخر وتره يقول : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك » . الخ. قال الترمذي : حديث حسن غريب . وقد روى علي بن أحمد الأنماطي أحد أصحاب الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال : يصلى على النبي ﷺ في دعاء القنوت . وقيل : وعلى آله . وقال الامام أحمد أيضاً : يدعو الامام ويؤمن المأموم . وروى عنه أبو داود : من لم يسمع صوت الامام من المأمومين دعا .

قال الامام ابن القيم : ولم ير الامام أحمد أن يخافت الامام بالقنوت البتة ، خلافاً لمالك . وعند المالكية يجهر ، فلو تركه سهواً سجد . وفي بطلان الوتر بتركه عمداً قولان ، وللحنفية في الجهر خلاف مشهور ، ومسح الوجه باليدين عقب دعاء القنوت فعله الامام أحمد ، وهو مذهب أبي حنيفة ، واختاره صاحب « المغني » و « المحرر » وغيرهما ، للأحاديث الواردة بذلك ، وهو المذهب المعتمد ، والله أعلم .

الثالث : قد علمت أن معتمد مذهب الامام أحمد كون القنوت في آخر الوتر ، لا في الفجر . وقال الامامان : مالك ، والشافعي : يسن القنوت في آخر الفجر . لنا عدة أحاديث ، منها ما روى الامام أحمد ، وهو من ثلاثيات «المسند» مما ألحقه الحافظ ضياء الدين ، ويأتي فيما بعد : ثنا يزيد بن هارون ، ثنا أبو مالك قال : قلت لأبي : يا أبه إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة قريباً من خمس سنين ، أكانوا يقنتون ، يعني في الفجر ؟ فقال : أي بني ! محدث .

وأخرجه النسائي فقال : ثنا قتيبة عن خلف عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال : صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت ، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت ، وصليت خلف عمر فلم يقنت ، وصليت خلف عثمان فلم يقنت ، وصليت خلف علي فلم يقنت ، ثم قال يا بني إنها بدعة ، واسم أبي مالك سعد بن طارق بن الأشيم .

قال البخاري : طارق بن الأشيم له صحبة. قال الحافظ ابن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » : هـذا الاسناد صحيح ، قال : وقد تعصب أبو بكر الخطيب فقال : في صحبة طارق نظر . قال : وإن صح الحديث حملناه على دعاء أحدثه أهل ذلك العصر . قال الحافظ ابن عبد الهادي : وهذا تعصب بارد ، إذ لا وجه للنظر بعد ثبوت صحته عند البخاري ومحمد بن سعد وغيرهما من ذكر الصحابة .

قال الحافظ ابن الجوزي : وأما حمله فحمل من لا يفهم ، لأن الانكار كان للدعاء في ذلك الوقت ، لا لنفس الدعاء .

قال الحافظ ابن عبد الهادي : وروى هذا الحديث ابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح . وقد وثق أبا مالك الامام أحمد ، ويحيى بن معين ،

وأحمد بن عبد الله العجلي ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث، يكتب حديثه . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال العقيلي : لايتابع على حديثه عن أبيه في القنوت . وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب « الثقات » وقال أبو العباس : أحمد بن محمد ابن مفرج الاشبيلي النباتي ، يقال أمسك يحيى القطان عن الرواية عنه ، وقد روى مسلم في « صحيحه » حديثين من رواية يزيد بن هارون عن أبي مالك عن أبيه سوى هذا . وقال البيهقي : طارق بن أشيم الأشجعي لم يحفظه عمن صلى خلفه ، فرآه محدثاً وقد حفظه غيره ، فالحكم له دونه ، كذا قال .

ومنها : ماروى الخطيب في كتاب القنوت من حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو على قوم .

قال الحافظ ابن عبد الهـــادي في « تنقيح التحقيق » : إسناده صحيح ، والحديث نص في أن القنوت مختص بالنازلة ، ومثله ما رواه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان لايقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد . رواته ثقات .

ومنهـــا : حديث عاصم ، قلنا لأنس : إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت بالفجر . فقال : كذبوا ، إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً واحداً يدعو على حي من أحياء المشركين ، ونحوه حديث قتادة عن أنس قال : قنت رسول الله ﷺ شهراً بعـــد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب ، ثم تركه . أخرجه في « المسند » و « الصحيحين » وغيرها .

ومنهـــا : ماروه الخطيب من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه لم يكن يقنت في شيء من الصلوات الا الوتر ، وكان إذا حارب قنت في الصلوات كلها ، يدعو على المشركين .

وفي لفظ آخر : ماقنت رسول الله ﷺ في صلاة الغداة إلا ثلاثين ليلة ،

كان يدعو على فخذ من بني سليم ، ثم تركه بعد . وفي رواية ، قال : ماقنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات إلا في الوتر ، وإنه كان إذا حارب ، يقنت في الصلاة كلها يدعو على المشركين ، وماقنت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا ، ولا قنت علي حتى حارب أهل الشام ، إلى غير هـذه الأحاديث ، والعمدة على الأول ، وبالله التوفيق .

الحديث الواحد والستون بعد المائة

٢٠٦ — ثنا أبو معاوية ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن أنس قال : دعانا رسول الله ﷺ ليكتب لنا بالبحرين قطيعة . فقلنا : لا ، إلا أن تكتب لأخواننا المهاجرين مثلهـا . فقال : إنكم ستلقون بعدي أثرة ، فاصبروا حتى تلقوني . قالوا : فانا نصبر .

قال رضي الله عنـــه : (ثنا أبو معاوية) الضرير (ثنا يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : دعانا) معشر الأنصار من الأوس والخزرج (رسول الله ﷺ ليكتب لنـا بـ) خراج (البحرين) بلفظ تثنية بحر ، بلاد معروفة من أعمال اليمن ، فيه مدن بها متجر ، ليكون ذلك الخراج (قطيعة) لنا دون غيرنا لسابقـة الأنصار ، ونصرهم ، وإيوائهم وقيامهم بنصرة رسول الله ﷺ ودينه ، ومعاداتهم الأسود والأبيض . وسبب ذلك أي دعاء النبي ﷺ الأنصار ليكتب لهم بمال البحرين ماقدمناه في شرح الثالث والستين من « مسند أنس رضي الله عنه » أنه ﷺ لما أصاب غنائم حنين وقسم للمؤلفين من قريش وسائر العرب ماقسم ، ولم يعط الأنصار شيئاً ، وجد هـذا الحي من

الأنصار في أنفسهم ، حتى كثرت فيهم القالة . فقالوا : إذا كانت الشدة فنحن ندعى ، ويعطى الغنائم غيرنا ، فلما حدّث رسول الله ﷺ بمقالتهم ، أمر مجمعهم، فلما اجتمع له هذا الحي من الأنصار ، أوسهم وخزرجهم ، قام رسول الله ﷺ فيهم خطيباً ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : يامعشر الأنصار . . . الحديث المار ، ثم قال : « أنتم الشعار والناس دثار ، الأنصار كرشي وعيبتي[1] ولولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ، اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار » . فبكى القوم حتى بلّوا لحاهم وقالوا : رضينا بالله ورسوله حظاً وقسماً .

قال الواقدي : فأراد رسول الله ﷺ حين دعاهم أن يكتب لهم بالبحرين يكون لهم خاصة بعده دون الناس ، وهي يومئذ أفضل مافتح عليه من الأرض ، فأبوا ، وهذا معنى قول أنس رضي الله عنه : (فقلنا) أي قال متكلمونا وساداتنا (لا) نقبل ذلك ولا نرضاه (إلا أن تكتب لأخواننا من المهاجرين مثلها) لأنا وإياهم في نصرة الدين كفرسي رهان ، وشقي عنان ، فلا نختص بهذه القطيعة دونهم ، وهذا من شرف نفوسهم ، وعلو همتهم ، ونزاهة شأوهم[1] وبراءة ساحتهم من الرغبة في حطام الدنيا والانكباب على لذاتها .

وذكر رزين من حديث أنس قال : دعا رسول الله ﷺ الأنصار ليكتب لهم بالبحرين . فقالوا : لا والله حتى تكتب لأخواننا من قريش بمثلها . فقال ذلك لهم ، ماشاء الله ، كل ذلك يقولون له .

وفي « البخاري » عن أنس رضي الله عنه أنه ﷺ دعا الأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين فقالوا : لا إلا أن تقطع لاخواننا من المهاجرين مثلها (فقال)

---

(١) أي بطانتي وموضع سري وأمانتي .

(١) أي ونزاهة غايتهم وأمدهم .

ﷺ : (إنكم) معشر الأنصار (ستلقون بعدي) أي بعد وفاتي (أثرة) بضم الهمزة وإسكان المثلثة . ويروى بفتحها وبفتح الهمزة وسكون المثلثة . ويقال أيضاً بكسر الهمزة وسكون المثلثة .

قال الأزهري : هو الاستئثار ، أي يستأثر عليكم بأمور الدنيا ، ويفضل غيركم عليكم ، ولايجعل لكم في الأمر نصيب .

قال في « المطالع » : وحكي لي عن الشيخ أبي عبدالله النحوي محمد بن سليمان عن أبي علي القالي ، أن الأثرة : الشدة ، وبه كان يتأول الحديث. قال : والتفسير الأول أظهر ، وعليه الأكثر ، وسياق الحديث وسببه يشهد له ، وهو إيثارهم المهاجرين على أنفسهم ، فأجابهم ﷺ بهذا : (فاصبروا) يامعشر الأنصار على تلك الأثرة التي ستلقونها بعدي (حتى) أي إلى أن (تلقوني) . زاد البخاري في « صحيحه » من حديث أنس في رواية : « فاصبروا حتى تلقوني على الحوض » . وفي رواية في « البخاري » : « إمَّا لا ، فاصبروا حتى تلقوني فانه سيصيبكم أثرة بعدي (قالوا : فانا نصبر) على تلك الأثرة وغيرها حتى نلحق بك ونلقاك على الحوض ، فنشرب من حوضك وتشفع لنا فندخل الجنة .

الحديث الثاني والستون بعد المائة

٢٠٧ ـ ثنا يحيي ، عن حميد ، عن أنس ، أن أبا موسى استحمل النبيَّ ﷺ فوافق منه شغلاً . قال : والله لا أحملك ، فلما تفنَّى ، دعاه فقال : حلفت أن لا تحملنا . قال : وأنا أحلف لأحملنَّكم ، فحملهم .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن أبا موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (استحمل النبيَّ ﷺ) أي طلب منه أن يحمله هو وأصحابه على إبلٍ ونحوها، لأجل مسيرهم للغزو ، وكان ذلك في غزوة تبوك في رجب سنة تسع من الهجرة (فوافق) أبو موسى (منه) أي من النبي ﷺ (شغلاً) قد أغضبه .

ففي « الصحيحين » وغيرهما عن أبي موسى رضي الله عنه قال: فوافقته وهو غضبان ، ولا أشعر ، أي بغضبه . فقلت : يا رسول الله ! إن أصحابي أرسلوني اليك لتحملهم (قال : والله لا أحملك) وفي رواية : « والله لا أحملكم على شيء ، وما عندي ما أحملكم عليه »قال : فرجعت حزيناً من منع رسول الله ﷺ ،ومن مخافة أن يكون قد وجد في نفسه عليَّ ، فأخبرت أصحابي بما قال ﷺ (فلما قفَّى) – بفتح القاف وتشديد الفاء فألف مقصورة – أي ذهب مولّياً ، وكأنه من القفاء ، أي أعطاه قفاه وظهره (دعاه) جواب لما . فقال : « خذ هذين القرينين وهذين القرينين ، وهذين القرينين » لستة أبعرة ابتاعهن ﷺ حينئذ من سعد (فقال) أبو موسى : يا رسول الله ! قـــد (حلفت أن لا تحملنا) أي ثم حملتنا (قال) ﷺ : (وأنا أحلف لأحملنكم ، فحملهم) وفي رواية : فقال : « ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم » . وتقدم هـذا الحديث بلفظه في الثاني بعد المائة من « مسند أنس » ومضى هناك مشروحاً ، فأخرجه الامام أحمد هناك عن ابن أبي عدي عن حميد عن أنس، فلم يختلف من سنده إلا شيخ الامام ، فهناك ابن أبي عدي، وهنا يحيى بن سعيد القطان .

فائدة : ذكر الامام المحقق بن القيم في كتابه « بدائع الفوائد » أن قوله ﷺ لأبي موسى الأشعري : « والله لا أحملكم ، وما عندي ما أحملكم عليه». محتمل وجهين : أحدهما : أن يكون الكلام جملة واحدة ، والواو واو الحال ،

والمعنى : لا أحملكم في حال ليس عندي فيها ما أحملكم عليه . ويؤيد هذا جوابه ﷺ حيث قال : « ما أنا حملتكم ، الله حملكم» . وعلى هذا فلا تكون هذه اليمين محتاجة إلى تكفير ، ويحتمل أن يكون جملتين ، حلف في إحداهما أنه لا يحملهم، وأخبر في الثانية أنه ليس عنده ما يحملهم عليه ، ويؤيد هذا قوله في الحديث لما قيل له : إنك قد حملتنا ، وقد حلفت . فقال : « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير» . ولمن نصر الاحتمال الأول أن يجيب عن هذا بجوابين : أحدهما : أن هذا استئناف لقاعدة كان سببها اليمين، ليبين فيها للأمة حكم اليمين ، لا أنه حنث في تلك اليمين وكفّرها .

الجواب الثاني : أن هذا كلام خرج على تقدير ، أي لو حنثت لكفّرت عن يميني وأتيت الذي هو خير . انتهى والله أعلم.

الحديث الثالث والستون بعد المائة

٢٠٨ – ثنا يحيى بن سعيد ، عن حميد ، عن أنس ، أن جنازة مرت بالنبي ﷺ . فقيل لها خيراً ، وتتابعت الألسنة لها بالخير . فقال رسول الله ﷺ : وجبت ، ثم مرّت جنازة أخرى ، فقالوا لها شراً ، وتتابعت الألسنة بالشر . فقال رسول الله ﷺ : أنتم شهداء الله في الأرض .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن جنازة) بفتح الجيم وكسرها ، وتقدم أنها اسم للميت على السرير . ويقال للميت بالفتح ، وللسرير بالكسر ، فان لم

يكن الميت على السرير فلا يقال له : جنازة ، ولا نعش ، وانما يقال له : سرير .

وقال الأزهري : لا يسمى جنازة حتى يشد الميت مكفناً عليه . قال صاحب « المجمل » : جنزت الشيء إذا سترته ، ومنه اشتقاق الجنازة (مرّت) بفتح الميم وتشديد الراء ، أسند المرور اليها مجازاً ، والمراد مرت (بالنبي ﷺ) محمولة على أعناق الرجال (فقيل لها) أي أثنى من كان حاضراً من أصحاب النبي ﷺ عنده حين مرورها على تلك الجنازة (خيراً) بحسب ما علموا ، وما ألقاه الله في قلوبهم (وتتابعت الألسنة) بالثناء (لها بالخير) والثناء الحسن (فقال رسول الله ﷺ : وجبت) أي الجنة . قال في « تسلية المصائب » للعلامة المنيحي من علمائنا : اعلم أن من أطلق الله ألسنة الناس فيه بالخير ، والثناء الحسن ، والذكر الصالح ، وغير ذلك من الأقوال الصالحة ، غلب على الظن أنه من أهل الخير . قال : وغير مستنكر اذا أحب الله عبداً أن يلقي على ألسنة المسلمين الثناء الحسن عليه ، وفي قلوبهم المحبة له . قال تعالى : « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وداً » (١).

وفي « الصحيحين » أن النبي ﷺ قال : « إن الله إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال: إن الله يحب فلاناً فأحبه . قال : فيحبه جبريل، ثم ينادي في السماء: إن الله يحب فلاناً فأحبوه . قال : فيحبه أهل السماء ، ثم يوضع له القبول في الأرض » . وذكر في البغضاء مثل ذلك . قال : وقد شاهدنا في عصرنا ، وبلغنا عن عصر غيرنا ، أن أقواماً من العلماء وأهل الحديث والتجار ونحوهم ، كثر الثناء عليهم ، وصرفت قلوب الناس اليهم ، وحصلت الحفلة العظيمة في جنائزهم من كثرة المشيعين لها ، وحضرها الألوف من الناس . قال أنس رضي الله عنه : (ثم مرّت) بالنبي ﷺ (جنازة أخرى) غير تلك (فقالوا) أي قال من حضر

(١) سورة مريم ، الآية : ٩٦

من أصحابه (لها) أي فيها قولاً (شراً) حسبما علموا منها ، وما أودعه الله تعالى في قلوب خواص عباده ، من عداوة أعدائه وكراهة أهل المعاصي والذنوب من خلقه (وتتابعت الألسنة) في وصف تلك الجنازة (بالشر) التي هي أهل له ، وكانت متصفة به . فقال نبي الله ﷺ : « وجبت » . فقال عمر رضي الله عنه : فداك أبي وأمي يارسول الله ! مُرَّ بجنازة فأثنوا عليها خيراً ، فقلت : «وجبت». ومُرَّ بجنازة فأثنوا عليها شراً ، فقلت : « وجبت »(فقال رسول الله ﷺ) : « من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة ، ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار » . (أنتم) معشر صالحي المسلمين (شهداء الله في الأرض) « أنتم شهداء الله في الأرض» ثلاثاً . وقد رواه باللفظ الذي ذكرناه البخاري ومسلم ، وفيها أيضاً : « وجبت وجبت » ثلاثاً . وفي رواية للبخاري : فقيل : يا رسول الله ! قلت لهذا: وجبت ، ولهذا وجبت . قال : « شهادة القوم المؤمنين شهداء الله في الأرض » .

وفي « الصحيح » أن النبي ﷺ قال : « إذا رأيت الرجل يعمل العمل الخير ويحمده الناس عليه » . قال : « تلك عاجل بشرى المؤمن » . وفي رواية: « ويحبه الناس عليه » .

قال العلماء : معناه : هذه البشرى المعجلة له بالخير ، هي دليل للبشرى المؤخرة الى الآخرة ، لقوله تعالى : « بشراكم اليوم جنات »[1] وهذه البشرى المعجلة دليل على رضى الله عنه ، ومحبته له ، ومحبته إلى الخلق .

وقد روى الترمذي وحسنه ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان » . وفي لفظ : « فاشهدوا له بالخير » .

---

(١) سورة الحديد ، الآية : ١٢

قال الله تعالى : « إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك »[٢] ... الآية .

قال العلماء : وشهادة الناس له بعد الموت بالخير ، هي الشهادة التي كانوا يشهدون له بها في حال الحياة .

تنبيهات

الأول : دلَّ الحديث على جواز ذكر الفاسق بما فيه ، لأنهم أثنوا على إحدى الجنازتين شراً ، وعلى الأخرى خيراً ، فدل على جواز الثناء بالخير لمن هو من أهله ، وكذا الثناء بالشر لمن هو من أهله ، وإنما يجوز ذكر الشر حيث كان فيه فائدة ما ، ويعتبر في جانب المدح والثناء بالخير أيضاً أن لا يكون في ذلك مجازفة ، ويؤمن على الممدوح إن كان حياً الاعجاب والفتنة ، ويكون القصد من ذكر الشر النصيحة ، ليحذر السامع ، أو لينفر عن مثل فعله الذي كان يفعله ، ولا سيما إذا كان ذو الشر متجاهراً .

قال العلماء : تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعاً ، حيث يتعين طريقاً الى الوصول بهـــا اليه ، كالتظلم ، والاستعانة على تغيير المنكر ، والاستفتاء ، والمحاكمة ، والتحذير من الشر . قالوا : وممن تجوز غيبتهم ، من يتجاهر بالفسق ، والظلم ، أو البدعة ، الى غير ذلك مما ذكرته مفصلاً في شرح « منظومة الآداب » .

الثاني : ما اعتاده بعض من لا فقه عنده ، ولا معرفة له بالأحاديث والأخبار ، من أنه يقوم إنسان فيقول : كيف تشهدون في هذا الرجل فتتابع ألسنة الناس بالشهادة له من حق وباطل ، بدعة لا أصل لشيء من ذلك : وإذا شهد في إنسان أنه من أهل الخير والصلاح ، وهو يعلم منه خلاف ذلك ، كان شاهد زور . فقد

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ١٨

قالوا في قول المصلي على الجنازة : اللهم إنه عبدك نزل بك ، وأنت خير منزول به، ولا نعلم إلا خيراً ، بأنه إن كان يعلم منه غير الخير ،لا يقول ذلك ، وإلا كان كاذباً مفترياً .

وأما حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه عند البزار مرفوعاً : « إذا مات العبد والله يعلم منه شراً ويقول الناس خيراً ، قال الله عز وجل لملائكته : قد قبلت شهادة عبادي على عبدي وغفرت له علمي فيه » فمع كونه ضعيفاً لا يحتج به، يدل على أنه كان يكتم المعاصي ويسترها على نفسه في الدنيا ، ويظهر فعل الخير والمبادرة للطاعات ، فشهد له الشهود بحسب علمهم بالخير ، فأمضى شهادتهم إجراءً على ظاهر حاله ،وغفر له علمه فيه ،لأنه ستر ما كان يتعاطاه من الذنوب والمعاصي، ويدل له حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل أثبات[1] من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون إلا خيراً ،إلا قال الله : قد قبلت علمكم فيه ، وغفرت له مالا تعلمون » . رواه أبو يعلى ، وابن حبان في « صحيحه » .

وأخرج الامام أحمد ، عن شيخ من أهل البصرة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ يرويه عن ربه عز وجل : مامن عبد مسلم يموت فيشهد له ثلاثة أثبات[1] من جيرانه الأدنين بخير ، إلا قال الله عز وجل : قد قبلت شهادة عبادي على ماعلموا ، وغفرت له ما أعلم ». فهذا كله صريح في أنهم إنما شهدوا بحسب ماعلموا ، واعتبر كونهم أثباتاً ، وعليه يحمل المطلق من الأحاديث ، كحديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً ، « أيما مسلم شهد له أربعة بخير ، أدخله الله الجنة » . قال : فقلنا: وثلاثة ؟ فقال : « وثلاثة » . فقلنا : واثنان ؟ قال : « واثنان » . ثم لم نسأله عن الواحد .

الثالث : ينبغي الكف عن مساوىء الأموات ، وذكر محاسنهم ، فقد

(١) في « الترغيب والترهيب » أبيات ، بدل : أثبات .

روى أبو داود ، والترمذي ، وابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اذكروا محاسن موتاكم وكفّوا عن مساويهم » .

وروى مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، من حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً ، فان الملائكة يؤمّنون على ما تقولون » .

وعن مجاهد قال : قالت عائشة الصدّيقة رضي الله عنها : ما فعل يزيد بن قيس لعنه الله ؟ قالوا : قد مات . قالت : فأستغفر الله . فقالوا لها : مالك لعنتيه ثم قلت : استغفر الله ؟ قالت: إن رسول الله ﷺ قال : « لا تسبوا الأموات فانهم أفضوا إلى ما قدموا » رواه ابن حبان في « صحيحه » وهو عند البخاري دون ذكر القصة ، ولأبي داود : « إذا مات صاحبكم فدعوه لا تقعوا فيه » .

وفي « مسند الامام أحمد » و « صحيح البخاري » و « سنن النسائي » من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لاتسبوا الأموات فانهم قد أفضوا إلى ماقدموا » .

وفي « مسند الامام أحمد » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « لاتسبوا موتانا فتؤذوا أحيانا » .

وروى ابن أبي الدنيا باسناده ، أن النبي ﷺ قال : « لاتذكروا موتاكم إلا بخير ، إن يكونوا من أهل الجنة تأثموا ، وإن يكونوا من أهل النار فحسبهم مام فيه .

الرابع : يجب على الغاسل ستر قبيح رآه من الميت ، كطبيب ، ويستحب إظهاره إن كان حسناً ، قال جمع محققون : إلا على مشهور ببدعة مضلّة ، أو قلة دين ، أو فجور ، ونحوه فيستحب إظهار شرّه وستر خيره.

وأخرج الحاكم – وقال : صحيح على شرط مسلم – عن أبي رافع أسلم ، مولى رسول الله ﷺ مرفوعاً : « من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة » . وبالله التوفيق .

الحديث الرابع والستون بعد المائة

٢٠٩ – ثنا يحيى ، عن حميد ، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال لرجل : أسلمْ . قال : إني أجدني كارهاً . قال : وإن كنت كارهاً .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال لرجل) لم أقف على اسمه (أسلم) – بفتح الهمزة وكسر اللام لتسلم من العذاب الآجل ، والخزي العاجل ، فان الدلائل القطعية دلت على أن الاسلام رشد ؛ يوصل إلى السعادة الأبدية ، والكفر عي يؤدي الى الشقاوة السرمدية ، والعاقل متى تبين له الرشد بادرت نفسه الى الايمان ؛ طلباً للفوز بالسعادة والنجاة ، ما لم يمنع منه مانع (قال) الرجل : (إني أجدني كارهاً) للدخول في دين الاسلام ، إما لتخيله أن في الاسلام ومتابعة الرسول ﷺ أزراً وطعناً على آبائه وأجداده ، وذماً لهم ، واستعظاماً منه ، أن يشهد على أسلافه بالكفر والضلال ، والسفه والوبال ، وهذا الذي منع كثيراً من رؤساء العرب وأشرافهم من المبادرة الى الدخول في دين الاسلام ، ومتابعة الرسول ﷺ ، مع علمهم أن الذي جاء به خير من الذي هم عليه ، وإما لمانع الالف والعادة والمنشأ ، فان العادة ربما قويت ، حتى تغلب حكم

الطبيعة ، ولهذا قيل : هي طبيعة ثانية ، فاذا نشأ الرجل على مقالة صغيراً ، وتربى قلبه ونفسه عليها ، وألفها حتى صارت ممتزجة بلحمه ودمه ، صعب عليه فراقها ، وتعسّر عليه زوالها ، وقد أتاه العلم وهلة واحدة يريد إزالتها وإخراجها من قلبه ، وأن يسكن الايمان موضعها ، ولا سيما مع ما يتخيله من ثقل عبء التكليف ، والوقوف على حـــدود الشرع ، فلا جرم تكره طبيعته ، ذلك لمفارقة المألوف والدخول فيما لم يكن لديه بمعروف ، فدين العوائد هو الغالب على أكثر الناس ، فالانتقال عنه كالانتقال عن الطبيعة الى طبيعة ثانية ، فصلوات الله وسلامه على رسله وأنبيائه ، خصوصاً على خاتمهم وأفضلهم نبينا محمد ﷺ ، كيف غيّروا عوائد الأمم الباطلة ، ونقلوهم الى الايمان حتى استحدثوا به طبيعة ثانيه ، خرجوا بها عن عادتهم وطبيعتهم الناسدة ، فان ترك المألوف عسر ، وقطع العوائد صعب .

(قال) النبي ﷺ للرجل لما قال له ذلك : « أسلم (وإن كنت كارهاً) لذلك بطبعك ، لمفارقتك لمألوفاتك ، فمتى خالطت بشاشة الايمان قلبك ، ومازجت بهجة التوحيد لبك ، انشرح له صدرك ، واتسع له أمرك ، وازددت فرحاً وسروراً ، وعجباً وبهجة وحبوراً .

تنبيهان

الأول : المراد بقول الرجل : إني أجدني كارهاً ، كراهة مجرد الطبع ، لا كراهة الاختيار ، لأن كراهة الايمان بالمعنى الثاني كفر نظير هذا قوله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده » الخ .. فانه أراد به حب الاختيار لا حب الطبع ، فان حب الانسان أهله ونفسه طبع .

وقال النووي : فيه تلميح الى قضية النفس الأمّارة والمطمئنة ، فان رجح جانب المطمئنة كان حبه للنبي ﷺ راجحاً ، ومن رجح جانب الأمّارة كان

حكمه بالعكس، فعلى كل المراد كراهة الطبع ومفارقة الالف، ثم إذا دخل في هذا الدين القويم، زالت تلك الرعونات، وانمحت تلك الترهات، وبدالهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون، فهنالك ينشد لسان حاله.

وكنت أرى أن قد تناهى لي الهوى ... إلى غاية مافوقها لي مطلبُ
فلما تلاقينا وعاينت حسنها ... علمت يقيناً أنني كنت ألعبُ

والله الموفق.

الثاني: أخرج هذا الحديث الحافظ ضياء الدين في «المختارة» وأبو يعلى الموصلي، وهو على شرط الصحيح، والله أعلم.

الحديث الخامس والستون بعد المائة (١)

٢١٠ - ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: سئل أنس عن الثوم فقال: قال رسول الله ﷺ: من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يقربنّا ولا يصلينّ معنا.

وبه تم مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، مما وقع من أحاديثه للامام أحمد رضي الله عنه في «مسنده» ثلاثياً.

قال رضي الله عنه: (ثنا إسماعيل بن إبراهيم) الشهير بابن عليّة (ثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: سئل أنس) بن مالك رضي الله عنه (عن) أكل (الثوم). وفي لفظ في «الصحيحين»: سأل رجل أنساً.

---

(١) في الاصل: الرابع والستون بعد المائة، وهو خطأ، لان المؤلف كرر تعداد حديث مرتين. وبذلك تكون عدة الاحاديث الثلاثيات الواقعة في «مسند أنس» مائة وخمسة وستين حديثاً.

قال في « الفتح » : لم أقف على تسميته ، يعني الرجل السائل . والثوم - بضم المثلثة - قال في « القاموس » : بستاني وبرّي ، ويعرف بثوم الحيّة . قال : وهو أقوى ، وكلاهما مسخن مخرج للنفخ والدود ، مدرّ جداً ، وهذا أفضل ما فيه ، جيد للنسيان ، والربو ، والسعال المزمن ، والطحال ، والخاصرة ، والقولنج (١) وعرق النسا (٢) ، ووجع الورك ، والنقرس (٣) ، ولسع الهوام ، والحيّات ، والعقارب ، والكلب الكَلِبِ ، والعطش البلغمي ، وتقطير البول ، وتصفية الحلق . ومشويه لوجع الأسنان المتأكلة ، حافظ صحة المبرودين ، والمشايخ . رديء للبواسير والزحير (٤) والخنازير ، وأصحاب الدق (٥) ، والحبالى ، والمرضعات ، والصداع ، وإصلاحه : سلقه بماء وملح وتطجينه بدهن لوز ، وإتباعه بحمص رمانة مزّة . انتهى .

(فقال) أنس رضي الله عنه للسائل : (قال رسول الله ﷺ : من أكل) قال ابن بطال : هذا يدل على إباحة أكل الثوم ، لأن قوله : من أكل لفظ إباحة ، وتعقبه ابن المنير ، بأن هذه الصيغة إنما تعطي الوجود لا الحكم ، أي من وجد منه الأكل ، وهو أعم من كونه مباحاً أو غير مباح ، ويأتي الكلام على عدم تحريمه (من هذه الشجرة) يعني الثوم ، وإطلاق الشجرة على الثوم مجاز ، لأن المعروف في اللغة أن الشجرة : ما كان لها ساق ، وما لا ساق له يقال له : نجم

---

(١) القولنج : مرض معوي مؤلم يعسر معه خروج الثفل والريح .

(٢) عرق النسا : وجع من أوجاع الاعصاب ، يبتدىء من مفصل الورك ويمتد الى الركبة أو إلى القدم .

(٣) النقرس : ورم ووجع في مفاصل الكعبين وأصابع الرجلين .

(٤) الزحير : الصوت والنفس بأنين ، أو استطلاق البطن بشدة ، وتقطع في البطن يمشي دماً .

(٥) الدق : نوع من الامراض .

وبهذا فسر ابن عباس رضي الله عنهما ، وغيره قوله سبحانه : « والنجم والشجر يسجدان »[1] ومن أهل اللغة من قال : كل ما ثبت له أرومة ، أي أصل في الأرض يخلف ما قطع منه ، فهو شجر ، وإلا فنجم.

وقال الخطابي : في هذا الحديث إطلاق الشجر على الثوم، والعامة لا تعرف الشجر إلا ما كان له ساق ، ومنهم من قال بين الشجر والنجم عموم وخصوص، فكل نجم شجر من غير عكس ، كالشجر والنخل ، فكل نخل شجر من غير عكس ، وهذه اللفظة — أعني الشجرة — في « الصحيحين » من حديث عبدالعزيز بن صهيب ، عن أنس . ومن حديث أبي هريرة من أفراد مسلم . وفي أفراد مسلم أيضاً ، من حديث جابر ، ومن حديثه أيضاً في « الصحيحين » . ومن حديث أبي سعيد الخدري من أفراد مسلم وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين . زاد في حديث جابر عند مسلم، : «من أكل من هذه الشجرة المنتنة» . وفي حديث أبي سعيد عند مسلم أيضاً : « من هذه الشجرة الخبيثة » (شيئاً) كثيراً كان أو قليلاً (فلا يقربنَّا) — بفتح الراء والموحدة وتشديد النون — وليس في هذا تقييد النهي بالمسجد ، فيستدل بعمومه على إلحاق الجامع بالمساجد ، كمصلىً العيد، والجنازة ، ومكان الوليمة . وقد ألحقها بعضهم بالقياس ، والتمسك بالعموم أولى ، وترشد لهذا رواية ما في «الصحيحين» : « وليقعد في بيته » . وفي رواية عند البخاري : « فلا يقربنَّ مسجدنا» . وفي رواية أبي هريرة عند مسلم : « فلا يقربن مسجدنا ، ولا يؤذينَّا بريح الثوم » . وفي مسلم من حديث جابر : « من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا ، فان الملائكة تتأذى مما تتأذى منه الأنس، وهذا يتناول مالو كان وحده ، وبهذا رد ابن العربي قول المازري: لو أن جماعة أكلوا كلهم ماله رائحة كريهة لم يمنعوا منه ، بخلاف ما إذا أكل بعضهم ، لأن المنع لم يختص بهم ، بل بهم وبالملائكة .

(١) سورة الرحمن ، الآية : ٥

وفي « الصحيحين » من حديث جابر رضي الله عنـــه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا ، أو ليعتزل مسجدنا ، وليقعد في بيته » . وأنه ﷺ أتي بقدر فيه خضرات من بقول ، فوجد لها ريحاً ، فسأل ، فأخبر بما فيها من البقول . فقال : « قربوها الى بعض أصحابه » فلما رآه كره أكلها . فقال : « كل فاني أناجي من لا تناجي » .

وفي « مسلم » من حديث جابر أيضاً : « من أكل من هذه البقلة الثوم » — وقال مرة — : « من أكل البصل والثوم والكراث ، فلا يقربن مسجدنا ، فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » .

وفي « صحيح مسلم » من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : لم نعُدْ أن فتحت خيبر ، فوقعنا أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة الثوم والناس جياع ، فأكلنا منها أكلاً شديداً ، ثم رحنا الى المسجد ، فوجد رسول الله ﷺ الريح ، فقال : « من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد » . فقال الناس : حرمت حرمت ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « أيها الناس ليس لي تحريم ما أحل الله لي ، ولكنها شجرة أكره ريحها » .

وفي « صحيح مسلم » عن أبي سعيد أيضاً أن رسول الله ﷺ مرَّ على زرَّاعة بصل هو وأصحابه ، فنزل ناس منهم فأكلوا منه ، ولم يأكل آخرون ، فرحنا اليه ، فدعا الذين لم يأكلوا البصل ، وأخَّر الآخرين حتى ذهب ريحها .

وفي « الصحيحين » من حديث جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: « من أكل من هـذه الشجرة — يريد الثوم — فلا يغشانا في مسجدنا » . زاد البخاري : قلت : ما يعني به ؟ قال : ما أراه يعني إلا نيئه. وفي رواية : إلا نُتْنَتُه ، كذا في البخاري : « فلا يغشانا » بصيغة النفي التي يراد بها النهي. قال الكرماني:

أو على لغة من يجري المعتل مجرى الصحيح ، أو أشبع الراوي الفتحة فظن أنها ألف ، والمراد بالغشيان : الاتيان .

قلت : والذي في نسخ « صحيح مسلم » : « فلا يغشنا » . بصيغة النهي .

قال في « الفتح » : وسبب هذا الحديث ، ما أخرج عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب « الأطعمة » من رواية أبي عمر ، وهو بشر بن حرب عنه قال : جاء قوم مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقد أكلوا الثوم والبصل ، فكأنه تأذى بذلك ، فقال فذكره .

تنبيهات

الأول : ألحق الفقهاء بالثوم والبصل والكراث ما في معناها من سائر البقول الكريهة الرائحة ، كالفجل ، وقد ورد فيه حديث في « الطبراني » وقيده عياض بمن يتجشأ منه . قال علماؤنا وغيرهم : ويسن أن يصان المسجد عن رائحة كريهة ، من بصل وثوم وكراث ونحوها ، فان دخله آكل ذلك أو من له صنان ، أو بخر قوي ، أخرج قالوا : وعلى قياسه إخراج الريح من دبره فيه قال علماؤنا وغيرهم : يكره أكل بصل وثوم ونحوهما ، ما لم ينضجها بطبخ ، وأكل كل ذي رائحة كريهة ، ولو لم يرد دخول المسجد ، فان أكله كره له دخوله حتى يذهب ريحه ، وظاهر كلامه في « الفتح » تقييد الكراهة بدخول المسجد وعبارته [1] .

وفي هذه الأحاديث جواز أكل الثوم والبصل والكراث ، إلا أن من أكلها يكره له حضور المسجد . انتهى .

وفي « الفروع » : وكره أحمد أكل ثوم ونحوه ، مالم ينضج بالطبخ ، وقال : لا يعجبني ، وصرح أيضاً بأنه كرهه لمكان الصلاة في وقت الصلاة .

الثاني : المراد بقوله ﷺ : « مسجدنا » ، معشر المسلمين ، أي فلا يقرب

(١) يقصد بذلك عبوره .

مسجد المسلمين ، ويؤيده رواية الامام أحمد عن يحيى بن سعيد القطان فيه بلفظ: « فلا يقربن المساجد . ونحوه لمسلم ، وهذا يدفع قول من قال : إن النهي مختص بمسجد النبي ﷺ ، وقد حكاه ابن بطال عن بعض أهل العلم ، ووهاه .

وفي « مصنف عبد الرزاق » عن ابن جريج قال : قلت لعطاء ، هل النهي للمسجد الحرام خاصة ، أو في المساجد ؟ قال : بل في المساجد .

وفي « صحيح مسلم » من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه ﷺ قال : « من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مساجدنا » . وفي رواية للبخاري ومسلم : « فلا يأتين المساجد » . وفي رواية لأبي داود : « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد » .

وأخرج الطبراني من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « إياكم وهاتين البقلتين المنتنتين أن تأكلوهما وتدخلون مساجدنا ، فان كنتم لابد آكليها ، فاقتلوهما بالنار قتلاً » . وكأن من خص مسجده ﷺ بالكراهة أخذه من مفهوم حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أكل من هذه الشجرة الثوم فلا يؤذينا بها في مسجدنا هذا » . رواه مسلم ، وابن ماجه . وهذا إنما هو لبيان الواقع حينئذ ، وإلا ففي المسجد الذي كان قد أعدّ له في غزوة خيبر ليصلي فيه ، قد ورد النهي عنه أيضاً ، وكذا ماتقدم من ذكر المساجد .

الثالث : اختلف العلماء في إباحة الثوم ونحوه في حقه ﷺ . فقيل : كان ذلك محرّماً عليه ، والأصح أنه مكروه لعموم قوله ﷺ : « لا » في جواب : أحرام هو ؟

وحجة من قال بالتحريم في حقه ، أن العلة في المنع ملازمة الملك له ﷺ ، وأنه مامن ساعة إلا والملك يمكن أن يلقاه فيها. واختلف في كراهة الثوم ونحوه ، فالجمهور أنها للتنزيه ، وعن الظاهرية التحريم ، وأغرب عياض فنقل عن أهل

الظاهر تحريم تناول هذه الاشياء مطلقاً ، لأنها تمنع من حضور الجماعة ، والجماعة فرض عين عندهم ، ولكن صرح ابن حزم بالجواز ، ثم يحرم على من تعاطى ذلك حضور المسجد ، وهو أعلم بمذهبه من غيره ، والله أعلم (ولايصلين معنا) عطفاً على فلا يقربنا ، وتعلق به من قال بعدم وجوب الجماعة .

قال ابن دقيق العيد : لأن اللازم من صفة أحد الأمرين ، إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحاً ، فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين ، أو حراماً فتكون صلاة الجماعة فرضاً ، وجمهور الأمة على إباحة أكلها ، فيلزم أن لاتكون الجماعة فرض عين ، وتقريره أن يقال : أكل هذه الأمور جائز ، ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة ، وترك الجماعة في حق أهلها جائز ، ولازم الجائز جائز ، وذلك ينافي الوجوب . وقد نقل عن أهل الظاهر أو بعضهم تحريمها ، بناءً على أن الجماعة فرض عين . وتقريره أن يقال : إن الجماعة فرض عين ، ولايتم إلا بترك أكلها ، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فيكون حراماً . انتهى . وكذا نقل عن أهل الظاهر غير ابن دقيق العيد ، لكن صرح ابن حزم منهم أن أكلها حلال ، مع قوله بأن الجماعة فرض عين . وانفصل عن اللزوم المذكور بأن المنع من أكلها يختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة . ونظيره أن صلاة الجماعة فرض عين بشروطها ، ومع ذلك يسقط بالسفر ، وهو في أصله مباح ، لكن يحرم على من أنشأه بعد سماع النداء .

وقال ابن دقيق العيد أيضاً : قد يستدل بهذا الحديث على أن كل هـــذه الأمور من الأعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة ، وقد يقال : إن هذا كلام خرج مخرج الزجر عنها ، فلا يقتضي ذلك أن يكون عذراً في تركها ، إلا أن تدعو إلى أكلها ضرورة ، ويبعد هذا من وجه تقريبه إلى بعض أصحابه ، وذلك البعض هو أبو أيوب الأنصاري ، كما في مسلم في قصة نزول النبي ﷺ عليه ،

فكان يصنع له طعاماً ، فاذا جيء به إليه ، أي بعد أن يأكل النبي ﷺ منه ، سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ ، فصنع ذلك مرة. فقيل له : لم يأكل، وكان الطعام فيه ثوم . فقال : أحرام هو يارسول الله ؟ قال : لا ولكن أكرهه ، فهذا ينفي الزجر . انتهى .

وحمله في «الفتح» على حالتين : فالزجر في حق من أراد إتيان المسجد ، والاذن في التقرب وقع في حالة لم يكن فيها ذلك ، بل لم يكن المسجد النبوي إذ ذاك بني، فالزجر متأخر عن قصة التقرب بست سنين ، لأنه كان في غزوة خيبر ، وهي في أول السابعة .

وقال الخطابي : توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة ، وإنما هو عقوبة لآكله على فعله ، إذ حرم فضل الجماعة . انتهى .

قال في « الفتح » : وكان الخطابي يخص الرخصة بما لا سبب للمرء فيه ، كالمطر مثلاً ، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون أكلها حراماً على النبي ﷺ فالراجح الحل ، لعموم قوله ﷺ : « وليس بمحرم » . وألحق بذلك من به بخر، أو جرح له رائحة . وزاد بعضهم : أصحاب الصنائع ، كالسمّاك، وذوي العاهات، كالمجذوم ، ومن يؤذي الناس بلسانه . وأشار ابن دقيق العيد الى أن كل ذلك توسع مرضٍ . وبالله التوفيق .

من مسند

أبي مالك سهل بن سعد الساعدي

(من مسند الأنصار) رضي الله عنهم غير جابر بن عبدالله وأنس بن مالك رضي الله عنهما ، فانهما من الأنصار ، وقد تقدم ماوقع من أحاديثهما في «مسند الامام» رضي الله عنه ثلاثياً (من حديث أبي مالك سهل بن سعد) كذا في الثلاثيات من خط الناجي ، والذي في « جامع الأصول» لابن الاثير ، وفي « شرح الزهر البسام » للبرماوي أبو العباس . وقيل : أبو يحيى سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلب بن حارثة ابن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج (الساعدي) الأنصاري الخزرجي يقال : كان اسمه حزناً ، فسماه النبي ﷺ سهلاً . مات النبي ﷺ وله خمس عشرة سنة . ومات سهل رضي الله عنه بالمدينة سنة إحدى وتسعين . وقيل : سنة ثمانية وثمانين ، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة .

قال ابن سعد : بلا خلاف ، وكان عمره يومئذ ستاً وتسعين سنة . وقيل: مائة سنة . روى عنه ابنه العباس . روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وثمانية وثمانون حديثاً ، اتفقا على ثمانية وعشرين ، وانفرد البخاري بأحد عشر. وعدة ما وقع من «مسند سعد» ثلاثياً لامامنا الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه في « مسنده » سبعة أحاديث .

الحديث الاول

٢١١ - ثنا سفيان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : بعثت أنا والساعة كهذه من هذه .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) أي ابن عيينة (عن أبي حازم) سلمة ابن دينار الأعرج النمار الزاهد المدني ، مولى الأسود بن سفيان المخزومي القاص من عبّاد أهل المدينة وثقاتهم ، والمشهورين من تابعيهم .

روى عن سهل بن سعد ، وابن المسيّب ، وعطاء بن أبي رباح ، ومحمد بن المنكدر ، وأبي إدريس الخولاني ، وأم الدرداء الصغرى .

وروى عنه الزهري ، ومالك ، والثوري ، وابن عيينة ، وحماد بن زيد .

وفي « طبقات الحفاظ » للجلال السيوطي : روى عنه الزهري ، وهو أكبر منه ، وأسامة بن زيد ، والسفيانان ، والحمادان ، وابن إسحاق ، وخلق .

قال ابن سعد : كان ثقة ، كثير الحديث ، وكان يقص في مسجد المدينة .

قال الجلال السيوطي : مات بعد سنة أربعين ومائة . انتهى .

وقال ابن الأثير في « جامع الأصول » : مات سنة ثلاث وثلاثين . وقيل : سنة خمس وثلاثين . وقيل : سنة أربعين ومائة . روى له البخاري ، ومسلم ، وأبو

داود ، وغيرهم (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه (عن رسول الله ﷺ أنه قال : بعثت) للناس رسولاً ، أي بعثني الله (أنا) ضمير فصل للتأكيد (والساعة) المراد بها هنا يوم القيامة . والأصل فيها : قطعة من الزمان ، وفي عرف أهل الميقات: جزء من أربعة وعشرين جزءاً من اليوم والليلة .

قال أبو البقاء العُكبَري في إعرابه « المسند » : الساعة بالنصب ، والواو فيه بمعنى مع . قال : ولو قرىء بالرفع لفسد المعنى ، لأنه لا يقال : بعثت الساعة ، ولا هو في موضع المرفوع ، لأنها لم توجد بعد ، وأجاز غيره الوجهين ، بل جزم القاضي عياض بأن الرفع أحسن ، وهو عطف على ضمير المجهول في بعثت ، قال : ويجوز النصب ، وذكر نحو توجيه البقاء ، وزاد : أو على ضمير يدل عليه الحال ، نحو فانتظروا ، كما قدر في نحو : جاء البرد والطيالسة ، فاستعدوا .

والجواب عن الذي اعتل به أبو البقاء أولاً أن يضمَّن بعثت معنىً يجمع إرسال الرسول ومجيء الساعة ،نحو جئت ، وعن الثاني بأنها نزلت منزلة الموجود، مبالغة في تحقيق مجيئها . ويرجح النصب ما وقع في تفسير سورة « النازعات » من هذا في « الصحيح » ، من طريق فضيل بن سليمان ، عن أبي حازم بلفظ : « بعثت والساعة » فانه ظاهر في أن الواو للمعية .

وقال الجلال السيوطي : قال أبو البقاء : لا يجوز فيه إلا النصب ، والواو فيه بمعنى مع ، والمراد به المقارنة ، ولو رفع لفسد المعنى ، إذ لا يقال : بعثت الساعة ، ولا هو في موضع المرفوع ، لأنها لم توجد بعد . انتهى .

وقال ابن السيد : على رواية بعثت والساعة ـ النصب والرفع جائزان في الساعة ، النصب على تأويل مع ، والرفع بالعطف على الضمير في بعثت ، والنصب فيه أحسن ، لأن الضمير المرفوع يقبح العطف عليه حتى يؤكد ، ألا ترى أنه يقبح أن تقول : قمت وزيد ، وهذا مشهور عند النحويين تغني شهرته عن الاطالة

(كهذه) وأشار لأصبعه الوسطى (من هذه) وأشار إلى السبابة .

وفي « الصحيحين » و « المسند » من حديث أنس بن مالك ، وسهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما : كهاتين. زاد الطبراني : وأشار بالسبابة والوسطى. والسبابة - بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة - الأصبع التي بين الابهام والوسطى ، وهي المراد بالمسبحة ، سميت بالمسبحة لأنها يشار بها عند التسبيح ، وتحرك في التشهد عند ذكر الله تعالى ، إشارة الى التوحيد . وقد قيل : إن حركتها لتنبيه القلب على توحيد الرب . وسميت سبابة ، لأنهم كانوا إذا تسابوا أشاروا بها . قال القاضي عياض : أشار ﷺ إلى قلة المدة بينه وبين الساعة . والتفاوت إما في المجاورة ، وإما في قدر ما بينهما .

وقال ابن التين : قيل : كما بين السبابة والوسطى في الطول . وقيل : ليس بينه وبينها نبي، كما أنه ليس بين السبابة والوسطى أصبع أخرى . وقال البيضاوي: معناه أن نسبة تقدم البعثة النبوية على قيام الساعة ، كنسبة فضل إحدى الأصبعين عن الأخرى . وقال القرطبي : حاصل الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها.

فائدة : قال الطبري : الوسطى تزيد على السبابة بنصف سبع أصبع ، كما أن نصف يوم سبعه نصف سبع ، كذا في « حاشية اللقمي على الجامع الصغير » . قلت : وكأنه أشار إلى ماذكره القاضي أبو بكر بن العربي شيخ السهيلي في قوله ﷺ : « بعثت أنا والساعة كهاتين » وأشار بالسبابة والوسطى . قيل : الوسطى تزيد على السبابة نصف سبعها ، وكذلك الباقي من البعثة إلى قيام الساعة . قال : وهذا بعيد ، ولا يعلم مقدار الدنيا ، فكيف يتحصل لنا نصف سبع أمد مجهول . قال : فالصواب الاعراض عن ذلك . قال القاضي في « الاكمال » : حاول بعضهم في تأويله أن نسبة ما بين الأصبعين كنسبة ما بقي من الدنيا بالنسبة إلى ما مضى ، وأن جملتها سبعة آلاف سنة ، واستند

إلى أخبار لا تصح ، وذكر ما أخرجه أبو داود في تأخير هذه الأمة نصف يوم وفسره بخمسمائة سنة ، فيؤخذ من ذلك نصف سبع ، وهو قرب ما بين السبابة والوسطى في الطول . قال : وقد ظهر عدم صحة ذلك لوقوع خلافه ، ومجاوزة هذا المقدار ، ولو كان ذلك ثابتاً لم يقع خلافه . انتهى .

وقد انضاف إلى ذلك من مضي الأزمان ما ظهر به زيف من تحذلق[1] في تعيين عمر الدنيا ، ومقدار الباقي من ذلك والماضي منه ، وهو عند التحقيق تخبيط وهذيان لا يقوم عليه من الشارع برهان .

قال الامام المحقق شمس الدين بن القيم في كتابه « المنار المنيف »[2] .

ومنها . أي معرفة الأحاديث الموضوعة ، مخالفة الحديث صريح القرآن ، كحديث مقدار الدنيا ، وأنها سبعة آلاف سنة ، وتجيء في الألف السابعة . قال : وهذا من أبين الكذب ، لأنه لو كان صحيحاً لكان كل أحد يعلم أنه قد بقي للقيامة من وقتنا هذا ، يعني الوقت الذي كان فيه ابن القيم نحو مائتي سنة ، وكان في المائة الثامنة ، فانه توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة عن اثنين وستين سنة ، فيكون في عصرنا هذا ـ وهو سنة تسع وستين ومائة وألف من الهجرة ـ قد مضى من الزيادة على ما زعموا تسع وستون ومائة ، هذا مع أن الكتب القديمة كالتوراة اليونانية التي قد يعتمد على النقل عنها من اعتنى بأخبار الأول والتواريخ السالفة من علماء الاسلام ؛ أن من هبوط الأب الأول آدم عليه السلام إلى هجرة النبي ﷺ ستة آلاف سنة ومائتان وست عشرة سنة ، فيكون جملة ذلك الى عصرنا هذا سبعة آلاف سنة وثلثمائة سنة وخمسة وثمانين سنة ، فعلى كل حال قد بان زيف ما زخرفه ذوو المحال ، هذا مع قوله جل شأنه : « يسألونك عن الساعة ، قل إنما علمها عند ربي ، لا يجليها لوقتها إلا هو ، ثقلت

(١) تحذلق : أظهر الحذق ، أو ادعى أكثر مما عنده .

(٢) في بيان الحديث الضعيف . وقد طبع أخيراً باسم «المنار» فقط في مطبعة أنصار السنة

في السموات والأرض ، لا تأتيكم إلا بغتة ، يسألونك كأنك حفي عنها ، قل إنما علمها عند الله » [1] وقوله : « يسألونك عن الساعة أيّان مرساها ، فيم أنت من ذكراها الى ربك منتهاها» [2] والآيات والأحاديث الناطقة بانتهاء علم الساعة إلى الحق، وانفراده تعالى بذلك كثيرة شهيرة ، فعليها المعوّل ، دون متحذلق ، ورمّال ، ومتكهن ، ومدع الولاية والحال ، والله ولي الافضال .

تنبيـــه : قال الحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » : روي لنـــا عن أصابع رسول الله ﷺ أن المشيرة منها كانت أطول من الوسطى ، والوسطى أقصر منها ، ثم البنصر أقصر من الوسطى ، ثم استدل بما أخرجه من حديث ميمونة بنت كردم قالت : خرجت في حجة رسول الله ﷺ ، فرأيت رسول الله ﷺ على راحلته ، وسأله أبي عن أشياء ، فلقد رأيتني أتعجب وأنا جارية من طول أصبعه التي تلي الابهام على سائر أصابعه ، فذكر ذلك لعبد الله بن الحسن فقال : نعم كذلك كانت أصابع رسول الله ﷺ . انتهى .

ورد هذا الحافظ جلال الدين السيوطي في « فتاويه » : قال الشيخ محمد بن يوسف الشامي صاحب «السيرة الشامية» ما نصه : زعم الحكيم الترمذي ، وتبعه أبو عبد الله القرطبي ، والدميري في « شرح المنهاج » أن سبابة النبي ﷺ كانت أطول من الوسطى .

قال ابن دحية : وهذا باطل بيقين ، ولم ينقله أحد من ثقات المسلمين ، مع إشارته ﷺ بأصبعه في كل وقت وحـــين ، ولم يحك ذلك عنه أحـــد من الناظرين .

وفي « الصحيحين » عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « بعثت أنا والساعة كهاتين » .

---

(١) سورة الاعراف ، الآية : ١٨٧

(٢) سورة النازعات ، الايات : ٤٢-٤٤

وفي رواية لمسلم : فقرن شعبة بين أصبعيه : المسبحة والوسطى يحكيه .

وروى الترمذي وحسنه ، أنه ﷺ قال : « بعثت في نفس الساعة ، فسبقتها كما سبقت هذه هذه، لأصبعه السبابة والوسطى .

وقوله : في نفَس الساعة. هو بفتح الفاء، وهو كناية عن القرب ،أي بعثت عند تنفسها ، كما في « الفتح » .

وقال الشامي في « السيرة » في قصة إسلام عبد الله بن سلام : ولما قال لعمته : أي عمة ! هو والله أخو موسى بن عمران ، وعلى دينه بعث بما بعث به . قالت : يا ابن أخي! أهو النبي الذي كنا نخبر به أنه يبعث مع نفَس الساعة ؟ قال: قلت لها : نعم ، قالت: فذاك إذن نفس الساعة ـ بفتح النون والفاء ـ أي بعث وقد حان قيامها وقرب ، إلا أن الله تعالى أخرها قليلاً ، فبعث في ذلك النفَس ، فأطلق النفس على القرب . وقيل : معناه أنه جعل للساعة نفَساً كنفَس الانسان، أراد أنه بعث في وقت منها أحس فيه بنفَسها كما يحس بنفَس الانسان إذا قرب منه، يعني بعث في وقت بانت أشراطها فيه وظهرت .

قال الحافظ جلال الدين السيوطي في « فتاويه » : ما قاله الترمذي الحكيم خطأ نشأ عن اعتقاد رواية مطلقة ، ولكن الحديث في « مسند الامام أحمد » و « سنن أبي داود » عن ميمونة بنت كردم،قالت :رأيت رسول الله ﷺ بمكة، وهو على ناقة له وأنا مع أبي ، فذكرت الحديث الى قولها : فدنا منه أبي فأخذ بقدمه ، فأقربه رسول الله ﷺ . قالت:فما نسيت فيما نسيت طول أصبع قدمه السبابة على سائر أصابعه ... الحديث . انتهى . والله أعلم .

الحديث الثاني

٢١٢ - ثنا سفيان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لموضع سوط في الجنَّة خير من الدنيا وما فيها .

قال رضي الله عنه (ثنا) أبو محمد (سفيان) بن عيينة (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي ، سلمة بن دينار الأعرج (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : لموضع) أي المكان الفارغ الذي يكون لاستقرار (سوط) وهو المقرعة ، أصله المتخذ من الجلد ، سمي بذلك لأنه يخلط اللحم بالدم عند الضرب به . والسوط : الخلط ، وهو أن تخلط شيئين في إنائك ، ثم تضربها بيدك حتى يختلطا كالتسويط ، وجمع السوط : سياط وأسواط (في الجنة) المعهودة (خير من الدنيا وما فيها) من جميع المستحسنات ، والمشتهيات ، والمستلذات المتنعَّم بها ، لأن الدنيا وما فيها عرضة للفناء والدمار والانعدام ، وموضع السوط في الجنة للبقاء والاستقرار والدوام ، وشتَّان بين ما يبقى وبين ما يفنى ، وإسناد هذا الحديث على شرط « الصحيحين » .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قيد سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا ومثلها معها ، ولنصيف امرأة من الجنة خير من الدنيا ومثلها معها » قلت : يا أبا هريرة ! ما النصيف ؟ قال : الخمار . ورواه الامام أحمد واللفظ له ، ولفظ البخاري : « لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس » ورواه الترمذي وصححه ، ولفظه : قال رسول الله ﷺ :

« وموضع سوط في الجنه خير من الدنيا وما فيها »واقرؤا إن شئتم : « فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور »[1] ورواه الطبراني في «الأوسط» مختصراً ، باسناد رواته رواة الصحيح ، ولفظه : قال رسول الله ﷺ : « لموضع سوط في الجنة خير مما بين السماء والأرض». وابن حبان في « صحيحه » ولفظه : « ولقاب قوس أحدكم ، أو موضع قدم من الجنة خير من الدنيا وما فيها ، ولو أن امرأة اطلعت الى الأرض من نساء أهل الجنة لاضاءت ما بينها ولملأت مابينهاريحاً ، ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها».

وفي « الصحيحين » من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « ولقاب قوس أحدكم ، أو موضع قده[1] في الجنة خير من الدنيا وما فيها » . القاب : قيل: معناه هنا : القدر . وقيل : من مقبض القوس الى سيته . والسية — بكسر السين المهملة وتخفيف الياء المفتوحة — : المنعطف من طرفي القوس. وقيل : القاب : ما بين الوتر والقوس . وقيل : المراد بالقوس هنا :الذراع الذي يقاس به . والقيد — بكسر القاف وتشديد الدال المهملة : هو السوط . ومعنى الحديث : ولقدر قوس أحدكم ، أو قدر الموضع الذي يوضع فيه سوطه من الجنة خير من الدنيا وما فيها .

وأخرج ابن أبي الدنيا ، والترمذي وقال : حسن غريب ، عن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه عن جده رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لو أن ما يقل ظفر رجل ممـــا في الجنة بدا، لتزخرف له ما بين خوافق

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٨٥

(١) وعلى هامش الاصل بخط مؤلفه ما نصه : قوله : وموضع قده . قال في « جامـــع الاصول » : القد : السوط ، والمعنى : لقدر قوس أحدكم ، أو الموضع الذي يسع سوطه من الجنة خير من الدنيا وما فيها . المؤلف

السموات الأرض » . ولا ريب أن الجنة فوق ما يخطر بالبال ، أو يتوهمه الخيال.

وقد ثبت في « الصحيحين » من حديث أبي هريرة ، وفي مسلم من حديث سهل بن سعد الساعدي : أن فيها ما لا عين رأت [1]، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر . وعن كريب ، أنه سمع أسامة بن زيد رضي الله عنهما يقول : قال رسول ﷺ : « ألا هل مشمّر للجنة ، فان الجنة لا خطر لها ، هي ورب الكعبة نور تتلألأ ، وريحانة تهتز ، وقصر مشيد ، ونهر مطرد ، وثمرة نضيجة ، وزوجة حسناء جميلة ، وحلل كثيرة ، ومقام في أبد في دار سليمة ، وفاكهة وخضرة ، وخيرة ونعمة في محلة عالية بهية » . قالوا : نعم يا رسول الله نحن المشمّرون لها . قال : « قولوا : إن شاء الله » . فقال القوم : إن شاء الله . رواه ابن ماجه ، وابن أبي الدنيا ، والبزار ، وابن حبان في « صحيحه » ، والبيهقي ، ولو لم يكن من خطر الجنة وشرفها الا أنه لا يسأل بوجه الله تعالى غيرها لكفاها شرفاً وفضلاً ، كما في « سنن أبي داود » عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يسأل بوجه الله الا الجنة » .

وقد أخرج الامام أحمد ، والترمذي ، والبزار ، والطبراني في « الأوسط » وابن حبان في « صحيحه » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قلنا : يارسول الله ! حدثنا عن الجنة ما بناؤها ؟ قال : « لبنة ذهب ، ولبنة فضة ، وملاطها[2] المسك ، وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت ، وترابها الزعفران ، من يدخلها ينعم ولا يبأس ، ويخلد ولا يموت ، لا تبلى ثيابه ، ولا يفنى شبابه ... الحديث .

قال الامام ابن القيم في كتابه « حادي الأرواح إلى منازل الأفراح » : وكيف يقدر قدر دار غرسها الله بيده ، وجعلها مقراً لأحبابه ، وملأها من

(١) في الاصل : رأيت ، وهو خطأ .

(٢) الملاط : الطلاء .

من كرامته ورحمته ورضوانه ، ووصف نعيمها بالفوز العظيم ، وملكها بالملك الكبير ، وأودعها جميع الخير ، وطهرها من كل عيب وآفة ونقص ، فتربتها المسك والزعفران ، وسقفها عرش الرحمن ، وملاطها المسك الأذفر ، وحصباؤها الدر والجوهر . ثم أطنب في ذكر بعض أوصافها ، وما أعد الله لأوليائه فيها ، ثم أنشد قوله :

فحيّ على جنات عدن فانها ... منازلك الأولى وفيها المخيم
ولكننا سبي العدو فهل ترى ... نعود إلى أوطاننا ونسلم

والله الموفق .

الحديث الثالث

٢١٣ - ثنا سفيان ، قال : ثنا أبو حازم ، قال : سمعت سهل بن سعد يقول : أنا في القوم ، إذ جاءت امرأة فقالت : يا رسول الله ! إنها قد وهبت نفسها لك ، فرأ فيها رأيك ، فلم يجبها شيئاً . قال رجل : زوجنيها ، فلم يجبه ، حتى قام الثالثة ، فقال له : عندك شيء ؟ فقال : لا . قال : اذهب فاطلب . قال : لم أجد . قال : فاذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد . قال : ما وجدت خاتماً من حديد . قال : هل معك من القرآن شيء ؟ قال : نعم سورة كذا وسورة كذا . قال : قد أنكحتكها على ما معك من القرآن .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) بن عيينة (قال : ثنا أبو حازم) سلمة ابن دينار (قال : سمعت سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه (يقول : أنا) وفي لفظ :إني (في القوم) وفي لفظ : لفي القوم، عند رسول الله ﷺ (إذ جاءت) وفي لفظ عند البخاري : إذقامت (امرأة) وفيرواية فضيل بن سليمان : كنا عند النبي ﷺ جلوساً ،فجاءته امرأة. وفيلفظ: بينما نحن عندالنبي ﷺ أتت امرأة اليه ، وكذا فيمعظم الروايات : أن امرأة جاءت الى النبي ﷺ. وفي رواية : جاءت امرأة الى النبي ﷺ وهو في المسجد ، فأفاد تعيين المكان الذي وقعت فيه القصة .

قال الحافظ ابن حجر : وهذه المرأة لم أقف على اسمها ، ووقع في « الاحكام لابن الطلاع » أنها خولة بنت حكيم ، أو أم شريك ، وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى: «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي»[1] انتهى.

وقال البرماوي في « مبهمات العمدة » : قال النووي : الأكثرون هي أم شريك ، واسمها غزية – بضم الغين المعجمة وتشديد الزاي مكسورة من دوس من الأزد – وقيل : غزيلة – بضم الغين المعجمة وفتح الزاي – بنت دودان . وقيل : بنت جابر . وقيل : خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون . وقيل : أم سليك العامرية . ويقال : الأنصارية . وقيل : اسمها ميمونة بنت حكيم . وقيل : بنت خزيمة الأنصارية (فقالت : يا رسول الله ! إنها قد وهبت نفسها لك) كذا على طريق الالتفات . وفي رواية : إنها وهبت نفسها لله ولرسوله ، وكان السياق يقتضي أن يقول : إني قد وهبت نفسي لك ، وبهذا اللفظ وقع في رواية الامام مالك . وفي رواية : قالت : يا رسول الله ! جئت أهب نفسي لك . وفي كل هذه الروايات حذف مضاف تقديره : أمر نفسي أو نحوه ، وإلا فالحقيقة غير مرادة ، لأن رقبة الحر لا تملك ، فكأنها قالت : أتزوجك من غير عوض

(١) سورة الاحزاب ، الاية : ٥٠

(فرأ فيها رأيك) كذا في النسخه التي نقلت من خط البرهان الناجي ، وقرأتها على عدة أشياخ : بفاء فراء مفتوحة فهمزة ساكنة بعـــد الراء - فعل أمر من الرأي .

وفي « الصحيحين » - براء واحدة مفتوحة بعد (١) فاء التعقيب، ولفظها: فر فيها رأيك ، ولبعض رواتها بهمزة ساكنة . كما في هذه الرواية .

قال في « الفتح » : وكلٌ صواب . قال : ووقع باثبات الهمزة في حديث ابن مسعود أيضاً (فلم يجبها) رسول الله ﷺ عن مقالتها (شيئاً) وفي رواية : فصمت . وفي رواية : فنظر اليها ، فصعَّد النظر اليها ، وصوَّبه ، وهو بتشديد العين المهملة ، من صعَّد ، والواو من صوَّب ، والمراد أنه نظر أعلاها وأسفلها ، والتشديد إما للمبالغة في التأمل ، وأما للتكرير ، وبالثاني جزم القرطبي في «المفهم» قال : أي نظر أعلاها وأسفلها مراراً . وفي رواية : فخفَّض فيها البصر ورفعه ، وهما بالتشديد أيضاً ، ثم طأطأ رأسه ، فقامت المرأة طويلاً . وفي رواية أنه قال: مالي في النساء حاجة . (قال رجل) وفي هذه اختصار .

وفي « الصحيحين » : فقام رجل فقال : يا رسول الله ! (زوجنيها) وفي رواية : فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله ! أنكحنيها .

قال في « الفتح » : لم أقف على اسمه ، لكن وقع في رواية عند الطبراني : فقام رجل أحسبه من الأنصار . وفي لفظ : فقال رجل من الأنصار ، وكذا قال البرماوي . وأما الرجل الذي تزوج بها فلم نصل إلى اسمه . انتهى .

ووقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه : فقال رسول الله ﷺ :«من ينكح هذه ؟ فقال رجل : زوجنيها (فلم يجبه) النبي ﷺ (حتى قام) اليه وسأله أن يزوجه إياها الثانية و (الثالثة) كذا في هذه الرواية. والذي في رواية المستملي ، والكشميهني أن المرأة هي التي قامت تعرض نفسها على النبي ﷺ الثانية

(١) في الاصل : بعدها .

والثالثة ، ولا مانع من كونها عرضت نفسها على النبي ﷺ ثلاثاً ، وأن الرجل سأل نكاحها من النبي ﷺ ثلاثاً أيضاً (فقال له) النبي ﷺ بعد الثالثة (عندك شيء؟) بحذف أداة الاستفهام . وفي «الصحيحين» : «هل عندك من شيء؟» زاد في رواية «مالك: تصدقها» ؟ وفي حديث ابن مسعود: «ألك مال» (فقال) الرجل : (لا) وفي رواية : قال : لا والله يا رسول الله . زاد في رواية : «فلا بد لها من شيء» . قال : والذي بعثك بالحق ما أملك شيئاً . ووقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند النسائي بعد قول النبي ﷺ : «لا حاجة لي ، ولكن تملكيني أمرك ؟ قالت: نعم، فنظر في وجوه القوم، فدعا رجلاً فقال: «إني أريد أن أزوجك هذه إن رضيت». قالت: ما رضيت لي فقد رضيت ، فان كانت القصة متحدة ، فيحتمل أن يكون وقع نظره في وجوه القوم بعد أن سأله الرجل أن يزوجها له، فاسترضاها أولاً ، ثم تكلم معه في الصداق ، وإن كانت القصة متعددة، فلا إشكال . وفي هذا الحديث فقال : «ما مهرها» ؟ قال : ما عندي شيء (قال) ﷺ للرجل . (اذهب فاطلب) فذهب ثم رجع (قال . لم أجد)والله يارسول الله شيئاً .

وفي رواية : « اذهب الى أهلك فانظر ، هل تجد شيئاً » فذهب ثم رجع فقال : لا والله يارسول الله ! ماوجدت شيئاً . ووقع في حديث أبي هريرة قال : «قم إلى النساء» فقام اليهن فلم يجد عندهن شيئاً ، والمراد بالنساء أهل الرجل ، كما دلت عليه رواية أهلك . (قال) ﷺ للرجل ثانياً : (فاذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد). وفي لفظ في « الصحيحين» وغيرهما : «فالتمس ولو خاتماً من حديد » فالتمس الرجل فلم يجد شيئاً . (قال : ماوجدت خاتماً من حديد) ولا غيره ، وإنما تنزل رسول الله ﷺ الى ماذكر ، حرصاً على استحباب عدم خلو العقد من ذكر الصداق ، لأنه أقطع للنزاع ، وأنفع للمرأة ، وبه استدل علماؤنا، كالشافعية على جواز الصداق بما قل أو كثر .

قال المحقق في « الهدي » : ثبت في « صحيح مسلم » عن عائشة رضي الله عنها : كان صداق النبي ﷺ لأزواجه ثنتي عشر أوقية ونشّاً ، فذلك خمسمائة درهم .

قال عمر رضي الله عنه : ماعلمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية . قال الترمذي: حديث حسن صحيح . والأوقية أربعون درهماً . والنش : عشرون درهماً .

في « سنن أبي داود » من حديث جابر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « من أعطى في صداق ملء كفيه سويقاً أو تمراً ، فقد استحل . وفي الترمذي : أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين . فقال رسول الله ﷺ : « رضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ » قالت : نعم . فأجازه . قال الترمذي : حديث صحيح .

وفي « مسند الامام أحمد » من حديث عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ : « إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة » كل هذه الأحاديث وغيرها مما لم نذكره تدل على عدم اعتبار تحديد الصداق بنحو أربع دراهم أو عشرة كما ترى .

وقال الامام مالك : لا يكون المهر أقل من ربع دينار ، أو ثلاث دراهم أو قيمتها .

ومذهب الامام أبي حنيفة أن أقله عشرة دراهم . ومذهب بعضهم أقله خمسة دراهم ، وهذه أقوال لا دليل عليها ، من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قياس ، ولا قول صحابي . ومن ادعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها اختصاصها بالنبي ﷺ ، أو أنها منسوخة ، أو أن عمل أهل المدينة على خلافها ، فقد جاء بدعوى لا يقوم عليها دليل . والأصل يردها ، وقد زوج سيد أهل

المدينة والتابعين سعيد بن المسيب - ابنته على درهمين ، ولم ينكر عليه أحد ، بل عد ذلك في مناقبه وفضائله ، ولا سبيل إلى إثبات المقادير ، إلا من جهة صاحب الشرع ﷺ . انتهى

وقد اعترض بعض المدنيين على الامام مالك لما حدد المهر بثلاثة دراهم . فقد قال له عبد العزيز الدراوردي في تقدير المهر بنصاب السرقة : تعرّفت يا أبا عبد الله ؟ أي صرت في هذه المسأله إلى قول أهل العراق الذين يقدرون أقل المهر بنصاب السرقة ، لكن النصاب عند أبي حنيفة وأصحابه عشرة دراهم . وأما مالك والشافعي وأحمد ، فنصاب السرقة عندهم ثلاثة دراهم ، أو ربع دينار ، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة ، وكان أهل المدينة يكرهون للرجل من علمائهم أن يوافق أهل العراق ، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما لمن استفتاه عن دم البعوض ، أنجس هو ؟ فقال: انظروا هذا الرجل من أهل العراق يستفتي عن دم البعوض ، وقد أراقوا دم الحسين بن رسول الله ﷺ ، والله أعلم ثم (قال) رسول الله ﷺ للرجل : (هل معك من القرآن) العظيم (شيء ؟) كذا وقع في رواية سفيان بن عيينة باختصار ذكر الازار ، وثبت ذكره في رواية مالك وجماعة ، منهم من قدم ذكره على الأمر بالتماس الشيء أو الخاتم ، ومنهم من أخره ، ففي « الصحيحين » و « المسند » وغيرها ، من حديث سهل ابن سعد قال : « هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟» ، قال : ما عندي إلا إزاري هـــذا . فقال رسول الله ﷺ : « إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك ، فالتمس شيئاً » . فقال : ما أجد . قال : « التمس ولو خاتماً من حديد » . ووقع في رواية يعقوب ، وابن أبي حازم بعد قوله : ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزاري قال سهل بن سعد رضي الله عنه . ماله رداء فلها نصفه . قال : « ماتصنع بازارك ، إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء.

وفي رواية عند الطبراني: والله ما وجدت شيئاً غير ثوبي هذا، أشققه بيني وبينها؟. قال ﷺ له: «ما في ثوبك فضلٌ عنك».

وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب: أنه ﷺ قال للرجل بعد ذلك: «ما معك من القرآن؟». وهذا يحتمل أن يكون بعد قوله: «هل معك من القرآن شيء؟»، فاستفهمه حينئذ عن كميته، وقد وقع ذلك في رواية فقال: «فهل تقرأمن القرآن شيئاً؟» (قال: نعم) قال: ماذا؟ قال: (سورة كذا وسورة كذا) زاد مالك: يسميها. وفي رواية ابن أبي حازم ويعقوب: عدّهن. وفي رواية: لسور يعددها، وعرف بمجموع الروايات المراد بالمعية، وأن معناها الحفظ عن ظهر قلبه. وفي رواية التصريح بذلك بعد قول الرجل: معي سورة كذا، ومعي سورة كذا. قال ﷺ: «أتقرأهن عن ظهر قلبك؟» قال: نعم. وفي رواية سعيد بن المسيب، عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة على سورتين من القرآن يعلمها إياها. ووقع في حديث أبي هريرة قال: «ما تحفظ من القرآن؟» قال: سورة البقرة أو التي تليها، كذا في كتابي «أبي داود» و«النسائي» بلفظ: أو، وزعم بعض الناس أنه عند أبي داود بالواو، وعند النسائي بلفظ أو. وفي حديث أبي هريرة: «فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك». وفي رواية: «علمها أربع أو خمس سور من كتاب الله». وفي رواية: زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن. وفي رواية: إنا أعطيناك الكوثر[1]، ويجمع بين الروايات بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره، أو ان القصص متعددة.

(قال) ﷺ للرجل: «اذهب فـ(قد أنكحتكها على مامعك من القرآن) وفي رواية: «زوجتكها بما معك من القرآن».

وفي أخرى: «اذهب فقد أنكحتها بما معك من القرآن». زاد في رواية:

(١) أي على سورة: إنا أعطيناك الكوثر.

« فعلمها من القرآن » . وفي رواية في « المسند » و « الصحيحين » : « فقد ملكتكها بما معك من القرآن » . وفي لفظ عند الامام أحمد : « قد أملكتكها » . وقال في آخره : فرأيته يمضي وهي تتبعه . وفي رواية : « أملكناكها » . وفي رواية ابن مسعود : « قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها ، وإذا رزقك الله عوضتها » . فتزوجها الرجل على ذلك .

تنبيهات

الأول : أجمع المسلمون على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجاً وهب له دون الرقبة بغير صداق ، وإنما ذلك من خصائص النبي ﷺ التي خصه الله تعالى بها ، كما قال تعالى : « وامرأةً مؤمنةً إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين » (١).

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له . أخرجه الطبري ، وإسناده حسن ، والمراد أنه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له ، وإن كان مباحاً له ، لأنه راجع الى إرادته ، لقوله تعالى : « إن أراد النبي أن يستنكحها » (١) .

الثاني : دل الحديث على اعتبار الصداق ، فلا يكون عقد نكاح بلا مهر ، لقوله ﷺ : « هل عندك من شيء ؟ » . وفيه أن الأولى أن يذكر الصداق في العقد ، لأنه أقطع للنزاع ، فلو عقد بغير ذكر الصداق صح ، ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح . وفي قوله ﷺ للرجل : « هل عندك من شيء » ؟ قال : لادليل على صحة عقد نكاح من لا يملك شيئاً ، وقد نقل القاضي عياض

---

(١) سورة الاحزاب ، الاية : ٥٠

الأجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة ، لا يكون صداقاً ، ولا يحل النكاح به . وقد خرق هـذا الاجماع أبو محمد بن حزم الظاهري ، فقال : يجوز بكل ما يسمى شيئـاً ولو حبة من شعير ، ويؤيد ما ذهب اليه الكافة قوله ﷺ : « التمس ولو خاتماً من حديد » . لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لمـــا فوقه ، ولا شك أن الخاتم من حديد له قيمة وهو أعلى خطراً من النواة ، وحبة الشعير ، ومساق الخبر يدل على أنه لا شيء دونه يستحل به البضع ، وأقل ماورد من الصداق ، ما عند الدارقطني من حديث أبي سعيد في أثناء حديث في المهر ، ولو على سواك من أراك ، وأقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله ﷺ ، حتى نهى عنها عمر رضي الله عنه . قال البيهقي : إنما نهى عمر عن النكاح الى أجل لا عن قدر الصداق .

قال في « الفتح » : وهو كما قال . قلت : الذي اعتمده علماؤنا ، كالشافعية كل ما صح ثمنـاً أو أجرة صح أن يكون صداقاً وإن قل ، من عين ، أو دين ، ومؤجل ، ومنفعة معلومة ، كرعاية غنمها مدة معلومة ، وخياطة ثوب ، لا ما لا يتمول عادة ، كحبة برّ وشعير .

قال في « الاقناع » : ويجب أن يكون له نصف يتمول عادة ، ويبـــذل العوض في مثله عرفاً ، والمراد نصف القيمة ، لا نصف عين الصداق .

قال الامام عون الدين بن هبيرة في اختلاف الأئمة : وقد حد الخرقي ذلك بما له نصف يحصل ، وكان الشيخ محمد بن يحيى يقول : إنمـا عنى بذلك الخرقي الجزء الذي يقبل التجزئة . قال : وعلى ذلك فهو كلام صحيح ، فانه لو طلقهـــا قبل الدخول استحقت النصف . انتهى .

وفي « غاية » العلامة الشيخ مرعي : وشرط جمع أن يكون له نصف يتمول عادة ، ويبذل العوض في مثله عرفاً .

وفي « شرح الوجيز » : ظاهر إطلاق الامام أحمد وعامة علمائنا أنه لافرق بين أن يكون له نصف متمول أو لا . قال : وشرط الخرقي أن يكون له نصف يحصل ، وتبعه على ذلك الامام الموفق في « المغني » .

فائدة : لا يتقدر أكثر الصداق على الصحيح . وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على ذلك ، لقوله تعالى : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً »[1] . قال أبو صالح : القنطار : مائة رطل ، وهو عرف الناس الآن . وقال أبو سعيد الخدري: ملء مسك ثور ذهباً . وعن مجاهد : سبعون ألف مثقال .

وروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : خرجت وأنا أريد أن أنهى عن كثرة الصداق ، فذكرت هذه الآية : « وآتيتم إحداهن قنطاراً »[1] .

وروى أبو حفص باسناده أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصدق أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب من فاطمة الزهراء رضوان الله عليهم أربعين ألفاً .

الثالث : قد روى أكثر الرواة أنه صلى الله عليه وسلم قال للرجل : « زوجتكها أو أنكحتكها » . ومنهم من روى : « ملكتكها » . وفي لفظ : « ملكتها » . وفي لفظ : « أملكناكها » ، فاختلف العلماء لاختلاف الروايات ، فالمشهور من مذهب المالكية جوازه بكل لفظ دل على معناه اذا قرن بذكر الصداق، أو قصد النكاح ، كالتمليك ، والهبة ، والصدقة ، والبيع . ولا يصح عندهم

---

(١) سورة النساء ، الاية : ٢٠

بلفظ الاجارة ، ولا العارية ، ولا الوصية . واختلف عندهم في الاحلال والاباحة ، وأجازه الحنفية بكل لفظ يقتضي التأبيد مع القصد ، وموضع الدليل من هذا الحديث قوله ﷺ : « ملكتكها » وقد ورد : « زوجتكها » .

قال ابن دقيق العيد : هذه لفظة واحدة في قصة واحدة ، اختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث ، فالظاهر أن الواقع من النبي ﷺ أحد الألفاظ المذكورة ، فالصواب في مثل هذا ، النظر الى الترجيح ، وقد نقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى : زوجتكها ، وأنهم أكثر وأحفظ . وقال النووي في « شرح مسلم » : يحتمل صحة اللفظين ، ويكون قال لفظ التزويج أولاً ، ثم قال : اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق . واستبعده ابن دقيق العيد ، لأن سياق الحديث يقتضي تعين لفظة : قبلت ، لا تعددها ، وأنها هي التي انعقد بها النكاح ، وما ذكره النووي يقتضي وقوع أمر آخر انعقد به النكاح ، فالذي قاله بعيد جداً . وأيضاً ملخصه أن يعكس ويدعي أن العقد وقع بلفظ التمليك ، ثم قال : زوجتكها بالتمليك السابق . وقال الحافظ ابن الجوزي في « تحقيق التعليق » : إن رواية أبي غسان : أنكحتكها . ورواية الباقين زوجتكها ، إلا ثلاثة أنفس ، وهم : معمر ، ويعقوب ، وابن أبي حازم . قال : ومعمر كثير الغلط ، والآخران لم يكونا حافظين انتهى .

واعترض عليه في رواية ابي غسان ، فانها بلفظ : « أمكنا كها » في جميع نسخ البخاري . نعم وقعت بلفظ : زوجتكها عند الاسماعيلي ، من طريق حسين ابن محمد ، وقد خرّجه أبو نعيم في « المستخرج » بلفظ : أنكحتكها ، فهذه ثلاثة ألفاظ عن أبي غسان . ورواية : أنكحتكها في البخاري لابن عيينة ، كما حرره الحافظ ابن حجر في « الفتح » ورد في « الفتح » طعن ابن الجوزي في الثلاثة المذكورين ، ثم قال : نعم الذي تحرر أن الذين رووه بلفظ التزويج أكثر عدداً ،

ولا سيما وفيهم الحفاظ ، مثل الامام مالك . ورواية سفيان بن عيينة : أنكحتكها مساوية لروايتهم .

والحاصل أن رواية التزويج أو الانكاح أرجح ، كما قرره غير واحد من الحفاظ ، من آخرهم الحافظ ابن حجر في « الفتح » وبالغ ابن التين فقال : أجمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية: زوجتكها ، وأن رواية ملكتكها وهم . وتعقب بعض المتأخرين ، بأن الذين اختلفوا في هذه اللفظة أئمة ، فلولا أن هذه الألفاظ عندهم مترادفة ، ما عبروا بها ، فدل على أن كل لفظ منها يقوم مقام الآخر عند ذلك الامام ، وهذا غير كاف في الاحتجاج ، لجواز انعقاد النكاح بكل لفظة منها .

وقد ذهب جمهور العلماء الى أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه ، وهو قول الحنفية والمالكية وإحدى الروايتين عن الامام أحمد . وقد رجحها جماعة من علماء المذهب .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : ينعقد بما عده الناس نكاحاً بأي لفظ وافعة وفعل كان ، وأن مثله كل عقد ، وأن الشرط بين الناس ما عدوه شرطاً ، فالاسماء تعرف حدودها تارة بالشرع ، وتارة باللغة ، وتارة بالعرف ، وكذلك العقود . انتهى .

قلت : والذي استقر عليه المذهب اعتبار الايجاب والقبول ، فلا ينعقد النكاح إلا بهما مرتبين ، الايجاب أولاً ، وهو اللفظ الصادر من قبل الولي ، أو من يقوم مقامه ، فالقبول بعده ، وهو اللفظ الصادر من قبل الزوج ، أو من يقوم مقامه .

ولا يصح إيجاب من يحسن العربية إلا بلفظ : أنكحت ، أو زوجت . ولمن يملكها أو يملك بعضها ، وبعضها الآخر حر : أعتقتها ، وجعلت عتقها صداقها ،

ونحوه . ولا يصح قبول لمن يحسن العربية ، إلا بقبلت زويجها ، أو نكاحها ، أو قبلت هذا النكاح ، أو هذا التزويج ، أو تزوجتها ، أو رضيت هذا النكاح ، أو قبلت فقط ، أو تزوجت .

واختار الموفق ، وشيخ الاسلام ابن تيمية ، وجمع ، انعقاده بغير العربية ولو أحسنها . ومذهب الشافعي رضي الله عنه في اعتبار لفظ التزويج أو الانكاح كمذهبنا ، والله أعلم .

الرابع : اختلف في قوله ﷺ : « زوجتكها بما معك من القرآن » فمنهم من قال : يجوز تعليم شيء من القرآن معين صداقاً ، بناءً على كون الباء للتعويض : كقولك : بعتك ثوبي بدرهم ، وهذا يعني كون الباء للتعويض هو الظاهر ، وإلا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه ، لكونه حاملاً للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة ، والهبة خاصة بالنبي ﷺ ، وحمله بعضهم على الخصوصية بذلك الرجل ، لكون النبي ﷺ كان يجوز له نكاح الواهبة ، فكذلك يجوز له أن ينكحها لمن يشاء بغير صداق ، ولأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وقوّاه بعضهم بأنه لما قال له : ملكتكها ، لم يشاورها ، ولم يستأذنها ، وهذه التقوية غير قوية ، لأن المرأة أولاً فوّضت أمرها للنبي ﷺ . ففي « الصحيحين » أنها قالت له : فرفّي رأيك .

ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي بعد قوله ﷺ : « لا حاجة لي ، ولكن تملكيني أمرك؟ » قالت : نعم ، وفيه أنها قالت : ما رضيت لي رضيت ، فهذه صارت كمن قالت لوليها : زوجني بما ترى من كثير الصداق وقليله ، واستدل لمن قال بالخصوصية ، بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي ، قال زوّج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن . وقال : لا يكون لأحد بعدك مهراً ، لكنه مع إرساله ، فيه من لا يعرف .

وأخرج أبو داود ، من طريق مكحول قال : ليس هذا لأحـــد بعد النبي ﷺ . وأخرج أبو عوانة من طريق الليث نحوه .

الخامس : اختلف الفقهاء في تعليم القرآن ؛ هل يصح أن يكون مهراً ؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد في أظهر الروايتين عنه : لا يكون ذلك مهراً . وقال مالك والشافعي : يجوز أن يكون مهراً . وعن الإمام أحمد مثله. وقد مال في «الهدي» المحقق ابن القيم ميلاً كلياً الى صحة كون المرأة اذا رضيت بعـــلم الزوج ، أو حفظه للقرآن أو بعضه من مهرها ، وأن ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم، هو صداقها ، كما اذا جعل السيد عتقها صداقها ، وكان انتفاعها بحريتها وملكها لرقبتها هو صداقها ، فان الصداق شرع في الأصل حقـــاً للمرأة تنتفع به ، فاذا رضيت بالعلم والدين ، وإسلام الزوج - كما في قصة أم سليم- وقراءته للقرآن، كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها ، فما خلي العقـــد عن مهر ، وأين الحكم بتقدير المهر ثلاثة دراهم ؟ أو عشرة ، من النص ، والقياس ، الى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصاً وقياساً ، وليس هـذا مساوياً للموهوبة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ، وهي خاصة له من دون المؤمنين ، فان تلك وهبت نفسها هبة مجردة عن ولي وصداق ، بخلاف هذه ، فانه نكاح بولي وصداق ، فانه وإن كان غير مالي ، فان المرأة جعلته عوضاً عن المال ، لما يرجع اليها من نفعه ، ولم تهب نفسها للزوج هبة مجردة كهبة شيء من مالها . انتهى ملخصاً .

ومعتمد المذهب أنه إن أصدقها تعليم شيء من القرآن لم يصح ، بل فقه ، أو أدب ، أو شعر مباح معلوم .

قال في « شرح الوجيز » : إذا أصدقها تعلم قرآن لايصح ، لأن الفروج لا تستباح إلا بالاموال ، بدليل قوله تعـــالى : « وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم »[1] والقرآن ليس بمال ، ولأن تعليم القرآن من شرطه أن يقع

(١) سورة النساء ، الاية : ٢٤

قربة لفاعله ، فلم تصح المعاوضة عليه . دليله ، إذا استأجر قوماً يصلون معه الجمعة ، والفرائض ، والتراويح . قال : وهذا المذهب عليه ، وعليه علماؤنا ، نص منهم : أبو بكر . والموفق ، والشارح ، وغيرهم ، وصححه في « الهداية » و « الخلاصة » وغيرهما ، وقدمه في « الفروع » وغيره ، وهو الذي جزم به في « الاقناع » و « المنتهى » و « الغاية » وغيرها . وعليه استقر المذهب . والرواية الثانية يصح. قال ابن رزين: هذا الأظهر ، واختاره ابن عبدوس في « تذكرته » . وجزم به في « عيون المسائل » لهذا الحديث ، ولأن تعليم القرآن منفعة مباحة ، فجاز جعله صداقاً ، كتعليم قصيدة من الشعر المباح ، وهذا مذهب الشافعي ، وأظهر قولي مالك ، وإسحاق ، والأول مذهب أبي حنيفة ومن وافقه ، كأحمد في أظهر روايتيه ، والله أعلم.

السادس : من فوائد هذا الحديث فضيلة القرآن ، وصحة الوكالة في النكاح ، وأن لا حد لأقل المهر كما أشرنا إليه ، خلافاً لأبي حنيفة في جعله أقله عشرة دراهم ، ولمالك في جعله أقله ثلاثة دراهم ، وابن شبرمة في جعله أقله خمسة دراهم ، قاسه كل واحد من أبي حنيفة ومالك بنصاب السرقة ، بأنه عضو آدمي محترم ، فلا يستباح بأقل من كذا ، قياساً على يد السارق ، وتعقب على ذلك الجمهور ، بأنه قياس في مقابلة النص فلا يصح ، وبأن اليد تقطع وتبين ، ولا كذلك الفرج ، وبأن القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع عند غير أبي حنيفة ، ولا كذلك الصداق ، وقد ضعف جماعة حتى من المالكية هذا القياس ، بأن اليد إنما قطعت في ربع دينار نكالاً للمعصية ، والنكاح من مستباح بوجه جائز . وفي الجملة هذا القياس من أغرب وأفسد القياسات ، وبالله التوفيق .

وفي الحديث أن الهبة في النكاح من خصائص النبي ﷺ ، وفيه جواز انعقاد نكاح النبي ﷺ بلفظ الهبة دون غيره من سائر الأمة على أظهر قولي الحنابلة

والشافعية ، وفيه أن الامام يزوج من ليس لها ولي خاص لمن يراه كفؤاً لهـــا ، وإن لم تتقدم المرأة في تزويجها ، ولكن لابد من رضاها بذلك ، وفيه جواز تأمل محاسن المرأة لارادة تزويجها ولا وقعت خطبتها ، لأنه ﷺ صعّد فيها النظر وصوّبه ، ومن أبى ذلك انفصل عنه بالخصوصية له لمحل العصمة .

والذي تحرر أنه ﷺ كان لايحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيات ، بخلاف غيره ، وفيه أن الهبة لاتتم إلا بالقبول ، لأنها لما قالت : وهبت نفسي لك ، ولم يقل : قبلت ، لم يتم مقصودها ، ولو قبلها لصارت زوجاً له ، ولذلك لم ينكر على القائل : زوجنيها ، وفيه جواز الخطبة على خطبـة من خطب إذا لم يقع بينهما ركون ، ولا سيما إذا لاحت مخايل الرد ، قاله أبو الوليد الباجي ، ورد عليـــه عياض وغيره ، بأنه لم يتقدم عليها خطبة ، بل هي أرادت أن يتزوجها النبي ﷺ فعرضت نفسها عليه مجاناً ، مبالغة منها في تحصيل مقصودها ، فلم يقبل . ولما قال ﷺ : « ليس لي حاجة في النساء » . عرف الرجل أنه لم يقبلها فقال : زوجنيها ، ثم بالغ في الاحتراز فقال : إن لم يكن لك بها حاجة . وإنما قال ذلك بعد تصريحه بنفي الحاجة ، لاحتمال أن يبدو له بعد ذلك مايدعوه إلى إجابتها ، فكان ذلك دالاً على وفور فطنة الصحابي المذكور ، وحسن أدبه .

وفي الحديث أن النكاح لابد فيه من الصداق ، وأن الأولى أن يذكر في العقد كما قدمنا ، وفيـــه استحباب تعجيل تسليم المهر ، وفيه جواز الحلف بغير استحلاف للتأكيد ، لكن يكره لغير ضرورة ، واستدل به على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد ، وعلى وجوب تعجيل الصداق قبل الدخول ، وأن أصداق مايتمول يخرجه عن يد مالكه ، حتى إن من أصدق جارية مثلاً حرم عليه وطؤها ، وكذا استخدامها بغير إذن ، وفيه دليل على جواز جعل المنفعة صداقاً ولو كانت تعليم القرآن ، كما قدمنا به البحث في ذلك ، واستدل به الحنفيـة والمالكية على

جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح والتزويج ، وتقدم ذكر الخلاف في ذلك مبسوطاً ، وفيه دليل على أن من رغب في تزويج من هو أعلى قدراً لالوم عليه ، لأنه بصدد أن يجاب ، إلا إن كان مما تقطع العادة برده ، كالسوقي يخطب من السلطان بنته أو أخته ، وأن من رغبت في تزويج من هو أعلى منها لاعار عليها أصلاً ، ولا سيما إن كان هناك غرض صحيح ، أو قصد صالح ، إما لفضل دين في المخطوب ، أو لهوى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور ، وفيه دليل على عدم اشتراط تقدم خطبة ، خلافاً للظاهرية . ووافقهم أبو عوانة فترجم في « صحيحه » باب وجوب الخطبة عند العقد ، وفيه دليل عدم اعتبار الكفاءة في المال ، وفيه أن طالب الحاجة لاينبغي له أن يلج في طلبها ، بل يطلبها برفق وتأنٍ ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين من مستفتٍ وسائل وباحث عن علم ، وفيه أن الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله ورضيت به ، وغير ذلك من الفوائد ، والله أعلم .

الحديث الرابع

٢١٤ — ثنا سفيان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : كان من أثل الغابة ، يعني منبر النبي ﷺ .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) بن عيينة (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه أنه (قال : كان من أثل) - هو بفتح الهمزة وسكون الثاء المثلثة - شجر شبيه بالطرفاء ، لكنه أعظم . وقيل : هو الطرفاء نفسها ، ففي « الصحيحين » من حديث أبي حازم أن نفراً جاؤوا إلى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من أي عود هو ؟ فقال : أما والله إني

لا أعرف من أي عود هو ، ومن عمله ، ورأيت رسول الله ﷺ أول يوم جلس عليه . قال : فقلت له: حدثنا. فقال : أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة: انظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها ، فعمل هذه الثلاث درجات ، ثم أمر بها رسول الله ﷺ فوضعت هـــذا الموضع ، فهي من طرفاء (الغابة) — بالغين المعجمة والبـاء الموحدة بينها ألف فتاء تأنيث — موضع معروف من عوالي المدينة قريب منها ، وبها أموال لأهلها . والغابة في الأصل : الأجمة ذات الشجر المتكاثف ، لأنها تغيب مافيها ، وجمعها غابات ، ومنه حديث علي رضوان الله عليه :

كليث غابات شديد القسورة .

قال في « النهـاية » : أضافـه الى الغابات لقوته وشدته ، فانه يحمي غابات شتى. قال في «القاموس» . الطرفاء: شجر، وهي أربعة أصناف، منها الأثل ، الواحدة طرفاة وطرفة محركة (يعني) سهل رضي الله عنه بقوله : كان من أثل الغابة (منبر النبي ﷺ) مأخوذ من النبر ، وهو الارتفاع، فكل مرتفع منتبر . قال في « النهاية »: ومنه اشتق المنبر . قال الامام الحافظ ابن الجوزي في كتابه « مثير العزم الساكن الى أشرف الأماكن » : قد روي أن اسم هـذا الغلام ، يعني الذي صنع المنبر مينا — بكسر الميم وسكون التحتية فنون فألف مقصورة — وقيل : عمله صباح غلام العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ، قاله عمر بن عبد العزيز انتهى .

قال البلقيني في « مبهماته » : اختلف في اسم صانع المنبر . فقيـل : يا قوم — بالميم . وقيل : باللام — الرومي ، لكن ذكر في هذا أنه مولى سعيد بن العاص. روى عنه صالح مولى التوأمة أنه صنع لرسول الله ﷺ منبره من طرفاء ، ثلاث درجات ، القعدة ودرجته ، أخرجه أبو نعيم ، وابن منده ، وابن عبـــد البر ، وقال ابن عبد البر: إسناده . ليس بالقائم. وقيل : صباح مولى العباس بن عبد المطلب،

ذكره ابن بشكوال ، وقد ذكرناه عن ابن الجوزي ، وأن القائل ذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى ، ورضي عنه . وقيل : هو ميمون النجار ، ذكره ابن بشكوال ، واستغرب هذا الحافظ ابن حجر في « الفتح » لما رواه أبو سعد في « شرف المصطفى » من طريق ابن لهيعة ، عن عمارة ، عن غزيَّة ، عن عباس ابن سهل عن أبيه قال : كان بالمدينة نجار واحد يقال له : ميمون ، فذكر قصة المنبر . وقيل : قبيصة المخزومي ، ذكره بعض المغاربة . وقيل : إبراهيم ذكره ابن الأثير . وقيل : مينا وفي « طبقات ابن سعد » عن الواقدي ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يوم الجمعة يخطب الى جذع قائماً . فقال : إن القيام قد شق عليَّ . فقال له تميم الداري : ألا أعمل لك منبراً كما رأيت يصنع بالشام ، فشاور رسول الله ﷺ المسلمين في ذلك ، فرأوا أن يتخذه ، فقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه : إن لي غلاماً يقال له كلاب ، أعمل الناس ، فقال رسول الله ﷺ : « مره أن يعمله » . وساق حديثاً مطولاً ، فهذا قول سابع في اسم صانعه .

وأما اسم المرأة التي هي مولاة الغلام ، فوقع في « التجريد » للذهبي : علاثة — بالعين المهملة والثاء المثلثة — وهذا وقع في « دلائل النبوة » لأبي موسى المديني ، نقلاً عن جعفر المستغفري أنه قال في أسماء النساء من الصحابة علاثة ، ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم ، وقال فيه : أرسل الى علاثة امرأة قد سماها سهل .

قال أبو موسى : صحفه جعفر أو شيخه ، وإنما هي فلانة . انتهى .

ووقع عند الكرماني . قيل : اسمها عائشة . قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : وأظنه صحف المصحف ، ولو ذكر مستنده في ذلك ، لكان أولى . قال : ثم

وجدت في « الأوسط » للطبراني ، من حديث جابر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي إلى سارية المسجد ، ويخطب اليها ، ويعتمد عليها ، فأمرت عائشة ، فصنعت له منبره هذا ، فذكر الحديث ، وإسناده ضعيف ، ولو صح لما دل على أن عائشة هي المرادة في حديث سهل ، فهذا لا يتعسف .

وقال الحافظ في « الفتح » : وأما المرأة فلا يعرف اسمها ، ولكنها أنصارية . ونقل ابن التين عن الامام مالك أن النجار كان مولىً لسعد بن عبادة ، فيحتمل أن يكون في الاصل مولى امرأته ، ونسب اليه مجازاً ، واسم امرأته فكيهة بنت عبيد بن دليم ، وهي ابنة عم سعد ، أسلمت وبايعت ، فيحتمل أن تكون هي المرأة لكن روى إسحاق بن راهويه في « مسنده » عن ابن عيينة ، فقال : مولىً لبني بياضة : فهذا مبلغ العلم في هذا ، والله أعلم .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « منبري على حوضي » . قال الخطابي : معناه : من لزم عبادة الله عند المنبر سقي من الحوض يوم القيامة .

وأخرج الامام أحمد باسناد صحيح ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « منبري هذا على ترعة من ترع الجنة » . قال الحافظ ابن الجوزي : في الترعة ثلاثة أقوال ، ذكرها أبو عبيد .

أحدها : أنها الروضة تكون على المكان المرتفع خاصة ، فاذا كانت في المكان المطمئن فهي روضة .

الثاني : أنها الباب .

الثالث : أنها الدرجة . قال القتيبي : معناه أن الصلاة والذكر في هذا الموضع يؤديان الى الجنة ، فكأنه قطعة منها .

وأخرج الامام أحمد ، والشيخان ، والنسائي ، من حديث عبد الله بن

زيد المازني ، والترمذي من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، ومن حديث أبي هريرة : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » . قال الحافظ السيوطي : هذا حديث متواتر .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : كذا للأكثر : « ما بين بيتي ومنبري » . قال: ووقع في رواية ابن عساكر وحده: « قبري » ، بدل : « بيتي » قال : وهو خطأ ، نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات . وعند الطبراني ، من حديث ابن عمر بلفظ : « القبر». قلت : وفي « مثير العزم الساكن » للحافظ ابن الجوزي بسنده ، من حديث أبي بكر الصديق رضوان الله عليه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « ما بين منبري هذا وقبري روضة من رياض الجنة » .

قال في « الفتح » : فعلى هذا المراد ، بالبيت أحد بيوته ، لا كلها ، وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره ، وقد ورد الحديث بلفظ : « ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة » . أخرجه الطبراني في « الأوسط » .

وقوله : « روضة من رياض الجنة » أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر ، ولا سيما في عهده ﷺ ، فيكون تشبيهاً بغير أداة ، أو المعنى : أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة ، فيكون مجازاً . قال في « مثير العزم الساكن » : قال أبو سليمان الخطابي : من لزم طاعة الله في هذه البقعة آلت به الطاعة الى روضة من رياض الجنة . انتهى . وقيل : هو على ظاهره ، وأن المراد روضة حقيقة ، بأن ينقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة الى الجنة ، هذا محصل كلام العلماء في هذا الحديث .

وفي الحديث « منبري على حوضي » أي ينتقل يوم القيامة فينصب على

الحوض . قال الأكثر : المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة ، وهو فوقه . وقيل : المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة .

وروى الطبراني ، من حديث أبي واقد الليثي رفعـــه « إن قوائم منبري رواتب في الجنة » . ونقل ابن رزين ، عن نعيم بن عبد الله ، عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو على منبره : « إن قدمي الآن على ترعة من ترع الجنة» قال في « زبدة الاعمال مختصر تاريخ الأزرقي » : نقل ابن زبالة أن ذرع ما بين المنبر ومصلى النبي ﷺ الذي كان يصلى فيه إلى أن توفي أربعة عشر ذراعاً . ويقال : وشبر ، وأن ذرع ما بين القبر المقدس والمنبر الشريف ثلاث وخمسون ذراعاً ، والآن خمسون إلا ثنتي ذراع ، ولعل نقصه عن المنقول بسبب ما أدخله عمر بن عبد العزيز في جدار الحجرة الشريفة ، واستدل بعض العلماء بالحديث المذكور على أن المدينة أفضل من مكة ، لأنه أثبت أن الأرض التي بين البيت والمنبر من الجنة .

وقد قال في الحديث الآخر : « لقاب قوس أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها » وتعقبه ابن حزم بأن قوله : « إنها من الجنة » مجاز ، إذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة : « إن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى » [1] وإنمـــا المراد أن الصلاة فيها تؤدي الى الجنة ، كما يقال في اليوم الطيب ؛ هـذا من أيام الجنة ، وكما قال ﷺ : « الجنة تحت ظلال السيوف » قال : ثم لو ثبت أنه على الحقيقة ، لما كان الفضل إلا لتلك البقعة خاصة . فان قيل: إن من قرب منها أفضل مما بعد ، لزمهم أن يقولوا : إن الجحفة أفضل من مكة ، ولا قائل به. انتهى .

فوائـــد :

الأولى : في «الصحيحين» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:

---

(١) سورة طه ، الآية : ١١٨

كان المسجد مسقوفاً على جذوع النخل ، فكان النبي ﷺ إذا خطب يقوم الى جذع منها ، فلما صنع المنبر وكان عليه ، سمعنا لذلك الجذع صوتاً كصوت العشار ، حتى جاء النبي ﷺ ، فوضع يده عليها فسكتت ، وفي رواية : فصاحت النخلة صياح الصبي .

وفي « الصحيحين » من حديث جابر رضي الله عنه أيضاً ، أن امرأة من الانصار قالت : يا رسول الله ! ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه ، فان لي غلاماً نجاراً . قال : إن شئت ، فعملت له المنبر ، فلما كان يوم الجمعة قعد النبي ﷺ على المنبر الذي صنع له ، فصاحت النخلة التي كان يخطب عليها ، حتى كادت أن تنشق ، فنزل النبي ﷺ ، فضمها اليه ، فجعلت تئن أنين الصبي الذي يسكت ، حتى استقرت .

قال القاضي عياض : حنين الجذع مشهور منتشر ، والخبر به متواتر ، خرّجه أهل «الصحيح» ، ورواه من الصحابة بضعة عشر ، منهم أبي بن كعب ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عمر ، وابن عباس ، وسهل بن سعد ، وأبو سعيد الخدري ، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين . قال أنس في رواية : إنه ارتج المسجد لخواره . وفي رواية سهل : وكثر بكاء الناس لما رأوا ما به . وفي رواية : حتى جاء النبي ﷺ ، فوضع يده عليه فسكت . زاد في رواية : فقال النبي ﷺ : « إن هذا بكاء لما فقد من الذكر » زاد في أخرى : « والذي نفسي بيده لو لم ألتزمه لم يزل هكذا الى يوم القيامة » تحزناً على رسول الله ﷺ ، فأمر به رسول الله ﷺ فدفن تحت المنبر ، كذا في حديث المطلب بن أبي وداعة ، وسهل بن سعد ، وأنس .

وفي بعض الروايات عن سهل : فدفنت تحت منبره ، أو جعلت في السقف . وقيل : إنه لما هدم المسجد أخذه أبيّ عنده ، الى أن أكلته الأرض وعاد رفاتاً .

وفي حديث أنس رضي الله عنه :فلما قام النبي ﷺ على المنبر يخطب حنت الخشبة الى رسول الله ﷺ .

قال أنس : وأنا في المسجد ، فسمعت الخشبة تحن حنين الواله ، فما زالت تحن حتى نزل رسول الله ﷺ اليها فاحتضنها فسكنت ، فكان الحسن البصري رحمه الله اذا حدث بهذا الحديث بكى ثم قال : يا عباد الله ! الخشبة تحن الى رسول الله ﷺ شوقاً اليـــه ، لمكانه من الله ، فأنتم أحق أن تشتاقوا الى لقائه .

وفي « أفراد البخاري » من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه نزل اليه النبي ﷺ فاحتضنه وسارّه بشيء .

قال الامام الحافظ البيهقي : حنين الجذع من الأمور الظاهرة التي نقلها الخلف عن السلف . وعن الشافعي رضي الله عنه أن حنينه أعظم في المعجزة من إحياء الموتى ، وبالله التوفيق .

الثانية : ذكر غير واحد من أهل التواريخ والأدب أن الخليفة المتوكل العباسي قال يوماً لجلسائه : نقم المسلمون على عثمان رضي الله عنه أشياء ، منها أن الامام أبا بكر رضي الله عنه لما تسلم منبر النبي ﷺ هبط عن مقام النبي ﷺ درجة ، ثم قام عمر رضي الله عنه دون مقام أبي بكر رضي الله عنهما ، فلما تسلم عثمان رضي الله عنه صعد ذروة المنبر فقال عبادة أحد جلسائه : ما أحد أعظم منة عليك من عثمان يا أمير المؤمنين(١). قال : كيف ويلك . قال: لأنه صعد المنبر،ولو أنه كلما قام خليفه نزل رتبة عمن تقدمه ، كنت أنت تخطبنا من بئر ، فضحك المتوكل ومن حوله .

وفي « زبدة الأعمال » قال : كان رسول الله ﷺ يجلس على المجلس ، ويضع رجليه على الدرجة الثانية ، فلما ولي أبو بكر رضي الله عنه، قام على الدرجة

(١) يريد به المتوكل العباسي .

الثانية ووضع رجليه على الدرجة السفلى ، فلما ولي عمر رضي الله عنه ، قام على الدرجة السفلى ، ووضع رجليه على الأرض اذا قعد ، فلما ولي عثمان فعل كذلك ست سنين من خلافته ، ثم علا موضع مجلس النبي ﷺ ، وكسى المنبر قبطية ، وهو أول من كساه ، وكان طول منبر النبي ﷺ ذراعان في السماء ، وثلاث أصابع ، وعرضه ذراع راجح ، وطول صدره وهو مستند النبي ﷺ ذراع ، وطول رماتي المنبر اللتين كان يمسكها بيديه الكريمتين اذا جلس شبر وأصبعان ، وعرضه ذراع في ذراع ، وتربيعه سواء ، وعد درجاته ثلاث بالمقعد ، وفيه خمسة أعواد من جوانبه الثلاث ، وهذا كان في حياته ﷺ ، وخلافة الخلفاء الراشدين من بعده ، ولما حج معاوية في خلافته كساه قبطية ، ثم لما رجع معاوية كتب الى مروان وهو يومئذ عامله على المدينة : أن ارفع المنبر عن الأرض ، وزد فيه ، فدعا النجارين ورفعوه عن الأرض . وزاد من أسفله ست درجات ، فصار المنبر تسع درجات بالمجلس . قال ابن زبالة : لم يزد فيه أحد قبله ولا بعده . ونقل ابن النجار أن مروان أراد أن يبعث بمنبر النبي ﷺ الى معاوية ، فكسفت الشمس حتى رؤيت النجوم ، وأظلمت المدينة ، وأصابتهم ريح شديدة ، بما صنع من ذلك. قال في « زبدة الأعمال » : ويقال : إن المنبر الذي زاده معاوية تهافت على طول الزمان ، وأن بعض خلفاء بني العباس جدد منبراً ، واتخذ من بقايا أعواد منبر النبي ﷺ أمشاطاً للتبرك بها ، ولم يزل ذلك الى أن احترق المسجد النبوي .

الثالثة : لما احترق المنبر الشريف في حريق المسجد النبوي عام أربع وخمسين وستمائة ، فات الزائرين لمس رمانة المنبر الذي كان يضع ﷺ يده المباركة عليها ، ولمس موضع قدميه الشريفتين ، فأمر بعمارته المعتصم بالله العباسي ، ولكنه لم يكمل بسبب وقعة التتار ، فكمّل عمارته صاحب مصر ، وأرسل المظفر صاحب اليمن منبراً ، فوضع مكان المنبر الشريف لما عمّر المسجد ، فخطب عليه عشر سنين ،

ثم أرسل الملك الظاهر ركن الدين بيبرس البندقداري منبراً ، فقلع ذلك ،ونصب مكانه ، واستمر الى سنة سبع وتسعين وسبعمائة ، فبدأ فيه أكل الأرضة ،فأرسل الملك الظاهر برقوق صاحب مصر منبراً ، فخطب عليه الى أن أرسل الملك المؤيد شيخ[1] منبراً سنة عشرين وثمانمائة، فقلع منبر برقوق، ووضع مكانه ، ولما احترق المسجد ثانياً سنة ست وثمانين وثمانمائة ، واحترق المنبر معه بنى أهل المدينة في موضعه منبراً من آجر ، وطيّنوه بالجص ، واستمر يخطب عليه الى شهر رجب سنة ثمان وثمانين وثمانمائة ، فهدم ووضع مكانه الأشرف قايتباي منبراً من الرخام ، ثم أرسل السلطان الأعظم والخاقان المفخم مراد خان العثماني منبراً من الرخام ،فقلع منبر قايتباي ، ووضع مكـــانه ، وهو الموجود الآن فيما أعلم ، وبالله التوفيق .

الحديث الخامس

٢١٥ — ثنا سفيان ، عن أبي حازم : سمع سهل بن سعد عن النبي ﷺ : من نابه شيء في صلاته فليقل : سبحان الله ، وإنما التصفيح للنساء ، والتسبيح للرجال .

قال رضي الله عنـــه : (ثنا سفيان) يعني ابن عيينة (عن أبي حازم) أنه (سمع سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) أنه قال : من نابه) أي عرض له (شيء في صلاته) من نابه ينوبه نوباً ، وانتابه ، اذا قصده مرة بعد مرة . وفي حديث خيبر : قسمها نصفين ؛ نصفـــاً لنوائبه وحاجاته ، ونصفاً بين المسلمين ، فالنوائب جمع نائبة ، وهي ما ينوب الانسان ، أي ينزل به

(١) هو شيخ بن عبد الله المحمودي الظاهري أبو النصر ، من ملوك الجراكسة في مصر والشام ، أصله من مماليك الظاهر برقوق .

من المهمات والحوادث . ومنه حديث الدعاء : يا أرحم من انتابه المسترحمون . وحديث صلاة الجمعة : كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم (فليقل: سبحان الله) سبحان اسم مصدر من قولك : سبحت الله تسبيحاً ، أي نزهته من النقائص ومالا يليق بجلاله ، وهو منصوب بفعل مقدر لا يجوز إظهاره ، ولا يستعمل إلا مضافاً ، وقد جاء غير مضاف في الضرورة .

وأخرج هذا الحديث الشيخان ، من حديث سهل وفيه قصة . قال سهل، كما في «الصحيحين»: إن رسول الله ﷺ ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبي بكر فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم. قال: فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والنـــاس في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة ، فلما أكثر الناس التصفيق ، التفت فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار اليه رسول الله ﷺ : أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه ، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقـــدم النبي ﷺ فصلّى ، ثم انصرف فقال : يا أبا بكر ! ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ وفي لفظ : يا أبا بكر! ما منعك حين أشرت اليك لم تصل بالناس ؟ قال الكرماني : في «شرح البخاري»: هو مثل قوله تعالى : « ما منعك أن لا تسجد » [1] وثمّ صح أن يقال : لا زائدة، وأما لم، لا تكون زائدة . وذكر أن منعك مجاز عن دعاك ، أي ما دعاك حين أشرت اليك لم تصل بالناس ... الحديث . فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ . فقـال رسول الله ﷺ : « ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق ؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح ، فانه إذا سبح التفت إليه » . وفي رواية في البخاري : « أيها النـــاس ! ما لكم حين نابكم شيء في

(١) سورة الاعراف ، الآية : ١٢

الصلاة أُخذتم في التصفيق ؟ إنما التصفيق للنساء ، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله ، فانه لا يسمعه أحد حين يقول : سبحان الله ، إلا التفت » .

وذكر البخاري في كتاب الأحكام من « صحيحه » أن تلك الصلاة كانت صلاة العصر ، وأن النبي ﷺ ذهب الى بني عمرو بن عوف بعد ما صلّى الظهر (وإنما التصفيح) — بالحاء المهملة بدل القاف — . قال سهل ابن سعد رضي الله عنه : أتدرون ما التصفيح ؟ هو التصفيق ، كما في رواية عبد العزيز بن صهيب، عن أبي حازم عنه . قال في « الفتح » : وهذا يدل على ترادفهما عنده . انتهى .

قال في « النهاية » : قوله : وإنما التصفيح (للنساء) التصفيح والتصفيق واحد ، وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر ، يعني إذا سها الامام نبهه المأموم ، إن كان رجلاً قال : سبحان الله ، وهذا معنى قوله : (والتسبيح للرجال) كما في رواية الحميدي في « صحيح البخاري » بهذه الزيادة ، وإن كانت امرأة ضربت كفها على كفها عوض الكلام . ووقع في رواية حماد ابن زيد بصيغة الأمر ، ولفظه : « إذا نابكم أمر ، فليسبح الرجال ، ولتصفح النساء » .

وفي « المسند » و « الصحيحين » وغيرها ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال: « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » وإنما خص النساء بالتصفيق صوناً لهن أن يسمع صوتهن لو سبحن ، وهذا على سبيل الندب والاستحباب ، فلو صفقوا وسبحن لم تبطل صلاة أحد منهم . نعم لو كثر التصفيق منها أو منه أبطلها ، بخلاف التسبيح ، فانه لا يبطلها ولو كثر ، وكذا لو كلمه إنسان بشيء فسبح ليعلم أنه في صلاة . ومثله لو استأذن عليه إنسان أو خشي على إنسان الوقوع في شيء ، أو أن يتلف شيئاً ، فسبح به ليتركه أو ترك إمامه ذكراً ، فرفع صوته به ليذكره ونحوه ويباح بقراءة وتكبير

وتهليل ونحوه . ويكره بنحنحة وصفير ، كتصفيقه وتسبيحها . ولو عطس المصلي فقال: الحمد لله ، أو لسمه شيىء فقال : بسم الله ، أو سمع أو رأى ما يغمه فقال : إنا لله وإنا اليه راجعون ، أو رأى ما يعجبه فقال : سبحان الله أو نحو ذلك ، كره وصحت ، وكذا لو خاطب بشيىء من القرآن ، كأن يستأذن عليه فيقول : أدخلوها بسلام آمنين ، وبالله التوفيق .

الحديث السادس

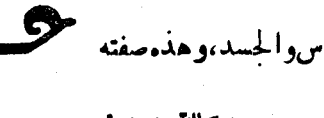
٢١٦ — ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد : اطّلع رجل من جحر في حجرة النبي ﷺ ومعه مدرى يحك بها رأسه ، قال : لو أعلمك تنظر ، لطعنت بها عينك ، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) بن عيينة (عن) أبي بكر محمد بن شهاب (الزهري) وتقدمت ترجمته في شرح السادس بعد المائة من « مسند أنس رضي الله عنه » (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه قال : (اطلع) بتشديد الطاء المهملة (رجل) تقدم في شرح الثالث والسبعين من « مسند أنس رضي الله عنه » أنه الحكم بن أبي العاص بن أمية والد مروان (من جحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ، وهو ثقب مستدير في أرض أو حائط ، وأصلها مكامن الوحش ، وذلك الجحر (في حجرة) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم من حجر (النبي ﷺ) وهي البيوت ، وكل موضع حجر عليه بحجارة فهو حجرة . والحجار : الحائط . وأما قولهم : جلس حجرة — بفتح الحاء المهملة

وسكون الجيم – أي ناحية غير بعيد ، وكذلك يطوف حجرة بالفتح لا غير (و) الحال أن (معه) أي مع النبي ﷺ (مدرى) – بكسر الميم وسكون الدال المهملة – عود تدخله المرأة في رأسها ليضم بعض شعرها الى بعض ، وهو شبيه بالمسلَّة يقال: مدرت المرأة : إذا سرحت شعرها . وقيل : مشط له أسنان يسيرة. وقال الجوهري : أصل المدري : القرن ، وكذلك المدراة . وقيل : هو عود أو حديدة كالخلال ، لها رأس محدد .

وقال علماء الحجاز : المدرى يطلق على نوعين :

أحدها : صغير يتخذ من أبنوس ، أو عاج ، أو حديد ، يكون طول المسلَّة ، يتخذ لفرق الشعر فقط ، وهو مستدير الرأس . على هيئة نصل السيف بقبضة ، وهذه صفته () .

ثانيها كبير ، وهو عود مخروط من أبنوس أو غيره ، وفي رأسه قطعة منحوتة في قدر الكف ، ولها مثل الأصابع ، أولاهن معوجة مثل حلقة الابهام المستعمل للتسريح ، ويحك الرأس والجسد ، وهذه صفته 

ذكره في « الفتح » (يحك) رسول الله ﷺ (به) أي بذلك المدرى (رأسه) الشريف والمدرى تذكر وتؤنث كما في « الفتح » (قال) عليه الصلاة والسلام للرجل: (لو أعلمك تنظر) أي في الحجرة (لطعنت) أي ضربت (بها) أي بالمدرى ، يعني بتلك الآلة التي كانت بيده ﷺ (عينك) خطاباً للرجل المطلع ، عقوبة له على اطلاعه في بيته من الجحر المذكور . وفي حديث أنس المتقدم أنه اطّلع على النبي ﷺ من خلل ، فسدد له النبي ﷺ بمشقص ، فأخرج الرجل رأسه . وفي رواية من حديث سهل أن النبي ﷺ قال : « لو أعلم أنك تنتظر » بوزن تفتعل ، ثم قال ﷺ : (إنما جعل) أي شرع (الاستئذان) أي طلب الاذن في الدخول لمحل لا يملكه الداخل ، لأن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض

ما يكره من يدخل اليه أن يطلع عليه ، ولهذا قال : (من أجل البصر) .

وقد أخرج البخاري في « الأدب المفرد » والداودي ، والترمذي وحسنه ، من حديث ثوبان رفعه : « لا يحل لامرىء مسلم أن ينظر الى جوف بيت حتى يستأذن ، فان فعل فقد دخل » أي صار في حكم الداخل .

وللبخاري في « الأدب المفرد » والداودي أيضاً من حديث أبي هريرة بسند حسن رفعه : « إذا دخل البصر فلا إذن » .

وأخرج البخاري أيضاً عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله : من ملأ عينه من قاع بيت قبل أن يؤذن له ، فقد فسق . واستدل بقوله ﷺ : « من أجل البصر » . على مشروعية القياس والعلل ، فانه دل على أن التحريم والتحليل يتعلق بأشياء ، متى وجدت في شيء وجب الحكم عليه ، فمن أوجب الاستئذان بهذا الحديث وأعرض عن المعنى الذي لأجله شرع ، لم يعمل بمقتضى الحديث ، واستدل به على أن المرء لا يحتاج في دخوله منزله إلى استئذان ، لفقد العلة التي لأجلها شرع الاستئذان . نعم لو احتمل أن يتحدد فيه ما يحتاج معه اليه ، شرع ، ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان على كل أحد ، حتى المحارم ، لئلا تكون منكشفة العورة .

وقد أخرج البخاري في « الأدب المفرد » عن نافع : كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه الا باذن . ومن طريق علقمة جاء رجل الى ابن مسعود رضي الله عنه فقال : استأذن على أمي ؟ فقال : ما على كل أحيانها تريد أن تراها . ومن طريق مسلم بن نذير - بالنون مصغر - سأل رجل حذيفة رضي الله عنه : أستأذن على أمي ؟ فقال : إن لم تستأذن عليها رأيت ماتكره . ومن طريق عطاء سألت ابن عباس رضي الله عنهما : أستأذن على أختي ؟ قال : نعم . قلت : إنها في حجري . قال : أتحب أن تراها عريانة ؟ ومن

طريق موسى بن طلحة : دخلت مع أبي على أمي ، فدخل فاتبعته فدفع في صدري وقال : تدخل بغير إذن ، وتقدم في شرح الثالث والسبعين من « مسند أنس » أحكام هذا الحديث وفوائد يرجع إليها ، والله أعلم .

الحديث السابع

٢١٧ — ثنا سفيان عن الزهري ، سمع سهل بن سعد ، شهد النبي ﷺ في المتلاعنين ؛ فتلاعنا على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة . قال : يا رسول الله ! إن أمسكتها فقد كذبت عليها . فجاءت به للذي كان يكره .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) بن عيينة (عن) أبي بكر محمد بن شهاب (الزهري) أنه (سمع سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه يقول : إنه شهد النبي ﷺ في) شأن (المتلاعنين) يعني عويمر بن الحارث . ويقال : ابن النضر العجلاني نسبة الى عجلان — بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف ، وزوجته خولة بنت عاصم بن عدي . قال الحافظ ابن منده في « كتاب الصحابة » : خولة بنت عاصم هي التي قذفها زوجها ، فلاعن النبي ﷺ بينهما . وذكر مقاتل ابن سليمان فيما حكاه القرطبي : أنها خولة بنت قيس . وذكر ابن مردويه أنها بنت أخي عاصم .

وفي حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما في « المسند » و « الصحيحين » وغيرها أن عويمراً العجلاني جاء الى عاصم بن عدي العجلاني الأنصاري ، فقال له : أرأيت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقتله فتقتلونه ؟ يعني قصاصاً ، لتقدم علمه

بحكم القصاص ، لعموم قوله : النفس بالنفس ، لكن تطرق اليه احتمال أن يخص من ذلك مايقع بالسبب الذي لايقدر على الصبر عليه غالباً من الغيرة التي ركزها الله في طباع البشر ، ولهذا قال في حديث سهل : أم كيف يفعل ؟

وقال النووي : الملاعن زوجته هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس، شهد بدراً ، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا ، فتاب الله عليهم ، وزوجته الملا عن منها : خولة بنت قيس ، وتقدم آنفاً أن خولة بنت عاصم هي زوجة عويمر . وقيل : هي بنت قيس ، والحاصل أن اسم زوجة هلال بن أمية : خولة أيضاً . والحاصل أن أئمة الحديث اختلفوا فيمن نزلت فيـــه آيات اللعان ، فظاهر سياق أحاديث « الصحيحين » وغيرهما أنها نزلت بسبب عويمر .

ويعارضه مارواه الامام أحمد ، والبخاري ، وأبو داود ، والترمذي ،وابن ماجه ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء . فقال النبي ﷺ : « البينة أو حدٌ في ظهرك ». فقال: يارسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل رسول الله ﷺ يقول : « البينة وإلا حـدٌ في ظهرك » . فقال هلال : والذي بعثك بالحق : إني لصادق ، وليزلن الله مايبرىء ظهري من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه :« والذين يرمون أزواجهم » فقرأ حتى بلغ « إن كان من الصادقين »[1] وفي رواية في هذا الحديث عن ابن عباس عنـد أبي داود ، فقال هلال : وإني لأرجو أن يجعل الله لي فرجاً . قال : فبينا رسول الله ﷺ كذلك إذ نزل عليه الوحي ، وفي حديث أنس عند الامام أحمد ، ومسلم ، والنسائي أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعن في الاسلام ، فهذا يدل على أن الملاعنة نزلت بسبب هلال .

---

(١) سورة النور ، الايات : ٦ – ٩

وقد روى النسائي من حديث أنس رضي الله عنه: أول لعان كان في الاسلام أن هلال بن أميـــة قذف شريك بن سحماء بامرأته . وسحماء بفتح السين وسكون الحاء المهملتين أمه، بالمد ، وأبوه عبدة بن مغيث بفتح العين، والباء الموحدة ، وضم الميم وكسر الغين المعجمة فتحتية ساكنة فثاء مثلثـــة . وذكر النووي أن عبدة بن مغتب — بضم الميم وسكون الغـــين المهملة فتـاء مثناة فوق ، فموحـــدة — والأول أصح ، والله أعلم . وكان عند الناس بحال سوء ، والأصح أنه لم يشهد بدراً ، وإنما شهد أحداً ، وتوفي في التاسعة عشرة .

وقـد وقع في رواية مسلم من حديث أنس أن شريك بن سحماء كان أخا البراء بن مالك لأمه .

قال في « الفتح » : وهو مشكل ، فان أم البراء هي أم أنس بن مالك ، وهي أم سليم ، ولم تكن تسمى سحماء ، فلعل شريكاً كان أخاه من الرضاعة .

ووقع عند البيهقي في « الخلافيات » من مرسل محمد بن سيرين أن شريكاً كان يأوي الى منزل هلال . وفي تفسير مقاتل أن والدة شريك التي يقال لهـا : سحماء كانت حبشية . وقيل : كانت يمانية .

وعند الحاكم من مرسل ابن سيرين كانت أمـه سوداء ، ووالد شريك عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان . وحكى عبد الغني بن سعيد ، وأبو نعيم في الصحابة أن لفظ شريك صفة له لا اسماً ، وأنه كان شريكاً لرجل يهودي يقال له: ابن سحماء .

وحكى البيهقي في « المعرفـة » عن الشافعي : أن شريك بن سحماء كان يهودياً ، وأشار القـاضي عياض الى بطلان هـذا القول . وجزم بذلك النووي تبعاً له ، قال : وكان صحابياً ، وكذا عده جمع من الصحابة ، فيجوز أن يكون

أسلم بعد ذلك ، ويعكر على هذا قول ابن الكلبي أنه شهد أحداً ، وكذا قول غيره أن أباه شهد بدراً وأحداً .

قال سهل رضي الله عنه : (فتلاعنا) أي المتلاعنان ، وهما إما هلال وزوجته خولة ، وإما عويمر العجلاني وزوجته خولة بنت عاصم (على عهـــد) أي زمن (رسول الله ﷺ) .

قال سهل ، كما في « الصحيحين » : وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ . زاد ابن جريج ، كما في « الصحيح » : في المسجد . وزاد ابن اسحاق في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث : بعد العصر . أخرجه الامام أحمد . وفي حديث عبد الله بن جعفر : بعد العصر عند المنبر ، وسنده ضعيف .

واستدل بمجموع ذلك على أن اللعان يكون بحضرة الحكام ، وبمجمع من الناس وهو أحد أنواع التغليظ . ثانيها : الزمان . ثالثها : المكان . وهذا التغليظ مستحب . وأما حضور الحاكم أو نائبه ، فلا بد منه . نعم لو حكّما رجلاً أهلاً للحكم أجزأ .

قال سهل رضي الله عنـــه : (وأنا) يومئذ (ابن خمس عشرة) سنة .

ووقع في بعض نسخ البخاري عن سهل قال : توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فهذا يدل على أن قصة اللعان كانت في السنة الاخيرة من زمان النبي ﷺ ، لكن جزم الطبري ، وأبو حاتم بن حبان ، بأن اللعان كان في شعبان سنة تسع . وجزم به غير واحد من المتأخرين .

ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عنـد الدارقطني أن قصة اللعـان كان منصرف النبي ﷺ من تبوك ، وهو قريب من قول الطبري ومن وافقه ، لكن في إسناده الواقدي ، فلا بد من تأويل أحد القولين ، فان أمكن ، وإلا فطريق

شعيب عن الزهري عن سهل بن سعد من كون قصـــة اللعان كانت في السنة الاخيرة من زمان النبي ﷺ أصح .

ومما يوهن رواية الواقدي ما اتفق عليه أهل السير أن التوجـه الى تبوك كان في رجب ، وماثبت في «الصحيحين» أن هلال بن أمية أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، وفي قصته أن امرأته استأذنت له النبي ﷺ أن تخدمه، فاذن لها بشرط أن لا يقربها. فقالت له: إنه لا حراك به، وفيه أن ذلك كان بعد أن مضى لهم أربعون يوماً، فكيف تقع قصة اللعان في الشهر الذي انصرفوا فيه من تبوك ؟! ويقع لهلال مع كونه فيما ذكر من الشغل بنفسه وهجران الناس له وغير ذلك ؟! وقد ثبت في حديث بن عباس رضي الله عنهما أن آية اللعان نزلت في حقه ، وكذا عند مسلم من حديث أنس أنه أول من لاعن في الاسلام .

ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الامام أحمد ، وأبي داود : حتى جاء هلال بن أمية ، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، فوجد عند أهـله رجلاً ...الحديث . فهذا يدل على أن قصة اللعان تأخرت عن قصة تبوك .

واستظهر الحافظ ابن حجر في « الفتح » أن القصة كانت متأخرة . قال : ولعلهـا كانت في شعبان سنة عشر لا تسع ، وكانت الوفاة النبوية في شهر ربيع الاول سنة إحدى عشرة باتفاق ، فليلتئم حينئذ مع حديث سهل بن سعد .

ووقع عند مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه : كنا ليلة جمعة في المسجد ، إذ جاء رجل من الأنصار ، فذكر القصة في اللعان باختصار ، فعين اليوم ، لكن لم يعين الشهر والسنة (قال) : أي عويمر العجـــلاني كما في « الصحيحين » من حديث سهل أنه قال : فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر : (يا رسول الله ! إن أمسكتها) أي أبقيتها في عصمتي (فقد كذبت عليهـا) وفي

رواية : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها . وفي أخرى : إن حبستها فقد ظلمتها . وفي رواية : ظلمتها إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً .

وقد وقع في « شرح مسلم » للامام النووي قوله : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها : هو كلام مستقل . وقوله : فطلقها ، أي ثم عقب قوله ذلك بطلاقها ، وذلك لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه ، فأراد تحريمها بالطلاق . فقال: هي طالق ثلاثاً . فقال له النبي ﷺ : « لا سبيل لك عليها » كما في حديث ابن عمر رضي الله عنها عقب قوله ﷺ : «الله يعلم أن أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها» . قال ابن شهاب الزهري : فكانت سنة المتلاعنين ، يعني التفرقة .

وفي « صحيح مسلم » من طريق ابن جريج بلفظ : فقال النبي ﷺ : «ذلكم التفريق بين كل متلاعنين» قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً .

وفي « الصحيحين » قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . زاد البخاري : ثم قال رسول الله ﷺ : « انظروا ، فان جاءت به ـ أي بذي بطنها ـ أسحم[1]، أدعج العينين، عظيم الأليتين ، خدلّج الساقين، فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها ، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة ـ بفتح الواو والحاء المهملة : دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده ، وهي من نوع الوزغ ـ فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها » . وفي رواية : «وان ولدته قطط الشعر، أسود اللسان ، فهو لابن سحماء» (فجاءت) المرأة (به) أي بحملها ، أي ولدت جنينها (لـ) لمنعت ا (لذي كان يكره) وفي لفظ : فجاءت به على المكروه من ذلك . وفي رواية الأوزاعي : فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر . وفي رواية عباس بن سهل عن أبيه، قال عاصم : فلما وقع أخذته ، فاذا رأسه مثل فروة الحمل الصغير، ثم أخذت

(١) في الاصل : اشحم ، والتصحيح من «تفسير ابن كثير ». والاسحم : الاسود

بفقميه[1] فاذا هو مثل النبعة ، واستقبلني رأسه أسود مثـــل الثمرة ، فقلت : صدق رسول الله ﷺ . والحمل – بفتح المهملة والميم – ولد الضأن والنبعة : واحدة النبع بفتح النون وسكون الموحدة بعدها عين مهملة وهو شجر يتخذ منه القسي والسهام ، ولون قشره أحمر إلى الصفرة .

وفي « الصحيحين » من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني عجلان ، وقال : الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب؟ . وفي آخر أنه ﷺ قال للمتلاعنين : حسابكما على الله ، أحـــدكما كاذب لا سبيل لك عليها . قال : يا رسول الله : مالي . قال : لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها ، فهو أبعد لك منها . وفي بعض طرق البخاري ، من حديث ابن عمر أيضاً : الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب؟ فأبيا ، فالها ثلاثاً .

وفي « الصحيحين » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن المرأة وضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عنـدها ، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما ، فقال رجل لابن عباس في المجلس : أهي التي قال رسول ﷺ : لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه ؟ فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة كانت تظهر في في الاسلام السوء . وفي رواية : تلك امرأة أعلنت .

تنبيهـــات

الأول : اللعان مأخوذ من اللعن ، لأن الملاعن يقول : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، وهو مصدر لاعن لعاناً إذا فعل ما ذكر ، أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر . قال الأزهري : وأصل اللعن : الطرد والابعاد . يقال:

(١) الفقم : اللحي ، أو أحد اللحيين .

لعنه الله ، أي باعده ، والتعن الرجل : إذا لعن نفسه من قبل نفسه ، ولا يكون اللعان إلا من اثنين . يقال : لاعن امرأته لعاناً وملاعنة ، فتلاعنا والتعنا بمعنىً واحد ، ولاعن الامام بينهما ،ورجل لعنة بوزن همزة إذا كان يلعن الناس كثيراً، ولعنة بسكون العين: يلعنه الناس كما في « المطلع » .

واللعـــان شرعاً : شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقـــام حد قذفٍ أو تعزير في جانبه ، وحد زناً في جانبها .

وشروطه ثلاثة :

كونه بين زوجين ولو قبـل دخول مكلفين ولو قنّين ، أو فاسقين ، أو ذميين ، فيحد بقذف أجنبية بزنا ولو نكحها بعد ، أو قال لها : زنيت قبل أن أنكحك ، كمن أنكر قذف زوجته مع بينة ، أو أكذب نفسه .

الثاني : سبق قذفهـــا بزنا ولو في دبر ، كزنيت أو يازانية ، أو رأيتك تزنين .

الثالث : أن تكذبه ويستمر إلى انقضاء اللعان ، فان صدقته ولو مرة ، أو عفت ، أو سكتت ، أو ثبت زناها بأربعة سواه ، فلا لعان .

ويثبت بتمام تلاعنهما أربعة أحكام :

أحدها : سقوط الحد أو التعزير ، حتى حد معين قذفها به ، ولو أغفله وقت لعان ، فان لم يلاعن لزمه حدّان .

الثاني : الفرقة ولو بلافعل حاكم .

الثالث : التحريم المؤبّد ، ولو أكذب نفسه ، أو كانت أمة فاشتراها ، لما تضافرت بذلك الأحاديث والآثار ، فروى الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً » وروى نحوه أبو داود ، من حديث سهل . وعن علي رضي الله عنه : مضت السنة في

المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً . وعنه وعن ابن مسعود : مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان . وقال عمر رضي الله عنه : لا يجتمعان أبداً ، وهـــذا مذهب الامام أحمد وجمهور الأئمة وغالب الأمة ، كالامام مالك ، والشافعي، والثوري، وأبي عبيد، وأبي يوسف . وقال سعيد بن المسيب وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن : إن أكذب نفسه حلت له وعاد فراشه بحاله . وقال سعيد بن المسيب : إن أكذب نفسه هو خاطب من الخطّاب ، وهذه رواية شاذة عن الامام أحمد . وقال سعيد بن جبير: إن أكذب نفسه ردّت اليه مادامت العدة .

الرابع : انتفـاء الولد ، ويعتبر له ذكره صريحاً ، كقوله : أشهد بالله لقد زنت ، وماهـذا ولدي ، وتعكس هي ، أو تضمناً ، كقول مدع زناها في طهر لم يصبها فيه ، وأنه اعتزلها حتى ولدت : أشهد بالله إني لصادق فيما ادعيته عليهـا ، أو رميتها به من زنا ، فان لم يذكره ، لم ينتف إلا بلعان ثانٍ ، ويذكره .

ومعتمد مذهب الامام أحمد أن الولد لاينتفي عنه إلا أن ينفيه باللعان التام، وهو أن يوجد اللعان بينهما جميعاً ، فلا ينتفي بلعان الزوج وحده ، خلافا للشافعية ، وإن نفى الحمل في التعانه لم ينتف.

قال الامام أحمد في رواية الجماعة : لعله يكون ريحاً لاولداً ، فاذا وضعتـه أعاد اللعان .

وقال الشافعي : إن نفى الولد في الملاعنـة انتفى ، وإن لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه . قال : ولا إعادة على المرأة .

وقال علماؤنا : من شرط صحة نفي الولد ، أن ينفيه حالة علمه بولادته من غير تأخير إذا لم يكن عذر .

قال أبو بكر : لايتقدر بثلاث ، بل على ماجرت به العادة ، فان كان ليلاً فحتى يصبح وينتشر النـــاس ، وان كان جائعاً فحتى يأكل ، أو ظمآناً فحتى

يشرب ، او ناعساً فحتى ينام ، أو يصلي إن حضرت الصلاة ، أو يحرز ماله إن لم يكن محرزاً ، وما أشبه ذلك من أشغاله . فان أخره بعدها لم يكن له نفيه ، ولا بد أن لا يوجد منه دليل على الاقرار به ، فان أقر به ، أو بتوأمه ، أو نفاه أو سكت عن توأمه ، أو هنىء به فسكت ، أو أمّن على الدعاء ، لحقه نسبه ، وامتنع نفيه . وإن قال : أخرت نفيه رجاء موته ، لم يقبل ، وإن نفى العلم بولادته وأمكن صدقه ، قبل قوله مع يمينه ، لا إن كان معها في الدار . وإن قال : علمت بولادتها ولم أعلم أن لي نفيه ، أو علمت ذلك ولم أعلم أنه على الفور ، وكان ممن يخفى عليه ذلك ، كعامة الناس ، ومن هو حديث عهد باسلام ، ونحو أهل البادية ، قبل منه ، لا إن كان فقيهاً . ومتى أكذب نفسه بعد نفيه واللعان ، لحقه نسبه حياً كان أو ميتاً ، غنياً كان أو فقيراً ، ويتوارثان ، ولزمه الحدّ إن كانت محصنة ، وإلا فالتعزير .

وقال بعض أصحاب الامام مالك : ينتفي الحمل بلعانه ، ولا يحتاج أن يقول : وماهذا الحمل مني ، ولاقد استبرأتها . وكذا قال بعض أهل الظاهر ، وهو اختيار الامام عبد العزيز غلام الخلال من أئمة مذهبنا .

وفي « الهدي » للامام المحقق ابن القيم : وإن لاعنها وهي حامل ، وانتفى من حملها ، انتفى عنه ، ولم يحتج أن يلاعن بعد وضعه ، كما دلت على ذلك السنة الصحيحة الصريحة . وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء ، فأبو حنيفة وأحمد قالا : لا يلاعن لنفيه حتى تضع ، لاحتمال كونه ريحاً فينفس .

وقال الامام الموفق كالجمهور : له أن يلاعن في حال الحمل ، اعتماداً على قصة هلال بن أمية ، فانها صحيحة صريحة في اللعان حال الحمل ونفي الولد في تلك الحال .

وقد قال ﷺ : « إن جاءت به على صفـــة كذا وكذا ، فلا أراه إلا قد صدق » .

وفي البخاري في قصة عويمر : « انظروا ، فان جاءت به أسحم ، أدعج العينين »... الحديث . فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله ﷺ ، من تصديق عويمر . وفي رواية : أنها كانت حاملاً فانكر حملها .

قال الموفق في « المغني » : قال مالك ، والشافعي ، وجماعة من أهل الحجاز: يصح نفي الحمل ، وينتفي عنه ، محتجين بحديث هلال ، فانه نفى حملها ، فنفاه عنه النبي ﷺ ، وألحقه بالأم . ولا يخفى أنه كان حملاً ، ولهذا قال ﷺ :« انظروها فان جاءت به كذا وكذا »... الحديث . قال : ولأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه ، ولهذا ثبت للحامل أحكام تخالف فيها غير الحامل ، من النفقة ، والفطر في الصيام ، وترك إقامة الحدّ عليها ، وتأخير القصاص عنها ، وغير ذلك مما يطول ذكره . قال : وهذا القول هو الصحيح ، لموافقته لظواهر الأحاديث ، وما خالف الحديث لا يعبأ به كائناً ما كان . قال : وأما مذهب أبي حنيفة ، فلا يصح نفي الحمل واللعان عليه ، فان لاعنها حاملاً ثم أتت بالولد ، لزمه عنده ، ولم يتمكن من نفيه أصلاً ، لأن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين ، وهذه بانت بلعانها في حال حملها ، وفي هذا إلزامه ولداً ليس منه ، وعند صاحبيه: له أن ينفي الحمل ما بين الولادة الى تمام أربعين ليلة منها .

الثاني في صفة اللعان : وهي أن يقول الزوج بحضرة حاكم أو نائبه أو محكم : أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا ، مشيراً إليها ، ولا يحتاج مع حضورها والاشارة اليها الى تسميتها ونسبها ، كما لا يحتاج الى ذلك في سائر العقود ، وإن لم تكن حاضرة ، سمّاها ونسبها ، حتى يكمّل ذلك أربع مرات ، ولا يشترط حضورهما معاً ، بل لو كان أحدهما غائباً عن صاحبه ،

كأن لاعن الرجل في المسجد والمرأة على بابه لعذر ، جاز ، ثم يقول في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ، ثم تقول : أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني بـــه من الزنا ، وتشير اليه إن كان حاضراً ، وإن كان غائباً سمته ونسبته ، فاذا أكملت أربع مرات تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . فان نقص أحدهما من الالفاظ الخمسة شيئاً ، أو بدأت الزوجة باللعان قبله ، أو تلاعنا بغير حضور حاكم ، أو من يقوم مقامه ، أو أبدل لفظ أشهد بأقسم ، أو أحلف ، أو آلي ، أو لفظة اللعنة بالابعاد، أو أبدلها بالغضب ، أو أبدلت هي لفظة الغضب بالسخط ، أو قدمت الغضب ، أو أبدلته باللعنة ، أو قدم هو اللعنة ، أو أتى به أحدهما قبل إلقائه عليه ، أو علقـه بشرط ، أو لم يوال بين الكلمات عرفاً ، أو أتى به بغير العربيـــة من يحسنها ، لم يعتد به .

ويستحب أن يحضر مع الحاكم أربعة يحسنون لسانها ، وإن كان الحـاكم لايحسن لسانها ، فلا بد في الترجمة من عدلين .

قال في « الهدي » : لايقبل من الرجل إبدال اللعنـــة بالغضب والابعاد والسخط ، ولا منها إبدال الغضب باللعنة والابعاد والسخط ، بل يأتي كل منها بما قسمه الله سبحانه له من ذلك شرعاً وقدراً . قال : وهذا أصح القولين في مذهب الامام أحمد والامام مالك وغيرهما .

وقال ابن القاسم من المالكية : لو ابتدأت باللعان المرأة ، صح واعتد به ، وهو قول أبي حنيفـة . واحتجوا بأن الله عطفه بالواو ، وهي لا تقتضي الترتيب ، واحتج الجمهور بأن اللعان شرع لدفع الحدّ عن الرجل .

وفي « الصحيحين » : ثم قامت فشهدت ، فانـه ظاهر في أن الرجل تقدم

قبل المرأة في الملاعنة ، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها ؛ لأن الرجل إن كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف ، وإن كانت هي كاذبة ، فذنبها أعظم ؛ لما فيه من تلويث الفراش ؛ والتعرض لالحاق من ليس من الزوج به ؛ فتشتد المحرميـــة ، وتثبت الولاية والمـــيراث لمن لايستحقها ، والله أعلم .

الثالث : قد اختلفوا في الملاعن على ثلاثة أقوال :عويمر العجلاني ،وهلال ابن أمية ، وعاصم بن عدي ، فقد نقل النووي عن الواحدي ، أن عاصماً أحـــد من لاعن ، وأنكر ذلك في « الفتح »وقال : وإن كان مذكوراً في معاني القرآن للفرّاء ، لكنه غلط .

قال في « الفتح » : ووقع في « السيرة » لابن حبان في حوادث سنة تسع، ثم لاعن بين عويمر بن الحارث العجلاني وهو الذي يقال له : عاصم وبين امرأته بعد العصر في المسجد ، قال : وقد أنكر بعض شيوخنا قوله ، وهو الذي يقـال له : عاصم ، قال : والذي يظهر لي أنه تحريف ، وكأنه كان في الأصل الذي سأل له عاصم .

قال في « الفتح » : وكان عاصم سيد بني عجلان ، وهو عاصم بن عدي بن الجد بن عجلان العجلاني ، وهو ابن عم والد عويمر . والجد بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة . والعجلان ـ بفتح المهملة وسكون الجيم ـ هو ابن حارثة بن ضبيعة ـ من بني بليّ ـ بن عمرو بن الحاف بن قضاعة. وكان العجلان حالف بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس من الأنصار في الجاهلية ، وسكن المدينة ، فدخلوا في الأنصار .

وقد ذكر ابن الكلبي ان امرأة عويمر هي بنت عاصم المذكور ، وأن اسمها خولة .

وذكر ابن مردويه أنهـــا بنت أخي عاصم ، فأخرج من طريق الحكم ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أن عاصم بن عدي لمـــا نزلت : « والذين يرمون المحصنات »(١) قال : يا رسول الله ! أين لأحدنا أربعة شهداء ، فابتلي به في بنت أخيه ، وفي سنده مع إرساله ضعف .

وأخرج ابن أبي حاتم في « التفسير » عن مقاتل بن حيان قال : لما سأل عاصم عن ذلك ، ابتلي في أهل بيته ، فأتاه ابن عمه تحته ابنة عمه رماها بابن عمه والزوج والخليل ثلاثتهم بنو عم عاصم ، فان شريك بن سحماء ابن عم عويمر . وفي مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبي حاتم : فقال الزوج لعاصم : يا ابن عم ! أقسم بالله لقد رأيت شريك بن سحماء على بطنها ، وإنها لحبلى ، وما قربتهـا منذ أربعة أشهر . وعلى هـذا المتهم بكل من امرأة هـلال ابن أمية ، وامرأة عويمر العجلاني، شريك بن سحماء ، ولا امتناع من ذلك .

واختلف العلماء وأئمة التفسير فيمن نزلت فيه آية اللعان ، فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمر ، ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال ، ومنهم من جمع بينها بأن أول من وقع له ذلك هلال ، وصادف مجيء عويمر أيضاً ، فنزلت في شأنهما معاً .

وقد جنح النووي الى هذا ، وسبقه الخطيب فقال : لعلهما اتفق كونهما جاءا في وقت واحد .

قال في « الفتح » : ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال ، فلما جاء عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال ، أعلمه النبي ﷺ بالحكم ، ولهذا قال في قصة هلال: فنزل جبريل ، وفي قصة عويمر : قد أنزل الله فيك ، فيؤول ، أي قـد أنزل الله فيك وفيمن كان مثلك .

---

(١) سورة النور ، الآية : ٤

واستظهر الحافظ في « الفتح » في باب اللعان ، أن يكون وجه الجمع ، أن جاء عاصم فسأل قبل النزول ، ثم جاء هلال بعده ، فنزلت عند سؤاله ، فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها : إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به ، فوجد الآية نزلت في شأن هلال ، فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بأنها نزلت فيه ، يعني أنها نزلت في كل من وقع له ذلك ، لأن ذلك لا يختص بهلال ، وأما عاصم فسؤاله ونسبته للملاعنة ، فلملابسته عويمر ، وقربه منه ومن زوجته ، وبالله التوفيق .

الرابع : اختلف الفقهاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً فتحقق الأمر فقتله ، هل يقتل به ؟ فمنع الجمهور الاقدام ، وقالوا : يقتص منه إلا أن يأتي ببينة الزنا ، أو على المقتول بالاعتراف ، أو يعترف به ورثته ، فلا يقتل القاتل به ، بشرط أن يكون المقتول محصناً . وقيل : بل يقتل به ، لأنه ليس له أن يقيم الحد بغير إذن الامام . وقال بعض السلف : بل لا يقتل أصلاً ، ويعذر فيم فعله إذا ظهرت أمارات صدقه .

قلت : الذي استقر عليه مذهب الامام أحمد رضي الله عنه : إذا وجد رجلاً يزني بامرأته فقتلها فلا قصاص عليه ولا دية ، إلا أن تكون المرأة مكرهة فعليه القصاص ، ويأثم لسقوط الحد عنها بالاكراه ، فهي معصومة ، ومحل هذا إذا كانت بينة ، أو صدقه الولي ، وإلا فعليه الضمان في الظاهر ، والبينة هنا شاهدان ، اختاره أبو بكر .

قال في « الاقناع » : وله قتل من وجده يفجر بأهله ، وظاهر كلام الامام أحمد : لا فرق بين كونه محصناً أو غيره ، وصرح به شيخ الاسلام ابن تيمية .

وذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» : أن الامام أحمد وإسحاق بن راهويه ومن تبعهما شرطوا أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك ، ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية ، لكن زادا : أن يكون المقتول قـــد أحصن .

قال القرطبي : ظاهر تقرير عويمر على ما قال يؤيد قولهم ، كذا قال ، والله الموفق .

★ ★ ★

من مسنـــد
أبي الطفيل عامر بن واثلة
مما وقع ثلاثياً في مسند الامام أحمد رضي الله عنه

ذِكْرُ ترجمة أبي الطفيل رضي الله عنه :

هو أبو الطفيل – بضم الطاء المهملة وكسر الفـــاء – مصغر طفل ، عامر بن واثلة – بكسر الثاء المثلثة – بن عبـــد الله بن عمير بن جابر – من بني سعد – بن ليث الليثي الكناني . ويقال : اسمه عمرو ، غلبت عليه كنيته ، أدرك من حياة النبي ﷺ ثماني سنين ، كما يأتي في حديثه ، ومات سنة اثنتين ومائة بمكة المشرفة ، وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الأرض .

روى عنه الزهري ، وأبو الزبير ، وجابر بن يزيد ، وغيرهم . وقع من « مسند أبي الطفيـــل رضي الله عنه » للامام أحمـــد ثلاثياً في « مسنده » خمسة أحاديث .

الحديث الأول

٢١٨ – حدثنا يزيد ، قال : أنبأنا الوليد – يعني ابن عبد الله ابن جُميَع – عن أبي الطفيل ، قال : لما أقبل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أمر منادياً فنادى : إن رسول الله أخـذ العقبة فلا يأخذها أحد ، فبينما رسول الله ﷺ يقوده حذيفة ويسوقه عمّار ، إذ أقبل رهط متلثمون على الرواحل غشوا عمّاراً ، وهو يسوق

برسول الله ﷺ ، وأقبل عمّار يضرب وجوه الرواحل . فقال رسول الله ﷺ لحذيفة : قُدْ ، قُدْ ، حتى هبط رسول الله ﷺ . فلما هبط رسول الله ﷺ نزل ورجع عمّار . فقال : يا عمار ! هل عرفت القوم ؟ فقال : عرفت عامة الرواحل والقوم متلثمون. فقال : هل تدري ما أرادوا ؟ قال : أرادوا أن ينفروا برسول الله فيطرحوه . فساب عمّار رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ فقال : نشدتك بالله كم تعلم كان أصحاب العقبة ؟ فقال : أربعة عشر . فقال : إن كنت منهم فقد كانوا خمسة عشر ، عذر رسول الله ﷺ منهم ثلاثة ، قالوا : والله ما سمعنا منادي رسول الله ﷺ ، وما علمنا ما أراد القوم . فقال عمّار : أشهد أن الاثني عشر الباقين حرب لله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد . قال الوليد : وذكر أبو الطفيل في تلك الغزاة أن رسول الله ﷺ قال للناس وذُكِر له أن في الماء قلة . فأمر ﷺ منادياً فنادى : أن لا يرد الماء أحد قبل رسول الله . فورده فوجد رهطاً قد وردوه قبله ، فلعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذٍ .

قال رضي الله عنه : (حدثنا يزيد) بن هارون ، وتقدمت ترجمته في أول الحديث التاسع والستين من «مسند أنس بن مالك» رضي الله عنه (قال : أنبأنا) هذه الصيغة عند المتقدمين تساوي حدثنا وسمعت وأخبرنا ، وعند بعضهم أعلاها أسمعنا ، فحدثنا ، وبعدها أخبرنا ، وبعدها أنبأنا . وأما عند المتأخرين ، فاشتهر إطلاق أنبأنا على الاجازة .

وقد قال أحمد بن صالح : أخبرنا وأنبأنا ، دون حدثنا . قال أهل النقل: ويزيد بن هارون وغيرواحد استعمل أخبرنا فيما سمعه من لفظ الشيخ . قال محمد ابن أبي الفوارس :هشيم ويزيد بن هارون وعبد الرزاق ،لا يقولون إلا أخبرنا ، فاذا رأيت حدثنا ، فهو خطأ من الكاتب ، لكن ذكر محمد بن رافع أن عبدالرزاق كان يقول : أنا ، حتى قدم أحمد وإسحاق ، فقالا له : قل : ثنا ، فما سمعت مع هؤلاء قال : حدثنا ، وما قبل ذلك قال : أنا ، والله أعلم (الوليد) بفتح الواو وكسر اللام ، فمثناة تحتية فدال مهملة (يعني بن عبد الله بن جميع) بضم الجيم مصغراً (عن أبي الطفيل) عامر بن واثلة رضي الله عنه .

وأخرج هذا الحديث الآتي ذكره البيهقي من حديث حذيفة ، وابن سعد من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنهم ، وأخرجه ابن أبي حاتم وأبوالشيخ عن الضحاك ،والبيهقي عن عروة وعن ابن إسحاق ،ومحمد بن عمر الواقدي عن شيوخه (قال) أبو الطفيل : (لما أقبل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك) وكان خروجه ﷺ إليها في شهر رجب سنة تسع ، فعسكر في ثنية الوداع ومعه زيادة على ثلاثين ألفاً .

وقد نقل الحاكم في « الاكليل » عن أبي زرعة الرازي : قال : كانوا بتبوك سبعين ألفاً ، وكانت الخيل عشرة آلاف فرس . وقيل : بزيادة ألفين ، وكان خروجه يوم الخميس ، وهي آخر غزوات النبي ﷺ .

وتبوك – بفتح الفوقية وضم الموحدة – هي أقصى أثر رسول الله ﷺ، وهي في طرف الشام من جهة القبلة، وبينها وبين المدينة المشرفة نحو أربع عشرة مرحلة، كذا قالوا. والتي سرناها مع الحجيج، في اثنتي عشرة مرحلة، وبينها وبين دمشق اثنتا عشرة مرحلة أيضاً، والمشهور ترك صرفها للعلمية والتأنيث.

قال في «الروض» تبعاً لابن قتيبة: سميت الغزوة بعين تبوك، وهي العين التي أمر رسول الله ﷺ أن لا يمس أحد من مائها شيئاً قبله، فسبق إليها رجلان، وهي تبض بشيء من ماء [1] فجعلا يدخلان فيها سهمين، ليكثر ماؤها، فسبهما رسول الله ﷺ، وقال لهما: مازالتا تبوكانها منذ اليوم، فبذلك سميت العين تبوك. والبوك كالنقش والحفر في الشيء. ويقال منه: باك الحمار الأتان يبوكها، إذا نزا عليها.

قال الحافظ بن حجر في «الفتح»: وقعت تسميتها بذلك في الأحاديث الصحيحة: «إنكم ستأتون غداً عين تبوك». رواه مالك ومسلم وغيرهما، وصريحه دال على أن تبوك اسم لذلك الموضع الذي فيه العين المذكورة، والنبي ﷺ قال هذا القول قبل أن يصل الى تبوك بيوم، والله أعلم. فلما كان رسول الله ﷺ في رجوعه من تبوك ببعض الطريق، مكر به ناس من المنافقين وائتمروا بينهم أن يطرحوه من عقبة في الطريق. وفي رواية: وكانوا قد أجمعوا أن يقتلوا رسول الله ﷺ، فجعلوا يلتمسون غرته، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يسلك العقبة، أرادوا أن يسلكوها معه، وقالوا: إذا أخذ في العقبة دفعناه عن راحلته في الوادي، فأخبر الله تعالى رسوله ﷺ بمكرهم، فلما بلغ رسول الله ﷺ تلك العقبة (أمر منادياً فنادى) في الناس: (إن رسول الله ﷺ (أخذ العقبة) أي سلكها في قفوله (فلا يأخذها) أي

---

(١) يقال: بثر بضوض: إذا خرج ماؤها قليلا قليلا.

يسلكها (أحد) من الناس ، واسلكوا بطن الوادي ، فانه أسهل لكم وأوسع ، فسلك الناس بطن الوادي ، إلا النفر الذين مكروا برسول الله ﷺ ، لما سمعوا ذلك استعدوا وتلثموا ، وسلك رسول الله ﷺ العقبة ، وأمر عمّارَ بن ياسر أن يأخذ بزمام الناقة فيقودها ، وأمر حذيفة بن اليمان أن يسوق من خلفه .

وفي رواية : أن القائد حذيفة ، والسائق عمار ، وهي رواية أبي الطفيل ، ومن ثم قال : (فبينما رسول الله ﷺ يقوده) أي يقود ناقته به أبو عبد الله (حذيفة) بن اليمان ، واسم اليمان : حسيل بن جابر بن أسيد بن عمرو بن مازن ابن ربيعة بن قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان . ويقال : حسل بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة - بضم الجيم وسكون الراء - بن الحارث ، وكان جروة يلقب اليمان العبسي ، حليف بني الأشهل . وكان اليمان الذي هو جروة أصاب في قومه دماً ، فهرب الى المدينة فحالف بني عبد الأشهل ، فسماه قومه اليمان لأنه حالف اليمانية ، يعنون الأنصار . شهد حذيفه وأبوه اليمان أحداً.

وحذيفة : صاحب سر رسول الله ﷺ ، وهاجر الى النبي ﷺ مع أبيه أيام بدر ، ولم يشهدها .

روى عنه عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبو الدرداء ، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، ومن التابعين رحمهم الله تعالى أجمعين .

مات بالمدائن - وبها قبره - سنة خمس وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة .

وكان أعلم الناس بالمنافقين ، وهو صاحب سر النبي ﷺ فيهم - فكان يعلمهم وحده - وفي غيرهم ، ففي مسلم عنه : حدثني رسول الله ﷺ بما يكون حتى تقوم الساعة ، غير أني لم أسأله ما يخرج أهل المدينة منها ، وإني لأعلم بكل فتنة هي كائنة. وقتل أبوه يوم أحد ، قتله المسلمون خطأ ، ظنوه كافراً ، فتصدق

على المسلمين بدمه ، وأسلمت أمه أيضاً ، واسمها الريان بنت كعب بن عدي من بني عبد الأشهل من الأنصار ، وهاجرت (ويسوقه) أي يسوق ناقته به (عمار) ابن ياسر بن مالك بن كنانة بن قيس العنسي مولى بني مخزوم وحليفهم ، وذلك أن ياسراً والد عمّار قدم مكة مع أخوين له — يقال لهما : الحارث ومالك — في طلب أخ لهم رابع ، فرجع الحارث ومالك الى اليمن ، وأقام ياسر بمكة ، فحالف أبا حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، فزوجه أبو حذيفة أمّة له يقال لها : سميّة — بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية فهاء تأنيث — فولدت له عمّاراً ، فأعتقه أبو حذيفة ، فعمار رضي الله عنه مولى ، وأبوه حليف ، وكان يكنى بأبي اليقظان ، أسلم قديماً ، وكان من المستضعفين الذين عذبوا بمكة ليرجعوا عن الاسلام ، وكان يضع المشركون النار على ظهره ، فكان رسول الله ﷺ يمر به فيمر يده عليه ويقول : « يا نار كوني برداً وسلاماً على عمّار ، كما كنت على إبراهيم » . وهاجر الهجرتين ، وصلّى الى القبلتين ، وشهد بدراً والمشاهد كلها ، ولم يشهدها مَن أبواه مسلمان من الصحابة سواه ، وسمّاه رسول الله الطيب المطيب . قتل رضي الله عنه بصفين مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ، سنة سبع وثلاثين ، وهو ابن ثلاث وتسعين سنة ، وكان النبي ﷺ قد قال : « ويح عمّار تقتله الفئة الباغية ، يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار » . (إذ أقبل رهط) أهل الرهط ما دون العشرة من الناس ، وكذلك النفر . وقيل : من الثلاثة الى العشرة ، كما في « المطالع » .

وفي « القاموس » : الرهط ويحرك : قوم الرجل وقبيلته ، ومن ثلاثة ، أو سبعة الى عشرة ، أو مادون العشرة وما فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه وجمعه : أرهط وأراهيط وأرهاط (متلثمون) من اللثام ككتاب ، هو ما يجعل

على الفم من النقاب . يقال : لثمت وتلثمت : شددت اللثام ، وإنما فعلوا ذلك لئلا يعرفوا (على الرواحل) جمع راحلة ، وهي الناقة المنجبة الكاملة الخلق المدربة على الركوب والسير ، ولا يكون ذلك إلا بعد الرياضة والتأديب ، مع خلقها وخلقها ليتأتى ذلك منها ، ومثالها في الابل قليل ، فهي كالنجيب من الناس ، فانهم وإن تساووا في الخلق والنسب ، فقد تباينوا في النجابة والعقل ، والدين والخلق . وفي رواية : فبينا رسول الله ﷺ في العقبة ، إذ سمع حس القوم قد (غشوا عمّاراً) رضي الله عنه ، أي قربوا منه . يقال : غشي الشيء إذا لابسه . وفي حديث المسعى : فان الناس غشوه ، أي ازدحموا عليه (وهو يسوق) الناقة (برسول الله ﷺ) جملة ، وهو يسوق: جملة حالية ، فنفروا ناقة رسول الله ﷺ) حتى سقط بعض متاعه .

قال في « السيرة الشامية » : وكان حمزة بن عمرو الأسلمي لحق برسول الله ﷺ بالعقبة ، وكانت ليلة مظلمة . قال حمزة : فوقد لي في أصابعي الخمس ، فأضاءت حتى كنا نجمع ما سقط من السوط والحبل وأشباهها ، فغضب رسول الله ﷺ ، وأمر حذيفة أن يردهم ، فرجع اليهم حذيفة وقد رأى غضب رسول الله ﷺ ومعه محجن . ورواية أبي الطفيل : (وأقبل عمار) بن ياسر رضي الله عنه (يضرب وجوه الرواحل) لا حذيفة رضي الله عنه ، لأن حذيفة هو الذي كان يقود برسول الله ﷺ (فقال رسول الله ﷺ لحذيفة) بن اليمان رضي الله عنهما (قُدْ ، قُدْ) أمر من قاد البعير واقتاده ، بمعنى جره خلفه (حتى هبط رسول الله ﷺ) وفي الرواية الأخرى : فأمر ﷺ حذيفة أن يردهم ، فجعل يضرب وجوه رواحلهم ، وقال : « إليكم إليكم يا أعداء الله تعالى » . فعلم القوم أن رسول الله ﷺ قد اطلع على مكرهم ، فانحطوا من العقبة مسرعين حتى

خالطوا الناس ،وأقبل حذيفة حتى أتى رسول الله ﷺ فقال : «اضرب الراحلة يا حذيفة ، وامش أنت يا عمار » . فأسرعوا حتى استوى بأعـــلاها ، وخرج رسول الله ﷺ من العقبة ينتظر الناس (فلمـا هبط رسول الله ﷺ) من العقبة (نزل) عن ناقته (ورجع عمار) رضي الله عنه (فقال : يا عمار ! هـل عرفت القوم؟ فقال:عرفت عامة) أي جميع أو أكثر (الرواحل، والقوم متلثمون) وفي الرواية الأخرى : فقال رسول الله ﷺ لحذيفة : « هل عرفت أحداً من الركب الذين رددتهم » ؟ قال : يارسول الله ! قد عرفت رواحلهم ، كان القوم متلثمين ، فلم أبصرهم من أجل ظلمة الليل (فقـال) رسول الله ﷺ - كما في رواية أبي الطفيل - لعمار بن ياسر رضي الله عنه : (هل تدري) يا عمار (ماأرادوا) وفي الرواية الأخرى: «ما علمتم ما كان من شأنهم وما أرادوا؟» (قال): وفي الأخرى قالوا : الله ورسوله أعلم .

وفي رواية غير أبي الطفيل : لا والله يارسول الله (قال) ﷺ : (أرادوا أن ينفروا برسول الله) ﷺ(فيطرحوه) عن ناقته. وفي غير رواية أبي الطفيل قال : « فانهم مكروا ليسيروا ، فاذا طلعت العقبة زحموني فطرحوني منها ، إن الله تعالى قد أخبرني بأسمائهم وأسماء آبائهم ، وسأخبركم بهم إن شاء الله تعالى » . قالوا: أفلا تأمر بهم يا رسول الله إذا جاءك الناس أن تضرب أعناقهم ؟ قال ﷺ: « أكره أن يتحدث الناس ويقولوا : إن محمداً قد وضع يده في أصحابه » . فسماهم لهما ثم قال : « اكتماهم » . فانطلق ، إذا أصبحت فاجمعهم لي » فلما أصبح رسول الله ﷺ قال له أسيد بن الحضير : يا رسول الله ! ما منعك البارحة من سلوك الوادي ، فقد كان أسهل من العقبـــة . فقال : يا أبا يحيى أتدري ما أراد بي المنافقون وما همّوا به ؟ قالوا: نتبعه في العقبة ، فاذا أظلم الليـــل عليه قطعوا أنساع راحلتي » .

قال في « النهاية » : النسعة بالكسر : سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره، وقد تنسج عريضة تجعل على صدر البعير ، والجمع : نسع وأنساع ، فاذا قطعوا أنساع راحلة النبي ﷺ ، ونخسوها - بفتح النون والخاء المعجمة وضم السين المهملة فواو فهاء تأنيث - من النخس ، وهو الدفع والحركة . وفي حديث جابر رضي الله عنه : إنه نخس بعيره بمحجن . قال ﷺ: « حتى يطرحوني عن راحلتي . فقال أسيد : يارسول الله ! قد اجتمع الناس ونزلوا ، فمر كل بطن أن يقتل الرجل الذي همّ بهذا ، فيكون الرجل من عشيرته هو الذي يقتله، وإن أحببت - والذي بعثك بالحق - فنبئني بأسمائهم ، فلا أبرح حتى آتيك برؤوسهم . قال : « يا أسيد إني أكره أن يقول الناس : إن محمداً قاتل بقوم ، حتى إذا أظهره الله تعالى بهم ، أقبل عليهم يقتلهم». وفي رواية : «إني أكره أن يقول الناس: إن محمداً لما انقطعت الحرب بينه وبين المشركين ، وضع يده في قتل أصحابه» ، فقال : يا رسول الله ! هؤلاء ليسوا بأصحاب . فقال رسول الله ﷺ : « أليس يظهرون شهادة أن لا إله إلا الله ؟» قال : بلى ولا شهادة لهم . قال : «أليس يظهرون أني رسول الله ؟ » . قال : بلى ولا شهادة لهم . قال «قد نهيت عن قتل أولئك » .

وقال ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير : فلما أصبح رسول الله ﷺ ، قال لحذيفة : ادع عبد الله . قال البيهقي : أظنه ابن سعد بن أبي سرح . وفي الأصل : عبد الله بن أبي ، وسعد بن أبي سرح ، إلا أن ابن إسحاق ذكر قبل هذا أن ابن أبي تخلف عن غزوة تبوك - فلا أدري كيف هذا . انتهى . قال ابن إسحاق - وأبا حاضر الأعرابي، وعامراً، وأبا عامر، والجلاس - بضم الجيم وتخفيف اللام فألف فسين مهملة - بن سويد بن الصامت ، وهو الذي قال : لا ننتهي حتى نرمي محمداً من العقبة ، ولئن كان محمد وأصحابه خيراً منا إنا إذاً لغنم ، وهو الراعي ، ، ولا عقل لنا وهو العاقل ، وأمره أن يدعو مجمع - بالجيم بلفظ اسم

الفاعل ـ بن جارية ـ والد مجمع ـ بلفظ واحـــدة الجوار ، ومليح تصغير مليح التميمي ، وهو الذي سرق طيب الكعبة ، وارتد عن الاسلام فانطلق هارباً في الأرض ، فلا يدرى أين ذهب ، وأمره أن يدعو حصير ـ بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ـ بن نمير الذي أغار على نعم الصدقة ، فسرقه ، فقال له رسول الله ﷺ: « ويحك ما حملك على هذا ؟» قال : حملني عليه أني ظننت أن الله تعالى لم يطلعك عليه ، فأما إذا أطلعك الله عليـه ، فاني أشهد اليوم أنك رسول الله ، فاني لم أومن بك قط قبل الساعة ، فأقاله رسول الله ﷺ عثرته ، وعفا عنـه بقوله الذي قاله ، وأمر رسول الله ﷺ أن يدعو بطعمة ـ بضم الطاء وسكون العين المهملتين ـ ابن أبيرق تصغير أبرق ، وعبد الله بن عيينة تصغير عين ، وهو الذي قال لاصحابه: اسهروا هذه الليلة تسلموا الدهر كله ، فوالله ما لكم أمر ، دون أن تقتلوا هذا الرجل ، فدعاه رسول الله ﷺ فقال : « ويحك ما كان ينفعك من قتلي لو أني قتلت » . فقال عدو الله : يا نبي الله ، والله لا تزال بخير ما أعطاك الله النصر على عدوك ، أما نحن بالله وبك ، فتركه رسول الله ﷺ ، وقال ﷺ لحذيفـة : «ادع مرّة ـ ضد حلوة ـ بن الربيع» . وهو الذي ضرب بيده على عاتق عبد الله بن أبيّ ، ثم قال : تمطى أو قال تمتطي والنعيم لنا من بعده . كأن تقتل الواحد المفرد ، فيكون الناس عامة بقتله مطمئنين ، فدعاه رسول الله ﷺ فقـال : « ويحك ، ما حملك على أن تقول الذي قلت ؟ » . فقال : يا رسول الله ! إن كنت قلت شيئاً من ذلك إنك لعالم به ، وما قلت شيئاً من ذلك .

وفي حديث أبي الطفيل : (فسابّ) ـ بفتح السين المهملة فألف فموحدة مشدّدة ـ مفاعلة من السب وهو الشتم (عمّار) بن ياسر رضي الله عنه (رجلاً) مفعول ساب (من أصحاب رسول الله ﷺ) لأمر اقتضى ذلك (فقال) عمّار بن ياسر رضي الله عنه في محاورته للرجل (نشدتك) أي سألتك (بالله) يقال : نشدتك

الله ، وأنشدك الله ، وبالله ، وناشدتك الله ، وبالله ، أي سألتك وأقسمت عليك (كم تعلم كان) عدد المنافقين (أصحاب العقبة) الذين همّوا برسول الله ﷺ ، وأرادوا أن يطرحوه عن ناقته ويقتلوه ؟ (فقال) الرجل : كانوا (أربعة عشر) رجلاً (فقال) عمار للرجل : (إن كنت أنت (منهم) وفي لفظ : فيهم (فقد كانوا خمسة عشر) رجلاً (عذر رسول الله ﷺ منهم ثلاثة) رجال (قالوا : والله) يا رسول الله (ما سمعنا منادي رسول الله ﷺ) الذي نادى : إن رسول الله ﷺ أخذ العقبة ، فلا يأخذها أحد (وما علمنا ما أراد القوم) من المكر الذي مكروا به ، ولا من الهمّ الذي همّوا به (فقال عمار) بن ياسر بعد ذلك : (أشهد أن الاثني عشر الباقين) بعد الثلاثة الذين اعتذروا لرسول الله ﷺ ، فقبل عذرهم (حرب لله) عز وجل (ولرسوله) محمد ﷺ (في الحياة الدنيا ، ويوم يقوم الأشهاد) وهذا ظاهر في أنهم ماتوا على نفاقهم ، ومعنى حرب لله ولرسوله - بفتح الحاء المهملة وسكون الراء - عدو لله ولرسوله . يقال : رجل حرب ، أي عدو محارب ، وإن لم يكن محارباً ، يطلق على الذكر والأنثى ، والجمع والواحد .

وروى الطبراني في « الأوسط » من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، قال : كنت آخذ بزمام ناقة النبي ﷺ أقود ، وعمار يسوق ، أو عمار يقود وأنا أسوق ، إذ استقبلنا اثنا عشر متلثمين . قال : « هؤلاء المنافقون الى يوم القيامة » .

وروى في « الكبير » عن الزبير بن بكار في تسمية المنافقين أصحاب العقبة : بعتب بن قشير ، وهو الذي قال : « لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا » [1] والذي شهد عليه بهذا الكلام الزبير ، ووديعة بن ثابت وهو الذي قال : « إنما كنا نخوض ونلعب » [2] وجد بن عبد الله ، والحارث بن يزيد ، وأوس بن

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٥٤

(٢) سورة التوبة ، الاية : ٦٥

قيظي . وهو الذي قال : « إن بيوتنا عورة »[1] والجلاس بن سويد بن الصامت، وبلغنا أنه مات بعد ذلك ، كذا في « مبهمات ابن البلقيني » وسعد بن زرارة ، وسويد ، وداعس ، وقيس بن عمرو بن فهد ، وزيد بن اللصيت ، وسلالة ابن الحمام .

وفي « صحيح البخاري » : ذهب علقمة الى الشام ، فلما دخل المسجد ، قال : اللهم يسر لي جليساً صالحاً ، فجلس الى أبي الدرداء . فقال أبو الدرداء رضي الله عنه : ممن أنت ؟ قال : من أهل الكوفة . قال : أليس فيكم أو منكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره ، يعني حذيفة ؟ قال : قلت : بلى . قال: أليس فيكم أو منكم الذي أجاره الله على لسان نبيه ، يعني من الشيطان ، يعني عماراً ؟ قلت : بلى .

وروى الطبراني في « الكبير » عن صلة بن زفر قال : قلنا لحذيفة : كيف علمت أمر المنافقين ؟ ولم يعلمه أحد من أصحاب محمد النبي ﷺ ، ولا أبو بكر ، ولا عمر . قال : كنت أسير خلف رسول الله ﷺ ، فنام على راحلته ، فسمعت ناساً منهم يقولون : لو طرحناه عن راحلته فاندقت عنقه فاسترحنا منه ، فسرت بينهم وبينه ، وجعلت أرفع صوتي ، فانتبه رسول الله ﷺ ، وقال : « من هذا؟» قلت : حذيفة . قال : « من هؤلاء ؟ » قلت : فلان وفلان ، حتى عددتهم . قال : « وسمعت ما قالوا ؟ » قلت : نعم . ولذلك سرت بينك وبينهم . قال : « فان هؤلاء منافقون ، فلان وفلان حتى عد أسماءهم — لا تخبرن أحداً » وهذا معنى تسمية حذيفة رضي الله عنه :بصاحب السر الذي لا يعلمه غيره ، فانه ﷺ أعلمه أسماء المنافقين .

---

(١) سورة الاحزاب ، الاية : ١٣

وقد ذكر الحافظ ابن الجوزي في كتابه «التلقيح»[1] وكذا «المنتخب»[2] طائفة من المنافقين .

قال أبو سليمان الدمشقي : جملة المنافقين في قول ابن زيد : اثنان وأربعون، وكذا ذكر هذا العدد الحافظ ابن الجوزي في « منتخب المنتخب» ثم قال : وقد ذكر عن قوم من هؤلاء أنهم صلحوا ، فلا ينبغي أن يطلق على الكل الذم ، لجواز تغير القلب . قال : وجملتهم ثلاثة وأربعون ، تاب منهم خمسة : الجلاس بن سويد ، وكعب بن مالك ، وأبو لبابة ، ومحشي بن الحمير . وفي هؤلاء نزل القرآن :

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : كان المنافقون من الرجال ثلاثمائة ،ومن النساء مائة وسبعين ، وكان رأس جميع المنافقين ورئيسهم ، والذي يرجعون إليه ويأوون ، وعلى كلامه يعولون ويعتمدون، عبد الله بن أبي ابن سلول، وقد نزل فيه عدة آيات قرآنية .

قال ابن الجوزي : وقد كان فيهم من شهد بدراً فتغيرت حاله ، كثعلبة بن حاطب ، ومعتب بن قشير .

وقال في « التلقيح » : وفيمن ذكر ثعلبة بن حاطب ، ومعتب بن قشير ، وكلاهما شهد بدراً ، وقد علم حال أهل بدر . قال : وإنما ذكرت هذا الكلام لئلا يطلق اللسان في ذم سائرهم ، إلا من تحقق نفاقه ، والله أعلم .

تنبيهات

الأول : النفاق اسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به ، وهو الذي يستر كفره ويظهر إيمانه ، وإن كان أصله في اللغة معروفاً . يقال: نافق ينافق

(١) وهو المعروف ، بـ : « تلقيح فهوم أهل الاثر في عيون التواريخ والسير » .

(٢) وهو « المنتخب في النوب » .

منافقة ونفاقاً ، وهو مأخوذ من النافقاء أحد أجحرة اليربوع ، واذا طلب من واحد هرب الى الآخر ، وخرج منه . وقيل : هو من النفق ، وهو السرب الذي يستتر فيه ، لستره كفره .

وفي حديث حنظلة : نافق حنظلة ، أراد أنه إذا كان عند النبي ﷺ أخلص وزهد في الدنيا ، وإذا خرج عنه ترك ما كان عليه ، ورغب فيها ، كأنه نوع من الظاهر والباطن ، ما كان يرضى أن يسامح به نفسه .

وفي الحديث : « أكثر منافقي هذه الأمة قرّاؤها » أراد بالنفاق ههنا الرياء ، لأن كليهما إظهار ما في الباطن خلافه . انتهى .

وقد قال الله تعالى في حق المنافقين : « مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء » (١) والذبذبة : الاضطراب .

قال النابغة :

ألم تر أن الله أعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب

قال الزمخشري : وحقيقة المذبذب : الذي يذب على كلا الجانبين ، أي يذاد ويدفع ، فلا يقر في جانب واحد .

وقوله: لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، أي لا منسوبين الى هؤلاء ولا الى هؤلاء، لأنهم ليسوا مشركين موقنين ، ولا مؤمنين مخلصين . ويطلق على أمرين : أحدهما : النفاق في اعتقاد الايمان ، فهو نفاق الكفر ، وإلا فهو نفاق العمل ، ويدخل فيه الفعل والترك .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : والمنافقون ما زالوا ، ولا يزالون الى يوم القيامة .

---

(١) سورة النساء ، الاية : ١٤٣

وشعب النفاق كثيرة ، وقد كان الصحـــابة رضوان الله عليهم يخافون النفاق على أنفسهم .

ففي « الصحيحين » عن النبي ﷺ أنه قال : آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعـد أخلف ، وإذا أؤتمن خان » . وفي لفـظ لمسلم : « وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم » .

وفي «الصحيحين» أيضاً من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه شعبة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا ائتمن خان ، واذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » . فحصل بمجموع الروايتين خمس خصال ، لأنها تواردتا على الكذب في الحديث ، والخيانة في الامانة . وزاد الأول الخلف في الوعد ، والثاني الغدر في المعاهدة ، والفجور في المخاصمـــة . والمراد بالنفاق هنا نفاق العمل . وهذا الذي ارتضاه القرطبي ، واستدل بقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحذيفة رضي الله عنـه : هل تعلم فيَّ شيئاً من النفاق ، فانه لم يرد بذلك نفاق الكفر ، وإنما أراد نفاق العمل . ويؤيده وصفه بالخالص في الحديث الثاني . وقيل : إن المراد باطلاق النفاق التحذير[1] ، والنذير عن ارتكاب هذه الخصال ، وأن الظاهر غير مراد ، وهـــذا ارتضاه الخطـابي .

وكان عمر رضي الله عنه إذا مات ميت لم يصل عليه حتى يصلي عليه حذيفة ، لأن حذيفة كان قد علم أعيان المنافقين كما مر .

الثاني : من آذى النبي ﷺ ، أو انتقصه ، أو سبه ، كفر وكان جزاؤه القتل في الدنيا ، والخلود في دار الهوان في الأخرى .

---

(١) في الاصل : الاحذار .

فقد ثبت عنه ﷺ أنه قضى باهدار دم أم ولد الأعمى لما قتلها مولاها على السب ، وقتل جماعة من اليهود على سبه وإيذائه[1] ، وأمّن الناس يوم الفتح إلا نفراً ممن كان يؤذيه ويهجوه ، وهم أربعـــة رجال وامرأتان ، كما بينت ذلك في سيرتي « معارج الأنوار » وغيرها .

وقال ﷺ : « من لي بكعب بن الأشرف ، فانه قد آذى الله ورسوله . فأهدر دمه ، ودم أبي رافع .

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأبي برزة الأسلمي وقد أراد قتل من سبه : ليست هذه لأحد بعد رسول الله ﷺ .

وقد روى أبو داود في « سننه » عن علي رضوان الله عليه ، أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ ، وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله ﷺ دمها .

وذكر أصحاب السير والمغازي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : هجت امرأة النبي ﷺ، فقال : «من لي بها» ؟ فقال رجل من قومها : أنا ، فنهض فقتلها فأخبر النبي ﷺ ، فقال : « لا تنتطح فيها عنزان » . وفي ذلك بضعة عشر حديثاً مابين صحاح وحسان ومشاهير ، وهو إجماع الصحابة كما في « الهدي ».

وقد ذكر حرب في مسائله عن مجاهد قال : أتى عمر برجل سب النبي ﷺ فقتله ، ثم قال عمر رضي الله عنه : من سب الله ثم سب أحداً من الأنبياء فاقتلوه ، ثم قال مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما : أيما مسلم سب الله ، أو سب أحداً من الأنبياء فقد كذب رسول الله ﷺ ، وهي ردة ، يستتاب وإلا قتل ، وأيما معاهد عاند فسب الله ، أو سب أحداً من الأنبياء أو جهر به ، فقد نقض عهده ، فاقتلوه .

---

(١) في الاصل : او اذاه

قال في « الهدي » : وحكى غير واحد من الأئمة الاجماع على قتله .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : وهو محمول على إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين ، والمقصود ذكر حكم النبي ﷺ وقضائه فيمن سبه .

الثالث إنما لم يقتل النبي ﷺ المنافقين مع كفرهم بما صدر عنهم من الأذى لله ورسوله ، والتكذيب ، والهم بما لم ينالوا من الطرح والقتل ، وغير ذلك من أنواع الأذى لأمور : أحدها لئلا يقال : إن محمداً يقتل أصحابه ، وإنما يتوهم مثل هذا من لايطلع على حقائق القوم وبواطن أحوالهم ممن يرى أنهم في الظاهر مؤمنون ، وللنبي ﷺ مصاحبون ، وبهديه مهتدون ، وله متبعون ، وليس الأمر كذلك ، بل أصحابه الذين هم أصحابه ليس فيهم منافق ، كالذين علّموا سننه للناس ، وبلّغوها اليهم ، وقاتلوا المرتدين بعد موته من الذين بايعوه تحت الشجرة ، وأهل بدر وغيرهم ، بل الذين كانوا منافقين غمرتهم الناس لكثرة الناس وقلتهم .

ومنها أنه كان يرجو فيهم حسن إسلامهم .

ومنها أنه كان يخشى أن ينفر ذلك الناس عن الاسلام الذي أرسله الله عز وجل يدعو اليه الناس أجمعين .

وكان ﷺ قد أمره الله بالعفو والصفح ، فكان يعفو لمصلحة التأليف وجمع الكلمة .

ومنها أنه كان منهم من لم يكن يعرفهم ، كما أخبر الله عز وجل بذلك في قوله : « وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لاتعلمهم نحن نعلمهم »[1] والذين كان يعرفهم لو عاقب بعضهم لغضب له قومه ، ولقال الناس : إن محمداً قد وضع يده في أصحابه ، فكان يحصل نفور عن الاسلام ،

---

(١) سورة التوبة ، الاية : ١٠١

إذ لم يكن الذنب ظاهراً يشترك الناس في معرفته ، ولما هم بعقوبة من تخلف عن الصلاة ، منعه من في البيوت من النساء والذرية .

ومنها أنه ﷺ قد أجراهم على ظاهر الحال ، فانهم في بادىء الأمر مسلمون تجري عليهم أحكام الشريعة من المواريث وغيرها ، فانهم بحسب الظاهر يقرون لله بالوحدانية ، ولمحمد ﷺ بالرسالة ، فالايمان من حيث هو يدخل فيه ثلاث طوائف : يدخل فيه المؤمن حقاً ، ويدخل فيه المنافق بحسب أحكامه الظاهرة ، وإن كان المنافقون في الآخرة في الدرك الأسفل من النار ، وهو في الباطن ينفي عنه الاسلام والايمان ، وفي الظاهر يثبت له جرياً على مقتضى الحال ، ويدخل فيه الذين أسلموا ولم تدخل حقيقة الايمان في قلوبهم ، لكن معهم جزء من الايمان ، وإسلام يثابون عليه ، ثم قد يكونون مفرطين فيما فرض عليهم ، وليس معهم من الكبائر مايعاقبون عليها ، بل على تفريطهم في الفرائض ، وقد يكونون من أهل الكبائر ، ومع ذلك لم يخرجوا من الاسلام ، وإنما هم فسقة ، خلافاً للخوارج والمعتزلة ، فانهم يخرجونهم من الاسلام ، لكن الخوارج بعد خروجهم من الاسلام يدخلونهم في الكفر ، فيقولون : هم كفار ، والمعتزلة يقولون : لاهم مسلمون ولا كفار ، فينزلونهم منزلة بين منزلتين .

والحق مذهب أهل الحق: أن العاصي لربه ، المسرف على نفسه ، لايسلب عنه مطلق الاسلام ، بل يقولون : هو مؤمن بايمانه ، فاسق بمعصيته ، وهو تحت مشيئة ربه ، إن شاء غفر له وعفا عنه ورحمه وأدخله الجنة بفضله ، وإن شاء عذبه وانتقم منه وأدخله النار بعدله ، والله على كل شيء قدير ، وهو بكل شيء عليم ، وبالله التوفيق .

(قال الوليد) بن جميع : (وذكر أبو الطفيل) عامر بن واثلة رضي الله عنه (في تلك الغزاة) أي غزوة تبوك (أن رسول الله ﷺ قال للناس) قبل

القدوم على تبوك بيوم (وذكر) بضم الذال المعجمة وكسر الكاف مبنياً للمجهول (له) أي للنبي ﷺ (أنَّ) بفتح الهمزة وتشديد النون (في الماء) الذي يقدمون عليه ، أو الذي في صحبتهم ، والأول الظاهر (قلة) وهذه جملة معترضة بين قال للناس ، ومقول القول جملة قوله ﷺ : (فأمر ﷺ منادياً) من أصحابه (فنادى) في العسكر : (أن لا يرد الماء) الذي في منزلة تبوك (أحد) من الناس (قبل) ورود (رسول الله) ﷺ .

وقد أخرج الامام أحمد برجال الصحيح ، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ، والامام مالك ، وابن إسحق ، ومسلم من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ، قال حذيفة : بلغ رسول الله ﷺ أن في الماء قلة ، فأمر منادياً ينادي في الناس : « أن لا يسبقني الى الماء أحد» . وفي حديث معاذ قال: إنه خرج مع رسول الله ﷺ عام تبوك . قال : فكان يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء . قال : فأخر الصلاة يوماً ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً ، ثم قال : « إنكم ستأتون غداً إن شاء الله تعالى عين تبوك ، وإنكم لن تأتوها حتى يضحي النهار ، فمن جاءها فلا يمسَّ من مائها شيئاً حتى آتي » .

قال أبو الطفيل : (فورده) أي الماء رسول الله ﷺ (فوجد رهطاً) من الناس (قد وردوه) أي الماء (قبله) أي قبل ورود رسول الله ﷺ (فلعنهم) أي لعن الذين سبقوا الى ورود الماء ولم يمتثلوا لما أمر به (رسول الله ﷺ يومئذ) لمخالفتهم ، ولأنهم كانوا منافقين .

وفي حديث حذيفة رضي الله عنه عند الامام أحمد قال : فجئناها وقد سبق اليها رجلان ، والعين مثل الشراك — وهو بكسر الشين المعجمة — سير

النعل الذي على ظهر القدم تبض بفتح الفوقيـــة وكسر الموحدة وبالضاد المعجمـة وتهمل، أي تسيل بشيء من ماء ، فسألهما رسول الله ﷺ : « هل مسستما من مائها شيئاً ؟ » . قالا : نعم ، فسبها ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول ، ثم غرفوا من العين قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شن بفتح الشين المعجمـة — أي القربة الخلق ، ثم غسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه ومضمض ، ثم أعاده فيها ، فجرت العين بماءٍ كثير . ولفظ ابن إسحق : فانخرق الماء حتى كان يقول من سمعه : إن له حساً كحس الصواعق ، وذلك الماء فوارة تبوك . انتهى .

قال حذيفة : فاستقى الناس ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعـاذ ابن جبل رضي الله عنه : « يا معاذ ! يوشك إن طالت بك حياة أن ترى ههنـا ملىء جناناً » .

وروى الخطيب في « كتاب الرواة » عن الامام مالك ، من حديث جابر رضي الله عنه قال : انتهى رسول الله ﷺ الى تبوك ، وعينها تبض بمـاء قليل مثل الشراك ، فشكونا ، فأمرهم فجعلوا فيها سهاماً دفعها اليهم ، فجاشت بالمـاء . فقال رسول الله ﷺ لمعاذ : « يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما ههنا قد ملىء جناناً » . وفي حديث معاذ عند مسلم : فغسل رسول الله ﷺ في الماء القليل الذي اغترفوه يديه ووجهه ، ثم أعاده فيها ، فجرت العين بماء منهمر[1] أو قال : غزير ... الحديث ، والله تعالى الموفق .

---

(١) يقال: انهمر الماء : إذا سال.

الحديث الثاني

٢١٩ ـ ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ، قال : ثني مهدي ابن عمران المازني ، قال : سمعت أبا الطفيل وسئل : هل رأيت رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قيل : فهل كلمته ؟ قال : لا ، ولكني رأيته انطلق مكان كذا ومعه عبد الله بن مسعود وأناس من أصحابه ، حتى أتى داراً قوراء ، فقال : افتحوا هذا الباب ، ففُتح ودخل النبي ﷺ ودخلت معه ، فاذا قطيفة في وسط البيت . فقال : ارفعوا هذه القطيفة ، فاذا غلام أعور تحت القطيفة . فقال : قم يا غلام ، فقام الغلام . فقال : يا غلام ! أتشهد أني رسول الله ﷺ ؟ قال الغلام : أتشهد أني رسول الله ؟. قال : اتشهد أني رسول الله ؟ قال الغلام : أتشهد أني رسول الله !

قال رسول الله ﷺ : نعوذ بالله من شر هذا ، مرتين .

قال رضي الله عنه : (ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ، قال : ثني مهدي بن عمران المازني ، قال : سمعت أبا الطفيل) عامر بن واثلة رضي الله عنه (وسئل) الواو للحال ، وقد مقدرة ، أي وقد سئل . وسئل ـ بضم السين المهملة وكسر الهمزة مبنياً للمجهول ـ أي سأله بعض الناس : (هل رأيت) أنت (رسول الله

ﷺ) قال أبو الطفيل : (نعم) أي قد رأيته ﷺ (قيل) له : (فهل كلمته ؟) أي شافهته بالكلام (قال : لا) أي لم أكلمه ، لصغر أبي الطفيل . وفخامة شأن الرسول ﷺ (ولكني رأيته) ﷺ (انطلق) الى (مكان كذا) لمكان معين من أمكنة المدينة المنورة (ومعه) أبو عبد الرحمن (عبد الله بن مسعود) ابن غافل بن شمخ[1] ـ بفتح الشين وبالخاء المعجمتين بينهما ميم ساكنة ـ بن فار بالقاف ـ وقيل بالفاء ـ بن مخزوم بن صاهلة ـ بالصاد المهملة واللام ـ بن كاهل ابن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر الهذلي حليف بني زهرة . كان أبوه مسعود حالف في الجاهلية عبد الله بن الحارث بن زهرة . أسلم قديماً في أول البعثة قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم وقبل إسلام عمر رضي الله عنه بزمان . قيل: إنه كان سادساً في الاسلام ، ضمه اليه رسول الله ﷺ ، فكان من خواصه ، وكان صاحب سر رسول الله ﷺ وسواكه ونعليه وطهوره في السفر ، هاجر الى الحبشة وشهد بدراً رضي الله عنه ، تقدمت ترجمته في شرح الثاني والأربعين بعد المائة من « مسند أنس بن مالك رضي الله عنه » (وأناس من أصحابه) رضي الله عنهم أجمعين (حتى أتى) أي النبي ﷺ هو وأصحابه (داراً) من دور المدينة (قوراء) ـ بفتح القاف وسكون الواو فراء فهمزة ممدودة ـ أي واسعة كما في « القاموس » (فقال) ﷺ ـ خطاباً لأهل الدار فيما يظهر ، ويجوز أن يكون خطاباً لمن معه من أصحابه ـ : (افتحوا هذا الباب) إشارة لباب تلك الدار المشاهدة (ففتح) أي فتحه من وجّه الخطاب إليه (ودخل النبي ﷺ) الدار . قال أبو الطفيل رضي الله عنه : (ودخلت) أنا (معه) فيمن دخل من أصحابه (فاذا قطيفة) ـ بفتح القاف وكسر الطاء المهملة ففاء فتاء تأنيث ـ هي كساء له خمل كما في « النهاية » .

وفي « القاموس » : القطيفة : دثار مخمل ، تجمع على قطائف وقطف

(١) وفي « الاصابة في تمييز الصحابة » : للحافظ ابن حجر : غافل بن شخص .

بضمتين . والدثار بالكسر : ما فوق الشعار من الثياب . والشعار : ما تحت الدثار من اللباس ، وهو الذي يلي شعر الجسد ـ بكسر الشين المعجمة ـ من الشعار ، وتفتح (في وسط) بفتح الواو والسين المهملة ، لأن ما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس ، فهو بالفتح ، وما كان متفرق الأجزاء غير متصل ، كالناس والدواب ـ تقول في وسط الناس ونحوه ـ فبالسكون . وقيل : كل ما يصلح فيه لفظة بين فهو بالسكون ، وما لا يصلح فيه بين فهو بالفتح . وقيل : كل منهما يقع موقع الآخر .

قال في « النهاية » : وكأنه الأشبه . انتهى . (البيت) أصل البيت : ما يتخذ من الشعر والمدر ، والمراد هنا الثاني ، والجمع : أبيـــات وبيوت . وجمع الجمع : أبابيت وبيوتات ، وتصغيره بُيَيْتٌ وَبُيَيْتٌ ، ولا تقل : بويت (فقال) ﷺ (ارفعوا هذه القطيفة) التي كانت وسط الدار فرفعوها (فاذا) تحتها (غلام) أي صبي ، وهو من حين الفطام الى سبع سنين ، ثم يصير يافعاً الى عشرة ، ثم يصير حزوّراً[1] الى خمس عشرة سنة ، كذا قال بعضهم .

وفي « القاموس » : الغلام : من حين يولد ، إلى أن يشبّ[2] ، والجمع : أغلمة وغلمـة ، وغلمان . انتهى . (أعور) العين نائم (تحت القطيفة . فقال) النبي ﷺ له : (قم ياغلام . فقام الغلام) من نومه وخرج من تحت القطيفة (فقال) النبي ﷺ له : (ياغلام «أتشهد) بإداة الاستفهام (أني رسول الله ؟» قال الغلام : أتشهد) أنت لي (أني رسول الله ؟) فكرر عليـــه النبي ﷺ الكلام ، وأعاد الاستفهام (قال) ثانياً عليه الصلاة والسلام لذلك الغلام : («أتشهد أني رسول الله ؟» قال الغلام) ثانياً أيضاً : (أتشهد أني رسول الله ؟) فلما قال الغلام للنبي عليه الصلاة والسلام . (قال رسول الله ﷺ : نعوذ بالله من شر هذا) الغلام ، كرر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم (مرتين) .

---

(١) الحزور : الغلام إذا اشتد وقوي ، جمع حزاورة .

(٢) في الاصل : الى الشيب ، والتصحيح من « القاموس » .

وفي « صحيحي البخاري ومسلم » عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط قبل ابن صياد ، حتى وجده يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة . وفي رواية : أطم بني معاوية .

قال في « المطالع » : بنو مغالة : قرية من قرى الأنصار ، وهم أيضاً بنو جديلة . قال ابن الزبير : كل ما كان من المدينة عن يمينك ، إذا وقفت آخر البلاد مستقبل مسجد النبي ﷺ فهو بنو مغالة ، والجهة الأخرى هو جديلة ، وهم بنو معاوية . انتهى .

والأطم بضمتين : القصر ، وكل حصن مبني بحجارة ، وكل بيت مربع مسطح ، وهو مفرد ، والجمع : آطام وأطوم ، وآطام مؤطمة ، كأجناد مجندة ، قاله في « القاموس » وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم ، فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده ، ثم قال رسول الله ﷺ لابن صياد : « أتشهد أني رسول الله » فقال : أشهد أنك رسول الأميين ؟ فقال ابن صياد لرسول الله ﷺ : أتشهد أني رسول الله ؟ فرفضه رسول الله ﷺ ، أي بفتح الراء والفاء والضاد المعجمة ، أي تركه ﷺ ، وقال : « آمنت بالله ورسله » ثم قال له رسول الله ﷺ : « ماذا ترى ؟ » . قال : يأتيني صادقاً وكاذباً . فقال رسول الله ﷺ : « خلط عليك الأمر » .

تنبيهات

الأول : اعلم أن هذا الغلام الذي في حديث أبي الطفيل ، وما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر : هو ابن صياد ، واختلف في اسمه . فقيل : هو عبد الله بن صياد .

وقد جاء في بعض روايات الحديث أن اسمه صاف . ويقال فيه : ابن صائد ،

وهو يهودي من يهود المدينة . وقيل : هو دخيل فيهم . وقد جاء في عدة أحاديث أنه أسلم وأنه مضى الى مكة حاجاً . وأقوال الناس فيه كثيرة جداً ، وأنا إن شاء الله أذكر هنا طرفاً من الأحاديث الواردة فيه ، ثم أبرهن على الصحيح من شأنه في التنبيه الثاني .

فأقول : أخرج مسلم في « صحيحه » من حـــديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد ، ففر الصبيان ، وجلس ابن صياد ، فكأن رسول الله ﷺ كره ذلك . فقال له النبي ﷺ : « تربت يداك ، أتشهد أني رسول الله ؟ » فقال : لا ، بل تشهد أني رسول الله . فقال عمر : ذرني يارسول الله حتى أقتله . فقال رسول الله ﷺ : « إن يكن الذي ترى ، فلن تستطيع قتله » .

وعن ابن مسعود رضي الله عنـه في هذا الحديث ، قال : كنا نمشي مع رسول الله ﷺ ، فمررنا بابن صياد . فقال لهرسول الله ﷺ : « قد خبأت لك خبئاً » . فقال : دخ . فقال رسول الله ﷺ : « اخسأ فلم تعدو قدرك ؟». فقال عمر : يارسول الله ! دعني فأضرب عنقه . فقال رسول الله ﷺ :« دعه فان يكن الذي تخاف فلن تستطيع قتله » .

وأخرج البخاري ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ لابن صياد : « قـد خبأت لك خبئاً ، فمـا هو ؟ » قال : الدخ . قال : « اخسأ » .

وأخرج مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنـه ، قال : لقيـه رسول الله ﷺ في بعض طرق المدينة ، فقال له رسول الله ﷺ : « أتشهد أني رسول الله ؟» . فقال هو : أتشهد أني رسول الله؟ . فقال رسول الله ﷺ: «آمنت بالله وملائكته وكتبه » . ما ترى ؟ قال : أرى عرشاً على الماء . فقال رسول الله

ﷺ : « ترى عرش إبليس على البحر؟ ، وما ترى ؟ » قال : أرى صادقين وكاذباً، أو كاذبين وصادقاً . فقال رسول الله ﷺ : « ليس عليه ، دعوه ».

وفي مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : لقي النبي ﷺ ابن صياد ومعه أبو بكر وعمر بنحو هذا .

وأخرج مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لابن صائد : « ما تربة الجنة ؟ » قال : در مكة بيضاء مسك يا أبا القاسم قال : «صدقت ». وفي طريق أخرى عند مسلم قال : در مكة بيضاء مسك خالص. وفي حديث ابن عمر عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال له : إني قد خبأت لك خبئاً ، فقال ابن صياد : وهو الدخ . فقال له رسول الله ﷺ « اخسأ فلن تعدو قدرك ». فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ذرني يا رسول الله ﷺ أضرب عنقه . فقال له رسول الله ﷺ : « إن يكن هو فلن تسلط عليه ، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله » .

وفي البخاري ومسلم أيضاً . وقال سالم بن عبد الله : سمعت عبد الله بن عمر يقول : انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ ، وأبيُّ بن كعب الأنصاري الى النخل التي فيها ابن صياد ، حتى إذا دخل رسول الله ﷺ طفق يتقي بجذوع النخل ، وهو يخيَّل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ابن صياد ، فرآه رسول الله ﷺ وهو مضطجع على فراش في قطيفة له فيها زمزمة، فرأت أم ابن صياد رسول الله ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل . فقالت لابن صياد : ياصاف ، وهو اسم ابن صياد : هذا محمد ، فثار ابن صياد . فقال رسول الله ﷺ : « لو تركته بين ». قال عبد الله بن عمر : فقام رسول الله ﷺ في الناس ، فأثنى على الله بما هو له أهل ، ثم ذكر الدجال .

الثاني : اختلف الناس من الصحابة فمن بعدهم في الدجال ، هـل هو ابن صياد أو غيره؟.

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : مما يدل على أن ابن صياد هو الدجال، ما أخرج مسلم عن محمد بن المنكدر قال :رأيت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يحلف بالله أن ابن صياد الدجـال فقلت له أتحلف على ذلك ؟ قال : إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ ، فلم ينكره النبي ﷺ . وأخرجه أبو داود في « سننه » .

وأخرج أبو داود أيضاً باسناد صحيح ، عن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : والله ما أشك أن المسيح الدجال ابن صياد .

وفي « صحيح مسلم » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرجنـا حجاجاً أو عماراً ، ومعنا ابن صائد . قال : فنزلنا منزلاً ، وتفرق الناس وبقيت أنا وهو ، فاستوحشت منه وحشة شديدة مما يقال عليه .قال: وجاء بمتاعه فوضعه مع متاعي . فقلت : إن الحر لشديد ، فلو وضعته تحت تلك الشجرة ؟ فرفعت لنا غنم، فانطلق فجاء بعس[1]، فقال: اشرب أبا سعيد. فقلت : إن الحر شديد ، واللبن حار، ما بي إلا أني أكره أن أشرب عن يده ، أو قال : آخذ عن يده . فقال أبا سعيد: لقد هممت أن آخذ حبلاً فأعلقه بشجرة ، ثم اختنق مما يقول لي النـاس . يا أبا سعيد : من خفي عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يخف عليكم معشر الأنصار ، ألست من أعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليـه وسلم ؟ أوليس قال رسول الله : « هو كافر وأنا مسلم؟ » أوليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هو عقيم لا يولد له؟ » . وقد تركت ولدي بالمدينـــة ، أوليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يدخل المدينة ولا مكة؟ » وقد أقبلت من المدينة وأنا أريد مكة. قال أبو سعيد: حتى كدت أن أعذره ، ثم قال: أما والله

(١) العس : قدح عظيم ، جمعه : عساس

إني لاعرفه ، وأعرف مولده ، وأين هو الآن . قـــال : قلت له : تباً لك سائر اليوم .

وفي مسلم عن أبي سعيد أيضاً قال : صحبت ابن صياد الى مكة ، فقال لي: أما قد لقيت من الناس يزعمون أني الدجال ؟ ألست سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه « لا يولد له؟» فقلت : بلى . قال : فقد ولد لي ، أو ليس سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يدخل المدينة ولا مكة؟ » قلت : بلى . قال : فقد ولدت بالمدينة ، وها أنا أريد مكة ، ثم قال لي في آخر قوله : أما والله إني لأعرف مولده ومكانه وأين هو .

وقال : مالي ولكم يا أصحاب محمد ، ألم يقل نبي الله ﷺ : « إنه يهودي» وقد أسلمت « ولا يولد له » وقد ولد لي ، وقال : « إن الله حرم عليه مكة » وقد حججت ، قال : فما زال حتى كاد أن يأخذني .

قوله : قال : أما والله إني لأعـــلم الآن حيث هو ، وأعرف أباه . قال أبو سعيد : وقيل له : أيسرك أنك ذلك الرجل؟ فقال : لو عرض عليَّ ما كرهت. قال أبو سعيد : فقلت له : تبا لك سائر اليوم .

وأخرج مسلم من حـــديث نافع قال : لقي ابن عمر رضي الله عنهما ابن صائد في بعض طرق المدينة ، فقال له قولاً أغضبه ، فانتفخ حتى ملأ السكة ، فدخل ابن عمر على حفصة رضي الله عنهم وقد بلغها ، فقالت له ، أي لأخيهـــا عبد الله بن عمر : يرحمك الله ، ما أردت من ابن صائد؟ أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : « إنما يخرج من غضبة يغضبها » .

وفي « مسلم » أيضاً عن نافع قال : قال ابن عمر : لقيته مرتين ، فلقيته فقلت لبعضهم : هل تحدثون أنه هو ؟ قال : لا والله . قال : قلت : كذبتني والله،

لقد أخبرني بعضكم أنه لن يموت حتى يكون أكثركم مالا وولداً ، فكذلك هو زعموا اليوم . قال : فتحدثنا ، ثم فارقته .

قال : فلقيته لقية أخرى وقد نفرت عينه . قال : قلت : متى فعلت عينك ما أرى ؟ قال : ما أدري ؟ قال : قلت : لا تدري وهي في رأسك . قال : إن شاء الله خلقها في عصاك هـذه . قال : فنخر كأشد نخير حمار سمعت . قال : فزعم بعض أصحابي أني ضربته بعصىً كانت معي حتى تكسرت ، وأما أنا والله فما شعرت . قال : وجاء حتى دخل على أم المؤمنين ، يعني اخته حفصة رضي الله عنها ، فحدثها ، فقالت : ماتريد إليه ؟ ألم تعلم أنه قد قال رسول الله ﷺ : « أول مايبعثه على الناس غضب يغضبه » .

وأخرج الترمذي من حديث أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً : « يمكث أبو الدجال وأمه ثلاثين عاماً لا يولد لهما ولد ، ثم يولد لهما غلام أعور ، أضر شيء وأقله منفعة ، تنام عينه ولا ينام قلبه » قال : ثم نعت رسول الله ﷺ أبويه ، فقال : « أبوه طوال ضرب اللحم ، كأن أنفـــه منقار ، وأمه امرأة طويلة اليدين » .

قال أبو بكرة : فسمعنا بمولود في اليهود بالمدينة ، فذهبت أنا والزبير بن العوام ، حتى دخلنا على أبويه ، فاذا نعت رسول الله ﷺ فيهما ، فقلنا : هل لكما ولد ؟ فقالا : مكثنا ثلاثين عاماً ؛ لا يولد لنا ولد ، ثم ولد لنا غلام أعور أضر شيء وأقله منفعة ، تنام عينه ولا ينام قلبه . قال : فخرجنا من عندهما ، فاذا هو منجدل[1] في الشمس في قطيفة ، وله جمجمة ، فكشفت عن رأسه ، فقال : ما قلتما ؟ قلنا : وهل سمعت ما قلنا ؟ قال : نعم تنام عيني ولا ينام قلبي . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة .

---

(١) أي مرمي على الارض

وأخرجه أبو داود الطيالسي ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه .

وروي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن يهودياً أتى النبي ﷺ ، فسأله عن أشياء . . . الحديث ، وفي آخره قال : فأخبرني عن الدجال ، أمن ولد آدم هو أم من ولد إبليس ؟ قال : هو من ولد آدم ، وإنه على دينكم معشر اليهود .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : هذه الأحاديث كلها ليست نصاً ولا صريحاً في أن ابن صياد هو الدجال .

وأما حلف عمر رضي الله عنه عند رسول الله ﷺ فبناء على غالب ظنه، وسكوت النبي ﷺ لكونه كان متردداً فيه .

وأما حديث أبي بكرة ، فقال البيهقي في الجواب عنه : تفرد به علي ابن زيد، وليس بالقوي .

قال الحافظ ابن حجر : ويوهي حديثه أن أبا بكرة أسلم حين نزل من الطائف لما حاصرها رسول الله ﷺ سنة ثمان من الهجرة .

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما في « الصحيحين » وغيرهما أنه حين اجتمع به النبي ﷺ في النخل كان قد قارب الحلم ، وكذا حين وجده يلعب مع الصبيان عند أطم بني معاوية ، قال : وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم ، فأين يدرك أبو بكرة زمان مولده بالمدينة ، وهو لم يسكن المدينة إلا قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ؟ وكيف يتأتى أن يكون في الزمن النبوي كالمحتلم ، فما في « الصحيحين » هو المعتمد .

وقال البيهقي : ليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي ﷺ على حلف عمر ، فيحتمل أنه ﷺ كان يتوقف في أمره ، ثم أخبر من عند الله أنه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الداري .

قال في « الفتح » : وقد توهم بعضهم أن حديث فاطمة بنت قيس في قصة تميم فرد ، وليس كذلك ، فقد رواه مع فاطمة بنت قيس أبو هريرة ، وعائشة ، وجـــابر .

فأخرج حديث أبي هريرة الامام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وأبو يعلى ، وأخرج حديث عائشة مخرجوا حديث فاطمه بنت قيس ، وأخرج حديث جابر أبو داود بسند صحيح ، وحديث فاطمة بنت قيس يأتي في التتمة إن شاء الله تعالى .

ومن احتج بظواهر الأحاديث ، قال : إسلام ابن صياد وحجه وجهاده ليس صريحاً بأنه غير الدجال ، لاحتمال أن يختم له بالسوء .

قالوا : وقد أخرج أبو نعيم في « تاريخ أصبهان » عن حسان بن عبد الرحمن عن أبيه قال : لما فتحنا أصبهان ، كان بين عسكرنا وبين اليهودية فرسخ ، وهي قرية من جملة قرى أصبهان ، وإنما سميت اليهودية ، لأنها كانت تختص بسكنى اليهود ، ولم تزل كذلك الى زمن أيوب بن زياد ، أمير مصر في زمن المهدي بن المنصور العباسي ، فسكنها المسلمون ، وبقيت لليهود منها قطعة . قال عبد الرحمن : فكنا نأتيها ونمتار منها ، فأتيناها يوماً ، فاذا اليهود يدففون ويضربون ، فسألت صديقاً لي منهم ، فقال : ملكنا الذي نستفتح به على العرب يدخل الليلة ، فبت عنده على سطح ، فصليت ، فلما طلعت الشمس إذ الوهج من قبل العسكر ، فنظرت فاذا هو ابن صياد ، فدخل المدينة ، فلم يعد حتى الساعة .

قال الحـــافظ في « الفتح » : وحسان بن عبد الرحمن ما عرفتـــه ، والباقون ثقات .

هذا وقد أخرج أبو داود بسند صحيح ، عن جابر قال : فقدنا ابن صياد يوم الحرة ، ورواه غيره بسند حسن .

وخبر جابر هذا يضعّف خبر أنه مات بالمدينة ،وأنهم صلوا عليه ، وكشفوا عن وجهه ، ولا يلتئم أيضاً مع خبر حسان بن عبد الرحمن المارّ ، إذ فتح أصبهان كان في خلافة عمر رضي الله عنه ، كما أخرجه أبو نعيم في « تاريخها » وبين قتل عمر رضي الله عنه ووقعة الحرة نحو أربعين سنة .

وغاية ما يعتذر عنه أن القصة إنما شاهدها والد حسان بعد فتح أصبهان بنحو هذه المدة ، ويكون جواب لمّا في قوله: لما فتحنا أصبهان محذوفاً ،تقديره: صرت أتعاهدها وأتردد إليها ، فجرت قصة بن صياد المارّة .

وقد أخرج الطبراني في « الأوسط » من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعاً: « الدجال يخرج من أصبهان» .

وأخرج الامام أحمد بسند صحيح ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن الدجال يخرج من يهودية أصبهان .

وقد ذكر سيف بن عمر في كتاب «الفتوح والردة» ماملخصه: إنه لما نزل المسلمون على سوس وأحاطوا بها، وناشبوهم القتال، أشرف عليهم يوماً الرهبان والقسيسون فقالوا : يامعشر العرب : إن مما عهد علماؤنا وأولياؤنا أنه لا يفتح السوس إلا الدجال، أو قوم فيهم الدجال ، فان كان الدجال فيكم فستفتحونها ، وإلا فلا تعنوا بالحصار . قال : وصافّ ابن صياد يومئـــذ مع النعمان في جنده ، فأتى باب السوس غضبان فدقه برجله ، وقال : انفتح ، فتقطّعت السلاسل ، وتكسّرت الأغلاق، وتفتّحت الأبواب ، ودخل المسلمون . قلت : وفي ثبوت هذه الحكاية نظر ، وممن اعتمد أن ابن صياد هو الدجال، القرطبي

وقال العلامة الشيخ مرعي في « بهجته»: الذي اعتمده المحدثون بعد الخلاف الكبير أن الدجال هو ابن صياد اليهودي الذي رآه رسول الله ﷺ بالمدينة ،قال: وهو الذي رآه تميم بالجزيرة مع الجساسة . انتهى . وفي هذا نظر لايخفى ، وليته قال : بعض المحدثين .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : وغاية مايجمع به بين ماتضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال ، ان الذي رآه تميم موثقاً ، هو الدجال بعينه ، وان ابن صياد شيطانه ، ظهر في صورة الدجال ، تلك المدة التي قدر الله تعالى خروجه فيها .

وزعم بعضهم أن الدجال هو ابن شق الكاهن نفسه ، أو هو شق نفسه ، ووهاه ابن حجر في « الفتح » .

قال العلامة الشيخ مرعي في « بهجته » : اسم الدجال عند اليهود المسيح بن داود . قالوا : يخرج آخر الزمان ، فيبلغ سلطانه البر والبحر ، وتسير معه الأنهار وهو آية من آيات الله . قالوا : ويرد الملك الينا ، وقد كذبوا في زعمهم . انتهى.

قلت : والصحيح المعتمد ، أن الدجال غير ابن صياد ، وهو الذي حط عليه الحافظ ابن حجر في كتابه « فتح الباري في شرح البخاري » كلامه ، ووافقه العلامة البرزنجي في كتابه : « الاشاعة » : وإن وافق ابن صياد الدجال في كونه أعور ، وأنه من اليهود ، وأنه ساكن في يهودية أصبهان ، فان أحاديث ابن صياد كلها محتملة ، وحديث الجساسة نص ، فيقدم عليها . قال البرزنجي : ويرجح أن الدجال غير ابن صياد تأخر قصة تميم . قلت : وفي هذا نظر . قال : ويرجح أنه غير ابن صياد أن النبي ﷺ حين إخباره بأنه في بحر الشام ، أو اليمن ، لا بل قال: من المشرق ، كان ابن صياد بالمدينة ، فلو كان هو ، لقال : بل هو في المدينة .

ويؤيد ما أخرجه أبو نعيم ابن حماد من طريق جبير بن نفير ، وشريح بن عبيد ، وعمرو الأسود ، وكثير بن مرة ، قالوا جميعاً : الدجال ليس هو إنسان ، وإنما هو شيطان ، موثق بسبعين حلقة في بعض جزائر اليمن .

قال الحافظ في « الفتح » : وهذا لا يمكن مع كون الدجال هو ابن صياد ، وبالله التوفيق .

الثالث : ذكر ابن الأثير في « جامع الاصول » : قال الخطابي رحمه الله : قد اختلف الناس في أمر ابن صياد اختلافاً شديداً ، وأشكل أمره حتى قيل فيه كل قول. فقيل : كيف أبقى النبي ﷺ رجلاً يدّعي النبوة كاذباً وتركه بالمدينة في داره يجاوره فيها ؟ وما معنى ذلك ؟ وما وجه امتحانه بما خبأه له من آية الدخان؟ وقوله بعد ذلك : « اخسأ فلن تعدو قدرك » . قال : والذي عندي أن هذه القضية إنما جرت معه أيام مهادنته اليهود وحلفاءهم ، وذلك بعد مقدمه المدينة ، فانه كتب بينه وبين اليهود كتاباً صالحهم فيه على أن لا يهاجوا ، وأن يتركوا على أمرهم ، وكان ابن صياد منهم أو دخيلاً في جملتهم ، وكان يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره ، وما يدّعيه من الكهانة ، ويتعاطاه من الغيب ، فامتحنه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ليبرز أمره ، ويخبر شأنه ، فلما كله علم أنه مبطل ، وأنه من جملة السحرة أو الكهنة ، أو ممن يأتيه رئيٌ من الجن ، أو يتعاهده شيطان فيلقي على لسانه بعض ما يتكلم به ، فلما سمع صلى الله عليه وسلم قوله : الدخ زبره فقال : أخسأ فلن تعدو قدرك » . يريد أن ذلك شيء أطلع الله تعالى عليه الشيطان فألقاه اليه ، وأجراه على لسانه ، وليس ذلك من قبيل الوحي السماوي ، إذ لم يكن له قدر الأنبياء الذين يوحى اليهم علم الغيب ، ولا درجة الأولياء الذين يلهمون الغيب ، فيصيبون بنور قلوبهم ، وإنما كانت له تارات ، يصيب في بعضها ، ويخطيء في البعض ، وذلك معنى قوله : يأتيني صادق وكاذب فقال له رسول الله : « قد خلط عليك » . قال : والجملة من أمره أنه كان فتنة امتحن الله تعالى بها عباده المؤمنين ، ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيي من حي عن بينة ، كما امتحن الله تعالى قوم موسى عليه السلام بالعجل ، فافتتن به قوم وهلكوا ، ونجا من هداه الله وعصمه . قال : وقد اختلفت الروايات في كفره وفيما كان من أمره وشأنه بعد كبره ، فروي أنه تاب عن ذلك القول ، ثم إنه

مات بالمدينة ، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه ، كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس . وقيل لهم : اشهدوا . وروي غير ذلك ، وأنه فقد يوم الحرة فلم يجدوه . انتهى كلام الخطابي . وقال البرزنجي في « الاشاعة » .

فان قيل : كيف يحكم بكفر ابن صياد ، فضلاً عن كونه الدجال بعد أن ثبت إسلامه وحجه وجهاده ، والأصل بقاؤه على الاسلام إلى الموت ؟

فأجاب بأن قوله : كما في حديث أبي سعيد : إنه لا يكره أن يكون الدجال ، ولو عرض عليه ذلك لقبله ، دليل على عدم إسلامه في الباطن ، إذ كيف يرضى المسلم أن يدعي الربوبية والنبوة ، فهذا الذي جوز الحكم عليه بالكفر . انتهى .

تتمة : أخرج مسلم ، وأبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، ولفظ رواية مسلم ، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت : سمعت نداء منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي : الصلاة جامعة ، فخرجت الى المسجد فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكنت في صف النساء الذي يلي ظهور القوم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ، جلس على المنبر وهو يضحك فقال : « ليلزم كل إنسان مصلاه » ثم قال : « أتدرون لمَ جمعتكم ؟ » . قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ، ولكن جمعتكم لأن تميماً الداري كان رجلاً نصرانياً ، فجاء وبايع وأسلم ، وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم به عن المسيح الدجال ، حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً من لخم وجذام ، فلعب بهم الموج شهراً في البحر ، ثم أرقؤوا - أي بالهمز - يعني لجؤوا الى جزيرة في البحر حيث مغرب الشمس ، فجلسوا في أقرب السفينة ، وهو بضم الراء جمع قارب - بفتح الراء وكسرها - سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة لنحو قضاء الحوائج . قال : فدخلوا الجزيرة ،

فلقيهم دابة أهلب كثير الشعر لا يدرون ما قُبُله من دُبره من كثرة الشعر . وفي رواية أبي داود : فاذا أنا بامرأة تجر شعرهـــا . فقالوا : ويلك ما أنت ؟ قالت : أنا الجساسة ــ أي بفتح الجيم وتشد السين الاولى المهملة ــ سميت بذلك لأنها تجسس الأخبار .

وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها أنها دابة الأرض المذكورة في القرآن ، وهي بجزيرة بحر القلزم . انتهى . قالوا : وما الجساسة ؟ قالت : أيها القوم ، انطلقوا إلى هذا الرجل في الدير ، فانه الى خبركم بالأشواق . قال : لما سمت لنا رجلاً ، فرقنا منهـا أن تكون شيطانة ، قال : فانطلقنا سراعاً حتى دخلنـا الدير ، فاذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقاً ، وأشده وثاقاً ، مجموعة يداه الى عنقه ما بين ركبته الى كعبه بالحديد . قلنا : ويلك ما أنت ؟ قال : قد قدرتم على خبري ؟ فأخبروني ما أنتم ؟ قالوا : نحن أناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم[1] ، فلعب بنـا الموج شهراً ، ثم رمانا الى جزيرتك هذه ، فجلسنا في أقربهـــا ، فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة أهلب كثير الشعر ، لا ندري ما قبله من دبره من كثرة الشعر . فقلنا : ويلك ما أنت ؟ فقالت : أنا الجساسة . قلنا : وما الجساسة ؟ قالت : اعمدوا الى هذا الرجل بالدير ، فانه الى خبركم بالأشواق ، فأقبلنـا اليك سراعاً وفزعنا منها ، ولم نأمن أن تكون شيطاناً . فقـــال : أخبروني عن نخل بيسان . قلنا : عن أي شأنها تستخبر ؟ قال : أسألكم عن نخلها ، هل يثمر ؟ قلنا : نعم . قال : أما إنها توشك أن لا تثمر . قال : فأخبروني عن بحيرة طبرية . قلنا : عن أي شأنها تستخبر ؟ قال : هل فيها ما قالوا : هي كثيرة الماء ؟ قال : إن ماءها يوشك أن يذهب . قال : أخبروني عن عين زُغَر . قالوا : عن أي شأنها تستخبر ؟ قال : هل في العين ماء ؟ وهل يزرع أهلها بماء العين ؟ قلنـا له : نعم هي كثيرة الماء وأهلها يزرعون من مائها . قال : أخبروني عن نبي الأميين ما فعل ؟ قالوا :

(١) أي حين هاج

قد خرج من مكة ونزل يثرب . قال : أقاتلته العرب ؟ قلنـــا : نعم . قال : وكيف صنع بهم ؟ فأخبرناه أنه ظهر على من يليه من العرب فأطاعوه . قال لهم : هل كان ذلك ؟ قلنا : نعم . قال : إن ذلك خيراً لهم أن يطيعوه وإني مخبركم عني ، إني أنا المسيح ، وإني أوشك أن يؤذن لي في الخروج فأخرج فأســـير في الأرض ، فلا أدع قرية إلا هبطتهـا في أربعين ليـلة ، غير مكة وطيبة ، فهما محرمتان عليّ كلتاهما ، كلما أردت أن أدخل واحدة منها ، استقبلني ملك بيـده السيف مصلتاً يصدني عنها ، وإن على كل نقب منها ملائكة يحرسونها . قال : قال رسول الله ﷺ : « وطعن بمخصرته في المنـبر ، هذه طيبة ، هذه طيبة ، يعني المدينة ، ألا هل حدثتكم ذاك ؟ فقال الناس : نعم . قال: فانه أعجبني حديث تميم إنه وافق الذي كنت أحدثكم عنه وعن المدينة ومكة ألا إنه في بحر الشام أو بحر اليمن ، لا بل من قبل المشرق ، ما هو من قبل المشرق ، ما هو من قبل المشرق ، ما هو ، وأومأ بيده الى المشرق . قالت : فحفظت هذا من رسول الله ﷺ . وفي رواية عنها عند مسلم : فقال ﷺ : « هذه طيبة وذاك الدجال » .

قوله في الحـــديث : أخبروني عن نخل بيسان الخ . قال ابن قرقول في « المطالع » : بيسان بالشام ، وآخر ببلاد الحجاز ، كذا قال

وفي « القاموس » : بيسان : قرية بالشام منها القاضي الفاضل عبد الرحيم ابن علي . قال : وقرية عرو ، وموضع باليمامة . انتهى .

وقال بعض المؤرخين : بيسان ـ بفتح الباء الموحدة وسكون التحتية ـ : ثلاث مواضع : الأول مدينة صغيرة من أعمـال دمشق بلا سور ، ذات بساتين وأنهار ، وهي على جانب الغور ، وهي جنوبي طبرية ، ينسب اليها القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني ، والثاني : ناحية باليمامة ذات نخل وزروع .

والثالث : ماء يقال له : بيسان . انتهى .

فظهر من مجموع ما ذكرنا أن المراد ببيسان في الحديث الناحية التي باليمامة، والنخيل دليل على ذلك .

وقوله : أخبروني عن بحيرة طبرية ، هي مشهورة مخبورة ، طولها عشرة أميال ، ولزمتها الهاء لأنها تصغير بحرة ، لا تصغير بحر ، لأن تصغير البحر : بحير ، وهي بحرة عظيمة يخرج منها نهر يمتد منها الى بحيرة موسى عليه السلام ، وهي شرقي القدس ، بالقرب من القبر المنسوب هناك لسيدنا موسى عليه السلام ، وهو مكان معظم ، يظهر عنده من الآيات والعلامات ما يقطع بأنه ضريح لذلك النبي الكريم والرسول الكليم عليه وعلى نبينا وسائر أنبياء الله تعالى أفضل الصلاة وأتم التسليم ، وبينه وبين بيت المقدس مرحلة ، والذي بنى القبة التي عليه، الملك الظاهر بيبرس عند عوده من الحج وزيارته بيت المقدس في سنة ثمان وستين وستمائة ، ثم بنى بعـــده أهل الخير . وزادوا في البنـاء في المسجد الذي هناك وغيره .

وقوله : أخبروني عن عين زغر بضم الزاي وفتح الغين المعجمة — على وزن صرد .

قال في « القاموس » : زغر ، كزفر : اسم ابنة لوط عليه السلام ، ومنه زغر بلدة بالشام ، لأنها نزلت بها . قال : وبها عين ، غور مائها علامة خروج الدجال . انتهى . وهي بلدة معروفة بالجانب القبلي من الشام . قال في « جامع الفنون » : بين زغر وبين بيت المقدس ثلاث فراسخ على طرف البحيرة . انتهى .

وقوله : وطعن بمخصرته — بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة فراء - هي عصىً أو قضيب تكون مع الملك ، والخطيب يشير بها إذا خطب .

وقوله : ما هو من قبل المشرق الخ ... قال القاضي عياض : لفظة ما زائدة

صلة الكلام ، ليست نافية ، والمراد إثبات أنه من قبل المشرق . وفي بعض طرق هذا الحديث عند الامام البيهقي بسند صحيح أنه شيخ ، واستدل به البيهقي بأن الدجال الأكبر الذي يخرج آخر الزمان ، غير ابن صياد ، وإن كان ابن صياد أحد الدجالين الكذابين الذين أخبر النبي ﷺ بخروجهم . قال: وكأن هؤلاء الذين يقولون : إن ابن صياد هو الدجال ، لم يسمعوا بقصة تميم ، وإلا فالجمع بينهما بعيد جداً ، إذ كيف يلتئم من كان في أثناء الحياة النبوية شبه المحتلم ، ويجتمع به النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون في آخرها شيخاً مسجوناً في جزيرة من جزائر البحر ، موثقاً بالحديد ، يستفهم عن خبر النبي صلى الله عليه وسلم ، هل خرج أولا ؟ وتقدم في شرح الخامس والاربعين بعد المائة من «مسند أنس بن مالك رضي الله عنه» كلام نفيس يتعلق بالأعور الدجال ، فلا يغفل عن مراجعته ، وبالله التوفيق .

الحديث الثالث

٢٢٠ ـ ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا الجُريري ، قال : كنت أطوف مع أبي الطفيل فقال : ما بقي أحد رأى رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم غيري . قال : قلت : ورأيته ؟ قال : نعم . قال : قلت : وكيف كان صفته ؟ قال : كان أبيض مليحاً مقصَّداً .

قال رضي الله عنه : (ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا) أبو مسعود سعيد ابن إياس (الجريري) – بضم الجيم وفتح الراء الأولى من بني جُرير – بن عبادة، بطن من بكر بن وائل البصري التابعي .

قال الامام أحمد : هو محدث أهل البصرة . وقال النسائي : ثقة ، أنكر حفظه أيام الطاعون . وقال أبو حاتم : تغير حفظه قبيل موته ، فمن سمع منه بعد الاختلاط فليس بشيء ، وهو إمام حافظ حجة ، ذكره الحافظ الذهبي ، ثم الحافظ السيوطي في « طبقات الحفاظ » .

روى عن أبي الطفيل ، وسمع عبد الرحمن بن أبي بكر ، وخلقاً من التابعين .

سمع منه الثوري ، وشعبة ، ويزيد بن هارون ، وابن المبارك ، وبشر بن المفضل ، وابن عليَّة ، والحمادان ، وخلق . ومات سنة أربع وأربعين ومائة .

(قال) أبو مسعود الجريري رحمه الله تعالى : (كنت أطوف) بالبيت العتيق (مع أبي الطفيل) عامر بن واثلة رضي الله عنه (فقال) لي: (مابقي أحد) من الناس (رأى رسول الله ﷺ غيري) وكان آخر من مات من أهل العقبة جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما . مات بالمدينة سنة أربع ، أو سبع ، أو ثمان وسبعين . وآخر من مات من البدريين أبو اليسر كنانة بن الحصين ، وآخر من مات من المهاجرين ، يعني في المدينة ، سعد بن أبي وقاص ، وهو آخر العشرة رضي الله عنهم موتاً سنة خمس وخمسين ، وقيل سبع ، وقيل: ثمان وخمسين . وله بضع وسبعون سنة ، وقيل: اثنتان وثمانون . وآخر من مات بمكة عبدالله بن عمر رضي الله عنهما سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر . وقيل : بستة أشهر . وكان مولده قبل الوحي بسنة ، ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين ، وآخر من مات بالمدينة سهل بن سعد الساعدي، وتقدمت وفاته – قريباً في ترجمته – سنة إحدى وتسعين.

وآخر من مات بالكوفة عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، وستأتي ترجمته، فانه مات سنة سبع وثمانين . وآخر من مات بالبصرة ، أنس بن مالك ، سنة إحدى وتسعين . وآخر من مات بمصر ، عبد الله بن الحارث رضي الله عنه ، سنة خمس أو ست ، أو سبع ، أو ثمان وثمانين . وآخر من مات بالشام ، عبد الله بن بسر - بضم الموحدة وسكون السين المهملة - السلمي المازني من مازن بن منصور ، له ولأبيه بسر ، ولأمه ، وأخيه عطية ، وأخته الصماء صحبة ، رضي الله عنهم ، مات سنة ثمان وثمانين .

قال في « جامع الأصول » : نزل الشام ، ومات بحمص فجأة وهو يتوضأ ، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام . وقيل : آخر من مات منهم بها أبو أمامة الباهلي ، وكان فيمن صلى الى القبلتين فيما قيل . وآخر من مات بخرسان بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية فدال مهملة فتاء - بن الحصيب ، - بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وسكون التحتية فموحدة ، مات بمرو زمن يزيد بن معاوية ، سنة اثنتين ، أو ثلاث وستين ، وله بها عقب ، قاله ابن الأثير .

قال الحافظ ابن الجوزي : وآخر الناظر إلى رسول الله ﷺ أبو الطفيل عامر بن واثلة (قال) ابن مسعود الجريري (قلت) لأبي الطفيل (ورأيته) ؟ استفهاماً تقريرياً، وأداة الاستفهام مقدرة (قال) أبو الطفيل : (نعم) قد رأيته ، وهذا جواب الاستفهام (قال) الجريري : (قلت : وكيف كان صفته) ﷺ ؟ (قال) أبو الطفيل : (كان) ﷺ (أبيض) أي بياضاً مشرباً بحمرة ، منيراً، كما في الروايات ، وهو المراد بما عند مسلم ، من حديث أنس رضي الله عنه : كان أزهر اللون ، بدليل قوله في هذا الحديث : (مليحاً) أي حسناً . يقال : فلان ملح ككرم ، فهو مليح . والملاحة : الحسن والجمال . وقد قيل : الحسن في الوجه ، والملاحة في العينين . وقيل : الحسن : أمر مركب من أشياء وضاءة ،

وصباحة ، وحسن تشكيل وتخطيط ، ودموية في البشرية . وقد كان رسول الله ﷺ . في الذروة العليا من الحسن والجمال (مقصَّداً) بفتح الصاد المهملة مشددة، أي مقتصداً ، يعني ليس بجسيم ولا نحيف ، ولا طويل ولا قصير . قال في «الدر» مقصَّداً : هو الذي ليس بطويل ولا قصير ، ولا جسيم ولا نحيف . كأن خلقه نحا به القصد من الأمور ، والمعتدل الذي لا يميـــل الى أحـد طرفي الافراط والتفريط . انتهى .

وهذا الحديث أخرجه عن أبي الطفيل مسلم في « صحيحه » والترمـذي في « الشمائل » .

وأخرج الترمـذي في « الشمائل » أيضاً باسناد صحيح ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : كان ﷺ أبيض كأنما صيغ من فضة ، رَجْلَ الشعر .

وفي « دلائل النبوة » للبيهقي ، من حديث علي رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ أبيض مشرباً بياضه بحمرة ، وكان أسود الحدقة ، أهدب الأشفـار وعنده عنه رضي الله عنه : كان ﷺ أبيض مشرباً بحمرة ، ضخم الهامة ، أغر ، أي صبيح أبلج ، أي مشرق مضيء ، أو نقي ما بين الحاجبين من الشعر ، ليس بأقرن ، أهدب الأشفار .

وفي « الصحيحين » من حـــديث البراء بن عازب رضي الله عنهما : كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهاً ، وأحسنهم خلقاً ، ليس بالطويل البـائن ولا بالقصير .

وسئل البراء رضي الله عنه : أكان رسول الله ﷺ مثل السيف ؟ قال : لا بل مثل القمر . رواه البخاري .

وفي « الصحيحين » من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه ، قـال : كان رسول الله ﷺ إذا سر استنار وجهه ، حتى كأنه فلقة قمر .

وأخرج الامام أحمد، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : مارأيت أحسن من رسول الله ﷺ ، كأن الشمس تجري في وجهه .

وفي « الوفا » (١) للامام الحافظ ابن الجوزي ، عن محمد بن عمار أنه قال : قلت للربيّع بنت معوّذ رضي الله عنها ، : صفي لي رسول الله ﷺ . فقالت : يا بني ! لو رأيته رأيت الشمس طالعة . وفي « الوفا » أيضاً ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لم يكن للنبي ﷺ ظل ، ولم يقم مع شمس قط إلا غلب ضوؤه ضوء الشمس ، ولم يقم مع سراج قط إلا غلب ضوؤه ضوء السراج .

وقد صح عن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان أبيض بياضه قريباً . وفي صفته ﷺ : ولا بالأبيض الأمهق ، أي الشديد البياض الخالي عن الحمرة والنور، كالجص – بل كان بياضه ﷺ نيّراً مشرّباً بحمرة ، كما في الأحاديث الصحيحة الصريحة .

وأما ما وجد في بعض الروايات : كان أمهق ليس بأبيض ، فمقلوبة .

وقد أخرج الامام أحمد ، عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ أزهر اللون ، ليس بالأدم ، ولا الأبيض الأمهق ، أي الشديد البياض . وأما ماروى البغوي عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ أسمر اللون ، فقال الحافظ ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح ، وهو يخالف الأحاديث كلها .

وحمله بعض العلماء على أن المراد بالسمرة هنا الحمرة ، ومن ثم جاء في رواية : كان بياضه الى سمرة ، لأن العرب قد تطلق على من كان كذلك – أي بياضه الى حمرة– أسمر .

---

(١) وهو كتاب : « الوفا بفضائل المصطفى صلى الله عليه وسلم » .

قال الامام ابن القيم في كتابه « روضة المحبين ونزهة المشتاقين » : اعلم أن الجمال ينقسم قسمين : ظاهراً وباطناً ، فالجمال الباطن : هو المحبوب لذاته ، وهو جمال العلم والعقل والجود والعفة والشجاعة ، وهذا محل نظر الله تعالى من عبده ، وموضع محبته ، كما في الحديث الصحيح : « إن الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم » رواه مسلم ، وابن ماجه ، من حديث أبي هريره رضي الله عنه . وهذا الجمال الباطن يزين الصورة الظاهرة وإن لم تكن ذات جمال ، فيكسو صاحبها من الجمال والمهابة والحلاوة بحسب ما اكتسبت روحه من تلك الصفات ، فان المؤمن يعطى مهابة وحلاوة بحسب إيمانه ، فمن رآه هابه ، ومن خالطه أحبه ، وهذا أمر مشهود بالعيان ، فانك ترى الرجل الصالح المحسن ذا الأخلاق الجميلة من أحلى الناس صورة ، وإن كان أسود أو غير جميل ، ولا سيما إذا رزق حظاً من صلاة الليل ، فانها تنور الوجه وتحسنه ، وقد كان بعض النساء تكثر صلاة الليل ، فقيل لها في ذلك ، فقالت : إنها تحسن الوجه ، وأنا أحب أن يحسن وجهي .

ومما يدل على أن الجمال الباطن أحسن من الظاهر ، أن القلوب لا تنفك عن تعظيم صاحبه ومحبته والميل اليه . قال : وأما الجمال الظاهر ، فزينة خص الله بها بعض الصور عن بعض ، وهي من زيادة الخلق التي قال الله فيها : « يزيد في الخلق ما يشاء » [1] قالوا : هو الصوت الحسن ، والصورة الحسنة . والقلوب ، كالمطبوعة على محبته ، كما هي المفطورة على استحسانه .

وقد ثبت في « الصحيح » أنه ﷺ قال : « إن الله جميل يحب الجمال » .

وكما أن الجمال الباطن من أعظم نعم الله على عبده ، فالجمال الظاهر نعمة منه أيضاً على عبده يوجب شكراً ، فان شكره بتقوى الله تعالى فيه وصيانته ازداد

---

(١) سورة فاطر ، الاية : ١

جمالاً على جماله ، وإن استعمل جماله في معاصيه سبحانه ، قلبه عليه شيناً ظاهراً في الدنيا قبل الآخرة ، فتعود تلك المحاسن وحشة وقبحاً ، وينفر عنه من رآه ، فحسن الباطن يعلو قبح الظاهر ، وقبح الباطن يعلوا جمال الظاهر ويستره .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو الناس الى جمال الباطن بجمال الظاهر ، كما قال جرير بن عبد الله البجلي : وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يسميه « يوسف هذه الأمة » قال : قال لي رسول الله ﷺ : « أنت امرؤٌ قد حسَّن الله خَلقك ، فأحسن خُلقك » .

قال ابن القيم : ولما كان الجمال من حيث هو محبوباً للنفوس ، معظماً في القلوب ، لم يبعث الله نبياً إلا جميل الصورة ، حسن الوجه ، كريم الحسب ، حسن الصوت ، كما قال علي بن أبي طالب رضوان الله عليه: وكان المصطفى أجمل خلق الله ، وأحسنهم وجهاً .

وقد قال ربيعة الجرشي : قسم الحسن نصفين . فبين سارة ويوسف نصف الحسن ، ونصف الحسن بين سائر الناس .

وفي « الصحيح » عن النبي ﷺ أنه رأى يوسف ليلة الاسراء وقد أعطي شطر الحسن .

وكان ﷺ يستحب أن يكون الرسول الذي يرسل اليه ، حسن الوجه ، حسن الاسم ، وكان يقول: « إذا أردتم إليّ بريداً ، فليكن حسن الوجه ، حسن الاسم » .

وقد روى الخرائطي من طريق ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه : « من أتاه الله وجهاً حسناً ، واسماً حسناً ، وخلقاً حسناً ، وجعله في موضع غير شائن له ، فهو من صفوة الله من خلقه » .

وذكر ابن القيم في « روضة المحبين » أيضاً قال : لقي بعض الصحابة راهباً ،

فقال : صف لي محمداً كأني أنظر إليه ، فاني رأيت صفته في التوراة والانجيل . فقال : لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير ، فوق الربعة ، أبيض اللون مشرباً بالحمرة ، جعداً ، ليس بالقطط ، جمته الى شحمتي أذنيه ، صلب الجبين ، واضح الخد ، أدعج العينين ، أقنى الأنف ، مفلّج الثنايا ، كأن عنقه إبريق فضة ، وجهه كدارة القمر . فأسلم الراهب ، والله أعلم .

الحديث الرابع

٢٢١ – ثنا وكيع ، ثنا معروف المكي ، قال : سمعت أبا الطفيل عامر بن واثلة ، قال : رأيت النبي ﷺ وأنا غلام شاب يطوف بالبيت على راحلته ، يستلم الحجر بمحجنه .

قال رضي الله عنه : (ثنا وكيع) ابن الجراح ، وتقدمت ترجمته في صدر الثمانين من « مسند أنس رضي الله عنه » قال : (ثنا معروف المكي ، قال : سمعت أبا الطفيل عامر بن واثلة) رضي الله عنه (قال : رأيت النبي ﷺ وأنا) إذ ذاك (غلام شاب) أي جفر[1] مرتفع ، لأن عمره يومئذ نحو سبع سنين ، فليس المراد بقوله : شاب المصطلح عليه عند الفقهاء ، وهو الفتى ، وذلك من البلوغ الى الثلاثين (يطوف) عليه الصلاة والسلام (بالبيت) العتيق في حجة الوداع ، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في « الصحيحين » وغيرهما (على راحلته) ولفظ

---

(١) الجفر : الصبي إذا انتفخ لحمه وأكل .

حديث ابن عباس : على بعيره ، وهو متعلق بيطوف ،وفيه جواز الطواف راكباً، ومعتمد مذهب الامام أحمد: إنما يجزىء الطواف راكباً لعذر ،نقله الجماعة. وعنه: ولغير عذر ، اختاره أبو بكر ، وابن حامد . واعتذر الامام أحمد عن طواف رسول الله ﷺ راكباً على ما اعتمده جل أصحابه ، وهو الذي استقر عليه مذهبه ، بأنه ﷺ إنما طاف راكباً ليراه الناس . قال جماعة من علماء المذهب : فيجيء من هذا أنه لا بأس به للامام الأعظم ليرى الجهال .

قال الامام تقي الدين بن دقيق العيد : إنما طاف ﷺ راكباً لتظهر أفعاله ليقتدى بها . قال : وهـــذا يؤخذ منه أصل كبير ، وهو أن الشيء قد يكون راجحاً بالنظر الى محله من حيث هو هو ، فاذا عارضه آخر أرجح منه ، قدم على الأول من غير أن تزول تلك الفضيلة الأولى ، حتى إذا زال ذاك المعـــارض الراجح عاد ترجيح الأول من حيث هو هو . انتهى .

قال الحافظ ابن الجوزي في كتابه « مثير العزم الساكن »: والأفضل أن يطوف راجلاً ، فان طاف راكباً أجزأه ولادم عليه ، وهـذا قول الشافعي . وقال أبو حنيفة ومالك : يكره ذلك وعليه الاعادة ، فان لم يعد أجزأه وعليه دم ، قال وعن أحمد : أنه لا يجزىء إلا لعذر .

وروى الامام أحمد ، ومسلم ، عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عبـــاس رضي الله عنهما : أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أسنة هو ؟ فان قومك يزعمون أنه سنة. قال: صدقوا وكذبوا. قلت :وما قولك:صدقوا وكذبوا ؟ قال: إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس ، يقولون:هذا محمد،هذا محمد،حتى خرج العواتق من البيوت.قال : وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه ،فلما كثروا عليه ركب ، والمشي والسعي أفضل (يستلم) ﷺ (الحجر) الأسود ولفظ حديث ابن عباس : الركن بدل : الحجر .

والاستلام : افتعال من السلام ـ بكسر السين المهملة ـ وهي الحجارة ، قاله ابن قتيبة ، فلما كان لمساً للحجر قيل له : استلام ، أو من السلام ـ بفتحها ـ وهو التحية ، قاله الأزهري ، لأن ذلك الفعل سلام على الحجر ، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود : المحيا ، أو هو استلثام مهموزاً من الملاءمـــة ، وهي الاجتماع ، او استفعل من اللأمة ، وهي الدرع ، لأنه إذا لمس الحجر تحصن بحصن من العذاب ، كما يتحصن باللأمة من الأعـداء ، ويكون خفف بنقل حركة الهمزة الى اللام الساكنة ، ثم حذفت الهمزة ساكنة كما في « المصابيح » (بمحجنه) متعلق بيستلم .

والمحجن : ـ بكسر الميم وسكون الحـــاء المهملة وفتح الجيم ـ عصيّ محنية الرأس .

وفي « المطالع » : مفتوحة الرأس ، أي محنية مفتوحة الرأس ، كالمخطف ، يعني كان ﷺ يومىء بالمحجن الى الركن الأسود حـــتى يصيبه . زاد مسلم من حـــديث أبي الطفيل : ويقبّل المحجن . ورواه كذلك أبو داود ، وابن ماجه .

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجّة الوداع على راحلته ، يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس ، وليشرف ، وليسألوه ، فان الناس غشوه . رواه مسلم ، وكذا البخاري ، إلا أنه لم يقل : لأن يراه الناس ... الخ وفي لفظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : طاف رسول الله ﷺ على بعير ، كلما أتى على الركن ، أشار إليه بشيء كان في يده ، وكبّر ، رواه الامام أحمد ، والبخاري .

قال العلماء : الطائف : يحاذي الحجر الأسود أو بعضه ، وهو جهة المشرق بجميع بدنه ، فيستلمه بيده اليمنى ، يعني يمسحه بها ويقبله من غير صوت للقبلة .

ونص الامام أحمد رضي الله عنه : ويسجد عليه ، وإن ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم فعلاه ، وإن شق قبّل يده ، فان شق استلمه بشيء وقبّله ، وهكذا مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه . ومذهب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه: يضع يديه على الحجر ، ويقبّلها عند عدم إمكان التقبيل ، فان لم يمكنه وضع عليه شيئاً ، كعصيّ ، فان لم يمكن من ذلك رفع يديه الى أذنيه ، وجعل باطنها نحو الحجر مشيراً إليه ، كأنه واضع يده عليه ، وظهورهما نحو وجهه ، ويقبّلها . وعند المالكية : إن زوحم لمسه بيده أو بعود ، ثم وضعه على فيه من غير تقبيل ، فان لم يصل كبّر إذا حاذاه ومضى ، ولا يشير بيده . ومذهبنا : إن لم يقدر على لمسه بيده أو شيء ، فانه يشير إليه بيده ، أو بشيء ، ويستقبل الحجر بوجهه ، ولا يقبّل المشار به ، ولا يزاحم فيؤذي أحداً ، لما روى الامام أحمد ، من حديث عمر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال له : « إنك رجل قوي ، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله وهلّل وكبّر ».

وروى الامام أحمد ، والشيخان ، وأصحاب « السنن » عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه كان يقبّل الحجر ويقول : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبّلك ما قبلتك.

قال الحافظ ابن الجوزي : نبّه عمر رضي الله عنه على مخالفة الجاهلية فيما كانت عليه من تعظيم الأحجار ، وأخبر أني إنما فعلت ذلك للسنة ، لا لعادة الجاهلية ، قال : وفيه بيان متابعة السنن وإن لم يوفق لها على علل ، قال : على أنه قد ذكرت علتان في تقبيل الحجر ولمسه:

إحداهما: أنه قد روي في الحديث: « الحجر الأسود يمين الله في الأرض » كما رواه الطبراني في « الأوسط » أنه أي الحجر الأسود يمين الله عز وجل ، يصافح بها خلقه.

وأصل الحديث في « المسند » من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « يأتي الحجر الأسود يوم القيامة أعظم من أبي قبيس ، له لسان وشفتان » . وإسناده حسن ، زاد الطبراني : « يشهد لمن استلمه بالحق ، وهو يمين الله » .. الحديث . ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » وزاد : « يتكلم عمن استلمه بالنيـــة ، وهو يمين الله التي يصافح بها خلقه » . وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه في الركن الأسود : « من فاوضه فانما يفاوض يد الرحمن » .

قال الحافظ ابن الجوزي : وكان ذلك في ضرب المثل ، كمصافحة الملوك للبيعة ، ويقبل المملوك يد المالك .

وروى ابن الجوزي في « مثير العزم الساكن » بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الحجر يمين الله في الأرض ، فمن لم يدرك بيعة رسول الله ﷺ ، مسح الحجر ، فقد بايع الله ورسوله . وفي لفظ ، قال : الركن الأسود يمين الله يصافح بها عباده ، كما يصافح أحدكم أخاه . قلت : وقد رواه الديلمي في « مسند الفردوس » عن أنس ، والأزرقي في « تاريخ مكة » عن عكرمة موفوقاً ، ولفظه : الحجر يمين الله ، فمن مسحه بايع الله .

ورواه الخطيب في « التاريخ » ، وابن عساكر من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً ، ولفظه : « الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده » .

الثانية : أن الله عز وجل لما أخذ الميثاق كتب كتاباً على الذرية ، فألقمه هذا الحجر ، فهو يشهد للمؤمن بالوفاء ، وعلى الكافر بالجحود ، وهذا مروي عن أمير المؤمنين علي بن طالب رضوان الله عليه .

قال في « مثير العزم الساكن » : قال العلماء : ولهذه العلة يقول لامسه : إيماناً بك ، ووفاء بعهدك . انتهى .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في « الفتاوى المصرية » : لما قال عمر رضي الله عنه : والله إني لأعلم أنك حجر ... الخ . زاد بعضهم : إن أمير المؤمنين أبابكر الصديق رضي الله عنه قال : بل ينفع ويشفع ، قال : وهذه الزيادة كذب : قال: وروى الأزرقي عن علي ضي الله عنه في ذلك أثراً ، لكن إسناده ضعيف ، يشير الى مارواه الحاكم أيضاً زيادة عما في « الصحيحين » : فقال علي بن أبي طالب : بلى ياأمير المؤمنين يضر وينفع ، ولو علمت تأويل ذلك من كتاب الله لقلت : إنه كما أقول . قال الله تعالى : « وإذ أخـــذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى »[1] فلما أقروا أنـه الرب عز وجل ، وأنهم العبيد ، كتب ميثاقهم في رق ، وألقمه هذا الحجر ، وإنه يبعث يوم القيامة وله عينان ، ولسان وشفتان ، يشهد لمن وافاه بالموافاة ، فهو أمين الله في هـــذا الكتاب . فقال له عمر : لا أبقاني الله بأرض لست بها ياأبا الحسن . قال الحاكم: ليس هذا بعني زيادة ما عن علي رضي الله عنه على شرط الشيخين ، فانهما لم يحتجا بأبي هارون العبدي . قال الذهبي في « مختصره » عن العبدي : إنـــه ساقط ، والله أعلم .

الحديث الخامس

٢٢٢ — ثنا ثابت بن الوليد بن عبد الله بن جُمَيع ، قال : حدثني أبي ، قال : قال أبو الطفيل : أدركت ثمان سنين من حياة رسول الله ﷺ ، ولدت عام أُحُدٍ .

---

(١) سورة الاعراف ، الآية : ١٧٢

قال رضي الله عنه : (ثنا ثابت) بالثاء المثلثة ، فألف فموحدة مكسورة ، فتاء (بن الوليد بن عبد الله بن جميع) قال بعض الحفاظ في كتاب له نحا به نحو الامام الحافظ الذهبي ، وأظن والله أعلم أنه الحافظ ابن عبد الهادي من علمائنا : ثابت بن الوليد بن عبد الله بن جميع عن أبيه ، وعند الامام أحمد وابن معين ، لم يحكم فيه أحد ، قال : ولكنه ذكره ابن عدي ، وساق له حديثاً واحداً محفوظ المتن ، ولم يغمزه بشيء . انتهى (قال) أي ثابت: (حدثني أبي)الوليد بن عبدالله ابن جميع (قال : قال أبو الطفيل) عامر بن واثلة رضي الله عنه : (أدركت ثمان سنين من حياة رسول الله ﷺ و) كنت (ولدت عام) غزوة (أحد) وكانت في شوال ، سنة ثلاث من الهجرة ، وأحد أفضل جبال المدينـــة ، وسمي بذلك لتوحده وانفراده ، وانقطاعه عن جبال أخر هناك ـــ وهو بضم الهمزة والحاء وبالدال المهملتين ـ قال ياقوت وغيره : هو جبل أحمر ، ليس بذي شناخب ،جمع شنخوب ـــ بضم الشين والخاء المعجمتين ، بينها نون ساكنة ، فواو بعد الخاء ، فموحدة ـ أي شعاب عالية.

قال في « القاموس » : الشنخوب بالضم : أعلى الجبـــل كالشنخوبة . والشنخاب بالكسر : فرع الكاهـل وفقرة الظهر . والشنخب : الطويل ، وبين أحد وبين المدينة المنورة أقل من فرسخ ، وهو في شماليها .

وفي « الصحيحين » عن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لأحد لما بدا له : « هذا جبل يحبنا ونحبه » . وقد تكرر منه ﷺ هذا القول مرات . ورواه عنه عدة من الصحابة رضي الله عنهم ، وهو مذكر فيصرف . وقيل : يجوز فيه التأنيث على توقع البقعة فيمتنع صرفه ، والله أعلم .

من مسند

عطيـــة القرظي

قال ابن الأثير في « جامع الأصول » : عطية القرظي من سبي بني قريظة، هكذا يجيىء ، قال عبد البر : لا أقف على اسم أبيه . رأى النبي ﷺ ، وسمع منه . وروى عنه مجاهد بن جبر ، وعبد الملك بن عمير .

روي له في « المسند » مما وقع ثلاثياً حديثان .

الحديث الأول

٢٢٣ — حدثنا هشيم بن بشير ، قال : أنا عبد الملك بن عمير ، عن عطية القرظي ، قال : عرضت على النبي ﷺ يوم قريظة فشكوا فيَّ . قال : فأمر بي النبي ﷺ أن ينظروا هل هل أنبت بعد ، فنظروا فلم يجدوني أنبت ، فخلّى عني وألحقني بالسبي .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : (حدثنا هشيم بن بشير) السلمي (قال : أنا عبد الملك بن عمير) بضم العين المهملة وكسر الميم مصغراً ، القُرَسي — بفتح الفاء والراء وكسر السين المهملة — منسوب الى الفرس — بفتح الفاء والراء وبالسين المهملة — ومن لا علم له بضبطه يقول : القرشي فينسبه إلى قريش ،

وليس كذلك ، بل إنما هو منسوب الى فرسه . كان على قضاء الكوفة بعد الشعبي ، وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم ، ومن كبار أهل الكوفة .

روى عن جندب بن عبد الله ، وجابر بن سمرة ، والمغيرة بن شعبة ، وخلق .

وروى عنه السفيانان ، وابنه موسى ، وأبو حنيفة ، والأعمش ، وشريك ، وشعبة ، وغيرهم ،

قال أبو حاتم : صالح الحديث ، تغير حفظه قبل موته . وقال ابن معين : مختلط ، وضعفه الامام أحمد لغلطه . وذكره الحافظ الذهبي ، ثم الحافظ السيوطي في « طبقات الحفاظ » مات رحمه الله تعالى سنة ست وثلاثين ومائة أو نحوها ، وهو ابن مائة وثلاث سنين (عن عطية القرظي) رضي عنه (قال : عرضت على النبي ﷺ يوم) غزوة بني (قريظة) سنة خمس من الهجرة . قال الحافظ الذهبي : هو المقطوع به . وقال الامام المحقق بن القيم : إنه الاصح .

قال الحافظ ابن حجر : هو المعتمد ، وقد روى بن عقبة عن الزهري ، والامام أحمد عن الامام مالك : أنها كانت سنة أربع ، وصححه النووي ، وهو وهم ، وقد مال البخاري الى قول الزهري ، وبأن وقعة الخندق كانت في الرابعة ، ولا ريب أن أمر بني قريظة بعد انصراف النبي ﷺ من الخندق .

قلت : الصواب أن وقعة الخندق كانت في شوال ، أو في ذي القعدة من السنة الخامسة من الهجرة ، وقد بينت وجه ذلك في « معارج الأنوار » فلا حاجة إلى الاطالة هنا بذكره .

وخرج رسول الله ﷺ لبني قريظة ، لسبع بقين من ذي القعدة ، بعد أن استعمل على المدينة ابن أم مكتوم رضي الله عنه .

وقريظة — بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتية وبالظاء المعجمة المشالة فتاء

تأنيث ـ اسم رجل نزل أولاده قلعة حصينة بقرب المدينة فنسبت اليهم . وقريظة والنضير أخوان من ذرية هارون عليه الصلاة والسلام (فشكوا فيّ) أي شك الذين عرضت عليهم، وكشفوا عن عانتي في بلوغي، وذلك أن بني قريظة كانوا يوم الخندق قد نقضوا العقد ، وخانوا العهـــد والميثاق الذي بينهم وبين رسول الله ﷺ ، ومالؤوا الأحزاب وعاضدوهم ، وأعانوهم على النبي ﷺ ، وأصحابه رضي الله عنهم، فلما رد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً ، وكفى الله المؤمنين القتال ، وكان الله قوياً عزيزاً ، وأنزل الذين ظاهروهم ، أي أعانوهم من أهـــل الكتاب من صياصيهم ، أي حصونهم ، وقذف في قلوبهم الرعب ، فريقاً تقتلون ، وتأسرون فريقاً ، وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضاً لم تطؤوها ، وكان الله على كل شيء قديراً ، فلما انقلب المشركون عن الخندق ، ورجع رسول الله ﷺ بأصحابه الى المدينة كان ﷺ لم يؤمر بقتال بني قريظة ، فجاءه جبريل الأمين عليه السلام فأمره بذلك .

وروى الامام أحمد ، والشيخان، والبيهقي ، والحاكم ، وصححه من حديث عائشة وغيرها من الصحابة الكرام ، كجابر بن عبدالله ، وعبدالله بن أبي أوفى ، رضي الله عنهم : أن رسول الله ﷺ لما رجع عن الخندق والمسلمون ، وقد عضهم الحصار ، فرجعوا مجهودين ، فوضعوا السلاح ، ووضعه رسول الله ﷺ ، ودخل بيت عائشة رضي الله عنها ، ودعا بمـــاء فأخذ يغسل رأسه ، واغتسل ، ودعا بالمجمرة ليتبخر وقد صلى الظهر . قالت عائشة رضي الله عنها : فسلم علينا رجل ونحن في البيت ، فنادى عذيرك من محارب . فقام رسول الله ﷺ فزعاً ، فوثب وثبـة شديدة ، فخرج اليه . قالت عائشة : وقمت في أثره أنظر من خلل الباب ، فاذا هو دحية الكلبي فيما كنت أرى، وهو ينفض الغبار عن رأسه. وفي لفظ : وكأني أنظر الى رسول الله ﷺ يمسح الغبار عن وجهه ، وهو معتم بعمامة سوداء من

إستبرق ، مرخ من عمامته بين كتفيه وقد عصب رأسه الغبار، عليه لأمتـــه ، فاتكأ رسول الله ﷺ على عرف الدابة ، فقـال لرسول الله ﷺ : ما أسرع ماحللتم ، عذيرك من محارب ، عفا الله عنك ، قد وضعتم السلاح قبل أن نضعه. فقال رسول الله ﷺ : « نعم » قال : فوالله ماوضعت الملائكة السلاح منـذ نزل بك العدو ، وما رجعنا إلا الآن من طلب القوم ، حتى بلغنا حمراء الأسد ، يعني الأحزاب ، وقد هزمهم الله تعالى إن الله يأمرك بقتال بني قريظة ، وأنا عامد اليهم بمن معي من الملائكة ، لأزلزل بهم الحصون ، فأخرج بالناس ، انهض اليهم، فوالله لأدقهم كدق البيض على الصفا ، ثم لأضعضعنها، فأدبر جبريل ومن معـه من الملائكة ، حتى سطع الغبار في زقاق بني غنم من الأنصار . قالت عائشة :فلما دخل رسول الله ﷺ ، قلت له : من ذاك الرجل الذي كنت تكلمه ؟ قال : « ورأيتيه ؟ » قلت : نعم . قال : « بمن شبهتيه ؟ » قلت : بدحية ابن خليفة الكلبي. قال : « ذاك جبريل ، أمرني أن أمضي الى بني قريظة . وعزم ﷺ على أصحابه من لم يكن صلى الظهر — وفي رواية : العصر — منهم أن لايصليها إلا في بني قريظة، فصلوا العصر في بني قريظة حين وصلوها بعد غروب الشمس ، بعضهم صلى وقال : لم يرد منا رسول الله ﷺ عدم الصلاة ، وإنما أراد المبادرة وعدم التأخر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم يعنف أحداً من الفريقين ، فحاصر النبي ﷺ بأصحابه بني قريظة ، وأحاطوا بهم ، فأيقنوا بالهلكة والدمار ، فطلبوا من رسول الله ﷺ أن ينزلوا بأموالهم ، ويحقن دماءهم ، ويخرجوا بالنساء والذراري ؛ ولهم ماحملت الابل إلا الحلقة ، فأبى رسول الله ﷺ إلا أن ينزلوا على حكمه ،فلم يزالوا يراجعون النبي ﷺ ، فكلمتـــه الأوس فيهم ، وقالوا : هم حلفاؤنا دون الخزرج، وقد ندموا على ما كان منهم من نقضهم العهد، فهبهم لنا، ورسول الله ﷺ ساكت لايتكلم ، فلما أكثروا عليه وألحّوا ، ونطقت الأوس كلهـا ، فقال لهم

رسول الله ﷺ : « أما ترضون أن يكون الحكم فيهم الى رجل منكم ؟ » قالوا : بلى : قال : « فذلك الى سعد بن معاذ » . وقال : « ابن عقبة » . فقال رسول الله ﷺ : « اختاروا من شئتم من أصحابي ». فاختاروا سعد بن معاذ ، فرضي بذلك رسول الله ﷺ ، وسعد رضي الله عنه يومئذ في المسجد بالمدينة في خيمة كعيبة بنت سعيد الأسلمية، وكانت تداوي الجرحى ، فكان رسول الله ﷺ جعل سعداً رضي الله عنه فيها لتقوم عليه ، وليعوده ﷺ من جرحـــه الذي أصابه من الأحزاب في وقعة الخندق من قريب، فلما جعل رسول الله ﷺ الحكم الى سعد، خرجت الأوس حتى جاؤوه ، فحملوه على حمار عليـــه شبه إكاف، ومن فوق الاكاف قطيفة ،وخطام الحمار من ليف ، وكان سعد بن معاذ رضي الله عنه رجلاً جسيماً ، فخرجوا حوله يقولون : ياأبا عمرو ! إن رسول الله ﷺ قد ولاك أمر مواليك لتحسن فيهم ، فأحسن ، فلما أكثروا عليـه ، قال : قد آن لسعد أن لاتأخذه في الله لومة لائم ، فأيس عقلاؤهم من عفو سعد عن بني قريظة من هذه الكلمـــة ، فلما وصل سعد رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ : « قوموا إلى سيدكم» فقاموا له على أرجلهم صفين ، يحييه كل رجل من بني الأشهل وغيرهم، حتى انتهى الى رسول الله ﷺ . فقال له : « احكم فيهم ياسعد » . فقال سعد : الله ورسوله أحق بالحكم . قال رسول الله ﷺ : « قد أمرك الله أن تحكم فيهم » . وقالت الأوس : ياأبا عمرو ! إن رسول الله ﷺ قد ولاك الحكم في أمر مواليك ، فأحسن فيهم ، واذكر بلاءهم عندك . فقال : أترضون حكمي لبني قريظة ؟ قالوا : نعم قد رضينا بحكمك وأنت غائب عنا اختياراً منا لك ، ورجاء أن تمن علينا كما فعل غيرك ، يورثون بحلفاء بني قينقاع ، وآثرنا عندك أثرنا ، وأحوج ما كنا اليوم الى مجازاتك . فقال سعد : ما آلوكم . فقالوا : مايعني بقوله هذا ؟ ثم قال سعد : عليكم عهدالله وميثاقه أن الحكم فيكم ماحكمت؟ قالوا : نعم . قال سعد رضي الله عنه

للناحية التي فيها رسول الله ﷺ : وعلى من هاهنا مثل ذلك ؟ فقال رسول الله ﷺ ومن معه : « نعم » . قال سعد بن معاذ رضي الله عنه : فاني أحكم فيهم أن يقتل كل من جرت عليه الموسى ، وتسبى النساء والذرية ، وتقسم الأموال ، وتكون الديار للمهاجرين دون الأنصار . فقالت الأنصار : إخواننا كنا معهم . فقال : أحببت أن يستغنوا عنكم . فقال رسول الله ﷺ : « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة » . وفي لفظ للنسائي : « لقد حكمت اليوم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات » فأمر رسول الله ﷺ بقتل كل من أنبت منهم ، فأخذوا في قتلهم ، وكان الذين يلون قتلهم علي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وجماعة من الأوس . فلما أتي رسول الله بكعب بن أسد ، قال له ﷺ : « كعب » ! قال : نعم يا أبا القاسم . قال : « أما انتفعتم بنصح ابن جواس لكم ؟ » وكان مصدقاً « أما أمركم باتباعي ، وإن رأيتموني أن تقرؤوني منه السلام ؟ » قال : بلى والتوراة يا أبا القاسم ، ولولا أن تعيرني يهود بالجزع من السيف لاتبعتك ، ولكنه على دين يهود ، فقدم ، فضربت عنقه .

وقد روى الامام أحمد ، وابن إسحاق ، وأبو داود ، والترمذي وصححه النسائي ، عن عطية القرظي رضي الله عنه ، قال : عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة ، فكان من أنبت قتل ، وكل من لم ينبت خلي سبيله ، فكنت ممن لم ينبت ، فخلي سبيلي . وفي رواية للنسائي ، قال عطية القرظي : كنت يوم حكم سعد في بني قريظه غلاماً ، فشكوا في (قال) عطية القرظي (فأمر بي النبي ﷺ أن ينظروا) الى عانتي (هل أنبت) فأقتل ، أو لم أنبت (بعد) فأترك مع السبي (فنظروا) الى عانتي (فلم يجدوني أنبت) شعراً خشناً حول قبلي (فخلي) - بضم الخاء المعجمة وكسر اللام مبنياً لما لم يسم فاعله ، أو بفتح الخاء واللام المشددة مبنياً للفاعل أي خلى النبي ﷺ (عني) متعلق بخلي (وألحقني)

عليه الصلاة والصلام (بالسبي) أي الاسارى . يقال : سبى العدو سبياً : أسره ، كاستباه ، والسبي : النهب ، وأخذ الناس أسارى وعبيداً وإماءً ، وفي لفظ من حديث عطية رضي الله : فلم يجدوني أنبت ، فاستبقيت ، فها أنا ذا بين أظهركم . وأراد بالانبات: نبات شعر العانة ، فجعله علامة على البلوغ ، وبه قال الامام أحمد رضي الله عنه قال : الانبات حد على البلوغ ، فتقام الحدود على من أنبت ، ويكون محكوماً ببلوغه بالانبات.

ويحكى مثل ذلك عن الامام مالك ، وخصه الشافعي ومن وافقه بأهل الشرك ، لأنه لا يوقف على بلوغهم من جهة السن ، ولا يمكن الرجوع الى قولهم ، لأنهم متهمون في ذلك لدفع القتل عنهم ، وأداء الجزية وغير ذلك من الأحكام ، قالوا : بخلاف المسلمين ، فانهم يمكن أن تعرف أوقات ولادتهم ، ولا يخفى ما في هذا من التحكم على النصوص .

تنبيهات

الأول: قال علماؤنا رحمهم الله تعالى : يحصل بلوغ الذكر بثلاثة أشياء : بانزال المني يقظة أو مناماً ، باحتلام ، أو جماع ، أو غير ذلك . أو بلوغ خمسة عشرة سنة . أو نبات الشعر الخشن حول القبل ، دون الزغب الضعيف . وبلوغ الأنثى بذلك ، وتزيد بالحيض والحمل ، لأن حملها دليل على إنزالها ، فيحكم ببلوغها منذ حملت ، ويقدر ذلك بما قبل وضعها بستة أشهر ، لأنه اليقين إن كانت توطأ . وإن طلقت وكانت لا توطأ ، فولدت لأكثر مدة الحمل ، وهي أربع سنين فأقل منذ طلقت ، فقد بلغت قبل الفرقة . قالوا : ولا اعتبار بغلظ الصوت ، وفرق الأنف ، ونهود الثدي ، وشعر الابط ، ونحو ذلك .

قال في « الفروع » : أو نبت شعر خشن حول قبله ، نقله الجماعة عن الامام أحمد ، وحكى فيه رواية . انتهى .

وقال شمس الدين بن أبي عمر في « شرح المقنع » : ومن علامات البلوغ نبات الشعر الخشن حول ذكر الرجل وفرج المرأة ، قال : فأما الزغب الضعيف فلا اعتبار به ، فانه ينبت في حق الصغير . قال : وبهـــذا قال الامام مالك ، والشافعي في قول . وقال في الآخر : هو بلوغ في حق المشركين . وهـل هو بلوغ في حق المسلمين ؟ فيه قولان . وقال أبو حنيفة : لا اعتبار به ، لأنه نبات شعر أشبه سائر البدن . قال : ولنا أن النبي ﷺ لما حكّم سعد بن معاذ في بني قريظة ، حكم بأن يقتل مقاتليهم وتسبى ذراريهم ، فأمر ﷺ بأن يكشف عن مؤتزرهم ، فمن أنبت فهو من المقاتلة ، ومن لم ينبت ألحقوه بالذرية . قال عطيـة القرظي : فذكر الحديث . قال : وكتب عمر رضي الله عنه إلى عامله : لا تأخذ الجزية إلا ممن جرت عليه الموسى .

وروى محمد بن يحيى بن حبان أن غلاماً من الأنصار شبب بامرأة في شعره ، فرفع الى عمر رضي الله عنه ، فلم يجده أنبت ، فقال : لو أنبت الشعر لحددتك . قال : ولأنه خارج يلزمه البلوغ غالباً ، يستوي فيه الذكر والأنثى ، فكان علماً على البلوغ كالاحتلام ولأن الخارج ضربان : متصل ، ومنفصل ، فلمـــا كان من المنفصل ما يثبت به البلوغ ، فكذلك المتصل ، وما كان بلوغاً في حق المشرك ، كان بلوغاً في حق المسلم ، كالاحتلام والسن ، والله أعلم .

الثاني : يباح النظر الى العورة وكشفها ، لحاجـة معرفة بلوغ ، وتداوٍ ، وختان ، وبكارة ، وثيوبة ، وعيب ، وولادة ، ونحو ذلك . قال الامام أحمـد رضي الله عنه في الشك في بلوغها : ينظر اليها من ينظر الى الرجل ، قد تساهلوا في أكثر من ذا ، أرأيت إن كان بها شيء يريد علاجاً ؟

الثالث : دل الحديث على منع قتل صبي لم يبلغ الحلم .

قال في « الفروع»: يحرم قتل صبي من الكفار ، وامرأة وسأل أبوداود الامام أحمد رضي الله عنه عن المطمورة[1] فيها النساء والصبيان يسألونهم الخروج ، فيأبون ،يدخن عليهم ؟ فكرهه ولم يصرح بالنهي ، فان قتل أحد الجيش صبياً أو امرأة ولو راهبة ، عاقبه الأمير وغرمه قيمته غنيمة للمسلمين ، لأنهم صاروا أرقاء بنفس السبي ، وكذا المجانين من كتابيٍّ وغيره، ومن فيه نفع ممن لا يقتل، كأعمى ونحوه ، ويضمنهم قاتلهم بعد السبي لا قبله ، فان كان البالغ قناً فهو غنيمة أيضاً . ويجوز قتله لمصلحة ، ويجوز استرقاق من تقبل منه الجزية وغيره ولو كان عليه ، ولا لمسلم أو ذمي ، وإن أسلموا قبل القتل تعين رقهم في الحال ، وزال التخيير ، وصار حكمهم حكم النساء ، وعليه الأكثر :

وعن الامام أحمد: أنه يحرم القتل، ويخيَّر بين رقٍّ ومنٍّ وفداءٍ ، صححه الامام الموفق وجمع ، منهم الشارح شمس الدين بن أبي عمر في « شرح المقنع » وصاحب « البلغة » .

وقاله الموفق أيضاً في « الكافي » وقدمه في « الفروع » . قال القاضي علاء الدين المرداوي في « الانصاف » : هذا المذهب ، وكذا قال في « التنقيح » وهو المذهب، وذكره في «المنتهى» بعد أن قدم الأول ، فقال : وعنه : يخيَّر بين رقٍّ ومنٍّ وفداءٍ . المنقح ، وهو المذهب ، فيجوز الفداء ليتخلص من الرق ، ويحرم رده الى الكفار .

قال الامام الموفق : إلا أن يكون له من يمنعه من عشيرة ونحوها ، ومن أسلم من الكفار قبل أسره لخوف أوغيره ، فلا تخيير ، وهو كمسلم أصلي . ويجوز تبييت الكفار ـ ولو قتل بلا قصد من يحرم قتله من نساء أو ذرية ـ ورميهم بمنجنيق ، ونحو نار ، وقطع سابلة وماءٍ عنهم، وفتحه عليهم ليغرقهم، وهدم عامرهم،

(١) المطمورة : الحفيرة تحت الارض تخبأ فيها الحبوب ونحوها، والحبس. وجمعها : مطامير .

وأخذ شهد نحلهم ، بحيث لا يترك له شيء، لا حرق النحل ، أو تغريقه . وترمى كافرة شتمت المسلمين ، أو تكشفت لهم ، وينظر لفرجها لحاجة رمي ، كما يجوز رميها لكونها تلتقط سهاماً للكفار ، وسقيها إياهم الماء ، ومحل بسط ذلك كتب الفقه ، والله أعلم .

الحديث الثاني

٢٢٣ — حدثنا سفيان ، عن عبد الملك ، سمع عطية : كنت يوم حُكِّم سعد فيها غلاماً لم يجدوني أنبتُّ ، فها أنذا بين أظهركم .

قال رضي الله عنه : (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الملك) بن عمير أنه (سمع عطية) القرظي رضي الله عنه يقول : (كنت يوم حكم) - بضم الحاء المهملة وكسر الكاف مشددة مبنياً لما لم يسم فاعله - (سعد) بالرفع نائب الفاعل أي حكّمه رسول الله ﷺ في بني قريظة، فحكم بأن تقتل المقاتلة وتسبى النساء والذرية (فيها) أي في تلك الحكومة أو الأيام المفهومة من يوم (غلاماً) خبر كنت (لم يجدوني أنبت) شعراً خشناً حول ذكري ، بعد أن شكّوا في أمري، هل هو بالغ أولا ؟ فلما كشفوا عني ولم يجدوني أنبت خلوا سبيلي ، ولم يقتلوني لعدم بلوغي حينئذ (فها أنا ذا) حي موجود (بين أظهركم) ولو كنت في تلك الأيام بالغاً لما تركوني حياً .

قال عطية القرظي ، كما في حديثه عند الامام أحمد في « المسند » ورواه أبو داود ، والترمذي وصححه ، والنسائي : وكان رفاعة بن سموال القرظي رجلاً قد بلغ ، فلاذ بسلمى بنت قيس أم المنذر أخت سليط بن قيس ، وكانت

إحدى خالات النبي ﷺ من جهة أبيه ، لأنها من بني النجار ، وكانت ممن صلت القبلتين مع رسول الله ﷺ وبايعته بيعة النساء ، كذا في « السيرة الشامية » .

وفي « جامع الأصول » لابن الأثير : وبايعت بيعة الرضوان . انتهى .

يريد أنها بايعت بيعة الرضوان بعد ذلك ، لأن بيعة الرضوان إنما كانت في ذي القعدة في السادسة ، فقالت : يا نبي الله ! بأبي أنت وأمي، هب لي رفاعة ، فانه زعم أنه سيصلي ويأكل لحم الجمل ، فوهبه لها ، فاستحيته ، فأسلم بعد ، وحسن إسلامه رضي الله عنه ، وهو خال صفية أم المؤمنين رضي الله عنها ، فان أم صفية زوج النبي ﷺ برّة بنت سموال ، كما قاله الامام محمد بن جرير الطبري ، وسموال : بكسر السين المهملة ، ويقال بفتحها وسكون الميم وتخفيف الواو وباللام .

تتمة : ذكر في هذا الحديث سعداً رضي الله عنه ، فهو أبو عمرو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس ، زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث ابن الخزرج بن النبيت ، وهو عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأشهلي الأوسي ، سيد الأوس ، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية على يدي مصعب بن عمير ، فأسلم باسلامه بنو عبد الأشهل ، ودارهم أول دار أسلمت من الأنصار ، وكان مقدماً مطاعاً شريفاً في قومه من جلّة الصحابة وأكابرهم وخيرهم ، شهد بدراً وأحداً ، وثبت مع النبي ﷺ يومئذ ، وتقدمت ترجمته في شرح الرابع والعشرين بعد المائة من « مسند أنس رضي الله عنه » وبالله التوفيق.

من مسند

عبد الله ابن أبي أوفى

رضي الله عنه

هو أبو ابراهيم . ويقال : أبو محمد . ويقال : أبو معاوية ، عبد الله بن أبي أوفى ، واسم أبي أوفى علقمة بن قيس بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة ابن ثعلبة بن هوزان بن أسلم الأسلمي . شهد الحديبية ، وخيبر ، وما بعد ذلك من المشاهد ، ولم يزل بالمدينة حتى توفي رسول الله ﷺ ، ثم تحول الى الكوفة ، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة ، كما تقدم في شرح آخر أحاديث أبي الطفيل ، وكانت وفاة عبد الله بن أبي أوفى سنة سبع وثمانين . وقيل : ست ، وكان قد كف بصره ، وكان من أصحاب الشجرة ، وقال له النبي ﷺ لما أتاه أبو أوفى بصدقته : « اللهم صل على آل أبي أوفى ، والمراد نفس أبي أوفى ، فأطلق آل الرجل عليه ، كذا قال البرماوي ، فتكون لفظة آل صلة ، كما في حديث : « لقد أعطي مزماراً من مزامير آل داود » أراد من مزامير داود عليه السلام ، روى عنه الشعبي ، وإسماعيل بن أبي خالد وعمرو بن مرة .

روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وسبعون حديثاً ، اتفق البخاري ومسلم على عشرة ، وانفرد البخاري بخمسة ، ومسلم بحديث ، وقد وقع له في « المسند » ثلاثياً تسعة عشر حديثاً .

الحديث الاول

٢٢٤ — ثنا هشيم قال : أنا الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان ، فلما غابت الشمس قال : انزل يا بلال فاجدح لنا . قال : يا رسول الله ! عليك نهار . قال : انزل فاجدح لنا . قال : ففعل ، فناوله رسول الله ﷺ فشرب ، فلما شرب أومأ بيده الى المغرب فقال : إذا غربت الشمس هاهنا وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم.

قال الامام أحمد رضي الله عنه : (ثنا هشيم) بن بشير الواسطي (قال : أنا) أبو إسحاق (الشيباني) هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان ، واسم أبي سليمان : فيروز . ويقال : عمرو الكوفي الشيباني مولاهم ، وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم ، وكان الامام أحمد رضي الله عنه يعجبه حديثه ويقول : هو أهل أن لا ندع له شيئاً .

روى عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وعبد الله بن شداد بن الهاد ، وزر بن حبيش[1] .

وروى عنه سليمان التيمي ، والثوري ، وشعبة ، وهشيم ، وجرير بن عبد الحميد ، وأبو حنيفة ، وعاصم الأحول ، والسفيانان وغيرهم، ذكره الذهبي، ثم السيوطي في « طبقات الحفاظ » قال العجلي : ثقة من أصحاب الشعبي . وفي « طبقات الحفاظ » لابن مرداس الحنبلي : إنه متفق على ثقته ، توفي سنة إحدى

(١) في الاصل : رزين بن حبيش ، ولعله تصحيف .

أو اثنتين وأربعين ومائة ، قاله البخاري وغيره (عن عبد الله بن أبي أوفى) رضي الله عنه (قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر) من أسفاره ، وكان ذلك السفر (في شهر رمضان) أثبت لفظة شهر ، وهذا الأولى ، خروجاً[1] من خلاف من كره أن يقال : رمضان من غير ذكر شهر .

قال الحافظ السيوطي : وشهر رمضان أفصح من ترك الشهر . وروى ابن أبي حاتم بسند ضعيف عن أبي هريرة :لا تقولوا رمضان ، فانه من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا : شهر رمضان (فلما غابت الشمس قال) ﷺ : (انزل) عن راحلتك (يا بلال) لبلال بن حمامة بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم - وهو اسم أمه ، واسم أبيه رباح - بفتح الراء والباء الموحدة المخففة وآخره حاء مهملة- مؤذن النبي ﷺ ، ومولى أبي بكر الصدّيق رضي الله عنها ،وتقدمت ترجمته في الخامس والثلاثين بعد المائة من «مسند أنس رضي الله عنه» وفي لفظ البخاري: فلما غابت الشمس قال ﷺ لبعض القوم : « قم » (فاجدح لنا) أي حرك السويق بالماء لنفطر عليه .

قال في « لسان العرب » : الجدح : أن يحرك السويق بالماء ويخوض حتى يستوي ، وكذلك اللبن ونحوه . قال الأزهري عن الليث : جدح السويق في اللبن ونحوه : إذا خاضه بالمجدح حتى يختلط .

وفي « القاموس » : جدح السويق كمنع : لته ، كأجدحه. واجتدحه تجديحاً : لطخه ، وشراب مجدوح : مخوض . والمجدح كمنبر : ما يجدح به السويق . انتهى .

وفي « لسان العرب »: المجدح : خشبة في رأسها خشبتان معترضتان .انتهى.

وقال في « الفتح » : عود[2] مجنّح الرأس . وقال الحافظ السيوطي : هو خشبة مجنّحة الرأس ، لها ثلاث شعب .

---

(١) في الاصل : خروج (٢) في الاصل : بعود

وفي « النهاية » : المجدح : عود مجنَّح الرأس تساط به الأشربة ، وربما يكون له ثلاث شعب .

وفي « المطالع » : المجدح : ما يحرك به ، كالمخوض . قال في « المطالع » : وقال الداودي : معنى اجدح لنا : أي احلب ، وليس كما قال .

(قال) بلال رضي الله عنه لرسول الله ﷺ . (يا رسول الله : عليك نهار) يريد أن الشمس لم تغب بعد ، فالنهار باقٍ لعدم غيوبتها ، وإنما هي غائبة عنا في الجبال . وفي « صحيح البخاري » قال: يا رسول الله ! لو أمسيت، وكرر ذلك مرتين بعد قوله : « انزل فاجدح لنا » وقال بعد الثالثة : إن عليك نهاراً ، فقال في الرابعة : « انزل فاجدح لنا » (قال) ﷺ لبلال ثانياً : (انزل فاجدح لنا) فان الشمس قد غابت (قال) عبد الله بن أبي أوفى . (ففعل) أي بلال ، يعني نزل فجدح لهم كما أمره رسول الله ﷺ (فناوله) أي السويق بعد جدحه بالماء (رسول الله ﷺ ،فشرب) مبادرة لفضيلة تعجيل الفطر (فلما شرب) النبي ﷺ (أو مأ بيده) الشريفة — بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الميم فألف مهموز ، أي أشار. يقال : ومأ،وأوما،ووماً — بتشديد الميم - بمعنىً (إلى) جهة (المغرب فقال) عليه الصلاة والسلام : (إذا غربت الشمس ها هنا) أي في مغربها الذي هو جهة المغرب (وجاء الليل) لغروبها (من ها هنا) أي من جهة المشرق ، ولا ريب أن إقبال الليل ملازم لغروب الشمس .

وفي لفظ « الصحيحين » من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من هـــاهنا ، وغربت الشمس (فقد أفطر الصائم) .

قال العلامة ابن مفلح في « فروعه » : العلامات الثلاثة متلازمة ، كما ذكره في « شرح مسلم » عن العلماء . قال : وإنما جمع بينها لئلا يشاهد غروب الشمس ، فيعتمد على غيرها : قال ابن مفلح : ورأيت بعض أصحابنا يتوقف في هذا ويقول:

يقبل الليل مع بقـــاء الشمس ، ولعله ظاهر « المستوعب » انتهى .

وقوله في حديث « الصحيحين » : وغربت الشمس بعد قوله : « اذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهـار من ههنا » إنما قيد بالغروب ، إشارة الى اعتبار تحقق الاقبال والادبار ، وإنها إنما نشآ بواسطة الغروب ، لا بسبب آخر ، فالأمور الثلاثة وإن كانت متلازمة في الأصل ، فقد يتخلف التلازم ظاهراً ، فيظن إقبال الليل من الشرق ، وليس به حقيقة ، بل لوجود شيء يغطي الشمس ، وكذلك إدبار النهار ، فلذا قيد بالغروب .

واختلف في قوله ﷺ : « فقد أفطر الصائم » فقيل : إن المراد به ، فقد حل الفطر وآن أوانه . وقيل : فقـد دخل في الفطر ، وتكون الفائدة فيـه أن الليل غير قابل للصوم ، وأن الصائم بنفس دخوله قد خرج من الصوم ، فعلى الثاني يمتنع الوصال لمعنى الصوم الشرعي ، وإن وجد الامساك الحسي ، فهو وإن أمسك حساً فهو مفطر شرعاً . وحينئـــذ بطلت فائدة الوصال شرعاً ، إذ لا يحصل به ثواب الصوم .

قال في « الفروع » : فلا يثاب على الوصال ، كما هو - ظاهر « المستوعب » - وفي رواية شعبة : « فقد حل الافطار » وهي تؤيد كون المراد أنه دخـل وقت فطره ، ورجح هذا ابن خزيمة ، قال في قوله : « فقـــد أفطر الصائم » : خبر ، ومعناه الانشاء ، أي فليفطر الصائم . قال : ولو كان المراد : فقد صار مفطراً ، كان فطر جميـع الصوام واحداً ، ولم يكن للـترغيب في تعجيل الافطار معنى . ورجح الحافظ ابن حجر هذا ، يعني كون المراد : قد دخل وقت الفطر .

تنبيهـــات

الأول : دل الحديث على جواز الصوم في السفر .

وفي « الصحيحين » من حديث عائشة رضي الله عنهـا أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال للنبي ﷺ : أصوم في السفر ؟ وفي لفظ : سأله عن الصيام في السفر ، وكان كثير الصيام ، قال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » وعند مسلم ، قال : يا رسول الله ! أجد فيَّ قوة على الصيام في السفر ، فهل عليَّ جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » . وهذا ربما أشعر بأنه سأل عن صيـام الفريضة ، لأن الرخصة إنما تطلق في مقابلة الواجب . وأصرح من هـــذا ، ما رواه أبو داود ، والحاكم ، من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه رضي الله عنه ، أنه قال : يا رسول الله ! إني صاحب ظهر أعالجه ، أسافر عليه وألزمه ، وإنه ربما صادفني هذا الشهر ، يعني شهر رمضان ، وأنا أجـد القوة ، وأجدني أن أصوم أهون عليَّ من أن أؤخره فيكون دينـــاً عليَّ . فقال ، « أي ذلك شئت يا حمزة » .

وفي « الصحيحين » من حديث أنس رضي الله عنه ، قال : كنا نسافر مع النبي ﷺ ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، فهذا صريح في الدلالة على جواز صوم رمضان في السفر ، من حيث أنـــه جعل الصوم في السفر عرضة لأن يعاب ، حتى نفى ذلك بقوله : فلم يعب الصائم على المفطر ...الخ. وذلك إنما يتأتى في الصوم الواجب ، وأما النفل فلا يحسن أن يعاب على تركه ،

وفيه رد على من أبطل صوم المسافر ، فان ترك الصحابة رضي الله عنهم الانكار على الصائم يشعر بأنه من المتعارف عندهم .

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ، فلا يجد الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، يرون من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ، ومن وجد ضعفاً فافطر أن ذلك حسن ، وهذا التفصيل هو المعتمد ، وهو رافع للنزاع ، قامع للدفاع .

وأصرح من هذين الحديثين في الدلالة على جواز الفطر والصوم ، حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرٍّ شديد ، حتى إن كان ليضع أحدنا يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا ما رسول الله ﷺ ، وعبد الله بن رواحة . ولفظ البخاري : وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ . وابن رواحة. متفق عليه ، وهذه غير غزوة الفتح ، لأن عبد الله بن رواحة المذكور ، كان قد استشهد بغزوة مؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ، وغير غزوة بدر ، لأن أبا الدرداء لم يكن يوم بدر أسلم ، ولأن الذين استمروا على الصيام في الفتح من الصحابة كانوا جماعة ، وفي هذه ابن رواحة وحده .

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهر ، إذ لو لم يكن الصوم والفطر كل منهما جائزاً مباحاً في السفر ؛ لما صام رسول الله ﷺ ؛ وابن رواحة ؛ وأفطر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

قال العلامة ابن مفلح في « فروعه » : للمسافر الفطر إجماعاً ، وهو من له القصر ، وفاقاً ، وإن صامه أجزأه . نقله الجماعة اتفاقاً . وقيل : لا ، لقوله ﷺ : « ليس من البر الصوم في السفر » . وكان عمر ، وأبو هريرة رضي الله عنهما يأمرانه بالاعادة .

وقال الظاهرية : ويروى مثله عن ابن عوف ، وابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم ، والسنة الصحيحة الصريحة ترد هذا القول . وظاهر كلام ابن عقيل في « مفرداته » ، وغيره : لايكره الصوم في السفر ، بل تركه أفضل ، ومعتمد المذهب : يسن للمسافر الفطر ، ويكره الصوم ولو لم يجد له مشقة ويجزئه ، وليس للمسافر ، ولا للمريض أن يصوم في شهر رمضان عن غيره ، وفاقاً لمالك ، والشافعي ، كالمقيم الصحيح ، وفاقاً ، فيقع صوم المسافر ، وكذا المريض في رمضان عن غيره باطلاً ، ومذهب الامام أبي حنيفة : يجوز عن واجب للمسافر ، ولأصحابه خلاف في المريض ، والأصح عن أبي حنيفة عدم صحة صوم النفل في رمضان .

ومن نوى الصوم في سفره ، فله الفطر ، وفاقاً ، فلا تلزمه كفارة بجماعة ولو صائماً ، خلافاً للامام مالك في رواية عنه ، نعم له الجماع بعد فطره بغيره ، كفطره بسبب مباح ، مع أن مذهبه أن الأكل والشرب كالجماع في وجوب الكفارة ، والله أعلم .

الثاني : قال في « الفروع » : إذا غاب حاجب الشمس الأعلى ، أفطر الصائم حكماً ، وإن لم يطعم ، ذكره في « المستوعب » وغيره ، وكذا في « الاقناع » ، فلا يثاب على الوصال .

قال في « الفروع » : وقوله ﷺ : « إذا أقبل الليل من ههنا ، وإذا أدبر النهار من ههنا ، وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم » أي أفطر شرعاً ، فلا يثاب على الوصال ، كما هو ظاهر « المستوعب » ، قال : وقد يحتمل أنه يجوز له الفطر .

وقال بعض شراح الحديث : لا شك أن إقبال الليل ، وإدبار النهار ، وغروب الشمس ، الثلاثة متلازمة في الأصل ، لكنها قد تكون في الظاهر غير

متلازمة ، فقد يظن إقبال الليل من المشرق ، ولا يكون إقباله حقيقة ، بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس ، وكذلك إدبار النهـــار ، فمن ثم قيد بقوله ﷺ : « وغربت الشمس » إشارة الى تحقق الاقبـال والادبار ، وأنهما بواسطة غروب الشمس ، لا بسبب آخر .

وقال القاضي عياض : إنما ذكر الاقبال والادبار معاً ، لامكان وجود أحدهما مع عدم تحقق الغروب .

وقال الحافظ العراقي : الظاهر الاكتفاء باحدى الثلاثة ، لأنه يعرف انقضاء النهار باحداها ، ويؤيده الاقتصار في رواية عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه على الليل .

الثالث : يسن تعجيل الافطار إذا تحقق غروب الشمس ، وله الفطر بغلبة الظن ، وفطره قبل صلاة المغرب أفضل .

قال في « الفروع » : من أكل شاكّاً في غروب الشمس؛ ودام شكّه ؛ أو أكل يظن بقاء النهـــار ، قضى إجماعاً ؛ وإن بان ليلاً لم يقض ؛ وإن أكل يظن الغروب ، ثم شك ودام شكّه ، لم يقض ، وإن أكل شاكّاً في طلوع الفجر ، ودام شكه ، لم يقض ، لأن الأصل عدم طلوعـه . وعن مالك : يقضي . وزاد : ولو طرأ شكه ، وإن أكل يظن أو يعتقد أنه ليل ، فبان نهاراً في أوله أو آخره ، فعليه القضاء بالاتفاق ، لأن الله تعالى أمر باتمام الصوم ، ولم يتمه ، وقالت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها : أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ، ثم طلعت الشمس . قيل لهشام بن عروة راوي الخبر : أمروا بالقضاء؟ قال: بد من قضاء ؟ رواه الامام أحمـد ، والبخاري . ودليل سنة تعجيـل الفطر ما في « الصحيحين » وغيرهما ، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنـه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » مراده ﷺ بعد

تحقق الغروب بالرؤية ، أو باخبار عدل فصاعداً، فما في الحديث طرأفيه ، أي مدة فعليهم ذلك امتثالاً للسنة . وروي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه، وزاد فيه : « لأن اليهود والنصارى يؤخرون » . رواه أبو داود ، وابن خزيمة وغيرهما، ولتأخير أهل الكتاب الفطر أمد ، وهو ظهور النجم

وقد روي ابن حبان ، والحاكم ، من حديث سهل أيضاً عنه ﷺ : « لا تزال أمتي على سنتي مالم تنتظر بفطرها النجوم». فيكره للصائم أن يؤخر الفطر إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة .

وروى الامام أحمد ، والترمذي ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « يقول الله عز وجل: أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً » .

وفي « صحيح مسلم » عن أبي عطية ، مالك بن عامر ، قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها ، فقال لها مسروق : رجلان من أصحاب محمد ﷺ ، كلاهما لا يألو عن الخير . أحدهما يعجل المغرب والافطار ، والآخر يؤخر المغرب والافطار . فقالت : من يعجل المغرب والافطار؟ قال: عبدالله أي ابن مسعود رضي الله عنه . فقالت : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع . والرجل الآخر الذي كان يؤخر هو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه .

وفي هذه الاحاديث رد على طائفة الرافضة الذين يؤخرون الفطور الى ظهور النجوم .

ومعتمد مذهب الامام أحمد كراهة الوصال ، لا تأخير الفطور الى السحر، ولا يلزم من كون الشيء مستحباً أن يكون نقيضه مكروهاً مطلقاً .

وأخرج الامام أحمد ، من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول : « لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطور » . رواه أبو داود .

قال ابن عبد البر : أحاديث تعجيل الافطار وتأخير السحور ، متواترة .

وأخرج عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح ، عن عمر بن ميمون الأودي[1] قال : كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم[2] سحوراً ، والله أعلم .

الحديث الثاني

٢٢٥ — ثنا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فقال لرجل : انزل فاجدح لنا ـ قال سفيان مرّة : فاجدح لي ـ قال يا رسول الله ! الشمس . قال : انزل فاجدح ـ قال سفيان مرّة : فاجدح لي ـ قال: يا رسول الله ! الشمس . قال : انزل فاجدح . فجدح فشرب . فلمّا شرب رسول الله ﷺ أومأ بيده نحو الليل : إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) بن عيينة (عن أبي إسحاق الشيباني قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى) رضي الله عنه (قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر) من أسفاره في غزواته ، ولا يمكن كون هذه الغزوة غزوة بدر ، لأن أول مشاهد ابن أبي أوفى الحديبية ، فيظهر كونها غزوة الفتح أو تبوك (فقال لرجل) تقدم في الحديث المارّ أنه بلال رضي الله عنه (انزل فاجدح لنا) و (قال سفيان مرة) في حديثه : (فاجدح لي) بالافراد (قال : يارسول الله ! الشمس) أي

(١) كذا الاصل ، ولعله عمرو بن ميمون الازدي. (٢) في الاصل: وأبطأه .

بأقية لم تغب (قال) ﷺ له ثانياً : (انزل فاجدح . قال سفيان مرة) أيضاً : (فاجدح لي . قال) الرجل : (يارسول الله ! الشمس) أي لم تغب بعد ، وإنما توارت بالجبال (قال : انزل فاجدح) فنزل بلال (فجدح) أي اخلط السويق بالماء (فشرب) النبي ﷺ (فلما شرب رسول الله ﷺ أومأ) مهموزاً ، أي أشار (بيده) الشريفة (نحو) أي الى ناحية (الليل) والمراد جهة المشرق ، وقال : (إذا رأيتم الليل) والمراد به هنا وجود الظلمة حساً (قد أقبل من ههنا) أي من جهة المشرق (فقد أفطر الصائم) وحديث ابن أبي أوفى في «الصحيحين» وغيرهما ، وتقدم شرحه في الحديث الذي قبله ، والله تعالى أعلم .

الحديث الثالث

٢٢٧ — ثنا سفيان ، ثنا أبو يَعْفُور ، عبديٌ ، مولىً ، قال : ذهبت إلى ابن أبي أوفى أسأله عن الجراد . قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات ، قلت : نأكل الجراد .

قال رضي الله عنه (ثنا سفيان) هو ابن عيينة ، قال : (ثنا أبو يعفور) بفتح التحتانية وسكون العين المهملة وضم الفاء هو (عبديّ) نسبة إلى عبد قيس بالولاء . ولهذا قال رضي الله عنه بالولاء : (مولىً) واسمه وقدان . وقيل : واقد . وقال مسلم : اسمه واقد ، ولقبه وقدان ، وهو الأكبر . وأما أبو يعفور الأصغر ، فاسمه عبد الرحمن بن عبيد ، وكلاهما ثقة من أهل الكوفة ، وليس للأكبر الذي هو مذكور في سند هذا الحديث في «صحيح البخاري» سوى هذا ، وآخر في أبواب الركوع من صفة الصلاة .

وأما جزم النووي ، بأن الذي في هذا الحديث الأصغر ، فصوّب في

« الفتح » بأنه الأكبر ، وبكونه الاكبر ، جزم الكلاباذي وغيره ، والنووي تبع في ذلك ابن العربي وغيره ، والذي يرجح كلام الكلاباذي جزم الترمذي بعد تخريجه ، بأنه راوي حديث الجراد هو الذي اسمه واقد. ويقال : وقدان ، وهذا هو الأكبر ، ويؤيده أيضاً أن ابن أبي حاتم جزم في ترجمة الأصغر بأنه لم يسمع من عبد الله بن أبي أوفى (قال) أبو يعفور : (ذهبت الى) عبد الله (بن أبي أوفى) رضي الله عنه (أسأله عن الجراد) أي عن حكمه ، أي يحل أكله أم لا؟ وهو - بفتح الجيم وتخفيف الراء - معروف، والواحدة جرادة، الذكر والانثى، كالحمامة . ويقال : إنه مشتق من الجرد ، لانه لاينزل على شيء إلا جرده . وخلقة الجراد عجيبة، فيها صفة عشرة من الحيوانات، ذكر بعضها ابن الشهرزوري، هو القاضي محيي الدين في قوله :

لها فخذا بكر[1] وساقا نعامة ... وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم[2]

حبتها[3] أفاعي الرمل بطناً وأنعمت ... عليها جياد الخيل بالرأس والفم

قال في «الفتح» : فأنفه عين، وعنق الثور، وقرن الأيّل[4]، وذنب الحية. قال : وهو صنفان . واختلف في أصله . فقيل : إنه نثرة حوت ، فلذلك كان أكله بغير ذكاة ، وهذا ورد في حديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه رفعه : « إن الجراد نثرة حوت من البحر » . ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة، فاستقبلنا رجل[5] من جراد ، فجعلنا نضرب بنعالنا وأسواطنا . فقال : «كلوه فانه من صيد البحر». أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وسنده ضعيف ، ولو صح لكان فيه حجة لمن قال : إنه لاجزاء فيه . إذا قتله المحرم ، وجمهور العلماء على خلافه .

---

(١) البكر : الفتى من الابل ، والانثى : بكرة .

(٢) الجؤجؤ: الصدر . والضيغم : الاسد . (٣) أي أعطتها

(٤) الأيّل : الذكر من الاوعال (٥) الرجل: القطعة العظيمة من الجراد .

قال ابن المنذر : لم يقل لاجزاء فيه غير أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وعروة بن الزبير ـ واختلف عن كعب الأحبار ـ رحمها الله تعالى ، واذا ثبت فيه جزاء ، دل على أنه بري (قال) عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: (غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات) جمع غزوة ، وهي المرة من الغزو . قال ابن سيده في « المحكم » : غزا الشيء غزواً : إذا أراده وطلبه ، والغزو : السير الى القتال مع العدو .

وعن ثعلب : الغزوة : المرة . وفي « نهاية ابن الأثير » :غزا يغزو غزواً، فهو غازٍ . والغزوة : المرة من الغزو . والاسم : الغزاة . وجمع الغازي : غزاة ، وغزًى ، وغزيٌّ وغُزّاءٌ ، كقضاة ، وسبق ، وحجيج ، وفساق . انتهى . والمراد بالغزوة ما كان فيها النبي ﷺ اصطلاحاً ، فان كانت بجيش من قبله ، ولم يكن فيها بنفسه ، سميت سرية .

وفي صحيح « البخاري » أنه قال : سبع غزوات ، أو ستاً .

قال في « الفتح » : كذا للأكثر ، ولا إشكال فيه . ووقع في رواية : أو ست بغير تنوين . ووقع في « توضيح ابن مالك » : سبع غزوات أو ثماني ، وتكلم عليه . فقال : الأجود أن يقال : سبع غزوات ، أو ثمانياً بالتنوين ، لأن لفظ : ثمان وإن كان كلفظ جوار في أن ثالث حروفه ألف بعدها حرفان ثانيهما ياء ، فهو يخالفه في أن جواري جمع ، وثمانياً ليس بجمع ، واللفظ بها في الجر والرفع سواء ، ولكن تنوين ثمانٍ تنوين صرف ، وتنوين جوارٍ تنوين عوض ، وإنما يفترقان في النصب .

قال في « الفتح » : وذكر ثمان لم أره في شيء من طرق الحديث ، لا في البخاري ولا في غيره . قال : وهذا الشك في عدد الغزوات عن شعبة . قال : وقد أخرجه مسلم ، من رواية شعبة بالشك أيضاً ، والنسائي من روايته بلفظ

الستة من غير شك . وأخرجه الترمذي من طريق غندر عن شعبة ، فقال : غزوات ، ولم يذكر عدداً.

وفي لفظ في « البخاري » : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد ، وهذه رواية سفيان الثوري . وأما رواية سفيان بن عيينة عن أبي يعفور ، فقد جزم بقول : ست غزوات ، كما رواه الامام أحمد ، والترمذي ، وقال الترمذي : كذا قال ابن عيينة : ست ، وقال غيره : سبع ، فحصل ثلاث روايات : الجزم بالست ، والأخرى الجزم بالسبع ، والثالثة الشك بين السبع والست ، وعلى فرض ثبوت ما في « توضيح ابن مالك » رواية رابعة في الشك بين السبع والثمان .

(قلت) : تقدم في ترجمته أنه شهد الحديبية ، يعني أن أول مشاهده الحديبية وما بعد الحديبية غزوة الغابة ، ثم خيبر ، فذات الرقاع ، فالفتح الأعظم ، فحنين ، وفي أثناء هذه الغزاة كانت غزوة الطائف ، ثم تبوك ، فلعل من عدها ستاً نظر الى نفس استقلال الغزوة بانشاء السفر لها من المدينة المنورة ، وحينئذ فالفتح ، وحنين ، والطائف ، كانت في سفرة واحدة ، وعلى هذا تزاد عمرة القضاء ، لأنها قد أنشأ السفر لها بالخروج من المدينة ، ومن المعلوم أن عبد الله بن أبي أوفى شهدها ، وحينئذ يظهر لك منشأ الشك من كونها ستاً أو سبعاً ، وكذا ماذكره ابن مالك من كونها سبعاً أو ثمانياً ، وبالله التوفيق (نأكل) في تلك الغزوات كلها . وفي لفظ في « الصحيحين » وغيرهما : وكنا نأكل معه ﷺ (الجراد) قال في « الفتح » : يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو ، دون ما تبعه من أكل الجراد ، ويحتمل أن يريد مع أكله ، ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في الطب : ويأكله معنا قال في « الفتح » : وهذا إن صح يرد على الضميري من الشافعية في زعمه أنه ﷺ عافه كما عاف الضب ، قال : ثم وقفت على مستند

الضميري ، وهو ما أخرجه أبو داود من حديث سلمان : سئل رسول الله ﷺ عن الجراد فقال : «لا آكله ولا أحرّمه» والصواب أنه مرسل . ولابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه ﷺ سئل عن الضب ، فقال : « لا آكله ولا أحرمه » وسئل عن الجراد ، فقال مثل ذلك . قال : وهذا ليس ثابتاً ، لأن ثابتاً قال فيه النسائي : ليس بثقة . وقد نقل غير واحد من العلماء الاجماع على حل أكل الجراد ، لكن فصل ابن العربي في « شرح الترمذي » بين جراد الحجاز وجراد الأندلس ، فقال في جراد الأندلس : لا يؤكل لأنه ضرر محض ، وهذا إذا ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سميّة تخصه دون غيره من جراد البلاد ، تعين استثناؤه .

وقد روى ابن ماجه ، عن أنس رضي الله عنه قال : كن أزواج النبي ﷺ يتهادين الجراد على الأطباق . وفي « موطأ الامام مالك » من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن عمر سئل عن الجراد فقال : وددت أن عندي قفة آكل منها .

وروى البيهقي عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن مريم ابنة عمران عليها السلام سألت ربها أن يطعمها لحماً لادم فيه » . فأطعمها الجراد . فقالت : اللهم أعشه بغير رضاع ، وتابع بينه بغير شباع . قال الراوي : قلت : يا أبا الفضل : ما الشباع ؟ قال : الصوت . وكان يحيى بن زكريا عليهما السلام يأكل الجراد وقلوب الشجر .

تنبيهان

الأول : اتفق الأئمة الأربعة على حل أكل الجراد ، سواء مات حتف أنفه ، أو بذكاة ، أو باصطياد مجوسي أو مسلم ، قطع منه شيء أم لا .

نقل عبد الله بن الامام أحمد رضي الله عنهما عن أبيه أنه قال في الجراد : لا بأس به ، ما أعلم له ولا للسمك ذكاة .

وقد روي عن الامام أحمد رواية مرجوحة لا عمل عليها : أنه إذا قتله البرد لم يؤكل .

وملخص مذهب الامام مالك أنه إن قطعت رأس الجراد حل، وإلا فلا ، والدليل على حله قوله ﷺ : « أحلت لنا ميتتان ودمان : الكبد والطحال ، والسمك والجراد » . رواه الامام الشافعي ، والامام أحمد ، والدارقطني ، والبيهقي ، من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً ، وكذا رواه الحاكم . قال البيهقي : وقد روي موقوفاً على ابن عمر قال : وهو أصح . وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : « أحل لكم صيد البحر وطعامه[1] » . طعامه ميتته .

وفي الحديث سئل عن ماء البحر . فقال ﷺ : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » . أخرجه الامام مالك ، وأصحاب « السنن » وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وغيرهم ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الثاني : يضمن الجراد إذا قتل في الحرم أو أتلفه محرم بقيمته مكانه ، فلو انفرش في طريقه فقتله بمشيه فعليه قيمته .

قال في « الفروع » : ويضمن الجراد ، ذكره الشيخ ، يعني موفق الدين ابن قدامة عن أكثر العلماء ، لأنه طير في البر يتلفه الماء ، كالعصافير . قال : ويضمنه بقيمته ، وفاقاً للشافعي ، لأنه لا مثل له .

وعن الامام أحمد رواية : يتصدق بتمرة عن جرادة .

وقال الامام مالك : عليه جزاؤه بحكم حكمين ، لما رواه عن يحيى ابن سعيد ، أن رجلاً جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فسأله عن جرادة

---

(١) سورة المائدة ، الاية : ٩٦

قتلها وهو محرم . فقال عمر لكعب : تعال نحكم . فقال كعب : درهم . فقال عمر لكعب : إنك لتجد الدراهم ؟! لتمرة خير من جرادة .

وروي أيضاً عن زيد بن أسلم أن رجلاً جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : إني أصبت جرادة وأنا محرم. فقال : أطعم قبضة من طعام ، وللشافعي مثله عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وله أيضاً أن عمر قال لكعب في جرادتين قتلها ونسي إحرامه، ثم ذكره فألقاهما : ما جعلت في نفسك ؟ قال: درهمان . قال: بخ درهمان خير من مائة جرادة ، اجعل ما جعلت في نفسك . وعند الحنفية يتصدق بما شاء . وقيل : لا يضمن الجراد ، لأن كعباً أفتى بأخذه وأكله . فقال له عمر رضي الله عنه : ما حملك أن تفتيهم به ؟ قال : هو من صيد البحر . قال : وما يدريك ؟ قال والذي نفسي بيده ، إن هو إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين . رواه مالك .

وقال ابن المنذر : قال ابن عباس رضي الله عنهما : هو من صيد البحر . ورواه أبو داود من رواية أبي المهزم ، عن أبي هريرة مرفوعاً . ومن طريق أخرى ، وقال : الحديثان وهم . ورواه عن كعب من قوله ، والمعتمد ما قدمناه ، وبالله التوفيق .

الحديث الرابع

٢٢٧ — ثنا سفيان ، عن الشيباني ، عن ابن أبي أوفى قال : أصبنا حمراً خراجاً من القرية ، فقال رسول الله ﷺ : اكفؤوا القدور بما فيها . فذكرت ذلك لسعيد بن جبير . فقال : إنما نهى عنها أنها كانت تأكل العذرة .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) هو ابن عيينـــة (عن) أبي إسحاق (الشيباني عن) عبد الله (بن أبي أو في) رضي الله عنه (قال : أصبنا حمراً) إنسية (خراجاً) كذا في النسخة المنقولة عن خط البرهـــان الناجي ، وتأتي الرواية الثابتة : خارجاً من القرية ، وخراجاً هنا على فرض ثبوتها جمع خارج ، ولكنها غلط من النساخ (من القرية) أي خيبر . وذكر أهل المغازي أن ذلك كان في حصار النبي ﷺ حصون الكتيبة بعد أن فتح حصون النطاة ،وحصون الشق . وكان أعظم حصون الكتيبة القموص ، وكان حصناً منيعاً . قال موسى ابن عقبة : إن رسول الله ﷺ حاصره قريباً من عشرين ليلة .

وفي « الصحيحين » من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه . قال: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر ،وقعنا في الحمر الانسية فانتحرناها،فلما غلت القدور ،نادى منادي رسول الله ﷺ : « أن اكفؤوا القدور،ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً . فقوله في هذا الحديث « فقال رسول الله ﷺ: اكفؤوا) أي اقلبوا (القدور) جمع قدر بكسر القاف – الاناء الذي يطبخ فيه . وقوله: اكفؤوا : أمر من كفأت القدر : إذا كببتها لتفرغ ما فيها . يقـــال : كفأت الاناء وأكفأته مهموزاً : إذا كببته وإذا أملته.ومنه حديث الهرة: إنه كان يكفىء لها الاناء ، أي يميله لتشرب منه بسهولة ، المراد أن النبي ﷺ أمر منادياً فنادى بذلك . والذي أمره ﷺ أن ينادي بذلك عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، كما عند النسائي من حديث أبي ثعلبة ، وصفة المناداة : « ألا إن لحوم الحمر الانسية لا تحل لمن يشهد أني رسول الله » ورواه الامام أحمد ، والشيخـــان ، ولفظ الحديث : عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ، قال غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر والناس جياع ، فأصبنا بها حمراً إنسية ، فذبحناها ، فأخبر النبي ﷺ ، فأمر عبد الرحمن بن عوف فنادى في الناس ... الحديث .

ووقع عند مسلم أن الذي نادى بذلك هو أبو طلحة .

ووقع عند مسلم أيضاً أن بلالاً نادى بذلك ، ولعل عبد الرحمن بن عوف نادى أولاً بالنهي مطلقاً ، ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك ، وهو قوله : فانها رجس ، ولهذا أكفئت القدور (بما فيها) من المرق واللحم ، وإنها لتفور بذلك . وأما زعم الرافعي من الشافعية أن المنادي يومئذ خالد بن الوليد رضي الله عنه ، فغلط ، لأنه لم يكن يومئذ أسلم بعد ، فلم يشهد خيبر قطعاً .

وفي حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : اهريقوها ، واكسروا القدور ، ويأتي الكلام عليه في شرح أحاديث « مسند سلمة رضي الله عنه » .

وروى محمد بن عمر الواقدي عن شيوخه ، أن عدة الحمر التي ذبحوها كانت عشرين أو ثلاثين ، كذا رواه بالشك . قال أبو إسحاق الشيباني : (فذكرت ذلك) أي ما حدّث به عبد الله ابن أبي أوفى من أمر رسول الله ﷺ بالمناداة بتحريم الحمر الانسية وإكفاء القدور بما فيها (ا) لامام الجليل (سعيد بن جبير) - بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية فراء - بن هشام الأسدي الكوفي أبو عبد الله مولى بني والبة ، بطن من بني أسد بن خزيمة ، أحد الأعلام المشهورة ، والأئمة المذكورة من أعيان أئمة التابعين .

سمع أبا مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وأنساً .

وسمع منه عمرو بن دينار ، وأيوب ، وحفص ابن إياس ، وخلق .

قال خصيف : أعلم التابعين بالطلاق ، سعيد ابن المسيب ، وبالحج عطاء ، وبالحلال والحرام طاووس ، وبالتفسير أبو الحجاج مجاهد بن جبر ، وأجمعهم لذلك كله سعيد بن جبير ، وكان ذا ورع وفضل وزهد وتأله وقيام ، من سادات الفقهاء وأوساط التابعين ، قتله الحجاج بن يوسف الثقفي قتله الله تعالى ، وذلك في شعبان

سنة خمس وتسعين بواسط ، ودفن بظـــاهرها ، وقبره يزار بها ، وله تسع وأربعون سنة.

قال في «تاريخ ابن خلكان»: قال الامام أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيد بن جبير ، وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر الى علمه ، ثم مات الحجاج بعده في شهر رمضان من السنة ، ولم يسلطه الله على قتل أحد بعده حتى مات ، ولما قتله سال منه دم كثير ، فاستدعى الحجاج بالأطباء ، وسألهم عن ذلك وعمن كان قتله قبله ، فانهم كان يسيل منهم دم قليل . قالوا : هذا قتلته ونفسه معه والدم تبع للنفس ، ومن كنت قتلته قبله كانت نفسه تذهب من الخوف ، فلذلك قل دمهم . وقيل للحسن البصري : إن الحجاج قد قتل سعيد بن جبير ، فقال : اللهم اثت على فاسق ثقيف ، والله لو أن من بين المشرق والمغرب اشتركوا في قتله لكبهم الله عز وجل في النار .

ولما حضرت الحجاج الوفاة كان يغوص ثم يفيق ويقول : مالي ولسعيد بن جبير . وقيل : إنه في مدة مرضه كان إذا نام رأى سعيد بن جبير آخذاً بمجامع ثوبه يقول : يا عدو الله فيم قتلتني ؟ فيستيقظ مذعوراً ويقول : مالي ولسعيد بن جبير ؟ وكان مرض الحجاج بالأكلة وقعت في بطنه ، ودعا بالطبيب لينظر إليها ، فأخذ لحماً وعلقه في خيط وسرحه في حلقه وتركه ساعة ثم أخرجه وقـــد لصق به دود كثير ، وسلط الله عليه الزمهرير ، فكانت الكوانين تجعل حوله مملوءة ناراً ، وتدنى منه حتى تحرق جلده ، وهو لا يحس بها . وأرسل يشكو[1] ما يجده للحسن البصري . فقال له : قد نهيتك أن تتعرض للصالحين فلججت . فقال له : يا حسن لا أسألك أن تسأل الله أن يفرج عـــني ، ولكنني أسألك أن تسأله أن يعجّل قبض روحي ولا يطيل عذابي ، فبكى الحسن بـــكاءً شديداً ، وأقام الحجاج على هـذه الحالة بهذه العلة خمسة عشر يوماً ، وتوفي في شهر رمضان ،

(١) في الاصل : يشكي .

وعمره ثلاث وخمسون سنة . وقيل : أربع وخمسون . ولما جاء موت الحجاج الى الحسن البصري سجد شكراً لله تعالى وقال : اللهم إنك قد أمته فأمت عنا سنته ، وكانت وفاته بواسط أيضاً ، ودفن بها ، وأخفي قبره ،وأجري عليه الماء .ويقال: إنه رؤي الحجاج بعد موته . فقيل له : ما فعل الله بك ؟ قال : قتلني بكل قتيل قتلته قتلة[1]، وقتلني بسعيد بن جبير سبعين قتلة (فقال) سعيد بن جبير عجيباً لأبي إسحاق الشيباني عما ذكره له من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه الذي حدثه به: (إنما نهى) يحتمل بناء نهى للمجهول والمعلوم ، وعلى كل المراد به النبي ﷺ (عنها) أي عن أكل الحمر (أنها) بفتح الهمزة أي لأنها (كانت تأكل العذرة) يريد فضلة الانسان التي يلقيها ، وسميت بالعذرة، لأنهم كانوا يلقونها في أفنية الدور .

والعذرة في اللغة : اسم لفناء الدار وناحيتها ، وهذا منه يخص النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية بعارض كونها جلالة ، وقد توقف ابن عباس رضي الله عنها أيضاً في النهي عن الحمر ، هل كان لمعنىً خاص ، أو للتأبيد .

فقد قال الشعبي عنه : لا أدري أنهى رسول الله ﷺ عنها من أجل أنها كانت حمولة الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم ،أو حرمها البتة يوم خيبر ؟ وهذا التردد عن ابن عباس رضي الله عنها أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة ، وهو ما أخرجه الطبراني ، وابن ماجه من طريق شقيق بن سلمة ، عن ابن عباس رضي الله عنها قال: إنما حرّم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر ، وسنده ضعيف ، كما في « الفتح »،وذكر أيضاً عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أنه قال : فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس . وذكر عن بعضهم : نهى عنها لأنها كانت تأكل العذرة، وقد علمت أنه[2] سعيد بن جبير. وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس ، أو كانت جلالة ، أو كانت انتهبت

(١) لم تكن كلمة قتلة في الاصل . (٢) أي بعض من ذكر عنهم.

حديث أنس رضي الله عنه حيث جاء فيه : فانها رجس ، ولذا أمر بغسل الاناء، كما يأتي في حديث سلمة .

قال القرطبي : قوله : فانها رجس . ظاهر في عود الضمير على الحمر ،لانها المتحدث عنها المأمور باكفائها من القدور وغسلها ، وهـــذا حكم المتنجس ، فيستفاد منه تحريم أكلها ، وهو دال على تحريمها لعينها ، لا لمعنىً خارج .

وقال ابن دقيق العيد : حديث أبي ثعلبة صريح في التحريم ، فلا يعدل عنه . وأما التعليل بخشيه قلة الظهر .

فأجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل ، فان في حديث جابر النهي عن الحمر والاذن في الخيل مقروناً ، فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع ، لقلتها عندهم وعزتها ، وشدة حاجتهم اليها .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً . قال : فبعث الله نبيـــه ﷺ ، وأنزل كتابه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، فما أحل فيه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وماسكت عنه فهو عفو ، وتلا ابن عباس رضي الله عنهما هذه الآية : « قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً ... » (١) الآية .

قال في « الفتح » : والاستدلال بها للحل إنما يتم فيما لم يأت فيـه نص عن النبي ﷺ بتحريمه ، وقد تواردت الأخبـــار بتحريم الحمر ، فالتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس . انتهى .

وقال الحافظ الطحاوي : الجواب عن آية الأنعام أنها مكية ، وخبر التحريم متأخر جداً ، فهو مقدم ، وأيضاً فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها ، فانه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها ، وليس

---

(١) سورة الانعام ، الآية : ١٤٥

فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها ، وقد نزل بعدها أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها، كالخمر في آية المائدة ، وفيها أيضاً تحريم ما أهلَّ لغير الله به ، والمنخنقة ... الخ ، و كتحريم السباع والحشرات ، ويأتي الكلام على جملة من الأحكام في آخر الحديث الآتي :

الحديث الخامس

٢٢٩ — ثنا أبو معاوية ، ثنا أبو إسحاق ـ يعني الشيباني ـ عن عبد الله بن أبي أوفى قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية .

قال رضي الله عنه : (ثنـــا أبو معاوية) محمد بن حازم الضرير التيمي الكوفي الحافظ (ثنا أبو إسحاق ، يعني الشيباني ، عن عبد الله بن أبي أوفى) رضي الله عنه (قال : نهى رسول الله ﷺ) نهي تحريم (عن أكل لحوم الحمر) جمع حمار . وفي رواية : حرَّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر (الأهليـة) بخلاف الوحشية ، فانها مباحة الأكل بالاتفاق ، فجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قالوا بتحريم لحوم الحمر الأهلية لهذه الاحاديث ، كما يأتي بيان ذلك في شرح الحديث الذي يلي هذا . وقد روي هذا الحديث من حديث جابر والبراء وعلي ، وهو حديث مشهور متفق على صحته ، وبالله التوفيق .

الحديث السادس

٢٣٠ — ثنـا علي بن عاصم ، أنا الهُجري ، قال : خرجت

في جنازة ابنة عبد الله بن أبي أوفى وهو على بغلة له حواء - يعني سوداء - قال : فجعلت النساء يقلن لقائده : قدمه أمام الجنازة ، ففعل . قال : فسمعته يقول : أين الجنازة ؟ قال : فقالوا : خلفك، قال: فعل ذلك مرة أو مرتين ثم قال : ألم أنهك أن تقدمني أمام الجنازة ، قال : ذلك فسمع امرأة تلتدم . وقال مرة : ترثي . فقال : مه ! ألم أنهكن عن هذا ؟ إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن المرائي ، لتقض إحداكن من عبرتها ما شاءت . فلمَّا وضعت الجنازة تقدم فكبر عليها أربع تكبيرات ، ثم قام هُنيئة ، فسبح به بعض القوم ، فانفتل فقال : أكنتم ترون أني أُكبر الخامسة ؟ قالوا : نعم ، قال : إن رسول الله ﷺ إذا كبر الرابعة قام هنيئة ، فلما وضعت الجنازة جلس وجلسنا إليه ، فسُئل عن لحوم الحمر الأهلية ، فقال : تلقَّانا يوم خيبر حمر أهلية خارجاً من القرية ، فوقع الناس فيها فذبحوها ، فإن القدور لتغلي ببعضها ، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ : أهريقوها، فأهرقناها . ورأيت على عبد الله مطرفاً من خزّ أخضر .

مما ألحقه الامام الحافظ ضياء الدين المقدسي فيما بعد ، فقدمته الى هذا المحل لاتحاد الصحابي .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : (ثنا علي بن عاصم) بن صهيب الواسطي . يروي عن عطاء بن السائب ، وسليمان التيمي ، وعن أبيه ، وابن أبي ذئب، وغيرهم.

وعنه الامام أحمد ، والبخاري في « صحيحه » ، وإبراهيم الحربي ، وأبو حاتم ، وقال : إنه صدوق . وقال ابن عدي : لم نرَ بحديثه بأساً . وقال ابن مرداس الحنبلي في « شرح منظومته طبقات الحفاظ » : هو حافظ إمام ثقـــة ، وكناه أبا الحسين ، ونسبه التميمي مولاهم . انتهى .

وقال ابن معين : لا يحتج به . وقال بعض من ترجمه : روى عن يحيى البكاء. وعنه الامام أحمد وغيره . قال : وضعفه أمم . قال : وكان عنده مائة ألف حديث، ومات وله بضع وتسعون سنة (أنا الهجري) ـ بضم الهـاء ـ هو ابراهيم بن مسلم . روى عنه شعبة وخلق ، وضعفه ابن معين ، والنسائي ، وسفيان بن عيينة. وقال أبو حاتم : ليس بقوي . وقال ابن الجنيد : متروك . وقال الأزهري : إنه صدوق ، لكنه وقّاع كثير الوهم . وقال ابن عدي : إنما أنكروا عليـــه كثرة روايته عن أبي الأحوص عن عبد الله، وعامتها مستقيمة ، وقد وثقه ابن حبان ، وابن خزيمة ، وأخرج له في « صحيحيها » غير ما حديث عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن فضلة . سمع أباه ، وابن مسعود ، وأبا موسى . روى عنه الحسن البصري وغيره ، وأنكر عليه ابن حبان : إن هـذا القرآن مأدبة الله ، فتعلموا من مأدبته ... الحديث .

قلت : رواه الحاكم من حديث ابن مسعود ، ولفظه : فاقبلوا من مأدبتـه ما استطعتم . وصححه الحاكم ، وتعقب بأنه ضعيف . وقال ابن الجوزي : إبراهيم ابن مسلم ، ثمانية ، لا نعرف منهم من ضعف سوى هذا ، والله أعلم .

(قال : خرجت في جنازة ابنة عبد الله بن أبي أوفى) رضي الله عنه مشيعاً لها (وهو) أي عبد الله بن أبي أوفى خرج مشيعاً لجنازة ابنته ، وكان راكباً (على بغلة له) ذكر الدميري في « حياة الحيوان » عن قطب الدين في « شرح السيرة » عن « شرح الجامع الكبير » أنه لو حلف: لا يركب بغلاً ، فركب ذكراً أو أنثى ، يحنث ، لأنه اسم جنس . قال : وكذا البغلة ، والهاء للافراد ، وهاء الافراد تقع على الذكر والأنثى ، كالجرادة ، والتمرة . ثم قال : وأجمع أهل الحديث أن بغلة النبي ﷺ كانت ذكراً لا أنثى ، ثم عد للنبي ﷺ خمسة بغال .

قلت : أما بغلته الدلدل التي كان يركبها في أسفاره فهي أنثى ، كما أجاب به ابن الصلاح وغيره، وعاشت بعده حتى كبرت وزالت أضراسها ، فكان يحبش[1] لها الشعير الى أن ماتت .

والبغل مركب من الفرس والحمار ، ولهذا صار له صلابة الحمار ، وعظيم آلات الخيل ، وكذلك سحيحه مركب من صهيل الفرس ونهيق الحمار ، وهو عقيم لا يولد له ، وشر الطباع ما تجاذبته الأعراف المتضادة ، والأخلاق المتباينة ، والعناصر المتباعدة ، وإذا كان الذكر حماراً يكون شديد الشبه بالفرس ، وإن كان الذكر فرساً يكون شديد الشبه بالحمار . ويقال : إن أول من أنتجها قارون ، وللبغل صبر الحمار ، وقوة الفرس . وقوله (حوّاء) - بفتح المهملة وتشديد الواو - مأخوذة من الحوّة بالضم ، وهي سواد الى الخضرة ، أو حمرة الى السواد ، وشفة حوّاء : حمراء الى السواد ، والأحوى : الأسود ، والنبات الضارب الى السواد لشدة خضرته ، والمراد هنا أنها حمراء الى السواد ، أو سوداء ، ولهذا قال (يعني) بقوله : حوّاء (سوداء) وإنما ركب عبد الله رضي الله عنه في الجنازة

(١) يقال : حبش الشيء واحتبشه : جمعه .

لكونه كان قد كف بصره ، وإلا فالركوب لمن اتبع الجنازة مكروه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة : لا كراهة ، كركوبه في عوده باتفاقهم .

دليل قول الجمهور ، ما رواه الترمذي من حديث ثوبان رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فرأى ناساً ركباناً ، فقال : ألا تستحيون ؟ إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب. ورواه ابن ماجه أيضاً .

وعن سمرة بن جندب ، أن النبي ﷺ اتبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ، ورجع على فرس . رواه الترمذي . وفي رواية : بفرس معروري ، فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله . رواه الامام أحمد ، ومسلم ، والنسائي .

وروى أبو داود ، من حديث ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتي بدابة وهو مع جنازة ، فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتي بدابة فركب . فقيل له . فقال : إن الملائكة كانت تمشي ، فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبت .

فرع : يستحب في تشييع الجنازة أن تكون المشاة أمامها ، والركبان خلفها ، وقد اتفق الثلاثة على استحباب كون المشاة أمام الجنازة . وروي ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، والحسن بن علي ، وابن الزبير ، وأبي قتادة ، وأبي أسيد ، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، وهو قول شريح ، والقاسم بن محمد ، وسالم ، والزهري ، وغيرهم .

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة ومن اتبعها : المشي خلفها أفضل .

ودليل الجمهور حديث ابن عمر رضي الله عنهما : رأيت النبي ﷺ ، وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة . رواه الامام أحمد ، وأصحاب « السنن »

الأربعة. واحتج به الامام أحمد. وعن أنس نحوه. رواه ابن ماجة. قال أبو صالح: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون أمام الجنازة، ولأنهم شفعاء له، بدليل قوله عليه السلام: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه». رواه مسلم. والشفيع يتقدم المشفوع له.

وقال أبو حنيفة: المشي خلفها أفضل، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «الجنازة متبوعة ولا تتبع، ليس منا من تقدمها». ولقول علي رضي الله عنه: «فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي قدامها، كفضل المكتوبة على التطوع». سمعته من رسول الله ﷺ. قالوا: ولأنها متبوعة، فوجب أن تقدم، كالامام في الصلاة، ولهذا قال في الحديث الصحيح: «من تبع جنازة». وقد ضعف أئمة الحديث الحديثين المذكورين. فقد قال يحيى بن معين في حديث ابن مسعود: يحيى الحمار ليس شيء. وقال ابن حبان: إنه يروي المناكير، فلا يجوز الاحتجاج به بحال. وقالوا في حديث علي رضوان الله عليه: هو رأي له لا رواية عنه. وأما الراكب فيكون خلف الجنازة من غير خلاف، ولهذا (قال) الهجري: (فجعلت النساء يقلن لقائده) أي قائد بغلة عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه التي كان راكبها حينئذ (قدمه) أي ابن أبي أوفى بالبغلة (أمام) أي قدام (الجنازة) يعني بين يديها لزعمهن مشروعية ذلك (ففعل) القائد أي قدمه أمام الجنازة (قال) الهجري: (فسمعته يقول: أين الجنازة؟) أي مني (قال: فقالوا): هي (خلفك) وأنت أمامها (قال: فعل ذلك) أي إنه يأمر القائد بأن يكون خلف الجنازة فنهاه النساء عن ذلك ويأمرنه بالتقدم بالبغلة أمامها (مرة أو مرتين، ثم قال) عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه لقائد بغلته: (ألم أنهك أن تقدمني أمام الجنازة) وقد قال صاحب «المحرر» من أئمة علمائنا: يكره كون الراكب أمام الجنازة. قال النخعي: كانوا يكرهونه.

رواه سعيد (قال) أي الهجري : (فسمع) أي عبد الله بن أبي اوفى (امرأة) من النساء (تلتدم) أي تضرب وجهها .

قال في « النهاية » : الالتدام : ضرب النساء وجوههن في النياحة ، وقد لدمت تلدم لدماً . ومنه حديث عائشة رضي الله عنها : قبض رسول الله ﷺ وهو في حجري ، ثم وضعت رأسه على وسادة ، وقمت ألتدم مع النساء وأضرب وجهي (وقال مرة) بدل تلتدم : (ترثي) من رثيت الميت رثياً ورثاءً ورثائة بكسرهما ، ومرثاة ومرثية مخففة ، ورثوته : إذا بكيته وعددت محاسنه (فقال: مه) - بفتح الميم وسكون الهاء - اسم مبني على السكون بمعنى الأمر بالسكوت والزجر عما تتعاطاه النساء من اللدم والمراثي . والأصل: فماذا للاستفهام الانكاري في هذا المقام ، فأبدل الألف هاءً للوقف والسكت (ألم أنهكن) معشر النساء المخاطبات من نساء أهله (عن هذا) اللدم ، والنياحة والمراثي ، ثم بين مستند نهيه لهن عن ذلك بقوله : (إن رسول الله ﷺ كان ينهانا) معشر الصحابة (عن المراثي) وأخرجه ابن ماجه ، والحاكم من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه أيضـــاً بلفظ : نهى رسول الله ﷺ عن المراثي ، أي ندب الميت بنحو واكهفاه ، واجبلاه ، فان ذلك يحرم .

قال في « النهاية » هي أن يندب الميت ، فيقال : واهلاناً . وقال الخطابي : المنهي عنه من المراثي النياحة على مذهب الجاهلية ، فأما الثناء على الميت والدعاء له فغير منهي عنه ، لأنه رثي غير واحد من الصحابة ، أي في حياة النبي ﷺ ، وبعد وفاته ، ومراثي النبي ﷺ من حسان وغيره معلومة مذكورة في « السير » وغيرها ، وكذا مراثي جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وإنما النهي الوارد محمول على الندب .

والنياحة والندب : تعداد محاسن الميت ، وما يقولون بعده بلفظ الندبة ، كقولهم : واجبلاه ، وانقطاع ظهراه ، وأشباه هذا .

والنوح : رفع الصوت بذلك برنة ، وكذا الدعاء بالويل والثبور .

وقال بعض أصحابنا : هو مكروه لاحرام ، كذا في « شرح المقنع » لشمس الدين ابن أبي عمر . قال : ونقل حرب كلاماً عن الامام أحمد رضي الله عنه ، يحتمل إباحة النوح والندب ، واختاره الخلال وصاحبه ، لأن واثلة بن الأسقع وأبا وائل رضي الله عنهما ، كأنا يسمعان النوح ويبكيان .

وقال الامام أحمد : إذا ذكرت المرأة مثل ما حكي عن فاطمة الزهراء رضوان الله وسلامه عليها في مثل الدعاء لا يكون مثل النوح ، يعني لا بأس به .

قال في « شرح المقنع » : روي عن فاطمة رضي الله عنها أنها قالت : يا أبتاه ، من ربه ما أدناه ، إلى جبريل أنعاه ، يا أبتاه أجاب رباً دعاه .

وروي عن علي عن فاطمة رضي الله عنها أنها أخذت قبضة من تراب النبي ﷺ . فوضعتها على عينيها ، ثم قالت :

ماذا على من شمّ تربة أحمد ... أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت عليّ مصائب لو أنها ... صبت على الأيام عُدنَ لياليا

هذا ، وقد لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة وفي حديث أم عطية: أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة : أن لا ننوح . متفق عليه . وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه : برىء رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة والشاقة متفق عليه .

فالصالقة : التي ترفع صوتها بالندب والنياحة .والحالقة : التي تحلق رأسها عند المصيبة . والشاقة : التي تشق ثوبها .

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب ،ودعا بدعوى الجاهلية » متفق عليه . والأخبار في ذلك كثيرة شهيرة ، ثم قال عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه لتلك النساء : (لتقض إحداكن من عبرتها) أي دمعتها . ومنه العين العبرى ، أي الباكية يقال : عبر بالكسر ، واستعبر . ومنه حديث الصدّيق رضي الله عنه ، أنه ذكر النبي ﷺ ثم استعبر فبكى ، وهو استفعل من العبرة ، وهي تحلّب الدمع (ما شاءت) أي من كثرة وقلة . وفيه دليل لاباحة البكاء على الميت ولو بعدموته، خلافاً لمالك والشافعي ، وما ورد من الأخبار في النهي عن ذلك محمولة على بكاء معه ندب أو نياحة ، لكثرة الأخبار الواردة الدالّة على الاباحة .

وفي الحديث الصحيح المتفق عليه ، أنه ﷺ دخل على سعد ، فبكى وبكى أصحابه وقال : « ألا تسمعون ؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا » وأشار الى لسانه (فلما وضعت الجنازة) عن أكتاف (١) الرجال بالأرض (تقدم) عبد الله بن أوفى رضي الله عنه ، (فكبّر عليها أربع تكبيرات) كما هو المشروع ، فلا يجوز النقص عنها ، ولا تسن الزيادة عليها ،لأن النبي ﷺ كبّر على النجاشي أربعاً . متفق عليه .

قال الامام أحمد : يقرأ الفاتحة بعد التعوذ والبسملة سراً ولو ليلاً ، وفاقاً للثلاثة في التكبيرة الأولى ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، كما في التشهد في التكبيرة الثانية ، ويدعو للميت في الثالثة ، ثم يكبّر الرابعة ويقف قليلاً ، كما في هذا الحديث أنه بعد ما كبّر أربع تكبيرات (ثم قام) بعد الرابعة (هنيئة) – بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية فهمزة فتاء تأنيث(٢) – تصغير هنة . ويقال : هنيهة أيضاً ، أي قليلاً من الزمان ، وهذا وفاقاً لأبي حنيفة، وقول لمالك ! فسبح

(١) في الاصل : كتوف.

(٢) كذا في الاصل ، وفي «القاموس» : أن تصغير هنة: هنية بياء مشددة،وهو القياس.

به) أي بابن أبي أوفى (بعض القوم) لظنهم لقيامه بعد الرابعة هنيئة أنه قد سها (فانفتل) ابن أبي أوفى رضي الله عنه بعد سلامه من الصلاة ، لأنه لا بد منه ، وقد زاد الحاكم في خبر ابن أبي أوفى: أنه سلم تسليمتين ، وصححه الحاكم ، والمعروف أنه يسلم تسليمة واحدة ، وفاقاً لمالك عن يمينه ، وتجوز تلقاء وجهه . نص على ذلك الامام أحمد . وتجوز ثانية ، وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي ، وظاهر كلام علمائنا : أنه يجهر الامام بها ، وقاله بعض الحنفية . وقال ابن الجوزي : يسره ، وفاقاً لابي حنيفة ، والشافعي ، وإحدى روايتي مالك .

قيل للامام مالك كما في رواية بن القاسم : تعرف أحداً من الصحابة كان يسلم عليها تسليمتين ؟ قال : لا ، ولكن يروى عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون واحدة خفية عن يمينهم[1] : ابن عمر ، وابن عباس، وأبوهريرة ،وواثلة، وزيد بن ثابت[2].

وزاد الامام أحمد : علي بن أبي طالب ، وجابر ، وأنس ، وابن أبي أوفى رضي الله عنهم (فقال) عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه لمن صلى معه على الجنازة : وسبحوا به لتوهمهم أنه قد سها (أكنتم ترون) أي تظنون (أني أكبّر) عليها التكبيرة (الخامسة ؟ قالوا : نعم) أي قد ظننا ذلك (قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا كبّر) التكبيرة (الرابعة) على الجنازة (قام) بعد التكبيرة وقبل التسليم (هنيّة) أي زماناً قليلاً ،ظاهر كلام الامام الموفق كغيره من علمائنا: أنه لا يدعو بعد الرابعة ،نقل ذلك عن الامام أحمد جماعة من أصحابه أنه قال: لا أعلم فيه شيئاً ،لأنه لو كان فيه دعاء مشروع ،أي لنقل إلينا . وقال ابن أبي موسى وأبو الخطاب: يقول : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وقيل : يقول : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، واغفر لنا وله .

وقد روى الجوزجاني باسناده أن النبي ﷺ كان يكبر أربعاً ، ثم يقف : ماشاء الله ، ثم ينصرف . وقال أيضاً : أحسب هذه الوقفة يعني الرابعة ليكبر آخر

---

(١) في الاصل : يمينه . (٢) كذا في الاصل : عد خمساً ، ولم يذكر السادس.

الصفوف ، فان الامام إذا كبر ثم سلم خفت أن يكون تسليمه قبل أن يكبر آخر الصفوف ، ثم قال : فان كان هكذا ، فالله عز وجل الموفق له ، وإن كان غير ذلك ، فاني أبرأ الى الله عزوجل من أن أتأول على رسول الله صلى الله وسلم أمراً لم يرده ، أو أراد خلافه (فلما وضعت الجنازة) أي بالأرض للدفن، فقد نقل الجماعة عن الامام أحمد أنه يكره جلوس من تبع الجنازة قبل وضعها بالأرض للدفن، وفاقاً لأبي حنيفة . قال في « الاقناع » : إلا لمن بعدعنها ، أي فلا يكره جلوسه. وعن الامام أحمد : يكره الجلوس قبل وضعها في اللحد . وعن الامام أحمد : لايكره وفاقا لمالك والشافعي . ومن رأى أن لايجلس من تبعها حتى توضع عن أعناق الرجال : الحسن بن علي ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وابن الزبير رضي الله عنهم، ورآه النخعي ، والشعبي ، والأوزاعي، وإسحاق .

ومستند ذلك ما أخرجه مسلم ، عن أبي سعيد رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا تبعتم الجنازة ، فلا تجلسوا حتى توضع » . وفي رواية : « حتى توضع بالأرض » . ورواه أبو معاوية: «حتى توضع في اللحد» . لكن خالفه الثوري ، وهو أحفظ ، فقال : بالأرض . وفي « المحيط » للحنفية : الأفضل أن لايقعد حتى يهال على الميت التراب. ورجح البخاري رواية بالأرض، لفعل راوي الخبر بها، وهو أعرف بالمراد منه. وقال أبو داود :رواية معاوية مرجوحة، فلهذا قال الهجري عن ابن أبي أوفى : فلما وضعت الجنازة (جلس) أي عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه . قال الهجري : (وجلسنا) معشر من كان معه ، وصلى على جنازة ابنته ومشى مشيّماً لها (اليه) أي لابن أبي أوفى (فسئل)بالبناء للمجهول ، أي سأله بعض من جلس اليه (عن لحوم الحمر) بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار ، ويجمع أيضاً على حمير وأحمرة ، وربما قالوا للأنثى: حمارة (الأهلية) احترز عن الوحشية ، فان إباحة أكلها معلوم لايحتاج الى سؤال عنه (فقال)

عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه : (تلقّانا) - بفتح الفوقية واللام والقاف مشددة فألف فنون فألف - أي معشر الصحابة ممن كان غازياً مع النبي ﷺ غزوة خيبر (يوم) غزوة (خيبر) وكانت في أول السابعة من سني الهجرة (حمر أهلية) جمع أهلي ، وهو المنسوب إلى الأهل .

وفي « الصحيحين » من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال : أصابتنا مجاعة ليالي خيبر ، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية . وفي رواية عنه عند النسائي ، قال : أصبنا يوم خيبر حمراً (خارجاً من القرية) وهي من المساكن والأبنية : الضياع ، والجمع : قرى ، وقد تطلق القرية على المدن ، ومنه حديث: « أمرت بقرية تأكل القرى » هي مدينة النبي ﷺ ، ومعنى أكلها القرى : مايفتح على يدي أهلها من المدن ، ويصيبون من غنائمها ، والنسبة إلى القرى : قروي على غير قياس ، وهو مذهب يونس ، والقياس: قريي .

وفي « الصحيحين » من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمار الأهلي ، وكان الناس احتاجوا اليها ، هذا لفظ مسلم . ولفظ البخاري : نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية .

وفي « الصحيحين » أيضاً من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّم لحوم الحمر الأهلية . وعند النسائي من حديثه، أنهم غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر والناس جياع ، فوجدوا فيها حمراً من حمر الانس ، فذبح الناس منها ، فحدّث رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، فأمر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فأذن في الناس : « ألا إن لحوم الحمر لاتحل لمن شهد أني رسول الله » .

قوله : من حمر الانس ، احتراز عن حمر الوحش . وترجم البخاري:باب لحوم الحمر الانسية - بكسر الهمزة وسون النون - منسوبة الى الانس . ويقال

فيه : أنسية بفتحتين ، وزعم ابن الأثير أن في كلام أبي موسى المديني مايقتضي أنها بالضم ثم السكون ، لقوله : الانسية : هي التي تألف البيوت. والأنس ضد الوحشة، ولا حجة في ذلك ، لأن أبا موسى إنما قاله بفتحتين ، وقد صرح الجوهري أن الانس بفتحتين ضد الوحشة .

قال في « الفتح » : ولم يقع شيء من روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه نعم زيَّف أبو موسى الرواية بكسر أوله ثم السكون ، فقال ابن الأثير : إن أراد من جهة الرواية فمسى ، وإلا فهو ثابت في اللغة ، ونسبتها إلى الأنس .

ووقع عند النسائي من وجه آخر : عن أبي ثعلبة : غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر والناس جياع ، فوجدوا حمراً إنسية ، فذبحوا منها ، فأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف ، فنادى : « ألا إن لحوم الحمر الانسية لاتحل ...» الحديث . (فوقع الناس فيها) أي في تلك الحمر الأهلية (فذبحوها) ليأكلوا من لحمها (فان القدور لتغلي) على النار (ببعضها) وفي لفظ من حديثه في « الصحيحين » : فلما غلت بها القدور (إذ نادى منادي رسول الله ﷺ : اهريقوها » أمر من هرق ويقال : اهرق . والهاء في هرق بدل من همزة أراق الماء يريقه ، وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة . وأما إهراقه إهراقاً ، فيجمع بين البدل والمبدل ، والمعنى : كبوها . وفي لفظ «الصحيحين» من حديث ابن أبي أوفى : « أكفؤوا القدور» وفي « سنن النسائي » من حديثه : « فأكفؤوا القدور بما فيها » (فأهرقناها) . وفي لفظ النسائي : فأكفئناها . وفي حديث أنس في « الصحيحين » واللفظ للبخاري : فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم ، وكذا في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في « الصحيحين » ، ولفظه : فقال رسول الله ﷺ : أكفؤوا القدور » .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : كره - بمعنى منع - أكلها ، أي الحمر خمسة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ ، وادعى ابن عبد البر الاجماع الآن على تحريمه. وقال النووي : قال بتحريم الحمر الاهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ، ولم نجد في ذلك خلافاً لهم إلا عن ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين ، وعند المالكية ثلاث روايات ، ثالثها الكراهة .

وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود عن غالب بن أبجر رضي الله عنه قال: أصابتنا سنة ، فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر ، فأتيت رسول الله ﷺ ،فقلت : إنك حرّمت لحوم الحمر الأهلية ، وقد أصابتنا سنة. قال : «أطعم أهلك من سمين حمرك ، فانما حرّمتها من أجل جوّالي القرية» يعني الجلالة،فاسناده ضعيف ، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، فالاعتماد عليها.

وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربية ، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الحمر الأهليـــة ، فقال : « أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر ؟ » قال : نعم . قال : « فأصب من لحومها » . وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجل من بني مرة ، قال : سألت ، فذكر نحوه ، فقال في « الفتح » : في السندين مقال ، ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم .

قال الحافظ الطحاوي من الحنفية : لولا تواتر الحديث عن رسول الله ﷺ بتحريم الحمر الأهليـة ، لكان النظر يقتضي حلّها ، لأن كل ما حرم من الأهلي أجمع على تحريمـــه إذا كان وحشياً ، كالخنزير ، وقد أجمـــع على حلّ الحمار الوحشي ، فكان النظر يقتضي حلّ الحمار الأهلي .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : وما ادعاه من الاجماع مردود ، فان كثيراً من الحيوان الأهـــلي مختلف في نظيره من الحيوان الوحشي ، كالحمر كذا قال .

تنبيهان

الأول : المشهور من مذهب الامام أحمد رضي الله عنه نجاسة الحمار الأهلي، وكذا البغل ، لكونه متولداً منه ومن الفرس ، واستدل علماؤنا لذلك بقوله ﷺ : « فانها رجس » . وبما أخرج الخلال ، من طريق جويبر ، عن الضحاك ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنت ردف النبي ﷺ على حمار له ، فأصاب ثوبي من عرقه ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أغسله ، وجويبر ليس بشيء ، والضحاك لم يلق ابن عباس .

قلت : أما احتجاج من احتج بهذا الحديث ، فمردود ، لأنه حديث باطل لا يحتج به ، وأما الاستدلال بقوله ﷺ : « فانها رجس » فهو مجمل ، والظاهر من ذلك والأقرب أن الضمير في إنهـــا يرجع للحوم الحمر ، ولا ريب أنهـا رجس ، لأن الذكاة لا تطهر ما لا يحل أكله . وحينئذ يظهر كونها رجساً . وقد روى الدارقطني من حديث جابر رضي الله عنه قال : قيـل : يا رسول الله ! أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : « نعم وبما أفضلت السباع كلهـا » . وفي سنده داود بن الحصين ، حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات ، فوجب مجانبة روايته ، كما قال ابن حبان ، قاله الحافظ ابن الجوزي .

قال الحافظ ابن عبد الهادي : داود بن الحصين احتج به البخاري ومسلم في « صحيحيها » ووثقـه يحيى بن معين وغيره ، ولينه أبو زرعة . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، ولولا أن مالكاً روى عنه لترك حديثه . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال ابن عدي : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في « كتاب الثقات »

أيضاً . قال : وكان يذهب مذهب الشراة[1] إلا أنه لم يكن داعية الى مذهبه ، والداعية تجب مجانبة رواياتهم على الأحوال، فأما من انتحل بدعة فلم يدع اليها. وكان متقناً ، كان جائز الشهادة محتجاً بروايته ، فلو وجب ترك حديثه لوجب ترك حديث عكرمة ، لأنه كان يرى مذهب الشراة مثله .

قال في « الفروع » : ما لا يؤكل من البهائم والطير نجس . قال الامام أحمد: يجتنب ما نهى عنه النبي ﷺ . وعن الامام أحمد رواية ثانية : غير بغل وحمار ، اختاره الشيخ ، يعني الامام الموفق ، وعنه رواية ثالثة في الطير : لا يعجبني عرقه إن أكل الجيف ، فدل أنه كرهه لأكله النجاسة فقط ، ذكره شيخنا ، يعني شيخ الاسلام ابن تيميه روح الله روحه ، ومال اليه .

وفي « شرح الوجيز » : اختار الشيخ طهارة الحمير والبغال ، يعني الموفق . وقال الامام الموفق في « المغني » : الصحيح طهارة البغال والحمير .

قلت : الذي اختاره ما ذهب اليه الموفق وصححه ومال اليه شيخ الاسلام ورجحه ، من طهارة الحمير والبغال ، ولا ينهض دليل بنجاستها البتة . وقول شارح « الوجيز » : وهاء الكناية ترجع الى ذاتها ، أي الحمر ، لا الى خصوص اللحم، لأنها أقرب المذكورين، خلاف الظاهر لأن الظاهر عود الضمير الى المضاف ، وعلى فرض عود الضمير الى الحمر، لا دلالة فيه على نجاسة الحي منها ، لأنه إنما يعود على الحمر المذبوحة ، وهي لا تؤكل ، وما لا يؤكل لا تطهره الذكاة كما قدمناه ، فعلى كل حال الطهارة أظهر ، وبالله التوفيق .

الثاني : في البغل والحمار ثلاث روايات عن الامام أحمد رضي الله عنه :

---

(١) الشراة : الخوارج ، أطلقوا هذا الاسم على أنفسهم أخذاً من قوله تعالى : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله .... » . وقال شاعرهم :

سلام على من بايع الله شارياً ... وليس على الحزب المقيم سلام ـ ز

إحداها : أنها نجسة. وتروى كراهتها عن ابن عمر ، وهو قول الحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، والأوزاعي ، وإسحاق .

والثانية : أنه مشكوك فيها ، لأن الامام أحمـــد قال في البغل والحمار : اذا لم يجد غير سؤرهما يتمم معه ، وهو قول أبي حنيفة ، والثوري .

والثالثة : أنه طاهر ، وفاقاً لمالك ، والشافعي ، وابن المنذر ، واختاره الموفق ، والآجري ، وغيرهم ، والله أعلم .

قال إبراهيم الهجري : (ورأيت) يومئذ (على عبد الله) بن أبي أوفى رضي الله عنه (مطرفاً) المطرف - بكسر الميم وضمها الثوب الذي في طرفيه علمان ، والميم زائدة (من خزّ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي .

قال في « المطالع » : هو ما خلط من الحرير والوبر وشبهه . وأصله من وبر الأرنب ، ويسمى ذكره الخُرَز[1] ، فسمي به ، وإن خلط بكل وبر خزّاً .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : قد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحـــابة وغيرهم . قال أبو داود : لبسه عشرون نفساً من الصحابة وأكثر ، وأورده ابن أبي شيبة عن جمع منهم ، وعن طائفة من التابعين بأسانيد جيـاد ، وأعلى ماورد في ذلك ، ما أخرجه أبو داود ، والنسائي ، من طريق عبد الله بن سعد الدشتكي ، عن أبيه قال : رأيت رجلاً على بغلة وعليه عمامـة خزّ سوداء وهو يقول : كسانيها رسول الله ﷺ .

وأخرج ابن أبي شيبة ، من طريق عمار بن أبي عمار قال : أتت مروان ابن الحكم مطارف خزّ ، فكساها أصحاب رسول الله ﷺ .

قال في « الفتح » : والأصح في تفسير الخز أنه ثياب سداهـا من حرير ولحمتها من غيره . وقيل : تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه . وقيـل : أصله اسم دابة يقال لها : الخرز ، فسمي الثوب المتخذ من وبره خزاً لنعومتـه ،

(١) أي ذكر الارنب .

ثم أطلق على ما يخلط بحرير لنعومة الحرير ، وعلى هذا لا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير ، ما لم يتحقق أن الخز الذي لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير . قال : وأجاز الحنفية والحنابلة لبس الخز ما لم يكن فيه شهرة ، وعن مالك الكراهة .

واحتج من أجاز لبس المختلط ، بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمّت من الحرير ، فأما العلم من الحرير وسدا الثوب ، فلا بأس به . أخرجه الطبراني بسند حسن هكذا ، وأصله عند أبي داود . وأخرجه الحاكم بسند صحيح بلفظ : إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصمّت إذا كان حريراً . وللطبراني رواية: نهى عن مصمّت الحرير، فأما ما كان سداه من قطن أو كتان ، فلا بأس به .

واستدل ابن العربي لجواز لبسه ، بأن النهي عن الحرير حقيقة في الخالص ، والاذن في القطن ونحوه صريح ، فاذا خلطا بحيث لا يسمى حريراً . بحيث لا يتناوله اسم ، ولا تشمله علة التحريم ، خرج عن الممنوع فجاز .

ومعتمد مذهبنا الاعتبار بالظهور دون الوزن . وقيل : بالوزن . وقد ذكرت الاختلاف في الخز بين علمائنا المتأخرين في كتابي « غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب » بما لعله يشفي ويكفي .

وقوله (أخضر) بالنصب : صفة لمطرف .

وقد أخرج أبو داود من حديث أبي رمثة ـ بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة ـ رضي الله عنه ، أنه رأى على النبي ﷺ بردين أخضرين .

الحديث السابع

٢٣١ – ثنا يحيى ، عن إسماعيل - يعني ابن أبي خالد - قال : قلت لعبد الله بن أبي أوفى : هل بشّر رسول الله ﷺ خديجة ؟ قال : نعم بشّرها ببيت من قصب ، لا صخب ولا نصب .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان ، الامام الحافظ ، وقد قدمنا ترجمته في صدر التاسع والستين من « مسند أنس رضي الله عنه » (عن إسماعيل ، يعني بن أبي خالد) واسم أبي خالد : سعد . وقيل : كثير : وقيل : هرمز البجلي الأحمسي مولاهم ، من تابعي الكوفة ، وأحد الأئمة الأعلام الأثبات.

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: كان يسمى الميزان ، وهو أعلم الناس بحديث الشعبي ، رأى أبا كاهل ، وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما . واسم أبي كاهل : قيس بن عائذ الصحابي .

روى[1] عن طارق بن شهاب، وأبي جحيفة، ووهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنهم .

وروى عنه الثوري ، وشعبة ، وزهير بن معاوية ، وعباد العوام ، ويحيى ابن سعيد القطان ، ووكيع ، ويحيى بن هاشم ، والسمسار ، وهو آخر من حدّث عنه .

---

(١) لم تكن كلمة روى في الاصل والصواب إثباتها .

قال الثوري : حفاظ الناس ثلاثة : إسماعيل بن أبي خالد ، وعبد الملك ابن سليمان ، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

قال الحافظ السيوطي في « طبقات الحفاظ » :إسماعيل أعلم الناس بالشعبي ، وأثبتهم فيه .

وقال الامام أحمد : أصح الناس حديثاً عن الشعبي إسماعيل بن أبي خالد . وقال العجلي : سمع خمسة من الصحابة رضي الله عنهم ، وكان رجلاً صالحاً ثقة ، ثبتاً، وكان طحاناً . وقال أبو حاتم : لا أقدم عليه أحداً من أصحاب الشعبي ، وهو أروى من بيان[1] ، وفراس[2] ، وأحفظ من خالد[3]. مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة .

(قال) إسماعيل بن أبي خالد : (قلت لعبد الله ابن أبي أوفى) رضي الله عنه : (هل بشّر رسول الله ﷺ) أم المؤمنين (خديجة) بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، تزوجها رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وعشرين سنة ، وهي ابنة أربعين سنة . وكانت قبله عند أبي هالة ، ثم عند عتيق ابن عائذ ، وبقيب معه الى أن أكرمه الله برسالته ، فآمنت به ونصرته ، وكانت له وزير صدق ، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين في الأصح . وقيل : بأربع . وقيل : بخمس .

ومن خصائصها أنه ﷺ لم يتزوج عليها غيرها .

ومنها أن كل أولاده ﷺ منهـــا ، إلا إبراهيم عليه السلام فانه من سريته مارية .

---

(١) هو بيان بن بشر الاحمسي أبو بشر الكوفي المعلم ، يروي عن الشعبي .

(٢) هو فراس بن يحيى الهمداني المكتب الكوفي ، يروي عن الشعبي .

(٣) هو خالد بن عبد الله المزني الواسطي الطحان يروي عن بيان بن بشر .

ومنها أنه ﷺ نزل في حفرتها .

ومنها أن الله عز وجل بعث إليها السلام مع جبريل عليه السلام ، فبلّغها رسول الله ﷺ ذلك .

ومنها أنها لم تسؤه ﷺ قط ، ولم تغاضبه ولم ينلها منه إيلاء ولا عتب قط ، ولا هجر ، وكفى بهذه منقبة .

ومن أعظم خصائصها بل أعظمها أنها أول امرأة آمنت بالله ورسوله من هذه الأمة .

ومن أعظمها أيضاً أنها أخذت بكارة النبي ﷺ ، وسيأتي الكلام على المفاضلة ما بينها وبين عائشة الصدّيقة ، وذكر الاختلاف في ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى .

(قال) عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه مجيباً ابن أبي خالد : (نعم بشّرها) أي خديجة رضي الله عنها (ببيت) في الجنـــة (من قصب) يعني قصب اللؤلؤ .

قال في « النهاية » : القصب في هـــذا الحديث : لؤلؤ مجوّف ، واسع كالقصر المنيف . والقصب من الجوهر : ما استطال منه في تجويف (لاصخب) بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة فموحدة وتبدل الصاد سيناً .

قال في « النهـاية » : الصخب والسخب : الضجة واضطراب الأصوات للخصام . انتهى .

وقـال محمد بن مكرم الأنصاري الخزرجي الافريقي الاسكندري ، ثم المصري في كتابه « لسان العرب » في قوله : لا صخب : أي لا صياح ولا جلبة ، لأن الصخب : هو الصياح والجلبة وشدة الصوت واختلاطـه (ولا نصب) أي لا تعب ، ومنه حديث : « فاطمة بضعة مني ، ينصبني ما أنصبها » أي يتعبني ما أتعبها يقال : نصبه وأنصبه .

الحديث الثامن

٢٣٢ – ثنا ابن نُمير ويعلى ، قالا : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، قال : قلت لعبد الله بن أبي أوفى : أكان رسول الله ﷺ بشَّر خديجة ؟ قال : نعم بشَّرها ببيت في الجنة من قصب ، لا صخب فيه ولا نصب . وقال يعلى : وقد قال مرَّة : لا صخب ، أو لا لغو فيه ولا نصب .

قال رضي الله عنه : (ثنا) أبو هشام عبد الله (بن نمير) – بضم النون وفتح الميم وسكون التحتية مصغر نمر، الحافظ الهمداني الحارثي الكوفي .

روى عن الأعمش ، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن أبي خالد ، وخلق.

وروى عنه ابنه محمد الحافظ ، والامام أحمد ، وابن معين ، وابن المديني ، وأبو كريب ، وخلق .

وثقه يحيى بن معين وغيره . مات سنة مائة وتسعة وتسعين (ويعلى) عطف على ابن نمير ، وهو يعلى بن عبيد ، أبو يوسف الطنافسي الحافظ ، أخو محمد الحافظ .

سمع يحيى الأنصاري ، وأبا حيان التيمي ، والأعمش ، وابن أبي خالد .

وروى عنه الامام أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وابن نمير ، ومحمود بن غيلان . وثقه يحيى بن معين .

وقال الامام أحمد : كان صحيح الحديث ، صالحاً في نفسه .

وقال أبو حاتم : هو أثبت أولاد أبيه في الحديث . توفي رحمه الله تعالى لخمس خلون من شوال سنة تسع ومائتين . وروى له الجماعة كلهم ، وذكره الذهبي في « طبقات الحفاظ » رحمه الله تعالى (قالا) أي عبد الله بن نمير ، ويعلى بن عبيد : (ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، قال : قلت لعبد الله بن أبي أوفى) رضي الله عنه :(أكان) بالاستفهام التقريري (رسول الله ﷺ بشر خديجة) أم المؤمنين رضي الله عنها . زاد في « الصحيحين » بعد قوله : « بشّر خديجة ببيت في الجنة » (قال) عبد الله بن أبي أوفى : (نعم بشّرها ببيت في الجنة من قصب) أي من لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف (لا صخب) أي لا جلبة ولا لغط ولا ارتفاع أصوات وصياح (فيه) أي ذلك البيت (ولا نصب) أي لا تعب فيه أيضاً ، لأن الدار دار راحة ، لا دار تعب ونصب وكدح وسبب (وقال يعلى) بن عبيد الطنافسي : (وقد قال) إسماعيل بن أبي خالد (مرة) في حديثه : (لا صخب ، أولا لغو فيه)أي البيت الذي بشّر النبي ﷺ خديجة به (ولا نصب) بالشك بين قوله : لا صخب ، أو لا لغو ، فالشك من ابن أبي خالد . واللغو ، واللغا كالفئ : السقط ، ومالا يعتد به من كلام وغيره . يقال : لغى في قوله : كسعى ، ودعا ، ورضي ، لغـــاً ولا غية ، وملغاة : أخطأ ، وكلمـــة لا غية : فاحشة ، كما في « القاموس » .

وفي « النهاية »: يقال : لغا الانسان يلغو ، أولغا يلغى : إذا تكلم بالمطروح من القول ، ومالا يعني . وألغى : إذا سقط ، ثم ذكر الامام أحمد رضي الله عنه هذا الحديث بلفظه بغير هذا الاسناد ، يعني أن شيخه فيه غير من تقدم وهو :

الحديث التاسع

٢٣٣ — ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد . قال : قلت لابن أبي أوفى : أكان رسول الله ﷺ بشّر خديجة ؟ قال : نعم ببيت من قصب ، لا صخب فيه ولا نصب .

فقال رضي الله عنه : (ثنا يزيد بن هارون) الامـــام الحافظ الحجة ، وتقدمت ترجمته (أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، قال : قلت : لابن أبي أوفى) رضي الله عنه : (أكان رسول الله ﷺ بشّر خديجة) بنت خويلد أم المؤمنين رضي الله عنها ؟ (قال : نعم ببيت) من غير إعادة لفظه : بشّر في هذه الرواية : (من قصب ، لا صخب فيه ولا نصب) ثم ذكر الحديث أيضاً من وجـه آخر بشيخ له آخر غير من تقدم ، وهو :

الحديث العاشر

٢٣٤ — ثنا أبو عبد الرحمن صاحب الهروي ، واسمه عبيد الله بن زياد ، قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن عبد الله ابن أبي أوفى ، قال : بشّر رسول الله ﷺ خديجة ببيت في الجنّة ، من قصب ، لا صخب فيه ولا نصب .

فقال رضي الله عنه: (ثنا أبو عبد الرحمن صاحب الهروي، واسمه) أي اسم أبي عبد الرحمن (عبيد الله بن زياد، قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى) رضي الله عنه (قال: بشّر رسول الله ﷺ خديجة) رضي الله عنها (ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب) فهذه أربعة أحاديث في الثلاثيات، من حديث ابن أبي أوفي رضي الله عنه، متنها واحد، وكذا تابعيها واحد، وإنما اختلف في إسنادها شيخ الامام فقط.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى جبريل عليه السلام الى النبي ﷺ، فقال: يارسول الله! هذه خديجة قد أتت ومعها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب، فاذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها عز وجل ومني، وبشرها ببيت في الجنة من قصب لاصخب فيه ولانصب.

وفيها أيضاً، من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ماغرت على أحد من نساء النبي ﷺ ماغرت على خديجة، ومارأيتها قط، ولكن كان يكثر ﷺ ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في أصدقاء[1] خديجة، وربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة، فيقول: إنها كانت وكانت، فكان لي منها ولد. وفي رواية لها: قالت: وتزوجني بعدها بثلاث سنين، وأمره ربه عز وجل أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب. وفي أخرى عندهما: وكان إذا ذبح الشاة يقول: أرسلوا بها الى أصدقاء خديجة. قالت عائشة رضي الله عنها: فأغضبته يوماً، فقلت: خديجة. فقال: إني رزقت حبها. وفي أخرى عندهما: قالت: استأذنت هالة بنت خويلد على رسول الله ﷺ، فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك فقال: «اللهم هالة بنت خويلد» فغرت فقلت: ماتذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر، قد أبدلك الله خيراً منها؟!

ولمسلم قالت عائشة رضي الله عنها: ماغرت على امرأة ماغرت على خديجة،

(١) في الاصل: صدائق، ولم نر هذا الجمع.

لكثرة ذكره إياها ، وما رأيتها قط . وفي رواية للترمذي : ماغرت على أحد من أزواج النبي ﷺ ماغرت على خديجة ، ومابي أن أكون أدركتها ، وما ذاك إلا لكثرة ذكر رسول الله ﷺ لها ، وإن كان ليذبح الشاة فيتتبع بها أصدقاء[1] خديجة فيهديها لهن ، وفي رواية أخرى للترمذي : قالت عائشة رضي الله عنها : ماحسدت امرأة ماحسدت خديجة ، وما تزوجني رسول الله ﷺ إلا بعدما ماتت، وذلك أن رسول الله ﷺ بشرها ببيت في الجنة من قصب ، يعني قصب اللؤلؤ ، لاصخب فيه ولا نصب . قال الترمذي في كلا الروايتين : هذا حديث حسن صحيح .

وفي كتاب « آداب النساء » للحافظ ابن الجوزي ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ لايكاد يخرج من البيت حتى يذكر خديجة ، فيحسن عليها الثناء ، فذكرها يوماً من الأيام ، فأدركتني الغيرة فقلت : هل كانت إلا عجوزاً قد أخلف الله عليك خيراً منها ؟ ! قالت : فغضب حتى اهتز مقدم شعره من الغضب ، ثم قال: « لا والله ما أخلف الله لي خيراً منها ، لقد آمنت إذ كفر بي[2] الناس ، وصدقتني إذ كذبني الناس ، وواستني بمالها إذ حرمني الناس ، ورزقني الله أولادها إذ حرمني أولاد النساء » . قالت : فقلت بيني وبين نفسي : لا أذكرها بسيئة أبداً .

تنبيهات

الأول : اختلف العلماء في المفاضلة بين خديجة المظمى وعائشة الصدّيقة ، وظاهر ما اعتمده علماؤنا تفضيل عائشة على خديجة ، وجزم به القاضي أبو يعلى ، وتبعه متأخروا علمائنا بعد الاتفاق على أنها أفضل سائر زوجاته[3] ﷺ .

---

(١) في الأصل : صدائق. (٢) كلمة بي لم تكن في الاصل. (٣) في الاصل : زواجته :

وقال الامام المحقق ابن القيم في كتابه « جلاء الأفهام » : اختلف في تفضيل خديجـــة على عائشة على ثلاثة أقوال : ثالثها الوقف . قال : وسألت شيخنا شيخ الاسلام ابن تيمية عنها فقال : اختصت كل واحدة منها بخاصة ، فخديجة كان تأثيرها في أول الاسلام ، وكانت تسلي رسول الله ﷺ ، وتثبته ، وتبذل دونه مالها ، فأدركت عزّة الاسلام ، واحتملت الأذى في الله وفي رسوله ، وكانت نصرتها للرسول ﷺ في أعظم أوقات الحاجة ، فلها من النصرة والبذل ماليس لغيرها . وعائشة رضي الله عنها تأثيرها في آخر الاسلام ، فلها من التفقه في الدين ، وتبليغه الى الأمة ، وانتفاع بنيها بما أدت اليهم من العلم ماليس لغيرها .

وقال ابن القيم أيضاً : ومن خصائص خديجة أن الله سبحانه بعث اليها السلام مع جبريل ، فبلّغها رسول الله ﷺ ذلك ، كما قدمناه من حديث أبي هريرة في « الصحيحين » .

وأما عائشة فان جبريل سلّم عليها على لسان النبي ﷺ ، كما في « الصحيحين » و « السنن » أنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ يوماً : « يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام » . فقلت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته . قالت : وهو يرى مالا أرى .

قال ابن القيم في إرسال الحق جلّ وعلا السلام لخديجة هـذه لعمر الله خاصة لم تكن لسواها . وذكر الامام ابن القيم أيضاً في كتابه « بدائع الفوائد » : الخلاف في كون عائشة أفضل من فاطمة أو فاطمة أفضل . قال : إذا حرر ، محل التفضيل لا يستقيم ، فان أريد بالفضل كثرة الثواب عند الله ، فذلك أمر لا يطّلع عليه إلا بالنص ، لأنه بحسب تفاضل أعمال القلوب ، لا بمجرد أعمال الجوارح ، وكم من عاملين أحدهما أكثر عملاً بجوارحه ، والآخر أرفع درجة منه في الجنة ، وإن أريد بالتفضيل التفضيل بالعلم ، فلا ريب أن عائشة أعلم وأنفع للأمـــة ،

وأدّت من العلم مالم يؤدّ غيرها ، واحتاج اليها خاص الأمة وعامتها ، وإن أريد بالتفضيل شرف الأصل وجلالة النسب ، فلا ريب أن فاطمة أفضل ، فانها بضعة من النبي ﷺ ، وذلك اختصاص لم يشركها فيـــه غير أخواتها ، وإن أريد السيادة ، ففاطمة سيدة نساء الأمة، وإذا تبينت وجوه التفضيل وموارد الفضل وأسبابه ، صار الكلام بعلم وعدل . وأكثر الناس إذا تكلم في التفضيل لم يفصل جهات الفضل ، ولم يوازن بينها ، فيبخس الحق ، ولا سيما إن انضاف الى ذلك نوع تعصب وهوىً لمن يفضله ، فانه يتكلم بالجهل والظلم .

قال ابن القيم في « البدائع » : وقد سئل شيخ الاسلام ابن تيمية روح الله روحه عن مسائل عديدة من مسائل التفضيل . فأجاب فيها بالتفصيل الشافي ، وذكر من ذلك عدة مسائل الى أن قال :

ومنها أنه سئل عن خديجة وعائشة أيهما أفضل ؟

فأجاب بأن سبق خديجة وتأثيرها في أول الاسلام ، ونصرها وقيامها في الدين لم تشركها فيه عائشة ولا غيرها من أمهات المؤمنين ، وتأثير عائشة في آخر الاسلام ، وحمل الدين وتبليغه الى الأمة ، وإدراكها من العلم مالم يشركها فيه خديجة ولا غيرها مما تميزت به عن غيرها . قال: فتأمل هذا الجواب الذي لو أجيب بغيره من التفضيل مطلقاً لم يتخلص من المعارضة . انتهى .

وقال بعض متأخري علمائنـــا : عائشة أفضل النساء . وقال أبو محمد المقدسي : خديجة .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في رسالته « الواسطية » : ومن أصول الفرقة الناجية أنهم يقولون: أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين ، ويقرّون بأنهن أزواجه في الدنيـــا والآخرة ، خصوصاً خديجة أم أكثر أولاده ، وأول من آمن به وعاضده على أمره ، وكان لها منه المنزلة العليّة ، والصدّيقة بنت الصدّيق التي قال

فيها النبي ﷺ : « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » . رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أنس ، ومن حديث أبي موسى ، ومن حديث عائشة رضي الله عنهم .

وقال القاضي زكريا الأنصاري الشافعي في «شرح البهجة» في زوجاته ﷺ : أفضلهن خديجة وعائشة . وفي أفضلها خلاف ، صحح ابن العماد تفضيل خديجة ، لما ثبت من قوله ﷺ لعائشة حين قالت له : قد رزقك الله خيراً منها : « لا والله ما رزقني الله خيراً منها ... » الحديث . وعائشة أقرأها النبي ﷺ السلام من جبريل ، وخديجة أقرأها جبريل من ربها السلام على لسان محمد ﷺ فهي أفضل . قيل له : من أفضل ، خديجة أم فاطمة ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ قال لفاطمة : « بضعة مني » ولا أعدل ببضعة رسول الله ﷺ أحداً . وعليه فهي أفضل أيضاً من عائشة .

وقال السبكي : الذي نختاره وندين الله به أن فاطمة بنت محمد أفضل من أمها خديجة ثم عائشة .

وقال ابن العماد : وإنما فضلت خديجة على فاطمة باعتبار الأمومة ، لا باعتبار السيادة .

قلت: والأظهر والأسلم ما قدمناه من تفصيل التفضيل ، فانه يشفي الغليل وبالله التوفيق .

الثاني : قد علمت بأن أفضل نساء هذه الأمة الثلاثة المذكورات ، والأولى في العبارة أن يقال : أفضل الأمة من جهة البضعية سيدة نساء الدنيا والآخرة ، فاطمة الزهراء ، ومن جهة السابقة والمؤازرة والمعاونة والمناصرة على الدين، خديجة العظمى ، ومن جهة العلم والتعليم ، وانتفاع الأمه ، ونشر الشريعة مع حب الرسول ﷺ عائشة الصدّيقة .

وفي « الترمذي » ، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال : ما أشكل علينا أصحابَ النبي ﷺ حديث قط ، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأما أفضل نساء العالم، فهؤلاء الثلاثة، ومريم ابنة عمران، وآسية امرأة فرعون.

وقد روى الامام أحمد ، والطبراني ، من حديث أنس رضي الله عنه وفي « الصحيحين » من حديث علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خير نسائها مريم بنت عمران ، وخير نسائها خديجة بنت خويلد » . قال أبو كريب : وأشار وكيع الى السماء والأرض . زاد رزين : إن رسول الله ﷺ قال : « كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا مريم ابنة عمران ، وآسية امرأة فرعون ، وخديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد ، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » . رواه الامام أحمد ، والشيخان ، والترمذي ، وابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

وأخرج الترمذي وصححه من حديث أنس رضي الله عنه : « حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران ، وخديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد ، وآسية امرأة فرعون » .

قال الحافظ ابن حجر : أي مريم خير نساء الدنيا في زمانها . قال : وفي حديث الحارث ابن أسامة : « مريم خير نساء عالمها » . فهو يفسر لمعنى حديث الصحيح ، وكذا يقال في آسية ، واختار السيوطي . أن فاطمة أفضل النساء ، وبالله التوفيق . قال ابن الجوزي في كتابه « آداب النساء » : آسية بنت مزاحم آمنت بموسى عليه السلام ، فعلم فرعون فعذبها .

الحديث الحادي عشر

٢٣٥ – ثنا يحيي ، عن إسماعيل ، قال : ثنا عبد الله بن أبي أوفى ، قال : اعتمرَ رسول الله ﷺ ، فطاف بالبيت ، ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة ، وجعلت أستره من أهل مكة أن يرميه أحد ، أو يصيبه بشيء ، فسمعته يدعو على الأحزاب يقول : اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، اهزم الأحزاب ، اللهمَّ اهزمهم وزلزلهم .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن إسماعيل) بن أبي خالد (قال : ثنا عبد الله بن أبي أوفى) رضي الله عنه (قال : اعتمر رسول الله ﷺ) يعني عمرة القضاء وكانت في ذي القعدة من سنة سبع ، وهو الشهر الذي صده فيه المشركون عن المسجد الحرام ، وسار رسول الله ﷺ في أصحابه حتى دخل مكة المشرفة ، وأصحابه محدقون به ، قد توشحوا السيوف يلبون وهو على ناقته القصواء ، وكان قد استنكف رجال من أشراف قريش أن ينظروا الى رسول الله ﷺ غيظاً وحنقاً وتماسة . وكان ﷺ قد أمر بالهدي أمامه ، وكان قد قال المشركون : إنه يقدم غـــداً قوم قد وهنتهم الحمى ، ولقوا منها شدة فجلسوا على قُعَيْقِعَان[1] مما يلي الحجر ، فأطلع الله نبيه على ما قالوا ، فلما دخل ﷺ المسجد اضطبع بردائه ، وأخرج عضده الأيمن ثم قال : « رحم الله امرءاً أراهم من نفسه قوة » وفي رواية أنه قال لأصحابه : « أروهم ما يكرهون » . وأمرهم

(١) جبل بمكة وجهه الى أبي قبيس .

أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم . فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمّى قد وهنتهم ، هؤلاء أجلد من كذا وكذا ، ما يرضون بالمشي ، أما إنهم لينقزون نقز[1] الظبي (فطاف) النبي ﷺ وأصحابه (بالبيت) أي الكعبة المشرفة يرمل، يعني يهرول في الثلاثة أشواط الأول ، ومشى هو وأصحابه بقيتها .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها للابقاء عليهم . قال محمد بن سعد وغيره : ولم يزل النبي ﷺ يلبي حتى استلم الركن بمحجنه (ثم) بعد أن أكمل الطواف بالبيت (خرج) من باب الصفا (فطاف) أي سعى (بين الصفا والمروة) سبعاً . قال عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه : (وجعلت أستره من أهل مكة) .

وروى الاسماعيلي ، والحميدي ، والبخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال : لما اعتمر رسول الله ﷺ سترناه من غلمان المشركين . وفي رواية: من السفهاء والصبيان ، مخافة أن يؤذوا رسول الله ﷺ (أن يرميه أحد) بسهم أو بغيره (أو يصيبه) أحد (بشيء) من سلاح أو غيره . وكان المسلمون ينشدون حول رسول الله ﷺ ، وعبد الله بن رواحة رضي الله عنه يقول :

خلوا بني الكفار عن سبيله ... نحن ضربناكم على تأويله
ضرباً يزيل الهام عن مقيله ... ويذهل الخليل عن خليله
قد أنزل الرحمن في تنزيله ... في صحف تتلى على رسوله
يا ربّ إني مؤمن بقيله ... إني رأيت الحق في قبوله

فقال عمر بن الخطاب : مه يا ابن رواحه ، بين يدي رسول الله ﷺ ، وفي حرم الله تعالى تقول الشعر ؟ ! فقال رسول الله ﷺ : « خل عنه يا عمر ،

(١) نقز الظبي نقزاً ونقزاناً : وثب صعداً .

فلهو أسرع فيهم من نضح النبل » . وقال ﷺ : « يا ابن رواحة ! قل : لا إله إلا الله وحده ، نصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده » . فقالها ابن رواحة ، فقالها الناس كما قالها . قال عبد الله بن أبي أوفى : (فسمعته) أي النبي ﷺ ، وابن أبي أوفى قد قرب منه ليستره من المشركين (يدعو على الأحزاب) جمع حزب .

وأصل الحزب : الطائفة من الناس . يقال : تحزب القوم : صاروا أحزاباً.

والمراد بهم هنا مشركو قريش ومن والاهم على حرب رسول الله ﷺ حتى ساروا اليه ، فكانت وقعة الخندق ، وهم قريش وألَّبوا أحابيشهم ومن تبعهم ، فخرجوا في أربعة آلاف ، وعقدوا اللواء في دار الندوة ، وحمله عثمان بن طلحة ابن أبي طلحة ، وأسلم بعد ذلك ، وقادوا معهم ثلاثمائة فرس وكان معهم ألف وخمسمائة بعير ، ولاقتهم بنو سليم في سبعمائة ، يقودهم سفيان السلمي ، وخرجت بنو أسد بن خزيمة وقائدها طليحة بن خويلد الأسدي وأسلم بعد ذلك ، وخرجت بنو فزارة وهم ألف ، يقودهم عيينة بن حصن ، وأسلم بعد ذلك ، وخرجت أشجع ، وقائدها مسعود بن رخيلة ، وأسلم بعد ذلك ، وهم أربعمائة ، وخرجت بنو مرة في أربعمائة أيضاً ، وقائدهم الحارث بن عوف المري[1] ، وأسلم بعد ذلك ، فكان جملة الأحزاب الذين وافوا الخندق من قريش ، وسليم ، وأسد ، وغطفان : عشرة آلاف . ومآل الأمر في جميعهم لأبي سفيان بن حرب ، وأسلم بعد ذلك ، فهؤلاء الأحزاب (يقول) ﷺ في دعائه على الأحزاب : (اللهم) أصلها . يا الله ، حذفت ياء النداء وعوض عنها حرف الميم ، ولهذا لا يجمع بينها في اختيار الكلام (منزل الكتاب) أي القرآن العظيم (سريع الحساب) يوم فصل القضاء ووقوف الخلق بين يدي الله لانصاف المظلوم من

(١) كذا في الاصل ، وفي « الاصابة » : الحارث بن عوف المزني .

الظالم وأخذ الحق وإيصاله للمستحق ، فيقول الكفار يومئذ : يا ويلنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ، ووجدوا ما عملوا حاضراً ولا يظلم ربك أحداً . قال تعالى : « إن الله سريع الحساب »[1] . روي أنه عزّ وجل يحاسب الخلق في قدر حلب شاة ، وفي مقدار فواق ناقة ، وروي في مقدار لمحة ، كما ذكره الزمخشري في « كشافه » .

قال الحسن البصري : حسابه أسرع من لمح البصر ، كما حكاه الثعلبي عنه . وقيل لعلي رضوان الله عليه : كيف يحاسب الله الخلائق يوم القيامة ؟ قال: كما يرزقهم في يوم وحد . وفي الحديث :«لا ينتصف النهار حتى يستقر أهل الجنة في الجنة ، وأهل النار في النار » .

قال بعضهم : من غريب حكم الآخرة أن الرجل يؤتى به الى الله ، فيوقفه ، وتوزن حسناته وسيآته وهو يظن أن الله لم يحاسب أحداً سواه ، وقد حاسب في تلك اللحظة آلاف ألوف ، ومالا يمكن حصره . زاد في الحديث الآتي بعد قوله : سريع الحساب ، هازم الأحزاب : (اهزم) أي اكسر (الأحزاب) الذين كانوا تحزبوا على حرب النبي ﷺ وفلّهم[2] والاسم : الهزيمة . والهزيمى كخليفي (اللهم اهزمهم) أي في كل موطن واقفوا النبي ﷺ وأصحابه فيه ، ومن كل مكان مطمئن فيه (وزلزلهم) أي اقلعهم من أمكنتهم ، وألق الرعب في قلوبهم والخوف في أفئدتهم . يقال : زلزله زلزلة وزلزالاً مثلثة : حرّكه.

---

(١) سورة آل عمران ، الاية : ١٩٩

(٢) يقال : قوم فل : أي منهزمون .

الحديث الثاني عشر

٢٣٦ – ثنا وكيع ، عن ابن أبي خالد قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول : قدمنا مع النبي ﷺ ، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروَة ، يعني في العمرة ، ونحن نستره من المشركين أن يؤذوه بشيء .

قال رضي الله عنه : (ثنا وكيع) بن الجراح العلم المشهور (عن) إسماعيل (ابن أبي خالد ، قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى) رضي الله عنه (يقول : قدمنا مع النبي ﷺ) مكة المشرفة معتمراً في السابعة من سني الهجرة ، وكان قدومه ﷺ في ذي القعدة كما مر (فطاف) ﷺ (بالبيت) العتيق ، أي الكعبة المشرفة ، وطفنا معه (وسعى بين الصفا والمروة ، يعني في العمرة) أي عمرة القضية . قال : (ونحن) معشر أصحابه (نستره) أي نواريه (من المشركين) يعني نحول بينه وبينهم أن يروه مخافة (أن يؤذوه بشيء) من سهام أو كلام .

الحديث الثالث عشر

٢٣٧ – ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا إسماعيل ، عن عبد الله بن أبي أوفى قال : اعتمر النبي ﷺ ، فطاف بالبيت وطفنا معه ، وصلّى خلف المقام ، وصلّينا معه ، ثم خرج فطاف

بين الصفا والمروة ونحن معه نستره من أهل مكة لا يرميه أحد أو يصيبه أحد بشيء . قال : فدعا على الأحزاب فقال : اللهمَّ منزل الكتاب ، سريع الحساب ، هازم الأحزاب ، اهزمهم وزلزلهم . قال : ورأيت بيده ضربة على ساعده ، فقلت : ماهذه ؟ فقال : ضُرِبتها يوم حُنين . فقلت له : أشهدت معه حُنيناً ؟ قال : نعم ، وقبل ذلك .

قال رضي الله عنه : (ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا إسماعيل) بن أبي خالد (عن عبد الله بن أبي أوفى) رضي الله عنه (قال : اعتمر النبي ﷺ) عمرة القضاء . وسميت عمرة القضاء ، لأن النبي ﷺ كان قد اعتمر في السادسة في شهر ذي القعدة ، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة ، حتى قاضاهم على أن يدخل من العام المقبل ، فيقيم فيها ثلاثة أيام ، فلما كتبوا الكتاب ، كتبوا : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، قالوا : لا نقرُّ بها ، فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك ، ولكن أنت محمد بن عبد الله . فقال ﷺ : « أنا رسول الله ، وأنا محمد بن عبد الله ... » الحديث . رواه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما ، من حديث البراء بن عازب وغيره ، فلما كان العام القابل ، وهو عام سبع ، أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يتجهزوا للعمرة ، ولا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية ، فلم يتخلف أحد شهدها ، إلا رجال استشهدوا بخيبر ، ورجال من حاضري المدينة من العرب . فقالوا : يارسول الله ! ما لنا زاد ، وما لنا من أحد يطعمنا ، فأمر ﷺ المسلمين أن ينفقوا في سبيل الله ، وأن يتصدقوا ، واستعمل ﷺ على المدينة أبا رُهْم بضم الراء وسكون الهاء - الغفاري رضي الله عنه . وقيل : استعمل

عويف تصغير عوف . ويقال فيه : عويث - بالمثلثة بدل الفاء - بن الاضبط . ويقال : بل استعمل أبا ذر رضي الله عنهم ، وساق من الهدي ستين بدنة ،وأحرم ﷺ من باب مسجده ، فسار يلبّي وأصحابه يلبّون ، فدخل مكة صبيحة رابعة ذي القعدة على راحلته القصواء ، وكان أصحابه محدقين به ، قد توشحوا السيوف يلبون ، فلما انتهى ﷺ إلى ذي طوى ، وقف على راحلته والمسلمون حوله ، ثم دخل من الثنية التي تطلعه على الحجون ، فلما دخل ﷺ المسجد ، اضطبع بردائه وأخرج عضده الأيمن ، ثم قال : « رحم الله امرءاً أراهم من نفسه قوة »(فطاف) ﷺ (بالبيت) قال ابن أبي أوفى : (وطفنا) معشر أصحابه (معه) فرمل هو وأصحابه ثلاثة أشواط ، ومشى هو وهم سائرها (وصلى) عليه الصلاة والسلام (خلف المقام) أي مقام إبراهيم عليه السلام (وصليا معه) وتقدم الكلام على المقام في شرح الحديث الثاني عشر من « مسند بن عمر رضي الله عنها » (ثم خرج) ﷺ من المسجد المكي ، فأتى الصفا (فطاف) أي سعى (بين الصفا) بالقصر ، وهو في الأصل: الحجارة الصلبة ، واحدتها صفاة ، كحصى وحصاة ، وهو هنا اسم المكان المعروف عند باب المسجد الحرام .

وقد ذكر الحافظ بن الجوزي في كتابه « مثير العزم الساكن » عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً سأله عن الصفا والمروة ، لم سميا بذلك ؟ فقال : لأن آدم عليه السلام لما حج رقي على الصفا ، رافعاً يديه الى الله تعالى ليقبل توبته ، وقد أصفاها ، وقامت امرأته حوّاء عليها السلام على المروة ليقبل توبتها (والمروة) مبتدئاً بالصفا ، وختماً بالمروة ، وهي في الأصل الحجارة اللّيّنة ، ، وتقدم شرح هذا كله في الثاني عشر من « مسند ابن عمر » فراجعه .

قال ابن أبي أوفى : (ونحن) معشر أصحابه (معه) ﷺ في جميع ذلك

(نستره من) كفار (أهل مكة ، لا يرميه أحد) منهم بسهم (أو يصيبه أحد) منهم بنحو نصل أو (بشيء) يؤذيه .

(قال) ابن أبي أوفى رضي الله عنه : (فدعا) رسول الله ﷺ (على الأحزاب) الذين تحزبوا على الكفر والضلال وإطفاء نور الملك المتعال (فقال) عليه الصلاة والسلام في دعائه عليهم : (اللهم منزل الكتاب) أي القرآن العظيم (سريع الحساب) يوم الجزاء وفصل الخصومات (هازم الأحزاب) الذين تحزبوا وساروا الى المدينة ـ فكان أمر الخندق، وكان ذلك في شوال ، أو ذي القعدة من السنة الخامسة من سني الهجرة على الصحيح المعتمد ـ (اهزمهم) في جميع مصافيهم ، وفل[1] جمعهم ، شتت شملهم (وزلزلهم) عن أماكنهم، ولا تثبت أقدامهم ، وظاهر هذه الأحاديث أنه ﷺ دعا بهذا الدعاء في عمرة القضاء ، وكان قد دعا به سابقاً على الأحزاب يوم الخندق .

فقد روى الامام أحمد ، وابن سعد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ أتى مسجد الأحزاب يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء بين الصلاتين : الظهر والعصر ، فوضع رداءه وقام فرفع يديه يدعو عليهم ، فعرفنا البشر في وجهه ﷺ.

وروى البخاري ، وابن سعد ، وأبو نعيم ، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ،قال: دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب زاد أبو نعيم انتظر حتى زالت الشمس، ثم قام في الناس فقال: «يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو ،واسألوا الله العافية ،فان لقيتم العدو فاصبروا ،واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف». انتهى. ثم قال: «اللهم منزل الكتاب ...» الحديث . وزاد بعد قوله : « اهزمهم» : «وانصرنا عليهم». فكأنه

---

(١) أي اهزم جمعهم .

ﷺ لما أحل[1] في تلك الأماكن المشرفة ، دعا على الاحزاب ثانياً ، وأراد بهم كفار قريش ومن وازرهم وعاضدهم على ضلالهم وكفرهم .

(قال) إسماعيل بن أبي خالد : (ورأيت بيـــده) أي يد عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه (ضربة) أي أثر ضربة (على ساعده) أي ذراعه .

قال في « القاموس » : وساعداك : ذراعاك ، ومن الطائر جناحاه (فقلت) له : (ما هذه) الضربة ؟ (فقال : ضُربتها) بضم الضاد المعجمـــة وكسر الراء مبنياً لما لم يسم فاعله (يوم) غزوة (حنين) وكانت في الثامنة بعد الفتح الأعظم (فقلت له) أي لابن أبي أوفى : (أشهدت معه) أي مع النبي ﷺ (حنيناً ؟ قال : نعم) شهدتها معه (و) شهدت معه مشاهد (قبل ذلك) وتقدم أنه شهد الحديبية وما بعدها من المشاهد .

الحديث الرابع عشر

٢٣٨ – ثنا يعلى ، عن إسماعيل قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول : كنا مع رسول الله ﷺ حين اعتمر ، فطاف وطفنا معه ، وصلّى وصلّينا معه ، وسعى بين الصفا والمروة ، فكنا نستره من أهل مكة لا يصيبه أحد بشيء .

مما ألحقه الحافظ الضياء قدس الله روحه ، قال الامام أحمد رضي الله عنه : (ثنا يعلى) بن عبيد الطنافسي (عن إسماعيل) بن أبي خالد (قال: سمعت عبدالله بن أبي أوفى) رضي الله عنه (يقول: كنا مع رسول الله ﷺ حين اعتمر (عمرة القضاء سنة سبع (فطاف) ﷺ بالبيت الحرام سبعة أشواط للعمرة (وطفنا) معشر أصحابه

(١) أي أحل من إحرامه .

(معه) كذلك (وصلى) خلف مقام إبراهيم ركعتين سنة الطواف (وصلينامعه) كذلك (وسعى) ﷺ (بين الصفا) مبتدئاً بالصفا (و) خاتماً بـ (المروة) سبع سعيات ، ذهابه واحدة ، وإيابه واحدة (فكنا) معه محيطين به من جميع جهاته (نستره من) مشركي (أهل مكة) حرصاً عليه وحذراً منهم (لايصيبه) عليه الصلاة والسلام (أحد) منهم (بشيء) يؤذيه ، لما في قلوبهم إذ ذاك من الغيظ والحقد والحنق والحسد عليه ﷺ .

الحديث الخامس عشر

٢٣٩ – ثنا وكيع ، عن ابن أبي خالد ، قال : سمعت ابن أبي أوفى يقول : لو كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم نبي لما مات ابنه .

قال رضي الله عنه : (ثنا وكيع) بن الجراح (عن) إسماعيل (بن أبي خالد ، قال : سمعت) عبد الله (بن أبي أوفى) رضي الله عنه (يقول : لو كان بعد النبي ﷺ نبي) يوحى اليه لـ (ما مات ابنه) أي ابن النبي ﷺ إبراهيم عليه السلام . ولد بالمدينة ، ومات بها سنة عشر وهو ابن سبعة عشر شهراً ، أو ثمانية عشر شهراً ، وقيل : ابن ستة عشر شهراً .

وقد روى الامام أحمد ، ومسلم ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن إبراهيم ابني ، وإنه مات في الثدي ، وان له ظئرين يكملان رضاعه في الجنة » .

وروى الباوردي ، عن أنس ، وابن عساكر ، عن جابر ، وابن ماجه عن

ابن عباس وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنهم أجمعين ، أن النبي ﷺ قال : « لو عاش إبراهيم لكان صدّيقاً نبياً ».

قال الامام ابن عبد البر : لا أدري ماهذا ، فقد كان ابن نوح غير نبي ، ولو لم يلد النبي إلا نبياً ، كان كل أحد نبياً ، لأنهم من ولد نوح .

وأجيب عن هذا ، بأن القضية الشرطية لا يلزم منها الوقوع . وقال النووي: هذا حديث باطل .

قال الحافظ ابن حجر في « الاصابة » : وهذا عجيب منه ، مع وروده عن ثلاثة من الصحابة . انتهى .

أقول : بل عن أربعة من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا يخفى أن محمداً ﷺ خاتم النبيين والمرسلين ، فيستحيل شرعاً حينئذ أن يعيش إبراهيم عليه السلام .

والحاصل أنه تعليق محال على مستحيل . ونظيره مارواه الامام أحمد ، والترمذي ، والحاكم ، من حديث عقبة بن عامر ، والطبراني في « الكبير » عن عصمة بن مالك رضي الله عنها ، أنه ﷺ قال : « لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب » . فأخبر ﷺ عما لم يكن ، لو كان كيف يكون ، والقصد التنويه بفضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وأم إبراهيم عليه السلام مارية القبطية ، سرّية النبي ﷺ ، وهي مارية بنت شمعون ، أهداها له ملك مصر والاسكندرية المقوقس مع أخت لها ، وهدية نفيسة ، فتسرّى بها رسول الله ﷺ ، فأولدها إبراهيم ، وعق عنه ﷺ بكبش يوم سابعه ، وحلق رأسه أبو هند فتصدق بزنة شعره فضة على المساكين ، وأمر بشعره فدفن في الأرض ، وسماه يومئذ . وصحح ابن سيد الناس أنه سماه يوم ولادته وكانت قابلة مارية به سلمى مولاة رسول الله ﷺ ، فخرجت الى زوجها

أبي رافع ، فأخبرته عن مارية رضي الله عنها أنها قد ولدت غلاماً ، فجاء أبو رافع الى النبي ﷺ ، فبشره ، فوهب له عبداً .

وكان مولد إبراهيم في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة ، ومات في ربيع الأول سنة عشر من الهجرة ، عليه وعلى إخوته وأخواته[1] السلام ، وعلى أبيه المصطفى أفضل الصلاة وأتم السلام ، والله تعالى الموفق .

الحديث السادس عشر

٢٤٠ — ثنا هشيم قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد ، قال : قلت لابن أبي أوفى صاحب رسول الله ﷺ : أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته ؟ قال : لا

قال رضي الله عنه : (ثنا هشيم) بن بشير (قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد قال : قلت لـ) عبدالله (ابن أبي أوفى) رضي الله عنه (صاحب رسول الله ﷺ) ـ نص على الصحبة لمزيد التعريف به ، وليعلم أنه إنما يخبر عن مشاهدة وعيان ـ : (أدخل النبي ﷺ البيت) الحرام (في عمرته) التي اعتمرها عام سبع وهي عمرة القضاء ؟ (قال) عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه مجيباً لابن أبي خالد عن سؤاله الذي استفهم عنه : (لا) أي ما دخل الكعبة عامئذٍ ، وهكذا روى البخاري في « صحيحه » من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، أن رجلاً سأل ابن أبي أوفى رضي الله عنه : أكان رسول الله ﷺ دخل في القضية[2] الكعبة ؟ قال : لا .

وأما ما أخرجه البيهقي ، من طريق محمد بن عمر الواقدي ، عن سعيد بن

---

(١) في الاصل : وخوانه (٢) أي عمرة القضية

المسيَّب قال : لما قضى رسول الله ﷺ طوافه في عمرة القضاء ، دخل البيت فلم يزل فيه إلى أن أذَّن بلال بالظهر فوق ظهر الكعبة ، وكان رسول الله ﷺ أمره بذلك . فقال عكرمة بن أبي جهل ـ وأسلم بعد ذلك ـ : لقد أكرم الله تعالى أبا الحكم حيث لم يسمع هذا العبد يقول مايقول .

وقال صفوان بن أمية ـ وأسلم بعد ذلك ـ : الحمد لله الذي ذهب أبي قبل أن يرى هذا .

وقال خالد بن أسيد ـ كأمير ، وأسلم بعد ذلك ـ : الحمد لله الذي أمات أبي ولم يشهد هـذا اليوم حين يقوم بلال ينهق فوق الكعبـة . وأما سهيل بن عمرو ـ وأسلم بعد ذلك ورجال معه ـ : لما سمعوا ذلك غطوا وجوههم ، ففيه الواقدي ، وحاله معلوم ، وأيضاً فهو مرسل .

ومافي « الصحيح » هو الصحيح ، على أنه روي عن نفس الواقدي عن ابن عباس رضي الله عنهما ذلك ، ثم الواقدي : حدثني إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن الحصين ، قال : لم يدخل رسول الله ﷺ الكعبة في القضية ، وقد أرسل اليهم فأبوا ، وقالوا : لم يكن في شرطك . انتهى . وهذا هو الصحيح .

نعم دخله ﷺ عام الفتح هو وأسامة بن زيد بن حارثة الحِب بن الحِب ، وبلال المؤذن رضي الله عنهم ، ومعهم عثمان بن طلحة بن أبي طلحـــة الحجبي رضي الله عنه ، فأغلقوا عليهم الباب ، كما في « الصحيحين » من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . وزاد أبو عوانة : أن إغلاق البـــاب كان من داخل . وزاد النسائي : أن فيهم الفضل بن العبـاس رضي الله عنهما . زاد يونس : فمكث نهاراً طويلاً . وفي رواية مسلم : فمكث فيه مليًّا . وفي رواية له أخرى : فمكث فيها ، أي الكعبة ساعة . وفي رواية في « البخاري » : فمكث زماناً طويلاً .

قال ابن الجوزي في « مثير العزم الساكن » : قد صح عن النبي ﷺ أنه

دخل البيت وصلى فيه ، فيستحب للانسان دخوله حافياً . قال : وأول من خلع نعليه عند دخول الكعبة في الجاهلية الوليد بن المغيرة ، فخلع الناس نعالهم في الاسلام .

قال ابن الجوزي : ويستحب أن يصلي فيه النوافل بين العمودين ، يعني بهما اللذين كانا على زمنه ﷺ ، فان البيت يومئذ كان على ستة أعمدة سطرين ، فصلى النبي ﷺ بين العمودين من السطر المقدم ، وجعل باب البيت خلف ظهره ، وكان عند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء ، وقد بيّن موسى بن عقبة في روايته عن نافع ، أن بين موقف النبي ﷺ في صلاته في البيت وبين الجدار الذي استقبله ، قريباً من ثلاثة أذرع ، فينبغي لمن أراد الاتباع في ذلك ، أن يجعل بينه وبين الجدار في موقفه في الصلاة داخل الكعبة ثلاثة أذرع ، فتقع قدماه في مكان قدميه ﷺ إن كانت ثلاثة أذرع سواء ، أو تقع ركبتاه ، أو يداه ، أو جبهته إن كان أقل من ذلك . وقد قال مجاهد : دخول الكعبة دخول في حسنة ، وخروج منها خروج من سيئة .

وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « من دخل البيت دخل في حسنة ، وخرج من سيئة مغفوراً له » وفي رواية : « وخرج منه معصوماً فيما بقي » قيل : يحتمل أنه يريد بذلك العصمة من الكفر ، فيكون فيه بشارة لمن دخله بالموت على الاسلام ، والله تعالى أعلم .

الحديث السابع عشر

٢٤١ — ثنا هشيم ، قال : أخبرني الشيباني . قال : قلت لابن أبي أوفى : أرجم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم يهودياً

ويهودية . قال : قلت : بعد نزول النور أو قبلها ؟ قال : لا أدري .

قال رضي الله عنه : (ثنا هشيم) بن بشير الواسطي (قال : أخبرني) أبو إسحاق سليمان بن فيروز (الشيباني ، قال : قلت لـ) عبد الله (ابن أبي أوفى) رضي الله عنه : (أرجم) في الزنا) رسول الله ﷺ ؟ قال) ابن أبي أوفى : (نعم) قد رجم رجلاً (يهودياً ، و) امرأة (يهودية) زنيا بعد إحصانهما . قال البرماوي وغيره : اسم المرأة اليهودية التي زنت : بسرة ، وقال البغوي : هما من أهل خيبر ، وسمى السهيلي المرأة بسرة ، ولم يسم الرجل .

وفي « الصحيحين » من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ جاء إليه اليهود ، فذكروا له أن امرأة منهم ورجلاً زنيا ... الحديث.

وفي « سنن أبي داود » أن رجلاً منهم ، أي اليهود ، وامرأة زنيا . فقالوا: اذهبوا إلى هذا النبي ، فانه بعث بالتخفيف ، فان أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها منه ، واحتججنا بها عند الله ، وقلنا : فتيا نبي من أنبيائك ، فأتوه وهو جالس في المسجد في أصحابه ، فقالوا : يا أبا القاسم ! ما ترى في رجل وامرأة زنيا ؟ فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت مدراسهم ، وهو البيت الذي يقرأ فيه أهل الكتاب .

وفي « القاموس » : المدراس : الموضع يقرأ فيه القرآن ، ومنه مدراس اليهود . انتهى .

وفي حديث ابن عمر في « الصحيحين » وغيرهما: فقال لهم رسول الله ﷺ: « ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ » وفي حديث أبي داود : فقام ﷺ على الباب ، فقال : « أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، ما تجدون في

التوراة على من زنى إذا أحصن ؟ فقالوا : نفضحهم . وهـذا في حديث ابن عمر في « الصحيحين » يعني نظهر ذمهم ، وعيبهم . ونسخمهم ، أي نسود وجوههم ويجلدون ، هذه الثلاثة في « الصحيحين » : الفضيحة ، والتسخيم ، والجلد . وفي حديث أبي داود : يحمّم[1] ، ويجبّه ، ويجلد . وفي لفظ : التحميم ، والتجبيه ، وهو بفتح المثناة فوق مشددة وسكون الحيم وكسر الموحدة فمثناة فهاء . جاء تفسيره في الحديث أنهما يجلدان ، وتحمّم وجوههما ، ويحملان على حمار ، ويخالف بين وجوههما ، ويقابل أقفيتهما ، ويطاف بهما . قال : فسكت شاب منهم ، فلما رآه النبي ﷺ سكت ألظّ به النشدة ، فقال : اللهم إذ نشدتنا فانا نجد في التوراة الرجم .

وفي حديث « الصحيحين » : أنهم لما أنكروا الرجم قال عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها آية الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، وهو عبد الله بن صوريا ، فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده ، فاذا فيها آية الرجم ، فقال ، أي عبد الله بن صوريا : صدق ـ أي عبد الله بن سلام ـ يا محمد . وفي حديث أبي داود : لما اعترفوا أنهم يجدون في التوراة آية الرجم . فقال النبي ﷺ : « فما أول ما ارتخصتم أمر الله ؟ » قال له الشاب : زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا ، فأخر عنه الرجم ، ثم زنى رجل في أسرة من الناس ، فأراد رجمه ، فحال قومه دونه ، وقالوا : لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه ، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم . فقال النبي ﷺ : فاني أحكم بما في التوراة ، فأمر بهما فرجما عند باب مسجده ﷺ .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في كتابه « السياسة الشرعية » : وذلك أول رجم كان في الاسلام . وفي كتاب « الأوائل » لعلي دده : أول من رجم في الاسلام ماعز ، وعزاه لـ « شرح المصابيح » ويمكن الجمع بأن أول من رجم في الاسلام

(١) يقال : حممه تحميماً : إذا سخم وجهه بالفحم .

من المسلمين ماعز ، وأول رجم كان في الاسلام مطلقاً رجم اليهوديين .

وعند أبي داود أنه ﷺ دعا بالشهود ، فجـــاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة .

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، كما في « الصحيحين » : فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة ، أي بنفسه للعطف والاشفاق منه عليها .

وفي « مسند الامام أحمد » وصحيح مسلم و « سنن أبي داود » من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : مرّ النبي ﷺ بيهودي محمَّم مجلود ، فدعاهم فقال : أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قالوا : نعم ، فدعا رجلاً من علمائهم فقال : أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، أهكذا تجـــدون حد الزاني في كتابكم ؟ قال : لا ، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجـــد الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا ، فكنا إذا أخـــذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد . فقلنا : تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم . فقال رسول الله ﷺ : « اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه » فأمر به فرجم ، فأنزل الله عز وجل : « يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر - إلى قوله :- إن أوتيتم هذا فخذوه » (١) يقولون : ائتوا محمداً ، فان أمركم بالتحميم بالجلد فخذوه ، وان أفتاكم بالرجم فاحذروا ، وأنزل الله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » (٢) « ومن لم يحكم بمـــا أنزل الله فأولئك هم الظـــالمون » (٣) « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » (٤) هي في الكفار كلها .

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٤١ (٢) سورة المائدة ، الاية : ٤٤

(٣) « « « ٤٦ (٤) « « « ٤٨

وفي « تفسير » العليمي الحنبلي في قوله تعالى: « ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك »[1] المعنى : هؤلاء الجماعة الذين جاؤوك من اليهود ، هم جواسيس لطائفة أخرى منهم لم تجئك ، لأنه كان قد زنى يهودي بيهودية ، وكانا محصنين شريفين عند أهل خيبر ، وكان حدهما الرجم، فكرهوا رجمها ، فأرسلوا بها مع جماعة من قريظة والنضير ليسألوا النبي ﷺ عن حدهما عنده ، وقالوا : إن أمركما محمد بالجلد فاقبلوا ، وإن أمركم بالرجم فاحذروا ، فعلى هذا سماعون الأولى أهل خيبر ، والثانية قريظة والنضير .

(قال) أي أبو إسحاق الشيباني (قلت) لعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه : رجمها رسول الله ﷺ (بعد نزول) سورة (النور ، أو) كان ذلك (قبلها) أي قبل نزولها على النبي ﷺ ؟

(قال) ابن أبي أوفى رضي الله عنه :(لا أدري) أيهما كان قبل، رجم اليهوديين ، أو نزول سورة النور .

تنبيهات

الأول : ثبت بهذا الحديث ونحوه من الأحاديث الاحصان لأهل الذمة ، فلا يشترط للاحصان الاسلام ، وهذا مذهب أحمد ، والشافعي ، وبه قال الزهري، فيكون الذميان محصنين .

وإذا تزوج المسلم ذمية فوطئها ، صارا محصنين ، وفيه رواية عن الامام أحمد : أن الذمية لا تحصن المسلم . وقال عطاء ، والنخعي ، والشعبي ، ومجاهد ، والثوري : الاسلام شرط في الاحصان ، فلا يكون الكافر محصناً ، ولا تحصن

---

(١) سورة المائدة ، الاية : ٤١

الذمية مسلماً ، لأن ابن عمر رضي الله عنهما روى أن النبي ﷺ قال : « من أشرك بالله فليس بمحصن » وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، إلا أن الذمية تحصن المسلم عند مالك ، بناءً على أصله، في أنه لا يعتبر الكمال في الزوجين ، ولنا هذا الحديث في قصة اليهوديين ، وهو صحيح مشهور ، رواه الامام أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وغيرهم .

وقد روي من حديث ابن أبي أوفى ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، والبراء بن عازب ، وغيرهم .

وروى الامام أحمد ، ومسلم ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم ، ورجلاً من اليهود ، وامرأة ، فلا يسوغ ولا يحسن العدول عن مفهوم هذه الأحاديث ، من عدم اعتبار الاسلام للاحصان بعد أن رجم الشارع اليهوديين، وهذا ظاهر بيّن لاشبهة فيه، وما استندوا به من حديث ابن عمر الذي ذكروه، لم يصح ، ولم يعرف في « مسند ». وقيل : هو موقوف على ابن عمر ، ثم على فرض ثبوته يتعين حمله على إحصان القذف ، جمعاً بينه وبين الأحاديث الثابتة في « الصحيحين » وغيرهما ، ولا سيما والثابت عن ابن عمر أنه ﷺ رجم اليهوديين ، وحديثنا صريح في الرجم ، فيتعين حمل خبرهم على الاحصان الآخر . فان قيل : إنما رجم ﷺ اليهوديين بحكم التوراة ، بدليل أنه راجعها ، فلما تبين له أن ذلك حكم الله عليهم ، أقامه فيهم ، وفيها أنزل الله تعالى : « إنا أنزلنا التوراة فيها هدىً ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا »(١) .

فالجواب أنه إنما حكم ﷺ بما أنزل الله عليه ، بدليل قوله تعالى : « فاحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم

---

(١) سورة المائدة ، الاية : ٩٦

شرعة ومنهاجاً »[1] ولأنه لا يسوغ للنبي ﷺ الحكم بغير شريعته ، ولو ساغ ذلك له لساغ لغيره من أمته ، وإنما راجع ﷺ التوراة لتعريفهم ، أن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم ، وأنهم تاركون شريعتهم ، مخالفون لحكمهم . ثم هذا حجة لنا ، لأن حكم الله تعالى في وجوب الرجم على من زنى منهم بعد وجود شروط الاحصان فيه ، فان منع واثبوت الحكم في حقهم ، فلم حكم به النبي ﷺ؟ ولا يصح القياس على إحصان القذف ، لأن من شروطه العفة ، وليست شرطاً هاهنا ، فما بقي للخصم حجة تنهض ، وبالله التوفيق .

الثاني من شرط الرجم : الاحصان ، والاحصان يحصل بوطء زوجة بنكاح صحيح ولو كتابية في قبلها ، ولو في حيض ، أو صوم ، أو إحرام ونحوه ، وهما مكلفان حرّان ، ولو ذميين أو مستأمنين ، بنكاح يقرّان عليه لو أسلما ، لكن لاحدّ على مستأمن نصاً ، فلا إحصان مع فقد شيء مما ذكر ولو من واحد منها ، فلا إحصان بوطء بملك يمين ، ولا في نكاح فاسد ، ولا في نكاح خال عن وطء ، ولو حصلت فيه خلوة ، أو وطء فيما دون الفرج ولو في الدبر ، فان زنى المستأمن بمسلمة ، وجب قتله لنقض عهده . وأما إذا زنى بغير مسلمة ، فلا يقام عليه حدّ ، كحربي ، ولا بد لاقامة الحد في الزنا من تغييب حشفة في فرج أصلي من آدمي حي ، وانتفاء الشبهة ، وثبوت ذلك إما باقراره - وهو مكلف ولو قناً - أربع مرات ولو في مجالس ، أو أن يشهد عليه أربعة رجال عدول في مجلس واحد ، ولو جاؤوا متفرقين ، بزنىً واحد ، ويصفون كما هو مذكور في محالّه ، ولا بد من كون الزاني مكلفاً ، فلا حدّ على صغير ومجنون ، فان زنى ابن عشر أو بنت تسع ، عزّرا ، والله أعلم .

الثالث : لا خلاف بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين في

---

(١) سورة المائدة ، الاية : ٤٩

أن حد الزاني المحصن، الرجم حتى يموت، سواء كان رجلاً أو امرأة بالشروط المتقدمة .

هذا قول علماء الأمصار في جميع الأعصار ، ولم يخالف فيه إلا الخوارج ، فانهم زعموا أن الجلد للبكر والثيب ، لمفهوم عموم قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة »[1] وقد ثبت الرجم عن النبي ﷺ بقوله وفعله ، في أخبار كثيرة تشبه التواتر ، وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ ، وكان قد نزل في ذلك قرآن يتلى ، ثم نسخ لفظه وبقي حكمه ، وهو : «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم » .

روى ذلك البخاري ومسلم وغيرهما ، فمع ثبوت ذلك والاجماع السابق ، واتفاق الأئمة ، فلا التفات لما زعم الخوارج ، فلا ينبغي أن نطيل الكتاب بالرد عليهم في ذلك ، والله أعلم .

الحديث الثامن عشر

٢٤١ — ثنا إسحاق بن يوسف ، عن الأعمش ، عن ابن أبي أوفى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الخوارج هم كلاب النار .

قال رضي الله عنه : (ثنا) أبو محمد (إسحاق بن يوسف) بن مرداس الازرق القرشي المخزومي الواسطي الحافظ ، ذكره الحافظ الذهبي ، والحافظ السيوطي ، وابن برداس الحنبلي في « طبقات الحفاظ » .

---

(١) سورة النور ، الاية : ٢

روى عن الأعمش، والثوري، وزكريا بن أبي زائدة،وهشام الدستوائي.

وعنه الامام أحمد ،وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وقتيبة بن سعيد ، وغيرهم .

له عن شريك نحو ثمانية آلاف حديث ، وكان من أعلم الناس بحديثه ، وأحد الثقات المأمونين ، والصلحاء . ولد سنة سبع عشرة ، ومات سنة تسعين ومائة على ما في « طبقات الحفاظ » للسيوطي . وقال ابن مرداس : مات سنة مائة وثمانية وثمانين ، فانه ذكر رمز وفاته: قفح[1](عن) سليمان بن مهران (الأعمش) الأسدي الكاهلي مولاهم ، أبو محمد الكوفي ، أحد الأعلام . رأى أنساً ، وأبا بكرة ، وروى عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهم .

وروى عن زيد بن وهب الهمداني ، ثم الجهني . وكان أبو سليمان زيد بن وهب هذا قد أدرك الجاهلية والاسلام ، ودخل الى النبي ﷺ ، فقبض وهو في الطريق .

قال ابن منده عنه : إنه أسلم في حياة النبي ﷺ ، ولم يره ، وعداده في الكوفيين .

وروى الأعمش أيضاً عن أبي وائل، وزرّ بن حبيش ، ومجاهد ، وخلق.

وعنه أبو حنيفة ، وأبو اسحاق السبيعي ، وشعبة ، والسفيانان ، وزائدة ، ووكيع ، وخلائق .

قال ابن المديني : حفظ العلم على أمة محمد ﷺ بالكوفة أبو إسحاق السبيعي، والأعمش ، وهو أحد الأعلام المشهورين بعلم الحديث والقراءة ،وعليه مدار أكثر الكوفيين . قال صدقة بن عبد الرحمن : ما أعلم أحداً أعلم بحديث ابن مسعود من الأعمش . قال وكيع : كان الأعمش مكث قريباً من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى . مات رضي الله عنه سنة ثمان وأربعين ومائة ،

(١) كلمة قفح رمز لـ (١٨٨) سنة . القاف تعادل (١٠٠) والفاء (٨٠) والحاء (٨)

وهو ابن ثمان وثمانين سنة (عن) عبد الله (بن أبي أوفى) رضي الله عنه (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : الخوارج) وهم شر فرق الضلال وطوائف البدع، وأول فرقة منهم خرجوا على أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضوان الله عليه ، وسبب خروجهم أنه لما حكّم علي ومعاوية الحكمين ، وهما أبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص . قالت القرّاء : كفر عليّ ، وكفر معاوية ، فاعتزلوا أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه ، ونزلوا بحروراء — بفتح الحاء المهملة وضم الراء فواو فراء أيضاً — هي بلدة على ميلين من الكوفة ، ولهذا يقال لمن يعتقد مذهب الخوارج : حروري ، وهم فرق كثيرة ، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم، الأخذ بما دل عليه القرآن ، ورد ما زاد عليه من الأحاديث مطلقاً . ولما نزلوا بحروراء كانوا بضعة عشر ألفاً ، فأرسل اليهم عليّ رضي الله عنه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، فناشدهم أن يرجعوا الى خليفتهم ، وقال لهم : ما نقمتم عليه ؟ أفي قسمة أو قضاء ؟ قالوا : نخاف أن ندخل في الفتنة . قال : فلا تعجلوا ضلالة العام مخافة فتنة عام قابل ، وناظرهم وبيّن لهم مأخذ الحق ، وكشف شبههم، وأظهر لهم الصواب بالبرهان ، فرجع بعضهم الى الطاعة ، وقال آخرون : نكون على ناحيتنا ، فان قبل القضية ، يعني التحكيم ، قاتلناه على ما قاتلنا عليه أهل الشام بصفّين ، وإن نقضها ، قاتلنا معه ، فساروا حتى قطعوا النهر ، وافترقت منهم فرقة يقتلون الناس ، فقال بعض رؤساء أصحابهم : ما على هذا فارقنا علياً، فلما بلغ أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه صنعهم ، وكان قد تجهّز لقتال أهل الشام، قام فقال : أتسيرون الى عدوكم ، أو ترجعون الى هؤلاء الذين خلفوكم في ديارهم؟ قالوا : بل نرجع اليهم . فقال : ابسطوا عليهم ، فوالله لا يقتل منكم عشرة ، ولا يفر منهم عشرة ، فكان كذلك . والخوارج : هم المارقون من الدين ، وهم المعنيون بقوله ﷺ : « تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلها أولى

الطائفتين بالحق ، والمراد بالطائفتين طائفة عليّ بن أبي طالب ، وطائفة معاوية رضي الله عنهما ، وعلم منه أن طائفة عليّ رضي الله عنه أولى بالحق من طائفة معاوية ، وعلم أن الطائفة المارقة ثالثة غير الطائفتين ، وهم الخوارج .

وفي « الصحيحين » من غير وجه ، أنه لما قال ذو الخويصرة : يا محمد ! اعدل فانك لم تعدل ، فقال : ويحك قد خبت وخسرت إن لم أعدل . فقال بعض أصحابه : دعني أضرب عنق هذا المنافق . فقال النبي ﷺ : « إنه يخرج من ضئضىء[1] هذا أقوام يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرؤون القرآن ، لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرّميّة ، آيتهم أن فيهم رجلاً مخدَج اليد [2] على عضده مثل البضعة من اللحم[3] ، تدردر[4] ، عليها شعرات . وفي رواية في « الصحيحين » : « تمرق مارقة على حين فُرقة من المسلمين . . . » الحديث . وقد ظهروا بعد وفاة النبي ﷺ ببضع وعشرين سنة في أواخر خلافة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقتلهم رضي الله عنه ، وهو ومن معه أدنى الطائفتين الى الحق .

وكان عليّ رضي الله عنه قد أخبرهم بهذا الحديث ، وبعلامتهم التي ذكرها النبي ﷺ ، فطلبوا المخدَج فلم يجدوه ، حتى قام عليّ رضي الله عنه بنفسه ، ففتش عليه فوجده مقتولاً ، فسجد شكراً لله تعالى .

وفي « المسند » و « الصحيحين » من حديث جابر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ، أن رسول الله ﷺ بينا هو يقسم غنائم هوازن ، إذ قام إليه

---

(١) الضئضىء : الأصل والمعدن .
(٢) مخدج اليد : أي ناقصها .
(٣) البضعة من اللحم : القطعة منه .
(٤) تدردر : تضطرب وتذهب وتجيء .

رجل يقال له : ذو الخويصرة ، فوقف على رسول الله ﷺ وهو يعطي الناس. فقال : يا محمد ! قد رأيت ما صنعت في هذا اليوم .فقال رسول الله ﷺ : «أجل، فكيف رأيت ؟ » قال : لم أرك عدلت ، اعدل ، فغضب رسول الله ﷺ وقال: « شقيت إن لم أعدل ، ويحك إذا لم يكن العدل عندي فعند من يكون ؟ » فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ! دعني أقتل هذا المنافق . فقال ﷺ : « معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي ، دعوه فانه سيكون له شيعة يتعمقون في الدين حتى يخرجوا منه كما يخرج السهم من الرّميّة » .

قال أبو سعيد : أشهد أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ ،وأشهد أن عليّ ابن أبي طالب قاتلهم وأنا معه ، وأنه أمر بذلك الرجل فالتمس فأتي به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعت (هم) أي الخوارج (كلاب النار) ورواه ابن ماجه ، والحاكم من حديث ابن أبي أوفى أيضاً . ورواه الامام أحمد ، والحاكم أيضاً ، من حديث أبي أمامة رضي الله عنها ، وقد روي أنه لما قتلهم عليّ رضي الله عنه ، قال رجل من أصحابه : الحمد لله الذي أبادهم الله، وأراحنا منهم .

فقال علي رضي الله عنه : كلا والذي نفسي بيده ، إن منهم لمن في أصلاب الرجال ، لم تحمله النساء بعد ، وليكونن آخرهم لصاصاً حراذين .

وفي « الاشاعة » عن ابن عمر مرفوعاً : « يخرج ناس من المشرق يقرؤون القرآن ، لا يجاوز تراقيهم ، كلما قطع قرن نشأ قرن ، حتى يكون آخرهم يخرج مع المسيح الدجال.

قال في « الاشاعة » : ومن بقايا أولئك القرامطية ، وهم الباطنية ، والاسماعيلية ، وفتنتهم مشهورة ، وقد عاثوا في البلاد ، وأهلكوا العباد ، والله المستعان .

تنبيـــه : من أصول الخوارج أن العبد إذا أذنب ذنباً ولو صغيرة، خرج من الايمان ودخل في الكفر .

وقالت المعتزلة : يخرج من الايمان باثبات الكبيرة ، ولا يدخل الكفر ، فأثبتوا منزلة ثالثة بين الايمان والكفر .

وقال أهل الحق : من أتى كبـــيرة من الذنوب ولو قتل النفس الحرام عدواناً ، لا يخرج من الايمان ولا يدخل الكفر ، فهو مؤمن بايمـــانه ، فاسق بمعصيته .

ومنهـــا : أن الخوارج جزموا بخلود المذنبين في النـــار إذا ماتوا على ذنوبهم ، ووافقتهم المعتزلة على خلود أصحاب الكبائر إذا لم يتوبوا قبل موتهم .

وقال أهل الحق : هم في مشيئة الله تعالى ، لا يقطع لهم بعقاب ولا نجاة ، إلا أنهم اتفقوا على أنه لا يخلّد في النار أحد من أهل الايمان والتوحيد ، كما ثبت ذلك في الأحاديث أنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرّة من إيمان.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في « الفتـاوى المصرية » : الذي عليه أهل السنة أن الله لا يخلّد في النار أحداً من أهل الايمان ، وخالف في ذلك قوم من أهل البدع ، كالخوارج ، والمعتزلة ، فقالوا : إن أهل الكبائر يخلّدون فيها ، ومن دخلها لم يخرج بشفاعة محمد ﷺ ولا غيره ، وعارضهم قوم من المرجئة ، زعموا أن الايمان من الخلق جميعهم واحد ، وأن إيمان الملائكة والأنبياء والصدّيقين ، كايمان أهل الكبائر . وغلاتهم تزعم أنه لا يدخل النار أحد ، ويحرّفون الكلم عن مواضعه ، وكل هؤلاء ضالّون ، فالأوّلون نظروا الى ظاهر نصوص الوعيد ، والطائفة الثانية نظروا الى نصوص الوعد .

وأما أهل السنة فآمنوا بكل ما جاء من عند الله ، ولم يضربوا بعضـــه ببعض ، ونظروا في الكتاب والسنة ، فوجدوا أن أهـل الكبائر الذين أوعدوا

بالعقاب يزول عقابهم بأسباب ، كالتوبة ، والحسنات الماحية ، ومصائب الدنيا ، وأهوال البرزخ ، والدعاء ، والشفاعة ، والصدقة عن المذنب بعد موته ، والدعاء له ، والاستغفار له ، ورحمة أرحم الراحمين .

ومنهـــا : أنهم يسوّغون الخروج على الامام بأقل ذنب ، وبأدنى ظلم يفعله ، وبمجرد مخالفة ظاهر الكتاب ولو لمستند شرعي .

ومنها : استخفافهم بالدماء ، حتى إنهم ـ لعنهم الله ـ استباحوا دم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي ، وكان قد تعاهد هو وآخران على قتل عليّ رضي الله عنه ومعاوية وعمرو بن العاص ، فانهم يكفّرون هؤلاء كلهم ، وكل من لم يوافقهم على أهوائهم ، وقـــد تواترت النصوص على قتلهم . رواه مسلم في « صحيحه » من عشرة أوجه ، واتفق الصحابة على قتلهم . وقد أستأصل أكثرهم عليّ بن أبي طالب ومن معه من أصحابه كما تقدم آنفاً ، وبالله التوفيق .

* * *

من مسند

جابر بن سمرة السوائي

رضي الله عنه

وهو أبو عبد الله . ويقال : أبو خالد ، جابر بن سمرة ـ بفتح السين المهملة وضم الميم وفتح الراء فهاء تأنيث ـ بن جنادة ـ بضم الجيم وتخفيف النون فألف فدال مهملة فهاء تأنيث ـ بن جندب بن حجير ـ بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية وراء ـ من ولد قيس عيلان ـ بالعين المهملة ـ بن مضر بن نزار ابن معد بن عدنان السوائي ـ بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد ـ نسبة الى سواء ـ بن عامر بن صعصعة ، من قيس عيلان ، وجابر هذا هو وأبوه صحابيان، وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص ، واسم أمه خالدة بنت أبي وقاص ، نزل جابر هذا الكوفة، وابتنى بها داراً ، ومات بها سنة أربع وسبعين . وقيل : سنة ست وستين في أيام المختار ، وصلى عليه عمرو بن الحريث المخزومي . وقال ابن عبد البر : توفي في إمرة بشر بن مروان ، وجزم الذهبي أنه توفي سنة ثلاث وسبعين.

روي عنه سماك بن حرب ، وعامر الشعبي ، وحصين بن عبد الرحمن وغيرهم .

روي له عن رسول الله ﷺ مائة وستة وأربعون حديثاً ،اتفقا على حديثين، وانفرد مسلم بثلاثة وعشرين ، وقد وقع له في « المسند » ثلاثياً ثلاثة أحاديث .

الحديث الاول

٢٤٣ — ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير قال : سمعت جابر بن سمرة السوائي يقول : سمعت رسول الله

ﷺ يقول : لا يزال هـذا الأمر ماضياً حتى يقوم اثنا عشر أميراً ؛ ثم تكلم بكلمة خفيت عليّ . فسألت أبي : ما قال ؟ قال : كلهم من قريش .

قال رضي الله عنه : (ثنا) أبو محمد (سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير) تقدمت ترجمته في صدر الحديث الأول من أحاديث عطية القرظي رضي الله عنه ، فأغنى عن إعادته (قال: سمعت جابر بن سمرة السوائي) رضي الله عنهما (يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لايزال) أي لايبرح ولا ينفك (هذا الأمر) أي الخلافة (ماضياً) وفي لفظ : « لايزال هذا الأمر صالحاً » . وعند مسلم : « لايزال أمر الناس ماضياً » .

وفي « الصحيحين » : « لايزال هذا الدين عزيزاً » (حتى يقوم) أي يليه ويستخلف فيه (اثنا عشر أميراً) وفي رواية « الصحيحين » من حديث ابن سمرة: «ينصرون على من ناوأهم عليه الى اثني عشر خليفة». وفي رواية عند مسلم: «لايزال أمر الناس ماضياً ماوليهم اثنا عشر رجلاً » . وفي رواية عنده : « إن هذا الأمر لاينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة » . وعند البزار : « لايزال أمر أمتي بخير قائماً حتى يمضي اثنا عشر خليفة » .

قال جابر بن سمرة رضي الله عنهما : (ثم تكلم) ﷺ (بكلمة خفيت عليّ) إما لأنه أسرّها ، أو لاشتغال خاطر جابر، أو ذهوله (فسألت) عنها (أبي) سمرة ابن جنادة حليف بني زهرة والد جابر المذكور . نزل الكوفة ، يروي عنه ابنه قيل : إنه مات بالكوفة في ولاية عبد الملك بن مروان ، فقلت له :(ماقال) في كلمته التي تكلم بها فلم أسمعها، بل خفيت عليّ؟ (قال) أبي : قال ﷺ : (كلهم)

أي الاثنا عشر أميراً (من قريش) . وفي رواية أنه ﷺ قال « لا يزال الاسلام عزيزاً منيعاً الى اثني عشر خليفة » . زاد أبو داود : فلما رجع ﷺ الى منزله ، أتته قريش فقالوا : ثم يكون ماذا ؟ قال : « ثم يكون الهرج » .

وعند الامام أحمد ، والبزار بسند حسن ، عن أبي مسعود أنه سئل : كم تملك هذه الأمة من خليفة ؟ فقال : سألنا عنها رسول الله ﷺ ، فقال: « اثنا عشر ، كعدة نقباء بني إسرائيل» .

قال القاضي عياض : لعل المراد بالاثني عشر في هذه الأحاديث وماشابهها ، أنهم يكونون في مدة عزّة الخلافة ، وقوّة الاسلام ، واستقامة أموره ، والاجتماع على من يقوم بالخلافة. قال: وقد وجد هذا فيمن اجتمع عليه الى أن اضطرب أمر بني أمية ووقعت الفتنة بينهم في زمن الوليد بن يزيد ، فاتصلت الفتنة بينهم إلى أن جاءت الدولة العباسية ، فاستأصلوا أمرهم .

قال الحافظ ابن حجر في « شرح البخاري » : كلام القاضي عياض أحسن ماقيل في الحديث ، ويؤيد بقوله في بعض طرق الحديث الصحيحة: « كلّهم يجتمع عليه الناس» ، وإيضاح ذلك أن المراد باجتماعهم لبيعته . والذي وقع أن الناس أجمعوا على أبي بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم عليّ ، إلى أن وقع أمر الحكمين في صفّين ، فتسمى معاوية يومئذ بالخلافة ، ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن ، ثم على ولده يزيد ، ولم ينتظم لسيدنا الحسين أمر ، بل قتل قبل ذلك ، ثم لما هلك يزيد وقع الاختلاف ، إلى أن اجتمعوا على مروان بن الحكم ، ثم على ولده عبدالملك ، ثم على أولاده الأربعة : الوليد ، ثم سليمان ، ثم يزيد ، ثم هشام ، وتخلل بين سليمان ويزيد ، عمر بن عبد العزيز ، فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين. قال : والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبدالملك ، كذا قال : اجتمع الناس عليه لما مات عمه هشام ، فولي نحو أربع سنين ، ثم قاموا عليـــه فقتلوه . قال :وانتشرت الفتن ، وتغيّرت

الأحوال من يومئذ ، ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك ، إلا أن يزيد ابن الوليد الذي قام على ابن عمه الوليد بن يزيد، بويع بالخلافة ، ولم تطل مدته ،بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان . ولما قتل يزيد ، ولي أخوه إبراهيم ، فغلبه مروان ، ثم سار على مروان بنو العباس ، إلى أن قتل ، ولاريب أن الذي عدهم أكثر من اثني عشر قبل الوليد بن يزيد ، فكأنه لم يعد مروان بن الحكم ، لمنازعة ابن الزبير ، وتسميه بالخليفة ، وكذا يزيد بن معاوية لارتكابه العظائم ومنازعة الحسين رضي الله عنه له .

ولما قتل مروان ولي الخلافة السفاح أول خلفاء بني العباس ، ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه ، ثم أخوه المنصور ، فطالت مدته ، لكن خرج عنهم المغرب الأقصى باستيلاء المروانيين على الأندلس ، واستمر في أيديهم ، متغلبين عليه إلى أن تسموا بالخلافة بعد ذلك ، ثم انقرض الأمر ، إلى أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم في البلاد ،بعد أن كانوا في أيام بني عبدالملك بن مروان ، يخطب للخليفة في جميع أقطار الأرض شرقاً وغرباً ، يميناً وشمالاً ،فيما غلب عليه المسلمون، ولا يتولى أحد في بلد من بلاد الاسلام كلها الامارة على شيء فيها إلا بأمر الخليفة ، ثم تلاشى الأمر بعد ذلك ، حتى كان في المائة الخامسة بالأندلس وحدها ستة أنفس كلهم يتسمى بالخليفة ، وكان العبيدي بمصر ، والعباسي ببغداد ، مع من كان يدعي الخلافة في أقطار الأرض ، من العلوية ، والخوارج .

قال ابن حجر : فعلى هذا التأويل يكون المراد بقوله ﷺ : « ثم يكون الهرج » يعني القتل الناشيء عن الفتن وقوعاً فاشياً ، ويستمر يزداد ، وكذا كان. وقيل : المراد رجوع اثني عشر خليفة في مدة الاسلام إلى يوم القيامة ، يعملون بالحق ، وإن لم تتوالى أيامهم . وأيد هذا ما أخرجه مسدد في «مسنده» عن أبي الجلد أنه قال : لاتهلك هذه الأمة حتى يكون منها اثنا عشر خليفة ، كلهم يعمل بالهدى

ودين الحق ، منهم رجلان من أهل بيت محمد ﷺ ، وعلى هذا فالمراد بقوله ﷺ : « ثم يكون الهرج » أي الفتن المؤذنة بقيام الساعـــة ، من خروج الدجال ومابعده انتهى .

قال الحافظ السيوطي: وعلى هذا فقد وجد من الاثني عشر، الخلفاء الأربعة، والحسن ، ومعاوية ، وابن الزبير ، رضي الله عنهم ، وعمر بن عبد العزيز ، فهؤلاء ثمانية . قال : ويحتمل أن يضم اليهم المهدي من العباسيين ، لأنه فيهم كعمر بن عبد العزيز في بني أمية ، وكذلك الظاهر، لما كان عليه من العدل ، ويبقى الاثنان المنتظران : أحدهما المهدي ، لأنه من آل بيت النبي ﷺ . انتهى .

ومراده بالظاهر : الخليفة الظاهر بأمر الله ، محمـــد بن الناصر لدين الله العباسي ، ولما ولي الخلافة وهو ابن اثنتين وخمسين سنة . قال : من فتح دكاناً بعد العصر، إيش يسكن، أو يكسب؟! ثم إنه أحسن الرعية، وأبطل المكوس، والمظالم، وفرّق الأموال .

قال ابن الأثير : أظهر من العدل والاحسان ما أعاد به سنّة العمرين، فلو قيل : ما ولي الخلافة بعد عمر بن عبد العزيز مثله كان القائل صادقاً .

وفي حديث أبي برزة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الأئمة من قريش ماحكموا فعـــدلوا ، ووعدوا فوفوا ، واسترحموا فرحموا » . رواه الامام أحمد ، وأبو داود الطيالسي ، وأبو يعلى الموصلي ، والطبراني .

وأخرج الترمذي ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : «الملك في قريش ، والقضاء في الأنصار ، والأذان في الحبشة » . إسناده صحيح، وأخرج الامام أحمد نحوه .

وأخرج البزار من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الأمراء من قريش ، أبرارها أمراء أبرارها ، وفجّارها أمراء فجّارها» .

وقد أخرج الامام أحمد من حديث سفينة رضي الله عنـــه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الخلافة ثلاثون سنة ، ثم يكون من بعد ذلك الملك » وأخرجه أصحاب « السنن » وابن حبان وغيره. ولم يكن في الثلاثين بعده ﷺ إلا الخلفاء الراشدون الأربعة ، وأيام سيدنا الحسن رضوان الله عليهم أجمعين ، كما قاله الحافظ جلال الدين السيوطي ، واعترض بأن مدة الخلفاء الأربعة بعـده ﷺ كانت ثلاثين سنة ، فمدة خلافة الصدّيق سنتان وثلاثة أشهر وعشرة أيام ، ومدة عمر عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام ، ومدة عثمان إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهراً وتسعة أيام ، ومدة خلافة عليّ أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام ، هذا هو التحرير الذي لا محيد عنه .

قلت : لا يخفى أنّ مدة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ثلاثون سنة تعجز ستة أشهر ويوم واحـــد على هذا التحرير ، فكانت خلافة الحسن إلى أن نزل لمعاوية زهاء ستة أشهر ، فكملت بها الخلافة ، فأول مدة الملك خلافة معـاوية رضي الله عنه .

وقد أخرج البزار باسناد حسن ، عن أبي عبيدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أول دينكم نبوة ورحمة ، ثم يكون خلافةً ورحمةً ، ثم يكون ملكاً وجبريةً ».

الحديث الثاني

٢٤٤ – ثنا عمر بن عبيد أبو حفص ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يكون

بعـدي اثنا عشر أميراً ؛ قال : ثم تكلم ، خفي عليَّ ما قال . فسألت القوم، أو الذي يليني : ما قال ؟ قال : قال : كلهم من قريش .

قال رضي الله عنه : (ثنا عمر بن عبيد) هو (أبو حفص عن سماك) هو أبو المغيرة ، سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة بن ربيعة بن عامر بن ذهل بن ثعلبة الذهلي ،البكر، الكوفي، تابعي مشهور، قال : أدركت ثمانين من أصحاب النبي ﷺ ، وكان قد ذهب بصري ، فدعوت الله عز وجل فرد عليَّ بصري

سمع جابر بن سمرة ، وسويد بن قيس ، والنعمان بن بشير .

روى عنه الثوري ، وشعبة ، وزائدة . له نحو مائة حديث ، وهو ثقـة ، ساء حفظه ، وضعفه ابن المبارك ، وشعبة ، وغيرهما . مات سنة ثلاث وعشرين ومائة (عن جابر بن سمرة) رضي الله عنهما أنه (قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يكون بعدي) أي بعد وفاتي (اثنا عشر أميراً) أي خليفة (قال) جابر رضي الله عنه : (ثم تكلم) ﷺ بكلام (خفي عليَّ ما قال) إما لبعده عنه ، أو لغيره من الموانع (فسألت القوم ، أو) قال : سألت (الذي يليني) من القوم الحاضرين المستمعين لحديثـــه ﷺ: (ما قال) النبي ﷺ ؟(قال) لي الذي سألته ، وتقدم أنه والده سمرة: (قال) النبي ﷺ:(كلهم) أي جميع الاثني عشر أميراً (من قريش) دون غيرهم .

وفي « الصحيحين » وغيرهما من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: دخلت مع أبي على النبي ﷺ ، فسمعته يقول : « إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة » . قال : ثم تكلم بكلام خفي عليَّ . فقلت لأبي : ما قال ؟ قال :« كلهم من قريش» . وفي رواية : « لا يزال الاسلام عزيزاً إلى اثني

عشر خليفة»، ثم قال كلمة لم أفهمها. فقلت لأبي: ما قال؟ فقال: قال: «كلهم من قريش».

وفي «صحيح البخاري» من حديث محمد بن جبير بن مطعم، أنه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش، أن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما يحدث أنه سيكون ملك من قحطان، فغضب معاوية رضي الله عنه، فقام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فانه بلغني أن رجالاً منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ، فأولئك جهالكم، فإياكم والأماني التي تضل أهلها، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا أكبه الله على وجهه ما أقاموا الدين».

الحديث الثالث

٢٤٥ - ثنا عمر بن عبيد، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يخطب إلا قائماً.

قال رضي الله عنه: (ثنا) أبو حفص (عمر بن عبيد، عن سماك) بن حرب (عن جابر بن سمرة) رضي الله عنهما (قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يخطب) أي في عيد أو جمعة أو غيرهما (إلا قائماً).

وأول من خطب جالساً معاوية رضي الله عنه حين كثر شحمه، وعظم بطنه.

وكان النبي ﷺ يخطب قائماً، وكذا الخلفاء الراشدون من بعده، ذكره السيوطي في «الأوائل».

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس ثم يقوم، كما يفعل اليوم.

وفي حديث جابر بن سمرة قال : كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ، ويذكّر الناس . وفي لفظ أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن أنبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة . أخرجه مسلم .

وأخرج البخاري منـــه ما ذكره في حديث ابن عمر في الجلوس بين الخطبتين . وفي مسلم من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه ، أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً . فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً ، وقال الله عز وجل : « وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً »[1] .

وفي « الصحيحين » من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة ، فجاءت عير من الشام ، فانفتل الناس اليها ، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً ، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة : « وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا اليها وتركوك قائماً »[1] وفي رواية عندهما : لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً أنا فيهم . وفي طريق أخرى عند مسلم : فيهم أبو بكر وعمر .

تنبيـــه : اختلف الفقهاء في القيام في خطبتي الجمعة ، فمتمذ مذهب الامام أحمد رضي الله عنه أنه سنة ، وهذا الذي استقر عليه مذهبه . وروي عنه ما يدل على أن القيام في الخطبة واجب . فروى الأثرم قال : سمعت أبا عبدالله سئل عن الخطبة قاعداً، أو يقعد في إحدى الخطبتين ؟ فلم يعجبه ، وقال : قال الله تعالى : « وتركوك قائماً »[1] .

وكان النبي ﷺ يخطب قائماً ، فقال له الهيثم بن خارجة : كان عمر بن عبد العزيز يجلس في خطبته ، فظهر منه إنكار .

---

(١) سورة الجمعة ، الآية : ١١

قال الحافظ ابن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » : وأصحابنا حملوا هذا على الاستحباب . وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لما ثقل رسول الله ﷺ جلس .

وقال الامام الشافعي : القيام في الخطبتين شرط ، وهو رواية عن الامام أحمد ، وجزم بذلك في « النصيحة » وهو رواية عند الامام مالك . وعند الشافعي : الجلوس بين الخطبتين ركن ، كالقيام فيها عنده . وقاله منا أبو بكر النجاد: في الجلسة بينهما . وعن الامام مالك: يجب ، وتصح بدونه .

قال الحافظ الطحاوي عن قول الشافعي : لم يقله غيره . قال في « شرح المقنع » : يجلس بين الخطبتين ، لحديث ابن عمر قال : وتكون الجلسة بين الخطبتين خفيفة. قال: وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم . وقال الشافعي : هي واجبة . وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه خطب على المنبر ، فلم يجلس حتى فرغ (وأما) الامام أبو حنيفة ، فلا يشترط الخطبتين لصحة الجمعة ، بل خطبة واحدة ، فاذا قال : الحمد لله ونزل ، كفاه ذلك ، ولا يحتاج الى غيره ، والله أعلم .

★ ★ ★

من مسند

عبد الله بن جعفر بن أبي طالب

رضي الله عنهما

وقع في «المسند» له ثلاثيـــاً حديث واحد .

وهو أبو جعفر، عبدالله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي القرشي، وأمه أسماء بنت عميس، ولد بأرض الحبشة، وهو أول مولود ولد في الاسلام بها، وتوفي بالمدينة سنة ثمانين. وقيل: سنة خمس، أو ست وثمانين، وله تسعون سنة. وكان جواداً بحراً في الجود، ظريفاً حليماً عفيفاً، يسمى: بحر الجود. قيل: لم يكن في الاسلام أسخى منه.

والمشهور أن أجود الصحابة أربعة: عبد الله بن جعفر هـذا، وعبد الله ابن عباس، والحسن بن علي، وقيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهم أجمعين.

ولعبد الله بن جعفر في الجود حكايات تقضي أنـــه أجود، أو من أجود الناس.

روى عنه محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وابن أبي مليكة، والشعبي.

وروى عنه من أولاده: إسماعيل، ومعاوية، وإسحـــاق، وخلق كثير سواهم.

الحديث الأول

٢٤٦ – ثنا إبراهيم بن سعد قال: حدثني أبي عن عبد الله بن جعفر قال: رأيت النبي صلى اللهُ عليه وسلم يأكل القِثَّاء بالرطب.

قال الامام أحمد رضي الله عنه: (ثنا) أبو إسحاق (إبراهيم بن سعد) ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، مدني، سمع أباه، والزهري، وهشام بن عروة، ومحمد بن إسحاق صاحب «المغازي»، وصفوان ابن سليم، وصالح بن كيسان، وشعبة.

وعنه الامام أحمد، وإسماعيل بن موسى الفزاري، وسليمان بن داود الهاشمي، وزكريا بن عدي، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، والليث بن سعد، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، وأبو داود الطيالسي، وخلق سواهم.

نزل بغداد، وأقام بها الى أن مات في سنة ثلاث وثمانين ومائة. وقيل: سنة أربع وثمانين، ودفن في مقابر باب التبن، وكان مولده سنة ثمان ومائة.

قال يحيى بن معين: كان عنده نحو سبعة عشر ألف حديث في الأحكام دون المغازي.

قال ابن برداس في «طبقات الحفاظ»: إبراهيم بن سعد حافظ محتج به في كتب الاسلام.

وقال الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ»: وثّقوه وقال ابن معين: هو أثبت من الوليد بن كثير وابن إسحاق جميعاً. وسئل: أهو أحب اليك في الزهري أو الليث؟ قال: كلاهما ثقة. قيل: أهو أو ابن أبي ذئب في الزهري؟

قال : إبراهيم أحب إليَّ . يقولون : ابن أبي ذئب ، ولم يصح عن الزهري شيئاً ، وهو من أكثر أهل المدينة حديثاً في زمانه .

(قال) إبراهيم بن سعد : (حدثني أبي) وهو أبو إبراهيم سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ، قاضي المدينة زمن القاسم ابن محمد ، من أفاضل المدنيين وتابعيهم ، سمع أباه وعمَّيه : أبا سلمة وحميداً ، وكان الزهري يقول : سعد ، سعد. قال ابن المديني : كان سعد لا يحدث بالمدينة ، فلذلك لم يكتب عنه أهل المدينة ، ومالك لم يكتب عنه إلا حرفاً واحداً ، وإنما سمع عنه شعبة وسفيان بواسط ، وسمع عنه ابن عيينة بمكة شيئاً يسيراً ، وتوفي سنة خمس. وقيل : ست. وقيل : سبع وعشرين ومائة ، وهو ابن اثنتين وتسعين سنة (عن عبد الله بن جعفر) رضي الله عنهما (قال : رأيت النبي ﷺ يأكل القثاء) .

قال في « القاموس » : القثاء : أكل ما له صوت تحت الأضراس . وفي « القاموس » أيضاً : القثاء - بالكسر والضم - : معروف ، أو الخيار ، وأقثأ المكان : كثر به ، والقوم كثر عندهم . والمقثأة وتضم ثاؤه : موضعه . انتهى .

وقال في « المطالع » عن ابن فارس : القثاء معروف ، وقد تضم قافه . والخيار نوع منه . وقال الجوهري : الخيار : القثاء ، وليس بعربي ، كذا قال ويقال له : القثد ، واحده : قثدة (بالرطب) وهكذا في مسلم ، والترمذي .

وفي « البخاري » : رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقثاء .

قال الكرماني في « شرح البخاري » : الباء للمصاحبة أو للملاصقة ، فكل منهما مصاحب للآخر ، أو ملاصق له . انتهى .

وهذا الحديث أخرجه من حديث عبد الله بن جعفر بالسند المذكور الشيخان وغيرهما .

وقد كان رسول الله ﷺ يأكل القثاء مفرداً ، ومع الرطب، ومع الثفل بالمجاج ، ومع الملح . والثفل ـ بثاء مثلثة ففاء ـ: الثريد . والمجاج ـ بميم مضمومة فجيمين بينهما ألف ـ : العسل ، سمي بذلك لأن النحل يمجّه ، أي يلقيه ويقذفه.

وقد روى الامام مالك عن جابر رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار ، فبينا أنا نازل تحت شجرة ، إذا رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ! هلمّ الى الظلّ . قال : فنزل رسول الله ﷺ ، فقمت الى غرارة(١) لنا، فالتمست فيها فوجدت جرو(٢) قثّاء ،فكسرته ثم قرّبته الى رسول الله ﷺ فقال : من أين لكم هذه ؟ فقلت : خرجنا به يا رسول الله من المدينة .

وروى الترمذي في « الشمائل » ، والطبراني عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحب القثّاء .

وروى الترمذي من حديث الرُّبيّع بنت معوّذ رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يعجبه القثّاء.

وروى الامام أحمد ، وأبو داود الطيالسي ، عن أنس رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربز . زاد الطيالسي : ويقول : « هما الأطيبان » . والخربز ـ بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي ـ نوع من البطيخ الأصفر .

قال في «الفتح»: وقد يكبر القثاء فيصفرّ من شدة الحرّ ، فيصير كالخربز. قال : كما شاهدته كذلك بالحجاز .وقد جاء في كيفية أكله ﷺ القثاء بالرطب، ما أخرجه الطبراني في « الأوسط » من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال : رأيت في يمين النبي ﷺ قثاء ، وفي شماله رطباً ، وهو يأكل من ذا مرّة ، ومن ذا مرّة . وفي سنده ضعف . وأخرج فيه وهو في الطب لأبي نعيم من حديث أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأخذ الرطب بيمينه ،

(١) الغرارة : الجوالق . جمعها : غرائر . (٢) الجرو : الصغير من القثاء .

والبطيخ بيساره ، فيأكل الرطب بالبطيخ ، وكان أحبّ الفاكهة إليه ، وسنده ضعيف أيضاً .

قال في « الفتح » في حديث أنس عند النسائي بسند صحيح ، كما عند الامام أحمد ، والطيالسي : رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربز ، وفي هذا تعقيب على من زعم أن المراد بالبطيخ في الحديث، الأخضر، واعتل بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب ، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفىء حرارة الآخر .

قال : والجواب عن ذلك بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة ، وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة .

وفي النسائي بسند صحيح ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ أكل البطيخ بالرطب . وفي رواية له : جمع بين البطيخ والرطب جميعاً . ورواه أبو داود ، والترمذي وحسنه ، وفيه : « يكسر حر هذا بردَ هذا » . وروى الامام أحمد ، وأبو داود الطيالسي عن جابر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ أكل عندهم رطباً [1] وشرب ماءً وقال : « هذا من النعيم الذي تسألون عنه » . وروى ابن عدي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان أحب الفاكهة الى رسول الله ﷺ الرطب والبطيخ .

تنبيه : ما نقل عن سيدنا الامام أحمد رضي الله عنه أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي ﷺ له ، كذب ، ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية روّح الله روحه ، ونقله صاحب « الاقناع » و « المنتهى » وغيرهما ، والله أعلم .

---

(١) في الاصل : رطب .

وروى ابن عدي بسند ضعيف عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ لا يأكل القثاء إذا أكله إلا بالملح .

وأخرج ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أرادت أمي تعالجني للسمنة ، لتدخلني على النبي ﷺ ، فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء ، فسمنت كأحسن سمنة . وللنسائي : فأطعموني القثاء بالتمر فسمنت عليه كأحسن الشحم . وعند أبي نعيم في الطب عنها ، أن النبي ﷺ أمر أبويها بذلك .

قال النووي : في الحديث جواز أكل الشيئين من الفاكهة وغيرها معاً ، وجواز أكل طعامين معاً ، ويؤخذ منه جواز التوسع في المطاعم ، ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك ، وما نقل عن السلف من خلاف هذا ، فمحمول على الكراهة منعاً لاعتياد التوسع والترفه والاكثار لغير مصلحة دينية .

وقال القرطبي : يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعـــدة الطب ، لأن في الرطب حرارة ، وفي القثاء برودة ، فاذا أكلا معاً اعتدلا ، وهـــذا أصل كبير في المركبات من الأدوية ، وترجم له أبو نعيم في الطب : باب الأشياء التي تؤكل مع الرطب لتذهب ضرره ، فساق هذا الحديث ، والله أعلم .

* * *

ومن مسند

أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي

ووقع له في « المسند » ثلاثياً حديث واحد[1] .

وأبو جحيفة ـ بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبالفاء بعد التحتية الساكنة ـ اسمه وهب بن عبدالله .وقيل: ابن وهيب بالتصغير . وقيل : ابن حبيب . نزل أبو جحيفة الكوفة ، وابتنى بها داراً ، وكان من أصاغر الصحابة قيل : إنه لم يكن بلغ الحلم حين توفي رسول الله ﷺ ، لكنه سمع منه .

روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وأربعون حديثاً ، اتفقا على حديثين ، وانفرد البخاري بحديثين ، ومسلم بثلاثة أحاديث .

روى ابنه عون عنه أنه قال : أكلت ثريدة بلحم ، وأتيت النبي ﷺ وأنا أتجشأ . فقال :« اكفف ـ أو احبس ـ عليك جشاءك أبا جحيفة ، فأكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة » . قال : فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا . كان إذا تعشّى لا يتغدّى ، وإذا تغدّى لا يتعشّى ، وكان جعله عليّ رضي الله عنه على بيت المال بالكوفة ، وشهد معه مشاهده كلها ، وكان يسميه وهب الله ، ووهب الخير . ومات بالكوفة في إمارة بشر ابن مروان .

وفي « جامع الأصول » : توفي سنة أربع وسبعين . وفي « تهذيب الأسماء واللغات » للنووي : توفي سنة اثنتين وسبعين .

---

(١) في الاصل : حديثاً واحداً .

الحديث الأول

٢٤٧ — ثنا يزيد قال: أنا إسماعيل - يعني ابن أبي خالد - قال: حدثني أبو جحيفة أنه رأى رسول الله ﷺ وكان أشبه الناس به الحسن بن علي .

قال رضي الله عنـــه : (ثنا يزيد) أي ابن هارون الواسطي (قال : أنا إسماعيل ، يعني ابن أبي خالد ، قال : حدثني أبو جحيفة) رضي الله عنه (أنه رأى رسول الله ﷺ) قال : (وكان أشبه الناس به) ﷺ سبطه (الحسن بن علي) ابن أبي طالب رضوان الله عليهما .

وقد قال أبو بكر الصدّيق وقد حمل الحسين : بأبي شبيهاً بالنبي ، ليس شبيهاً بعلي ، وعلي يضحك .

وقد قال أنس : كان الحسين أشبههم برسول الله ﷺ .

وفي البخاري وغيره : لم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن ، ولا يخفى أن ماذكر في الحديث في الحسن والحسين نوع تنافٍ ، مع أن الحديثين صحيحان ، إلا أن يحمل ماقيل في الحسين : كان بعد موت الحسن ، أو أن الحسن أشد شبهاً ، أو كل واحد منهما كان أشد شبهاً في البعض .

وقد روى الترمذي ، وابن حبان ، عن علي رضي الله عنه قال: الحسن أشبه مابين الرأس الى الصدر ، والحسين أشبه ما كان أسفل من ذلك .

وقد عدوا من أشبهه ﷺ غير الحسنين ، فاطمة ، وإبراهيم ولديه ﷺ ،

وإبراهيم بن الحسن بن علي ، ويحيى بن القاسم بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، وكان يقال له : الشبيه . وكان ليحيى هذا شامة موضع خاتم النبوة قدر بيضة الحمام ، شبه خاتم النبوة . وكان إذا دخل الحمام ورآه الناس صلّوا على النبي ﷺ ، وازدحموا عليه يقبلون ظهره تبركاً ، وكذا وصف بالشبه جعفر بن أبي طالب، وابنه عبد الله ، وقثم بن العباس ، وأبو سفيان بن الحارث ، ومسلم بن عقيل ، وهؤلاء من بني هاشم ، وذكر غير هؤلاء .

والمراد بالشبه[1] في هؤلاء، الشبه في البعض ، وأشد الجميع الحسن ، ثم الحسين ، وإلا فجملة محاسنه ﷺ منزهة عن الشريك ، والله أعلم.

والحسن : هو أبو محمد ، سبط رسول الله ﷺ ، وريحانته ، وآخر الخلفاء بمنصبه .

وقد روي أن رسول الله ﷺ قال : « الحسن والحسين اسمان من أسماء أهل الجنة ، ماسمت العرب بمثلهما في الجاهلية » . ولد الحسن رضي الله عنه في نصف شعبان ، سنة ثلاث من الهجرة .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة . روت عنه عائشة وخلائق من التابعين ، منهم ابنه الحسن ، وأبو الجوزاء ، وربيعة بن سنان ، والشعبي ، وأبو وائل . قال أهل العلم : وكان شبيهاً بالنبي ﷺ ، وسماه النبي ﷺ الحسن ، وعقّ عنه يوم سابعه ، وحلق شعره ، وأمر أن يتصدق بوزن شعره فضة ، وهو خامس أهل الكساء . قال العسكري : لم يكن هذا الاسم يعرف في الجاهلية .

وقال الفضل : إن الله حجب اسم الحسن والحسين حتى سمّى بهما النبي ﷺ ابنيه ، ولم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن بن علي .

وقال البراء بن عازب رضي الله عنهما : رأيت النبي ﷺ والحسن على عاتقه، وهو يقول : « اللهم إني أحبه فأحبّه » متفق عليه .

---

(١) في الاصل : الشبه .

وأخرج البخاري ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « هما ريحانتاي في الدنيا » .

وأخرج الترمذي ، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة » . وأخرج أيضاً عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : رأيت النبي ﷺ وحسن وحسين على وركيه . فقال : « هذان ابناي ، وابنا ابنتي ، اللهم إني أحبهما ، وأحب من يحبهما » .

وأخرج ابن سعد ، عن عبد الله بن الزبير قال : أشبه أهل النبي ﷺ به وأحبهم اليه الحسن بن علي .

وقد كان الحسن رضي الله عنه له مناقب كثيرة ، وكان سيداً حليماً ، ذا سكينة ووقار ، وحشمة وجود ، ممدحاً ، يكره الفتن ، وكان يجير الرجل الواحد بمائة ألف .

وأخرج الحاكم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : حج الحسن خمسة وعشرين حجة ماشياً ، وإن النجائب[1] لتقاد بين يديه . وخرج الحسن عن ماله مرتين لله تعالى ، وقاسم ماله ثلاث مرات ، حتى إنه كان ليعطي نعلاً ، ويمسك نعلاً ، ويعطي خفاً ويمسك خفاً ، وكان مطلاقاً للنساء ، وكان لا يفارق امرأة إلا وهي تحبه ، وأحصن تسعين امرأة ، حتى قام عليّ فقال : يا أهل الكوفة : لا تزوجوا الحسن ، فانه مطلاق . فقال رجل من همدان : والله لنزوجنه ، فما رضي أمسك ، وما كره طلّق . توفي الحسن رضوان الله عليه مسموماً ، سمّته زوجته جعدة بنت الأشعث بن قيس ، دسّ اليها يزيد بن معاوية أن تسمه ويتزوجها وجعل لها جعلاً على ذلك ، ففعلت ، فلما مات الحسن ، بعثت إلى يزيد تسأله وفاء العهد والوعد فقال : إنا لم نرضك لغيرنا ، أفنرضاك لأنفسنا ؟ وكانت وفاته سنة

(١) النجائب: جمع نجيبة ، وهي الناقة الفاضلة النفيسة في نوعها.

سبع وأربعين . وقيل : سنة خمسين . وقيل : إحدى وخمسين . وجهد به أخوه أن يخبره من سقاه ، فلم يخبره ، وقال : الله أشد نقمة إن كان الذي أظن ، وإلا فلا يقتل بي بريء . ولما حضرته الوفاة جزع جزعاً شديداً . فقال له الحسين : يا أخي! لا تجزع ، ماهذا الجزع ؟! إنك ترد على رسول الله ﷺ ، وعلى عليّ ، هما أبواك ، وعلى وفاطمة وخديجة ، وهما أماك ، وعلى القاسم والطاهر ، وهما خالاك ، وعلى حمزة وجعفر وهما عماك . فقال له الحسن : أي أخي ! إني أدخل في أمر من أمر الله ، لم أدخل في مثله ، وأرى خلقاً من خلق الله ، لم أر مثله قط ، ثم إن الحسن أوصى حسيناً أن لا يستشرف الى الخلافة ، ولا يطلبها ، وقال : إني والله ما أرى الله أن يجمع فينا النبوة والخلافة ، فلا يستخفنّك أهل الكوفة ، وقد كنت طلبت إلى عائشة أن أدفن مع رسول الله ﷺ . فقالت : نعم ، فاذا مت فاطلب ذلك اليها ، وما أظن القوم إلا سيمنعونك ، فاذا فعلوا فلا تراجعهم ، فلما مات الحسن ، جاء الحسين إلى عائشة ، فقالت : نعم وكرامة ، فمنعهم مروان ، فلبس الحسين ومن معه السلاح حتى رده أبو هريرة رضي الله عنه ، فدفن في البقيع الى جنب أمه .

وأخرج البيهقي ، وابن عساكر ، أن الحسن رضي الله عنه أضاق ، وكان عطاؤه في كل سنة مائة ألف ، فحبسها عنه معاوية في إحدى السنين ، فأضاق إضاقة شديدة . قال الحسن : فدعوت بدواة لأكتب الى معاوية لأذكر نفسي ، ثم أمسكت ، فرأيت رسول الله ﷺ في النوم ، فقال : « كيف أنت يا حسن ؟ » فقلت له : بخير يا أبت ، وشكوت إليه تأخر المال عني . فقال : « أدعوت بدواة لتكتب الى مخلوق مثلك تذكر ذلك ؟ » قال : نعم يا رسول الله ، فكيف أصنع ؟ قال : « قال : اللهم اقذف في قلبي رجاءك ، وأقطع رجائي عمن سواك ، حتى لا أرجو أحداً غيرك ، اللهم وما ضعفت عنه

قوّتي ، وقصّر عنه عملي ، ولم تنته إليه رغبتي ، ولم تبلغه مسألتي ، ولم يجر على لساني مما أعطيت أحداً من الأولين والآخرين من اليقين ، فخصـــني به يارب العالمين ، قال : فوالله ما ألححت به أسبوعـــاً حتى بعث إليّ معاوية بألف ألف وخمسمائة ألف . فقلت : الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره ، ولا يخيّب من دعاه ، فرأيت النبي ﷺ في المنام ، فقال لي : « يا حسن : كيف أنت ؟ » قلت : بخير يا رسول الله ، وحدثته حديثي ، فقال : « يا بني هـكذا من رجـا الخالق ، ولم يرج المخلوق » .

★ ★ ★

من مسند
جندب بن سفيان البجلي العلقي من الكوفيين

وهو أبو عبد الله جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ـ بفتح الموحدة وفتح الجيم ـ العلقي ـ بفتح العين المهملة وفتح اللام وبالقاف ـ الأحمسي ويقال له : جندب بن سفيان ، فينسب الى جده . ويقال له : جندب البجلي ، وجندب العلقي ، وجندب الأحمسي ، وجندب الخير ، وابن أم جندب .

كان جندب بالكوفة ، ثم انتقل الى البصرة ، ثم خرج منها ، ومات في فتنة ابن الزبير رضي الله عنهم ، بعد أربع سنين منها .

روى عنه سلمة بن كهيل ، والأسود بن قيس ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، وبكر بن عبد الله المزني .

قال الحافظ عبد الغني : إنه مات سنة أربع وستين . وعلى القول الأول : إنه مات سنة اثنين وسبعين .

روي له عن رسول الله ﷺ ثلاث وأربعون حديثاً ، اتفق الشيخان على سبعة ، وانفرد البخاري بخمسة ، ووقع له في « المسند » ثلاثياً حديثان : أحدهما من تخريج المحب ، والثاني : من تخريج الحافظ الضياء .

الحديث الأول

٢٤٨ – ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ؛ سمعه من جندب ، أن النبي ﷺ قال : أنا فَرَطكم على الحوض ، قال سفيان : الفَرَط : الذي يسبق .

قال رضي الله عنه : (ثنا) أبو محمد (سفيان بن عيينة عن) أبي عمرو (عبد الملك بن عمير) الفرسي الكوفي (سمعه) أي الحديث الآتي ذكره (من جندب) ـ بضم الجيم وسكون النون ، وضم الدال المهملة وفتحها ، لغتان ـ بن عبد الله بن سفيان .

وفي الصحابة جندب بن جنادة بوزن قصادة . وجندب بن زهير، وغيرهما، ومتى أطلق جندب ، فالمراد به صاحب الترجمة ، وإذا عنوا غيره قيدوه باسم أبيه ونحوه (أن النبي ﷺ قال : أنا فرطكم) معشر الأمة (على الحوض) أي الكوثر ، وهذا الحديث رواه الشيخان وغيرهما .

قال الامام أحمد : (قال) أبو محمد (سفيان) ابن عيينة : (الفرط) ـ بفتح الفاء والراء فطاء مهملة ـ : (الذي يسبق) .

قال في « النهاية » : أنا فرطكم على الحوض ، أي متقدمكم إليه . يقال : فرط يفرط فهو فارط ، وفرط: إذا تقدم وسبق القوم ليرتادلهم الماء ، ويهيء لهم الدلاء والأرشية ، ومنه الدعاء للطفل الميت : « اللهم اجعله لنا فرطاً » اي أجراً يتقدمنا .

وأخرج الترمذي وقال : حسن غريب ، والبيهقي ، من حديث أنس رضي الله عنه قال : سألت رسول الله أن يشفع لنا في يوم القيامة. قال :« أنا فاعل إن شاء الله تعالى » قلت : أين أطلبك ؟ قال : « أول ما تطلبني على الصراط » قلت : فان لم ألقك على الصراط ؟ قال : « فاطلبني عند الميزان » قلت : فان لم ألقاك عند الميزان ؟ قال : « فاطلبني عند الحوض ، فاني لا أخطىء هذه الثلاثة مواطن » .

وفي « الصحيحين » من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا فرطكم على الحوض ، وليرفعن إليّ رجال منكم ، إذا

أهويت إليهم لأناولهم اختلجوا[1] دوني، فأقول: أي رب: أصحابي. فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

وفي «الصحيحين» أيضاً من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أنا فرطكم على الحوض، من ورد شرب، ومن شرب لم يظمأ أبداً، وليردن عليّ أقوام أعرفهم ويعرفونني، ثم يحال بيني وبينهم ...» الحديث.

وتقدم الكلام على الحوض بما فيه غنية في شرح الرابع والأربعين من «مسند أنس بن مالك» رضي الله عنه، فأغنى عن الاعادة هنا، وبالله التوفيق.

الحديث الثاني

٢٤٩ — ثنا عبيدة بن حميد، حدثني الأسود بن قيس، عن جندب بن أبي سفيان البجلي ثم العلقي، أنه صلى مع رسول الله ﷺ يوم أضحى، فاذا هو باللحم وذبائح الأضحى، فعرف رسول الله ﷺ أنها قد ذبحت قبل أن يصلي. قال: فقال رسول الله ﷺ: من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى.

قال رضي الله عنه: (ثنا عبيدة بن حميد) بن صهيب بالتصغير في الثلاثة الكوفي المعروف بالحذاء — بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة — الحافظ الثبت.

---

(١) أي تحركوا واضطربوا.

روى عن الأعمش ، ومنصور ، وعن الأسود بن قيس ، وغيرهم .

وعنه الثوري مع تقدمه، والامام أحمد ، وقتيبة ، وأحمد بن منيع، وغيرهم.

قال الامام أحمد ، ويحيى بن معين : هو ثقة . مات سنة تسعين ومائة .

قال عبيدة : (حدثني الأسود بن قيس) هو ثقة مأمون ، أخرج له الشيخان وغيرهما ، نسب الى جده ، وأبوه يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك بن بكر بن النخع النخعي ، أخو عبد الرحمن ، وابن أخي علقمة بن قيس ، وكان أسن من عمه ، وهو خال إبراهيم النخعي ، يعد في الطبقة الثانية من تابعي البلدان ، وفي الأولى من تابعي الكوفة . أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره ، ورأى أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلياً رضي الله عنهم ، وسمع أكابر الصحابة . مات سنة خمس وسبعين (عن جندب) بن عبد الله (بن سفيان البجلي) نسبة الى بجيلة ، وهم ولد أنمار ـ بفتح الهمزة وسكون النون ـ قبيلة نسبوا الى أمهم بجيلة بنت صعب ابن سعد العشيرة . وقيل: غير ذلك (ثم العلقي) بفتح العين المهملة واللام وبالقاف نسبة الى علقة بن عبقر ـ بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف وآخره راء ـ بن أنمار السابق (أنه) أي جندب رضي الله عنه (صلّى مع رسول الله ﷺ يوم) عيد (أضحى) وأخرجاه في « الصحيحين » من حديث جندب ، فأخرجه في البخاري من طريق أبي عوانة ، عن الأسود بن قيس عنه ، ولفظه : ضحّينا مع رسول الله ﷺ أضحاة . وأخرجه مسلم ، من طريق أبي خيثمة عن الأسود بن قيس عنه ، ولفظه: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ ، فلم يعد أن صلّى وفرغ من صلاته ، سلّم (فاذا هو باللحم) ولفظ البخاري ، فاذا ناس ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة ، ولفظ مسلم : فاذا هو يرى لحم أضاحي (و) إذا هو بـ (ذبائح الأضحى) قد ذبحت (فعرف رسول الله ﷺ أنها قد ذبحت قبل أن يصلي) .

وفي « الصحيحين » : قبل أن يفرغ من صلاته . وفي رواية عندهما ، قال جندب : شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ ، فلما قضى صلاته بالناس ، نظر إلى غنم قد ذبحت (قال) جندب رضي الله عنـــه : (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان ذبح) ضحيّته (قبل أن يصلي) صلاة العيد ويفرغ منها .

وفي « مسلم » : قبل أن يصلي ، أو نصلي ، بالشك في كونها بالتحتية أو النون . قال النووي : وهو شك من الراوي (فليذبح مكانها) أي بدل التي ذبحها قبل فراغ صلاة العيد أضحية (أخرى) لأنه حين ذبح لم يكن دخـــل وقت الذبح ، فلا جرم لم تكن ذبيحته أضحية ، وإنما هي لحم .

وفي « صحيح مسلم » من طريق أبي الأحوص ، سلام بن سليم ، عن الأسود بن قيس ، عن جندب أنه ﷺ قال : « من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها » . وفي رواية شعبة عن الأسود عند مسلم : « من كان ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها » . وفيه ، من طريق سفيان بن عيينـــة ، عن الأسود بن قيس . — وفي رواية من حديث البراء في « الصحيحين » وغيرهما — قال : ضحى خالي أبو بردة بن نيـــار — وهو بكسر النون وتخفيف التحتيـــة وآخره راء ، اسمه هانىء ، واسم جده عمرو بن عبيد ، وهو بلوي من حلفاء الأنصار . وقد قيل : إن اسمه الحارث بن عمرو . وقيـــل : مالك بن بصيرة ، والأول أصح — قبل الصلاة . فقال رسول الله ﷺ : « تلك شاة لحم » فقال : يا رسول الله ! عندي جذعة من المعز ، فقال : « ضحّ بها ، ولا تصلح لغيرك » ثم قال النبي ﷺ : « من ضحّى قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعـــد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين » . متفق عليه .

وكان هذا الكلام من النبي ﷺ في الخطبة بعد الصلاة ، فدلّت الأحاديث على اعتبار فراغ صلاة العيد ، لدخول وقت ذبح الأضحية .

قال علماؤنا :وقت ذبح الأضحية بعدصلاة العيد وأسبقها بالبلد ، وهـــذا الذي عليه المتأخرون من علمائنا وعنه : والخطبة .

وقال الخرقي وغيره : قدرهما ، وهو رواية عن الامام أحمد أيضاً ، وهذا مذهب الشافعية .

قال الحافظ ابن حجر في « شرح البخاري » : أول وقت الأضحية قـدر فراغ الصلاة والخطبة . قال:وإنما شرطوا فراغ الخطيب ، لأن الخطبتين مقصودتان مع الصلاة في هذه العبادة ، فيعتبر مقدار الصلاة والخطبتين على أحق ما يجزىء بعد طلوع الشمس ، فاذا ذبح بعدذلك أجزأه عندهم عن الأضحية ، سواء صلى العيد أو لا ، وسواء ذبح الامام أضحيته أم لا . ويستوي في ذلك أهـــل المصر ، والحاضر والبادي .

ومعتمد مذهب الامام أحمد ، وكذا إسحاق بن راهويه : إذا فرغ الامام من الصلاة ، جازت الأضحية ، وهو قول الثوري أيضاً .

والحاصل من مذهب الامام أحمد أن أول وقت ذبح أضحية ، وكذا هدي ونحوه - يوم عيد بعد أسبق صلاة بالبلد ، ولو قبل الخطبة . والأفضل بعدها ، أو بعد قدرها في حق من لا صلاة في موضعه ، فان فاتت الصلاة بالزوال ضحّى إذن ، وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق ، وأفضله أول يوم على وقته ، ثم مايليه ، وتجزىء في ليلتها مع الكراهة .

ونقل الحافظ أبو جعفر الطحاوي عن مالك ، والأوزاعي ،والشافعي ، أنه لا تجوز أضحيته قبل أن يذبح الامام .

قال الحافظ بن حجر في « الفتح » : وهو معروف عن مالك ،والأوزاعي ، لا الشافعي .

قال القرطبي : ظواهر الأحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة ، لكن لما

رأى الشافعي ، أن من لا صلاة عيد عليـــه مخاطب بالتضحية ، حمل الصلاة على وقتهـا .

وقال أبو حنيفة ، والليث : لا ذبح قبل الصلاة ، ويجوز بعدهـــا ولو لم يذبح الامام ، وهذا خاص بأهل المصر ، فأما أهل القرى والبوادي ، فيدخل وقت الأضحية في حقهم إذا طلع الفجر الثاني .

وقال مالك : يذبحون إذا نحر أقرب أئمـــة القرى إليهم ، فان نحروا قبل ، أجزأهم .

وقال عطاء ، وربيعة : يذبح أهل القرى بعد طلوع الشمس . وأقوى الأقوال قول الامام أحمد ومن وافقه من حيث الدليل (ومن لم يكن) منكم (ذبح) أضحيته (حتى صلينا) صلاة العيد (فليذبح) وفي لفظ في «الصحيحين»: « ومن لم يذبح فليذبح » (بسم الله) وفي رواية عند البخاري : « فليذبح على على اسم الله » . ورواية مسلم : « بسم الله » أي قائلا : بسم الله» أو مسمياً. والمجرور متعلق بمحذوف ، وهو حال من الضمير في قوله : « فليذبح » وهذا أولى ما حمل عليه الحديث ، وصححه النووي . ويؤيده ما في حديث أنس : وسمّى وكبّر ، وقال عياض : يحتمل أن يكون معناه : فليذبح لله ، والبـاء تجيء بمعنى اللام ، ويحتمل أن يكون معناه : تسمية الله ، أو يكون معناه : متبركاً باسمه ، كما يقال: سر على بركة الله . قال : ويحتمل أن يكون معناه : فليذبح بسنة الله . قال : وأما كراهة بعضهم أن يقال : افعل كذا على اسم الله ، لأن اسمه على كل شيء ، فضعيف . وزاد في « الفتح » وجهاً خامساً ، وهو أن يكون معنى قوله : بسم الله، مطلق الاذن في الذبيحة حينئذ ، لأن السياق يقتضي المنع قبل ذلك، والاذن بعد ذلك ، كما يقال للمستأذن : بسم الله ، أي ادخل .

تنبيهـــات

الأول : استدل من قال بوجوب الأضحية على ذلك بقوله ﷺ في هذا الحديث : « فليذبح مكانها أخرى » .

وقال ابن دقيق العيد في قوله ﷺ : « من ذبح » صيغة من صيغ العموم في حق كل من ذبح قبل أن يصلي ، وقد جاءت لتأسيس قاعدة ، وتنزيل صيغة العموم ، إذا وردت لذلك على الصورة النادرة ، يستنكر ، فاذا بعد تخصيصه عن نذر أضحية معينة ، بقي التردد ، هل الأولى حمـــله على من سبقت له أضحية معينة ، أو حمله على ابتداء أضحية من غير سبق تعيين ؟

فعلى الأول يكون حجـــة لمن قال بالوجوب على من اشترى الأضحية كالمالكية، فانالأضحية عندهم تجب بالتزام اللسان ، وبنية الشراء ، وبنية الذبح.

وعلى الثاني يكونحجة لمن أوجب الضحية مطلقاً ، لكن حصلالانفصال لمن لم يقـــل بالوجوب ، بالأدلة الدالة على عـــدم الوجوب ، فيكون الأمر للندب .

وقد قدمنا في شرح الرابع والثلاثين من « مسند أنس رضي الله عنه » ذكر مـــذاهب العلماء في وجوب الأضحية ، واستحبابه ، فأغنى عن الاعادة هنا :

الثاني : الأضحية سنة ، ويكره تركها لقادر عليها، وليست واجبة ، إلا أن ينذرهـا .

قال علماؤنا : وكانت الأضحية واجبـــة على النبي ﷺ ، ومن ذبح أضحيتـــه قبل الوقت لم تجزئه ، وصنع بلحمها ونحوه منها ما شاء ، ولا يلزمه

بدلها ، إلا أن تكون واجبة بنذر ، فعليه بدل الواجب ، ويسن بدل المسنون ، فان فات الوقت ذبح الواجب قضاءً ، وسقط التطوع .

وتجب الأضحية بقوله : هذه أضحية ، أو لله ، ونحوه من ألفاظ النذر .

الثالث : استدل بقوله ﷺ : « فليذبح باسم الله » . على وجوب التسمية في الذكاة ، وقد استدل به ابن المنير على اشتراط تسمية العامد دون الناسي .

والأحاديث باعتبار التسمية في الذكاة كثيرة ، وهي صحيحة صريحة ، وبالله التوفيق .

* * *

من مسند

نُبَيط بن شُرَيط

بتصغيرهما ، كما في « القاموس » فانه قال : كزبير وفي « الاصابة » للحافظ ابن حجر : شريط - بفتح أوله - بن أنس بن مالك بن هلال الأشجعي ، والد نبيط ، له ولابنه نبيط صحبة .

قال ابن السكن : له صحبة ورواية ، وهو ممدود في الكوفيين .

وروى الامام أحمد ، من طريق نبيط بن شريط قال : إني رديف أبي في حجة الوداع ، إذ يكلم النبي ﷺ ، فوضعت يدي على عاتق أبي ، فسمعته يقول : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ... » الحديث . وأخرجه البغوي عن ابن السكن من وجه آخر ، فقال عن نبيط بن شريط ، عن أبيه شريط بن أنس . وقال ابن السكن أيضاً : لم يرو عن النبي ﷺ غير هذا الحديث .

قلت : وأخرج الطبراني في « معجمه الصغير » ، عن أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط ، عن أبيه عن جده ، عن أبيه نبيط رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من ستر حرمة مؤمنة ستره الله من النار » . وأخرج الطبراني في « الأوسط » عن نبيط بن شريط ، عن النبي ﷺ أنه قال : « الحرب خدعة » .

وقال في « الاصابة » أيضاً في ترجمة نبيط بن شريط المذكور : نزل الكوفة ، ووقع ذكره في حديث والده شريط ، وله رواية عن النبي ﷺ .

روى عنه ابنه سلمة ، ونعيم بن أبي هند ، وغيرهما ، وقع له في « المسند » ثلاثياً حديثان .

الحديث الاول

٢٥٠ ـ ثنا وكيع ، ثنا سلمة بن نُبَيط عن أبيه ، وكان قد حجَّ مع النبي صلى الله عليه وسلم قال : رأيته يخطب يوم عرفة على بعير .

قال رضي الله عنه : (ثنا وكيع) بن الجراح (ثنا سلمة بن نبيط عن أبيه نبيط بن شريط رضي الله عنهما (وكان) أبوه نبيط (قد حج مع النبي ﷺ) يعني حجة الوداع (قال) نبيط : (رأيته) أي النبي ﷺ (يخطب) الناس (يوم عرفة) في السنة العاشرة (على بعير) له أحمر ، كما يأتي في الحديث الثاني .

وروى الحافظ ابن الجوزي في كتابه « مثير العزم الساكن » ، عن أبي نضرة قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا من شهد خطبة رسول الله ﷺ بمنى في أوسط أيام التشريق وهو على بعير ، فقال : « يا أيها الناس ! ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ، ألا لا فضل لأسود على أحمر إلا بالتقوى ، ألا قد بلّغت ؟ قالوا : نعم . قال : ليبلّغ الشاهد الغائب » .

وروى الزبير بن بكار باسناد له ، عن محمد بن علي بن حسين ، أن النبي ﷺ خطب في حجة الوداع بعرفات ، فحمد الله وأثنى عليه وقال : « ألا إن دماءكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، في سنتكم هذه ، اللهم إني قد نصحتهم وأبلغتهم كما عهدت إليّ ، اللهم احفظني فيهم» .

الحديث الثاني

٢٥١ — ثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحماني ، ثنا سلمة بن نُبَيط ، قال: كان أبي وجدي وعمي مع النبي ﷺ قال : أخبرني أبي ، قال : رأيت النبي ﷺ يخطب عشيّة عرفة على جمل أحمر . قال : قال سلمة : أوصاني أبي بصلاة السَّحَر . قلت : يا أبت ، إني لا أطيقها . قال : انظر الركعتين قبل الفجر ، فلا تدعنها ، ولا تَشْخَص في فتنة .

قال رضي الله عنه : (ثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحماني)قال: (ثنا سلمة بن نبيط ، قال : كان أبي) نُبَيط (وجدّي) شُرَيط (وعمي مع النبي ﷺ) في حجة الوداع .

(قال) سلمة : (أخبرني أبي) نُبَيط (قال : رأيت النبي ﷺ يخطب عشيّة عرفة) وهو راكب (على جمل أحمر). وفي « مثير العزم الساكن » :

روى الزبير بن بكار باسناده ، أن النبي ﷺ خطب عشيّة عرفة ، فقال : أما بعد ، فان أهل الشّرك والأوثان يدفعون في مثل هـــذا اليوم قبل غروب الشمس ، وإنا ندفع بعد غروبها ، وكانوا يدفعون غداً عند المشعر الحرام حين يعتم بها أي الشمس رؤوس الجبال ، وإنا ندفع قبل طلوعها ، هدينا مخـــالف هدي أهل الشرك والأوثان .

وروى البخاري في « صحيحه » من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق ثبير [1] فخالفهم رسول الله ﷺ ، فأفاض ، أي من مزدلفة قبل طلوع الشمس (قال) أي أبو يحيى عبد الحميد الحماني : (قال سلمة) بن نبيط : (أوصاني أبي) نبيط رضي الله عنه (بصلاة السَّحَر) وهو كما في « القـــاموس » قبيل الصبح ، كالسَّحَريّ ، والجمع : أسحار . وفي «شرح لغة الاقنـاع » : السَّحَر بفتحتين : قبيل الصبح ، وبضمتين لغة ، والمراد صلاة الليل .

وقد أخرج مسلم في « صحيحه » من حديث جابر رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن في الليل ساعة ، لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه . وذلك كل ليلة » .

وفي « الطبراني » بسند رواته ثقات ـ إلا محمد بن إسحـاق ، فالأمر فيه مشهور ـ من حديث إياس بن معاوية المزني رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا بد من صلاة بليل ولو حلب شاة ، وما كان بعـــد صلاة العشاء فهو من الليل » .

وأخرج أبو يعلى برجال الصحيح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فذكرت قيام الليل . فقال بعضهم : إن رسول الله ﷺ قال : « نصفه ، ثلثه ، ربعه ، فواق حلب ناقة ، فواق حلب شاة » .

والفواق بضم الفاء ، هو هنا قدر ما بين رفع يدك عن الضـــرع وقت الحلب وضمها .

وفي « صحيح ابن خزيمة » و « سنن الترمذي » وقال : حسن صحيح غريب ، من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه ، أنه سمع النبي ﷺ يقول :

(١) ثبير : جبل بمكة .

« أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر ، فان استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن » .

وفي « الصحيحين » من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : ذكر عند النبي ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح. قال : «ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه، أو قال : في أذنه ». ورواه الامام أحمد باسناد صحيح ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال : « في أذنه » على الافراد من غير شك ، وزاد في آخره ، قال الحسن : إن بوله والله ثقيل .

قال الامام ابن القيم في « الهدي » : كان رسول الله ﷺ يقوم تارة إذا انتصف الليل ، أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل، وربما كان يقوم إذا سمع الصارخ، وهو الديك ، والصراخ صوته . قال : وإنما يصيح في النصف الثاني .

وفي « الصحيحين » عن مسروق بن الأجدع ، قال : سألت عائشة رضي الله عنها ، أي العمل كان أحبّ الى رسول الله ﷺ ؟ قالت : الدائم ، ثم قلت : فأيّ حين كان يقوم من الليل ؟ قالت : كان يقوم إذا سمع الصارخ ،وتقدم الكلام على قيام الليل وفضائله في شرح الرابع والخمسين من « مسند أنس رضي الله عنه » .

قال سلمة : (قلت : يا أبة) باثبات التاء ، والأصل يا أبي ، فعوّض عن الياء تاء التأنيث لتناسبها في الزيادة ، ولذلك تقلب هاءً في الوقف (إني لا أطيقها) أي صلاة السحر ، لكبر مشقتها على النفوس ، وميلها للراحة ، ومحبتها للنوم ، ولاسيما وقتئذ .

ومن أعظم الأسباب القاطعة عن قيام الليل أربعة :

الأول : كثرة الأكل ، وبقلّته يستعان على القيام ، لان سفر الليل لا يطيقه إلا مضمر المجاعة ، كما قال سفيان الثوري رحمه الله : بقلّة الطعام تملك سهر الليل.

وقـــد ندب النبي ﷺ الى التقليل من الأكل بقوله : « ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطن ، حسب بن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فان كان فاعلاً لامحالة، فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه » رواه الامام أحمـد ، والـترمذي وحسنه ، وابن ماجه ، من حديث المقدام بن معدي كرب ، وابن حبان في « صحيحه » .

فمراتب الغذاء ثلاثة : أحدها : مرتبة الحاجة . الثانية : مرتبة الكفاية . الثالثة : مرتبة الفضيلة .

فأخبر ﷺ أنه يكفيه لقيمات ، فلا تسقط قوته ، وتضعف معهـا ، فان تجاوزها ، فليأكل في ثلث بطنه ، ويدع الثلث الآخر للماء ،والثلث الآخر للنفس.

قال الامام ابن القيم رحمه الله تعالى : وهذا أنفع ما للبدن وللقلب ، فان البطن إذا امتلأ من الطعـام ضاق عن الشراب ، فاذا دخـله الشراب ضاق عن النفس ، وعرض له الكرب والتعب ، بمنزلة حامل الحمل الثقيل ، هذا الى مايلزم ذلك من قساوة القلب ، وكسل الجوارح عن الطاعات ، وتحركهـــا في طلب الشهوات ، فامتلاء البطن من الطعام مضرٌ بالبـــدن والقلب ، بل مضرٌ بالدين والدنيا والآخرة .

الثاني من الأسباب القاطعة عن قيام الليل : تعب البدن بالنهار في الأعمال التي تتعبأ بها الجوارح والأعصاب ، فان ذلك مجلبة للنوم .

الثالث : ترك القيلولة ، فانها سنة للاستعانة على قيام الليل ، فان كان لا يقوم الليـــل ، ولكن لو لم ينم لم يشتغل بخير ، وربمـــا خالط أهل الغفـــلة ، وتحدث معهم ، فالنوم خير له إذا كان لا ينبعث نشاطه إلى الأذكار والوظائف ، إذ في النوم الصمت والسلامـة ، كما قال بعض السلف : يأتي على الناس زمان الصمت والنوم فيه أفضل أعمالهم .

وقال سفيان الثوري رحمه الله : كانوا يستحبون إذا تفرغوا أن ينـاموا طلباً للسلامة ، فاذن النوم على قصد طلب السلامة ونية قيام الليل قربة .

الرابع : فعل الأوزار بالنهار ، فان ذلك يقسي القلب ، ويحول بينـــه وبين أسباب الرحمة .

قال رجل للحسن : يا أبا سعيد ! إني أبيت معافىً ، وأحب قيـام الليل ، وأعدّ طهوري ، فما بالي لا أقوم ؟ فقال : ذنوبك قيدتك .

وقال سفيان الثوري : حرمت قيام الليل خمسة أشهر بذنب أذنبته . قيل : وما ذلك الذنب ؟ قال : رأيت رجلاً يبكي. فقلت في نفسي : هذا مراءٍ. وقال : إن الرجل ليذنب الذنب فيحرم به قيام الليل ، فالذنوب كلها تورث قساوة القلب، وتمنع قيام الليل ، وأخصها بالتأثير تناول الحرام . وتؤثّر اللقمة الحلال في تصفية القلب وتحريكه الى الخير ، وعكسه ، كما قال بعض السلف : إن العبـد ليأكل أكلة ويفعل فعلة ، فيحرم بها قيام سنة (قال) نبيط رضي الله عنه لابنه لمـا قال له : إني لا أطيق صلاة السحر:(انظر) أي بني (الركعتين) اللتـين (قبل) صلاة (الفجر) المكتوبة (فلا تدعنها) أي لا تتركنها ، بل احرص على الاتيان بهما ، فلا أقل من ذلك ، أتترك ؟ فحيث لم تطق صـــلاة الليل فلا تدع ركعتي الفجر الراتبـة . وقد جاء الحث على المحافظـة عليها عن رسول الله ﷺ . ففي مسلم ، والترمذي ، من حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » . وفي رواية لمسلم : « لهما أحب إليّ من الدنيا جميعها » .

وفي « الصحيحين » وغيرهما عنها رضي الله عنهـــا قالت : لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منـه على ركعتي الفجر » . وفي رواية

لابن خزيمة : قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ الى شيء من الخير أسرع منه الى الركعتين قبل الفجر ، ولا إلى غنيمة » .

وروى الطبراني ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « لا تدعوا الركعتين قبل صلاة الفجر ، فان فيها الرغائب » . وفي رواية : « عليك بركعتي الفجر ، فان فيها فضيلة » . وروى منه الامام أحمد : « وركعتي الفجر حافظوا عليها ، فان فيها الرغائب » .

وفي « سنن أبي داود » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل » . وروى أبو يعلى باسناد حسن ، والطبراني في « الكبير » عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ، وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن » . وكان يقرأ بهما في ركعتي الفجر ، وقال : « هاتان الركعتان فيهما رغب الدهر » .

قال العلماء: ركعتا الفجر أفضل السنن الرواتب على الصحيح من المذاهب الأربعة

(ولا تشخص) أي لا ترتفع وتذهب وتهجم (في فتنة) وهي في اللغة : الامتحان والاختبار .

قال في « القاموس » : الفتنة بالكسر : الاختبار [1] ـ فتنه فتناً وفتوناً ، وأفتنه ـ والضلال ، والاثم ، والكفر ، والفضيحة ، والعذاب ، وإذابة الذهب والفضة ، والاضلال ، والمحنة ، والمال ، والأولاد ، واختلاف الناس في الآراء . وفتنه يفتنه : أوقعه في الفتنة ، كفتّنه وأفتنه ، فهو مفتّن ومفتون . ووقع فيها لازم ومتعد ، كافتتن فيها . وقد كثر استعمالها ـ فيما أخرجه الاختبار ـ للمكروه ، والمراد هنا النهي عن المبادرة ، والسير والذهاب في فتن القتال . وقد قال ﷺ ، من حديث أبي هريرة ، كما في « الصحيحين » وغيرهما : « ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم ، والقائم

(١) جملة : الفتنة بالكسر : الاختبار ، لم تكن في الاصل ، والتصحيح من « القاموس » .

خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي » . وفي رواية عند مسلم : « تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان ، واليقظان فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الساعي ، فمن وجد ملجأ أو معاذاً فليعذ » . ورواه البخاري أيضاً ما عدا النائم .

وفي « الصحيحين » من حديث الأحنف بن قيس رضي الله عنه قال : خرجت وأنا أريد هذا الرجل ، فلقيني أبو بكرة رضي الله عنه ، فقال : أين تريد يا أحنف ؟ قلت : أريد نصر ابن عم رسول الله ﷺ ، يعني علياً رضوان الله عليه . قال : فقال لي : يا أحنف ارجع ، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا توجه المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار » . قال : قلت : أو قيل: يا رسول الله ! هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : « إنه أراد قتل صاحبه » . وفي لفظ آخر : « اذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار » . وفي لفظ : قلت : يا رسول الله ! هذا القاتل ، وفيه : « إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » .

فالأحاديث عن اعتزال الفتن ، وعدم المبادرة اليها ، والسعي فيها ، كثيرة جداً ، والله أعلم .

* * *

من مسند

عروة البـــارقي

هو عروة بن الجعد ،ويقال فيه : عروة بن عياض بن أبي الجعد . ويقال: عروة البارقي .

استعمله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنـه على قضاء الكوفة ، ويعد فيهم ، وحديثه عندهم .

قال ابن المديني : من قال فيه ابن الجعد ، فقد أخطأ ، وإنما هو عروة بن أبي الجعد .

روى عنه الشعبي ، والسبيعي ، وشبيب البارقي ، وغيرهم. ووقع في«المسند» ثلاثياً حديث واحد .

٢٥٢ ـ ثنا سفيان ، قال : ثنـا البارقي شبيب ،أنه سمع عروة البارقي يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : الخيل معقود في نواصيها الخير ، ورأيت في داره سبعين فرساً .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : (ثنا سفيان) هو أبو محمد بن عيينة (قال: ثنا البارقي) ـ بالباء الموحدة فألف فراء مكسورة فقاف فمثناة تحتية للنسبة ـــ منسوب إلى بارق بن عوف بن عدي بن حارثة بن عمرو بن عامر ماء السماء . وقيل : إن بارقاً هو سعد بن عدي بن حارثة . والأشهر أن بارقاً هم بنو عدي ابن حارثة ، نزلوا جبلاً باليمن يقال له : بارق ، فنسبوا به ، واسم البارقي هـذا

(شبيب) ابن غرقدة – بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف وبالدال المهملة – السلمي الكوفي ، يعد في التابعين .

روى عن عروة البارقي ، وعبد الله بن شهاب .

وروى عنه الثوري ، وشعبة ، وابن عيينة ، وغيرهم (إنه) أي شبيب البارقي (سمع عروة) – بضم العين المهملة وسكون الراء وفتح الواو فتاء تأنيث – ابن أبي الجعد ، (البارقي ، يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : الخيل) اسم لجماعة الأفراس ، لا واحد له من لفظه ، كالقوم ، والرهط ، والنفر . وقيل: مفرده خائل ، قاله أبو عبيد ، والجمع : خيول ، ومن شرف الخيل أن الله سبحانه أقسم بها في كتابه ، فقال : « والعاديات ضبحاً »[1] ، وهي خيل الغزو التي تعدو فتضبح ، أي تصوت بأجوافها (معقود) أي ملازم وموجود (في نواصيها) جمع ناصية ، وهي شعر مقدم الرأس من الخيل وغيرها ، ومن إطلاقها على ناصية الآدمي قوله تعالى : « يعرف المجرمون بسيماهم ، فيؤخذ بالنواصي والأقدام »[2] أي تجمل الأقدام مضمومة الى النواصي من خلف ، ويلقون في النار ، ومنه قوله تعالى : «لنسفعن بالناصية»[3] الآية ، والمراد بالناصية هاهنا : الشعر المسترسل على الجبهة ، كما قاله الخطابي وغيره . (الخير) زاد الامام أحمد ، والشيخان ، وغيرهم: « الى يوم القيامة » . وهذا الحديث رواه الامام مالك ، والامام أحمد ، والشيخان ، والنسائي ، وابن ماجه ، من حديث ابن عمر رضي عنهما. والامام أحمد، والشيخان ، والنسائي ، وابن ماجه أيضاً ، من حديث عروة بن أبي الجعد . والبخاري ، من حديث أنس . ومسلم والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، من

---

(١) سورة العاديات ، الآية : ١

(٢) سورة الرحمن ، الآية : ٤١

(٣) سورة العلق ، الآية : ١٥

حديث أبي هريرة . والامام أحمد ، من حديث أبي ذر . وابن ماجه ، من حديث سعد . والطبراني في « الكبير » من حديث سوادة بن الربيع ، ومن حديث النعمان ابن بشير ، ومن حديث أبي كبشة البارقي . ورواه الامام أحمد ، والشيخان ، والترمذي ، والنسائي ، عن عروة . والامام أحمد والنسائي عن جرير ، ولفظه: « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، الأجر والمغنم » . ورواه الطبراني في « الأوسط » من حديث جابر ، ولفظه : « الخيل معقود في نواصيها الخير واليمن إلى يوم القيامة ، وأهلها معانون عليها ، قلّدوها ولا تقلّدوها الأوتار[1] » . ورواه الطبراني في « الكبير » من حديث غريب المليكي ، ولفظه : « الخيل معقود في نواصيها الخير والنيل إلى يوم القيامة ، وأهلها معانون عليها ، والمنفق عليها كالباسط يده في صدقة ، وأبوالها وأرواثها لأهلها عند الله يوم القيامة من مسك الجنة » . ورواه الطبراني في « الأوسط » من حديث أبي هريرة بلفظ : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، والمنفق على الخيل كالباسط كفه بالنفقة لا يقبضها .

والحاصل أن هذا الحديث متواتر ، والله أعلم .

قال في « الفتح » : المراد بها ما يتخذ للغزو ، بأن يقاتل عليها ، أو تربط لأجل ذلك ، وخص بالناصية لرفعة قدرها ، وكأنه أراد بالخير الأجر والمغنم ، كما هو مذكور في بعض الروايات ، وشبه ذلك لظهوره بشيء محسوس معقود على النواصي بمكان مرتفع ، فنسب الخير الى ملازمة المشبه به ، وذكر الناصية تجريد ، فالأجر والمغنم ملازمان لها وآيل لمالكيها ومقتنيها ، ولم يرد الناصية خاصة . قيل:

---

(١) قيل : إنما نهاهم عنها لانهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالاوتار يدفع عنها العين والاذى ، فتكون كالعوذة لها ، فنهاهم وأعلمهم أنها لا تدفع ضرراً ولا تصرف حذراً .

كنى بها عن جميع ذات الفرس . يقال : فلان مبارك الناصية ، ميمون الغرّة : أي الذات .

وقال ولي الدين : الظاهر أن هذا أمر خاص بناصيتها ، ويدل عليه حديث أبي داود : « لاتقصّوا نواصي الخيل ، ولا معارفها[1] ، ولا أذنابها ، فان أذنابها مذابّها[2] ، ومعارفها دفؤها[3] ، ونواصيها معقود فيها الخير » . فانه جعل عقد الخير معقود بناصيتها علة للنهي عن قصّها ، وفصّل بين نواصيها ومعارفها، وأذنابها، فخصّ الخير بالنواصي، وإنما خصّت بذلك ، لأنها هي التي تحصل بها ملاقاة العدو ومكافحتهم ، وإنما تكون خيراً لصاحبها إذا لاقى بها العدو ، فأما إذا فرّ بها وولّى ناصيتها إلى وراء، فلا خير له فيها . انتهى .

فوائد :

الأولى : روي أن الخيل خلقت من الريح الجنوب ، ففي «تاريخ نيسابور» للحاكم ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً : « لما أراد الله أن يخلق الخيل ، قال لريح الجنوب : إني خالق منك خلقاً أجعله عزّاً لأوليائي ، وجمالاً لأهل طاعتي . فقالت الريح : اخلق يارب ! فقبض منها قبضة ، فخلق منها فرساً، وقال : جعلتك عربياً ، وجعلت الخير معقوداً بناصيتك ، والغنائم منحازة على ظهرك ، وبوّأتك سمة من الرزق ، وأيّدتك على غيرك من الدواب ، وعطّفت عليك صاحبك ، وجعلتك تطير بلا جناح ، فأنت للطلب ، وأنت للهرب ، وسأجعل على ظهرك رجالاً يسبحوني ويحمدوني ، ويهلّلوني ويكبّروني» ثم قال النبي ﷺ: « مامن تسبيحة وتهليلة وتكبيرة يكبّرها صاحبها فيسمعه، إلا يجيبه بمثلها » .قال:

---

(١) المعارف : جمع معرفة بفتح الراء ، وهي الشعر النابت على رقبتها .

(٢) أي الدافعات عنها ، المزيلات عنها أي ضرر يلحقها . المفرد : مذبة .

(٣) أي التي تجلب لها الدفء .

فلما سمعت الملائكة بخلق الفرس، قالت : يارب ! نحن ملائكتك ، نسبّحك ونحمدك ونهلّلك، فماذا لنا؟. فخلق الله لها خيلاً ، لها أعناق كأعناق البخت ، يمد بها من يشاء من أنبيائه ورسله ، فلما استوت قوائم الفرس في الأرض ، قال الله له: أذل بصهيلك المشركين ، وأملأ منه آذانهم ، وأذل به أعناقهم ، وأرعب به قلوبهم » . قال : « فلما عرض الله على آدم كل شيء خلق ، قال له : اخترْ من خلقي ماشئت ؟ فاختار الفرس . فقيل له : اخترت عزّك وعزّ ولدك ، خالداً ماخلدوا ، وباقياً مابقوا ، أبد الآبدين ، ودهر الداهرين .

قال في « حياة الحيوان » : وهو في « شفاء الصـــدور » عن ابن عباس رضي الله عنهما بغير هذا اللفظ ، ولفظه : أن النبي ﷺ قال : « لما أراد الله تعالى أن يخلق الخيل ، أوحى الى الريح الجنوب : إني خالق منك خلقـــاً فاجتمعي، فاجتمعت ، فأتى جبريل فأخذ منهـا قبضة ، ثم قال الله تعالى : هـذه قبضتي ، ثم خلق منها فرساً كميتاً ، وقال الله عز وجل : خلقتك فرساً ، وجعلتك عربياً ، وفضلتك على سائر ماخلقت من البهائم بسعة الرزق ، والغنائم تقاد على ظهرك ، والخـير معقود بناصيتك ، ثم أرسله فصهل ، وقال له : يا كميت ، بصهيلك أرهب المشركين، وأملأ مسامعهم ، وأزلزل أقدامهم ، ثم وسمه بغرّة وتحجيلة ، فلما خلق الله عز وجل آدم قال : يا آدم اختر أي الدابتين أحببت؟ ـ يعني الفرس، أو البراق على صورة البغل، لا ذكر ولا أنثى ـ قال: يا جبريل! اخترت أحسنها وجهاً، وهو الفرس فقال الله تعالى له : يا آدم اخترت عزّك وعزّ أولادك باقياً مابقوا وخلدوا ». انتهى.

قلت : قد ذكره الحافظ ابن الجوزي في «الموضوعات»، فقال: هذا حديث موضوع بلا شك ، وفيـه الحسن بن زيد ، ضعيف الحديث . وقال ابن عدي : يروى أحاديث معتلة ، وأحاديثه عن أبيه منكرة ، والله أعلم .

الفائدة الثانية: أول من ركب الخيل إسماعيل بن خليل الرحمن عليها السلام ،

ولذلك سميت العراب، وكانت قبل ذلك وحشاً كسائر الوحوش، فلما أذن الله تعالى إلى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام برفع القواعد من البيت ، قال الله عز وجل : إني معطيكما كنزاً ادخرته لكما ، ثم أوحى عز وجل الى إسماعيل : أن اخرج الى أجياد فادع بذلك ، فخرج الى أجياد ، وكان لايدري ما الدعاء والكنز ، فألهمه الله عز وجل الدعاء ، فلم يبق على وجه الأرض فرس بأرض العرب إلا أجابته ، وأمكنته من نواصيها ، وتذللت له ، ولذلك قال نبينا ﷺ : « اركبوا الخيل فانها ميراث أبيكم إسماعيل » .

قال السبكي : جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الخيل كانت وحشاً ، وأن الله ذللها لاسماعيل عليه السلام، مع أنه اختار أنها خلقت قبل آدم بيومين أو نحوه ، وأن الذكور منها خلقت قبل الاناث ، وأن العربيات قبل البراذين ، فاما أن تكون خلقت أولاً وحشية ، أو تكون كانت تركب في وقت ، ثم توحشت ، ثم ذللت لاسماعيل .

قال السبكي : وليس في ذلك عن النبي ﷺ ، ولاعن الصحابة دليل ، فالمعتمد ماقلناه ، من كون الخيل خلقت قبل آدم ، من دلالة القرآن . والذي قيل في أن إسماعيل عليه السلام أول من ركبها أمر مشهور ، ولكن ليس إسناده صحيحاً حتى نلتزمه ، ونحن لانلتزم إلا ماصح عن الله ورسوله .

الثالثة : نواصي الخيل تضرب مثلاً للعزّ والرفعة ، لأن معالي الأمور إنما تحصل بها . يقال : العزّ في نواصي الخيل ، والذلّ في أذناب البقر .

قال بعض الشعراء :

قلت لما ساقت البعض لنا ... بقراً ذقنا بها حرّ سقر

فاتنا عزّ نواصي الخيل فلـ ... ـبق فينا ذلّ أذناب البقر

الرابعة : نوّع النبي ﷺ الخيل الى ثلاثة أنواع ، كما في « الموطأ »

و « المسند » و « الصحيحين » و « سنن الترمذي » و « النسائي » و « ابن ماجه » و « صحيح ابن حبان » : لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فأما الذي له أجر ، فرجل ربطها في سبيل الله ، فأطال لها في مرج أو روضة ، فما أصابت في طيلها من المرج والروضة ، كانت له حسنات ، ولو أنها قطعت طوالها[1] فاستنّت شرفاً ، أو شرفين ، كانت آثارها وأرواثهـــا حسنات له ، ولو أنها مرت بنهر فشربت ، ولم يرد أن يسقيها ، كان ذلك له حسنات ، ورجل ربطها تغنياً وستراً ، وتعففاً ، ثم لم ينس حق الله في رقابها وظهورها ، فهي له ستر . ورجل ربطهـا فخراً ورياءً ، ونواءً[2] لأهل الاسلام ، فهي له وزر .

ومثله ما رواه الامام أحمد في « المسند » من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الخيل ثلاثة : فرس الرحمن ، وفرس للشيطان ، وفرس للانسان ، فأما فرس الرحمن ، فالذي يرتبط في سبيل الله ، فعلفه وروثه وبوله في ميزانه ، وأما فرس الشيطان ، فالذي يقامر أو يراهن عليه ، وأما فرس الانسان ، فالفرس يرتبطها الانسان يلتمس بطنها ، فهي ستر من فقر » .

الخامسة : كان رسول الله ﷺ يحب الخيل ، ويحث على اتخاذها والنفقة عليهـا .

فروى النسائي من حديث أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ لم يكن شيء أحب إليه بعد النساء من الخيل . إسناده جيد !

وفي « طبقات ابن سعد » عن عريب المكي ، أن النبي ﷺ سئل عن قوله تعالى : « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون »[3] فقال ﷺ : « هم أصحاب الخيل » .

---

(١) في الاصل : مطيلها ، والتصحيح من « الترغيب والترهيب » : .

(٢) أي عداء .

(٣) سورة البقرة ، الاية: ٢٧٤

ثم قال : « إن المنفق على الخيل كباسط يديه بالصدقة لايقبضها ، وأبوالها وأرواثها كزكي المسك يوم القيامة » . وعريب بضم العين المهملة .

السادسة : روى مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنـــه ، أن النبي ﷺ كان يكره الشكال من الخيل . والشكال : أن يكون الفرس في يده اليمنى بياض ، وفي رجله اليسرى بياض ، أو بالعكس ، كما وقع تفسيره في « صحيح مسلم » . وقيل : أن تكون ثلاثة من قوائمه محجلة ، وواحدة مطلقة ، تشبيهاً بالشكال الذي يشكل به الخيل ، فانه يكون في ثلاث قوائم غالباً . وقال ابن دريد : هو أن يكون محجّلاً في شقّ واحد في يده ورجله ، فان كان مخالفاً ، قيل : شكال مخالف . وقيل : الشكال : بياض اليدين . قال العلماء : إنما كرهه ، لأنه على صورة المشكول . وقيل يحتمل أن يكون جرب ذلك الجنس ، فلم تكن فيه نجابة .

قال بعض العلماء : إذا كان مع ذلك أغرّ ، زالت الكراهة لزوال شبهه بالشكال .

وأنشد الامام يوسف بن عبد البر في كتابه « التمهيد » ، لابن عباس رضي الله عنهما .

أحبوا الخيل واصطبروا عليها ... فان العزّ فيهـــا والجمالا
إذا ما الخيـل ضيّعهـا أناس ... ربطناها فأشركت العيـالا
نقاسمهـا المعيشة كلّ يوم ... ونكسوها البراقع والجـلالا

قال شبيب البارقي : (ورأيت في داره) أي دار عروة بن الجعد البارقي (سبعين فرساً) وتقدم في ترجمته أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قد ولاه قضاء الكوفة .

ابن سرجس من الكوفيين

كذا في النسخة المنقولة من خط البرهان الناجي . وفي « جامع الأصول » لابن الأثير: عبد الله بن سرجس – بالسينين المهملتين بينهما جيم – بوزن نرجس ، المزني . ويقـــال : المخزومي قال : أظنه حليفاً لهم ، وهو بصري ، وحديثه في البصريين .

روى عنه عاصم الأحول، وقتادة بن دعامة ، ووقع له في « المسند » ثلاثياً حديثان .

الحديث الأول

٢٥٣ – ثنا يزيد بن هارون قال : ثنا عاصم بالكوفة فلم أكتبه ؛ فسمعت شعبة يحدّث به فعرّفته ، به عن عاصم ، عن عبد الله بن سرجس، أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر قال : اللهمّ إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، والحور بعد الكون ، ودعوة المظلوم ، وسوء المنظر في الأهل والمال .

قال رضي الله عنه :(ثنا يزيد بن هارون،قال : ثناعاصم) الأحول(بالكوفة) بالضم ، أصلها الرملة الحمراء المستديرة ، أو كل رملة يخالطها حصباء ، والمراد هنا مدينة العراق الكبرى يومئذ ، وكانت قبة الاسلام ، ودار هجرة المسلمين ،

وهي مقر خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، مصّرها سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه ، وهي منزل نوح عليـــه السلام . سميت بذلك لاستدارتها واجتماع الناس بها ، ويقال لها : كوفان ، ويفتح ويقال لها أيضاً : كوفة الجند ، لأنه اختطت فيها خطط العرب أيام عثمان رضي الله عنه ، خططها السائب بن الأقرع الثقفي ، كما في « القاموس » .

قال بعض المؤرخين : إن بها المسجد الذي رفع منه إدريس عليه السلام إلى السماء .

قال يزيد بن هارون : (فلم أكتبـه) عنه يعني الحديث الآتي (فسمعت شعبة) — بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة وفتح الموحدة فتاء تأنيث — ابن الحجاج بن الورد العتكي — بفتح العين المهملة وفتح الفوقية وبالكاف — مولاهم ، بصري الأصل ، أبو بسطام الامام الواسطي الحافظ المعلّم ، أحد أئمة الاسلام . نزل البصرة ، ورأى الحسن ، وابن سيرين . مولده ومنشؤه بواسط ، ثم انتقل إلى البصرة ، وعلمه كوفي .

كان إماماً من أئمـــة المسلمين ، وركناً من أركان الدين ، به حفظ الله أكثر الحديث .

سمع الحسن ، وطلحة بن مصرف ، وابن سيرين ، وقتادة ، وأيوب ، وخالد الحذّاء ، وعبد الملك بن عمير ، ومنصوراً ، والأعمش ، وعمرو بن دينار ، وسعيد المقبري .

وروى عنه أيوب السختياني ، والأعمش ، ومحمد بن إسحاق ، وسفيان الثوري ، وابن عيينة ، وشريك بن عبد الله ، وابن مهدي ، وغندر ، وابن المبارك ، ووكيع ، وأبو داود الطيالسي ، وخلق كثير .

قال الامام الشافعي رحمه الله : لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق . وقال الامام أحمد : شعبة أثبت في الحكم من الأعمش ، وأحسن حديثاً من الثوري ، لم يكن في زمن شعبة مثله .

وكان سفيان يقول : شعبة أمـــير المؤمنين في الحديث . وقال ابن منجويه : كان من سادات أهل زمانه حفظاً وإتقاناً وورعاً وفضلاً .

وهو أول من فتش في العراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، وصار علماً يقتدى به، وتبعه عليه بعده أهل العراق.

ولد سنة اثنين ، أو ثلاث وثمانين ، ومات سنة ستين ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة. وكان أكبر من سفيان الثوري بعشر سنين (محدّث به ، فعرّفته) أي الحديث الآتي (به) أي بتحديث شعبـــة به (عن عاصم) الأحول (عن عبد الله بن سرجس) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر) سفراً من أسفاره ، وكانت أسفـاره ﷺ بعد الهجرة منحصرة في الغزو والحج والعمرة (قال : اللهمّ) أي يا الله ، حذفت أداة النداء تخفيفاً ، وعوّضت عنها الميم المشددة (إني أعوذ) أي ألتجأ وأتحصن وأحتمي (بك من وَعْثاء) - بفتح الواو وسكون العين المهملة وفتح المثلثة فألف ممدودة - (السفر) أي من شدته ومشقته . وأصله من الوعث ، وهو الرمل ، والمشي فيه يشتد على صاحبه ويشق . يقال : رمل أوعث ، ورملة وعثاء .

ومنه الحديث : «مثل الرزق كمثل حائط له باب ، فما حول الباب سهولة ، وما حول الحائط وعث ووعر» . ومنه حديث أم زرع : على قور وعث ، كما في « النهـاية » .

وفي « القاموس » : الوعث : المكان السهل الدهس[1] ، تغيب فيه الأقدام، والطريق العسر ، كالوعث ، ككتف ، ثم قال : والوعثاء : المشقـــة . انتهى . (وكآبة) - بفتح الكاف وفتح الهمزة الممدودة فموحدة فتـاء تأنيث - تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن . يقال : كئب كآبة ، واكتأب ، فهو

(١) في الاصل : الدعس ، والتصحيح من « القاموس » .

كئيب ، ومكتئب ، المعنى : التجأ بالله أن يرجع من سفره بأمر يحزنه ، إما أصابه في سفره ، وإما قدم عليه ، ولهـــذا قال (المنقلب) مثل أن يعود غير مقضيّ الحاجة، أو أصابت ماله آفة ، أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى ، أو قد فقد بعضهم، كما في « النهاية » .

وفي « القاموس» : الكآب والكآبة بسكون الهمزة والكآبة بمدها :الغم وسوء الحال والانكسار من حزن . يقال : كئب، كسمع وأكتأب فهو كئب وكئيب ومكتئب . وأكآب : حزن ووقع في هلكة(و) أعوذ بك من (الحور بعد الكون) ويروى بعد الكور ، فالأولى بالنون، والثانية بالراء . قال الترمذي: وكلاهما له وجه . يقال : هو الرجوع من الايمان إلى الكفر ، أو من الطاعة إلى المعصية ، إنما يعني الرجوع من شيء الى شيء من الشرّ ، هذا كلام الترمذي ، وكذا قال غيره من العلماء، معناه بالراء والنون جميعاً : الرجوع من الاستقامة ، أو الزيادة الى النقص .

وفي «المطالع»: «والحور بعد الكور» بالراء . رواه العذري ،وابن الحذّاء، والباقين الكون بالنون ، ومعناه : النقصان بعد الزيادة . وقيل : من الفساد بعد الصلاح . وقيل : من الشذوذ بعد الجماعة . وقيل : من القلّة بعد الـــكثرة . كار عمامته : إذا لفّها على رأسه فاجتمعت. وحارها : إذا نقضها فافترقت . ويقال: حار : إذا رجع عن أمر جميل كان عليه . قال : ووهّم بعضهم رواية الكون بالنون . وقيل : معناه رجع الى الفساد بعد النقص ، أي بعد أن كان على خير مما رجع إليه . انتهى .

قال الامام النووي في «الأذكار» : رواية النون أكثر، وهي التي في أكثر أصول « صحيح مسلم » بل هي المشهورة فيها ، مأخوذة من الكون ، مصدر كان

يكون كوناً : إذا وجد واستقر . انتهى . (و) أعوذ بك من (دعوة المظلوم) لأنها مستجابة على ظالمه .

وفي « مسند الامام أحمد » وأبي يعلى الموصلي ، والحافظ الضياء في « المختارة » من حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً ، فانه ليس دونها حجاب » .

وفي « مستدرك الحاكم » عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا دعوة المظلوم ، فانها تصعد الى السماء كأنها شرارة » .

وروى الطبراني في « الكبير » والضياء في « المختارة » من حديث خزيمة ابن ثابت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا دعوة المظلوم ،فانها تحمل على الغمام ، يقول الله : وعزتي وجلالي لأنصرنّك ولو بعد حين .

وروى الخطيب في « تاريخه » من حديث أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « اتق دعوة المظلوم ، فانما يسأل الله تعالى حقه ، وإن الله تعالى لن يمنع ذا حقٍ حقه » .

وروى الطبراني في « الكبير » من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « استعيذوا بالله من الفقر والعيلة ،ومن أن تظلِمُوا أو تُظلَمُوا » .

وروي أن بعض الملوك رقم على بساط له :

لا تظلمنّ إذا ما كنت مقتدراً ... فالظلم مصدره يفضي الى النّدم
تنام عيناك والمظلوم منتبه ... يدعو عليك وعين الله لم تنم

ولبعضهم :

إذا ما هممت بظلم العباد ... فكن ذاكراً هول يوم المعاد
فان المظالم يوم القصاص ... لمن قد تزودها شرّ زاد

وقال أبو العتاهية رحمه الله تعالى :

أما والله إن الظـــلم شؤم ولكن المسيء هو الظلوم
الى ديّان يوم الدّين نمضي وعند الله تجتمع الخصوم
سل الأيام عن أمم تقضّت فتخبرك المعالم والرسوم

(و) أعوذ بك من (سوء المنظر) وهو ما نظرت إليه فساءك .

قال في « القاموس » : المنظر : ما نظرت إليه فأعجبك ، أو ساءك (في الأهل) من الزوجات والبنين ، والبنـــات ، والاخوة والأخوات ، ونحوهم (والمال) من الحيوان وغيره من سائر أصناف المال الذي تموّله وملّكه الله إياه ، وبهذا اللفظ أخرجه مسلم في « صحيحه » عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه .

الحديث الثاني

٢٥٤ – حدثنا أبو معاوية ، ثنا عاصم الأحول ، عن عبد الله بن سرجس ، قال عاصم ـ وقد كان رأى النبي ﷺ ـ : كان إذا خرج في سفر قال : اللهمّ إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، والحور بعد الكون ، ودعوة المظلوم ، وسوء المنظر في الأهل والمال . وإذا رجع قال مثلها ؛ إلا أنه يقول : وسوء المنظر في المال والأهل ، فيبدأ بالمال .

قال رضي الله عنه : (حدثنا أبو معاوية) محمد بن حازم الضرير الكوفي ، وتقدمت ترجمته في صدر الحديث التاسع والعشرين بعد المائة من « مسند أنس رضي الله عنه » (ثنا عاصم الأحول) وتقدمت ترجمته أيضاً في التاسع عشر بعد

المائة من « مسند أنس » (عن عبد الله بن سرجس ، قال عاصم) الأحول : (وقد كان) عبد الله بن سرجس رضي الله عنه (رأى النبي ﷺ) فهو من الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين . قال : (كان) ﷺ (إذا خرج في سفر) من أسفاره (قال : اللهم إني أعوذ) أي أتحصن وأتحرّز وألتجأ (بك من وعثاء السفر) أي شدته (وكآبة المنقلب) أي المرجع (والحور بعد الكون) مصدر كان التامة . يقال : كان يكون كوناً ، أي وجد واستقر ، يعني نعوذ بك من النقصان بعد الحالة الجميلة ، أي بعد كوننا على حالة جميلة ، وعلى رواية الراء : نعوذ بك من النقصان بعد الزيادة ، كما في « غريب الهروي » (و) أعوذ بك من (دعوة المظلوم) لأنها ليس بينها وبين الله حجاب (وسوء المنظر في الأهل) وبدأ بهم للاعتناء بهم ، ولكونهم يفدّون بالمال (والمال) وهو ما ملكته من كل شيء ، والجمع : أموال ، وإنما استعاذ بالله تعالى من سوء المنظر فيه ، لأنه وقاية للنفوس والأعراض ، ولأن به قوام الأبدان وإصلاح مهمات الأديان.

وقد قال جعفر الصادق رضي الله عنه : لا خير فيمن لا يحبّ جمع المال لحلال شتّى ، يصون به وجهه ، ويقضي به دينه ، ويصل به رحمه .

وكان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يقول : يا حبّذا المال ، أصون به عرضي ، وأتقرّب به إلى ربي . وفي نسختي المنقولة من خط البرهان الناجي ، تقديم المال في هذا الحديث على الأهل .

قال عبد الله بن سرجس رضي الله عنه : وكان النبي ﷺ (إذا رجع) من سفره (قال مثلها) أي مثل الكلمات المتقدم ذكرها (إلا أنه) كان (يقول : وسوء المنظر في المال والأهل ، فيبدأ بالمال) إما على سبيل الترقي من الأدنى الى الأعلى ، وإما لكونه صيانة للنفوس والأعراض ، وهذا يؤيد كونه ﷺ كان

يقول في الخروج : « وسوء المنظر في الأهل والمال » فيبدأ بالأهل ، ثم يتدلى الى المال .

وأخرج هذا الحديث من حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه ، الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، ولفظه : كان النبي ﷺ إذا سافر يقول : « اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ... » الحديث بلفظه ، من غير زيادة . وإذا رجع ...الى آخره .

وفي « صحيح مسلم » عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ، كان اذا استوى على بعيره خارجاً الى سفر ، كبَّر ثلاثاً ثم قال : « سبحان الذي سخَّر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا الى ربنا لمنقلبون ، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البرَّ والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هوِّن علينا سفرنا هذا واطْوِ عنَّا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ... » الحديث ، وقدم فيه المال على الأهل وقال فيه : وإذا رجع قالهن - وزاد فيهن - : « آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون ».

ورواه أبو داود ، وزاد : وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبَّروا ، وإذا هبطوا سبَّحوا .

وفي « مسند الامام أحمد » رضي الله عنه باسناد صحيح ، من حديث علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً قال : « اللهم بك أصول ، وبك أحول ، وبك أسير » والله أعلم .

من مسند

عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير

بفتح المثلثة وسكون المهملة وفتح اللام والموحدة فتاء تأنيث ، (ابن صعير) بضم الصاد وفتح العين المهملتين وسكون التحتية ثم راء . وقيل : ابن أبي صُعَير ، ابن عمرو بن زيد بن سنان المازني العذري (المكي) حليف بني زهرة ، ولد قبل الهجرة بأربع سنين، ومات سنة تسع وثمانين. وقيل : سنة سبع، ورأى النبي ﷺ عام الفتح ، ومسح وجهه .

روى عنه ابنه عبد الله ، والزهري . وقد أخرج حديثه أبو داود بالشك، فقال: قال مسدد: قال الزهري : عن ثعلبة - أو ثعلبة بن أبي صعير - عن أبيه .

وقال سليمان بن داود العتكي: عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله - ابن أبي صعير ، عن أبيه . وفي رواية أخرى باسقاط أبيه ، وفي أخرى : عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه بغير شك . وقال في أخرى : قال أبو صالح العدوي : وإنما هو العذري ، وقد وقع له في « المسند » ثلاثياً حديث واحد .

الحديث الأول

٢٥٥ — ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن ابن صُعير أنّ النبي ﷺ أشرَفَ على قتلى أحُد فقال : إني قد شهدت على هؤلاء ، زمّلوهم بكلومهم ودمائهم .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : (ثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن) ابن شهاب (الزهري عن) أبي محمد عبد الله بن ثعلبة (بن صعير) رضي الله عنه (أن النبي ﷺ أشرف) أي اطّلع من مكان عالٍ . يقال : أشرف المرء على الامر : اطلع عليه من فوق ، وذلك الموضع مشرف ، كمكرّ (على قتلى أحُد) متعلق بأشرف ، أي نظر الى أصحابه الذين استشهدوا في وقعة أحُد ، وكانت في شوال ، سنة ثلاث باتفاق الجمهور .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : كانت الوقعة لاحدى عشرة ليلة خلت منه . وقيل : لتسع ليال (فقال) ﷺ : (إني شهدت على هؤلاء) أي لهم بأنهم بذلوا نفوسهم النفيسة لاعلاء كلمة الله ، ونصرة دينه القويم بين يدي رسوله الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، أو أنهم وفوا ببذل النفوس في مقابلة جنة الفردوس ، إشارة لما في قوله تعالى : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيَقتُلون ويُقتَلون وعداً عليه حقاً »[1] .

وقد اختلف في سبب تسمية من يقتل في سبيل الله شهيداً على ما يزيد على عشرة أقوال . قيل : لأنهم أحياء ، أو لأن الله وملائكته شهدوا لهم بالجنة ، أو لأن الملائكة تشهدهم ، أو لقيامهم بشهادة الحق حتى قتلوا ، أو لأنهم يشهدون ما أعدّ لهم من الكرامة بالقتل ، أو لأنهم شهدوا لله بالوجود والالهية بالفعل كما شهد غيرهم بالقول ، أو لسقوطهم بالأرض وهي الشاهدة ، أو لأنه شهد لهم بوجوب الجنة . وقيل : من أجل شاهدهم وهو دمهم ، وقيل : لأنه شهد لهم بالايمان وحسن الخاتمة بظاهر حالهم ، كما ذكر ذلك الحافظ ابن الجوزي ، وابن

---

(١) سورة التوبة ، الاية : ١١١

فورك ، وغيرهم . ويمكن أن يزاد على ذلك شهـــادة رسول الله ﷺ لهم بأنهم لا يفتنون ، حيث قال عنهم : « كفى ببارقة السيوف على رؤوسهم فتنـة » . وقوله ﷺ : « أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة » . كما في « البخـاري » و « سنن الترمذي » وغيرهما. ثم قال ﷺ (زملوهم) أي لفّوهم وغطّوهم (بكلومهم) جمع كلم - بفتح الكاف وسكون اللام - وهو الجرح، أي لفّوهم بجراحاتهم (ودمائهم) الخارجة من كلومهم ، وهذا مذهب الامام أحمد ، كالثلاثة، من أنه يبقى دم الشهيد عليه ، ما لم تخالطه نجاسة غير الدم ، فان خالطته نجاسة ولم تزل إلا بالدم ، غسلاً ، وتغسل النجاسة عنه بالاتفاق . وظاهر كلامهم - وصرح به المجد - في تكفينه في ثوبه : يجب بقـــاء الدم ، وجزم به المتأخرون ، « كالاقناع » و « المنتهى » ويدفن بثيابه التي قتل فيهـا ، ولو حريراً ، بعد نزع لأمـــة حرب ، ونحو فروٍ وخفٍ .

وفي « صحيح البخاري » و « سنن الترمذي » و « النسائي » و « ابن ماجه » من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، في شهداء أحد أنه ﷺ أمر بدفنهم في دمائهم ، ولم يغسلوا ، ولم يصلّ عليهم . وللامام أحمد أنه ﷺ قال في قتلى أحد : « لا تغسلوهم ، فان كل جرح ، أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة » ولم يصلّ عليهم .

وأخرج أبو داود ، من طريق أبي سلام ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : أغرنا على حي من جهينة ، فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم ، فضربه فأخطأه وأصاب نفسه . فقـــال رسول الله ﷺ : « أخوكم يا معشر المسلمين » فابتدره الناس ، فوجدوه قد مات ، فلفّه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه ، وصلّى عليه ودفنه . فقالوا : يا رسول الله ! أشهيد هو ؟ قال : « نعم وأنا له شهيد » .

وروى الأمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، من حديث أنس رضي الله عنه، أن شهداء أحد لم يغسلوا ، ودفنوا بدمائهم ولم يصلّ عليهم . ورواه الحاكم أيضاً وقال: على شرط مسلم .

وروى الحاكم عن عبد الله بن أبي فروة مرسلاً ، أن رسول الله ﷺ زار قبور الشهداء بأحدٍ ، فقال : «اللهم إني عبدك ونبيك ، أشهد أن هؤلاء شهداء، وأنه من زارهم وسلّم عليهم الى يوم القيامة ردّوا عليه » .

(فروع):

الأول :شهيد المعركة لا يغسل ولو غير مكلف،لأنه أثر الشهادةوالعبادة . وقال أبو حنيفة : إذا كان غير مكلّف يغسل.

ومعتمد المذهب وجوب غسله لجنابة سابقة ، أو طهر من حيض . وقال الامام مالك والشافعي : لا يغسل . ولنا قصة حنظلة .

وأما إن جرح، فأكل أو شرب ، أو نام ، أو بال، أو تكلم . زاد جماعة : أو عطس : غسل ، نص عليه الامام أحمد ، وفاقاً لأبي حنيفة ، ومعناه قول مالك.

وعن الامام أحمد : إلا مع جراحـــة كثيرة ، وإن طال الفصل ، وفاقاً للثلاثة ، والمراد عرفاً .

الثاني : المقتول ظلماً، كشهيد المعركة على الأصح ، خلافاً لهم، وكل شهيد غسل صلّى عليـــه وجوباً ، ومن لا يغسل لا يصلّى عليه ، وفاقاً لمالك . وعن أحمد : تجب الصلاة ، اختاره جماعة ، وفاقاً لأبي حنيفة . وحكي عن الامام أحمد التحريم ، وفاقاً للشافعي .

الثالث : الشهداء ثلاثة أقسام :

أحدها : شهيد الدنيا والآخرة ، وهو المقتول في المعركة مخلصاً ، وألحق به علماؤنا المقتول ظلماً .

الثاني : شهيد الآخرة فقط ، وهو من أثبت له الشارع الشهادة ، ولم تجر عليه أحكامها في الدنيا ، كالغريق ، والحريق ، والمطعون ، والمبطون ، وصاحب الهدم ، وذات الجنب ، والسل ، وصاحب اللقوة[1] مما هو معلوم في محالّه .

الثالث : شهيد الدنيـــا فقط ، وهو المقتول في المعركة مرائياً ونحوه ، فانها تجري عليه أحـــكام الشهداء في الدنيا ، وماله في الآخرة من نصيب ، وبالله التوفيق .

* * *

(١) اللقوة : داء يصيب الوجه يعوج منه العنق .

من مسند

السائب بن يزيد من الكوفيين والمدنيين

هو أبو يزيد السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة - بضم المثلثة وميمين مفتوحتين بينهما ألف فهاء تأنيث ابن الأسود بن أخت نمر - بفتح النون وكسر الميم ، وأخت نمر. اسم رجل. وقيل في نسبه غير ذلك الليثي. وقيل : الكناني. وقيل : الأزدي . وقيل : الهذلي . وقيل : هو حليف بني أمية ، أو بني عبد شمس .

ولد في الثانية من الهجرة ، حضر حجة الوداع مع أبيه ، وهو ابن سبع سنين .

روى عنه الزهري ، ومحمد بن يوسف وغيرهما .ومات سنة ثمانين . وقيل : سنة ست وثمانين . وقيل : سنة إحدى وسبعين . وقع له في المسند ثلاثياً حديثان .

الحديث الأول

٢٥٦ — ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد قال : خرجت مع الصبيان إلى ثنيَّة الوداع نتلقَّى رسول الله ﷺ من غزوة تبوك . وقال سفيان مرَّة : أذكر مقدم النبي ﷺ من تبوك .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) هو أبو محمد بن عيينة الامام (عن) محمد بن شهاب (الزهري ، عن) أبي يزيد (السائب بن يزيد) رضي الله عنهما (قال : خرجت مع الصبيان) جمع صبي . وأصله : من لم يفطم ، ويطلق على الصغير ما لم يراهق (الى ثنية الوداع) متعلق بخرجت ، والجمع : ثنيّات. والوداع ـ بفتح الواو والدال المهملة فألف فعين مهملة ـ قال المجد اللغوي : هي ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة. وقيل: من يريد الشام، هكذا قال أهل السير وأصحاب المسالك: إنها من جهة مكة ، وأهل المدينة يظنونها من جهة الشام . وجزم الامام ابن القيم في « الهدي » بأنها من جهة الشام ، ولا يطؤها القادم من مكة ، وهذا الحديث يؤيد قوله ، ومن ثم أيد السيد كلام صاحب « الهدي » بأن الروايات متضافرة على أن هذه الثنية هي المعروفة بذلك اليوم : شامي المدينة بين مسجد الراية التي على ذباب ومشهد النفس الزكية ، يمرّ فيها المارّ بين صدفين مرتفعين قرب سلع .

ومن تأمل كلام ابن أبي شيبة في المنازل لم يرتب في ذلك ، والحامل على القول بأنها من جهة مكة ، مارواه البيهقي ، وابن رزين ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : لمّا قدم رسول الله ﷺ المدينة ، جعل النساء والصبيان والولائد يقلن :

طلع البدر علينا من ثنيّات الوداع وجب الشكر علينا مذ دعا لله داع

زادرزين :

أيها المبعوث فينا جئت بالأمر المطاع

قال السيد : وكون الثنيّات شامي المدينة ، لايمنع كون هذه الأبيات أنشدت عند الهجرة ، لأنه ﷺ ركب ناقته وأرخى زمامها وقال : دعوها فانها مأمورة ، ومرّ بدور الأنصار ، حتى مرّ بدار بني ساعدة ، ودارهم في شامي المدينة قرب ثنيّة الوداع ، فلم يدخل باطن المدينة إلا من تلك الناحية .

وقد عرج ﷺ في رجوعه من بدر إلى ثنية الوداع أيضاً ، كما ذكره ابن عقبـــة ، فعلم من كلامه أن ثنيّـة الوداع ليست من جهة مكة ، وإنما هي شامي المدينة .

وأما قول الحافظ ابن حجر في «الفتح» : أنكر الداودي كون ثنيّة الوداع من جهة تبوك ، وتبعه ابن القيم فقال : ثنيّة الوداع من جهة مكة ، لا من جهة تبوك ، بل هي مقابلة لها ، كالمشرق والمغرب . قال : إلا أن يكون هناك ثنيّـــة أخرى في تلك الجهـة ، فخلاف ما في « الهدي » ، فان الذي فيه أن ثنيّة الوداع شامي المدينـة ، وهكذا نقله عنه صاحب « القاموس » والسيد ، لا كما نقله عنه الحافظ في « الفتح » .

وقال في « الفتح » أيضاً : لا يمنع كونها من جهة الحجاز أن يكون خروج المسافر الى الشام من جهتها ، وهذا واضح كما في دخول مكة من ثنيّة ، والخروج منها من أخرى ، وينتهين كلهن الى طريق واحدة .

قلت : وعبارة الامام ابن القيم في « الهدي » ما نصه : ثنيّات الوداع من جهة الشام لا يطؤها القادم من مكة ، وقال عن الأبيات : إنما كان ذلك عند تلقّيهم له ﷺ ، حين رجع من غزوة تبوك . قال : وبعض الرواة يهم في هذا القول ويقول : إنما كان ذلك عند قدومه المدينة من مكة ، وهو وهم ظاهر ، لأن ثنيّات الوداع إنما هي من ناحية الشام ، لا يراها القادم من مكة الى المدينة ، ولا يمرّ بها إلا إذا توجه إلى الشام . انتهى . (تتلقّى رسول الله ﷺ من غزوة تبوك وقال سفيان) بن عيينة (مرة) في حديثه عن السائب بن يزيد رضي الله عنه : آذكر مقدم النبي ﷺ من تبوك) وتقدم أنها كانت في رجب من التاسعة ، وهذا الحديث بلفظه من حديث السائب بن يزيد ، أخرجـه البخاري في « صحيحه » وأبو داود ، والترمذي في « سننها » .

وروي البيهقي عن ابن عائشة رحمه الله قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، جعلت النساء والصبيان والولائد يقلن :

طلع البدر علينا ... البيتان .

وكان قدوم النبي ﷺ المدينة من غزوة تبوك في رمضان .

الحديث الثاني

٢٥٧ — ثنا سفيان ، ثنا يزيد بن خصيفة ، عن السائب ابن يزيد إن شاء الله ، أن النبي ﷺ ظاهر بين درعين يوم أحُد ، وحدثنا به مرة أخرى فلم يستثن فيه .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) بن عيينة : (ثنا يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد) رضي الله عنها (إن شاء الله ، أن النبي ﷺ ظاهر بين درعين) قدم الاستثناء الذي هو المشيئة لشدة الاحتراز ، وتمام الاحتياط أن ينسب للنبي ﷺ أمراً لم يكن على غاية من تيقنه ، إما مطلقاً ، أو بقيد وقوع ذلك (يوم) غزوة جبل (أحُد) وتقدم أنها كانت في الثالثة ، ويحتمل أن يكون أتى بالمشيئة تبرّكاً ، ويرشد إليه قوله : (وحدثنا به) أي بالحديث المذكور ، وهو أن النبي ﷺ ظاهر بين درعين يوم أحُد (مرة أخرى) غير الأولى (فلم يستثن فيه) أي في الحديث المذكور ، بل أطلق ، ولم يعلقه بالمشيئة ، فقال : إن النبي ﷺ ظاهر بين درعين يوم أحُد .

وقد أخرجه أبو داود في « سننه » عن السائب بن يزيد ، عن رجل قدم

سماه ، أن رسول الله ﷺ ظاهر يوم أحُد بين درعين ، أو لبس درعين . ومعنى ظاهر بين درعين : لبس إحداهما فوق الأخرى . ومظاهرته بين درعين وقع مرتين في غزوة أحُد ، وفي غزوة حُنين لاغير فيما نعلم ، وفي ذلك إشارة إلى الأخذ بالحزم والاحتياط ، وإرهاب العدو ، وأن ذلك لاينافي التوكل ، فان الحازم هو الذي قد جمع عليه همَّته ، وإرادته وعقله ، ووزن الأمور بعضها ببعض ، فأعدَّ لكل منها قرنه . ولفظة الحزم تدل على القوَّة والاجتماع ، ومنه حزمة الحطب . فحازم الرأي : هو الذي اجتمعت له شؤون رأيه ، فعرف منها خير الخيرين ، وشرَّ الشرَّين ، فأحجم في موضع الاحجام رأياً وعقلاً ، لاجبناً وضعفاً كعاجز الرأي ، مضياع لفرصته ، حتى إذا فات أمر عاتب القدر . والتوكل : عمل القلب وعبوديته — اعتماداً على الله ، وثقة به ، والتجاءً إليه ، وتفويضاً إليه ، ورضىً بما يقضيه له ، لعلمه بكفايته سبحانه ، وحسن اختياره لعبده إذا فوض إليه — مع قيامه بالأسباب المأمور بها ، واجتهاده في تحصيلها ، فمن ثمَّ كان رسول الله ﷺ وهو أعظم المتوكلين على الله يلبس لأمة حربه ، حتى إنه ﷺ ظاهر بين درعين ، واختفى في الغار ثلاث ليالٍ ، فكان ﷺ متوكلاً في السبب ، لا على السبب . وأما تعطيل مماطاة الأسباب ، أو تعطيله مع عدم اعتماد القلب على الله ، فعجز وتفريط ، وكذلك إذا قام بالسبب ناظراً إليه ، معتمداً عليه ، غافلاً عن المسبب جل شأنه ، معرضاً عنه ، وإن خطر بباله لم يثبت معه ذلك الخاطر ، ولم يعلّق قلبه به تعلّقاً تاماً ، بحيث يكون قلبه مع الله تعالى ، وبدنه مع السبب ، فهذا توكله عجز ، وعجزه توكل .

قال الامام ابن القيم في كتابه « الروح » : وهذا موضع انقسم الناس فيه طرفين ، ووسطاً ، فأحد الطرفين عطَّل الأسباب محافظة على التوكل ، والثاني عطَّل التوكل محافظة على السبب ، والوسط علم أن حقيقة التوكل لاتتم إلا بالقيام

بالسبب ، فتوكل على الله في نفس السبب. قال : ومن عطّـــل السبب وزعم أنه متوكل ، فهو مغرور مخدوع متمنٍّ ، كمن عطّل النكاح والتسرّي وتوكل في حصول الولد وأشباه ذلك ، وبالله التوفيق .

وإلى هنا انتهى ماخرّجه المحبّ إسماعيل بن عمر المقدسي من ثلاثيات «مسند الامام أحمد رضي الله عنه» وكل ما يأتي، مما ألحقه الحافظ ضياء الدين المقدسي من الثلاثيات الواقعة في « المسند » مع ماقدمنا منها مما أشرنا إليه ، والله تعالى الموفق .

* * *

من مسند

محمد بن حاطب الجمحي

بضم الجيم وفتح الميم، وبالحاء المهملة، منسوب الى جمح بن عمرو بن هُصَيص - بضم الهاء وفتح الصاد المهملة وسكون التحتية فصاد مهملة أيضاً - بن كعب بن لؤي بن غالب.

وأبو محمد حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي. له ولأبويه، ولأخيه الحارث، ولعمه الخطاب صحبة. ولد بأرض الحبشة، وتوفي بمكة سنة أربع وسبعين. وقيل: بل توفي بالكوفة، وعداده في الكوفيين.

روى عنه إبراهيم، وسماك بن حرب. ويقال: إنه أول من سمي باسم النبي ﷺ. وظاهر كلام ابن الأثير في «جامع الأصول» في ترجمة أخيه الحارث ابن حاطب، أنه خرج هو وأخوه الحارث مع أبيهما حاطب مهاجرين الى أرض الحبشة، ووقع له في «المسند» ثلاثياً حديث واحد.

الحديث الأول

٢٥٨ — حدثنا هشيم، أخبرنا أبو بلج، عن محمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله ﷺ: فصل ما بين الحلال والحرام الدُّفُّ والصوت في النكاح، ورواه شعبة عن أبي بلج

قال : قلت لمحمد بن حاطب : إني قد تزوجت امرأتين لم يضرب عليّ بدفّ . قال : بئس ما صنعت ، فذكره .

قال الامام أحمد : (حدثنا هشيم) بن بشير قال :(أخبرنا أبو بلج عن محمد ابن حاطب الجمحي) رضي الله عنهما (قال : قال رسول الله ﷺ : فصل) بفتح الفاء وسكون الصاد المهملة (ما بين الحلال والحرام الدُّفُّ) أي الضرب عليه ، وهو بالضم والفتح ، معروف .

وفي « القاموس » : الدُّفُّ الذي يضرب به بالفتح ، والضم أعلى (١) والجمع دفوف (والصوت) قيل للامام أحمد : ما الصوت ؟ قال : يتكلم ويتحدث ، ويظهر ، أي النكاح ، ولا بأس بالقول فيه ، لقوله ﷺ للانصار :

أتيناكم أتيناكم فحيُّونا نحيِّيكم ... الأبيات

(في النكاح) متعلق بالضرب بالدُّفّ ، والمراد إعلان النكاح ليخرج بذلك عن السفاح .

قال في « الفروع » : استحب الامام أحمد الصوت في عرس ، وكذا الدُّفّ . قال الامام الموفق: لنساء ،وظاهر نصوص الامام أحمد وكلام الأصحاب التسوية . قيل للامام أحمد في رواية المروذي :ما ترى للناس اليوم يحرك الدُّفّ في إملاك أو بناء بلا غناء ؟ فلم يكره ذلك ، وقيل له في رواية جعفر : يكون فيه جرس ؟ قال : لا . ونقل حنبل : لا بأس بالصوت والدُّفّ فيه ، وقال : أكره الطبل : ، وهو الكوبة . نهى عنه ﷺ . والكوبة ـ بضم الكاف وسكون الواو وباء موحدة ـ قيل : هو الطبل برأسين . وقيل : هو القصير منها ونقل منصور عن الامام أحمد : الطبل ليس فيه رخصة .

---

(١) أي أفصح . والفتح لغة فيه .

وفي « عيون المسائل » وغيرها : الدُّفّ مندوب إليه في النكاح ، لأمر الشارع ، بخلاف العود ، والطبل فانه لا يباح استعماله والتلهي به بحال (١)

وأما حديث : نهى عن الضرب بالدُّفّ . رواه الخطيب من حديث علي رضي الله عنه ، ولفظه : نهى عن ضرب الدُّفّ ، ولعب الصَّنج. وهو ما يتخذ من صفر يضرب بأحدهما على الآخر ، وضرب الزّمارة ، وهـــذا الحديث مع كونه ضعيفاً فمحمول على نهي الرجال عن ذلك ، أو لغير حادث سرور ، من نحو نكاح ، وحديث محمد بن حاطب رضي الله عنها المشروح ، رواه أصحاب « السنن » إلا أبا داود ، ورواه الحاكم وصححه ، وأقرّوه (ورواه شعبة) بن الحجاج الامام (عن أبي بلج . قال) أبو بلج : (قلت لمحمد بن حاطب : إني قد تزوجت امرأتين لم يضرب عليّ) في النكاحين (بدفّ . قال) محمد بن حاطب: (بئس ما صنعت) من تركك الضرب فيها بالدّفّ (فذكره) أي الحديث المـــارّ ، وهو أنه : « فصل ما بين الحلال والحرام ، وعلم منه صحة النكاح بدونه. ولو تواصوا بكتمان النكاح ، نعم يكره ذلك .

وقال أبو بكر من علمائنا :لا يصح ، للحديث . ولنا قوله ﷺ :« لا نكاح إلا بولي وشاهدين » . فان مفهومه صحة النكاح بهما .

والحديث محمول على الندب ، جمعاً بين الخبرين ، ولأن إعلان النكاح

---

(١) والمشهور المعتمد في مذهب الامام أحمـــد : أنه يسن الضرب بدف لاحلق فيه ولا صنوج للنساء ، ويكره للرجال . وفي حديث عبد الله بن الزبير عند الامام أحمد ، وصححه ابن حبان ، والحاكم : « أعلنوا النكاح » . زاد الترمذي وابن ماجـــه ، من حديث عائشة : « واضربوا عليه بالدف » . واستدل به بعضهم على عدم الاختصاص بالنساء ، لكنه استدلال ضعيف ، والاحاديث القوية فيها الاذن في ذلك للنساء [فلا يلتحق فيها الرجال لعموم النهي عن التشبه بالنساء](١).

(١) ما بين القوسين لم يكن واضحاً في الاصل ، وقد أثبتناه حسب فهمنا للعبارة .

والضرب بالدف إنما يكون بعد العقد وصحته غالباً ، ولو كان شرطاً لاعتبر حال العقد ، كسائر شروطه .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : هذا لا بأس بالنزل في العرس . وفي حديث عائشة رضي الله عنها ، عند ابن ماجه ، عن النبي ﷺ : « أعلنوا النكاح ، واضربوا عليه بالغربال » .

وأخرج الامام أحمد ، والبخاري ، عنها رضي الله عنها ، أنها زفت امرأة الى رجل من الأنصار . فقال النبي ﷺ : « يا عائشة: ما كان معكم من لهو ؟ فان الأنصار يعجبهم اللهو » .

وروى عبد الله بن الامام أحمد ، من حديث عمرو بن يحيى المازني ، عن جده أبي حسن ، أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف . ويقال :

أتينا كم أتينا كم فحيونا نحييكم

والأخبار في ذلك كثيرة .

* * *

من مسند
عامر المزني من المكيين والمدنيين

وقع له في « المسند » ثلاثياً حديث واحد .

الحديث الأول

٢٥٩ – ثنا أبو معاوية ، ثنا هلال بن عامر المزني ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى على بغلة وعليه برد أحمر . قال : ورجل من أهل بدر بين يديه يعبّر عنه . قال : فجئت حتى أدخلت يدي بين قدميه وشراكه . قال : فجعلت أعجب من بردها .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : (ثنا أبو معاوية) الضرير (ثنا هلال بن عامر المزني) يعد في الكوفيين .

روى عن أبيه ، وسمع رافعاً المزني الصحابي . وروى عنه أبو معاوية ، ويعلى، وغيرهما.

(عن أبيه) عامر المزني رضي الله عنه (قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس) يعني في حجة الوداع (بمنى) .

روى سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رجلاً سأله : لم سميت منى ؟ فقال : لما يقع فيها من دماء الذبائح وشعور النـــاس ، تقرباً الى الله

عز وجل ، وتمنّياً للأمان من عذابه . ذكره ابن الجوزي في « مثير العزم الساكن » .

قال ابن فارس اللغوي ، من قولك : مني الشيء وقدر ، كأنه قدر فيها النحر .

قال في « المطلع » : منى - بكسر الميم وفتح النون مخففة - بوزن زنى . قال أبو عبيد البكري: تذكر وتؤنث، فمن أنث لم يجرّه، أي لم يصرفه . وقال الفراء : الأغلب عليه التذكير .

وقال المرجي في تأنيثه :

بيومنا بمنى إذ نحن ننزلها أشد من يومنا بالعرج أو ملك[1]

وقال أبو دهبل في تذكيره :

سقى منى ثم روّاه وساكنه وما ثوى فيه واهي الودق منبعق [2]

وقال الحازمي في « أسماء الأماكن» : منًى - بكسر الميم وتشديد النون - الصقع قرب مكة .

قال في « المطلع » : ولم أرَ هذا لغيره ، والصواب الأول . انتهى .

وفي « القاموس » : ومنى كالى: قرية بمكة على فرسخ منها ، وهو ثلاثة أميال . وفي كلام شيخ الاسلام ابن تيمية : أن ما بين مكة ومنى أربعة أميال ، طولها ميلان ، بها مسجد الخَيْف ، والمغارة التي نزلت فيها « والمرسلات » وبها موضع النحر وهو المكان الذي أراد إبراهيم عليه السلام أن يقرّب به ولده إسماعيل الذبيح عليه السلام .

سميت بمنى ، لما يمنى بها من الدماء .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أنها سميت بمنى ، لأن جبريل عليه السلام لما أراد أن يفارق آدم، قال له : تمنَّى. قال : أتمنى الجنة ، فسميت منى لأمنية آدم

(١) العرج : اسم موضع وكذا الملك . (٢) يقال : انبعق المزن : انبجع بالمطر .

عليه السلام (على بغلة) أي وهو راكب على بغلة ، وتقدم في شرح الأول من « مسند نبيط بن شريط » أنه ﷺ خطب بمنى في أوسط أيام التشريق ، وهو على بعير .

وذكر ابن الجوزي في « مثير العزم الساكن » أيضاً من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع في وسط أيام الأضحى : « أليس هذا اليوم حرام ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « فان حرمتكم بينكم الى يوم القيامة ، كحرمة هذا اليوم ، ثم أنبئكم : المسلم من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده ، وأنبئكم : المؤمن من أمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم ... » الحديث ، ولم أرَ من روى أنه ﷺ خطب يومئذ على بغلة في غير هذا الحديث ، وإنما الأحاديث أنه خطب على بعير ، كما تقدم.

وبغلة النبي ﷺ التي كان يركبها كانت شهباء ، وتسمى : الدُّلدُل ، كقفقل ، من تدلدل السحاب إذا تحرك متدلياً ، وكان أهداها له المقوقس ملك مصر ، وهي التي كان راكبها يوم حنين ، ولما قتلَ علي رضوان الله عليه الخوارج يوم النهروان كان راكبها ، كما رواه ابن الجوزي في « الوفا »[1] .

قال ابن الجوزي رحمه الله : كانت بغلته ﷺ تسمى الشهباء ، وتسمى الدلدل . انتهى . وهي أول بغلة ركبت في الاسلام .

وكان عليه الصلاة والسلام يركبها في المدينة ، وفي الأسفار . وبعضهم عدَّ للنبي ﷺ سبع بغال ، ولم يذكر ابن الجوزي في « الوفا » و « المنتخب » إلا واحدة .

قال بعض أهل السير : كان له بغلة يقال لها : قصَّة ، أهداها له عمرو بن عمرو الجذامي ، وهبها ﷺ لأبي بكر الصدّيق ، وأخرى أهداها له ابن العلماء

---

(١) وهو « الوفا في حقوق المصطفى » .

- بفتح المهملة وإسكان اللام وبالمد - في غزوة تبوك ، وأخرى أهداها له صاحب دومة الجندل ، وعدوا اثنتين : واحدة أهداها له النجاشي ، وأخرى أهداها له كسرى ، كما في « سيرة مغلطاي » والله أعلم (وعليه) أي على النبي ﷺ في حال خطبة الناس بمنى (برد) - بضم الموحدة وسكون الراء بعدها مهملة -

قال الجوهري : كساء مربع .

وفي « القاموس » : البرد بالضم : ثوب مخطط ، والجمع أبراد ، وأبرد ، وبرود ، وأكسية يلتحف بها ، الواحدة بهاء . انتهى .

(أحمر). وفي «سنن أبي داود» من حديث هلال بن عامر عن أبيه: رأيت النبي ﷺ يخطب بمنى على بعير وعليه برد أحمر . وإسناده حسن ، وهذا هو الحديث المشروح بعينه ، وفيه بدل البغلة ، أنه كان على بعير، وهو الوجه. وللطبراني بسند حسن ، عن طارق المحاربي نحو حديث أبي داود ، ولكن قال : سوق ذي المجاز .

قال في « القاموس » : وذو المجاز : سوق كانت لهم على فرسخ من عرفة بناحية كبكب . وكبكب كجعفر : جبل بعرفات خلف ظهر الامام إذا وقف.

وقوله : أحمر . أي منسوج بخطوط حمر مع الأسود ، كسائر البرود اليمانية .

قال الامام ابن القيم في الأحاديث الواردة: إنه ﷺ كان عليه حلة حمراء .

وفي « الصحيحين » من حديث البراء : وقد رأيته ﷺ في حلة حمراء ، ما رأيت شيئاً أحسن منه ، غلط من ظن أن الحلة كانت حمراء بحتاً لا يخالطها غيرها . قال : وإنما الحلة الحمراء : بردان يمانيان ، منسوجان بخطوط حمر مع الأسود ، كسائر البرود اليمنية ، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط . قال : وإلا فالأحمر البحت نهي عنه أشد النهي . انتهى .

قال الحافظ بن حجر في « الفتح » : وقد تلخص لنا من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال :

الأول : الجواز مطلقاً ، جاء عن عليٍّ وطلحة ، وعبد الله بن جعفر ، والبراء ، وغير واحد من الصحابة ، ومن التابعين ، عن سعيد بن المسيب ، والنخعي ، والشعبي ، وأبي قلابة ، وأبي وائل ، وطائفة .

الثاني : المنع مطلقاً ، لما صح من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رأى علي النبيَّ ﷺ ثوبين معصفرين ، فقال : « إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » أخرجه مسلم ، وفي لفظ له : فقلت : أغسلها؟ قال : « لا بل احرقها » .

قال الامام البيهقي : فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به ، اتّباعاً للسنة كعادته .

وأخرج ابن ماجه ، من حديث ابن عمر أيضاً رضي الله عنها : نهى رسول الله ﷺ عن المفدَّم ، ـ وهو بالفاء وتشديد الدال المهملة ـ هو المشبع بالعصفر ، فسره في الحديث .

وعن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنه كان إذا رأى على الرجل ثوباً معصفراً ، ضربه وقال : « دعوا هذا للنساء » أخرجه الطبري .

وأخرج ابن أبي شيبه من مرسل الحسن : الحمرة من زينة الشيطان ، والشيطان يحب الحمرة . ووصله أبو علي بن السكن ، وأبو أحمد بن عدي .

ومن طريقه البيهقي في « الشعب » من رواية أبي بكر الهذلي ، وهو ضعيف ، عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه : « إن الشيطان يحب الحمرة ، فاياكم والحمرة ، وكل ثوب ذي شهرة » .

وأخرجه الحافظ بن منده ، وأدخل في رواية له بين الحسن ورافع رجلاً ، فالحديث ضعيف . وبالغ الجوزقاني فقال : إنه باطل .

قال في « الفتح » : وقد وقفت على كتاب الجوزقاني ، وترجم بالأباطيل ،

وهو بخط ابن الجوزي ، وقد تبعه على ما ذكر في أكثر كتابه في « الموضوعات» لكن لم يوافقه على هذا الحديث ، فلم يذكره في « الموضوعات » فأصاب . انتهى.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : مرّ على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران ، فسلّم عليه ، فلم يردّ عليه النبي ﷺ . أخرجه أبو داود ، والترمذي وحسنه ، والبزار وقال : لانعلمه إلا بهذا الاسناد . وفي حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر ،فرأى على رواحلنا أكسية فيها خيوط عهن حمرٌ ، فقال: ألا أرى هذه الحمرة قد غلبتكم؟! قال : فقمنا سراعاً ، فنزعناها حتى نفر بعض إبلنا . أخرجه أبو داود .

فهذه الأحاديث وغيرها مما لم نذكره ، تدل دلالة ظاهرة على الكراهة الشديدة ، إن لم تدل على الحرمة ، كما لا يخفى .

وقد تصدى بعض من ران على قلبه التهور في المقالة ،وحملته العصبيّة والحميّة على ردّ الأحاديث الواردة، لرد كلام الامام المحقق ابن القيم، وما شعر أنه فيردّ عليه ، ردّ أخبار الذي أوحي اليه ﷺ .

الثالث : يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة ، دون ما كان صبغه خفيفاً ، كما جاء ذلك عن عطاء ، وطاووس ، ومجاهد . وكان الحجة فيه حديث ابن عمر في المفدّم[1].

الرابع : يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزّينة والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة ، كما جاء ذلك عن ابن عباس .

الخامس : يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ، ويمنع ما صبغ بعد النسج ، جنح إلى هذا الخطابي .

السادس : اختصاص النهي بما يصبغ بالمصفر ، لورود النهي عنه دون غيره،

---

(١) المفدم : الثوب المشبع حمرة .

ويعكر على هذا ما رواه أبو داود ، عن امرأة من بني أسد قالت : كنت عند زينب أم المؤمنين ونحن نصبغ ثياباً لها بمغرة[1] ، إذ طلع النبي ﷺ ، فلما رأى المغرة رجع ، فلما رأت ذلك زينب غسلت ثيابها ، ووارت كل حمرة ، فجاء فدخل .

السابع : تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله ، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر ، من بياض وسواد ، فلا .

قال في « الفتح » : وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء . قال : فان الحلل اليمانية غالباً تكون ذا خطوط حمر وغيرها ، ثم ذكر كلام ابن القيم ، والله أعلم .

(قال) عامر المزني (ورجل) أي والحال أن رجلاً (من) أصحاب النبي ﷺ من (أهل) غزوة (بدر) العظمى ، وتقدم أنها كانت في شهر رمضان من الثانية (بين يديه) ﷺ (يعبّر عنه)أي يبلغ مقالته لمن لم يسمعها ، أو سمعها ولم يفهمها، ومنه تعبير الرؤيا يقال: عبرت الرؤيا أعبرها عبراً ،وعبّرتها تعبيراً :إذا أوّلتها وفسرتها ، وخبّرت بآخر ما يؤول إليه أمرها ، وهذا الرجل المبهم في هذا الحديث هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، كما جاء مصرّحاً به في الحديث المذكور عند أبي داود في « سننه » ولفظه : من حديث هلال بن عامر ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر ، وعليّ عليه السلام أمامه يعبّر عنه (قال) عامر المزني رضي الله عنه : (فجئت) من المكان الذي كنت فيه ، فدنوت من النبي ﷺ (حتى أدخلت يدي) أي إحدى يديّ . والمناسب أن تكون اليمنى (بين قدمه) الشريفة (وشراكه) أي شراك نعليه .

والشراك ، ككتاب : سير النعل الذي يكون على وجهها .

---

(١) المغرة : لون ليس بناصع الحمرة .

والقبال بالكسر : زمام النعل ، أي السير الذي بين الأصبعين : الوسطى والتي تليها .

وذكر بعض الأئمة أنه ﷺ كان يضع أحد الزمامين بين الابهام والتي تليها ، والآخر بين الوسطى والتي تليها ، ويجمعها إلى السير الذي بظهر قدمه ، وهو الشراك . وكان الشراك مثنى ، وإنما وحد القبال عثمان بن عفان رضي الله عنه ، يعني أنه أول من عقد عقداً واحداً ، يعني اتخذ قبالاً واحداً .

وقد أخرج الترمذي في « الشمائل » ، وابن ماجه بسند قوي ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت لنعل رسول الله ﷺ قبالان ، مثنى شراكها . وفي الحديث دليل على أن المحرم يلبس النعل .

وفي « الصحيحين » من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن المحرم لا يلبس الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين ، فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين .

وفيها من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات : « من لم يجد نعلين فليلبس الخفين » . وبهذا أخذ الامام أحمد ، فجوز لمن لم يجد نعلين أن يلبس الخفين بلا قطع ولا فدية .

والجواب عن زيادة القطع في حديث ابن عمر ذكرته في « شرح عمدة الأحكام » . بما لعله يشفي ويكفي ، وأوجب القطع الثلاثة ، والله أعلم .

وأما النعل فتباح للمحرم كيف كانت ، والمراد بالنعل التاسومة ، لا السرموزة ، ولو كانت النعل بعقب وقيد ، وهو السير المعترض على الزمام . وقيل : في عقب النعل . وقيدها : الفدية وذكره في « الارشاد » .

قال القاضي أبو يعلى : مراده المريضين ، وصححه بعضهم ، لأنه معتاد فيها ، وربما تعذر المشي بدونه ، والمعتمد إباحة النعل للمحرم مطلقاً .

فائدتان

الأولى : النعل لباس الأنبياء ، كما قاله غير واحد من العلماء ، وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين .

قال في « الفتح » : وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم . قال « صاحب المحكم » : النعل والنعلة : ما وقيت به القدم ، وكذا في « القاموس » وغيره .

وعبارة « القاموس » : النعل : ما وقيت به القدم من الأرض ، كالنعلة مؤنثة ، والجمع : نعال . نعل كفرح وتنعل ، وانتعل : لبسها .

الثانية : ورد أن طول نعل النبي ﷺ شبر وأصبعان ، وعرضها مما يلي الكعبين سبع أصابع ، وبطن القدم خمس وفوقها ست ، ورأسها محدد ، وعرض ما بين القبالين أصبعان .

قال الحافظ زين الدين العراقي في « ألفية السيرة النبوية » على صاحبها الصلاة والسلام :

ونعله الكريمة المصونة	طوبى لمن مسّ بها جبينه
لها قبالان بسير وهما	سبتيّتان سبتوا شعرهما (١)
وطولها شبر وأصبعان	وعرضها مما يلي الكعبان
سبع أصابع وبطن القدم	خمس وفوق ذاك ستّ فاعلم
ورأسها محدّد وعرض ما	بين القبالين اصبعان اضبطها
وهذه مثال تلك النعل	ودورها أكرم بها من فعل

(قال) عامر المزني رضي الله عنه : لما وضع يده بين قدمه الشريفة ، وشراك

(١) أي حلقوا شعرهما . والسبتيتان : نعلان من كل جلد مدبوغ .

نعله ﷺ (فجعلت أعجب) . العجب : انفعال يحدث للآدمي من الشيء إذا عظم موقعه عنده، وخفي عليه سببه (من بردها) أي قدم النبي ﷺ الدال على تمام اعتدال مزاجه ، وخصابة جسمه ، وصحـــة بدنه ، حتى يكون له في شدة حر الحجاز تمام الاعتدال ، وبرد ملمسه ، من أنامله وقدمه وغيرها ، من جسمه الشريف .

وفي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ، أنه ﷺ مسح خده . قال : فوجدت ليده برداً وريحاً ، كأنما أخرجها من جونة[1] عطار .

وفي حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ إلى الأبطح ، فركز عنزة ، أي حربة قصيرة يصلي اليها ، وجعل أصحابه يأخذون يده فيمرونها على وجوههم ، فجئت فأخذت يده فأمررتها على وجهي ، فاذا هي أبرد من الثلج ، وأطيب ريحاً من المسك .

ولاريب أن الله تعالى اختص نبيه ﷺ بأكمل ذات وأتم صفات ، فهو ﷺ نهاية الخلق ذاتاً وصفاتاً وخَلْقاً وخُلُقاً ، ولذا قال نفطويه في قوله تعالى : « يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار »[2] هو مثل ضربه الله لنبيه يقول : يكاد منظره يدل على نبوته وإن لم يتل قرآناً ، كما قال ابن رواحة رضي الله عنه :

لو لم تكن فيه آيات مبينة ... كانت بديهته تأتيك بالخبر

ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) الجونة : سليلة مغشاة أدماً تكون عند العطارين .

(٢) سورة النور ، الآية : ٣٥

من مسند
الحارث بن حسان البكري
رضي الله عنها

ويقال : الحارث بن يزيد البكري الذهلي .

قال في « جامع الأصول » : وقال : إنه حريث بن حسان البكري ، وقال: ابن حسان الشيباني ،وقال: الحارث بن حسان بن كلدة من بني الحارث بن ذهل ، يعد في الكوفيين ، قليل الحديث .

روى عنه أبو وائل شقيق بن مسلمة .

قال الامام الحافظ الترمذي : يقال : الحارث بن يزيد ، والحارث بن حسان، انتهى . ويقال : حريث بن حسان ـ بضم الحاء وفتح الراء المهملتين ، وسكون التحتية ، وبالثاء المثلثة .

وقد وقع له في « المسند » ثلاثياً حديث واحد .

الحديث الأول

٢٦٠- حدثنا أبو بكر بن عيّاش ، حدثنا عاصم بن أبي النجود ، عن الحارث بن حسان البكري ، قال : قدمنا المدينة ، وإذا رسول الله ﷺ على المنبر ، وبلال قائم بين يديه متقلد السيف بين يدي رسول الله ﷺ ، وإذا رايات سود ، وسألت :

ما هذه الرايات ؟ فقالوا : عمرو بن العاص قدم من غزاة .

ورواه غير أبي بكر بن عيَّاش ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن الحارث بن حسان .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : (حدثنا أبو بكر بن عيَّاش) — بفتح العين المهملة وتشديد التحتية فألف فشين معجمة — الأموي مولاهم، أحد الأعلام.

قال في « جامع الأصول » : هو أبو بكر بن عيَّاش بن سالم ، مولى بني أسد ، كوفي .

سمع أبا إسحاق ، وأبا حصين عثمان بن عاصم الأسدي .

وقد روى عنه الامام أحمد ، ويحيى بن معين ، وأبو نعيم .

قال الامام أحمد : هو صدوق ثقة ، ربما غلط .

وقال الحافظ السيوطي في « طبقات الحفاظ » : اختلف في اسمه على أقوال، والصحيح أن اسمه كنيته .

وقال : روى عن أبيه ، وحميد الطويل ، والأعمش، والسبيعي ،وخلق.

وعنه غير من تقدم : ابن المبارك ، وخلق .

وفي « طبقات الحفاظ » للذهبي : أنه قرأ على عاصم ، وعلى الكسائي . قال يزيد بن هارون : لم يضع جنبه الى الأرض أربعين سنة، ومات سنة ثلاث وتسعين ومائة وله ست وتسعون سنة .

قال : (حدثنا عاصم) هو أبو بكر (بن أبي النجود) بفتح النون وضم الجيم وسكون الواو وبعدها دال مهملة ، وهي الحمارة الوحشية التي لاتحمل . ويقال : هي المشرفة ، واسم أبي النجود : بهدله — بفتح الباء الموحدة وسكون

الهاء وفتح الدال المهملة واللام وبعدها هاء ساكنة - قال ابن خلكان : ويقال: إنه اسم أمه .

وعاصم مولى بني جذيمة بن مالك بن نصر بن قعين بن أسد .

كان عاصم رحمه الله تعالى إماماً بارعاً ، وهو أحد القرّاء السبعة ، والمشار اليه في القراءات .

أخذ القراءة عن أبي عبد الرحمن السلمي ، وزرّ بن حبيش .

وأخذ عنه أبو بكر بن عياش ، وأبو عمرو البزاز ، واختلفوا اختلافاً كثيراً في حروف كثيرة .

وأبو بكر بن عيّاش هذا أحد راويتي عاصم ، وهو المشهور بشعبة. والثاني: حفص بن سليمان الكوفي ، ويكنى أبا عمر ، ويعرف بحفيص . قرأ على عاصم .

قال الامام يحيى بن معين : حفص أقرأ من أبي بكر ، وأتقن لحرف عاصم ، وتوفي عاصم رحمه الله تعالى سنة سبع وعشرين ومائة بالكوفة .

قال الحافظ المنذري : قال الامام أحمد : وأبو زرعة عاصم ثقة . وقال ابن سعد : ثقة ، إلا أنه كثير الخطأ في حديثه . وقال يحيى القطان : ما وجدت رجلاً اسمه عاصم إلا وجدته رديء الحفظ . وقال النسائي : عاصم ليس بحافظ. وقال الدارقطني : في حفظ عاصم شيء . وقال أبو حاتم : ليس محله أن يقال : ثقة ، والمراد في الحديث . وأما في القراءة فهو مجمع على حفظه وإتقانه . وقد روى له البخاري ومسلم مقروناً ، وحديثه حسن ، والله أعلم (عن الحارث بن حسان) رضي الله عنه (البكري) نسبة الى بكر بن وائل ، وكذا الذهلي - بضم الذال المعجمة وسكون الهاء - منسوب الى ذهل الأكبر ، ابن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل . ومنهم ذهل الاصغر بن شيبان بن ثعلبة بن عكابة .

والحاصل في جدوده : بكر ، وذهل ، وشيبان . ولهـــذا ينسب لكل منهم ، كما أشرنا الى ذلك في ترجمته .

(قال) الحارث بن حسان رضي الله عنـه : (قدمنا المدينة) النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، والمتبادر أنه قدم المدينة مع قومه في وفد بكر ابن وائل ، وكان في الوفد بشير بن الخصاصية ـ بخاء وصادين مهملات ، بينهما ألف فتحتية ـ وعبد الله بن أبي مرثد ، وغيرهما .

(وإذا رسول الله ﷺ) إذا هذه فجائية ، وتختص بالجمل الاسمية ، فلا تحتاج لجواب ، ولا تقع في الابتداء ، ومعناها الحال لا الاستقبال (على المنبر) تقدم أن المنبر إنما سمي منبراً لارتفاعه ، مأخوذ من النبر والارتفاع .

وذكر الامام النووي في « شرح مسلم » أن اتخاذ المنبر سنة مجمع عليها ، وتقدم الكلام على منبره ﷺ في فوائد الحديث الرابع من « مسند سهل بن سعد الساعدي » رضي الله عنه (وبلال) بن رباح الحبشي ، مولى أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما ، والواو للحال ، والجملة حالية (قائم بين يديه) يدي منبر النبي ﷺ (متقلد السيف) أي جعل قلادة السيف في عنقه . والقلادة: ما جعل في العنق . وتقلّد : لبسها (بين يدي رسول الله ﷺ) في حال قيـامه على المنبر يخطب . ولا يخفى أن ذكر بين يدي النبي ﷺ لمزيد التأكيد ، وإلا فيلزم من كون بلال بين يدي المنبر ، والنبي ﷺ قائم عليه ، أن يكون بين يديه ﷺ ، وإضافة اليدين للمنبر مجاز .

(وإذا رايات) جمع راية ، وهي العلم (سود) قال الحارث بن حسان : (وسألت) من كان الى جنبه من أصحاب النبي ﷺ . فقلت : (ما هـــذه الرايات) السود المقبلة ؟ (فقالوا : عمرو بن العاصي) القرشي السهمي ، أبوعبدالله

ويقال : أبو محمد عمرو بن العـــاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم السهمي .

أسلم سنة ثمان ، وقيل : سنة خمس ، فقدم هو وخالد بن الوليد ، وعثمان ابن طلحة ، فأسلموا جميعاً .

وولاه النبي ﷺ على عُمان ، فلم يزل عليها حتى قبض النبي ﷺ ، وعمل لعمر وعثمان ومعاوية ، وهو الذي افتتح مصر لعمر ، ولم يزل عاملاً عليها الى آخر وفاته ، وأقره عثمان عليها نحواً من أربع سنين وعزله ، ثم أقطعه إياها معاوية لما صار الأمر إليه ، فمات بها سنة ثلاث وأربعين . وقيل : إحـــدى وخمسين ، والصحيح الأول ، وله يومئذ تسعون سنة .

وولي مصر بعده ابنه عبد الله ، ثم عزله معاوية.

روى عن عمرو بن العاصي ، ابنه عبد الله ، وابن عمر ، وقيس بن أبي حازم ، وهو أحد دهاة العرب ، والثاني : معاوية ، والثالث : المغيرة بن شعبة ، والرابع : زياد بن أبيه .

وكان عمرو بن العاصي من أعيان الصحابة وأمرائهم ، رضي الله عنه وعنهم أجمعين (قدم من غزاة) يعني من غزوته ، المرادسريته المعروفة بذات السلاسل: بسينين مهملتين ، الأولى مفتوحة على المشهور ، والثانية مكسورة ، واللام مخففة .

وقال ابن الأثير : بضم السين الأولى . وقال في « الهدي » : بضم السين وفتحها لغتان .

وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان بعد غزوة مؤتة على المشهور ، وذلك بعد إسلام عمرو بن العاصي بنحو سنة ، فعقد النبي ﷺ لعمرو بن العـاصي رضي الله عنه لواءً أبيض ، وجعل معه راية سوداء ، وبعثه في ثلاثمائة من سراة المهاجرين والأنصار ، وأمره أن يستعين بمن مر به من العرب ، من بلي ، وعذرة[1] ،

(١) بلي وعذرة : قبيلتان .

وبلقيس ، وذلك أن عمراً كان ذا رحم فيهم. كانت أم العاص بن وائل بلويّة ، فأراد ﷺ أن يتألفهم بعمرو ، ولعلم عمرو بن العاص بالحرب ومكائده ، وكان معه ثلاثون فرساً . وكان أمره ﷺ أن يغزو جمعاً من قضاعة بلغه أنهم قد جمعوا جمعاً يريدون أن يدنوا من أطراف المدينة ، وأمّره ﷺ بأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه في مائتي رجل، وكان فيهم أبو بكر، وعمر، وغيرهما من أعيان الصحابة رضي الله عنهم أجمعين . وكان عقد لأبي عبيدة لواءً أيضاً ، وأمره أن يلحق بعمرو بن العاص ، وأن يكونا جميعاً ولا يختلفا ، فلحق بعمرو ، فأراد أبو عبيدة أن يؤمّ الناس . فقال عمرو : إنما قدمت عليّ مدداً وأنا الأمير ، فأطاع له بذلك أبو عبيدة رضي الله عنه ، فكان عمرو يصلي بالناس ... القصة .

(ورواه) أي الحديث (غير أبي بكر بن عيّاش) المتقدم ذكره (عن عاصم) بن أبي النجود (عن أبي وائل) شقيق ـ بفتح الشين المعجمة وكسر القاف الأولى ـ بن سلمة الأسدي أحد بني مالك بن ثعلبة بن دودان ـ بضم الدال المهملة الأولى وبالنون ـ بن أسد بن خزيمة الكوفي ، مخضرم ، أدرك الجاهلية والاسلام ، وأدرك النبيّ ﷺ ، ولم يره ولم يسمع منه. قال: كنت قبل أن يبعث[1] النبي ﷺ ابن عشر حجج، أرعى غنماً لأهلي بالبادية .

روى عن خلق من الصحابة ، منهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وابن مسعود رضي الله عنهما ، وكان خصيصاً بابن مسعود ، من أكابر أصحابه ، وهو كثير الحديث ، ثقة ثبت حجة .

قال أبو عبيدة : أبو وائل أعلم أهل الكوفة بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وروي عن محمد بن فضل ، عن أبيه ، عن شقيق : أنه ختم القرآن في شهرين ، فهذا غاية الذكاء .

---

(١) في الاصل : بعث

وقال إبراهيم النخعي : إني لأحسب أبا وائل ممن يدفع عتابه . مات رحمه الله زمن الحجاج. وقيل: في أيام عمر بن عبد العزيز قيل : سنة اثنتين وثمانين وقيل : سنة سبع وتسعين ، وجزم بالأول ابن برداس في « نظم طبقات الحفاظ » وقال : إنه التحقيق (عن الحارث بن حسان) البكري رضي الله عنه ، فأدخل بين عاصم والحارث أبا وائل ، فيكون ليس مما نحن بصدده ، لأنه حينئذ يكون رباعياً لا ثلاثياً ، وعاصم وإن كان تابعياً ، إلا أنه من صغار التابعين .

فوائـــد :

الأولى : روى أبو داود ، عن عبد الله بن حسان العنبري قال : حدثتني جدتاي : صفية ، ودحينة[1] ابنتا عُليبة، وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة ، وكانت جدة أبيها ، أنها أخبرتها . قالت : قدمنا على رسول الله ﷺ ، فتقدم صاحبي ، تعني حريث بن حسان ، وافـدة بكر بن وائل ، فبايعـه على الاسلام عليه وعلى قومه ، ثم قال : يا رسول الله ﷺ : اكتب بيننا وبين بني غنيم بالدهناء أن لا يجاوزها إلينا منهم إلا مسافر أو مجاور . فقال رسول الله ﷺ : « اكتب له يا غلام بالدهناء » قالت : فلما رأيته قد أمر بها ، شخص بي ، وهي داري ووطني . فقلت : يا رسول الله ، إنه لم يسألك السويّة إذ سالك ، إنما هذه الدهناء عندك ، مقيد الجمل ، ومرعى الغنم ، ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك . فقـال : « امسك يا غلام ، صدقت المسكينة ، المسلم أخو المسلم يسعهم الماء والشجر ، ويتعاونان على الفتّان » قال أبو داود: الفتّان : الشيطان . انتهى. والدهناء : موضـــع معروف ببلاد تميم .

وفي « القاموس » : الدهناء : الفلاة ، وموضع لتميم بنجد ، يمد ويقصر . ومقيد الجمل : مرعاه ومسرحه ، فهو لا ينزاح عنه ولا يتجاوزه في طلب المرعى،

(١) كذا في الاصل، وفي «خلاصة تذهيب الكمال للحافظ الخزرجي» : دحيبة بنت علية العنبرية .

فكأنه مقيد هناك . وحريث بن حسان في هذا الحديث ، هو الحارث بن حسان كما قدمنا في ترجمته .

الثانية : وقوف بلال رضي الله عنه بين يدي النبي ﷺ متقلّد السيف لارهاب الأعداء ، وهو شبيه بقيام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه على رأسه ﷺ بالسيف في صلح الحديبية .

قال الامام المجد في « المنتقى » : فيه استحباب الفخر والخيلاء في الحرب لارهاب العدو ، وأنه ليس بداخل في ذم من أحبّ أن يتمثّل له الناس قياماً ، وكذا قال غيره .

وقال الخطابي : فيه دليل على أن إقامة الرئيس الرجال على رأسه في مقام الخوف ومواطن الحروب جائز ، وأن قوله ﷺ : « من أراد أن يتمثل له الرجال صفوفاً ، فليتبوأ مقعده من النار » . إنما هو فيمن قصد به الكبر ، وذهب مذهب النخوة والجبرية . انتهى .

قال العلامة بن مفلح في « الآداب الكبرى » : ولعل المراد أن من فعل ذلك لمقصود شرعي لا بأس به .

الثالثة : لا يخفى أن بلالاً رضي الله عنه كان هو أحد مؤذني النبي ﷺ ، بل أشهرهم وأخصهم بالأذان .

وكان الأذان للجمعة في عهد النبي ﷺ ، وخلافة الصدّيق ، وعمر رضي الله عنهما ، هو الذي بين يدي المنبر ، وإنما حدث الأذان قبل ذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه .

وكان الصحابة يبيتون في السلاح ، ويصبحون في السلاح ، حتى كاد الحديد أن يأكلهم . فقالوا : ليت شعرنا ، هل نبيت آمنين لا نخشى إلا ربنا ، ولا نخاف إلا ذنبنا ، فنزل قوله تعالى : « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ، ليستخلفنّهم في الأرض كما استخلف الذين من

قبلهم ، وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم ، وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً»(١) الآية . حتى أنجز الله لهم وعده ، وصدق عبده ، فأظهرهم على مشارق الأرض ومغاربها ، وهو علم من أعلام النبوة ، فوقوف بلال رضي الله عنه بين يدي رسول الله ﷺ بالسيف متقلداً به ، لأنه في تلك الأيام كغيره لا يكاد أحد منهم يفارق سلاحه ، لأنهم أبداً مستعدين ومتهيئين للحرب والقتـــال ، والطعن والنزال ، لاظهار دين الله القويم ، وإعلاء كلمته ، فظهر أن تقليده بالسيف حينئذ كان لمصلحة عارضة ، لأنه سنة مستديمة ، هذا ما ظهر لي ، وبالله التوفيق .

★ ★ ★

(١) سورة النور ، الآية : ٥٥

من مسند

كعب بن زيد ـ أو زيد بن كعب ـ الأنصاري

وقد وقع له ثلاثياً في « المسند » حديث واحد .

الحديث الأول

٢٦١ — ثنا القاسم بن مالك المزني ، أبو جعفر ، أخبرني جميل بن زيد : صحبت شيخاً من الأنصار ، ذكر أنه كانت له صحبة ، يقال له : كعب بن زيد ـ أو زيد بن كعب ـ فحدثني أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار ، فلما دخل عليها ، فوضع ثوبه وقعد على الفراش ، أبصر بكحشها بياضاً ، فأماز عن الفراش ثم قال : خذي عليك ثيابك ، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : (ثنا القاسم بن مالك المزني) وكنيته (أبو جعفر) .

قال (أخبرني جميل) — بفتح الجيم وكسر الميم فتحتية ساكنة فلام — (بن زيد) الطائي . قال ابن معين : ليس بثقة . وقال البخاري : لم يصح حديثه . قال إسماعيل بن زكريا : حدثنا جميل بن زيد ، ثنـــا ابن عمر ، أن النبي ﷺ تزوج امرأة وخلّى سبيلها . قال ابن حبان : جميل بن زيد دخل المدينة بعد موت ابن عمر رضي الله عنهما ، فجمع أحاديثه ، ثم رجع الى البصرة فرواها .

قال الحافظ بن عبد الهادي: روى أبو بكر بن عيّاش عنه أنه اعترف بأنه لم يسمع أحاديث ابن عمر منه (قال : صحبت شيخاً من الأنصار ذكر) ذلك الشيخ (أنه) أي الشأن والأمر (كانت له صحبة) للنبي ﷺ (يقال له) أي لذلك الشيخ ، يعني اسمه (كعب بن زيد ، أو) اسمه (زيد بن كعب) بالشك .

ورواه سعيد في « سننه » فقال: (عن زيد بن كعب بن عجرة ، ولم يشك، وكذا قال الامام ابن القيم في « الهدي » : زيد بن كعب بن عجرة (فحدثني أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار) يقال لها : أم شريك بنت جابر الغفارية ، كما في « عيون الأثر » لابن سيد الناس ، (فلما دخل عليها) ﷺ البيت الذي كانت فيه (فوضع ثوبه) عنه (وقعد على الفراش) المهيّأله ، ولما نظر إليها (أبصر بكشحها) أي خصرها أو بطنها . والكشح : الخصر . وفي حديث سعد : إن أميركم هذا لأهضم الكشحين ، أي دقيق الخصرين .

والحاصل أن الكشح : هو مابين الخاصرة إلى الضلع الخلف ، وهو القصري . وطوى فلان عني كشحه : إذا قطعك وهجرك . وطويت كشحي على الأمر : إذا أضمرته وسترته (بياضاً) يحتمل أن يكون بَهَقاً ، ويحتمل أن يكون بَرَصاً ، وهو الأصح ، وإن كان كلٌ منها تكرهه النفس ، إلا أنه قد صرح به في بعض الروايات . يقال : برص الرجل ، فهو أبرص ، وهي برصاء .

وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن سعيد بن المسيّب قال: قال عمر رضي الله عنه : أيّما امرأة زوجت وبها جنون ، أو جذام ، أو برص ، فدخل بها ، ثم اطّلع على ذلك ، فلها مهرها بمسيسه إياها ، وعلى الولي الصداق بما دلّس، كما غرّه .

وكذا روى الشعبي ، عن علي رضي الله عنه : أيما امرأة نكحت وبها برص ، أو جنون ، أو جذام ، أو قرن ، فزوجها بالخيار ما لم يمسها ، إن شاء

أمسك ، وإن شاء طلق ، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجهـــا .

وقال عمر رضي الله عنه : إذا تزوجها برصاء أو عمياء ، فدخل بها ، فلها الصداق ، ويرجع به على من غرّه .

ولما كان البرص داء يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج ، وكان من العيوب المسوّغة لفسخ النكاح ، ومن ثمّ لما أبصره النبي ﷺ بكشح المرأة ، أنف من من ذلك (فأماز) أي عزل نفسه (عن الفراش) الذي عليه المرأة . يقـال : مازه يميزه ميزاً : عزله وفرزه كأمازه وميّزه فامتازه ، وانماز وتميّز واستماز : فصل. وفي لفظ: فانحاز عن الفراش، أي عدل عنه (ثم) بعد تحوّله عن الفراش (قال) ﷺ للمرأة : (خذي) أي اجمعي (عليك ثيابك) أمرها بالتستر عنه، كناية عن طلاقها وفسخه لنكاحها ، لما فيها من البياض (ولم يأخذ) ﷺ (مما آتاها) ـ بمد الهمزة ـ أي أعطاها من المهر الذي كان أمهرها به (شيئاً) وفي لفظ أنه ﷺ قال لها : « البسي ثيابك والحقي بأهلك » .

تنبيهـــات

الأول : أقسام العيوب المثبتة للخيار ثلاثة :

قسم يختص بالرجل ، وهو كونه قد قطع ذكره أو بعضه ، ولم يبق منه ما يمكن الجماع به ، ويقبل قولها في عدم إمكانه .

الثاني : قُطع خصيتاه ، أو رُضّ بيضتاه ، أو سلاّ ، لما فيه من النقص المانع من الوطء ، أو المضعف له .

أو كونه عنيناً لا يمكنه الوطء ، ولو لكبر أو مرض لا يرجى برؤه .

الثاني من أقسام العيوب المثبتة للخيار يختص بالمرأة : وهو كون فرجهـا

مسدوداً لا يسلكه ذكر ، فان كان ذلك بأصل الخلقة ، فهي رتقاء بالمد ، فالرتق: تلاحم الشفرين خلقة ، وإن لم يكن بأصل الخلقة فهي قرناء وعفلاء . فالقرناء : من نبت في فرجها لحم زائد فسدّه . والعفل : ورم يكون في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق منه فرجها ، فلا ينفذ فيه الذكر ، كما حكاه الأزهري . وقيل: القرن:عظم ، والعفل : رغوة فيه تمنع لذّة الوطء . وقيل : القرن والعفل واحد ، ويثبت به الخيار على كل الأقوال ، وكذا إذا كان بالفرج بخر ، أو قروح سيّالة ، أو كون المرأة فتقاء بانخراق ما بين سبيلها ، أو ما بين مخرج بول ومني ، أو كونها مستحاضة .

الثالث : مشترك بين الرجال والنساء ، وهو الجنون أحياناً . والجذام ، والبرص ، وبخر الفم ، واستطلاق بول ونجو ، وباسور ، وناسور ، وقرع رأس له ريح منكرة ، وكون أحدهما خنثى ، فيفسخ النكاح بكل من ذلك ، لما فيه من النفره أو النقص ، أو خوف تعدّي أذاه ، أو تعدي نجاسته . ولو حدث العيب المثبت للخيار من العيوب المارّة بعد دخول ، أو كان في الفاسخ عيب مثله ، أو مغاير له ولو أشد ، فيثبت لكل منها الخيار ، لوجود سببه.

قال في « المغني » و « الشرح » و « المبـــدع » إلا أن يجد المجبوب المرأة رتقاء ، فلا ينبغي أن يثبت لأحدهما خيار ، لأن عيبه ليس هو المانع لصاحبه من الاستمتاع ، وإنما امتنع لعيب نفسه .

الثاني : خيار العيوب والشروط على التراخي لايسقط ، إلا أن يوجد منه دلالة على الرضى ، من قول ، أو وطء ، أو تمكين مع العـــلم بالعيب ، أو يأتي بصريح الرضى ، فان ادعى الجهل بالخيار ومثله يجهله ، فالأظهر ثبوت الفسخ ،قاله شيخ الاسلام ابن تيمية .

وفي « غنيـــة سيدي الشيخ عبد القادر » قدّس سرّه : أنه لايسقط بغير قول .

ومعتمد المذهب أنه لايسقط في عنّة ، إلا بقول . وفي غيرها بما يدل على الرضى . قال في « المنتهى » : ولو جهل الحكم .

الثالث : لابد لصحة فسخ النكاح بأحد العيوب المذكورة من حكم حاكم ، خلافاً لشيخ الاسلام ابن تيمية ، فعلى الأول يفسخه الحاكم أو ردّه إلى من له الخيار ، ويصح مع غيبة زوج ، والأولى مع حضوره ، والمحكّم في ذلك كالحاكم

الرابع : إن فسخ الزوج قبل الدخول ، فلا مهر ، وبعده أو بعد خلوة ، لها المسمى ، ويرجع به على من غرّه من امرأة عاقلة ، أو ولي ووكيل ، أيهما انفرد بالغرر ضمين ، وشرط أبو عبد الله بن تيمية بلوغ الزوجة وقت العقد ، ليوجد تغرير محرّم ، وإن وجد الغرور من المرأة والولي ، فالضمان على الولي ، ومنها ومن الوكيل ، فالضمان بينها نصفـــين ، وإن أنكر الولي ـ ولو كان ممن له رؤيتها أو الوكيل ـ العلم بالعيب ، ولا بيّنة ، قبل قوله مع يمينه ، وإن ادعت عدم العلم بعيب نفسها واحتمل ذلك ، فحكمها حكم الولي ، فان لم يحتمل ، فقوله . وإن طلقها قبل الدخول ، ثم علم أنه كان بها عيب ، فعليه نصف الصداق ، لايرجع به . وإن مات الزوج ، أو ماتت الزوجة ، قبل العلم بالعيب أو بعده ، وقبل الفسخ ، فلها الصداق كاملاً ، ولا يرجع به على أحد ، هذا كله معتمد مذهبنا ، والله أعلم .

وقـــد اختلف الفقهاء في ذلك . فقال داود الظاهري ، وابن حزم ومن وافقها : لايفسخ النكاح بعيب البتّة . وقال أبو حنيفة : لايفسخ إلا بالجب والعنّة خاصة . وقال الشافعي ، ومالك : يفسخ بالجنون ، والجذام ، والبرص ، والقرن ، والجب ، والعنّة خاصة .

وقال الامام ابن القيم من علمائنا : يسوغ الفسخ بكل عيب تردّ به الجارية

في البيع ، من العمى ، والخرس ، والطرش ، وكونها مقطوعة اليدين ، أو الرجلين ، أو أحدهما ، أو كون الرجل كذلك ، لأن هذه الأمور من أعظم المنفرات ، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش ، وهو منافٍ للدين ، والاطلاق ينصرف إلى السلامة ، فهو كالمشروط عرفاً .

قال : والقياس أن كل عيب ينفر أحدالزوجين منه ، ولايحصل به مقصود النكاح ، من المودّة ، والرحمة ، يوجب الخيار ، وهو أولى من البيع ، كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع . قال : ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده ، وعدله وحكمته ، وما اشتمل عليه من المصالح ، لم يخفَ عليه رجحان هذا القول وثمرته . قال : ومن تأمل فتاوي الصحابة والسلف ، علم أنهم لم يخصّوا الردّ بعيب دون عيب ، إلا رواية رُويَت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لاترد النساء إلا من العيوب الأربعة : الجنون ، والجذام ، والبرَص ، والداء في الفرج . وكذا روي عن علي ، وعن ابن عباس رضي الله عنهم باسناد متصل ، هذا كله إذا طلّق الزوج .

وأما إذا شرط السلامة ، أو شرط الجمال فبانت شوهاء ، أو شرطها شابّة حديثة السن فبانت عجوزاً شمطاء ، أو شرطها بيضاء فبانت سوداء ، أو بكراً فبانت ثيباً ، فله الفسخ في ذلك كله ، فان كان قبل الدخول ، فلا مهر ، وإن كان بعده ، فلها المهر ، وهو غرم على وليها إن كان غرّه ، وإن كانت هي الغارّة ، سقط مهرها ، أو رجع عليها به إن كانت قبضته .

ونص على هذا الامام أحمد في إحدى الروايتين عنه ، وهي أقيسها وأولاها بأصوله ، فيما إذا كان الزوج هو المشترط ، وهذا معتمد مذهبه .

وأما إذا كانت الزوجة هي المشترطة ، فان شرطت الحرّية ، أو تزوجت رجلاً تظنه حراً فبان عبداً ، فلها الخيار بين الفسخ والامضاء ، نص على ذلك

الأمام أحمد رضي الله عنه ، فإن اختارت الحُرّة الامضاء ، فلأولياثها الاعتراض عليها لعدم الكفاءة ، وإن اختارت الفسخ ، فلها ذلك من غير حاكم ، كما لو كانت تحت عبد ، وكذا إذا شرطت الزوج نسيباً فبان بخلافـــه ، وكان ذلك مخلاً بالكفاءة ، فلها الخيار ، وإن لم يخل بها فلا خيار .

وأما إذا شرطت صفة غير ذلك، مما لا يعتبر في الكفاءة ، كالجمال، والفصاحة، والعلم ، ونحو ذلك ، فلا خيار لها .

قال الامام ابن القيم في « الهدي » : والذي يقتضيه مذهبه وقواعده ، أنه لافرق بين اشتراطه واشتراطها ، بل إثبات الخيار لها إذا فات ما اشترطته أولى ، لأنها لاتتمكن من المفارقة بالطلاق ، فاذا جاز له الفسخ مع تمكنه من الفراق بغيره ، فلأن يجوز لها الفسخ مع عدم تمكنها أولى .

قال : وإذا جاز لها أن تفسخ إذا ظهر الزوج ذا صناعـة دنيئة لاتشينه في دينه ولا في عرضه ، وإنما تمنع كمال استمتاعها ولذتها به ، فاذا شرطته شاباً جميلاً صحيحاً ، فبان شيخاً مشوهاً أعمى أطرش أخرس أسود ، فكيف تلزم به وتمنع من الفسخ !؟ قال : هذا في غاية الامتناع والتناقض، والبعد عن القياس ، والبعد عن قواعد الشرع ، وبالله التوفيق .

قال : وكيف يمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرَص ، ولا يمكّن منه من الجرب المستحكم المتمكّن ، وهو أشد إعداءً من ذلك البرَص اليسير ، وكذلك غيره من أنواع الدّاء العضال .

قال : وقد ذهب ابن حزم إلى أن الزوج اذا اشترط السلامة من العيوب فوجد أيّ عيب كان ، فالنكاح باطل من أصله ، غير منعقد ، ولا خيار فيـه ولا إجازة ولا نفقة ولا ميراث .

قال : لان التي أدخلت عليه غير التي تزوّج ، إذ السالمة غير المعيبة بلا شك، فاذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما ، والله تعالى الموفق .

لمن مسند

أسامة بن شريك من الكوفيين

قال في « جامع الأصول » : أسامـــة بن شريك - بفتح الشين المعجمة وكسر الراء - الذبياني الثعلبي . قيل : هو من بني ثعلبة بن سعـــد . وقيل : من بني ثعلبـــة بن بكر بن وائل . وقيل : من بني ثعلبة بن يربوع ، حديثه في الكوفيين ، وعداده فيهم ، وقـد وقع له في « المسند » ثلاثياً حديث واحد .

الحديث الاول

٢٦٢ - حدثنا ابن زياد ، يعني المطّلب بن زياد ، ثنا زيّاد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك ، أن رسول الله ﷺ قال : تداوَوْا عباد الله ، فان الله لم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء ، إلا الموت والهرم .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : (حدثنا ابن زياد ، يعني المطلب بن زياد ثنا زيّاد) بفتح الزاي وتشديد التحتية فألف فدال مهملة (بن علاقة) - بكسر العين المهملة وتخفيف اللام فقاف - هو أبو مالك الثعلبي الكوفي ، وهو ابن أخي قطبة بن مالك ، من تابعي الكوفيين ، ثقة صدوق .

سمع أسامة بن شريك ، والمغيرة بن شعبة ، وجريراً ، وعمه قطبة رضي الله عنهم . روى عنه الثوري ، وشعبة .

وأخرج له الشيخان ، وأصحاب « السنن » وغيرهم ، وحديث أسامة هذا أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » وأصحاب « السنن » الأربع ، وصححه الترمذي ، وابن خزيمة ، والحاكم ولفظه : قال زياد بن علاقة (عن أسامة بن شريك) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال : تداوَوْا عباد الله) أي ياعباد الله . وصفهم بالعبودية ، إيماءً الى أن التداوي لا ينافي التوكل ، أي تداووا ولا تعتمدوا في الشفاء على التداوي ، بل كونوا عباد الله متوكلين عليه ، فالتداوي لا ينافي التوكل ، كما لا ينافيه رفع الجوع والعطش بالأكل والشرب ، وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية ودفع المضار ، وغير ذلك (فان الله) عز وجل (لم ينزل داءً) من الأدواء .

ووقع في رواية من حديث أبي هريرة في « صحيح البخاري » : ما أنزل الله من داءٍ ـ بزيادة من ـ إلا أنزل له دواءً » .

والداء : المرض ، والجمع : أدواء (إلا أنزل معه شفاءً) وفي حديث أبي هريرة : « إلا أنزل له شفاءً » . وفي حديث ابن مسعود عند النسائي ، وصححه ابن حبـــان ، والحاكم : « إن الله لم ينزل داءاً إلا أنزل له شفاءً ، فتداووا ».

وأخرج الامام أحمد ، من حديث أنس رضي الله عنـه : « إن الله حيث خلق الداء ، خلق الدواء ، فتداووا » . وفي لفظ من حديث أسامة بن شريك : « فان الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً » . ووقع في حديث ابن مسعود : « علمه من علمه ، وجهله من جهله » .

وفي مسلم ، من حديث جابر رضي الله عنه رفعه: « لكل داء دواء ، فاذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله » .

وأخرج أبو داود ، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه رفعه : « إن الله جعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تداووا بحرام » .

وفي مجموع هذه الألفاظ ، ما يعرف منه المراد بالانزال ، وهو إنزال علم ذلك على لسان الملك للنبي مثلاً ، أو عبّر بالانزال عن التقدير ، وفيها التقييد بالحلال ، فلا يجوز التداوي بالحرام .

وفي حديث جابر منها ، الاشارة الى أن الشفاء متوقف على الاصابة باذن الله ، وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحدّ في الكيفية أو الكميّة ، فلا ينجع ، بل ربما أحدث داءً آخر .

وفي حديث ابن مسعود ، الاشارة الى أن بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد ، وفيها كلها إثبات الأسباب ، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها باذن الله وبتقديره ، وأنها لا تنجع بذواتها ، بل بما قدّره الله تعالى فيها ، وأن الدواء قد ينقلب داءً إذا قدر الله ذلك : واليه الاشارة بقوله في حديث جابر : « باذن الله » . فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته ، ويدخل في عموم الأحاديث أيضاً الداء القاتل الذي اعترف حذّاق الأطباء بأن لا دواء له ، وأقرّوا بالعجز عن مداواته .

ولعل الاشارة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بقوله : « جهله من جهله » الى ذلك ، فتكون باقية على عمومها ، ويدخل في قوله : « جهله من جهله » ما يقع لبعض المرضى أنه يداوى من داء بدواء فيبرأ ، ثم يعتريه ذلك الداء بعينه ، فيتداوى بذلك الدواء بعينه ، فلا ينجع .

والسبب في ذلك الجهل بصفة من صفات الدواء ، فربّ مرضين تشابها ،

ويكون أحدهما مركباً لا ينجع فيه ما ينجع في الذي ليس مركباً ، فيقع الخطأ من هناك. وقد يكون متَّخذاً ، لكن يريد الله أن لا ينجع ، فلا ينجع ، وهنا تخضع رقاب الأطباء.

وقد أخرج ابن ماجه ، من طريق أبي خزامة — وهو بمعجمة فزاي خفيفة — عن أبيه قال : قلت : يارسول الله ! أرأيت رقىً نسترقيها ، ودواءً نتداوى به ، هل تردّ من قدر الله شيئاً ؟ قال : « هي من قدر الله تعالى » .

والحاصل أن حصول الشفاء بالدواء ، إنما هو كدفع الجوع بالأكل ، والعطش بالشرب ، وهو ينجع في ذلك غالباً ، وقد يتخلَّف لمانع ، والله أعلم . ثم الداء والدواء كلاهما بفتح الدال المهملة وبالمد، وحكي كسر دال الدواء (إلا الموت) وكان التقدير : إلا داء الموت ، أي المرض الذي قدر على صاحبه الموت (و) إلا (الهرم) وهو الكبر ، وقد هرم يهرم فهو هرم ، وجعل الهرم داءً ، إما لأنه جعله شبيهاً بالموت ، والجامع بينها نقص الصحة ، أو لقربه من الموت ، وإفضائه اليه .

ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً ، والتقدير : لكن الهرم لا دواء له .

وقد روى أبو داود ، والترمذي ، من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ ، وأصحابه حوله ، وعليهم السكينة كأنما على رؤوسهم الطير ، فسلمت ثم قعدت ، فجاءت الأعراب من هاهنا وهاهنا يسألونه، فقالوا : يارسول الله ! أنتداوى ؟ قال : « تداوَوا فان الله تعالى لم يضع داءً إلا وضع له دواءً ، غير داء واحد وهو الهرم » .

وعند الترمذي قال أسامة : قالت الأعراب : يارسول الله ! ألا نتداوى ؟ قال: « نعم ياعباد الله تداوَوا ، فان الله لم يضع داءً الا وضع له شفاءً أو دواء، إلا داءً واحداً » قالوا : يارسول الله ! وماهو ؟ قال : الهرم . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

تنبيهـــات

الأول : ترك الدواء أفضل ، نص عليه الامام أحمد رضي الله عنـــه . واختار القاضي أبو يعلى ، وأبو الوفاء ابن عقيل ، وابن الجوزي ، وغيرهم من علمائنا : فعله أفضل ، وفاقاً لبقية الأئمة . وقيل : يجب . زاد بعضهم : إن ظنّ نفعه ، وليسا سواءً ، خلافاً لمالك .

قال ابن الجوزي : أرى أن التداوي مندوب اليـــه . وقد ذهب صاحب مذهبي الى أن ترك التداوي أفضل ، ومنعني الدليل من اتباعه ، فانفي «الصحيح»: « ما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواءً ؛ فتداووا » . ومرتبة الأمر : الوجوب والندب ، ولم يسبقه حظر . فيقال : هو أمر إباحة . انتهى .

ومحل أفضلية ترك التداوي في حق نفسه ، دون عبده ونحوه ، ومعتمد المذهب عدم وجوبه . ولو ظن نفعه .

الثاني : ويحرم التداوي بمحرّم ، وفاقاً لأبي حنيفة من مأكول وغيره ، من سوت ملهاة وغيره ، نقله علماؤنا عن الامام أحمد في « ألبـــان الأتن» وفي « الترياق » و « الخمر » ونقله المروذي عن الامام أحمد في مداواة الدبر بالخمر.

قال في « الفروع » : لو أمره أبوه بشرب دواء بخمر ، وقال: أمك طالق ثلاثاً إن لم تشربه ، حرم شربه . نقله هارون الحمال عن الامام أحمد ، ثم قال صاحب « الفروع» : ويتوجه في هذه تخريج من رواية جواز التحلّل لمن أحرمت بحجة الاسلام فحلف زوجها بطلاق ثلاث : لا تحج العام لعظم الضرر ، مع أن في الجواز خلافاً مطلقاً . والحج كما يجوز تركه للعذر، كذا شرب المسكر لعذر غصة ، أو إكراه . وعلى هذا لا يختص بمسألة التداوي .

وقال سيدنا الشيخ عبد القادر في « الغنيـــة» : يحرم التداوي بمحرّم ، كخمر ، وشيء نجس .

وفي حديث وائل ابن حجر رضي الله عنه : أن طارق بن سويد الجعفي رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن الخمر ، فنهاه، أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال ﷺ : « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » . أخرجه مسلم ، والترمذي وفي روايته أنه شهد النبي ﷺ ، وسأله يزيد بن طارق - أو طارق ابن يزيد- عن الخمر ، فنهاه. فقال : إنا نتداوى بها . فقال رسول الله ﷺ : « إنها ليست بدواء ، ولكنها داء » . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

ورواه أبو داود ولفظه : أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر ، فنهاه . فقال له : يا نبي الله ! إنه دواء . فقال النبي ﷺ : «لا ولكنها داء» .

وأخرج أبو داود ، والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل دواءٍ خبيث ، كالسم ونحوه . ولفظ أبي داود : نهى رسول الله عن الدواء الخبيث .

الثالث : تحرم التميمة ، وهي خرزة ،أو خيط ونحوه يتعلّقها ، لما أخرج أبو داود ، وابن ماجه ، وصححه الحاكم ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه : « إن الرقى والتّمائم والتّوَلَة شرك » .

قال في «الفتح» : التمائم:جمع تميمة ، وهي خرز أوقلادة تعلق في الرأس، كانوا في الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات .

والتّوَلَة - بكسر المثناة وفتح الواو واللام مخففاً - : شيء كانت المرأة تجلب به محبة زوجها ، وهو ضرب من السحر ، وإنما كان ذلك من الشرك ، لأنهم أرادوا دفع المضار ، وجلب المنافع من عند غير الله .

وفي « الفروع » : وأما التميمة ، وهي عودة، أو خرزة ، أو خيطونحوه، فنهى الشارع عنه ، ودعى على فاعله ، وقال : «لا تزيدك إلا وهناً ، انبذها عنك ،

لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً » روى ذلك الامام أحمـــد ، وغيره ، والاسناد حسن .

قال القاضي وغيره : يحرم ذلك ، وقال : شبّه النبي ﷺ تعليق التميمة بمثابة أكل الترياق ، وقول الشعر ، وهما محرّمان .

وفي « موطأ مالك » سئل عن تعليق التمائم والخرز . فقال : ذلك شرك . وقال : بلغني أن ابن عمر رضي الله عنها قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما يبالي ما أتى من شرب ترياقاً ، أو تعلق تميمة » .

وأخرج أبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنـه ، قـالت زينب امرأته رضي الله عنهـا : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن في الرقى والتمائم والتِّوَلة شركاً ، قالت: قلت : لمَ تقول هذا ؟! والله لقد كانت عيني تقذف، فكنت أختلف الى فلان اليهودي فيرقيني [1] فاذا رقاني سكنت . فقال عبد الله : إنما كان ذلك عمل الشيطان ، كان ينخسها بيده ، فاذا رقاها كفّ عنها ، إنما كان يكفيـــك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول : « أذهب البأس رب الناس ، اشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، اشف شفاءً لا يغادر سقماً » .

وأخرج أبو داود أيضاً ، عن عيسى بن حمزة قال : دخلت على عبد الله بن عكيم وبه حمرة ، فقلت : ألا تعلق تميمة ؟ فقـــال : نعوذ بالله من ذلك ، قال رسول الله ﷺ : « من تعلق شيئاً وكل اليه » .

الرابع : الرقى ـ بضم الراء وبالقاف مقصورة ـ جمع رقية بسكون القاف يقال : رقى ـ بالفتح في الماضي ـ يرقي ـ بالكسر في المضارع .

وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط :

أن يكون بكلام الله تعالى ، أو بأسمائه وصفاته .

---

(١) في الاصل : فريقني ، وهو خطأ .

وباللسان العربي ، أو بما يعرف معناه من غيره .

وأن يعتقد ان الرقية لا تؤثر بذاتها ، بل بتقدير الله تعالى .

وقال ابن التين : الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحاني ، اذا كان على لسان الأبرار من الخلق ، حصل الشفا باذن الله ، فلما عز هذا النوع ، فزع الناس الى الطب الجسماني .

وأما تلك الرقى المنهي عنها التي يستعملها المعزم وغيره ممن يدعي تسخير الجن له ، فيأتي بأمور مشبهة مركبة من حق وباطل ، يجمع الى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين ، والاستعانة بهم ، والتعوذ بمردتهم ، فحرام او شرك . ويقال : إن الحية لعداوتها للانسان بالطبع ، تصادق الشياطين لكونهم أعداء بني آدم ، فاذا عزم على الحية بأسماء الشياطين أجابت وخرجت من مكانها ، قاله الحافظ ابن حجر في « الفتح » . قال : وكذا اللديغ إذا رقي بتلك الأسماء سالت سمومها من بدن الانسان ، فلذلك كره من الرقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة ، وباللسان العربي الذي يعرف معناه ، ليكون بريئاً من شوب الشرك وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الأمة .

وقال القرطبي : الرقى ثلاثة أقسام :

أحدها : ما كان يرقى به في الجاهلية . مما لا يعقل معناه ، فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك ، أو يؤدي الى الشرك .

الثاني : ما كان بكلام الله أو بأسمائه ، فيجوز ، فان كان مأثوراً يستحب .

الثالث : ما كان بأسماء غير الله ، من ملك ، أو صالح ، أو معظم من المخلوقات ، كالعرش قال : فهذا ليس هذا من الواجب اجتنابه ، ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء الى الله والتبرك بأسمائه ، فيكون تركه أولى ، إلا أن يتضمن تعظيم المرقى به ، فينبغي أن يجتنب ، كالحلف بغير الله ، والله تعالى الموفق .

من مسند
أبي كاهل قيس بن عائذ
عداده في الشاميين

وقع له في « المسند » ثلاثياً حديث واحد .

الحديث الأول

٢٦٣ — ثنا محمد بن عبيد ، ثنا إسماعيل - يعني ابن أبي خالد - عن قيس بن عائذ ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس على ناقة ، وحبشي ممسك بخطامها .

قال الامام أحمد رضي الله عنه: (ثنا محمد بن عبيد) قال : (ثنا إسماعيل - يعني ابن أبي خالد -) البجلي الأحمسي ، مولاهم ، الامام الثقة ، من تابعي الكوفة ، وتقدمت ترجمته في صدر الحديث السابع من « مسند عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما » (عن) أبي كهل (قيس بن عائذ) رضي الله عنه (قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس) يحتمل أن يكون ذلك بعرفة .

فقد روى الامام الشافعي ، من حديث جابر رضي الله عنه قال : راح النبي ﷺ الى الموقف بعرفة ، فخطب الناس الخطبة الأولى ، ثم أذّن بلال ، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ، ففرغ من الخطبة ، وبلال من الأذان ، ثم أقام بلال فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر .

ويحتمل أن يكون يوم النحر ، كما روى الامام أحمد ، وأبو داود ، من

حديث الهرماس بن زياد [1] رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى .

وروى أبو داود ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه ، عن رجلين من بني بكر قالا : رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته ، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى (على ناقة) في حديث الهرماس المتقدم آنفاً أنه رأى النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء (وحبشي) يعني بلال الحبشي رضي الله عنه (ممسك بخطامها) أي خطام ناقة النبي ﷺ . والخطام ككتاب: ما يوضع في أنف البعير ليقتاد به . والخطم: منقار الطائر ، ومن الدابة مقدم أنفها ، ومنك: أنفك ، كالمخطم ، كمجلس ، ومنبر . وخطمه يخطمه : ضرب أنفه ، وبالخطام جعله على أنفه ، كخطمه به ، أو جرّ أنفه ليضع عليه الخطام . والحبشي : نسبة الى الحبشة ، وهي بلاد الحبشان ، وهم جنس من السودان .

وفي « مثير العزم الساكن » للحافظ ابن الجوزي ، عمن شهد خطبة رسول الله ﷺ بمنى في أوسط أيام التشريق ، وهو على بعير فقال : « يا أيها الناس ، ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ، ألا لا فضل لأسود على أحمر إلا بالتقوى ، ألا قد بلغت » . قالوا : نعم . قال : « ليبلغ الشاهد الغائب » .

* * *

(١) هو الهرماس بن زياد الباهلي ، صحابي له حديث .

من مسند

الرُّبيِّع بنت معوِّذ بن عفراء

وهذه غير الرُّبيِّع بنت النضر عمة أنس بن مالك التي قدمنا ذكرها في السابع والخمسين بعد المائة من « مسند أنس رضي الله عنه » وإنما هذه الرُّبيِّع — بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة ، كضبط تلك — بنت معوِّذ — بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الواو المكسورة فذال معجمة — ابن عفراء — بفتح العين المهملة وسكون الفاء وبالراء والمد — وعفراء أم معوِّذ ، تعرف بها ، وهو أخو معاذ بن الحارث ، وهي صحابية أنصارية نجـــارية ، من المبايعات تحت الشجرة ، ولها قدر عظيم رضي الله عنها ، حديثها عند أهل المدينة وأهل البصرة .

روى عنها ، أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وخالد بن ذكوان ، وغيرهما .

ووقع لها في « المسند » ثلاثياً حديثان .

الحديث الاول

٢٦٤ — ثنا سفيان بن عيينة ، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ، قال : أرسلني علي بن الحسين إلى الرُّبيِّع بنت معوِّذ ، فسألها عن وضوء رسول الله ﷺ ، فأخرجت له ، يعني إناء يكون مدّاً ، أو نحو مدّ وربع ، قال : كأنه يذهب

إلى الهشامي . قالت : كنت أخرج إليه الماء فيصب على يديه ثلاثاً . وقال مرّة : يغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلها ، ويغسل وجهه ثلاثاً ، ويمضمض ويستنثر ثلاثاً ، ويغسل يده اليمنى ثلاثاً ، واليسرى ثلاثاً ، ويمسح برأسه . وقال مرّة : مرّتين مقبلاً ومدبراً ، ثم يغسل رجليه ثلاثاً : قد جاءني ابن عم لك فسألني ، وهو ابن عباس ، فأخبرته . فقال : ما أجد في كتاب الله إلا مسحتين وغسلتين .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : (ثنا سفيان) أبو محمد (بن عيينة) الامام المشهور ، قال : (حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب) عقيل رضي الله عنه ، أخو علي أمير المؤمنين لأبيه وأمه[1]، وكان أسن من علي بعشرين سنة ، وكنّاه النبي ﷺ بأبي يزيد ، ويزيد أحد بنيه ، قدم عقيل البصرة ، ثم أتى الكوفة ، ثم أتى الشام . وكان شهد بدراً مع المشركين مكرهاً وأسر ، وفداه عمه العباس ، ثم أسلم قبل الحديبية ، ومات رضي الله عنه بعد ما أضر[2] في أيام معاوية ، وكان أعرف قريش بأنسابها .

وكان فاضلاً ، ذكياً ، حاضر الجواب ، عارفاً بمثالب قريش ، فكانت قريش تبغضه لذلك .

وأما عبد الله بن محمد بن عقيل ، فضعّفه ابن معين. وقال ابن خزيمة : لا أحتج به . وقال أبو حاتم وغيره : ليّن الحديث . وقال الترمذي : صدوق ، تُكلم فيه من قبل حفظه .

(١) في الاصل : وأبيه ، وهو خطأ . (٢) أي كف بصره .

واحتج به الامام أحمـــد ، وإسحاق بن راهويه ، والحميدي ، وغيرهم رضي الله عنهم .

(قال) عبد الله المذكور : (أرسلني علي بن الحسين) هو أبو الحسين ، وأبو الحسن ، وأبو محمد ، وأبو عبد الله المدني زين العابدين . قال الزهري : ما رأيت قرشياً أفضل منه ولا أفقه . وقال ابن المسيب : ما رأيت أورع منـه . وقال ابن أبي شيبة : أصح الأسانيد كلها: الزهري ، عن علي بن الحسين ،عن أبيه، عن علي رضي الله عنهم أجمعين .

وزين العابدين من أكابر سادات أهل البيت ، ومن أجلّة التـــابعين وأعلامهم . كانت أمه أم ولد ، اسمها غزالة ، خلف عليها بعد الحسين مولاه زبيد ـــ بضم الزاي وفتح الموحدة ـــ فولدت له عبـــد الله بن زبيد ، فهو أخو علي هذا لأمه .

ومن كلام زين العابدين رضي الله عنه : من ضحك ضحكة فقد مجّ مجّة من العلم . ومنه : عجبت للمتكبر الفخور الذي كان بالأمس نطفة ، ثم هو غداً جيفة ، وعجبت لمن شك في الله وهو يرى خلقه ، وعجبت لمن أنكر النشأة الأخرى وهو يرى النشأة الأولى ، وعجبت لمن عمل لدار الفنـاء وترك دار البقاء . ومن كلامه : فقد الأحبة غربة .

وكان رضي الله عنه كثير الصدقات ، وافر العبادة ، معظّماً ، مهاباً جداً . حج هشام بن عبد الملك قبل أن يلي الخلافة ، واجتهد أن يستلم الحجر فلم يمكنه من شدة الازدحام ، فنصب له منبر الى جانب زمزم ، وجلس عليه ينظر الناس ، وحوله جماعة من أعيان أهل الشام ، فبينا هو كذلك إذ أقبل زين العابدين يريد الطواف، فلما انتهى الى الحجر تنحّى له الناس حتى استلمه . فقال رجل من أهل الشام لهشام : من هذا الذي قد هابته الناس هـذه الهيبة ؟ فقال هشام :

لا أعرفه مخافة أن يرغب فيه أهل الشام . وكان الفرزدق حاضراً ، فقال : أنا أعرفه . فقال الشامي : من هو يا أبا فراس ؟ فقال :

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته ... والبيت يعرفه والحل والحرم
هذا ابن خير عباد الله كلّهم ... الى مكارم هذا ينتهي الكرم
يكاد يمسكه عرفان راحته ... ركن الحطيم إذا ما جاء يستلم
هذا ابن فاطمة إن كنت تجهله ... بجدّه أنبياء الله قد ختموا
مقدّم بعد ذكر الله ذكرهُ ... في كل أمر ومختوم به الكلم
وليس قولك من هذا بضائره ... العُرْب تعرف من أنكرت والعجم
يغضي حياءً ويغضى من مهابته ... فلا يكلّم إلا حين يبتسم

القصيدة الطنّانة بطولها .

فلما سمع هشام هذه القصيدة ، غضب ، وحبس الفرزدق بعسفان . فقال الفرزدق يهجو هشاماً ، وكان هشام أحول :

أيحبسني بين المدينة والتي ... إليها قلوب الناس يهوي منيبها
يقلّب رأساً لم يكن رأس سيّد ... وعين له حولاء بادٍ عيوبها

فوصله زين العابدين بصلة سنة وترّجى فيه ، ففك من محبسه

ولد زين العابدين رضي الله عنه سنة اثنتين وثلاثين ، ومات سنة اثنتين ، أو ثلاث ، أو أربع ، أو خمس ، أو ست وتسعين . والمشهور أنه سنة أربع وتسعين ، وكان يقال لها : سنة الفقهاء ، لكثرة من مات فيها منهم ، ودفن بالبقيع في القبّة التي فيها قبر العباس رضي الله عنه .

سمع زين العابدين من أبيه ، وابن عباس ، والمسور بن مخرمة ، وأبي رافع مولى النبي ﷺ ، وعائشة ، وأم سلمة ، وصفيّة ، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين .

وروى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، والزهري ، وأبو الزناد ، وزيد ابن أسلم ، وغيرهم . أخرج له الجماعة .

(الى الرُّبيع) متعلق بأرسلني (بنت معوّذ) رضي الله عنها (فسألها) أي عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ، على طريقة الالتفات من التكلم الى الغيبة . وفي لفظ : فسألتها على نسق الكلام من غير التفات (عن وضوء رسول الله ﷺ) متعلق بسأل ، أي عن صفته وما يقرب منها ، وإلا فحقيقة مماثلة وضوئه ﷺ من كل وجه متعذّرة ، أو متعسّرة .

قال الامام النووي : حقيقة مماثلة وضوء النبي ﷺ لا يقدر عليها غيره ، واعترض الحافظ ابن حجر ، بأن المثلية وردت في عدة أحاديث ، والمراد بها المجاز ، ولأن: مثل، وان كانت تقتضي المساواة ظاهراً ، لكنها تطلق على الغالب ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود (فأخرجت له) أي للسائل الذي هو عبد الله بن محمد . وفي لفظ : فأخرجت لي (يعني إناءً) أي وعاء للماء (يكون) ذلك الاناء أي يسع (مدّاً أو نحو مدّ وربع) مد .

(قال) يعني سفيان بن عيينة (كأنه) أي عبد الله بن محمد بن عقيل (يذهب الى) المد (الهشامي) وهو المد المشهور ، وهو - بضم الميم - مكيال يسع قدر رطل وثلث عند أهل الحجاز ، يعني بالرطل العراقي وما وافقه ، ورطل وأوقيتان وسبعا أوقية بالمصري وما وافقه ، وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية دمشقية وما وافقه ، وأوقيتان وستة أسباع أوقية حلبية وما وافقه ، وأوقيتان وأربعة أسباع أوقية قدسية وما وافقه ، وأوقيتان وسبعا أوقية بعلية وما وافقه ، وزنة المد : مائة وأحد وسبعون درهماً وثلاثة أسباع درهم ، وبالمثاقيل : مائة وعشرون مثقالاً .

وقال أهل العراق من الحنفية ومن وافقهم: المد رطلان بالعراقي،وهو ربع

الصاع ، فالصاع إنما يسع خمسة أرطال وثلثاً عراقية ، وفاقاً لمالك ، والشافعي وقال الحنفية : ثمانية أرطال . وأوصى الامام أحمد في رواية ابن مشيش إلى أنه ثمانية في الماء خاصة ، اختاره في « الخلاف » و « منتهى الغاية » ومعتمد المذهب الأول . قال في « شرح الوجيز » : الصحيح من المذهب أن الصاع هنا خمسة أرطال وثلث رطل ، كصاع الفطرة ، والكفارة ، والفدية ، وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم ، ونقله الجماعة عن الامام أحمد رضي الله عنه .وذكر ابن الأثير في « النهاية» : قيل : إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً (قالت) الرُّبيِّع لعبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب : (كنت أخرج اليه) أي الى النبي ﷺ (الماء) لوضوئه (فيصب) ﷺ (على يديه) أي كفيه (ثلاثاً) من الغسلات (وقال) عبد الله بن محمد (مرّة) أخرى في حديثه : (يغسل يديه ثلاثاً) بدل: فيصبّ على يديه (قبل أن يدخلها) الاناء الذي فيه الماء (ويغسل وجهه ثلاثاً) من الغسلات (ويمضمض) فمه ثلاثاً ، وهي إدارة الماء في الفم ، ولايكفي وضع الماء فيه بدون إدارته ، ولايجعل المضمضة أولاً وجوراً ، لأن حقيقة المضمضة تحريك الماء في الفم (ويستنثر) أي يستنشق (ثلاثاً) والاستنشاق : إدخال الماء وغيره في الفم .

قال في « النهاية » : نثر ينثر ـ بالكسر ـ إذا امتخط . واستنثر : استفعل منه ، أي استنشق الماء ثم أخرج مافي الأنف فنثره . وقيل: هو تحريك النثرة ، وهي طرف الأنف .

قال الأزهري : فأنثر بألف مقطوعة ، وأهل اللغة لايجيزونه ، والصواب بألف الوصل (ويغسل) ﷺ (يده اليمنى ثلاثاً) من المرّات ، وتقديم اليمنى سنة مستحبة ، كالتثليث (و) يغسل يده (اليسرى ثلاثاً) أيضاً (ويمسح رأسه) أي جميعه .

(وقال مرة) في حديثه : ويمسح برأسه (مرتين) مرة (مقبلاً و) مرة (مدبراً) أي بالمسحة الواحدة .

وأخرج أبو داود ، والترمذي وحسنه ، من حديث الربيّع بنت معوّذ رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، فمسح برأسه ما أقبل منه وما أدبر ، وصدغيه وأذنيه مرة واحدة.

وروى الترمذي وصححه ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما . ورواه النسائي أيضاً ، ولفظه: مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه ، وكيف مسح رأسه أجزأه.

والمستحب عند علمائنا [في(١)] صفة المسح: أن يضع الإبهامين على الصدغين ، ثم يمرّهما الى قفاه ، ثم يردّهما الى مقدّمه ، نص عليه الامام أحمد رضي الله عنه ، وهو المشهور والمختار ، لما في هذا الحديث ، ولحديث عبد الله بن زيد عند الامام أحمد ، والشيخين ، وأصحاب « السنن » وغيرهم ، وفيه : ثم أدخل يده ، أي في الماء ، فاستخرجها فمسح برأسه ، فأقبل بيديه وأدبر . وفي رواية : فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدّم رأسه ، ثم ذهب بهما الى قفاه ، ثم ردّهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه .

ولم يثبت في شيء من طرق الأحاديث الصحيحة في « الصحيحين » وغيرهما تثليث المسح ، وقال بذلك أكثر العلماء .

قال أبو داود في « السنن » : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة ، وكذا قال ابن المنذر : إن الثابت عن النبي ﷺ في المسح مرة واحدة ، وبأن المسح مبني على التخفيف ، فلا يقاس على الغسل ، لأن المراد بالغسل المبالغة في الاسباغ ، وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل ، إذ

---

(١) زيادة لم تكن في الاصل .

حقيقة الغسل جريان الماء ، والدلك ليس بمشترط على الصحيح عند أكثر العلماء.

وقد قال أبو عبيد : لانعلم أحداً من السلف استحب تثليث مسح الرأس ، إلا إبراهيم التيمي ، واعترض بأنه نقل عن أنس وعطاء وغيرهما ، وذهب اليه الشافعي ، واستدل له بظاهر رواية مسلم ، أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً .

وأجيب بأنه مجمل ، تبين في الروايات الصحيحة ، أن المسح لم يتكرر ، فيحمل على الغالب ، أو يخص بالمغسول .

وقد روى أبو داود من وجهين ـ صحح ابن خزيمة أحدهما في حديث عثمان ـ تثليث مسح الرأس ، والله أعلم . (ثم يغسل) ﷺ بعد مسح رأسه ـ ومنه الأذنان ـ (رجليه) الى الكعبين ، وهما العظمان الناتئان في جانب الرجل ، فيبدأ باليمنى ، ويثني باليسرى ، كل واحدة منها (ثلاثاً).

وفي حديث عثمان في المتفق عليه : ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال : « من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لايحدث فيها نفسه ، غفر له ماتقدم من ذنبه » .

وأخرج الامام أحمد ، عن وكيع ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : حدثتني الرُّبيِّع بنت معوّذ بن عفراء رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يأتينا فيكثر ، فأتانا ، فوضعنا له الميضأة ، فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاثاً ، ومضمض واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، ومسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه ، وغسل رجليه

وروى أبو داود ، والترمذي ، عنها رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يأتينا ، فحدثتنا أنه قال : « اسكبي لي وضوءاً » . فذكرت وضوء رسول الله ﷺ ، قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثاً ، ووضّأ وجهه ثلاثاً ، ومضمض واستنشق

مرة ، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح رأسه مرتين ، بدأ بمؤخر رأسه ، ثم بمقدّمه، وبأذنيه كلتيها ،ظهورهما وبطونها ، ووضأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً . وفي رواية عنها عندهما قالت فيه : وتمضمض واستنثر ثلاثاً . وفي رواية أخرى : أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر الى كل ناحية لمنصب الشعر، لايحرك الشعر عن هيئته . وفي أخرى عند أبي داود : أنه توضأ فأدخل أصبعيه في جحري أذنيه . وقال الترمذي في حديثها : إنه حسن صحيح .

قالت الرُّبيِّع بنت معوّذ لعبد الله بن محمد بن عقيل : (قد جاءني ابن عم لك ، فسألني) عن وضوء رسول الله ﷺ (وهو) الامام الحـــبر أبو العباس عبد الله (بن عباس) رضي الله عنهما ، (فأخبرته) عن ذلك (فقال : ما أجد في كتاب الله) تعالى (إلا مسحتين) يعني قوله : « فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم »[1] على قراءة الجر (وغسلين) يعني قوله : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم »[1] وأخذ بظاهر هذا الشيعة ، فقالوا : الواجب المسح ، أخذاً بقراءة وأرجلكم بالخفض : وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه ، أنه غسل رجليه ، وهو المبيِّن لأمر الله.

وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء : ثم يغسل قدميه كما أمره الله .

قال الحافظ ابن حجر في « شرح البخاري » : لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، إلا عن علي ، وابن عباس ، وأنس رضي الله عنهم . قال : وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك .

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين . رواه سعيد بن منصور .

---

(١) سورة المائدة ، الاية : ٦

وروى الطحاوي ، وابن حزم ، أن المسح منسوخ .

وذكر الحافظ ابن حجر في « الفتح » أيضاً أنه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين الى الاكتفاء بالمسح على الأرجل ، عملاً بظاهر قراءة : « وأرجلكم » عطفاً على « وامسحوا برؤوسكم » وحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة ، والثابت عنه خلافه .

وعن عكرمه ، والشعبي ، وقتادة ـ وهو قول الشيعة ـ وعن الحسن البصري : الواجب : الغسل ، أو المسح . وعن بعض أهل الظاهر : يجب الجمع بينهما .

قال : وحجة الجمهور ، الأحاديث الصحيحة المذكورة في « الصحيحين » وغيرهما من فعل النبي ﷺ ، فانه بيان للمراد من الآية .

وأجابوا عنها بأجوبة : منها أنه قرىء : « وأرجلَكم » بالنصب عطفاً على « أيديكم » وقيل : معطوف على محل « برؤوسكم » كقوله تعالى : « يا جبال أوّبي معه والطير »[1] بالنصب . وقيل : المسح في الآية محمول لمشروعية المسح على الخفين ، فحملوا قراءة الجر على مسح الخفين ، وقراءة النصب على غسل الرجلين.

وقرر ذلك أبو بكر بن العربي تقريراً حسناً ، فقال ما ملخصه : بين القراءتين تعارض ظاهر ، والحكم فيما ظاهره التعارض أنه إن أمكن العمل بهما وجب ، وإلا عمل بالقدر الممكن ، ولا يتأتى الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة ، لأنه يؤدي الى تكرار المسح ، لأن الغسل يتضمن المسح ، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار ، فبقي أن يعمل بهما في حالتين ، توفيقاً بين القراءتين ، وعملاً بالقدر الممكن . وقيل : إنها عطفت على الرؤوس

---

(١) سورة سبأ ، الآية : ١٠

الممسوحة ، لأنها مظنّة لكثرة سب الماء عليها ، فلمنع الاسراف عطفت ، وليس المراد أنها تمسح حقيقة .

ويدل على هذا المراد قوله : « الى الكعبين » لأن المسح رخصة فلا يقيّد بالغاية ، ولأن المسح يطلق على الغسل الخفيف . يقال: مسح على أطرافه لمن توضأ، ذكره أبو زيد اللغوي ، وابن قتيبة ، وغيرهما .

تنبيهات

الأول : حديث الرُّبيّع بنت معوّذ رضي الله عنها في صفة وضوئه ﷺ، أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وغيرهما ، وهو حديث حسن أوصحيح.

قال الترمذي : وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا ، وأجود إسناداً ، وهو ما أخرجه الامام أحمد ، والشيخان ، وأصحاب « السنن » عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه. قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ ، فدعا بإناء فأكفأ منه على يديه ، فغسلهما ثلاثاً ، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً . وفي رواية في « مسلم » وغـــيره : رأى رسول الله ﷺ توضأ ، فمضمض ، ثم استنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً . وفي « الموطأ » أن يحيى المازني قال لعبد الله بن زيد : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ قال : نعم ، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً . وفي رواية أبي داود : فأفرغ على يديه فغسل يديه ، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً . وله في أخرى : فمضمض واستنشق من كل واحدة، يفعل ذلك ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين . وفي « مسلم » : ويده اليمنى والأخرى ثلاثاً .

وفي حديث الرُّبيّع بنت معوّذ رضي الله عنها ، كما عند الدارقطني ، قال

عبد الله بن عقيل بن أبي طالب : أتيت الرُّبيِّع بنت معوِّذ فأخرجت إليَّ إناء فقالت : في هذا كنت أخرج الوضوء لرسول الله ﷺ ، فيبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلها الاناء ثلاثاً ، ثم يتوضأ فيغسل وجهه ثلاثاً ، ثم يمضمض ويستنشق ثلاثاً ، ثم يغسل يديه ، ثم يمسح برأسه مقبلاً ومدبراً ، ثم يغسل رجليه .

قال العباس بن يزيد أحد رواته: هذه المرأة التي حدَّثت عن النبي ﷺ أنه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق ، وقد حدَّثت أهل بدر ، منهم عثمان ، وعلي ، أنه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه ، والناس عليه .

وقد أخرج الامام أحمد ، والشيخان ، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه ، أنه دعا باناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلها ، ثم أدخل يمينه في الاناء ، فمضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال: « من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدِّث فيها نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وفي « مسند الامام أحمد » و « سنن النسائي » أيضاً من حديث علي رضي الله عنه ، أنه دعا بوضوء ، فمضمض واستنشق ، ونثر بيده اليسرى ، ففعل هذا ثلاثاً ، ثم قال : هذا طهور نبي الله ﷺ .

وأخرج الامام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، قال عبد خير : أتانا علي عليه السلام وقد صلى ، فدعا بطهور ، فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى؟ ما يريد إلا ليعلمنا ، فأتى باناء فيه ماء ، وطست ، فأفرغ من الاناء على يمينه ، فغسل يديه ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً ، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً ، وغسل يده اليسرى ثلاثاً ، ثم جعل يده في الاناء ، فمسح برأسه مرة واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ، ورجله

الشمال ثلاثاً ، ثم قال : من سرّه أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ ، فهو هذا .

الثاني : أوجب الامام أحمد رضي الله عنه المضمضة والاستنشاق في الطهارتين، خلافاً لمالك ، والشافعي فيها [1] ولأبي حنيفة في « الصغرى »[2] .

قال عبد الله بن الامام أحمد : قال أبي : روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: « استنثروا مرتين بالمنخرين، أو ثلاثاً » قال أبي : أنا أذهب الى هذا ، لأمر النبي ﷺ .

والأمر في قواعد مذهبه ، إذا كان مجرداً عن قرينة ، حقيقة في الوجوب شرعاً ، أو باقتضاء ، وضع اللغة أو العقل ، فكل من المضمضة والاستنشاق واجب ، ويسميان فرضين ،لأن الله تعالى أمر بغسل وأطلق ،وفسره النبي ﷺ بفعله وتعليمه ،ولم ينقل عنه أنه أخلّ بها ،ولا بأحدهما مع اقتصاره على المجزىء، وهو الوضوء مرة مرة .

وقوله : «هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به» ، وفعله ﷺ إذا خرج بياناً ، كان حكمه حكم ذلك المبيّن .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه » رواه الدارقطني ، وفيه إرسال ومقال.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما » وفيه جابر الجعفي، وثقه سفيان الثوري ،وشعبة والجمهور على تضعيفه .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق : حديث ثابت .

---

(١) أي في الطهارتين ، فتسن فيها المضمضة والاستنشاق عندهما .

(٢) أي الطهارة الصغرى ، فتسن فيها المضمضة والاستنشاق عند أبي حنيفة ، وفي الطهارة الكبرى تجب المضمضة والاستنشاق عنده .

وفي مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً ، أنه ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ، ثم ليستنثر » . وقد روى نحوه عثمان بن عفان، وابن عباس ، وسلمة بن قيس ، والمقدام بن معدي كرب ، ووائل بن حجر .

وفي حديث لقيط بن صبرة قال : يارسول الله أخبرني عن الوضوء . قال : « أسبغ الوضوء ، وخلّل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ». رواه الامام أحمد ، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي ، والترمذي وقال : حسن صحيح . ورواه ابن خزيمة والحاكم في « صحيحيها » وزاد أبو داود في بعض رواياته : « إذا توضأت فتمضمض ».

وبوجوب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين. قال إسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، ولأن الفم والأنف في حكم الظاهر ، ألا ترى أن وضع الطعام واللبن والخمر فيها لا يوجب فطراً ، ولا ينشر حرمة ، ولا يوجب حدّاً ، ويجب غسل نجاسة فيها .

وإذا ورد الأمر بهما في الوضوء ، وثبت فعلها وبيان حكمها من فعله ﷺ، وفعل من وصف وضوءه ، ففي الغسل أولى ، لأنه أعم ، وأسبغ، وأقل مشقّة ، لعدم كثرة تكرارها .

فان قيل : يلزم من قال بوجوب المضمضة والاستنشاق أن يقول بوجوب الاستنثار ، لظاهر الأخبار .

فالجواب : حجتنا في عدم ايجاب الاستنشار ، حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « من توضأ فليستنثر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » .

الثالث : استيعاب جميع الرأس بالمسح فرض عند جمهور علمائنا ، والمالكية، لقوله تعالى : « فامسحوا برؤوسكم »[1] أضاف المسح الى الجملة ، كما أضافه في

(١) سورة المائدة ، الاية : ٦

التيمم إلى الوجه بقوله تعـــالى : « فامسحوا بوجوهكم »[1] فيجب استيعابها حسب الامكان، عملاً بظاهر الأمر. والباء لاتوجب تبعيضاً ، وإنما هي للالصاق .

قال أبو بكر غلام الخلال : سألت ابن دريد ، وأبا عبد الله بن عرفة عن الباء تبعض ؟ فقالا : لا يعرف في اللغة أنها تبعض.

وقال ابن برهان : من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقـد جاء أهلَ اللغـة بما لا يعرفونه، ولهذا يحسن أن تقول : امسح برأسك كلّه ، والشيء لا يؤكد بضده .

وقد مسح النبي ﷺ جميع رأسه ، وفعـــله عليه الصلاة والسلام يبين المجمل من النص .

وقال أبو حنيفة . يجب مسح مقدار ربع الرأس .

وقال الشافعي : أقلّ ماتناوله اسم المسح .

وعن الامام أحمد رواية : يجزىء مسح بعض رأس المرأة دون غيرها .

قال الخلاّل والموفق عن هذه الرواية : إنها الظاهر عن الامام أحمـد . قال الخلال : العمل في مذهب أبي عبد الله أنها إن مسحت مقدّم رأسها أجزأها. ذكره علاء الدين المرداوي في « الانصاف » والله أعلم .

الرابع : الأذنان من الرأس ، فيجب مسحها ، وبه قال سفيان الثوري ، وابن المبارك .

قال في « الفروع » : والأذنان منـه ، وفاقاً لأبي حنيفـة ومالك ، ففي وجوب مسحها رواية ، بل هي المذهب ، خلافاً للأئمة الثلاثة . لنا حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً : « الأذنان من الرأس » . رواه الامام أحمـــد ، وأبو داود ، وابن ماجه . ونحوه من حديث ابن عمر ، رواه الدارقطني . ومن

(١) سورة النساء، الاية : ٤٣ وسورة المائدة ، الاية : ٦

حديث ابن عباس ، رواه الدارقطني أيضاً . وقد صحح إسناده ابن القطان .

وفي البـــاب ، عن أبي هريرة ، وعن عائشة ، وعن الرُّبيِّع بنت معوِّذ رضي الله عنهم .

الخامس : دلَّت الأحاديث المتقدمة على اعتبار الترتيب في الطهارة الصغرى، للعطف بثُمَّ المشعرة بذلك ، ولأنه أدخل مسح الرأس بين غسل بقية الأعضاء، فلو لم يكن الترتيب معتبراً ، لأتى بغسل الأعضاء المغسولة على نسق ، ثم بالممسوح، أو بالعكس ، وكذا أمر الله سبحانه في محكم كتابه ، فأدخـــل ممسوحاً بين مغسولات .

قال في « الفروع » : ومن فروض الوضوء الترتيب ، خلافاً لأبي حنيفة ، ومالك .

قال الامام الموفق : لم أر عن الامام أحمد خلافاً في وجوب الترتيب في الوضوء ، وهو قول الشافعي ، وحجته الأحاديث المعطوفة بثم ، وأنه ﷺ كان يتوضأ مرتباً ، فيكون فعله مفسراً للمراد من الآية ، والأخبار والآثار تدل على اعتبار الترتيب في الأعضاء الأربعة: وهي الوجه ومنه المضمضة في الفم والاستنشاق في الأنف ، واليدان ، والرأس ومنه الأذنان ، والرجلان .

السادس: يستفاد من الأحاديث المذكورة في شرح حديث الرُّبيِّع : ومنه أيضاً اعتبار الموالاة في الوضوء ، وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجفَّ ماقبله في زمن معتدل ، وخالف في ذلك أبو حنيفة والشافعي ، فلم يعتبراها ، وقد نص الامام أحمد على اعتبارها في روايتي ابنيه[1]: صالح وعبد الله ، والميموني ، وحرب ، وأبي داود ، وغيرهم ، وبها قال مالك ، لما روى خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيـــد الوضوء والصلاة. رواه الامام أحمد ، وأبو داود .

(١) في الاصل : ابنه ، والصحيح ما أثبتناه .

وقال الأثرم : قلت للامام أحمد : هذا إسناد جيد ؟ قال : جيد .

وأخرج الامام أحمد ، ومسلم ، من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي ﷺ فقال : « ارجع فأحسن وضوءك » . فرجع فتوضأ ثم صلى ، فهـــذه الأحاديث ونحوها تدل على اعتبار الموالاة، مع فعل النبي ﷺ المبيّن لما في الآية .

تتمـــة : قال بعض العلماء : أول ما فرض الوضوء بالمدينة ، مستدلاً بآية الوضوء ، فانها في المائدة والنساء ، وهما مدنيتان ، هذا وقد نقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة إنما فرض على النبي ﷺ وهو بمكة لما افترضت الصلاة ، وأنه لم يصل قط إلا بوضوء . قال : وهذا مما لا يجهله عالم . وقال الحاكم في « المستدرك » : وأهل السنة بهم حاجة إلى دليل يردّ على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة ، ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما : دخلت فاطمة عليها السلام على النبي ﷺ وهي تبكي ، فقالت: هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك . فقال : « ايتوني بوضوء » فتوضأ ... الحديث .

قال في « الفتح » : وهـذا يصلح رداً على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة ، لا على من أنكر وجوبه حينئذ .

وقد جزم ابن الجهم المالكي ، بأنه كان قبل الهجرة مندوباً ، وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع إلا في المدينة ، وردّ عليهما بما أخرجه ابن لهيعة في المغازي التي يرويهـا عن أبي الأسود يتيم عروة ، أن جبريل علّم النبي ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحي. وهو مرسل ، وقد وصله الامام أحمـد من طريق ابن لهيعة ، لكن قال : عن الزهري ،عن عروة ، عن أسامة بن زيد ، عن أبيه. وأخرجه ابن ماجه من حديث أسامة عن أبيه . وأخرجه الطبراني في « الأوسط » من طريق

الليث بن سعد عن عقيل موصولا ، ولو ثبت لكان على شرط الصحيح ، لكن المعروف رواية ابن لهيعة . انتهى .

وفي « الفروع » للعلامة بن مفلح : قال القرطبي : معلوم أن غسل الجنابة لم يفرض قبل الوضوء ، كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبي ﷺ منذ افترضت الصلاة بمكة لم يصل إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم . قال : فدل أن آية الوضوء إنما أنزلت ليكون فرضها المتقدم ، يعني على إنزالها متلواً في التنزيل .

وفي « الشفاء » للقاضي عياض : ذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء في أول الاسلام كان سنّة ، ثم نزل فرضه في آية التيمم .

قال صاحب « الشفاء » : وقال الجمهور : بل كان قبل ذلك فرضاً .

قال صاحب « الفروع » : ويتوجه قول أصحابنا ، يعني الحنابلة ، والجمهور الذين نقل عنهم صاحب « الشفاء » وكلام القرطبي ، يعني أنه الصحيح المقبول دون قول من خالفهم من ابن الجهم وأضرابه .

واستدل لما صححه واعتمده ، بقول عائشة رضي الله عنها عن الذين ذهبوا في طلب القلادة فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء : فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا النبي ﷺ ذكروا ذلك له ، فنزلت آية التيمم .

قال في « الفروع » : ويوافق ذلك مارواه الامام أحمد ، والدار قطني في رواية ابن لهيعة ، عن أسامة بن زيد بن حارثة ، عن أبيه مرفوعاً : « أن جبريل أتاه في أول ما أوحي اليه ، فعلمه الوضوء والصلاة ، فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه » . ورواياه أيضاً عن أسامة مرفوعاً من رواية رشدين بن سعد .

قال صاحب « الفروع » : وهذا يدل على أن للخبر أصلاً ، ونسبة هذا إلى الامام أحمد يخرّج على أن مارواه ولم يردّه ، هل يكون مذهباً له ؟ فيه وجهان .

تذنيب : هل الوضوء من خصائص هذه الأمة أم لا ؟

ظاهر مارواه الامام أحمد ، وابن ماجـه ، وغيرهما ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « من توضأ ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ». إسناده ضعيف . زاد أبو يعلى الموصلي وغـــيره في آخره : « ووضوء خليلي إبراهيم » .

وعن ابن عمر وأنس مرفوعاً مثله ، ولفظه في آخره : « ووضوء إبراهيم خليل الرحمن » . إسناده ضعيف .

وروى ابن ماجه ، والدار قطني باسناد ضعيف ، عن أبيّ بن كعب رضي الله عنـه ، أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً وقال : « هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي ». فعلى هذا ليس الوضوء من خصائص هذه الأمة ، وقاله أبو بكر بن العربي المالكي وغيره .

قال في « الفروع » : وقد يحتمل أن يكون هذا المتن حسناً لكثرة طرقه ، وقد ذكر بعض علمائنا : التيمم من خصائص هذه الأمة ، للخبر الصحيح ، فدل أن الوضوء ليس كذلك ، وقاله القرطبي وغيره .

وأما حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إن أمتي يدعون يوم القيامـــة غرّاً محجلين من آثار الوضوء » يعني أنهم امتازوا بالغرّة والتحجيل ، لا بالوضوء .

وقال ابن عبد البر : قد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضؤون ، فيكتسبون بذلك الغرّة والتحجيل ، ولا يتوضأ أتباعهم ، كما جاء عن موسى عليه السلام أنه قال: أجد أمة كلهم كالأنبياء ، فاجعلها أمتي قال : تلك أمة محمد ، في حديث فيه طول. قال : وقد قيل : إن سائر الأمم كانوا يتوضؤون ، ولا أعرفه من وجه صحيح ، والله تعالى الموفق .

الحديث الثاني

٢٦٥ – ثنا علي بن عاصم ، ثنا خالد بن ذكوان ، قال : سألت رُبيِّع بنت معوِّذ بن عفراء عن صوم عاشوراء . قالت : قال رسول الله ﷺ يوم عاشوراء : من أصبح منكم صائماً ؟ قالت : قالوا : منا الصائم ، ومنا المفطر . قال : فأتمّوا بقيَّة يومكم ، وأرسلوا إلى من حول المدينة ، فليتمّوا بقيَّة يومهم .

قال رضي الله عنه : (ثنا علي بن عاصم) بن صهيب الواسطي ، وتقدمت ترجمته في أول شرح الحديث السادس من « مسند عبد الله بن أبي أوفى » رضي الله عنها (ثنا خالد بن ذكوان،قال) أي خالد بن ذكوان : (سألت رُبيِّع بنت معوّذ بن عفراء) رضي الله عنها (عن صوم) يوم (عاشوراء) بالمد كتاسوعاء . وحكى بعضهم القصر فيها ، وهو شاذ .

وفي «المصباح» : عاشوراء : عاشر المحرم ، وفيه لغات : المدّ والقصر مع الألف بعد العين ، وعشوراء بالمد مع حذف الألف .

وأما تاسوعاء ، فقال الجوهري : أظنه مولّداً . انتهى .

وفي « نهاية ابن الأثير » : عاشوراء : هو اليوم العاشر من المحرم ، وهو اسم إسلامي ، وليس في كلامهم فاعولاء بالمد غيره . وقد ألحق به تاسوعاء ، وهو تاسع المحرم .

وقال القاضي عياض في « المشارق » : عاشوراء : اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية ، قاله ابن دريد .

وذكر أبو موسى اللغوي أنه لم يجيء عن العرب وزن فاعولاء إلا خمس كلمات : إحداها : عاشوراء . الثانية : ضاروراء اسم للضرّاء . الثالثة : ساروراء ، اسم للسرّاء . الرابعة : دالولاء اسم للدالّة . الخامسة : خابوراء اسم موضع .

وقوله : اسم للدالّة ، يعني التوبة .

(قالت) له مقالاً يفهم منه جواب سؤاله :(قال رسول الله ﷺ)للناس يوم عاشوراء : من أصبح منكم) اليوم (صائماً ؟ قالت : قالوا) له ﷺ : أصبح (منا الصائم ، و) أصبح (منا المفطر) أي بعضنا أصبح صائماً ، وبعضنا أصبح مفطراً (قال) لمن أصبحوا صائمين : أما أنتم (فأتمـــوا) صوم الذي أصبحتم متلبسين به ، وقال لمن أصبحوا مفطرين : « وأما أنتم فأتموا » (بقية يومكم) ناوين الصيام من ساعتئذ .

(وأرسلوا) بصيغة الأمر ، ويحتمل صيغة الفعل الماضي (الى من حول المدينة) من القرى : (فليتمّوا بقية يومهم) .

وفي « الصحيحين » عنها رضي الله عنها قالت : أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء الى قرى الأنصار التي حول المدينة : « من كان أصبح صائماً فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومـــه » . قالت : فكنا بعد ذلك نصومه ونصوّمه صبياننا الصغار منهم ، ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن ، فاذا بكى أحـــدهم على الطعام ، أعطيناه إياها حتى

يكون عنـــد الافطار . وفي رواية : فاذا سألوا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم .

قوله : من العهن . العهن : الصوف ، أو المصبوغ منه .

وفي « النهاية » : العهن : الصوف الملوّن ، الواحدة عهنة ، وسيأتي الكلام على صيام يوم عاشوراء وما فيه من الاشكالات في أحاديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .

★ ★ ★

من مسند

أم خالد بنت سعيد بن العاص

أم خالد، أمه (بنت) خالد بن (سعيد بن العاص) بن أمية بن عبد شمس الأموية، مشهورة بكنيتها. ولدت بأرض الحبشة، وقدم بها الى المدينة، وهي صغيرة، ثم تزوجها الزبير بن العوام، فولدت له عمراً وخالداً.

روى عنهـــا موسى وابراهيم ابنا عقبة، وسعيد بن عمرو بن العاص، وعبيد الله بن عمر، وغيرهم.

ووقع لها في «المسند» ثلاثياً حديثان.

الحديث الأول

٢٦٦ — ثنا أبو قُرَّة موسى بن طارق الزبيدي، ثنا موسى بن عقبة، عن أم خالد بنت خالد أنها سمعت رسول الله ﷺ يتعوّذ من عذاب القبر.

قال رضي الله عنه: (ثنا أبو قرَّة) - بضم القاف وتشديد الراء فهاء تأنيث - (موسى بن طارق الزبيدي) منسوب الى زبيد، واسمه منبه بن صعب ابن سعد العشيرة بن مذحج. وقيل: هو زبيد بن سلمة بن مازن بن منبه بن صعب.

قال: (ثنا) الامام الحافظ (موسى بن عقبة) بن أبي عيّاش القرشي، مولاهم، المدني.

روى عن أم خالد، ولها صحبة ، ومن التابعين عن نافع ، وسالم ، والزهري، وخلق .

وعنه الامام مالك ، وشعبة ، والسفيانان ، وابن جريج ، وخلق .

كان الامام مالك إذا سئل عن المغازي يقول : عليك بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة ، فانها أصح المغازي . وقال الامام أحمد : عليكم بمغازي موسى بن عقبة ، فانه ثقـــة ، توفي سنة مائة وإحدى وأربعين (عن أم خالد بنت خالد) الأموية رضي الله عنها (أنها سمعت رسول الله ﷺ يتعوّذ من عذاب القبر) .

الحديث الثاني

٢٦٧ – حدثنا سفيان بن عيينـة ، عن موسى بن عقبة ، سمع أم خالد بنت خالد ، قال : ولم أسمع أحداً يقول : سمعت رسول الله ﷺ غيرهـا : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوّذ من عذاب القبر .

قال رضي الله عنه : (حدثنا) أبو محمد (سفيان بن عيينة) العلم المشهور، وتقدمت ترجمتـه في أول الكتاب (عن موسى بن عقبة) أنه (سمع أم خالد بنت خالد) رضي الله عنها .

(قال) موسى بن عقبة : (ولم أسمع أحـداً) من ذكر وأنثى (يقول : سمعت رسول الله ﷺ غيرها) فهو من صغار التابعين ، كما أن أم خالد من صغار الصحابة قالت : (سمعت رسول الله ﷺ يتعوّذ من عـــذاب القبر) فالعوذ : الالتجاء إلى الله أو إلى من احتميت به ، والتعلق به . يقال : عاذ فلان بفلان :

التجأ به ، وتحصن ، واحتمى به ، ومنه « أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين»[1].

قال القاضي عياض : استعاذته ﷺ من نحو هذه الأمور التي عصم منها ، إنما هو ليلتزم خوف الله تعالى ، وإعظامه ، والافتقار اليه ، ولتقتدي به الأمة ، وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه . انتهى . وليكونوا على بصيرة من اعتقاد أن عذاب القبر حق .

والعذاب : اسم للعقوبة ، والمصدر : التعذيب ، فهو مضاف إلى فاعل على طريق المجاز ، ومن إضافة المظروف إلى ظرفه ، فهو على تقدير في ، أي يتعوّذ من عذاب في القبر ، وتقدم الكلام على عذاب القبر بما فيه غنية في شرح الحديث الخامس والسبعين من « مسند أنس رضي الله عنه » .

★ ★ ★

(١) سورة البقرة ، الآية : ٦٧

من مسند

أم هشام بنت حارثة بن النعمان

الأنصارية الصحابية ، رضي الله عنها . وقع لهـــا في « المسند » ثلاثياً حديث واحد .

الحديث الأول

٢٦٨ — ثنـا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أسعد بن زرارة ابن أخي عمرة ، سمعته منه قبل مجيىء الزهري ، عن امرأة من الأنصار قالت : كان تنّورنا وتنّور النبي ﷺ واحداً فما حفظت « ق » إلا منه ؛ كان يقرأ بها .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : (ثنا) أبو محمد (سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة) — بضم الزاي فراءين بينها ألف ، وآخر الاسم هاء تأنيث — وهو (ابن أخي عمرة) .

قال سفيان (سمعته منـه قبل مجيىء الزهري) الى مكة المشرفة (عن امرأة من الأنصار) هي أم هشام المذكورة (قالت : كان تنّورنا وتنّور النبي ﷺ واحداً) .

قال في « المطالع » : هو الذي يخبز فيه ، اتفقت عليه العرب مـع العجم ، ليس في العربية له اسم غير هذا ، والتاء فيه زائدة ، وهو من النار وتنوّرها واتقادها فيه . انتهى .

وفي « القاموس » : التنّور : الكانون يخبز فيه ، وصانعه : تنّار . انتهى . وفيه أيضاً : الفرن ـ بالضم ـ : المخبز يخبز فيه الفرني ، الخبز غليظ مستدير . زاد في مسلم : سنتين ، أو سنة وبعض سنة ، تعني مدة كون تنّورهما واحداً هذا المقدار . قالت أم هشام: (فما حفظت « ق ») أي سورة « ق» . ولفظ مسلم: وما أخذت « ق والقرآن المجيد » ، وفيه عدم كراهة قول سورة قاف ، وسورة البقرة . وزعم بعضهم أنه لا يقال إلا : السورة التي يذكر فيها كذا ، وقد أنكر ابراهيم النخعي على الحجاج قوله : لاتقولوا : سورة البقرة ونحوها .

وقد جاءت السنة الصحيحة الصريحة بذلك في عدة أحاديث من لفظ النبي ﷺ ، فيجوز أن تقول : سورة البقرة ، وسورة العنكبوت ، وسورة « ق »، وكذا البواقي بلا كراهة ، كما نص عليه علماؤنا وغيرهم ، ونبه على ذلك الامام النووي في « الأذكار » . وقال بعض السلف : يكره ذلك ، والصواب الأول ، وهو قول الجماهير ، والأحاديث فيه عن رسول الله ﷺ أكثر من أن تحصر ، وكذلك عن الصحابة فمن بعدهم .

وقد جاء فيما يوافق ما ذهب اليه من قال بالكراهة حديث مرفوع عن أنس رضي الله عنه : لا تقولوا: سورة البقرة ، ولا سورة آل عمران ، ولاسورة النساء، وكذلك القرآن كله، ولكن قولوا: السورة التي يذكر فيها البقرة، وكذلك القرآن كله. أخرجه أبو الحسن بن قانع في «فوائده»، والطبراني في «الأوسط» وفي سنده عنبس بن ميمون المطار ، وهو ضعيف ، وقد أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » . ونقل عن الامام أحمد أنه قال : هو حديث منكر ، وعلى كل حال لا يمتنع قول : سورة كذا ، لكن الاحتياط أن يقال : السورة التي يذكر فيها كذا، كما قاله غير واحد من العلماء (إلا منه) أي من النبي ﷺ (كان يقرأ بها) أي سورة « ق » في صلاة الصبح ، كما عند النسائي عن أم هشام بنت حارثة

ابن النعمان رضي الله عنها ، ولفظه : قالت : ما أخذت « ق والقرآن المجيد » إلا من فم رسول الله ﷺ ، كان يصلي بها في الصبح . ولفظ مسلم : إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة .

وأخرج الامام أحمد ، ومسلم ، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ « ق والقرآن المجيد » ونحوها ، وكانت صلاته بعدُ الى تخفيف . وفي رواية: كان يقرأ في الظهر بـ « والليل إذا يغشى » وفي العصر نحو ذلك . وفي الصبح أطول من ذلك .

تنبيه : السُّنَّة أن تكون السورة في الفجر بطوال المفصل ، وأوله « ق » وتكره القراءة بقصاره في الفجر من غير عذر ، كسفر ومرض ونحوهما ، وفي المغرب بقصاره ، ولا يكره بطواله إن لم يكن عذر ، نصاً ، وفي الباقي من أوساطه إن لم يكن عذر ، فان كان عذر لم يكره بأقصر منه .

قال علماؤنا : وآخر طوال المفصل إلى « عم » وأوساطه ، منها لـ « الضحى » وقصاره منها لآخره .

وقد استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح ، وتقصيرها في المغرب إلا لعذر ، وبالله التوفيق .

* * *

من مسند

عمـــارة بن رويبة الثقفي

(عمـــارة) ـ بضم العين المهملة فميم مفتوحة بعدها ألف فراء فهاء تأنيث (بن رويبة) ـ بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء التحتية وفتح الباء الموحدة (الثقفي) منسوب إلى ثقيف ، واسم ثقيف : عمرو بن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس عيلان ، وثقيف لقب عداد . عمارة في الكوفيين. روى عنه ابنه أبو بكر، وأبو إسحاق السبيعي، وعبد الملك بن عمير وقد وقع له في «المسند» ثلاثياً حديثان .

الحديث الأول

٢٦٩ ـ ثنا ابن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عمارة بن رويبة : سمعت رسول الله ﷺ ـ وقال سفيان مرة ـ سمع رسول الله ﷺ يقول : لن يلجَ النار أحد صلّى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها . قيل لسفيان : ممن سمعه ؟ قال : من عمارة ابن رويبة . قال الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد : رواه إسماعيل بن أبي خالد ، ومسعر ، والبختري ابن المختار ، عن أبي بكر ابن عمارة بن رويبة عن أبيه . ورواه شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابن عمارة عن أبيه .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : (ثنا) أبو محمد سفيان (بن عيينة، عن عبد الملك ابن عمير) الفرسي، منسوب إلى الفرس - بفتح الفاء والراء وبالسين المهملة، وتقدمت ترجمته في أول شرح الحديث الأول من «مسند عطية القرظي» رضي الله عنه (عن عمارة بنت رويبة) رضي الله عنه قال : (سمعت سول الله ﷺ . وقال) أبو محمد (سفيان) بن عيينه: (وقع) في حديثه (سمع) من غير التاء التي هي ضمير المتكلم (رسول الله ﷺ) ومؤدّى العبارتين واحد . نعم في الأولى مزيد تنصيص، على أن الصحابي أسند السماع لنفسه من النبي عليه الصلاة والسلام (يقول : لن يلج) أي لن يدخل (النار) يقال : ولج يلج : أي دخل، والولوج : الدخول، وأولج غيره : أدخله (أحد) فاعل لن يلج، والمراد من المسلمين (صلى قبل طلوع الشمس) أي صلاة الفجر (وقبل غروبها) أي غروب الشمس، يعني صلاة العصر. ورواه مسلم في «صحيحه» وقال : يعني الفجر والعصر. ورواه أبو داود، والنسائي، وخص الفجر والعصر بالذكر، لكونها شاقّين، فمن واظب عليها واظب على غيرهما بالأولى . ونحوه ما أخرجه الشيخان، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال : «من صلى البردين دخل الجنة» .

قال الحافظ المنذري : البردان : الصبح، والعصر .

(قيل لسفيان) بن عيينة: (ممن سمعه) عبد الملك بن عمير الفرسي ؟ (قال) سفيان : سمعه (من عمارة بن رويبة) رضي الله عنه .

(قال) الامام (الحافظ ضياء الدين) أبو عبد الله (محمد بن عبد الواحد) المقدسي قدس الله روحه ونوّر ضريحه: (رواه) أي الحديث المذكور (إسماعيل ابن أبي خالد) وتقدمت ترجمته في أول شرح الحديث السابع من أحاديث عبد الله بن أبي أوفى، وتقدم أن اسم أبي خالد سعد، أو كثير، أو هرمز البجلي الأحمسي مولاهم (و) رواه أبو سلمة (مسعر) بن كدام بن ظهير بن عبيد الامام الحافظ الدلالي العامري الكوفي .

روى عن قتادة ، وعطاء ، وعدي بن ثابت ، وخلق .

وعنه أبو حنيفة ، وسليمان التيمي وابن إسحاق ،وهما أكبر منه ،وشعبة، والسفيانان ، وآخرون .

قال الثوري : كنا إذا اختلفنا في شيء سألنا عنه مسعراً .

وقال شعبة : كنا نسمي مسعراً المصحف ، ومات سنة مائة واثنتين وخمسين (و) رواه (البُختري) بضم الموحدة وسكون الخاء المعجمة فمثناة فوقية مفتوحة فراء مكسورة (ابن المختار) وثقه وكيع وغيره.وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه . وقال ابن عدي : لا أعلم له حديثاً منكراً . مات سنة مائة وثمانية وأربعين . الثلاثة[1](عن أبي بكر بن عمارة بن رويبة ، عن أبيه . ورواه شيبان عن عبد الملك بن عمير) الفرسي (عن) أبي بكر (بن عمارة) ابن رويبة (عن أبيه) رويبة رضي الله عنه .

والحاصل أن عبد الملك بن عمير روى الحديث تارة عن عمارة من غير واسطة ، فيكون ثلاثياً ، وتارة رواه بواسطة ابن عمارة أبي بكر ، فيكون رباعياً ، وقد علمت أن الحديث صحيح . رواه الامام أحمد ، ومسلم في «صحيحه» وأبو داود والنسائي في « سننها » ولفظ أبي داود في « السنن » : ثنا مسدد ، ثنا يحيى بن إسماعيل بن أبي خالد ، قال : ثنا أبو بكر بن عمارة بن رويبة ، عن أبيه قال : سأله رجل من أهل البصرة ، قال : فقال : أخبرني ما سمعت من رسول الله ﷺ . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب » قال : أنت سمعته منه؟ ثلاث مرات .قال: نعم، كل ذلك يقول : سمعته أذناي ، ووعاه قلبي . فقال الرجل: وأنا سمعته يقول في ذلك. انتهى.

وأخرجه مسلم في « صحيحه » من حديث أبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي

(١) وهم اسماعيل ابن أبي خالد، ومسعر بن كدام، والبختري بن المختار، رووه عن أبي بكر بن عمارة.

كريب، وإسحاق بن إبراهيم ، جميعاً : عن وكيع ، عن ابن أبي خالد ، ومسعر والبختري بن المختار ، سمعوا ابن أبي بكر بن عمارة بن رويبة ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » يعني الفجر والعصر . فقال رجل من أهل البصرة : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، قال الرجل : وأنا أشهد أني سمعته من رسول الله ﷺ ، سمعته أذناي ، ووعاه قلبي .

ثم أورده مسلم ، من طريق أخرى ، عن شيبان، عن عبد الملك بن عمير ، عن ابن عمارة بن رويبة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » وعنده رجل من أهل البصرة ... الحديث .

والحاصل ، الحديث صحيح ، ويحمل على المواظب على جميع الصلوات في أوقاتها مع الجماعات ، ولا جرم من كان بهذه المثابة، فان صلاته تنهاه عن الفحشاء والمنكر ، أو يحمل النفي على نفي مخصوص ، أي لن يلج النار ولوج خلود ، أو نحو ذلك ، والله أعلم .

الحديث الثاني

٢٧٠ — ثنا ابن فضيل ، ثنا حصين ، عن عمارة بن رويبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه يشير بأصبعيه يدعو ؛ فقال : لعن الله هاتين اليدين ؛ رأيت رسول الله ﷺ على المنبر يدعو وهو مشير بأصبع .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن فضيل) بن غزوان الضبي مولاهم ، تقدمت ترجمته في أول شرح الثاني والأربعين من « مسند أنس رضي الله عنه » (ثنا حصين) هو أبو الهُذيل بن عبد الرحمن السلمي الكوفي ، والد فضالة .

سمع عمارة بن رويبة ، وزيد بن وهب ، والشعبي ، وابن جبير .

وروى عنه الثوري ، وشعبة ، وأبو عوانة .

مات سنة ست وثلاثين ومائة وله ثلاث وتسعون سنة (عن عمارة بن رويبة) رضي الله عنه (أنه رأى بشر بن مروان) بن الحكم الأموي القرشي ، أخو عبد الملك بن مروان . كان والياً على العراق من قبل أخيه عبد الملك بن مروان (على المنبر ، رافعاً يديه) وفي رواية عند الامام أحمد ، والترمذي : قال حصين ابن عبد الرحمن : كنت الى جنب عمارة بن رويبة ، وبشر بن مروان يخطبنا فلما دعا رفع يديه (يشير بأصبعيه) أي السبابتين (يدعو . فقال) عمارة بن رويبة رضي الله عنه : (لعن الله هاتين اليديْتين) كذا في نسخ مضبوطة بسكون الدال المهملة بعد التحتية المفتوحة وبعدها تحتية مفتوحة مشددة فمثناة فوقية مكسورة فتحتية ساكنة ، فنون[1] ـ والصواب : هاتين اليدين ، كما هو في سائر نسخ « صحيح مسلم » و « المنتقى » و « الفروع » وغيرها .

وأصل اللعن : الطرد والابعاد عن الله تعالى ، ومن الخلق : السب والدعاء ، وإنما لعنه مع ثبوت التشديد في اللعن والنهي عنه ، لمخالفته لسنة رسول الله ﷺ وليعلم من سمعه أن مافعله بدعة ، فليتحذر ، ولهذا قال : (رأيت رسول الله ﷺ على المنبر) النبوي (يدعو وهو) عليه الصلاة والسلام (مشير) في دعائه (بأصبع) واحدة ، وهي المسبحة .

وفي « صحيح مسلم » عن عمارة بن رويبة رضي الله عنه : رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه ، فقال : قبح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول

(١) هكذا وجد المؤلف ضبط اليديتين ، ولكنه لا يصح لغة .

الله ﷺ مايزيد على أن يقول بيده هكذا ، وأشار بأصبعه المسبحة . وفي رواية: رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنـــبر يخطب ، إذا دعا يقول هكذا ، فرفع السبابة وحدها . رواه الترمذي وصححه .

قال علماؤنا وغيرهم : يكره للامام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة . قال المجد : هو بدعة ، وفاقاً للمالكيـــة ، والشافعية ، وغيرهم . ولا بأس أن يشير بأصبعه فيه .

وقد روى أحمد ، وأبو داود ، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال : مارأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبر ولاغيره ،ما كان يدعو إلا يضع يديه حذو منكبيه ، ويشير بأصبعه إشارة . وفي لفظ رواية أبي داود : ولكن رأيته يقول هكذا ، وأشار بالسبابة ، وعقد الوسطى بالابهام . والمراد سبابة يده اليمنى ، لفعله ﷺ ،وعلته التنبيه على التوحيد .

قال الآجري : ولا يشير بسبابتيه، لنهيه ﷺ .

وقد أخرج الامام أحمد ، عن أنس رضي الله عنه ، أنه ﷺ مرّ بسعد وهو يدعو بأصبعين . فقال : أحّد ياسعد .

ورواه أبو داود ، والنسائي ، من حديث سعد ، والترمذي وحسنه معناه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ،وهو معنى كلام الامام المجد وغيره ،والله الموفق.

★ ★ ★

من مسند

عبد الله بن عباس

رضي الله عنهما

هو أبو العباس ، عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ ، وأمه لبابة بنت الحارث ، من بني عامر بن صعصعة ، أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين .

ولد ابن عباس رضي الله عنهما قبل الهجرة بثلاث سنين ، وتوفي النبي ﷺ وله ثلاث عشرة سنة ، كان حبر هذه الأمة وعالمها ، دعا له النبي ﷺ بالحكمة والفقه والتأويل ، ورأى جبريل عليه السلام مرتين .

قال مسروق : كنت إذا رأيت عبد الله بن عباس قلت : أجمل الناس ، فاذا تكلم قلت : أفصح الناس ، فاذا تحدث قلت : أعلم الناس .

وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقربه ويدنيه ويشاوره مع جلة الصحابة ، وكف بصره في آخر عمره ، ومات بالطائف سنة ثمان وستين في أيام ابن الزبير وهو ابن إحدى وسبعين على المشهور ، وصلى عليه محمد ابن الحنفية .

روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين ، وهو أحد أصحاب المذاهب من الصحابة الكرام ، وله فتاوى وأتباع كثيرة رضي الله عنه ، وهو أحد المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم .

فقد روي له عن رسول الله ﷺ ألف وستمائة وستين حديثاً ، اتفق الشيخان على خمسة وتسعين ، وانفرد البخاري بمائة وعشرة ، ومسلم بتسعة وأربعين.

وكان أبيض طويلاً مشرباً صفرة ، جسيماً وسيماً ، صبيح الوجه ، له وفرة يخضب بالحناء .

وكان قدم مصر ، وغزا إفريقية مع عبد الله بن سعد بن أبي سرح في سنة سبع وعشرين .

ووقع له في « المسند » ثلاثياً ثلاثة أحاديث .

الحديث الأول

٢٧١ - ثنا سفيان ؛ أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد منذ سبعين سنة قال : سمعت ابن عباس يقول : ما علمت رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرّى فضله على الأيام غير يوم عاشوراء . وقال سفيان مرة أخرى : إلا هذا اليوم - يعني يوم عاشوراء - وهذا الشهر ؛ شهر رمضان .

قال رضي الله عنه : (ثنا) أبو محمد (سفيان) بن عيينة ، قال : (أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد منذ سبعين سنة ، قال : سمعت) عبد الله (بن عباس) رضي الله عنهما (يقول : ماعلمت رسول الله ﷺ صام يوماً) من الأيام (يتحرّى) أي يطلب ويتعمّد ويقصد (فضله) أي ذلك اليوم (على) غيره من (الأيام غير يوم عاشوراء) وهو عاشر المحرم .

(وقال سفيان) بن عيينة في حديثه لنا (مرة أخرى) بدل غير يوم عاشوراء :(إلا هذا اليوم ، يعني يوم عاشوراء) وهذا لفظ حديث ابن عباس رضي الله عنهما في « الصحيحين » أنه سئل عن صوم يوم عاشوراء . فقال : مارأيت

رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرى فضله على الأيام إلا هـذا اليوم ، يعني يوم عاشوراء (وهذا الشهر) يعني (شهر رمضان) لايخفى أن يوم عاشوراء له فضيلة عظيمة ، وحرمة قديمـــة ، وصومه لفضله كان معروفاً بين الأنبياء عليهم السلام .

وسيأتي الكلام عليه قريباً بعد الأول من « مسند سلمة بن الأكوع » رضي الله عنه .

وأما صيام شهر رمضان ، فلايخفى أنه أحد أركان الاسلام ، ومباني الدين.

والصيام والصوم : مصدر صام ، وهو في اللغـة عبارة عن الامساك . قال تعـــالى : « فقولي إني نذرت للرحمن صوماً »(١) . ويقال : صامت الخيل : إذا أمسكت عن السير ، وصامت الريح : إذا أمسكت عن الهبوب .

قال أبو عبيد : كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير ، فهو صائم .

والصيام في الشرع : عبارة عن إمساك مخصوص ، عن أشياء مخصوصة ، في زمن مخصوص ، من شخص مخصوص .

ورمضان : مصدر رمض إذا احترق ، فأضيف اليه الشهر ، وجعل علماً ، أي صار بمجموع المضاف والمضاف اليه هو العلم .

قال العلامة ابن مفلح في «فروعه» : قيل : سمي رمضان لحرّ جوف الصائم فيه ، ورمضه .

والرمضاء : شدة الحرّ . وقيل : لما نقلوا الشهور عن اللغة القديمة، سموها بالأزمنة التي وقعت فيها ، فوافق هذا الشهر أيام شدة الحرّ ورمضه . وقيل: لأنه يحرق الذنوب ، وجمعـــه : رمضانات ، وأرمضة ، ورماضين ، وأرمُض ، ورماض ، وأراميض .

---

(١) سورة مريم ، الاية : ٢٦

قال ابن مفلح : والمستحب قول شهر رمضان ، كما قال تعالى[1] ولا يكره قول رمضان باسقاط الشهر ، وفاقاً لأبي حنيفة وأكثر العلماء .

وقال الامام الموفق : يكره إلا مع قرينة الشهر ، وفاقاً لأكثر الشافعية .

وقال شيخ الاسلام في وجه : يكره وفاقاً للمالكية . وفي « القسطلاني »: وقول الأكثر يعني من الشافعية: يكره أن يقال : رمضان بدون شهر ، ردّه النووي في « المجموع » بأن الصواب خلافه ، كما ذهب اليه المحققون ، لعدم ثبوت نهي فيه ، كأنه يشير إلى حديث : « لا تقولوا رمضان ، فانه اسم من أسماء الله ، ولكن قولوا : شهر رمضان » .

قال الامام الحافظ ابن الجوزي : هو موضوع ، وقد صحت الأحاديث عن رسول الله ﷺ من وجوه متعددة باسقاط شهر ، كحديث : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه » . متفق عليه من حديث أبي هريرة . ورواه الامام أحمد ، وزاد فيه : « وما تأخر » .

وفي « صحيح ابن خزيمة » من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه : « وهو شهر الصبر ، من تطوع فيه بخصلة من خصال الخير ، كان كمن أدّى فريضة فيما سواه ، ومن أدّى فيه فريضة ، كان كمن أدّى سبعين فريضة فيما سواه » .

قال النخعي : صوم يوم من رمضان أفضل من ألف يوم من غيره ، وتسبيحة فيه أفضل من ألف تسبيحة من غيره ، وركعة فيه أفضل من ألف ركعة من غيره .

وفضائل رمضان ، ومزية الأعمال الصالحة فيه على غيره كثيرة شهيرة ، وبالله تعالى التوفيق .

---

(١) في سورة البقرة الآية : ١٨٥ « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ، هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان » .

تتمـــة : أفضل الشهور رمضان ، وأفضل الليالي ليلة القدر ، وأفضل الأيام يوم النحر .

وظاهر كلام بعض علمائنا أن أفضل أيام العام يوم عرفة ، واستظهره في « الفروع » ، وأفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : ليلة الاسراء في حق النبي ﷺ أفضل من ليلة القدر ، وأفضل الأعشار الثلاثة المعظمة : أعني العشر الآخر من رمضان وعشر أول ذي الحجة ، وعشر أول المحرم : عشر ذي الحجة ، ما عدا ليلة القدر . وأفضل الأشهر الحرم : شهر الله المحرم ، كما قاله الحسن البصري وغيره ، وفيه عدة أحاديث .

وقال سعيد بن جبير : أفضل الأشهر الحرم ذو الحجة . وزعم بعض الشافعية : أن أفضل الأشهر الحرم رجب .

قال الحافظ بن رجب في « اللطائف » : وهو قول مردود ، والذي اعتمده الحافظ ابن رجب أن أفضل الأشهر الحرم ذو الحجة ، وبالله التوفيق .

الحديث الثاني

٢٧٢ — ثنا سفيان ، أخبرني عبيد الله أنه سمع ابن عباس يقول : أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة مزدلفة في ضعفة أهله .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) بن عيينة قال : (أخبرني عبيد الله) بن أبي يزيد (أنه سمع) أبا العباس عبد الله (بن عباس) رضي الله عنهما (يقول :

أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة مزدلفة) من حجة الوداع ، وهي ليلة إفاضة النبي ﷺ من عرفات الى مزدلفة .

ومزدلفة : هي جمع ، وسميت جمعاً لاجتماع الناس فيها .

قال الحافظ ابن الجوزي في « مثير العزم الساكن » : وحدّ المزدلفة ما بين المأزمين ووادي محسّر ، ويجب المبيت بها الى ما بعد نصف الليل ، ويباح بعده ، والسنة أن يبيت بها حتى يصبح ويصلي الفجر ، فان وافى مزدلفة بعد نصف الليل ، فلا شيىء عليه ، وبعد الفجر فعليه دم لتركه واجباً ، وإن دفع غير رعاة وسقاة قبل نصفه ، فعليه دم إن لم يعد إليها ولو بعد نصفه (في ضعفة أهله) من الولدان والعجزة من الشيوخ والنساء ، وذلك بعد نصف الليل فيما يظهر ، والحديث رواه البخاري ، ومسلم ، وأهل « السنن » وغيرهم .

وفي « المسند » و « الصحيحين » من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة[1] ، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل ، فأذن لها .

وأخرج الامام أحمد من حديث أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ أذن لضعفة الناس من مزدلفة بليل .

وقد اختلف الفقهاء في المبيت بمزدلفة جزءاً من الليل ، فعند أحمد والشافعي هو واجب ، وفي تركه دم .وعند أبي حنيفة هو واجب، لكن لاشيىء عليه بتركه . وعند مالك هو سنة ، ويجب في تركه دم ، والله أعلم .

---

(١) أي ثقيلة .

الحديث الثالث

٢٧٣ — حدثنا سفيان ؛ ثنا عبد العزيز بن رفيع قال : دخلت أنا وشداد بن معقل على ابن عباس ، فقال ابن عباس : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما بين هذين اللّوحين . ودخلنا على محمد بن علي ، فقال مثل ذلك ، قال : كان المختار يقول : الوحي .

قال رضي الله عنه : (حدثنا سفيان) بن عيينة قال : (ثنا عبد العزيز بن رفيع) — بضم الراء وفتح الفاء — مصغر رافع ، الأسدي المكي ، سكن الكوفة ، وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم .

سمع ابن عباس وأنس بن مالك ، وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم ، وعمر نيفاً وتسعين سنة .

(قال) عبد العزيز بن رفيع (دخلت أنا وشدّاد) — بفتح الشين المعجمة ودالين مهملتين بينهما ألف والأولى منهما مشددة — (بن معقل) — بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف — الكوفي، تابعي .

روى عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم .

وروى عنه المسيب بن رافع ، وعبد العزيز بن رفيع ، وغيرهما . (على ابن عباس) رضي الله عنهما متعلق بدخلت (فقال ابن عباس) رضي الله عنهما : (ما ترك رسول الله ﷺ) يعني لنا أهل بيته — شيئاً من العلوم خصنا به عن سائر

أمته ، وإنما نحن كغيرنا في ذلك ، أو ما ترك ﷺ شيئاً من القرآن كان في حياته فذهب ، أو حذفه أحد من أصحابه بعد وفاته ، كما تزعم فرق الزيغ والضلال . ما ترك ﷺ (إلا ما بين هذين اللوحين) . ولفظه في البخاري : فقال له شداد بن معقل : أترك النبي ﷺ من شيء ؟ وفي لفظ : شيئاً سوى القرآن . قال : ما ترك إلا ما بين الدفتين ، أي ما في المصحف ، وليس المراد أنه ترك القرآن مجموعاً بين الدفتين ، لأنه يخالف ما ثبت من جمع أبي بكر ، ثم عثمان رضي الله عنهما للقرآن العظيم ، وهذا فيه رد على من زعم أن كثيراً من القرآن ذهب لذهاب حملته ، وهو شيء اختلقته الروافض ، لتصحيح دعواهم : أن التنصيص على إمامة علي رضي الله عنه ، واستحقاقه الخلافة عند موت النبي ﷺ كان ثابتاً في القرآن ، وأن الصحابة كتموه ، وهي دعوى باطلة داحضة ، فعليهم ما يستحقون من البلاء والعذاب ، ما أعظم افتراءهم على خير هذه الأمة ، الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين ؟!

والمراد باللوحين : الدفتين ، تثنية دفة بفتح أوله .

ووقع في رواية الاسماعيلي : لم يدع إلا ما في هذا المصحف ، أي لم يدع من القرآن ما يتلى ، إلا ما هو داخل المصحف الموجود ، ولا يرد على هذا ما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال : ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة ، لأن علياً رضي الله عنه أراد الأحكام التي كتبها عن النبي ﷺ ولم ينف أن عنده شيئاً آخر من الأحكام لم يكن كتبها .

قال عبد العزيز بن رفيع : (ودخلنا) أي أنا وشداد بن معقل (على) الامام (محمد بن) أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب رضي الله عنه ، وهذا هو محمد المعروف بابن الحنفية ، أبو القاسم محمد ، وأمه خولة بنت جعفر الحنفية ، من سبي بني حنيفة ، صارت لعلي رضي الله عنه . وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها:

كانت أم محمد سندية سوداء أمة لبني حنيفة ، وبنو حنيفة قبيلة كبيرة سكنوا اليمامـــة .

وكانت وقعة اليمامة التي فيها سبي بني حنيفة ، سنة إحدى عشرة ، وذلك بعد وفاة النبي ﷺ ، في أول خـلافة الصديق ، فوهب الصديق خولة لعلي ، فأولدها محمداً هذا في خلافة الصدّيق في أرجح الأقوال . وقيل : لثلاث بقين من خلافة عمر. وقيل : سنة ست عشرة .

وتوفي سنة أربع عشرة ومائة على الأرجح . وقيل : سنة ثمانين. وقيل : إحدى وثمانين . وقيل : ثلاث وثمانين .

وكانت وفاته بين الشام والمدينة ، ودفن بالبقيع ، وهو ثقة ميمون .

أخرج له الجماعة – وهو أحد الأئمة – وبعض فرق الرافضة ، لهـا فيه غلو فاحش ، وهو وأبوه بريئان مما يقولون فيهما .

وكان حكيماً فاضلاً . ومن كلامه : من كرمت عليه نفسه ، لم يكن للدنيا عنده قدر ، إن الله جعل الجنة ثمناً لأنفسكم ، فلا تبيعوها بغيرها . وقال: كل ما لا يبتغى به وجه الله يضمحل . قال عبد العزيز بن رفيع : فسألنـاه عن ذلك (فقال) في الجواب (مثل ذلك) أي مثل ما قال ابن عباس رضي الله عنهما. وفي رواية عند الاسماعيلي : فقال : لم يدع إلا ما في هذا المصحف .

قال في « الفتح » : أي لم يدع من القرآن ما يتلى إلا ما هو داخـــل المصحف الموجود دون الأحكام المعلومة ، والأحاديث المحفوظة المفهومة ، أو أراد ابن عباس وابن الحنفية ما يتعلق بالامامة ، أي لم يترك شيئاً يتعلق بأحكام الامامة إلا ما هو بأيدي الناس . ويؤيد ذلك، ما ثبت عن جماعة من الصحابة، من ذكر أشياء نزلت من القرآن فنسخت تلاوتها وبقي حكمها ، أو لم يبق ، كآية الرجم ، كما في حديث عمر رضي الله عنه . وما في قصة القرّاء الذين قتلوا ببئر

معونة ، كما في حديث أنس ، وحديث أبيّ بن كعب : كانت «الأحزاب»[1] قدر «البقرة» ، وحديث حذيفة: ما تقرؤون ربعها ، يعني «براءة» ، وكلها أحاديث صحيحة ، لكن ما نسخت تلاوته في حياة النبي ﷺ ، فليس بقرآن وإن كان الحكم الذي دل عليه ثابتاً .

تنبيـــه : قال الامام النووي ، كالقاضي عياض ، والعلامة ابن مفلح ، وغيرهم من أئمة الاسلام : أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الاطلاق ، وتنزيهه ، وصيانته ، وأجمعوا على أن من جحد حرفاً مما أجمع عليه ، أو زاد حرفاً لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك ، فهو كافر . وعبارة القاضي عياض: اعلم أن من استخفّ بالقرآن ، أو بالمصحف ، أو بشيء منه ، أو جحد حرفاً منه ، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر ، أو أثبت ما نفاه ، أو نفى ما أثبته وهو عالم بذلك ، أو شك في شيء من ذلك ، فهو كافر باجماع المسلمين .

ثم قال: وقد أجمع المسلمون على أن القرآن المتلوّ في جميع الأقطار ، المكتوب في المصحف ، الذي بأيدي المسلمين ، مما جمعه الدفتان من أول: الحمد لله رب العالمين الى آخر « قل أعوذ برب الناس »[2] كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد ﷺ ، وأن جميع ما فيه حق ، وأن من نقص منه حرفاً قاصداً لذلك ، أو بدّله بحرف آخر مكانه ، أو زاد فيه حرفاً لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الاجماع وأجمع عليه أنه ليس بقرآن عامداً لكل هذا ، فهو كافر .

قال أبو عثمان الحذّاء : جميع من ينتحل التوحيد متفقون على أن جحد نحو هذا من القرآن كفر ، والله أعلم .

(قال) عبد العزيز بن رفيع: (كان المختار) ، الظاهر أنه ابن فلفل المخزومي

---

(١) أي سورة الاحزاب . (٢) سورة الناس ، الاية : ١

الكوفي (يقول) : أراد ابن عباس ، وكذا محمد بن علي رضوان الله عليهم بقولهما ما ترك رسول الله ﷺ إلا ما بين هذين اللوحين (الوحي) المنزل الذي هو القرآن ، والمشار اليه بهذين اللوحين للصحف الحاضر ، إن كان وقت التكلم حاضراً عندهما ، وإلا فللحاضر في الذهن .

تتمة : لا يخفى عليك مما تلونا عليك ، أنهما لم يريدا حصر ما ترك ﷺ من الهدي الصالح ، والكلم الطيب ، إلا ما بين الدفتين من الوحي ، وإن كان ﷺ قد ترك لأمته الكتاب والحكمة وهي السنة ، وهي أحد الوحيين .

وفي حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معـــه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حـلال فأحلّوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه ، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ، ولا كل ذي ناب من السباع ... » الحديث ، رواه أبو داود .

ورواه الترمذي ولفظه : قال رسول الله ﷺ : « عسى رجـــل يبلغه الحديث عني وهو متكىء على أريكته ، فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه ، وما وجدنا فيه حراماً حرّمناه ، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله » . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وقد قال ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » . رواه أبو داود ، والترمذي وصححه .

والأحاديث في مثل هذا كثيرة شهيرة ، وبالله التوفيق .

من مسند

أبي عسيب

بفتح العين وكسر السين المهملتين ، واسمه أحمر ، من موالي النبي ﷺ .
وقع له في «المسند» ثلاثياً حديث واحد .

الحديث الأول

٢٧٤ — حدثنا يزيد ؛ قال : حدثنا مسلم بن عبيد أبو نُصيرة قال : سمعت أبا عسيب مولى رسول الله ﷺ يقول : قال رسول الله ﷺ : أتاني جبريل بالحمّى والطّاعون ؛ فأمسكت الحمّى بالمدينة ، وأرسلت الطاعون إلى الشام ، فالطاعونُ شهادة لأمتي .

وهو ما رواه الامام أحمد ، قال : (حدثنا يزيد) بن هارون الواسطي الامام الحافظ ، أحد الأعلام المشهورة ، تقدمت ترجمته في أول شرح التاسع والستين من « مسند أنس رضي الله عنه » (قال : حدثنا مسلم بن عبيد) — بضم العين المهملة — مصغر عبد ، هو (أبو نصيرة) — بضم النون مصغر نصرة (قال: سمعت أبا عسيب) أحمر (مولى رسول الله ﷺ) المولى يطلق على المعتق ، والمعتق ، والمالك ، والعبد ، والصاحب ، والقريب كابن العم ونحوه ، والجار ، والحليف ، والابن ، والعم ، والنزيل ، والشريك ، وابن الأخت ، والولي ، والرب ، والناصر ، والمنعِم ، والمنعَم عليه ، والمحب ، والتابع ، والصهر ، كما في « القاموس » .

والمراد هنا المعتَق - بفتح التاء المثناة ـــ اسم مفعول ، أي الذي أعتقه النبي ﷺ (يقول : قال رسول الله ﷺ : أتاني جبريل) عليه السلام ، اسم الملك المشهور على وزن فعّيل

قال في « القاموس » : وجبرائيل : أي عبد ، فيـــه لغات ، كجبرعيل ، وحزقيل ، وجبرعـل ، وسمويل ، وجبراعل ، وجبراعيل ، وجرعال ، وطربال وجبرئيل ، وجبرين بالنون ، وذكر غير ماذكرنا .

والحاصل أن فيه لغات متعددة تزيد على ثلاث عشرة ، وهو السفير فيما بين الله ورسله (بالحمّى) الباء للتعدية ، والحمى : حرارة بين الجلد واللحم والعظم (والطـاعون) وهو بثرة مع لهب وورم مؤلم جـــداً ، يخرج مع لهب ويسودّ ما حواليه ، أو يخضرّ ، أو يحمرّ حمرة بنفسجيّة كدرة ، ويحصل معه خفقان القلب والقيء ، ويخرج غالباً في المراق ، والآباط ، وفي الأيدي ، والأصابع ، وسائر الجسد .

وقد فسر بعضهم الطاعون : بانصباب الدم الى عضو . وقال أكثرهم : إنه هيجان الدم وانتفاخه .

وقال أبو علي الرئيس بن سينا ، من حذّاق الأطباء : الطاعون : مادة سميّة تحدث ورماً قتّالاً ، تحدث في المواضع الرخوة ، والمغابن من البـدن ، وأغلب ما يكون تحت الابط وخلف الأذن ، وعنـد الأرنبة . وسببه : دم رديء مائل إلى العفونة والفساد ، ويستحيل الى جوهر سمّي ، يفسد العضو ، ويغيّر ماعليه ، ويؤدي الى القلب كيفية رديئة ، فيحدث القيء والغثي والخفقان ، ويطلق عليه وباء ، وبالعكس . قال : والوباء : فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده ، ولذلك لايمكن حياة شيء من الحيوان بدون استنشاقه . انتهى . هكذا قال .

والاحاديث النبوية الصحيحة الصريحة تبطل ما قاله كثير من الأطباء .

وقد أبطل الامام المحقق ابن القيم في « الهدي » قولهم بوجوه :

منها وقوعه في أعدل الفصول ، وفي أصح البلاد هواءً وأطيبها ماءً .

ومنها أنه لو كان من الهواء ، لعم الناس والحيوان ، ونحن نجد الكثير من الناس والحيوان يصيبه الطاعون ويجانبه من جنسه ومن يشابه مزاجه لم يصبه ، وقد يأخذ أهل البيت من بلد بأجمعهم ولا يدخل بيتاً يجاورهم أصلاً ، أو يدخل بيتاً فلا يصيب منه إلا البعض ، وربما كان عند فساد الهواء أقلّ مما يكون عند اعتداله .

ومنها أن فساد الهواء يقتضي تغيّر الأخلاط وكثرة الأمراض والأسقام، وهذا يقتل بلا مرض ، أو بمرض يسير .

ومنها أنه لو كان من فساد الهواء لعم جميع البدن بمداومته الاستنشاق .

والطاعون إنما يحصل في جزء خاص من البدن لايتعداه لغيره ، ولأن الهواء يصح تارة ، ويفسد تارة ، والطاعون يأتي على غير قياس ولا تجربة ولا انتظام ، فربما جاء سنة على سنة ، وربما أبطأ عدة سنين .

ومنها أن كل داء بسبب من الأسباب الطبيعية له دواء من الأدوية الطبيعية. وأما الطاعون فقد أعيا الأطباء دواؤه ، حتى سلّم حذاقهم أنه لا دواء له ، ولا دافع له الا الذي خلقه وقدره .

قال الحافظ ابن حجر في « شرح البخاري » : والذي أوجب للأطباء أن يقولوا ما قالوه ، أن معرفة كونه من وخز الجن ، إنما يدرك بالتوقيف ، وليس للعقل فيه مجال ، ولما لم يكن عندهم في ذلك توقيف ، رأوا أن أقرب ما يقال فيه أنه من فساد جوهر الهواء ،فلما ورد الشرع وجاء نهر الله ، بطل نهر معقل.

وسنذكر أدلة ذلك من كلام النبي ﷺ في محله من شرح هذا الحديث .

فائـــدة : الفرق بين الطاعون والوباء ، أن الطاعون أخص ، فان الوباء هو المرض العام ، فقـــد يكون بطاعون ، وقد لا يكون ، فكل طاعون وباء بلا عكس .

وقد ثبت في الحديث أن المدينة لا يدخلها الطاعون ، كما في هذا الحديث الذي نحن بصدد شرحه ، وكما في غيره ممـــا سنذكر طرفاً من ذلك ، وقد دخلها الوباء ، كما في « الصحيحين » من حديث عائشة رضي الله عنهـــا : قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله . وفيها حديث العرنيين أنهم قالوا : إن هذه أرض وبيئة.

وقد وقع بها الوباء والموت الكثير في زمن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه بغير الطاعون .

ففي « صحيح البخاري » عن أبي الأسود الدؤلي قال : أتيت المدينة . وقد وقع بهـــا مرض والناس يموتون موتاً ذريعاً ، فجئت الى عمر فذكر حديثاً (فأمسكت الحمّى) يعني خيّره بين إمساك الحمّى أو الطاعون (بالمدينة) النبوية ، وعرف أنه لابد للمدينة من واحد منها ، فاختار إمساك الحمّى وصرف الطاعون عنها ، لأن الحمّى أخفّ ضرراً وأقل تلفاً منه ، ولأن الحمّى ينتفع بها البدن انتفاعاً عظيماً .

قال الامام المحقق ابن القيم في « الهدي » : قد ينتفع البـدن بالحمّى انتفاعاً عظيماً لايبلغه الدواء ، وكثيراً مايكون حمّى يوم ، وحمّى الغفن ، سبباً لانضاج مواد غليظـــة لم تكن تنضج بدونها ، وسبباً لفتح سدد لم تكن تصل اليهـا الأدوية المفتّحة .

وأما الرمد الحديث والمتقادم ، فانها تبرأ أكثر أنواعه برءاً عجيباً ، وتنفع من الفالج ، واللّقوة ، والتشنّج ، والامتلاء ، وكثير من الأمراض الحادثة عن الفضول الغليظة .

قال : وقد قال بعض فضلاء الأطباء : إن كثيراً من الامراض يستبشر فيها بالحمَّى ، كما يستبشر المريض بالعافيـــة ، وتكون فيه أنفع من شرب الدواء بكثير ، فانها تنضج من الأخلاط والموادّ الفاسدة مايضر بالبدن ، فاذا أنضجتهـا صادفها الدواء متهيئة للخروج بنضاجها فأخرجها ، فكانت سبباً للشفاء .انتهى.

هذا من جهة صلاح البـــدن ، بقطع النظر عن غيره ، وهو تنقيته من الذنوب والخطايا .

فقد أخرج الحاكم ، من حديث عبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مثل العبد المؤمن حين يصيبه الوعك والحمَّى . كمثل حديدة تدخل النار ، فتذهب خبثها وتبقي طيبها » وقال الحاكم : صحيح الاسناد.

وقد ورد في عدة أخبار عن النبي المختار ، أن حمَّى ليلة كفارة ذنوب سنة» رواها ابن أبي الدنيا وغيره .

قال الحافظ ابن رجب في كتابه « البشارة العظمى في أن حظ المؤمن من النار الحمَّى» في مناسبة تكفير حمَّى ليلة لذنوب سنة : إن القوى كلها تضعف بالحمَّى، فلا تعود إلى ما كانت عليه إلى سنة تامة . قال : وفي مناسبة تكفيرها للذنوب كلها أن الحمَّى يأخذ منها كل أعضاء البدن ومفاصله قسطه من الألم والضعف ، فيكفر ذلك ذنوب البدن كلها .

وإذا كانت الحمَّى بهذه المثابة ، وأنها كفارة للمؤمن ، وطهارة له من ذنوبه، وهي حظه من النار فيستحق أن تمسك لأجل هذه الآثار .

وقد أخرج الامام أحمد ، من حديث أبي الحصين الشامي ، عن أبي صالح الأشعري ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « الحمَّى كير من جهنم فما أصاب المؤمن منها كان حظـــه من النار » . وفي لفظ : « كان حظه من جهنم » .

وأخرج ابن أبي حاتم ، من حديث عائشة رضي الله عنهـــا قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : « الحمّى حظ كل مؤمن من النار » .

وأخرج ابن أبي الدنيا ، والعقيلي ، من حديث أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال : « الحمّى حظ المؤمن من النار يوم القيامة » .

وأخرج الطبراني ، من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « الحمّى حظ المؤمن من النار » . وخرّجه ابن سعد في « طبقاته » من حديث ابن مسعود أيضاً. وقد ورد هذا عن عدة من الصحابة .

وقد أخرج الطبراني ، من حديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه أنه قال : يارسول الله ! ماجزاء الحمّى ؟ قال : « تجري الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم ، أو ضرب عليـــه عرق » . فقال أبيّ بن كعب : اللهم إني أسألك حمّى لاتمنعني خروجاً في سبيلك ، ولاخروجا إلى بيتك ، ولا مسجد نبيك . قال : فلم يمس قطإلا وبه حمّى. ومعنى إجراء الحسنات عليه: كتابة ما كان يعمله في الصحة مما منعته منه الحمى ، كما ورد تفسيره في أحاديث أخر صريحاً .

وفي « صحيح مسلم » من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب — أو أم المسيب — فقال : « مالكِ تزفزين ؟ » قالت : الحمّى لابارك الله فيها . فقال : « لاتسبي الحمّى فانها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد » .

قوله : تزفزفين . وروي براءين، ومعناهما متقارب، وهو الرّعـــدة التي تحصل للمحموم .

وكان ﷺ إذا عاد من به الحمّى قال له : « طهور إن شاء الله » يعني أنها تطهير من الذنوب والخطايا .

وقد جاء أن النبي ﷺ أخبر عمن لا تصيبه الحمّى والصداع أنه من أهل النار ، فجعل ذلك من علامات أهل النار .

ففي « مسند الامام أحمد » و « سنن النسائي » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال لأعرابي : « أخذتك أم ملدم ؟ » قال : يارسول الله ! وما أم ملدم؟ قال : « حرّ يكون بين الجلد والدم » قال : ماوجدت هذا . قال: ياأعرابي! « هل أخذك هذا الصداع ؟ » قال : يارسول الله ! وما الصداع ؟ قال : « عروق تضرب على الانسان في رأسه » . قال : فما وجدت هذا ، فلما ولّى قال رسول الله ﷺ : « من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر الى هذا » .

وأخرج نحوه الطبراني ، من حديث أنس رضي الله عنه ، ولفظه : إن النبي ﷺ قال للأعرابي : « متى عهدك بأم ملدم ؟ » قال : وما أم ملدم ؟ قال : « حرّ يكون بين الجلد والعظم ، يمص الدم ، ويأكل اللحم » قال : ما اشتكيت قط . فقال ﷺ : « من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا» ثم قال : أخرجوه عني .

وأخرج الامام أحمد في « المسند » من حديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه قال : دخل رجل على النبي ﷺ، فقال: «متى عهدك بأم ملدم» ، وهو حرّ بين الجلد واللحم . قال : إن ذلك لوجع ما أصابني قط . فقال رسول الله ﷺ : « مثل المؤمن مثل الخامة ، تحمرّ مرة وتصفرّ أخرى » .

واعلم أنه ﷺ اختار الحمّى لأمته عموماً ، كما في « المسند » من حديث أبي قلابة رضي الله عنه قال : نبّئت أن النبي ﷺ بينما هو ذات ليلة يصلي ، قال في دعائه : « فحمى إذاً أوطاعون » قالها ثلاث مرات ، فلما أصبح سأله إنسان من أهله عن ذلك ، فقال : « إني سألت ربي أن لا يهلك أمتي بسنة ، فأعطانيها ، وسألته أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم فيستبيحهم ، فأعطانيها ، وسألته أن

لايلبسهم شيئاً ويذيق بعضهم بأس بعض ، فأبى عليّ - أو قال - : فمنعت، فقلت : حمّى إذاً أو طاعوناً ؟ حمّى إذاً أو طاعوناً ؟ حمّى إذاً أو طاعوناً » . يعني ثلاث مرات .

وقد ورد أيضاً تخصيص الأنصار من أهل قباء بالحمّى ، كما في «المسند» أيضاً و « صحيح ابن حبان » من حديث جابر رضي الله عنه قال : استأذنت الحمّى على رسول الله ﷺ . قال : « من هذه ؟ » قالت : أم ملدم . قال : فأمر بها إلى أهل قباء ، فلقوا منها مايعلم الله ، فأتوه فشكوا ذلك إليه . قال : « ماشئتم ؟ إن شئتم أن أدعو لكم بكشفها عنكم ، وإن شئتم أن تكون لكم طهوراً ؟ » قالوا : يارسول الله ! أوتفعل ؟ قال : « نعم » قالوا : فدعها .

وأخرج الخلال في كتاب « العلل » من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : استأذنت الحمّى على النبي ﷺ ، فقال : « من أنت ! » قالت : أنا الحمّى أبري اللحم ، وأمص الدم . قال : « اذهبي إلى أهل قبـــاء » فأتتهم ، فجاؤوا وقد اصفرّت وجوههم ، فشكوا الحمّى إلى رسول الله ﷺ ، فذكر نحوه . قالوا : بل دعها يارسول الله .

وكونه ﷺ أمسك الحمّى بالمدينة ، ينافي الأحاديث التي دعا أنها تنتقل إلى الجحفة وخمّ ، وهما محلان من أرض الحجاز .

فالجحفة : - بجيم مضمومة فحاء مهملة ساكنة - قال في «المطالع»: هي قرية جامعة بمنبر على طريق المدينة من مكة ، وهي ميقة ، وسميت الجحفة ، لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها ، وهي على ستة أميال من البحر ، وثماني مراحل من المدينة .

قال في « المطلع » : وقيل : نحو سبع مراحل من المـــدينة وثلاث من مكة . انتهى .

وفي « القاموس » : الجحفة كانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلاً من مكة ، وكانت تسمَّى : مهيعة ، ينزل بهـــا بنو عبيد ، وهم إخوة عاد ، وكان أخرجهم العماليق من يثرب ، فجاءهم سيل فاجتحفهم ، فسميت : الجحفة .

ولا يخفى أن مقتضى كلامه أنها على نحو أربع مراحل من مكة ، وكأن صاحب « المطلع » ألغى الكسر الزائد على ثلاث مراحل ، لكن إتيانه بنحوه ينافي ذلك ، وكان حق العبارة: ما يزيد على ثلاث مراحل ، أو زهاء ثلاث مراحل .

وخم : ما بين مكة والمدينة ، على ثلاثة أميال من الجحفة ، وهو اسم غيضة هناك ، وبها غدير من ماء ، فشهرت به ، كذا في « المطالع » .

وفي « القاموس »: غدير خم : موضع على ثلاثة أميال بالجحفة من الحرمين. وخمّ اسم غيضة هناك ، بها غدير ماءٍ سَمٍّ ، لم يولد بها أحد فعاش الى أن يحتلم إلا أن ينتقل منها . انتهى .

وأجيب عن ذلك بوجهين :

أحدهما : أن يجعل هذا الحديث متأخراً عن تلك ، وأن يكون النبي ﷺ أول ما قدم المدينة دعا برفع الحمى عنها ونقلها الى الجحفة وخمّ .

فأجيب الى ذلك . ثم لما عرض عليه جبريل الحمّى والطاعون ، وعرف أنه لا بد للمدينة من واحد منها ، اختار عود الحمّى وصرف الطاعون عنها ، فتكون تلك الأحاديث شبيهة بالمنسوخ . وهذا الحديث شبيهاً بالناسخ ، ويدل لذلك وقوع الحمّى بالمدينة ، فقد حمّ ﷺ في مرض موته وقبله ، وحُمَّت عائشة في قصة الافك ، وحمّ بها خلق من الصحابة في زمنه ﷺ وبعده والى الآن ، ولم يقع الطاعون بها أصلاً في وقت من الأوقات .

الثاني: أن يكون المراد بالحمّى المرفوعة من المدينة نوعاً من الحمّى ، لا جميع أنواعها ، وهي الشديدة المهلكة ، فيكون دعاء بنقل هذه إلى الجحفة وخمّ ، وأبقي بالمدينة من أنواع الحمى الخفيفة .

ويدل لهذا نص العلماء على أنه لا يوجد في شيء من الاماكن كحمّى الجحفة وخمّ.

وقال الحافظ ابن حجر في كتابه « الطاعون » : الجمع بين حديث أبي عسيب وحديث نقل الحمّى من المدينة ، أن الحمّى كانت تصيب بالمدينة من أقام بها من أهلها ، ومن ورد عليها من غير أهلها ، فلما دعا لها النبي ﷺ بأنها تنتقل عنها الى الجحفة ، ارتفع ذلك عن أهلها إلا من ندر ، وبقي من لم يألف هواها يصيبه ذلك . وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور : لما دخل النبي ﷺ المدينة ، كان في قلّة من أصحابه عدداً ومدداً ، وكانت المدينة وبيئة ، فناسب الحال الدعاء بتصحيحها لتصح أجسام المقيمين بها ليقووا على جهاد الكفار ، ولما خيّر ﷺ بين أمرين يحصل لكل من أصابه منها عظيم الثواب ، وهما الحمّى والطاعون ، اختار حينئذ الحمّى بالمدينة ، لأن أمرها أخف من أمر الطاعون لسرعة الموت به غالباً ، فلما أذن له في القتال ، كانت قضية استمرار الحمّى ضعفاً للأجساد التي تحتاج الى القوة في الجهاد ، فدعا حينئذ بنقل الحمى الى الجحفة ، فأجيب دعاؤه ، وصارت المدينة من أصح بلاد الله تعالى . انتهى .

وقال الحافظ بن رجب في كتابه « البشارة العظمى » بعد إيراده لحديث أبي عسيب الذي نحن بصدد شرحه : ولا ينافي هذا ما في « الصحيح » عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمّى يقول :

كل امرىء مصبّح في أهله ... والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلع عنه يرفع عقيرته يقول :

ألا ليت شعري هل أبيتنّ ليلة ... بوادٍ وحولي إذخر وجليل

وهل أردَنْ يوماً مياه مجنّة ... وهل يبدون لي شامة وطفيل

اللهم العن شيبة بن ربيعة ، وعتبه بن ربيعة ، وأمية بن خلف ، كما أخرجونا من أرضنا الى أرض الوباء ، ثمّ قال النبي ﷺ : « اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا ، وصححها لنا ، وانقل حمّاها الى الجحفة » قالت : وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله . قالت : فكان بطحان يجري نجلاً ، يعني ماءً آجناً قال : لأن المراد بالحمّى في حديث عائشة الوباء ، وهو وخم الأرض وفسادها وفساد مائها وهوائها المقتضي للمرض ، وقد نقل ذلك من المدينة الى الجحفة .

كما في « صحيح البخاري » عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بمهيعة ، وهي الجحفة ، فأوّلتها وباء المدينة ينقل الى الجحفة » .

قال : وأما الحمّى المعتادة ، فهي التي أمسكها النبي ﷺ بالمدينة ، وهي تكون بالأرض الطيبة . والبلاد الهنيئة الصحيحة من جهة هوائها ومياهها (وأرسلت الطاعون الى الشام) وهي البلاد المعروفة ما بين الفرات الى العريش ، وما بين البحر الى دومة الجندل ، ثم بيّن ﷺ ما لعله يعرض لبعض الأفهام من إرساله عليه الصلاة والسلام الطاعون الى الشام ، فقال :(فالطاعون شهادة لأمتي) فمن مات بالطاعون كان شهيداً .

وسمي الشهيد شهيداً ، لأنه حي . وقيل :لأن الله تعالى وملائكته شهدوا له بالجنة . وقيل : لأن الملائكة تشهده . وقيل : لقيامه بشهادة الحق حتى قتل . وقيل : لأنه يشهد ما أعد له من الكرامة بالقتل . وقيل : لأنه شهد لله بالوجود والالهية ، كما شهد غيره بالقول . وقيل : لسقوطه بالأرض ، وهي الشاهدة . وقيل: لأنه شهد له بوجوب الجنة . وقيل : من أجل شاهده ،وهو دمه .وقيل: لأنه شهد له بالايمان وحسن الخاتمة بظاهر حاله ، فهذه عشرة أقوال ذكرها في

« المطلع » السبعة الأول عن ابن الجوزي ، والثلاثة عن ابن فورك . وزادغيره : وقيل : لا يشهد عندموته إلا ملائكة الرحمة .وقيل : لأن الانبياء تشهدله بحسن اتّباعه لهم . وقيل : لان الله يشهد له بحسن نيته وإخلاصه . وقيل : لأنه يشهد يوم القيامة بابلاغ الرسل . وقيل : لأنه شاهـــد الدارين : دار الدنيا ، ودار الآخرة .

وبعض هذه التوجيهات تختص بقتيل الحرب، وبعضها يشمل بقيةالشهداء.

واعلم أن الشهداء على ثلاثة أقسام :

شهيد الدنيا والآخرة ، وهو قتيلالمعركة مخلصاً ، بأن قاتل الكفارلاعلاء كلمة الله تعالى .

وشهيد في الدنيا فقط ، وهو من قتل في حرب الكفار مرائياً ، أو قام به مانع من فساد نية ، أو فرار من الزحف .

وشهيد في الآخرة فقط ،وهو من عدا ذلك ممن أثبتله الشارع الشهادة، ولم تجر عليه أحكامها في الدنيا ، كالمطعون ، والمبطون . والغريق ، والحريق ، ونحوهم .

كما في « صحيح البخـــاري » وغيره : الشهداء خمسة : « المطعون ، والمبطون ، والغريق ، وصاحب الهـــدم ، والشهيد في سبيل الله » . وفي ذلك أحاديث كثيرة .

قال في « الفروع » : والشهيد غير شهيد المعركة بضعة عشر ، مفرقة في الأخبار . قال : ومن أغربها ما رواه ابن ماجه ، والخلال من رواية الهذيل بن الحكم ، وهو ضعيف ، والدارقطني وصححه ، عن ابن عبـــاس رضي الله عنهما مرفوعاً : « موت الغريب شهادة » . وقال ابن معين : حديث منكر ، وأغرب منه ما ذكره أبو المعالي بن المنجا منا ، وبعضالشافعية : أنالعاشق من الشهداء ،

وأشاروا الى الخبر : « من عشق وعف وكتم ومات ، مات شهيدا » . وهذا الخبر مذكور في ترجمة سويد بن سعيد فيما أنكر عليه ، قاله ابن عدي ، والبيهقي ، وغيرهما . وقال الحاكم في « تاريخه » : أنا أتعجب من هـــذا الحديث ، فانه لم يحدث به إلا سويد وهو ثقة ، كذا قال . وقد كذبه ابن معين . وقال البخاري : حديثه منكر ، وقال أيضاً : فيه نظر . وقال النسائي : ضعيف . وقال غير واحد: صدوق . زاد أبو حاتم : كثير التدليس . وزاد غيره : عمي فكان يلقن ما ليس من حديثه . فمن سمع منه وهو مبصر فحديثه عنه حسن .

قال في « جامع الأصول » : كان يحيى بن معين شديد التحامل عليه ، ويبالغ في ذلك . وكان الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه يحسن القول فيـه . مات سنة أربعين ومائتين وقد بلغ مائة سنة ، أصله من هراة ، وسكن حديثة[1] الفرات، فنسب إليها[2]، وهو أحد من روى «الموطأ» عن الامام مالك رضي الله عنه . واحتج به مسلم . وقد ذكر ابن الجوزي هـذا الخبر في « الموضوعات » ، وقد رواه سويد من حديث عائشة ، ومن حديث ابن عبـاس رضي الله عنهم . ورواه أيضاً موقوفاً .

قال في « الفروع » : قال بعض متأخري الأصحاب : كون العشق شهادة محال ، وأتى بما ليس بدليل . قال : وما المانع منه ، وهو بلوى من الله ، ومحنة ، وفتنة ، صبر فيها وعفّ واحتسب .

وقد قال ابن عقيل في « الفنون » : سئل حنبلي : لم كان جهـاد النفس آكد الجهادين ؟ قال : لأنها محبوبة ، ومجاهدة المحبوب شديدة ، بل نفس مخالفتها جهاد . وقد قال ابن الجوزي : كل متجرد لله في جهاد نفسه فهو شهيد ، كما ورد عن بعض الصحابة : رجعنا من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر .

---

(١) اسم موضع . (٢) أي إلى الحديثة ، فيقال له : الحديثي انظر «الجرح والتعديل» ٢/٢٤٠ إلا أنه ينسب أيضاً إلى هراة انظر « الخلاصة » ١٣٥

وقد برهن الامام المحقق ابن القيم [1] على هذا الحديث في كتابه « الداء والدواء » وفي « روضة المحبين و نزهة المشتاقين » وأبطله من حديث عائشة ، وقال : أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما ، ولفظه : من عشق وكتم وعفّ وصبر فمات فهو شهيد . والله الموفق .

وقد أخرج الامام أحمد وعبد الرزاق في « مسنديهما » وابن أبي شيبة ، وابن أبي الدنيا ، والبزار ، وأبو يعلى ، والطبراني ، وابن خزيمة والحاكم في « صحيحيهما » والبيهقي في « الدلائل » من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « فناء أمتي بالطعن والطاعون » . قيل : يارسول الله ! هذا الطعن قد عرفناه ، فما الطاعون ؟ قال : « وخز أعدائكم من الجن ، وفي كل شهادة » .

قال ابن الأثير : الطعن : القتل بالرمح . والوخز : طعن بلا نفاذ .

وأخرج الامام أحمد ، وابن أبي عاصم في الجهاد ، والطبراني ، وابن منده ، وأبو نعيم ، والحاكم في « المستدرك » وصححه ، والبيهقي في « الدلائل » ، عن أبي بردة بن قيس ، أخي أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم اجعل فناء أمتي قتلاً في سبيلك بالطعن والطاعون » .

وقد استشكل بعضهم الحديث بأن أكثر الأمة يموتون بغيرهما .

وأجاب بعضهم بأن المراد بالأمة في الحديث : الصحابة ، وفيه بعد ، بل الصحيح ما قال ابن الأثير : أنها الغالب على فناء الأمة ، وهو صحيح بلا شك ، فانه إذا استقرىء الأمر ، وجد القدر الذي يموت في الطاعون أكثر من القدر الذي مات فيما بينه و بين الطاعون الذي قبله ، فكيف إذا انضم الى ذلك القتل

---

(١) جملة : « ابن القيم » لم تكن في الاصل .

الحاصل في الجهاد وفي الفتن ، كما قاله الحافظ السيوطي في « ما رواه الواعون في أخبار الطاعون » .

فان قيل : كيف دعا الرسول ﷺ على أمته بالهلاك ؟

أجيب : ليس المقصود منه الدعاء بالهلاك ، وإنما المراد منه حصول الشهادة لهم بكل من الأمرين . والفناء أمر حتم لا بد منه ، فكان محط الدعاء على جعل ذلك سبباً للفناء الذي قدر الله تعالى كونه لا محالة .

قال الجلال السيوطي : وظهر لي حكمة أخرى ، وهو أنه ﷺ دعا بذلك ليكون كفارة لما يقع من أمتـــه من عداوة بعضهم لبعض ، كما ورد أن القتل لا يمرُّ بذنب إلا محاه ، وتقدم في حديث أبي قلابة ما يشعر بذلك ، (ورحمة لهم) معطوف على شهادة ، أي رحمة لأمته عليه الصلاة والسلام ، من كونه يمحّص لهم ذنوبهم ، ويغفر لهم به خطاياهم ، ويكفر به عنهم ما يقع فيما بينهم ، ويجزل به ثوابهم ، بهذه الاعتبارات أطلق الشارع عليه أنه رحمة لأمته المطهرة .

وأخرج الامام أحمد ، من حديث أبي قلابة رضي الله عنه ، أن الطاعون وقع بالشام . فقال عمرو بن العاص : إن هذا الرجز (١) قد وقع ، ففروا منه في الشعاب والأودية ، فبلغ ذلك معاذاً فلم يصدقه بالذي قال . فقال : بل هو شهادة ، ورحمة ، ودعوة نبيكم : « اللهم أعط معاذاً وأهله من رحمتك » . قال أبو قلابة : فعرفت الشهادة ، وعرفت الرحمة ، ولم أدر ما دعوة نبيكم ، حتى أنبئت أن رسول الله ﷺ بينما هو ذات ليلة يصلي ، إذ قال في دعائه : « فحمّى إذن أو طاعون » ثلاث مرات ، وتقدم ، فهذا الحديث يدل على أن طلبه ذلك ليكفّر ما يقع من بعضهم لبعض .

---

(١) الرجز : العذاب .

وأخرج أبو يعلى ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال في الطاعون : « وخزة تصيب أمتي من أعدائهم من الجن ، غدة كغدة الابل ، من أقام عليها كان مرابطاً ، ومن أصيب به كان شهيداً ، ومن فرّ منه كالفارّ من الزحف » .

وفي حديث عند الامام أحمد : « غدة كغدة الابل ، المقيم عليها شهيد ، والفارّ منها كالفارّ من الزحف » .

قال الحافظ ابن حجر : وقع في عبارة جمع من العلماء بلفظ : « وخز إخوانكم من الجن » . ولا يعرف ، ولم يوجد في شيء من طرق الحديث بعد التتبع الطويل البالغ ، لا في الكتب المشهورة ، ولا في الأجزاء المنثورة ، فان ثبت وروده ، فالمراد إخوة التقابل ، كما يقال : الليل والنهار أخوان ، أي متقابلان ، وهو المراد في حديث : « زاد إخوانكم من الجن » . فانه زاد للمؤمن والكافر جميعاً .

قال الامام المحقق ابن القيم في كون الطاعون وخز أعدائنا : الجن حكمة بالغة ، فان أعداءنا منهم شياطينهم ، وأما أهل الطاعة منهم ، فهم إخواننا ، والله أمرنا بمعاداة أعدائنا من الجن والانس ، وأن نحاربهم طلباً لمرضاته ، فأبى أكثر الناس إلا مسالمتهم وموالاتهم ، فسلطهم الله عليهم عقوبة لهم ، حيث استجابوا لهم حين أغووهم ، وأمروهم بالمعاصي والفجور والفساد في الأرض ، فأطاعوهم ، فاقتضت الحكمة أن سلطهم عليهم بالطعن فيهم ، كما سلط عليهم أعداءهم من الانس ، والطاعون ملحمة من الجن ، وكل منها بتسليط العزيز الحكيم ، عقوبة لمن يستحق العقوبة ، وشهادة ورحمة لمن هو أهل لها ، وهذه سنة الله في العقوبات تقع عامة فتكون طهراً للمؤمن وانتقاماً من الفاجرين . انتهى .

وأخرج الشيخان ، عن أنس رضي الله عنه رفعه : « الطاعون شهادة لكل

مسلم » وأخرجا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: « المطعون شهيد » . وفي لفظ لمسلم : « من مات في الطاعون فهو شهيد » . وفي رواية للامام أحمد من حديثه : « الطاعون شهادة » . وقد ورد ذلك من حديث عائشة، أخرجه الطيالسي . وسعد ، أخرجه ابن أبي شيبة . وجابر بن عتيك ، أخرجه مالك في « الموطأ » وأبو داوود ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم . وعبادة بن الصامت ، أخرجه الامامان : مالك وأحمد . وعبد الله بن رواحة ، أخرجه الطبراني . وعقبة بن عامر ، أخرجه النسائي . وصفوان ابن أمية ، رواه غير واحد .

وقد أخرج الامام أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، والنسائي ، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون . فأخبرني أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء ، وجعله رحمة للمؤمنين ، فليس من رجل يقع الطاعون ، فيمكث في بلده صابراً محتسباً ، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد » .

قال الحافظ ابن حجر : مقتضى هذا الحديث أن أجر الشهيد إنما يكون لمن لم يخرج من البلد الذي يقع به الطاعون ، وأن يكون في حال إقامته قاصداً بذلك ثواب الله ، راجياً صدق موعوده ، وأن يكون عارفاً أنه وقع له ، فهو بتقدير الله ، وإن صرف عنه ، فهو بتقدير الله ، وأن يكون غير متضجر منه لو وقع ، وأن يعتمد على ربه في حالتي صحته وعافيته ، وسقمه ومرضه ، فمن اتصف بهذه الصفات فمات بغير الطاعون ، فظاهر الحديث أنه يحصل له أجر الشهيد ، ويكون كمن خرج من بيته على نية الجهاد في سبيل الله بشرطه ، فمات بسبب آخر غير القتل ، فان له أجر الشهيد ، كما ورد في الحديث .

ويؤيد هذا : « من مات في الطاعون فهو شهيد » ولم يقل بالطاعون .

قال الحافظ بن حجر : وهذا لو وجد منه هذه الصفات ثم مات بعد انقضاء زمن الطاعون ، فان ظاهر الحديث أيضاً أنه شهيد ، ونية المؤمن أبلغ من عمله .

قال : ومما يستفاد من هذا الحديث أيضاً أن الصابر في الطاعون ، المتصف بالصفات المذكورة يأمن فتّاني القبر(١) لأنه نظير المرابط ، كما في حديث مسلم وغيره ، فالميت بالطاعون على مقتضى كلامه أولى بذلك ، وإنما سكت عنه للعلم به ، كذا قال السيوطي .

قال ابن حجر : وأما من لم يتصف بالصفات المذكورة ، فان مفهوم الحديث لا يكون شهيداً ولو مات بالطاعون .

قال الحافظ السيوطي : وقد توقف جماعة من أهل العصر في كون المطعون يأمن فتنة القبر . قال: ولا عبرة بتوقفهم.

وأخرج الامام أحمد ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والبيهقي في « دلائل النبوة » عن شرحبيل بن حسنة قال : وقع الطاعون بالشام ، فقال عمرو بن العاص : إنه رجس ، فتفرقوا عنه . فقال ابن حسنة : إني قد صحبت رسول الله ﷺ ، وعمرو بن العاص أضل من بعير أهله ، وإنه رحمة ربكم ، ودعوة نبيكم ، وقبض الصالحين قبلكم ، فاجتمعوا له ولا تفرّقوا عنه ، فبلغ ذلك عمرو ابن العاص فقال : صدق .

وأخرجه الطحاوي وقال فيه : سمعت نبيكم ﷺ يقول : إنها رحمة ربكم ، الخ .

وأخرج الامام أحمد ، والطبراني عن أبي منيب ، أن عمرو بن العاص قال في الطاعون في آخر خطبة خطب الناس : إن هذا رجز مثل السيل ، من تنكبه

---

(١) فتاني القبر : هما منكر ونكير .

أخطأه ، ومثل النار ، من ثنكبها أخطأها ، ومن قام أحرقته فآذته . فقال شرحبيل بن حسنة : إن هذا رحمة ربكم ، ودعوة نبيكم ، وقبض الصالحين قبلكم

فان قيل : من الصالحون الذين كان الطاعون قبضهم قبلنا ؟ وإنما ذكرت قصة بني إسرائيل مع زنى رئيس سبط شمعون ، وقصة قوم فرعون .

فالجواب أن قصة بني إسرائيل الذين كانوا مع موسى عليه السلام ، وزنى الذي زنى ، هم صالحون ، ولا ينافي زنى ذلك الرئيس صلاحهم ، كما لا يخفى ، كيف وهم يومئذ خواص خلقه مع كليمه عليه السلام .

وقد ذكر ابن إسحاق في « المبتدأ » أن الله تعالى أوحى إلى داود عليه السلام : إن بني إسرائيل كثر عصيانهم فخيّرهم بين ثلاث : إما أن أبتليهم بالقحط ، أو العدو شهرين ، أو الطاعون ثلاثة أيام . فأخبرهم ، فقالوا : اختر لنا ، فاختار الطاعون ، فمات منهم إلى أن زالت الشمس سبعون ألفاً . وقيل : مائة ألف ، فتضرع داود الى الله تعالى فرفعه ، فهؤلاء صلحاء . وأما الكفار الذين عذبوا به قبلنا ، فقوم فرعون كما يتأتى قريباً ، والله أعلم .

فان قيل : إذا كان الطاعون شهادة ورحمة ، فكيف قرن بالدجال ، ومدحت المدينة بأنه لا يدخلها في خبر الشيخين : « على أبواب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال »

وكيف كان عقوبة لمرتكب الذنوب في خبر البيهقي : « لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم ؟

وجواب الأول أن الطاعون ليس نفس الشهادة والرحمة ، بل منشأها ، ولكون الطاعون ناشىء عن طعن الجن ، ناسب تطهير المدينة منه لتنزيهها عن دخول كفار الجن وشياطينهم إليها .

ومن اتفق دخوله منهم اليها لا يتمكن من الطعن ، حماية من الله لاهلها ، وأهلها لا يكونون إلا مسلمين ، لأن الكفار ممنوعون من دخولها ، فلا يدخلها طاعون أصلاً ، ولأن أسباب الشهادة والرحمة لم تنحصر في الطاعون .

وقد قال الرسول ﷺ : « ولكن عافيتك أوسع لي » ولأنها صغيرة ، فلو وقع بها الطاعون لفني أهلها .

ولهذا قال ابن أبي حجلة في ذلك :

مدينته شاعت أحاديث فضلهـــا وسارت بها الركبان في كل بلدةِ
فما روّع الدجال ساكن أرضهـا ولا مات بالطاعون فيها بكبّةِ

نعم شارك المدينة في ذلك مكة المشرفة ، فلم يدخلها الطاعون فيما مضى من الزمان ، ثم قيل : إنه دخلها سنة تسع وأربعين وسبعمائة .

قال الحافظ ابن حجر : فان ثبت ذلك ، فلعله لما انتهك من حرمتها بسكنى الكفار فيها .

ويدل للمشاركة ، ما أخرجه الامام أحمد بسند جيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة ، على كل نقب منها ملك ، لايدخلها الدجال ولا الطاعون » .

وجواب الثاني : أنه لا منافاة بين كون الطاعون عقوبة ، وكونه شهادة ورحمة ، إذ من رحمة الله تعالى للأمة المحمدية أنه عجل لهم عقوباتهم في الدنيا ، كما في خبر أبي داود بسند حسن : « أمتي أمة مرحومة ، ليس عليهـــا عذاب في الآخرة ، عذابها في الدنيا: الفتن، والزلزال، والقتل »[1] .

وهذا محمول على معظم الأمة المحمدية ، لثبوت أخبار الشفاعة ، أن قوماً يعذبون ، ثم يخرجون من النار ويدخلون الجنة، مع أن بعض من يصيبه الطاعون لم يباشر الفاحشة المذكورة ، فلعله إنمـــا عمهم العقاب لتقاعدهم عن المنكر ،

(١) في سنده عبد الرحمن بن عبد الله الهذلي المسعودي ، قال ابن حبان : اختلط حديثه فاستحق الترك . وقال العقيلي : تغير فاضطرب حديثه .

وتخاذلهم عن النصيحة ، أو لزياده حسنات من لم يباشر الفاحشة ، كما في خبر ابن حبان وصححه : « إن الرجل لتكون له عند الله المنزلة ، فما يبلغها بعمله ، فما يزال يبتليه بما يكره حتى يبلغه إياها » .

وتقدم كلام الامام المحقق ابن القيم أن البلاء إذا وقع عم ، ويحشر الناس على نيّاتهم ومقاصدهم ، كما في الأخبار النبوية ، وبالله التوفيق .

(و) الطاعون كما أنه شهادة لأمة محمد ﷺ ورحمة لهم ، فهو (رجس) وفي لفظ : «رجز» بالزاي بدل السين المهملة . وقد جاء في عدة ألفاظ: «إنه رجز أهلك الله به بعض الأمم» كما في حديث أسامة .

وفي « الصحيحين » وغيرهما ، وفيه: « وقد بقي في الأرض منه شيء يجيء أحياناً ، ويذهب أحياناً » .

فالرجز والرجس هنا بمعنى الطاعون .

قال في « المطالع » : وقد يجيء الرجس بمعنى العذاب ، والعمل الذي يوجبه . قال الله تعالى : « ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون »[1] وقيل : يعني اللعنة في الدنيا والعذاب في الآخرة .

وأصل الرجس : القذر ، وقد جاء الرجس بمعنى المأثم ، والكفر ، والشك ، كما في قوله تعالى : « فزادتهم رجساً إلى رجسهم »[2] وقيل نحوه في قوله تعالى : « ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً »[3] من جميع هذه الخبائث.

وإنما يكون الطاعون رجساً وعذاباً (على الكافر) .

ولحديث أبي عسيب هذا شواهد ، منها ما في البخاري عن عائشة رضي الله

---

(١) سورة يونس ، الاية : ١٠٠

(٢) سورة التوبة ، الاية : ١٢٥

(٣) سورة الاحزاب ، الآية : ٣٣

عنها ، أنه، أي الطاعون كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، فجعله رحمة للمؤمنين، وعذاباً وسخطاً للكافرين» .

وفي « الصحيحين » من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ قال :«إن هذا الطاعون رجز وبقية عذاب ، عُذّب به قوم قبلكم » . وفي لفظ : « رجز أهلك الله به بعض الأمم ، وقد بقي في الأرض منه شيء يجيء أحياناً ، ويذهب أحياناً » .

وأخرج الامام أحمد ، وعبد بن حميد ، ومسلم ، والنسائي ، عن سعد بن مالك ، وأسامة بن زيد ، وخزيمة بن ثابت رضي الله عنهم ، قالوا : قال رسول الله ﷺ : « إن هذا الطاعون رجز وبقية عذاب ، عذّب به قومٌ قبلكم ، فاذا وقع بأرض أنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه ، وإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه ».

وأخرج الامام عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم في «تفاسيرهم» ، عن سعيد بن جبير قال : أمر موسى قومه من بني إسرائيل بعد ما جاء فرعونَ الآياتُ الخمس : الطوفان ، وما ذكر الله في الآية [1] فلم يؤمنوا ولم يرسلوا معه بني إسرائيل . فقال : ليذبح كل رجل منكم كبشاً ، ثم ليخضب كفّه في دمه ، ثم ليضرب به على بابه . فقال القبط لبني إسرائيل : لم تجعلون هذا الدم على أبوابكم ؟ فقالوا : إن الله يرسل عليكم عذاباً يقتلكم وتهلكون ، فأصبحوا وقد طعن من قوم فرعون سبعون ألفاً ، فأمسوا وهم لا يتدافنون . فقال فرعون عند ذلك لموسى عليه السلام : « ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز لنؤمنن لك ولنرسلن معك بني إسرائيل » [2] فدعا ربه فكشف عنهم ، مرسل

(١) وهي قوله تعالى : « فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم آيات مفصلات ، فاستكبروا وكانوا قوما مجرمين » سورة الاعراف، الاية: ١٣٣

(٢) سورة الاعراف ، الاية : ١٣٤

جيد الأسناد . وقد روي موصولا من طريق بن عباس رضي الله عنهما .

وأخرج ابن جرير في « تفسيره » وأبو الشيخ بن حبان في « التفسير » من طريق سليمان التيمي التابعي المشهور ، عن سيّار أحد ثقات التابعين ، أن رجلاً كان يقال له : بلعام ، مجاب الدعوة ، وإن موسى أقبل في بني إسرائيل يريد الأرض التي فيها بلعام ، فرعبوا منه رعباً شديداً ، فأتوا بلعام فقالوا . ادع الله عليهم . فقال : حتى أؤامر ربي ، فآمر . فقيل له : لا تدع عليهم ، فانهم عبادي ونبيهم معهم ، فأهدوا له هدية فقبلها ، ثم راجعوه فقال : حتى أؤامر ربي فآمر فلم يرجع إليه شيء فقالوا : لو كره ربك أن تدعو عليهم لنهاك كما نهاك في المرة الأولى ، فأخذ يدعو عليهم ، فيجري على لسانه الدعاء على قومه ، وإذا أراد أن يدعو لقومه دعا أن يفتح لموسى وجيشه ، فلاموه . فقال : ما يجري على لساني إلا هكذا ، ولكن سأدلكم على أمر عسى أن يكون فيه هلاكهم ، إن الله يبغض الزنا ، وإنهم إذا وقعوا في الزنا هلكوا ، فأخرجوا النساء فلتستقبلهم ، فانهم قوم مسافرون ، فعسى أن يزنوا فيهلكوا ، ففعلوا فوقعوا في الزنا ، فأرسل الله على بني إسرائيل الطاعون ، فمات منهم سبعون ألفاً . مرسل جيد الاسناد . وله عند ابن جرير طرق أخرى مرسلة يشد بعضها بعضاً.

وقد ذكر الطبري قصة بلعام من طريق محمد ابن إسحاق عن سالم أبي النضر نحوه ، وأنه كان فيمن خرج بنت الملك ، فأرادها رأس بعض الأسباط ، وأخبرها بمكانه ، فمكّنته من نفسها ، فوقع في بني إسرائيل الطاعون ، فمات منهم سبعون ألفاً في يوم ، وجاء رجل من بني هارون ومعه الرمح ، فطعنها ، وأيده الله ، فانتظمها جميعاً . وذكر في خبر ابن إسحاق أن اسم المرأة كشتا ـ بفتح الكاف وسكون الشين المعجمة بعدها مثناة ـ واسم الرجل زمري ـ بكسر الزاي وسكون الميم وكسر الراء ـ رأس سبط شمعون ، وسمي الذي طعنهما فنحاص ـ بكسر الفاء

وسكون النون فحاء مهملة فألف فصاد مهملة ـ بن هارون . وقيل : عدة الذين هلكوا عشرون ألفاً .

قال في « الأوائل » : هذا أول طاعون كان في الدنيا ، وكأن المراد بعد الطاعون الذي أرسله الله تعالى على قوم فرعون . فقد قال الجلال السيوطي في « أوائله » : أول طاعون في الدنيا ، الطاعون الذي أرسله الله تعالى على قوم فرعون، وقالوا لموسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام عند ذلك : « ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز لنؤمنن لك ولنرسلن معك بني إسرائيل » (١)

وأول طاعون وقع في الاسلام طاعون عمواس بالشام في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، سنة سبع عشرة . وقيل : ثمان عشرة ، مات فيه من جيش المسلمين خمسة وعشرون ألفاً . وقيل : ثلاثون ألفاً ، حتى طمع العدو في المسلمين وتخوّفت قلوب المسلمين لذلك .

ومات فيه من أعيان الصحابة أبو عبيدة بن الجراح ، ومعاذ بن جبل ، وشرحبيل بن حسنة ، والفضل بن العباس ، وأبو مالك الأشعري ، ويزيد بن أبي سفيان أخو معاوية ، والحارث بن هشام أخو أبي جهل ، وأبو جندل ، وسهيل بن عمرو والد أبي جندل ، وغيرهم من الصحابة الكرام ، رضوان الله عليهم ، ومن غيرهم ، والله تعالى أعلم .

* * *

(١) سورة الاعراف ، الآية : ١٣٤

من مسند

سلمة بن الأكوع

رضي الله عنه

هو أبو مسلم . ويقال : أبو عامر . ويقال : أبو إياس سلمة ـ بفتح اللام ـ ابن الأكوع . ويقال : ابن عمرو بن الأكوع .

والأكوع ـ بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو والعين المهملة ـ اسمه سنان بن عبد الله بن قشير ـ بضم القاف وفتح الشين المعجمة وسكون الياء ـ ابن خزيمة ـ بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي ـ بن مالك بن سلامان بن أسلم بن أفصى ـ بالفاء والصاد المهملة ـ الأسلمي المدني .

كان ممن بايع تحت الشجرة ، وبايع النبي ﷺ يومئذ ثلاث مرات ، كما سيأتي ، وبايعه يومئذ على الموت ، وكان من أشد الناس وأشجعهم راجلاً . ويقال : إنه الذي كلمه الذئب.

قال سلمة رضي الله عنه : رأيت الذئب قد أخذ ظبياً ، فطلبته حتى نزعته منه . فقال : ويحك مالي ومالك ؟ عمدت إلى رزق ، مالك تنزعه مني ؟ قال : فقلت: يا عباد الله : إن هذا لعجب ، ذئب يتكلم . قال الذئب : أعجب من هذا أن النبي ﷺ في أصول النخل يدعوكم الى عبادة الله ، وتأبون إلا عبادة الأوثان . قال : فلحقت برسول الله ﷺ فأسلمت .

سكن سلمة رضي الله عنه الربذة ، وتزوج هناك وولد له ، ولم يزل بها الى قبيل وفاته بليال ، فعاد الى المدينة . فتوفي بها سنة أربع وسبعين ، وهو ابن ثمانين سنة .

روى عنه ابنه إياس ، والحسن بن محمد بن الحنفية ، وعبد الرحمن وعبدالله ابنا كعب بن مالك ، وأبو سلمـــة بن عبد الرحمن ، ومولاه يزيد بن أبي عبيد ، وغيرهم .

روي له عن رسول الله ﷺ تسعةوسبعون حديثاً ، اتفق البخاريومسلم على ستة عشر ، وانفرد البخاري بخمسة ، ومسلم بتسعة .

وقد وقع من أحاديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في « مسند الامام أحمد » رضي الله عنه ثلاثياً ثلاثة وعشرون حديثاً .

الحديث الاول

٢٧٥ — ثنا الضحاك بن مخلد ، ثنا يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع قال : قال رسول الله ﷺ : من كذَب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار .

قال رضي الله عنه : (ثنا الضحاك بن مخلد) قال :(ثنا يزيد بن أبي عبيد) مولى سلمة بن الأكوع (عن سلمة بن الأكوع) رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ) أي ينزل (مقعده) أي منزله (من النار) ويهيئه ويتخذه. قيل: إن هذا على طريق الدعاء ، أي بوّأه الله ذلك، وخرج مخرج الأمر . وقيل : على الخبر، وأنه استحق ذلك ، وتقدم الكلام على شرح هذا الحديث في ثاني « مسند جابر » ثم في التاسع والعشرين بعـد المائة من « مسند أنس » وما بعده ، والله أعلم .

الحديث الثاني

٢٧٦ – ثنا حمّاد بن مسعدة، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، أن النبي ﷺ أمرَ رجلاً من أسلم أن يؤذّن في الناس يوم عاشوراء: من كان صائماً فليتمّ صومه ومن كان أكل فلا يأكلْ شيئاً وليتمّ صومه.

قال رضي الله عنه: (ثنا حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة ابن الأكوع) رضي الله عنه (أن النبي ﷺ أمر رجلاً من أسلم) بن أفصى ابن حارثه بن عمرو بن عامر بن عويمر بن عمرو، والنسبة أسلمي- بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح اللام- وقيل: أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرىء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد.

قال في «الافهام»: والرجل هو هنـــد بن أسماء الأسلمي، قاله ابن بشكوال. وقيل: أسماء بن حارثة، وهند هو أخو أسماء المذكور، لكن اتفقوا في أسماء على أنه ابن حارثة. واختلفوا في هنـــد. فقيل: هو هند بن أسماء. وقيل: هنـد بن حارثة (أن يؤذّن) أي يظهر النسك (في النـاس) من الرجال والنساء (يوم عاشوراء) وهو عاشر المحرم، وتقدم الكلام على لغة عاشوراء، فلا حاجة إلى إعادة ذلك.

وصفة الاعلام والنداء، هو أن يقول: (من كان) أصبح (صائماً) يوم عاشوراء (فليتم صومه) الذي نواه، أي فليستمر على صيامه بنيته التي نواها من غير احتياج إلى تجديد نيته (ومن كان) قد (أكل) بعد ما أصبح (فلا يأكل)

من ساعتئذ (شيئاً وليتم صومه) أي فليصم بقية يومه بنية متجددة من وقتئذ ، ويمسك عن سائر المفطرات إلى أن تغيب الشمس .

وفي « الصحيحين » من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أمر رجلاً من أسلم : «أن أذّن في الناس:« من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فان اليوم يوم عاشوراء » وهو معنى :

الحديث الثالث

٢٧٧ — ثنا يحيى بن سعيد ، عن يزيد بن أبي عبيد ، ثنا سلمة بن الأكوع ، أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم : أذّن في قومك ـ أو في الناس ـ يوم عاشوراء : من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن يزيد بن أبي عبيد) قال : (ثنا سلمة بن الأكوع) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال لرجل) ولفظ مسلم : بعث رسول الله ﷺ رجلاً (من أسلم : أذن في قومك ، أو) قال: « أذن (في الناس يوم عاشوراء) فأمره أن يؤذن في الناس : (من أكل فليصم) وفي لفظ : « فليتم » (بقية يومه) . ولفظ مسلم : « من كان لم يصم فليصم ، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل » (ومن لم يكن أكل فليصم) وتقدم في حديث الرُّبيِّع : « من كان أصبح صائماً فليتم صومه،ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه» أي حفظاً لحرمة اليوم .

واعلم أنه كان للنبي ﷺ في صيام يوم عاشوراء أربع حالات :

الأولى : أنه كان يصومه بمكة ولا يأمر الناس بالصوم. ففي « الصحيحين » من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : كان عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية ، وكان النبي ﷺ يصومه ، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما نزلت فريضة شهر رمضان ، كان هو الذي يصومه ، فترك صوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ، ومن شاء فطره .

وفي رواية للبخاري ، قال رسول الله ﷺ : « من شاء فليصم ، ومن شاء أفطر » . قال دلهم بن صالح : قلت لعكرمة : عاشوراء ما أمره ؟ قال : أذنبت قريش في الجاهلية ذنباً ، فتعاظم في صدورهم ، فسألوا : ماتوبتهم ؟ قيل: صوموا عاشوراء يوم العاشر من المحرم .

وفي « الصحيحين » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه سئل عن صوم يوم عاشوراء . فقال : مارأيت رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرّى فضله على الأيام إلا هذا اليوم ، يعني عاشوراء ... الحديث . وتقدم في « مسند ابن عباس رضي الله عنهما » .

الحالة الثانية : أن النبي ﷺ لما قدم المدينة ورأى صيام أهل الكتاب له، وتعظيمهم له ، وكان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر به ، صامه وأمر الناس بصيامه ، وأكد الأمر بصيامه والحث عليه ، حتى كانوا يصوّمونه أطفالهم .

ففي « الصحيحين » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء . فقال لهم رسول الله ﷺ : « ماهذا اليوم الذي تصومونه ؟ » قالوا : هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه ، وأغرق فرعون وقومه ، فصامه موسى شكراً لله ، فنحن نصومه .فقال رسول الله ﷺ : « فنحن أحق وأولى بموسى منكم » فصامه رسول الله ﷺ ، وأمر بصيامه .

وفي « مسند الامام أحمد » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : مرَّ النبي بأناس من اليهود قد صاموا عاشوراء . فقال : « ماهذا الصوم ؟ » فقالوا : هـذا اليوم الذي نجى الله فيه موسى عليه السلام وبني إسرائيل من الغرق ، وغرق فيه فرعون ، وهذا يوم استوت فيه السفينة على الجودي ، فصامه نوح وموسى عليهما السلام شكراً لله عز وجل . فقال النبي ﷺ : « أنا أحق بموسى منكم ، وأحق بصوم هذا اليوم » فأمر أصحابه بالصوم . وفي ذلك أحاديث كثيرة جداً .

وقد اختلف العلماء ، هل كان صوم عاشوراء قبل فرض شهر رمضان واجباً ، أم كان سنة متأكدة ؟

على قولين مشهورين ، ومذهب أبي حنيفة أنه كان واجباً حينئذ ، وهو ظاهر كلام الامام أحمد ، وأبي بكر الأثرم .

وقال الشافعي : بل كان متأكد الاستحباب فقط ، وهو قول كثير من أصحابنا وغيرهم ، وسيأتي له مزيد تحقيق فيما بعد .

الحالة الثالثة : أنه لما فرض صيام شهر رمضان ، ترك النبي ﷺ أمر أصحابه بصيام عاشوراء وتأكيده .

وفي « الصحيحين » من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : صام رسول الله ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ، ترك ذلك . وكان عبدالله ابن عمر لايصومه إلا أن يوافق صومه .

وفي « صحيح مسلم » : أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء ، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفرض رمضان ، فلما افترض رمضان قال رسول الله ﷺ : « إن عاشوراء يوم من أيام الله ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه » . وفي لفظ له : « من أحب منكم أن يصومه فليصمه ، ومن كره فليدعه » .

وفي « الصحيحين » من حديث معاوية رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر » . وفي رواية لمسلم التصريح برفع آخره . وفي رواية للنسائي : إن آخره مدرج من قول معاوية ، وليس بمرفوع .

وفي « صحيح مسلم » عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في عاشوراء : هو يوم كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل رمضان ، فلما نزل شهر رمضان ترك وفي لفظ له : تركه . وفي مسلم أيضاً عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ، ويحثنا عليه ، ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان ، لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ، ولم يتعاهدنا عنده .

وأخرج الامام أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، من حديث قيس بن سعد رضي الله عنهما قال : أمرنا رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان ، لم يأمرنا ولم ينهنا . وفي رواية :ونحن نفعله .

وفي هذه الأحاديث كلها دلالة على أن النبي ﷺ لم يجدد أمر الناس بصيامه بعد فرض صيام شهر رمضان ، بل تركهم على ما كانوا عليـــه من غير نهي عن صيامه ، فان كان أمره ﷺ بصيامه قبل فرض صيام شهر رمضان للوجوب ،فانه ينبني على أن الوجوب إذا نسخ ، فهل يبقى الاستحباب أم لا ؟ وفيـــه اختلاف مشهور بين العلماء .

قلت : الذي اعتمده في « شرح مختصر التحرير » أنه يبقى فيه بعد النسخ مشتركاً بين الندب والاباحة ، فيبقى الفعل إما مباحاً ، أو مندوباً ، لأن الماهية الحاصلة بعد النسخ مركبة من قيدين :

أحدهما : زوال الحرج عن الفعل ، وهو مستفاد من الأمر .

والثاني : زوال الحرج عن الترك ، وهو مستفاد من الناسخ .

وهذه الماهية صادقة على المندوب والمباح ، فلا يتعين أحدهما بخصوصه ، وهذا اختيار المجد وغيره من علمائنا ، ورجحه الرازي وأتباعه ، والمتأخرون ، وحكي عن الأكثر .

وقال القاضي في « العـــدة » وأبو الخطاب في « التمهيد » وابن عقيل في « الواضح » وابن حمدان في « المقنع » : يبقى الندب ، لأن المرتفع التحتم بالطلب، فاذا زال التحتم بقي أصل الطلب ، وهو الندب ، فيبقى الفعل مندوباً .

وأما إذا صرف النهي عن تحريم شيء ، بقيت الكراهة فيـه حقيقة عند ابن عقيل وغيره . وأما إن كان أمره للاستحباب ، فقد قيل : إنه زال التأكيد ، وبقي أصل الاستحباب ، ولهذا قال قيس بن سعد رضي الله عنها : ونحن نفعله .

وقد روي عن ابن مسعود ، وابن عمر رضي الله عنهم ما يدل على أن أصل استحباب صيامه زال ، وأكثر العلماء على استحباب صيامه من غير تأكيد . وممن روي عنه صيامه من الصحابة رضي الله عنهم : عمر ، وعلي ، وعبد الرحمن ابن عوف ، وأبو موسى ، وقيس بن سعد ، وابن عباس ، وغيرهم .

ويدل على بقاء استحبابه قول ابن عباس ، كما في « الصحيحين » وغيرهما : لم أر رسول الله ﷺ يصوم يومـــاً يتحرّى فضله على الأيام إلا يوم عاشوراء وشهر رمضان . وابن عباس رضي الله عنها إنما صحب رسول الله ﷺ أخيراً ، وإنما عقل منه ﷺ ما كان من آخر أمره .

وفي « صحيح مسلم » من حديث أبي قتادة رضي الله عنه ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صيام عاشوراء . فقال : « أحتسب على الله أن يكفّر السنة التي قبله » . وإنما سأله السائل عن صوم التطوع ، وسأله أيضاً عن صيام يوم عرفة ، وصيام الدهر ، وصيام يومٍ وفطر يومٍ ، فعلم أنه إنما سأله عن صيام التطوع .

وقد أخرج الامام أحمد ، والنسائي ، من حديث أم المؤمنين حفصة بنت

عمر رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يكن يدع صيام يوم عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر . وخرّجه أبو داود أيضاً ، إلا أنه قال : عن بعض أزواج النبي ﷺ .

الحالة الرابعة : أنه ﷺ عزم في آخر عمره على أن لا يصومه مفرداً ، بل يضم اليه يوماً آخر ، مخالفة لأهل الكتاب في صيامه . ففي « مسلم » : عن ابن عباس رضي الله عنهما : قيل لرسول الله ﷺ لمّا أمر بصوم عاشوراء : إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى . فقال رسول الله ﷺ : « فاذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع » قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ . وفي رواية لمسلم عن ابن عباس أيضاً : « لئن بقيت الى قابل لأصومنّ التاسع مخافة أن يفوتني عاشوراء » . وخرّجه الطبراني بلفظ : « إن عشت إن شاء الله الى قابل صمت التاسع مخافة أن يفوتني عاشوراء » .

وفي « المسند » عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود ، وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً » وفي رواية : « أو بعده » . فاما أن يكون للتخيير ، أو شكاً من الراوي : هل قال قبله أو بعده ؟ وروي هذا الحديث بلفظ : « لئن بقيت لآمرنّ بصيام يوم قبله ويوم بعده » . يعني عاشوراء . خرّجه والذي قبله أبو موسى المديني . وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله ، من رواية بن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء : « خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر » .

قال الإمام أحمد رضي الله عنه : أنا أذهب اليه . وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صام التاسع والعاشر خشية فوات عاشوراء . وكذا روي عن شعبة ، وأبي إسحاق ، وابن سيرين ، وهو قول الامام أحمد ، والشافعي ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم .

تنبيهـــات

في عدة إشكالات ترد على ظاهر أحاديث صيام يوم عاشوراء والجواب عنها على حسب الطاقة .

الأول : في تحقيق القول في أن صوم يوم عاشوراء ، هل وجب أم لم يجب ؟

قال في « الفروع » : وتبعه في « الاقناع » وغيره : لم يجب صوم عاشوراء ، اختاره الأكثر من علمائنا ، منهم القاضي .

قال صاحب « المحرر » : هو الأصح من قول أصحابنا ، وفاقاً للشافعي . وعن الامام أحمد : إنه وجب ثم نسخ ، اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية ، ومال اليه الموفق ، وفاقاً لأبي حنيفة ، للأمر به .

وقد روى أبو داود أنه ﷺ أمر من أكل بالقضاء ، ثم لا يلزم من عدم القضاء عدم وجوبه ، بدليل الخلاف في من صار أهلاً للوجوب في أثناء يوم من رمضان ، وإن كان المعتمد الوجوب . وأما حـــديث معاوية : « لم يكتب عليكم صيامه » فمعاوية أسلم عام الفتح ، وكان في الثامنـة ، أو عام الحديبية ، وكان في السادسة ، أو عام عمرة القضاء ، وكان في السابعة ، وعلى كل فاسلامه متأخر ، وإنما سمع النبي ﷺ يقول ذلك بعدهذا ، ومن قال : إن صوم عاشوراء قـــد وجب ، إنما يقول : إنه وجب في العام الثاني من الهجرة ، فوجب يوماً ثم نسخ برمضان ذلك العام ، والأخبار في ذلك كثيرة شهيرة .

وعلى كلا القولين يرد إشكال ، إما القول بأنه كان واجباً ، فكيف لم يأمر النبي ﷺ من كان قد أكل من الصحابة أو لم يأكل بالقضاء ، مع فوات تبييت النية له من الليل ، مع قوله ﷺ : « لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » .

والجواب عن هذا أن حديث وجوب تبييت النية من الليل مختلف فيه ، هل هو من كلام النبي ﷺ ، أو من كلام حفصة وعائشة .

فأما حديث حفصة ، فأوقفه عليها معمر ، والزبيدي ، وسفيان بن عيينة وغيرهم ، ورفعه بعضهم ، وأكثر أهل الحديث يصححون الموقوف ، ومنهم من يصحح رفعه لثقة رافعه وعدالته .

وحديث عائشة أيضاً روي مرفوعاً وموقوفاً ، واختلف في تصحيح رفعه أيضاً ، وعلى فرض صحة رفعه ، فهو ﷺ إنما قاله بعد رمضان ، وذلك متأخر عن الأمر بصوم يوم عاشوراء ، وذلك تجديد حكم واجب ، وهو التبييت ، وليس نسخاً بحكم ثابت بخطاب ، فاجزاء صيام عاشوراء بنية من النهار ، كان قبل فرض رمضان ، وقبل فرض التبييت من الليل ، ثم نسخ وجوب صومه برمضان ، وتجدد وجوب التبييت ، فهذه طريقة لمن قال بوجوب صيام عاشوراء من أصحابنا .

وثمّ طريقة ثانية ، وهي طريقة الحنفيـــة : أن وجوب عاشوراء تضمن أمرين : وجوب صوم ذلك اليوم ، وإجزاء صومه بنية من النهار ، ثم نسخ تعيين الوجوب بواجب آخر ، فبقي حكم الاجزاء بنية من النهار غير منسوخة .

وطريقة ثالثة ، وهي أن الوجوب تابع للعلم ، ووجوب عاشوراء إنما علم من النهار ، فلم يكن التبييت ممكناً ، فالنية وجبت وقت تجدد الوجوب والعلم به ، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق ، وهو ممتنع ، فعلى هذا لو شهدت بينة بالرؤية في أثنـاء النهار أجزأه صومه بنية مقارنة للعلم ، وهذه طريقـــة شيخ الاسلام ابن تيمية رضي الله عنه ، وانتصر لها تلميذه الامام المحقق بن القيم في « الهدي » بما يطول ذكره ، وقال : إنها أصح الطرق وأقربها الى موافقة أصول الشرع وقواعده ، وعليها تدل الأحاديث ، ويجتمع شملها الذي يظن تفرقته ، ويتخلص من دعوى النسخ بغير ضرورة ، واستدل بقصة صلاة أهل قباء بعضها الى القبلة المنسوخة ،

ولم يأمرهم النبي ﷺ بالاعادة ، لأنه لم يبلغهم وجوب التوجه الى الكعبة قبل ذلك ، وبمجرد أن بلغهم تحولوا اليها وهم في الصلاة ، وأما عدم الأمر بالقضاء ، فتقدم عدم الملازمة بينه وبين الوجوب .

وأمـــا ورود الاشكال على القول بعدم الوجوب ، فكيف يأمرهم النبي ﷺ بالامساك بعد معاطاة المفطر ، وهذا إنما هو من وظائف الوجوب دون النفل ، وكأنهم يجيبون عن هذا بمزيد تأكيد الاستحباب ، والله أعلم .

الثاني : مرّ أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وجد اليهود صائمين عاشوراء ، وهو ﷺ إنما قدم المدينـــة في شهر ربيع الأول ، فردوا التاريخ الى المحرّم ، فكيف يقول ابن عباس رضي الله عنهما : إنه ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء ؟

والجواب عن هذا كما قاله الامام المحقق في «الهدي» : إنه ليس فيه أن يوم قدومه وجدهم صياماً ، فانه إنما قدم يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول ، ولكن أول علمه ﷺ بذلك ، ووقوع القصة في اليوم كان بعد قدومه المدينة ، لم يكن وهو بمكة ، هذا إن كان حساب أهل الكتاب في صومه بالأشهر الهلالية ، وإن كان بالشمسية كما هو ظاهر دينهم المعروف ، زال الاشكال بالكلية ، ويكون اليوم الذي نجى الله فيـــه موسى هو يوم عاشوراء من أول المحرّم ، فضبطه أهل الكتاب بالشهور الشمسية ، فوافق ذلك مقدمه ﷺ المدينة في ربيع ، وصوم أهل الكتاب إنما هو بحساب سير الشمس ، وصوم المسلمين بالشهر الهلالي ، وكذلك حجهم وسائر ما تعتبر له الأشهر من واجب ومستحب ، فقال ﷺ لما رأى اليهود صياماً لأجل أن نجى الله تعالى موسى عليه السلام وقومـــه في مثل ذلك اليوم ، وأظهره على فرعون وقومه : « نحن أحق وأولى بموسى منكم » . أي في تعظيم اليوم الذي نجاه الله فيه ، وأظهره وقومه على عدوه . وفي تعيينه لدورانه في السنين ، إذ هم مخطئون في جعلهم إياه بحسب سير الشمس ، مع أنه إنما نجاه الله تعالى في عاشر المحرم بالسنة

الهلالية. فقال ﷺ : « نحن أحق وأولى بموسى منكم » فأمر بصيام يوم عاشوراء على الصواب .

ويؤيده أنه لم ينقل أحد أنه صام يوم قدومه المدينة ، بل لم يرد ذلك ، وإنما المعروف من سيرته خلافه .

وقد ذكر أبو الحسن محمد بن أحمد الورّاق المعروف بابن القواس: أن أول محرم سنة الهجرة كان يوم الخميس ، الثامن من أيار ، سنة ثلاثين وستمائة لذي القرنين ، كما في « الشماريخ في علم التواريخ » .

الثالث : مرّ أن النبي ﷺ قال : « لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع مخافة أن يفوتني عاشوراء » وأنه ﷺ توفي قبل العام القابل ، وهذا إنما عزم عليه ﷺ في آخر عمره ، مخالفة لأهل الكتاب ، فعزم أن لا يصومه مفرداً ، بل يضم إليه يوماً آخر ، فانه ﷺ لما قيل له: إنه يوم تعظّمه اليهود والنصارى ، قال : « إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع » أي منضماً الى العاشر ، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ ، كما في « صحيح مسلم » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

فان قلت : صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان رسول الله ﷺ يصوم التاسع ، فابن عباس روى هذا وهذا ، وصحا عنه .

فالجواب أنه لا تنافي بينهما ، إذ من الممكن أن يصوم التاسع ، ويخبر أنه إن بقي الى العام القابل صامه ، أو يكون ابن عباس أخبر عن فعله مستنداً الى ما عزم عليه ووعد به . ويصح الاخبار عن ذلك مقيّداً ، أي كذلك كان يفعل لو بقي ، ومطلقاً إذا علم الحال ، وعلى كل من الاحتمالين فلا تنافي بين الخبرين . ذكره الامام ابن القيم في « الهدي » .

ويحتمل على بعد أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبر عما فاته : اعتد تسعاً ،

وأصبح يوم التاسع صائماً ، وابن عباس لم يرد أن يوم عاشوراء هو تاسع المحرم ، بل قال للسائل : صم اليوم التاسع ، واكتفى السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر ، كما يعده الناس كلهم يوم عاشوراء ، فأرشد السائل الى صيام التاسع منه ، وأخبر أن النبي ﷺ كان يصومه كذلك ، أي بناء على ماعزم ، أو بناء على ما أمر ، من قوله ﷺ : « صوموا يوماً قبله ويوماً بعده » وهو الذي روى : أمرنا رسول الله ﷺ بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر ، وكل هذه الآثار عنه يصدق بعضها بعضاً .

فمراتب صوم يوم عاشوراء ثلاثة :

فأكملها أن يصام قبله يوم وبعده يوم .

ويلي ذلك أن يصام التاسع والعاشر ، وعليه أكثر الأحاديث .

ويلي ذلك إفراد العاشر بالصوم .

الرابع : قوله في الحديث : إنه ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء قبل أن ينزل فرض رمضان ، فلما نزل فرض رمضان تركه ، كما في حديث عائشة في « الصحيحين » وغيرهما ، فهذا على القول بأن صوم يوم عاشوراء وجب ثم نسخ ، ظاهر ، أي ترك صيامه على سبيل الفرض والايجاب ، وصامه على حسب النفل والاستحباب . وأما على رأي من يقول : إنه لم يجب ، فيرد عليه هذا الحديث ، وما أدى معناه من الأحاديث .

وقد يجاب بأن المتروك مزيد التأكيد ، أي تأكيد الاستحباب ، والباقي بعد النسخ أصل الاستحباب بلا تأكيد ، وبالله التوفيق .

فوائـــد :

الأولى : يستحب صيام عاشوراء حتى في السفر ، نص عليه الامام أحمد ، وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره .

الثانية : لا يكره إفراد عاشوراء بالصوم على معتمد المذهب . وعن ابن عباس : يكره ، وهو مذهب أبي حنيفة .

الثالثة : قال ﷺ في يوم عاشوراء : « إني لأحتسب على الله أن يكفّر السنة التي قبله » وقال في يوم عرفة : « إني لأحتسب على الله أن يكفّر السنة التي بعده ، والسنة التي قبله » . وفي لفظ : سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة ، قال : « يكفر السنة الماضية والباقية » . رواه مسلم .

ولابن ماجه : « من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه ، وسنة بعده » .

فيوم عرفة أفضل من يوم عاشوراء ، وصيامه أفضل من صيام عاشوراء لغير حاج ، وإنما فضل على عاشوراء ، لأنه محمدي ، وعاشوراء موسوي ، وهذه الأمة ضوعف لها من الثواب ما لم يضاعف لغيرها ، وخصت بما لم تخص به غيرها من الأمم السالفة ، كرامة لنبيها محمد ﷺ ، وقد أنهيت الكلام على عاشوراء في رسالتي « الدر المنظم في فضائل عشر المحرم » . والله تعالى أعلم .

الحديث الرابع

٢٧٨ — ثنا صفوان بن عيسى ، أنا يزيد - يعني بن أبي عبيد - عن سلمة ، أن النبي ﷺ أمر مناديه يوم عاشوراء : أن من كان اصطبح فليمسك ، ومن كان لم يصطبح فليتمّ صومه .

قال رضي الله عنه : (ثنا صفوان بن عيسى) قال : (أنا يزيد ، يعني بن أبي عبيد ، عن) أبي مسلم (سلمة) بن الأكوع رضي الله عنه (أن النبي ﷺ أمر مناديه) منصوب بالفتح ، لأنها تظهر على المنقوص لخفتها ، وهو هند بن أسماء ،

أو أسماء بن حارثة ، كما تقـــدم (يوم عاشوراء) أي عاشر المحرم ، وصفة النداء المأمور به : (أن من) أي إنساناً بالغاً من ذكر وأنثى (كان) ذلك الانسان قد (اصطبح) في ذلك اليوم قبل النداء .

والاصطباح ها هنا : أكل الصبوح ، وهو الغـداء . والغبوق — بالغين المعجمة وضم الموحدة — كصبور : العشاء . وأصلها في الشرب ، ثم استعملا في الأكل (فليمسك) من حينئذ ، لأنه وقت صبوحه معذور بعدم العلم ، فلا لوم عليه . (ومن كان) منكم معشر الناس (لم يصطبح) بعد (فلـ) ـينو الصيـام من حينئذ إن لم يكن قد بيت بنية الصيام من الليـل و (يتم صومه) بالامساك عن سائر المفطرات إلى غيبوبة حاجب الشمس الفوقاني ، وتقدم الكلام عليه آنفاً .

الحديث الخامس

٢٧٩ — ثنـا حمّاد، عن يزيد - يعني بن أبي عبيد - عن سلمة أنه استأذن النبيَّ ﷺ في البدو ، فأذن له .

قال رضي الله عنه : (ثنا حماد) بن مسعدة (عن يزيد) يعني ابن أبي عبيد (عن سلمة) بن الأكوع رضي الله عنه (أنه) أي سلمة (استأذن) السين للطلب (النبيَّ ﷺ) أي طلب من النبي ﷺ أن يأذن له (في البدو) أي في الخروج الى البادية لنزلهـا (فأذن) النبي ﷺ (له) أي لسلمة بن الأكوع رضي الله عنه بذلك .

وفي « الصحيحين » أن سلمة رضي الله عنه دخل على الحجاج ، فقـال : يا ابن الأكوع ارتددت على عقبيك ؟ تعربت ؟ قال : لا ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو .

والبدو والبادية بغير همز ، لأنه من بدا الرجل يبدو بدواً ، أي خرج الى البادية فنزلها . والاسم : البداوة ، بفتح الباء الموحدة وكسرها . هـــذا هو المشهور ، كما في « المطالع » . وقد حكي بدأ بالهمز يبدو ، وهو قليل . وفي هذا إباحة سكون البادية ، ولا يعكر عليه حديث البراء بن عازب عند الامام أحمد باسناد صحيح ، أنه ﷺ قال : « من بدا جفا » وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني باسناد حسن : « من بدا جفا ، ومن اتبع الصيد غفل ، ومن أتى أبواب السلطان افتتن » لأنه إخبار بأمر ظني أغلبي ، لأن من سكن البادية صار فيه جفاء الأعراب ، لتوحشه وانفراده ، وغلظ طبعه ، وبعده من لطف الطباع ، هذا إذا لم يكن قد ارتاض قبل ذلك ، وأدب نفسه باستفادة العلوم ، ومخالطة ذوي المعارف والفهوم . وسلمة رضي الله عنه ليس ممن أهمـــل الارتياض ، ولا ترك شيئاً مما يوجب عليه بتركه الاعتراض ، لأنه من الرعيل الأول في الصحبة ، ومن أهل الشجرة ، وذوي البيعة والمحبة .

وأما غفلة من اتبع الصيد ، فلاشتغال قلبـه بالصيد ولهوه به ، كما هو في بادىء النظر ، ظاهر من غير تفنيد .

وأما افتتـــان من أتى أبواب السلطان ، فلأن الداخل عليهم إن لم يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وسلم من التلطخ بقاذوراتهم ، فلا يسلم الى التلفت الى تنعمهم ، فيزدري نعم الله عليه ، وربما نظر اليهم بعين الغفلة ، مع قلة العلم وإمعان الفكر والفهم ، فوسوس اليه الشيطان بما لعله يهلكه أو يطغيه من الشكوك والحسبان ، وعلى كل حال فسكون البادية من حيث هو مبـــاح ، والله تعالى أعلم .

الحديث السادس

٢٨٠ – ثنا حمّاد ، عن يزيد – يعني بن أبي عبيد – عن سلمة قال : بايعت رسول الله ﷺ مع الناس يوم الحديبية ، ثم قعدتُ متنحّياً ، فلما تفرّق الناس عن رسول الله ﷺ ، قال : يا ابن الأكوع ! ألا تبايع ؟ قلت : قد بايعت يا رسول الله . قال : أيضاً . قلت : على ما بايعتم ؟ قال : على الموت .

قال رضي الله عنه : (وبه) أي بالسند المتقدم (عن سلمة) بن الأكوع رضي الله عنه (قال : بايعت رسول الله ﷺ) المبايعة هنا عبارة عن المعاهدة ، سميت بذلك تشبيهاً لها بالمعاوضة المالية ، كما في قوله تعالى : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنه »[1] كما في « الفتح » .

وقال في « المطالع » : أصله من البيـــع ، لأنهم كانوا إذا بايعوا أميراً ، وعقدوا عهده ، وحلفوا له ، جعلوا أيديهم في يده توكيداً ، كالبائع والمشتري (مع الناس) متعلق ببايعت .

وفي « صحيح مسلم » عن سلمة رضي الله عنه قال : قدمنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ونحن أربع عشرة مائة...الحديث،وفيه: ثم إن رسول الله ﷺ دعانا للبيعة في أصل الشجرة . قال : فبايعته في أول الناس .

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ١١١

وفي «الصحيح» قال يزيد بن أبي عبيد: قلت لسلمة: على أي شيء بايعتم؟ ... الحديث. وفي رواية قال: بايعنا رسول الله ﷺ تحت الشجرة. فقال لي يا سلمة: «ألا تبايع؟» فقلت: يا رسول الله! قد بايعت في الأول. قال: «وفي الثاني».

وقد روى مسلم عنه أنه أول من بايع، والمشهور أن أول من بايع أبو سنان.

ففي «الطبراني» عن ابن عمر، والبيهقي عن الشعبي، وابن منده عن زرّ بن حبيش. قالوا: لما دعا رسول الله ﷺ إلى البيعة، كان أول من انتهى اليه أبو سنان الأسدي، فقال: أبسط يدك أبايعك. فقال النبي ﷺ: «علام تبايعني؟» قال: على ما في نفسك. زاد ابن عمر: قال: «وما في نفسي؟» قال: أضرب بسيفي بين يديك حتى يظهرك الله، أو أقتل، فبايعه وبايعه الناس على بيعة أبي سنان.

والجمع بينها، بأن أبا سنان أول من بايع مطلقاً، وأن سلمة أول من بايع من الأنصار، فأوليته بالاضافة الى ما دون أبي سنان.

(يوم الحديبية) متعلق ببايعت أيضاً. والحديبية - بحاء مهملة مضمومة فدال مهملة مفتوحة فموحدة مكسورة بين تحتيتين الأخيرة منها مفتوحة.

قال الامام الشافعي: وأهل اللغة وبعض أهل الحديث يروونها مخففة. وقال أكثر أهل الحديث: مشددة. قال الامام النووي: هما وجهان مشهوران. وفي «المطالع»: ضبطنا التخفيف عن المتقنين، وأما عامة الفقهاء والمحدثين فيشددونها. وقال البكري: أهل العراق يشددون، وأهل الحجاز يخففون. وقال النحاس: سألت كل من لقيت - ممن أثق به وبعلمه - عن الحديبية، فلم يختلفوا على قراءتها مخففة. وقد قال أحمد بن يحيى: لا يجوز فيها غيره. ونص في «البارع» على التخفيف. وحكى التشديد ابن سيده في «المحكم»، وأشار بعضهم

إلى أن التنعيل لم يسمع من فصيح ، وهي قريبة من مكة ، أكثرها في الحرم .

وفي « صحيح البخاري » عن البراء : والحديبية بئر . قال الحافظ ابن حجر : يشير إلى أن المكان المعروف بالحديبية ، سمي ببئر كانت هنالك هـذا اسمها ، ثم عرف المكان كله بذلك ، وبينها وبين مكة نحو مرحلة واحدة ، ومن المدينة على تسع مراحل ، كما في « المطالع » وغيره .

وكانت غزوة الحديبية سنة ست في ذي القعدة ، وشذ هشام بن عروة عن أبيه فقال : في شوال .

وفي « البخاري » عن عائشة رضي الله عنها : ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة . وفيه عن أنس : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر ، كلهن في ذي القعدة . يعني سوى عمرته التي مع حجة الوداع ، فذكر منها عمرة الحديبية .

قال سلمة رضي الله عنه : (ثم) بعد مبايعتي لرسول الله ﷺ مع الناس (قعدت) وفي الرواية الآتية : ثم عدلت إلى ظل شجرة ، أي فقعدت في ذلك الظل حال كوني (متنحياً) أي متجنباً للناس ، وصائراً في ناحية عنهم (فلما تفرق الناس) وفي الرواية الأخرى : فلما خف الناس (عن رسول الله صلى عليه وسلم) في مبايعتهم له (قال) صلى الله عليه وسلم لسلمة رضي الله عنه : (يا ابن الأكوع : ألا) أداة عرض وتحضيض ، لكن العرض طلب بلين كما هنا ، وكما في قوله تعالى : « ألا تحبون أن يغفر الله لكم »[1] (تبايع ؟ قلت : قد بايعت يا رسول الله) أي في أول الناس (قال): «بايع ثانياً» (أيضاً) من الأيض ، وهو العود الى الشيء ، وصيرورة الشيء غيره ، وتحويله من حالة الى حالة ، والرجوع . يقال : آض كذا : صار . وفعل ذلك أيضاً : إذا فعله معاوداً ،

---

(١) سورة النور ، الاية : ٢٢

لأن سلمة طلب منه النبي ﷺ أن يعود إلى المبايعة التي كان قد فعلها أولاً ، مع علم النبي ﷺ بذلك .

قال المهلب : أراد ﷺ أن يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وغنائه في الاسلام ، وشهرته بالثبات ، فلذلك أمره بتكرير المبايعة ليكون له في ذلك فضيلة.

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : ويحتمل أن يكون سلمة لما بادر الى المبايعة ثم قعد قريباً ، واستمر الناس يبايعون الى أن خفوا ، أراد ﷺ منه أن يبايع، لتتوالى المبايعة معه ولا يقع فيها تخلل ، لأن العادة في مبدأ كل أمر أن يكثر من يباشره فيتوالى، فاذا تناهى،فقد يقع بين من يجيء آخراً تخلل ، ولا يلزم من ذلك اختصاص سلمة رضي الله عنه بما ذكره . قال : والذي أشار اليه المهلب من حال سلمة في الشجاعة وغيرها لم يكن ظهر بعدُ ، لأنه إنما وقع منه بعد ذلك في غزوة ذي قرد ، حيث استعاد السرح[1] الذي كان المشركون أغاروا عليه ، فاستلب ثيابهم كما يأتي ، وإنه ﷺ أسهم له سهم الفارس والراجل .

قال الحافظ : فالأولى أن يقال : إنه تفرّس فيه رسول الله ﷺ ذلك ، فبايعه مرتين ، وأشار إلى أنه سيقوم في الحرب مقام رجلين فكان كذلك .

قال العلامة يوسف الشامي في « سيرته » : ولم يستحضر الحافظ ابن حجر ماوقع عند مسلم ، أنه ﷺ بايعه ثلاث مرات . قال : ولو استحضره لوجّهه. انتهى .

قلت : والحديث الذي أشار اليه عند مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، قال : قدمنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ونحن أربع عشرة مائة ... الحديث . وفيه : ثم إن رسول الله ﷺ دعانا للبيعة في أصل الشجرة . قال : فبايعته في أول الناس ، ثم بايع وبايع ، حتى إذا كان في وسط من الناس قال :

---

(١) السرح : المال السائم .

«بايع ياسلمة» . قال : قلت : قد بايعتك يارسول الله في أول الناس. قال : «وأيضاً». قال : ورآني رسول الله ﷺ أعزل ، يعني ليس معـــه سلاح . قال : فأعطاني رسول الله ﷺ حجفة أو درقة . والحجفة ـ بفتح الحـاء المهملة والجيم ففاء واحـــدة الحجف محركة ـ : التروس من جلود بلا خشب ولا عقب ، كما في « القاموس » .

وفي « المطالع » : الحجفة : الترس والدرقة . انتهى . قال : ثم بايع ، حتى اذا كان في آخر الناس قال : «ألا تبايعني ياسلمة؟» قال: قلت : قد بايعتك يارسول الله في أول الناس ، وفي أوسط الناس. قال : «وأيضاً» قال: فبايعته الثالثة، ثم قال لي : « ياسلمة ! أين حجفتك ـ أو درقتك ـ التي أعطيتك ؟ » قال : قلت: يارسول الله لقيني عمي عامر أعزل ، فأعطيته إياها . قال: فضحك رسول الله ﷺ وقال: « إنك كالذي قال الأول : اللهم ابغني حبيباً هو أحب إليّ من نفسي » .

وقد اختلفت الروايات في عدة من كان مع النبي ﷺ في الحديبية. فقيل: ألف وثمانمائة ، كما في رواية عبـد العزيز الآفاقي عن الزهري في حديث المسور . وفي حديث جابر: ألف وخمسمائة . وأكـــثر الرواة أنهم كانوا ألف وأربعمائة ، أو يزيدون .

والجمع بين الروايات كما قال الحافظ ابن حجر : إنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة ، فمن قال : إنهم كانوا ألفاً وخمسمائة جبر الكسر . ومن قال : ألفاً وأربعمائة ألغـاه . ومن زاد على ذلك ، فلعله نظر الى الأتباع من الخدم والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم .

وأما قول ابن إسحاق : إنهم كانوا سبعمائة ، فلم يوافق عليه .

قال الامام المحقق ابن القيم : ماقاله ابن إسحاق غلط بيّن . وجزم ابن عقبة بأنهم كانوا ألفاً وستمائة . وفي حديث لسلمة عند ابن أبي شيبة ألفاً وسبعمائة .

وحكى ابن سعد أنهم كانوا ألفاً وخمسمائة وخمسة وعشرون . وهذا إن ثبت تحرير بالغ . وقد رواه ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال يزيد بن أبي عبيد : (قلت) لسلمة بن الاكوع رضي الله عنه : (على ما) أي على أي شيء (بايعتم) النبي ﷺ يومئذ ؟ (قال) سلمة رضي الله عنه : بايعناه (على الموت) هكذا في حديث سلمة . وفي حديث جابر وغيره : بايعنـــاه على أن لانفر . وحديث سلمة في « الصحيحين » وغيرهما . وحديث جابر في مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وغيرهما . ولاتنافي بينهما ، لأن المراد بالمبايعة على الموت أن لايفروا ولو ماتوا ، وليس المراد أن يقع الموت ولابد ، وهو الذي أنكره نافع وعدل الى قوله، بل بايعهم على النصر ، أي على الثبات وعدم الفرار ، سواء أفضى ذلك الى الموت أم لا .

وسبب المبايعة أن رسول الله ﷺ كان قد أرسل خراش بن أمية ، ثم عثمان بن عفان رضي الله عنهما الى قريش: أنه لم يأت لقتال ، وإنما جاؤوا عمّاراً ، فبلغ رسولَ الله ﷺ أن عثمان بن عفان قد قتل ، فدعا الناس إلى البيعة وقال : «لانبرح حتى نناجز القوم» ، فأتى النبي ﷺ منازل بني مازن بن النجار ، وكانت قد نزلت في ناحية الحديبية ، فجلس في رحالهم تحت شجرة خضراء ، ثم قال : « إن الله تعالى قد أمرني بالبيعة » فأقبل الناس يبايعونه حتى تداكوا، فما بقي لبني مازن متاع إلا وطىء ، ثم لبسوا السلاح وهو معهم قليل . وفي رواية عن سلمة قال : بينا نحن قيل[1] ، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ : أيها الناس ! البيعة البيعة ، نزل روح القدس فاخرجوا على اسم الله . قال سلمة رضي الله عنه: فثرنا إلى رسول الله ﷺ وهو تحت شجرة :سمرة[2] ، فبايعناه .

وفي « صحيح مسلم » من حديث جابر رضي الله عنه قال : بايعنا رسول الله ﷺ وعمر آخذ بيده تحت شجرة ، وهي سمرة ، فبايعناه غير جـــد بن قيس الأنصاري اختفى تحت بطن بعيره.

---

(١) من القيلولة، وهي النوم في الظهيرة. وفي الاصل : قائلون ، ولم يأت في « القاموس » بهذا الجمع . (٢) السمرة : الشجرة .

وعند ابن إسحاق، قال جابر: كأني أنظر اليه لاصقاً بابط ناقته قد ضبأ[1] إليها، يستتر بها من الناس، فبايعناه على أن لا نفر، ولم نبايعه على الموت.

وفي البيهقي عن أنس. وابن إسحاق عن ابن عمر رضي الله عنهم قالا: لما أمر رسول الله ﷺ ببيعة الرضوان، كان عثمان رسول رسول الله ﷺ إلى أهل مكة، فبايع الناس. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إن عثمان في حاجتك وحاجة رسولك» فضرب باحدى يديه على الأخرى، فكانت يد رسول الله ﷺ لعثمان خيراً من أيديهم لأنفسهم.

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث جابر رضي الله عنه قال: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة. فقال لنا رسول الله ﷺ: «أنتم خير أهل الأرض».

وروى الامام أحمد، وأبو داود، والترمذي، من حديث جابر أيضاً رضي الله عنه، ومسلم عن أم بشر رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة».

وروى الامام أحمد بسند رجاله ثقات، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه يوم الحديبية: «لا يدرك قوم بعدكم صاعكم ولامدكم».

الحديث السابع

٢٨١ — ثنا صفوان، ثنا يزيد بن أبي عبيد، قال: قلت لسلمة بن الأكوع؛ على أي شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية؟ قال: بايعناه على الموت.

---

(١) أي اختبأ.

قال رضي الله عنه : (ثنا صفوان) بن عيسى (ثنا يزيد بن أبي عبيد ، قال. قلت لسلمة بن الأكوع) رضي الله عنـــه : (على أي شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية ؟ قال) سلمة رضي الله عنه : (بايعناه على الموت) أراد لازم ذلك ، لأنه إذا بايع على أن لا يفر ، لزم من ذلك أن يثبت . والذي يثبت ، إما أن يغلب ، وإما أن يؤسر . والذي يؤسر ، اما أن ينجو ، وإما أن يموت ، وما كان الموت مآله ، لا يبعد إطلاق الراوي عليه .

والحاصل أن سلمة ذكر ماتؤول اليه البيعة . وجابر وغيره حكى صورة البيعة ، وهو عدم الفرار .

الحديث الثامن

٢٨٢ - ثنا مكي بن إبراهيم ، ثنا يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع قال : بايعت رسول الله ﷺ ، ثم عدلت إلى ظل شجرة ، فلما خفّ الناس عن رسول الله ﷺ قال : يا ابن الأكوع ألا تبايع ؟. قلت : قد بايعت رسول الله ﷺ . قال : وأيضاً . فبايعت الثانية . قال يزيد : فقلت : يا أبا مسلم ! على أي شيء تبايعون يومئذ ؟ قال : على الموت .

قال رضي الله عنه : (ثنا مكي بن إبراهيم) الحنظلي البرجمي ، أبو السكن زيد البلخي ، الامام الحافظ ، شيخ خراسان .

روى عن جعفر الصادق ، وأبي حنيفة ، ومالك ، وابن جريج ، وابن أبي عبيد .

وعنه الامام أحمد، وابن معين ، وابن المثنى، وابن بشار ،والبخاري،وخلق .

قال عبد الصمد بن المفضل : سمعته يقول :حججت ستين حجة ،وتزوجت ستين امرأة ، وجاورت عشرسنين . مات رحمه الله ورضي عنه سنة أربع عشرة. وقيل : خمس عشرة ومائتين .

قال : (ثنا يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع) رضي الله عنه (قال : بايعت رسول الله ﷺ) بيعة الرضوان تحت الشجرة في الحديبية في أول الناس (ثم عدلت) أي ملت (الى ظل شجرة) أصل الظل : الستر ، ومنه: أنا في ظل فلان . ومنه : ظل الجنة ، وظل شجرها . وظل الليل : سواده . وظل الشمس: مايستر الشخوص من مسقطها . ذكره ابن قتيبة . قال : والظل يكون غدوة وعشية ، من أول النهار وآخره ، والفيء لايكون إلا بعد الزوال، لأنه فاء : أي رجع (فلما خفّ الناس) من المبايعة (عن رسول الله ﷺ قال ﷺ : (يا ابن الأكوع) وإنما ناداه بأداة يا الموضوع لنداء البعيد حقيقة أو حكماً ، لأنه قد ينادى بها القريب أيضاً توكيداً . وقيل : بل هي موضوعة بالاشتراك لنداء البعيد والقريب . وقيل : بينها وبين المتوسط (ألا تبايع) بأداة العرض الدالة على الطلب برفق ولين (قلت : قد بايعت رسول الله ﷺ) فيه التفات من الخطاب الى الغيبة ، إشعاراً بتعظيم سلمة لمنصب النبوة عن أن يخاطبه، فهذا التفات مشعر بالتعظيم .

(قال) النبي ﷺ : (وأيضاً) أي بايع ثانياً عوداً على بدء (فبايعت) رسول الله ﷺ البيعة (الثانية) وتقدم أنه بايعه أيضاً ثالثاً ، كما في « صحيح مسلم » .

(قال يزيد) بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه :(فقلت) لسلمة : (يا أبا مسلم ! على أي شيء) كنتم (تبايعون) النبي ﷺ (يومئذ ؟) أي يوم بيعتكم له تحت الشجرة من الحديبية في ذي القعدة من السنة السادسة من الهجرة (قال) سلمة رضي الله عنه : بايعناه (على الموت) يريد على عدم الفرار من العدو ،فاما أن نظهر على عدونا ، وإما أن نموت مقبلين غير مدبرين ، وحديث سلمة هذا في « الصحيحين » كما تقدم .

وفي « صحيح مسلم » من حديث مَعْقِل . قال : لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي ﷺ يبايع الناس ، وأنا رافع غصناً من أغصانها عن رأسه ، ونحن أربع عشرة مائة : قال : لم نبايعه على الموت ، ولكن بايعناه على أن لا نفر .

وفي مسلم ، والترمذي ، والنسائي وغيرها ، من حديث جابر رضي الله عنه قال : بايعناه على أن لا نفر ، ولم نبايعه على الموت . وفي رواية عنـــه : لم نبايع رسول الله ﷺ على الموت ، إنما بايعنـاه على أن لا نفر . وفي البخاري ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال :رجعنا من العام المقبل ، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها ، كانت رحمة من الله تعالى . قال الراوي : فسألت نافعـاً : على أي شيء بايعهم ؟ على الموت ؟ قال : لا ، بايعهم على الصبر ، وتقـدم وجه الجمع فراجعه .

ويرشدك اليه ما تقدم من قول أبي سنان الأسدي ، وهو أول من بايع ، وهو أنه بايعه على أن يضرب بسيفه بين يدي النبي ﷺ حتى يظهره الله ، أو يقتل ، وبايعه الناس على بيعة أبي سنان ، والله أعلم .

تنبيهات

الأول : روى ابن أبي شيبه في « المصنف » ، وابن سعد عن نافع قال : بلغ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه أن أناساً يأتون الشجرة التي بويع تحتها فيصلون عندها ، فتوعَّدهم ، ثم أمر فقطعت . وحكمة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقطعها وإخفاء مكانها ، لئلا يحصل بها افتتان ، لما وقع تحتها من الخير ، فلو بقيت لما أمن من تعظيم الجهال لها ، حتى ربما أفضى بهم أن بها قوة نفع وضر ، كما هو مشاهد الآن فيما دونها ، وإلى ذلك أشار ابن عمر رضي الله عنهما بقوله : كانت رحمة من الله تعالى ، أي كان إخفاؤها بعد ذلك رحمة من الله تعالى .

ويحتمل أن يكون معنى قوله : رحمة من الله ، أي كانت الشجرة موضع رحمة الله ، ومحل رضوانه لانزاله الرضى على المؤمنين عندها .

وفي « الصحيحين » عن طارق بن عبد الرحمن قال : انطلقت حاجّـــاً ، فمررت بقوم يصلون . قلت : ما هـذا المسجد ؟ قالوا : هـذه الشجرة حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان . قال : فأتيت بن المسيّب فأخبرته ، فقال سعيد : كان أبي ممن بايع تحت الشجرة . قال : فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها ، فعميّت علينا ، فلم نقدر عليها . قال سعيد : فأصحاب محمد ﷺ لم يعلموها ، وعلمتموها ؟ ! فأنتم أعلم ؟ ! فضحك . وفي رواية عن ابن المسيّب عن أبيه قال : رأيت الشجرة ، ثم أتيتها بعد عام فلم أعرفها .

وأما قول جابر رضي الله عنه : لو كنت أبصر اليوم لأريتكم مـــكان الشجرة . أخرجه البخـاري ومسلم ، فيحتمل أنه قال ذلك على حسب ظنه ، ويحتمل أنه كان يضبط مكانها بعينه ، وإذا كان في آخر عمره رضي الله عنه بعد

الزمان الطويل يضبط مرضها دلّ على أنه كان يعرفها بعينها قبل أن يقطعها أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه .

الثاني : سميت بيعة الحديبية بيعة الرضوان ، لقوله تعالى : « لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة »[1] وهي سمرة أو سدرة .

الثالث : كل من بايع تحت الشجرة ، من أهل الجنة .

وفي مسلم ، وأبي داود ، والترمذي ، من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة » .

وأخرج الترمذي عنه رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « ليدخلن الجنة من بايع تحت الشجرة إلا صاحب الجمل الأحمر ».

قلت : وهذا الاستثناء منقطع ، لأن المقصود أن أهل الحديبية كلهم من أهل الجنة سوى صاحب الجمل الأحمر ، فانه لم يبايع ، وهو الجد بن قيس الأنصاري.

في مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، من حديث جابر رضي الله عنه قال : كنا أربع عشرة مائة ، فبايعناه وعمر رضي الله عنه آخذ بيده تحت الشجرة ، وهي سمرة ، فبايعناه غير جد بن قيس الأنصاري اختفى تحت بطن بعيره .

وعند ابن إسحاق عن جابر رضي الله عنه : فكأني أنظر إليه لا صقاً بابط ناقته قد ضبأ إليها يستتر بها من الناس .

قوله : قد ضبأ ـ بفتح الضاد المعجمة والموحدة ـ مهموزاً : اختبأ بها .

والجد بن قيس ـ بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة ـ هو أبو عبد الله الجد بن قيس ابن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي ، وهو خال جابر بن عبد الله .

روى عنه جابر بن عبد الله ، وأبو هريرة .

يقال : إنه مات في خلافة عثمان . عده الامام الحافظ ابن الجوزي في

---

(١) سورة الفتح ، الآية : ١٨

« منتخب المنتخب » من المنافقين . وذكره البرماوي أيضاً وقال : إنه القائل : « ائذن لي ولا تفتنّي »[1] وظاهر كلامهم أنه مات على نفاقه ، وبالله التوفيق .

الحديث التاسع

٢٨٣ — ثنا حمّاد ، عن يزيد ، عن سلمة قال : كنت جالساً مع النبي ﷺ ، فأتي بجنازة ، فقال : هل ترك من دَيْن ؟ قالوا : لا . قال : هل ترك من شيء ؟ قالوا : لا . قال : فصلّى عليه ، ثم أُتي بأخرى . فقال : هل ترك من دَين ؟ قالوا : لا . قال : هل ترك من شيء ؟ قالوا : نعم ، ثلاثة دنانير . قال : فقال بأصبعه : ثلاث كيات ، ثم أُتي بالثالثة ، فقال : هل ترك من دين ؟ قالوا : نعم . قال : هل ترك من شيء ؟ قالوا : لا . قال : صلوا على صاحبكم . فقال رجل من الأنصار : عليّ دينه يارسول الله . قال : فصلى عليه .

قال رضي الله عنه : (ثنا حماد) بن مسعدة (عن يزيد) بن أبي عبيد (عن سلمة) بن الأكوع رضي الله عنه (قال : كنت جالساً مع النبي ﷺ) في جملة أصحابه (فأتي) بضم الهمزة مبنياً للمفعول ، ونائب الفاعل ضمير يعود على النبي ﷺ (بجنازة) بضم الجيم وكسرها : اسم للميت والسرير . ويقال

(١) سورة التوبة ، الآية ٤٨

الميت بالفتح ، والسرير بالكسر ، وبالعكس ، وإذا لم يكن الميت على السرير فلا يقال له : جنازة ولا نعش ، وإنما يقال له : سرير ، كما قاله الجوهري .

وقال الأزهري : لا يسمى جنازة حتى يشد الميت مكفناً عليه . فقالوا : يعني الذين مع الجنازة يحملونها . يا رسول الله ! صلّ على هذه الجنازة (فقال) لهم رسول الله ﷺ : (هل ترك) عليه (من) حرف جر زائد (دين ؟) وهو ما كان في ذمةٍ مما له أجل . والمراد ما يشمل ما له أجل ، ومالا أجل له ، من نحو قرض وغيره (قالوا : لا) دين عليه .

(قال) ﷺ : (هل ترك من) حرف جر زائد (شيء ؟) من الدنيا حيث لا دين عليه (قالوا : لا) أي لم يترك شيئاً قلّ ولا جلّ .

(قال) سلمة رضي الله عنه (فـ) قام النبي ﷺ فـ (صلى عليه) بمن كان معه من أصحابه (ثم) جلس رسول الله ﷺ وجلسنا معه حتى (أتى) بضم الهمزة مبنياً لما لم يسمّ فاعله ، ونائب الفاعل الضمير العائد على النبي ﷺ (بـ) جنازة (أخرى) غير الأولى . فقالوا : صل عليه (فقال) لهم ﷺ (هل ترك) عليه (من دين ؟ قالوا : لا) دين عليه (قال : هل ترك من شيء ؟ قالوا : نعم) ترك (ثلاثة دنانير) جمع دينار ، معرّب . أصله دنّار ، فأبدل من إحداهما ياء لئلا يلتبس بالمصادر ، ككذّاب .

قال في « المطلع » : المثقال بكسر الميم في الأصل : مقدار من الوزن ، أيّ شيء كان من قليل أو كثير. فقوله تعالى : « مثقال ذرّة »[1] أي وزن ذرة ، ثم غلب إطلاقه على الدينار ، وهو ثنتان وتسعون شعيرة ممتلئة ، غير خارجة عن مقادير حب الشعير . قال : والدينار لم يتغير في الجاهلية والاسلام . انتهى .

وهذا كأنه كان في زمانه ، وأما الآن فقد تغير ، والله أعلم .

---

(١) سورة الزلزال ، الآية : ٧

(قال) سلمة رضي الله عنه : (فقال)النبي ﷺ وأشار (بأصبعه) وفي لفظ : بأصابعه (ثلاث كيّات) أي يكوى ثلاث كيات من نار .

وأخرج الامام أحمد ، والطبراني ، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ، فلم يوجد له كفن، فأتى النبيﷺ فقال : « انظروا الى داخلة إزاره » فأصيب دينار أو ديناران . فقال :« كيّتان» وفي رواية : توفي رجل من أهل الصفّة، فوجد في مئزره دينار . فقال رسول الله ﷺ : « كيّة » ثم توفي آخر ، فوجد في مئزره ديناران . فقال رسول الله ﷺ : « كيّتان » .

وأخرج الامام أحمد ، وابن حبان في « صحيحه » عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : توفي رجل من أهل الصفّة ، فوجد في شملته ديناران ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ . فقال : « كيّتان » .

قال الحافظ المنذري: إنما كان كذلك ، لانه ادّخر مع تلبسه بالفقر ظاهراً ومشاركته الفقراء فيما يأتيهم من الصدقة .

وأخرج الامام أحمد أيضا ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنـــه ، أن أعرابيا غزا مع رسول الله ﷺ خيبر ، فأصابه من سهمه ديناران ، فأخذهما الأعرابي فجعلها في عباءة ، فخيّط[1] عليها ولفّ عليها،فمات الأعرابي ،فوجد الديناران ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « كيّتان » .

وروى الامام أحمد باسناد حسن ، والحاكم ، والدارقطني ـ وقال الحاكم: صحيح الاسناد ـ من حديث جابر رضي الله عنـــه قال : توفي رجل فغسّلناه وكفنّاه وحنطناه ، ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلي عليه .. الحديث .

قال سلمة رضي الله عنه : (ثم أتي) رسول الله ﷺ (بـ) الجنـازة (الثالثة) ليصلي عليها . فقالوا : صلّ عليه يا رسول الله (فقال) النبي ﷺ :

(١) كذا الاصل ،وفي « مختار الصحاح » خاط الثوب يخيطه خياطة ، فهو مخيط ومخيوط .

(هل ترك من دَين) عليه في ذمته ؟ (قالوا : نعم) عليه دَين يارسول الله (قال) النبي ﷺ : (هل ترك من شيء) يوفي منه دينه ؟ (قالوا : لا) أي ما ترك شيئاً يوفي منه الدين الذي عليه ، ولا شيء منه (قال) النبي ﷺ : (صلّوا على صاحبكم) وفي حديث جابر : فقلنا : تصلي عليه ؟ فخطا خطوة ثم قال : « أعليه دَين ؟ » قلت : ديناران ، فانصرف (فقال رجل من الأنصار) هو أبو قتادة : (عليَّ دَينه يا رسول الله . قال) سلمة رضي الله عنه : (فصلى) النبي ﷺ (عليه) بعد أن ضمن الأنصاري الدّين الذي عليه . وفي حديث جابر رضي الله عنه : فتحمّلها أبو قتادة ، فأتيناه . فقال أبو قتادة : الديناران عليّ . فقال رسول الله ﷺ : « قد أوفى الله حق الغريم وبرىء منها الميت ؟ » قال : نعم ، فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم : « ما فعل الديناران ؟ » . قلت : إنما مات أمس. قال : فعاد اليه من الغد ، فقال : قد قضيتها . فقال رسول الله ﷺ : « الآن بردت جلدته » . وروى حديث جابر ، أبو داود ، وابن حبان في « صحيحه » باختصار .

الحديث العاشر

٢٨٤ – ثنا يحيى بن سعيد ، عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة قال : كنت مع النبي ﷺ ، فأتي بجنازة ، فقالوا : يا نبي الله ! صلِّ عليها . قال : هل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا . قال : هل ترك عليه دَيناً ؟ قالوا : لا . فصلّى عليه . ثم أُتي بجنازة بعد ذلك ، فقال : هل ترك عليه دَيناً ؟ قالوا : لا . قال : هل

ترك من شيء ؟ قالوا : ثلاثة دنانير . قال : ثلاث كيّات . قال : فأتي بالثالثة ، فقال : هل ترك عليه من دَين ؟ قالوا : نعم . قال : هل ترك من شيء ؟ قالوا : لا . قال : صلّوا على صاحبكم . فقال رجل من الأنصار يقال له أبو قتادة : يارسول الله عليّ دينه . فصلّى عليه .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة) بن الأكوع رضي الله عنه (قال : كنت) جالساً (مع النبي ﷺ ، فأتي بجنازة) ليصلي عليها (فقالوا : يانبي الله ! صل عليها . قال) عليه الصلاة والسلام : (هل ترك) هذا الميت (شيئاً) من المال ؟ (قالوا : لا) ماترك شيئاً (قال) عليه السلام : (هل ترك عليه ديناً ؟ قالوا : لا) أي لادين عليه .

وقد ثبت عن النبي ﷺ من عدة طرق أنه كان لايصلي على المدين ، ثم نسخ ذلك .

فروى مسلم وغيره ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين ، فيسأل : « هل ترك لدينه قضاءً ؟ » فان حُدّث أنه ترك وفاءً صلى عليه ، وإلا قال : « صلوا على صاحبكم » فلما فتح الله عليه الفتوح قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وعليه دين فعليّ قضاؤه ، ومن ترك مالاً فهو لورثته » (فصلى عليه) لأنه لادين عليه يمنعه من الصلاة عليه .

وقد روى أبو يعلى ، والطبراني ، من حديث أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ أتي بجنازة ليصلي عليها ، فسأل: «هل عليه دين ؟» قالوا: نعم .

فقال النبي ﷺ : « إن جبريل قد نهاني أن أصلي على من عليه دين. فقال لي : إن صاحب الدين مرتهن في قبره حتى يقضى عنه دينه » (ثم أتي) رسول الله ﷺ (بجنازة بعد ذلك) أي بعد مجيء الجنازة الأولى والصلاة عليهـــا ، فطلبوا من النبي ﷺ أن يصلي عليها (فقال) لهم : (هل ترك عليه ديناً ؟ قالوا : لا) أي لا دين عليه (قال) لهم : (هل ترك من شيء ؟ قالوا :) بلى ترك (ثلاثة دنانير. قال :) يكوى (ثلاث كيّات) فتكون ثلاثاً منصوبة بفعل مقدر ، ويصح رفعها على أنها خبر لمبتدأ محذوف، أي جزاؤها ثلاث كيات.

(قال) سلمة : (فأتي) رسول الله ﷺ (بـ) الجنازة (الثالثة) فقيل له : صلّ عليها يا رسول الله (فقال : هل ترك عليه من دين ؟) وفي لفظ : هل ترك عليه ديناً؟» باسقاط من الزائدة (قالوا : نعم . قـال : هل ترك من شيء ؟) أي ليوفي به الدين الذي عليه (قالوا : لا) أي ما ترك شيئاً (قال) لهم رسول الله ﷺ : (« صلوا) أنتم (على صاحبكم) فاني لا أصلي عليه، لأني نهيت عن الصلاة على من عليه دين ، لكون صلاتي عليه شفاعة له في النجاة من العذاب ، والمدين روحه مرتهنة بدينه» .

وقد روى الطبراني حـديث أنس المتقدم بلفظ : كنـا عند النبي ﷺ ، وأتي برجل يصلي عليه . فقال : « هل على صاحبكم دين ؟ » قالوا : نعم . قال : « فما ينفعكم أن أصلي على رجل روحه مرتهنة في قبره ، لا تصعد روحه الى السماء فلو ضمن رجل دينه ، قمت فصليت عليه ، فان صلاتي تنفعه» (فقال رجـــل من الأنصار يقال له: أبو قتادة) أي يكنى بذلك ، واسمه الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وبالعين المهملة وتشديد الياء . وقد اختلف في اسمه واسم واسم أبيه، والأكثر ماذكرناه . وقيل : النعمان بن ربعي . وقيل : النعمان بن عمرو الأنصاري السلمي ،نسبة الى كعب بن سلمة، وهو فارس رسول الله ﷺ

شهد بدراً وما بعدها ، ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين . وقيل : مـــات في خلافة علي في الـــكوفة ، وعمره يوم مات سبعون سنة ، وهو ممن غلبت عليه الكنية .

روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وسبعون حديثاً ، اتفقا على واحد ، وانفرد البخاري بحديث،ومسلم بثمانية(يا رسول الله عليّ دينه، فصلى) النبي ﷺ (عليه) بعد ما كفل أبو قتادة الدين الذي عليه .

وقـــد اختلفت الروايات في مقدار الدين .

ففي « البخاري » أنه كان ثلاثة دنانير .

وأخرج الامام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ لايصلي على رجل عليـه دين ، فأتي بميت . فسأل : «هل عليه دين» ؟ قالوا : نعم ديناران ، قال : «صلوا على صاحبكم» فقال أبو قتادة : هما عليّ يارسول الله ، قال : فصلى عليه ... الحديث «صححه ابن حبان . وتقدم .

ووقع أيضاً أن الدين كان دينارين في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه . أخرجه البيهقي بسند ضعيف ، ولفظه : عن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتي بالجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ، ويسأل عن دينه ، فان قيل : عليه دين ، كفّ عن الصلاة عليه ، وإن قيل : ليس عليه دين ، صلى عليه ، فأتي بجنازة ، فلما قام ليكبر ، سأل رسول الله ﷺ : « هل على صاحبكم دين؟ » قالوا : ديناران ، فعدل عنه رسول الله ﷺ وقال : « صلوا على صاحبكم» فقال علي رضي الله عنه : هما عليّ يارسول الله ، بريء منهما . فتقدم رسول الله ﷺ فصلى عليـــه ، ثم قال لعلي بن أبي طالب : « جزاك الله خيراً ، فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك ، إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو

مرتهن بدينه ، ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة » . فقال بعضهم : هذا لعلي خاصة أم للمسلمين عامة ؟ قال : « بل للمسلمين عامة » ورواه الدارقطني عنه أيضاً ، وعن أبي سعيد ، وسنده ضعيف ، وكذلك في حديث أسماء بنت يزيد أن الدين كان دينارين . رواه الطبراني في « الكبير » .

قال الحافظ ابن حجر : يمكن الجمع بين الروايتين ، بأن يكون الدين كان أكثر من دينارين وأقل من ثلاثة ، فجبر الكسر تارة ، وألغى أخرى . انتهى .

ووقع في ابن ماجه في حديث أبي قتادة أن الدين كان ثمانية عشر درهماً أو تسعة عشر درهماً .

فيحتمل أن يكونا واقعتين . ويدل له قصة علي ، فانها مشعرة بأنها غير قصة أبي قتادة.

ويحتمل أن يكون الدين كان في الأصل دينارين ، ثم وفي منه خمسة دراهم أو ستة ، فبقي منه ثمانية عشر ، أو تسعة عشر ، فمن روى أنه ديناران فبحسب الأصل ، ومن روى أنه ثمانية عشر ، أو تسعة عشر درهماً فبحسب مابقي ، لأن الدينار إذ ذاك كان قيمته اثني عشر درهماً .

تنبيهات

الأول : وقع في « الكافي » للامام موفق بن قدامة قدس الله روحه مالفظه: عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ أتي برجل ليصلي عليه فقال : « هل عليه دين؟» قالوا : نعم ديناران . قال : « هل ترك لهما وفاء؟» قالوا : لا . قال: «ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة ؟ ألا قام أحدكم فضمنه ؟ » . فقام أبو قتادة فقال : هما عليّ يا رسول الله ، فصلى عليه النبي ﷺ ، ثم قال : رواه البخاري . وفي « حواشي الكافي » للعلامة ابن نصر الله : هذا الحديث

بهذا السياق ليس في البخاري ولا في شيء من الكتب المعروفة ، ولكن أصله في البخاري والنسائي وغيرهما .

قال : وقد سألت عنه شيخ الاسلام وحافظ العصر شهاب الدين بن حجر ، فكتب له الجواب : قلتم : إن البخاري ليس فيه : « ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة ؟ ألا قام أحدكم فضمنه ؟ » وسألتم عمن روى الحديث بهذا اللفظ .

والجواب أن هذه القصة رواها علي بن أبي طالب ، وأبو سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله ، وسلمة بن الأكوع ، وعبد الله بن عباس ، وأنس بن مالك ، وأسماء بنت يزيد بن السكن ، رضي الله عنهم ، ولم يقع في رواية أحد منهم هذا السياق ، ويمكن أن يؤخذ من مجموع رواياتهم . قال : وأقرب ما رأيت للفظ الزيادة حديث أنس . وقد ذكرناه آنفاً . وفي بعض ألفاظ حديث أنس عند البيهقي : فقلنا : يا رسول الله! تصلي عليه ؟ فقال : « هل عليه دين ؟ » قلنا : نعم. قال : « أفيضمنه منكم أحد حتى أصلي عليه ؟ » قالوا : لا . قال : « فما ينفعكم أن أصلي على رجل مرتهن في قبره حتى يبعثه الله يوم القيامة فيحاسبه ؟ » وفي سند حديث أنس صدقة بن عيسى الحنفي ، وهو ضعيف ، وكنيته أبو محرز ، ومنهم من قلب اسمه فقال : عيسى بن صدقة ، والأول هو الصواب . وقد علمت أن الذي عند البخاري أن الدين ثلاثة دنانير ، والله أعلم .

الثاني : صحة ضمان ما في ذمة الميت من الدَّين وإن لم يخلف وفاءً .

ومعتمد المذهب : لا تبرأ ذمة الميت قبل قضاء دَيْنه ، وفاقاً للثلاثة ، كما تقدم أنّ أبا قتادة لمّا أخبر النبيَّ ﷺ بوفاء الدَّين . قال ﷺ : « الآن بردت جلدته » . رواه الامام أحمد .

قال صدر الوزراء أبو المظفر عون الدين بن هبيرة في « الافصاح » : واختلفوا ، هل تبرأ ذمة الميت من الدَّين المضمون بنفس الضمان ؟

فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا ينتقل الحق عن ذمته أيضاً إلا بالأداء ، كالحي .

قال : واختلف عن الامام أحمد على روايتين ، إحداهما كمذهبهم . قلت : وهي المذهب المعتمد . والأخرى بنفس الضمان ، ينتقل المضمون عن ذمة الميت . انتهى .

الثالث : أشعر الحديث بذم الكنز والادّخار . قال الامام الرازي في « تفسيره » عند قوله تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة . . » الآية [1] ما حاصله : إن الأولى للانسان الاحتراز عن طلب المال الكثير لوجوه :

منها أن من أحب شيئاً ، فكلما كان وصوله اليه أكثر ، كان حبه له أشد ، والتذاذه به أزيد ، وميله اليه أقوى ، فالفقير غافل عن لذة المال ، فاذا ملك القليل منه وجد من اللذة بقدره ، فكلما زاد ماله زادت لذته ، فزاد حرصه على طلبه ، وميله الى تحصيله ، والحرص يتعب النفس والقلب ، وضرره شديد .

فعلى العاقل أن يحترز عن الاصرار على طلبه ، والميل الى تحصيله ، والكف عن الاضرار بالنفس ، فلو قدر أنه ينتهي في الطلب الى حد ينقطع عنده الطلب ، ويزول حرصه ، لكان يسعى في الوصول الى ذلك الحد ، لكن لا حدّ لذلك ولا نهاية ، فوجب على العاقل تركه من أول الأمر ، كما قيل : رأى الأمر يفضي الى آخر ، فصير آخره أولاً . انتهى .

وفي « صحيح مسلم » من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « يا ابن آدم ! إنك إن تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسكه شر لك ، ولا تلام على الكفاف ، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى » . ورواه الترمذي .

---

(٢) سورة التوبة ، الاية : ٣٤

والكفاف بفتح الكاف : ما كفّ عن الحاجة الى الناس مع القناعة، لا يزيد على قدر الحاجة .والفضل : ما زاد على قدر الحاجة .

وقد أخرج الطبراني في « الكبير » وأبو الشيخ بن حيان في كتاب « الثواب » والحاكم وقال : صحيح الاسناد ، عن بلال رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : يا بلال مت فقيراً ولا تمت غنياً » . قلت : وكيف لي بذلك ؟ قال : « ما رزقت فلا تخبأ ، أو ماسئلت فلا تمنع » . فقلت يارسول الله! وكيف لي بذلك ؟ قال : « هو ذاك أو النار » . وعند الحاكم قال لي : « الق الله فقيراً ولا تلقه غنياً » . والباقي بنحوه . وفي حديث أنس رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ « لا يدّخر شيئاً لغد » رواه ابن حبان في « صحيحه » والبيهقي . وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: « ما أحب أن لي أحداً ذهباً وفضة أبقى صبح ثالثة وعندي منه شيء ، إلا شيئاً أعدّه لدين» رواه البزار باسناد حسن .

وأخرج الامام أحمد باسناد جيد قوي ، وأبو يعلى،من حديث أبي ذر رضي الله عنه،أن النبي ﷺ التفت الى أحد فقال: « والذي نفسي بيده ،ما يسرني أن أحداً تحوّل لآل محمد ذهباً أنفقه في سبيل الله ، أموت يوم أموت أدع منه دينارين ، إلا دينارين أعدّهما للدين إن كان» وفي ذلك أحاديث كثيرة .

وفي « الفروع » : تستحب الصدقة بما فضل عن كفايته وكفاية من يمونه ـ أطلقه جماعة قال : والمراد والله أعلم:دائماً ، كما ذكره جماعة ـ بمتجر ، أو غلة ، أو وقف ، أو صنعة . وفي الاكتفاء بالصنعة نظر .

وذكر ابن عقيل في مواضع : أقسم بالله ، لو عبس الزمان في وجهك مرة لعبس في وجهك أهلك وجيرانك ، وحث على إمساك المال .

وقال ابن الجوزي في كتابه « السر المصون » الأولى أن يدخّر لحاجة

تعرض ، وإنه لا ينبغي أن يعمل بمقتضى الحال الحاضرة ، بل يصوّر كل مايجوز وقوعه ، وأكثر الناس لا ينظرون في العواقب . وقد قال بشر الحافي : لو أن لي دجاجة أعولها خفت أن أكون عشّاراً على الجسر . وقال الثوري : من كان بيده مال فليجعله في قرن ثور ،فانه زمان من احتاج فيه كان أول ما يبذل دينه.

قال ابن الجوزي : وبعد فاذا صدقت نيّة العبد وقصده ، رزقه الله وحفظه من الذل ، ودخل في قوله تعالى : «ومن يتق الله ...»الآيتان[1]. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب مابقي من أموالكم. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا أدّيت زكاة مالك فقد قضيت ماعليك ». رواه ابن ماجه ، والترمذي وقال : حسن غريب .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما في قوله تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة »[2] إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت جعلها الله طهراً للأموال. رواه البخاري تعليقاً ،وللامام مالك هذا المعنى ، وكذا عن ابن عباس . رواه سعيد .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : إعطاء السؤّال فرض كفاية إن صدقوا ، ولهذا جاء في الحديث : « لو صدق السائل لما أفلح من ردّه » .

وقد استدل الامام أحمد بهذا .

وأجاب بأن السائل إذا قال : أنا جائع وظهر صدقه ، وجب إطعامه ، وهذا من تأويل قوله تعالى : « وفي أموالهم حق للسائل والمحروم »[3] وإن

---

(١) ٣ ، ٤ من سورة الطلاق وهما :«ومن يتق الله يجعل له مخرجاً .ويرزقه من حيث لا يحتسب ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه » . .

(٢) سورة التوبة ، الاية : ٣٤

(٣) سورة الذاريات الاية : ١٩

ظهر كذبهم لم يجب إطعامهم . ولو سألوا مطلقاً لغير معين ، لم يجب إعطاؤهم ولو أقسموا ، لأن إبرار القسم إنما هو إذا أقسم على معين .

والحديث الذي أشار اليه شيخ الاسلام ، هو حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً : « لو لاأن المساكين يكذبون ، ما أفلح من ردّهم» إسناده ضعيف. قال الامام أحمد : ليس بصحيح .

قال في « الفروع » : وإطعام الجائع ونحوه واجب إجماعاً ، مع أنه ليس في المال حق سوى الزكاة اتفاقاً .

وقال القرطبي : اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة ، فانه يجب صرف المال اليها . قال مالك : يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا إجماع أيضاً ،قاله القرطبي . واختار الآجري أن في المال حقاً سوى الزكاة ـ وهو قول جماعة من العلماء ، قال: ـ نحو مواساة قرابة ، وصلة إخوان ، وإعطاء سائل ، وإعارة محتاج نحو دلو ، وركوب ظهر ، وإطراق فحل ، وسقي منقطع حضر حلاّب ماشيته حتى يروى .

وقد ذهب جماعة ، منهم الشعبي ، والحسن البصري ، وطاووس ، وعطاء ومسروق ، وغيرهم ، إلى أن في المال حقاً سوى الزكاة ، من فك الأسير ،وإطعام المضطر ، والمواساة في العسر ، وصلة القرابة ، وهذا كما ترى يخدش في الاجماع الذي ذكره في « الفروع » والله أعلم .

الحديث الحادي عشر

٢٨٥ — ثنا حمّاد ، عن يزيد ، عن سلمة قال : كان عامر رجلاً شاعراً . قال : فنزل يحدو . قال : ويقول :

اللهمّ لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدّقنا ولا صلينا
فاغفر فداء لك ما اقتفينا وثبت الأقدام إن لاقينا
وألقينْ سكينة علينا إنا إذا صِيحَ بنا أتينا
وبالصياح عوّلوا علينا

فقال رسول الله ﷺ : من هذا الحادي ؟ قالوا : ابن الأكوع . قال : يرحمه الله ، قال : فقال رجل : وجبت يارسول الله ، لولا أمتعتنا به ، فأصيب ، ذهب يضرب رجلاً من اليهود . قال : فأصاب ذباب السيف عين ركبته ، فقال الناس : حبط عمله ، قتل نفسه . قال : فجئت الى النبي ﷺ بعد أن قدم المدينة وهو في المسجد . فقلت : يأ رسول الله ! يزعمون أن عامراً حبط عمله . قال : ومن يقوله ؟ قال : قلت : رجال من الأنصار ، منهم فلان وفلان . قال : كذب من قاله ، إن له لأجرين ، بأصبعيه ، وإنه لجاهد مجاهد ، وقلّ عربيٌ مشى بها يزيدك عليه .

قال رضي الله عنه : (ثنا حماد) بن مسعدة (عن يزيد) ابن أبي عبيد (عن سلمة) بن الأكوع رضي الله عنه (قال : كان عامر) بن سنان الأكوع بن

عبد الله بن قشير ، وتقدم ذكر نسبه في نسب سلمة رضي الله عنه ، فان عامراً عم سلمة بن الأكوع ، استشهد يوم خيبر ، كما يأتي بيـــان ذلك في شرح هذا الحديث .

روى عن عامر رضي الله عنه، سلمة بن أخيه ، وكان عامر رضي عنه (رجلاً شاعراً) وهو من له ملكة يقتدر بها على إنشاء الشعر . والشعر في الأصل : اسم لمادق . ومنه : ليت شعري ، ثم استعمل في الكلام المقفّى الموزون قصداً . ويقال: أصله الشعرَ بفتحتين . يقال : شعرت : أصبت الشعر . وشعرت بكذا : علمت علماً دقيقاً كاصابة الشعر . قال الراغب : قال بعض الكفار عن النبي ﷺ : إنه شاعر فقيل : لما وقع في القرآن من الكلمات الموزونة والقوافي . وقيل :أرادوا أنه كاذب ، لأنه أكثر ما يأتي به الشاعر كذب، ومن ثمّ سموا الأدلة الكاذبة شعراً . ومن ثمّ قيل في الشعر : أحسنه أكذبه .ويؤيده قوله تعالى : « وأنهم يقولون مالا يفعلون » (١) .

قال سلمة رضي الله عنه : (فنزل) عامر بن الأكوع رضي الله عنـه عن بعيره (يحدو) لهم. والحداء ــ بضم الحاء وتخفيف الدال المهملتين ــ يمدويقصر: سوق الابل بضرب مخصوص من الغناء. والحداء في الغالب إنما يكون بالرجز ، كما هنا ، وقد يكون بغيره من الشعر . وقد جرت عادة الابل أن تسرع السير إذا حدي بها .

وأخرج ابن سعد بسند صحيح ، عن طاووس مرسلاً . وأورده البزار موصولاً عن ابن عباس رضي الله عنها ، دخل حديث بعضهم في بعض : أول من حدا الابل عبد لمضر بن نزار بن معد بن عدنان، كان في إبل لمضر ، فقصر ،فضربه مضر على يده فأوجعه . فقال : يايداه ! يايداه ! وكان حسن الصوت ، فأسرعت الابل لمّا سمعته في السير ، فكان ذلك مبدأ الحداء .

(١) في سورة الشعراء الآية : ٢٢٦

ونقل ابن عبد البر الاتفاق على إباحة الحداء ، وفي كلام بعض علمائنا إشعار بنقل خلاف فيه ، ومانعه محجوج بالأحاديث الصحيحة الصريحة .

قال في « الفتح » : ويلتحق بالحداء غناء الحجيج المشتمل على التشوق الى الحج ، بذكر الكعبه وغيرها من المشاهد . ونظيره ما يحرض أهل الجهاد على القتال ، ومنه غناء المرأة لتسكين الولد في المهد .

وفي « المضاف والمنسوب » للثعالبي في قصة سلام الحادي ، في المنصور ثاني خلفاء بني العباس لما أمر بقتله ، فقال سلام : استبقني يا أمير المؤمنين فاني أحسن الحداء . قال : وما يبلغ من حدائك ؟ قال : تعمد الى إبل فتظمئها ثلاثة أيام ، ثم توردها الماء ، فاذا بدت تشرب ، رفعت صوتي بالحداء ، فترفع رؤوسها وتدع الشرب ، ثم لا تشرب حتى أسكت ، فأمر المنصور بابل ففعل بها ذلك ، فكان الأمر على ما قاله ، فاستبقاه وأجازه وأجرى عليه .

(قال) سلمة : (ويقول) عامر في حدائه : (اللهم) يقرأ بالنقل لأجل الوزن فيقال : لا م ، وإلا ففي هذا زحاف الخزم بالمجتمعين ، وهو زيادة سبب خفيف ، كما في « الفتح » ، وهكـــذا في « الصحيحين » و « سنن أبي داود » و « النسائي » . وفي لفظ في «صحيح مسلم» بدل اللهم : تالله ، وعلى الأول فالتقدير: بالله ، فحذفت أداة النداء تخفيفاً وعوض عنها الميم .

(لولا أنت) المراد بالمخاطب، الله جل جلاله ، ولا يجوز أن يريد النبي ﷺ لما في الشعر من الاشعار بأن المخاطب العزيز الغفـــار ، أي لولا توفيقك لنا للهداية (ما اهتدينا) الهداية التامة .

وأصل الهداية : دلالة بلطف ،ولذلك تستعمل في الخير . وأما قوله تعالى: « فاهدوهم الى صراط الجحيم»[1] فهو وارد على سبيل التهكم ، والفعل منه : هدى، وأصله أن يعدّى باللام ، أو إلى .

---

(١) سورة الصافات ، الاية : ٢٣

وهداية الله تعالى تتنوع أنواعاً لا يحصيها عد ، كما قال تعالى : « وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها »[1] .

إلا أنها تنحصر باعتبار أجناسها الى أربعة :

أحدها : الهداية العامة المشتركة بين الخلق ، المذكورة في قوله : «الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى »[2] .

أي أعطى كل شيء صورته التي لا يشتبه فيها بغيره ، وأعطى كل عضو شكله وهيئته ، وأعطى كل موجود خلقه المختص به ، ثم هداه الى ما خلقه له من الأعمال، وهذه الهداية تعم هداية الحيوان المتحرك بارادته الى جلب ما ينفعه ، ودفع ما يضره ، وهداية الجماد المسخَّر لما خلق له ، فان له هداية تليق به ، كما أن لكل نوع من الحيوان هداية تليق به وإن اختلفت أنواعها ، وكذا لكل عضو هداية تليق به ، فالرجلين للمشي ، واليدين للبطش ، واللسان للكلام ، والاذن للاستماع ، والعين لكشف المرئيات ، وكل عضو لما خلق له .

وهدى الزوجين من كل حيوان الى الازدواج ، والتناسل ، وتربية الولد، وهدى الولد الى التقام الثدي عند وضعه .

ومراتب هدايته سبحانه لا يحصيها إلا هو ، فتبارك الله رب العالمين .

وهدى النحل أن يتخذ من الجبال بيوتاً ، ومن الشجر ومن الأبنية ، ثم تسلك سبل ربها مذللة لها لا تستعصي عليها ، ثم تأوي الى بيوتها ، وهداها الى طاعة يسوبها واتباعه، والائتمام به أين توجه بها ، ثم هداها الى بناء البيوت العجيبة الصنعة ، المحكمة البناء ، ومن تأمل بعض هدايته المبثوثة في العالم يشهد له بأنه الله الذي لا إله إلا هو ، عالم الغيب والشهادة ، العزيز الحكيم .

---

(١) سورة ابراهيم ، الاية : ٣٤ وسورة النحل ، الاية : ١٨

(٢) سورة طه ، الاية : ٥٠

الثاني : هداية البيان والدلالة والتعريف لنجدي الخير والشر وطريقي النجاة والهلاك ، وهذه الهداية لا تستلزم الهدى التام ، فانها سبب ، وشرط لا موجب ، ولهذا ينتفي الهدى معها ، كقوله تعالى: «وأما ثمود فهديناهم فاستحبُّوا العمى على الهدى »[1] أي بيَّنا لهم وأرشدناهم ودللناهم فلم يهتدوا . ومنها قوله : « وإنك لتهدي الى صراط مستقيم »[2] .

الثالث : هداية التوفيق والالهام ، وهي الهداية المستلزمة للاهتداء ، فلا يتخلف عنها ، وهي المذكورة في قوله : « فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء »[3] وفي قوله : « إن تحرص على هداهم فان الله لا يهدي من يُضل »[4] وفي قول النبي ﷺ : « من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له » وفي قوله تعالى : « إنك لا تهدي من أحببت »[5] فنفى عنه هذه الهداية ، وأثبت له هداية الدعوة والدلالة والبيان في قوله : « وإنك لتهدي الى صراط مستقيم »[2] وهذه الهداية أعني هداية التوفيق المستلزمة للاهتداء يوافق أهلُ الاعتزال أهلَ الحق على اتّباعها والقول بها ، دون التي قبلها .

الرابع : غاية هذه الهداية ، وهي الهداية الى الجنة والنار إذا سيق أهلها اليها . قال تعالى : « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم تجري من تحتهم الأنهار في جنات النعيم »[6] وقال أهل الجنة فيها : « الحمد لله الذي هدانا لهذا »[7] وقال تعالى عن أهل النار : « احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون من دون الله فاهدوهم الى صراط الجحيم »[8].

وقال بعضهم : الهداية الرابعة أن يكشف الله عن قلوب من شاء من عباده

---

(١) سورة فصلت ، الآية : ١٧
(٢) سورة الشورى ، الاية : ٥٢
(٣) سورة ابراهيم ، الاية : ٤
(٤) سورة النحل ، الاية : ٣٧
(٥) سورة القصص ، الاية : ٥٦
(٦) سورة يونس ، الاية : ٩
(٧) سورة الاعراف ، الآية : ٤٣
(٨) سورة الصافات الايتان : ٢٢-٢٣

السرائر ، ويريهم الأشياء كما هي بالوحي ، أو الالهام والمنامات الصادقة ، وهذا القسم يختص بنيله الأنبياء والأولياء وإياه عنى بقوله تعالى « أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده »[1] وقوله : « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا »[2] .

(ولا تصدقنا) الصدقة الواجبة علينا التي هي الزكاة المفروضة في الأموال، وكل صدقة ، لعدم الاهتداء للطريق القويم ، والصراط المستقيم .

(ولا صلينا) الصلاة المكتوبة ، أو كل صلاة ، لعدم معرفتنا بها قبل مجيء رسولك ﷺ وإنزال كتابك .

(فاغفر) الفاء إما للسببية ، أو لما تضمن ما تقـــدم من معنى الشرط . والغفر : الستر والمحو ، أي اغفر لنا أثر التقصير .

وقوله : (فداءً لك) هو بكسر الفاء وفتح الدال المهملة فألف ممدودة ، ويجوز قصرها لغة. أصله فكاك الأسير. يقال : فداه يفديه فداءً وفدىً . وفاداه يفاديه مفاداة: اذا أعطى فداءه وأنقذه . وفدّاه بنفسه : اذا قال له : جعلت فداك . وقد استشكل هذا من قول عامر رضي الله عنه ،لأنه لا يقال في حق الله تعالى ، إذ معنى فداء لك : نفديك بأنفسنا ، فحذف متعلق الفداء للشهرة ، وانما يتصور الفداء لمن يجوز عليه الفناء .

وقال ابن الأثير في « النهاية » : إطلاق هذا اللفظ مع الله تعالى محمول على المجاز والاستعارة ، لأنه إنما يفدى من المكاره من تلحقه ، فيكون المراد بالفداء: التعظيم والاكبار ، لأن الانسان لا يفدي إلا من يعظّمه ، فيذل نفسه له .

وقد قيل : المخاطب بهذا الشعر النبيّ ﷺ، والمعنى:لا تؤاخذنا بتقصيرنا في حقك ونصرك ، وعلى هذا فقوله : اللهم، لم يقصد به الدعاء ، وإنما افتتح بهـا

---

(١) سورة الانعام ، الاية : ٩٠

(٢) سورة العنكبوت ، الاية : ٦٩

الكلام ، والمخاطب بقوله : لولا أنت ، النبي ﷺ الخ . ويعكر عليه قوله بعد ذلك .

فأنزلن سكينة علينا وثبت الاقدام إن لاقينا

فانه دعا الله .

ويحتمل أن يكون المعنى: فاسأل ربك أن ينزل ويثبت. كما في «السيرة الشامية».

ويروى : فداءٌ بالرفع على الابتداء ، والنصب على المصدر . انتهى .

(ما) اسم موصول محله النصب ،مفعول اغفر ، أي اغفر الذي (اقتفينا) وهذه الجملة صلة الموصول ، والعائد محذوف تقديره : الذي اقتفيناه ، أي اتبعناه من الذنوب والتقصير عن أداء ما افترضته علينا ، أو اقتراف ما نهيتنا عنه .(وثبت الأقدام) جمع قدم : الرِّجل مؤنثة ، ولا تزلزلها (إن لاقينا) عدوك وعدونا ، وجواب إن الشرطية محذوف ، دل عليه قوله : وثبت الأقدام. ومن هذا القبيل قوله تعالى حكاية عن قوم طالوت : « ربنا أفرغ علينا صبراً وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين »[1] فسأل ثبات الأقدام في مداحض الحرب[2] . وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم »[3] .

(وألقين) فعل دعاء متصلاً بنون التوكيد الخفيفة .

(سكينة) فعيلة من السكون ، وهو طمأنينة القلب واستقراره.

وأصلها في القلب ، ويظهر أثرها على الجوارح ، وهي عامة وخاصة .

فسكينة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أخص مراتبها وأعلى أقسامها، كالسكينة التي حصلت لابراهيم الخليل وقد ألقي في المنجنيق مسافراً الى ما أضرم له أعداء الله من النار ، فلله تلك السكينة التي كانت في قلبه حين ذلك السفر .

---

(١) سورة البقرة ، الاية : ٢٥٠ (٢) أي مزلات الحرب .

(٣) سورة محمد ، الاية : ٧

وكذلك السكينة التي حصلت لموسى وقد غشيه فرعون وجنوده من ورائهم والبحر أمامهم ، وقد استغاث بنو اسرائيل : يا موسى الى أين تذهب بنا ، هذا البحر أمامنا ، وهذا فرعون خلفنا .

وكذلك السكينة التي حصلت له وقت تكليم الله تعالى له . وكذلك لما رأى العصى ثعباناً ، وكذا لما رأى حبال القوم وعصيّهم كأنها تسعى ، فأوجس خيفة في نفسه .

وكذلك السكينة التي حصلت لنبينا صلى الله عليه وعليها أجمعين وسلم وقد أشرف عليه وعلى صاحبه أعداؤهما وهما في الغـــار ، فلو نظر أحدهم الى تحت قدميه لرآهما .

وكذلك السكينة التي نزلت عليه في مواقفه العظيمة وأعداء الله قـــد أحاطوا به ، كيوم بدر ، ويوم حنين ، ويوم الخندق ، وغيرها .

فهذه السكينة أمر فوق عقول البشر ، وهي من أعظم المعجزات عند أرباب البصائر ، فان الكذاب ولا سيما على الله أقلق مايكون ، وأخوف مايكون ، وأشده اضطراباً في مثل هذه المواطن ، فلو لم يكن للرسل صلوات الله وسلامه عليهم من الآيات إلا هذه وحدها لكفتهم .

وأما السكينة الخاصة ، فتكون لأتبـاع الرسل بحسب متابعتهم ، وهي سكينة الايمان ، وهي تسكن القلوب عن الريب والشك ، ولهذا أنزلها الله على المؤمنين في أصعب المواطن ، أحوج ما كانوا اليها عند القلق والاضطراب الذي لم يصبر عليه مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الحديبية ، حتى امتن الله تعالى على عباده بانزالها أحوج ما يكون اليها . فقـال : « هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مـــع إيمانهم ولله جنود السموات والأرض

وكان الله عليماً حكيماً »[1] ثم قال : « لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة، فعلم ما في قلوبهم، فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً »[2].

وثمرة هذه السكينة، الطمأنينة للخبر تصديقاً وإيقاناً، وللأمر تسليماً وإذعاناً، فلا تدع شبهة تعارض الخبر، ولا إرادة تعارض الأمر، بل لا تمرّ معارضات السوء بالقلب إلا وهي مجتازة مرور الوساوس الشيطانية التي يبتلى بها العبد ليقوى إيمانه، وينجح قصده وعرفانه، ويرجح عند الله ميزانه، بمدافعتها وردّها، وعدم السكون إليها.

ومن أحوج ما يكون العبد لحصول السكينة والدعاء بذلك، عند هجوم الأسباب المؤلمة على اختلاف أنواعها، ولا سيما عند لقاء العدو، ومن ثَمّ سألها عامر بن الأكوع رضي الله عنه بقوله : وألقين سكينة (علينا) معشر المؤمنين من أصحاب نبيك الأمين ﷺ (إنا) معشر المسلمين من المهاجرين والأنصار وغيرهما من أصحاب نبيك المختار (إذا صيحَ) بكسر الصاد المهملة، والأصل ضمها، لأنه فعل ماض مبني لما لم يسم فاعله، بضم الصاد المهملة وكسر الياء التحتية ـ فاستثقلت الكسرة على الياء فنقلت الى الصاد، فصار صيح ـ بكسر الصاد وسكون الياء ـ أي صاح (بنا) صائح لقتال أهل الكفر والقبائح. والجار والمجرور في بناء الفاعل (أتينا) الصائح، مبادرين لنصرة هذا الدين المتين، وكف أكفّ المعتدين.

ورأيت في نسخة « جامع الأصول » لابن الأثير، من حديث سلمة في « الصحيحين » وغيرهما بدل لفظه : أتينا : أبينا، بالموحدة بدل المثناة، أي امتنعنا أن نعطي في ديننا الدنيّة، وننفعل من صياح أهل الشقاوة وأرباب الأذيّة، بل

---

(١) سورة الفتح، الآية : ٤

(٢) سورة الفتح، الآية : ١٨

تتصالب وتثبت منا الأقدام ، ولا يزول منا شجاع ولا مقدام ، فلم تتزلزل أقدامنا ، ولم يفزع مقدامنا (وبالصياح عوّلوا علينا) أي قصدونا بالدعاء بالصوت العالي ، واستغاثوا بنا . يقال : عوّلت على فلان ، وعوّلت بفلان .

(فقال رسول الله ﷺ) لما سمع الحداء : (من هذا الحادي ؟) وفي لفظ في « الصحيحين » : « من هذا السائق؟ » فـ (قالوا): أي قال بعض من خاطبهم رسول الله ﷺ من الصحابة رضي الله عنهم ، هو عامر (بن الأكوع) رضي الله عنه .

وفي رواية لمسلم : فقال رسول الله ﷺ : « من هذا ؟ » قال : أنا عامر . قال : « غفر لك ربك » قال : وما استغفر رسول الله ﷺ لانسان يخصّه ، يعني في غزاة إلا استشهد .

(قال) رسول الله ﷺ في هذا الحديث : (يرحمه الله . قال) سلمة : (فقال رجل) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ كما في « مسلم »: فنادى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على جمل له ـ:(وجبت) أي له ، يعني عامر بن الأكوع ، الشهادة (يا رسول الله ! لو لا أمتعتنا) معشر أصحابك(به) أي بعامر بن الاكوع ، بمعنى : جعلتنا نستمتع به ، فانه ﷺ كان إذا استغفر في غزوة لأحد على الخصوص ، أو ترحّم عليه ، عرفوا أنه يموت أو يقتل . فقالوا له لما استغفر له : هلاّ تركتنا نستمتع بحداثه في طول حياته ، قاله ابن الأثير في « جامع الاصول » . وقال في « النهاية »: لو لا متعتنا به ، أي هلاّ تركتنا ننتفع به . انتهى .

فلولا هنا للتحضيض والعرض . وقوله : أمتعتنا به : أي متّعتنا به ، فالماضي بمعنى المضارع ، كقوله تعالى : « لولا أخّرتني الى أجل قريب »[1].

(١) سورة المنافقون ، الاية : ١٠

والفرق بين التحضيض والعرض ، أن التحضيض : طلبٌ بحثٌ وإزعاج. والعرض : طلب بلين وتأدب (فأصيب) عامر بن الأكوع رضي الله عنه وذلك أنه لما التقى القوم في خيبر ، كان سيف عامر فيه قِصَر (ذهب) أي أخذ (يضرب) بسيفه (رجلاً من اليهود) .

وفي « الصحيحين » : فتناول به يهودياً ليضربه ، وهو مرحب ، بفتح الميم والحاء المهملة وسكون الراء بينها وبالموحدة ، كما في « صحيح مسلم » والبيهقي أن مرحباً خرج وهو يخطر بسيفه ، وهو يرتجز ويقول :

قد علمت خيبر أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرّب

إذا الحروب أقبلت تلهّب

قال سلمة: وبرز له عمي عامر فقال:

قد علمت خيبر أني عامر شاكي السلاح بطلٌ مغامرُ

قال : فاختلفا ضربتين ، فوقع سيف مرحب في ترس عامر، وذهب عامر يسفل [1] له ، فرجع سيفه على نفسه .

(قال) سلمة رضي الله عنه : (فأصاب ذباب السيف) بضم الذال المعجمة فموحدتين بينها ألف ، أي طرفه الذي يضرب به ، وحسامه وظبته [2] كما في « المطالع » .

وفي « القاموس » : ذباب السيف : حدّه ، أو طرفه المتطرف (عين) أي نقرة (ركبته) أي عامر بن الأكوع ، أي طرف ركبته الأعلى ، وجمع الركبة: ركبات ـ بضم الكاف وفتحها وتسكن ـ وكذلك كل اسم على فعله صحيح العين غير مشدد، وقرىء بالثلاث قوله تعالى : « وهم في الغرفات آمنون » [3] فكانت

---

(١) اي يضربه من أسفله .

(٢) في الاصل : ظبيته . والتصحيح من «القاموس».

(٣) سورة سبأ ، الاية : ٣٧

فيها نفسه ، أي مات منها . وفي رواية « صحيح مسلم » : فرجع سيفه أي سيف عامر على نفسه ، فقطع أكحله ، وكانت فيها نفسه. ولا يخفى ما بين الروايتين من المخالفة ، لأن الاكحل هو عرق في وسط الذراع يكثر فصده، كما في «النهاية» .

وقال في «القاموس» : الأكحل : عرق في اليد ، أو هو عرق الحياة ، ولا تقل : عرق الاكحل . انتهى .

ولا يخفى أنه لم يرد في الحديث بالأكحل: العرق الذي في وسط الذراع ، بل المناسب كون ذباب السيف أصاب ركبة عامر ، يؤيده ما في حديث مسلم : وذهب عامر يسفل له ، أي يضربه في أسافله . ولما مات عامر رضي الله عنه برجوع ذباب سيفه على ركبته ، شك في شهادته (فقال الناس) أي بعضهم ، يعني قال نفر من الناس . وفي رواية مسلم : قال سلمة: وخرجت فاذا نفر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : (حبط) أي بطل (عمله) أي ما تقدم من عمله من صلاة ، وزكاة ، وصوم ، وجهاد ، وغير ذلك . وفي لفظ رواية مسلم : يقولون : بطل عمل عامر (قتل نفسه) أي لأنه قتل نفسه برجوع سيفه على نفسه .

وقد قال ﷺ كما في « الصحيحين » من حديث أبي هريرة : « ومن قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً».

وفي « الصحيحين » أيضاً ، من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كان رجل به جراح فقتل نفسه . فقال الله : بدرني عبدي بنفسه ، فحرمت عليه الجنة » .

(قال) سلمة رضي الله عنه : فلما سمعت قول ذلك النفر من أصحاب النبي ﷺ همني ذلك (فجئت الى النبي) ولفظ مسلم : فأتيت النبي ﷺ (بعد أن قدم المدينة) النبوية من غزوة خيبر (وهو) ﷺ جالس (في المسجد) النبوي وأصحابه معه .

وفي لفظ مسلم : فأتيت النبي ﷺ وأنا أبـــكي (فقلت : يارسول الله ! يزعمون) يعني أولئك النفر الذين قالوا في عامر بن الأكوع رضي الله عنه : بطل عمله ، قتل نفسه . وأتى سلمة رضي الله عنه بلفظـــة : زعموا ، لما استنكره من قولهم .

والأصل في زعم ، أنها تقال في الأمر الذي لا يوقف على حقيقته ، وقد جاء في حديث أبي قلابة ، قال: قيل لأبي مسعود رضي الله عنه : ماسمعت رسول الله ﷺ يقول في زعموا ؟ قال : « بئس مطية الرجل » . أخرجه الامام أحمد ، وأبو داود ورجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً . وقد قال جمع : إن أكثر استعمال الزعم بمعنى قال . وفي حديث ضمام بن ثعلبة أنه قال للنبي ﷺ : زعم رسولك . فقال له النبي ﷺ : « صدق » وهو حديث صحيح . وقالت أم هانىء : زعم ابن أمي ، تعني علياً رضوان الله عليه. وقد أكثر سيبويه في « كتابه » من قوله في أشياء رآها: زعم الخليل ، وكذا أكثر ابن إسحاق في « السيرة » من الاتيان بهذه الصيغة (أن) عمي (عامراً حبط عمله . قال : ومن يقوله ؟) وفي مسلم : قال رسول الله ﷺ : « من قال ذلك ؟ » .

وفي « الصحيحين » من حديث سلمة رضي الله عنـــه : فلما قفلوا ، أي رجعوا ، قال سلمة : رآني رسول الله ﷺ شاحباً ، أي متغيراً ساكتاً . قال سلمة: وهو آخذ بيدي : فقلت : فداء لك أبي وأمي ، زعموا أن عامراً حبط عمله. قال : « من قاله ؟ » (قال) سلمة رضي الله عنـــه : (قلت :) قاله (رجال من الأنصار ، منهم فلان وفلان) وأسيد بن حضير الأنصاري ، ولم أر من سمى فلاناً وفلاناً، وبيّض لهما البلقيني ، وهذه اللفظـــة كناية عن ذكر من الناس ، ويكنى عن الأنثى بفلانة . وأسيد بن حضير : هو أبو يحيى الأنصاري الأشهلي الأوسي . أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير رضي الله عنهما . وكان ممن

شهد العقبة الثانية ، وهو أحد النقباء . شهد بدراً وما بعدها . وآخى رسول ﷺ بينه وبين زيد بن حارثة .

روى عنه أنس بن مالك ، وأبو سعيد الخدري، وعائشة ،رضي الله عنهم . ومات بالمدينة سنة عشرين ، وحمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جنازته مع من حملها وهو أمير المؤمنين ، وصلى عليه ، ودفن بالبقيع . وأسيد : تصغير أسد. وحضير بوزنه .

(قال) ﷺ : (كذب من قاله) أي من قال عن عامر بن الأكوع : إنه حبط عمله ، لأن من قال ذلك تكلم بما لم يسمعه من المعصوم ، بل قاله من قبل نفسه بغير علم رجماً بالغيب (إن له) أي لعامر بن الأكوع (لأجرين) أي أجر قصده ونيته ، وأجر جهاده . وفي رواية لمسلم : «فله أجره مرتين» ، وأشار ﷺ (بأصبعيه) أي بالسبابة والوسطى (وإنـــه) أي عامر بن الأكوع (لجاهد) أكّده بان[1] واللام في خبرها ، والجملة الاسمية . ومعنى جاهد: أي مبالغ في طلب نصرة دين الله ورسوله ، باذل جهده ووسعه في مرضاتها (مجاهد) لاعداء الله، قاصد بذلك إعلاء كلمة الله ، وقد قال منبع الخيرات ،وجالب المسرات، ودافع المضرات: «إنما الأعمال بالنيات»(وقتل) بفتح القاف وتشديد اللام(عربيٌ) منسوب إلى العرب (مشى بهـا) أي بنصرة الله ورسوله ، أو بتلك الخصلة التي اتصف بها عامر، من إخلاص النية ، وصدق بذل النفس .وفي رواية : نشأ بهـا بنون بدل الميم (يزيدك) في جهده ، واجتهاده ، وإخلاص نيتـه، وصدق طويتـه (عليـه) أي على عامر . الكاف للخطاب ، أي لاتلقى لك أيها المستنصر من أبناء العرب مع وفور همهم العاليـــة ، وشرف نفوسهم الأبيّة ، من يزيدك في الخصال الحميدة ، والأخلاق السديدة ، والنصرة الأكيدة ، والمبالغة الشديدة ، في دفع المكاره ، وطلب المحاب والمفازه على عامر بن الأكوع ، وهذا كما ترى

(١) في الاصل : بالنون ، والصواب ما أثبتناه.

في نهاية الحمد والمدح لمن درى . وفي مسلم من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه قال لما كان يوم خيبر : قاتل أخي - يعني عامراً عمه ، فهو عمه من النسب ، وأخوه من الرضاعة ، كما قاله أئمة محققون- قتالاً شديداً مع رسول الله ﷺ ، فارتد عليه سيفه فقتله ،فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك وشكوا فيه : رجل مات بسلاحه . قال سلمة : فقفل رسول الله ﷺ من خيبر .فقلت: يارسول الله ! أئذن لي أن أرتجز بك ، فأذن له رسول الله ﷺ . فقال عمر رضي الله عنه : اعلم ماتقول . فقلت :

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فقال رسول الله ﷺ : « صدقت » .

فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا

والمشركون قد بغوا علينا

فلما قضيت رجزي قال رسول الله ﷺ : « من قال هذا ؟ » قلت : قد قاله أخي . فقال رسول الله ﷺ : « يرحمه الله » قال : فقلت : يارسول الله ! والله إن ناساً ليهابون الصلاة عليه يقولون : رجل مات بسلاحه . فقال رسول الله ﷺ : « كذبوا ، مات جاهداً مجاهداً » .

قال ابن شهاب : ثم سألت ابناً لسلمة بن الأكوع ، فحدثني عن أبيه مثل ذلك، غير أنه قال -حين قلت: إن ناساً يهابون الصلاة عليه- فقال رسول الله ﷺ : « كذبوا ، مات جاهداً مجاهداً ، فله أجره مرتين ». وأخرجه أبو داود، والنسائي بمثل رواية مسلم المفردة . وزاد النسائي : وأشار بأصبعيه ، والله أعلم .

الحديث الثاني عشر

٢٨٦ — ثنا يحيى بن سعيد ، عن يزيد ، عن سلمة بن الأكوع قال : خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر . فقال رجل من القوم : أي عامر ! لو أسمعتنا من هناتك . قال : فنزل يحدو بهم ويذكر :

تالله لولا الله ما اهتدينا .

وذكر عامر شعراً غير هذا ، ولكن لم أحفظ .

فقال رسول الله ﷺ : من هذا السائق ؟ قالوا : عامر بن الأكوع . فقال : يرحمه الله . فقال رجل من القوم :

يا نبي الله ! لولا متعتنا به ، فلما صافَّ القومَ ، وقاتلوهم ، فأصيب عامر بقائم سيف نفسه فمات ، فلمَّا أمسوا أوقدوا ناراً كثيرة . فقال رسول الله ﷺ : ما هذه النار ؟ على أي شيء توقد ؟ قالوا : على حمرٍ إنسيَّة . قال : اهريقوا مافيها ، وكسِّروها . فقال رجل : ألا نهريق ما فيها ونغسلها ؟ قال : أوْ ذاك

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن يزيد) بن أبي عبيد (عن سلمة بن الأكوع) رضي الله عنه (قال : خرجنا مع النبي ﷺ

إلى خيبر) أي في أول السنة السادسة من الهجرة (فقال رجل من القوم) أي من جيش النبي ﷺ - إن لم يكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فلا أعرف من ذكر اسمه - (أي عامر! لو أسمعتنا) ولفظ « الصحيحين » : فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع : ألا تسمعنا (من هناتك) - بفتح الهاء والنون فألف ممدودة، فمثناة فكاف خطاب - أي من كلماتك ، أو من أراجيزك . وفي رواية في «الصحيحين» وغيرهما: من هنيّاتك جمع هنيّة ، وهو تصغير هنة . والهنيّة : كناية عن كل شيء لا يعرف اسمه، أو يعرف فيكنى عنه . وفي رواية : من هنهاتك على قلب الياء هاءً .

(قال) سلمة رضي عنه : (فنزل) عامر رضي عنه (يحدو بهم ويذكر : تالله لولا الله ما اهتدينا .

وذكر عامر شعراً غير هذا) المصراع .

قال الراوي : إما يحيى بن سعيد ، أو يزيد بن أبي عبيد ، والأول أقرب (ولكن لم أحفظ) بقيته . قلت : وبقيته من هذا الوجه ، كما عند مسلم :

ولا تصدقنا ولا صلينا ونحن من فضلك ما استغنينا

فثبت الأقدام إن لاقينا وأنزلن سكينة علينا

(فقال رسول الله: «من هذا السائق ؟» قالوا : عامر بن الأكوع . فقال) ﷺ : (يرحمه الله . فقال رجل من القوم) هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (يانبي الله لولا) أي هلاّ (متعتنا بـه) بأن دعوت الله تعالى بطول الحياة لننتفع بحداثه وجهاده (فلما صافّ) النبي صلى الله عليه وسلم (القوم) وذلك بعد أن فتح ﷺ حصون النطاة : وهي حصن ناعم ، وحصن الصعب بن معاذ ، وحصن الزبير بن العوام رضي الله عنه - يعني الذي صار في سهمه بعد فتحه - ثم انتقل الى حصون الشق ففتحها ، ثم انتقل الى حصون الكتيبة ، وكان أعظم حصون الكتيبة: القموص ، وحاصره ﷺ أكثر من عشرين يوماً وهو الذي

برز منه مرحب يطلب البراز ، وقتله علي رضي الله عنه ،وفتح الحصن ولله الحمد ، وقد كان صافّ القوم عليه.

(وقاتلوهم) أشد قتال ، وكان أول ما خرج بطلب البراز الحارث أخو مرحب ، فقتله علي رضي الله عنه ، ورجع أصحاب الحارث الى الحصن ، وبرز رجل من اليهود واسمه عامر ، وكان رجلاً طوالاً جسيماً . فقال رسول الله ﷺ حين برز : « ترونه خمسة أذرع ؟ » فخرج اليه علي رضي الله عنه ، فضربه ضربات ، كل ذلك لا يصنع شيئاً ، حتى ضرب ساقيه فبرك ، ثم أجهز عليه وأخذ سلاحه ، ثم برز ياسر ، فقتله الزبير بن العوام . وقيل : عليّ هو الذي قتل ياسراً أيضاً ، ثم مرحب يخطر بسيفه ويرتجز ويقول :

قد علمت خيبر أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرّب

فبرز له عامر ، فرجع سيف عامر عليه فصابه ذبابه ، فبرز له علي وهو يقول :

أنا الذي سمتني أمي حيدرة[1] كليث غابات كريه المنظرة
أوفيهم بالصاع كيل السندرة[2]

فضرب علي رضوان الله عليه مرحباً ففلق رأسه .

وقد روى الامام أحمد ، من حديث علي رضي الله عنه قال : لما قتلت مرحباً جئت برأسه الى رسول الله ﷺ ، ولما كان بارزَ عامر بن الأكوع مرحباً ، اختلفا ضربتين ، فوقع سيف مرحب في ترس عامر ، فذهب عامر يسفل له[3] وكان في سيف عامر قِصَر (فأصيب عامر بقائم سيف نفسه) أصل قائم السيف في اللغة : مقبضه ، والمراد هنا أنه أصيب بسيف نفسه ، كما مر (فمات) من ذلك .

---

(١) الحيدرة : الاسد. (٢) السندرة : ضرب من الكيل غراف جراف. (٣) أي يضربه من أسفله.

قال سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، كما في « الصحيحين » : أتينا خيبر فحاصرناها ، حتى أصابتنا مخمصة ، أي مجاعة شديدة ، يعني الجوع الشديد ، ثم إن الله تعالى فتحها عليهم (فلما أمسوا) وفي لفظ : فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم (أوقدوا ناراً كثيرة . فقال رسول الله ﷺ : ما هذه النار ؟) وفي لفظ : « ما هذه النيران ؟ » (على أي شيء توقد النار ؟ قالوا :) توقد (على) لحوم (حمر إنسية) منسوبة الى الانس بكسر الهمزة وسكون النون وفتحها - وهي التي تألف البيوت أصالة . (قال) النبي ﷺ : (اهريقوا) يقال : هراقه يهريقه - بفتح الهاء - صبه . والأصل : أراق . وأهرق يهرق ساكناً . واهراق يهريق ، كاستطاع يستطيع ، بمعنى الاراقة (ما) اسم موصول محله نصب على المفعولية (فيها) أي القدور ، والجار والمجرور متعلق بمحذوف صلة الموصول ، والعائد الضمير الذي في متعلق المجرور (وكسّروها) أي القدور التي فيها لحم الحمر الانسية لنجاستها . وفي رواية التصريح بالقدور . وفي حديث ابن أبي أوفى : فان القدور لتغلي ببعضها إذ نادى منادي رسول الله ﷺ : « اهريقوها » .

وفي « الصحيحين » من حديث أنس أنه قال : فاكفئت القدور وإنها لتفور باللحم .

وفي « الصحيحين » من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما ، أنه ﷺ قال : « أكفؤوا القدور ، وإنما أمر بكسرها عقوبة لمن طبخ فيها اللحوم المذكورة مع تنجيسها بذلك . (فقال رجل) لم أقف على تسميته ، ولم يسمه البلقيني في « إفهامه » ، ولا النووي في « مبهاته » : (ألا) أداة عرض ، وهو الطلب بلين وتذلل (نهريق) أي نريق (ما) أي الذي (فيها) أي القدور (ونغسلها) من غير كسرها لحصول طهارتها بالغسل ؟

(قال) ﷺ : (أو ذاك) أو اغسلوها غسلاً تحصل به طهارتها ، وكأنهم استشعروا أن أمره ﷺ بكسر القدور غضباً منه وعقوبة لهم ، وأنه إن كان لنجاستها ، فتحصل إزالة النجاسة بالغسل ، مع بقاء الانتفاع بها الذي يفوت بكسرها . فقال ﷺ : « أو ذاك » لحصول المقصود به ، مع بقاء الانتفاع ، وعدم ذهاب ماليتها ، والله أعلم .

تنبيهات

الأول في ذكر الخلاف فيمن قال الرجز الذي حدا به عامر بن الأكوع ، وفي اختلاف ألفاظه ، وبيان ما يلحق بذلك .

فلا يخفى أن ظاهر ما قدمنا ذكره من الأحاديث أن الرجز المذكور لعامر بن الأكوع ، بل صرح في « صحيح مسلم » بأنه من كلام عامر ، وهو قول سلمة بن الأكوع : فقلت : يا رسول الله ! ائذن لي أن أرجز بك ، فأذن له رسول الله ﷺ . قال سلمة : فقلت :

والله لولا الله ما اهتدينا

وفيه : فلما قضيت رجزي قال رسول الله ﷺ : « من قال هذا ؟ » قلت: قاله أخي . فقال رسول الله ﷺ : « يرحمه الله » .

وفي « الصحيحين » من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : رأيت النبي ﷺ ينقل معنا التراب - يعني في غزوة الأحزاب - وهم يحفرون الخندق ، وهو ﷺ يقول :

والله لولا الله ما اهتدينا ولا صمنا ولا صلينا

ومنهم من يقول :

ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينة علينـــا وثبّت الأقدام إن لاقينـا
والمشركون قد بغَوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينـــا

ويرفع بها صوته. وفي رواية للبخاري : كان رسول الله ﷺ ينقل التراب يوم الخندق ، حتى أغمر بطنه ، أو أغبر بطنـــه ، فسمعته يرتجز بكلمات لابن رواحة ، ويقول :

والله لولا الله ما اهتدينا ... الحديث .

ويرفع بها صوته : « أبينا أبينا » .

فيحتمل أن يكون عبد الله بن رواحة وعامر بن الأكوع قد تواردا على ما تواردا من هذا الرجز ، بدليل ما وقع عند كل واحد منها ما ليس عند الآخر ، واستعان عامر ببعض ما سبقه اليه ابن رواحة ، أو أن عامراً تمثل شعر ابن رواحة ، وزاد فيه وأنقص من عنده ، والأول أظهر .

وأما اختلاف ألفاظ هذا الرجز : (١)

منها ما قدمنا الاشارة اليه من قوله : فداءً لك. أما الفـداء : فهو بكسر الفاء والمد ، منوّن .

ومنهم من يقوله بالقصر ، وشرطه اتصاله بحرف الجر ، كالذي هنا ، قاله ابن التين . وقال المازري : لا يقال لله فداء لك ، لأنها كلمة تستعمل عنـد توقع مكروه لشخص ، فيختار شخص آخر أن يحل به دونه ذلك الآخر ويفديه ، فهو إما مجازي عن الرضى ، كأنه قال : نفسي مبذولة لرضاك ، أو هـذه الكلمة وقعت خطاباً لسامع الكلام .

وقال ابن بطال : معناه: اغفر لنا ما ارتكبنا من الذنوب. وفداء لك: دعاء، أي أفدنا من عقابك على ما اقترفنا من ذنوبنا ، كأنه قال : اغفر لنا وافدنا منك فداءً لك ، أي من عندك ، فلا تعاقبنا به . وحاصله أنه جعل اللام للتبيين ، مثل: هيت لك .

---

(١) وهو التنبيه الثاني .

ومنها قوله : ما اقتفينا . وفي لفظ : ما اتّقينا - بتشديد الفوقية بعدها قاف - أي ما تركنا من الأوامر . وما ظرفية ، كذا في « السيرة الشامية » وفي رواية بدل التاء المثناة موحدة ، وقبلها همزه قطع ، أي ما خلّفنا وراءنا مما اكتسبناه من الذنوب والآثام . وفي رواية: ما لقينا بلام وكسر القاف، أي ما وجدناه من المناهي ، وأشهر الروايات ما أثبتناه متناً ، وهو قوله : ما اقتفينا .

ومنها : وألقين ، وتقدم في رواية :وأزلن . وفي رواية :وألقي السكينة، بحذف النون وبزيادة ألف ولام في السكينة ، وتقدم روايتي : أتينا ، وأبينا .

وأما ما يلحق بذلك(١)، فمنه: الرجز قد وقع لفظه في عدة أحاديث ، وهو بفتح الراء والجيم بعدها زاي ، هو نوع من الشعر عند الأكثر . وقيل : ليس بشعر ، لأنه يقال : راجزلا شاعر ، وسمي رجزاً ،لتقارب أجزائه ، واضطراب اللسان به . يقال : رجز البعير إذا تقارب خطوه ، واضطرب لضعف فيه .

ومنه أنه استبدل بالحداء على جواز غناء الركبان المسمّى بالنصب ، وهو ضرب من النشيد بصوت فيه تمطيط .

قال في « الفتح » :وأفرط قوم فاستدلوا به على جواز الغناء مطلقاً بالألحان التي تشتمل عليها الموسيقا ، ونظر فيه . وقال الماوردي :اختلف فيه ، فأباحه قوم مطلقاً ، ومنعه قوم مطلقاً ، وكرهه مالك والشافعي في أصح قوليها .ونقل عن أبي حنيفة المنع ، وكذا أكثر علمائنا .

قال ابن عبد البر : الغناء الممنوع ما فيه تمطيط ، وإفساد توازن الشعر طلباً للطرب ، وخروجاً عن مذاهب العرب، وإنما وردت الرخصة في الأول ، دون ألحان العجم . انتهى .

والصوفية ومن تبعهم فيه ترّهات ، وتهافت ، وشطحات ، وتماوت ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وقد أجاب ابن القيم وأجنب في كتابه

(١) ويقصد به التنبيه الثالث .

« إغاثة اللهفان » وكذا الطرطوشي المالكي ، بما لا مزيد عليه من الانكار ، والله ولي الاسرار .

الحديث الثالث عشر

٢٨٧ — ثنا صفوان بن عيسى ، أخبرنا يزيد - يعني ابن أبي عبيد - عن سلمة قال : لمَّا قدمنا خيبر رأى رسول الله ﷺ نيراناً توقد . فقال : على ما توقد هذه النيران ؟ قالوا : على لحوم الحمر الأهلية . قال : كسِّروا القدور واهريقوا ما فيها . فقال رجل من القوم : أنهريق ما فيها ونغسلها ؟ قال : أو ذاك .

قال رضي الله عنه : (ثنا صفوان بن عيسى ، أخبرنا يزيد - يعني بن أبي عبيد - عن سلمة) بن الأكوع رضي الله عنه (قال : لما قدمنا خيبر) مع رسول الله ﷺ وكان ذلك في السابعة (رأى رسول الله ﷺ) في بعض الليالي نيراناً توقد . فقال) ﷺ : (على ما) أي على أي شيء (توقد هذه النيران) التي نراها ؟ (قالوا :) توقد (على لحوم الحمر الأهلية) دون الوحشية .

(قال) عليه الصلاة والسلام : (كسِّروا) بفتح الكاف وكسر السين المهملة مشددة (القدور) جمع قدر ، وهي ما يطبخ فيه (واهريقوا) أي أريقوا أو كبوا (ما فيها) من لحم ومرق لتنجيسه وعدم إباحته (فقال رجل من القوم) من أصحاب النبي ﷺ : (انهريق ما فيها) من اللحم والمرق (ونغسلها) غسلاً تحصل به طهارتها ؟ (قال) عليه الصلاة والسلام (أو) أي إذا لم تكسروها فليكن (ذاك) يعني الغسل ، وتقدم الكلام على بيان حكم لحوم الحمر الأهلية في السادس من « مسند عبد الله بن أبي أوفى » رضي الله عنه .

الحديث الرابع عشر

٢٨٨ – ثنا مكى بن إبراهيم ، ثنا يزيد ابن أبي عبيد قال : كنت آتي مع سلمة المسجدَ ، فيصلي عند الأُسطوانة التي عند المصحف . فقلت : يا أبا مسلم ! أراك تتحرَّى الصلاة عند هذه الأُسطوانة . قال : فاني رأيت رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم يتحرَّى الصلاة عندها .

قال رضي الله عنه : (ثنا مكي بن إبراهيم ، ثنا يزيد بن أبي عبيد ، قال : كنت آتي مع سلمة) بن الأكوع رضي الله عنه (المسجد النبوي، وهذه الصيغة تدل على تكرر الوقوع وكثرته (فيصلي) سلمة رضي الله عنه (عند الأسطوانة) ـ بضم الهمزة ، وسكون السين وضم الطاء المهملتين وفتح الواو بعدها ألف فنون فتاء تأنيث ـ هي السارية معرّب أستون أفعوالة ، أوفعلوانة ، والغالب أنها تكون من بناء ، بخلاف العمود ، فانه من حجر واحد (التي عند المصحف) أي التي كان عندها المصحف الذي كتبه أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ووضعه في مسجد النبي ﷺ عند الأسطوانة ، وهذا يدل على أنه كان للمصحف الشريف موضع خاص به . وعند مسلم : يصلي وراء الصندوق ، فكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه عند الأسطوانة ، وهي المتوسطة في الروضة الشريفة المعروفة بأسطوانة المهاجرين ، والمراد بالمصحف في هذا الحديث المصحف العثماني وهو الامام ، وهذا غير مصحفه الذي اتخذه لنفسه واختص به ، وهو الذي لما قتل كان بين يديه في حجره وانتضح عليه من دمه(فقلت : يا أبا مسلم)هي كنية

يزيد بن أبي عبيد مولى[1] سلمة بن الأكوع رضي الله عنه كما مرّ (أراك تتحرّى أي تقصد وتطلب وتتعمد (الصلاة) يحتمل أن تكون المكتوبة ، أو النافلة ، أو هما جميعاً (عند هذه الأسطوانة) دون غيرها من سائر سواري المسجد (قال) لي سلمة رضي الله عنه : إن سألت عن سبب قصدي هذه الأسطوانة بالصلاة عندها دون غيرها (فـ) هو (أني رأيت رسول الله ﷺ يتحرّى الصلاة عندها) ففعلي ما ترى ، اقتداءً بسيد الورى ، لأنه هو أعلم وأدرى بالذي هو أولى وأحرى . وقد كان يتحرّى هذا المكان ، فلهذا نحن له نتحرّى ، وهذه الأسطوانة في الروضة : ما بين القبر الشريف والمنبر ، وهذه هي التي صلى اليها النبي ﷺ المكتوبة بعد تحويل القبلة بضعة عشر يوماً ، ثم تقدم الى مصلاّه ، وهي الأسطوانة الثالثة من المنبر ، والثالثة من القبلة ، والثالثة من القبر الشريف ، والخامسة من الرحبة اليوم ، وهي متوسطة في الروضة ، وتعرف بأسطوانة المهاجرين ، لأن أكابر الصحابة كانوا يصلون إليها ويجلسون حولها ، وتسمّى أسطوانة عائشة رضي الله عنها أيضاً ، للحديث الذي روته فيها ، أنها لو عرفها الناس لاضطربوا على الصلاة عندها بالسهام ، أي اقترعوا ، وهو افتعال من الضرب الذي هو القرعة والطاء بدل من تاء الافتعال . وهي التي أسرّت بها لابن أختها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ، فكان أكثر نوافل عبد الله بن الزبير إليها . ويقال : إن الدعاء عندها مستجاب ، كما في « زبدة الأعمال » : وذكره في « الفتح » وعزاه لابن النجار قال : وذكره قبله محمد بن الحسن في : « أخبار المدينة » قال الحافظ ابن حجر في شرحه للبخاري : حقق لنا بعض مشايخنا أنها يعني التي تحرّاها سلمة هي الاسطوانة المذكورة المتوسطة في الروضة المكرمة . ويحتمل أنها أسطوانة التوبة ، وهي التي ارتبط فيها أبو لبابة بشر بن المنذر الأنصاري الأوسي . ونقل ابن زبالة أن النبي ﷺ كان يصلي نوافله اليها . وفي رواية : كان أكثر نوافله اليها . وكان إذا أصبح الصبح انصرف اليها . وقد سبق اليها الضعفاء ، والمساكين ، وأهل

---

(١) في الاصل : مولى يزيد بن ابي عبيد ، وهو خطأ . انظر « الجرح والتعديل » لابن ابي حاتم القسم الثاني من الجزء الرابع صفحة ٢٨٠ و « الخلاصة » ٣٧٣

الضر" ، وضيفان النبي ﷺ ، ومن لا مبيت له إلا المسجد فينصرف إليهم من مصلاه من الصبح ،فيتلو عليهم ما أنزل الله تعالى عليه من ليله ، ويحدثهم الحديث.

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف يطرح له فراشه ، ويوضع له سريره الى أسطوانة التوبة مما يلي القبلة يستند اليها ، وهذه الأسطوانة ، هي الثانية من القبر الشريف ، والثالثة من القبلة ، والرابعة من المنبر ، والخامسة من رحبة المسجد اليوم ، وخلف هذه الأسطوانة من جهة الشمال أسطوانة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ، وتعرف بالمحرس ، لأنه رضي الله عنه كان يجلس إليها لحراسة رسول الله ﷺ ، وهي مقابلة الخوخة التي كان رسول الله ﷺ يخرج منها من بيت عائشة رضى الله عنها الى الروضة الشريفة للصلاة ، وخلفها أيضاً أسطوانة الوفود . يروى أنه ﷺ كان يجلس إليها لوفود العرب إذا جاءته ، وكانت تعرف أيضاً بمجلس القلادة ، لأنه كان يجلس اليها سروات الصحابة وأفاضلهم ، رضوان الله عليهم أجمعين .

تنبيهات

الأول : أخرج حديث سلمة هذا البخاري، ومسلم ، وأبو داود ،وغيرهم.

الثاني : كانت سواري المسجد الشريف النبوي على عهد النبي ﷺ من جذوع النخل ، وكان أعلاه مظلل بجريد النخل ، ثم إنها نخرت في زمان عمر رضي الله عنه ، فأعاده في جعل عمده يعني سواريه من خشب ، كعهد النبي ﷺ ثم نخرت في زمن عثمان رضي الله عنه ، فبنى جداره بالحجارة المنقوشة ، وجعل عمده من حجارة منقوشة ، وسقفه بالساج ، كما في « البخاري » . قال أهل السير: جعل عثمان رضي الله عنه طول المسجد ستين ومائة ذراع ، وعرضه خمسين ومائة

ذراع ، وزاد فيه من القبلة الى موضع الجدار اليوم ، وزاد فيه من جهة المغرب ، ومن جهة الشام ، ولم يزد فيه من جهة الشرق شيئاً ، وجعل أبوابه ستة ، بعدأن كانت في عهد النبي ﷺ ثلاثة ، ثم جعلها عمر رضي الله عنه ستة ، فلما بناه عثمان كذلك جعلها ستة أبواب ، كما كان في أيام عمر رضي الله عنه، ثم زاد فيه الوليد ابن عبد الملك، فصار مائتي ذراع ، وعرضه في مقدمه مائتين ، وفي مؤخره مائة وثمانين . ثم زاد فيه المهدي العباسي مائة ذراع من ناحية الشام ، ولم يزد فيالقبلة ولا في المشرق والمغرب شيئاً ، والله أعلم .

الثالث : لما حججت بيت الله الحرام وزرت قبر خير الأنام عليه الصلاة والسلام ، قصدت الصلاة الى هذه الأسطوانة، لما امتازت به من الشرف الباذخ، وسني المكانة ، وتحرّيت ماتحراه السلف ، لأحوز بذلك فضيلة المتابعة والشرف، فرأيتهم قد جعلوا إليها محراباً ليزيدها ذلك وضوحاً وإعراباً ، غير أنهم قدأخروه عما كان ، وجعلوا ذلك له كالعنوان ، فسألت الأخ في الله علامة المدينة في وقته الشيخ العلامة محمد حياة السندي ـ رحم الله روحه ونوّر ضريحه ـ عن ذلك ، فتبسم ضاحكاً من سؤالي ، وتفهم مما حكى لمقالي ، فلما تبين له بالبرهان ، صدّق ماعنيته من البنيان . قال لي : اعلم أنهم قد أخروا البنيان عن هيئته ليكون حظ المصلي في صلاته أن يكون موضع جبهته محل القدمين الشريفين من خلاصة العالم وسيد الكونين ، وحسب السعيد من اتمامه أن يضع جبهته بمحل أقدامه. فقلت : وماجعلوا لذلك علماً لاصابة المكان المعتبر ؟ فقال : بلى بأن تجعل رمّانة كتفك محاذية لرمّانة المنبر ، فحصل لنا بذلك من الفرح والسرور مالايدخل تحت عبارة ولاتشرحه إشارة ، وكان ذلك في عام ثمانية وأربعين ومائة وألف .

الرابع : دل الحديث على أنه ينبغي مزيد التأسي بالنبي ﷺ ، حتى في الأزمنة والأمكنة التي كان يتحرى وقوع العبادة فيها ، واستحباب تتبع آثاره

ﷺ والتبرك بهـا ، وأن المـكان الفاضل يفضل بعضه بعضاً ، لأن ما بين القبر الشريف والمنبر الكريم روضة من رياض الجنة للصلاة ، وعند الأسطوانة مزية على غيره من أمكنة الروضة المعظمة ، والله أعلم .

الحديث الخامس عشر

٢٨٩ – ثنـا حمّاد بن مسعدة ، عن يزيد ، عن سلمة أنه كان يتحرّى موضع المصحف ، وذكر أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم كان يتحرّى ذلك المكان ، وكان بين المنبر والقبلة ممرّ الشاة .

قال رضي الله عنه : (ثنا حماد بن مسعدة ، عن يزيد) بن أبي عبيد (عن سلمة) بن الأكوع رضي الله عنه (أنه) أي سلمة بن الأكوع (كان يتحرّى) أي يقصد (موضع المصحف) الذي كان فيه ، فيصلي فيه يعني الى تلك الأسطوانة التي كان المصحف عندها (وذكر) سلمة بن الأكوع رضي الله عنـه ليزيد بن أبي عبيد لما سأله عن تحريه ذلك الموضع دون غيره (أن) الحامل له على ذلك أن (رسول الله ﷺ كان يتحرّى ذلك المكان) فيصلي فيـه ، وهو القـــدوة العظمى ، والتأسي به مشروع ، فلا جرم تحريت الموضع المذكور ، كما تحراه منبع النور ومصباح الديجور ﷺ . (و) ذكر سلمة رضي الله عنه أنه (كان) في ذلك الوقت (بين المنبر) الشريف (والقبلة) أي جدار المسجد مما يلي القبلة ، وأراد بذكر المنبر أن النبي ﷺ كان يقوم بجنبه ، لأنه لم يكن لمسجده صلى الله عليه وسلم محراب .

ووقع هذا الحديث للامام البخاري كالذي قبله ثلاثياً أيضاً ، ولفظه : من حديث سلمة رضي الله عنه قال : كان جدار المسجد عنـــد المنبر ، ما كادت الشاة تجوزها .

وأخرج البخاري ، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: كان بين مصلَّى رسول الله ﷺ - أي مقامه في صلاته ، كما هو في رواية أبي داود - وبين الجدار ، أي جدار المسجد مما يلي القبلة (ممرُّ) بالرفع . وكان تامة ، أو ممرّ اسم كان ، بتقدير قدر أو نحو . والظرف: الخبر، وأعربه الكرماني بالنصب على أنه خبر كان ، واسمها نحو قدر المسافة . قال : والسياق يدل عليـــه (الشاة) مجرور بالاضافة . وفي لفظ : شاة بلا ألف ولام ، وهي الواحدة من الغنم ، تقع على الذكر والأنثى من الضأن والمعز ، والجمع : شياه ، والمقصود من الحديث استحباب قرب المصلي من سترته ..

وروى الاسماعيلي ، من طريق ابن عاصم الحديث المذكور بلفظ : كان المنبر على عهد رسول الله ﷺ ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما تمرّ العنز . قال الكرماني : كان ﷺ يقوم بجنب المنبر ، فيكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار، فكأنه قال: الذي ينبغي أن يكون بين المصلي وسترته قدر ما كان بين منبره ﷺ وجدار القبلة . وأوضح من ذلك ما ذكره ابن رشد المالكي ، أن البخـــاري أشار الى حديث سهل بن سعد الذي ذكره في صلاة النبي ﷺ على المنبر ، لأن فيه أنه قام على المنبر وصلى عليـه ، فاقتضى ذلك أن ذكر المنبر يؤخذ منه موضع قيام المصلي . وقال ابن بطال : هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته ، يعني قدر ممرّ الشاة . وقيل : أقل ذلك ثلاثة أذرع ، لحديث بلال أن النبي ﷺ صلَّى في الكعبة وبينه وبين الجـدار ثلاثة أذرع . وقيل : أقـله ممرّ الشاة ، وأكثره ثلاثة أذرع . وقال البغوي : استحب أهل

العلم الدنوّ من السترة ، بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصفوف. والأمر بالدنو من السترة ، لبيان الحكمة في ذلك ، وهو ما رواه أبو داود وغيره ، من حديث سهل بن أبي خيثمة مرفوعاً : « إذا صلّى أحدكم الى سترة فليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته » .

تنبيهات

الأول : في تحرير معتمد مذهب الامام أحمد وغيره في حكم السترة ، والدنوّ منها ، وقدر مسافتها .

اعلم أنه يستحب صلاة المصلي الى سترة اتفاقاً ، ولو لم يخش مارّاً ، خلافاً لمالك. وعند الحنفية: لا بأس إذاً ، وأطلق في «الواضح» : يجب من جدار أو شيء شاخص . وعرض السترة أعجب الى الامام أحمد ، لقوله ﷺ : « ولو بسهم » وأن تكون السترة تقارب طول ذراع اتفاقاً . نص عليه الامام أحمد ، ومقدار مابين المصلي وبينها ثلاثة أذرع فأقل . نص عليه . وينبغي أن ينحرف عنها ، وإن تعذر على المصلي غرز عصى[1] وضعها ، خلافاً لأكثر الحنفية ، فان لم يجد خط خطاً كالهلال لا طولاً ، خلافاً للشافعي . وكره الخط أبو حنيفة ومالك . ويحرم المرور بين المصلي وسترته ، وفاقاً لمالك والشافعي ، وذكره غير واحد من الحنفية، ومعتمد مذهبه: يكره ، ولا فرق على معتمد المذهب بين كون السترة قريبة أو بعيدة ، خلافاً للشافعي من عدم الحرمة إن بعد عن سترته ، فان لم يكن للمصلي سترة ، فيحرم المرور بين يديه في ثلاثة أذرع فأقل ، خلافاً للشافعي .

---

(١) وعلى هامش الاصل بخط مؤلفه ما نصه : قوله : وإن تعذر غرز عصى ، اي بأن كان المكان صلباً يتعذر فيه غرز العصى، وضعها أمامه بالارض، فافهم . المؤلف

ويستحب له رد المارّ وتنقص صلاته إن لم يرده، نص عليه الامام أحمد، وفاقاً للثلاثة، لكن حمل القاضي نقصان صلاته على ما إذا ترك الرد وهو قادر عليه، فان غلبه أو احتاج للمرور، لم يردّه، والله أعلم.

الثاني: هل مكة المشرفة كغيرها في اعتبار السترة؟ فيه روايتان عن الامام أحمد رضي الله. قال الامام الموفق في «المغني»: والحرم كمكة. ونقل بكر عن الامام أحمد أنه يكره المرور بين يدي المصلي، إلا بمكة فلا بأس، والمراد بالكراهة هنا على معتمد المذهب للتحريم، والله أعلم.

الثالث: جعل الامام الحافظ الحميدي رحمه الله تعالى هذا الحديث والذي قبله حديثين، وذكر أن أبا مسعود جعلها كذلك.

قال في «جامع الأصول»: وهما حديث واحد. انتهى. وقد ساقه في البخاري حديثين، وكذا الامام أحمد، ومن ثمّ عددتها[1] حديثين، إلا أني قدمت هذا الحديث من محله الى ما بعد الذي قبله كما ترى، لشدة المناسبة، ولتكرر صدر الثاني، فانه مختصر من الأول، وبالله التوفيق.

الحديث السادس عشر

٢٩٠ — ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عبيد، قال: رأيت أثر ضربة في ساق سلمة. فقلت: يا أبا مسلم! ما هذه الضربة؟ فقال: هذه ضربة أصابتنيها يوم خيبر. قال: يوم أصبتها قال الناس: أصيب سلمة. قال: وأتي بي رسولَ الله ﷺ، فنفث فيه ثلاث نفثات، فما اشتكيتها حتى الساعة.

(١) في الاصل: عديتها.

قال رضي الله عنه : (ثنا مكي بن إبراهيم ، ثنا يزيد بن ابي عبيد ، قال : رأيت أثر ضربة) .

قال في « القاموس » : الأثر محركة : بقية الشيء. والجمع : آثار ،وأثور، يقال: أثّر فيه تأثيراً : ترك فيه أثراً. والآثار : الأعلام ، والمراد هنا الأثر الذي يبقى من الجراحة بعد برئها . والمراد بالضربة : الجراحة التي كانت أصابته (في ساق سلمة) بن الأكوع رضي الله عنه . والساق من الرجل : مابين الكعب والركبة ، جمعه ، سوق ، وسيقان ، وأسوق .

قال يزيد بن أبي عبيد : (فقلت) له : (يا أبا مسلم) هذه كنية سلمة التي اشتهر بها . ويقال له أيضاً: أبو عامر ، وأبو إياس (ما هذه الضربة) أي التي يرى أثرها في ساق رجلك ؟ (فقال) سلمة رضي الله عنه : (هذه ضربة أصابتنيها) يهود . وفي لفظ : أصابتني (يوم) غزوة (خيبر . قال) سلمة رضي الله عنه : (يوم أصبتها) بضم الهمزة مبنياً للمفعول، ويصح بناؤه للمعلوم على ضرب من المجاز .

(قال الناس) من المسلمين أصحاب النبي ﷺ (أصيب) بضم أوله وكسر الصاد المهملة مبنياً للمفعول (سلمة) بالرفع نائب الفاعل ، أي أصابت يهود سلمة بن الأكوع رضي الله عنه (قال) سلمة رضي الله عنه : (و) لما أصبت (أتي) بضم الهمزة مبنياً للمجهول ، أي أتى الصحابة (بي رسول الله ﷺ ، فنفث) أي نفخ مع ريقة المبارك (فيه) أي في ذلك الجرح المفهوم من أصابته بذلك (ثلاث نفثات) كرر النفث فيه لمزيد الاعتناء وحصول الشفاء بريق المصطفى ، وكان ثلاثاً ، لأنه أول وتر بعد شفع ، فكان أولى من غيره من سائر الأوتار .

قال الامام ابن القيم في كتابه « بدائع الفوائد » : النفث : هو النفخ مع ريق ، وهو دون التفل ، وهو مرتبة بينها ، أي بين النفخ والتفل ، فلما نفخ

ﷺ نفخاً مع ريقه الشريف، فيخرج من فيه المبارك نفس ممازج للبركة والشفاء مقترن بالريق الممازج لذلك ، فيحصل الشفاء والبرء ،ولهذا قال سلمة رضي الله : فما اشتكيتها) أي تلك الضربة التي أصابتني يومئذ بعد ذلك (حتى الساعة) أي ساعة إخبار سلمة لمولاه يزيد بن أبي عبيد ببركة ريق النبي ﷺ ونفسه ، فهي معجزة من معجزاته عليه الصلاة والسلام .

وأخرج هذا الحديث باللفظ المذكور البخاري في « صحيحه » وعدّ هذه المعجزة شيخ الاســـلام ابن تيمية في كتابه « الجواب الصحيح » من معجزاته كغيره من العلماء .

وفي البخاري وغيره في قصة قتل أبي رافع اليهودي ، أن عبد الله بن عتيك بعد ما ضرب أبا رافع حتى أثخنه ، ثم وضع صبيب السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره . قال : فعلمت أني قتلته .

قوله : صبيب السيف ، هو بفتح الصاد المهملة فموحدتين أولاهما مكسورة بينها تحتية ساكنة . قال في « النهاية » :طرفه وآخر ما يبلغ سيلانه حين الضرب. ثم إن عبد الله بن عتيك زلت قدمه ، فوقع فانكسرت ساقه فعصبها ، فلما جاء الى النبي ﷺ قال له : « ابسط رجلك » فبسطها ، فمسحها ﷺ ، فكأنما لم يشكها قط ببركة مسح يده المباركة عليها .

ومعجزات النبي ﷺ لا تحصى ، ودلائل نبوته لا تستقصى ، وقـــد أفردت بالتأليف ، وقد ذكرت منها طرفاً صالحاً في كتاب « معارج الأنوار في سيرة النبي المختـار » وهو شرح « نونيـة الصرصري » و « تحبير الوفا في سيرة المصطفى مختصر الوفا » لابن الجوزي ، فمن طالعها ظفر[1] من ذلك بمراده ، والله تعالى الموفق .

---

(١) في الاصل : ظرف ، وهو خطأ .

الحديث السابع عشر

٢٩١ – ثنا صفوان ، ثنا ابن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع قال : كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها .

قال رضي الله عنه : (ثنا صفوان) بن عيسى (ثنا) يزيد (بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع) رضي الله عنه (قال : كان رسول الله ﷺ يصلي) صلاة (المغرب) وهو في الأصل مصدر: غربت الشمس غروباً ومغرباً ، ثم سميت الصلاة مغرباً ، من تسمية الشيء باسم وقته . فقولنا : صلاة المغرب ، أي صلاة هذا الوقت (ساعة تغرب الشمس) أي تغيب، أي يغيب قرصها ، ولهذا صرح به فقال : (إذا غاب حاجبها) والمراد به الذي يبقى بعد أن يغيب أكثرها . وهذا الحديث في « الصحيحين » . ووقع للبخاري ثلاثياً أيضاً ، ولفظه : ثنا المكي بن إبراهيم ، حدثنا يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب ، أي استترت ، والمراد الشمس . قال الخطابي : لم يذكرها اعتماداً على أفهام السامعين .

قلت : وهذا هو :

الحديث الثامن عشر

٢٩٢ – ثنا مكي ، ثنا يزيد بن أبي عبيد . عن سلمة قال : كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توارت بالحجاب .

فان الامام أحمد رضي الله عنه (قال : ثنا مكي ، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة) ابن الأكوع رضي الله عنه (قال : كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ إذا توارت) يعني الشمس (بالحجاب) وهو كقوله تعالى : « حتى توارت بالحجاب »[1] .

وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن يزيد بن أبي عبيد بلفظ : إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب .

قال في « الفتح » : فدل على أن الاختصار في المتن من شيخ البخاري ، يعني مكي بن إبراهيم ، وقد صرح بذلك الاسماعيلي .

وفي هذا الحديث المبادرة الى الصلاة في أول وقتها ، وكانت تلك عادته ﷺ في جميع الصلوات ، إلا فيما ثبت فيه خلاف ذلك كالابراد ، وكتأخير العشاء إذا أبطؤوا .

وقد أخرج الامام أحمد ، وأبو داود ، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « لا تزال أمتي بخير ـ أو على الفطرة ـ ما لم يؤخّروا المغرب حتى تشتبك النجوم » . وبهذه الأحاديث ونحوها استدل على ضعف أبي بصرة بالموحدة فمهملة. رفعه في أثناء حديث:«ولاصلاة بعدها حتى يرى الشاهد ». والشاهد : النجم .

هذا وقد روى الامام أحمد في « المسند » باسناد حسن ، من طريق علي ابن بلال ، عن ناس من الأنصار قالوا : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ، ثم نرجع فنترامى ، حتى نأتي ديارنا ، فما يخفى علينا مواقع سهامنا .

والنبل : هي السهام العربية ، وهي مؤنثة لاواحد لها من لفظها .

قال ابن سيده : وقيل: واحدها نبلة ، مثل تمرة وتمر ، ولايخفى أن هذا

---

(١) سورة ص ، الآية : ٣٢

يقتضي المبادرة في أول وقتها ، بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق. وتقدم في شرح التاسع والثلاثين بعد المائة من « مسند أنس » رضي الله عنه .

الحديث التاسع عشر

٢٩٣ – ثنا حمّاد بن مسعدة ، عن يزيد ، عن سلمة قال : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات : فذكر الحديبية ، وحُنين ، ويوم القَرَد ، وذكر أيضاً يوم خيبر . وقال يزيد : نسيت بقيتهنّ .

قال رضي الله عنه : (ثنا حماد بن مسعدة ، عن يزيد) بن أبي عبيد (عن سلمة) بن الأكوع رضي الله عنه (قال : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات) جمع غزوة ، وهي المرّة من الغزو .

قال ابن سيده في « المحكم » : غزا الشيء غزواً : إذ أراده وطلبه. والغزو: السير الى القتال مع العدو .

قال الجوهري : غزوت العدو غزواً ، والاسم : الغزاة ، ورجل غازٍ ، والجمع : غزاة ، مثل قاضٍ وقضاة ، والمراد بالمغازي هنا : ماوقع من قصد النبي ﷺ بنفسه . وقد اصطلح أهل المغازي والسير على تسمية الغزوة التي فيها النبي ﷺ بنفسه ، فاذا لم يكن فيها ، فهي سريّة .

(فذكر) يزيد بن أبي عبيد من الغزوات السبع (الحديبية) وتقدم أنه

بايع النبي ﷺ يومئذ ثلاث مرات . وتقدم[1] الكلام على الحديبية وتاريخ كونها في الحديث السادس ومابعده بما يغني عن الاعادة .

(و) ذكر غزوة يوم (حنين) بحاء مهملة ونون ، مصغر ، وهو وادٍ إلى جنب ذي المجاز أحد أسواق الجاهلية ، قريب من الطائف ، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً ، وكان خروج النبي ﷺ إلى حنين لست خلت من شوال من السنة الثامنة من الهجرة ، وتقدم الكلام عليها في شرح الحديث الرابع بعد المائة من « مسند أنس ابن مالك رضي الله عنه » فأغنى عن إعادته هنا .

(و) ذكر غزوة (يوم القرد) بفتح القاف والراء ، وحكي الضم فيها ، وحكي ضم أوله وفتح ثانيه . قال الحازمي : ضبط أصحاب الحديث ، والضم عن أهل اللغة ، وهو ماء على نحو بريد من المدينة مما يلي بلاد غطفان . وقيل : مسافة يوم . قال السهيلي : والقرد في اللغة : الصوف ، والمشهور تسميتها بذي قرد ، وهي غزوة الغابة ، ويأتي الكلام عليها قريباً .

(و) ذكر أيضاً يوم خيبر ، وتقدم الكلام عليها قريباً وفي « مسند أنس » أيضاً .

(وقال يزيد) بن أبي عبيد رحمه الله تعالى : (نسيت بقيتهن) أي بقية الغزوات السبع ، وهو في « الصحيحين » كذلك بهذا اللفظ . وفي رواية عندهما أنه سمعه يقول : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ، وخرجت فيما يبعث من البعوث تسع غزوات ، مرة علينا أبو بكر الصدّيق ، ومرة علينا أبو أمامة ، رضي الله عنهما .

قلت : والذي يقضيه السياق أن الخامسة : غزوة الفتح الأعظم ، لانه خرج النبي ﷺ لحنين من مكة ، وسلمة حضر حنيناً ، فيكون حضر الفتح . والسادسة غزوة الطائف ، لأنه ﷺ انصرف عن حنين فحاصر الطائف ، ولعلّ

(١) كلمة تقدم لم تكن في الاصل .

السابعة غزوة تبوك ، لأنه لم يتخلف عنها من أعيان الصحابة أحد إلا من ذكر الله تعالى من شأنهم ما ذكر .

ومن تتبع السير ، وعرف أحوال المغازي ، علم أن سلمة رضي الله عنه لم يتخلَّف عن غزوة تبوك ، لأن الله سبحانه وتعالى عاتب من تخلَّف من الأعراب والمنافقين والمقصِّرين، ووبَّخهم، وبيَّن أمرهم. فقال : « يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثَّاقلتم الى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل ... »[1] الآيات .

وفي حديث كعب بن مالك وصاحبيه ، وهو في « الصحيحين » من قول كعب : فكنت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ فطفت فيهم أحزنني أني لا أرى إلا رجلاً مغموصاً[2] عليه بالنفاق، أو رجلاً ممن عذر الله تعالى من الضعفاء .

قلت : والذي يظهر لي والله تعالى أعلم، أن سلمة بن الأكوع ممن حضر عمرة القضية ، لأنه كان من أهل الحديبية ، وقد يكون ممن حضرها ،ولكنه لم يعدّها غزوة فيما يظهر ، والله تعالى الموفق .

الحديث العشرون

٢٩٤ — ثنا حمَّاد بن مسعدة ، عن يزيد - يعني بن أبي عبيد - عن سلمة قال : جاءني عمِّي عامر فقال : أعطني سلاحك . قال : فأعطيته . قال : فجئت إلى النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله

(١) سورة التوبة ، الآيات : ٣٨-٤١ (٢) أي مطعوناً في دينه .

ابغني سلاحاً . فقال : أين سلاحك ؟ قال : قلت : أعطيته عمي عامراً . قال : ما أجد شبهك إلا الذي قال : هب لي أخاً أحبُّ إليَّ من نفسي . قال : فأعطاني قوسه وثلاثة أسهم من كنانته .

قال رضي الله عنه : (ثنا حماد بن مسعدة ، عن يزيد - يعني ابن أبي عبيد - عن سلمة) بن الأكوع رضي الله عنه (قال : جاءني عمي عامر) بن الأكوع رضي الله عنه ، وتقدم أنه أخوه من الرضاعة أيضاً ، وكان ذلك في الحديبية كما تقدم ، وكانت في السادسة من سني الهجرة ، وذلك أن سلمة لما بايع رسول الله ﷺ في أول الناس ... الحديث .

قال سلمة رضي الله عنه : ورآني رسول الله ﷺ أعزل ، يعني ليس معه سلاح . فأعطاني رسول الله ﷺ حجفة - بحاء فجيم ففاء مفتوحات - : الترس الصغير يطارق بين جلدين ، أو قال سلمة رضي الله عنه : درقة ، وهي الحجفة.

(فقال) عامر بن الأكوع لابن أخيه سلمة : (أعطني سلاحك) يعني الحجفة التي أعطاها النبي ﷺ لسلمة .

(قال) سلمة رضي الله عنه : (فأعطيته) إياها (قال) سلمة : (فجئت الى النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ابغني) أي أعطني (سلاحاً) .

وفي « صحيح مسلم » أن النبي ﷺ بعد ما بايع سلمة المرة الثالثة . قال سلمة : فقال لي النبي ﷺ : « أين حجفتك - أو درقتك - التي أعطيتك ؟ » وفي هذا اللفظ : (فقال) النبي ﷺ : (أين سلاحك ؟) يعني الحجفة التي أعطيتك إياها .

(قال) سلمة : (قلت) للنبي ﷺ : (أعطيته عمي عامراً) بن الأكوع .

(قال) سلمة : فضحك رسول الله ﷺ كما في « مسلم » وقال : (ما أجد شبهك إلا الذي قال : هب لي أخا أحب إليّ من نفسي) وفي لفظ مسلم : « إنك كالذي قال الأول: اللهم أبغني حبيباً هو أحب إليّ من نفسي » ومعنى ابغني هنا، أوجدني[1] وأعطني . وقوله : حبيباً : أي محبوباً .

(قال) سلمة رضي الله عنه : (فأعطاني قوسه) أي قوساً من قسيّه (و) أعطاني أيضاً (ثلاثة أسهم) جمع سهم، والمراد بها هنا : النبّال بلا واحدله من لفظه . وقيل : واحدها نبلة (من كنانته)عليه الصلاة والسلام ،وهي بكسر الكاف : الجعبة من جلد لا خشب فيها ،أو بالعكس ، كما في « القاموس » وكانت كنانة النبي ﷺ تسمّى : الكافور ـ ونباله تدعى: المنصلة .

ففي الحديث دلالة على الاعتناء بسلمة بن الأكوع ، وهكذا ينبغي للأمير أن يعتني برجال جيشه ، ولا سيما الشجعان ، وفيه الايثار على النفس ، وإساغة طلب السلاح من الكبير في الحرب ، وضرب المثل . وغير ذلك ، والله تعالى أعلم.

الحديث الحادي والعشرون

٢٩٥ — ثنا يحيى بن سعيد ، عن يزيد بن أبي عبيد ، حدثني سلمة بن الأكوع قال : خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم وهم يتناضلون في السوق ، فقال : ارموا بني إسماعيل فان أباكم كان راميا ، ارموا وأنا مع بني فلان لأحد الفريقين ، فأمسكوا أيديهم ، قال : ارموا . قالوا : يا رسول الله ! كيف نرمي وأنت مع بني فلان . قال : ارموا وأنا معكم كلكم .

---

(١) أي أغنني واظفرني بمطلوبي .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن يزيد بن أبي عبيد) قال : (حدثني سلمة بن الأكوع) رضي الله عنه (قال : خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم) ولفظ البخاري: مرَّ النبي ﷺ بنفر من أسلم ينتضلون بالسوق، فقال : « ارموا بني إسماعيل ، فإن أباكم كان رامياً ، ارموا وأنا مع بني فلان » لأحد الفريقين ، فأمسك أيديهم ، فقال : « ما لكم لا ترمون ؟ » قالوا : كيف نرمي وأنت معهم ؟ قال : « ارموا وأنا معكم كلكم » . وأسلم : قبيلة ، والنسبة اليهـــا أسلمي ، وجدهم المنسوبون اليه : أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن عويمر . وقيل : ابن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرىء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنـه أن النبي ﷺ قال : « أسلم سالمها الله ، وغفار غفر الله لهـــا » . زاد مسلم : « أما إني لم أقلها ، ولكن الله عز وجل قالها » .

وفي « الصحيحين » و « سنن الترمذي » من حديث أبي هريرة أيضاً ، رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « قريش، والأنصار، وجهينة، ومزينة، وأسلم ، وأشجع ، وغفار ، مواليَّ ، ليس لهم مولى دون الله ورسوله » .

وفي « صحيح مسلم » أن النبي ﷺ قال : « أسلم ، وغفار ، ومزينة، ومن كان من جهينة أو لجهينه خير من بني تميم و بني عامر والحليفين : أسد وغطفان ».

وفي « الصحيحين » من حديث ابن عمر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر : « غفار غفر الله لها ، وأسلم سالمها الله ، وعصيَّة عصت الله ورسوله » .

والأحاديث في فضائل أسلم كثيرة (وهم) أي أسلم (يتناضلون) جملة المبتدأ والخبر محلها النصب على أنها حالية . والتناضل : تفاعل من المناضلة ، وهي الرمي بالسهام . يقال : انتضل القوم وتناضلوا : أي رموا للسبق . وناضله : إذا راماه . وفلان يناضل عن فلان : إذا رمى عنه ، وحاجج ، وتكلم بعذره ، ودفع عنـه . ومنه حديث شعر أبي طالب والد علي بن أبي طالب رضي الله عنه يمدح النبي ﷺ :

كذبتم وبيت الله يُبزى[1] محمد ولما نطاعن دونه ونناضل

قال الامام ابن القيم في كتابه «الفروسية المحمدية» : المناضلة: اسم للمسابقة بالرمي بالنشاب ، وهي مصدر ناضلته نضالاً ومناضلة ، وهي الرمي مناضله ونضالاً، لأن السهم التـــام بريشه وقدحه ونصله يسمى: نضلاً بالضاد المعجمة، وعوده : قدحاً ، وحديدته : نصلاً بالصاد المهملة (في السوق) أي سوق المدينة النبويـة على صاحبها الصلاة والسلام ، يذكر ويؤنث .

(فقال) ﷺ : « (ارموا بالسهام) أمر ندب وإرشاد (يابني إسماعيل) ابن إبراهيم الخليل ، وهو الذبيح على الصحيح ، وكان الله قد أمر إبراهيم الخليل أن يسيّر إسماعيل مع أمه هاجر إلى مكة ، وقد بوّأه البيت الحرام ، وأنه تعالى يقضي على يديه عمارته ، وينبط لاسماعيل بن إبراهيم الخليل عليها الصلاة والسلام سقايته ، فسار به وبأمه ، وتركها هناك ، وجاءت رفقة من جرهم فنزلوا شعاب مكة ، وأعطوا إسماعيل سبعة أعنز ، فكانت أصل ماله ، فنشأ إسماعيل عليـــه السلام مع أولادهم ، وتعلم الرمي ، ونطق بلسانهم، ثم تزوج بنت مضاض بن عمرو الجرهمي منهم ، فولد لاسماعيل عليه السلام منهـا اثناعشر[2] بطناً ، منهم قيذار ، والنبت . والنساب يختلفون في نسب معد بن عدنان ، فبعضهم يقول : هو من ولد قيذار ، وبعضهم يقول : هو من ولد نبت ، وكان النبت بكر إسماعيل ، وهو الذي ولي البيت بعد أبيه ، ثم وليـــه بعد النبت مضاض بن عمرو الجرهمي جد النبت لأمه .

قال أهل التاريخ : معنى إسماعيل بالعبرانية : مطيع الله ، وكانت ولادته لمضي ست وثمانين سنة من عمر إبراهيم عليه السلام ، وبين مولد إسماعيل عليه السلام والهجرة الشريفة ألفان سنة وثمانمائة سنة وسبع سنين. وعاش إسماعيل عليه السلام مائة وسبعاً وثلاثين سنة ، ومات بمكة ، ودفن عند قبر أمـــه هاجر بالحجر ،

(١) أي يقهر ويبطش به . (٢) في الاصل : اثني عشر ، وهو خطأ .

فكانت وفاته بعد وفاة أبيه خليل الرحمن عليه السلام بثمان وأربعين سنة .

(فان أباكم) الأعلى ، يعني إسماعيل عليه السلام (كان رامياً) أي كان يحسن الرمي ويجيده ، ومن يشابه أبه فما ظلم ، وكأن الله جل شأنه قد أعطى إسماعيل عليه السلام القوس ، فكان لا يرمي شيئاً إلا أصابه .

وقد قال السيوطي في « الأوائل » إن إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام أول من عمل القسيّ ، وعزاه لابن عباس رضي الله عنهما .

وقال الجلال السيوطي أيضاً: أول من اتخذ القسيّ من العرب ماسحة: رجل من الأزد، فلذلك قيل: ماسحية. وأما أول من اتخذ القسيّ الفارسية ، فنمرود ، ذكره ابن عباس رضي الله عنهما ، كما ذكره محمد بن جرير الطبري في « تاريخه الكبير » عن ابن عباس رضي الله عنهما : إن أول من رمى بقوس ، الرجل النمرود ابن كنعان ، استخرجها حين رجم بها السماء ، لأنه لما صح عنده أن الله العلي الأعلى إله الأرض والسماء، على عرشه قد استوى بلا كيف ولا احتوى، صنع تابوتاً وربعاً نسرين عظيمين في الخلقة ، وجعل التابوت على ظهرهما ، وكان للتابوت ثلاث طبقات ، فلما غابت الدنيا عن بصره أمر بالقوس ، وكانت قوساً عظيمة، فجبذها بحركة كالتولب لقوتها ، فجعل السهم فيها ورمى بها نحو السماء ، فغاب السهم عن بصره ساعة، ثم رجع إليه مدمّى ، لما أراد الله من خذلانه وتماديه على الكفر ، وعذابه بما سبق في علمه ، فقال : قد قتلت إله السماء ، فحوّل النسرين ، وجعل التابوت نحو الأرض حتى هبط إلى الأرض ،فازداد استكباراً وعلوّاً في الأرض، حتى أهلكه الله عز وجل بأضعف خلقه ، وهي البعوضة . ذكره الامام ابن القيم في كتاب « الفروسية » قال : وأول من رمى بقوس اليد آدم أبو البشر عليه الصلاة والسلام ، كما حكاه ابن جرير الطبري في « تاريخه » أيضاً ، وذلك أن الله سبحانه لما أمر آدم بالزراعة حين أهبط من الجنة فزرع ، أرسل الله تعالى طائرين

يأكلان مازرع ، ويخرجان مابذر ، فشكاذلك الى الله عز وجل ، فهبط عليه جبريل وبيده قوس ، ووتر ، وسهمان ، فقال : ياجبريل ! ماهذه ؟ فأعطاه القوس وقال : هذه قوة الله ، وأعطاه الوتر وقال : هذه شدة الله ، ثم أعطاه السهمين . فقال : ياجبريل ! ماهذه ؟ فقال : هذه نكاية الله ، وعلمه الرمي ، فرمى بها الطائرين ، فقتلها ، فسرّ بذلك ، ثم صار علم الرمي الى إبراهيم ، ثم الى ولده إسماعيل عليها السلام .

قال الامام ابن القيم في كتاب : « الفروسية » الذي أجمت عليه الرماة من الامم أن أصول الرمي خمسة .

وقد جمعها بعضهم في قوله :

الرمي أفضل ما أوصى الرسول به ... وأشجع الناس من بالرمي يفتخر

أركانه خمسة القبض أولها ... والمقد والمدّ والاطلاق والنظر

ثم قال النبي ﷺ لأولئك النفر الذين كانوا يتناضلون : (ارموا) بصيغة الأمر ، للندب والارشاد (وأنا مع فلان) ورواه الدارقطني ، إلا أنه قال : « ارموا وأنا مع بني الأدرع » وهم فخذ من أسلم . قال ذلك رسول الله ﷺ (لأحد الفريقين الذين كانوا يتناضلون .

قال البلقيني في كتابه « الافهام لما في البخاري من الابهام » : قال ﷺ : « وأنا مع ابن الأدرع » وذكر ذلك ابن الأثير في « أسد الغابة » فقال : ابن الأدرع له ذكر في حديث الرمي حيث قال النبي ﷺ : « ارموا وأنا مع ابن الأدرع » . قيل : اسمه سلمة . وقال ابن أبي عاصم : قيل : اسمه محجن ، وأخرجه أبو موسى وقال في محجن بن الأدرع الأسلمي : من ولد أسلم بن أفصى ابن حارثة بن عمرو بن عامر ، كان قديم الاسلام . قال أبو أحمد العسكري : إنه سلمي . وقيل : أسلمي ، واسم أبي ابن الأدرع : ذكوان (فأمسكوا) يعني

الفريق الثاني (أيديهم) عن الرمي ، فلما رآهم ﷺ أمسكوا بأيديهم عن الرمي (قال) لهم : (ارموا) وفي رواية أنه قال لهم : « مالكم لا ترمون ؟ » (قالوا : يارسول الله ! كيف نرمي وأنت مع بني فلان ؟!) وفي لفظ : وأنت معهم . وفي رواية الدارقطني : « من كنت معه فأنّى يغلب » (قال) عليه الصلاة والسلام : (ارموا وأنا معكم كلكم) زاد الدارقطني : فرموا عامة يومهم ، فلم يفضل أحدهم الآخر . أو قال : فلم يسبق أحدهما الآخر .

تنبيهات

الأول : ظاهر هـــذا الحديث أن أسلم من ولد إسماعيل عليه السلام ، والمشهور أنهم من قحطان ، وهم بطن من خزاعة القحطانية ، منهم الحجاج بن مالك الأسلمي الصحابي رضي الله عنه ، ويدل أنهم من قحطان ، أنه لما وفد على النبي ﷺ عمرو بن أفصى في عصابة من أسلم . فقالوا : قد آمنا بالله ورسوله ، واتبعنا منهاجك ، فاجعل لنا عندك منزلة تعرف العرب فضيلتنا ، فانا إخوة الأنصار ، ولك علينا الوفاء ، والنصر في الشدة والرخاء . فقال رسول الله ﷺ : « أسلم سالمها الله » . وكتب ﷺ لأسلم ومن أسلم من قبائل العرب ممن سكن السيف ـ بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبالفاء ـ الجانب والسهل . وذكر في الكتاب : الصدقة ، والفرائض في المواشي . وكتب الصحيفة ثابت بن قيس ابن شماس ، وشهد أبو عبيدة بن الجراح وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

قال ابن هشام في أول « السيرة النبوية » : العرب كلهـــا من إسماعيل وقحطـان . قال : وبعض اليمن يقول : قحطـان من ولد إسماعيل ، ويقول : إسماعيل أبو العرب كلها . انتهى . فعلى هذا فلا إشكال ، لأن أسلم من قحطان ، فاذا كان قحطان ، من ولد إسماعيل ، صدق عليه كون أسلم من ولد إسماعيل ،

وعلى الأول المشهور ، فلعل الخطاب وقع مع فريق ابن الأدرع . وقد تقدم أنه سلمي نسبة الى سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مضر ابن نزار بن معد بن عدنان ، ولا شك أن إسماعيل أبوهم ، وحينئذ فلا توقف ، وبالله التوفيق .

الثاني : دل الحديث على فضيلة الرمي والرماة ، وقد ورد في ذلك أخبار كثيرة ، وأحاديث شهيرة .

منها ما في « صحيح مسلم » وغيره من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة»[1] « ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي» . وعنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والرامي به ، ومنبله . «وارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إليَّ من أن تركبوا ، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه ، فانها نعمة تركها ، أو قال : كفرها» . رواه أبو داود واللفظ له ، والنسائي ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

قوله : منبله : هو بضم الميم وإسكان النون وكسر الموحدة . قال البغوي: الذي يناول الرامي النبل ، وهو يكون على وجهين : أحدهما : يقوم بجنب الرامي وخلفه ، يناوله النبل واحداً بعد واحد حتى يرمي . والآخر يرد عليه النبل المرمي به . ويروى : والممدّ به . وأي الأمرين فعل فهو ممدّ به . انتهى.

قال الحافظ المنذري : ويحتمل أن يكون المراد بقوله : منبله أي الذي يعطيه للمجاهد ، ويجهزه به من ماله ، إمداداً له وتقوية . ويدل لهذا رواية البيهقي : أن عقبة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« إن الله

---

(١) سورة الانفال ، الآية : ٦٠

عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير، والذي يجهز به في سبيل الله ، والذي يرمي به في سبيل الله» .

وأخرج الطبراني في « معجمه الكبير » باسناد جيد ، عن عطاء بن أبي رباح قال : كان جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاري رضي الله عنهم يرميان، فمل أحدهما فجلس . فقال له الآخر : كسلت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل شيء ليس من ذكر فهو لهو أو سهو ، إلا أربع خصال : مشي الرجل بين الغرضين ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، وتعليم السباحة » .

قوله بين الغرضين : تثنية غرض ـ بفتح الغين المعجمة والراء بعدها ضاد معجمة ـ هو ما يقصده الرماة بالاصابة ، قاله الحافظ المنذري .

وقال الجوهري : الغرض : الهدف الذي يرمى منه .

وقال الأزهري: الهدف: لما رفع وبني من الأرض. والغرض : مانصب في الهواء . وقال السامري : الغرض: هو الذي ينصب في الهدف ، ذكره في «المطلع» .

وأخرج النسائي باسناد صحيح ، من حديث أبي نجيح عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من شاب شيبة في الاسلام كانت له نوراً يوم القيامة ، ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو أو لم يبلغ ، كان له كعتق رقبة ، ومن أعتق رقبة مؤمنة كانت فداه من النار عضواً بعضو». ورواه أبو داود والترمذي مختصراً ، وكذا ابن ماجه ولفظه : « من رمى العدو بسهم فبلغ سهمه أصاب أو أخطأ ، فعدل رقبة » وفي حديث كعب بن مرة رضي الله عنه عند ابن حبان في « صحيحه » أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من رمى بسهم في سبيل الله كان كمن أعتق رقبة » . وفي حديث أبي أمة رضي الله عنه مرفوعاً : « من شاب شيبة في الاسلام كانت له نوراً يوم القيامة ، ومن

رمى بسهم في سبيل الله أخطأ أو أصاب ، كان له بمثل رقبة من ولد إسماعيل » . رواه الطبراني باسنادين ، رواة أحدهما ثقات .

وفي « صحيح مسلم » و « سنن ابن ماجه » من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «من علّم الرمي ثم تركه فليس منا ، أو فقد عصى » . ولفظ ابن ماجه : « من تعلّم الرمي ثم تركه فقد عصاني» .

الثالث : دل الحديث على جواز المناضلة ، وهي تارة تكون بعوض ، وأخرى بلا عوض ، كالمسابقة ، فأما التي بلا عوض ، فتصح من مجانيق ، ورمى حجار بيد ، ومقاليع . وأما التي على عوض ، فتصح اثنين وحزبين ، ويشترط لهـــا أربعة شروط :

أحدها : كونها على من يحسن الرمي ، وتبطل فيمن لا يحسنه من أحد الحزبين ، ويخرج مثله من الحزب الآخر .

الثاني : معرفة عدد الرمي والاصابة .

الثالث : تبيين كونه مفاضلة ، كأيّنا فضل صاحبه بخمس إصابات من عشرين رمية ، فقد سبق . أو مبادرة ، كأيّنا سبق الى خمس إصابات من عشرين رمية ، فقد سبق . ولا يلزم إن سبق اليها واحد إتمام الرمي . ومحاطة ، بأن يحط ما تساويا فيه من إصابة من رمي معلوم ، مع تساويهما في الرميـــات ، فأيهما فضل باصابة معلومة ، فقد سبق . ولا يصح شرط إصابة نادرة ، ولا تناضلهما على أن السبق لأبعدهما رمياً .

الرابع : معرفة قدر الغرض طولاً ، وعرضاً ، وسمكاً ، وارتفاعاً . وإن تشاحا في الابتداء، أقرع ، وإذا بدأ في وجه ، بدأ الآخر في الثاني .وسنّ جعل غرضين ، إذا بدأ أحدهما بغرض ، بدأ الآخر بالثاني .

الرابع : قال الامام ابن القيم في كتاب « الفروسية » : المنـــاضلة على

ضربين : مناضلة على الاصابة ، ومناضلة على بعد المسافة ، فالأولى جائزة اتفاقاً . وأما المناضلة على بعد المسافة ، فللشافعي فيها قولان ، ولأصحابنا فيها طريقان ، فأكثرهم منعها . انتهى . وقد علمت أنه معتمد المذهب ، والله أعلم .

تتمة : لا يخفى أن فروسية القسيّ وإن كانت بالمثابة المذكورة ، والمكانة المزبورة ، فهي الآن كالمنسوخة ، والعبادة المفسوخة ، والناسخ لها فروسية البارود الذي هو أعظم منها نكاية ، وأجسم منها شكاية ، فهو الذي عمّ وطمّ ، وجرّع الأعداء كؤوس السمّ ، فقد طأطأ من الأعداء رؤوساً ، وجرع قطّاع الطريق كؤوساً ، ودمّر الحصون والقلاع ، وفلّ الجموع والأتباع ، وصار لفرسان الخيل والنشاب ، كالقضاء المنزل ، والجبل الذي لا يزلزل ، فصاحبه يعدّ بجموع ، ومتقنه فوق منصة الشجعان مرفوع ، فيالله العجب كم أرغم أنوفاً ، وأغمد سيوفاً ، وأذلّ عنيفاً ، وهدم قصراً منيفاً .

فينبغي الآن الاحتفال في تعلّمه وتعليمه ، وإتقان صناعته وتقديمه ، فقد عمّ نفعه وشاع بين الأمم صنعه ، وصار في كل صقع هو المعوّل عليه ، والمشار في الحروب اليه ، والله ولي التوفيق ، وملهم الحق ، ومعلّم التحقيق.

الحديث الثاني والعشرون

٢٩٦ — حدثنا يحيى بن سعيد ، عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع قال : قال رسول الله ﷺ : لا يقول أحد عليَّ باطلاً ، أو ما لم أقلْ ، إلا تبوّأ مقعده من النار .

قال رضي الله عنه : (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع) رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : لا يقول أحد) من الناس (عليّ) قولاً (باطلاً) وينسبه إليّ ليروّجه على الأمة (أو) قال ﷺ : « لا يقول أحد عليّ (ما لم أقل) أي ما لم أقله (إلا تبوأ) أي اتخذ ، وبرك[1] ، وقعد (مقعده) الذي يليق به (من النار) المعهودة التي وقودها الناس والحجارة لكذبه عليّ بما نسب إليّ ما لم أقله ولم أفعله ، ليروّج بدعته ، وينهض مقالته ، وتقدم الكلام عليه في ثاني « مسند جابر » ثم في التاسع والعشرين بعد المائة من « مسند أنس » وكذا تقدم في أول « مسند سلمة » رضي الله عنهم .

الحديث الثالث والعشرون

٢٩٧ — حدثنا مكي بن إبراهيم ، ثنا يزيد ابن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع أنه أخبره قال : خرجت من المدينة ذاهباً نحو الغابة ، حتى إذا كنت بثنيّة الغابة ، لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف . قال : قلت : ويحك ، مالك ؟ قال : أخذتْ لِقاح رسول الله ﷺ . قال : قلت : من أخذها ؟ قال : غطفان وفزارة . قال : فصرخت ثلاث صَرَخات أسمعتُ ما بين لابتيها : ياصباحاه ، يا صباحاه ، ثم اندفعت حتى ألقاهم وقد أخذوها . قال : فجعلت أرميهم وأقول :

---

(١) في الاصل : تبرك .

أنا ابن الأكوع والليوم يوم الرُّضَّع

قال : فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا ، فأقبلت بها أسوقها ، فلقيني رسول الله ﷺ . فقلت : يا رسول الله ! إنَّ القومَ عِطاش ، وإني أعجلتهم قبل أن يشربوا ، فاذهب في أثرهم . فقال : يا ابن الأكوع ! ملكت فاسجح ، إنَّ القومَ يُقْرَون في قومهم .

قال رضي الله عنه : (حدثنا مكي بن إبراهيم ، ثنا يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمه بن الأكوع) رضي الله عنه (أنه) أي سلمة (أخبره) أي أخبر يزيد ابن أبي عبيد مولاه (قال) أي سلمة رضي الله عنه : (خرجت من المدينة) النبوية على ساكنها الصلاة والسلام (ذاهباً) في خروجي ذلك (نحو) أي جهة (الغابة) – بالغين المعجمة والموحدة بينها ألف فتاء تأنيث في آخره – مال من أموال عوالي المدينة .

قال ابن الأثير في « النهاية » : الغابة: موضع قريب من المدينة من عواليها ، وبها أموال لأهلها .

والغابة في الأصل : الأجمة ذات الشجر المتكاثف ، لأنها تغيّب ما فيها ، وجمعها : غابات ، ومنه حديث علي رضي الله عنه :

كليث غابات شديد القسورة

أضافه الى الغابات لقوته وشدته ، فانه يحمي غابات شتى .

(حتى إذا كنت) في ذهابي الذي أنا ذاهب فيه (بثنيّة) وهي الطريق في

الجبل ، والمسيل من رأس الجبل (الغابة) بالجر باضافة الثنيّة اليها (لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف) بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي الزهري أبو محمد ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، كان اسمه في الجاهلية : عبد عمرو ، فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن . وأمه الشفاء بنت عوف بن عبد الحارث بن زهرة ، كذا قال ابن الأثير في « جامع الأصول » وغيره ، ورد بأن الشفاء بنت عوف ، إنما هي أخته ، وإنما أمه صفية بنت عبد مناف بن زهرة ، أسلمت وهاجرت .

أسلم عبد الرحمن قديماً على يدي أبي بكر الصدّيق ، وهاجر الى الحبشة الهجرتين ، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ ، وثبت يوم أحد ، وصلى النبي ﷺ خلفه في غزوة تبوك ، وأم ما فاته .

كان رضي الله عنه طويلاً ، رقيق البشرة ، أبيض مشرّباً حمرة ، ضخم الكفين ، أقنى[1] . وقيل : كان ساقط الثنيتين ، أعرج ، أصيب يوم أحد ، وجرح عشرين جراحة أو أكثر ، فأصابه بعضها في رجله فعرج .

ولد بعد الفيل بعشر سنين ، ومات سنة اثنتين وثلاثين ، ودفن بالبقيع وله سنتان وسبعون سنة . وقيل : خمس وسبعون . وقيل : ثمان وسبعون . ويلتقي نسبه مع النبي ﷺ في كلاب بن مرّة .

روي له عن النبي ﷺ خمسة عشر حديثاً ، اتفق الشيخان منها على حديثين ، وانفرد البخاري بخمسة ، كذا قال الحافظ البرماوي .

وقال الامام ابن الجوزي في « مشكل الصحيح » : روي له عن النبي ﷺ خمسة وستون حديثاً ، اتفقا على سبعة .

روى عنه ابن عباس ، وابنه إبراهيم ، ومجالد بن عبدة[2] وغيرهم .

ومناقبه كثيرة ، ومآثره شهيرة ، رضي الله عنه .

---

(١) القنا : احديداب في الانف . يقال : رجل أقنى ، وامرأة قنواء .

(٢) في الاصل : بجالة بن عبد ، وما أثبتناه ، من « الاصابة » .

وأما غلامه المذكور في هذا الحديث ، فكان في إبل لعبد الرحمن بن عوف، فأخطأ العدوّ مكانها، واهتدوا للقاح رسول الله ﷺ ، ولم أقف على تسميته ، وبيّض له البلقيني في « مبهاته» ولم يسمه ، والله أعلم .

(قال) سلمة رضي الله عنه: (قلت) للغلام وقد رآه مذعوراً : (ويحك) كلمة ويح للترحم ، وويل للتقبيح على المخاطب فعله ، وويس للاستصغار .

قال أهل اللغة : ويل كلمة عذاب ، وويح كلمة رحمة . وعن اليزيدي : هما بمعنى واحد . تقول : ويح لزيد ، وويل لزيد ، ولك أن تنصبها باضمار فعل ، كأنك قلت : ألزمه الله ويحاً ، أو ويلاً .

وقد أخرج الخرائطي في « مساوىء الأخلاق » بسند واهٍ ، عن أم المؤمنين عائشه الصدّيقة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال لها في قصة: «لاتجزعي من الويح ، فانه كلمة رحمة ، ولكن اجزعي من الويل » . وهو آخر حديث من كتاب الخرائطي المذكور. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: قال الداودي: ويل، وويح،وويس، كلمات تقولها العرب عند الذم.قال:وويح مأخوذ من الحزن ، وويس من الأسى وهو الحزن ، وتعقبه ابن التين بأن أهل اللغة إنما قالوا : ويل كلمة تقال عند الحزن . وأما قول ابن عرفة : الويل : الحزن ، فكأنه أخذه من أن الدعاء بالويل إنما يكون عند الحزن ، ومقتضى تصرف البخاري في « صحيحه » يدل على أن كلاً منها كلمة توجّع ، ثم يعرف هل المراد من الذم أو غيره من سياق الكلام ،لأن الأحاديث التي ساقها فيها ما اختلف الرواة في لفظه: هل هي ويل أو ويح ، وفيها ما تردّد الراوي ، فقال : ويل أو ويح ، وفيها ما جزم فيه بأحدها .

والحاصل أن الأصل في كل منها ما ذكر . وقد تستعمل إحداها موضع الأخرى .

(مالك ؟) أي مذعوراً (قال) الغلام لسلمة رضي الله عنه : (أخذت) بضم الهمزة مبنياً لما لم يسم فاعله (لقاح)ـ بالرفع: نائب الفاعل . واللقاح ـ بكسر اللام وتخفيف القاف فحاء مهملة ـ ذوات الدرّ من الابل واحـــدها : لقحة بكسر اللام وفتحها . واللقوح: الحلوب. وناقة لقوح : إذا كانت غزيرة ولاقح: إذا كانت حاملاً ـ(رسول الله ﷺ) وكانت عشرين لقحـــة . وكانت ترعى البيضاء الى الجبل ، وهو طريق خيبر ، فأجدب ما هنالك ، فقرّبوها الى الغابة تصيب من أثلها وطرفائها [1] وتغدو في الشجر . وكان الراعي يؤوب بلبنهـا كل ليلة عند المغرب إلى بيوت رسول الله ﷺ. وفي رواية عند البخاري ، ومسلم ، وأبي داود، قال سلمة رضي الله عنه : خرجت قبل أن يؤذن بالأولى ، يعني صلاة الصبح ، وكانت لقاح رسول الله ﷺ ترعى بذي قَرَد ، أي بفتح القـــاف والراء ، وحكي الضم فيها، وحكي ضم أوله وفتح ثانيه. قال الحازمي: الأول ضبط أصحاب الحديث ، والضم عن أهل اللغة .وقال البلاذري : الصواب الأول. وهو ماء على نحو بريد من المدينة مما يلي غطفان . وقيل : على مسافة يوم . قال السهيلي: والقَرَد في اللغة : الصوف .

قال في « القاموس » : القَرَد محركة : ما تمعَّط[2] من الوبر والصوف ، أو نُفَايته .

قال سلمة : فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف ، فقال : أخـــذت لقاح رسول الله ﷺ ؟ (قال) سلمة رضي الله عنه : (قلت : من أخذها) أي لقاح النبي ﷺ (قال) الغلام : أخذتها (غطفان وفزارة) عليها عيينة بن حصن ابن حذيفة الفزاري في خيل غطفان .

---

(١) الأثل : شجر ، واحدته : أثلة ؛ وجمعه : أثلات وأثول . والطرفاء : شجر وهي أربعة أصناف : منها الاثل ، الواحدة : طرفاءة وطرفة .

(٢) في الاصل : تماعط ، والتصحيح من « القاموس ».

قال ابن قتيبة في « المعارف » عن الواقدي ، قال : أجدبت بلاد بدر بن عمرو ، حتى ما أبقت لهم من مالهم إلا الشريد ، وذكرت لهم سحابة وقمت بتعلمين الى بطن نخل ، فسار عيينة في آل بدر حتى أشرف على بطن نخل ، ثم هاب النبي ﷺ وأصحابه ، فورد المدينة ، فأتى النبي ﷺ فدعاه الى الاسلام ، فلم يبعد ولم يدخل فيه ، وقال : إني أردت أن أدنو من جوارك ، فوادعني ، فوادعه وقد أسمنوا وألينوا ، وسمن الحافر وأعجبهم مرآة البلد ، فأغار عيينة بذلك الحافر على لقاح رسول الله ﷺ التي كانت بالغابة . فقال له الحارث بن عوف : بئس ما جزيت محمداً ، أسمنت في بلاده ثم غزوته ؟ قال : هو ما ترى . وكان النبي ﷺ يقول في عيينة بن حصن : « هو الأحمق المطاع في قومه » ثم أسلم عيينة بعد الفتح . وقيل : قبله ، فكان من المؤلفة قلوبهم من الأعراب الجفاة ، وكان سيداً في قومه مطاعاً ، ثم ارتد حين ارتدت العرب ، ولحق بطليحة بن خويلد الكذاب حين تنبأ فآمن به ، فلما هزم طليحة وهرب ، أخذه خالد بن الوليد رضي الله عنه ، فبعث به الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه في وثاق ، فقدم المدينة فجعل غلمان المدينة ينخسونه بالحديد ويضربونه ويقولون له : أي عدو الله كفرت بعد إيمانك ؟! فيقول : والله ما كنت آمنت ، فلما كلمه أبو بكر رضي الله عنه رجع الى الاسلام ، فقبل منه ، وكتب له أماناً . وكان عيينة بن حصن قد أغار على لقاح رسول الله ﷺ في أربعين فارساً من غطفان وفزارة . وفي رواية مسلم ، قال سلمة : أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله ﷺ ، فقتل راعيها ، وخرج يطردها هو وأناس معه في خيل .

(قال) سلمة رضي الله عنه : فجعلت وجهي قبل المدينة ، فصرخت ثلاث صرخات) وفي رواية : قمت على تل بناحية سلع ، فجعلت وجهي من قبل المدينة ، ثم ناديت ثلاث مرات .

وسلع ـ بفتح السين المهملة وسكون اللام وبالعين المهملة ـ جبل بالمدينة .

والصراخ : الصوت[1] . يقال : استصرخ الانسان، وبه، إذا أتاه الصارخ، وهو المصوّت يعلمه بأمر حادث يستعين به عليه ، أو ينعى له ميتاً . والاستصراخ : الاستغاثة . واستصرخته : إذا حملته على الصراخ (أسمعت) بصرخاتي الثلاث (ما بين لابتيها) تثنية لابة ، وهي الحرّة . والحرة : الأرض ذات الحجارة السود ، والضمير في لابتيها يرجع إلى المدينة النبوية على ساكنها الصلاة والسلام.

وصفة الصراخ : (يا صباحاه ، يا صباحاه) كلمة تقال عند استنفار من كان غافلاً عن عدوّه ، وإنما حضر الصباح بالذكر ، لأنهم أكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح ، ويسمّون عندهم الغارة : يوم الصباح ، فكان القائل : يا صباحاه يقول : قد غشينا العدو . وقيل : إن المتقاتلين كانوا إذا جاء الليل يرجعون عن القتال ، فاذا عاد النهار عاودوه ، فكأنه يريد بقوله: يا صباحاه قد جاء وقت الصباح فتأهبوا للقتال.

قال في « جامع الأصول » : يوم الصباح : يوم الغارة ، وكان إذا دهمهم أمر صاحوا : يا صباحاه ، يعلمون قومهم بمادهمهم ونابهم ليبادروا إليه . وفي حديث مسلم أن عيينة أتاهم مدداً ، وعند الطبراني أن الذي أغار : عيينة بن حصن. ولفظ ابن عقبة : عيينة بن بدر . ويقال : إن مسعدة بن حكمة الفزاري كان رئيس القوم في هذه الغزوة . وقيل : في هذه الغزوة هو ابن أخيه وعبد الرحمن بن عيينة بن حصن . وقيل : اسمه حبيب بن عيينة كما يأتي تحريره ، ولا منافاة بين ما ذكر ، فان كلاً من مسعدة وعيينة وابنه كان رئيساً فيهم وكان حاضراً .

قال سلمة رضي الله عنه : (ثم اندفعت) عن التل الذي بناحية سلع بعدما صرخت : يا صباحاه ثلاث مرات (حتى ألقاهم) أي العدو من غطفان وفزارة (وقد) أي والحال أنهم قد (أخذوها) أي لقاح رسول الله ﷺ .

(١) في الاصل : التصوت .

قال ابن إسحاق : خرج سلمة رضي الله عنه يشتد في آثار القوم ، وكان مثل السبع ، حتى لحق بالقوم .

قال في « الشامية » : قال سلمة : ثم اتبعت القوم معي سيفي ونبلي (قال) سلمة رضي الله عنه : (فجعلت أرميهم) بالنبل عن القوس قال : وكنت رامياً ، أي مجيداً للرمي (وأقول) عند رمي لهم : (أنا ابن الأكوع) وفي رواية عن سلمة عند مسلم : ثم اتبعت القوم ، فجعلت أرمي وأعقرهم ، فاذا رجع إليّ فارس جلست في أصل شجرة ، ثم رميت ، فلا يقبل عليّ فارس إلا عقرت به ، قال : ثم إني لحقت رجلاً فرميته وهو على رحله ، فوقع سهمي في الرجل ، فانتظم كتفه ، فقلت : خذها وأنا ابن الأكوع - بهمزة مفتوحة فعين مهملة - العظيم الكوع . وهو طرف الزند مما يلي الرسغ ، أو الكوع : طرفه الذي يلي الابهام (واليوم يوم الرضع) بالرفع فيهما ، وبنصب الأول ورفع الثاني ، على أن الأول ظرف . والرُّضَّع - بضم الراء - كركَّع ، أراد به يوم هلاك اللئام . والرُّضَّع : جمع راضع ، وأراد بهم الذين يرضعون الابل ، ولا يحلبونها خوفاً من أن يسمع حلبها من يستمسنحهم ويسألهم لبناً ، وقد تكون كناية عن الشدة ، قاله في « جامع الأصول » .

وقال السهيلي : قال أهل اللغة في اللؤم : رضع - بالفتح - يرضع - بالضم - رضاعة لاغير ، ورضع الصبي ثدي أمه ، يرضع - بالفتح - رضاعاً ، مثل : سمع يسمع سماعاً . والمعنى : اليوم يوم هلاك اللئام . قال في « الشامية » : والأصل فيه أن شخصاً كان شديد البخل ، فكان إذا أراد حلب ناقته ، ارتضع من ثديها لئلا يحلبها فيسمع جيرانه أو من يمر به صوت الحلب فيطلبون منه اللبن . وقيل : بل صنع ذلك لئلا يتبدد من اللبن شيء إذا حلب في الاناء ، ويبقى في الاناء شيء إذا شربه . فقالوا في المثل : ألأم من راضع . وقيل : غير ذلك . انتهى .

قال ابن إسحاق : فاذا وجّهت الخيل نحوه انطلق هارباً ، ثم عارضهم،فاذا أمكنه الرمي رمى .

قال سلمة رضي الله عنه : فاذا كنت بالشجر أحرقتهم بالنبل ، وإذا تضايقت الثنايا ، علوت الجبل فرديتهم بالحجارة ، فمـــا زال ذلك شأني وشأنهم ، أتبعهم وأرتجز ، حتى ماخلف الله تعالى شيئاً من ظهر رسول الله ﷺ إلا خلفتـــه وراء ظهري .

(قال) سلمة رضي الله عنه: (فاستنقذتها) أي اللقاح (منهم) أي من غطفان وفزارة ، أي أستخلصتها من بين أيديهم .

قال في « القاموس » : النقذ : التخليص ، كالانقاذ والتنقيذ والاستنقاذ ، ومصدر نقذ ـ كفرح ـ نقذاً : نجا .

قال سلمة : ثم لم أزل أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين رمحاً ، وأكثر من ثلاثين بردة ، يستخفّون منها ، ولا يلقون من ذلك شيئاً إلا جعلت عليه الحجارة ، وجمعتـه على طريق رسول الله ﷺ . قال : حتى إذا اشتد الضحى ، أتاهم عيينة ابن بدر الفزاري مدّاً لهم ، وهم في ثنيّة ضيقة ، ثم علوت الجبل وأنا فوقهم ،فقال عيينة : ماهذا الذي أرى ؟ فقالوا : لقينا هذا البرح، مافارقنا من السحر حتى الآن، وأخذ كل شيء من أيدينا ، وجعله وراء ظهره . فقال عيينة : لولا أن هذا يرى أن وراءه طلباً لتركـكم . وقال : ليقم اليه نفر منكم ، فقام إلى أربعة منهم صعدوا الجبل ، فلما أسمعتهم الصوت . قلت : أتعرفوني ؟ قالوا : ومن أنت ؟ قلت : أنا ابن الأكوع ، والذي أكرم وجـه محمد ﷺ : لايطلبني رجل منكم فيدركني ، ولا أطلبه فيفوتني. فقال رجل منهم : إني أظن ، فرجعوا .

قال سلمة : فما برحت حتى نظرت الى فوارس رسول الله ﷺ يتخللون الشجر ، أولهم الأخرم الأسدي ، فعرض أصحاب عيينة الى شعب فيـه ما يقال

له : ذو قَرَد ، فأرادوا أن يشربوا منه ، فأبصروني أعدو وراءهم ، فعطفوا عنه، وأسندوا في الثنية ثنية ذي ثبير (قبل ان يشربوا) من ذلك الماء (فأقبلت بها)- أي لقاح النبي ﷺ بعد أن استنقذتها منهم . قال : وخلّفوا فرسين ، فجئت بها -(أسوقها) أي اللقاح ، وكذا الفرسين (فلقيني رسول الله ﷺ فقلت) له : (يا رسول الله ! إن القوم) أي عيينة وأصحابه (عطاش) من العطش محركة معروف ، وفعله : عطش كفرح ، فهو عطِش ، وعطشان الآن ، وعاطش غداً ، وهم عطشى وعَطاشى وعِطـــاش ، وهي عَطِشة وعَطْشى وعطشانة ، وهن عَطِشاتٌ وعِطاش وعَطْشانات . والعطشان : المشتاق ، كما في « القاموس » (وإني أعجلتهم) أي عيينة ومن معه (قبل أن يشربوا) ففرّوا مني ، وأعرضوا عن الشرب، لما عاينوا من عدوي في أثرهم وضربي لهم (فاذهب) يارسول الله بمن معك (في أثرهم) .

وفي « الصحيحين » من حديث سلمة : وجاء النبي صلى الله عليه وسلم والنـــاس . فقلت : يا نبي الله ! إني قد حميت القوم المـاء وهم عطاش ، فابعث اليهم الساعة . وفي رواية مسلم : قال سلمة : ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذي جليتهم عنه ذو قَرَد . قال : ونبي الله في خمسمائة ، وإذا بلال نحر ناقة من الابل التي استنقذت من القوم ، وشوى لرسول الله ﷺ من سنامها وكبدها . فقلت : يارسول الله ! قد حميت القوم المـاء وهم عطاش ، فانتخب من القوم مائةرجل ، فاتّبع القوم فلا يبقى مخبر إلا قتلته ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه في ضوء النهار. قال: ياسلمة! أتراك كنت فاعلاً ؟ قلت: نعم والذي أكرمك . (فقال) النبيُّ ﷺ : (يا ابن الأكوع ! ملكت فاسجح) وهـذه الكلمة ذهبت مثلاً . يقال : اسجح لي بكذا : اسمح لي به . والاسجاح : حسن العفو . قال في المثل السائر من أمثالهم في العفو عند المقدرة : ملكت فاسجح .

(١) في الاصل : النار .

وهذا المثل قالته عائشة الصدّيقة رضي الله عنها لعلي بن أبي طالب رضوان الله عليه يوم الجمل حين ظهر على الناس فدنا من هودجها ثم كلمها بكلام. فأجابته : ملكت فاسجح — وهو بقطع الهمزة وسكون السين المهملة وكسر الجيم فحاء مهملة — أي ارفق وسهّل واعف واسمح، فقد قدرت وملكت الأمر . (إن القوم) يعني عيينة بن حصن ومن معه (يُقْرَون) بضم التحتية وسكون القاف وفتح الراء وسكون الواو يضيفون (في قومهم) وفي رواية عند مسلم قال : إنهم الآن ليقرون في أرض غطفان . قال : فجاء رجل من غطفان . فقال : نحر لهم فلان جزوراً ، فلما كشفوا جلدها رأوا غباراً ، فقالوا : أتاكم القوم . فخرجوا هاربين . وفي رواية: فقال : إنهم ليثبقون في أرض غطفان ، وهو ـ بضم التحتية فثاء معجمة ساكنة فموحدة مفتوحة ـ من الثبوق ، وهو الشرب بالعشي ، أي يسقون اللبن بالعشيّ .

قال سلمة : فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ : « خير فرساننا اليوم أبو قتادة ، وخير رجالنا سلمة » ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين : سهم الفارس وسهم الراجل ، فجمعهما إليّ جميعاً ، والله تعالى أعلم .

تنبيهات

الأول : كانت غزوة ذي قَرَد هذه قبل خروج النبي ﷺ إلى خيبر بثلاث ليال .

ويؤيد هذا ما أخرجه الامام أحمد ، ومسلم ، من حديث إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه ، فذكر قصة الحديبية ، ثم قصة ذي قَرَد ، وقال في آخرها: فرجعنا ، أي من الغزوة إلى المدينة ، فوالله ما لبثنا بالمدينة إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر .

وأما قول ابن إسحاق ، ومحمد بن عمر الواقدي ، وابن سعد : إن غزوة ذي قرد كانت في السادسة قبل الحديبية ، إما في ربيع الأول أو في جمادي الأولى، كما عند الواقدي ، أو في شعبان كما عند ابن إسحاق، فمرجوح .

وأما قول أبي العبـــاس القرطبي - وهو شيخ صاحب « التذكرة » و « التفسير » - تبعاً لابن عبد البر : إنه لا يختلف أهل السير أن غزوة ذي قرَد كانت قبل الحديبية ، فالصحيح خلافه .

فقد قال البخاري في « صحيحه » في غزوة ذي قرَد كانت قبل خيبر بثلاث، وذكرها في « صحيحه » بعد الحديبيـة ، وتقدم ما رواه الامام أحمد ، ومسلم ، والله الموفق .

الثاني : في حديث سلمة رضي الله عنه أنه استنقذ جميع ظهر رسول الله ﷺ . وعبارة موسى بن عقبة : استنقذوا السرح - بفتح السين المهمـــلة وسكون الراء وبالحاء المهملة أيضاً - المال السائم المرسل في المرعى . وعبـارة « جامع الأصول » : المواشي السائمة .

والذى ذكره ابن إسحاق ، والواقدي، وابن سعد ، وغيرهم ، أن سلمة استنقذ من اللقاح عشرة فقط ، وفات مع القوم عشرة ، وقد علمت ما رواه مسلم في « صحيحه » من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، وفيـه : وما زلت كذلك أتبعهم حتى ما خلق الله تعالى من بعير من ظهر رسول الله ﷺ إلا خلّفته وراء ظهري ، وخلّوا بيني وبينه .

وفي « الصحيحين » : فجعلت أرميهم بنبلي وكنت راميا ، وأقول :

أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضّع

وأرتجز، حتى استنقذت اللقاح منهم ، واستلبت منهم ثلاثين بردة ،وكذا

عند أبي داود ، فهـــذا هو الأصح المعتمد ، دون ما في « سيرة ابن إسحاق » و «الواقدي» وغيرهما ، إذ غير الصحيح لايعارض الصحيح ، والله أعلم .

الثالث : لما بلغ رسول الله ﷺ صياح بن الأكوع ، صرخ بالمدينة : « الفزع الفزع » فتراءت الخيول الى رسول الله ﷺ ، فكان أول من انتهى إليه من الفرسان المقداد بن عمرو ، وهو الذي يقال له : ابن الأسود ، حليف بني زهرة ، ثم عبّاد بن بشر الأنصاري ، وسعد بن زيد ، وأسيد بن ظهير ، ومحرز بن نضلة ، وربيعة بن أكثم ، وعكّاشة ـ بتشديد الكاف وتخفيفها ـ بن محصن ، وأبو قتادة ، فلما اجتمعوا الى رسول الله ﷺ ، أمّر عليهم سعد بن زيد ، ثم قال : « اخرج في طلب القوم حتى ألحقك بالناس » .

وقال الواقدي ، وابن سعد : عقد رسول الله ﷺ للمقداد لواءً في رمحه وقال : « امض حتى تلحقك الخيول ، وأنا على أثرك » قالا : والثبت عندنا أن رسول الله ﷺ أمّر على هذه السريّة سعد بن زيد الأشهلي ، ولكن الناس نسبوها للمقداد ، لقول حسّان بن ثابت رضي الله عنه في قصيدته :

لولا الذي لاقت ومسّ نسورها ... بجنوب سايةَ[1] أمس بالتّقواد

للقينكم يحملن كل مدجّج ... حامي الحقيقة ما جد الأجداد

ولسرْ أولاد اللقيطة أننا ... سلم غداة فوارس المقداد

كنّا ثمانية وكانوا جحفلاً ... لجباً[2] فشكّوا بالرماح بداد[3]

كنّا من القوم الذين يلونكم ... ويقدّمون عنان كل جواد

كلا وربّ الراقصات الى منى ... يقطعن عرض مخارم[4] الأطواد

حتى نبيل[5] الخيل في عرصاتكم ... ونؤوب بالملكات والأولاد

رهواً بكل مقلّص وطمرّة[6] ... في كل معترك عطفن وواد

---

(١) السايةَ : قرية بمكة ، أو واد بين الحرمين (٢) أي كثير الاصوات .
(٣) من التبدد والتفرق (٤) المخارم : الطرق في الغلظ . (٥) أي نجعلها تبول
(٦) الرهو : مشي في سكون . والمقلص : المشمر . وطمرة : وثابة سريعة .

فلما قال هذه القصيدة حسان رضي الله عنه ، غضب عليه سعد بن زيد ، وحلف أن لا يكلمه أبداً ، وقال : انطلق الى خيلي وفوارسي ، فجعلها للمقداد ، فاعتذر إليه حسان وقال : والله ما ذاك أردت ، ولكن الروي وافق اسم المقداد، وقال أبياتاً يرضي بها سعداً ، وهي قوله :

إذا أردتم الأشدّ الجلدا أو ذا غناء فعليكم سعداً

سعد بن زيد لا يهدّ هداً

فلم يقبل منه سعد، ولم تغن شيئاً ، وكان أول من لحق بالقوم محرز بن نضلة[1] ، وكان يقال له: الأخرم، فوقف بين أيديهم، ثم قال : قفوا يا معشر بني الكيعة ، حتى يلحق بكم من وراءكم من أدباركم من المهاجرين والأنصار ، فحمل عليه رجل منهم فقتله ، وجال الفرس فلم يقدر عليه ،حتى وقف على أريّه في بني عبد الأشهل .

والأريّ - بفتح الهمزة وكسر الراء وتشديد التحتية -: مربط الدابة . وقيل : معلفها . قال في « العين » : هو حبل مربوط في الأرض، ويبرز طرفه ، يربط به الدابة ، قاله الأصمعي. وأصله من الحبس والاقامة. من قولهم : تأرّى[2] بالمكان : أقام به . وكان الذي التقى هو والأخرم عبد الرحمن بن عيينة ، فعقر الأخرم فرس عبد الرحمن ، وطعنه عبد الرحمن فقتله ، ولحق أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ بعبد الرحمن ،فاختلفا طعنتين ، فعقر بأبي قتادة، وقتله أبو قتادة، وتحوّل أبو قتادة الى الفرس .

وقال ابن إسحاق : لما تلاحقت الخيل ، قتل أبو قتادة حبيب بن عيينة بن حصن ، وغشّاه ببرده ، ثم لحق بالناس .

وقال الواقدي : قتله المقداد بن الأسود ،وأدرك عكّاشه بن محصن أوبار،

---

(١) في الاصل : فضالة ، وهو خطأ . (٢) في الاصل : يارى،والتصحيح من «القاموس»

وابنه عمرو بن أوبار ، وهما على بعير واحد ، فانتظمها بالرمح فقتلهما جميعاً ، وقتل أبو قتادة مسعدة الفزاري ، وابن أخيه ، كما في « الشامية » وفيها وقع عند ابن عقبة وقرفة امرأة مسعدة ، يعني ممن قتل يومئذ . وقال قبل ذلك : قرفة بن مالك ابن حذيفة بن مالك .

الرابع : خرج رسول الله ﷺ في أثر القوم غداة الأربعاء ، راكباً مقنعاً بالحديد ، واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم ، وخلّف سعد بن عبادة رضي الله عنه في ثلثمائة من قومه يحرسون المدينة ، ولما مرّ رسول الله ﷺ والمسلمون بحبيب بن عيينة مسجىً ببرد أبي قتادة ، استرجعوا (١) وقالوا : قتل أبو قتادة . فقال ﷺ : « ليس بأبي قتادة ، ولكنه قتيل لأبي قتادة وضع عليه برده ليعرفوا أنه صاحبه » فاذا بفرس أبي قتادة قد عقرت ، فوقف عليها رسول الله ﷺ فقال : « ويح أمك ، رب عدو لك في الحرب » مرتين ، وقال رسول الله ﷺ لما قالوا : هذا أبو قتادة قد استشهد : « والذي أكرمني بالذي أكرمني به ، إن أبا قتادة على آثار القوم يرتجز » فدخلهم الشيطان ، لأنهم ينظرون الى فرسه قد عرقبت ، وينظرون الى قتيل مسجىً ببرد أبي قتادة ، فخرج عمر بن الخطاب ، أو أبو بكر الصدّيق ، رضي الله عنها يسعى حتى كشف الثوب ، فاذا وجه مسعدة . فقال : الله أكبر ، صدق الله ورسوله ، مسعدة يا رسول الله ، فكبّر الناس . ولم ينشب أن طلع عليهم أبو قتادة يحوس (٢) اللقاح . فقال رسول الله ﷺ : « أفلح وجهك يا أبا قتادة ، أبو قتادة سيد الفرسان ، بارك الله فيك يا أبا قتادة ، وفي ولدك ، وفي ولد ولدك » وكان أبو قتادة رماه العدو بسهم فوقع في جبهته . قال أبو قتادة : فنزعت قدحه ، وأنا أظن أني قد نزعت الحديدة ، ومضيت على وجهي لقتال القوم ، فلما دعا له النبي ﷺ قال له : « ماهذا بوجهك

---

(١) أي قالوا : ان لله وانا اليه راجعون . (٢) أي يحوس خلالها .

يا أبا قتادة ؟ » قال أبو قتـــادة : قلت : بأبي أنت وأمي ، سهم أصابني ، والذي أكرمك بما أكرمك لقد ظننت أني قد نزعته . قال: «ادن مني يا أبا قتادة» . قال: فدنوت منه ، فنزع النصل نزعاً رفيقاً ، ثم بزق فيه رسول الله ﷺ ، ووضع راحته عليه ، فوالذي أكرم محمداً ﷺ بالنبوة ، ما ضرب عليّ حتى الساعة قط، ولا قدح عليّ.

ولما مات أبو قتادة كان عمره سبعين سنة ، وكأنه ابن خمس عشرة سنة ، لأن في رواية الواقدي أنه ﷺ قال في دعائه له : « اللهم بارك في شعره وبشره» وتلاحق الناس من الخيل، والرجال على أقدامهم ، وعلى الابل وغيرها ، حتى انتهوا الى رسول الله ﷺ بذي قَرَد . وكانت راية رسول الله ﷺ العقاب ، يحملها سعد بن زيد . وكان شعارهم : أمت ، أمت .

قال ابن إسحاق : وقسم رسول الله ﷺ في أصحابه في كل مائة جزوراً، وأقام بذي قَرَد يوماً وليلة ، وكانوا خمسمائة . ويقال : سبعمائة . وبعث سعد بن عبادة رضي الله عنه بأحمال تمر ، وبعشر جزر ، فوافت النبي صلى الله عليه وسلم بذي قَرَد .

ولما رجع صلى الله عليه وسلم ، أردف سلمة بن الأكوع خلفـــه على ناقته ، ورجع صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وقد غاب عن المدينة خمس ليال ، والله تعالى الموفق .

تتمـــة : ذكر محمد بن عمر الواقدي أن أبا ذر الغفاري كان قـــد استأذن رسول الله ﷺ أن يلحق بلقاحه ، فقال له : « إني أخاف عليك من هذه الضاحيه تغير عليك ، ونحن لا نأمن من عيينة بن حصن وذويه ، وهم في طرف من أطرافهم» ، فألح . فقال رسول الله ﷺ : « لكأني بك قد قتـــل ابنك ،

وآخذت امرأتك ، وجئت توكئاً على عصاك ، فكان أبو ذر يقول : عجباً لي ! إن رسول الله ﷺ يقول : « لكأني بك » وأنا ألح عليه فكان والله ما قال رسول الله ﷺ . قال أبو ذر : إني لفي منزلنا ، ولقاح رسول الله ﷺ قد روحت ، وعطنت ، وحلبت غنمتها ، ونمنا ، فلما كان الليل ، أحدق بنا عيينة ابن حصن في أربعين فارساً ، فصاحوا بنا وهم قيام على رؤوسنا ، فأشرف لهم ابني فقتلوه ، وكانت معه امرأته وثلاثة نفر فنجوا ، وتنحيت عنهم ، وشغلهم عني إطلاق عقل اللقاح ، ثم صاحوا في أدبارها ، فكان آخر العهد بها . قال أبو ذر : لما قدمت على الرسول ﷺ وأخبرته ، تبسم .

وقد روى الامام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ... فذكر الحديث ، وفيه : فكانت المرأة في الوثاق ، وكان القوم يرعون نعمهم بين يدي بيوتهم ، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الابل ، فجعلت إذا دنت من البعير رغا ، فتتركه ، حتى انتهت الى المضباء فلم ترغ . قال : وهي ناقة مدرَّبة — بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الراء مفتوحة فموحدة فهاء تأنيث — كمعظَّمة: المجربة المؤدَّبة ، قد ألفت الركوب ، وعوِّدت المشي في الدروب ، فقعدت في عجزها ، ثم زجرتها فانطلقت ، ونذروا بها ، فطلبوها فأعجزتهم . قالت : ونذرت إن نجاها الله عز وجل لتنحرنَّها ، فلما قدمت الناقة رآها الناس ، فقالوا : العضباء ناقة رسول الله ﷺ ! فقالت المرأة : إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنَّها ، فأتوا رسول الله ﷺ ،فذكروا ذلك له . فقال: « سبحان الله ! بئس ما جزتها ، نذرت إن نجاها الله لتنحرنَّها ، لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » . زاد ابن إسحاق من مرسل الحسن : « إنما هي ناقة من إبلي ، ارجعي الى أهلك على بركة الله » .

وهذا يؤيد قول ابن إسحاق ومن وافقه : بأنه فات مع القوم بعض اللقاح ،

ويعارض حديث سلمة بن الأكوع : بأنه ﷺ ركب في رجوعه الى المدينة المضباء ، وأردفه وراءه .

ويمكن الجمع بأن امرأة أبي ذر انفلتت في مدة إقامة النبي ﷺ خارج المدينة ، وقد تقدم آنفاً أنها كانت خمس ليال ، ويكون ركوبه ﷺ وإردافه لسلمة في آخرها ، وقد قدمنا أن حديث سلمة أصح من غيره ، وهو أنه لم يفت مع القوم من ظهر رسول الله شيىء ، وبالله التوفيق .

* * *

من مسند

عبد الله بن بسر المازني

من الشاميين

هو أبو صفوان عبد الله بن بسر — بضم الموحدة وسكون السين المهملة فراء — السلمي المازني ، مازن بن منصور ، له ولأبيه بسر ، ولأمه ، وأخيه عطية ، وأخته الصماء صحبة . وقيل : يكنى أبا بسر ، نزل الشام ، ومات بحمص فجأة وهو يتوضأ ، سنة ثمان وثمانين ، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام . وقيل : آخر من مات منهم أبو أمامة الباهلي . وكان فيمن صلى القبلتين فيما قيل.

روى عنه خالد بن معدان ، وسليم بن عامر ، وراشد بن سعد ، وغيرهم .

وقد جاء له ولأخيه حديث في أكل التمر والزبد مقروناً بين اسميهما .فقال: ابنا بسر ، ولم يسمهما .

وقد وقع لعبد الله بن بسر رضي الله عنهما في « المسند » ثلاثياً أحد عشر حديثاً .

الحديث الأول

٢٩٨ — حدثنا حجاج ، عن حَريز بن عثمان قال: كنّا جلوساً عند عبد الله بن بسر ، وكان من أصحاب النبي ﷺ ، ولم نكن نجسر نسأله . فقلت : أشيخاً كان النبي ﷺ ؟ قال : في عنفقته شعرات بيض .

قال رضي الله عنه : (حدثنا حجاج) بن محمد الأعور المصيصي ، أبو محمد، ترمذي الأصل ، نزل بغداد ، ثم تحول الى المصيصة . مات في ربيع الأول ، سنة ست ومائتين ببغداد .

روى عن إسرائيل بن يونس ، وحريز بن عثمان الرحبي ، وحمزة بن حبيب الزيات ، وشعبة ، وابن جريج .

وعنه الامام أحمد ، وحجاج بن يوسف الشاعر، والحسن بن محمد الصباح، وأبو خيثمة .

قال الامام أحمد : ما كان أضبط وأصح حديثه ، وأشد تعاهده للحروف ، ورفع أمره جداً . وقال أبو داود : خرّج أحمد ويحيى للحجاج الأعور ، وبلغني أن يحيى كتب عنه نحواً من خمسين ألف حديث وقال ابن معين : قال لي المعلى الرازي : رأيت أصحاب ابن جريج بالبصرة ، ما رأيت فيهم أثبت من حجاج . قال يحيى : فكنت أتعجب منه ، فلما ثبت ذلك ، فاذا هو كما قال (عن) أبي عثمان (حَرِيز) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء ، وبالزاي (بن عثمان) بن جبر بن أحمد بن أسعد الرحبي — بفتح الراء والحاء المهملة فباء موحدة — منسوب الى رحبة بن زرعة بن سبأ الأصغر ، بطن من حمير ، حمصي تابعي . سمع عبد الله ابن بسر ، وكان فيه تحامل على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه.

ولد حريز سنة ثلاث وستين ومائة .

وروى عنه يزيد بن هارون ، والحكم بن نافع . كان حريز متقناً ثبتاً ، لكنه مبتدع . قال معاذ بن معاذ : لا أعلم أني رأيت شامياً أفضل منه . وقال أبو داود : سألت الامام أحمد عنه ، فقال : ثقة ثقة ، ولم يكن يرى القدر ، ووثقه ابن معين ، وجماعة . وقال الفلاس : كان ينال من علي ، وكان حافظاً لحديثه، سمعت القطان يحدث عن ثور بن يزيد عنه . وقال أبو حاتم : لا أعلم بالشام أثبت

منه . وقال أبو اليمان: كان يتناول رجلاً ، ثم ترك . وقال رجل لحريز بن عثمان: بلغني أنك لا تترحم على علي رضوان الله عليه ، فسكت ثم التفت الى جليسه فقال: رحمه الله مائة مرة . وقد نقل عنه أنه قال : لا أحبه ، يعني علياً ، قتل آبائي يوم صفين . وقال ابن حبان : كان يلعن علياً بالغداة سبعين مرة ، وبالعشي سبعين مرة ، ويقول : قتل آبائي وأجدادي ، وكان داعية الى مذهبه . قال : وكان علي ابن عياش يحكي رجوعه عن ذلك ، وليس ذلك بمحفوظ عنه ، أخرج له أصحاب « السنن » ، وأخرج عنه البخاري حديثين .

(قال) حريز بن عثمان : (كنا جلوساً عند عبد الله بن بسر) المازني رضي الله عنه (وكان من أصحاب النبي ﷺ ، ولم نكن) معشر جلسائه (نجسر) أي نتشجع ونتجرأ عليه (نسأله) لهيبته في نفوسنا (فقلت) له أنا : (أشيخاً) بالنصب خبر كان مقدم (كان النبي ﷺ ؟) أي أبلغ سن الشيخوخة ، وشاب ﷺ ؟ .

(قال) عبد الله بن بسر رضي الله عنه : (كان) ﷺ (في عنفقتة) وهي الشعرات اللواتي بين الشفة السفلى والذقن . وأصل العنفقة : خفة الشيء (شعرات) قليلة لا تزيد على عشر شعرات ، لايراده بصيغة القلة (بيض) شائبة .

الحديث الثاني

٢٩٩ - ثنا أبو مغيرة ، ثنا حريز قال : سألت عبد الله ابن بسر المازني صاحب رسول الله ﷺ : أشيخاً كان ؟ قال : كان في عنفقته شعرات بيض .

قال رضي الله عنه : (ثنا أبو مغيرة) عبد القدوس بن حجاج الخولاني الحمصي .

روى عن حريز، والأوزاعي ، وصفوان بن عمرو .

وعنه الامام أحمـــد ، وابن معين ، وإسحاق الكوسج ، والبخاري ، والدارمي، والذهلي .

وكان من ثقات العلماء . قال ابن زنجويه : ما رأيت أجمع من أبي المغيرة . مات سنة ثنتي عشرة ومائتين.

قال : (ثنا حريز) بن عثمان الرحبي (قال : سألت عبـــد الله بن بسر المازني) رضي الله عنه (صاحب رسول الله ﷺ : أشيخاً كان) ﷺ ؟(قال) عبد الله بن بسر المازني : (كان) ﷺ (في عنفقته شعرات بيض) .

الحديث الثالث

٣٠٠ – ثنا حسن بن موسى ، ثنا حريز . قال : قلت لعبد الله بن بسر ونحن غلمان لا نعقل العلم : أشيخاً كان رسول الله ﷺ ؟ قال : كان بعنفقته شعرات بيض .

قال رضي الله عنه : (ثنا حسن بن موسى) الأشيب ، أبو علي البغدادي الحافظ ، قاضي طبرستان ، والموصل ، وحمص .

روى عن الحمادين ، وزهير بن معاوية ، وشيبان بن عبد الرحمن ،وحريز، وابن لهيعة ، وغيرهم .

وعنه الامام أحمـــد ، وابن سبع ، وحجاج بن الشاعر ، وعبد بن حميد ، وغيرهم .

قال الخطيب : كان ضابطاً لحديث شعبة وغيره . وقال الامام أحمـد : هو من مثبتي أهل بغداد . مات بالري في ربيع الأول ، سنة تسع ومائتين .

قال : (ثنا حريز) بن عثمان (قال : قلت لعبد الله بن بسر) رضي الله عنه (ونحن غلمان) أى أنا ومن كان في سني يومئذ (لانعقل العلم) لصغرنا حينئذ : (أشيخاً كان رسول الله ﷺ ؟ قال) عبد الله بن بسر : (كان) ﷺ (بعنفقته شعرات بيض) .

الحديث الرابع

٣٠١ ـ ثنا أبو النضر ، حدثنا حريز بن عثمان قال : سألت عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ : أكان النبي ﷺ شيخاً ؟ قال : كان أشبّ من ذلك ، ولكن كان في لحيته ـ وربما قال في عنفقته ـ شعرات بيض .

قال رضي الله عنـــه : (ثنا أبو النضر) هاشم بن القاسم الليثي البغدادي الخراساني الحافظ .

روى عن شعبة ، وعبيد الله الأوسي ، وحريز بن عثمان وغيرهم .

وعنه الامام أحمد ، ويحيى بن معين ، وإسحاق بن راهويه ، وخلق .

قال الامام أحمد : كان من الآمرين بالمعروف ، والناهين عن المنكر .

وقال ابن المديني ، وابن العجلي : ثقه ، مات سنة سبع ومائتين .

قال : (حدثنا حريز بن عثمان) الرحبي (قال : سألت عبد الله بن بسر) رضي الله عنه (صاحب النبي ﷺ : أ كان النبي ﷺ شيخاً ؟ قال) عبدالله بن بسر رضي الله عنه : (كان) النبي ﷺ (أشب من ذلك) أي أشب من كونه يتصف بسن الشيخوخة (ولكن كان في لحيته) الشريفة ﷺ (وربما قال :في عنفقته) بدل لحيته ، كما في سائر الروايات المتقدمة (شعرات بيض) .

فلا يخفى أن متن هذه الأحاديث الأربعة واحد ، وتقدم مافي ذلك من الخلاف في شرح الحديث الثاني والعشرين من « مسند أنس بن مالك رضي الله عنه » .

وحاصل ما اعتمده شُرّاح « البخاري » و« شُرّاح « الشمائل » أن شيبه ﷺ لم يبلغ عشرين شعرة ، ومحصّل محطّ كلامهم أنه كان سبع عشرة شعرة ، منها عشرة في عنفقته ، والبقية في بقية لحيته .

وقد ذكرنا في شرح الحديث المذكور ماتحصل به الافادة ، وما أغنى عن الاعادة ، وبالله التوفيق .

الحديث الخامس

٣٠٢ — حدثنا عصام بن خالد ، حدثنا الحسن بن أيوب الحضرمي ، حدثني عبد الله بن بسر قال : كانت أختي ربما بعثت بي بالشيء إلى النبي ﷺ تطرفه إياه ، فيقبله مني .

قال رضي الله عنه : (حدثنا عصام بن خالد) قال : (حدثنا) أبو عبدالله (الحسن بن أيوب الحضرمي) قال : (حدثني عبد الله بن بسر) رضي الله عنها (قال : كانت أختي) وهي الصماء بنت بسر المازنيـــة صحابية رضي الله عنها . ويقال : إن الصماء لقب ، واسمها : بهية — بضم الموحدة وفتح الهاء والتحتيـــة مشددة فتاء تأنيث — وقيل : اسمها بهيمة مثلها بزيادة الميم . روى عنها أخوها عبد الله . (ربما) هذه هنا للتقليل (بعثت بي بالشيء) من المطعومات ونحوهـا (إلى النبي ﷺ تطرفه إياه) أي تبعث بالشيء الطريف إليه. والطارف والطريف : الحديث من المال . والطرفة بالضم: اسم من الطريف . والطرف والطارف : للمال المستحدث . والطريف : الغريب من الثمر وغيره .

والحاصل أنها كانت تبعثه للنبي ﷺ بالشيء النفيس المستحسن تطرفه به (فيقبله) النبي ﷺ (مني) لأنه هدية أهدتها اليه ﷺ .

بهية : أخت عبدالله رضوان الله عليها . وفيه دليل على قبول الهدية ولو كانت مرسلة مع صغير ، لأن عبد الله رضي الله عنه كان صغيراً .

الحديث السادس

٣٠٣ — حدثنا هشام بن سعيد أبو أحمد ، حدثنا الحسن ابن أيوب الحضرمي ، حدثني عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ ، قال : كانت أختي تبعثني إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم بالهدية ، فيقبلها .

قال رضي الله عنه : (حدثنا هشام بن سعيد) وهو (أبو أحمد) قال : (حدثنا الحسن بن أيوب الحضرمي)-منسوب إلى حضرموت-ابن قيس بن معاوية ابن جشم بن عبدشمس بن وائل ، من حمير ، أو إلى حضرموت اسم الصقع المعروف ، وإن كان الصقع مسمى بالأول في الأصل وقد جاء النسب إليه مركباً ، مثل نظائره ، مثل عبشمي ، وعبقمي ، وعبدري في النسب إلى عبدشمس وعبد قيس ، وعبد الدار .

قال أبو عبد الله الحسن بن أيوب الحضرمي : (حدثني عبد الله بن بسر) رضي الله عنها (صاحب رسول الله ﷺ ، قال : كانت أختي) الصماء (تبعثني الى رسول الله ﷺ بالهدية فيقبلها) وهذه الصيغة تفيد الكثرة والدوام .

الحديث السابع

٣٠٤ — حدثنا هشام بن سعيد ، حدثنا الحسن بن أيوب الحضرمي ، حدثني عبد الله بن بسر ، قال : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ، ولا يقبل الصدقة .

قال رضي الله عنه : (حدثنا هشام بن سعيد) قال : (حدثنا الحسن بن أيوب الحضرمي) قال : (حدثني عبد الله بن بسر) رضي الله عنه (قال : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة) .

قال الامام النووي : الهبة ، والهدية ، وصدقة التطوع : أنواع من البر متقاربة ، يجمعها تمليك عين بلا عوض ، فان تمحض فيها طلب التقرب الى الله تعالى باعطاء محتاج ، فهي صدقة ، وإن حملت الى مكان الى المهدى اليه إعظاماً له وإكراماً وتودداً فهي هدية ، وإلا فهي هبة .

وقد روى الامام أحمد ، والبخاري ، وأبوداود ، والترمذي ، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان ﷺ يقبل الهدية ، ويثيب عليها ، أي بأن يعطي بدلها ، على طريق الاستحباب والندب ، لا الوجوب عند الجمهور ، وإن وقع من الأدنى إلى الأعلى .

وكان من سيرة النبي ﷺ ، أن من أتى له بهدية ، يأمره أن يأكل منها قبل أن يأكل هو ﷺ ، كما روى البزار ، والطبراني ورجاله ثقات ، عن عمار ابن ياسر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان لا يأكل من هدية حتى يأمر صاحبها أن يأكل منها ، للشاة التي أهديت له بخيبر .

تنبيـــه :

من أعلام نبوة نبينا ﷺ ، ودلائل رسالتـــه ، أنه كان يقبل الهدية ، ويأكل منها ، ولا يقبل الصدقة ، ولا يأكل منها ، كما هو في الكتب المتقدمة .

وقد روى الامام الحافظ ابن الجوزي في كتابه « الوفا »[1] عن سهل مولى عشيمة ، أنه كان نصرانياً ، وكان يتيماً في حجر أمه وعمه ، وكان يقرأ الانجيل . قال : فأخذت مصحفاً لعمي ، فقرأته حتى مرّت بي ورقة ، فأنكرت كثافتها ، فاذا هي ملصقة ، ففتقتها فوجدت فيها نعت محمد ﷺ وفيها : بين كتفيه خاتم النبوة ، يكثر الاحتباء ، ولا يقبل الصدقة ، ويركب الحمار والبعير ... الحـــديث .

وفي « البخاري » عن سلمان رضي الله عنه أنه تداوله بضعة عشر ، من رب الى رب ، يعني من الرهبان الربّانيين الذين يربّون التلاميذ بصغار العلوم قبل كبارها .

وفي قصة سلمان الفارسي وإسلامه رضي الله عنه ، كما في « مسند الامام

---

(١) وهو كتاب « الوفا بفضائل المصطفى » صلى الله عليه وسلم .

الامام أحمد ، و « الوفا » لابن الجوزي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : حدثني سلمان أنه صحب الرهبان في طلب الدين ، الى أن قال له آخر من صحبه: أي بني ! والله ما أعلمه أصبح على ما كنا عليه أحد من الناس آمرك أن تأتيه، ولكنه قد أظلك زمان نبي مبعوث بدين إبراهيم ، يخرج بأرض العرب ، مهاجره إلى أرض بين حرّتين بينها نخل ، به علامات لا تخفى ، يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة ، بين كتفيه خاتم النبوة ... القصة بتمامها .

وقد روى الامام أحمد ، والشيخان عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ ليصيب التمرة فيقول: « لولا أني أخشى أنها من الصدقة لأكلتها »

وروى الامام أحمد رجال ثقات ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ وجد تمرة تحت جنبه من الليل فأكلها ، فلم ينم تلك الليلة . فقال بعض نسائه: يارسول الله ! أرقت البارحة؟ قال: « إني وجدت تمرة فأكلتها، وكان عندنا تمر من تمر الصدقة ، فخشيت أن تكون منه » .

قال العلامة بن مفلح في « فروعه » : كان ﷺ يقبل الهدية ، ويثيب عليها . وفي « الغنية » لحضرة الشيخ عبد القادر قدس سره : يكره ردّ الهدية وإن قلّت ، ويكافئه ، أو يدعو له .

قال في « الفروع » : ويتوجه : إن لم يجد دعا له ، كما رواه الامام أحمد وغيره . ولأحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه : لا تردّوا الهدية . وقد حكي عن الامام أحمد في رواية مثنّى عن وهب قال : ترك المكافأة من التطفيف، وقاله مقاتل ، وكذا اختار شيخ الاسلام ابن تيمية في ردّه على الرافضي : أن من العدل الواجب ، مكافأة من له يد أو نعمة ليجزيه بها . وقد ردّ النبي ﷺ هدية الكافر ، وتفاصيل ذلك تطلب من محالّه ، وبالله التوفيق .

الحديث الثامن

٣٠٥ — ثنا عصام بن خالد ، ثنا أبو عبد الله الحسن بن أيوب الحضرمي قال : أراني عبد الله بن بسر شامة في قرنه ، فوضعت أصبعي عليها . فقال : وضع رسول الله ﷺ أصبعه عليها ثم قال : لتبلغنّ قرناً . قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل : وكان ذا جمّة .

قال رضي الله عنه : (ثنا عصام بن خالد) قال : (ثنا أبو عبد الله الحسن ابن أيوب الحضرمي . قال : أراني) الهمزة في أراني لتعدية الفعل الى مفعولين ، فالنون للوقاية ، والياء ضمير متصل محلها النصب مفعول أول ، و (عبد الله بن بسر) رضي الله عنه فاعل ومضاف اليه (شامة) بالنصب مفعول ثان لأرى (في قرنه) أي بعض نواحي رأسه .

قال الحسن بن أيوب : (فوضعت أصبعي) أي أحد أصابعي . والظاهر أنها السبابة (عليها) أي على تلك الشامة التي في قرن عبد الله بن بسر رضي الله عنها (فقال) عبد الله بن بسر : قد (وضع رسول الله ﷺ أصبعه) الشريفة (عليها) أي على تلك الشامة ، فلك البشارة حيث لمست أصبعك موضعاً مسّه رسول الله ﷺ بأصبعه ، (ثم قال) ﷺ لي بعد وضع أصبعه على الشامة التي في قرني : (لتبلغنّ) اللام موطئة للقسم ، وتبلغنّ فعل مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة ، وفاعله مستتر وجوباً يعود على المخاطب الذي هو عبد الله بن بسر (قرناً) مفعول به .

(قال) الامام (أبو عبد الله أحمد) بن محمد (بن حنبل) رضي الله عنه : (وكان) عبد الله بن بسر رضي الله عنهما (ذا) أي صاحب (جُمَّة) بضم الجيم وتشديد الميم : ما سقط من شعر الرأس على المنكبين . وأما اللمة : فهي ما جاوز شحمة الأذن ، سواء وصلت المنكبين أم لا ، ودونها الوفرة : وهو ما وصل الى شحمة الأذن .

فقوله ﷺ لعبد الله بن بسر : « لتبلغنّ قرناً » أي من الزمان . والقرن: أهل كل زمان ، وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان ، مأخوذ من الاقتران ، فكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم. ومن هـــذا حديث : « خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » يعني الصحابة رضي الله عنهم ، ثم التابعين ، ثم تابعي التابعين . وقيل : القرن : أربعون سنة . وقيل : مائة سنة . وقيل : مطلق من الزمان . وهو مصدر : قرن يقرن .

وفي الحديث أنه ﷺ مسح رأس غلام وقال : « عش قرناً » ، فعاش مائة سنة .

فائدة : كان مدة قرن أصحاب النبي ﷺ من المبعث الى آخر من مات من أصحابه مائة وعشرين سنة ، وقرن التابعين من نحو مائه الى سبعين سنة ، وقرن أتباع التابعين ، من ثَمَّ إلى حدود المائتين وعشرين .

وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً ، وأطلقت المعتزلة ألسنتهـــا بالتصريح ببدعتهم ، والجهمية بالقول بخلق القرآن ، ورفعت الفلاسفة رؤوسها وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن .

وكان المقصود الأعظم في ذلك الوقت الامام أحمـــد رضي الله عنه : وتغيَّرت الأحوال ، واضطرب المقال ، وكثر الزلزال ، فتصدى الامام أحمد

رضوان الله عليه لردّ بدعتهم ، وقمع رؤوس أكباشهم ، حتى حبس وضرب ، وهو متمسك بالسنة على سنن السلف الماضين ، وصراط الفرقة الناجين ، ولم يزل الأمر في نقص ونقص الى الآن ، وصدق النبي ﷺ ، ولم يزل متسربلاً بالصدق ، حيث قال : « ثم يفشوا الكذب » وبالله التوفيق .

الحديث التاسع

٣٠٦ - حدثنا علي بن عيّاش ، ثنا حسّان بن نوح ، حمصي ، قال : رأيت عبد الله بن بسر يقول : ترون كفّي هذه ؟ فأشهد أني وضعتها على كفّ محمد ﷺ ، ونهى عن صيام يوم السبت ، إلا في فريضة ، وقال : إن لم يجد أحدكم إلا لحا شجرة ، فليفطر عليه .

قال رضي الله عنه : (حدثنا علي بن عياش) بن مسلم الألهاني الحمصي البكاء. روى عن ابن عيينة ، والليث ، وعدة .

وعنه الامام أحمد ، وابن معين ، والبخاري ، وخلق . وعده الحافظ السيوطي في « طبقات الحفاظ » ومات سنة مائتين وثمانية عشرة .

قال : (ثنا حسان بن نوح) هو (حمصي) تابعي (قال : رأيت عبد الله ابن بسر) الصحابي رضي الله عنهما ، وسمعته (يقول) لأصحابه من جلسائه : (ترون كفي هذه) والظاهر أنها يمنى كفيه . والكف مؤنثة ، سميت كفاً لأنها تكف عن البدن الأذى (فأشهد أني وضعتها على كف محمد) رسول الله (ﷺ)

مبالغة في إثبات الصحبة ، وسماعه من رسول الله ﷺ ، وإشعاراً بأنه كان يقرب منه حتى يمسّ يده الشريفة بيده .

ثم قال رضي الله عنه : (ونهى) ﷺ (عن صيام يوم السبت) فيكره صومه مفرداً تنزيهاً (إلا في فريضة) فلا يكره ، سواء كانت الفريضة بأصل الشرع ، أو نذراً ، أداءً أو قضاءً .

وقد أخرجه النسائي ، والضياء عن عبد الله بن بسر المازني . وفي رواية: « لا تصوموا يوم السبت ، إلا فيما افترض عليكم » . رواه الترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه ، وقال : على شرط الشيخين ، ولأن اليهود تعظم يوم السبت ، والنصارى يوم الأحد .

قال العلامة ابن مفلح في «فروعه»: يكره إفراد يوم السبت بالصوم عند أصحابنا ، خلافاً لمالك ، لحديث عبد الله بن بسر عن أخته . ـ قال : واسمها الصماء ـ: « لا تصوموا يوم السبت ، إلا فيما افترض عليكم » . رواه الامام أحمد : ثنا أبو عاصم، ثنا ثور ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الله ... فذكره. قال: هذا إسناد جيد . ورواه أبو داود وقال :هذا منسوخ ، وقال : قال مالك هذا كذب. ورواه الترمذي وحسنه ، والنسائي وقال : هذه أحاديث مضطربة ، ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري. وقال في «شرح مسلم»: صححه الأئمة، ولأنه يوم تعظمه اليهود ، ففي إفراده تشبه بهم .

قال الأثرم : قال أبو عبد الله ـ يعني الامام أحمد ـ : قد جاء فيه حديث الصماء ، وكان يحيى بن سعيد يتقيه ، وأبى أن يحدثني به .

قال الأثرم : وحجه أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت ، أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر ، منها حديث أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصوم يوم السبت والأحد ، ويقول : « هما عيدان للمشركين ، فأنا

آحب أن أخالفهم » . رواه الامام أحمـــد ، والنسائي ، وصححه جماعة ، وإسناده جيد .

واختار شيخ الاسلام ابن تيمية أنه لا يكره ، وأنه قول أكثر العلماء ، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته ، وأنه لو أريد إفراده ، لما دخل الصوم المفروض ليستثنى ، فالحديث ـ أعني حديث عبد الله بن بسر ـ شاذ أو منسوخ ، فان هذه طريقة قدماء أصحاب الامام أحمد الذين صحبوه ، كالأثرم ، وأبي داود ، وإن أكثر أصحابنا فهم من كلام الامام أحمد الأخذ بالحديث ، ولم يذكر الآجري غير كراهة إفراد يوم الجمعة ، فظاهره لا يكره غيره .

(وقال) عبد الله بن بسر رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : (إن لم يجد أحدكم) معشر من سمع بهذا الحديث شيئاً يأكله (إلا لحا) بكسر اللام وبالحاء المهملة ممدوداً ، أي قشر (شجرة) وفي حديث : « فاذا فعلتم ذلك سلّط الله عليكم شرار خلقه ، فالتحوكم كما يلتحى القضيب » يقال : لحوت الشجرة ولحيتها وألتحيتها : إذا أخذت لحاها ، وهو قشرها . وفي لفظ : فان لم يجد أحدكم إلا لحا عنبة ، أو عود شجرة ، فليمضغه ، أراد قشر العنبة استعارة من قشر العود . وفي خطبة للحجاج بن يوسف الثقفي : لألحونكم لحو العصا .

قال في « القاموس » لحا ككسا : قشر الشجر (فليفطر عليه) ولا يستمر صائماً ، مبالغة في الحث على عدم صيام يوم السبت منفرداً .

والحديث الذي رواه الامام أحمد ، عن عبد الله بن بسر ، عن أخته الصماء ، ولفظه : « لا تصوموا يوم السبت ، إلا فيما افترض عليكم » وفيه : « فان لم يجد أحدكم إلا لحا عنبة ، أو عود شجره فليمضغه » ورواه الـــترمذي وحسنه ، والنسائي ، وابن خزيمة في « صحيحه » وأبو داود وقال : هذا حديث منسوخ.

وأما حديث عبد الله بن بسر نفسه مرفوعاً ، فرواه النسائي ، وابن ماجه ،

وابن حبان في « صحيحه » عن عبد الله بن بسر ، دون ذكر أخته . ورواه ابن خزيمة أيضاً ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عمته الصماء ، وهي أخت بسر ، أنها كانت تقول : نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم السبت ، وتقول : إن لم يجد أحدكم إلا عوداً أخضر فليفطر عليه .

تنبيه : الذي استقر عليه المذهب كراهة إفراد يوم السبت بالصوم تنزيهاً ، والله أعلم .

الحديث العاشر

٣٠٧ ـ ثنا هشيم ، أن هشام بن يوسف ـ لم يترجم هشام ـ قال : سمعت عبد الله بن بسر يحدث أن أباه صنع للنبي ﷺ طعاماً ، فدعاه ، فأجابه ، فلما فرغ من طعامه قال : اللهمَّ ارحمهم واغفر لهم .

قال رضي الله عنه : (ثنا هشيم) بن بشير الامام الحافظ العلم المشهور ، وتقدمت ترجمته في صدر الحديث الأول من « مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما » (أن هشام بن يوسف ـ لم يترجم هشام ـ ، قال : سمعت عبد الله بن بسر) رضي الله عنهما (يحدّث أن أباه) بسر المازني (صنع للنبي ﷺ طعاماً) بيَّن في الحديث الذي بعده أن الطعام دقيق عصد بماء وملح[1] ، كما يأتي الكلام على ذلك مبسوطاً .

---

(١) العصيدة : طعام يعمل من الدقيق .

(فدعاه) أي دعا النبي ﷺ (فأجابه) لأنه ﷺ كان يجيب الداعي ، ولم يكن من جبابرة الملوك وأمثالهم .

وقد روى ابن سعد ، عن حمزة بن عبد الله بن عنبسة قال : كانت في رسول الله ﷺ خصال[1] ليست في الجبّارين ، كان لا يدعوه أحمر ولا أسود إلا أجابه .

(فلما فرغ) رسول الله ﷺ (من) أكل (طعامه) الذي قدّمه أبو عبد الله بسر المازني له (قال) عليه الصلاة والسلام : (اللهم ارحمهم) برحمتك الواسعة (واغفر لهم) ما اقترفوا من الذنوب ، وما قصّروا في أداء المطلوب (وبارك لهم فيما رزقتهم) من الأقوات ، وغيرها .

الحديث الحادي عشر

٣٠٨ — ثنا أبو المغيرة ، ثنا صفوان بن عمرو ، حدثني عبد الله بن بسر المازني قال : بعثني أبي إلى النبي ﷺ أدعوه إلى طعام ، فجاء معي ، فلمّا دنوت من المنزل أسرعت فأعلمت أبويّ ، فخرجا فتلقّيا رسول الله ﷺ ، ورحّبا به ، ووضعا له قطيفة كانت عندنا زبيرية ، فقعد عليها ثم قال أبي لأمي : هات طعامك ، فجاءت بقصعة فيها دقيق قد عصدته بماء وملح ، فوضعت بين يدي رسول الله ﷺ . فقال : خذوا بسم الله من حواليها ، وذروا ذروتها ، فإن البركة فيها ، فأكل رسول الله

(١) في الاصل : خصالاً ، وهو خطأ ، لانه اسم كان وهو مرفوع .

ﷺ وأكلنا معه وفضل منها فضلة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهمَّ اغفر لهم وارحمهم ، وبارك عليهم ، ووسِّع عليهم في أرزاقهم .

قال رضي الله عنه : (ثنا أبو المغيرة) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني . قال : (ثنا صفوان بن عمرو) قال : (حدَّثني عبد الله بن بسر المازني) رضي الله عنها (قال : بعثني أبي) بسر المازني رضي الله عنه (الى النبي ﷺ أدعوه الى طعام) قد صنعته أمي له ، فذهبت إليه فدعوته (فجاء) ﷺ (معي) الى منزلنا (فلما دنوت) أي قربت وأنا مع رسول الله ﷺ (من المنزل ، أسرعت) في مشيتي مبادراً بين يديه ﷺ (فأعلمت أبويّ) تثنية أب ، أي أبي وأمي بمجيء رسول الله ﷺ معي ، وقربه من المنزل (فخرجا) من منزلنا لتلقيّه ، تعظيماً له وإكراماً ، وفرحاً بقدومه ، وسروراً بمجيئه (فتلقيّا رسول الله ﷺ).

فيه مشروعية تلقي الضيفان من الأكابر والأعيان ، وكذا الخروج معهم إذ أرادوا الخروج من المنزل إلى باب الدار .

فقد روى ابن ماجه وغيره باسناد ضعيف « عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من السنَّة أن يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار » ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : من السنَّة إذا دعوت أحداً الى منزلك أن تخرج معه حتى يخرج . ذكره ابن عبد البر ، وهذا وأمثاله من مكارم الأخلاق . وقد قال ﷺ : « مكارم الأخلاق من أعمال الجنة » رواه الطبراني في « الأوسط » بسند جيد من حديث أنس رضي الله عنه . وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : زرت الامام أحمد ، فلما دخلت قام فاعتنقني ، وأجلسني في صدر مجلسه . فقلت : أليس يقال : صاحب البيت أو المجلس أحق بصدر بيته

أو مجلسه ؟ قال : نعم ، يقعد ويقتعد من يريد . قال : قلت في نفسي : خذ يا أبا عبيد فائدة ، ثم قلت : لو كنت أتيك على قدر ما تستحق لأتيتك كل يوم . قال : لا تفعل ذلك ، فان لي إخواناً ما ألقاهم كل سنة إلا مرة ، أنا أوثق في مودتهم ممن ألقى كل يوم . قلت : هذه أخرى يا أبا عبيد . فلما أردت القيام ، قام معي . قلت : لا تفعل يا أبا عبد الله . فقال : قال الشعبي : من تمام زيارة الزائر أن تمشي معه الى باب الدار وتأخذ بركابه . قال : قلت: يا أبا عبد الله من عن الشعبي ؟ قال: ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي . قلت : هذه ثالثة يا أبا عبيد .

(ورحبا) أي أبوا عبد الله بن بسر (به) أي بالنبي ﷺ ، أي قالا له مرحبـــاً .

قال الأصمعي : معنى مرحباً : لقيت رحباً وسعة . قال الفراء : نصب على المصدر ، وفيه معنى الدعاء بالرحب والسعة . وقيل :هو مفعول به ، أي لقيت سعة لا ضيقاً . وقد قاله ﷺ لسيدة نساء العالمين ابنته فاطمة الزهراء ، ولابنة عمه أم هانىء ، ولغيرهما من النساء والرجال . وكان يقول لبعض الوفود : مرحباً بالوفد.

(ووضعا) أي أبوا عبد الله بن بسر رضي الله عنهم (له) أي لرسول الله ﷺ (قطيفة) هي كساء له خمل . وفي « القاموس » : دثار مخمل ، والجمع : قطائف وقطف بضمتين .

قال عبد الله بن بسر رضي الله عنها : (كانت) تلك القطيفة (عندنا) أي هي لنا عندنا في منزلنا (زبيرية) ـ بزاي مضمومة فموحـــدة مفتوحة فتحتية ساكنة فراء فتحتية فتاء تأنيث ـ نسبة الى زبير ، كأنه صانع لهـا ، أو موضع تصنع فيه .

(فقعد) ﷺ (عليها) قال عبد الله بن بسر : (ثم) بعـد قدوم النبي ﷺ وقعوده على القطيفة المذكورة (قال أبي) بسر (لأمي) ـ لم أعرف اسمها،

ولم أقف على من سماها ـ (هات طعامك) قال : (فجاءت بقصعة) ـ بفتح القاف وسكون الصاد وفتح العين المهملتين فتاء تأنيث ـ هي الصحفة ، والجمع : قصعات محركة ، وكعنب .

قال في « الفتح » : والصحيفة : ما تشبع خمسة ونحوها ، وهي أكبر من القصعة (فيها) أي تلك القصعة (دقيق قد عصدته) أي اتخذته ، يعني الدقيق . والعصيدة : دقيق يلت بالسمن ويطبخ . يقال: عصدت العصيدة ، وأعصدتها ، أي اتخذتها ، كما في « النهاية » .

وقال في « السيرة الشامية » : العصيدة ـ بعين مفتوحة وصاد مهملتين ومثناة تحتية فدال مهملة فتاء تأنيث ـ شيء يعمل من الدقيق معروف (بماء وملح) متعلق بعصدته (فوضعت) ـ بضم الواو وكسر الضاد المعجمة ، مبنياً لما لم يسم فاعله ـ ، أي وضعت أمي القصعة (بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

وفي «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود» و« الترمذي »من حديث عبدالله بن بسر رضي الله عنهما قال : نزل رسول الله ﷺ على أبي . قال: فقربنا اليه طعاماً ورطبة يأكل منها ، ثم أتي بتمر ، فكان يأكله ويلقي النوى بين أصبعيه ، ويجمع السبابة والوسطى . قال شعبة : هو ظني ، وهو فيه إن شاء الله تعالى إلقاء النوى بين الاصبعين . قال : ثم أتي بشراب فشربه ، ثم ناوله الذي عن يمينه ... الحديث . وفي رواية نحوه ولم يشك في إلقاء النوى بين الاصبعين ، كذا في نسخ « صحيح مسلم » كما قاله الحميدي ، يعني بلفظ : فقربنا اليه طعاماً ورطبة بالراء ، وهو تصحيف من الراوي ، وقد ذكره أبو مسعود الدمشقي في « كتابه » بالواو ، وأخرجه أبو بكر البرقاني فقال : وجاءه بوطبة بالواو ، وفي آخره قال النضر : الوطبة : الحيس يجمع بين التمر البرني والأقط المدقوق والسمن الجيد ، فلم يترك

النضر إشكالاً ، وبيّن غاية البيان ، ونقله عن شعبة على الصحة ، وكان من أهل اللغة . انتهى كلام الحميدي .

قال ابن الأثير في « جامع الأصول » : والذي رأيته أنا في كتاب « مسلم » من طريق روايتنا له ، وطبة بالواو . وأخرجه أبو داود ، والترمذي ، ولم يتعرضا إلى ذكر هذه اللفظة . ولفظ الترمذي : فقربنا اليه طعاماً فأكل منه ، ثم أتي بتمر فكان يأكله . ولفظ أبي داود : قال عبد الله بن بسر : جاء رسول الله ﷺ الى أبي فنزل عليه ، فقدم اليه طعاماً ، فذكر حيساً أتاه ، ثم أتاه بشراب فشرب ، فناول من عن يمينه فأكل تمراً . فجعل يلقي النوى على ظهر أصبعيه : السبابة والوسطى ... الحديث .

وأخرج أبو داود في « سننه » من حديث ابني بسر ، وهما : عبد الله ، وعطية ، قالا : دخل رسول الله ﷺ ، فقدمنا اليه زبداً وتمراً ، وكان يحب الزبد والتمر (فقال) النبي ﷺ لما وضعت القصعة بين يديه لمن كان حاضراً : (خذوا) تناولوا منها وكلوا (بسم الله) أي مصاحبين لاسمه تعالى ، ففيه مشروعية التسمية على الطعام ، والمراد بذلك قول : بسم الله في ابتداء الأكل .

وأصرح ماورد في صفة التسمية ، ما أخرجه أبو داود ، والترمذي ، من طريق أم كلثوم ، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل : بسم الله ، فان نسي في أوله فليقل في الآخر : بسم الله أوله وآخره »[1] وله شاهد من حديث أمية بن مخشي عند أبي داود ، والنسائي . ولفظ أبي داود عن أمية بن مخشي رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قال : كان رسول الله ﷺ جالساً ورجل يأكل فلم يسم ، حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة ، فلما رفعها الى فيه قال : بسم الله أوله وآخره ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) في الاصل : بسم الله في أوله وآخره ، وهو مخالف لرواية أبي داود .

ثم قال : « مازال الشيطان يأكل معـــه فلما ذكر الله آخراً ، استقاء مافي بطنه » .

وأما قول النووي في أدب الأكل من « الأذكار » : صفة التسمية من أهم ماينبغي معرفته ، والأفضل أن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، فان قال : بسم الله، كفاه وحصلت السنة . فقال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : لم أر لما ادعاه من الأفضلية دليـــلاً خاصاً . قال : وأما ماذكره الغزالي في أدب الأكل من « الاحياء » أنه لو قال في كل لقمة : بسم الله كان حسناً ، وأنه يستحب أن يقول مع الأولى : بسم الله ، وفي الثانيـــة : بسم الله الرحمن ، ومع الثالثة : بسم الله الرحمن الرحيم ، فلم أر لاستحباب ذلك دليلاً . انتهى .

وقال الامام النووي في قول النبي ﷺ لعمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ : « ياغلام سم الله وكل بيمينك » : أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله .

قال في « الفتح » : في نقل الاجماع على الاستحباب نظر ، إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل ، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك ، وهو قضية القول بايجاب الأكل باليمين ، لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة . انتهى .

قال علماؤنا ، كما في « الفروع » : ويسمي ، ويأكل بيمينه ، ويحمد إذا فرغ . وقيل : وتجب[1] . قال الاصحاب : يقول بسم الله . وفي الخبر المشهور فليقل : « بسم الله أوله وآخره » .

قال : وقال شيخنا — يعني شيخ الاسلام بن تيمية — : لو زاد الرحمن الرحيم عنـد الاكل ، كان حسناً ، فانه أكمل ، بخلاف الذبح ، فانه قد قيل : لايناسب ذلك . انتهى : أي لأن الذبح لايناسبه ذكر الرحمة .

---

(١) في الاصل : ويجب ، ويقصد بذلك ، التسمية ، والاكل باليمين ، والحمد عند فراغه منه.

(من حواليها) متعلق بخذوا أي من جوانب القصعة . يقال : رأيت الناس حوله ، وحواليه ، وحوليه . فاللام مفتوحة في الجميع ، لايجوز كسرها .

(وذروا) أي اتركوا ودعوا (ذروتها) أي أعلى الطعام الذي في القصعة.

قال في « القـــاموس » : ذروة الشيء بالضم والكسر : أعلاه ، وتذريتها : عَلوْتها .

وقـــد أخرج الترمذي ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « البركة تنزل وسط الطعام ، فكلوا من حافتيـه ، ولاتأكلوا من وسطه ». قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ومن ثَمَّ قال النبي ﷺ معللاً للأكل من حوالي القصعة دون أعلاها : (فان البركة) أي اليمن والزيادة (فيها) أي في ذروة الطعام .

وقد أخرج أبو داود ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة ، ولكن ليأكل من أسفلها ، فان البركة تنزل من أعلاها » . ورواه ابن ماجه بلفظ : « إذا وضع الطعام فخذوا من حافته ، وذروا وسطه ، فان البركة تنزل في وسطه » .

قال الخطابي : نهى النبي ﷺ عن الأكل من أعلى الصحفة ، وهي ذروة الثريد . وسببه ماعلله به ، بأن البركة تنزل في أعلاها .

وقد يحتمل أن يكون النهي إنما وقع فيما إذا أكل مع غيره ، إذ وجه الطعام أفضله ، وإذا قصده بالأكل ، كان مستأثراً به على أصحابه ، وفيه من ترك الأدب وسوء العشرة مالا خفاء فيه ، فأما إذا أكل وحده فلا تأثير له . انتهى .

واعترض بأن ظاهر هذا الحديث العموم قال الامام الغزالي في « الاحياء » : ولاتأكل من ذروة القصعـــة ، ولا من وسط الطعام ، بل تأكل من استدارة الرغيف ، إلا إذا قل الخبز ، فليكسر . انتهى .

قال في « الفروع » : ويكره أكله من وسطه ، أي الطعام . وأعلاه .

وقد أخرج أبو داود ، من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنها قال : كان لرسول الله ﷺ قصعة يقال لها : الغرّاء يحملها أربعة رجال ، فلما أضحوا وسجدوا الضحى ، أتي بتلك القصعة وقد ثرد فيها ، والتفوا عليها ، فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ . فقال له أعرابي : ماهذه الجلسة : ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن الله جعلني عبداً كريماً ، ولم يجعلني جباراً عنيداً » ثم قال رسول الله ﷺ : « كلوا من جوانبها ، ودعوا ذروتها يبارك فيها » . قال عبدالله ابن بسر رضي الله عنها : (فأكل رسول الله ﷺ) من ذلك الطعام الذي كان في تلك القصعة (وأكلنا معه وفضل منها فضلة) وهذا مما استحبه العلماء أن يفضل الضيف شيئاً ، لاسيما إن كان ممن يتبرك بفضلته ، أو كان ثمّ حاجة .

وفي « شرح مسلم » : يستحب لصاحب الطعام وأهل الطعام ، الأكل بعد فراغ الضيفان ، لحديث أبي طلحة الأنصاري في « الصحيح » ، ولكن الأولى النظر في قرائن الأحوال (ثم قال رسول الله ﷺ) بعد أكله وفراغه : (اللهم) أي يا الله ، حذفت أداة النداء تخفيفاً ، وعوضت عنها الميم . وفي حديثه عند مسلم : فقال أبي وأخذ بلجام دابته : ادع الله لنا . فقال ، فذكره . ورواه أبو داود ، وفيه : فلما قام ، يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قام أبي فأخذ بلجام دابته ... الحديث .

(اغفر لهم) ذنوبهم ، واستر عيوبهم . ومعنى الغفر : الستر . وأصله : التغطية . يقال : غفر الله لك يغفر غفراً وغفراناً ومغفرة . والمغفرة : إلباس الله تعالى العفو للمذنبين .

(وارحمهم) قال الامام ابن القيم في « بدائع الفوائد » : رحمة الله للعباد ، جود وفضل وإحسان وإنعام .

(وبارك عليهم) قال الجوهري : البركة النماء والزيادة . زاد في «القاموس»: والسعادة والتبريك: الدعاء بها . يقال : بارك الله لك ، وفيك ، وعليك ، وباركك، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، أي أدم له ما أعطيته من التشريف والكرامة .

(ووسع عليهم في أرزاقهم) جمع رزق ، وهو ما منحه الله سبحانه وتعالى من حلال أو حرام عند أهل السنة ، والمعتزلة يخصونه بالحلال . والنص، والنقل، والعقل ، وكذا اللغة لا تقتضي ما قالوه . وفي حديث ابن بسر عند أبي داود : « اللهم بارك لهم فيما رزقتهم ، واغفر لهم وارحمهم » . وكذا عند مسلم ، ففي هذا مشروعية الدعاء لرب الطعام .

وقد روى أبو داود ، عن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة رضي الله عنه ، فجاء بخبز وزيت ، فأكل رسول الله ﷺ قال : « أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة». هذا وأمثاله كان يقوله ﷺ إذا أكل عند أحد . وأما ما كان يقوله ﷺ بعد أكله أو شربه مطلقاً فكان يقول : « الحمد لله الذي أطعم وسقى ، وسوّغه ، وجعل له مخرجاً » . رواه الامام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي في « الشمائل » ، وابن ماجه ، والنسائي .

وروى الامام أحمد ، والشيخان ، وأصحاب « السنن » من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع مائدته قال : « الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه » . وفي رواية : « الحمد لله الذي كفانا وآوانا غير مكفيٍّ ولا مودّع ولا مستغنىً عنه ربنا » .

قوله : غير مكفيٍّ - بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتية - قال ابن بطال : يحتمل أن يكون من كفأت الاناء ، فالمعنى : غير مردود عليه إنعامه ، ويحتمل أن يكون من الكفاية ، أي إن الله غير مكفيٍّ رزق عباده،

لأنه لا يكفيهم أحد غيره. وقال ابن التين : أي غير محتاج إلى أحد ، ولكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم ، هذا قول الخطابي . وقال القزاز : معناه : أنا غير مكتفٍ بنفسي عن كفايته . وقال الداودي : معناه : لم أكتف من فضل الله ونعمته . قال ابن التين : وقول الخطابي أولى ، لأن مفعولاً بمعنى مفتعل، فيه بعد، وخروج عن الظاهر ، وهذا كله على أن الضمير لله ويحتمل أن يكون الضمير للحمد . وقال إبراهيم الحربي : الضمير للطعام . ومكفي : بمعنى مقلوب ، من الاكفاء ، وهو القلب ، غير أنه لا يكفىء الاناء للاستغناء عنه.

وذكر الحافظ ابن الجوزي عن ابن أبي منصور الجواليقي ، أن الصواب غير مكافأ بالهمز ، أي إن نعمة الله لا تكافأ .

قال في « الفتح »: وثبت هذه اللفظة هكذا في حديث أبي هريرة . انتهى

وفي الرواية الأخرى : « كفانا وأروانا » وهذا يؤيد عود الضمير الى الله تعالى ، لأنه تعالى هو الكافي ، لا المكفيّ . وكفانا : هو من الكفاية ، وهي أعم من الشبع والرّي وغيرهما . فأروانا على هذا ، من الخاص بعد العام . ووقع في رواية عند البخاري : « وآوانا » بالمد من الايواء .

وأخرج النسائي عن رجل خدم النبي ﷺ ثمان سنين ، أنه كان يسمع النبي ﷺ إذا قرّب اليه طعامه يقول : « بسم الله » فاذا فرغ قال : « اللهم أطعمت وأسقيت، وأغنيت، وأقنيت[1]، وهديت وأحييت ، فلك الحمد على ما أعطيت » .

وقوله : ولا مودّع ، بفتح الدال الثقيلة ، أي غير متروك .

قال في « الفتح » : ويحتمل كسره على أنه حال من القائل، أي غير تارك. وفي رواية : ولا مكفور. أي مجحود فضله ونعمته ، وهذا مما يقوّي أن الضمير لله تعالى .

قوله : ولا مستغنىً عنه ، بفتح النون والتنوين .

---

(١) أي أعطيت ما يقتنى .

وقوله : ربُّنا بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي هو ربُّنا ، أو على أنـه مبتدأ خبره متقدم ، ويجوز النصب على المـــدح ، أو الاختصاص ، وإضمار أعني .

قال ابن التين : ويجوز الجر على أنه بدل من الضمير في عنه . وقال غيره : على البدل من الاسم في قوله : « الحمد لله » وقال ابن الجوزي : ربَّنا بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء ، والله تعالى الموفق .

* * *

من مسند

عبد الله بن عمرو بن أم حرام

أما عبد الله هذا ، فليس هو الأنصاري السلمي والد جابر بن عبد الله المتقدم ذكره في أول الكتاب ، وتقدم تمام نسبه عند ذكر ابنه جابر .

وعبد الله والد جابر ، شهد العقبة مع السبعين ، وهو أحد النقباء الاثني عشر ، وهو أول قتيل للمسلمين في أحد ، وتقدم الكلام عليه هناك .

وأما عبد الله هذا ، فهو إما أخو أنس بن مالك من أمه ، أو ابن خالته ، على الخلاف. ومقتضى كونه ابن عمرو ، أن يكون ليس هو أخو أنس ، ولا ابن خالته ، لأن أم أنس - وهي أم سليم - تزوجها بعد مالك، أبي أنس ، أبو طلحة ، واسمه: زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري . فقول البرماوي عن أم سليم- وهي أم حرام بنت ملحان التي كان النبي ﷺ يصلي عندها -: قيل : اسمها الغميصاء- بضم الغين المعجمة وفتح الميم وسكون المثناة تحت وبالصاد المهملة - وقيل : الرميصاء الخ . ثم قال : وهي أم أنس بن مالك - فيه نظر ، إلا أن يكون من تصرف النساخ ، وانما أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام النجارية أخت أم سليم . أسلمت وبايعت ، وكان النبي ﷺ يقيل في بيتها ، وهي زوجة عبادة بن الصامت . ماتت غازية بأرض الروم ، وقبرها بقبرس .

روى عنها ابن أختها أنس بن مالك ، وزوجها عبادة .

قال ابن عبد البر : لا أقف لها على اسم صحيح غير كنيتها ، وكان موتها في خلافة عثمان رضي الله عنها . وحرام : ضد حلال ، فتعين أن عبد الله بن عمرو ابن أم حرام رجل آخر من الصحابة ، وأن أم حرام غير هذه ، لأن أم حرام

خالة أنس رضي الله عنها ، ركبت البحر زمن معاوية على ما في كتاب « آداب النساء » للحافظ ابن الجوزي ، أو في زمن عثمان رضي الله عنهم ، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فماتت .

ووقع له في « المسند » ثلاثياً حديث واحد .

الحديث الأول

٣٠٩ — ثنا كثير بن مروان أبو محمد ، سنة إحدى وثمانين ومائة ، ثنا إبراهيم بن أبي عبلة قال : رأيت عبد الله بن عمرو بن أم حرام الأنصاري ، وكان قد صلّى مع النبي ﷺ القبلتين وعليه ثوب خزّ أغبر ، وأشار إبراهيم بيده الى منكبيه ، فظنّ كثير أنه رداء .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : (ثنا كثير) ضد قليل (بن مروان) وهو (أبو محمد) وكان تحديثه لنا (سنة إحدى وثمانين ومائة) .

قال : (ثنا إبراهيم بن أبي عبلة ، قال : رأيت عبد الله بن عمرو بن أم حرام الأنصاري) رضى الله عنه . قال ابن أبي عبلة : (وكان) أي عبد الله بن عمرو بن أم حرام هذا (قد صلى مع النبي ﷺ القبلتين) فدل على تقدمه ، فان تحويل القبلة عن جهة بيت المقدس الى الكعبة المشرفة كان على رأس ستة عشر شهراً من الهجرة ، أو سبعة عشر شهراً ، كما في البخاري . وفي مسلم : ستة عشر من غير شك ، وكذا عند الامام أحمد بسند صحيح عن ابن عباس . والجمع بين الروايتين سهل ، كما لا يخفى ، والله أعلم .

وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح ، وبه جزم الجمهور . ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عبـــاس ،وشذت أقوال أخر لامعوّل عليها، ولا شك أن قدوم النبي ﷺ كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف.

قال ابن أبي عبلة : (وعليه) أي رأيته والحال أن عليه (ثوب خزّ أغبر) وقد اختلف في تفسير الخز. فقيل: هو رديء الحرير . وقيل : هو ما كان من وبر مختلط بحرير . وقد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم . قال أبو داود: لبسه عشرون نفساً من الصحابة وأكثر ، وأورده ابن أبي شيبة عن جمع منهم ، وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد .

وأعلى ما ورد في ذلك، ما أخرجه أبو داود : والنسائي ،من طريق عبدالله ابن سعد الدشتكي عن أبيه قال : رأيت رجلاً على بغلة ،وعليه عمامة خزّ سوداء وهو يقول : كسانيها رسول الله ﷺ .

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمار بن أبي عمار قال : أتت مروان بن الحكم مطارف خز، فكساها أصحاب رسول الله ﷺ. والأصح في تفسير الخزّ أنها ثياب سداها من حرير ، ولحمتها من غيره . وقيل : تنسج مخلوطـــة من حرير وصوف أو نحوه. وقيل : أصله اسم دابة يقال لها: الخزز[1]، فسمي الثوب المتخذ من وبره خزّاً لنعومته ، ثم أطلق على ما يخلط بالخز لنعومة الحرير . والأصح أن الخزّ : ما سدي بالحرير ، وألحم بغيره من صوف ،أو وبر،أو قطن ، أو كتان، وقد أجازه علماؤنا كالحنفية ، ما لم يكن فيه شهرة . وعن مالك الكراهة ، هذا كله في الخزّ.

وأما القزّ بدل الخاء المعجمة قاف . فقال في « الفتح » : قال الرافعي : عد الأئمة القزّ من الحرير ، وحرّموه على الرجال ، ولو كان كتميد اللون ، ونقل الاتفاق عليه ، لكن حكى بعض العلماء وجهاً أنه لا يحرم ، لأنه ليس من ثياب

(١) الخزز كعمر : ذكر الارنب ، جمعه خزان ، وأخزة ، وموضعها مخزة .

الزينة ، وردّه ابن دقيق العيد بأنه لا يخرج عن اسم الحرير فيحرم ، ولا اعتبار بكودة اللون ، ولا بكونه ليس من ثياب الزينة ، فان كلاً منهما تعليل ضعيف لا أثر له بعد انطلاق الاسم عليه .

(وأشار إبراهيم) بن أبي عبلة (بيده الى منكبيه) تثنية منكب ، وهو مجتمع رأس الكتف والعضد، مذكر ، كما في « القاموس » و «النهاية» : ما بين الكتف والعنق .

(فظن كثير) بن مروان (أنه) أي الثوب الذي عليه من الخز (رداء) بالمد، وهو ما يوضع على العاتق ، أو بين الكتفين من الثياب على أي صفة كان .

* * *

من مسند
هرماس بن زياد الباهلي

بكسر الهاء وسكون الراء فميم فسين مهملة بينهما ألف - (ابن زياد) - بفتح الزاي وتشديد التحتية فألف فدال مهملة - (الباهلي) - منسوب الى باهلة - بن أعصر - بفتح الهمزة وسكون العين وضم الصاد المهملتين. ويقال: يعصر بن سعد بن قيس عيلان. وقيل: باهلة: امرأة وهي أم ولد معن بن مالك ابن يعصر، وهي باهلة بنت سعد العشيرة، من مذحج. وقيل غير ذلك.

وقد وقع له في «المسند» ثلاثياً خمسة أسانيد، منها أربعة متنها واحد، والخامس متنه مغاير لما قبله.

الحديث الأول
بالسند الاول

٣١٠ - ثنا بهز، حدثنا عكرمة بن عمّار، حدثنا الهرماس بن زيّاد الباهلي قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبي مرد في خلفه على حمار وأنا صغير، فرأيت رسول الله ﷺ يخطب بمنى على ناقته العضباء[1]

قال رضي الله عنه: (ثنا بهز) - بفتح الموحدة وسكون الهاء فزاي -، وليس هو ابن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري الذي قال

(١) لهذا الحديث أربعة أسانيد، جعلها المؤلف رحمه الله حديثاً واحداً برقم واحد، ولما كان الحكم على الحديث معتمداً على سنده، جعلنا لكل سند رقماً خاصاً به، وكذلك الحديثان الآتيان برقم ٣١٥ - ٣١٩.

عنه في « جامع الأصول » : قد اختلف العلماء فيه ، فروى عن أبيه عن جده .

روى عنه الثوري ، وحماد بن سلمة ، ومعمر ، وابن المبارك ، ولم يخرّج له البخاري ومسلم في « صحيحها » شيئاً ، ولكنه بهز بن أسد العمي . روى عن شعبة ، وطائفة . وروى عنه الامام أحمد ، وبندار ، وطائفة .

قال الامام أحمد : اليه المنتهى في التثبت . وقال أبو حاتم : ثقة إمام . وقال الأزدي : كان يتحامل على عثمان ، والحجة على الأزدي ، وهو من متفق الشيخين .

قال : (حدثنا عكرمة بن عمار) وليس هو مولى ابن عباس رضي الله عنهما العلم المشهور ، لأن ذاك يكنى أبا عبد الله ، وأصله من البربر ، من أهل المغرب ، وقد طلب العلم أربعين سنة ، وهو من أعلم التابعين ، ومن أجل أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما ، بل هذا تابعي آخر .

قال : (حدثنا الهرماس بن زياد الباهلي) رضي الله عنهما (قال : رأيت رسول الله ﷺ وأبي) هذه الواو الداخلة على المبتدأ ، واو الحال ، والحال أن أبي زياد الباهلي (مرد في خلفه) من الردف ، وهو الركوب خلف الراكب ، ومر الردف والرديف . وأصل الردف : العجز ، ومنه أخذ . يقال : ردفته أردفه : ركبت خلفه . وأردفته : أركبته خلفي . وأردفته بفلان : أي وجهته خلفه . ومنه في الحج : ثم أردفه بعلي .

وقال أبو عبيد : ردفته بالفتح : ألحقته ، وكل شيء جاء بعدك فهو ردفك . قال ابن قرقول في « مطالعه » : ردفته وأردفته : لغتان في تبعته ، وهو يتعدّى الى واحد ، فاذا عدّيته الى اثنين ، أتيت بالهمزة فقلت : أردفته فلاناً ، وبفلان . وأما ردفته فلاناً ، فلا أعلمه ، لكن بفلان . انتهى .

(على حمار) متعلق بمرد في ، كما أن خلفه متعلق به أيضاً .

وقوله : (وأنا صغير) جملة المبتدأ والخبر جملة حالية (فرأيت رسول الله

ﷺ يخطب) الناس (بمنى) بكسر الميم وفتح النون مخففة بوزن الى ، تذكر وتؤنث ، وتقدم الكلام عليها (على ناقته) تقدم أن الناقة : الأنثى من الابل. (العضباء) بالجر صفة لناقته ، ولما صار ذلك اسماً لها ، أعرب على أنه بدل من ناقته، أو عطف بيان .

قال في « النهاية » : اسم ناقته العضباء : هو علم لها ، منقول من قولهم : ناقة عضباء : أي مشقوقة الأذن . وقال بعضهم : إنها كانت مشقوقة الأذن ، والأول أكثر .

وقال الزمخشري : هو منقول من قولهم : ناقة عضباء : وهي قصيرة اليد، وهذا الحديث رواه مع الامام أحمد من أصحاب الكتب الستة أبو داود .

وقد روى الامام أحمد ، عن أبي بصرة قال : حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق ، فقال : « يا أيها الناس ! ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، لا فضل لعربي على عجمي ، ولا عجمي على عربي ، ولا أحمر على أسود ، ولا أسود على أحمر ، إلا بالتقوى ، أبلغت ؟ » قالوا : بلّغ رسول الله ﷺ .

السند الثاني

٣١١ — ثنا عبد الصمد ، ثنا عكرمة بن عمّار ، ثنا الهرماس بن زيّاد الباهلي قال : كان أبي مردفي ، فرأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم النحر بمنى على ناقته العضباء .

قال رضي الله عنه : (ثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث بن سعد التميمي المنبري ، مولاهم ، أبو سهل البصري الحافظ .

روى عن أبيه ، وشعبة ، وهشام الدستوائي ، وخلق .

وعنه ابنه عبد الوارث ، والامام أحمد ، ويحيى ، وإسحاق ، والذهلي ، وخلق . مات سنة خمس ومائتين .

قال : (ثنا عكرمة بن عمار) قال : (ثنا الهرماس بن زياد الباهلي) رضي الله عنها (قال : كان أبي) زياد الباهلي (مرد في) خلفه على حمار . قال : (فرأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم النحر بمنى على ناقته العضباء .

وقد روى الامام أحمد ، والبخاري ، ، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال : خطبنا النبي ﷺ يوم النحر . قال : أتدرون أيّ يوم هـــذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . قال : « أليس يوم النحر ؟ » قلنا : بلى . قال : « أي شهر هـــذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . قال : « أليس ذا الحجة ؟ » قلنا : بلى . قال : « أي بلد هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمـــه . قال : « أليست البلدة ؟ » قلنـا : بلى . قال : « فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هـذا ، في بلدكم هـــذا ، الى يوم تلقون ربكم ، ألا هل بلغت ؟ » قالوا : نعم . قال : « اللهم اشهد ، فليبلغ الشاهد الغائب ، فربّ مبلَّغ أوعى من سامع ، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » .

السند الثالث

٣١٢ ـ ثنا يحيى بن سعيد ، عن عكرمة بن عمّار ، حدثني الهرماس بن زيّاد الباهلي قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب على راحلته يوم النحر بمنى .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عكرمة بن عمار) قال : (حدثني الهرماس بن زياد الباهلي) رضي الله عنها (قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب) الناس وهو (على راحلته) .

قال في « المطالع » : الراحلة : اسم يقع للذكر والأنثى ، وقصره القعنبي على الأنثى ، وأنكره الأزهري والهاء زائدة، إذا كان للمذكر للمبالغة .وقيل: لأنها ترحل ، كعيشة راضية ، وماء دافق ، أي مرضية ومدفوق . وقال في « المطالع » أيضاً : الراحلة : هي الناقة المنجبة الكاملة الخلق ، المدرّبة على الركوب والسير ، ولا يكون ذلك إلا بعد الرياضة والتأديب مع خلقها وخلقها ، والمراد بها ناقته العضباء ، كما فسرت فيما تقدم . وكان ذلك (يوم النحر) وهو عاشر ذي الحجة ، سمي بذلك لكون الضحايا تنحر فيه . والمنحر[1]: الموضع الذي ينحر فيه الهدي ، ومسجد النحر (بمنى) متعلق بيخطب .

السند الرابع

٣١٣ ـ ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا عكرمة بن عمّار وهو العجلي ، ثنا الهرماس بن زيّاد الباهلي قال : كنت ردف أبي يوم الأضحى ونبي الله ﷺ يخطب على ناقته بمنى .

(١) في الاصل : المنتحر ، وهو خطأ بهذا المعنى . ومنتحر الطريق سننه .

قال رضي الله عنه : (ثنا هاشم بن القاسم) هو أبو النضر[1] الليثي البغدادي.
روى عن شعبة ، وعبيد الله الأوسي ، وخلق .
وعنه الامام أحمد ، ويحيى بن معين ، وإسحاق ، وخلق .
قال الامام أحمد : كان من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر . مات سنة سبع ومائتين ، كما في « طبقات الحفاظ » للسيوطي .

قال هاشم بن القاسم : (ثنا عكرمة بن عمار ، وهو العجلي) قال : (ثنا الهرماس بن زياد الباهلي) رضي الله عنها (قال : كنت ردف أبي) زياد الباهلي (يوم) عيد (الأضحى) مأخوذ من الأضحاة ، وهي لغة في الأضحيـــة ، والجمع : أضحى ، كأرطاة وأرطى ، كما نقله الجوهري عن الأزهري . ونقل الفرّاء أنه قال : الأضحى يذكر ويؤنث . تقول : دنا الأضحى ، ودنت الأضحى ، كما في « المطلع » (ونبي الله) محمد (ﷺ يخطب) الناس (على ناقته) العضباء (بمنى) وجملة المبتدأ والخبر حالية .

قلت : ولا يخفى أنه حديث واحد له أربعة طرق ثلاثية ، وبالله التوفيق .

الحديث الثاني

٣١٤ ـ ثنا عبد الله بن واقد ، أنا عكرمة بن عمّار ، عن الهرماس ، قال : رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يصلي على بعير نحو الشام .

قال رضي الله عنه : (ثنا عبد الله بن واقد) قال : (أنا عكرمة بن عمار) العجلي (عن الهرماس) بن زياد الباهلي رضي الله عنها (قال : رأيت رسول الله

(١) في الأصل : ابو النصر ، والتصحيح من « الخلاصة » .

ﷺ يصلي على بعير) أي وهو راكبه (نحو) أي الى جهـة (الشام) يعني مستدبر القبلة . والمراد في صلاة النافلة .

وفي « سنن أبي داود » من حديث أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع ، استقبل القبلة بناقته ، ثم كبّر ، ثم صلى حيث وجهه ركابه .

وفي « الصحيحين » وغيرهما ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ كان يسبّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه ، يومىء برأسه ، وكان عمر يفعله . وفي رواية لمسلم : يسبّح على الراحلة قبل أي وجهٍ توجه ، ويوتر عليها ، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله . وفي أخرى ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته ـ حيث توجهت به ، يومىء إيماءً ـ صلاة الليل ، إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته . ولمسلم : كان النبي ﷺ يصلي على دابته وهو مقبل من مكة الى المدينة حيثما توجهت . وفيه[1] نزلت : « فأينما تولوا فثمّ وجه الله »[2] والأحاديث في ذلك كثيرة جداً .

تنبيهـــات

الأول : استقبال القبلة في صلاة النفل سفراً ليس بشرط ، أما إذا كان السفر مباحاً طويلاً ، فبالاتفاق ، وأما إذا كان قصيراً ، فخلاف الامام مالك . وقد نص الامام أحمد على سقوط الاستقبال فيما دون فرسخ ، إذا كان راكباً أو ماشياً ، وفاقاً للشافعي . وعند أبي حنيفة يسقط استقبال القبلة في حق الراكب المتنفل ولو حضراً .

---

(١) يعني في النفل .

(٢) سورة البقرة ، الاية : ١١٥

ومعتمد مذهب أحمد: لايسقط حضراً ، كالراكب السائر في مصره ، ولا راكب تعاسيف ، وهو ركوب الفلاة وقطعها على غير صوب .

الثـــاني : فهم من قوله : حيثما توجهت به دابته ، أنها لو عدلت به عن جهة سيره الى غير القبلة ، بطلت صلاته .

قال في « الفروع » : وإن عذر من عدلت به دابته عن جهة سيره ، أوهو الى غير القبلة، وطال، بطلت ، وإن قصر لم تبطل ، ويسجد للسهو إن كان عذره السهو ، لا الغفلة والنوم ونحوه ، وإن كان غير معذور في ذلك ، بأن عدلت دابته وأمكنه ردها ، أو عدل الى غير القبلة مع علمه ، بطلت صلاته . وإن انحرف عن جهة سيره فصار قفاه الى القبلة عمداً ، بطلت ، إلا أن يكون انحرافه الى جهة القبلة . وإن وقفت دابته تعباً ، أو منتظراً رفقة ، أو لم يسر لسيرهم ، أو نوى النزول ببلد دخله ، استقبل القبلة لزوماً .

الثالث : يلزم الراكب افتتاح الصلاة الى القبلة بالدابة ، أو بنفسه إن أمكنه ذلك بلا مشقة ، نقله واختاره الأكثر ، وذكره أبوالمعالي، وغيره المذهب وهو المعتمد. وعنه : لايلزمه ذلك ، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك . نقل صالح ابن الامام ، وأبو داود صاحب « السنن » : يعجبني ذلك ، وكذا إن أمكنه ركوع وسجود بلا مشقة ، لزمه ذلك ، نص عليه وفاقاً للشافعي ، لأنه كسفينة ، قاله جماعة . فان لم يسهل عليه ذلك ، أومأ الى جهة سيره ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه وجوباً إن قدر اتفاقاً .

الرابع : يعتبر في راكب طهارة محله ، نحو سرج ، وإكاف ، وركاب . وعند أكثر الحنفية لا يعتبر . وإن وطئت دابته نجاسة . فلا بأس . وإن وطئها الماشي عمداً ، بطلت صلاته .

الخامس : إن نذر صلاة على الدابة ، جاز ، والوتر وغيره من النوافل سواء ، والله تعالى الموفق .

من مسند

قدامة بن عبد الله الكلابي

وقيل : العامري وهو ، بضم القاف وتخفيف الدال المهملة .

أسلم قدامة رضي الله عنه قديماً ، وسكن مكة ولم يهاجر ، وشهد حجة الوداع ، وأقام بركبه في البدو .

روى عنه أيمن بن نابل ، وغيره . وقع له في « المسند » ثلاثياً أربعة أسانيد متنها واحد .

الحديث الاول

بالسند الاول

٣١٥ ـ ثنا معتمر ، عن أيمن ابن نابل ، عن قدامة بن عبد الله قال : رأيت رسول الله ﷺ يوم النحر يرمي الجمرة على ناقة له صهباء : لا ضرب ، ولا طرد ، ولا إليك إليك[1] .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : (ثنا معتمر) هو ابن سليمان بن طرخان الامام الحافظ المتقدم ذكره (عن أيمن) ـ بفتح الهمزة وسكون التحتية ـ هو أبو عمران (بن نابل) ـ بالنون وكسر الباء الموحدة فلام ـ المكي ، تابعي .

سمع قدامة بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، وطاووساً .

---

(١) انظر الحاشية رقم (١) صفحة ٨٥٥

وسمع منه الثوري ، وأبو نعيم ، ووكيع ، وغيرهم . حديثه في الحجازيين وكان لا يفصح ، وفيـــه لكنة . أخرج له البخاري ، وروى له الترمذي والنسائي .

(عن قدامة بن عبد الله) الكلابي رضي الله عنه (قال : رأيت رسول الله ﷺ يوم النحر يرمي الجمرة) أي جمرة العقبة ، لأنها تحية منى ، فلا يرمي يوم النحر سواها . وسميت : جمرة ، لأن الجمرة في الأصل الحصاة ، ثم سمي الموضع الذي يرمي الجمار به جمرة ، وتسمى الحصيات السبع جمرة أيضاً ، تسمية للكل باسم البعض . وإضافتها الى العقبـــة ـ واحدة العقبات ـ لكونها عندها ، وقد صارت العقبة علماً على العقبة التي ترمى عندها الجمرة ، وتعريفها بالعلمية بالغلبة لا باللام . وتسمى جمرة العقبة : الجمرة الكبرى ، لأنها ترمى يوم النحر ، قاله الداودي ، كما في « المطالع » وهي آخر الجمرات مما يلي منى ، وأولها مما يلي مكة .

(على ناقة) أي راكباً على ناقـة (له) ﷺ (صهباء) تأنيث أصهب ، والمعروف أن الصهبة مختصة بالشعر ، وهي حمرة يعلوها سواد .

قال في « القاموس » : الصهب محركة : حمرة أو شقرة في الشعر ، كالصهبة بالضم ، والصهوبة . قال : والأصهب بعير ليس بشديد البياض ، كالصهابي ، وشعر يخالط بياضه حمرة . انتهى .

وكان ﷺ في حال رميه لجمرة العقبة قد استبطن الوادي .

وفي « الصحيحين » عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي أنه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه ، فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات . قال : فجعل البيت عن يساره ، وجعل منى عن يمينه . وفي رواية عنـد الترمذي : لما أتى عبد الله جمرة العقبة ، استبطن الوادي . فقال عبد الرحمن بن يزيد النخعي لابن

مسعود : يا أبا عبد الرحمن إن ناساً يرمونها ، أي جمرة العقبة يوم النحر من فوقها ثم قال ابن مسعود رضي الله عنه : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ. وفي رواية عند الامام أحمد ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه انتهى الى جمرة العقبة ، فرماهـــا من بطن الوادي بسبع حصيات ، وهو راكب يكبر مع كل حصاة ، وقال : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، ثم قال: هاهنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة .

وفي « صحيح مسلم » عن جابر رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول : « لتأخذوا مناسككم ، فاني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه » .

وأخرج مسلم عنه أيضاً : رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف ، وهو ـ بالخاء والذال المعجمتين الثانية ساكنة ـ الرمي بحصىً أو نوىً بين سبابتيه ، أو بين الابهام والسبابة . ومنه : نهى عن الخذف . قال قدامة : (لا ضرب) لأحد كما يفعل جبابرة الأمراء (ولا طرد) للناس بين يديه ومن حوليه ، كما هو سيرة جبابرة الوزراء (ولا) نفش[1] للخلق من أمامه . يقول من مشى معه من أصحابه للمارة والواقفة: (اليك اليك) بالتكرار ، أي انتهى إليك التحذير ، أو الامر بالانصراف من الطريق ، أو التنبيه لتنحرف عن الطريق ، أو نحو ذلك .

قال في « القاموس » : اليك عني ، أي أمسك وكفّ ، واليك كذا ، أي خذه واذهب . إليك : أي اشتغل بنفسك ، وهذا أليق ما يكون بهـذه اللفظة هنـــا ، أي إليك ، يعني اشتغل بنفسك عن الوقوف في الطريق ، أي اسع في خلاصها ، واشتغل بما هو الأهم بها ، ولا تعرضها للمتالف ، وتوقفها في محـال المخارف .

---

(١) كلمة نفش لم تكن واضحة في الاصل . قال في «القاموس » : النفش كالمنع ، والنفشان محركة : شبه الاضطراب ، وتحرك الشيء في مكانه .

السند الثاني

٣١٦ – ثنا موسى بن طارق أبو قرّة الزبيدي من أهل الحصيب وإلى جانبها زَمَع ، وهى قرية أبي موسى الأشعري ، قال أبي : وكان أبو قرّة الزبيدي قاضياً لهم باليمن : ثنا أيمن بن نابل أبو عمران قال : سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقال له : قدامة ، يعني بن عبد الله يقول : رأيت رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر . قال أبو قرّة : وزادني سفيان الثوري في حديث أيمن : على ناقة له صهباء ، بلا زجر ، ولا طرد ، ولا إليك إليك .

قال رضي الله عنه : (ثنا موسى بن طارق) هو (أبو قرّة) بضم القاف وفتح الراء مشددة (الزبيدي) ـ بضم الزاي وفتح الموحدة ـ منسوب الى زبيد ، واسمه منبه بن صعب بن سعد العشيرة بن مذحج . وقيل : هو زبيد بن سلمة بن مازن بن منبه بن صعب . وموسى بن طارق هذا (من أهل الحصيب) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين ، كذا بضبط بعض المحدثين .

والذي في « القاموس » كزبير : موضع باليمن فاقت نساؤه حسناً . قال : ومنه إذا دخلت الحصيب فهرول . انتهى . يعني لئلا يعلق قلبك بنسائه فيقع في شرك العشق .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : (وإلى جانبهـــا) أي حصيب (زَمّع) بفتح الزاي والميم (وهي) أي زمع (قرية أبي موسى الأشعري) قال عبـد الله ابن الامام أحمد : (قال أبي) يعني الامام أحمد ، كذا يوجد في بعض النسخ . وفي أكثرها باسقاط: قال أبي (وكان أبو قرّة) موسى بن طارق (الزبيدي قاضياً لهم) أي لأهل الحصيب (باليمن) وهو كل ما كان عن يمين الكعبة من بلاد الغور . قال الجوهري: اليمن: بلاد العرب، والنسبة اليها: يمني ، ويماني مخففة ، والألف عوض من ياء النسبة ، فلا يجتمعان . قال سيبويه : وبعضهم يقول : يمانيّ بالتشديد . قال أمية بن خلف .

يمـانياً يظل يشد كيراً ... وينفخ دائماً لهب الشواظ

قال موسى بن طارق : (ثنـا أيمن بن نابل) وهو (أبو عمران) المكي (قال : سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقال له : قدامة يعني بن عبد الله) الكلابي رضي الله عنه (يقول : رأيت رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة) التي تلي مكة ، وهي الجمرة الكبرى (يوم النحر) أي يوم عيد الأضحى .

(قال أبو قرّة) موسى بن طارق : (وزادني) الامام الحافظ المتقن أبو عبد الله (سفيان) بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبـــة بن منقذ بن نصر بن الحكم بن الحارث بن مالك بن ملكان بن ثور عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر (الثوري) الكوفي إمام المسلمين ، وحجة الله على خلقه ، تفوت فضائله الاحصاء ، وتعجز العادّين عن الاستقصاء، جمع بين الفقه والاجتهـاد فيه ، والحديث ، والزهد ، والعبادة ، والورع ، والثقة . واليه المنتهى في علم الحديث وغيره من العلوم .

أجمع الناس على دينه ، وزهده ، وورعه ، وثقته ، وهو أحـــد الأئمة المجتهدين ، وأحد أقطاب الاسلام ، وأركان الدين .

ولد في أيام سليمان بن عبد الملك ، سنة سبع وتسعين .

سمع أبا إسحاق السبيعي ، وعمرو بن مرة ، ومنصور بن المعتمر ، وسلمة ابن كهيل ، وحبيب بن أبي ثابت ، وعبد الملك بن عمير ، والأعمش ، وإسماعيل ابن أبي خالد ، وأيوب السختياني ، وسليمان التيمي ، وخلقاً كثيراً .

وروى عنه معمر بن راشد ، والأوزاعي ، وابن جريج ، ومحمد بن إسحاق بن مالك ، وشعبة ، وابن عيينة ، وإبراهيم بن سعد ، وسليمان بن بلال ، وحماد بن سلمة ، وفضيل بن عياض ، ويحيى بن سعيد القطان ، وابن مهدي ، ووكيع ، وابن المبارك ، وخلق .

مات رحمه الله ورضي عنه بالبصرة ، سنة إحدى وستين ومائة في خلافة المهدي .

قوله : (في حديث أيمن) بن نابل ، متعلق بزادني ، أي زاده سفيان على ماحدثه به موسى بن طارق في حديث أيمن ، والزيادة هي قوله : (على ناقة له) أي للنبي ﷺ ، أي وهو راكب على ناقة له (صهباء) ليست بشديد البياض ، وكان رميه للجمرة المذكورة ضحوة (بلا زجر) لأحد من الناس مع كثرتهم وازدحامهم على الرمي . والزجر : النهي والمنع . يقال : زجره : إذا منعه ونهاه كأزجره فانزجر ، وازدجر (ولا طرد) لأحد من الخلق ، والطرد ـ بسكون الراء وتحرك : الابعاد . ويقال : طردته ، أي نفيته عني (ولا) قوله هو ﷺ ، ولا من معه لأحد من الناس : (إليك إليك) كعادة الملوك وأرباب الولايات .

السند الثالث

٣١٧ — ثنا وكيع ، ثنا أيمن بن نابل ، قال : سمعت شيخاً من بني كلاب يقال له : : قدامة بن عبد الله بن عمّار ،

قال : رأيت رسول الله ﷺ يوم النحر يرمي الجمرة على ناقة له صهباء ، لا ضرب ، ولا طرد ، ولا إليك إليك .

قال رضي الله عنه : (ثنا) الامام (وكيع) بن الجراح قال : (ثنا أيمن بن نابل قال : سمعت شيخاً من بني كلاب) قبيلة معروفة (يقال له) أي اسمه (قدامة بن عبد الله بن عمار) رضي الله عنه (قال : رأيت رسول الله ﷺ يوم النحر يرمي الجمرة) الكبرى ، وهي جمرة العقبة ، وهو راكب (على ناقة له صهباء) أي يخالط بياض شعرها حمرة . (لا ضرب) لأحد (ولا طرد) ولا إبعاد (ولا إليك إليك) .

السند الرابع

٣١٨ ـ ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري ، ثنا أيمن بن نابل ، ثنا قدامة بن عبد الله الكلابي ، أنه رأى رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر على ناقة له صهباء ، لا ضرب ، ولا طرد ، ولا إليك إليك .

قال رضي الله عنه : (ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله) بن الزبير بن عمر (الزبيري) الأسدي ، مولاهم الكوفي .

روى عن أبيه ، وأبان البجلي ، ومالك ، والثوري ، وإسرائيل ، وطائفة .

وروى عنه الامام أحمد ، وابن نمير ، وابن المثنى ، وخلق .

قال أبو حاتم : حافظ للحديث ، عابد ، مجتهد ، له أوهام .

وقال الامام أحمد : هو كثير الخطأ في حديث سفيان .

مات بالأهواز سنة ثلاث ومائتين .

قال : (ثنا أيمن بن نابل ، ثنا قدامة بن عبد الله الكلابي) رضي الله عنه (أنه رأى رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة من بطن الوادي) أي قداستبطن الوادي ولم يرمها من فوقها (يوم النحر) وهو راكب (على ناقة له صهباء ، لا ضرب ، ولا طرد ، ولا إليك إليك) بل بالرفق ، والأناة ، واللين ، واللطف ، وخفض الجناح ، لأنه معلّم خير ، وهادٍ الى سبيل رشاد ، لا كبرياء ، ولا جبروت ، ولا تعاظم في نفسه ، ولا احتقار لأحد من خلق الله تعالى .

تنبيهات

الأول : إذا وصل الحاج الى منى ، بدأ بجمرة العقبة ، راكباً كان أو ماشياً ، لأنها تحيّة منى ، فيرميها بسبع حصيات ، واحدة بعد واحدة ، وذلك بعد طلوع الشمس ندباً ، فان رمى بعد نصف ليلة النحر ، أجزأ ، وإن غربت شمس يوم النحر ، فبعد الزوال من الغد . ويشترط العلم بحصول كل حصاة من السبع في المرمى ، كسائر الجمرات ، ولا يجزيء وضعها ، بل طرحها ، ويكبّر مع كل حصاة ويقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وعملاً مشكوراً .

ويرفع الرامي يمناه حتى يرى بياض إبطه ، ويرميها على حاجبه الأيمن ، وله رميها من فوقها ، ولا يقف عندها لضيق المكان وازدحام الناس . ويقطع التلبية مع أول حصاة ، هذا المذهب . ونقل النووي في « شرح مسلم » عن الامام أحمد ، أنه لا يقطع التلبية حتى يفرغ من جمرة العقبة .

الثاني : امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين بأربعة أشياء : اختصاصها بيوم النحر ، وأن ترمى ضحى ، وأن لا يوقف عندها ، وترمى من أسفلها استحباباً .

وقد اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز ، سواء استقبلها ، أو جعلها عن يمينه ، أو عن يساره ، أو من فوقها ، أو أسفلها ، وإنما الاختلاف في الأفضل .

الثالث : قال القرافي : الأولى من الجمرات الثلاث ، وهي التي تلي مسجد الخيف ومن بابه الكبير اليها ألف ذراع ومائتا ذراع وأربعة وخمسون ذراعاً وسدس ذراع ، ومنها الى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعاً ، ومن الوسطى الى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية أذرع ، كل ذلك بذراع الحديد. انتهى.

الرابع : يرمي الجمرات الثلاث في أيام منى ، وهي أيام التشريق ، كل يوم بعد الزوال ، إلا السقاة والرعاة ، فلهم الرمي ليلاً ونهاراً ، فان رمى غيرهم قبل الزوال ، لم يجزئه ، ويعيده .

وآخر وقت رمي كل يوم الى المغرب ، ويستحب كون الرمي قبل صلاة الظهر ، وأن يصلي مع الامام في مسجد الخيف ، ولا بد أن يبدأ برمي الجمرة الأولى ، فالوسطى ، فجمرة العقبة . وإن أخل بحصاة من الأولى لم يصح رمي الثانية ، وإن أخّر الرمي كله مع رمي يوم النحر ، فرماه آخر أيام التشريق ، أجزأه إذاً ، لأن أيام الرمي كلها بمثابة اليوم الواحد ، وكان تاركاً للأفضلية ، ويلزمه ترتيبه بنيّته ، وإن أخره أو بعضه عن أيام التشريق ، أو ترك المبيت بمنى ليلة أو أكثر ، فعليه دم ، ولا يأتي به كالبيتوتة . وفي ترك حصاة ما في شعرة ، وفي حصاتين ما في شعرتين ، وفي ثلاث دم على المعتمد ، وفيه تأمل .

ولكل حاج ولو أراد الاقامة بمكة التعجيل في ثاني التشريق ، وهو النفر الأول ، إلا الامام المقيم للمناسك ، فليس له التعجيل لأجل من يتأخر ، ويكون التعجيل قبل غروب الشمس ، فان غربت الشمس وهو بمنى ، لزم المبيت والرمي من الغد بعد الزوال .

الخامس : أصل رمي الجمار عروض الشيطان لخليل الرحمن ، فأخذ جبريل سبع حصيات ، وأعطى إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام سبعاً ، وقال

له جبريل عليه السلام : ارم وكبِّر ، ففعل حتى غاب الشيطان ، ثم عرض له عند الوسطى ، ثم عند القصوى ، وعند كل يقول له جبريل عليه السلام : كبِّر وارم، فيفعل الخليل عليه السلام ، فيغيب الشيطان ، فشرع رمي الجمار لهذا الاذكار ، ذكره الحافظ ابن الجوزي في « مثير العزم الساكن » عن أبي مجلز قال : لما فرغ إبراهيم من البيت ، أتاه جبريل فأراه الطواف ، ثم أتى به جمرة العقبة ، فعرض له الشيطان .. فذكره ، والله تعالى الموفق .



من مسند

يوسف بن عبد الله بن سلام

رضي الله عنها

وقد وقع له في « المسند » ثلاثياً حديثان ، أحدهما له ثلاثة طرق ثلاثية .

الحديث الأول

الطريق الاولى

٣١٩ – ثنا وكيع ، ثنا يحيى بن أبي الهيثم العطار ، قال : سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام . وقال مرة : سمعه من يوسف بن عبد الله بن سلام ، قال : سمّاني رسول الله ﷺ يوسف وفي لفظ : سمّاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على رأسي[1] .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : (ثنا وكيع) بن الجراح قال : (ثنا يحيى ابن أبي الهيثم العطار ، قال : سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام . وقال مرة) أخرى في تحديثه به لي : (سمعه من يوسف بن عبد الله بن سلام) رضي الله عنها أما عبد الله بن سلام ، فكان اسمه الحصين ، فسماه النبي ﷺ عبد الله ، وهو أحد

(١) لهذا الحديث ثلاث طرق ، جعلها المؤلف رحمه الله حديثاً واحداً برقم واحد ، فجعلنا لكل طريق رقماً خاصاً به .

الأحبار ، وأحد من شهد له رسول الله ﷺ بالجنة ، وتقدمت ترجمته في شرح الحديث الثالث بعد المائة من « مسند أنس رضي الله عنه » .

وأما ابنه يوسف ، فكنيته أبو يعقوب . قال الصلاح الصفدي في « الوافي بالوفيات »: له رؤية ورواية ، وله حديثان حكمها الارسال .

وقد روى عن عثمان، وعلي، وأبيه عبد الله بن سلام، ومن حديثه أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير، ووضع عليها تمرة . وقال هذه إدام ، ثم أكلها . وتوفي في حدود المائة .

(قال) يوسف بن عبد الله بن سلام رضي الله عنهما : (سمّاني رسول الله ﷺ يوسف) على اسم يوسف الصدّيق بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، فيسمّى بأسماء الأنبياء .

وأخرج مسلم في « صحيحه » من حديث المغيرة بن شعبة ، عن النبي ﷺ قال : إنهم كانوا يسمّون بأنبيائهم ، والصالحين قبلهم .

وأخرج أبو داود ، والنسائي ، والبخاري في « الأدب المفـــرد » من حديث أبي وهب الجشمي ـ بضم الجيم وفتح الشين المعجمة ـ رفعه : « تسمّوا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء الى الله عبد الله : وعبد الرحمن ، وأصدقهـا حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرّة » .

قال القرطبي : يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهـــا ، كعبد الرحيم ، وعبد الملك ، وعبد الصمد ، وإنما كانت أحب الى الله ، لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله ، وما هو وصف للانسان وواجب له ، وهو العبودية ، ثم أضيف العبد الى الرب إضافة حقيقية ، فصدقت أفراد هذه الأسماء ، وشرفت بهذا التركيب، فحصلت لها هذه الفضيلة .

وقال بعضهم : الحكمة في الاقتصار على الاسمين ، أنه لم يقع في القرآن إضافة عبد الى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما . قال الله تعالى : «وأنه لما قام عبدالله يدعوه » [1] وقال في آية أخرى : « وعبـــاد الرحمن »[2] ويؤيده قوله تعالى : «قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن » [3] .

وأخرج الطبراني من حديث أبي زهير الثقفي رفعه « إذا تسميتم فعبدوا » ومن حديث ابن مسعود رفعه : « أحب الاسماء الى الله ما تعبد به » وفي إسناد كل منها ضعيف .

وأما كون أصدقها حارثاً وهماماً ، فلأن العبد في حرث الدنيا ، أو حرث الآخرة ، ولأنه لا يزال يهم بالشيء بعد الشيء .

وأما قبح حرب ومرّة ، فلما في الحرب من المكاره ، ولما في مرّة من المرارة .

وأما حديث يوسف بن عبد الله بن سلام ، فأخرجه البخاري في «الأدب المفرد » وسنده صحيح ، وأخرجه الترمذي في « الشمائل » .

وقد أخرج بن أبي شيبة بسند صحيح ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : أحب الاسماء اليه[4] أسماء الأنبياء (وفي لفظ) آخر عن يوسف بن عبدالله بن سلام رضي الله عنهما أنه قال : (سماني رسول الله ﷺ) أي بهذا الاسم يوسف (ومسح) بيده الشريفة (على رأسي) زاد الترمذي في روايته : وأنه ﷺ وضعه في حجره ، أي بالكسر ، وهو مابين يديك من بدنك . وحكي أنه بالكسر والفتح : وهو الحضن ، وهو مادون الابط إلى الكشح ، فدل الحديث أنه يندب لمن يقتدى به ، ويتبرك بلمسه ، تسميته ولد أصحابه ، وتحسين الاسم ، وأن أسماء الأنبياء من

---

(١) سورة الجن ، الاية : ١٩ (٢) سورة الفرقان ، الاية : ٦٣

(٣) سورة الاسراء ، الاية : ١١٠ (٤) قوله إليه : أي الى سعيد بن المسيب .

الأسماء الحسنة ، ووضعه في الحجر ، ومسح رأسه . وفيه دلالة على مكارم أخلاق النبي ﷺ ، وعظيم رحمته ، وتواضعه ، وملاطفته .

الطريق الثانية

٣٢٠ — ثنا أبو أحمد الزبيري ، ثنا يحيى بن أبي الهيثم قال : سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام يقول : أجلسني رسول الله ﷺ في حجره ، ومسح رأسي وسمّاني .

قال رضي الله عنه : (ثنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله (الزبيري) قال : ثنا يحيى بن أبي الهيثم ، قال : سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام) رضي الله عنهما (يقول : أجلسني رسول الله ﷺ في حجره) .

قال في « المطالع » — بفتح الحاء وكسرها — : الثوب والحضن ، وإذا أريد به المصدر ، فالفتح لاغير ، وإن أريد الاسم ، فالكسر لاغير ، وكذلك العقل بالكسر لاغير ، ومثله حجر ثمود ، وهي مدائنها ، وحجر الكعبة بالكسر لاغير (ومسح) بيده الشريفة (رأسي) لتحصل لي بركة يده الشريفة (وسماني يوسف).

الطريق الثالثة

٣٢١ — ثنا محمد بن كناسة ، ثنا يحيى بن أبي الهيثم العطار ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال : سمّاني رسول الله ﷺ يوسف وأجلسني في حجره .

قال رضي الله عنه : (ثنا محمد بن كناسة) قال : (ثنا يحيى بن أبي الهيثم العطار ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام) رضي الله عنها (قال : سمماني رسول الله ﷺ يوسف ، وأجلسني في حجره) أي ومسح على رأسي بيده .

وفي « النهاية » لابن الأثير ، عن ابن عباس رضي الله عنها : إذا كان الغلام يتيماً فامسحوا رأسه من أعلاه الى مقدمه ، واذا كان له أب فامسحوا من مقدمه ، أي مقدم رأسه الى قفاه .

قال أبو موسى : هكذا وجدته مكتوباً . قال : ولا أعرف الحديث ولا معناه . انتهى .

الحديث الثاني

٣٢٢ — ثنا سفيان بن عيينة ، ثنا ابن المنكدر ، سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام يقول : قال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار وامرأته : اعتمرا في رمضان ، فان عمرة في رمضان كحجة . وقال سفيان مرّة : ـ ولم يقل : حدثنا ابن المنكدر ـ فان عمرة فيه كحجة .

قال رضي الله عنه : (ثنا) أبو محمد (سفيان بن عيينة) قال : (ثنا) محمد (ابن المنكدر) قال : (سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام) رضي الله عنها (يقول : قال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار وامرأته) هكذا في الحديث أنه قال للرجل وامرأته : (اعتمرا) أمر إرشاد ، باعتبار كون ذلك (في رمضان) وإلا فأصل العمرة واجبة على كل مسلم مستطيع ، كالحج على المكي وغيره.

وفرض العمرة قول أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم ، وهو قول الشافعي في الجديد وللمالكية قولان .

واحتج الجمهور بقوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله»[1] والأحاديث الصحيحة بذلك صريحة . وعن الامام أحمد رواية مرجوحة : إن العمرة سنّة ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحد قولي مالك ، واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية ، والأول أصح دليلاً ، وأظهر تعليلاً .

والعمرة في اللغة : الزيارة . وقيل : القصد ، نقلها ابن الأنباري وغيره ، كما في « المطلع ». وفي الشرع: عبارة عن قصد الكعبة للنسك بالشروط المخصوصة المذكورة في مواضعها .

والذي في « الصحيحين » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار يقال لها : أم سنان : « مامنعك أن تحجي معنا ؟ » قالت : لم يكن لنا إلا ناضحان ، فحج أبو ولدها وابنها على ناضح ، وترك لنا ناضحاً ننضح – بكسر الضاد المعجمة وفتحها – عليه . قال : « فاذا جاء رمضان فاعتمري فيه » (فان عمرة في رمضان كحجة) ولفظ حديث ابن عباس: «تعدل حجة» . وفي لفظ له : «تعدل حجة ، أو حجة معي» .

وروى ابن حبان في « صحيحه » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت أم سليم الى رسول الله ﷺ ، فقالت : حج أبو طلحة وابنه وتركاني . فقال : « يا أم سليم ! عمرة في رمضان تعدل حجة معي» .

وروى الامام أحمد ، والشيخان ، وأصحاب « السنن » غير الترمذي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال : « عمرة في رمضان تعدل حجة » . وذكر أبو داود ، وابن خزيمة لذلك قصة من حديث ابن عباس ، وهي

---

(١) سورة البقرة ، الاية : ١٩٦

أنه لما أراد رسول الله ﷺ الحج ، قالت امرأة لزوجها : احججني مع رسول الله ﷺ . فقال : ماعندي ما أحججك عليه . فقالت : احججني على جملك فلان . قال : ذلك حبيس في سبيل الله عز وجل ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : إن امرأتي ، تقرأ عليك السلام ورحمة الله ، وإنها تسألني الحج معك . فقلت : ماعندي ما أحججك عليه . قالت: احججني على جملك فلان . فقلت : ذاك حبيس في سبيل الله . فقال : « أما إنك لو حججتها عليه كان في سبيل الله » . قال : وإنها أمرتني أن أسألك مايعدل حجة معك . قال رسول الله ﷺ : « أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته ، وأخبرها أنها تعدل حجة معي عمرة في رمضان » .

وأخرج أبو داود أيضاً ، عن أم معقل رضي الله عنها قالت : لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع ، كان لنا جمل ، فجعله أبو معقل في سبيل الله . قالت : وأصابنا مرض ، فهلك أبو معقل . قالت : فلما قفل رسول الله ﷺ من حجه . فقال . « يا أم معقل ! مامنعك أن تخرجي معنا ؟ ». قالت : يارسول الله : لقد تهيأنا ، فهلك أبو معقل ، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه ، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله . قال : « فهلا خرجت عليه ، فان الحج في سبيل الله ، فأما إذا فاتتك هذه الحجة ، فاعتمري في رمضان فانها كحجة ». ورواه الترمذي مختصراً عنها ، عن النبي ﷺ قال : « عمرة في رمضان تعدل حجة » . وقال : حديث حسن غريب . وفي رواية لأبي داود ، والنسائي عنها ، أنها قالت : يارسول الله ! إني امرأة قد كبرت وسقمت ، فهل من عمل يجزىء عني من حجتي؟ قال: « عمرة في رمضان تعدل حجة » . وروى ابن ماجه ، عن أبي معقل ، عن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة » . ورواه البزار ، والطبراني في « الكبير » في حديث طويل باسناد جيد .

(وقال سفيان مرة) في حديث يوسف بن عبدالله بن سلام :-(ولم يقل :

حدثنا) محمد (بن المنكدر) أي لم يصرح بالتحديث ، بل أتى به معنعناً ، فربما يكون قد دلسه ، بأن أسقط الواسطة ما بينه وبين ابن المنكدر ، لكنه لما صرح في الأولى بالتحديث ، زال هـذا الاحتمال ـ (فان عمرة فيه) أي في رمضان في الأجر والثواب (كحجة) .

وفي « الترغيب والترهيب » للحافظ المنذري ، عن أبي طليق رضي الله عنه، أنه قال للنبي ﷺ : فما يعدل الحج معك؟ قال: «عمرة في رمضان» قال المنذري: أبو طليق ، هو أبو معقل ، وكذلك زوجته أم معقل ، تكنى أم طليق أيضاً ، كما ذكره ابن عبد البر .

تنبيهات

الأول : علم من هذا السياق أن المرأة المبهمة في الحديث، يحتمل أن تكون أم سليم ، ويحتمل أن تكون أم سنان ، ويحتمل أن تكون أم معقل . أما أم سليم، فزوجها أبو طلحة ، وهي أم أنس بن مالك ، وقد تقدمت ترجمتها .

وأما أم سنان ، فهي الأسلمية الأنصارية ، واقتصر كل من وقفت عليه، ذكرها على كنيتها ، ولم يبيّن اسمها . قال البلقيني : ولم أجد أبا سنان زوج أم سنان .

وأما أم معقل ، فاسمها زينب ، كما في «الطبراني» ،واسم أبي معقل : هيثم ، والله أعلم .

الثاني : قوله ﷺ : « فان عمرة في رمضان كحجة ، أو تعدل حجة » . قال ابن خزيمة في هذا الحديث : إن الشيء يشبّه بالشيء ، ويجعل مثله وعدله ، إذا أشبهه في بعض المعاني ، لاجميعها ، لأن العمرة لايقضى بها فرض الحج ، ولا النذر . وقال ابن بطال : فيه دليل على أن الحج الذى ندبها اليه كان تطوعاً ،

لاجماع الأمة على أن العمرة لاتجزىء عن حجة الفريضة. وتعقبه ابن التين ،بأن الحجة المذكورة هي حجة الوداع قال : وكانت أول حجة أقيمت في الاسلام فرضاً. قال: لأن حج أبي بكر كان إنذاراً ، فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج . واعترض بأن ماقاله غير مسلّم، إذ لامانع من أن تكون حجت مع أبي بكر الصدّيق ، وسقط عنها الفرض بذلك ، لكنه بنى على أن الحج إنما فرض في العاشرة .

وقد اختلف العلماء في أي سنة فرض . قال علماؤنا : فرض الحج سنة تسع . قال في « الفروع » : في قول الأكثر . وقيل : سنة عشر . وقال بعض العلماء : سنة ست . وبعضهم : سنة خمس . والمعتمد الأول ، ولم يحج النبي ﷺ بعد الهجرة سوى حجة الوداع ، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر .

وحاصل الحديث أنه ﷺ أعلم المرأة أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب ، لا أنها تقوم مقامهـــا في إسقاط الفرض ، للاجماع على أن الاعتمار لا يجزىء عن حج الفرض .

ونقل الترمذي عن الامام إسحاق بن راهويه ، أن معنى هـذا الحديث ، نظير ما جاء ، أنّ « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » .

وقال ابن العربي: حديث العمرة هذا ، صحيح ، وهو فضل من الله ونعمة، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان اليها .

وقال الحافظ ابن الجوزي : فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب ، وبخلوص القصد . وقال بعضهم : يحتمل أن المراد عمرة فريضة في رمضان ، كحجة فريضة . ولا يخفى أن الظاهر أن المراد ثواب عمرة في رمضان كحجة في الأجر والثواب ، لاجتماع شـرف الزمان وشرف

المكان ، وخلو الباطن عن فضول الطعام ، واحتمال المشقة والصبر على الشقة ، وبالله التوفيق .

الثالث : قال بعض متقدمي العلماء : لعل هذا الأمر مختص بتلك المرأة ، ففي رواية أحمد بن منيع ، قال سعيد بن جبير : ولا يعلم هـــذا إلا لهذه المرأة وحدها ، وقد وقع عند أبي داود ، عن أم معقل في آخر حديثها قال : فكانت تقول : الحج حجة ، والعمرة عمرة . وقد قال هذا رسول الله ﷺ ، فما أدري ألي خاصة ، أو إلى الناس عامة ؟

ولا يخفى أن الأولى حمله على العموم ، كما استظهره في « الفتح » وغيره ، والله أعلم .

★ ★ ★

من مسنده

عدّاء بن خالد بن هوذة

من البصريين

قال ابن الأثير في « جامع الأصول » : العدّاء - بفتح العين وتشديد الدال المهملتين وخالد - بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام بينها ألف فدال مهملة في آخره - وهوذة - بفتح الهاء وسكون الواو وفتح الذال المعجمة - .

وعدّاء هذا ، ابن خالد بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة العامري .

أسلم بعد الفتح ، وكان يسكن البادية ، وحديثه عند أهل البصرة .

روى عنه أبو رجاء العطاردي ، وعبد الحميد بن وهب ، وغيرهما .

ووقع له في « المسند » ثلاثياً حديث واحد .

الحديث الأول

٣٢٣ - ثنا وكيع ، ثني عبد الحميد أبو عمرو ، ثني العدّاء بن خالد بن هوذة قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائماً في الركابين .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : (ثنا وكيع) هو ابن الجراح الحافظ الميمون، قال : (ثني عبد الحميد) بن وهب - بفتح الحاء المهملة وكسر الميم فتحتية ساكنة - على ما هو مقتضى « جامع الأصول » وغيره . ورأيت في نسخ

الثلاثيات : عبد المجيد ـ بفتح الميم وكسر الجيم ـ وهو (أبو عمرو) قال : (ثني المدّاء بن خالد بن هوذة) رضي الله عنه (قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة) وهو راكب (على بعير) حال كونه ﷺ (قائماً في الركابين)ـ تثنية ركاب ككتاب ـ من السرج ، كالغرز من الرحل ، والجمع : ركب ، ككتب .

فائدة : أول من اتخذ الركب، الحديد ونحوه ، المهلّب بن أبي صفرة ، وكانت ركب العرب قبله من الخشب ، كما في « أوائل السيوطي » والله أعلم .

★ ★ ★

ومن مسند

عمرو بن سلمة الجرمي

قال الحافظ الضياء : (كان) أي عمرو هذا (في زمان) حياة (النبي ﷺ يؤم قومه) أي يصلي بهم إماماً باذن النبي ﷺ . هو أبو يزيد - بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية فدال مهملة - وقيل: يزيد من الزيادة- عمرو بن سلمة - بكسر اللام - بن قيس الجرمي . وقال ابن منده : عمرو بن سلمة بن نفيع . وقال ابن ماكولا : عمرو بن سلمة بن لأي بن قدامة الجرمي - بفتح الجيم وسكون الراء - منسوب الى جرم بن يزيد بن رثان - بفتح الراء وتشد الموحدة فنون بعد الألف - بن ثعلبة بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة. واسم جرم: علاف ، بكسر العين المهملة وتخفيف اللام فألف فضاء .

قال ابن الأثير في « جامع الأصول » : أدرك عمرو بن سلمة الجرمي زمن النبي ﷺ ، وكان يؤم قومه على عهده ﷺ ، لأنه كان أقرأهم للقرآن .وقيل: قدم على رسول الله ﷺ مع أبيه ، ولم يختلف في قدوم أبيه على رسول الله ﷺ.

نزل عمرو البصرة . روى عنه أبو قلابة ، وعاصم الأحول ، وأبو الزبير المكي . وقد وقع له في « المسند » ثلاثياً حديثان .

الحديث الاول

٣٢٤ - ثنا وكيع ، ثنا مسعر بن حبيب الجرمي ، ثني عمرو بن سلمة عن أبيه أنهم وفدوا إلى النبي ﷺ ، فلمّا أرادوا أن ينصرفوا قالوا : يا رسول الله من يؤمّنا ؟ قال: أكثركم جمعاً

للقرآن ، أو أخذاً للقرآن . قال : فلم يكن أحد من القوم جمع من القرآن ما جمعتُ قال : فقدَّموني وأنا غلام ، فكنت أؤمهم وعليَّ شملة لي . قال : فما شهدت مجمعاً من جرم إلا كنت إمامهم ، وأصلي على جنائزهم إلى يومي هذا .

قال رضي الله عنه : (ثنا وكيع) بن الجراح قال : (ثنا) أبو سلمة (مسعر ابن حبيب الجرمي) قال : (ثني عمرو بن سلمة عن أبيه) سلمة بكسر اللام (أنهم) أي أباه ونفراً من قومه (وفدوا الى النبي ﷺ) حين أسلم الناس ، وتعلّموا القرآن ، وقضوا حوائجهم (فلما أرادوا أن ينصرفوا) من عند النبي ﷺ الى قومهم (قالوا : يارسول الله ! من يؤمّنا) في صلاتنا إذا نحن صلينا ؟ وفي لفظ : من يصلي بنا أو لنا ؟ (قال):يؤمكم (أكثركم جمعاً للقرآن ، أو) قال : « يؤمكم أكثركم » (أخذاً للقرآن) وفي لفظ : « ليصل بكم » (قال) عمرو بن سلمة : فجاؤوا إلى قومهم ، فسألوا فيهم (فلم يكن أحد من القوم جمع القرآن ما جمعتُ) وفي رواية عند ابن سعد : قال عمرو بن سلمة : فلم يجدوا أحداً أجمعَ من القرآن ، وأكثر مما جمعت أو أخذت (قال : فقدموني) أصلي بهم (وأنا غلام) أي ابن سبع سنين ، أو ثمان سنين (فكنت أؤمهم) أي أصلي بهم إماماً (وعليَّ شملة) ـ بفتح الشين المعجمة وسكون الميم ـ هو كساء (لي) أشتمل به ، والواو للحال .

(قال) عمرو بن سلمة : (فما شهدت بمجمعاً من) قومي (جرم) من حينئذ (إلا كنت إمامهم) في صلواتهم (وأصلي على جنائزهم) أي جرم (إلى يومي هذا) إشارة الى اليوم الذي حدّث فيه بهذا الحديث .

الحديث الثاني

٣٢٥ – ثنا إسماعيل ، أنا أيوب ، عن عمرو بن سلمة قال : كنّا على حاضر ، فكان الركبان ـ وقاله إسماعيل مرّة : الناس ـ يمرّون راجعين من عند رسول الله ﷺ ، فأدنو منهم فأسمع ، حتى حفظت قرآناً ، وكان الناس ينتظرون باسلامهم فتح مكة ، فلمّا فتحتْ ، جعل الرجل يأتيه فيقول : يا رسول الله ! أنا وافد بني فلان ، وجئتك باسلامهم فانطلق أبي باسلام قومه ، فرجع إليهم . فقال : قال رسول الله ﷺ : قدّموا أكثركم قرآناً . قال : فنظروا وأنا لعلى حواءِ عظيم ، فما وجدوا فيهم أحداً أكثر قرآناً مني ، فقدّموني وأنا غلام ، فصلّيت بهم وعليّ بردة ، كنت إذا ركعت أو سجدت قلصتْ ، فتبدو عورتي كلما صلّينا . تقول عجوز لنا دهرية : غطّوا عنا است قارئكم . قال : فقطعوا لي قميصاً ، فذكر أنه فرح به فرحاً شديداً .

قال : رضي الله عنه : (ثنا إسماعيل) هو الامام بن عليّة (أنا أيوب) هو السختياني ، يكنى أبا بكر بن أبي تميمة ، كيسان ، مولىً لجهينة . وقيل : مولىً لعنزة ومواليه ، أحلاف بني الحريش .

كان أيوب السختياني إماماً ثقة ، ثبتاً ، حجة ، ورعاً ، صالحاً .

ولد سنة ثمان وستين . رأى أنساً ، وسمع الحسن ، وابن سيرين ، وخلقاً. وإنما سمي : السختياني ، لأنه كان يبيع الجلود . مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وله ثلاث وستون سنة على المشهور .

(عن عمرو بن سلمة) الجرمي (قال : كنا) معشر جرم (على حاضر) .

قال في « القاموس » : الحاضر خلاف البادي ، والحي العظيم ، وجبل من جبال الدهناء .

وقال ابن الأثير : الحاضر : القوم النزول على ما يقيمون به ، ولا يرحلون عنه ، وهو فاعل بمعنى مفعول . ولفظه عند البخاري : قال : كنا بماء ممرّ الناس يمرّ بنا الركبان (فكان الركبان) جمع راكب (وقال إسماعيل مرة) في حديثه لنا (: الناس) بدل: الركبان (يمرّون) عنّا حال كونهم (راجعين من عند رسول الله ﷺ فـ) كنت (أدنو) أي أقرب (منهم) أي من القوم الراجعين من وفادتهم من عند سيد العالمين ﷺ (فأسمع) منهم القرآن . ولفظ البخاري : يمرّ بنا الركبان فنسألهم : ما للناس ؟ ما للناس ؟ ما هذا الرجل ؟ فيقولون : يزعم أن الله أرسله ، أوحى إليه كذا و كذا ، فكنت أحفظ ذلك الكلام ، كأنما يغرى في صدري .

قال ابن الأثير في « جامع الأصول » : يقال : غرا هذا الحديث في صدري : إذا التصق به ، كأنه ألصق بالغراء . قال عمرو بن سلمة : (حتى حفظت) من ذلك الذي كنت أسمعه ، وأعتني به من المارّة (قرآنا) كثيراً . قال : (وكان الناس ينتظرون) وفي البخاري : وكان العرب تلوّم (بإسلامهم فتح مكة) المشرفة .

قال ابن الأثير : التلوّم : المكث والانتظار . فيقولون : اتركوه وقومه ،

فانه إن ظهر عليهم فهو بني صادق . وفي رواية أبي داود قال : كنا بحاضر يمرّ بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ ، فكانوا إذا رجعوا مروا بنا ، فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كذا ، وقال كذا ، وكنت غلاماً حافظاً ، فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً (فلما فتحت) مكة (جعل الرجل يأتيه) ﷺ (فيقول : يا رسول الله ! أنا وافد بني فلان) .

قال في « الصحاح » : وفد فلان على الأمير ، أي ورد رسولاً ، فهو وافد ، والجمع : وفد ، مثل صاحب ، وصحب ، وجمع الوفد : أوفاد ، ووفود . والاسم : الوفادة . وأوفدته أنا الى الأمير ، أي أرسلته . وفي « المصباح » : وفد على القوم وفداً ـ من باب وعد ـ وفوداً ، فهو وافد .

وقال ابن الأثير في « النهاية » : الوفد : القوم يجتمعون ويردون البلاد ، واحدهم : وافد ، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة ، أو استرفاد ، وانتجاع ، وغير ذلك ، أي يطلب المعروف منهم . يقال : انتجع فلان فلاناً : طلب معروفه .

وقال في « المورد » : الوفد : الجماعة المختارة من القوم للقي العظماء (و) يقول الرجل لرسول الله ﷺ : (جئتك باسلامهم) وبادر كل قوم باسلامهم (فانطلق) ولفظ البخاري : وبدر (أبي باسلام قومه) جرم . ولفظ أبي داود : فانطلق أبي وافداً الى رسول الله ﷺ في نفر من قومه (فرجع) ولفظ البخاري : فلما قدم (اليهم) أي الى قومه . قال : جئتكم والله من عند النبي حقاً .

(فقال) أبي : (قال رسول الله ﷺ : قدّموا) للامامة بكم (أكثركم قرآناً) ولفظ البخاري : « صلوا صلاة كذا في حين كذا ، فاذا حضرت الصلاة ، فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرآناً » . (قال : فنظروا و) الحال (أنا لعلى حواء) .

قال في « القاموس » : الحواء : ككتاب : جماعة البيوت المدانية .

وفي « النهاية » : الحواء : بيوت مجتمعة من النـــاس على ماء ، والجمع : أحوية . والمقصود وأنا لعلى نزل كبير (عظيم) من الناس على ذلك الماء (فما وجدوا فيهم أحداً أكثر قرآناً مني) ولفظ البخاري : فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني ، لما كنت أتلقى من الركبان (فقدّموني) بين أيديهم (وأنا غلام) ولفظ البخاري: فقدّموني بين أيديهم وأنا ابن ست، أو سبع سنين . وفي رواية أبي داود : قلت : أؤمهم وأنا ابن سبع سنين، أو ثمـــان سنين . وفي رواية النسائي مختصراً : فلما كانت وقعـــة الفتح ، بادر كل قوم باسلامهم ، فذهب أبي أهل جوائى[1] ، فلما قدم استقبلناه . فقال : جئتكم والله من عند رسول الله ، فقال : « صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، فاذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرآناً » . وفي لفظ : قال : « ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن» . قال : فدعوني فعلّموني الركوع والسجود ، فكنت أصلي بهم . وفي لفظ : فكنت أؤمهم وأنا ابن ثمان سنين .

قوله : جوائى — بضم الجيم فواو محضة مخففة — ومنهم من يهمزها ، هي مدينة بالبحرين . وفي «النهاية» : اسم حصن ، وهي أول موضع جمعت فيه الجمعة بعد المدينـــة ، كما في « المطالع » . قال عمرو بن سلمة : (فصليت بهم) إماماً (وعليَّ بردة) .

قال في « المطالع » : البردة : كساء مخطط ، وجمعه : برد ، وهي الشملة . وقيل : النمرة . وقال أبو عبيد : هو كساء مربع أسود ، فيه صغر ، وفسره في كتاب البخاري بالشملة ، منسوج فيها حاشيتها .

قال في « المطالع » : والبرد من غير هاء : ثوب من عصب اليمن ، ووشيه. وجمعه : برود ، بزيادة واو على وزن فعول .

(١) وعلى هامش الاصل : لعله في أهل جوائى ، أو مع أهلها .

(كنت إذا ركعت ، أو سجدت قلصت) أي أشمرت وارتفعت عني (فتبدو) أي تظهر وتنكشف لارتفاعها عن أسافيلي (عورتي) .

قال الجوهري : العورة : سوءة الانسان ، وكل ما يستحى منه . والجمع: عورات بسكون الواو . وقرأ بعضهم : «عَوَرات النساء»[1] بالتحريك . والعوار: بالفتح : العيب ، وقد يضم . والعوراء : الكلمة القبيحة ، كأنها سميت بذلك لقبح ظهورها ، وغض الأبصار عنها ، أخذاً من العوار الذي هو العيب ، كما في «المطلع» قال: ومادة (ع و ر) موضوعة بازاء ما فيه عيب ، كما أن مادة (ك ف ر) ، و (ج ن) موضوعتان بازاء الستر . انتهى .

والعورة في الاصطلاح : معروفة عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وآرائهم . وفي رواية أبي داود: وعليّ بردة لي صغيرة ، فكنت اذا سجدت انكشفت عني (كلما صلينا) صلاة وأنا إمامهم . قال : (تقول عجوز لنا) معشر جرم - والعجوز : المرأة المسنة . وتجمع على عجائز . وقوله : (دهرية) أي مسنة .

قال في « القاموس » : الدهري ، ويضم : القائل ببقاء الدهر ، والرجل المسن . ولفظ رواية البخاري : فقالت امرأة من الحي . ورواية أبي داود : فقالت امرأة من النساء . ولفظ رواية النسائي : وكانت عليّ بردة مفتوقة ، فكانوا يقولون لأبي .. الخ - (غطّوا عنا است قارئكم) وهكذا في البخاري. ولفظ رواية أبي داود : واروا عنا عورة قارئكم . ولفظ رواية النسائي : ألا تغطي عنا است ابنك . الاست: - ولسته مخففة - : العجز ، أو حلقة الدبر ، والجمع : استاه وبالكسر : والاستة ، والستاهي كغرابي: العظيمها .

(قال :) قال عمرو بن سلمة الجرمي : (فقطعوا لي) أي أهلي ، أو قومي (قميصاً) جمعه : قمصان ، وقمص بضمتين ، وقمّصته قميصاً بالتشديد . ألبسته ،

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٣١

فتقمّصه . (فذكر) عمرو بن سلمة (أنه فرح به) أي بذلك القميص (فرحا شديداً) ولفظ البخاري : فما فرحت بشيء ، فرحي بذلك القميص . ولفظ رواية أبي داود : فاشتروا لي قميصاً عمانياً ، فما فرحت بشيء بعد الاسلام ما فرحت به .

تنبيهات

الأول : في ذكر هذا الحديث ـ كالذي قبله ـ من الثلاثيات نظر ، لأن عمراً إنما أحكى ما ذكره عن أبيه ومن معه ، اللهم إلا إن تثبت صحبة عمرو ، كأبيه ، فقد حكى ابن الأثير في « جامع الأصول » أنه قيل : إنه قدم على رسول الله ﷺ مع أبيه . قال : ولم يختلف في قدوم أبيه على رسول الله ﷺ . انتهى .

الثاني : في هذا الحديث دليل على صحة إمامة ابن سبع فصاعداً ، وهو مخالف لما رواه عبد الرزاق ، من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يؤم الغلام حتى يحتلم» وإسناده ضعيف .

وعن ابن مسعود : «لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود» رواه الأثرم ، والبخاري روى حديث عمرو بن سلمة في غزوة الفتح ، ولم يذكره في باب إمامة العبد والغلام الذي لم يحتلم . فقيل : إنه لم يستدل به ، ثم إن الامام أحمد توقف في الحديث المذكور ، وفي الاحتجاج به .

واختلف في وجه توقف الامام أحمد في ذلك . فقيل : لأنه ليس فيه اطلاع النبي ﷺ على ذلك . وقيل : لاحتمال أن يكون أراد أنه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة .

وأجيب عن الأول ، بأن زمان نزول الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة

التقرير على مالايجوز فعله ، وبهذا استدل أبو سعيد ، وجابر على جواز النزل ، بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل ، وأيضاً فالوفد الذين قدموا مع سلمة كانوا جماعة من الصحابة .

وقد نقل ابن حزم أنه لايعلم لهم في ذلك مخالف منهم .

وأجيب عن الثاني بأن سياق الحديث يدل على أنه كان يؤمهم في الفرائض، لقوله فيه : « صلوا صلاة كذا حين كذا » . وفي رواية أبي داود : فما شهدت مشهداً في جرم إلا كنت إمامهم ، وهذا يعم الفرائض والنوافل .

واحتج ابن حزم على عدم صحة إمامة الصبي ، بأنه ﷺ أمر أن يؤمهم أقرؤهم . قال : فعلى هذا إنما يؤم من يتوجه اليه الأمر ، والصبي ليس بمأمور ، لأن القلم رفع عنه ، فلا يؤم . واعترض عليه بأن المأمور من يتوجه اليه الأمر من البالغين، بأنهم يقدمون من اتصف بكونه أكثر قرآناً ، فبطل ما احتج به .

وقد ذهب إلى صحة إمامة الصبي، الشافعي ، كالحسن البصري ،وإسحاق ابن راهويه مع الكراهة ، واختار الصحة من أصحابنا الآجري . وعن الامام أحمد ، والامام أبي حنيفة روايتان ، والمشهور عنها الاجزاء في النوافل دون الفرائض .

قال في « الفروع » : تصح إمامة صبي لبالغ في نفل على الأصح ، اختاره الأكثر ، خلافاً لأبي حنيفة ومالك . وعنه ، أي الامام أحمد : وفرض ،اختاره الآجري ، وفاقاً للشافعي .

قال في « الفروع » : وظاهر المسألة ولو قلنا : تلزمه الصلاة . وصرح به ابن البنا في «المقود» .

قال في « الفروع » : وبناؤهم المسأله على أن صلاته نافلة تقتضي صحة إمامته

إن لزمته ، قاله صاحب « النظم » وهو متجه ، وصرح به غير واحد وجهاً ، وتصح بمثله ، وفاقاً للثلاثة . وفي « المنتخب » لا . انتهى .

واستدل من جوز إمامة الصبي مطلقاً بقوله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » أي فكل من اتصف بذلك جازت إمامتـــه ، من عبد ، وصبي ، وغيرهما ، وهذا طرف من حديث أبي مسعود ، أخرجه الامام أحمد ، ومسلم ، وأصحاب « السنن » بلفظ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ... » الحديث . وفي حديث عمرو بن سلمة عن أبيه : « وليؤمكم أكثركم قرآناً » . وفي حديث أبي سعيد عند الامام أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، أنه ﷺ قال : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالامامة أقرؤهم » .

واستدل بقوله : « أقرؤهم » على أن إمامة الكافر لا تصح ، لأنه لا قراءة له ، ولأن الخطاب للمسلمين ، وكذلك لا تصح إمامة المرأة بغير نساء بالاتفاق ، وبنى عليه في « المنتخب » : لا يجوز ، إذ أنهـا لهم ، وعن الامام أحمد : تصح إمامة المرأة للرجال في نفل . وعنـــه : في التراويح خاصة . وقيل : إن كانت أقرأ ، لعموم الحـديث . وقيل : إذا كانت قارئـــة دونهم ، وتقف خلفهم لأنه أستر ، واختار الأكثر الصحة في الجملة ، لخبري أم ورقـــة : العام ، والخاص.

والجواب على الخاص رواه أبو بكر المروذي باسناد يمنـع الصحة ، وإن صح فيتوجه حمله على النفل ، جمعاً بينه وبين النهي في حديث جابر رضي الله عنـه عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تؤمن امرأة رجلاً » ... الحديث . رواه ابن ماجه ، ولأنها لا تؤذن للرجال ، فلم يجز أن تؤمهم ، كالمجنون. وحديث أم ورقة : إنمـا

أذن لها ﷺ أن تؤم بنساء دارها ، كذلك رواه الدارقطني ، وهذه زيادة يجب قبولها ، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الحديث عليه ، وذلك لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض ، بدليل أنه جعل لها مؤذناً ، والأذان إنما يشرع في الفرائض، ولا خلاف في المذهب أنها لا تؤم الرجال في الفرائض ، فالتخصيص بالتراويح تحكم بغير دليل ، ولو ثبت ذلك لأم ورقة مطلقاً ، لكان خاصاً لها ، بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة ، فتختص بالامامة ، كما اختصت بالأذان والاقامة .

وحاصل ما ذكر أنه لا تصح إمامة المرأة بالرجال في الفرض ، والنفل ، وحديث أم ورقة لا يعارض حديث جابر ، وعلى فرض ثبوته ، فالمراد إمامتها بنسائها ، وعلى تقدير عمومه ، فهو خاص بها ، والله الموفق .

الثالث : أشعر الحديث بأن عورة عمرو كانت تبدو في الصلاة ، وهو من مبطلات الصلاة .

والجواب أنه إما لكونه يسيراً ، وهي لا تبطل بكشف يسير لا يفحش في النظر عرفاً بلا قصد ولو في زمن طويل . قيل : ولو عمداً ، والمذهب : تبطل بالعمد ، وكذا لا تبطل بكشف كثير في زمن قصير بلا قصد ، ومذهب أبي حنيفة : يمنع الصحة كشف ربع الساق ، أو ربع الذكر ، أو غيره . وإما لكونه كان دون عشر ، وابن سبع الى عشر ، عورته الفرجان فقط ، كمذهب مالك : ولو بالغاً ، واختاره صاحب « المحرر » من أصحابنا وغيره ، واستظهره في « الفروع » . وللمالكية قول كمذهبنا ، وكالشافعية: أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة ، وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً ، إلا أن[1] عنده أن الركبة من

---

(١) كلمة : أن لم تكن في الاصل .

العوة ، وعند المالكية على القول الثاني ، السرة منها ، والصبي بعد عشر كبالغ، وكذا الأمة ولو أم ولد ، ومعتق بعضها ، ومدبرة ، ومكاتبة ، وحرة مراهقة ، وخنثى مشكل .

والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة ، حتى ظفرها وشعرها ، إلا وجهها . قال جمع : وكفيها ، كمذهب مالك ، والشافعي . واختـــار شيخ الاسلام ابن تيمية : وقدميها ، وفاقاً لأبي حنيفة ، وبالله التوفيق .

* * *

من مسند

عمير مولى آبي اللحم الغفاري

حجازي ، شهد فتح خيبر مع مولاه .

روى عنه يزيد بن أبي عبيد ، ومحمد بن زيد بن المهاجر ، ومحمد بن إبراهيم ابن الحارث .

وسمع عمير النبي ﷺ ، وحفظ عنه . وأما مولاه آبي اللحم ، وهو بفتح الهمزة ممدودة فباء موحدة مكسورة . قال النووي في « التهذيب » : اسمه عبدالله بن مالك بن عبد الله الغفاري . وقيل غير ذلك ، وإنما قيل له : آبي اللحم لأنه كان لا يأكله . وقيل : كان لا يأكل ماذبح للاصنام . انتهى .

وقد وقع له في « المسند » ثلاثياً حديث واحد .

الحديث الأول

٣٢٦ — حدثنا بشر بن المفضل ، عن محمد بن زيد ، عن عمير مولى آبي اللحم قال : شهدت خيبر مع ساداتي ، فكلموا فيَّ رسول الله ، فأمرني فقلّدت سيفاً ، فاذا أنا أجرّه ، فأُخبِرَ أني مملوك ، فأمر لي بشيء من خرثي المتاع .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : (حدثنا) أبو اسماعيل (بشر بن المفضل) ابن لاحق البصري الرقاشي مولى رقاش .

روى عن حميد الطويل ، وخالد بن ذكوان ، وداود بن أبي هند ، ويحيى ابن أبي كثير ، ومحمد بن المنكدر .

وروى عنه الامام أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وعلي بن المديني ، وخليفة ابن الخياط ، ومسدد ، ويزيد الرقاشي ، وغيرهم.

قال الامام أحمد : اليه المنتهى في التثبت بالبصرة . وقال يحيى : هو أثبت شيوخ البصرة ، وكان يصلي كل يوم أربعمائة ركعـــة ، ويصوم يوماً ويفطر يوماً ، وكان ثقة ، كثير الحديث ، مات سنة سبع وثمانين ومائة . وقيل : سنة ست ، واقتصر عليه الحافظ السيوطي في « طبقات الحفاظ » .

(عن محمد بن زيد) بن المهاجر (عن عمير) ـ بضم العين المهملة وفتح الميم ـ مصغراً (مولى) أي عتيـــق (آبي) أي تارك أكل (اللحم) رضي الله عنها .

(قال) عمير المذكور : (شهدت خيبر) أي حين غزاها النبي ﷺ وفتحها، وكان في أول السنة السابعة من سني الهجرة (مع ساداتي) آبي اللحم وقومه من بني غفـار (فكلموا فيَّ) أي في أن أقاتل مـع المسلمين العدو (رسول الله) بالنصب مفعول كلّموا (فأمرني) أي أذن في ذلك (فقلّدت سيفاً) أي جعلت قلادته في عنقي (فاذا أنا أجرّه) خلفي لصغري وطول حمائله (فأخبر) بالبناء للمفعول النبيُّ ﷺ (أني مملوك) أي في الرق لم أعتق بعد (فأمر) ﷺ (لي بشيء من خرثيّ المتاع) ـ بضم الخاء المعجمة وسكون الراء فثـاء مثلثة فألف مقصورة ـ أثاث البيت ، أو رديء المتاع والغنائم . والمتاع : كل ما ينتفـع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها ، والجمع : أمتعة .

قال في « القاموس » : وقوله تعـالى : « ابتغاء حلية »[1] أي ذهب ، أو فضة ، أو متاع ، أي حديد مصفر ، ونحاس ، ورصاص ، والله أعلم .

---

(١) سورة الرعد ، الآية : ١٧

تنبيهان

الأول : روى هذا الحديث أبو داوود في « سننه » والترمذي وصححه.

الثاني : أفهم الحديث أن النبي ﷺ إنما لم يسهم لعمير مولى آبي اللحم لكونه رقيقاً ، وإنما رضخ له ﷺ من خرثيّ المتاع من المغنم ، فيرضخ للعبيد ، والنساء ، والصبيان المميزين ـ على ما يراه الامام من التسوية بينهم ، والتفضيل على قدر غنائمهم ونفعهم ـ والمدبر ، والمكاتب كالقن ، والخنثى المشكل كالمرأة . وأما الكافر ، فان كان قد أذن له الامام أو نائبه يسهم له ، وإلا فلا ، ولا يبلغ برضخ الرجل سهم راجل ، ولا لفارس سهم فارس ، ويكون الرضخ له ولفرسه في ظاهر كلامهم ، فان غزا العبد بغير إذن سيده ، لم يرضخ له ولا لفرسه . والرضخ في أصل اللغة : العطية القليلة ، قاله أبو السعادات . وقال الجوهري : الرضخ : العطاء ليس بالكثير . يقال : رضخت له أرضخ رضخاً. انتهى.

وفي « القاموس » : رضخ الحصى ، كمنع وضرب : كسرها ، وله إعطاؤه عطاء غير كثير . انتهى .

وقال في « المطالع » : الرضخ ـ باسكان الضاد المعجمة ـ : هو العطية . ويقال : القليلة منها .

وفي « المسند » و « صحيح مسلم » عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كتب الى نجدة الحروري : سألت عن المرأة والعبد ، هل كان لهما سهم معلوم إذا حضرا الناس ، وأنه لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يحذيا [1] من غنائم القوم .

وأخرج الامام أحمد في « المسند » من حديث ابن عباس أيضاً ، قال : كان النبي ﷺ يعطي المرأة والمملوك من الغنائم ، دون ما يصيب الجيش ، والله أعلم.

---

(١) اي يعطيا من غنائم القوم .

من مسند

طارق بن أشيم الأشجعي

قال في « جامع الأصول » : هو طارق ـ بالطاء المهملة فألف فراء فقاف ـ ابن أشيم ـ بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح التحتية فميم ـ بن مسعود الأشجعي ـ بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم فعين مهملة ـ منسوب الى أشجع بن ريث ـ بفتح الراء وسكون التحتية فثاء مثلثة ـ بن غطفان بن سعد ابن قيس عيلان بن مضر . وطارق هذا والد مالك الأشجعي .

روى عنه ابنه أبو مالك ، وفي صحبته وسماعه خلاف ، وقد وقع لطارق في « المسند » ثلاثياً أربعة أحاديث .

الحديث الاول

٣٢٧ ـ ثنا يزيد ، ثنا أبو مالك ، قال : حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : وإذا أتاه الانسان يسأله . فقال : يانبي الله ! كيف أقول حين أسأل ربي ؟ قال : قل : اللهمّ اغفر لي، وارحمني ، واهدني ، وارزقني ، وقبض كفّه إلا الابهام . وقال : هؤلاء يجمعن لك دنياك وآخرتك . قال : وسمعته يقول للقوم : من وحّد الله ، وكفَر بما يعبد دونه ، حرم ماله ودمه ، وحسابه على الله .

قال رضي الله عنه : (ثنا يزيد) بن هارون قال : (ثنا أبو مالك) سعد بن طارق ابن أشيم الأشجعي الكوفي ، يعد في التابعين .

سمع أباه ، وعبد الله بن أبي أوفى ، ونفراً من التابعين .

وسمع منه عبد الواحد بن زياد ، ويزيد بن هارون ، وسفيان ، وشعبة .

(قال : حدثني أبي) أي طارق رضي الله عنه (أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : وإذا أتاه الانسان يسأله) هكذا هو في سائر النسخ التي وقعت عليها من ثلاثيات « المسند » وكذا قرأته على أشياخي بالواو في أوله وألف بعد الذال المعجمة . والذي يظهر أن يكون « إذ أتاه إنسان يسأله » باسقاط الواو والألف بعد الذال . وأل من الانسان .

قلت : وفي رواية عند مسلم أنه سمع النبي ﷺ وأتاه رجل ... الحديث فلعل رواية الثلاثيات أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « وأتاه إنسان يسأله » (فقال : يا نبي الله) ولفظ رواية مسلم : فقال : يا رسول الله (كيف أقول حين أسأل ربي) وفي مسلم أيضاً من حديث طارق بن أشيم رضي الله عنه ، قال : كان الرجل إذا أسلم علمه النبي ﷺ الصلاة ، ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات ... الحديث .

(قال) ﷺ للسائل ولم أعرف اسمه : (قل) أمر إرشاد واستحباب : (اللهم) أي يا الله ، حذفت أداة النداء تخفيفاً وعوض عنها الميم ، فلا تدخل على غير إنشاء ، فلا يقال : اللهم غفور رحيم مثلاً ، وإنما يقال : اللهم (اغفر لي) طلب ودعاء بالمغفرة ، وهي وقاية شر الذنوب مع سترها . وقد كثر في القرآن ذكر الاستغفار ، فتارة يأمر به ، كقوله : « واستغفروا الله إن الله غفور رحيم »[1] وقوله : « وأن استغفروا ربكم ثم توبوا اليه »[2] وتارة يمدح أهله كقوله تعالى :

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٩ (٢) سورة هود ، الآية : ٣

«والمستغفرين بالأسحار»[1] و «بالأسحار هم يستغفرون»[2] وقوله: «والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله»[3] وتارة يذكر أن الله يغفر لمن استغفره، كقوله: «ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً»[4] وكثيراً مايقرن الاستغفار بذكر التوبة، فيكون الاستغفار حينئذ: عبارة عن طلب المغفرة باللسان. والتوبة: عبارة عن الاقلاع عن الذنوب بالقلب والجوارح.

فقول القائل: اللهم اغفر لي: طلب منه المغفرة ودعا بها، فيكون حكمه حكم سائر الدعاء لله، فان شاء الله أجابه وغفر لصاحبه، ولاسيما إذا خرج عن قلب منكسر بالذنب، أو صادف ساعة إجابة، كالأسحار، وأدبار الصلوات.

ويروى عن لقمان الحكيم أنه قال لابنه: يابني! عوّد لسانك: اللهم اغفر لي، فان لله ساعات لايردّ فيها سائلاً.

وقال الحسن: أكثروا من الاستغفار في بيوتكم، وعلى موائدكم، وفي طرقكم، وفي أسواقكم، وفي مجالسكم أينما كنتم، فانكم ما تدرون متى تنزل المغفرة.

وفي كتاب «حسن الظن» لابن أبي الدنيا، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «بينا رجل مستلق، إذ نظر الى السماء والى النجوم، فقال: إني لأعلم أن لك رباً خالقاً، اللهم اغفر لي، فغفر له» وعن مورّق قال: كان رجل يعمل السيئات، فخرج الى البرّية، فجمع تراباً، فاضطجع عليه مستلقياً، فقال: رب اغفر لي ذنوبي، فقال: إن هذا ليعرف أن له رباً يغفر ويعذب، فغفر له.

ويشهد لهذا مافي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ:

---

(١) سورة آل عمران، الاية: ١٧ (٢) سورة الذاريات، الآية: ١٨

(٣) سورة آل عمران، الاية: ١٣٥ (٤) سورة النساء، الاية: ١١٠

« أن عبداً أذنب ذنباً فقال : رب أذنبت ذنباً فاغفر لي . قال الله عز وجل : علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ، ويأخذ به ، غفرت لعبدي ...» الحديث .

واستغفار اللسان مع إصرار القلب على الذنب دعاء ، مجرد ، إن شاء الله أجابه ، وإن شاء ردّه ، وربما يكون الاصرار مانعاً من الاجابة .

وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: « ويل للذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون » رواه الامام أحمد في « المسند » .

وروى ابن أبي الدنيا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، والمستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزىء بربه » قال الحافظ ابن رجب : ولعله موقوف ، وأما رفعه فمنكر .

فالاستغفار التام الموجب للمغفرة ، هو ما قارن عدم الاصرار ، كما مدح الله أهله ، ووعدهم المغفرة. قال بعض العارفين: من لم يكن ثمرة استغفاره تصحيح توبته ، فهو كاذب في استغفاره . فأفضل الاستغفار ما اقترن به ترك الاصرار ، وهو حينئذ توبة نصوح . وأما إن قال بلسانه : استغفر الله ،وهو غير مقلع بقلبه، فهو داع لله بالمغفرة ، كما يقول : اللهم اغفر لي . وهو حسن ، وقد يرجى له الاجابة .

وأما من قال : هو توبة الكذّابين ، فمراده أنه ليس بتوبة ، كما يعتقده بعض الناس ، وهذا حق ، فان التوبة لا تكون مع الاصرار .

وأما إن قال : استغفر الله وأتوب اليه ، فهذا له حالتان:

إحداهما : أن يكون مصرّاً بقلبه على المعصية ، فهذا كاذب في قوله : أتوب اليه ، لأنه غير تائب ، فلا يجوز له أن يخبر عن نفسه بأنه تائب وهو غير تائب .

والثانية : أن يكون مقلعاً عن المعصية بقلبه ، فاختلف الناس في جواز

قوله : وأتوب اليه ، فكرهته طائفة من السلف ، وهو قول أصحاب أبي حنيفة، كما حكاه عنهم الطحاوي ، وجمهور العلماء على جواز ذلك . وفي حديث: « كفارة المجلس: أستغفرك اللهم وأتوب اليك» وقطع النبي سارقاً ثم قال : « استغفر الله وتب إليه » فقال : أستغفر الله وأتوب اليه . فقال : « اللهم تب عليه » رواه أبوداود .

وسئل الأوزاعي عن الاستغفار ، أيقول : أستغفر الله الذي لا إله هو الحي القيوم وأتوب اليه ؟ قال : إن هذا لحسن ، ولكن يقول : رب اغفر لي حتى يتم الاستغفار .

ومن أفضل أنواع الاستغفار ، أن يقول العبد : استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب اليه .

فقد روي عن النبي ﷺ : « أن من قاله غفر له وإن كان فر من الزحف» أخرجه أبو داود والترمذي .

وفي كتاب « اليوم والليلة » للنسائي ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : ما رأيت أحداً أكثر أن يقول : أستغفر الله وأتوب إليه من رسول الله ﷺ .

وفيه عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال : قلت: يارسول الله ! كيف نستغفر ؟ قال : « قل: اللهم اغفر لنا ، وارحمنا ، وتب علينا ، إنك أنت التواب الرحيم » .

وفي « السنن الأربعة » عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إن كنا لنعد لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة يقول : « رب اغفر لي وتب علي ، إنك التواب الغفور » .

وفي « سنن أبي داود » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي

ﷺ قال : « من أكثر من الاستغفار ، جعل الله له من كل هم فرجاً ، ومن كل ضيق مخرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب » .

قال أبو هريرة إني لأستغفر الله وأتوب اليه كل يوم ألف مرة ، وذلك على قدر ذنبي وقالت عائشة : طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً . قال أبو المنهال : ماجاور عبداً في قبره من جار أحب إليه من استغفار كثير . وفي الجملة ، فدواء الذنوب الاستغفار .

وقد روى الحافظ ابن رجب ، من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً : « إن لكل داء دواءً ، وإن دواء الذنوب الاستغفار » .

والاستغفار : استفعال ، والسين فيه للطلب ، ومن أسمائه تعالى : الغفار والغفور ، وهما من أبنية المبالغة ، ومعناهما : الساتر لذنوب عباده وعيوبهم ، المتجاوز عن خطاياهم وذنوبهم . وأصل الغفر : التغطية . يقال : غفر الله له يغفر غفراً وغفراناً ومغفرة . والمغفرة : إلباسُ الله تعالى العفو للمذنبين من عباده . فالغفران ، والمغفرة ، والتكفير . متقاربة المعاني ، فان الغفران والمغفرة مأخوذة من الغفر الذي هو الستر ، فكأنها ستر الذنوب ، ووقاية شرها مع سترها ، ولهذا يسمى ما ستر الرأس ووقاه في الحرب : مغفراً . أو التكفير من هذا الجنس ، لأن أصل الكفر : الستر والتغطية ، وفرّق بعض العلماء بين المغفرة والتكفير ، بأن التكفير : محو أثر الذنب ، حتى كأنه لم يكن . والمغفرة : تتضمن مع ذلك إفضال الله على العبد وإكرامه .

ونظر في هذا الحافظ ابن رجب في « شرح الأربعين النووية » ثم قال : ويحتمل أن المغفرة لا تكون إلا مع عدم العقوبة والمؤاخذة ، لأنها وقايه شر المذنب بالكليّة ، والتكفير قد يقع بعد العقوبة ، فان المصائب الدنيوية كلها مكفّرات للخطايا ، وهي عقوبات ، وكذلك العفو يقع مع العقوبة وبدونها ، وكذلك

الرحمة . قال : وفرق آخر وهو أن الكفّارات من الاعمال التي جعلها الله لمحو الذنوب المكفّرة بها ، يكون ذلك هو ثوابها ، ليس لها ثواب غيره ، والغالب عليها أن تكون من جنس مخالفـــة هوى النفوس ، وتجشّم المشاقّ ، كاجتناب الكبائر الذي جعله الله[1] كفّارة للصغائر . وأما الأعمال التي تغفر بها الذنوب ، فهي ما عدا ذلك ، ويجتمع فيها المغفرة والثواب عليها ، كالذكر ـ الذي يكتب به الحسنات وتمحى به السيئات ـ والصلوات ، والصيام ، والصدقات ، والله أعلم .

(وارحمني) عطف على اغفر لي ، أي باعطاء المحبوب ، والانجاء من المكروه ، لأنك لم تزل رحيماً لعبادك ، كما أنك لم تزل مجيباً معيناً ، ورحمتك كاملة ، وهي لعبادك المؤمنين شاملة ، قد وسعت كل شيء ، كما قالت الملائكة عليهم السلام : « ربنا وسعت كل شيء رحمـــة وعلماً »[2] ، قد سبقت رحمتك وإحسانك إلى المرحوم من عبادك ، وإنعامك عليهم باعطاء ما يحبون ، والسلامة والنجاة مما يكرهون ، وهي وإن عمّت في الدنيا المؤمن والكافر ، والبرّ والفاجر ، إلا أنها تخص في العقبى بالمؤمنين . وفي هذا الحديث تلميح إلى قوله تعالى : « وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين »[3] أي لأنك الكثير المغفرة والرحمة .

وقد روى البيهقي ، من حديث أنس رضي الله عنه في قوله تعالى : «فتلقّى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التوّاب الرحيم »[4] قال : قال : « سبحانك اللهم وبحمـــدك ، عملت سوءاً وظلمت نفسي ، فاغفر لي إنك خير الغافرين ، لا اله إلا أنت ، سبحانك وبحمدك ، عملت سوءاً وظلمت نفسي ، فارحمني إنك أنت أرحم الراحمين ، لا إله إلا أنت ، سبحانك وبحمدك ، عملت سوءاً وظلمت نفسي ، فتب عليّ ، إنك أنت التواب الرحيم » وذكر أنه عن النبي ﷺ ، ولكن شك فيـه . وقيل : الكلمات قوله : « ربنـــا ظلمنا أنفسنا ، وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من

(١) أي اجتناب الكبائر .
(٢) سورة غافر ، الاية : ٧
(٣) سورة المؤمنون ، الاية: ١١٨
(٤) سورة البقرة ، الاية: ٣٧

الخاسرين »[1] . وقيل : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، لا إله إلا أنت ، ظلمت نفسي فاغفر لي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ».

وأخرج الحاكم عن محمد بن عبد الله ، أن محمد بن جابر بن عبد الله ، عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : واذنوباه. فقال هذا القول مرتين أو ثلاثاً . فقال له رسول الله ﷺ : « قل: اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي ، ورحمتك أرجى عندي من عملي » . فقالها ثم قال : « عد » فعاد ، ثم قال :« عد » فعاد ثم قال : « قم فقد غفر الله لك » .

واعلم أن الله تبارك وتعالى ذو رحمة واسعة ، ومغفرة شاملة ، فلا يهلك على الله إلا هالك. قال سبحانه وتعالى: «نبىء عبادي أني أنا الغفور الرحيم»[2] وقال : « قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم »[3] وقال : « ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون »[4] .

وفي « الصحيحين » وغيرهما ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة ، فأمسك عنده تسعه وتسعين رحمة ، وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة ، ولو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة ، ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار » .

ورواه الامام أحمد ، ولفظه : « إن لله مائة رحمة ، وإنه قسم رحمة واحدة بين أهل الأرض فوسعتهم إلى آجالهم ، وادّخر عنده تسعة وتسعين لأوليائه يوم القيامة » .

---

(١) سورة الاعراف ، الآية : ٢٣
(٢) سورة الحجر ، الاية : ٤٩
(٣) سورة الزمر ، الاية : ٥٣
(٤) سورة الحجر ، الاية ٥٦

والرحمة المخلوقة ، والمتعددة ، والمتجزئة : هي ما جعلها الله سبحانه بين عباده ، فبها يتراحمون .

والقصد بذكر هذا الحديث ، ضرب المثل لنا لنعرف به التفاوت بين القسطين في الدارين ، لا التقسيم والتجزئة ، فان رحمة الله التي هي صفة له قديمة قائمة بذاته ، لا تشابه رحمة المخلوق التي هي رقة في القلب تقتضي الحنو والعطف ، ورحمته تعالى واسعة ، وبالله التوفيق .

(واهدني) أي أرشدني ، أي وفقني للصواب ، فليست الهداية المطلوبة هنا بمعنى مجرد الدلالة ، بل المراد بها هنا الارشاد والتوفيق ، وتقدم شرح الهداية وتنويعها في شرح الحديث الثاني عشر من « مسند سلمة بن الأكوع » رضي الله عنه ، فأغنى عن إعادته .

(وارزقني) تقدم أن الرزق عند أهل السنة : ماينتفع به ، من حلال وحرام ، خلافاً للمعتزلة في منعهم كون الحرام رزقاً .

وقد أخرج مسلم في « صحيحه » ، والترمذي ، وابن ماجه ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم اجعل رزق آل محمد في الدنيا قوتاً » ، ورواه البخاري بلفظ : « اللهم ارزق آل محمد قوتاً » .

قال الحافظ ابن حجر : واللفظ الأول هو المعتمد ، فان اللفظ الثاني صالح لأن يكون دعا بطلبه القوت في ذلك اليوم ، وأن يكون طلب لهم القوت دائماً ، بخلاف اللفظ الأول ، فانه يعين الاحتمال الثاني وهو الدال على الكفاف ، وعلى ذلك شرحه ابن بطال ، فقال : فيه دليل على فضل الكفاف ، وأخذ المبلغة من الدنيا ، والزهد فيما فوق ذلك ، رغبة في توفير نعيم الآخرة ، وإيثاراً لما يبقى على مايفنى ، فينبغي أن يقتدى به ﷺ ، فلعل المراد بقوله : « وارزقني » أي رزقاً يقوتني ويغنيني عن المسألة والاحتياج لما في أيدي الناس ، ولا يطغيني .

قال القرطبي في شرح حديث أبي هريرة : معنى الحديث : أنـــه طلب الكفاف ، فان القوت مايقوت البدن ويكف عن الحاجة ، وفي هذه الحالة سلامة من آفات الغنى والفقر جميعاً . انتهى .

وقال النووي : القوت : مايسد الرمق . وقال القرطبي : مايقوتهم ويكفيهم بحيث لايسومهم الجهد ، ولا يرهقهم الفاقـــة ، ولا تذلهم المسألة والحاجة ، وأن لا يكون في ذلك فضول يخرج الى الترفه والتبسط في الدنيا والركون اليها. انتهى.

وقد جاء في عدة أحاديث مايحث على طلب الرزق الحلال ، والاجمال في طلب ذلك في الجملة .

فأخرج البزار ، والطبراني في « الأوسط » من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « باكروا في طلب الرزق ، فان الغدو بركة ونجاح » .

وأخرج ابن ماجه ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، من حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس اتقوا الله ، وأجملوا في الطلب ، فان نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، خذوا ماحل ودعوا ماحرم » .

وأخرج ابن ماجه ، والحاكم أيضاً وغيرهما ، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنـه ، أن رسول الله ﷺ قال : « أجملوا في طلب الدنيا ، فان كلاً ميسَّر لما خلق له » .

وأخرج الامام أحمد باسناد صحيح ، وابن حبان والحاكم في « صحيحيهما » من حديث أبي الدرداء رضي الله عنـه قال : قال رسول الله ﷺ : « ماطلعت شمس قط ، إلا بعث بجنبتيها ملكان يناديان ، يسمعان أهل الأرض إلا الثقلين : يأيها الناس ! هلمّوا إلى ربكم ، فان ماقلّ وكفى خير مما كثر وألهى ، ولا آبت شمس قط ، إلا بعث بجنبتيها ملكان يناديان ، يسمعان أهل الأرض إلا الثقلين : اللهم أعط منفقاً خلفاً ، وأعط ممسكاً تلفاً » .

وروى أبو عوانة ، وابن حبان في « صحيحها » من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خير الذكر الخفي ، وخير الرزق ما يكفي » .

وقد قال ربيعة : رأس الزهد جمع الأشياء بحقها ، ووضعها في حقها .

وقال سفيان الثوري : كان من دعائهم : اللهم زهّدنا في الدنيا ، ووسّع علينا منها ، ولا تزوها عنا فترغبنا فيها .

فائدة : روى الترمذي ، من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ، أن مكاتباً جاءه فقال : إني عجزت عن كتابتي فأعنّي . قال : ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله ﷺ ، لو كان عليك مثل جبلٍ دَيناً أزاله الله عنك . قل : « اللهمّ اكفني بحلالك عن حرامك ، وأغنني بفضلك عمن سواك » . قال الترمذي : حديث حسن .

وفي « سنن أبي داود » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد ، وإذا هو برجل من الأنصار يقال له : أبو أمامة . فقال له : « يا أبا أمامة ! مالي أراك جالساً في المسجد في غير وقت صلاة ؟ » فقال : هموم لزمتني ، وديون يا رسول الله ! قال : « ألا أعلمك كلاماً إذا قلته أذهب الله همك ، وقضى عنك دَينك ؟ » . قلت : بلى يا رسول الله ! قال : « قل إذا أصبحت وإذا أمسيت : اللهمّ إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدّين وقهر الرجال » . قال : ففعلت . فأذهب الله همي ، وقضى عني دَيني .

قال طارق بن أشيم رضي الله عنه : (وقبض) رسول الله صلى الله عليه وسلم (كفّه) الشريفة .

والكف في أصل اللغة : اليـــد ، أو الى الكوع . والجمع : أكف ، وكفوف ، وكف بالضم ، قاله في « القاموس » .

وقال في « المطلع » : الكف مؤنثة ، وسميت كفاً ، لأنها تكف عن البدن الأذى ، والمراد قبض أصابع كفه (إلا الابهام) هي الأصبع العظمى ، وهي مؤنثة ، وجمعها : أباهيم .

(وقال) عليه الصلاة والسلام للسائل : (هؤلاء) أي الكلمات المذكورة وهي : المغفرة ، والرحمة ، والهداية ، والرزق (يجمعن لك دنيـاك وآخرتك) أي إذا حصلن لك يجمعن لك بحصولهن خيري دنياك وآخرتك ، لأن الهداية التي هي الرشد والتوفيق والرزق يجمعان للانسان أمور دنياه مع حصول العافية الحاصلة بعموم المغفرة والرحمـــة ، فانها متكفلان لأمور الآخرة مع حصول الرحمة في الدنيا ، من نحو العافية ، والستر .

وقد ثبت في « صحيح مسلم » من حديث طارق بن أشيم رضي الله عنه قال : كان الرجل إذا أسلم علمه الصلاة ، ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات : « اللهم اغفر لي ، وارحمني ، واهـــدني ، وعافني ، وارزقني » بزيادة : وعافني ، وعنده عنه في رواية أنه سمع النبي ﷺ وأتاه رجل فقال : يا رسول الله ! كيف أقول حين أسأل ربي . قال : « قل : اللهم اغفر لي ، وارحمني ، وعافني ، وارزقني — ويجمع أصابعه إلا الابهام — ، فان هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك » فأسقط في هذه الرواية : « واهدني » وذكر بدلها « وعافني » .

والحاصل أن هذه الكلمات الأربع يجمعن بحصولهن المقصود للعبد من أمور دنياه ، أي التي لا بد له منه في دنياه ، وأمور آخرته ، بل الرحمة يحصل بها كل ذلك ، فان المرحوم في الدنيا والآخرة ملحوظ بعين العنـاية ، ومحفوظ بحصن الوقاية ، لأن بالرحمة يحصل إيصال المحبوب ، ودفع المكروه ، وكذا العافية ، فانها من الكلمات الجامعة لخيري الدنيا والآخرة ، فلا جرم لم يبق خير ، إلا وقد تلقاه ، ولا شر إلا وقد توقاه ، وبالله التوفيق .

الحديث الثاني

٣٢٨ ـ ثنا يزيد، ثنا أبو مالك، قال: حدثني أبي، قال: وسمعته ﷺ يقول للقوم: من وحّد الله وكفر بما دونه، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله.

(قال) طارق بن أشيم رضي الله عنه، وهو موصول بالاسناد الأول[1] فهو الحديث الثاني: (وسمعته) ﷺ (يقول للقوم) من أصحابه رضي الله عنهم: (من) أي كل إنسان من ذكر وأنثى (وحّد الله) عزّ وجل، أي أقرّ لله بالوحدانية، يعني ولمحمد ﷺ بالرسالة (وكفر بما) أي بسائر ما (يعبد) ـ بضم التحتية وفتح الموحدة ـ مبنياً للمجهول (دونه) أي غير الله من الأصنام، والأوثان، والكواكب، وغيرها من سائر ما اتخذ إلهاً، وعبد من دون الله (حرم ماله) فلا ينهب ولا يغنم (ودمه) فلا يسفك، ولا تسبى نساؤه وذراريه (وحسابه على الله) عزّ وجل.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه أيضاً، ولفظه: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله عز وجل» يعني أن الشهادتين مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ـ كما سنذكر ذلك ـ تعصم دم صاحبها وماله في الدنيا، إلا أن يأتي ما يبيح دمه. وأما في الآخرة، فحسابه على الله عز وجل، فان كان صادقاً أدخله الله بذلك الجنة، وإن كان كاذباً، فانه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار.

وأخرج مسلم، من حديث جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه، وحسابه على الله عز وجل» ثم قرأ «فذكّر إنما أنت مذكّر، لست عليهم بمصيطر، إلا من تولى وكفر، فيعذّبه الله العذاب الأكبر، إن إلينا إيابهم، ثم إن علينا حسابهم»[2].

---

(١) وقد جعلناه سنداً منفصلا. (٢) سورة الغاشية، الآيات: ٢١ـ٢٦

والمعنى: إن عليك تذكيرهم بالله ، ودعوتهم إليه ، ولست مسلطاً على إدخال الايمان في قلوبهم قهراً ، ولا مكلفاً بذلك . ثم أخبر أن مرجع العباد كلهم إليه ، وحسابهم عليه .

وفي « الصحيحين » من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام ، وحسابهم على الله » ولفظة « إلا بحق الاسلام » تفرّد بها البخاري .

ورواه البخاري ، من حديث أنس ولفظه : « أمرت أن أقاتل الناس - يعني[1] المشركين ... » الحديث ، وفي آخره : « فاذا شهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وصلّوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا ، وأكلوا ذبيحتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها » .

وخرّج نحوه الامام أحمد ، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ، ولفظه : قال النبي ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويشهدوا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، فاذا فعلوا ذلك فقد اعتصموا ، وعصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله عز وجل » .

وأخرج الشيخان ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله ، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله عز وجل ». وفي

---

(١) في الاصل : أمرت أن اقاتل المشركين ، والتصحيح من «صحيح البخاري » .

رواية لمسلم : « حتى يشهدوا أن لا إله الا الله ، ويؤمنوا بي ، وبما جئت به » .

فدلت الأحاديث على اعتبار إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وإقامة شرائع الاسلام بعد الاتيان بالشهادتين ، غير أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الاسلام بالشهادتين فقط ، ويعصم دمه بذلك ، ويجعله مسلماً ، ثم يلزم شرائع الاسلام كلها ، وبهذا يظهر الجمع بين ألفاظ أحاديث هذا الباب ، ويتبين أن كلها حق ، فان كلمتي الشهادتين بمجردهما تعصم من أتى بهما ، ويصير بذلك مسلماً ، فاذا دخل في الاسلام ، فان أقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وقام بشرائع الاسلام ، فله ما للمسلمين ، وعليه ما عليهم ، وإن أخلّ بشيء من هذه الأركان ، فان كانوا جماعة لهم منعة ، قوتلوا .

وقد ظن بعضهم أن معنى الحديث: أن الكافر يقاتل حتى يأتي بالشهادتين، ويقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة . وجعلوا ذلك حجة على خطاب الكفار بالفروع ، وفيه نظر ، فان سيرة النبي ﷺ في قتال الكفار تدل على خلاف هذا .

وفي « صحيح مسلم » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ دعا علياً يوم خيبر ، فأعطاه الراية ، وقال : « امش لا تلتفت حتى يفتح الله عليك » فسار علي رضي الله عنه شيئاً ثم وقف فصرخ : يا رسول الله ! على ماذا أقاتل الناس؟ فقال : « قاتلهم على أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فاذا فعلوا ذلك ، فقد عصموا منك دماءهم وأموالهم الا بحقها ، وحسابهم على الله عز وجل » فجعل مجرد الاجابة الى الشهادتين عاصمة للنفوس والأموال ، إلا بحقها ، ومن حقها الامتناع من الصلاة والزكاة بعد الدخول في الاسلام ، كما فهمه الصحابة .

ومما يدل على قتال الجماعة الممتنعين من إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة من

القرآن قوله : « فان تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلّوا سبيلهم »[1] وفي الآية الأخرى : « فاخوانكم في الدين »[2] .

وقصة الصدّيق رضي الله عنه في قتال ما نعي الزكاة ، ومناظرته للصحابة، مشهورة في « الصحيحين » وغيرهما من كتب الحديث ، والتفسير ، والسير ، والمغازي ، وأنهم رجعوا الى ما قال الصدّيق ، لظهور الحق الحقيق .

وأما قتل الواحد الممتنع من إقامة الصلاة ، فأكثر العلماء على أنه يقتل الممتنع من الصلاة ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي عبيد ، وغيرهم .

وقد أدخل الصدّيق رضوان الله عليه في قوله ﷺ : « إلا بحقها » وفي رواية : « إلا بحق الاسلام » فعل الصلاة والزكاة . ومن العلماء من أدخل فيه فعل الصيام والحج أيضاً ، ومن حقها ارتكاب ما يبيح دم المسلم من المحرمات

وقد روي تفسير حقها بذلك ، كما أخرجه الطبراني ، وابن جرير الطبري، من حديث أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله الا الله ،فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل » قيل:وما حقها ؟ قال : زنىً بعد إحصان ، وكفر بعد إيمان ، وقتل نفس ، فيقتل بها .

قال الحافظ ابن رجب : ولعل آخره من قول أنس .

وفي « مسند البزار » عن عياض الأنصاري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «إن : لا إله الا الله كلمة على الله كريمة ، لها عند الله مكان ، وهي كلمة من قالها صادقاً أدخله الله بها الجنة ، ومن قالها كاذباً حقنت ماله ودمه ، ولقي الله غداً فحاسبه » .

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٥

(٢) سورة التوبة ، الآية ١١

تنبيه : أخرج مسلم في « صحيحه » هـذا الحديث مستقلاً برأسه . وفي لفظ عنده : « من وحّد الله » بدل « من قال : لا إله إلا الله » وكذا ظاهر صنيع الامام أحمد أنه حديث مستقل بنفسه ، فيكون حديثاً ثانياً، وإنما ذكره في آخر حديث: قل : « اللهم اغفر لي »... الخ لاتحاد سندهما ، والله أعلم .

الحديث الثالث(١)

بالسند الأول

٣٢٩ – ثني عبد الله بن إدريس ، قال : سمعت أبا مالك قال : قلت لأبي : صلّيتَ خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، أكانوا يقنتون ؟ قال : لا . أي بني ، محدَث .

قال رضي الله عنه : (ثني عبد الله بن إدريس) بن يزيد الأودي الزعافري ، أبو محمد الكوفي ، أحد الأعلام.

روى عن أبيه ، وداود بن يزيد ، وحصين بن عبد الرحمن ، وهشام بن عروة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وخلق .

وعنه مالك الامام ، وابن المبارك ، والامام أحمد ،ويحيى،وإسحـــاق ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وخلق .

قال الامام أحمد : كان نسيج وحده . وقال يحيى : هو ثقة في كل شيء.

مات في ذي الحجة ، سنة اثنتين وتسعين ومائة .

(قال : سمعت أبا مالك) سعد الأشجعي (قال : قلت لأبي) طارق بن أشيم الأشجعي رضي الله عنه : يا أبي ! إنك قد (صليت خلف رسول الله ﷺ و) خلف (أبي بكر وعمر وعثمان) رضي الله عنهم(أكانوا يقنتون ؟) وعندابن ماجه : كانوا يقنتون في الفجر ؟ .

---

(١) لهذا الحديث سندان جعلها المؤلف رحمه الله حديثاً واحداً برقم واحد ، فجعلنا لكل سند رقماً خاصاً به .

(قال) أبي طارق بن أشيم رضي الله عنه : (لا) ، أي ما كانوا يقنتون في صلاة الفجر ، ولا غيرها من المكتوبات ، يعني في غير نازلة تنزل بالمسلمين ، كما ستقف عليه ثم قال : (أي) — بفتح الهمزة وسكون التحتية — أداة نداء للقريب ، أو البعيد ، أو المتوسط ، على خلاف في ذلك . وقد تمدّ ألفها (بنيّ) بضم الموحدة ، وفتح النون وتشديد التحتية مصغراً (محدث) خبر لمبتدأ محذوف ، أي القنوت محدث ، أي بدعة . وعند النسائي أنه قال : يا بني ! بدعة ، ثم إن الامام أحمد رضي الله عنه ، رواه من طريق آخر فقال :

الحديث الثالث

بالسند الثاني

٣٣٠ — حدثنا يزيد بن هارون ، أنا أبو مالك ، قال : قلت لأبي : يا أبت إنك قد صلّيت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، وعليّ هنا بالكوفة ، قريباً من خمس سنين أكانوا يقنتون ؟ قال : أي بنيّ ! محدث .

(حدثنا يزيد بن هارون) الامام الحافظ العلم المشهور . قال : (أنا أبو مالك) سعد بن طارق الأشجعي (قال : قلت لأبي) طارق بن أشيم الأشجعي رضي الله عنه : (يا أبة) أصله يا أبي ، فعوض عن التحتية تاء التأنيث ، لتناسبها في الزيادة ، ولذلك تقلب هاءً في الوقف ، وإنما تكسر لأنها عوض عن التحتية التي تناسبها الكسرة . وقد تفتح على الأصل ، أو

لأنه كان التقدير : يا أبتا ، فحذف الألف وبقيت الفتحة . وجاز يا أبتُ دون يا أبتي ، لأن في يا أبتي جمعاً بين العوض والمعوّض. وجاز يا أبتُ بالضم إجراءً لها مجرى الأسماء المؤنثة بالتاء من غير اعتبار التعويض (إنك قد صلّيت خلف رسول الله ﷺ و) خلف خليفته (أبي بكر) الصدّيق (و) خلف أمير المؤمنين (عمر) الفاروق (و) خلف أمير المؤمنين (عثمان) رضوان الله عليهم زمن خلافتهم في المدينة النبوية (و) صليت خلف أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب رضي الله عنه (هنا بالكوفة) دار خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب الأنزع[1] البطين (قريباً من خمس سنين) مدة خلافته : (أكانوا) بأداة الاستفهام، والألف أصل أدوات الاستفهام ، ولهذا يجوز حذفها ، وترد لطلب التصوّر ، نحو أزيد قائم أم عمرو ، ولطلب التصديق ، كما في هذا الحديث ونحوه . والمستفهم عنه قوله : (يقنتون) في الصلوات المكتوبة ، أو في صلاة الفجر ، كما في «ابن ماجه».

والقنوت يرد لمعان[2] متعددة : كالطاعة ، والخشوع ، والصلاة ، والدعاء ، والعبادة ، والقيام ، والسكوت .

يقال : أقنت ، إذا دعا على عدوه ، وأطال القيام في صلاته ، وأدام الحج ، وأطال الغزو ، وتواضع لله ، والمراد به هنا : القنوت في الركعة الأخيرة من الصلاة.

قال أبي طارق بن أشيم رضي الله عنه : (أي بنيّ) تصغير ابني ، وهذا تصغير حنوّ وترحم : القنوت في صلاة الفجر ، أو في كل صلاة مكتوبة (محدث) أي بدعة لم يكن على عهد النبي ﷺ ، ولا زمن الخلفاء الراشدين من بعده . ورواه النسائي ، ولفظه : قال: صلّيت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت ، وصلّيت خلف أبي بكر فلم يقنت ، وصلّيت خلف عمر فلم يقنت ، وصلّيت خلف عثمان فلم يقنت ، وصلّيت خلف عليّ فلم يقنت ، ثم قال : يا بنيّ بدعة .

وفي « مسند الامام أحمد » و « صحيح مسلم » من حديث أنس رضي الله عنه

---

(١) قال في «القاموس» : النزع من الرأس : انحسار الشعر من جانبي الجبهة .

(٢) في الاصل : بمعان .

أن النبي ﷺ قنت بهم شهراً ، ثم تركه . وفي لفظ : قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ، ثم تركه .

ورواه الامام أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه . وفي لفظ : قنت شهراً يدعو حين قتل القرّاء ، فما رأيته حزن حزناً قط أشدّ منه . رواه البخاري .

وفي «صحيح البخاري» عن أنس أيضاً : كان القنوت في المغرب والفجر .

وأخرج الامام أحمد ، ومسلم ، والترمذي وصححه ، من حديث البراء ابن عازب رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة المغرب والفجر .

وأخرج الامام أحمد ، والبخاري ، من حديث ابن عمر رضي الله عنها ، أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول : « اللهم العن فلاناً ، وفلاناً ، وفلاناً » بعدما يقول : « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » فأنزل الله تعالى : « ليس لك من الأمر شيء » الى قوله : « فانهم ظالمون »[1] .

وأخرجا أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع ، فربما قال ، إذا قال: « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » : « اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام [2] وعيّاش بن أبي ربيعة[3] ، والمستضعفين من المؤمنين :

---

(١) سورة آل عمران ، الاية : ١٢٨

(٢) وعلى هامش الأصل : ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي ، وهو أخو أبي جهل ،من مهاجري الحبشة ، كان من خيار الصحابة وفضلائهم ، قديم الاسلام ، وكان قد عذب في الله عز وجل ، وحبس بمكة ، فكان النبي ﷺ يدعو له في قنوته . واستشهد في خلافة عمر يوم برج الصفر .

(٣) وعلى هامش الاصل : واسم أبي ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله –

« اللهمّ اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف » قال : يجهر بذلك ويقول في بعض صلاته في صلاة الفجر : « اللهمّ العن فلاناً وفلاناً » حيين من العرب » ، حتى أنزل الله : « ليس لك من الأمر شيء ... » الآية (١).

وأخرج البخاري عنه أيضاً قال : بينما النبي ﷺ يصلي العشاء ، إذ قال : « سمع الله لمن حمده » ثم قال قبل أن يسجد : « اللهم نجّ الوليد بن الوليد ، اللهم نجّ المستضعفين من المؤمنين ، اللهمّ اشدد وطأتك على مضر ، اللهمّ اجعلها عليهم سنين كسني يوسف » .

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح ، في دبر كل صلاة ، إذا قال: « سمع الله لمن حمده » من الركعة الأخيرة يدعو على حي من بني سليم ، على رعل، وذكوان ، وعصية ، ويؤمّن من خلفه . رواه الامام أحمد ، وأبو داود . وزاد الامام أحمد : وأرسل اليهم يدعوهم الى الاسلام ، فقتلوهم . قال عكرمة : كان هذا مفتاح القنوت .

وفي « المسند » و « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : لأقرّبنّ بكم صلاة رسول الله ﷺ . فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر ، والعشاء الآخرة ، وصلاة الصبح ، بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين ، ويلعن الكافرين . وفي رواية للامام أحمد : وصلاة العصر ، مكان العشاء الآخرة ، والله أعلم.

- ابن عمرو بن مخزوم المخزومي ، وهو أخو أبي جهل أيضاً لأمه . أسلم قديماً قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم ، وهاجر الى أرض الحبشة ، ثم هاجر الى المدينة هو وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، فردّه أخوه أبو جهل وأوثقه ، وكان من المستضعفين ، وممن كان يدعو لهم رسول الله ﷺ ، واستشهد يوم اليرموك بالشام .

(١) سورة آل عمران ، الاية : ١٢٨

تنبيهات

الأول : قال الامام العلامة الحافظ ضياء الدين : هـذا الحديث ، يعني حديث طارق بن أشيم في القنوت ، مسلَّم عليه في نسختي ، ليس في سماعنا بهذا الاسناد . وقد رواه الامام أحمد ، عن يزيد بن هارون . انتهى .

قلت : وقد ذكره الحافظ بن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » بهـذا السند . ورواه النسائي عن قتيبـة ، عن خلف ، عن أبي مالك عن أبيه قال : صلَّيت خلف النبي ﷺ فلم يقنت ... الحديث . ورواه ابن ماجه ، والترمذي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقد وثق أبا مالك الامام أحمد ، وابن معين ، وغيرهما . وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » وقد روى له مسلم في « صحيحه » حديثين من رواية يزيد بن هارون عن أبي مالك عن أبيه .

قلت : هما الحديثان اللذان قبل هـذا الحديث ، فالحديث صحيح ، والله أعلم .

الثاني : أراد طارق بن أشيم رضي الله عنه بنفي القنوت مالم تنزل بالمسلمين نازلة ، كما أنه ﷺ كان يقنت في صلاته يدعو للمستضعفين من المؤمنين المأسورين بمكة في يد المشركين ، ويدعو على أحياء من أحياء العرب .

قال علماؤنا : وإن نزلت بالمسلمين نازلة ، استحب لامام الوقت ـ وعنه : ونائبه ، وإمام جماعة . وعنه : وكل مصلٍ ـ القنوت في كل مكتوبة ، وفاقاً للشافعي . وعنه : في الفجر ، اختاره الموفق وغيره ، وفاقاً لأبي حنيفة وقيل : والمغرب . وقيل : والعشاء . لا في جمعة . قال الامام أحمد : ويرفع صوته .

قال في « الفروع » : ومراده في صلاة جهرية ، وظاهر كلامهم مطلقاً .

واستثنى علماؤنا : لا يقنت لرفع الوباء . وعند الشافعية : بلى . استدل علماؤنا بأن الصحابة لم يثبت عنهم قنوت في طاعون عمواس ، ولا في غيره ، ولأنه رحمة وشهادة ـ للأخبار ـ فلا يسأل رفعه .

الثالث : المشهور المعتمد من مذهبنا ، كالحنفية : القنوت في الركعة الأخيرة من الوتر ، دون الفجر وغيرها ، وحملوا ماسوى الوتر على قنوت النوازل ، وتقدم الكلام عليه مستوفىً في شرح الستين بعد المائة من « مسند أنس رضي الله عنه » فأغنى عن الاعادة ، وبالله التوفيق .

الحديث الرابع

٣٣١ — ثنا يزيد بن هارون ببغداد ، أنبأنا أبو مالك الأشجعي سعد بن طارق ، عن أبيه ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : بحسب أصحابي القتل .

قال رضي الله عنه : (ثنا يزيد بن هارون) الواسطي أحد الأئمة الأعلام المشهورين ، وكان تحديثه لنا (ببغداد) بالغين المعجمة والمهملتين بينها ألف ، وبالمعجمتين بعد الغين ، ويصح إعجام الدال الأولى ، وإهمال الثانية ، والعكس ، وبغدين ، ومغدان[1] : هي مدينة الاسلام في العصر الأول ، ومقرّ الخلافة العباسية ، مدينة عظيمة ، تذكر وتؤنث . وكره بعض العلماء تسميتها بغداد ، لأن معناه : عطية الصنم ، لأن بغ : صنم ، وداد : عطية . وكانت في الأصل قرية من قرى الفرس ، فاغتصبها أبو جعفر المنصور ثاني خلفاء بني العباس ، فبنى فيها مدينة ، وكانت في خلافة بني العباس أم الدنيا ، وسدّة البلاد ، ومدينة السلام ، وكنانة

(١) في الاصل : معدان ، والتصحيح من « القاموس ».

الدين ، وبيضة الاسلام، وكانت في البلاد كالاستاد في العباد ، هواؤها لطيف، وماؤها عذب،وتربتها طيبة ، بناها أبو جعفر المنصور سنة ست وأربعين ومائة .

قال أهل التاريخ: وليس في الدنيا مدينة مدوّرة غيرهـــا . وكانت من الكبر والعظم على حال يبهر ، حتى قيل : إنه كان بهـا ثلاثون ألف مسجد ، وعشرة آلاف حمّام ، وقس على هذا عظم بقيّتها ، والله أعلم .

(أنبأنا أبو مالك الأشجعي)وهو(سعد بن طارق عن أبيه)طارق بن أشيم الأشجعي رضي الله عنه (أنه سمع النبي ﷺ يقول : بحسب)الباء زائدة، وحسب: أي يكفي (أصحابي) جمع صاحب . يقـال : صحبه كسمعه صحابة ـ ويكسر ـ وصحبة : عاشره ، وهم أصحاب ، وأصاحيب ، وصحبان ، وصحاب ،وصحابة،وصحب ، كما في « القاموس » .

والمشهور في تعريف الصحابي اصطلاحاً : من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً ، ومات على الايمان ، ولو تخلّل إسلامه ردّة .

وحاصل كلام المحققين من المحدّثين ، أن للصحبة ثلاث مراتب :

الأولى : مؤكدة يشتهر بهـا صاحبها ، بحيث يشتهر بهـا اشتهاراً لا تزيد عليه ، كالصدّيق ، والفاروق ، ونحوهما .

الثانية : ما كانت عن اجتماع ، وعماشاة ، ومخالطة ، فهي دون الأولى .

والثالثة : صحبة إلحاقيّة حكمية ، لشرف قدر النبي ﷺ ، لاستواء الكل في انطباع طلعة النبي المصطفى فيهم برؤيته ﷺ إياهم ، أو رؤيتهم إياه مؤمنين به وبما جاء به ولو حكماً ، وإن تفاوتت رتبهم .

وعدة الصحابة تزيد على مائة ألف ، كما قاله أبو زرعة الرازي ، كما رواه ابن المديني . وروي أنهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً .

(القتل) أي يكفي المخطىء منهم في قتاله في الفتن، القتل ، فانه كفارة لذنوب المخطىء منهم . وأما المصيب ، فشهيد .

وروى هذا الحديث الامام أحمد أيضاً ، والطبراني في « معجمه الكبير »، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه ، بأسانيد ، أحد رجالها ثقات .

وقد ذكرا بن الأثير في « جامع الأصول» عن سعيد بن المسيب، أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سألت ربي عن اختلاف أصحابي من بعدي ، فأوحى إلي: يامحمد إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء ، بعضها أقوى من بعض ، ولكل نور ، فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم ، فهو عندي على هدى » قال : وقال رسول الله ﷺ : « أصحابي كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم » .

وروي الترمذي من حديث بريدة رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « ما من أحد من أصحابي يموت بأرض إلا بعث لهم نوراً وقائداً يوم القيامة » .

وفضائل الصحبة لا تحصى ، ومآثر الصحابة لا تستقصى ، والله أعلم .

★ ★ ★

من مسند
أميمة بنت رقيقة

أقول : أميمة هي بضم الهمزة وفتح الميمين بينها تحتية .

وأبوها عبد الله ـ ويقال : عبد بن نجاد ـ بن عمير بن الحارث بن حارثة ابن سعد بن تيم بن مرة .

وأمها رقيقة ـ بضم الراء وفتح القافين بينها تحتية ـ بنت خويلد ، وهي أخت أم المؤمنين خديجة زوجة النبي ﷺ .

عداد أميمة هذه في أهل المدينة .

روى عنها محمد بن المنكدر ، وعبد الله بن عمرو ، وغيرهما .

ووقع لها في « المسند » ثلاثياً حديث واحد ، وهو خاتم الثلاثيات الواقعة في « مسند » إمامنا وقدوتنا الامام أحمد رضي الله عنه .

الحديث الأول

٣٣١ – ثنا سفيان بن عيينة ، قال : سمع ابنُ المنكدر أميمةَ بنت رُقَيقة تقول : بايعت رسول الله ﷺ في نسوة ، فلقَّنَنَا : فيما استطعتنَّ وأطقتنّ :ـ الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ـ. قلت : يا رسول الله بايعنا . قال : لا أصافح النساء ، إنما قولي لامرأة ، قولي لمائة امرأة .

قال رضي الله عنه : (ثنا) أبو محمد (سفيان بن عيينة) الامام الحافظ الهلالي الكوفي ، كما أن الامام أحمد ابتدأ في الثلاثيات به ، ختمها به رحمه الله ورضي عنه .

(قال) سفيان بن عيينة : (سمع) محمد (بن المنكدر) ـ الامام التابعي التيمي ـ وهو مرفوع ، فاعل سمع ، و (أميمة) منصوب على المفعولية (بنت رقيقة)مصغراً رضي الله عنها (تقول) أي في حال قولها : (بايعت) أنا (رسول الله) محمداً (ﷺ في) جملة (نسوة) .

الظاهر ، بل المتعين أن هذه المبايعة في فتح مكة المشرفة ، وكان الفتح الأعظم في الثامنة. وفي رواية النسائي ،والطبري ، من طريق محمد بن المنكدر أن أميمة بنت رقيقة أخبرته أنها دخلت على نسوة تبايع ، أي النبي ﷺ (فلقنتنا) النبي ﷺ ، كفهمنا وزناً ومعنى . فالتلقين كالتفهيم . وفي رواية في «موطأ مالك» و « سنن الترمذي » و « النسائي » : قالت أميمة بنت رقيقة : أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من الأنصار نبايعه على الاسلام ، فقلنا : نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك في معروف .

فقال رسول الله ﷺ : (فيما استطعتن وأطقتن) وفي لفظ : « فيما أطقتن ، واستطعتن » :

قالت أميمة رضي الله عنها : (الله ورسوله) محمد ﷺ ، كل واحد منهما (أرحم بنا) معشر الأمة من الرجال والنساء (من أنفسنا) لأنه وإن كان الملقن لهم رسول الله ﷺ ، إلا أنه إنما يخبر عن الله عز وجل ، لأنه لا ينطق عن الهوى .

وقد قال تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم »[1] وقال ﷺ : « إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

قال الامام الحافظ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري : اجتمع الناس بمكة لبيعة رسول الله ﷺ على الاسلام . فجلس لهم فيما بلغني على الصفا وعمر بن الخطاب أسفل من مجلس رسول الله ﷺ ، فأخذ على الناس السمع والطاعة لله ولرسوله فيما استطاعوا ، فلما فرغ من بيعة الرجال ، بايع النساء وفيهن هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان متنقبة متنكرة خوفاً من رسول الله ﷺ ، لما كان من صنيعها بحمزة ، فهي تخاف أن يأخذها بحدثها ذلك ، فلما دنين من رسول الله ﷺ قال : « بايعني على أن لا تشركن بالله شيئاً » فرفعت هند رأسها وقالت : والله إنك لتأخذ علينا ما لا تأخذه على الرجال . فقال : « ولا تسرقن ، ولا تزنين » فقالت هند : أو تزني الحرة ؟ ثم قال : « ولا تقتلن أولادكن » فقالت : قد ربيناهم صغاراً فقتلتهم كباراً ، فأنت وهم أعلم ، فضحك رسول الله ﷺ وعمر ، ثم قال : « ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن » فقالت : والله إن إتيان البهتان لقبيح ، ولبعض التجاوز أمثل . فقال : « ولا تعصين » فقالت : في معروف . فقال رسول الله ﷺ لعمر : « بايعهن واستغفر لهن الله ، إن الله غفور رحيم » قال : فبايعهن عمر رضي الله عنه .

قالت أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها : (قلت) للنبي ﷺ : (يا رسول الله ! بايعنا) .

والمبايعة : عبارة عن المعاهدة ، سميت بذلك تشبيهاً بالمعاوضة المالية ، ومقصودها : بايعنا بيدك الشريفة لنصافحك ، ونحصل لنا بركة ذلك .

ولذا (قال) ﷺ مجيباً لسؤالها : (لا أصافح النساء) . المصافحة : مفاعلة من الصفحة ، والمراد بها الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد .

---

(١) سورة التغابن ، الاية : ١٦

وقد أخرج البخاري في « الأدب المفرد » وأبو داود بسند صحيح ، من حديث أنس رضي الله عنه رفعه : « قد أقبل أهل اليمن ، وهم أول من جاء بالمصافحة » وفي « جامع » ابن وهب من هذا الوجه : وكانوا أول من أظهر المصافحة .

وأخرج الترمذي بسند ضعيف، من حديث أبي إمامة رفعه: « تمام تحيتكم بينكم المصافحة » .

قال الامام النووي : المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي .

وقد أخرج الامام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، عن البراء بن عازب رضي الله عنه رفعه : « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ، إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا » ورواه ابن السني وزاد فيه: « وتكاثرا بود ونصيحة » وفي رواية لأبي داود : « وحمدا الله واستغفراه » .

وفي « الصحيحين » عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن بيعة النساء ، قالت : ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط ،إلا أن يأخذ عليها ،فاذا أخذ عليها وأعطته قال : «اذهبي فقد بايعتك» وفي لفظ في «البخاري» : ولا والله ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط، وأشارت عائشة بذلك الى الرد على ما جاء عن أم عطية .

فعند ابن خزيمة ،وابن حبان، والبزار ،والطبراني، وابن مردويه، من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن، عن جدته أم عطية رضي الله عنها في قصة المبايعة . قالت : فمد يده من خارج البيت، ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: «اللهم اشهد» وكذا حديثها الذي في البخاري وغيره : فقبضت منا امرأة يدها ، فانه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن ، والتي قبضت يدها هي أم عطية ، أبهمت نفسها .

وأجيب عن الأول ، بأن مد الأيدي من وراء الحجاب ، إشارة إلى وقوع

المبايعة ، وإن لم تقع مصافحة . وعن الثاني ، بأن المراد بقبض اليد التأخر عن القبول ، أو أن المبايعة كانت تقع بحائل ، فقد روى أبو داود في « المراسيل » عن الشعبي أن النبي ﷺ حين بايع النساء أتي ببرد قطري ، فوضعه على يده وقال : « لا أصافح النساء » وعند عبد الرزاق من طريق إبراهيم النخعي مرسلاً نحوه . وعند سعيد بن منصور من طريق قيس بن أبي حازم كذلك .

وأخرج ابن إسحاق في « المغازي » من رواية يوسف بن بكير عنه ، عن أبان بن صالح ، أنه ﷺ كان يغمس يده في إناء ، وتغمس المرأة يدها فيه. ويحتمل التعدد .

وقد أخرج الطبراني أنه بايعهن بواسطة عمر . وفي رواية من حديث أميمة بنت رقيقة : فقلت : يا رسول الله ! ابسط يدك نصافحك . فقال : « إني لا أصافح النساء ، ولكن سآخذ عليكن » فأخذ علينا حتى بلغ : « ولا يعصينك في معروف » فقال : « فيما أطقتن واستطعتن » ثم قال ﷺ : (إنما قولي لامرأة) واحدة (قولي لمائة امرأة) ورواية « الموطأ » و « النسائي » وكذا « الترمذي » وقال: حديث حسن صحيح : « إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة » يعني أخذ العهد .

وقوله: « اذهبن فقد بايعتكن » . قال في « الفتح » : وقد جاء في أخبار أخرى أنهن كن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب . أخرجه يحيى بن سلام في « تفسيره » عن الشعبي .

وفي « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها قالت : والله ما مست يد[1] رسول الله ﷺ يد امرأة قط . وفي رواية : ما كان يبايعهن إلا كلاماً ، ويقول : « إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة » .

قال في « الفتح » : قوله : كلاماً ، أي : « قد بايعتك » . يقول ذلك كلاماً

(١) في الاصل : يدي ، والتصحيح من « صحيح البخاري » .

فقط،لامصافحة باليد ، كما جرت العادة بمصافحةالرجال عند المبايعة . وفي الحديث أن المحنة المذكورة في قوله تعالى : « فامتحنوهن »[1] هي أن يبايعهن بما تضمنته الآية الكريمة في قوله تعالى : « يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لايشركن بالله شيئاً »[2] .. الآية .

وأخرج عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة أنه ﷺ كان يمتحن من هاجر من النساء :« بالله ماخرجت إلا رغبة في الاسلام ، وحباً لله ورسوله؟ ».

وأخرج عبد بن حميد ، من طريق أبي نجيح ، عن مجاهد نحوه ، وزاد : « ولا خرج بك عشق رجل منا ، ولا فرار من زوجك ؟» .

وكان نزول سورة الممتحنة بعد الحديبية . وسبب نزولها الصلح بين قريش والمسلمين ، على أن من جاء من قريش الى المسلمين يردونه الى قريش ، ثم إن الله سبحانه استثنى من ذلك النساء بشرط الامتحان .

وفي الحديث إشارة الى مجانبة النساء الأجانب ، وعدم النظر اليهن ، ومجانبة مسهن .

وقد جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الاثم حوّاز القلوب ، وما من نظرة إلا وللشيطان فيها مطمع » . رواه البيهقي وغيره .

قوله : حوّاز القلوب — هو بفتح الحاء المهملة وتشديد الواو — مايحوزها ويغلب عليها حتى ترتكب مالا يحسن . وقيل : — بتخفيف الواو وتشديد الزاي جمع حازّة ، وهي الأمور التي تحزّ في القلوب ، وتحك وتؤثر وتتخالج في القلوب أن تكون معاصٍ وهذا أشهر .

ورواه الطبراني ، والبيهقي ، ورجال الطبراني رجال الصحيح ، من حديث

---

(١) سورة الممتحنة : الاية ، ١٠ (٢) سورة الممتحنة ، الآية : ١٢

معقل بن يسار رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد ، خير له من أن يمس امرأة لاتحل له » .

المخيط - بكسر الميم وفتح التحتيـــة بينها خاء معجمة فطاء مهملة آخر الحروف ـــ مايخاط به ، كالابرة ، والمسلة.

وروى الطبراني أيضاً من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً : « إياك والخلوة بالنساء ، والذي نفسي بيده ماخلا رجل بامرأة الا دخل الشيطان بينهما ، ولأن يزحم رجلاً خنزير ملطخ بطين، أو حمأة ، خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لاتحل له » .

الحمأة ـــ بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها همزة وتاء تأنيث ـــ هو الطين الأسود المنتن ، والله أعلم .

تتمـــة في شرح الشروط المأخوذة في بيعة النساء .

قوله تعالى : « على أن لايشركن بالله شيئاً »[1] .

قيـــل : المراد بهـذا الشرك : الشرك الأصغر ، وهو الرياء ، قاله الطيبي . ويدل عليه تنكير شيئاً ، أي شركاً أياً ما كان ، لكن عرف الشارع اذا أطلق الشرك انما يريد به مايقابل التوحيد .

قوله : « ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن »[1] .

السرقة والزنا : معروفان ، ومعروف غبّهما[2] ، وما جاء فيهما .

وفي البخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، والنسائي ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنـــه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لايزني الزاني حين يزني وهو

---

(١) سورة الممتحنة ، الاية : ١٢ (٢) أي عاقبتها .

مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ..» الحديث . زادالنسائي في رواية : « فاذا فعل ذلك خلع ربقة الاسلام من عنقه ، فان تاب تاب الله عليه » .

وخص القتل بالأولاد ، قيل .لأنه قتل وقطيعة رحم . فالمناسبة بالنهي عنه آكد ، ولأنـــه كان شائعاً فيهم ، وهو وأد البنات ، أو قيل: البنين، خشية الاملاق ، أي الفقر والفـاقة ، أو لأنهم بصدد أن لا يدفعوا عن أنفسهم . وفي الآية الكريمة : « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق » [1] ولا يخفى عظيم غب قتل الأنفس بغير حق ، فكيف بالأولاد وفي الآيةالكريمة : « وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت » [2] .

قوله تعالى : « ولا يأتين ببهتان » [3] أي بكذب يبهت سامعه .

وقوله : « يفترينه » أي يختلقنه . فالفرية ــ بالكسر ــ الكذب المختلق المصنوع ، وخص الأيدي والأرجل بالافتراء ، لأن معظم الأفعـال تقع بها اذا كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي ، ولذلك يسمون الصنائع : أيادي . وقد يعاقب المرء بجناية قولية ، فيقال : هذا بما كسبت يداك .

ويحتمل أن يكون المراد: لا تبهتوا الناس كفاحاً[4] وبعضكم يشاهد بعضاً، كما يقال : قلت : كذا بين يدي فلان . قال الخطابي : وفيـــه نظر لذكر الأرجل .

وأجاب الكرماني في « شرح البخاري » بأن المراد الأيدي ، وذكر الأرجل تأكيداً .

ومحصله أن ذكر الأرجل ان لم يكن مقتضياً ، فليس بمانع .

---

(١) سورة الاسراء ، الاية : ٣١ (٢) سورة التكوير الايتان : ٨ و٩

(٣) سورة الممتحنة ، الاية : ١٢ (٤) أي مواجهة .

ويحتمل أن يكون المراد بما بين الأيدي والأرجل: القلب، لأنه هو الذي يترجم عنه اللسان، فلذلك نسب إليه الافتراء، فيكون المعنى: لا ترموا أحداً بكذب تزورونه في أنفسكم، ثم تبهتون صاحبه بألسنتكم.

وقال أبو محمد بن أبي جمرة: يحتمل أن يكون قوله: بين أيديهن، أي في الحال.

وقوله: «وأرجلهن» أي في المستقبل، لأن السعي من أفعال الأرجل. وقال غيره: أصل هذا إنما كان في بيعة النساء، وكني بذلك، كما قال الهروي في «الغريبين» عن نسبة المرأة ـ الولد الذي تزني به، أو تلتقطه ـ الى زوجها.

قوله: «ولا يعصينك في معروف» المعروف: ما عرف من الشارع حسنه نهياً وأمراً.

قال في «البغوي»: أي في كل أمر وافق طاعة الله تعالى. قال ابن عبد الله المزني: في كل أمر فيه رشدهن. وفي السياق حذف تقديره: فان بايعن على ذلك، أو فان اشترطن ذلك على أنفسهن، فبايعهن.

واختلف في المعروف، فالأكثر على أنه النياحة. وأخرج الطبري من طريق زهير بن محمد. قال في قوله: «ولا يعصينك في معروف»: لا يخلو الرجل بامرأة.

وأخرج الطبري أيضاً عن قتادة قال: أخذ عليهن أن لا ينحن، ولا يحدثن الرجال. وفي حديث ابن عباس: أنا أنبئكن بالمعروف الذي لا يعصينني: لا يخلون بالرجال وحداناً، ولا ينحن نوح الجاهلية. وعن امرأة من المبايعات، قال: كان فيما أخذ علينا أن لا نعصيه في شيء من المعروف، ولا نخمش وجهاً، ولا ننشر شعراً، ولا نشق جيباً، ولا ندعو ويلاً. وفي حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية

لا يتركونهن : الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة » . قال : « والنائحة اذا لم تتب قبل موتها ، تقام يوم القيامة عليها سربال من قطران ، ودرع من جرب » . رواه مسلم . ورواه ابن ماجه ولفظه : قال رسول الله ﷺ : « النياحة من أمر الجاهلية ، والنائحة اذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثياباً من قطران ، ودرعاً من لهب النار » .

قال الحافظ المنذري : القطران — بفتح القاف وكسر الطاء — قال ابن عباس : هو النحاس المذاب .

وقال الحسن : هو قطران الابل . وقيل غير ذلك . وبالله التوفيق .

وذلك لأن النياحة تنافي التسليم ، والرضى بما قضى المولى الحكيم ، لا اله الا هو عليه توكلنا وهو رب العرش العظيم .

وهـــذا آخر ماقصدنا ايراده على ثلاثيات « مسند » إمامنا ، وقدوتنا ، وسيدنا ، وعمدتنا ، الامام الأجل أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل ، رضوان الله تعالى عليه ، مع اشتغال البال بالبلبال ، وتكدر الأحوال بالأحوال ، وترادف الهموم والكدر ، وتبدد الفكرة شذر مذر ، وفقد المواد وعزة الخل الموادّ ، وتكدر الخاطر ، وتنكد الأفهام بالخواطر ، غير أني تطفلت على بعض شراح الأحاديث ، وتلقفت فوائد من الطروس في القديم والحديث ، وكانت قد علقت فوائد كاللآلىء الفرائد في خلدي ، ودقائق حقائق أشهى من القند[1] في فمي ، ومعاني مباني أدق من الاستحسان الفقهي في وهمي ، فعلقتها في هذا الشرح ، حرصاً على تخليدها ، وأودعتها ضمن أحاديث هذا الشرح اعتناء بتقييدها ، فجاء هذا الشرح كما أمّلته ، بل فوق ما تخيّلته ، غزير الفوائد غرير[2] العوائد ، عذب الموارد سهل المقاصد ، حلو العبارة شهي المجتنى ، لطيف الاشارة دقيق المبتنى .

(١) قال في « القاموس » : القند : عسل قصب السكر اذا جمد ، معرب .

(٢) الغرير : الكفيل .

فهاك شرحاً مجملاً بأنوار الاحاديث النبوية ، مكملاً بأسرار الأشارات الربانية ، محلى بالعقائد السلفية ، مجلى بالموارد الأثرية .

فلو سافرت في تحصيله لأرض خراسان ، لكانت سفرتك الرابحة ، ولو بذلت في حفظه وإتقانه وتعليله أعز من العمر المنصان لكانت صفقتك الراجحة.

فيا أيها الناظر فيه ، والمتأمل في دقائقه ومعانيه ، لك غنمه وعلى مؤلفه غرمه ، ولك صفوه وعليه هفوه ، فلا يعدم منك أحد الأمرين : إن كنت من ذوي العرفان ، إمّا الامساك بالمعروف ، أو التسريح باحسان .

وأنا ابتهل الى الله تعالى بأكف الضراعة ، وأتوسل لديه بالأدعية الصالحة ، وأرغب اليه تعالى بالأنفاس المتصاعدة ، من أهل الخشية والبراعة ، وأضرع الى أبواب عفوه ورحمته بكل عضو وجارحة ، أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وسبباً للفوز بالرضى والقبول والتكريم ، وأن يجعله لنفع عباده الصالحين موقوفاً ، وعن أهل التحذلق والبطالة والحسد مصوناً ومصروفاً ، وأن ينفع من اشتغل به ، وأن يرحمني والمسلمين ، إنه أرحم الراحمين .

تم بعون الله تعالى

هذا الكتاب بجزأيه : الأول والثاني

وذلك في ١ ذي الحجة سنة ١٣٨٠ هـ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ، ورحم الله المؤلف

وكل من ساعد على طبعه وإخراجه

تقريظ العلامة التافلاتي

وقد اطلع العلامة محمد بن محمد المغربي التافلاتي الأزهري مفتي الحنفية بالقدس المتوفى سنة ١١٩١ هـ على نسخة المؤلف التي اعتمدناها في طبع هذا الكتاب ، وقرّظها بكلمة طيبة ، نثبتها فيما يلي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أيّد هذا الدين بطائفة ظاهرين على الحق الى قيام الساعة ، وأحيا بهم المعالم الدينية ، وأقام بهم ناموس الشريعة ، وأفاض عليهم من ينابيع الخير أنواعه .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الآمر بنشر سنته وأحكامه من ألزم نفسه اتّباعه ، وعلى آله وصحبه مصابيح الهدى ومن اتّبعهم باحسان وجنّب ابتداعه .

أما بعد ، فيقول قليل البضاعة في كل صناعة ، محمد بن محمد التافلاتي سدد اليه يراعه ، قد اطلعت على هذه النفثات ، التي هي لا ريب نفحات ، الجامعة للطرائف والتلائد ، البديعة النسج العذبة الموارد لكل صادر ووارد ، الآخذة من عباب السنة ، ما تقر به عيون الطلاب في كل دجنة ، السالكة مسلك الدراية والرواية ، الجامعة بين المعاني الحديثية ، والمدارك الفقهية ، فلذلك قرّت بها عيون بني العناية ، المبينة لمقاصد ثلاثيات إمام الأئمة رباني هذه الأمة الذي

كشف غبار البدعة عروجه السنة،الصابر في المحنة صبراً جميلاً بنفسٍ مطمئنة ، أحفظ حفاظ الاسلام في الأثر الذي أجمـــع على جلالته كل إمام معتمد، الامام المجتهد أبو عبد الله سيدنا أحمد بن حنبل الشيباني ، أمطر الله شآبيب الرضوان على مرقـده الرحماني ، ونفعنا بحبـه يوم يشيب الطفل الرضيع ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم بديع، فبصرت في مطاوي معانيها ، ورددت النظر في أساليب مبانيها ، فرأيتها يتيمة العصر ، فريدة الدهر ، لم يسبق اليهـا سابق، ولم يدركها لاحق ،وقضيت لمنشئها بالعجب ، فلله دره فيا هذب وانتخب، ألا وهو الامام البارع ، الذكي اللوذعي الألمعي العذب المشارع ، المدرك لخفي المدارك ، الذى هو في فنون العلوم مشارك ،مولانا أبو عبد الله الشيخ محمد السفاريني الحنبلي ، بيض الله غرة أحواله ، وأورق أغصان آماله ومنحه الفتح الجلي ، ولا برحت أقلامه تنشر جواهر الفرائد وألفاظه تلفظ بعوائد الفوائد ، نفعـه الله ونفع به ، وجعله من خلّص حزبه .

ويرجو محرر الرقيم منه أدعيـة تلم شعثه الذي خرقه اتسع على الراقـع ، وتنظمه في سلك ذوي الهوى من كشف عن عين قلوبهم البراقع .

قال بفمه وكتبه بقلمه محمد بن محمد المغربي التافلاتي، منحه الله اللطف الموائي، حامداً مصلياً ، مسلماً مستغفراً محسبلاً .

في ١٨ رمضان سنة ١١٧٤

* * *

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	**الحديث الحادي والتسعون من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه : لاتقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض : الله الله**
٤	بقاء الاسلام إلى قيام الساعة
٧	**الحديث الثاني والتسعون : تعظيم رسول الله ﷺ لمسألة السائل**
٨	نهي رسول الله عن كثرة السؤال
١١	قول عمر : رضينا بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً
١٤	سبب نزول: ياأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء
١٧	إخبار رسول الله ﷺ عن بعض المغيّبات
١٩	**الحديث الثالث والتسعون : التداوي بالحجامة والقسط البحري**
٢٠	**الحديث الرابع والتسعون : رؤية سول الله قصر عمر في الجنة**
٢١	غيرة عمر
٢١	**الحديث الخامس والتسعون : حب المؤمن لقاء الله وكره الكافر لقـــاءه**
٢٤	معنى قول عائشة : إنا لنكره الموت
٢٤	معنى محبة العبد للقاء الله
٢٤	تحفة المؤمن

الصحفة	الموضوع
٢٦	**الحديث السادس والتسعون : لين كف رسول الله ﷺ**
٢٧	صفة كفي رسول الله ﷺ
٢٧	طيب ريح رسول الله ﷺ
٢٧	**الحديث السابع والتسعون : تأليف رسول الله ﷺ قلوب الناس للاسلام**
٢٨	كثرة عطاء رسول الله ﷺ
٢٩	**الحديث الثامن والتسعون : إجابة رسول الله ﷺ الطعام ومناولته الضيفان**
٣٠	أنواع التمر
٣٠	تعريف الثريد
٣١	حب رسول الله ﷺ القرع
٣٢	أكل الشريف طعام من دونه
٣٢	الاجابة إلى الطعام ولو كان قليلاً
٣٣	أكله ﷺ من الهدية وعدم أكله من الصدقة
٣٣	الحرص على التشبه بأهل الخير
٣٣	فضيلة القرع ومنافعه
٣٤	**الحديث التاسع والتسعون : دعاء رسول الله لأم سليم وابنها أنس بن مالك بالخير**
٣٥	إتمام صوم التطوع للضيف إذا لم يكره المضيف
٣٧	مشروعية الجماعة لصلاة النفل في البيوت

الصفحة	الموضوع
٣٧	حكم صلاة المنفرد خلف الصف وحده
٣٩	دعاء رسول الله ﷺ لأنس بن مالك
٤٠	ترجمة الحجاج بن يوسف الثقفي
٤٢	تعريف النيّف والبضع
٤٣	تعريف الطاعون الجارف
٤٤	**الحديث المائة : الخضاب بالحناء والكتم**
٤٥	عدد شيب رسول الله ﷺ
٤٦	أول من شاب من الرجال
٤٨	خضاب أبي بكر بالحناء والكتم
٤٨	تعريف الحناء
٤٩	تعريف الكتم
٤٩	خضاب عمر بالحناء
٥٠	اختلاف العلماء في خضاب رسول الله ﷺ
٥١	أمر رسول الله ﷺ بخضاب الشيب
٥٢	كراهة الخضاب بالسواد
٥٤	كراهة نتف الشيب
٥٥	**الحديث الواحد بعد المائة : حرمة النظر من خلل حائط أو ثقب باب**
٥٦	**الحديث الثاني بعد المائة : طلب أبي موسى من رسول الله أن يحمله على إبل**
٥٨	تكفير اليمين إذا رأى خيراً منها

الصفحة	الموضوع
٦٠	**الحديث الثالث بعد المائة أول أشراط الساعة ، وأول ما يأكل منه أهل الجنة ، ومن أين يشبه الولد أباه وأمه**
٦١	ترجمة عبد الله بن سلام
٦١	سؤال عبد الله بن سلام رسول الله ﷺ عن ثلاث خصال
٦٢	جبريل وما ورد فيه
٦٤	أول أشراط الساعة
٦٧	أول ما يأكل أهل الجنة
٧٠	من أين يشبه الولد أباه وأمه
٧١	خلق الجنين من ماء الرجل والمرأة
٧٢	سبق أحد الماءين سبب لشبه السابق ماؤه
٧٤	نطق عبد الله بن سلام بالشهادتين
٧٥	الفرق بين الغيبة والبهتان
٧٦	كلام اليهود في عبد الله بن سلام قبل إسلامه وبعده
٧٧	رؤيا قيس بن عباد في عبدالله بن سلام على عهد رسول الله ﷺ
٧٨	**الحديث الرابع بعد المائة : شجاعة أم سليم في غزوة حنين**
٧٨	تعريف حنين
٧٩	عدد أصحاب رسول الله في غزوة حنين
٧٩	إنهزام المسلمين في غزوة حنين
٨٠	أمره ﷺ عمه العباس بمناداة المسلمين في غزوة حنين
٨٠	إنهزام الكفار في غزوة حنين بعد غلبتهم

الصفحة	الموضوع
٨١	من ثبت معه ﷺ بغزوة حنين
٨١	تعريف الطلقاء
٨٢	حمل أم سليم للخنجر في غزوة حنين
٨٤	**الحديث الخامس بعد المائة : أمر أم سليم ولدها أنساً بحفظ سر رسول الله ﷺ**
٨٥	تعريف الغلام والكهل
٨٥	سلام رسول الله ﷺ على الصبيان
٨٧	أمر أم سليم أنساً بحفظ سر رسول الله ﷺ
٨٩	وصايا العباس لابنه عبد الله
٩٠	السر الذي يشرع كتمه
٩١	**الحديث السادس بعد المائة : نهي رسول الله ﷺ عن النبذ في الدباء والمزفت ونسخ ذلك**
٩١	ترجمة أبي بكر بن شهاب الزهري
٩٢	الكلام عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت
٩٣	نسخ النهي عن الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر
٩٣	**الحديث السابع بعد المائة : آخر نظرة نظرها أنس بن مالك الى رسول الله ﷺ**
٩٤	وفاته ﷺ يوم الاثنين
٩٤	صلاة أبي بكر بالناس في مرض رسول الله ﷺ الذي توفي فيه

الصفحة	الموضوع
٩٦	صلاة رسول الله خلف أبي بكر في مرضه الذي توفي فيه
٩٦	تقديم رسول الله أبا بكر على سائر الصحابة
٩٧	آخر الناس خروجاً من قبره ﷺ بعد دفنه
٩٨	نهي رسول الله ﷺ عن التقاطع والتباغض والتدابر
٩٩	امتنان الله على عباده بالتأليف بين قلوبهم
٩٩	النهي عن كل ما يوجب العداوة بين المسلمين
١٠٠	البغض في الله
١٠٠	معنى التدابر
١٠١	النهي عن هجران المسلم أخاه فوق ثلاث
١٠٢	الحسد ومعناه
١٠٣	وصف القرآن لليهود بالحسد
١٠٥	الحسد المحمود في الاسلام
١٠٦	معنى الأخوة في الاسلام
١٠٧	تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث بالنص وإباحته في الثلاث بالمفهوم
١٠٨	معنى النجش المنهي عنه
١٠٨	النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه وبيعه على بيع أخيه
١٠٩	**الحديث التاسع بعد المائة : حكم متابعة الامام**
١١٠	مشروعية عيادة المريض
١١٢	آداب عيادة المريض

الصفحة	الموضوع
١١٢	فضل عيادة المريض
١١٣	صلاة الامام قاعداً في الفرض والاقتداء به
١١٤	كلام العلماء في حكم متابعة الامام
١١٩	الكلام على متابعة الامام إذا صلى الفرض قاعداً لعذر
١٢٣	**الحديث العاشر بعد المائة : المرء مع من أحب**
١٢٤	**الحديث الحادي عشر بعد المائة :تقديم العَشاء على العِشاء لحاجة**
١٢٩	**الحديث الثاني عشر بعد المائة : مناولة الأيمن فالايمن في الشرب**
١٣٠	ترجمة أم أنس بن مالك وخالته
١٣٣	ثلاثة لاترد : اللبن ، والوسادة ، والطيب
١٣٤	جلوس المرء حيث انتهى به المجلس
١٣٥	**الحديث الثالث عشر بعد المائة : وليمة رسول الله على صفية**
١٣٧	**الحديث الرابع عشر بعد المائة : قصر الصلاة في السفر**
١٣٧	ترجمة إبراهيم بن ميسرة الطائفي
١٣٨	شروط قصر الصلاة الرباعية
١٣٩	كلام العلماء في قصر الصلاة في السفر
١٤٠	**الحديث الخامس عشر بعد المائة : ما يتبع الميت**
١٤١	ترجمة عبد الله بن أبي بكر بن حزم الأنصاري
١٤١	تفصيل ما يتبع الميت من أهل ومال وعمل
١٤٥	**الحديث السادس عشر بعد المائة : صلاة أنس وأهله في داره خلف رسول الله ﷺ**

الصفحة	الموضوع
١٤٥	ترجمة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
١٤٥	ترجمة عبد الله أخي أنس
١٤٧	**الحديث السابع عشر بعد المائة: بول الأعرابي في المسجد**
١٤٨	ترجمة يحيى بن سعيد
١٤٩	الاختلاف في اسم الاعرابي الذي بال في المسجد
١٤٩	أمر الرسول بإراقة ذنوب ماء على البول
١٥٠	**الحديث الثامن عشر بعد المائة : صب الماء على بول الاعرابي**
١٥١	المبادرة الى إنكار المنكر
١٥٢	حلم رسول الله ﷺ
١٥٣	تطهير الأرض المتنجسة بمكاثرتها بالماء
١٥٤	**الحديث التاسع عشر بعد المائة : حزن الرسول لمقتل القراء**
١٥٤	ترجمة عاصم الأحول
١٥٥	تعريف السرية
١٥٦	قصة القراء الذين قتلوا
١٥٩	**الحديث العشرون بعد المائة : حزن رسول الله على القـــراء الذين اصيبوا ببئر معونة**
١٦٠	قنوت رسول الله ﷺ بعد مقتل القراء
١٦١	**الحديث الحادي والعشرون بعد المائة : التآخي بين المهـاجرين والأنصار**
١٦٢	تعريف الحلف

الصفحة	الموضوع
١٦٢	تعريف الهجرة
١٦٤	بعض من آخى الرسول بينهم
١٦٨	**الحديث الثاني والعشرون بعد المائة : الرفق بالقوارير**
١٧٠	**الحديث الثالث والعشرون بعد المائة : تلبية الرسول بالحج والعمرة**
١٧٠	معنى التلبية
١٧١	الافراد والقران في الحج
١٧٢	**الحديث الرابع والعشرون بعد المائة :مدح الرسول مناديل سعد**
١٧٢	ترجمة ابن جدعان
١٧٣	تعريف الهبة والهدية والصدقة
١٧٣	تعريف الحلَّة
١٧٥	تعريف المنديل
١٧٥	ترجمة أكيدر دومة
١٧٧	ترجمة سعد بن معاذ
١٧٧	حكمة خصوصية سعد بن معاذ بالذكر
١٧٨	**الحديث الخامس والعشرون بعد المائة : التبرُّك بمن لمس رسول الله ﷺ**
١٧٨	حكم المعانقة وتقبيل اليد
١٧٩	**الحديث السادس والعشرون بعد المائة : مدح الرسول لصوت أبي طلحة**
١٨٠	تعريف الفئة

الصفحة	الموضوع
١٨٠	**الحديث السابع والعشرون بعد المائة : عذاب القبر**
١٨٢	**الحديث الثامن والعشرون بعد المائة : كل مسكر حرام**
١٨٣	ترجمة عبد الله بن ادريس
١٨٤	النهي عن المزفتة ونسخه
١٨٤	تعريف المقيرة
١٨٥	شرح حديث : دع ما يريبك الى ما لا يريبك
١٨٦	ما أسكر كثيره فقليله حرام
١٨٧	أنواع الخمر
١٨٨	المسكر المزيل للعقل نوعان
١٩٠	**الحديث التاسع والعشرون بعد المائة : جزاء الكذب على رسول الله ﷺ**
١٩١	ترجمة أبو معاوية الضرير
١٩١	حرمة تعمد الكذب على رسول الله ﷺ
١٩٤	**الحديث الثلاثون بعد المائة : جزاء تعمد الكذب على رسول الله ﷺ**
١٩٤	الأحاديث الواردة في جزاء الكذب
١٩٦	**الحديث الحادي والثلاثون بعد المائة : صلاة الظهر عقب الزوال**
١٩٧	جمع الصلاتين في السفر
١٩٨	من روي عنهم الجمع في السفر

الصفحة	الموضوع
١٩٩	**الحديث الثاني والثلاثون بعد المائة : تعوذ الرسول من العجز والكسل وغيرهما**
١٩٩	تعريف العجز والكسل والجُبن والهرم
٢٠٠	تعريف البخل
٢٠١	التعوذ من فتنة المحيا والممات
٢٠١	أنواع الفتنة
٢٠٢	**الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة : مد عمر بن الخطاب في صلاة الفجر**
٢٠٤	إطالة الرسول للركعة الأولى من صلاة الفجر
٢٠٤	طوال المفصل وأوساطه وقصاره
٢٠٥	تخفيف الامام في الصلاة
٢٠٦	**الحديث الرابع والثلاثون بعد المائة : صفة شعر رسول الله ﷺ**
٢٠٧	تعريف الجمّة واللمّة والوفرة
٢٠٩	غسل الشعر وتسريحه
٢٠٩	**الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة : وقت صلاة الظهر**
٢١٠	ترجمة بلال الحبشي
٢١٠	أول من أظهر الاسلام
٢١١	الفجر الصادق والكاذب
٢١٣	تحديد أوقات الصلاة

الصفحة	الموضوع
٢١٤	تعلم الرسول أوقات الصلاة من جبريل
٢١٥	الوقت سبب وجوب الصلاة
٢١٥	التغليس في صلاة الفجر
٢١٦	الابراد في صلاة الظهر للحر
٢١٦	وقت صلاة العشاء
٢١٧	**الحديث السادس والثلاثون بعد المائة : ثلاث من كن فيه حرم على النار**
٢١٨	تعريف الايمان لغة وشرعاً
٢٢٠	حب الله تعالى
٢٢٠	تعريف حلاوة الايمان
٢٢٠	المراد بالحب في الحديث
٢٢٣	**الحديث السابع والثلاثون بعد المائة : عذاب القبر**
٢٢٤	**الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة : صلاة الرسول ﷺ ونومه ليلاً**
٢٢٥	**الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة : تعجيل صلاة المغرب**
٢٢٦	وقت صلاة المغرب
٢٢٧	**الحديث الأربعون بعد المائة : تكنية الصغار ومداعبتهم**
٢٢٨	تعريف النغير
٢٢٩	فوائد حديث : يا أبا عمير ما فعل النغير

الصفحة	الموضوع
٢٣٢	**الحديث الحادي والأربعون بعد المائة : نهي الرسول عن بيع ثمر النخيل حتى يحمرّ**
٢٣٥	**الحديث الثاني والاربعون بعد المائة : قتل أبي جهل يوم بدر**
٢٣٦	ترجمة عبد الله بن مسعود
٢٣٧	ترجمة ابني عفراء اللّذين ضربا أبا جهل
٢٤٠	قتل عبد الله بن مسعود أبا جهل
٢٤١	فرح الرسول بمقتل أبي جهل
٢٤١	**الحديث الثالث والاربعون بعد المائة : مقتل أبي جهل**
٢٤٣	**الحديث الرابع والاربعون بعد المائة : التصدق بأفضل الاموال**
٢٤٤	تعريف القرض الحسن
٢٤٥	تصدق أبي طلحة ببيرحاء
٢٤٦	الكلام على بخٍ بخٍ
٢٤٧	ترجمة حسان بن ثابت
٢٤٨	الفرق بين الصدقة والوقف
٢٤٨	فضل صدقة السر
٢٥٠	**الحديث الخامس والاربعون بعد المائة : الدجّال وأوصافه**
٢٥٣	من أين يخرج الدجال
٢٥٦	**الحديث السادس والاربعون بعد المائة : رؤية الرسول للكوثر في الجنة**
٢٥٦	صفات نهر الكوثر

الصفحة	الموضوع
٢٥٧	تعريف المسك ومنافعه
٢٥٩	**الحديث السابع والاربعون بعد المائة : تعوذ الرسول من العجز والكسل**
٢٦٠	**الحديث الثامن والاربعون بعد المائة : تشميت العاطس**
٢٦٠	تعريف العطاس
٢٦١	معنى التشميت والتسميت
٢٦٢	تشميت من حمد الله
٢٦٢	**الحديث التاسع والأربعون بعد المائة : ما يوجب الجنة**
٢٦٣	تعريف الجنازة
٢٦٤	فضل من شهد الجنازة
٢٦٤	فضل عيادة المريض
٢٦٥	فضل الصدقة والصيام
٢٦٥	قيام أبي بكر وعمر بخصال الخير
٢٦٧	قضاء الرسول حاجة المرأة
٢٦٨	ترجمة مروان بن معاوية الفزاري
٢٦٨	الجلوس في الطريق لحاجة
٢٦٩	حق الطريق
٢٦٩	آداب الطريق
٢٧٠	حكمة النهي عن الجلوس في الطريق لغير حاجة
٢٧٠	تواضع الرسول ﷺ
٢٧١	تعريف التواضع

الصفحة	الموضوع
٢٧١	ذم الكبر ومدح التواضع
٢٧٢	**الحديث الحادي والخمسون بعد المائة : الأعمال بالخواتيم**
٢٧٣	تحول الانسان عن عمل أهل الجنة الى عمل أهل النار وبالعكس
٢٧٦	**الحديث الثاني والخمسون بعد المائة : جزاء من تعمّد الكذب على رسول الله**
٢٧٨	ترجمة عبد الله بن أبي سرح
٢٧٩	حكم قول سورة البقرة وسورة كذا وكذا
٢٨٠	تحريف عبد الله بن أبي سرح
٢٨٢	نبذ الارض لعبد الله بن أبي سرح
٢٨٣	**الحديث الثالث والخمسون بعد المائة : نهى الرسول عن التكني بكنيته**
٢٨٤	**الحديث الرابع والخمسون بعد المائة : وقت صلاة الصبح**
٢٨٦	**الحديث الخامس والخمسون بعد المائة : دعاء الرسول يوم حنين**
٢٨٦	تعريف حنين
٢٨٦	تفسير كلمة اللهم
٢٨٦	استغاثة الرسول بربه يوم حنين
٢٨٧	استغاثة الرسول بربه يوم بدر
٢٩٠	**الحديث السادس والخمسون بعد المائة : صفة سدرة المنتهى**
٢٩٠	صفة البراق
٢٩٠	صلاة رسول الله ﷺ في المسجد الاقصى ليلة الاسراء

الصفحة	الموضوع
٢٩١	عروج الرسول ﷺ الى السماء
٢٩١	سدرة المنتهى ووصفها
٢٩٤	كلام العلمـاء في ليلة الاسراء
٢٩٥	**الحديث السابع والخمسون بعد المائة : إبرار الله قسم بعض عباده**
٢٩٥	ترجمة الرُّبيِّع بنت النضر
٢٩٦	ترجمة أنس بن النضر
٢٩٧	قدر الصالحين عند الله
٢٩٨	القصاص العمد
٢٩٨	فضل العفو عن القصاص والدية
٣٠٠	**الحديث الثامن والخمسون بعد المائة : إجابة الرسول ﷺ دعوة عمومة أنس**
٣٠٠	ترجمة عبد الله بن عون المزني
٣٠٣	صلاة الرسول في بيت من دعاه مع أصحابه
٣٠٤	ما يستفاد من الحديث السابق
٣٠٥	فضل صلاة الضحى
٣٠٧	**الحديث التاسع والخمسون بعد المائة : السؤال عن قراءة البسملة قبل الفاتحة**
٣٠٨	التسمية سراً في الصلاة الجهرية
٣١٠	حكم التعوذ والتسمية قبل الفاتحة
٣١٠	هل التسمية آية من القرآن أم لا

الصفحة	الموضوع
٣١١	**الحديث الستون بعد المائة : مكان القنوت في الصلاة**
٣١٢	تعريف القنوت ومكانه
٣١٣	معنى كلة زعموا
٣١٣	قنوت الرسول عند مقتل القراء
٣١٤	حكم القنوت في الوتر
٣١٥	صفة القنوت
٣١٧	القنوت في النوازل
٣١٩	**الحديث الحادي والستون بعد المائة : الأثرة بعد رسول الله ﷺ**
٣٢٠	مدح الرسول للانصار
٣٢٠	حب الانصار للمهاجرين
٣٢١	الصبر على الأثرة
٣٢١	**الحديث الثاني والستون بعد المائة : الرجوع من اليمين**
٣٢٣	**الحديث الثالث والستون بعد المائة : الصحابة شهداء الله في الارض**
٣٢٣	تعريف الجنازة
٣٢٤	كلام الصحابة على جنازة بالخير وعلى أخرى بالشر
٣٢٦	جواز ذكر الفاسق بما فيه
٣٢٧	الكف عن مساوىء الأموات
٣٢٩	**الحديث الرابع والستون بعد المائة : الامر بالدخول في الاسلام وان كرهت النفس**

الصفحة	الموضوع
٣٣١	**الحديث الخامس الستون بعد المائة : المنع من حضور الجماعة لمن أكل الثوم**
٣٣٢	فوائد الثوم
٣٣٣	ترك الجماعة لمن أكل الثوم
٣٣٥	ما يلحق بالثوم
٣٣٦	حكم أكل الثوم
٣٣٩	**« مسند سهل بن سعد الساعدي »**
٣٣٩	ترجمة سهل بن سعد الساعدي
٣٤٠	**الحديث الأول : قرب الساعة**
٣٤٠	ترجمة سلمة بن دينار
٣٤١	المراد بالساعة
٣٤٣	معرفة الاحاديث الموضوعة
٢٤٦	**الحديث الثاني : لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها**
٣٤٦	تعريف السوط
٣٤٦	فضل الجنة ووصفها
٣٤٩	**الحديث الثالث : هل يكون القرآن مهرا**
٣٥٠	المرأة التي وهبت نفسها للنبي
٣٥٢	التماس شيء من النكاح
٣٥٣	مذاهب الأئمة في أقل المهر

الصفحة	الموضوع
٣٥٦	لانكاح إلا بمهر وإن قل
٣٥٨	عدم تقدير الصداقي
٣٦٠	بم ينعقد النكاح
٣٦٢	اختلاف الفقهاء في كون القرآن مهراً
٣٦٣	فوائد الحديث المتقدم ذكره
٣٦٥	**الحديث الرابع : صفة منبره ﷺ**
٣٦٥	تعريف الاثل
٣٦٦	تعريف الغابة
٣٦٦	الكلام على منبره
٣٧١	حنين الجذع له ﷺ
٣٧٤	**الحديث الخامس: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء لمن نابه في صلاته**
٣٧٦	معنى التصفيح والتصفيق
٣٧٧	**الحديث السادس : جزاء من نظر من حجر أو ثقب بغير إذن**
٣٧٧	تعريف الحجرة
٣٧٨	تعريف المدرى وصفتها
٣٧٨	الاستئذان من أجل البصر
٣٨٠	**الحديث السابع : الملاعنة بين الزوجين**
٣٨٠	ترجمة عويمر بن الحارث
٣٨١	الخلاف فيمن نزلت فيه آية الملاعنة

الصفحة	الموضوع
٣٨٣	اللعان بحضرة الحكام
٣٨٣	متى وقع اللعان في زمن النبي ﷺ
٣٨٥	التفريق بين المتلاعنين
٣٨٦	تعريف اللعان لغة وشرعاً
٣٨٧	شروط اللعان
٣٨٧	الاحكام التي تثبت بتمام الملاعنة
٣٩٠	صفة اللعان
٣٩٢	الاختلاف في الملاعن في هذا الحديث .
٣٩٤	اختلاف الفقهاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله
٣٩٦	**« مسند أبي الطفيل عامر بن واثلة »**
٣٩٦	ترجمة أبي الطفيل عامر بن واثلة
٣٩٦	**الحديث الأول : لعن من خالف أمر الرسول ﷺ**
٣٩٨	صيغ التحديث
٣٩٨	متى كانت غزوة تبوك
٣٩٩	تعريف تبوك
٤٠٠	ترجمة حذيفة بن اليمان صاحب سر النبي ﷺ
٤٠١	ترجمة عمار بن ياسر
٤٠١	تعريف الرهط
٤٠٢	سوق عمار للرواحل
٤٠٣	مكر المنافقين بالرسول ﷺ

الصفحة	الموضوع
٤٠٤	تعريف النسع
٤٠٤	ترك قتل المنافقين خشية أن يقال محمد يقتل أصحابه
٤٠٥	عدد أصحاب العقبة الذين هموا بطرح الرسول عن ناقته
٤٠٦	أسماء أصحاب العقبة من المنافقين
٤٠٧	معنى تسمية حذيفة بصاحب السر
٤٠٨	عدد المنافقين
٤٠٨	تعريف النفاق وصفات المنافقين
٤١٠	جزاء من آذى النبي وانتقصه
٤١٢	لِمَ لم يقتل الرسول المنافقين
٤١٣	أقسام الايمان
٤١٤	لعن الرسول للمنافقين
٤١٦	**الحديث الثاني : تعوذ الرسول من ابن الصياد**
٤١٧	ترجمة عبد الله بن مسعود
٤١٧	تعريف القطيفة
٤١٨	تعريف الغلام
٤١٩	لعب بن الصياد مع الصبيان عند أطم بني مغالة
٤١٩	تعريف بني مغالة
٤١٩	تعريف الأطم
٤١٩	الكلام على ابن الصياد

الصفحة	الموضوع
٤٢٢	الكلام على الدجال ، وهل هو ابن الصياد ، أو غيره
٤٢٩	اختلاف الناس في أمر ابن صياد
٤٣٠	الكلام على الجساسة
٤٣٢	علامات خروج الدجال
٤٣٢	تعريف بيسان
٤٣٣	تعريف بحيرة طبريا
٤٣٤	**الحديث الثالث : بعض أوصاف رسول الله ﷺ**
٤٣٥	تعريف سعيد ابن إياس الجريري
٤٣٥	آخر من مات من الصحابة في بعض البلاد وذكر وفاتهم
٤٣٦	آخر من نظر إلى رسول الله ﷺ
٤٣٦	بعض أوصافه ﷺ
٤٣٩	الكلام على جمال الظاهر والباطن
٤٤١	أوصاف رسول الله في التوراة والانجيل
٤٤١	**الحديث الرابع : طواف الرسول بالبيت على راحلته واستلامه الحجر بمحجنه**
٤٤٢	حكم الطواف راكباً
٤٤٢	سبب طواف الرسول راكباً
٤٤٣	تعريف الاستلام
٤٤٣	تعريف المحجن
٤٤٤	قول عمر في تقبيل الحجر الأسود

الصفحة	الموضوع
٤٤٦	زيادة على قول عمر في تقبيل الحجر لا صحة لها
٤٤٦	**الحديث الخامس: ما أدركه ابو الطفيل عامر ابن واثلة من حياة الرسول ﷺ**
٤٤٧	تعريف أحد
٤٤٧	تعريف الشنخوب
٤٤٨	**« مسند عطية القرظي »**
٤٤٨	**الحديث الأول : إلحاق الغلام الذي لم تنبت عانته بالسبي**
٤٤٨	ترجمة عبد الملك بن عمير الفرسي
٤٤٩	متى كانت غزوة بني قريظة
٤٤٩	تعريف قريظة
٤٥٠	نقض بني قريظة للعهد
٤٥٠	الأمر بقتال بني قريظة
٤٥١	حصار الرسول وأصحابه لبني قريظة
٤٥٢	حكم سعد بن معاذ في بني قريظة
٤٥٣	الحاق عطية القرظي بالسبي لصغره
٤٥٤	علامات بلوغ الذكر والأنثى
٤٥٥	متى يباح كشف العورة والنظر اليها
٤٥٦	منع قتل الصبي الذي لم يبلغ الحلم
٤٥٧	**الحديث الثاني : نجاة عطية القرظي من القتل لعدم بلوغه الحلم**
٤٥٧	ترجمة سلمى بنت قيس

الصفحة	الموضوع
٤٥٨	ترجمة سعد بن معاذ
٤٥٩	**« مسند عبد الله بن أبي أوفى »**
٤٥٩	ترجمة عبد الله بن أبي أوفى
٤٦٠	**الحديث الأول : متى يفطر الصائم**
٤٦٠	ترجمة أبي إسحق الشيباني
٤٦١	ترجمة بلال
٤٦١	معنى الجدح
٤٦٢	وقت فطر الصائم
٤٦٤	جواز الصوم في السفر
٤٦٥	كراهة الصوم للمسافر إذا وجد مشقةً
٤٦٧	تعجيل الفطر عند تحقق الغروب
٤٦٩	**الحديث الثاني : وقت فطر الصائم**
٤٧٠	**الحديث الثالث : أكل الجراد**
٤٧٠	ترجمة أبي يعفور
٤٧١	تعريف الجراد
٤٧٢	تعريف الغزوة
٤٧٣	غزوات عبد الله بن أبي أوفى
٤٧٣	أكل الجراد
٤٧٤	حل أكل الجراد
٤٧٦	**الحديث الرابع : النهي عن أكل لحوم الحمر الاهلية**
٤٨٧	ترجمة سعيد بن جبير

الصفحة	الموضوع
٤٧٩	ما أصيب به الحجاج
٤٨٠	حكمة تحريم الحمر الأهلية
٤٨٢	**الحديث الخامس : نهي الرسول عن أكل لحوم الحمر الاهلية**
٤٨٢	**الحديث السادس : أمر الرسول باراقة لحوم الحمر الاهلية**
٤٨٤	ترجمة علي بن عاصم الواسطي
٤٨٤	ترجمة ابراهيم الهجري
٤٨٥	تعريف البغل
٤٨٦	حكم الركوب لمن اتبع الجنازة
٤٨٦	السنة في تشييع الجنازة
٤٨٨	معنى الالتدام
٤٨٨	نهي الرسول عن ندب الميت
٤٨٩	تعريف النياحة والندب والنوح
٤٨٩	تعريف الصالقة والحالقة والشاقة
٤٩٠	تكبيرات صلاة الجنازة
٤٩٢	حكم الجلوس قبل وضع الجنازة في اللحد
٤٩٣	تعريف القربة
٤٩٣	نهي الرسول عن أكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر
٤٩٤	أمر الرسول باكفاء قدور لحوم الحمر الاهلية
٤٩٥	كلام العلماء في تحريم لحوم الحمر الاهلية
٤٩٦	حكم سؤر الحمار وعرقه
٤٩٦	ترجمة داود بن الحصين
٤٩٨	الخز وحكم لبسه

الصفحة	الموضوع
٥٠٠	**الحديث السابع : بشارة الرسول لخديجة ببيت من قصب في الجنة**
٥٠٠	ترجمة أبي خالد البجلي
٥٠١	ترجمة خديجة بنت خويلد
٥٠١	خصائص خديجة
٥٠٢	تعريف القصب في الحديث
٥٠٢	تعريف الصخب والنصب
٥٠٣	**الحديث الثامن : الكلام على بيت خديجة في الجنة**
٥٠٣	ترجمة عبد الله بن النمير
٥٠٤	تعريف اللغو
٥٠٥	**الحديث التاسع والعاشر: بيت خديجة الذي بشّر به الرسول ﷺ**
٥٠٦	غيرة عائشة على خديجة
٥٠٦	ذكر الرسول مناقب خديجة
٥٠٧	اختلاف العلماء في المفاضلة بين خديجة وعائشة
٥١٠	أفضل نساء هذه الأمة
٥١١	أفضل نساء العالم
٥١٢	**الحديث الحادي عشر : دعاء الرسول على الاحزاب**
٥١٢	عمرة القضاء
٥١٣	طواف الرسول ﷺ بالبيت الحرام
٥١٣	سعي الرسول بين الصفا والمروة
٥١٣	شعر عبد الله بن أبي رواحة في الدفاع عن الرسول

الصفحة	الموضوع
٥١٤	المراد بالاحزاب في الحديث
٥١٤	دعاء الرسول في غزوة الاحزاب
٥١٤	الكلام على يوم فصل الخطاب
٥١٦	**الحديث الثاني عشر : طواف النبي وسعيه**
٥١٦	**الحديث الثالث عشر: دعاء الرسول ﷺ على الاحزاب بالهزيمة**
٥١٧	سبب تسمية عمرة القضاء
٥١٨	طواف الرسول وسعيه مع أصحابه
٥٢٠	**الحديث الرابع عشر : محافظة الصحابة على الرسول**
٥٢١	**الحديث الخامس عشر : الكلام على موت ابراهيم ابن الرسول**
٥٢١	ترجمة إبراهيم ابن الرسول ﷺ
٥٢٢	ختام النبوة بالرسول ﷺ
٥٢٣	**الحديث السادس عشر :عدم دخول الرسول البيت في عمرة القضية**
٥٢٤	دخول الرسول البيت عام الفتح
٥٢٥	صلاة النوافل في البيت بين العمودين
٥٢٥	**الحديث السابع عشر : رجم الرسول لليهوديين**
٥٢٥	اعتراف اليهود بذكر الرجم في التوراة
٥٢٧	تكذيب عبد الله بن سلام لليهود عند إنكارهم آية الرجم
٥٢٧	أول رجم في الاسلام
٥٢٩	شروط الاحصان
٥٣٢	حد الزاني المحصن

الصفحة	الموضوع
٥٣٢	نسخ آية الرجم تلاوة لا حكماً
٥٣٢	**الحديث الثامن عشر : الكلام عن الخوارج**
٥٣٢	ترجمة إسحاق بن يوسف الواسطي
٥٣٣	ترجمة سليمان بن مهران الكاهلي
٥٣٤	فرق الخوارج وسبب خروجهم
٥٣٥	إخبار الرسول بظهور الخوارج
٥٣٦	من بقايا الخوارج
٥٣٧	قول الخوارج والمعتزلة وأهل السنّة في مقترف الكبيرة
٥٣٧	عدم تخليد المؤمن في النار
٥٣٩	**« مسند جابر بن سمرة السوائي »**
٥٣٩	ترجمة جابر بن سمرة السوائي
٥٣٩	**الحديث الاول : عزة الاسلام الى اثني عشر أميرا**
٥٤٠	المراد بالاثني عشر أميراً في الحديث
٥٤٢	أول خلفاء بني العباس
٥٤٣	الأئمة من قريش
٥٤٤	**الحديث الثاني : الخلافة في قريش الى اثني عشر خليفة**
٥٤٦	**الحديث الثالث : خطبة الرسول ﷺ قائماً**
٥٤٧	سبب نزول : « إذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها »
٥٤٧	حكم القيام في الخطبة

الصفحة	الموضوع
٥٤٩	**« مسند عبد الله بن جعفر ابن أبي طالب »**
٥٤٩	ترجمة عبد الله بن جعفر
٥٥٠	**الحديث الاول : أكل الرسول القثاء بالرطب**
٥٥٠	ترجمة ابراهيم ابن سعد
٥٥١	ترجمة سعد ابن ابراهيم
٥٥١	تعريف القثاء
٥٥٢	أكل الرسول القثاء
٥٥٢	تعريف الخربز
٥٥٣	أكل البطيخ بالرطب
٥٥٥	**« مسند أبي جحيفة وهب ابن عبد الله السوائي »**
٥٥٥	ترجمة أبي جحيفة
٥٥٦	**الحديث الاول : شبه الحسن بن علي لرسول الله ﷺ**
٥٥٦	عدد من أشبهوا رسول الله ﷺ
٥٥٧	المراد بالشبه في هؤلاء
٤٥٧	ترجمة الحسن بن علي
٥٦١	**« مسند جندب بن سفيان البجلي »**
٥٦١	ترجمة جندب بن سفيان
٥٦١	**الحديث الأول : سبق الرسول الى الحوض**
٥٦٢	تعريف الفرط والحوض
٥٦٣	**الحديث الثاني : وقت الأضحية**
٥٦٣	ترجمة عبيدة بن حميد الحذاء

الصفحة	الموضوع
٥٦٤	ترجمة الأسود بن قيس
٥٦٥	أمر الرسول ﷺ باعادة الاضحية لمن ذبح قبل صلاة العيد
٥٦٦	أول وقت الاضحية
٥٦٨	حكم الاضحية
٥٧٠	**« مسند نبيط بن شريط »**
٥٧٠	ترجمة نبيط بن شريط
٥٧١	**الحديث الأول : خطبة الرسول يوم عرفة على بعير**
٥٧٢	**الحديث الثاني : وصية الرسول بصلاة السحر**
٥٧٣	المراد من السحر
٥٧٣	أفضل أوقات العبادة من الليل
٥٧٤	الأسباب القاطعة عن قيام الليل
٥٧٦	فضل ركعتي سنة الفجر
٥٧٧	تعريف الفتنة
٥٧٧	اعتزال الفتن
٥٧٩	**« مسند عروة البارقي »**
٥٧٩	ترجمة عروة البارقي
٥٧٩	**الحديث الأول : الخيل معقود في نواصيها الخير**
٥٨٠	تعريف الخيل والنواصي
٥٨١	ما ورد في فضل الخيل
٥٨٣	أول من ركب الخيل

الصفحة	الموضوع
٥٨٤	تقسيم الخيل الى ثلاثة أنواع
٥٨٥	حب الرسول للخيل
٥٨٦	كره الشكال في الخيل
٥٨٧	**« مسند عبد الله بن سرجس »**
٥٨٧	ترجمة عبد الله بن سرجس
٥٨٧	**: تعوذ الرسول من وعثاء السفر**
٥٨٧	تعريف الكوفة
٥٨٨	ترجمة شعبة بن الحجاج
٥٨٩	تعريف وعثاء السفر
٥٨٩	تعريف الكآبة والحور والكون
٥٩١	الكلام على دعوة المظلوم
٥٩٢	**الحديث الثاني : التعوذ من وعثاء السفر**
٥٩٤	مايدعو به المسافر
٥٩٥	**«مسند عبد الله بن ثعلبه »**
٥٩٥	ترجمة عبد الله بن ثعلبة
٥٩٥	**الحديث الاول : دفن الشهداء بدمائهم**
٥٩٦	شهادة الرسول لقتلى أحد
٥٩٦	سبب تسمية الشهيد
٥٩٧	دفن شهداء أحد
٥٩٨	أقسام الشهداء

الموضوع	الصفحة
« مسند السائب بن يزيد »	٦٠٠
ترجمة السائب بن يزيد	٦٠٠
الحديث الاول : مقدم الرسول من تبوك	٦٠٠
تعريف ثنية الوداع	٦٠١
قدوم الرسول الى المدينة من غزوة تبوك	٦٠٢
الحديث الثاني : لبس الرسول ﷺ درعين يوم أحد	٦٠٣
معنى التوكل	٦٠٤
درجات التوكل	٦٠٤
« مسند محمد بن حاطب الجمحي »	٦٠٦
ترجمة محمد بن حاطب الجمحي	٦٠٦
الحديث الاول : إظهار النكاح	٦٠٦
الدف والصوت في النكاح	٦٠٧
تعريف الدف	٦٠٧
« مسند عامر المزني »	٦١٠
الحديث الاول : خطبة الرسول بمنى على بغلته	٦١٠
سبب تسمية منى	٦١٠
بغلة الرسول ﷺ	٦١٢
أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر	٦١٤
تعريف الشراك والقبال	٦١٦
لبس النعل للمحرم	٦١٧
صفة نعل الرسول ﷺ	٦١٨

الصفحة	الموضوع
٦٢٠	**« مسند الحارس بن حسان البكري »**
٦٢٠	ترجمة الحارس البكري
٦٢٠	**الحديث الاول : قدوم عمرو بن العاص من غزوة ذات السلاسل**
٦٢١	ترجمة أبي بكر بن عياش
٦٢٢	ترجمة عاصم بن مالك
٦٢٣	ترجمة عمرو بن العاص
٦٢٤	غزوة ذات السلاسل
٦٢٦	مبايعة حريص بن حسان الرسول ﷺ
٦٢٧	وقوف بلال بين يدي الرسول متقلد السيف
٦٢٧	سبب نزول : وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض
٦٢٩	**« مسند كعب بن زيد الانصاري »**
٦٢٩	**الحديث الاول : العيب المسوغ لفسخ النكاح**
٦٢٩	ترجمة جميل بن زيد
٦٣٠	تعريف الكشح والبرص
٦٣١	أقسام العيوب المثبته للخيار
٦٣٣	حكم الفسخ قبل الدخول وبعده
٦٣٣	اختلاف العلماء في فسخ النكاح بالعيوب
٦٣٦	**«مسند أسامة بن شريك »**
٦٣٦	ترجمة أسامة بن شريك

الصفحة	الموضوع
٦٣٦	**الحديث الاول : ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء**
٦٣٦	ترجمة زياد بن علاقة
٦٣٧	الأحاديث الواردة بالأمر بالتداوي
٦٣٩	تعريف الهرم
٦٤٠	حرمة التداوي بمحرم
٦٤١	حرمة التداوي بالخمر
٦٤١	تعريف التميمة والتولة وحرمة استعمالها
٦٤٢	تعريف الرقى
٦٤٢	جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط
٦٤٤	**« مسند قيس بن عائذ »**
٦٤٤	**الحديث الاول : خطبة الرسول بعرفة على ناقته العضباء**
٦٤٦	**« مسند الربيّع بنت معوّذ »**
٦٤٦	ترجمة الرُبيّع بنت معوّذ
٦٤٦	صفة وضوء الرسول
٦٤٧	ترجمة عقيل بن أبي طالب
٦٤٨	ترجمة زين العابدين
٦٤٩	مدح الفرزدق لزين العابدين
٦٥٠	تعريف المد الهشامي
٦٥١	وضوء الرسول ﷺ
٦٥٢	صفة مسح الرأس في الوضوء وأقوال العلماء فيه

الصفحة	الموضوع
٦٥٦	صفة المضمضة والاستنشاق
٦٥٨	حكم المضمضة والاستنشاق في الطهارتين
٦٥٩	أقوال العلماء في القدر الممسوح من الرأس
٦٦٠	الأذنان من الرأس
٦٦١	حكم الترتيب في الوضوء
٦٦١	الموالاة في الوضوء
٦٦٢	متى فرض الوضوء
٦٦٤	هل الوضوء من خصائص هذه الأمة
٦٦٥	**الحديث الثاني : صوم يوم عاشوراء**
٦٦٥	الكلام على عاشوراء
٦٦٦	أمر الرسول بصيام يوم عاشوراء
٦٦٨	**« مسند أم خالد بنت سعيد بن العاص »**
٦٦٨	ترجمة أم خالد بنت سعيد
٦٦٨	**الحديث الاول : تعوّذ الرسول من عذاب القبر**
٦٦٨	ترجمة أبو قرّة موسى بن طارق
٦٦٩	**الحديث الثاني : تعوّذ الرسول من عذاب القبر**
٦٦٩	تعريف التعوذ
٦٧٠	تعريف العذاب
٦٧١	**« مسند ام هشام بنت حارثة بن النعمان »**
٦٧١	**الحديث الاول : حفظ سورة ق من النبي ﷺ**
٦٧١	تعريف التنوّر

الصفحة	الموضوع
٦٧٣	القراءة في الفجر بطوال المفصل
٦٧٤	**« مسند عمارة بن رويبة الثقفي »**
٦٧٤	ترجمة عمارة بن رويبة
٦٧٤	**« مسند عمارة بن رويبة الثقفي »**
٦٧٤	**الحديث الاول : الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها**
٦٧٥	الحث على صلاتي الفجر والعصر
٦٧٥	ترجمة مسعر بن كدام
٦٧٧	فضل المواظبة على الصلوات في أوقاتها مع الجماعات
٦٧٧	**الحديث الثاني : الاشارة بالأصابع على المنبر**
٦٧٨	ترجمة محمد بن فضيل الضبي
٦٧٨	إشارة الرسول على المنبر بأصبع واحدة
٦٧٩	كراهة رفع اليدين حال الدعاء في الخطبة
٦٨٠	**« مسند عبد الله بن عباس»**
٦٨٠	ترجمة عبد الله بن عباس
٦٨١	**الحديث الاول : تحري صيام يوم عاشوراء**
٦٨٢	تعريف الصيام لغة وشرعاً
٦٨٢	تعريف رمضان
٦٨٣	فضل صيام رمضان ومزيّة الاعمال فيه
٦٨٤	أفضل الشهور والليالي
٦٨٤	**الحديث الثاني : قدوم عبد الله بن عباس على النبي ليلة مزدلفة**
٦٨٥	حكم المبيت بمزدلفة

الصفحة	الموضوع
٦٨٦	**الحديث الثالث : قول ابن عباس : ما ترك رسول الله إلا ما بين هذين اللوحين**
٦٨٦	ترجمة عبد العزيز بن رفيع
٦٨٦	ترجمه شداد بن معقل
٦٨٧	كلام الروافض في جمع القرآن
٦٨٧	ترجمة محمد بن الحنفية
٦٨٩	إجماع المسلمين على تعظيم القرآن
٦٩٠	القرآن والسنّة متلازمان
٦٩١	« مسند أبي عسيب »
٦٩١	**الحديث الاول : الطاعون شهادة**
٦٩١	ما يطلق على المولى
٦٩٢	تعريف جبريل واللغات فيه
٦٩٣	تعريف الطاعون عند الاطباء
٦٩٤	الفرق بين الطاعون والوباء
٦٩٤	الكلام على الحمى ومنافعها
٦٩٥	كلام بعض الأطباء عن الحمى
٦٩٥	الحمى تكفر الخطايا
٦٩٨	تعريف الجحفة
٦٩٩	المراد بالحمى المرفوعة من المدينة
٧٠١	دعاء الرسول المدينة

الصفحة	الموضوع
٧٠١	تعريف الشام
٧٠١	الطاعون شهادة
٧٠١	سبب تسمية الشهيد
٧٠٢	أقسام الشهداء
٧٠٣	تضعيف حديث : من عشق وكتم مات شهيداً
٧٠٧	الصبر على الطاعون
٧١١	الطاعون شهادة للمؤمنين ورجز أهلك الله به بعض الامم
٧١٤	أول طاعون في الدنيا وأول طاعون في الاسلام
٧١٥	**« مسند سلمة بن الاكوع »**
٧١٥	ترجمة سلمة بن الاكوع
٧١٦	**الحديث الاول : جزاء من كذب على رسول الله ﷺ**
٧١٧	**الحديث الثاني : أمر الرسول بصوم يوم عاشوراء**
٧١٧	ترجمة أسلم بن أفصى
٧١٧	إتمام صوم يوم عاشوراء
٧١٨	**الحديث الثالث : الأمر بصوم بقية يوم عاشوراء لمن أكل**
٧١٩	حالات صيام عاشوراء
٧٢٢	فضل صيام يوم عاشوراء
٧٢٣	كراهة إفراد يوم عاشوراء بالصوم
٧٢٤	حكم صوم يوم عاشوراء
٧٢٨	مراتب صوم يوم عاشوراء

الصفحة	الموضوع
٧٢٩	**الحديث الرابع : أمر الرسول مناديه بالامساك يوم عاشوراء**
٧٣٠	**الحديث الخامس : الخروج الى البدو**
٨٣١	تعريف البدو والبادية
٧٣١	افتتان من أتى أبواب السلطان
٧٣٢	**الحديث السادس : مبايعة سلمة لرسول الله على الموت**
٧٣٢	تعريف المبايعة
٧٣٣	أول من بايع رسول الله يوم الحديبية
٧٣٣	تعريف الحديبية
٧٣٥	تأكيد بيعة سلمة بن الأكوع
٧٣٧	سبب المبايعة
٧٣٨	عدد أصحاب الحديبية
٧٣٨	**الحديث السابع : مبايعة الصحابة للرسول على الموت**
٧٣٩	ترجمة مكي بن إبراهيم الحنظلي
٧٤١	بيعة الصحابة يوم الحديبية تحت الشجرة
٧٤٢	أمر عمر بقطع الشجرة التي بويع تحتها خشية الافتتان بها
٧٤٣	لِمَ سميت بيعة الحديبية بيعة الرضوان
٧٤٣	ترجمة الجد بن قيس

الصفحة	الموضوع
٧٤٤	**الحديث التاسع : الصلاة على الميت المدين**
٧٤٤	تعريف الجنازة
٧٤٥	تعريف الدينار والمثقال
٧٤٦	حرمة ادّخار أصحاب الصفّة للأموال
٧٤٧	صلاة الرسول على من وفي دينه
٧٤٧	**الحديث العاشر : الصلاة على جنازة المدين**
٧٥٠	اختلاف الروايات في مقدار الدين على من لم يصل عليه الرسول
٧٥٢	ضمان ما في ذمة الميت من الدين وان لم يخلف وفاءً
٧٥٣	الكلام على الكنز والادّخار
٧٥٤	تعريف الكفاف
٧٥٤	الادّخار لحاجة
٧٥٥	إعطاء السائلين إذا صدقوا فرض كفاية
٧٥٦	**الحديث الحادي عشر : أجر المجاهد**
٧٥٧	تعريف الشاعر والشعر
٧٥٧	تعريف الحداء
٧٥٨	أول من حدا الابل
٧٥٩	ماقال عامر بن الأكوع في حدائه
٧٥٩	تعريف الهداية
٧٦٠	أنواع الهداية ومراتبها
٧٦١	غاية الهداية

الصفحة	الموضوع
٧٦٢	تعريف الفداء
٧٦٣	تعريف السكينة وأقسامها ومراتبها
٧٦٧	تعريف ذباب السيف
٧٦٧	الكلام على الركبة
٧٦٨	قول الناس في عامر بن الأكوع : حبط عمله
٧٦٩	معنى الزعم
٧٧٠	تكذيب الرسول من قال في عامر بن الاكوع : حبط عمله
٧٧٠	مدح الرسول لعامر بن الأكوع
٧٧٢	**الحديث الثاني عشر : أمر الرسول باراقة لحوم الحمر الأهلية**
٧٧٣	تعريف حصون النطاة
٧٧٤	قتال علي لمرحب اليهودي
٧٧٥	إراقة لحوم الحمر الاهلية
٧٧٦	غسل القدور التي كان فيها لحوم الحمر
٧٧٦	الخلاف فيمن قال الرجز الذي حدا به عامر بن الأكوع
٧٧٧	اختلاف ألفاظ الرجز
٧٧٩	**الحديث الثالث عشر : إراقة لحوم الحمر الاهلية وكسر القدور**
٧٨٠	**الحديث الرابع عشر : تحري الصلاة عند الاسطوانة التي كان يصلي عندها رسول الله ﷺ**
٧٨٠	تعريف الاسطوانة والكلام على موضعها
٧٨١	ربط أبي لبابة نفسه بالاسطوانة
٧٨٣	التأسي برسول الله ﷺ حتى في الأزمنة والأمكنة

الصفحة	الموضوع
٧٨٤	**الحديث الخامس عشر : تحري الصلاة عند موضع المصحف**
٧٨٥	المسافة بين المصلي وسترته
٧٨٦	حكم السترة والدنو منها وقدر مسافتها
٧٨٧	**الحديث السادس عشر : نفث الرسول ﷺ على جرح سلمة بن الاكوع**
٧٨٨	تعريف الأثر
٧٨٨	تعريف النفث والتفل
٧٨٩	شفاء جرح سلمه بنفث رسول الله ﷺ
٧٨٩	تعريف صبيب السيف
٧٩٠	**الحديث السابع عشر : تعجيل صلاة المغرب**
٧٩٠	**الحديث الثامن عشر : صلاة المغرب إذا توارت الشمس بالحجاب**
٧٩١	المبادرة الى الصلاة في أول وقتها
٧٩١	كراهة تأخير صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم
٧٩٢	**الحديث التاسع عشر : غزوات سلمة بن الاكوع مع الرسول**
٧٩٢	تعريف الغزوة
٧٩٣	وقت غزوة حنين
٧٩٤	**الحديث العشرون : طلب سلمة بن الاكوع السلاح من الرسول**
٧٩٥	إعطاء سلمة بن الاكوع سلاحه لعمه عامر
٧٩٦	إعطاء الرسول السلاح لسلمة ابن الاكوع
٧٩٦	إعتناء الامير برجال جيشه

الصفحة	الموضوع
٧٩٦	**الحديث الحادي والعشرون : أمر الرسول المسلمين بالرمي**
٧٩٧	دعاء الرسول لأسلم وغفار
٧٩٧	معنى التناضل
٧٩٨	أمر الرسول بني إسماعيل بالرمي
٧٩٨	ترجمة إسماعيل عليه السلام
٧٩٩	أول من اتخذ القسيّ من العرب
٧٩٩	الكلام على النمرود وعتوّه
٨٠٢	فضيلة الرمي والرماة
٨٠٤	شروط المسابقة في الرمي
٨٠٥	**الحديث الثاني والعشرون : جزاء من كذب على الرسول**
٨٠٦	**الحديث الثالث والعشرون : تخليص سلمة بن الاكوع لقاح رسول الله من أيدي الأعداء**
٨٠٧	تعريف الغابة
٨٠٨	ترجمة عبد الرحمن بن عوف
٨٠٩	معنى الويح والويل والويس
٨١٠	تعريف اللقاح
٨١٠	ترجمة عيينة بن حصن الفزاري
٨١٢	صفة صراخ سلمة بن الاكوع
٨١٤	استنقاذ سلمة لقاح الرسول
٨١٦	زمن غزوة ذي قرَد

الصفحة	الموضوع
٨١٨	نداء الرسول للمسلمين : الفزع الفزع
٨١٨	تأمير الرسول سعد بن زيد الأشهلي
٨١٨	قصيدة حسان في سعد بن زيد
٨١٩	تعريف الأري
٨٢٠	خروج الرسول في أثر القوم
٨٢٤	« مسند عبد الله بن بسر المازني »
٨٢٤	ترجمة عبد الله بن بسر المازني
٨٢٤	الحديث الاول : شيب رسول الله ﷺ
٨٢٥	ترجمة حجاج بن محمد المصيصي
٨٢٥	ترجة حريز بن عثمان
٨٢٦	عدد شيب رسول الله ﷺ
٨٢٦	الحديث الثاني والثالث والرابع : شيب ضفقة رسول الله ﷺ
٨٢٧	ترجمة حسن بن موسى الأشيب
٨٢٨	ترجمة هاشم بن القاسم البغدادي
٨٢٩	الحديث الخامس والسادس : قبول الرسول الهديه
٨٣٠	ترجمة الصماء بنت بسر المازنية
٨٣١	ترجمة الحسن بن أيوب الحضرمي
٨٣١	الحديث السابع : قبول الرسول الهديه وعدم قبوله الصدقة
٨٣١	الفرق بين الهبة والهدية والصدقة
٧٣٢	نعت الرسول في الانجيل

الصحفة	الموضوع
٨٣٣	مكافأة الرسول على الهدية
٨٣٤	**الحديث الثامن : دعاء الرسول لعبد الله بن بسر**
٨٣٥	تعريف الجمة والقرن
٨٣٦	**الحديث التاسع : نهي الرسول عن صيام يوم السبت إلا في فريضة**
٨٣٦	ترجمة علي بن عياش الألهاني
٨٣٧	إفراد يوم السبت بالصيام وكلام العلماء فيه
٨٣٩	**الحديث العاشر والحادي عشر : إجابة الرسول الدعوة للطعام والدعاء لمن أكل عندهم**
٨٤١	الترحيب بالضيف وإكرامه ومعنى الترحيب
٨٤٣	تعريف القصعة الصحفة والعصيدة
٨٤٤	التسمية على الطعام
٨٤٥	آداب الطعام
٨٤٧	دعاء الضيف لصاحب الدعوة
٨٤٨	مايقال بعد الطعام
٨٥١	**« مسند عبد الله بن عمرو بن أم حرام »**
٨٥١	ترجمة عبد الله بن عمرو
٨٥٢	**الحديث الاول: صلاة عبدالله بن عمرو مع الرسول وعليه ثوب خز**
٨٥٢	قدم إسلام عبد الله بن عمرو
٨٥٣	تحويل القبلة
٨٥٣	تعريف الخز والقز

الصفحة	الموضوع
٨٥٥	« مسند هرماس بن زياد الباهلي »
٨٥٥	ترجمة هرماس بن زياد الباهلي
٨٥٥	الحديث الاول بالسند الاول : خطبة الرسول بمنى على ناقته العضباء
٨٥٥	ترجمة بهز بن أسد العمي
٨٥٦	ترجمة عكرمة بن عمار
٨٥٦	معنى الردف
٨٥٧	معنى العضباء
٨٥٧	السند الثاني والثالث والرابع : خطبة الرسول يوم النحر بمنى
٨٥٨	ترجمة عبد الصمد التميمي
٨٦٠	الحديث الثاني : صلاة الرسول النافلة على بعير
٨٦١	الصلاة في النافلة حيث توجهت به دابته
٨٦٢	التوجه الى القبلة عند افتتاح الصلاة
٨٦٣	« مسند قدامه بن عبد الله الكلابي »
٨٦٣	ترجمة قدامة بن عبد الله
٨٦٣	الحديث الاول بأسانيده الأربعة : رمي الرسول الجمرة يوم النحر دون إيذاء أحد
٨٦٤	جمرة العقبة
٨٦٤	تعريف الصهباء
٨٦٥	معنى : لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك
٨٦٦	ترجمة موسى بن طارق الزبيدي

الصفحه	الموضوع
٨٦٧	تعريف زمع واليمن
٨٦٧	ترجمة سفيان الثوري
٨٦٨	ترجمة محمد بن عبد الله بن الزبير
٨٧٠	بدء الحاج بمنى بجمرة العقبة
٨٧٠	بم امتازت جمرة العقبة
٨٧١	آخر وقت الرمي
٨٧١	أصل رمي الجمار
٨٧٣	**« مسند يوسف بن عبد الله بن سلام »**
٨٧٣	**الحديث الاول بطرقه الثلاثة : تسمية الرسول أحد الصغار ومسحه على رأسه**
٨٧٤	ترجمة يوسف بن عبد الله بن سلام
٨٧٤	التسمية بأسماء الأنبياء
٨٧٤	أحب الأسماء الى الله وأصدقها وأقبحها
٨٧٥	تحسين الاسماء والتسمي بأسماء الأنبياء
٨٧٦	تعريف الحجر
٨٧٧	**الحديث الثاني : فضل العمرة في رمضان**
٨٧٧	حكم العمرة
٨٧٨	تعريف العمرة لغة وشرعاً
٨٧٩	الحج من سبيل الله
٨٨٠	عمرة في رمضان كحجة

الصفحة	الموضوع
٨٨١	متى فرض الحج
٨٨٣	« مسند عدّاء بن خالدبن هوذه »
٨٨٣	ترجمة عداء بن خالد
٨٨٣	الحديث الاول : خطبة الرسول يوم عرفة على بعير قائمـــاً في الركابين
٨٨٤	أول من اتخذ الركب
٨٨٥	« مسند عمرو بن سلمة الجرمي »
٨٨٥	ترجمة عمرو بن سلمة
٨٨٥	الحديث الاول : يؤم الناس أكثرهم قرآناً
٨٨٦	إمامة الصغير
٨٨٧	الحديث الثاني : تقديم القارىء للامامة ولو صغيرا
٨٨٧	ترجمة أيوب السختياني
٨٨٨	تعريف الحاضر ، والتلوّم
٨٨٩	تعريف الوفد والوافد
٨٨٩	تعريف الحواء
٨٩٠	تقديم الصغير للامامة
٨٩٠	تعريف البرد
٨٩١	العورة لغة واصطلاحاً
٨٩١	تعريف الدهري
٨٩١	تغطيه است الصغير

الصفحة	الموضوع
٨٩٢	كلام العلماء في إمامة الصبي
٨٩٤	دليل من جوز إمامة الصبي
٨٩٥	كشف العورة في الصلاة
٨٩٧	**« مسند عمير مولى آبي اللحم »**
٨٩٧	ترجمة عمير مولى آبي اللحم
٨٩٧	**الحديث الاول : رضخ الرسول لعمير من خرثي المتاع**
٨٩٧	ترجمة بشر بن المفضل
٨٩٨	تعريف الخرثي
٨٩٩	معنى الرضخ
٩٠٠	**« مسند طارق بن أشيم الأشجعي »**
٩٠٠	ترجمة طارق بن أشيم
٩٠٠	**الحديث الاول: من وحّد الله وكفر بما يعبدون حرم ماله ودمه**
٩٠١	ترجمة سعد بن طارق بن أشيم
٩٠١	تعريف الاستغفار وفضله
٩٠٣	الاستغفار الموجب للمغفرة
٩٠٤	أفضل أنواع الاستغفار
٩٠٦	رحمة الله تعالى وسعتها
٩٠٨	معنى الهداية
٩٠٨	طلب الرزق الكفاف
٩٠٩	تعريف القنوت

الصفحة	الموضوع
٩٠٩	طلب الرزق الحلال
٩١٠	دعاء لرفع الهم والدَّين
٩١١	تعريف الكف
٩١١	دعاء يجمع خيري الدنيا والآخرة
٩١٢	**الحديث الثاني : حرمة مال المسلم ودمه**
٩١٢	ما يعصم دم المسلم وماله
٩١٤	قتال الجماعة الممتنعين من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة
٩١٥	قصة أبي بكر الصديق في قتال مانعي الزكاة
٩١٥	حق الاسلام
٩١٦	**الحديث الثالث بالسند الاول والثاني : القنوت في الصلاة**
٩١٦	ترجمة عبد الله بن إدريس الزعافري
٩١٨	تعريف القنوت
٩١٩	قنوت الرسول حين قتل القراء وما قاله في قنوته
٩١٩	ترجمة سلمة بن هشام وعيّاش بن أبي ربيعة
٩٢٠	قنوت الرسول شهراً متتابعاً في الصلوات الخمس حين قتل القراء
٩٢٠	قنوت أبي هريرة
٩٢١	القنوت للنوازل
٩٢٢	**الحديث الرابع : قول الرسول: بحسب أصحابي القتل**
٩٢٢	تعريف بغداد
٩٢٣	تعريف الصحابي لغة واصطلاحاً

الصفحة	الموضوع
٩٢٣	مراتب الصحبة
٩٢٣	عدة الصحابة
٩٢٣	القتل كفارة للمخطىء وشهادة للمصيب
٩٢٤	فضل الصحابة
٩٢٥	**« مسند أميمة بنت رقيقة »**
٩٢٥	ترجمة أميمة بنت رقيقة
٩٢٥	**الحديث الاول : مبايعة النساء للرسول كلاماً لا مصافحة**
٩٢٦	الأشياء التي بايعت النساء بها الرسول ﷺ
٩٢٦	رحمة الرسول بالأمة
٩٢٨	مبايعة الرجال للرسول
٩٢٧	تعريف المبايعة
٩٢٧	تعريف المصافحة
٩٢٨	عدم مصافحة الرسول للنساء وقت البيعة
٩٢٩	قول عائشة : مامست يد رسول الله يد امرأة قط
٩٣٠	امتحان المؤمنات
٩٣٠	تعريف حوّاز القلوب
٩٣٠	تعريف المخيط والحمأة
٩٣١	شرح الشروط المأخوذة في بيعة النساء
٩٣١	الكلام على السرقة والزنى
٩٣٢	تعريف الفرية والبهتان
٩٣٣	الكلام على المعروف

الصفحة	الموضوع
٩٣٣	أربع من أمر الجاهلية
٩٣٤	الكلام على النياحة
٩٣٤	تعريف القطران والقند
٩٣٦	تقريظ العلامة التافهوتي
٩٣٨	الفهرس

★ ★ ★

من مطبوعاتنا

شَرح السُّنّة

للإمام البغوي

يطبع لأول مرّة عن عدة نسخ خطيّة

تحقيق

شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش

النصيحة

في صفات الرب جل وعلا

للعلامة الشيخ أحمد بن ابراهيم الواسطي الشافعي الصوفي

المعروف: بابن شيخ الحزاميين

المتوفى ٧١١

تحقيق

زهير الشاويش

رفع الملام

عن

الأئمة الأعلام

تأليف

شيخ الإسلام تقي الدين احمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الدمشقي

حجاب المرأة ولباسها في الصلاة

شيخ الإسلام تقي الدين احمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الدمشقي

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد ناصر الدين الألباني

من منشوراتنا

حقوق النساء في الاسلام	محمد رشيد رضا
حياة شيخ الاسلام ابن تيمية	محمد بهجة البيطار
كلمات وأحاديث	» » »
الحديث النبوي	محمد الصباغ
رفع الملام عن الأئمة الاعلام	ابن تيمية
روضة الطالبين ١ – ١٢ كاملاً	النووي
رياض الصالحين	النووي – تحقيق الالباني
سلسلة الاحاديث الصحيحة ١ – ٢	الألباني
سلسلة الاحاديث الضعيفة	»
صحيح الجامع الصغير ١ – ٦	»
ضعيف الجامع الصغير ١ – ٦	»
السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي	مصطفى السباعي
السيرة النبوية (دروس وعبر)	»
شرح حديث النزول	ابن تيمية
الكافي في الفقه الحنبلي ١ – ٣	ابن قدامة المقدسي